شروح

سنن ابن ماجة

مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجة لجلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي

كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة لأبي الحسن بن عبد الهادي السندي

إنجاح الحاجة للشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري

ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات لفخر الحسن الكنكوهي.

مختصر ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة للنعماني

النص الكامل لسنن ابن ماجة بشروحه المذكورة مضبوطة النص ومخرجة ومحكوم عليها صحة وضعفاً

قدم له وحققه

رائد بن صبري ابن أبي علفة

بيت الأفكار الدولية

شروح سنن ابن ماجة

مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجة لجلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي
كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة لأبي الحسن بن عبد الهادي السندي
إنجاح الحاجة للشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي
مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة لأحمد بن أبي بكر بن اسماعيل البوصيري
ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات لفخر الحسن الكنكوهي.
مختصر ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة للنعماني

النص الكامل لسنن ابن ماجة بشروحه المذكورة مضبوطة النص ومخرجة ومحكوم عليها صحة وضعفاً

قدم له وحققه
رائد بن صبري ابن أبي علفة

بيت الأفكار الدولية

بيت الأفكار الدولية
INTERNATIONAL
IDEAS HOME
حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

234.6
شروح سنن ابن ماجة/ تحقيق واعداد رائد صبري ابو علفة . -عمان:بيت الأفكار الدولية، 2007.
(1816) صفحة
ر.إ : (2007/2/323).
الواصفات: / الحديث/ /سنن ابن ماجة/ /السيرة النبوية/ /الاسلام/

ISBN 978995721322-0

الطبعة الاولى

بيت الأفكار الدولية
الأردن

P.O.Box 927435 Amman 11190 Jordan
Tel +962 6 533 8851 Fax +962 6 533 0928

السعودية

P.O.Box 220705 Riyadh 11311 K.S.A
Tel +966 1 404 2555 Fax +966 1 403 4238

Www

Www.afkar.ws
e-mail: ideashome@afkar.ws

المؤتمن للتوزيع

السعودية

P.O.Box 69786 Riyadh 11557 K.S.A
الرياض

Tel +966 1 242 5372
Fax +966 1 242 5361

مكة المكرمة	02 5742532
جدة	02 6873547
المدينة المنورة	04 8344355
الدمام	03 8264282
القصيم	06 3260350
أبها	07 2296615

بسم الله الرحمن الرحيم

[خطبة الحاجة]

أما بعد:

فأضع بين يدي القارئ الكريم كتاب «سنن ابن ماجه» بشروحه، وقد حاولت من خلال هذا الجهد أن أجمع كل حاشية تتعلق بهذا الكتاب، بدءًا بحاشية السيوطي، وانتهاءًا بما كتبه الفخر الكنكوهي[1].

ولم أعمد للتقديم لهذا الكتاب كعادتي في سائر كتبي الأخرى، ورأيت أن أقوم باختصار كتاب «ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه» لمحمد عبدالرشيد النعماني الحنفي، فقد تحدث في كتابه هذا عن نشأة علم الحديث النبوي منذ عهد رسول الله ﷺ وحالته في القرون الثلاثة وكتابته وتدوينه، ومصنفي الصحاح إلى عصر الإمام ابن ماجه، وقد احتوى على ذكر ترجمة لابن ماجه، ومن اعتنى بشرح كتابه والتعليق عليه.

وقد كان النعماني شديد التعصب لمذهبه الحنفي مما جعله يشنع كثيرًا على أئمة الحديث خصوصاً البخاري والحافظ ابن حجر وغيرهما، فعملت على اختصار هذا الكتاب، وحذفت كل ما يتعلق بهذا التشنيع، فكفاني هذا العمل مؤونة التقديم.

منهج العمل في الكتاب:

أولاً: قمت بإعادة تنضيد الكتاب وأصلحت ما وقع فيه مما خالف الصواب، مقابلاً إياه على الطبعة الهندية الحجرية، مستمدًا العون من رب البرية.

ثانياً: قمت بضبط متنه شكلاً ونقطًا، يؤمن معهما الالتباس، فإن إعجام المكتوب يمنع من استعجامه، وشكله يمنع من إشكاله.

ثالثاً: قمت بإلحاق أحكام العلماء ممن صحَّح وضعَّف، وما كان منها غير معزو لأحد، فهو لشيخنا الألباني -رحمه الله-.

رابعًا: قمت بتخريج أحاديث المتن من بقية الكتب الستة.

خامساً: قمت بإعداد فهارس مجملة له.

وأخيراً: فالله أسأل وبأسمائه وصفاته أتوسل أن يجعل عملي هذا صالحًا ولوجهه خالصًا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتب

رائد بن صبري ابن أبي علفة

عمان - الأردن

هاتف: ٠٠٩٦٢٧٩٥٨١٦٨١٢

٠٠٩٦٢٧٧٧٨٨٠٩٦٧

---

(١) وقد أثبت كل حاشية ألحقت بهذا الكتاب، أعني بذلك بعض التعليقات الصغيرة والمختصرة من بعض الشروح، ككتاب العيني والنووي والمرقاة وغيره.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الحمد لله الذي هدانا إلى الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء وبين لنا طرق الشريعة والحقيقة بواسطة سيد المرسلين محمد الذي ختم به الأنبياء وأصحابه الذين هم نجوم الاقتداء والاهتداء وأتباعه البررة الأتقياء من العلماء المحدثين والفقهاء الذين هم ورثة الأنبياء صلى الله تعالى وسلم عليه وعليهم ما دامت الأرض والسماء.

أما بعد:

[حجية الحديث]

فلا شك أن رسول الله ﷺ بعث مبلغاً عن الله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ ومبيناً عن الله مراده، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ومعلماً للكتاب والحكمة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ ومحللاً لهم الطيبات ومحرماً عليهم الخبائث، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ وقاضياً في أمورهم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ وحكماً فيما شجر بينهم، قال تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ وأسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾.

وأمرنا الله تعالى باتباعه ﷺ فقال تعالى: ﴿فَآمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ والأخذ بما أتى والانتهاء عما نهى، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ﴾ وواجب علينا طاعته عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ حتى جعل طاعته ﷺ لطاعته فقال: ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾.

[مكانة السنة في التشريع]

فكان رسول الله ﷺ يبين شرائع الإسلام أحياناً بالقول وحده، وأحيانًا بالفعل وحده، وأحياناً بهما معاً، فكل ما قاله عليه الصلاة والسلام أو فعله أو حدث أمامه وقرره حيث سكت عليه سكوت رضا ولم ينكره كان تشريعاً، ومتى ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ كان في العمل بمنزلة القرآن، فالسنة إذاً شارحة للكتاب موضحة لمراد رب الأرباب، والقرآن ذو وجوه، وكثير من آياته مشكلة أو مجملة أو مطلقة أو عامة، والسنة هي التي تؤول مشكله وتبين مجمله وتقيد مطلقه و تخصص عامه، فالقرآن لم يبين هيئات الصلاة ولا أوقاتها ولم يفصح عن المقادر الواجبة في الزكاة ولا شروطها، وكذا سائر ما أجمل ذكره من الأحكام أما بحسب كيفيات العمل أو أسبابه أو شروطه أو موانعه أو لواحقه وما أشبه ذلك، وإنما بين ذلك النبي ﷺ بقوله أو فعله أو تقريره، وكذلك حدثت حوادث وخصومات في القضايا والمعاملات ووقعت مبادلات في الأخذ والعطاء وعرضت تصرفات في الشؤون السلمية والحربية فقضى فيها النبي ﷺ وأمر ونهى، فكل ذلك من التشريع الذي أوجب الله تعالى على الأمة اتباعه في كتابه كما تلوناه آنفاً.

الحديث في القرن الأول

[وجه اهتمامه ﷺ بكتابة القرآن دون كتابة الحديث]

هذا ولم يدون الحديث في عهده عليه الصلاة والسلام كما دون القرآن ولم يتخذ النبي ﷺ كتبة يكتبونه كما اتخذ كتبة للقرآن يكتبون آياته عند نزوله وما ذاك إلا لأن القرآن وحي كله بألفاظه ومعانيه نزل به الروح الأمين على قلبه، وأما السنة فألفاظها من عند الرسول ﷺ وإن كانت السنة كلها إراءة من الله تعالى كما نص عليه الكتاب العزيز، وهذا هو أصل السر لاهتمامه ﷺ بكتابة القرآن وعدم الاهتمام بكتابتها فإن لألفاظ القرآن مدخلاً أي مدخل في الإعجاز فلا يجوز إبدال لفظ مكان لفظ وإن كان مرادفاً له، بخلاف الحديث فإن معظم المقصود منه معرفة حكم يتعلق به لا غير.

وكان العرب أمة أمية لا يقرأون ولا يكتبون وإنما كان دأبهم الوعي والحفظ وقد فطرهم الله على الفطر المستقيمة فكانوا يعون ما يسمعون ويحفظون ما يستمعون ويستظهرون ما ألقي إليهم من الخطب والأشعار والقصص والأخبار ونشأوا على ذلك جيلاً بعد جيل فتمكنت لهم من طول المرانة حافظة قوية وذاكرة صافية وبديهة حاضرة وذهن يصل إلى تبين المراد فلم يكن يعجز أحدهم أن يعي ما يلقى إليه أشد الوعي من خطبة أو قصيدة ولم يكن يعجز أحدهم أن يؤدي ما وعاه متى دعت الحاجة إلى أدائه وعلى هذا سارت حياتهم كلها، فالقوم الذين لهم هذه المنزلة في الوعي والحفظ والإبلاغ والنقل لخليقون أن يحفظوا حديث نبيهم وهم يعلمون أن هذا الحديث تبيان لما أجمل في الكتاب وتفصيل له وهذا الكتاب هو الذي أخرجهم من الظلمات إلى النور وهذا النبي هو الذي نصروه وعزروه ووقروه وبه أنقذهم الله من العمى والضلالة.

[تحقيق أن النهي عن كتابة الحديث كان في بدء الأمر]

وقد كان صلوات الله عليه وسلامه على ثقة بما فطر عليه قومه من قوة الحافظة والقدرة على الرجوع إليها فلم يأذن لهم أن يكتبوا عنه غير القرآن فقال ﷺ: «لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» كما ثبت ذلك في «صحيح مسلم» برواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولعل ذلك النهي كان في بدء الأمر مخافة أن يختلط غير القرآن بالقرآن وعلى الأخص عند قوم أميين قد يتصور فيهم أن يفهموا أن كلاً من بابة واحدة وهم إذ ذاك بدو في الأغلب الأعم فخاف أن يخلطوا بين القرآن والحديث فيدخلوا في القرآن ما ليس منه أو ينقصوا منه شيئاً هو منه، ولعل آخر الأمرين كان من رسول الله ﷺ هو الإذن لأصحابه بكتابة الحديث لأن القرآن الكريم كان قد حفظه الكثيرون من الصحابة وأمن النبي ﷺ عليه من الاختلاط بغيره.

[بيان بعض الصحف التي جمعت في الحديث في عصره عليه الصلاة والسلام]

وقد جاءت أحاديث تدل على أنه قد كتبت صحف من الحديث في عهد رسول الله ﷺ فقد روى البخاري في «صحيحه» عن أبي جحيفة قال: قلت: لعلي هل عندكم كتاب قال لا، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة قال: قلت وما في هذه الصحيفة قال: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر، وروى البخاري أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه حديثاً طويلاً اشتمل على خطبة لرسول الله ﷺ جاء فيها بيان حرم مكة وفي آخر هذا الحديث قول أبي هريرة فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله فقال: اكتبوا لأبي فلان، وروى البخاري أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبدالله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب. وروى أبو داود في «سننه» عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا: تكتب كل شيء تسمعه ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت

عن الكتابة فذكرت ذلك إلى رسول الله ﷺ فأومأ بأصبعه إلى فيه فقال: اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق، وروى ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قيدوا العلم بالكتاب» والآثار في هذا الباب كثيرة شهيرة أخرجها الدارمي في «سننه» وابن عبدالبر في «جامعه».

[لم يكن تدوين الحديث شائعاً في العهد النبوي وإنما كان جل اعتمادهم على حفظه في الصدور وضبطه في القلوب]

وعلى كل حال فلم يكن تدوين الحديث شائعاً في عصره عليه الصلاة والسلام وإنما كان جل اعتمادهم على حفظه في الصدور وضبطه في القلوب، وذلك لسرعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا لا يعلمون الكتابة، نعم يوجد فيهم أناس كانوا يعتنون بكتابة الحديث كعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وقليل ما هم.

[كان نشر الحديث في عهد الخلفاء الراشدين بطريق الرواية]

ومضى عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والأمر على ذلك وإنما كان قصارى هممهم نشر الحديث بطريق الرواية وهي التي أمر بها النبي ﷺ حيث يقول: «وحدثوا عني ولا حرج» وقال لوفد عبد القيس حين أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع، «احفظوهن عني وأخبروا بهن من وراءكم»، وقال ﷺ: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

[تفاوت الصحابة في الإكثار من الرواية والإقلال حال كبار الصحابة في التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ]

والصحابة رضي الله عنهم قد تفاوتوا في الإكثار من الرواية والإقلال والاستيثاق والتثبت فمن مكثر ومن مقل ومن متثبت في الرواية ومتحر ومن متسع فيها غير متحرج، فالكبار من الصحابة رضي الله عنهم كان الغالب عليهم التوقي في حديث رسول الله ﷺ والتحري والتثبت والإقلال في الرواية فقد أخرج ابن سعد وابن عساكر عن عبدالرحمن بن حاطب قال: «ما رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان إذا حدث أتم حديثاً ولا أحسن من عثمان بن عفان إلا أنه كان رجلاً يهاب الحديث». وروى البخاري في «صحيحه» عن عبدالله بن الزبير قال: قلت للزبير أني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان قال: أما أني لم أفارقه ولكن سمعته يقول: «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار».

وروى ابن ماجه عن السائب بن يزيد قال: «صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ بحديث واحد».

وروى البخاري في «صحيحه» عن مجاهد قال: «صحبت ابن عمر إلى المدينة فلم أسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً».

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة ابن مسعود رضي الله عنه «أنه الإمام الرباني أبو عبدالرحمن عبدالله بن أم عبد الهذلي صاحب رسول الله ﷺ وخادمه وأحد السابقين الأولين ومن كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء المقربين كان ممن يتحرى في الأداء ويشدد في الرواية ويزجر تلامذته عن التهاون في ضبط الألفاظ» ويقول الذهبي أيضاً بعد أن سرد الروايات في «مناقبه»: «وكان ابن مسعود يقل من الرواية للحديث ويتورع في الألفاظ» ويروي الذهبي أيضاً عن أبي عمرو الشيباني قال: «كنت أجلس إلى ابن مسعود حولاً لا يقول قال رسول الله ﷺ، فإذا قال رسول الله ﷺ استقلته الرعدة وقال: هكذا أو نحو ذا أو قريب من ذا أو أو» وما كان ذاك إلا لخشية أن ينتشر الكذب والخطأ على رسول الله ﷺ.

[ولع بعض الصحابة بكثرة الحديث عن رسول الله ﷺ]

وكان بعضهم مولعين بكثرة الحديث عن رسول الله ﷺ حتى لو استطاعوا أن يعدوا عليه أنفاسه لفعلوا،

وتذكر من هذا الفريق أبا هريرة رضي الله عنه فقد أكثر من الرواية عن رسول الله ﷺ حتى تحدث الناس عنه وحتى اضطر أن يعتذر بما رزاه البخاري في «صحيحه» من طريق الأعرج عنه «قال أن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً ثم يتلو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ إلى قوله: ﴿الرَّحِيمُ﴾، إن أخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق وبالأسواق وأن أخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وأن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون».

[كان الصحابة صنفين صنف كانت همتهم مصروفة إلى حفظ الحديث وصنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه]

وكان الصحابة صنفين، صنف كانت همتهم مصروفة إلى حفظ الحديث وتبليغ ما حفظه كما سمعه فكان دأبهم سرد الحديث والإكثار في الرواية عن رسول الله ﷺ، وصنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه والتدبر في النصوص واستخراج الأحكام منها وكانوا لا يأثرون من الحديث إلا بعد التثبت والتحري وعرضه على قواعد الشريعة، قال العلامة ابن القيم في «الوابل الصيب في الكلم الطيب»: (وفي الصحيح من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «مثل ما بعثني الله تعالى به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكان منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها طائفة أجادب أمسكت الماء فسقى الناس وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله تعالى ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذاك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به» فجعل النبي ﷺ الناس بالنسبة إلى الهداية والعلم ثلاث طبقات ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهم الذين قاموا بالدين علماً وعملاً ودعوة إلى الله عز وجل ورسوله ﷺ فهؤلاء أتباع الرسل صلوات الله عليهم وسلامه حقاً وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التي زكت فقبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير فزكت في نفسها وزكا الناس بها وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين والقوة على الدعوة ولذلك كانوا ورثة الأنبياء صلى الله عليهم وسلم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُوْلِي الأَيْدِي وَالأَبْصَارِ﴾ البصائر في دين الله عز وجل فبالبصائر يدرك الحق ويعرف، وبالقوى يتمكن من تبليغه وتنفيذه والدعوة إليه، فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم والفقه في الدين والبصر بالتأويل ففجرت من النصوص أنهار العلوم واستنبطت منها كنوزها ورزقت فيها فهماً خاصاً كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وقد سئل هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ القسمة إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه فهذا الفهم هو بمنزلتا الكلأ والعشب الكثير الذي أنبتته الأرض وهو الذي تميزت به هذه الطبقة عن الطبقة الثانية فإنها حفظت النصوص وكان همها حفظها وضبطها فوردها الناس وتلقوها منهم فاستنبطوا منها واستخرجوا كنوزها واتجروا فيها وبذروها في أرض قابلة للزرع والنبات ووردوها كل بحسبه ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ وهؤلاء هم الذين قال فيهم النبي ﷺ: «نضر الله أمرأ سمع مقالتي فوعها وأداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» وهذاعبدالله بن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن مقدار ما سمع من النبي ﷺ لم يبلغ نحو عشرين حديثاً الذي يقول فيه سمعت ورأيت وسمع الكثير من الصحابة وبورك له في فهمهم والاستنباط منه حتى ملأ الدنيا علماً وفقهاً، قال أبو محمد بن حزم وجمعت فتاويه في سبعة أسفار كبار وهي بحسب ما بلغ جامعها وإلا فعلم ابن عباس كالبحر وفقهه واستنباطه وفهمه في القرآن بالموضع الذي فاق به الناس وقد سمع كما سمعوا وحفظ القرآن كما حفظوا ولكن أرضه كانت أطيب الأراضي وأقبلها للزرع فبذر فيها النصوص فأنبتت من كل زوج كريم ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾.

وأين تقع فتاوى ابن عباس وتفسيره واستنباطه من فتاوى أبي هريرة وتفسيره، وأبو هريرة أحفظ منه بل هو حافظ الأمة على الإطلاق يروي الحديث كما سمعه ويدرسه بالليل درساً فكانت همته مصروفة إلى الحفظ وتبليغ ما حفظه كما سمعه وهمة ابن عباس مصروفة إلى التفقه والاستنباط وتفجير النصوص وشق الأنهار منها واستخراج كنوزها).

[بعض انتقادات فقهاء الصحابة على المولعين بكثرة الحديث]

هذا وقد كان بعض انتقادات من فقهاء الصحابة على بعض مرويات هؤلاء المولعين بكثرة التحديث الذين يسردون الحديث سرداً من جهة عدم موافقتها قواعد الشريعة على أصولهم، فقد روى ابن ماجه في «سننه» عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «توضؤوا مماغيرت النار، فقال ابن عباس: أتوضأ من الحميم؟ فقال له يا ابن أخي إذا سمعت عن رسول اللّه ﷺ حديثاً فلا تضرب له الأمثال».

وأخرج أحمد في «مسنده» عن أبي حسان الأعرج «أن رجلين دخلا على عائشة فقالا أن أبا هريرة يحدث أن نبي اللّه ﷺ كان يقول إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار، قال: فطارت شقةٌ منها في السماء وشقة في الأرض فقالت والذي أنزل الفرقان على أبي القاسم ما هكذا كان يقول ولكن نبي اللّه ﷺ كان يقول كان أهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والدابة، ثم قرأت عائشة: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ﴾ إلى آخر الآية».

والعذر لأبي هريرة رضي اللّه عنه أنه سمع آخر الحديث ولم يسمع أوله فأداه كما سمع، فقد أخرج الطيالسي في «مسنده» عن مكحول: «قيل لعائشة أن أبا هريرة يقول: قال رسول اللّه ﷺ: الشؤم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس، فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة لأنه دخل ورسول اللّه ﷺ يقول: قاتل اللّه اليهود يقولون أن الشؤم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس، فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله».

وأخرج الطيالسي أيضاً عن علقمة قال: «كنا عند عائشة فدخل عليها أبو هريرة فقالت: يا أبا هريرة أنت الذي تحدث أن امرأة عذبت في هرة لها ربطتها لم تطعمها ولم تسقها؟ فقال أبو هريرة سمعته منه -يعني النبي ﷺ- فقالت: أتدري ما كانت المرأة؟ قال: لا، قالت: إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة، إن المؤمن أكرم على اللّه من أن يعذب في هرة، فإذا حدثت عن رسول اللّه ﷺ فانظر كيف تحدث». واستدراكات عائشة عن أبي هريرة أورد أكثرها السيوطي في «عين الإصابة فيما استدركته السيدة عائشة على الصحابة». وفيما ذكرناه مقنع.

وبالجملة انقضى القرن الأول الهجري والأحاديث مروية على الألسنة محفوظة في الصدور والمسلمون يعتنون بها أشد العناية ولم يوضع لها نظام خاص لتدوينها كالذي وضع للقرآن، ومن دون فإنما كان يدون لنفسه، وإنما كانوا يروونها إذ ذاك شفاهاً وحفظاً ومنهم من هو مكثر في الرواية غير متحرج لأنه على ثقة واطمئنان من أنه يحدث كما سمع راجياً أن يدخل في زمرة من دعا له النبي ﷺ بقوله: «نضر اللّه امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع» أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ومنهم من هو مقل متورع مخافة أن يبدل كلمة بكلمة فيدخل في عموم قوله ﷺ: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» قال الشيخ أبو بكر ابن عقال الصقلي في فوائده على ما رواه ابن بشكوال:

(إنما لم يجمع الصحابة سنن رسول اللّه ﷺ في مصحف كما جمعوا القرآن لأن السنن انتشرت وخفي محفوظها من مدخولها فوكل أهلها في نقلها إلى حفظهم ولم يوكلوا من القرآن إلى مثل ذلك وألفاظ السنن غير محروسة من الزيادة والنقصان كما حرس اللّه كتابه ببديع النظم الذي أعجز الخلق عن الإتيان بمثله فكانوا في الذي جمعوه من القرآن مجتمعين وفي حروف السنن ونقل نظم الكلام نصاً مختلفين فلم يصح تدوين ما اختلفوا فيه، ولو طبعوا

في ضبط السنن كما اقتدروا على ضبط القرآن لما قصروا في جمعها، ولكنهم خافوا إن دونوا ما لا يتنازعون فيه أن تجعل العمدة في القول على المدون فيكذبوا ما أخرج عن الديوان فتبطل سنن كثيرة فوسعوا طريق الطلب للأمة فاعتنوا بجمعها على قدر عناية كل واحد في نفسه، فصارت السنن عندهم مضبوطات فمنها ما أصيب في النقل حقيقة الألفاظ المحفوظة عن رسول اللّه ﷺ وهي السنن السالمة من العلل، ومنها ما حفظ معناها ونسي لفظها، ومنها ما اختلفت الروايات في نقل ألفاظها واختلف أيضاً رواتها في الثقة والعدالة وهي تلك السنن التي تدخلها العلل فاعتبر صحيحها من سقيمها أهل المعرفة بها على أصول صحيحة وأركان وثيقة لا يخلص منها طعن طاعن ولا يوهنها كيد كائد).

قال العلامة المحقق البحاثة الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثري بعد نقل كلام الصقلي، وهذا كلام في غاية المتانة:

وفي هذا القرن ظهرت الخوارج وحدثت الشيعة ودخل في الإسلام أمم لا يحصون وفيهم من لم يتجاوز أيمانهم تراقيهم وقد وجد الخبيث في كل فرقة من هؤلاء، والمسلمون إذ ذاك لا يقبلون من العلم إلا ما ثبت بالكتاب والسنة، وأراد هؤلاء الخبثاء أن يفسدوا على المسلمين ولم يتمكنوا من أن يزيدوا في كتاب اللّه حرفاً أو ينقصوا منه شيئاً ففتحوا باب الجدل والمراء في القرآن ووجدوا الحديث لم يدون في كتاب خاص يرجع إليه المسلمون فدخلوا منه على الناس فوضعوا كثيراً من الأحاديث وأذاعوها بينهم.

ولكن اللّه عز وجل قد حفظ حوزة الدين من أن يسلط عليه كل مسرف كذاب، فيحمل هذا العلم من كل خلَف عدوله ينفون عن تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين. فلله الحمد من قبل ومن بعد.

الحديث في القرن الثاني

[بدء تدوين الحديث]

وبالجملة مضى القرن الأول من الهجرة وشأن الحديث ما ذكرنا، ولم يكن من المعقول أن يترك الحديث فوضى لا يدون في كتاب، فإن الخاطر يغفل والذكر يهمل والذهن يغيب والقلم يحفظ ولا ينسى، والعرب وإن كانوا نشأوا جيلاً بعد جيل على قوة الحفظ وشدة الوعي ودأبهم نقل العلم وروايته شفاهاً وحفظاً لكن الإسلام قد عم البلاد ودخل فيه طوائف من العجم لا يحصيهم إلا اللّه ولم يكن دأبهم الحفظ في الصدور والضبط في القلوب بل كانوا يحملون من العلم في صحف يقرؤونها وكتب يدرسونها، فلما انتشر الإسلام وكثرت الفتوح وتفرقت الصحابة في الأقطار ومات معظمهم، وتفرق أصحابهم واتباعهم وقل الضبط شيئاً فشيئاً احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة.

[أمر أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز بجمع السنن وبسط الروايات في ذلك]

فكان أول من تنبه لذلك الإمام العادل أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي القرشي رضي اللّه عنه كيف لا وهو أول مجدد في الأمة على رأس المائة الأولى وكان إماماً فقيهاً مجتهداً عارفاً بالسنن كبير الشأن قانتاً للّه أواهاً منيباً فخشي رحمه اللّه وهو أحق الناس بذلك دروس العلم وذهاب العلماء فكتب إلى الآفاق يأمرهم بجمع السنن فقد أخرج الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد عن عبداللّه بن دينار قال: «لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث إنما كانوا يؤدونها لفظاً ويأخذونها حفظاً إلا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس وأسرع في العلماء الموت فأمر أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز أبا بكر الحزمي فيما كتب إليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث عمر فاكتبه».

ويروي الإمام العلم الرباني الفقيه محمد بن الحسن الشيباني في «موطئه» أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد «أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول اللّه ﷺ أو سنته أو حديث عمر أو نحو هذا، فاكتبه لي فإني خشيت دروس العلم وذهاب العلماء».

وأخرج الدارمي في «سننه» أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر عن أبي ضمرة عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن دينار قال: «كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن اكتب إليّ بما ثبت عندك من الحديث عن رسول الله ﷺ وبحديث عمر فإني قد خشيت دروس العلم وذهاب العلماء».

وأخرج ابن عبدالبر في «التمهيد» من طريق ابن وهب قال: «سمعت مالكاً يقول: كان عمر بن عبدالعزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى وأن يعملوا بما عندهم ويكتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم أن يجمع السنن ويكتب إليه بها فتوفى عمر وقد كتب ابن حزم كتباً قبل أن يبعث بها إليه».

وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تهذيب التهذيب»: «قال أبو ثابت عن ابن وهب عن مالك لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان ولاه عمر بن عبدالعزيز وكتب إليه أن يكتب له من العلم من عند عمرة والقاسم بن محمد ولم يكن بالمدينة أنصاري أمير غير أبي بكر بن حزم وكان قاضياً. زاد غيره: فسألت ابنه عبدالله بن أبي بكر عن تلك الكتب فقال ضاعت اهـ).

قلت: ولم يكن أمر أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه بجمع السنن مختصاً بأبي بكر الحزمي بل كتب إلى غيره أيضاً من علماء الآفاق فنجد أبا نعيم يروي هذه القصة في «تاريخ أصبهان» بلفظ: «كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه».

وأخرج ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» عن سعيد بن زياد مولى الزبير قال: «سمعت ابن شهاب يحدث سعد بن إبراهيم أمرنا عمر بن عبدالعزيز بجمع السنن فكتبناها دفتراً دفتراً فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفتراً». فعلى هذا تدوين الزهري يكون سابقاً على تدوين أبي بكر الحزمي وقد روى ابن عبدالبر في «جامعه» عن مالك بن أنس قال: «أول من دون العلم ابن شهاب».

وروى أيضاً عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي قال: «أول من دون العلم وكتبه ابن شهاب». وقد ذكر الحافظ ابن حجر: «أن الشعبي أيضاً قد جمع الأحاديث الواردة في باب واحد فإنه روى عنه أنه قال هذا باب من الطلاق جسيم وساق فيه أحاديث» كما يذكره السيوطي في «تدريب الراوي»، وقد اختلف في وفاة الشعبي من سنة ثلاث إلى عشرة ومائة. وبالجملة فلم يتأخر وفاته إلى السنة الحادية عشرة فعلى القول الأخير في وفاته توفي قبل الزهري بأربع عشرة أعوام وقبل أبي بكر الحزمي بعشرة أعوام فإن الزهري توفي في رمضان سنة أربع وعشرين ومائة كما في «تذكرة الحفاظ» للذهبي، وتوفي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سنة عشرين ومائة كما في «الخلاصة» للخزرجي. قال ابن معين: قضى الشعبي لعمر بن عبدالعزيز قال الذهبي في «التذكرة»: ولي قضاء الكوفة ونقل عن منصور بن عبدالرحمن عن الشعبي قال: أدركت خمسمائة من أصحاب النبي ﷺ قال الذهبي وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة.

[أول من جمع السنن الشعبي والزهري وأبو بكر الحزمي]

فهؤلاء الأئمة الثلاثة الفقهاء والحفاظ والجهابذة العلماء رضي الله عنهم قد حفظ لنا التاريخ من ذكر ما جمعوه في الحديث والسنة على رأس المائة الأولى.

[ثم جمع بعد هؤلاء أبو حنيفة الإمام]

ثم يجيء بعد هؤلاء سراج الأمة فقيه الملة حافظ السنة الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه فيغلب الناس بالحفظ والفقر والصيانة وشدة الورع.

[مكانة الإمام الأعظم في علم الحديث، قال مسعر طلبت مع أبي حنيفة الحديث فغلبنا]

فقد روى الحافظ الذهبي في «مناقب أبي حنيفة (ص٣٢) عن مسعر بن كدام قال: «طلبت مع أبي حنيفة الحديث فغلبنا وأخذنا في الزهد فبرع علينا وطلبنا معه

الفقه فجاء منه ما ترون» وقال الحافظ السمعاني في «الأنساب»: (اشتغل بطلب العلم وبالغ فيه حتى حصل له ما لم يحصل لغيره ودخل يوماً على المنصور فكان عنده عيسى بن موسى فقال للمنصور هذا عالم الدنيا اليوم ورأى أبو حنيفة في المنام أنه ينبش قبر النبي ﷺ فقيل لمحمد بن سيرين فقال صاحب هذه الرؤيا يثور علماً لم يسبقه أحد قبله».

[قال مكي بن إبراهيم: كان أبو حنيفة أحفظ أهل زمانه]

وروى الحافظ أبو أحمد العسكري بسنده إلى مكي بن إبراهيم الحافظ الإمام شيخ خراسان قال: «وكان أبو حنيفة زاهداً عالماً راغباً في الآخرة صدوق اللسان أحفظ أهل زمانه».

قال الإمام السيوطي الشافعي في تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة:

(ومن مناقب الإمام أبي حنيفة التي انفرد بها، أنه أول من دون علم الشريعة ورتبه أبواباً ثم تبعه مالك بن أنس في ترتيب «الموطأ» ولم يسبق أبا حنيفة أحد).

وقال الإمام مسعود بن شيبة السندي في كتاب التعليم نقلاً عن كتاب الطحاوي الذي جمع فيه أخبار أصحابنا الحنفية عن يزيد بن هارون في كلام طويل وكان سفيان يأخذ الفقه عن علي بن مسهر من قول أبي حنيفة وأنه استعان به وبمذاكرته على كتابه هذا الذي سماه «الجامع» وقال الإمام الصيمري (ومن أصحاب أبي حنيفة علي ابن مسهر وهو الذي أخذ عنه سفيان علم أبي حنيفة ونسخ منه كتبه) ذكره الحافظ عبدالقادر القرشي في «الجواهر المضيئة» في ترجمة علي بن مسهر وعلي بن مسهر هذا هو الإمام الحافظ أبو الحسن القرشي مولاهم الكوفي، قال أحمد العجلي: (وكان ممن جمع بين الفقه والحديث ثقة) كما في «تذكرة الحفاظ» للذهبي.

ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم وكثرت التصانيف الحديثية في منتصف القرن الثاني وهلم جرا إلى رأس المائتين، قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ».

[بيان ما حدث في هذا القرن]

(وفي عصر هذه الطبقة تحولت دولة الإسلام من بني أمية إلى بني عباس في عام اثنين وثلاثين ومائة فجرى بسبب ذلك التحول سيول من الدماء وذهب تحت السيف عالم لا يحصيهم إلا اللّه بخراسان والعراق والجزيرة وفعلت العساكر الخراسانية الذين هم المسودة كل قبيح فلا قوة إلا باللّه).

قال الذهبي (وفي هذا الزمان ظهر بالبصرة عمرو بن عبيد العابد وواصل بن عطاء الغزال ودعوا الناس إلى الاعتزال والقول بالقدر وظهر بخراسان الجهم بن صفوان ودعاء إلى تعطيل الرب عز وجل وخلق القرآن وظهر بخراسان في قباله مقاتل بن سليمان المفسر وبالغ في إثبات الصفات حتى جسم، وقام على هؤلاء علماء التابعين وأئمة السلف وحذروا من بدعهم و شرع الكبار في تدوين السنن وتأليف الفروع وتصنيف العربية ثم كثر ذلك في أيام الرشيد وكثرت التصانيف وأخذ حفظ العلماء ينقص فلما دونت الكتب اتكل عليها وإنما كان قبل ذلك علم الصحابة والتابعين في الصدور فهي كانت خزائن العلم لهم).

[شرع علماء الإسلام في هذا القرن في تدوين الحديث والفقه و التفسير]

وقال السيوطي في «تاريخ الخلفاء» نقلاً عن الحافظ الذهبي المذكور في حوادث سنة ثلاث وأربعين ومائة.

(شرع علماء الإسلام في هذا العصر في تدوين الحديث والفقه والتفسير فصنف ابن جريج بمكة ومالك «الموطأ» بالمدينة والأوزاعي بالشام وابن أبي عروبة وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة ومعمر باليمن وسفيان الثوري بالكوفة وصنف ابن إسحاق المغازي وصنف أبو حنيفة الفقه والرأي ثم بعد يسير صنف هشيم والليث وابن لهيعة ثم ابن المبارك وابو يوسف وابن وهب، وكثر تدوين العلم وتبويبه ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ وأيام الناس وقبل هذا العصر كان الأئمة يتكلمون في حفظهم أو

يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة. اهـ).

قلت: وفي هذا القرن كثر الكلام في التوثيق والتحريح، قال السخاوي في «الإعلان والتوبيخ لمن ذم التاريخ»:

[المتكلمون في الرجال]

(وأما المتكلمون في الرجال فخلق من نجوم الهدى ومصابيح الظلم المستضاء بهم في دفع الردى لا يتهيأ حصرهم في زمن الصحابة رضي الله عنهم وهلم جرا، سرد ابن عدي في مقدمة كاملة منهم خلقاً إلى زمنه، فالصحابة الذين أوردهم عمر وعلي وابن عباس وعبدالله بن سلام وعبادة بن الصامت وأنس وعائشة رضي الله عنهم وتصريح كل منهم بتكذيب من لم يصدقه فيما قاله وسرد من التابعين عدداً كالشعبي وابن سيرين والسعيد بن المسيب وابن جبير ولكنهم فيهم قليل بالنسبة لمن بعدهم لقلة الضعف في متبوعهم إذ أكثرهم صحابة عدول وغير الصحابة من المتبوعين أكثرهم ثقات ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي انقضى في الصحابة وكبار التابعين ضعيف إلا الواحد بعد الواحد كالحارث الأعور والمختار الكذاب فلما مضى القرن الأول ودخل الثاني كان في أوائله من أوساط التابعين وجماعة من الضعفاء الذين ضعفوا غالباً من قبل تحملهم وضبطهم للحديث فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيراً ولهم غلط كأبي هارون العبدي فلما كان عند آخرهم عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التوثيق والتجريح طائفة من الأئمة فقال أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي وضعف الأعمش جماعة ووثق آخرين ونظر في الرجال شعبة وكان متثبتاً لا يكاد يروي إلا عن ثقة، وكذا مالك وممن إذا قال في هذا العصر قبل قوله معمر وهشام الدستوائي والأوزاعي والثوري وابن الماجشون وحماد بن سلمة والليث بن سعد وغيرهم ثم طبقة أخرى بعد هؤلاء كابن المبارك وهشيم وأبي إسحاق الفزاري والمعافى بن عمران الموصلي وبشر بن المفضل وابن عيينة ثم طبقة أخرى في زمانهم كابن علية وابن وهب ووكيع ثم انتدب في زمانهم أيضاً النقد الرجال الحافظان الحجتان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي فمن جرحاه لا يكاد يندمل جرحه ومن وثقاه فهو المقبول ومن اختلفا فيه وذلك قليل اجتهد في أمره. أهـ).

[صنيع العلماء في هذه الطبقة]

وأما صنيع هذه الطبقة فقد كشف القناع عن هذا الحبر الهمام الشاه ولي الله الدهلوي في الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، حيث قال: (وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابهاً، وحاصل صنيعهم أن يتمسك بالمسند من حديث رسول الله ﷺ والمرسل جميعاً، ويستدل بأقوال الصحابة والتابعين علماً منهم أنها إما أحاديث منقولة عن رسول الله ﷺ اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال إبراهيم وقد روى حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة» فقيل له أما تحفظ عن رسول الله ﷺ حديثاً غير هذا قال: بلى، ولكن أقول قال عبدالله قال علقمة أحب إليّ وكما قال الشعبي وقد سئل عن حديث وقيل أنه يرفع إلى النبي ﷺ فقال: لا علي من دون النبي ﷺ أحب إلينا فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي ﷺ أو يكون استنباطاً منهم من المنصوص أو اجتهاداً منهم بآرائهم وهم أحسن صنيعاً في كل ذلك ممن يجيء بعدهم وأكثر إصابة وأقدم زماناً وأوعى علماً فتعين العمل بها إلا إذا اختلفوا وكان حديث رسول الله ﷺ يخالف قولهم مخالفة ظاهرة، وأنه إذا اختلف أحاديث رسول الله ﷺ في مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة، فإن قالوا بنسخ بعضها أو بصرفه عن ظاهره أو لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فإنه كابداء علة فيه أو الحكم بنسخه أو تأويله اتبعوهم في كل ذلك وهو قول مالك في حديث ولوغ الكلب، جاء هذا الحديث ولكن لا أدري ما حقيقته حكاه ابن الحاجب، يعني لم أر الفقهاء يعملون به، وأنه إذا اختلف مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه لأنه أعرف بالصحيح من أقاويلهم من السقيم وأوعى للأصول المناسبة لها وقلبه أميل إلى فضلهم وتبحرهم فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل

سعيد بن المسيب فإنه كان أحفظهم لقضايا عمر وحديث أبي هريرة وعروة وسالم وعكرمة وعطاء وعبيدالله بن عبدالله وأمثالهم أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة كما بينه النبي ﷺ في فضائل المدينة ولأنها مأوى الفقهاء ومجمع العلماء في كل عصر ولذلك نرى مالكاً يلازم محجتهم وقد اشتهر عن مالك أنه يتمسك بإجماع أهل المدينة وعقد البخاري باباً في الأخذ بما اتفق عليه الحرمان.

[الإمام مالك من أثبتهم في حديث المدنيين]

ومذهب عبدالله بن مسعود وأصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى إبراهيم أحق بالأخذ عند أهل الكوفة من غيره وهو قول علقمة حين مال مسروق إلى قول زيد بن ثابت في التشريك قال: هل أحد منهم أثبت من عبدالله فقال: لا ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون، فإن اتفق أهل بلد على شيء أخذوا عليه بنواجذهم وهو الذي يقول في مثله مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا. وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها، إما لكثرة القائلين به أو الموافقة بقياس قوي أو تخريج من الكتاب والسنة وهو الذي يقول في مثله مالك هذا أحسن ما سمعت فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الإيماء والاقتضاء، وألهموا في هذه الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بمكة والثوري بالكوفة وربيع بن صبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا المنهج الذي ذكرته، ولما حج المنصور قال لمالك قد عزمت أن آمر بكتبك هذه الذي وضعتها فتنسخ ثم ابعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وآمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره، فقال يا أمير المؤمنين: لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وأتوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم، ويحكى نسبة هذه القصة إلى هارون الرشيد وأنه شاور مالكاً في أن يعلق «الموطأ» في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال: لا تفعل فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل سنة مضت قال: وفقك الله يا أبا عبدالله، حكاه السيوطي، وكان مالك من أثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ وأوثقهم إسناداً وأعلمهم بقضايا عمر وأقاويل عبدالله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد إليه الأمر حدث وأفتى وأفاد وأجاد وعليه انطبق قول النبي ﷺ يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبدالرزاق وناهيك بهما فجمع أصحابه رواياته ومختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في أصولها ودلائلها وتفرقوا إلى المغرب ونواحي الأرض فنفع الله بهم كثيراً من خلقه، وإن شئت أن تعرف حقيقة ما قلنا من أصل مذهبه فانظر كتاب «الموطأ» تجده كما ذكرنا.

قلت: وكذلك أبو حنيفة الإمام رضي الله عنه من أحفظهم لكل حديث فيه فقه وأشدهم فحصاً عنه وأعلمهم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه وأبصرهم بصحيح الحديث من سقيمه وأعرفهم بناسخه ومنسوخه وأحسنهم وأدقهم فطنة وأفقههم في دين الله وأنفعهم للمسلمين وأعلمهم بقضايا عمر وعلي وأقاويل عبدالله بن مسعود وابن عباس وعبدالله بن عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة وأصحابهم من فقهاء التابعين كعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد وعمرو بن شرحبيل أبي ميسرة وعبيدة السلماني وشريح ومسروق بن الأجدع وعبدالله بن عتبة، وبعد هؤلاء عامر الشعبي وإبراهيم النخعي وبعد هذين الحكم وحماد بن أبي سليمان رضي الله عنهم وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد إليه الأمر حدث وأفتى وأفاد وأجاد وعليه انطبق قول النبي ﷺ لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس أو قال من أبناء فارس حتى يتناوله، على ما قاله الأئمة ومنهم السيوطي وصاحبه محمد الشامي مصنف السيرة الشامية وناهيك بهما فجمع أصحابه رواياته

ومختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرّجـوا عليهـا وتكلموا في أصولها ودلائلها وتفرقـوا في الشـرق والغـرب وسائر نواحي الأرض، فنفع اللّه بهم كثيراً مـن خلقـه وإن شئت أن تعرف حقيقة ما قلنا فانظر كتاب «الآثار» ونسخه تجده كما ذكرنا.

[وفي منتصف الأخير من القرن الثاني قام الكبـار مـن أصحاب أبي حنيفة ومـالك رضـي الله عنهمـا فدونـوا في الحديث والفقه مدونات]

وفي منتصف الأخير من القرن الثـاني قـام الكبـار مـن أصحاب أبي حنيفة ومالك رضـي اللّـه عنهمـا فدونـوا في الحديث والفقه مدونات ما بين صغار وكبار بحيـث يطـول على الناظر عدها، فمؤلفات الإمام أبي يوسف القاضي في غاية الكثرة وقد ذكر أكثرها ابن النديم في «فهرسه» ومنهـا «الأمالي» قال في «كشف الظنون» (أن الأمالي لأبي يوسـف في ثلاثمائة مجلد).

[مؤلفات الإمام أبي يوسف]

وقال الحافظ عبدالقـادر القرشي في مقدمـة «الجواهـر المضية»(وأصحاب الأمالي الذين رووها عن أبـي يوسـف لا يحصون) ومما وصل إلينـا مـن مؤلفاتـه كتـاب «الآثـار» روايته عن الإمام أبي حنيفة واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وكتـاب «الـرد علـى سـير الأوزاعـي»، وكتـاب «الخراج».

[مؤلفات الإمام محمد]

وكذلك للإمام محمد بن الحسن الشيباني الـذي يقـول فيه الدارقطني مع تعصبه البالغ على أبي حنيفـة وأصحابـه في كتاب «غرائب مالك» (أنه من الثقات الحفاظ) كما نقله الزيلعي في تخريجه، مؤلفات كثيرة ضخمة ممتعة في الحديـث والفقه وكان من أحسنهم تصنيفاً وألزمهم درساً وكان مـن خبرة أنه تفقه على أبي حنيفة وأبـي يوسـف ثـم خـرج إلى المدينة فسمع «الموطأ» مـن مـالك وأخـذ أيضـاً عـن شـيخ الشـام الأوزاعـي وكـانت لـه قـدرة ومهـارة في التفريـع ولاحساب و كان يملـك عنـان البيـان ثـم تمـرس بالقضـاء وكان فيه رحمه اللّه اتجاه إلى التدوين وهو روايـة فقـه عـن أبي حنيفة فصنف ونفع خلقـاً لا يحصيهـم إلا اللّـه وأكـثر تصانيفـه مشـهورة موجـودة بـين أيـدي النـاس وكتـاب «المبسوط» يعرف بالأصل هو من أطول كتـب محمـد جمعـة في الفقه ودأبه فيه أنه يبدأ كل كتاب بما ورد فيه من الآثـار التي صحت عندهم، ثم بعد ذلك يذكر المسائل وأجوبتهـا، ومن تصانيفه الحديثية التي طبعت كتاب «الآثـار» وروايتـه عن الإمام أبي حنيفة و«الموطأ» روايته عـن الإمـام مـالك، وكتاب «الحجة» المعروف بالحجج في الاحتجاج على أهـل المدينة والمطبوع قطعة كبيرة من هذا الكتاب.

[وجد في تصانيف ابن وهب مائة ألف وعشرين حديثاً ومع ذلك لا يوجـد في أحاديثـه منكـر فضـلاً عـن سـاقط وموضوع]

وكذلك الحال في مؤلفات أصحاب مالك الإمام رضي اللّه عنه فهذا عبداللّه بن وهـب الإمـام الحـافظ مـن كبـار أصحابه يذكر فيه الذهبي وغيره (أنه وجد في تصانيفه مائـة ألف وعشرون حديثاً من رواياتـه ومـع هـذه لا يوجـد في أحاديثه منكر فضلاً عـن سـاقط وموضـوع ومـن تصانيفـه كتاب مشهور بجامع ابـن وهـب وكتـاب المغـازي وكتـاب تفسير «الموطـأ» وكتـاب «القـدر») نقلـه الشـيخ محمـد بـن عبدالحي في التعليق الممجد.

[كان عند ابن القاسم ثلاثمائـة مجلـد عـن مـالك مـن مسائل]

وقال الحافظ ابن عبدالبر في «الانتقاء» (قـال ابـن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن عبدالرحمن بـن القاسـم صـاحب مالك فقال: مصري ثقة رجل صالح كـان عنـده ثلاثمائة مجلد أونحوها عن مالك من مسائل سأله عنهـا أسـد رجـل من أهل المغرب كان سئل عنها محمد بـن الحسـن ثـم قـدم مصر فسأل ابن وهب أن يجيبـه فمـا كـان عنـده فيهـا عـن مالك وما لم يكن عنده عن مالك فيها قال فيها برأيه علـى ما ذهب إليه مالك فلم يفعل فأتى عبدالرحمن بـن القاسـم فأجاب فيها).

وبالجملة فقد كثرت التصانيف الحديثية في القرن الثاني وبسطت وشاعت وانتشـرت، وفي هـذا القـرن دون الفقـه

الحنفي والفقه المالكي على ضوء الأحاديث والآثار المتلقاة بالقبول من أئمة الفتيا من الصحابة والتابعين وملأ أصحاب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما الدنيا علماً وفقهاً وحديثاً، ولم يولد بعد البخاري ومسلم وغيرهما من بقية أصحاب الأصول الست المعروفة، والحمد لله أولاً وآخراً.

[نبذ من أحوال هذه الطبقة]

قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» بعد ذكر الطبقة الخامسة:

(وفي زمان هذه الطبقة كان الإسلام وأهله في عز قائم وعلم غزير وأعلام الجهاد منشورة والسنن مشهورة والبدع مكبوبة، والقوالون بالحق كثير والعباد متوافرون في بلهنية من العيش بالأمن وكثرة الجيوش المحمدية من أقصى المغرب وجزيرة الأندلس إلى قريب مملكة الخطا وبعض الهند وإلى الحبشة، وخلفاء هذا الزمان أبو جعفر المنصور وأين مثل أبي جعفر على ظلم فيه في شجاعته وحزمه وكمال عقله وفهمه وعلمه ومشاركته في الأدب ووفور هيبته ثم ابنه المهدي في سخائه وكثرة محاسنه وتتبعه لاستئصال الزنادقة وولده الرشيد هارون في جهاده وحجه وعظمة سلطانه على لعب ولهو ولكن كان معظماً لحرمات الدين قوي المشاركة في العلم نبيل الرأي محباً للسنن وكان في هذا الوقت من الصالحين مثل إبراهيم بن أدهم وداؤد الطائي وسفيان الثوري، ومن النحاة مثل عيسى بن عمر والخليل بن أحمد وحماد ابن سلمة وعدة، ومن القراء كحمزة بن حبيب وأبي عمرو بن العلاء ونافع بن أبي نعيم وشبل بن عباد وسلام الطويل شيخ يعقوب، ومن الشعراء عدد كثير كمروان بن أبي حفصة وبشار بن برد، ومن الفقهاء كأبي حنيفة ومالك والأوزاعي الذين مروا).

الحديث في القرن الثالث

[بيان الخطوات الثلاثة التي بدأت من لدن عهد النبي ﷺ إلى أن ينتهي القرن الثاني]

فهذه ثلاث خطوات بدأت من لدن عهد النبي ﷺ إلى أن ينتهي القرن الثاني.

أولاها: تلك الخطوة التي نتخذ نموذجاً لها ما دونها بعض الصحابة لنفسه كعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فجمع كل حديث سمعه من النبي ﷺ وصحيفته هي المسماة بالصادقة وهي التي تروى من جهة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكذلك كتاب عمرو بن حزم جد أبي بكر الحزمي المذكور الذي أمر النبي ﷺ أن يكتب له فيه أنصبة الزكوات ومقادير الديات، وهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً وحديثاً يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه كما قال يعقوب بن سفيان (لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم كان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آرائهم).

وثانيتها: ما خطاها الشعبي فجمع ما وصل إليه من الحديث في باب واحد من أبواب الفقه ثم ابن شهاب الزهري وأبو بكر الحزمي فجمع كل واحد منهما في الحديث والأثر كتباً ولعلهما لم يلتزما فيها ترتيباً ولا بوبوها تبويباً.

والخطوة الثالثة: هي التي خطاها الإمام الأعظم في كتاب «الآثار» فتوخى فيه الصحيح المتلقى بالقبول من أئمة الفتيا ومزجه بفتاوى الصحابة والتابعين ورتبه على الترتيب الفقهي المعروف وتبعه مالك الإمام في «الموطأ» ثم تلاهما كثير من أهل عصرهم ومن جاء بعدهم وكانت كل تأليفهم عبارة عن جمع ما وصل إلى المؤلف من حديث رسول الله ﷺ ممزوجة بأقوال أئمة الفتيا من الصحابة والتابعين.

[ظهرت على رأس المائتين أمور كبحت عنان المحدثين عن الجريان في طريق الأقدمين]

وعلى ذلك مضى القرنان الأول والثاني ثم ظهر على راس المائتين أمور كبحت عنان المحدثين عن الجريان في طريق الأقدمين.

منها أن الأسانيد لم يكن السلف يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم كانت أحوال نقلة الحديث في عصور الصحابة والتابعين معروفة

عند أهل بلدهم فمنهم بالحجاز ومنهم بالعراق و منهم بالشام ومصر والجميع معروفون مشهورون في أعصارهم فكانوا يعتمدون في معرفة الرجال وعدالتهم على ما يخلص إليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول أمعن من جاء بعدهم من أهل القرن الثالث في معرفة الرجال ومراتب هؤلاء النقلة وتفاوتهم في ذلك وتميزهم فيه واحداً واحداً جرحاً و تعديلاً وحفظاً واتقاناً حتى جعلوه فناً برأسه فدونوا فيه مدونات وبحثوا وناظروا في الحكم بالصحة والضعف والاتصال والانقطاع وغير ذلك.

[ومنها عناية الحفاظ في هذا القرن بمعرفة طرق الأحاديث وإمعانهم في التفحص عن غريب الحديث ونوادر الأثر]

ومنها أنه قد عنى الحفاظ في هذا القرن بمعرفة طرق الأحاديث وأسانيدها المختلفة فرحلوا إلى أقطار الأرض وبحثوا عن حملة العلم وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ وأمعنوا في التفحص عن غريب الحديث ونوادر الآثار.

[ومنها انقسام العلماء على قسمين قسم حفاظ معتنين بالضبط والحفظ فقط، وقسم فقهاء ممن جمع الاستنباط والفقه إلى الرواية]

ومنها أن العلماء قد انقسموا من قديم الأيام على قسمين كما قال ابن القيم في «الوابل الصيب».

(وقسم حفاظ معتنون بالضبط والحفظ والأداء كما سمعوا ولا يستنبطون ولا يستخرجون كنوز ما حفظوه وقسم معتنون بالاستنباط واستخراج الأحكام من النصوص والتفقه فيها فالأول كأبي زرعة وأبي حاتم وابن وارة وقبلهم كبندار محمد بن بشار وعمر والناقد وعبدالرزاق وقبلهم كمحمد بن جعفر غندر وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم من أهل الحفظ والإتقان والضبط لما سمعوه من غير استنباط وتصرف واستخراج الأحكام من ألفاظ النصوص، والقسم الثاني كمالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق والإمام أحمد بن حنبل والبخاري وأبو داود ومحمد بن نصر المروزي وأمثالهم ممن جمع الاستنباط والفقه إلى الرواية. اهـ).

وأول خطوة حدثت في هذا الباب على رأس المائتين هي إفراز الحديث عن الفقه، فقد أفردت أحاديث رسول اللّٰه ﷺ وجردت الصحف من أقوال الصحابة وفتاوى التابعين كما قال البخاري بعد أن ذكر أمر أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز رضي اللّٰه عنه بجمع السنن وكتابة الأحاديث (ولا يقبل إلا حديث النبي ﷺ ورتبت المسانيد وتركت المراسيل وروعي فيها الحديث بقطع النظر عن موضوعه وما يستنبط منه من الفقه، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة «فتح الباري»: (إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي ﷺ خاصة وذلك على رأس المائتين فصنف عبيداللّٰه بن موسى العبسي الكوفي في مسند وصنف مسدد بن مسرهد البصري مسنداً وصنف أسد بن موسى الأموي مسنداً وصنف نعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر مسنداً ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم فقل إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم من النبلاء ومنهم من صنف على الأبواب وعلى المسانيد معاً كأبي بكر بن أبي شيبة. اهـ).

قال الحاكم النيسابوري في «المدخل في أصول الحديث» (ص٤): (والفرق بين الأبواب والتراجم أن التراجم شرطها أن يقول المصنف ذكر ما روى عن أبي بكر الصديق رضي اللّٰه عنه عن النبي ﷺ ثم يترجم على هذا المسند فيقول ذكر ما روى قيس ابن أبي حازم عن أبي بكر الصديق فحينئذ يلزمه أن يخرج كل ما روى قيس عن أبي بكر صحيحاً كان أو سقيماً، فأما مصنف الأبواب فإنه يقول ذكر ما صح وثبت عن رسول اللّٰه ﷺ في أبواب الطهارة أو غير ذلك من العبادات. اهـ).

وبالجملة فطريقة المسانيد أن يرتب الأحاديث على حسب الرواة من الصحابة ثم علىترتيب من روى عن ذلك الصحابي مهما اختلفت موضوعاتها من صلاة أو صوم أو صدقة أو جهاد فأساس التقسيم في الأبواب وحدة الموضوع، وأساس التقسيم في هذه الطريقة هو

وحدة الصحابي.

[جمع البخاري كتاباً مختصراً في «الصحيح» حسبما اقتضاه نظره]

ثم جاء بعد هذه الطبقة طبقة أخرى رأت ما أمامها من هذه الثروة العظيمة ورأى أن هؤلاء قد كفوا مؤنة جمع الأحاديث ففتح أمامها باب الاختيار وتفرغ لفنون أخرى وفي طليعة هذه الطبقة الأئمة الستة المعروفون، فجمع البخاري كتاباً مختصراً في «الصحيح»، وسماه «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللّه ﷺ وسننه وأيامه» وروى الحافظ أبو بكر الحازمي في شروط الأئمة الخمسة بسنده إلى البخاري قال: (كنت عند إسحاق بن راهويه فقال لنا بعض أصحابنا لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي ﷺ فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع هذا الكتاب. اهـ).

[لم يقصد البخاري الاستيعاب لا في الرجال ولا في الحديث]

قال الحازمي: (فقد ظهر أن قصد البخاري كان وضع مختصر في الحديث وأنه لم يقصد الاستيعاب لا في الرجال ولا في الحديث) وروى أيضاً بسنده إلى البخاري أنه قال (لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً وما تركت من الصحيح أكثر. اهـ).

[عمد مسلم في كتابه إلى جمع ما أجمع عليه شيوخه]

وعمد مسلم إلى جمع ما أجمعوا عليه حيث صرح به في «صحيحه» فقال: (ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه. اهـ).

والمراد إجماع شيوخه وإلا فأين الإجماع في مواطن الخلاف، قال البلقيني (قيل أراد مسلم إجماع أربعة أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعثمان بن أبي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني. اهـ).

قلت: وهذا الإجماع جاء ذكره في «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي. فروى بسنده إلى أحمد بن سلمة النيسابوري قال: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: (كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل ويحيى بن معين واصحابنا فكنا نتذاكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة فيقول يحيى بن معين من بينهم وطريق كذا فأقول أليس هذا قد صح بإجماع منا فيقولون نعم، فأقول: ما مراده ما تفسيره ما فقهه فيبقون كلهم إلا أحمد بن حنبل. اهـ).

[سلك النسائي أيضاً على طريق الشيخين في جمع السنن]

وسلك النسائي أيضاً على طريقهما في جمع السنن، قال الإمام أبو عبداللّه بن رشيد: (كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً وأحسنها ترصيفاً وكان كتابه جامع بين طريقي البخاري ومسلم مع خط كثير من بيان العلل. اهـ).

[تجنب النسائي أن يروي من ضعيف لكون الإسناد عالياً]

ولكنه تجنب أن يروي من ضعيف لكون الإسناد عالياً كما كان يفعله البخاري ومسلم، قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر في «شروط الأئمة الستة».

[إن للنسائي شرطاً أشد من شرط البخاري ومسلم]

(أخبرنا أبو بكر الأديب أنبأنا محمد بن عبداللّه البيّع إجازة قال: سمعت أبا الحسن أحمد بن محبوب الرملي بمكة يقول: سمعت أبا عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي يقول: لما عزمت على جمع كتاب السنن استخرت اللّه تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم فنزلت في جملة من الحديث كنت أعلو فيهم، سألت الإمام أبا القاسم سعد بن علي الزنجاني بمكة عن حال رجل من الرواة فوثقه فقلت أن أبا عبدالرحمن النسائي ضعفه، فقال يا بني إن لأبي عبدالرحمن في الرجال شرطاً أشد من شرط البخاري ومسلم. اهـ).

[أما أبو داود فحرّك همته إلى جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء]

أما أبو داود فحرّك همته إلى جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم وبنى عليها الأحكام فقهاء الأمصار فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن

والصالح للعمل.

[ما قال أبو داود السجستاني في رسالته إلى أهل مكة في وصف تأليفه لكتاب السنن]

ولأبي داود «رسالة إلى أهل مكة» وصف فيها تأليفه لكتاب «السنن»، قال فيها: (لا أعرف أحد أجمع على الاستقصاء غيري) وقال: (أما هذه المسائل، مسائل الثوري ومالك والشافعي، فهذه الأحاديث أصولها، ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأى أصحاب النبي ﷺ ويكتب أيضاً مثل «جامع سفيان الثوري» فإنه أحسن ما وضع الناس في الجوامع.

والأحاديث التي و ضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها أنها مشاهير فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذ كان الحديث غريباً شاذاً، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد، وقال إبراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث، وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة فإن عرف وإلا فدعه. اهـ).

وقال في صدر رسالته: (إنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب «السنن» أهي أصح ما عرفت في الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم، فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين، فأحدهما أقدم إسناداً والآخر صاحبه قُدم في الحفظ فبهما كتبت ذلك، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث، ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين وإن كان في الباب أحاديث صحاح لأنه يكثر) وقال: (وليس في كتاب «السنن» الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر وليس على نحوه في الباب غيره).

وقال أيضاً: (وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وفيه ما لا يصح سنده وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض وهذا لو وضعه غيري لقلت أنا فيه أكثر، وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي ﷺ بإسناد صالح إلا و هي فيه... ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموا من هذا الكتاب ولا يضر رجلاً أن لا يكتب شيئاً من العلم بعدما يكتب هذه الكتب، وإذا نظر فيه وتدبره وتفرصه حينئذ يعلم مقداره. اهـ).

[قال الخطابي: كتاب أبي داود قد رزق القبول من الناس كافة]

ولقد صدق رحمه اللّه فيما قال وكان أفقه الستة ولذا يذكره الشيرازي في «طبقات الفقهاء» دون غيره من أصحاب الأصول، واختياره هذا المنهج أيضاً من فقهه رضي اللّه عنه رضى الأبرار، وقد رزق هذا الكتاب القبول من أئمة أهل العلم من جميع الطوائف، فنرى الإمام المجتهد الجصاص أبا بكر الرازي في تصانيفه كان أحاديث أبي داود على طرف لسانه.

[فأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج]

ويقول الإمام الخطابي في «معالم السنن»:

(واعلموا رحمكم اللّه أن كتاب «السنن» لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معول أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب وكثير من مدن أقطار الأرض، فأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهم في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد إلا أن كتاب أبي داود أحسن رصفاً وأكثر فقهاً وكتاب أبي عيسى أيضاً حسن واللّه يغفر لجماعتهم ويحسن على جميل النية فيما سعوا له مثوبتهم برحمته. اهـ).

[وأما أبو عيسى الترمذي فهو أيضاً قد سلك طريق أبي داود لكنه لم يقتصر عليها بل أضاف إليها أشياء أخرى]

وأما أبو عيسى الترمذي فهو أيضاً قد سلك طريق أبي

داود حيث عمد إلى جمع ما أخذ به أهل العلم من أئمة الفقهاء إلا أن أبا داود اقتصر في كتابه على أحاديث الأحكام والترمذي لم يقتصر عليها بل استحسن طريق البخاري في جمعه الحديث في سائر الأبواب وزاد عليها مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار واختصر طرق الحديث فذكر واحداً وأومأ إلى ما عداه وبين أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر وبين وجه الضعف أو أنه مستفيض أو غريب وسمى من يحتاج إلى التسمية وكنى من يحتاج إلى التكنية، قال الترمذي في كتاب «العلل» من «جامعه»: (جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين. اهـ).

[قال عبدالله الأنصاري: كتاب الترمذي أنفع من كتاب البخاري ومسلم]

وقال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في كتابه «شروط الأئمة الستة»:

(سمعت الإمام إسماعيل عبدالله بن محمد الأنصاري بهراة وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذي وكتابه، فقال كتابه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس. اهـ).

[وأما ابن ماجه فكتابه أيضاً قوي الترتيب في الفقه]

وأما ابن ماجه فكتابه أيضاً قوي الترتيب في الفقه سلك فيه منهج شيخه ابن أبي شيبة الذي يقول فيه الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»: (هو أحد الأعلام وأئمة الإسلام، وصاحب المصنف الذي لم يصنف أحد مثله قط لا قبله ولا بعده. اهـ) إلا أن ابن ماجه لم يذكر في كتابه أقوال الصحابة وفتاوى التابعين كما فعل ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وقال السيد الصديق حسن خان في كتابه «الحطة بذكر الصحاح الستة»: (وفي الواقع الذي فيه من حسن الترتيب وسرد الأحاديث بالاختصار من غير تكرار ليس في أحد من الكتب وقد شهد أبو زرعة على صحته. اهـ).

[وأما اعتناء العلماء بكتبهم فقد اعتنى الناس بـ «الصحيحين» و«سنن أبي داود» أكثر مما سواها]

وأما اعتناء العلماء بكتبهم فقد ذكرنا ما قاله الخطابي في «الصحيحين» و«سنن أبي داود»، فقد اعتنى الناس بهذه الكتب الثلاثة أكثر مما سواها فكم من مستخرج عليها ومستدرك وكم من شارح لها ومختصر بحيث يطول ذكرهم وأكثر هؤلاء مذكورون في «كشف الظنون» وغيره من الكتب.

[لم يقع للحاكم سماع كتاب النسائي]

وأما كتاب النسائي فلم يقع سماعه للحاكم صاحب «المستدرك على الصحيحين» كما يذكره في كتابه «معرفة علوم الحديث».

[البيهقي لم يكن عنده «سنن النسائي» ولا «جامع الترمذي» ولا «سنن ابن ماجه»]

وكذلك صاحبه البيهقي قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: (لم يكن عنده سنن النسائي ولا جامع الترمذي ولا سنن ابن ماجه).

[لم ير ابن حزم «سنن ابن ماجه» ولا «جامع الترمذي»]

وكذلك ابن حزم، قال الذهبي في ترجمته في «سير النبلاء» أنه (ما ذكر سنن ابن ماجه ولا جامع الترمذي فإنه ما رآهما ولا دخلا إلى الأندلس إلا بعد موته) نقله الشيخ محمد عبدالحي في «التعليق الممجد».

[لا التفات إلى قول ابن حزم في حق الترمذي إنه مجهول]

وكذا قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة الترمذي (ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض من كتاب الإيصال أنه مجهول فإنه ما عرف ولا درى بوجود الجامع والعلل. اهـ).

[سنن النسائي مع جلالة مؤلفه لم يرزق من إقبال العلماء على شرحه قبل ما رزق غيره من الكتب]

هذا وسنن النسائي مع جلالة مؤلفه لم يرزق من إقبال العلماء على شرحه أو التعليق عليه مثل ما رزق غيره من

الكتب إلى عصر الحافظ السيوطي المتوفى سنة ٩١١، إحدى عشرة وتسعمائة بعد النسائي بأكثر من ستة قرون حيث يقول في أول التعليقة المختصرة التي جمعها على كتاب النسائي (وهو تعليق على سنن الحافظ أبي عبدالرحمن النسائي على نمط ما علقته على «الصحيحين» و«سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» وهو بذلك حقيق إذ له منذ صنف أكثر من ستمائة سنة ولم يشتهر عليه من شرح ولا تعليق وسميته «زهر الربىعلى المجتبى» وذكر في «كشف الظنون» من شروحه شرح الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي زوائده على الأربعة أعني الصحيحين وأبي داود والترمذي في مجلد، وتوفي سنة ٨٠٤ أربع وثمانمائة، وللشيخ أبي الحسن أيضاً تعليقة بالقول لكنها أبسط من تعليقة السيوطي فهذا كلما وصل إلينا من نبأ تعرض العلماء له.

[قال السيوطي لا نعلم أنه شرح جامع الترمذي أحد كاملاً إلا ابن العربي]

وكذا قال السيوطي في تعليقه على جامع الترمذي المسمى «قوت المغتذي على جامع الترمذي»: (ولا نعلم أنه شرحه واحد كاملاً إلا القاضي أبو بكر العربي في كتابه «عارضة الأحوذي». اهـ).

[اعتنى العلماء بسنن ابن ماجه أكثر من اعتنائهم بكتاب النسائي]

وأما «سنن ابن ماجه» فقد اعتنى العلماء بشرحه والتعليق عليه أكثر من اعتنائهم بكتاب النسائي كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً، بيد أن العلماء متفقون على اعتبار «سنن النسائي» إحدى الأمهات الست وهم مختلفون في «سنن ابن ماجه» أيعدونه سادس الكتب أم يعدون «موطأ مالك» سادسها.

ترجمة الإمام ابن ماجه

اسمه ونسبه:

هو الإمام محمد بن يزيد الربعي مولاهم بالولاء أبو عبدالله ابن ماجه القزويني وماجه بالتخفيف وسكون الهاء هل هو لقب جده أو أبيه أو اسم أمه فيه أقوال، قال الشاه عبدالعزيز الدهلوي في «بستان المحدثين».

(إن الصحيح أن ماجة بتخفيف الجيم كانت أمه وعليه فليكتب ابن ماجة بالألف ليعلم أنه وصف لمحمد لا لعبدالله كما يكتب عبدالله بن مالك بن بحيينة الصحابي المشهور، وإسماعيل بن إبراهيم بن عليَّة، وكان معاصراً للإمام الشافعي رحمه الله. اهـ)

وتبعه على ذلك السيد صديق حسن خان البوبالي في «الحطة بذكر الصحاح الستة»، و«إتحاف النبلاء»، وقال العلامة السيد مرتضى الزبيدي في «تاج العروس»: (وهناك قول آخر وصححوا، وهو أن ماجة اسم لأمه والله أعلم. اهـ).

وقد عارض الشاه عبدالعزيز المذكور نفسه فقال في كتابه «عجالة نافعة»: (أن ماجه لقب أبيه لا جده ولا اسم أمه وهو بالتخفيف لا بالتشديد ووقع في ذلك أغلاط كثيرة. اهـ) هكذا قال رحمه الله. وقال المجد الفيروزابادي في «القاموس»: (ماجه لقب والد محمد بن يزيد لا جده. اهـ).

وقال السيد مرتضى الزبيدي في «شرح القاموس»: (أي لا لقب جده كما زعمه بعض) قال شيخنا -يريد الشيخ أبا الطيب الفاسي- وما ذهب إليه المصنف فقد جزم به أبو الحسن بن القطان ووافقه على ذلك هبة الله بن زاذان وغيره، قالوا وعليه فيكتب «ابن ماجة» بالألف لا غير. اهـ).

وكذا قال الشيخ أبو الحسن السندي في «تعليقه على سنن ابن ماجة» ونقل الحافظ ابن كثير عن... أيضاً: (أن يزيد يعرف بماجة. اهـ) وذكر الرافعي في «تاريخ قزوين» في ترجمته أنه (محمد بن يزيد وأن ماجة لقب يزيد وأنه بالتخفيف اسم فارسي، قال: وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجة والأول أثبت. اهـ).

والرَّبْعي - بفتح الراء والباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها العين المهملة هذه النسبة إلى ربيعة بن نزار وقل ما يستعمل ذلك لأن ربيعة بن نزار شعب واسع فيه قبائل عظام وبطون وأفخاذ استغنى بالنسب إليها عن النسب إلى ربيعة... ويقال (الربعي) أيضاً لمن ينسب إلى ربيعة الأزد، كذا في «الأنساب» للسمعاني، وقال ابن خلكان: (هذه النسبة إلى ربيعة وهي اسم لعدة قبائل لا أدري إلى أيها ينسب المذكور. اهـ).

والقزويني نسبة إلى قزوين، قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان»:

(«قزوين» بالفتح ثم السكون وكسر الواو وياء مثناة من تحت ساكنة ونون، مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخاً إلى أبهر اثنا عشر فرسخاً وهي في الاقليم الرابع طولها خمس وسبعون درجة وعرضها سبع وثلاثون درجة قال ابن الفقيه أول من استحدثها سابورذ والاكتاف. اهـ).

مولده:

قال جعفر بن إدريس في «تاريخه» سمعت ابن ماجه يقول ولدت في سنة ٢٠٩ تسع ومائتين، قاله ياقوت في «معجم البلدان» ويوافق هذا سنة ٨٢٤ أربع وعشرين وثمانمائة الميلادي.

رحلته في طلب الحديث وشيوخه:

قال ابن خلكان: (ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والرّي لكتب الحديث. اهـ). وقال ابن حجر في «التهذيب»: سمع بخراسان والعراق والحجاز مصر والشام وغيرها من البلاد. اهـ) وقال ياقوت الحموي في «معجم البلدان»:

(سمع بدمشق هشام بن عمار ودحيماً والعباس بن الوليد الخلال وعبدالله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد والعباس بن عثمان وعثمان بن إسماعيل بن عمران الذهلي وهشام بن خالد وأحمد بن أبي الحواري،

وبمصر أبا طاهر بن سرح ومحمد بن رويح ويونس بن عبدالأعلى، وبحمص محمد ابن مصفى وهشام بن عبدالملك اليَزَني وعمراً ويحيى ابني عثمان، وبالعراق أبا بكر بن أبي شيبة وأحمد بن عبدة وإسماعيل ابن أبي موسى الفزاري وأبا خيثمة زهير بن حرب وسويد بن سعيد وعبدالله بن معاوية الجمحي وخلقاً سواهم. اهـ).

وقال الذهبي في «التذكرة»: (سمع محمد بن عبدالله بن نمير وجبارة بن المغلس وإبراهيم بن المنذر الحرامي وعبدالله بن معاوية وهشام بن عمار ومحمد بن رمح وداود بن رشيد وطبقتهم. اهـ) وقال الشيخ ولي الدين الخطيب في «الإكمال» (سمع أصحاب مالك والليث. اهـ). وصنف الإمام الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر، المتوفى سنة ٥٧١ أحد وسبعين وخمسمائة «معجماً» يشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة الستة، وهو من محفوظات دار الكتب الظاهرية بدمشق.

تلاميذه:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تهذيب التهذيب»:

(روى عنه علي بن سعيد بن عبدالله الغدالي العسكري وإبراهيم بن دينار الجرشي الهمداني وأحمد بن إبراهيم القزويني جد الحافظ أبي يعلى الخليلي وأبو الطيب أحمد بن روح الشعراني وإسحاق بن محمد القزويني وجعفر بن إدريس والحسين بن علي بن برانيا وسليمان بن يزيد القزويني ومحمد بن عيسى الصفار وأبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القزويني الحافظ وأبو عمرو وأحمد بن محمد بن حكيم المدني الأصبهاني وآخرون. اهـ).

ثناء أهل العلم عليه، قال أبو يعلى الخليلي (ابن ماجة ثقة كبير متفق عليه محتج به، له معرفة وحفظ ارتحل إلى العراقين ومكة والشام ومصر، قال وكان عارفاً بهذا الشأن. اهـ). وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: (ابن ماجة الحافظ الكبير المفسر.. صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار. اهـ).

وقال في «العبر»: (الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجة، الكبير الشان القزويني. اهـ) وقال ابن ناصر الدين (هو أحد الأئمة الأعلام وصاحب السنن أحد كتب الإسلام، حافظ ثقة كبير. اهـ). كذا في «شذرات الذهب» لابن العماد، وقال ابن الأثير في «الكامل» في ترجمته (كان عاقلاً إماماً عالماً. اهـ). وقال المؤرخ العلامة جمال الدين أبو المحاسن ابن تغرى بردى الأتابكي في «النجوم الزاهرة» محمد بن يزيد ابن ماجة الإمام الحافظ الحجة الناقد أبو عبدالله القزويني... سمع الكثير وكان صاحب فنون. اهـ) وقال ياقوت الحموي في «معجم البلدان»: (ومن أعيان الأئمة من أهل قزوين، محمد بن يزيد ابن ماجة أبو عبدالله القزويني الحافظ صاحب كتاب السنن. اهـ). وقال ابن خلكان في «وفياته»:

(ابن ماجة الربعي بالولاء القزويني الحافظ المشهور مصنف كتاب السنن في الحديث كان إماماً في الحديث عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به. اهـ).

وفاته:

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه «شروط الأئمة الستة»: (ورأيت بقزوين له -أي لابن ماجه- تاريخاً على الرجال والأمصار من عهد الصحابة إلى عصره وفي آخره بخط جعفر بن إدريس صاحبه، مات أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه المعروف يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من سنة ٢٧٣ ثلاث وسبعين ومائتين وسمعته يقول، ولدت سنة ٢٠٩ تسع ومائتين ومات وله أربع وستون سنة، وصلى عليه أخوه أبو بكر وتولى دفنه أبو بكر وأبو عبدالله أخواه وابنه عبدالله. اهـ). ويوافق ذلك سنة ٨٨٦ ست وثمانين وثمانمائة الميلادية، وقال الرافعي في «تاريخ قزوين» ورثاه محمد بن الأسود بأبيات أولها:

لقد أوهى دعائم عرش علم
وضعضع ركنه فقد ابن ماجه

ورثاه يحيى بن زكريا الطرائفي بقوله:

أيا قبر ابن ماجة غثت قطراً
ماء بالغداة والعشي

نقله الحافظ في «التهذيب».

مصنفاته:

قد ذكروا منها «التفسير» و«التاريخ» و«كتاب السنن».

أما التفسير: فقال ابن كثير في «البداية» لابن ماجه تفسير حافل، وقال السيوطي في «الاتقان» بعد ذكر قدماء المفسرين من الصحابة والتابعين.

(ثم بعد هذه الطبقة ألفت تفاسير تجمع أقوال الصحابة والتابعين كتفسير سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وشعبة بن الحجاج ويزيد بن هارون وعبدالرزاق وآدم بن أبي إياس وإسحاق ابن راهويه وروح بن عبادة وعبد بن حميد وسعيد وأبي بكر بن أبي شيبة وآخرين وبعدهم ابن جرير الطبري وكتابه أجل التفاسير وأعظمها ثم ابن أبي حاتم وابن ماجة والحاكم وابن مردويه وأبو الشيخ وابن حبان وابن المنذر في آخرين وكلها مسندة إلى الصحابة والتابعين وأتباعهم وليس فيها غير ذلك إلا ابن جرير فإنه يتعرض لتوجيه الأقوال وترجيح بعضها على بعض والأعراب والاستنباط فهويفوقها بذلك ثم ألف في التفسير خلائق فاختصروا الأسانيد ونقلوا الأقوال تترى فدخل من هنا الدخيل والتبس الصحيح بالعليل. اهـ).

وأما التاريخ: فقال ابن كثير في «البداية والنهاية»: (لابن ماجة تفسير حافل وتاريخ كامل من لدن الصحابة إلى عصره. اهـ) وقال ابن خلكان: (له تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح. اهـ) وقد رآه الحافظ أبو الفضل المقدسي كما مر ذكره في وفاته.

[ثناء العلماء على كتاب «السنن» لابن ماجه]

وأما كتاب السنن: فهو أحد دواوين السنة المشهورة، قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (عن ابن ماجة، قال عرضت هذه السنن على أبي زرعة فنظر فيه وقال: أظن أن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها. اهـ).

[قال الرافعي: الحفاظ يقرنون كتاب ابن ماجه بـ«الصحيحين» وكتاب «أبي داود» و«النسائي»]

وقال أبو القاسم الرافعي في «تاريخ قزوين» المسمى بـ «التدوين»: (والحفاظ يقرنون كتابه بـ«الصحيحين» و«سنن أبي داود» و«النسائي» ويحتجون بما فيه. اهـ).

[قال ابن كثير: يشتمل كتاب ابن ماجه على اثنين وثلاثين كتاباً وألف وخمسمائة باب وعلى أربعة آلاف حديث]

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»: (ابن ماجه صاحب السنن المشهورة وهي دالة على عمله وعلمه وتبحره واطلاعه واتباعه السنة في الأصول والفروع ويشتمل على اثنين وثلاثين كتاباً وألف وخمسمائة باب وعلى أربعة آلاف حديث كلها جياد سوى اليسيرة. اهـ).

[قال ابن كثير: ابن ماجه كتاب مفيد قوي الثبوت في الفقه]

وقال في «اختصاره لعلوم الحديث» لابن صلاح: (هو كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه. اهـ). وقال الذهبي في «التذكرة»: (سنن أبي عبدالله بن ماجه، كتاب حسن لولا ما كدره من أحاديث واهية ليست بالكثيرة. اهـ). وقال ابن حجر في «التهذيب»: (وكتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب). قال ابن خلكان: (وكتابه في الحديث أحد الصحاح الستة. اهـ). وقال الحافظ ابن كثير في اختصاره لعلوم الحديث وهو المسمى بـ «الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث»:

(أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني صاحب السنن التي كمل بها الكتب الستة والسنن الأربعة بعد «الصحيحين» التي اعتنى بأطرافها الحافظ ابن عساكر وكذلك شيخنا الحافظ المزي اعتنى برجالها وأطرافها. اهـ).

وقال السيد صديق حسن خان في «الحطة بذكر الصحاح الستة».

(قال الشيخ عبدالحق الدهلوي، كتابه واحد من الكتب الإسلامية التي يقال لها الأصول الستة والكتب الستة والصحاح الستة، قلت: والأمهات الستة، وإذا قال

المحدثون رواه الجماعة يريدون به هذه الرجال الستة في تلك الكتب الستة، وإذا قالوا رواه الأربعة فمرادهم هذه الأربعة عند البخاري ومسلم وله عدة أحاديث ثلاثيات أوردها في «سننه». انتهى. وهذه الثلاثيات من طريق جبارة بن المفلس، وله حديث في فضل قزوين منكر بل موضوع، ولهذا طعنوا فيه وفي كتابه، وواضعه رجل اسمه ميسرة. اهـ).

قلت: كذا قال السيد المذكور وليس في سنده ميسرة بل المتهم به إما داود بن المحبر وإما يزيد بن أبان.

[لابن ماجه خمسة أحاديث من الثلاثيات]

وقال الشيخ محمد بن يحيى الشهير بالمحسن التيمي ثم البكري الترهتي ثم الفريني في كتابه «اليانع الجني في أسانيد الشيخ عبدالغني»:

(ولابن ماجة رحمه الله خمسة أحاديث من الثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس الحماني قد تكلموا فيه أوردها في «سننه» هذا ولكتابه منافع، وله مناقب، رضي اللّه عنه وأرضاه.اهـ.

[قال المزي: الغالب فيما انفرد به ابن ماجه الضعف ولذا جرى كثير من القدماء على إضافة «الموطأ» أو غيره إلى الخمسة]

وقال العلامة ابن حجر الهيثمي في «الفهرسة»:

قال المزي أن الغالب فيما انفرد به ابن ماجة الضعف ولذا جرى كثير من القدماء على إضافة «الموطأ» أو غيره إلى الخمسة، قال الحافظ: أول من أضاف ابن ماجة إلى الخمسة أبو الفضل بن طاهر حيث أدرجه معها في «الأطراف» وكذا في «شروط الأئمة الستة» ثم الحافظ عبدالغني في كتابه «في أسماء الرجال» الذي هذبه الحافظ المزي وسبب تقديم هؤلاء له على «الموطأ» كثرة زوائده على الخمسة بخلاف الموطأ، وممن اعتنى بأطرافها الحافظ ابن عساكر المزي مع رجالها. اهـ).

[الانتقاد على قول المزي المذكور]

قلت: أما قوله أنه جرى كثير من القدماء على إضافة «الموطأ» أو غيره إلى الخمسة، ففيه نظر فإنا لا نعلم أحداً من القدماء أضاف إلى الخمسة كتاباً لا الموطأ ولا غيره، فهذا الحافظ أبو الفضل بن طاهر يقول في «شروط الأئمة الستة»:

(أخبرنا أبو عبداللّه بن أبي نصر الأندلسي قال: سمعت أبا محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ الفقيه وقد جرى ذكر «الصحيحين» فعظم منها ورفع من شأنهما وذكر أن سعيد بن السكن اجتمع إليه يوماً قوم من أصحاب الحديث فقالوا له أن الكتب في الحديث قد كثرت علينا فلو دلنا الشيخ على شيء نقتصر عليه منها، فسكت ودخل إلى بيته فأخرج أربع رزم ووضع بعضها إلى بعض، وقال هذه قواعد الإسلام كتاب مسلم وكتاب البخاري وكتاب أبي داود وكتاب النسائي. اهـ).

وهذا أبو عبداللّه بن منده الحافظ يقول: (الذين خرّجوا الصحيح أربعة، البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. اهـ). نقله السيوطي في «زهر الربى»، ثم يأتي الحافظ أبو طاهر السلفي فيقول: (الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب. اهـ). ثم يذكر ابن الصلاح في «مقدمته» والنووي في «تقريبه» وفيات أصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة ولا يزيدان عليهم، ويقول السيوطي في «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي»: (ولم يذكر المصنف كابن الصلاح وفاته -يعني ابن ماجة- كما لم يذكرا كتابه في الأصول. اهـ). فهؤلاء كما ترى لا يضيفون إلى الأربعة أو الخمسة لابن ماجة ولا الموطأ ولا غيرهما.

[أول من أضاف «الموطأ» إلى الخمسة رزين بن معاوية العبدري وتبعه ابن الأثير الجزري]

وأول من أضاف «الموطأ» إلى الخمسة المحدث رزين بن معاوية العبدري السرقسطي المالكي المتوفى سنة ٥٢٥ خمس وعشرين وخمسمائة في كتابه «التجريد للصحاح والسنن» ثم تبعه المحدث المبارك ابن محمد الجزري الشهير بابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦ ست وستمائة في كتابه «جامع الأصول» ولم يذكر الذهبي كليهما في «تذكرة الحفاظ» قال أبو جعفر بن الزبير الغرناطي المتوفى سنة ٧٠٨ ثمان وسبعمائة (أولى ما أرشد إليه ما اتفق المسلمون على

اعتماده، وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذي تقدمها وضعاً ولم يتأخر عنها رتبة. اهـ) نقله السيوطي في «زهر الربى» و«تدريب الراوي». وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» في ترجمة الحافظ ابن حزم الظاهري.

(رأيته ذكر قول من يقول أجل المصنفات الموطأ، فقال بل أولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم، وصحيح ابن السكن ومنتقى ابن الجارود والمنتقى لقاسم بن أصبغ ثم بعدها كتاب أبي داود وكتاب النسائي ومصنف القاسم بن أصبغ ومصنف أبي جعفر الطحاوي، قلت: ما ذكر سنن ابن ماجة ولا جامع أبي عيسى الترمذي فإنه ما رآهما ولادخلا إلى الأندلس إلا بعد موته، قال: ومسند البزار ومسند ابن أبي شيبة ومسند أحمد بن حنبل ومسند إسحاق ومسند الطيالسي ومسند الحسن بن سفيان ومسند ابن سنجر ومسند عبدالله بن محمد المسندي ومسند يعقوب بن شيبة ومسند علي بن المديني ومسند ابن أبي عزرة وما جرى مجرى هذه الكتب التي أفردت بكلام رسول الله ﷺ، ثم الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره مثل مصنف عبدالرزاق ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ومصنف بقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر الأكبر والأصغر ثم مصنف حماد بن سلمة وموطأ مالك بن أنس وموطأ ابن أبي ذيب وموطأ ابن وهب ومصنف وكيع ومصنف محمد بن يوسف الفريابي ومصنف سعيد بن منصور ومسائل أحمد وفقه أبي عبيد وفقه أبي نور.

قلت: ما أنصف ابن حزم بل رتبة «الموطأ» أن يذكر تلو «الصحيحين» مع «سنن أبي داود» و«النسائي»، ولكنه تأدب وقدم المسندات النبوية الصرفة، وإن للموطأ لوقعاً في النفوس ومهابة في القلوب لا يوازيها شيء. اهـ).

نقله الفاضل اللكنوي محمد عبدالحي في «التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد».

[«الموطأ» أمثل من «سنن ابن ماجة» بل ومن الكتب الخمسة بكثير وكذلك كتاب «الآثار»]

قلت: (لا شك أن «الموطأ» أمثل من «سنن ابن ماجة» بل ومن الكتب الخمسة بكثير فإنه أم «الصحيحين».

وقال السيوطي في «التدريب»: (صرح الخطيب وغيره بأن «الموطأ» مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد. اهـ). وقال الحافظ أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي»: (اعلموا أنار الله أفئدتكم أن كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب و«الموطأ» هو الأصل الأول واللباب وعليهما بناء الجميع كمسلم والترمذي فما دونهما. اهـ).

[أول من أضاف كتاب ابن ماجة إلى الخمسة الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر القدسي فتبعه على ذلك أصحاب الأطراف والرجال]

وأول من أضاف كتاب ابن ماجة إلى الخمسة مكملاً به الستة الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة ٥٠٧ سبع وخمسمائة في «أطراف الكتب الستة» له وكذا في «شروط الأئمة الستة» له ثم الحافظ عبدالغني المقدسي المتوفى سنة ٦٠٠ ستمائة، وأول من جمع أطرافه مع السنن الثلاثة الحافظ أبو القاسم بن عساكر المتوفى سنة ٥٧١ إحدى وسبعين وخمسمائة، فتبعهم على ذلك أصحاب الأطراف والرجال والناس.

[وقعت الإضافة إلى الخمسة في آخر القرن الخامس أو عرى رأس المائة السادسة]

وعلى هذا فوقعت الإضافة إلى الخمسة في آخر القرن الخامس أو على رأس المائة السادسة ولا يؤثر في ذلك عن القدماء شيء.

[وأما إضافة الدارمي بدل ابن ماجة، فالقول به حادث وأول من قال ذلك الصلاح العلائي وتبعه ابن حجر العسقلاني]

وأما إضافة الدارمي بدل ابن ماجة، فالقول به حادث وقع بعد إضافة «سنن ابن ماجة» إلى الكتب الخمسة وأول من قال ذلك الحافظ أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي المتوفى سنة ٧٦١ إحدى وستين وسبعمائة، قال العلامة محمد عابد السندي محدث القرن المنصرم في ثبته المعروف «بحصر الشارد في أسانيد الشيخ محمد عابد» (عن الشيخ

الإمام صلاح الدين العلائي أنه قال لو قدم مسند الدارمي بدل ابن ماجة فكان سادساً لكان أولى. اهـ)[1]. قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليماني في «توضيح الأفكار»: (وكأنه اغتر الحافظ العلائي بكلام مغلطاي فإنه قال: «ينبغي أن يجعل مسند الدارمي سادساً للخمسة بدل ابن ماجة فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة وإن كان فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولى من «سنن ابن ماجة» إلى آخر كلامه ويحتمل أنه أراد تفضيله على ابن ماجة بخصوصه وأن ابن ماجة رجاله الضعفاء أكثر وأحاديثه الشاذة والمنكرة غير نادرة. اهـ).

ثم تبع العلائي الحافظ ابن حجر العسقلاني كما ينقله السيوطي في «التدريب»: (قال شيخ الإسلام ليس -يعني كتاب الدارمي- دون السنن في الرتبة بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجة فإنه أمثل منه بكثير. اهـ) ومع هذا يتعقب ابن حجر كلام الحافظ مغلطاي المذكور آنفاً بقوله:

(وأما ما يتعلق بالدارمي فتعقبه الشيخ زين الدين بأن فيه الضعيف والمنقطع لكن بقي مطالبة مغلطاي المذكور آنفاً بقوله: وأما ما يتعلق بالدارمي فتعقبه الشيخ زين الدين بأن فيه الضعيف والمنقطع لكن بقي مطالبة مغلطاي بصحة دعواه أن جماعة أطلقوا على مسند الدارمي كونه صحيحاً فإني لم أر ذلك في كلام أحد ممن يعتمد عليه). ثم قال: (كيف ولو أطلق عليه ذلك من يعتمد عليه لكان الواقع خلافه لما في الكتاب المذكور من الأحاديث الضعيفة والمنقطعة والموضوعة و«الموطأ» في الجملة أنظف أحاديث وأتقن رجالاً منه. اهـ).

كذا نقله الأمير اليماني في «توضيح الأفكار» وقال السيوطي في «تدريب الراوي»: (قال شيخ الإسلام ولم أر لمغلطائي سلفاً في تسمية الدارمي صحيحاً إلا قوله أنه رآه بخط المنذري وكذا قال العلائي. اهـ).

[ولم يُعرّج في هذا الباب على قول العلائي وابن حجر]:

ولم يُعرّج في هذا الباب على قول العلائي ولا ابن حجر، قال المحدث العلامة عبدالغني النابلسي في «ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث»: (وقد اختلف في السادس فعند المشارقة هو كتاب «السنن» لأبي عبدالله محمد ابن ماجة القزويني، وعند المغاربة كتاب «الموطأ» للإمام مالك بن أنس الأصبحي. اهـ). وقال السيوطي في «التدريب»: (لم يدخل المصنف «سنن ابن ماجة» في الأصول وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جعل الأصول ستة بإدخاله فيها. اهـ).

[وبالجملة فكتاب ابن ماجة دون الكتب الخمسة في المرتبة]

وبالجملة فهو دون الكتب الخمسة في المرتبة كما صرح به العلامة السندي في مقدمة تعليقه، وقال العلامة محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير في «تنقيح الأنظار»: (وأما «سنن ابن ماجة» فإنها دون هذين الجامعين -يعني كتاب أبي داود وكتاب النسائي- والبحث عن أحاديثهما لازم وفيها حديث موضوع في أحاديث الفضائل).

[قال أبو زرعة: طالعت كتاب ابن ماجه فلم أجد فيه إلا قدراً مما فيه شيء]

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه «شروط الأئمة الستة»: (رأيت على ظهر جزء قديم بالري حكاية كتبها أبو حاتم الحافظ المعروف بخاموش قال أبو زرعة الرازي طالعت كتاب أبي عبدالله «ابن ماجة» فلم أجد فيه إلا قدراً يسيراً مما فيه شيء، وذكر قريب بضعة عشر أو كلاماً هذا معناه. اهـ).

ونقل الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» عن ابن ماجة: (قال عرضت هذه السنن على أبي زرعة فنظر فيه وقال أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع أو

---

(١) ولعل العلائي اعتمد في هذا الباب على الحافظ مغلطاي الحنفي حيث ردّ على ابن الصلاح في دعواه «أول من صنف الصحيح البخاري» قائلاً بأن مالكاً أول من صنف الصحيح وتلاه أحمد بن حنبل وتلاه الدارمي.

أكثرها، ثم قال لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في إسناده ضعف. اهـ).

لكن قال في ترجمته في «النبلاء»: (وقول أبي زرعة لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في سنده ضعف أو نحو ذلك إن صح كأنما عنى بثلاثين حديثاً الأحاديث المطرحة الساقطة، وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة فكثيرة لعلها نحو الألف... وقال فيه... كان حافظاً ناقداً صادقاً واسع العلم، وإنما غض من رتبة سننه ما فيها من المناكير وقليل من الموضوعات. اهـ).

[تفرد ابن ماجه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث]

وقال الحافظ السيوطي في «زهر الربى على المجتبى»: (وقال الإمام أبو عبدالله بن رشيد، كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً وأحسنها ترصيفاً وكان كتابه جامع بين طريقي البخاري ومسلم مع حظ كثير من بيان العلل، وفي الجملة فكتاب السنن أقل الكتب بعد «الصحيحين» حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً، ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي، ويقابله من الطرف الآخر كتاب ابن ماجة فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم مثل حبيب بن أبي ثابت كاتب مالك والعلاء بن زيد وداود بن المحبر وعبدالوهاب بن الضحاك وإسماعيل بن زياد السكوني وعبدالسلام بن يحيى أبي الجنوب وغيرهم.

[انتقاد السيوطي على قول أبي زرعة الرازي]

وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي، أنه نظر فيه فقال لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف فهي حكاية لا تصح لانقطاع سندها وإن كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية أو كان ما رأى من الكتاب إلا جزءاً منه فيه هذا القدر وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة وذلك محكي في «كتاب العلل» لابن أبي حاتم.

[ما اشتهر من أن ما انفرد به ابن ماجه ضعيف ليس بكلي]

وقال الشيخ أبو الحسن السندي في «تعليقه»:

(وقد اشتمل هذا الكتاب من بين الكتب الست على شئون كثيرة انفرد بها عن غيره والمشهور أن ما انفرد به يكون ضعيفاً وليس بكلي، لكن الغالب كذلك، وقد ألف الحافظ الحجة العلامة أحمد بن أبي بكر البوصيري رحمه الله تعالى في «زوائده» تأليفاً نبه على غالبها وأنا إن شاء الله أنقل غالب ما يحتاج إليه في هذا التعليق. اهـ).

[انتقاد ابن حجر على المزي في هذا الباب]

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب»: (قلت كتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب وفيه أحاديث ضعيفة جداً حتى بلغني أن المزي كان يقول مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالباً وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي وفي الجملة ففيه أحاديث كثيرة منكرة والله تعالى المستعان، ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه، سمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي يقول كل ما انفرد به ابن ماجة فهو ضعيف -يعني بذلك- انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة. انتهى ما وجدته بخطه، وهو القائل يعني وكلامه هو ظاهر كلام شيخه لكن حمله على الرجال أولى، وأما حمله على أحاديث فلا يصح كما قدمت ذكره من وجود الأحاديث الصحيحة والحسان مما انفرد به الخمسة. اهـ).

[ما أورده ابن الجوزي في الموضوعات من أحاديث ابن ماجة فنحو أربعة وثلاثين حديثاً]

وأما ما أورده ابن الجوزي في الموضوعات من أحاديث ابن ماجة فنحو أربعة وثلاثين حديثاً ولا بأس أن نتكلم عليها حديثاً حديثاً لكي يكشف القناع عن وجوه هذه الروايات ويكون القاريء منه على بصيرة، فنقول وبالله التوفيق.

سياق الأحاديث التي أدرجها ابن الجوزي في «الموضوعات»

الحديث الأول:

ما أخرجه ابن ماجه في الإيمان من طريق (عبدالسلام بن صالح أبي الصلت الهروي ثنا علي بن موسى الرضي

عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان»، قال أبو الصلت: لو قرئ هذا الإسناد على مجنون لبرأ. اهـ). قال ابن الجوزي: (موضوع، أبو الصلت عبدالسلام بن صالح متهم لا يجوز الاحتجاج به. اهـ). وقال الذهبي في «الميزان»: (قال الدارقطني، رافضي خبيث متهم بوضع حديث الإيمان إقرار بالقول. اهـ). ولفظ ابن حجر في «التهذيب»: (قال أبو الحسن -الدارقطني- وروى حديث الإيمان إقرار بالقول، وهو متهم بوضعه لم يحدث به إلا من سرقه منه فهو الابتداء في هذا الحديث. اهـ). وقال الدميري في «الديباجة» موضوع، وكذا قال ابن رجب الزبيري في شرحه على ابن ماجة تابعين في ذلك ابن الجوزي، قال السندي: (وفي الزوائد، إسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي الصلت الراوي، قال السيوطي: والحق أنه ليس بموضوع وأبو الصلت وثقه ابن معين وقال ليس ممن يكذب، وذكر المزي في «التهذيب» متابعات لهذا الحديث. اهـ).

وعندي القول فيه ما قال الدارقطني فإن الحافظين الذهبي وابن حجر قد نقلاه ولم ينكرا عليه.

الحديث الثاني:

ما أخرجه ابن ماجة في فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه من طريق (المنهال عن عباد بن عبدالله قال: قال علي أنا عبدالله وأخو رسوله ﷺ وأنا الصديق الأكبر لا يقولها بعدي إلا كذاب، صليت قبل الناس سبع سنين. اهـ). قال ابن الجوزي: (موضوع، آفته عباد، والمنهال تركه شعبة. اهـ). وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة عباد: (هذا كذب على علي رضي الله عنه. اهـ). وقال السيوطي في «التعقبات على الموضوعات: (أخرجه النسائي في الخصائص والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين، لكن تعقبه الذهبي بأن عباد ضعيف. اهـ). قلت: ونص الذهبي في «التلخيص» هكذا: (كذا قال -يعني الحاكم- وليس هو على شرط واحد منهما بل ولا هو بصحيح بل حديث باطل فتدبره وعباد قال ابن المديني ضعيف. اهـ).

الحديث الثالث:

ما أخرجه ابن ماجة في فضل عباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه من طريق (عبدالوهاب بن الضحاك ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمر وعن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن كثير ابن مرة الحضرمي عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، فمنزلي ومنزل إبراهيم في الجنة يوم القيامة تجاهين والعباس بيننا مؤمن بين خليلين» اهـ). قال ابن الجوزي: (موضوع، قال العقيلي عبدالوهاب متروك الحديث، وليس لهذا الحديث أصل عن ثقة ولا يتابعه إلا من هو دونه أو مثله وقال ابن عدي هذا الحديث يعرف بعبدالوهاب، وسرقه منه الباهلي وكان يسرق الحديث ويحدث عن الثقات أباطيل. اهـ). وقال السندي في «تعليقه»: (وفي «الزوائد»، إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبدالوهاب بل قال فيه أبو داود يضع الحديث، وقال الحاكم روى أحاديث موضوعة وشيخه إسماعيل اختلط بآخره، وقال ابن رجب، انفرد به المصنف، وهو موضوع فإنه من بلايا عبدالوهاب. اهـ).

الحديث الرابع:

ما أخرجه ابن ماجة في باب فيما أنكرت الجهمية من طريق (فضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فإذا الرب قد أشرف عليهم من فوقهم». الحديث. اهـ). قال ابن الجوزي: (موضوع، الفضل رجل سوء) وقد ساق له السيوطي في «اللآليء المصنوعة» طريقاً آخر من حديث أبي هريرة أخرجه ابن النجار في «تاريخه»، وفيه سليمان بن أبي كريمة قال ابن عدي: عامة أحاديثه مناكير. اهـ. وفي «الزوائد»: (إسناده ضعيف لاتفقاهم على ضعف الرقاشي. اهـ) نقله السندي.

الحديث الخامس:

ما أخرجه ابن ماجة في باب الانتفاع بالعلم والعمل به

من طريق (عمار بن سيف عن أبي معان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «تعوذوا باللَّه من جب الحزن». قالوا: يا رسول اللَّه، وما جب الحزن؟ قال: «واد في جهنم» الحديث. اهـ). قال ابن الجوزي: (فيه عمار بن سيف الضبي متروك، وكذا شيخه أبو معاذ. اهـ). وقال الذهبي في «الميزان»: (أبو معاذ والصحيح أبو معان بصري لا يعرف، له عن أنس، تفرد عنه عمار ابن سيف، له حديث تعوذوا من جب الحزن. اهـ). وقال السيوطي في «التعقبات» (ص٣٣): (وعمار وثقه أحمد والعجلي وقال يحيى ثقة صدوق وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وقال الذهبي يقال لم يكن بالكوفة أفضل منه وقال العجلي: ثقة ثبت متعبد صاحب سنة، وقال أبو داود كان معتمداً، ومن يوصف بهذا لا يحكم على حديثه بالوضع بل بالحسن إذا توبع، وله شاهد عن ابن عباس، أشار إليه الديلمي. اهـ).

قلت: وأخرجه الترمذي أيضاً وقال غريب.

الحديث السادس:

ما أخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في قيام الليل من طريق (سنيد ابن داود ثنا يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر ابن عبداللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ، قالت أم سليمان بن داود لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل، فإن كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيراً يوم القيامة. اهـ). أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال: لا يصح يوسف متروك. اهـ. قال السيوطي في «التعقبات» (ص١٤): (قلت: كذا قال النسائي وقال أبو زرعة صالح الحديث، وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به، فعلى قول النسائي هو ضعيف وعلى قول أبي زرعة وابن عدي هو حسن، فإنه وجد له متابع على كل قول. اهـ) قلت: والمتابع ذكره السيوطي في «اللآليء»، وقال السندي: (في «الزوائد» هذا إسناد فيه سنيد بن داود، وشيخه يوسف بن محمد، وهما ضعيفان. اهـ).

الحديث السابع:

ما أخرجه ابن ماجة في الباب المذكور من طريق (ثابت بن موسى أبي يزيد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار». اهـ) وقال ابن الجوزي: قال العقيلي: باطل لا أصل له ولا يتابع ثابتاً عليه ثقة) قال ابن الجوزي: (هذا الحديث لا يعرف إلا بثابت وهو رجل صالح وكان دخل على شريك وهو يملي ويقول حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ فلما رأى ثابتاً قال: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» قصد به ثابتاً فظن أنه متن الإسناد وسرقه منه جماعة ضعفاء. اهـ). قلت: وكذا قال الحاكم أبو عبداللَّه في كتابه «المدخل في أصول الحديث».

الحديث الثامن:

ما أخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في صلاة الحاجة، من طريق (فائد بن عبدالرحمن عن عبداللَّه بن أبي أوفى الأسلمي قال: خرج علينا رسول اللَّه ﷺ فقال: من كانت له حاجة إلى اللَّه أو إلى أحد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ثم ليقل لا إله إلا اللَّه الحليم الكريم. الحديث). أدرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال فيه فائد ضعيف. اهـ. وقال السيوطي في «التعقبات» (ص١٣).

(أخرجه الترمذي وقال غريب في إسناده مقال، وفائد يضعف في الحديث، وأخرجه ابن ماجه والحاكم وقال فائد مستقيم الحديث، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الطبراني في الدعاء).

قلت: قال الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»: (فائد بن عبدالرحمن أبو الورقاء كوفي عداده في التابعين وقد رأيت جماعة من أعقابه وهو مستقيم الحديث إلا أن الشيخين لم يخرجا عنه. اهـ) وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله بل متروك. اهـ.

الحديث التاسع:

ما أخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في صلاة التسبيح من طريق (موسى بن عبيدة حدثني سعيد بن أبي سعد مولى أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن أبي رافع قال: قال رسول اللَّه ﷺ للعباس: ألا أحبوك ألا أنفعك. الحديث في صلاة التسبيح أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال:

(موسى بن عبيدة ضعيف، قال يحيى ليس بشيء. اهـ) قال السيوطي في «التعقبات»: (قال الحافظ -يعني ابن حجر- وقول ابن الجوزي أن موسى بن عبيدة علة الحديث مردود، فإنه ليس بكذاب مع ما له من الشواهد. اهـ).

الحديث العاشر:

ما أخرجه ابن ماجة في الباب المذكور من طريق (موسى بن عبدالعزيز ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ للعباس بن عبدالمطلب، الحديث في صلاة التسبيح). قال ابن الجوزي في «الموضوعات»: (لا يثبت، موسى ابن عبدالعزيز مجهول عندنا. اهـ) وأورد الحافظ ابن حجر حديث ابن عباس في كتاب «الخصال المكفرة» وقال: رجال إسناده لا بأس بهم، عكرمة احتج به البخاري والحكم صدوق، وموسى بن عبدالعزيز قال فيه ابن معين لا أرى به بأساً، وقال النسائي نحو ذلك، فهذا الإسناد من شرط الحسن، فإن له شواهد تقويه وقد أساء ابن الجوزي بذكره إياه في الموضوعات وقوله إن فيه موسى مجهول، لم يصب فيه لأن من يوثقه ابن معين والنسائي لا يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما، كذا في «اللآلئ المصنوعة» للسيوطي.

الحديث الحادي عشر:

ما أخرجه ابن ماجة في باب النهي عن النياحة من طريق (أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر نهى رسول اللّه ﷺ أن تتبع جنازة معها رانّة. اهـ) أوردها ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق حماد بن قيراط عن عبيداللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «نهى رسول اللّه ﷺ أن تتبع جنازة فيها صارخة». اهـ. كذا في «اللآلئ»، وقال السيوطي في «التعقبات»: (أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» قال: حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: نهينا أن نتبع جنازة فيها رانّة. اهـ) وذكر في «اللآلئ» (أنه أخرجه الطبراني من طريق شهر بن حوشب عن ابن عمر مرفوعاً. اهـ).

الحديث الثاني عشر:

ما أخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في ثواب من عزّى مصاباً من طرق (علي بن عاصم عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبداللّه قال: قال رسول اللّه ﷺ: من عزّى مصاباً فله مثل أجره. اهـ) قال ابن الجوزي: (تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سوقة وقد كذبه شعبة ويحيى ويزيد بن هارون.اهـ). قال السندي في «تعليقه»: (وقال الصلاح العلائي، قد رواه إبراهيم ابن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة، وإبراهيم بن مسلم ذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يتكلم فيه أحد، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه، لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن أن يكون ضعيفاً واهياً فضلاً عن أن يكون موضوعاً، واللّه أعلم. اهـ).

الحديث الثالث عشر:

ما أخرجه ابن ماجة في باب ما جاء فيمن مات غريباً من طريق (أبي المنذر الهذيل بن الحكم ثنا عبدالعزيز بن أبي رواد عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «موت غربة شهادة» اهـ). قال السندي في «تعليقه»: (قال السيوطي: أورد ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات» من وجه آخر عن عبدالعزيز ولم يصب في ذلك، وقد سقت له طرقاً كثيرة في «اللآلئ المصنوعة» قال الحافظ ابن حجر في «التخريج» إسناد ابن ماجة ضعيف، لأن الهذيل منكر الحديث، وذكر الدارقطني في «العلل» الخلاف فيه على الهذيل، وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبدالعزيز عن نافع عن ابن عمر، وفي «الزوائد»: هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم قال فيه البخاري منكر الحديث، وقال ابن عدي لا يقيم الحديث، وقال ابن حبان منكر الحديث جداً، وقال ابن معين هذا الحديث منكر ليس بشيء، وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس. اهـ).

قلت: وذكره السيوطي في «التعقبات» بلفظ: «موت الغريب شهادة» ولم يعزه إلى ابن ماجة.

الحديث الرابع عشر:

ما أخرجه ابن ماجة في باب ما جاء فيمن مات مريضاً من طريق (ابن جريج أخبرني إبراهيم بن محمد بن أبي

عطاء عن موسى بن وردان عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من مات مريضاً مات شـهيداً» الحديث. اهـ). قال ابن الجوزي: (فيه إبراهيم بن محمد بن يحيى الأسلمي متروك. اهـ). وقال السيوطي في «التعقبات» (ص١٨): (كان الشافعي يوثقه والحق فيه أنه ليس بموضوع وإنما وهم بعض رواته في لفظ منه فقد روى الدارقطني أن إبراهيم بن محمد أنكر على ابن جريـر هـذا الحديث عنه وقال: إنما حدثته من مات مرابطاً، فروى عني من مـات مريضـاً وما هكذا حدثته، وكذا قال أحمد بن حنبل إنما الحديث من مات مرابطاً، والحديث إذن مـن نـوع المعلل والمصحف. اهـ).

الحديث الخامس عشر:

ما أخرجه ابن ماجة في بـاب تزويج الحرائر والولـود من طريق (سلاّم بن سوّار ثنا كثير بن سليم عن الضحـاك بن مزاحم قال: سمعت أنـس بـن مـالك يقـول: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «من أراد أن يلقى اللّه طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر» اهـ. قال ابـن الجـوزي: (فيـه سلاّم بـن سوار منكر الحديث عن كثير بن سـليم كـذاب. اهـ) وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف لضعف كثير بن سـليم، وسـلام هو ابن سليمان بن سوار، قـال ابـن عـدي عنـده مناكير، وقال العقيلي في حديثه مناكير، نقله السندي في «تعليقه».

الحديث السادس عشر:

ما أخرجه ابن ماجة في بـاب التوقـي في التجـارة عـن رفاعة قال: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ فإذا الناس يتبايعون بكـرة فنـاداهم يـا معشـر التجـار. الحديث. أورده ابـن الجوزي في «الموضوعات» عن ابن عباس بلفـظ: (أن النـبي ﷺ أتى على جماعة مـن التجـار فقـال: يـا معشـر التجـار فاستجابوا ومدوا أعناقهم فقال إن اللّه باعثكم يوم القيامـة فجاراً إلا من صدق وصلى وأدى الأمانة. اهـ). قـال ابـن حبان ليس لهذا الحديث أصـل صحيـح يرجـع إليـه. اهـ. وقال السيوطي: (الحديـث صحيـح روي مـن عـدة طـرق أخرج الدارمي والترمذي وقال حسن صحيح، وابن ماجة وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيـح الإسـناد والطـبراني والضيـاء المقدسـي في «المختـارة» مـن طريـق إسماعيل بن عبيد بـن رفاعـة عـن أبيـه عـن جـده) فذكـر الحديث رفاعة المذكور.

الحديث السابع عشر:

ما أخرجه ابن ماجـة في بـاب الشـركة والمضاربـة مـن طريق (نصر ابـن القاسـم عـن عبدالرحيـم بـن داود، عـن صالح بن صهيـب عـن أبيـه قـال: قـال رسـول اللّـه ﷺ: «ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وأخلاط الـبر بالشعير للبيت لا للبيع» اهـ) قال ابن الجـوزي: (موضـوع وفيه عبدالرحيم بن داود مجهول. اهـ). وفي «الزوائـد»: (في إسناده صالح مجهول، وعبدالرحيم بن داود، قال العقيلـي: حديثه غير محفوظ، ونصر بن قاسم قال البخـاري: حديثـه مجهول، واللّه أعلم. اهـ) نقله السندي في «تعليقـه»، وقـال الذهـبي في «الميزان» وعبدالرحيـم بـن داود عـن بعـض التابعين لا يعرف وحديثه يستنكر وهو في «سنن ابن ماجة» اهـ).

الحديث الثامن عشر:

ما أخرجه ابن ماجة في باب اتخـاذ الماشـية مـن طريـق (عثمان ابن عبدالرحمن ثنا علي بن عروة عن المقـبري عـن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: أمر رسول اللّه ﷺ الأغنياء باتخاذ الغنم. الحديث) قال السندي في «تعليقه».

(في «الزوائد» في إسناده علي بن عـروة تركـوه، وقـال ابن حبان يضع الحديث، وعثمـان بـن عبدالرحمـن مجهـول والمتن ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات». اهـ).

قلت: أدرجه ابن الجوزي من طريق علي بن عروة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بـه، وقـال: لا يصـح، علي بن عروة يضع الحديث، كذا في «اللآلئ».

الحديث التاسع عشر:

ما أخرجه ابن ماجة في باب المسلمون شركاء في ثلاث من طريق (علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بـن المسيب عن عائشة أنها قالت يا رسول اللّه ما الشيء الذي لا يحـل منعه؟ قال: «الماء والملح والنار» الحديث) وفيـه مـن سـقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجـد المـاء فكأنما أعتـق رقبـة

ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها. اهـ) قال السندي في «تعليقه»: (هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وأعله بعلي بن زيد بن جدعان. اهـ. وفي «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان. اهـ).

الحديث العشرون:

ما أخرجه ابن ماجة في باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً من طريق (يزيد بن زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه ائس من رحمة الله» اهـ) قال ابن الجوزي: (يزيد متروك، قال أحمد بن حنبل: ليس هذا الحديث بصحيح، وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع لا أصل له من حديث الثقات. اهـ). وفي «الزوائد»: (في إسناده يزيد بن أبي زياد بالغوا بتضعيفه حتى قيل كأنه حديث موضوع، والله أعلم) نقله السندي في «تعليقه»، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة يزيد: (سئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال باطل موضوع. اهـ).

الحديث الحادي والعشرون:

ما أخرجه ابن ماجة في باب الحيف في الوصية من طريق (بقية عن أبي جليس عن خليد بن أبي خليد عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حضرته الوفاة فأوصى وكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته في حياته» اهـ). أدرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق يعقوب بن محمد الزهري حدثنا عبدالله بن عصمة النصيبي حدثنا بشر بن حكيم عن سالم بن كثير عن معاوية بن قرة عن أبيه به، وقال لا يصح، يعقوب لا يساوي شيئاً. اهـ. قال السيوطي في «اللآلئ»: (ما ليعقوب ولهذا الحديث فقد أخرجه الطبراني عن عبدان بن محمد المروزي عن إسحاق بن راهوية وناهيك بجلالته عن عبدالله بن عصمة به. اهـ). وقال السندي في «تعليقه»: (في «الزوائد»: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه وشيخه أبو الجليس أحد المجاهيل. اهـ).

الحديث الثاني والعشرون:

ما أخرجه ابن ماجة في باب ذكر الديلم وفضل قزوين، من طريق داود بن المحبر أنبأ الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ستفتح عليكم الآفاق وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزيون» الحديث). قال ابن الجوزي: (موضوع، داود وضّاع وهو المتهم به والربيع ضعيف ويزيد متروك. اهـ). قال السيوطي في «التعقبات»: (قال المزي في «التهذيب» أنه حديث منكر لا يعرف إلا من رواية داود، والمنكر من قسم الضعيف وهو محتمل في الفضائل. اهـ)

وقال السندي في «تعليقه»: (وفي «الزوائد» هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، والربيع بن صبيح وداود بن المحبر، فهو مسلسل بالضعفاء ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال: هذا الحديث موضوع لا شك فيه ولا أتهم بوضع الحديث غير يزيد ابن أبان، قال: والعجب من ابن ماجة مع علمه كيف استحل أن يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يتكلم عليه. اهـ).

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة داود بن المحبر: (فلقد شان ابن ماجة سننه بإدخاله هذا الحديث الموضوع فيها. اهـ).

الحديث الثالث والعشرون:

ما أخرجه ابن ماجة في باب الدعاء بعرفة من طريق (عبدالله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي أن أباه أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب أني قد غفرت لهم ما خلا المظالم. الحديث) أدرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال: (كنانة منكر الحديث. اهـ) وقال السندي في «تعليقه» (وفي «الزوائد» في إسناده عبدالله بن كنانة قال البخاري لم يصح حديثه. اهـ. ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق. اهـ. وقال السيوطي في «التعقبات على الموضوعات» (ص٣٣): (ألف الحافظ ابن حجر في الرد على ابن الجوزي في هذا الحديث جزءاً سماه «قوة الحجاج في عموم مغفرة الحاج» وقال فيه في

«القول المسدد» ما ملخصه، حديث العباس أخرجه عبداللّه بن أحمد في «زوائد المسند» وابن ماجة والبيهقي في «سننه» وصححه الضياء المقدسي في «المختارة» وأخرج أبو داود طرفاً منه وما سكت عليه فهو صالح عنده، وكنانة ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يتهم بكذب، وقد روى حديثه من وجه آخر ليس ما رواه شاذاً فهو على شرط الحسن عند الترمذي، وقال البيهقي: هذا الحديث له شواهد كثيرة. اهـ).

الحديث الرابع والعشرون:

ما أخرجه ابن ماجة في باب صيد الحيتان والجراد من طريق (موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن جابر وأنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا دعى على الجراد قال: «اللهم اهلك كباره واقتل صغاره» الحديث) أدرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال: (لا يصح موسى متروك. اهـ) وذكره السيوطي في «اللآلئ المصنوعة».

الحديث الخامس والعشرون:

ما أخرجه ابن ماجة في باب اللحم من طريق (سليمان بن عطاء الجزري حدثني مسلمة بن عبداللّه الجهني عن عمه أبي مشجعة عن أبي الدرداء قال: قال رسول اللّه ﷺ: «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم» قال ابن الجوزي (لا يصح، قال ابن حبان بن سليمان بن عطاء يروي عن مسلمة أشياء موضوعة فلاأدري التخليط منه أو من مسلمة. اهـ) قال السندي في «الزوائد»: في إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة لم أر من جرحهم ولا من وثقهما، وسليمان بن عطاء ضعيف، قلت: قال الترمذي، وقد أتهم بالوضع. اهـ) قال السيوطي في «اللآلئ»: (قال الحافظ ابن حجر لم يتبين لي الحكم على هذا المتن بالوضع فإن مسلمة غير مجروح وسليمان بن عطاء ضعيف. واللّه أعلم. اهـ).

الحديث السادس والعشرون:

ما أخرجه ابن ماجة في باب أكل البلح بالتمر من طريق (يحيى ابن محمد بن قيس المدني ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «كلوا البلح بالتمر كلوا الخلق بالحديث، فإن الشيطان يغضب ويقول بقي ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد» اهـ) قال ابن الجوزي: (قال الدارقطني تفرد به أبو زكير -يحيى- عن هشام، قال العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، قال ابن حبان وهو يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمد فلا يحتج به، وروى هذا الحديث وقال لا أصل له. اهـ) قال ابن الجوزي: (هذا قدح ابن حبان في أبي زكير وقد أخرج عنه مسلم في «الصحيح» اهـ) وقال السندي: (في «الزوائد» في إسناده أبو زكير يحيى بن محمد ضعفه ابن معين وغيره، وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث، قلت: وقد عد هذا الحديث من جملة تلك الأحاديث وقال النسائي أنه حديث منكر. اهـ).

وقال السيوطي في «التعقبات على الموضوعات» (ص٣٠): (قال الذهبي في «مختصره» أنه حديث منكر، وكذا... غيره من الحفاظ، والمنكر من نوع آخر غير الموضوع وهو من قسم الضعيف. اهـ) وقال العراقي: (هذا الحديث معناه ركيك لا يطبق على محاسن الشريعة لأن الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم بل من حياته مؤمناً مطيعاً) ذكره العزيزي في «شرح الجامع الصغير».

الحديث السابع والعشرون:

ما أخرجه ابن ماجة في باب الفالوذج من طريق (عبدالوهاب ابن الضحاك السلمي أبي الحارث ثنا إسماعيل بن عياش ثنا محمد بن طلحة عن عثمان بن يحيى عن ابن عباس قال: أول ما سمعناه بالفالوذج أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال: إن أمتك تفتح عليهم الأرض فيفاض عليهم من الدنيا حتى أنهم ليأكلون من الفالوذج. الحديث) قال ابن الجوزي: (باطل لا أصل له، عثمان بن يحيى الحضرمي قال الأزدي لا يكتب حديثه، ومحمد بن طلحة ضعفه ابن معين وأبو كامل وابن عياش تغير حفظه لما كبر. اهـ). وقال السندي: (في «الزوائد»: في إسناده عثمان بن يحيى ما علمت فيه جرحاً، ومحمد بن طلحة لم أعرفه وعبدالوهاب قال فيه أبو داود يضع الحديث، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة. اهـ).

وقال ابن حجر في «التهذيب»: (عثمان بن يحيى عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذكر الفالوذج، وعنه محمد بن طلحة بن مصرف روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد عن عبدالوهاب ابن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن محمد، وعبدالوهاب منكر الحديث جداً، وقد تابعه المسيب بن واضح وهو قريب منه عن إسماعيل نحوه، قلت: بل هو فوقه بكثير يكفيك أن أبا حاتم قال فيه صدوق، وقال ابن عدي: كان النسائي حسن الرأي فيه ولم ينفرد به عبدالوهاب ولا المسيب فقد رواه ابن أبي الدنيا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن أبي اليمان عن إسماعيل، وإسماعيل مدلس وقد عنعنه ولا سيما رواه عن غير الشاميين لكن تابعه غيره عن محمد بن طلحة، رواه أبو الفتح الأزدي في ترجمة عثمان في «الضعفاء» عن القاسم بن إسماعيل المحاملي ثنا يحيى ابن الورد ثنا أبي ثنا محمد بن طلحة به، قال الأزدي: عثمان بن يحيى هو الحضرمي لا يكتب حديثه. انتهى. وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات» فلم يصب، والله أعلم. اهـ).

الحديث الثامن والعشرون:

ما أخرجه ابن ماجة في باب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت من طريق (هشام بن عمار وسويد بن سعيد ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قالوا: حدثنا بقية بن الوليد ثنا يوسف بن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ إن من السرف أن تاكل ما اشتهيت. اهـ).

قال ابن الجوزي: (لا يصح يحيى منكر الحديث وكذا نوح. اهـ). وقال السندي (في «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف لأن نوح بن ذكوان متفق على ضعفه وقال الدميري: هذا الحديث مما أنكر عليه. اهـ).

قلت: ويحيى بريء من عهدته فإنه لم ينفرد به كما ترى.

الحديث التاسع والعشرون:

ما أخرجه ابن ماجة في باب العسل من طريق (الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبدالحميد بن سالم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء» اهـ) قال ابن الجوزي في «الموضوعات»: فيه الزبير بن سعيد الهاشمي ليس بشيء. اهـ).

وقال السيوطي في «التعقبات»: (قلت وثقه أبو زرعة وأحمد، والحديث أخرجه البخاري في «تاريخه»، وابن ماجة والبيهقي في «شعب الإيمان» وله طريق آخر عن أبي هريرة أخرجه ابو الشيخ بن حبان في كتاب الثواب. اهـ).

الحديث الثلاثون:

ما أخرجه ابن ماجة في باب في أي الأيام يحتجم، من طريق (عثمان بن مطر عن الحسن بن أبي جعفر عن محمد بن جحادة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «الحجامة على الريق أمثل» الحديث، وفيه فإنه لا يبدو جذام ولا برص إلا يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء. اهـ) قال ابن الجوزي: (فيه عثمان بن مطر يروي الموضوعات عن الأثبات. اهـ). قال السيوطي في «التعقبات» (ص١٨): أخرجه ابن ماجة من طريقه ولم ينفرد به فأخرجه ابن ماجة أيضاً والحاكم من وجه آخر عن ابن عمر. اهـ).

الحديث الحادي والثلاثون:

ما أخرجه ابن ماجة في باب الآيات من طريق (الحسن بن علي ابن الخلال ثنا عون بن عمارة ثنا عبدالله بن المثنى بن ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أبيه عن جده عن أنس بن مالك عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: الآيات بعد المائتين. اهـ) قال السندي في «تعليقه»: (وفي «الزوائد» في إسناده عون بن عمارة العبدي وهو ضعيف، وقال السيوطي: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق محمد بن يونس الكديمي عن عون به، وقال: هذا حديث موضوع، وعون ابن المثنى ضعيفان، غير أن المتهم به الكديمي، قلت: ولقد تبين أنه توبع عليه كما ترى (أي في رواية المصنف) وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق آخر عن عون به، وقال صحيح وتعقبه في «تلخيصه» فقال عون ضعفوه، وقال ابن كثير

هذا الحديث لا يصح. اهـ).

الحديث الثاني والثلاثـــون:

ما أخرجـه ابـن ماجـة في البـاب المذكـور (عـن أنـس مرفوعاً أمتي على خمس طبقات. الحديث. اهـ). أورده ابـن الجوزي في «الموضوعات» من طريق عبـاد بـن عبدالصمـد عـن أنسـن وقـال (لا أصـل لـه، والمتهـم بـه عبـاد منكـر الحديث. اهـــ). قـال السيوطي في «التعقبـات» (ص٤٤): (حديث أنس أخرجه ابن ماجة مـن طريقـين آخريـن عـن أنس فزالت تهمة عباد. اهـ).

الحديث الثالث والثلاثـــون:

ما أخرجه ابن ماجة في باب مجالسة الفقراء من طريـق (يزيد بن سنان عن أبي المبارك عن عطـاء عـن أبـي سـعيد الخدري قال: أحبوا المساكين فإني سمعت رسول اللّـه ﷺ يقـول في دعائـه: «اللهـم أحيـني مسـكيناً وأمتـني مســكيناً واحشرني في زمرة المساكين». اهـ). قال ابـن الجـوزي: (لا يصح أبو مبارك مجهول ويزيد متروك. اهـ). قــال السـندي في «الزوائد»: (أبـو المبـارك لا يعـرف اسمـه وهـو مجهـول ويزيد بـن سـنان التميمـي أبـو فـروة ضعيـف، والحديـث صححه الحاكم وعده ابـن الجـوزي في الموضوعـات وقـال السيوطي: قال الحافظ صلاح الدين بـــن العـلاء: الحديـث ضعيف السند لكن لا يحكم عليه بالوضع وأبو المبارك وإن قال فيه الترمذي مجهـول فقـد عرفـه ابـن حبـان وذكـره في الثقات، ويزيد بن سنان قال فيـه ابـن معـين ليـس بشـيء. وقال البخاري: مقارب الحديث، وباقي رواته مشـهورون. قال العلائي أنه ينتهي بمجمـوع طرقـه إلى درجـة الصحـة، وقال الحافظ ابن حجر قد حسنه الترمذي لأن له شـاهداً، وقال الزركشي أساء ابن الجوزي بالحكم بالوضع عليه وله طريـق آخـر عـن عطـاء عـن أبـي سـعيد أخرجـه الحـاكم وصححـه وأقـره الذهـبي في «تلخيصـه») انتهـى مـا قـــال السندي ملخصاً.

الحديث الرابع والثلاثـــون:

ما أخرجه ابن ماجة في باب القناعة مـن طريـق (نفيـع عن أنس قال: قال رسول اللّه ﷺ: ما من غني ولا فقير إلا ودّ يوم القيامة أنه أوتي من الدنيـا قوتـاً) قـال السـندي في «تعليقه»: (هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعـات وأعله بنفيع فإنه متروك وهو مخـرج في «مسـند أحمـد» ولـه شـاهد مـن حديـث ابـن مســعود، أخرجـه الخطيـب في «تاريخه». اهـ).

فهذه أربعة وثلاثون حديثاً قد حكم عليها ابن الجوزي بالوضع وقد تركت من الأحاديث ما أدرجها ابن الجـوزي في الموضوعات وشطرها مروي في «سنن ابـن ماجـة» ولهـا شاهد في كتابه، والحافظ السيوطي وذكـر في كتابـه «القـول الحسن في الذب عن السنن» ستة عشر حديث، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وهو في «سنن ابن ماجة» وأورد في «التعقبات على الموضوعات» من كتاب ابن الجوزي ثلاثين حديثاً فزدت عليه الأربعة، وللّه الحمـد، مـع أنـي لم أظفـر بنسخة «كتاب الموضوعات» وإنما جمعت وقت تحريـر هـذه العجالـة مـن «اللآلـئ المصنوعـة» و«التعقبـات» كليهمـا للسيوطي، وتعليق السندي على سنن ابن ماجــة، وتعليـق الشيخ فخر الحسن الكنكوهي عليه.

ويوجد في كتاب ابن ماجـة أحـاديث أخـر قـد حكـم عليها بعض الحفاظ بالوضع أو البطلان.

١- منها ما أخرجه ابن ماجة في باب الإيمان من طريق (علي ابن نزار عن أبيه عن عكرمة عن ابـن عبـاس رضـي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ صنفان من هذه الأمـة ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدريـة). قـال ابـن عدي: (هذا ما أنكروه على علي وعلى والده. اهــ) ذكـره الذهبي في «الميزان» في ترجمة علي ابن نزار، وانتقده الحـافظ سراج الدين القزويـني فيمـا انتقـده علـى «المصـابيح» مـن الأحاديث وزعم أنها موضوعة ورد عليـه الحـافظ صـلاح الدين العلائي ثم الحافظ ابن حجـر العسـقلاني بمـا يبعـده عن الوضع ويقربه إلى الحسن وجعـلا نظرهمـا هـو تعـدد الطرق وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب.

٢- ومنها ما أخرجه ابـن ماجـة في بـاب فضـل عمـر رضي اللّه عنه من طريق (داود بن عطاء المديني عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسـيب عـن أبـيّ

بن كعب قال: قال رسول اللّه ﷺ: أول من يصافحه الحق عمر، وأول من يسلم عليه وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة) قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة داود (هذا منكر جداً. اهـ) وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق أخر عن سعيد بن المسيب به لكن قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: (موضوع وفي إسناده كذاب. اهـ). وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في «جامع المسانيد» وهذا الحديث منكر جداً، وما هو أبعد من أن يكون موضوعاً والآفة فيه من داود بن عطاء. اهـ) كذا في «تعليق السندي».

٣- ومنها ما أخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في عيادة المريض من طريق (مسلمة بن علي ثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث) قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة مسلمة بعد أن ذكر هذا الحديث (قال أبو حاتم باطل. موضوع. اهـ) وقال السندي في «تعليقه».

(في «الزوائد» في إسناده مسلمة بن علي قال فيه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة منكر الحديث، ومنكراته حديث كان لا يعود إلا بعد ثلاثة أيام قال أبو حاتم: هذا منكر باطل. اهـ).

٤- ومنها ما أخرجه ابن ماجة في باب فضل الرباط في سبيل اللّه من طريق (عمر بن صبيح عن عبدالرحمن بن عمرو عن مكحول عن أبي بن كعب قال: قال رسول اللّه ﷺ: لرباط يوم في سبيل اللّه من وراء عورة المسلمين محتسباً من غير شهر رمضان أعظم أجراً من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها. الحديث) قال السندي في «تعليقه»: (قال السيوطي قال الحافظ زكي الدين المنذري في «الترغيب» آثار الوضع لائحة على هذا الحديث ولا يحتج برواية عمر بن صبيح، وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في «جامع المسانيد» خلق بهذا الحديث أن يكون موضوعاً لما فيه من المجازفة ولأنه من رواية عمر بن صبيح أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث، واللّه أعلم. اهـ).

٥- ومنها ما أخرجه ابن ماجة في باب فضل الحرس والتكبير في سبيل اللّه من طريق (سعيد بن خالد بن أبي طويل قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول حرس ليلة في سبيل اللّه أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة، السنة ثلاثمائة وستون يوماً واليوم كألف سنة). قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة سعيد بن خالد (فهذه عبارة عجيبة لو صحت لكان مجموع ذلك الفضل ثلاثمائة ألف سنة وستين ألف ألف سنة. اهـ وسعيد هذا قال فيه الحاكم أبو عبداللّه روى عن أنس أحاديث موضوعة. اهـ).

٦- ومنها ما أخرجه ابن ماجة في باب السرايا من طريق (عبدالملك بن محمد الصنعاني ثنا أبو سلمة العاملي عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول اللّه ﷺ قال لأكثم بن الجون الخزاعي: يا أكثم اغز مع غير قومك يحسن خلقك. الحديث) قال السندي في «تعليقه»: (في «الزوائد» في إسناده عبدالملك بن محمد الصنعاني وابو سلمة العاملي وهما ضعيفان، وقال السيوطي قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: العاملي متروك والحديث باطل. اهـ).

٧- ومنها ما أخرجه ابن ماجة في باب تتريب الكتاب من طريق (يزيد بن هارون أنبأ أبو أحمد الدمشقي عن أبي الزبير عن جابر أن رسول اللّه ﷺ قال: تربوا صحفكم أنجح لها أن التراب مبارك) قال السندي في «تعليقه»: (قال السيوطي: هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على «المصابيح» وزعم أنه موضوع، وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: هذا ليس من الحسان قطعاً فهو مما ينكر على صاحب «المصابيح» حيث جعله منها ثم تكلم على طريق الترمذي وطريق ابن ماجة... ثم قال: ... وأيا ما كان فالحديث ضعيف منكر وله سند آخر ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» من رواية بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه وذكر عن أبي حاتم أنه قال: هذا حديث باطل. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر وأخرجه البيهقي من طريق عمر بن عمر، قيل أن هذا هو أبو أحمد الكلاعي وقيل غيره، والحديث عنده من رواية بقية بن الوليد عنه فقال

تارة عن أبي أحمد بن علي وقال تارة عن عمر بن أبي عمر، وعلى الحالتين يمكن أن يخرج الحديث عن كونه موضوعاً لوجوده بسندين مختلفين. اهـ).

وفي «التهذيب» لابن حجر في ترجمة أبي أحمد بن علي الكلاعي الدمشقي:

(قال أبو طالب سألت أحمد عن حديث يزيد ابن هارون عن بقية عن أبي أحمد عن أبي الزبير عن جابر في تتريب الكتاب فقال: هذا منكر. اهـ).

قلت: وأبو أحمد الدمشقي شيخ بقية مجهول.

فهذا ما اطلعت عليه وقت جمع هذه العجالة من الأحاديث التي قد حكم عليها بعض الحفاظ بالوضع وفيها أحاديث كثيرة ضعيفة وبعضها أشد في الضعف من بعض، ولو جمعها أحد من علماء هذا الشأن لجاء في مجلد لطيف.

[صرّح العلماء أن لا يقدم على الاحتجاج بحديث رواه ابن ماجة ما لم يكن منه على ثقة]

وبالجملة، فقد تفرد ابن ماجة بأحاديث كثيرة عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث مما حكم عليها بالبطلان أو بالسقوط، ولذا صرّح العلماء أن لا يقدم على الاحتجاج بحديث رواه ابن ماجة ما لم يكن منه على ثقة واطمئنان.

قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»: (وبالجملة فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من السنن لاسيما ابن ماجة ومصنف ابن أبي شيبة وعبدالرزاق مما الأمر فيها أشد أو بحديث من المسانيد واحد، إذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة، وهذا المحتج إن كان متأهلاً لمعرفة الصحيح من غيره فليس له أن يحتج بحديث من السنن من غير أن ينظر في اتصال إسناده وحال رواته كما أنه ليس له أن يحتج بحديث المسانيد حتى يحيط علماً بذلك وإن كان غير متأهل لدرك ذلك فسبيله أن ينظر في الحديث فإن وجد أحداً من الأئمة صححه أو حسنه فله أن يقلده وإن لم يكن ذلك فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر. اهـ).

ومن المعتنين بهذا الكتاب شرحاً وتعليقا أو تجريداً لزوائده أو الكلام على رجاله

(١) الحافظ الذهبي: صنف المجرد في أسماء رجال «سنن ابن ماجة» كلهم سوى من أخرج له منهم في أحد «الصحيحين» رتب أسماءهم على طبقاتهم فذكر الصحابة، ثم طبقة ابن المسيب ومسروق ثم طبقة الحسن وعطاء ثم طبقة الأعمش وابن عون ثم طبقة عفان وعبدالرزاق ثم طبقة علي بن المديني وأحمد بن حنبل ثم طبقة البخاري، أوله (هذه أسماء من انفرد ابن ماجة بإخراجهم عن البخاري أو مسلم. اهـ). وهذا الكتاب في عشرين ورقة محفوظة في خزانة الظاهرية بدمشق، لكن في أوراقه تقديم وتأخير ولذا غلط في عد طبقاته يوسف العش واضع «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية».

وهو محمد بن أحمد بن عثمان بن قائماز بن عبدالله التركماني الأصل الفارقي ثم الدمشقي أبو عبدالله شمس الدين الذهبي شافعي الفروع حنبلي المعتقد، الحافظ الكبير المؤرخ صاحب التصانيف السائرة في الأقطار، ولد ثالث شهر ربيع الآخر سنة ٦٧٣ ثلاث وسبعين وستمائة بدمشق، ودرس الحديث من صغره ورحل في طلبه حتى أتقنه ثم انتقل إلى مصر وقرأ فيها العلوم الشرعية وسمع كثيراً من الخلائق يزيدون على ألف ومائتين وأخذ الفقه عن الكمال الزملكاني وابن قاضي شهبة ولما عاد إلى دمشق عين أستاذاً للحديث في مسجد أم صالح ثم في المدرسة الأشرفية وغيرها ومهر في فن الحديث وجمع فيه المجاميع المفيدة الكثيرة، وجمع تاريخ الإسلام فأربى فيه على من تقدمه بتحرير أخبار المحدثين خصوصاً، واختصر منه مختصرات كثيرة منها «النبلاء» و«العبر» و«تلخيص التاريخ» و«طبقات الحفاظ» و«طبقات القراء» ومن مصنفاته «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» و«الكاشف» و«مختصر سنن البيهقي الكبرى» و«مختصر تهذيب الكمال» لشيخه المزي، وخرج لنفسه «المعجم الصغير والكبير والمختص بالمحدثين» مات في ثالث ذي القعدة سنة ٧٤٨.

قال البدر النابلسي في مشيخته: (كان علامة زمانه في

الرجال وأحوالهم، جيد الفهم ثاقب الذهن وشهرته تغني عن الإطناب. فيه. اهـ) وقال ابن شاكر الكتبي في ترجمته:

(حافظ لا يجارى ولاحظ لا يبارى، اتقن الحديث ورجاله ونظر علله وأحواله، وعرف تراجم الناس وأزال الإبهام في تواريخهم والإلباس، جمع الكثير ونفع الجم الغفير، وأكثر من التصنيف، ووفر بالإختصار مؤنة التطويل في التأليف. اهـ).

(٢) ومنهم الحافظ مغلطاي الحنفي: شرح قطعة من «سنن ابن ماجة» في خمس مجلدات وهو أول شارح لهذا الكتاب، وهو الإمام الحافظ علاء الدين مغلطائي بن قليج الحنفي، قال السيوطي في «ذيله على تذكرة الحفاظ».

(مغلطائي بن قليج بن عبدالله الحنفي الإمام الحافظ علاء الدين ولد سنة ٦٨٩ تسع وثمانين وستمائة، سمع من الدبوسي والختني وخلائق، وولي تدريس الحديث بالظاهرية بعد ابن سيد الناس وغيرها، وله مآخذ على المحدثين وأهل اللغة، قال العراقي: «كان عارفاً بالأنساب معرفة جيدة وأما غيرها من متعلقات الحديث فله خبرة متوسطة» وتصانيفه أكثر من مائة، منها (١) شرح البخاري (٢) شرح ابن ماجة ولم يكمل وقد شرعت في إتمامه (٣) وشرح أبي داود ولم يتم (٤) وجمع أوهام التهذيب (٥) وأوهام الأطراف (٦) وذيل على التهذيب (٧) وذيل على المؤتلف والمختلف لابن نقطة (٨) والزهر الباسم في سيرة أبي القاسم (٩) ورتب المبهمات على الأبواب (١٠) ورتب بيان الوهم والإيهام لابن القطان (١١) وخرّج زوائد ابن حبان على «الصحيحين»، مات رابع عشرى شعبان ٧٦٢ اثنتين وستين وسبعمائة. اهـ).

ووصفه المحدث ابن فهد في «ذيله على تذكرة الحفاظ» (بالإمام العلامة الحافظ المحدث المشهور. اهـ) وقال السيوطي في حسن المحاضرة في ترجمة مغلطائي: (كان حافظاً عارفاً بفنون الحديث، علامة في الأنساب. اهـ) وذكر أيضاً في «ذيله» في ترجمة الحسيني.

(سئل الحافظ أبو الفضل العراقي من أربعة تعاصروا ايهم أحفظ، مغلطائي وابن كثير وابن رافع والحسيني، فأجاب ومن خطه نقلت أن أوسعهم اطلاعاً وأعلمهم بالأنساب مغلطائي على أغلاط تقع منه في تصانيفه ولعله من سوء[1] الفهم وأحفظهم للمتون والتواريخ ابن كثير وأقعدهم لطلب الحديث وأعلمهم بالمؤتلف والمختلف ابن رافع وأعرفهم بالشيوخ المعاصرين وبالتخريج الحسيني وهو أدونهم في الحفظ. اهـ).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة كتابه «تهذيب التهذيب»: (وقد انتفعت في هذا الكتاب المختصر بالكتاب الذي جمعه الإمام العلامة علاء الدين مغلطائي على «تهذيب الكمال». اهـ... ثم قال:... فلو لم يكن في هذا المختصر إلا الجمع بين هذين الكتابين الكبيرين في حجم لطيف لكان معنى مقصوداً. اهـ).

وقال الشوكاني في «البدر الطالع»: (مغلطائي بن قليج بن عبدالله البكجري الحنفي الحافظ علاء الدين صاحب التصانيف ولد بعد سنة ٦٩٠ تسعين وستمائة، وقيل ٦٨٩ وسمع من أحمد ابن علي بن دقيق العيد أخي الشيخ تقي الدين والدبوسي وغيرهما وأكثر جداً من القراءة بنفسه والسماع وكتب الطباق ولازم الجلال القزويني، ودرس بالقاهرة في الحديث وصنف التصانيف. اهـ).

قال الشوكاني: (وله ذيل على تهذيب الكمال يكون قدر الأصل، واختصره مقتصراً على الاعتراضات على المزي في نحو مجلدين ثم في مجلد لطيف. اهـ).

[إثبات صحة حديث ابن عمر رضي الله عنهما في عدم رفع اليدين إلا عند الافتتاح]

(٣) ومنهم الحافظ ابن الملقن: شرح زوائد ابن ماجة، قال في «كشف الظنون»: (وشرح الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤ أربع وثمانمائة زوائده على الخمسة، أعني «الصحيحين» وأبي داود والترمذي

---

(١) وما رماه العراقي الإمام مغلطائي من سوء الفهم فحاشا وكلا بل هو والله العديم النظير المطلع النحرير، وقل من ينجو من الخطأ اليسير فلا ملام عليه في ذلك عند المصنف الناقد البصير.

والنسائي في ثمان مجلدات سماه «ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجة» وألحق في خطبته بيان من وافقه من باقي الأئمة الستة مع ضبط المشكل من الأسماء والكنى وما يحتاج إليه من الغرائب مما لم يوافق الباقين، ابتدأه في ذي القعدة سنة ٨٠٠ ثمانمائة وفرغ في شوال من السنة التي تليها. اهـ).

وهو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله السراج الأنصاري الأندلسي التكروري الأصل المصري الشافعي المعروف بابن الملقن قال الشوكاني في «البدر الطالع»: (ولد في ربيع الأول سنة ٧٢٣ ثلاث وعشرين وسبعمائة بالقاهرة، وكان أصل أبيه من الأندلس فتحول منها إلى التكرور ثم قدم القاهرة ثم مات بعد أن ولد له صاحب الترجمة بسنة فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي وكان يلقن القرآن فنسب إليه، وكان يغضب من ذلك ولم يكتبه بخطه إنما كان يكتب ابن النحوي وبها اشتهر في بعض البلاد كاليمن ونشأ في كفالة زوج أمه ووصيه وتفقه بالتقي السبكي والعز بن جماعة وغيرهما، وأخذ في العربية من أبي حيان والجمال ابن هشام وغيرهما، وفي القراءات عن البرهان الرشيدي، قال البرهان الحلبي أنه اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذهب كتاباً، وسمع على الحافظ كابن سيد الناس والقطب الحلبي وغيرهما وأجاز له جماعة كالمزي ورحل إلى الشام وبيت المقدس وله مصنفات كثيرة منها (١) تخريج أحاديث الرافعي سبع مجلدات (٢) ومختصر الخلاصة في مجلد (٣) ومختصره للمنتقى في جزء (٤) وتخريج أحاديث الوسيط للغزالي المسمى بتذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار في مجلد (٥) وتخريج أحاديث المهذب المسمى بالمحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب في مجلدين (٦) وتخريج أحاديث المنهاج الأصلي في جزء (٧) وتخريج أحاديث مختصر المنتهى لابن الحاجب في جزء (٨) وشرح العمدة المسمى بالأعلام في ثلاث مجلدات (٩) وأسماء رجالها في مجلد (١٠) وقطعة من شرح المنتقى في الأحكام للمجد ابن تيمية ولكنه قال صاحب الترجمة في تخريج أحاديث الرافعي أنه إنما كتب شيئاً من ذلك على هوامش نسخته كالتخريج لأحاديث المنتقى ثم رغب من يأتي بعده في شرح هذا الكتاب حسبما نقلته من كلامه في أوائل شرحي للمنتقى، ومن مصنفاته (١١) طبقات الفقهاء الشافعية (١٢) وطبقات المحدثين وفي الفقه (١٣) شرح المنهاج ست مجلدات (١٤) وآخر صغير في مجلدين (١٥) ولغاته في مجلد (١٦) والتحفة في الحديث على أبوابه كذلك، (١٧) والبلغة على أبوابه في جزء (١٨) والاعتراضات عليه في مجلد (١٩) وشرح التنبيه في أربع مجلدات (٢٠) وآخر لطيف سماه هادي النبيه إلى تدريس التنبيه (٢١) والخلاصة على أبوابه في الحديث في مجلد (٢٢) وأمنية النبيه فيما يرد على النووي في التصحيح والتنبيه في مجلد (٢٣) ولخصه في جزء (٢٤) وشرح الحاوي الصغير في مجلدين ضخمين (٢٥) وآخر في مجلد (٢٦) وشرح التبريزي في مجلد (٢٧) وشرع في كتاب جمع فيه بين كتب الفقه المعتمدة في عصره للشافعية ونبه على ما أهملوه وسماه جمع الجوامع، وله في علم الحديث (٢٨) المقنع في مجلد، قال ابن حجر أن صاحب الترجمة شرح المنهاج عدة شروح أكبرها في ثمانية مجلدات وأصغرها في مجلد والتنبيه كذلك، (٢٩) والبخاري في عشرين مجلداً (٣٠) وشرح زوائد مسلم على البخاري في أربعة أجزاء (٣١) وزوائد أبي داود على الصحيحين في مجلدين (٣٢) وزوائد الترمذي على الثلاثة كتب منه قطعة (٣٣) وزوائد النسائي على الأربعة كتب منه جزءاً (٣٤) وزوائد ابن ماجة على الخمسة كتب في ثلاث مجلدات (٣٥) وإكمال تهذيب الكمال، قال ابن حجر أنه لم يقف عليه وقال السخاوي أنه وقف منه على مجلد، وله مصنفات غير هذه (٣٦) كشرح ألفية ابن مالك (٣٧) وشرح المنهاج الأصلي (٣٨) وشرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، وقد رزق الإكثار من التصنيف وانتفع الناس بغالب ذلك.

(٤) ومنهم الشيخ كمال الدين الدميري: شرح سنن ابن ماجة في نحو خمس مجلدات ومات قبل إتمامه، وهو محمد بن موسى بن عيسى بن علي الكمال أبو البقاء الدميري الأصل القاهري الشافعي، قال الشوكاني في «البدر الطالع»: (ولد في أوائل ٧٤٢ اثنتين وأربعين

وسبعمائة تقريباً كما كتب ذلك بخطه، ونشأ بالقاهره فتكسب بالخياطة ثم أقبل على العلم فقرأ على التقي السبكي وأبي الفضل النويري والجمال الأسنوي وابن الملقن والبلقيني وأخذ الأدب عن القيراطي والعربية وغيرها من البهاء بن عقيل وسمع من جماعة وبرع في التفسير والحديث والفقه وأصوله والعربية والأدب وغير ذلك وتصدى للإقراء والإفتاء وصنف مصنفات جيدة، منها (١) شرح سنن ابن ماجة في نحو خمس مجلدات سماه الديباجة مات قبل تبييضه، (٢) وشرح المنهاج في أربع مجلدات سماه النجم الوهاج، لخصه من شرح السبكي والأسنوي وغيرهما، وزاد على ذلك زوائد نفيسة، (٣) ونظم في الفقه أرجوزة مفيدة وله تذكرة حسنة، ومن مصنفاته (٤) حياة الحيوان، الكتاب المشهور الكثير الفوائد مع كثرة ما فيه من المناكير، واختصر شرح الصفدي للامية العجم وأفتى بمكة ودرس بهافي أيام مجاورته، قال ابن حجر: اشتهر عنه كرامات وأخبار بأمور مغيبات يسندها إلى المنامات تارة وإلى بعض الشيوخ أخرى، وغالب الناس يعتقد أنه يقصد بذلك الستر، ومات في ثالث جمادى الأولى سنة ٨٠٨ ثمان وثمانمائة، ومن نظمه:

بمكارم الأخلاق كن متخلقاً	ليفوح ند ثنائك العطر الشذي
واصدق صديقك إن صدقت صداقة	وادفع عدوك بالتي فإذا الذي

اهـ).

(٥) ومنهم الحافظ سبط ابن العجمي: كتب تعليقاً لطيفاً على سنن ابن ماجة وهو إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الأصل الشامي المولد والدار الشافعي ولد في ثاني عشر رجب سنة ٧٥٣ ثلاث وخمسين وسبعمائة بالجلّوم بفتح الجيم وتشديد اللام المضمومة، ومات أبوه وهو صغير فكفلته أمه وانتقلت به إلى دمشق فحفظ بها بعض القرآن ثم رجعت به إلى حلب فنشأ بها وأدخلته مكتب الأيتام فأكمل به حفظه وصلى به على العادة في التراويح في رمضان وتلا تجويداً على الحسن السائس المصري وعلى ابن أبي الرضى والحراني وقرأ في الفقه على ابن العجمي وجماعة كالبلقيني وابن الملقن واللغة على مجد الدين صاحب «القاموس»، وفي الحديث على الزين العراقي والبلقيني وابن الملقن أيضاً وجماعة كثيرة وارتحل إلى مصر مرتين لقي بها جماعة من أعيان العلماء وإلى دمشق واسكندرية وبيت المقدس وغزة والرملة ونابلس وحماة وحمص وطرابلس وبعلبك، وروى عنه أنه قال: مشائخي في الحديث نحوٌ المائتين، ومن رويت عنه شيئاً من الشعر دون الحديث بضع وثلاثون وفي العلوم غير الحديث نحو الثلاثين وقد جمع الكل ابن فهد في مجلد ضخم وكذلك الحافظ ابن حجر واستقر بحلب ولما هجمها تيمورلنك طلع بكتبه إلى القلعة فلما دخل البلد وسلبوا الناس كان فيمن سلب حتى لم يبق عليه شيء ثم أسروه وبقي معهم إلى أن رحلوا إلى دمشق فأطلق ورجع إلى بلده فلم يجد أحداً من أهله وأولاده قال فبقيت قليلاً ثم توجهت إلى القرى التي حول حلب مع جماعة فلم أزل هنالك إلى أن رجع الطغاة جهة بلادهم فدخلت بيتي فعادت إليَّ أمتي نرجس ولقيت زوجتي وأولادي منها وصعدت حينئذ القلعة فوجدت أكثر كتبي فأخذتها ورجعت، وقد اجتهد المترجم له في الحديث اجتهاداً كبيراً وسمع العالي والنازل وقرأ البخاري أكثر من ستين مرة ومسلماً نحو العشرين، واشتغل بالتصنيف، فكتب (١) تعليقاً لطيفاً على سنن ابن ماجة وشرحاً مختصراً على البخاري سماه (٢) التلقيح لفهم قاريء الصحيح، وهو في أربعة مجلدات، (٣) والمقتضى في ضبط ألفاظ الشفا في مجلد، (٤) ونور النبراس على سيرة ابن سيد الناس في مجلدين (٥) والتيسير على ألفية العراقي وشرحها مع زيادة أبيات في الأصل غير مستغن عنها (٦) ونهاية السئول في رواة الستة الأصول في مجلد ضخم (٧) والكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث في مجلد لطيف، (٨) والتبيين في أسماء المدلسين في كراستين، (٩) وتذكرة الطالب المعلم فيمن يقال أنه مخضرم كذلك، (١٠) والاعتباط فيمن رمي بالاختلاط، قال السخاوي، وكان إماماً علامة حافظاً خبيراً ديناً ورعاً متواضعاً وافر العقل

حسن الأخلاق متخلقاً بجميل الصفات جميل العشرة محباً للحديث وأهله كثير النصح والمحبة لأصحابه، سألنا منجمعاً عن الناس متعففاً عن التردد إلى بني الدنيا قانعاً باليسير طارحاً للتكلف رأساً في العبادة والزهد والورع مديم الصيام والقيام، سهلاً في التحدث كثير الإنصاف والبِشْر لمن يقصده للأخذ عنه خصوصاً الغرباء مواظباً على الاشتغال والأشغال والإقبال على القراءة بنفسه، حافظاً لكتاب اللّه كثير التلاوة له صبوراً على الإسماع، ربما أسمع اليوم الكامل من غير ملل ولا ضجر، وقد حدث بالكثير وأخذ عنه الأئمة طبقة بعد طبقة وألحق الأصاغر بالأكابر وصار شيخ الحديث بالبلاد الحلبية بلا مدافع وممن أخذ عنه من الأكابر ابن خطيب الناصرية والحافظ ابن حجر وامتحنه فأدخل عليه شيخاً في حديث مسلسل رام بذلك اختباره هل يفطن أم لا، فتنبه البرهان لذلك وقال لبعض خواصه أن هذا الرجل -يعني ابن حجر- لم يلقني إلا وقد صرت نصف رجل إشارة إلى أنه قد كان عرض له قبل ذلك الفالج وأنسى كل شيء حتى الفاتحة ثم عوفي وصار يتراجع إليه حفظه كالطفل شيئاً فشيئاً، ولم يزل على جلالته وعلو مكانه حتى مات مطعوناً في يوم الاثنين سادس عشر شوال سنة ٨٤١ إحدى وأربعين وثمانمائة وهو يتلو ولم يغب له عقل ودفن بالجبيل عند أقاربه. (انتهى ملخصاً من «البدر الطالع»).

(٦) ومنهم الحافظ الشهاب البوصيري: قال المحدث أبو الحسن السندي في مقدمة «تعليقه» (والمشهور أن ما انفرد به -أي ابن ماجة- يكون ضعيفاً وليس بكلي لكن الغالب كذلك، ولقد ألف الحافظ الحجة العلامة أحمد بن أبي بكر البوصيري رحمه اللّه تعالى في زوائده تأليفاً نبه على غالبها وأنا إن شاء اللّه تعالى أنقل غالب ما يحتاج إليه في هذا التعليق. اهـ).

والبوصيري ذكره السيوطي في «ذيله» على «تذكرة الحفاظ» فقال:

(الشهاب البوصيري أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم مكبر بن قائماً زبن عثمان بن عمر الكناني المحدث شهاب الدين ولد في المحرم سنة ٧٦٢ اثنتين وستين وسبعمائة، وسمع الكثير من البرهان التنوخي والبلقيني والعراقي والهيثمي والطبقة وحدث وخرّج وألّف تصانيف حسنة منها (١) زوائد سنن ابن ماجة على الكتب الخمسة (٢) وزوائد سنن البيهقي الكبرى على الستة (٣) وزوائد المسانيد العشرة على الكتب الستة، وهي مسند الطيالسي ومسدد والحميدي والعدني وابن راهويه وابن منيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي أسامة وأبي يعلى ولم يزل مكباً على كتب الحديث وتخريجه إلى أن مات في المحرم سنة ٨٤٠ أربعين وثمانمائة رحمه اللّه تعالى. اهـ).

وله ترجمة مبسوطة في «الضوء اللامع» للسخاوي، قال السخاوي: (ومما جمعه زوائد ابن ماجة على باقي الكتب الخمسة مع الكلام على أسانيدها وزوائد السنن الكبرى للبيهقي على الستة في مجلدين أو ثلاثة وزوائد مسانيد الطيالسي وأحمد ومسدد والحميدي والعدني والبزار وابن منيع وابن أبي شيبة وعبد والحارث بن أبي أسامة وأبي يعلى مع الموجود من مسند ابن راهويه على الستة أيضاً في تصنيفين أحدهما يذكر أسانيدهم والآخر بدونهما مع الكلام عليها والتقط من هذه الزوائد ومن مسند الفردوس كتاباً جعله ذيلاً على «الترغيب» للمنذري سماه تحفة الحبيب للحبيب بالزوائد في الترغيب والترهيب، ومات قبل أن يهذبه ويبيّضه، فبيّضه من مسودته ولده على خلل كثير فيه فإنه ذكر في خطبته أنه يقتفي أثر الأصل في اصطلاحه وسرده ولم يوف بذلك بل أكثر من إيراد الموضوعات وشبهها بدون بيان، وعمل جزءاً في خصال تعلم قبل الفوت فيمن يجري عليه الموت، وأخر في أحاديث الحجامة إلى غير ذلك وحدث باليسير وسمع منه الفضلاء كابن فهد. اهـ).

(٧) ومنهم الشيخ شمس الدين بن عمار المصري المالكي: اختصر سنن ابن ماجه سماه «الغيوث الثجاجة في مختصر ابن ماجه» ثم شرحه وسماه «الديباجة لتوضيح منتخب ابن ماجه» وهو محمد بن محمد بن محمد العلامة شمس الدين أبو ياسر بن عمار المصري المالكي.

قال أحمد بابا التنبكي في «نيل الابتهاج بتطريز الديباج».

«قال السيوطي الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو ياسر ولد كما كتبه بخطه يوم السبت العشرين من رجب سنة ٧٦٨ ثمان وستين وسبعمائة واشتغل قديماً ولقي المشايخ وتفقه بابن عرفة، وسمع الحديث من السويداوي والتنوخي والتاج ابن القصيح وأضرابهم وكان صاحب فنون حسن المحاضرة محباً في الصالحين، ولي تدريس المسلمين بمصر سنة ٨٠٣ ثلاث وثمانمائة فنوزع فيها بأن شرط واقفها أن يكون المدرس في حدود الأربعين فأثبت محضراً بأن سنه حينئذ خمس وأربعون سنة فيكون مولده على هذا سنة ثمان وخمسين آه. قلت: ولا يبعد أن يكون ما وجد بخطه من أن مولده سنة ثمان وستين سبق قلم أبدل فيه خمسين بستين والله أعلم.

ثم قال السيوطي: وله مجاميع كثيرة وشرح التسهيل سماه «جلاب الموائد» و«المغني» لابن هشام سماه «الكافي الغني» ثلاث مجلدات، و«ألفية الحديث» و«العمدة» واختصر كثيراً من المطولات وحصل له عرق جذام فاستحكم به فمات ليلة السبت رابع عشر ذي الحجة سنة ٨٤٤ أربع وأربعين وثمانمائة. اهـ.

وقال الحافظ السخاوي: الشيخ شمس الدين بن عمار الإمام العلامة في الفقه وأصوله والعربية والتصريف مشاركاً في كثير من الفنون ممتع الحاضرة والفوائد أماراً بالمعروف وكثير الابتهال، قرأ على المحب بن هشام في النحو واللغة، ولازم العز بن جماعة في كثير من الفنون، وأخذ أصول الفقه على ابن خلدون، ولقي أبا عبدالله بن عرفة فقرأ عليه قطعة من مختصره الفقهي، وأخذ الفقه أيضاً عن بهرام وعبيد البشكالي وابن خلدون وغيرهم، سمع أشياء من الحديث يطول ذكرها ووافق الحافظ ابن حجر في كثير من شيوخه في الحديث وأقام بالاسكندرية وأذن له معظم شيوخه في الإفتاء والإقراء وأذن له ابن عرفة في إقراء الفقه وغيره، ثم وليّ تدريس المالكية بالمسلمية القديم ونوزع فيها بأن شرط واقفها أن يكون المدرس في حدود الأربعين فأثبت أنه زاد عليها ثم ولي تدريس قبة الصالح عن شيخه ابن خلدون والبرقوقية عوضاً عن البساطي وناب القضاء من شيخه ابن خلدون ثم من الشمس البساطي وحج حجة الإسلام وسمع وهو بعرفة قائلاً لم يُر شخصه لاإله إلا اللّه مات البلقيني فكان كذلك.

وابتدأ بالتصنيف في حياة كثير من شيوخه منها (١) غاية الإلهام في شرح عمدة الأحكام ثلاث مجلدات قرئ عليه وشرح غريبها في جزء لطيف سماها (٢) الإحكام في شرح غريب عمدة الأحكام (٣) التيسير والتقريب في اختصار الترغيب والترهيب للمنذري (٤) والفتح الشافي في تحرير أحاديث الكشاف لم يكمل (٥) الغيوث الثجاجة في مختصر ابن ماجه وشرحها سماه (٦) الديباجة لتوضيح منتخب ابن ماجه، وعلق على مختصر السنن لأبي داود وشرحاً سماه (٧) المواهب والمنن في التعريف والإعلام بفوائد السنن وله أسئلة سماها (٨) فتح الباري (٩) مفتاح السعدية في شرح الألفية الحديثية للعراقي (١٠) السعادة والبشرى في التعريف بمولد المصطفى (١١) المعراج والإسراء بمنتهى المرام في تلخيص مثير الغرام إلى زيارة القدس والشام للحافظ أبي الثناء (١٢) زوال المانع في جمع الجوامع (١٣) غذاء الأرواح في كشف القناع من عروس الأفراح للبهاء السبكي لم يكمل (١٤) المستغاث بالرسول في شرح مقدمة ابن الحاجب المنطقية لمختصره في الأصول (١٥) جلال الموائد في شرح تسهيل الفوائد في ثمان مجلدات (١٦) الكافي الغني في شرح مغني ابن هشام سماه تنقيح التوضيح (١٧) شرحه (١٨) الملحة (١٩) الدرة الرحمانية في شرح الميدانية في التصريف لأبي الفضل الميداني (٢٠) اللطائف الشهية فيما وقع لابن عبدالسلام من اللطائف الفقهية والنحوية (٢١) شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي على سبيل الاختصار كتب منه إلى أثناء النكاح وقطعة من آخره (٢٢) اللباب في تعداد الحساب (٢٣) النصرة على الدوام في المنع من مقالات العوام في ثلاث مجلدات (٢٤) بغية الصالحين في تعداد الطواعين (٢٥) تطهير الشريعة في قتل ابن ضيعة (٢٦) الفتح

الناصح في إجلاس الصالح، تكلم فيه على آية ﴿ إِنَّ وَلِيِّـيَ اللَّهُ الَّذِي نَـزَّلَ الْكِتَـابَ﴾ (٢٧) اللطف المبرور في لغة الصدور (٢٨) العناية الإلهية في الخطط بالمدينة.

ولد أذان العصر يوم السبت العاشر من جمادى الأخيرة سنة ثمان وستين وسبعمائة، وتوفي رابع عشر ذي الحجة سنة أربع وأربعين وثمانمائة. اهـ. ونبهني على فوات ترجمته بعد طبع هذه العجالة شيخنا الإمام المبجل الزاهد القدوة محدث العصر العلامة ذو الفنون صاحب التصانيف البديعة مولانا محمد زكريا السهارنبوري نزيل المدينة المنورة، متعني الله والمسلمين بإفاداته الباقية، فزدتها في هذه الطبعة الثانية.

(٨) ومنهم الشيخ ابن رجب الزبيري: شرح سنن ابن ماجه ونقل عن شرحه أبو الحسن السندي في مواضع من شرحه على ابن ماجه.

وجاء في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للحافظ السخاوي وهو محمد بن رجب بن عبدالعال بن موسى بن أحمد بن محمد بن عبدالكريم، ويسمى أبوه محمد أيضاً، شمس الدين الزبيري القاهري الشافعي، أخو يونس وسبط الشيخ يونس الواحي، قال السخاوي:

(ولد في سابع عشر من شعبان سنة ٨٤٦ ست وأربعين وثمانمائة، بالقرب من زاوية الحزام ظاهر باب النصر، ونشأ فحفظ القرآن ومختصر أبي شجاع والمنهاج والوسيلة في الفقه أيضاً نظم ناصر الدين بن رضوان ويعرف بابن الاسكاف وهي على ألف، وعرض المنهاج على المناوي والشمس الشنشي والبكري في آخرين، واشتغل في الفقه على الآخرين، وتكسب بالشهادة، وخطب بجامع الزاهد في سويقة اللبن بل وقرأ على العامة فيه وفي غيره. ولازمني في قراءة أشياء، وكذا قرأ عند الفخر الديمي وغيره وتنزل في الجهات وحج في سنة ثمان وسبعين ثم في سنة اثنتين وتسعين وجاور التي بعدها على خير واستقامة ملازماً لي في الروايات والدروس وكتب من تصانيفي «المقاصد الحسنة» وغيرها وسمع ذلك وكتب الغيبة بالبرقوقية وعلى العمارة بالناصرية البرقوقية، كل هذا مع ميله إلى الكتابة والتحصيل ورغبته في الفائدة وسمعت أنه كتب على الآجرومية. اهـ).

(٩) ومنهم الحافظ السيوطي: شرح سنن ابن ماجة، أوله الحمد لله ذي الجلال والإكرام، وهو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام، أبو الفضل جلال الدين السيوطي الأصل القاهري الشافعي الإمام العلامة الحبر البحر أعجوبة الدهر صاحب المؤلفات الحافلة الجامعة التي تزيد على خمسمائة مصنف، قال في «البدر الطالع»: (ولد في أول ليلة مستهل رجب سنة ٨٤٩ تسع وأربعين وثمانمائة، ونشأ يتيماً فحفظ القرآن والعمدة والمنهاج الفرعي وبعض الأصل وألفية النحو، وأخذ عن الشمس محمد بن موسى الحنفي في النحو وعن العلم البلقيني والشرف المناوي والشمني والكافياجي في فنون عديدة وجماعة كثيرة كالبقاعي وسمع الحديث من جماعة وسافر إلى فيوم ودمياط والمحلة وغيرها وأجاز له أكابر علماء عصره من سائر الأمصار وبرز في جميع الفنون وفاق الأقران واشتهر ذكره وبعد صيته وصنف التصانيف المفيدة كـ «الجامعين في الحديث» و«الدر المنثور» في التفسير والإتقان في علوم القرآن وتصانيفه في كل فن من الفنون مقبولة قد سارت في الأقطار مسير النهار. اهـ).

وقد ذكر السيوطي لنفسه ترجمة طويلة في كتابه «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة» وأرّخ الشوكاني وفاته بعد أذان الفجر المسفر صباحه عن يوم الجمعة تسع عشر جمادى الأولى سنة ٩١١ احدى عشرة وتسعمائة، وقد رفع الله له من الذكر الحسن والثناء الجميل ما لم يكن لأحد من معاصريه، والعاقبة للمتقين.

وقد طبع من تصانيفه (١) الإتقان في علوم القرآن (٢) إتمام الدراية لقراءة النقاية (٣) الأخبار المروية في سبب وضع العربية (٤) الأرج في الفرج (٥) إسعاف المبطا في رجال الموطأ (٦) الأشباه والنظائر النحوية (٧) الأشباه والنظائر في الفروع (٨) الاقتراح في علم أصول النحو (٩) الإكليل في استنباط التنزيل (١٠) ألفية السيوطي في

المصطلح (١١) أنباء الأذكياء لحياة الأنبياء (١٢) الإيضاح في علم النكاح (١٣) البدور السافرة في أحوال الآخرة (١٤) بشرى الكئيب بلقاء الحبيب (١٥) بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة (١٦) البهجة المرضية في شرح الألفية (١٧) تاريخ الخلفاء (١٨) تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة (١٩) التثبيت عند التبييت (٢٠) تحفة المجالس ونزهة المجالس (٢١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢٢) ترجمان القرآن في تفسير المسند (٢٣) تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك (٢٤) التعظيم والمنة في أن أبوي رسول اللّه ﷺ في الجنة (٢٥) التعقبات على الموضوعات (٢٦) تفسير الجلالين (٢٧) تنزيه الأنبياء عن تشبيه الأغبياء (٢٨) تنوير الحلك في إمكان رؤية الجن والملك (٢٩) الجامع الصغير في حديث البشير النذير (٣٠) جمع الجوامع في النحو (٣١) الحرز المنيع في أحكام الصلاة على الحبيب الشفيع (٣٢) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (٣٣) الخصائص الكبرى (٣٤) الدرجات المنيفة في الآباء الشريفة (٣٥) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٣٦) الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير (٣٧) الدرر الحسان في البعث ونعيم الجنان (٣٨)الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة (٣٩) ذيل اللآلئ المصنوعة (٤٠) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض (٤١) رشف الزلال من السحر الحلال (٤٢) زهر الربى على المجتبى (٤٣) السبل الجلية في الآباء العلية (٤٤) سهام الإصابة في الدعوات المستجابة (٤٥) شرح السيوطي على بديعيته المسماة بنظم البديع في مدح خير الشفيع (٤٦) شرح شواهد مغني اللبيب (٤٧) شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور (٤٨) شرح الأرجوزة المسماة بعقود الجمان في علم المعاني والبيان (٤٩) الشرف المحتم فيما منَّ اللّه به على وليه سيدي أحمد الرفاعي من تقبيل يد النبي ﷺ (٥٠) الشماريخ في علم التاريخ (٥١) طبقات الحفاظ (٥٢) طبقات المفسرين (٥٣) عقود الجمان في علم المعاني والبيان (٥٤) علم الخط (٥٥) فتح الجليل للعبد الذليل (٥٦) الزبدة وهي ألفية في النحو (٥٧) فضل الأغوات (٥٨) قوت المغتذي على جامع الترمذي (٥٩) اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٦٠) لباب النقول في أسباب النزول (٦١) لب اللباب في تحرير الأنساب (٦٢) متشابه القرآن (٦٣) المتوكلي (٦٤) المزهر في علم اللغة (٦٥) مسالك الحنفا في والدي المصطفى (٦٦) مسند عمر بن عبدالعزيز (٦٧) مشتهى العقول في منتهى النقول (٦٨) المعاني الدقيقة في إدراك الحقيقة (٦٩) مفحمات الأقران في مبهمات القرآن (٧٠) المقامة السندسية في النسبة الشريفة المصطفوية (٧١) مقامات السيوطي (٧٢) مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا (٧٣) نشر العلمين المنيفين في إحياء الأبوين (٧٤) نور اللمعة في خصائص الجمعة (٧٥) همع الهوامع شرح جمع الجوامع (٧٦) الوديك في فضل الديك.

وطبعت بالهند مجموعة فيها ثلاثون رسالة للجلال السيوطي، ومجموعة أخرى فيها تسع رسائل له أيضاً.

(١٠) ومنهم المحدث الكبير العلامة أبو الحسن السندي: شرح سنن ابن ماجة وهو شرح لطيف بالقول وطبع بمصر مراراً، قال في مقدمة شرحه: (وتعليقنا هذا إن شاء اللّه يقتصر على حل ما يحتاج إليه القاري والمدرس من ضبط اللفظ وأيضاً الغريب والإعراب رزقنا اللّه تعالى ختمه خير قبل حلول الأجل ثم يرزقنا حسن الإتمام بفضله أمين يا رب العالمين. اهـ).

وهو أبو الحسن نور الدين محمد بن عبدالهادي السندي الحنفي نزيل المدينة المنورة المتوفى سنة ١١٣٨ قال المرادي في «سلك الدرر»: (محمد السندي، ابن عبدالهادي السندي الأصل والمولد الحنفي نزيل المدينة المنورة الشيخ الإمام العامل العلامة المحقق المدقق النحرير الفهامة، أبو الحسن نور الدين، ولد بتتة، قرية من بلاد السند، ونشأ بها ثم ارتحل إلى تستر وأخذ بها عن جملة من الشيوخ ثم رحل إلى المدينة المنورة وتوطنها وأخذ بها عن جملة من الشيوخ كالسيد محمد البرزنجي والملا إبراهيم الكوراني وغيرهما ودرس بالحرم الشريف النبوي واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح وألَّف مؤلفات نافعة منها الحواشي الستة على

الكتب الستة إلا أن حاشيته على الترمذي ما تمت وحاشية نفيسة على مسند الإمام أحمد وحاشية على فتح القدير وصل بها إلى باب النكاح، وحاشية على البيضاوي وحاشية على الزهراوين للملا علي القاري وحاشية على شرح جمع الجوامع الأصولي لابن قاسم المسماة بالآيات البينات، وشرح على الأذكار للنووي وغير ذلك من المؤلفات التي سارت بها الركبان، وكان شيخاً جليلاً ماهراً محققاً بالحديث والتفسير والفقه والأصول والمعاني والمنطق والعربية وغيرها، أخذ عنه جملة من الشيوخ منهم الشيخ محمد حياة السندي المتقدم ذكره وغيره وكان عالماً عاملاً ورعاً زاهداً وكانت وفاته بالمدينة المنورة ثاني عشرة شوال سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف، وكان له مشهد عظيم حضره الجم الغفير من الناس حتى النساء وغلقت الدكاكين وحمل الولاة نعشه إلى المسجد الشريف النبوي وصلى عليه به ودفه بالبقيع و كثر البكاء والأسف عليه، رحمه اللّه تعالى. اهـ).

وقال الشيخ عبدالرحمن الجبرتي الحنفي، في «عجائب الآثار في التراجم والأخبار»: (ومات العلامة صاحب الفنون، أبو الحسن بن عبدالهادي السندي الأثري شارح المسند والكتب الستة وشارح الهداية، ولد بالسند وبها نشأ وارتحل إلى الحرمين فسمع الحديث على البابلي وغيره من الواردين، وتوفي بالمدينة سنة ١١٣٦ ست وثلاثين ومائة وألف. اهـ).

وقال الشيخ محمد بن يحيى المعروف بالمحسن التيمي ثم البكري الترهتي في «اليانع الجني في أسانيد الشيخ عبدالغني»: (وأبو الحسن الكبير هو ابن عبدالهادي التَّتَّوي، نسبة إلى تَتَّا بمثناتين من فوق وفتح الأولى وتشديد الثانية وقصر الألف بلدة على شاطيء نهر السند كان عالماً جليلاً فقيهاً أصولياً محدثاً من أصحاب الوجوه في المذهب له مؤلفات نافعة جداً وهي أذياله على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد وفتح القدير لابن الهمام توفي بالمدينة سنة ١١٣٩ تسع وثلاثين ومائة وألف، رحمة اللّه تعالى. اهـ).

(١١) ومنهم الشيخ عبدالغني المحدث الدهلوي: قال السيد صديق حسن خان في «الحطة بذكر الصحاح الستة»: (وشرحه الشيخ الصالح التقي عبدالغني بن الشيخ أبي سعيد المجددي الدهلوي نزيل المدينة المنورة على صاحبها الصلاة والتحية حالاً وسماه «إنجاح الحاجة» وهو شرح مختصر طبع في الدهلي على هوامش من السنن المذكورة، أوله الحمد للّه نحمده ونستعينه. اهـ).

والشيخ عبدالغني ذكره صاحبه الشيخ المحسن التيمي في «اليانع الجني في أسانيد الشيخ عبدالغني» وبسط في ترجمته وذكر أسانيده للكتب الستة والموطأ، والمحدث العمدة والفقيه الزاهد القدوة العلامة المحقق والحبر الفهامة المدقق طود العلم وبحره الزاخر ذو الشرف والعلاء والمفاخر الشيخ عبدالغني الدهلوي بن الشيخ أبي سعيد بن صفي القدر بن محمد عيسى بن سيف الدين ابن محمد معصوم من الإمام الرباني مجدد الألف الثاني أحمد العمري السهرندي رضي اللّه عنه، ولد رحمه اللّه في شهر شعبان سنة ١٢٣٥ خمس وثلاثين ومائتين بعد الألف بدار الملك دهلي، وورث المجد كابراً عن كابر وتربى في ظل أهل الصلاح والدين من الصوفية والفقهاء والمحدثين، فحفظ كتاب اللّه ودرس السنة والفقه الحنفي قرأ على والده الشيخ أبي سعيد «الموطأ» للإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني و«مشكاة المصابيح» على مخصوص اللّه بن الشاه رفيع الدين العمري الدهلوي وأخذ عن الشيخ الأجل المحدث أبي سليمان إسحاق ابن بنت الشاه عبدالعزيز الدهلوي وخاتمة الحفاظ الشيخ الأجل محمد عابد الأنصاري السندي المدني، قرأ بالمدينة بعض «صحيح البخاري» وأجازه بباقيه وكتب له الإجازة العامة برواية الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث ومصنفات الفنون في القديم والحديث التي أورد أسانيدها في كتابه «الحصر الشارد» وأخذ الطريقة المجددية عن أبيه، واشتغل أولاً بدرس الحديث وروايته ببلدته فانتفع به أناس من أهلها ومن الغرباء النازلين بها، قال في «اليانع الجني» (وصنف بها ذيلاً نفيساً على «سنن ابن ماجة» سماها «إنجاح الحاجة» أودعه أنموذجاً من عتيد علمه وطريف فقهه فلاتسئل عن حسن موقعها وغزارة نفعها، وها هي بين

ظهراني الناس قد تداولوا أشتاتاً منها ينتفعون برغائبها ويتثلون من ركائزها. اهـ).

ثم لما وقعت الفتنة الهائلة في الهند عام القرطاس وتسلط العلوج على دهلي توجه هو في رهطه تلقاء أرض الحجاز فقدم مكة ثم راح إلى المدينة ونزل بها واشتغل بالحديث وقد انتفع بعلمه في المدينة رجال، وتوفي رحمه اللّٰه تعالى سادس المحرم ١٢٩٦ ست وتسعين ومائتين بعد الألف.

(١٢) ومنهم المحدث فخر الحسن الكنكوهي: علق عليها حاشية طويلة نفيسة معها من «إنجاح الحاجة» للشيخ عبدالغني المذكور و«مصباح الزجاجة» للسيوطي وأضاف إليها أشياء أخرى وقد طبعت بهامش الكتاب، وهذه الحاشية كما قال ابن الشيخ فيض الحسن في مقدمة «التعليق المحمود» (شاعت طبعاً بعد طبع وانتجعت منه الأنام كرعاً بعد كرع تلقتها العلماء الفحول بأيدي الاستفادة منها والقبول. اهـ).

والشيخ فخر الحسن من تلامذة الشيخ العارف العلامة محمد قاسم النانوتوي والمحدث الصالح رشيد أحمد الكنكوهي وله حاشية جيدة على «سنن أبي داود» سماها «التعليق المحمود على سنن أبي داود» وقد طبعت بالهند، والتعليقات كلاهما يدلان على مشاركته الجيدة في علم الحديث وفنونه، ولم أطلع على ترجمته ولا تاريخ وفاته.

ثم ظفرت بترجمته في «نزهة الخواطر» للشريف عبدالحي الحسني، وقد كتب اشتياق أظهر الصحافي -وهو من أقربائه- له ترجمة طويلة في (جنكك) (جريدة يومية تصدر من كراتشي ٢٠ مارس سنة ١٩٨٠م.

قال فيها:

الشيخ فخر الحسن بن عبدالرحمن بن حبيب اللّٰه من أحفاد القاضي أمّن الشهيد وينتهي نسبه إلى شيخ الإسلام عبداللّٰه الأنصاري الهروي، وليس هو من أولاد الشيخ عبدالقدوس الكنكوهي كما ظن بعضهم، ولا هو من السادات من أبناء الحسين كما يذكره صاحب «تذكرة علماء حال» بل هو أنصاري ولد بدهلي في بيت جده أبي أمه الشريف حسن العسكري الشهيد أحد خلفاء الشيخ الكبير سليمان التونسوي، فسماه جده «فخر الحسن» باسم شيخ شيوخه «الفخر» ونشأ في أرغد عيش فإن جده كان شيخاً لبهادرشاه ظفر آخر ملوك الهند. وتعلم في صباه هناك فلما وقعت الهائلة العظمة في سنة ١٢٧٣ ثلاث وسبعين ومائتين بعد الألف وتسلطت الإنكليز على الهند وشنق جده المذكورن سافر به والده إلى «كنكوه» وكان إذ ذاك ابن اثني عشر سنة وتوفي والده فتربى يتيماً في حجر والدته في بؤس وفقر لكنه صبر وجد في طلب العلم فحفظ القرآن الكريم، وأخذ عن الإمام المسند رشيد أحمد الكنكوهي ثم رحل إلى الإمام حجة الإسلام محمد قاسم النانوتوي ولازمه في السفر والحضر حتى توفي وأخذ عنه الحديث وغيره وقرأ العلوم بأسرها في دار العلوم بديوبند حتى فرغ في سنة ١٢٨٥ خمس وثمانين ومائتين وألف، وحاز شهادة الفراغ في سنة ١٢٩٠ تسعين ومائتين بعد الألف مع زملائه شيخ الهند محمود حسن الديوبندي وعبدالحق بورقاضي، وفتح محمد التهانوي وعبداللّٰه الجلال بودي، وعمم بعمامة الفضيلة في حفلة عظيمة قد عقدت لتقسيم الشهادات لخريجي دار العلوم، وتولى الدرس بأمر شيخه في بلاد شتى بنكينه ودهلى بمدرسة عبدالرب وخورجه وسهارنبرس وصحب شيخه المذكور في مناظراته مع الوثنيين والنصارى وكان ناشر تصانيفه وهو الذي أشار إليه بتصحيح كتاب ابن ماجه وتحشيته فامتثل أمره...).

١٣- ومنهم الشيخ محمد العلوي، كتب عليها حاشية قد طبعت على هوامش الكتاب بأصح المطابع بلكنوي، سماها «مفتاح الحاجة بشرح سنن ابن ماجة» أوله: الحمد للّٰه الذي شرح صدور أهل الإسلام بالهدى... إلخ، وقال في خاتمه (وقد فرغ من تسويد هذا الشرح العبد الحمتقر المفتقر إلى كرم ربه الغني الباري محمد بن عبداللّٰه المعروف بجيون بن نور الدين الفنجابي غفر اللّٰه ذنوبهم... وذلك عاشر الجمادى الأولى سنة ١٣١٢ اثنتي عشرة وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة بعد صلاة الجمعة وشرعه أيضاً بعد صلاة الجمعة في الجمادى الأولى سنة ١٣٠٩ تسع وثلاثمائة وألف نم الهجرة النبوية على صاحبها ألوف من الصلاة وآلاف من التحية. اهـ)

وأخذ صاحب «المفتاح» عن المحدث الشهير حسين بن محمد الأنصاري اليماني، وذكر سند الكتاب بطريقه إلى ابن ماجة في مقدمة مفتاح الحاجة، وهو ممن ينتمي إلى مذهب أصحاب الحديث، وأخبرني العلامة أبو الوفاء الأفغاني في رحلته إلى كراتشي أن صاحب الترجمة:

(قد عاش في حيدر أباد الدكن وعمّر عمراً طويلاً حتى قرب ثمانين سنة أو جاوزها ومات به في حدود سنة ست وستين بعد ألف وثلاث مائة تقريباً، وله به أولاد أحفاد كان يبيع الكتب وتركه في آخر عمره، ويصنف دائماً جالساً في دكانه، ومن تصانيفه ترجمة مسند الإمم بالهندية ولغات القرآن، واللغة العربية ترجمها بالهندية، وله أشياء ومؤلفات انفرد بها من بين الناس بغرابة كتصنيفه في تعلّم النبي ﷺ الكتابة والقراءة وأخرجه ﷺ من كونه نبياً أمياً وآخر ما شان تصانيفه بجمع فضائل سيدنا علي رضي اللّه عنه وتفضيله على الصحابة حين رأى ميل والي الدكن إلى الروافض سامحه اللّه وكان أصله من بالد بكلى من بلاد هزارة) انتهى بلفظ الشريف.

ومنهم الشيخ وحيد الزمان، ترجم كتاب ابن ماجة وشرحه بالأردوية سماه «رفع العجاجة عن سنن ابن ماجة» طبع بمطبعة صديقي بلاهور.

وهو وحيد الزمان بن مسيح الزمان اللكنوي، ولد تقريباً سنة ١٣٥٨ ثمان وخمسين ومائتين وألف، وقرأ الجامع للترمذي على العلامة المدقق بشير الدين القنوجي في بوبال ثم ارتحل إلى الحرمين الشريفين وأقام هناك مدة طويلة وأخذ علم الحديث عن أحمد بن عيسى بن إبراهيم الشرقي الحنبلي وغيره وله مؤلفات عديدة، وكان في مبدأ أمره حنفياً ثم تحول إلى مذهب أصحاب الحديث، وتوفي لخمس بقين من شهر شعبان سنة ١٣٣٨ ثمان وثلاثين وثلاث مائة بعد الألف. اهـ.

وأما رواة هذا الكتاب

وأما رواة «كتاب ابن ماجة» فقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» نقلاً عن «تاريخ قزوين» للرافعي، (والمشهورون برواية «السنن» أبو الحسن بن القطان، وسليمان بن يزيد، وأبو جعفر محمد بن عيسى، وأبو بكر حامد الأبهري. انتهى).

[ترجمة أبي الحسن بن القطان صاحب النسخة]

قال الحافظ ومن الرواة عنه سعدون وإبراهيم بن دينار. اهـ. قلت: والذي وقع لنا روايته من بينهم هو الحافظ أبو الحسن بن القطان صاحب ابن ماجة ومن طريقه يروي هذا الكتاب اليوم وذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» فقال: (القطان، الحافظ الإمام القدوة أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القزويني محدث قزوين وعالمها، ولد سنة ٢٥٤ أربع وخمسين ومائتين وارتحل في هذا الشأن فكتب الكثير سمع أبا حاتم الرازي وإبراهيم بن ديزيل ومحمد بن الفرج الأزرق والقاسم بن محمد الدلال والحارث بن أبي أسامة وأبا عبداللّه بن ماجة صاحب السنن وإسحاق بن إبراهيم الديري والحسن بن عبداللّه اليونيني ويحيى بن عبدك القزويني وخلقاً سواهم، روى عنه الزبير ابن عبدالواحد الحافظ وأبو الحسن النحوي وأحمد بن علي بن لال والقاسم بن أبي المنذر والخطيب وأبو سعيد عبدالرحمن بن محمد القزويني وأبو الحسين أحمد بن فارس اللغوي وآخرون وتلا عليه بحرف الكسائي أحمد بن علي السدائي عن قراءته على الحسن بن علي الأزرق، قال الخليلي، أبو الحسن شيخ عالم بجميع العلوم التفسير والفقه والنحو واللغة وكان له بنون محمد وحسن وحسين ماتوا شباباً وسمعت جماعة من شيوخ قزوين يقولون لم ير أبو الحسن مثل نفسه في الفضل والزهد أدام الصيام ثلاثين سنة وكان يفطر على الخبز والملح وفضائله أكثر من أن تعد رحمه اللّه تعالى، وقال ابن فارس في بعض «أماليه»: سمعت أبا الحسن القطان بعدما علمت سنه يقول حين رحلت كنت أحفظ مائة ألف حديث وأنا اليوم لا أقوم على حفظ مائة حديث، وسمعته يقول أصبت ببصري وأظن أني عوقبت بكثرة كلامي أيام الرحلة قلت مات سنة ٣٤٥ خمس وأربعين وثلاثمائة. اهـ).

وقال المحدث عبدالغني الدهلوي في «إنجاح الحاجة»:

(علي بن إبراهيم بن سلمة القطان تلميذ ابن ماجة

صاحب هذه النسخة، عادته أن يذكر بعض أسانيده بلا واسطة ابن ماجة من الشيوخ الآخرين في هذه النسخة لعلوه. اهـ).

ويقول العبد الضعيف جامع هذه الأوراق، محمد عبدالرشيد النعماني.

وبهذا نكتفي في بيان ما أردنا ذكره لمن يطالع هذا الكتاب المستطاب، رفع الله تعالى مقام مصنفه الإمام ابن ماجة ونفع بعلومه الأمة، وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وقع الفراغ من تحرير هذه العجالة المسماة «بما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة» قبيل عصر يوم الأربعاء عشرين من محرم الحرام من سنة ١٣٧٣ ثلاث وسبعين وثلاث مائة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية، وأسأل الله العلي العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم مخلصاً من شوائب الرياء ودواعي التعظيم وأن ينفعي به وكل من وقف عليه إنه ذو الفضل العظيم والمن العميم وهو حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله أولاً وآخراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

- كِتَابُ الْمُقَدِّمَةِ

١- بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

* قال الدهلوي: قوله: (باب إتباع... إلخ): وهذا أحسن بالترتيب حيث بدأ بأبواب اتباع السنة إشارة إلى أن التصنيف في جمع السنن أمر لا بد منه وتنبيهاً للطالب على أن الأخذ بهذه السنن من الواجبات الدينية ثم عقب هذه الأبواب أبواب العقائد من الإيمان والقدر لأنها أول الواجبات على المكلف ثم عقب بفضائل الصحابة لأنهم مبلغوا السنن إلينا فما لم يثبت عدالتهم لا يتم لنا العلم بالسنن والأحكام.

قوله: (باب اتباع... إلخ): قدم باب اتباع السنة على جميع الأبواب امتثالاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ «إنجاح الحاجة» للعلامة الفهامة الفائق على أقرانه العارف بالله الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي.

١ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا. [خ: ٧٢٨٨] [م: ١٣٣٧] [ت: ٢٦٧٩]

* قال السيوطي: قوله: (شريك) ابن عبدالله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبدالله صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع من الثامنة مات سنة سبع أو ثمان وسبعين.

قوله: (الأعمش) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكن يدلس من الخامسة مات سنة سبع وأربعين أو ثمان وكان مولده أول إحدى وستين.

قوله: (أبو هريرة) الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه قيل: عبد الرحمن بن صخر وقيل: ابن غنم وقيل: عبدالله بن عائذ وقيل: ابن عامر وقيل: ابن عمرو وقيل: سكين بن ذرمة وقيل: ابن هانئ وقيل: مزمل وقيل: ابن صخر وقيل: عامر بن عبد شمس وقيل: ابن عمير وقيل: يزيد بن عشرقة وقيل: عبد نهم وقيل: عبد شمس وقيل: غنم وقيل: عبيد ابن غنم وقيل: عمرو بن غنم وقيل: ابن عامر وقيل: سعيد بن الحارث هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك ويقطع بأن عبد شمس وعبد نهم غير بعد أن سلم واختلف في أيها أرجح فذهب الأكثرون إلى الأول وذهب جمع من النسابين إلى عمرو ابن عامر مات سنة سبع وقيل: ثمان وقيل: تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة «تقريب».

قوله: (ما أمرتكم... إلخ). أي بأمر من أمور الدين حيث قال في حديث التابير أنتم أعلم بأمور دنياكم «فخر».

قوله: (ما أمرتكم به... إلخ). قال ابن عساكر في «الأطراف» هذا مختصر من الحديث الذي يليه وما فيه شرطية في الموضعين «مصباح الزجاجة» للسيوطي.

* قال الدهلوي: قوله: (وما نهيتكم... إلخ): تمسك لمن قال: إن الأصل في الأشياء الإباحة «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (ما أمرتكم به فخذوه...) إلى آخره. هذا الحديث، كالتفسير لقوله تعالى: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وما في الموضعين شرطية، كما ذكر السيوطي هذا الاحتمال؛ لأن الشرطية أظهر معنى. وفي الموصولة يلزم وقوع الجملة الإنشائية خبراً وهو مما اختلفوا فيه، وكثير منهم على أنه لا يصح إلا بتأويل بخلاف الشرطية. فإن المحققين على أن خبرها جملة الشرط؛ إلا الجزاء.

ثم قوله: (ما أمرتكم به) يعم أمر الإيجاب والندب.

وقوله: (فخذوه) أي: تمسكوا به، لمطلق الطلب الشامل للوجوب والندب، فينطبق على القسمين، وقيل: هذا مخصوص بأمر الوجوب.

وكذلك قوله: (وما نهيتكم عنه) يعم نهي تحريم وتنزيه.

وكذا الطلب في قوله: (فانتهوا): يعم القسمين، ويحتمل الخصوص بنهي التحريم. والخطاب وإن كان للحاضرين وضعاً، لكن الحكم يعمّ المغيبين اتفاقاً، وفي شمول الخطاب لهم قولان، وعلى التقدير، فإطلاقه يشمل المجتهد والمقلد.

٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أبو عبد الله قال حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا». [خ: ٧٢٨٨] [م: ١٣٣٧] [ت: ٢٦٧٩]

* قال السيوطي: قوله: (فإذا أمرتكم بشيء... إلخ): قال أبو الفتوح الطائي في الأربعين: قال أبو داود: الفقه يدور على خمسة أحاديث الأعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين وما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ولا ضرار قال الحافظ أبو الفضل العراقي في «أماليه» وكان مسماه خمسة بعد جملة الأمر وجملة النهي حديثين فإنهما قاعدتان من قواعد الفقه قلت: وقد علل ذلك بأن اجتناب المنهي أسهل من فعل المأمور لأنه ترك فلذا لم يقيد بما قيد به المأمور من الاستطاعة لكن اخرج الطبراني هذا الحديث بلفظ فإذا أمرتكم بشيء فأتوه وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم والظاهر أن هذا القلب من بعض رواته وقد عقدوا في علوم الحديث نوع المقلوب وله أمثلة عديدة «زجاجة» للسيوطي.

* قال السندي: قوله: (ذروني): أي: اتركوني من السؤال عن اليود في المطلقات.

قوله: (ما تركتكم) ما مصدرية ظرفية؛ أي: مدة ما تركتكم عن التكليف بالقيود فيها.

وليس المراد: لا تطلبوا مني العلم؛ ما دام إلا أن أبين لكم بنفسي. ويدل على ما ذكرنا وروده لمن قال: هل الحج كل عام. (فإذا أمرتكم) إلى آخره، يريد أن الأمر المطلق لا يقتضي دوام الفعل، وإنما يقتضي حسن المأمور به، وأنه طاعةٌ مطلوبةٌ. فينبغي أن يأتي كل إنسان منه قدر طاقته. وأما النهي فيقتضي دوام الترك.

٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. [خ: ٢٩٥٧] [م: ١٨٣٥] [ن: ٤١٩٣]

* قال السندي: قوله: (من أطاعني) يريد: أنه مبلغٌ عن اللّه، فمن أطاعه فيما بلغ، فقد أطاع الآمر الحقيقي، ومثله المعصية.

وهذا مضمون قوله تعالى: ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّه وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾ لكن سوق الآية في نسق المعصية؛ لإفادة أنه ليس على الرسول وبال معصيته، إذ لبس عليه، إلاَّ البلاغ لا الحفظ. فوبال المعصية على ذلك العاصي.

٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ يَعْدُهُ وَلَمْ يُقَصِّرْ دُونَهُ.

[قال البوصيري: قلت رواه سفيانُ بن عيينة وعبدُالرحمن بن مَغْراء وغير واحد، عن محمد بن سوقة، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بتمامه وفيه قصة عبيد بن عمير مع عبداللّه بن عمر.

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن المسعودي، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بتمامه بقصة عبيد، كما بينته في زوائد المسانيد العشرة]

* قوله: (لم يعده) بسكون العين أي لم يتجاوزه ولم يقصر عنه أي لم يقف عنه فلا يعمل به بل يقف عند حده فلا يتأخر عنه ولا يتعداه وهذا مشهور من سيرة بن عمر رضي اللّه عنه انه كان شديد الاتباع لآثار رسول اللّه ﷺ روى أحمد بسند صحيح عن مجاهد قال: كنت أسافر مع ابن عمر في سفر فحاد عنه فسئل لم فعلت؟ قال: رأيت

رسول اللَّه ﷺ فعل هذا ففعلت وروى البزار عن ابن عمر أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك وروى البزار بسند حسن عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر محلول الإزار وقال: رأيت رسول اللَّه ﷺ محلول الإزار «مصباح الزجاجة» مختصراً.

قوله (لم يَعْدُه) أي لم يتجاوزه إلى غيره بل يعمل تلك المقدار ولم يقصر عنه وكان رضي اللَّه عنه متبعاً لسنته ﷺ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لم يعده) بسكون العين أي: لم يتجاوز بالزيادة على قدر الوارد في الحديث والإفراط فيه، (ولم يقصر) في التقصير دونه.

قدر اللَّه قبل الوصول إليه بأن لا يعمل بذلك الحديث أصلاً، أو يأتي بأقل من القدر الوارد.

والحاصل أنه كان واقفاً عند الحد الوارد في الحديث، ولم يأت بإفراطٍ فيه ولا تفريط.

وهذا الحديث مما تفرد به المصنف واللَّه تعالى أعلم.

وكان ابن عمر بشدة اتباعه الحديث معروفاً.

وروى الترمذي: «أن رجلاً من أهل الشام، سأل عبداللَّه بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: حلال.

فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها، فقال عبداللَّه،: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول اللَّه ﷺ، أمرُ أبي يتبع أم أمر رسول اللَّه ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول اللَّه ﷺ.

فقال: لقد صنعها رسول اللَّه ﷺ».

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

فانظر إلى ابن عمر رضي اللَّه عنهما أنه كيف خالف أباه مع علمه بأن أباه قد بلغه الحديث، وأنه لا يخالفه إلا بدليل هو أقوى منه عنده، ومع ذلك أفتى بخلاف قول أبيه وقال: إن قول أبيه لا يليق أن يؤخذ به.

وقد عمل بمثل هذا سالم بن عبداللَّه حين بلغه حديث عائشة في الطيب قبيل الإحرام وقبل الإفاضة، ترك قول أبيه وجده وقال: سنة رسول اللَّه ﷺ أحق أن تتبع، وغالب أهل الزمان على خلافاتهم إذا جاءهم حديثٌ يخالف قول إمامهم يقولون: لعل هذا الحديث قد بلغ الإمام وخالفه بما هو أقوى عنده منه.

وروى ابن عمر حديث: «لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه».

فقال له بعض أولاده: نحن نمنع.

فسبه سباً ما سمع سبٌ مثله قط وقطع الكلام معه إلى الموت.

وله رضي اللَّه تعالى عنه في مراعاة دقائق السنن أحوالٌ مدونةٌ في كتب الحديث مشهورة بين أهله، ذكر شيئاً منها السيوطي في حاشية الكتاب.

٥- [حسن] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سُمَيْعٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَفْطَسُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَنَتَخَوَّفُهُ فَقَالَ آلْفَقْرَ تَخَافُونَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُصَبَّنَّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبّاً حَتَّى لاَ يُزِيغَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاغَةً إِلاَّ هِيهْ وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ صَدَقَ وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَكَنَا وَاللَّهِ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ.

* قوله: (آالفقر) هو بهمزة الاستفهام ونصب الفقر على أنه مفعول مقدم «زجاجة».

قوله (حتى لا يزيغ إلخ). أي حتى لا يميل قلب أحدكم إمالة إلا طلب الزيادة وهيه بسكون الياء كلمة ليستزاد بها الشيء ويحتمل أن يكون بفتح الياء والهاء في آخرها للوقف وهي ضميراً مؤنثاً غائباً يرجع إلى الدنيا أي حتى لا يميل قلب أحدكم إلا إلى الدنيا «إنجاح الحاجة». * قال السندي: قوله: (ونتخوفه) أي: نظهر الخوف من لحوقه بنا (آلفقر) بمد الهمزة على الاستفهام، وهو مفعولٌ مقدمٌ على بناء المفعول، والنون الثقيلة.

قوله: (لا يزيغ) من الإزاغة بمعنى: الإمالة عن الحق.

قوله: (قلب أحدكم) بالنصب مفعولٌ به.

(إلاَّ هيه) هي ضمير الدنيا، والهاء في آخره للسكت، وهو فاعل يزيغ.

قوله: (لقد تركتكم) أي: ما فارقتكم بالموت.

فصيغة الماضي بمعنى: الاستقبال.

أو قد اجتهدت في إصلاح حالكم، حتى صرتم على هذا الحال، تركتكم عليها واشتغلت عنها بأمور أخر كالعبادة، فصيغة الماضي على معناها.

قوله: (على مثل البيضاء) ظاهر السوق أن هذا بيانٌ لحال القلوب، لا لحالة الملة.

والمعنى: على قلوبٍ هي مثل الأرض البيضاء ليلاً ونهاراً.

ويحتمل أن يكون لفظ المثل مقحماً والمعنى: على قلوبٍ بيضاء نقيةٍ عن الميل إلى الباطل.

لا يميلها عن الإقبال عن اللَّه تعالى السراء والضراء فليفهم.

ثم الحديث مما انفرد به المصنف رحمه اللَّه تعالى.

٦- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. [ت: ٢١٩٢]

قوله (لا تزال طائفة) قال القرطبي: الطائفة الجماعة وقال في «النهاية»: الجماعة من الناس ويقع على الواحد لأنه أراد نفساً طائفة وسئل إسحاق بن راهويه عنه فقال: الطائفة دون الألف وسيبلغ هذا الأمر إلى أن يكون عدة المتمسكين بما كان عليه رسول اللَّه ﷺ وأصحابه يسلم بذلك أن لا يعجبهم كثرة أهل الباطن انتهى وأخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن مجاهد قال: الطائفة الواحدة إلى ألف وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال: الطائفة الرجل والنفر وفي «الصحاح الجوهري» عن ابن عباس: الطائفة الواحد فما فوقه قال أحمد بن حنبل في هذه الطائفة: إن لم يكونوا هم أهل الحديث فلا أدري من هم أخرجه الحاكم في علوم الحديث قال القاضي عياض: وإنما أراد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث وقال النووي: يحتمل أن يكون هذه الطائفة متفرقة في أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر اللَّه من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز أن يكونوا متفرقين في أقطار الأرض «فخر».

* قال السندي: قوله: (لا تزال طائفة) الطائفة: الجماعة من الناس، والتنكير للتقليل، أو التعظيم لعظم قدرهم، ووفور فضلهم.

ويحتمل التكثير أيضاً، فإنهم وإن قلوا فهم الكثيرون، فإن الواحد لا يساويه الألف بل هم الناس كلهم.

قوله: (منصورين) أي: بالحجج والبراهين، أو بالسيوف والأسنة.

فعلى الأول: هم أهل العلم، وعلى الثاني: الغزاة.

وإلى الأول مال المصنف.

فذكر الحديث في هذا الباب، فإنه المنقول عن كثير من أهل العلم.

قال أحمد بن حنبل في هذه الطائفة: إن لم يكونوا هم أهل الحديث، فلا أدري من هم.

أخرجه الحاكم في علوم الحديث.

قال عياض: وإنما أراد أهل السنة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث.

وقال البخاري في «صحيحه»: هم أهل العلم.

قال السيوطي بعد نقله: أي: المجتهدون؛ لأن المقلد لا يسمى عالماً.

واستدل على استمرار الاجتهاد إلى قيام الساعة، أو مجيء أشراطها الكبرى. انتهى.

قلت: كأن السيوطي -رحمه اللَّه تعالى- قصد بذلك: التنبيه على صحة دعواه، فإنه رحمه اللَّه كان يدعي الاجتهاد المطلق، وأهل عصره أنكروا.

لكن كثيرٌ ممن جاء بعده سلم له سلم تسالم.

قال النووي: يحتمل أن تكون هذه الطائفة مفرقة في أنواع المؤمنين ممن يقوم لله من المجاهدين، وفقيهٍ ومحدثٍ وزاهدٍ وآمرٍ بالمعروف، وغير ذلك من أنواع الخير.

ولا يجب اجتماعهم في مكان واحد، بل يجوز أن يكونوا مفترقين في أقطار الأرض.

قوله: (من خذلهم) أي: لم يعاونهم، ولم ينصرهم من الخلق فإنهم منصورون بالله لما فيهم من الخير ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَواْ وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ أي: فلا يضرهم عدم نصر الغير.

قوله: (حتى تقوم الساعة) أي: ساعة موت المؤمنين بمجيء الريح التي تقبض روح كل مؤمن، وهي الساعة في حق المؤمنين.

وإلاَّ فالساعة لا تقوم إلا على شرار خلق الله.

٧- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ نَصْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الأَسْوَدِ وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لاَ يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا.

[قال البوصيري: أخرجه الشيخان من طريق معاوية بن أبي سفيان، ومن حديث المغيرة بن شعبة، ورواه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر وثوبان وغيرهما]

قال في «التقريب»: عمرو بن الأسود وقد يصغر «إنجاح الحاجة».

قوله: (لا تزال إلخ). أقول لا تعارض بين هذا وبين حديث لا تقوم الساعة حتى يقال في الأرض الله الله ولا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق لأن معناه ان هذه الطائفة تبقى إلى حين مجيء الريح التي تقبض روح كل مؤمن ثم يبقى شرار الخلق عليهم تقوم الساعة «فخر».

* قال السندي: قوله: (قوامة على أمر الله) أي: بأمره، أي: بشريعته ودينه وترويج سنة نبيه، أو بالجهاد مع الكفار.

٨- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ زُرْعَةَ قَالَ.

سَمِعْتُ أَبَا عِنَبَةَ الْخَوْلاَنِيَّ وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقد توبع هشام عليه فرواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق الهيثم بن خارجة عن الجراح به]

قوله: (بكر بن زرعة) هو خولاني شامي ليس عند المصنف سوى هذا الحديث وليس له عند بقية الستة شيء «ز».

* قال السندي: قوله: (حدثنا بكر بن زرعة) قال السيوطي: هو خولاني شامي ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له عند بقية الستة شيء.

(سمعت أبا عِنَبةٍ): بكسر العين المهملة وفتح النون، ثم موحدةٍ اسمه عبدالله، وقيل: عمارة، وأنكر قومٌ صحبته وعدوه في كبار التابعين.

وقال البغوي في «معجمه»: كان من أصحاب معاذ أسلم والنبي ﷺ حي.

قوله: (يغرس) كيضرب، أو من أغرس، يقال: غرس الشجر وأغرسه إذا أثبته في الأرض.

والمراد: يوجد في أهل هذا الدين.

ولذا يستعمل أهل الدين في طاعته، ولعل هذا هو المجدد للدين على رأس كل مئة سنة.

ويحتمل أنه أعم فيشمل كل من يدعو الناس إلى إقامة دين الله وطاعته، وسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه.

و(غرساً) بمعنى: مغروسًا.

٩- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ.

قَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيبًا فَقَالَ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ لاَ يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلاَ

مَـــنْ نَصَرَهُـــمْ. [خ: ٧١، ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٤٦٠] [م: ١٠٣٧]

* قوله: (قام معاوية... إلخ). لعل غرض معاوية بن أبي سفيان من رواية هذا الحديث بهذه الاهتمام الاستدلال على حقيته وحقيت أشياعه وأتباعه لأن الطائفة الظاهرة الغالبة المنصورة في زمانه لم يكن إلا هو وأتباعه فلو لم تكن تلك الطائفة على الحق قوامة على أمر اللّه لما صدق هذا الحديث «إنجاح الحاجة».

قوله (إلا وطائفة... إلخ). قال القرطبي: أي منصورون غالبون وقال الحافظ ابن حجر: أي غالبون على من خالفهم أو المراد بالظهور أنهم غير مستترين بل مشهورون قال والأولى أولى وفي رواية لمسلم قاهرين «زجاجة».

قوله (من خذلهم) أي وترك معاونتهم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أين علماؤكم): أي: ليصدقوني فيما أقول.

قوله: (ظاهرون) غالبون.

١٠ - [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ.

عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [م: ١٩٢٠] [ت: ٢١٧٦] [د: ٢٢٢٩]

* قوله: (أبي أسماء الرحبي) اسمه عمرو بن مرثد ويقال: عبدالله ثقة من الثالثة كذا في «التقريب» الرحبي نسبة إلى رحبة الكوفة «إنجاح».

قوله (حتى يأتي أمر الله) قال القرطبي: أي الساعة كما قد جاء مفسراً في الرواية الأخرى وقال النووي ثم الحافظ ابن حجر المراد بأمر الله: هبوب تلك الريح التي تقبض روح كل مؤمن وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم فضلاً عن عالم فضلاً عن مجتهد وأما الرواية بلفظ حتى تقوم الساعة فهي محمولة على أشرافها بوجود آخر أشراطها «زجاجة».

١١ - [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَالِدًا يَذْكُرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَطَّ خَطًّا وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الأَوْسَطِ فَقَالَ هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾.

[قال البوصيري:هذا إسنادٌ فيه مقالٌ من أجل مجالدِ بن سعيد]

قوله: (فخط خطاً إلخ). هذا الحديث استدركه المزي في الأطراف على أبي القاسم بن عساكر ثم قال ليس في السماع ولم يذكره ابن عساكر وسيأتي أحاديث كثيرة من هذا القبيل استدركها.

قوله (ثم وضع يده إلخ). الظاهر من قوله في الخط الأوسط وغيره من سياق الحديث أن الخطوط الأربعة كانت موازية للخط الأوسط ويحتمل أن يكون على أنها كانت مقاطعة له تطبيقاً لهذه الرواية مع الرواية المشهورة في الأصول «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (هذا سبيل اللّه) أي: مثل سبيله الموصلة إليه، المقربة السالك فيها، المراد بها: الدين القويم والصراط المستقيم.

وبتلاوة الآية بيَّن لهم أن باقي الخطوط مثلٌ للسبيل المعوقة عنه.

والمطلوب بالتمثيل توضيح حال الدين وحال السالك فيه وأنه لا ينبغي له أدنى ميل عنه، فإنه بأدنى ميلٍ يقع في سبيل الضلال؛ لقربها واشتباهها واللّه تعالى أعلم.

٢- بَابُ تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ

١٢ - [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ.

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ. [انظر: ٣١٩٣] [ت: ٢٦٦٤] [د: ٤٦٠٤]

* قال السندي: قوله: (يوشك الرجل) هو مضارع أوشك.

قال ابن الملك: هو أحد أفعال المقاربة ويقتضي اسماً مرفوعاً، وخبراً يكون فعلاً مضارعاً مقروناً بأن.

ولا أعلم تجرده من أن إلا في هذا الحديث وفي بعض الأشعار.

قال السيوطي: قلت: قد رواه الحاكم بلفظ: «يوشك أن يقعد الرجل على أريكته يحدث» إلخ.

أراد السيوطي، أن لفظ الحديث قد غيره الرواة، وإلا (فأن) موجودة فيه في الأصل كما في رواية الحاكم (متكئاً على أريكته) أي: جالساً على سريره المزين.

والظاهر أنه حالٌ من ضمير يحدث الراجع إلى الرجل، وهو على بناء المفعول، وجعله حالاً من الرجل بعيدٌ معنىً.

وهذا بيانٌ لبلادته وسوء فهمه، أي: حماقته وسوء أدبه، كما هو دأب المتنعمين المغرورين بالمال والجاه.

وقال الخطابي: أراد به أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا بالأسفار من أهله فيقول: أي في رد ذلك الحديث، حيث لا يوافق هواه، أو مذهب إمامه الذي قلده.

قوله: (استحللناه) اتخذناه حلالاً.

أي: وهذا الحديث زائدٌ على ما في القرآن فلا نأخذ به.

قوله: (ألا وأن ما حرم إلخ) (ألا) حرف تنبيه، (وأن ما حرم) عطف على مقدر.

أي: ألا أن ما في القرآن حقٌّ، وأن ما حرم... إلخ.

(مثل ما حرم اللّه) أي: عطفٌ في القرآن وغلا فما حرم رسول اللّه ﷺ هو عين ما حرم اللّه.

فإن التحريم يضاف إلى الرسول باعتبار التبليغ، وإلا هو في الحقيقة للّه.

والمراد أنه مثله في وجوب الطاعة ولزوم العمل به.

قال الخطابي: يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول اللّه ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهب إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا التي قد ضمنت بيان الكتاب، فتحيروا وضلوا، قال: وفي الحديث دليلٌ على أنه لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول اللّه ﷺ كان حجة بنفسه، قلت: كأنه أراد به العرض لقصد رد الحديث بمجرد أنه ذكر فيه ما ليس في الكتاب، وإلا؛ فالغرض لقصد الفهم والجمع والتثبت لازم.

ثم قال: وحديث: «إذا جاءكم حديثٌ فاعرضوه على القرآن كتاب اللّه فإن وافقه فخذوه».

حديثٌ باطلٌ لا أصل له، وروي عن يحيى بن معين أنه قال: هذا حديثٌ وضعه الزنادقة.

١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي بَيْتِهِ أَنَا سَأَلْتُهُ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ ثُمَّ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ قَالَ أَوْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ. [ت: ٢٦٦٣] [د: ٤٦٠٥]

* قال السندي: قوله: (لا ألفينَّ) صيغة المتكلم المؤكدة الثقيلة من ألفيت الشيء وجدته.

ظاهره نهي النبي ﷺ نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة.

والمراد نهيهم عن أن يكونوا على هذه الحالة، فإنهم إذا كانوا عليها يجدهم صلوات اللّه وسلامه عليه عليها.

وقوله: (يأتيه الأمر) الجملة حالٌ.

والأمر، بمعنى: الشأن، فيعم الأمر والنهي.

فوافق البيان بقوله: (مما أمرت به أو نهيت عنه) فيقول

إعراضاً عنه: (لا أدري) هذا الأمر (ما وجدنا) ما موصولةٌ مبتدأٌ خبره اتبعناه؛ أي: وليس هذا منه فلا نتبعه.

ويحتمل أن تكون ما نافية، والجملة كالتأكيد، لقوله: لا أدري، وجملة اتبعناه حالٌ أي: وقد اتبعنا كتاب اللّه؛ فلا نتبع غيره.

قلت: وقول بعض أهل الأصول: لا يجوز الزيادة على الكتاب بخبر في الصورة، أشبه شيء بهذا المنهي عنه، وإن كان معناه لا يجوز تقييد إطلاق الكتاب بخبر الآحاد، فالاحتراز عن إطلاق ذلك اللفظ أحسن وأولى.

١٤ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ. [خ: ٢٦٩٧] [م: ١٧١٨] [د: ٤٦٠٦]

* قوله: (من أحدث في أمرنا هذا) ما لم يكن في أمر الدين من المآكل والمشارب والملابس فإن الإنسان يسع له ما صدر منه في هذه الأشياء وان كان اتباعه عليه السلام أولى من كل شيء.

قوله (ما ليس منه) أي ما لم يكن من وسائله فإن الوسيلة داخلة فيه ولهذا قال الشيخ المجدد رضي اللّه عنه: إن العلوم التي هي وسائل الأمر الدين كالصرف والنحو داخلة في السنة ولا يطلق عليها اسم البدعة فإن البدعة عنده رضي اللّه عنه: ليس فيها حسن البتة ولهذا يقول تترك البدعة الحسنة وإن كان نورها مثل فلق الصبح فإن البدعة لا محالة رافعة للسنة إن فعل شيئاً لم يفعله عليه السلام كان مخالفاً له في ذلك وإن لم يفعل شيئاً فعله ﷺ كان كذلك ولهذا منع رضي اللّه عنه تلفظ بالنية عند ابتداء الصلاة فإنه لم يثبت عنه ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن أحد من المجتهدين ومن العلماء من يقسم البدعة إلى الحسنة والسيئة ومع ذلك قال علماءنا: إن إتيان السنة ولو كان أمراً يسيراً كادخال الرجل الأيسر في الخلا ابتداء أولى من البدعة الحسنة وإن كان أمراً فخيماص كبناء المدارس «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (من أحدث في أمرنا) أي: في شأننا، فالأمر واحد الأمور، أو فيما أمرنا به، فالأمر واحد الأوامر، أطلق على المأمورية.

والمراد على الوجهين: الدين القيم المعنى على ما ذكره القاضي في «شرح المصابيح»: من أحدث في الإسلام رأياً لم يكن له من الكتاب والسنة سندٌ ظاهرٌ، أو خفيٌ ملفوظٌ أو مستنبطٌ فهو ردٌ عليه أي: مردودٌ.

والمراد: أن ذلك الأمر واجب الرد، يجب على الناس رده، ولا يجوز لأحد اتباعه، والتقليد فيه.

وقيل: يحتمل أن ضمير (فهو رد) لمن؛ أي: فذاك الشخص مردودٌ مطرودٌ.

١٥ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ قَالَ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. [خ: ٢٣٦٠] [م: ٢٣٥٧] [ت: ١٣٦٣] [ن: ٥٤٠٧] [د: ٣٦٣٧]

* قوله: (أن رجلاً من الأنصار) قال القاضي وحكى الداودي إن هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقاً وقوله في الحديث أنه أنصاري لا يخالف هذا لأنه كان من قبيلتهم لا من الأنصار المسلمين.

قوله (إن كان) قلت: قال العلماء: لو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنصاري اليوم من إنسان من نسبته

ﷺ إلى هوى كان كفراً و جرت على قائله أحكام المرتدين قالوا إنما تركه النبي ﷺ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس ويصبر على أذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه وقد قال اللّه تعالى: ﴿وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ «ف» هكذا قال القاضي والنووي.

قوله (احسب... إلخ). هكذا قال طائفة في سبب نزولها وقيل: نزلت في رجلين تحاكما إلى النبي عليه السلام فحكم على أحدهما فقال: ارفعني إلى عمر بن الخطاب وقيل: في يهودي ومنافق اختصما إلى النبي ﷺ فلم يرض المنافق بحكمه وطلب الحكم عند الكاهن قال ابن جرير يجوز انها نزلت في الجميع «نووي».

* قال السندي: قوله: (في شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة آخر جيم جمع شرجة بفتح فسكون، وهي مسايل الماء بالحرة، بفتح فتشديد، وهي أرضٌ ذات حجار سودٍ.

قوله: (سرح الماء) من التسريح أي: أرسل (اسق) يحتمل قطع الهمزة ووصلها.

وقوله (أن كان) بفتح الهمزة حرفٌ مصدريٌ أو مخفف أن، واللام مقدرة.

أي: حكمت بذلك لكونه ابن عمتك.

وروي بكسر الهمزة على أنه مخفف إن، والجملة استئنافية في موضع التعليل.

قوله: (فتلون) أي: تغير وظهر فيه آثار الغضب (إلى الجدر) بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار.

قيل: المراد به ما رفع حول المزرعة كالجدار، وقيل: أصول الشجر.

أمره ﷺ أولاً بالمسامحة والإيثار، بأن يسقي شيئاً يسيراً، ثم يرسله إلى جاره.

فلما قال الأنصاري ما قال، وجهل موضع حقه؛ أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه؛ فإنّه أصلح له، وفي الزجر أبلغ.

وقول الأنصاري ما قال، وقع منه في شدة الغضب بلا اختيار منه إن كان مسليمًا، ويحتمل أنه كان منافقاً، وقيل له: أنصاري؛ لاتحاد القبيلة.

وقد جاء في النسائي أنه حضر بدرًا.

١٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ ابْنٌ لَهُ إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ. [خ: ٨٦٥، ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨] [م: ٤٤٢] [ت: ٥٧٠] [ن: ٧٠٦] [د: ٥٦٦]

قوله (ابن له) هو بلال «سيوطي».

* قال السندي: قوله: (إماء اللّه) أي: النساء.

قوله: (ابن له) اسمه بلالٌ، (فغضب غضباً شديداً) قد جاء أنه سبه سباً وقطع الكلام معه إلى أن مات.

١٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ (عَمْرٍو) قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا إِلَى جَنْبِهِ ابْنُ أَخٍ لَهُ فَخَذَفَ فَنَهَاهُ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فَقَالَ إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْدًا وَلاَ تَنْكِي عَدُوّاً وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ قَالَ فَعَادَ ابْنُ أَخِيهِ فَخَذَفَ فَقَالَ أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ثُمَّ عُدْتَ تَخْذِفُ لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَدًا. [خ: ٤٨٤١، ٥٤٧٩، ٦٢٢٠] [م: ١٩٥٤] [ن: ٤٨١٥] [د: ٥٢٧٠]

قوله (وحفص بن عمر) في «تهذيب التهذيب» لابن حجر: حفص بن عمر أبو عمرو ويقال أبو عمر وقال شيخنا وفي «الأطراف» بخط المصنف وأبي عمر حفص بن عمرو الربالي. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فحذف) من الحذف بمعجمتين وفاء وهو في الحصاة والنواة يأخذها بين السبابتين ويرمي بها.

قوله: (نهى عنها) أي: عن هذه الفعلة.

قوله: (وقال إنها لا تصيد... إلخ) أي: إنها ضرر لا

نفع فيها.

(ولا ينكي) من نكيت العدو، أنكى نكايةً إذا كثرت فيهم الجراح والقتل، فنهوا لذلك.

وقد يهمز لغةً فيقال: نكأ كمنع.

(وتفقأ) بهمزة في آخره أي: تشق.

١٨ - [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الأَنْصَارِيَّ النَّقِيبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَا مَعَ مُعَاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كِسَرَ الذَّهَبِ بِالدَّنَانِيرِ وَكِسَرَ الْفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لاَ تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ لاَ زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلاَ نَظِرَةً فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ يَا أَبَا الْوَلِيدِ لاَ أَرَى الرِّبَا فِي هَذَا إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ نَظِرَةٍ فَقَالَ عُبَادَةُ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ لَئِنْ أَخْرَجَنِي اللَّهُ لاَ أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ فَلَمَّا قَفَلَ لَحِقَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكَنَتِهِ فَقَالَ ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ فَقَبَحَ اللَّهُ أَرْضًا لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ لاَ إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ فَإِنَّهُ هُوَ الأَمْرُ. [م: ١٥٨٧] [ت: ١٢٤٠] [ن: ٤٥٦٠] [د: ٣٣٤٩]

[قال البوصيري: أصلهُ في «الصحيحين» من حديث عُبادة سوى هذه القصة التي ذكرها وصورته مرسلٌ لأن قَبيصةَ لم يدرك القصة]

* قوله (لا تبتاعوا) أي لا تشتروا وقوله (ولا نظرة) النظرة النسيئة وقوله (يا أبا الوليد) هو كنية عبادة رضي اللّه عنه.

قوله (لست فيها وأمثالك) هذا عطف على الضمير المرفوع المتصل بدون تأكيده بمنفصل بوقوع الفصل بينه وبين المعطوف عليه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (النقيب) أي: نقيب الأنصار ليلة العقبة.

قوله: (كسر الذهب) بكسر الكاف كالقطعة لفظاً ومعنىً وجمعها كسر كقطع.

والمراد أنهم يتبايعونها عددًا.

قوله: (ولا نظرةً) بفتح فكسر أي: انتظارٍ ولا تأخيرٍ من أحد الطرفين في هذا.

أي: فيما ذكرت من الذهب والفضة إلا ما كان أي: النسيئة يريد لا أرى الربا فيها إلا النسيئة.

قوله: (إمرة) بكسر الهمزة أي: حكومة ولاية.

قوله: (فقبح) بالتخفيف، في «القاموس»: قبحه اللّه نحاه من الخير فهو مقبوح.

قوله: (وأمثالك) بالرفع عطفٌ على اسم ليس، والنصب على المعية بعيدٌ معنى.

قوله: (هو الآمر) أي: اعتقدوا فيه.

١٩ - [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَلاَّدِ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شعبة عن ابْنِ عَجْلاَنَ أَنْبَأَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَظُنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه انقطاع: عون بن عبداللّه لم يسمع من عبداللّه بن مسعود، رواه ابن أبي عمر في «مسنده» عن سفيانَ، عن ابن عجلان، بإسناده ومتنه]

* قوله: (فظنوا برسول اللّه ﷺ... إلخ). أي فاقبلوه واعزموا عليه فإن الوجوه الممكنة في فعل من أفعاله أو قول من أقواله متعددة أحسنها ما ثبت عنه ﷺ واستقر أمر الصحابة عليه توضيح المقام أن الشارع ربما يتكلم بكلام يحتمل المعاني والوجوه إما لعمومه أو لاشتراكه وإجماله أو مجازه فالذي في قلبه زيغ يتبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله مثلا ورد ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي كيف شئتم فأحل الغبي الإتيان في الأدبار وما تأمل النهي الوارد عنه وعليه حرمة إتيان الحائض من جهة التقذر كذلك حمل حديث ابن عباس جمع رسول اللّه

ﷺ الظهر والعصر في المدينة بلا خوف ولا مطر مع احتمال الجمع الصوري على الجمع الحقيقي مخالفة لاجماع الأمة والنص الناطق ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ وهكذا كل من خالف الإجماع من أهل الأهواء بظاهر النصوص من الفرق الضالة فهذا الحديث منطبق عليه لأنه أول النص على مراده واللازم أن يحمل على الرسول ﷺ ما هو مناسب لورعه وتقواه أو فظنوا برسول الله ﷺ الذي يليق بشأنه من الهدى والتقى فإنه لا يأمرنا إلا بالخير وإن كان بعض الأمور مخالفاً للطبع والعادة فإن النفس مجبولة على الشر ﴿وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآية. «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (الذي هو أهناه) أي: هو أوفق به من غيره وأهدى وأليق بكمال هداه.

(وأتقاه) أي: وأنسب بكمال تقواه وهو أن قوله صوابٌ ونصحٌ واجب العمل به، لكونه جاء به من عند اللَّه تعالى، وبلغه الناس بلا زيادة ونقصان.

وأهنأ: في الأصل بالهمزة اسم تفضيل من هنأ الطعام بالهمزة إذا ساغ أو جاء بلا تعبٍ ولم يعقبه بلاءٌ، لكن قلبت همزته ألفاً للازدواج والمشاكلة.

وأتقى: اسم تفضيل من الاتقاء على الشذوذ لأن القياس بناء اسم التفضيل من الثلاثي المجرد وهو مبنيٌّ على توهم أن التاء حرفٌ أصليٌّ.

ومثله يمكن من المكاره مع كثرته الميم زائدة.

وهذا المتن مما انفرد به المصنف.

٢٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح ورجاله محتج بهم في «الصحيحين».

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة، بإسناده ومتنه.

ورواه مسدد في «مسنده» عن يحيى، عن مِسْعَر، عن عمرو بن مرة، فذكره بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده»، حدثنا أبو مطر، حدثنا شعبة فذكره، وزاد: وخرج إلينا حين ثوب المؤذن فقال: أين السائل عن الوتر؟ هذا حين وتر حسن]

٢١- [منكر] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ حَدَّثَنَا الْمَقْبُرِيُّ عَنْ جَدِّهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لاَ أَعْرِفَنَّ مَا يُحَدَّثُ أَحَدُكُمْ عَنِّي الْحَدِيثَ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ اقْرَأْ قُرْآنًا مَا قِيلَ مِنْ قَوْلٍ حَسَنٍ فَأَنَا قُلْتُهُ.

* قوله (حدثنا المقبري) هو سعيد بن كيسان يكنى بأبي سعد وأبوه يكنى بأبي سعيد كان ينزل بنواحي المقبرة فنسب إليها «إنجاح».

قوله (لا أعرفن) وفي رواية لا ألفين.

قوله (على أريكته) أي سريره المزين بالحلل والأثواب قيل المراد بهذه الصفة الترفيه والدعة كما هو عادة المتكبر والمتجبر القليل الاهتمام بالدين يعني لزم البيت وقعد عن طلب العلم والمعنى لا يجوز الإعراض عن حديثه ﷺ لأن المعرض عنه معرض عن القرآن «مرقاة» مختصراً.

قوله (ما قيل من قول... إلخ) هذا من قول النبي ﷺ أي ما نقل عني من قول حسن فالقائل أنا «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لا أعرفن) من المعرفة أي: لا أجدن ولا أعلمن، وهو من قبيل لا ألفين وقد تقدم قريباً.

قوله: (ما يحدث) ما مصدرية، ويحدث: من التحديث على بناء المفعول، أي: أن يحدث فيقول، أي: في رده: اقرأ قرآناً، على صيغة الأمر.

أي: يقول للراوي: اقرأ قرآناً حتى تعرف به صدق هذا الحديث من كذبه، أو على صيغة المتكلم، أي: أقرؤه فإن وجدته موافقاً له قلته، ونكر القرآن؛ لأن مراده بعض آياته الذي بقراءته يظهر الأمر بزعمه.

قوله: (ما قيل من قول) وفي بعض النسخ من قيل، وهو بمعنى: القول، وهذا من قوله ﷺ.

ذكره رداً على المتكيء، بأن رد المتكيء لقوله ﷺ

مردودٌ عليه وأن قوله قولٌ حسنٌ لا يصح للرد بما ذكره المتكيء، أو هو من كلام المكتيء ذكره افتخاراً بمقاله وإعجاباً برأيه، وإن مقاله مما ينبغي للناس الرجوع إليه.

وهذا المتن مما انفرد به المصنف.

٢٢- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلاَ تَضْرِبْ لَهُ الأَمْثَالَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرَابِيسِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

* قوله: (قال لرجل يا ابن أخي إذا حدثتك) الرجل هو ابن عباس لما عارض أبا هريرة في حديث الوضوء مما مست النار قائلاً أنتوضأ من الدهن أنتوضأ من الحميم كما في رواية الترمذي «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قال لرجل) أي: لابن عباس حسن روى عنه حديث الوضوء، مما مسته النار فقال ابن عباس: أنتوضأ من الحميم، أي: الماء الحار.

أي: ينبغي على مقتضى هذا الحديث، أن الإنسان إذا توضأ بالماء الحار يتوضأ ثانياً بالماء البارد.

فرد عليه أبو هريرة: بأن الحديث لا يعارض بمثل هذه المعارضات المدفوعة بالنظر فيما أريد بالحديث، فإن المراد أن أكل ما مسته النار يوجب الوضوء لا مسه، واللَّه تعالى أعلم.

٣- بَابُ التَّوَقِّي فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٣- [صحيح، صححه الحاكم] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْبَطِينُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ خَمِيسٍ إِلاَّ أَتَيْتُهُ فِيهِ قَالَ فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ (لِشَيْءٍ) قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ ﷺ فَنَكَسَ قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةً أَزْرَارُ قَمِيصِهِ قَدِ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ قَالَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ شَبِيهًا بِذَلِكَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، احتج الشيخان بجميع رواته، رواه الحكم من طريق ابن عون، وفي آخره: أو كما قال رسول اللَّه ﷺ.

قلت: وقد اختلف فيه على مسلم بن عمران البَطِينِ اختلافاً كثيراً:

فقيل: عنه عن أبي الشيباني.

وقيل: عنه عن أبي عبيدة بن عبداللَّه بن مسعود.

وقيل: عنه عن أبي عبد الرحمن السلمي.

وقيل: عنه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون.

وقيل: عنه عن عمرو بن ميمون كلهم عن ابن مسعود.

قال البيهقي في المدخل: وروايةُ ابن عون أكملُها إسناداً ومتناً وأحفظها، واللَّه أعلم.

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن المسعودي، حدثنا مسلم البطين، عن عمرو بن ميمون قال: اختلفت إلى عبداللَّه سنة لا أسمعه يقول فيها قال رسول اللَّه ﷺ، إلا أنه جرى ذات يوم حديثه فقال: قال رسول اللَّه ﷺ فعراه كرب، وجعل العرق ينحدرُ عن جبينه، ثم قال: إما فوق ذلك، أو دون ذلك، أو قريب من ذلك]

* قوله (قال أو دون ذلك أو فوق ذلك... إلخ). احتياط في نقل الحديث ولذا تردد وقال ذلك القول «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ما أخطأني ابن مسعود) أي: ما فاتني لقاؤه (إلا أتيته) فيه استثناءٌ من أعم الأحوال بتقدير قد وضميره للعشية باعتبار الوقت.

وهذا الاستثناء من قبيل: ﴿لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَى﴾ معلومٌ أنه لا يفوته الملاقاة حال إتيانه إياه، فهذا تأكيدٌ للزوم الملاقاة في عشية كل خميس.

ويحتمل أنَّ المراد أن ابن مسعود كان يجيئه، فإن كان ما

جاءه يوماً أتاه هو فيه.

قوله: (يقول لشيء) أي: في شيء، أو يخاطب أحداً، أو يقول له (كان ذات عشية) ذات بالنصب أي: كان الزمان ذات عشيةٍ أو بالرفع كانت تامة.

ولفظ الذات مقحم.

قوله: (فنكس) أي: طأطأ رأسه وخفضه.

قوله: (محللة) بفتح اللام الأولى المشددة، وهو منصوب.

قوله: (أزرار قيمصه) بالرفع على أنه نائب الفاعل.

قوله: (قد اغرورقت عيناه) في «القاموس»: اغرورقت عيناه، دمعتا، كأنها غرقتا في دمعها. انتهى.

قلت: اغرورق من غرق، كاخشوشن من خشن.

وهذا الحديث قد انفرد به المصنف، وفي «الزوائد» إسناده صحيحٌ.

احتج الشيخان بجميع رواته، ورواه الحاكم من طريق ابن عمرو.

قلت: وقد اختلف فيه على مسلم بن عمران البطين.

قيل: عنه عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود، وقيل: عنه عن أبي عبدالرحمن السلمي، وقيل: عنه عن إبراهيم التيمي. اهـ.

٢٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَفَرَغَ مِنْهُ قَالَ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته، وقد روينا عن جماعة من الصحابة نحو ما فعله أنس من الحذر والاحتياط، منهم ابن مسعود]

* قوله: (قال أو كما قال رسول اللّه ﷺ) ومن الآداب أن لم يكن الحديث محفوظاً بلفظه أن يقول كما قال أو غيره «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أو كما قال) تنبيهاً على أن ما ذكره نقل بالمعنى، وأما اللفظ فيحتمل أن يكون هو اللفظ المذكور، ويحتمل أن يكون لفظاً آخر، وهو عطفٌ على مقول (قال) والتقدير قال: أو ما قال، لا ما قلت، والكاف زائدة.

٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قُلْنَا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَبِرْنَا وَنَسِينَا وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح، رجاله كلهم ثقات، محتج بهم في الكتب الستة]

* قوله: (قال كبرنا) أي بلغنا حد الشيخوخة.

قوله (والحديث عن رسول اللّه ﷺ شديد) وفيه ترجمة الباب «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (كبرنا) بكسر الباء.

٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ.

جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا.

[خ: ٧٢٦٧] [م: ١٩٤٤]

٢٧- [صحيح، وصححه الحاكم والذهبي] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ.

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا إِذَا رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ فَهَيْهَاتَ.

[مقدمة مسلم: ١/ ١٣]

* قوله: (عبد العظيم العنبري) هو نسبة إلى عنبر أبي حي من تميم.

قوله (فإذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات) أي إذا نقلتم الحديث بلا إدراك وتحقيق وجئتم بكل شيء فلان نأخذ مما تنقلونه منه إلا ما نظن صدقه فأما من نسي أو

أخطأ أو نقل الحديث من متهم على ظن صدقه فليس هو مورد الوعيد إذ غايته أنه ترك التحقيق والتدقيق كما هو شأن المحدثين المحققين فلعله يعاتب في ذلك «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله.

* قال السندي: قوله: (إنا كنا نحفظ الحديث) اي: نأخذه عن الناس، ونحفظه اعتماداً على صدقهم.

(والحديث يحفظ) على بناء المفعول أي: هو حقيق بأن يعتنى به.

قوله: (ركبتم الصعب والذلول) كنايةً عن الإفراط والتفريط في النقل، بحيث ما بقي الاعتماد على نقلهم.

قوله: (فهيهات) أي: بعد أخذهم والحفظ اعتماداً عليهم.

ويحتمل أن المعنى: إنا كنا نحفظ الحديث على الناس بالإلقاء عليهم.

وفي رواية (لهم) وحيث ظهرت فيهم الخيانة فبعيدٌ أن نروي لهم.

وفيه أن كذب الناس يمنع من الأخذ لا من تعليمهم، بل ينبغي أن يكون علةً لتعليمهم عقلاً، فإن الجهل يوجب الإكثار في الكذب، إلا أن يقال: إنهم كانوا يغيرون في النقل، لأنهم يضعون الحديث ومثل هذا إذا تركت تعليمه لا ينقل فلا يغير.

والحديث قد رواه مسلم في خطبته.

٢٨- [صحيح، صححه الحاكم والذهبي] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ.

بَعَثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةِ وَشَيَّعَنَا فَمَشَى مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ صِرَارٌ فَقَالَ أَتَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُ مَعَكُمْ قَالَ قُلْنَا لِحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحَقِّ الأَنْصَارِ قَالَ لَكِنِّي مَشَيْتُ مَعَكُمْ لِحَدِيثٍ أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لِمَمْشَايَ مَعَكُمْ إِنَّكُمْ تَقْدَمُونَ عَلَى قَوْمٍ لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَزِيزٌ كَهَزِيزِ الْمِرْجَلِ فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ وَقَالُوا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَرِيكُكُمْ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه مقال من أجل مجالد لكن لم ينفرد به مجالد عن الشعبي، فقد رواه الحاكم في «المستدرك» عن محمد بن يعقوب الأصم، عن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن ابن عيينة، عن بيان، عن الشعبي به. وقال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد، وله طرق تُجمع ويُذاكَرُ بها، قال: وقرظة بن كعب صحابيٌّ سمع رسولَ اللّه ﷺ، قال: وأما رواتُه فقد احتجَّا بهم]

* قال السندي: قوله: (وشيعنا) بتشديد الياء أي: مشى معنا.

قوله: (صرار) في «القاموس»، ككتاب موضع قرب المدينة.

قوله: (هزيز) الهزيز بزاءين معجمتين الصوت.

قوله: (المرجل) بكسر الميم إناء يغلي فيه الماء سواء كان من نحاس أو غيره، ولو صوتٌ عند غليان الماء فيه.

وفي بعض النسخ «النحل» وهو ذباب العسل والمراد: لهم إقبالٌ على قراءة القرآن.

قوله: (مدوا إليكم أعناقهم) أي: للأخذ عنكم، وتسليماً للأمر إليكم، وتحكيماً لكم، فأقلوا الرواية، أي: لا تستكثروا في الرواية نظرًا إلى كثرة طلبهم وشوقهم في الأخذ عنكم تعظيماً لأمر الرواية عنه ﷺ، أو لئلا يشتغلوا بذلك عن العظة.

والمصنف ذكر الحديث في الباب نظراً إلى الاحتمال الأول.

قوله: (وأنا شريككم) أي: في الأجر، بسبب أنه الدال الباعث لهم على الخير.

والظاهر أن الحديث من أفراد المصنف.

٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ.

صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ. [خ: ٢٨٢٤]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح موقوف، رواه

البيهقي في «سننه» من طريق ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد بزيادة في الزكاة في صدقة الخلطاء]

* قال السندي: قوله: (فما سمعته يحدث... إلخ) ولعلهم كانوا يحدثون عند شدة الحاجة ورغبة الطالب.

والأحاديث المشهورة عنهم رووها على هذا الوجه، وإلا كيف أشهر هؤلاء هذه الأحاديث؟ ولعلهم حملوا حديث: «ليبلغ الشاهد الغائب»، التبليغ عند الحاجة، أو أنهم تركوا الرواية بعد أن بلغوا، أي: بعض الغائبين ما كان عندهم من الحديث، ورأوا أن هذا كافٍ في امتثال الأمر، أو حملوا ذلك على الوجوب على الكفاية، فإذا قام به البعض كأبي هريرة سقط الطلب عن الباقين والله تعالى أعلم.

٤- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَعَمُّدِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٠- [صحيح متواتر] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالُوا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. [ت: ٢٢٥٧]

* قوله (من كذب... إلخ). قال ابن الصلاح: حديث من كذب علي متواتر فإن ناقله من الصحابة جم غفير قيل اثنان وستون منهم العشرة المبشرة وقيل: لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة إلا هذا ثم عدد الرواة كان في التزايد في كل قرن «طيبي».

قوله (من كذب عليّ... إلخ). استنبط منه بعض الجهلة ق الروافض أن من قال على رسول الله ﷺ ما يكون نافعاً لأمته لم يدخل في مورد الحديث فإن علي للضرر وهو قول مردود مخالف لإجماع الصحابة والتابعين ليس هذا محل بيانه «إنجاح الحاجة».

قوله: (فليتبوأ... إلخ). يقال تبوأ الدار إذا اتخذ مسكناً وهو أمر معناه الخبر يعني فأن الله يبوءه وتعبيره بصيغة الأمر للإهانة ولذا قيل الأمر فيه للتهكم والتهديد إذ هو أبلغ في التغليظ والتشديد من أن يقال كان مقعده في النار ومن ثم كان ذلك كبيرة ويؤخذ من الحديث أن من قرأ حديثه وهو يعلم أن يلحن فيه سواء كان في أدائه أو إعرابه يدخل في هذا الوعيد الشديد لأنه بلحنه كاذب عليه وفيه إشارة إلى أن من نقل حديثاً وعلم كذبه يكون مستحقاً للنار إلا أن يتوب لا من نقل من راو عنه عليه السلام أو رأى في كتاب ولم يعلم كذبه هكذا في «المرقاة» و«الطيبي».

* قال السندي: قوله: (من كذب علي متعمداً) أي: قاصداً الكذب علي لغرض من الأغراض لا أنه وقع فيه خطأً أو سهواً، فإن ذلك مكفرٌ عن هذه الأمة.

وقيد التعمد يدل على أن الكذب يكون بدون التعمد أيضاً، كما عليه المحققون، فقالوا: هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه عمداً كان أو سهواً، لا كما زعمت المعتزلة، أن التعمد شرط في تحقق الكذب.

قوله: (فليتبوأ مقعده من النار) أي: فليتخذ منزلةً منها.

ثم قيل: إنه دعاء بلفظ الأمر، أي: بوأه الله ذلك، وقيل: خبرٌ بلفظ الأمر، ومعناه: فقد استوجب ذلك.

وفي التعبير بلفظ الأمر الواجب إشارة في تحقق الوقوع.

قال النووي: معنى الحديث: أن هذا جزاؤه ويجوز أن الكريم يعفو عنه، ثم إن جوزي فلا يخلد فيها.

وفي الحديث دلالة على أن الكذب عليه ﷺ كبيرة، لكن لا يكفر مرتكبه.

وكان والد إمام الحرمين يقول بكفره، لكن رده إمام الحرمين بأنه قولٌ لم يقله أحد من الأصحاب، فهو هفوة عظيمة.

وهل إذا تاب من تعمد الكذب تقبل توبته وروايته؟ ذلك فيه قولان: والصحيح الموافق للقواعد، القبول، وكيف الكافر إذا تاب تقبل توبته وروايته، والكاذب متعمداً دون ذلك.

ثم معنى، كذب عليه: أنه نسب إليه من فعل أو قول ما ليس له.

وقول من قال: كذب عليه في مقابلة كذب له، فمفهوم

الحديث أن الكذب له جائز، فيجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك، فإنه كذب له: لأنه لأجل نشر دينه جهلٌ باللغة، على أنه لو صح لكان مردوداً هنا بشهادة جمع أحاديث الباب، فإن أحاديث الباب إذا جمعت فهي تدل على أن الكذب في شأنه مطلقاً من أشد الذنوب وأقبحها.

٣١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالاَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّ الْكَذِبَ عَلَيَّ يُولِجُ النَّارَ. [خ: ١٠٦] [م: ١] [ت: ٢٦٦٠]

* قال السندي: قوله: (يولج) من أولج بمعنى: أدخل، أي: يدخل كل من له تلبسٌ به ولو بالدلالة عليه والرضا به، والرواية له.

٣٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ حَسِبْتُهُ قَالَ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. [خ: ١٠٨] [م: ٢] [ت: ٢٦٦١]

* قال السندي: قوله: (حسبته قال: متعمداً) من الحسبان بمعنى: الظن، والجملة معترضة بين الشرط والجزاء؛ للإفادة في التقييد بالتعمد في هذه الرواية.

٣٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٣٤- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. [خ: ١١٠] [م: ٣]

[قال البوصيري: رواه أبو داود في «سننه» بغير هذا السياق من طريق مسلم بن يسار، عن أبي هريرة.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق عمرو بن أبي نعيم، عن مسلم بن يسار به، وسياقه أتمّ.

ورواه البيهقيُّ في «سننه» عن الحاكم بالإسناد فذكره]

* قال السندي: قوله: (من تقول) يدل على أنَّ التكلف يغني عن قيد التعمد.

٣٥- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ صِدْقًا وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا]

* قوله: (إياكم وكثرة الحديث) حذر من كثرة التحديث لقوله ﷺ قال: المكثر لا يأمن أن يدخل شيء ليس منه فليحفظ «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (حقاً أو صدقاً) كلمة (أو) للشك.

٣٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ.

قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مَا لِيَ لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً يَقُولُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. [خ: ١٠٧] [د: ٣٦٥١]

* قوله (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار) من هنا إلى آخر الباب ليس عند أبي قدامة وهذان الحديثان أوردهما المزي في «الأطراف» ثم نقل في كليهما عن أبي القاسم أنه قال لكل واحد من الحديثين ليس في سماعي «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أما إني لم أفارقه) أي: ليس ذلك لقلة صحبتي به ﷺ بعد الإسلام، ومعلوم أن إسلامه قديمٌ، (ولكن سمعت... إلخ)، أي: فذلك الذي يمنعني

عن التحديث؛ لأنه قد يفضي إلى زيادةٍ ونقصانٍ سهواً، أو اشتغال بما يفضي إليه عادةً كالتعمد والله تعالى أعلم.

٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَطِيَّةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. [م: ٣٠٠٤]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف عطية.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن أسباط بن محمد، عن مطرف]

٥- بَابُ مَنْ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ

٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ. [ت: ٢٦٦٢]

* قوله: (فهو أحد الكاذبين) ضبط هذا اللفظ بصيغة التثنية والجمع والأول أشهر والمراد مسيلمة الكذاب والأسود العنسي وهما ادعيا النبوة في زمن رسول الله ﷺ ووجه تشبيه هذا الكاذب بهما أنهما ادعيا نزول الوحي عليهما وهذا أيضا أدخل في الوحي ما لم يكن فيه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وهو يرى أنه كذب) بضم الياء، من يرى، أي: من يظن.

قال النووي: وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى، ومعناه: يعلم.

ويجوز أن يكون بمعنى: يظن أيضاً.

فقد حكي (رأى) بمعنى: ظن.

قلت: اعتبار الظن أبلغ وأشمل؛ فهو أولى.

قال النووي: وقيد بذلك؛ لأنه لا يأثم إلا بروايةِ ما، أو يظنه كذبًا، وأما ما لا يعلمه، ولا يظنه؛ فلا إثم عليه في روايته، وإن ظنه غيره كذبًا أو علمه.

قلت: وهذا يدل على أنه لا إثم على من يروي وهو في شك في كونه صادقاً أو كاذباً، وكذا من يروي وهو غافلٌ عن ملاحظة الأمرين.

والأقرب أن الحديث يدل مفهوماً على أن غير الظان لا يعد من جملة الكاذبين عليه ﷺ، وأما أنه لا يأثم فلا فليتأمل.

٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ. [م: المقدمة] [ت: ٢٦٦٢]

* قال السندي: قوله: (فهو أحد الكاذبين) قال النووي: المشهور روايته بصيغة الجمع، أي: فهو واحدٌ من جملة الواضعين الحديث، والمقصود أن الرواية مع العلم بوضع الحديث كوضعه.

قالوا: هذا إذا لم يبين وضعه، وقد جاء بصيغة التثنية، والمراد أن الراوي له يشارك الواضع في الإثم.

قال الطيبي: فهو كقولهم: القلم أحد اللسانين، والجد أحد الأبوين؛ كأنه يشير إلى ترجيح التثنية بكثرة وقوعها في أمثاله، فهو المتبادر إلى الإفهام.

٤٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[1] أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

[الإسناد الأخير توهَّم الدكتور بشار، فجعله من زيادات أبي الحسن القطان، ووجه الوهم أنّ القطان وُلِدَ

---

(١) جاء في النسخة الهندية (عبدك) بدلاً من عبدالله. «رائد».

قبل وفاة محمد بن عبدالله المخرمي بسنة واحدة فكيف يكون سمع منه؟] [م: المقدمة، من حديث سمرة] [ت: ٢٦٦٢]

* قوله (محمد بن عبدك) الكاف في عبدك علامة التصغير في اللغة الفارسية وهذا الحديث أورده المزي في «الأطراف» ثم نقل عن ابن عساكر أنه قال: ليس هذا في سماعنا وليس عند أبي قدامة أيضا «إنجاح الحاجة».

قوله (بن عبدك) كأن هذا من حديث أبي الحسن القطان فإنه لم يذكره في «الأطراف» وليس في كتب أسماء الرجال ذكر لمحمد بن عبدك (من خط شيخه - يعني عبد الله بن سالم البصري).

٤١ - [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ. [م: المقدمة] [ت: ٢٦٦٢]

٦- بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ

قوله (الخلفاء الراشدين) الذين اتبعوا رسول اللّه ﷺ قولاً وفعلاً وعملاً وهم الخلفاء الخمسة بعده ﷺ أعني أبا بكر وعمر وعثمان وعليا والحسن رضي اللّه تعالى عنهم الذين ينطبق على خلافتهم هذا الحديث الخلافة بعدي ثلاثون سنة فهذه الخمسة لا شك لأحد من أهل السنة أنهم موارد لحديث الخلافة ومن العلماء من عمم كل من كان على سيرته عليه السلام ومن العلماء والخلفاء كالأئمة الأربعة المتبوعين المجتهدين والأئمة العادلين كعمر بن عبد العزيز كلهم موارد لهذا الحديث «إنجاح».

٤٢ - [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ يعني ابن زَبْر حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ قَالَ.

سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ فَاعْهَدْ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَالأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. [ت: ٢٦٧٦] [د: ٤٦٠٧]

* قوله: (وجلت... إلخ). الوجل الفزع وذرفت العين تذرف جرى دمعها موعظة مودع بالكسر والإضافة التي لا يترك المودع شيئاً مما لا بد منه أن يعظ والنواجذ آخر الأضراس «إنجاح».

قوله (والسمع والطاعة... إلخ). قال في «النهاية»: أي اطيعوا صاحب الأمر واسمعوا له وان كان عبداً فحذف كان وهي مراده وقال الطيبي: هذا ورد على سبيل المبالغة لا التحقيق كما جاء من بنى للّه مسجداً ولو كمفحص قطاة يعني لا تستنكفوا عن طاعة من ولي عليكم ولو كان أدنى خلق.

قوله (عضوا عليها... إلخ). العض بالنواجذ مثل في التمسك بها بجميع ما يمكن من الأسباب المعينة عليه كمن يتمسك بشيء يستعين عليه بأسنانه استظهاراً للمحافظة «زجاجة».

قوله (كل بدعة... إلخ). هذا اللفظ لا يستقيم إلا على رأي من لم ير البدعة حسنة وأما من يقول بالبدعة الحسنة فعنده هذا عام فخصوص منه البعض وتحقيق قد مر «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ذات يوم) لفظة ذات مقحمة.

قوله: (بليغة) من المبالغة أي: بالغ فيها بالإنذار والتخويف، لا من المبالغة المفسرة ببلوغ المتكلم في تأدية المعنى حداً له اختصاص بتوفية خواص التراكيب وإيراد أنواع الكلام من المجاز والكناية والتشبيه على وجهها؛ لعدم المناسبة بالمقام.

قوله: (وجلت) كسمعت أي: خافت.

قوله: (وذرفت) سالت.

وفي إسناده إلى العيون مع أن السائل دموعها مبالغةٌ.

والمقصود أنها أثرت فيهم ظاهراً وباطناً.

قوله: (مودع) اسم فاعل من أودع أي: المبالغة تدل على أنك تودعنا، فإن المودع عند الوداع لا يترك شيئاً مما يهتم به.

(فاعهد) أو أوص إلينا ففعل بعد ذلك.

قوله: (السمع والطاعة) أي: لأمر الخليفة.

(وإن) أي: وإن كان الأمير عبداً حبشياً، فالكلام في أمر الخليفة الذي ولاه الخليفة لا في الخليفة، حتى يرد أنه كيف يكون الخليفة عبداً حبشياً؟ على أن المحل محل المبالغة في لزوم الطاعة، ففرض الخليفة فيه عبداً حبشيًّا؛ لإفادة المبالغة يحتمل.

قوله: (وسترون) بمنزلة التعليل للوصية بذلك، أي: والسمع والطاعة مما يدفع الخلاف الشديد فهو خير.

قوله: (وسنة الخلفاء... إلخ) قيل: هم الأربعة رضي اللَّه عنهم وقيل: بل هم ومن سار سيرتهم من أئمة الإسلام المجتهدين في الأحكام فإنهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام في إعلاء الحق وإحياء الدين وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم.

قوله: (عضوا عليها بالنواجذ) بالذال المعجمة وهي الأضراس.

قيل: أراد به الجد في لزوم السنة كفعل من أمسك الشيء بين أضراسه وعض عليه منعًا من أن ينتزع، أو الصبر على ما يصيب من التعب في ذات اللَّه كما يفعل المتألم بالوجع يصيبه.

قوله: (والأمور المحدثات) قيل: أريد بها ما ليس له أصل في الدين، وأما الأمور الموافقة لأصول الدين فغير داخلة فيها، وإن أحدثت بعده ﷺ.

قلت: هو الموافق لقوله: وسنة الخلفاء فليتأمل.

٤٣- [صحيح، صححه الحاكم، والترمذي، والألباني] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ.

أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا قَالَ قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لاَ يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلاَّ هَالِكٌ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الأَنِفِ حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ.

* قوله: (من يعش... إلخ). قد وقع كما قال عليه السلام واختلاف كثير بين الصحابة وكذلك الحروب الواقعة بينهم بسبب الاختلاف كحرب الجمل والصفين وغيرهما وكذلك حروب الخوارج والروافض في زمنهم وأما الاختلاف بخلافة الصديق رضي اللَّه عنه فزال بحمد اللَّه تعالى لإجماعهم وتوافقهم عليها.

قوله (كالجمل الأنِف) أنف ككتِف تعبير اشتكى أنفه من البرة كذا في «القاموس» فالظاهر من شأن البعير إذا كان في تلك الحالة أنه يطيع صاحبه حيث ما قاده فالمؤمن تحت أوامر اللَّه ونواهيه منقاد ومطاع «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (على البيضاء) أي: الملة والحجة الواضحة التي لا تقبل الشبه أصلا، فصار حال إيراد الشبه عليها كحال كشف الشبه عنها ودفعها، وإليه الإشارة بقوله (ليلها كنهارها).

قوله: (فإنما المؤمن) أي: شأن المؤمن ترك التكبر والتزام التواضع، فيكون (كالجمل الأنف) ككتف أي: بلا مد، وكصاحب أي: بالمد.

والأول أصح وأفصح أي: الذي جعل الزمام في أنفه فيجره من يشاء من صغير وكبير إلى حيث يشاء (حيثما قيد) أي: سيق، واللَّه أعلم.

٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو.

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [ت: ٢٦٧٦] [د: ٤٦٠٧]

٧- بَابُ اجْتِنَابِ الْبِدَعِ وَالْجَدَلِ

٤٥- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلاَ صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرِنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الأُمُورِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ وَكَانَ يَقُولُ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ. [م: ٨٦٧] [ن: ١٥٧٨] [د: ٢٩٥٤]

* قوله: (كأنه... إلخ). الإنذار التخويف وهذا النوع من الإنذار أبلغ في انزجار القلوب كما أن من شأن الوعظ والنصيحة التسامح.

قوله (بعثت أنا... إلخ). إنما قال ﷺ ذلك لأن وجوده الشريف العلامة الأولى للساعة فبعدها علامات أخر وليس بينه وبين الساعة أمة سوى أمته فإذا هلك أمته قامت القيامة.

قوله (أو ضياعاً) أي عيالاً سمي ضياعاً لخوف هلاكهم وضياعهم فعلي أي علي أداءه إن كان ديناً وإلى نفقة عياله إن كان عيالاً «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (إذا خطب احمرت... إلخ) يفعل ذلك لإزالة الغفلة من قلوب الناس، ليتمكن فيها كلامه ﷺ فضل تمكن أو لأنه يتوجه فكره إلى الموعظة فيظهر عليه آثار الهيبة الإلهية.

قوله: (كأنه منذر جيش) هو الذي يجيء مخبراً للقوم بما قد دهمهم من عدو أو غيره.

قوله: (يقول) ضميره عائدٌ للمنذر، والجملة صفته.

قوله: (صبحكم) بتشديد الباء أي: نزل بكم العدو صباحاً.

والمراد، سينزل، وصيغة الماضي للتحقق.

قوله: (مساكم) بتشديد السين مثل صبحكم، ويحتمل أن ضمير (يقول) للنبي ﷺ.

والجملة حالٌ، وضمير (صبحكم) للعذاب، والمراد به قرب منكم إن لم تطيعوني.

قوله: (بعثت أنا والساعة) قال أبو البقاء: لا يجوز فيه إلا النصب، والواو فيه بمعنى: مع، والمراد به المقاربة، ولو رفع لفسد المعنى، إذ لا يقال: بعثت الساعة، وفي حديث آخر: «بعثت والساعة كهاتين». انتهى.

يريد أو رواية ترك تأكيد المرفوع المتصل بالمنفصل، يريد النصب على المعية، إذ لا يجوز في تلك الرواية العطف عند كثيرين من النحاة.

والمشهور جواز الرفع والنصب، بل قال القاضي: المشهور الرفع، وكأنه مبنيٌ على أن إقامة الساعة اعتبر بعثاً لها، ويلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز في بعثت، وقد جوزه قومٌ فيصح عندهم فليتأمل.

قوله: (كهاتين) حالٌ أي: مقترنين لا واسطة بيننا من نبي، فوجه الشبه هو الانضمام، أو المدة التي هي بيننا قليلة فوجه الشبه قلة ما بين رأسي السبابة والوسطى من التفاوت.

قوله: (فإن خير الأمور) أي: خير ما يتعلق به المتكلم، أو خير الأمور الموجودة بينكم (وخير الهدي) بفتح هاء وسكون دال هي الطريقة والسيرة وهذا هو المشهور، أو بضم هاء وفتح دال، والمقصود: أن خير الأديان دينه.

قوله: (وشر الأمور) بالنصب على أنه عطف على لفظ اسم أن.

وبالرفع على أنه عطف على المحل.

والمراد من شر الأمور، وإلا فبعض الأمور السابقة مثل الشرك شر من كثير من المحدثات، إلا أن يراد بالمحدثات ما أحدث الناس على مقتضى الهوى مطلقاً؛ لا ما أحدثوه بعد النبي ﷺ، فيدخل فيها القبائح.

قوله: (محدثاتها) بفتح الدال، والمراد بها ما لا أصل له في الدين مما أحدث بعده ﷺ كما تقدم.

قوله: (أو ضياعاً) بفتح الضاد المعجمة العيال، وأصله مصدر، أو بكسرها جمع ضائع كجياع جمع جائع.

قوله: (فعلي والي) قال السيوطي: فيه لفٌّ ونشرٌ مرتب (فعلي) راجعٌ إلى الدين و (إلي) راجع إلى الضياع.

٤٦ - [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ الْكَلاَمُ وَالْهَدْيُ فَأَحْسَنُ الْكَلاَمِ كَلاَمُ اللَّهِ وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ أَلاَ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ شَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ أَلاَ لاَ يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ أَلاَ إِنَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ وَإِنَّمَا الْبَعِيدُ مَا لَيْسَ بِآتٍ أَلاَ أَنَّمَا الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ أَلاَ إِنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ أَلاَ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ لاَ يَصْلُحُ بِالْجِدِّ وَلاَ بِالْهَزْلِ وَلاَ يَعِدُ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ ثُمَّ لاَ يَفِي لَهُ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ صَدَقَ وَبَرَّ وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ كَذَبَ وَفَجَرَ أَلاَ وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا. [خ: ٦٠٩٤] [م: ٢٦٠٦، ٢٦٠٧] [ت: ١٩٧١] [د: ٤٩٨٩]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف: عبيد بن ميمون أبو عباد قال فيه أبو حاتم: مجهول]

* قوله: (هما اثنتان) أي إنما هما خصلتان اثنتان فإن المرأ إذا اقتدى بهما حسن إسلامه «إنجاح».

قوله (شر الأمور... إلخ). قال في «النهاية»: جمع محدثة بالفتح وهي ما لم يكن معروفاً في كتاب ولا سنة ولا إجماع وقال الطيبي: روى شر بالنصب عطفاً على اسم أن وبالرفع عطفاً على محل أن مع اسمها.

قوله (وكل بدعة ضلالة) وقال في «النهاية»: البدعة بدعتان: بدعة هدى وبدعة ضلال فما كان في خلاف ما أمر اللّه ورسوله فهو في حيز اللذة والإنكار وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب اللّه إليه وحض أو رسوله فهو في حيز المدح وما لم يكن له مثال موجود كنوع الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به لأن النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثواباً فقال: من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها وقال في ضدها: من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها وذلك إذا كان في خلاف ما أمر اللّه ورسوله ومن هذا النوع قول عمر رضي اللّه عنه في التراويح نعمت البدعة وهذه لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها لأن النبي عليه السلام لم يسنها لهم وإنما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها وما كانت في زمن أبي بكر وإنما جمع عمر الناس عليها وندبهم إليها فبهذا سماها بدعة وهي على الحقيقة سنة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر وعلي التأويل يحمل قوله كل محدثة بدعة وإنما يريد منها ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق لسنة وأكثر ما يستعمل البدعة عرفاً الذم انتهى وقال النووي: قوله وكل بدعة ضلالة عام مخصوص كقوله تعالى تدمر كل شيء وقوله وأوتيت من كل شيء والمراد بها غالب البدع والبدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق وفي الشرع إحداث ما لم يكن في عهد رسول اللّه ﷺ قال الإمام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام في آخر كتاب القواعد البدعة مقسمة على خمسة أقسام: واجبة كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام اللّه تعالى وكلام رسوله لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى إلا بذلك وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وكحفظ غريب الكتاب والسنة وكتدوين أصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل وتميز الصحيح من السقيم ومحرمة كمذاهب القدرية والجبرية والمرجية والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لأن حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية ومندوبة كإحداث الربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول وكالتراويح والكلام في دقائق التصوف وكجمع المحافل للاستدلال في المسائل إن

قصد بذلك وجه الله ومكروه كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر والتوسع في لذيذ المآكل والمشارب والملابس والمساكن وتوسيع الأكمام «زجاجة».

قوله (إلا لا يطولن... إلخ). الأمد المدة أي لا يلقين الشيطان في قلوبكم طول البقاء فتقسوا أي تغلظ قلوبكم.

قوله (والسعيد... إلخ). أي السعيد من قبل النصيحة بسبب غيره من فوت الأقارب والأحباب.

قوله (فإن الكذب... إلخ). فيه إشعار بأن من اختصل بخصال حميدة يحمد بمحامد بليغة ومن اختصل بخصال ردية يذم بقبائح شنيعة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إنما هما اثنتان) ضمير (هما) منهم مفسرٌ بالكلام والهدي أي: إنما الكتاب والسنة اللذين وقع التكليف بهما اثنتان لا ثالث معهما حتى يثقل عليكم الأمر ويتفرق.

وفائدة الإخبار نفي أن يكون معهما ثالث لما ذكرنا.

ويحتمل أن يكون المقصود النهي عن ضم المحدثات إليهما، كأنه قيل: المقصود بقاؤهما اثنتان.

ويحتمل أن يكون ضميرهما لما وقع به التكليف مع قطع النظر عن العدد، وإنما ثنى نظراً إلى كون ذلك في الواقع اثنتين فحصل الفائدة في الإخبار باسم العدد، وهذا مثل ما قالوا في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ﴾ ويحتمل أن يقال: اثنتان تمهيد لما هو الخبر، والخبر في الواقع ما هو المبدل من (اثنتان) وهما الكلام والهدي، وعلى الوجوه تأنيث (اثنتان) نظراً إلى أنهما حجتان.

قوله: (الأمد) أي: الأجل وفي بعض النسخ الأمل، وطوله تابع لطول الأجل، وفي طولهما ونسيان الموت تأثير يتبع في قسوة القلوب.

وقوله: (فتقسوا قلوبكم) بالنصب على أنه جواب النهي.

(ألا إن ما هو آتٍ) إلخ.

تعليمٌ وإرشادٌ لما ينتفع به طول الأمد.

قوله: (ألا إنما الشقي... إلخ) أي: فعليكم بالتفكر في ذلك والبكاء له وكيف القسوة والضحك مع سبق التقدير في النهاية، المعنى: أن ما قدر الله تعالى عليه في أصل خلقته أن يكون شقياً فهو الشقي في الحقيقة لا من عرض له الشقاء بعد ذلك.

وهو إشارة إلى شقاء الآخرة لا شقاء الدنيا.

قوله: (من وعظ) على بناء المفعول أي: من وفقه الله تعالى للاتعاظ، فرأى ما جرى على غيره بالمعاصي من العقوبة فتركها خوفاً من أن يناله مثل ما نال غيره.

قوله: (كفر) أي: من شأن الكفر (وسبابه) هو كالقتال في الوزن.

(فسوق) أي: من شأن الفسقة، وليس المراد أن مرتكب القتال كافرٌ ومرتكب السباب فاسقٌ.

وقيل: في التأويل غير ذلك.

قوله: (أن يهجر أخاه) يفهم منه إباحة الهجر إلى ثلاث وهو رخصةٌ؛ لأن طبع الآدمي على عدم تحمل المكروه، ثم المراد حرمة الهجران إذا كان الباعث عليه وقوع تقصيرٍ في حقوق الصحبة والأخوة وآداب العشرة، وذلك أيضاً بين الأجانب، وأما بين الأهل فيجوز إلى أكثر للتأديب.

فقد هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً، وكذا إذا كان الباعث أمراً دينياً فليهجره حتى ينزع من فعله وعقده ذلك فقد أذن رسول الله ﷺ في هجران الثلاثة الذين تخلفوا خمسين ليلةً حتى صحت توبتهم عند الله.

قالوا: وإذا خاف من مكالمة أحد ومواصلته ما يفسد عليه دينه، أو يدخل عليه مضرةً في دنياه، يجوز له مجانبته والحذر منه فرب هجرٍ جميل خيرٌ من مخالطةٍ مؤذية.

قوله: (لا يصلح) لا يحل أو لا يوافق شأن المؤمن بالجد أي: بطريق الجد.

قوله: (ولا يعد الرجل صبيه) أي: صغيره.

قوله: (ثم لا يفي له) ظاهره أنه عطف على لا يعد وهو نفيٌ بمعنى: النهي، ويحتمل أنه نهي.

(ولا يفي) بالنصب، إجراء ثم مجرى الواو.

ويحتمل الرفع على الاستئناف.

قوله: (يهدي إلى الفجور) من الهداية.

قيل: لعل الكذب بخاصيته يفضي بالإنسان إلى القبائح، والصدق بخلافه.

ويحتمل أن المراد بالفجور هو نفس ذلك الكذب، وكذلك البر نفس ذلك الصدق، والهداية إليه باعتبار المغايرة الاعتبارية في المفهوم والعنوان كما يقال: العلم يؤدي إلى الكمال، وإليه يشير آخر الحديث.

(و إن البر) قيل: هو اسمٌ جامعٌ للخير.

وقيل: هو العمل الصالح الخالص من كل مذموم.

قال ابن العربي: إذا تحرى الصدق لم يعص الله لأنه إن أراد أن يفعل شيئاً من المعاصي خاف أن يقال: أفعلت كذا؟ فإن سكت، لم يأمن الريبة.

وإن قال: لا، كذب.

وإن قال: نعم فسق، وسقطت منزلته وانتهكت حرمته.

قوله: (حتى يكتب عند الله) الظاهر أن المراد كتابته في ديوان الأعمال ويحتمل أن المراد إظهاره بين الناس بوصف الكذب.

٤٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح).

وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ فَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ. [خ: ٤٥٤٧] [م: ٢٦٦٥] [ت: ٢٩٩٤] [د: ٤٥٩٨]

* قوله: (عناهم الله) أي قصدهم الله تعالى وفي رواية إذا رأيت فالخطاب لعائشة ذم وإذا كان بصيغة الجمع فالخطاب بعامة الناس فاحذروهم أي فاحذروا عن صحابتهم ومجالستهم فإن مصاحبة أهل البدعة ممنوعة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يا عائشة إذا رأيتم) بادئ عائشة لحضورها في ذلك الوقت.

وعدل في ضمير الخطاب إلى الجمع؛ للتنبه على أن معرفة هذا لا يختص بعائشة بل يعمها وغيرها، وخاطب الغائبين.

وذكر الضمير للتغليب، ففيه تغليبان متعاكسان فليتأمل.

قوله: (يجادلون فيه) أي: في القرآن بدفع المحكمات بالمتشابهات.

قوله: (عناهم الله تعالى) أي: أرادهم بقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ إلخ.

قوله: (فاحذروهم) أي: أيها المسلمون، ولا تجالسوهم ولا تكالموهم، فإنهم أهل البدعة فيحق لهم الإهانة واحترازاً عن الوقوع في عقيدتهم.

٤٨- [حسن، حسنه الألباني، وصححه الحاكم والترمذي] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (ح).

وحَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَار.

عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلاَّ أُوتُوا الْجَدَلَ ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ الآيَةَ. [ت: ٣٢٥٢]

* قال السندي: قوله: (إلاّ أوتوا الجدل) هوا ستثناء من أعم الأحوال بتقدير قد، وذو الحال فاعل ما ضل، لا الضمير المستتر الذي في خبر كان كما توهمه الطيبي فإنه فاسد معنى، وإن كان الضمير المذكور راجعاً إلى فاعل ما ضل فليفهم.

والمراد بالجدال الخصام بالباطل وضرب الحق به وضرب الحق بعضه ببعض بإبداء التعارض والتدافع والتنافي بينهما لا المناظرة لطلب الثواب مع تفويض إلى الله عند العجز عن معرفة الكنه.

(ثم تلا) أي: توضيحاً لما ذكر بذكر مثال له لا للاستدلال به على الخصم المذكور، فإنه لا يدل عليه، فإن قلت، قريشٌ ما كانوا على الهدى، فلا يصلح ذكرهم مثالاً.

قلت: نزل تمكنهم منه بواسطة البراهين الساطعة منزلة كونهم عليه، فحيث دفعوا بعد ذلك الحق بالباطل وقرروا الباطل بقولهم: أآلهتنا خير أم هو؟ يريدون أنهم يعبدون الملائكة وهم خيرٌ من عيسى وقد عبدوه النصارى، فحيث صح لهم عبادته صح لنا عبادتهم بالأولى فصاروا مثالاً لما فيه الكلام.

٤٩- [موضوع] حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبو هَاشِمِ بْن أَبِي خِدَاشٍ الْمَوْصِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ.

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْمًا وَلاَ صَلاَةً وَلاَ صَدَقَةً وَلاَ حَجّاً وَلاَ عُمْرَةً وَلاَ جِهَادًا وَلاَ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف فيه محمد بن محصن وقد اتفقوا على ضعفه]

* قوله: (أبي عبلة) بسكون الموحدة اسمه شمر بكسر المعجمة كذا في «التقريب» «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (ولا صرفاً ولا عدلاً) قيل: هما التوبة والفدية، وكأن المراد التوبة من غير البدعة.

(من الإسلام) أي: من كماله.

٥٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ الْحَنَّاطُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله كلهم مجهولون، قاله الذهبي في الكاشف. وقال أبو زرعة: لا أعرف أبا زيد ولا المغيرة]

* قال السندي: قوله: (أبى اللّه) أي: أنه لا يقبل صالح عملهم ولو شفع لهم شفيعٌ في قولهم فرضاً، ولإفادة هذا المعنى قيل: أبى اللّه وإلا فلو قيل: لا يقبل اللّه لكفى.

قوله: (حتى يدع) غاية لعدم القبول فيدل على أنه إذا تاب عن بدعته يقبل عمله الذي فعله حال البدعة، ولو جعل غايةً للعمل لدل على أنه لا يقبل عمله الذي عمله حال البدعة وإن تاب.

وهو بعيدٌ لفظاً ومعنىً.

ولعل المراد بالبدعة الاعتقاد الفاسد دون العمل الفاسد كما عليه الاصطلاح اليوم.

فإن صاحب الاعتقاد الفاسد يقال له مبتدع، وصاحب العمل الفاسد يقال له فاسق اصطلاحاً.

وفي «الزوائد»: رجال إسناد هذا الحديث كلهم مجهولون، قاله الذهبي، وقال أبو زرعة: لا أعرف أبا زيد ولا أبا المغيرة.

٥١- [سنده ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلاَهَا. [ت: ١٩٩٣]

[قال الألباني: سنده ضعيف، وفي متنه قلب]

* قوله: (ربض الجنة) هو بفتح الباء الموحدة ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً لها بالأمكنة التي تكون حول المدن وتحت القلاع كذا في «المجمع» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (من ترك الكذب وهو باطل) يحتمل أن المراد بالكذب المراء بالباطل وجملة.

(وهو باطل) بتقدير ذو باطل حالٌ من ضمير ترك؛ أي: وهو مبطل عبر بالكذب للتنبيه من أول الأمر على البطلان.

وإلى هذا يشير كلام ابن العربي في شرح الترمذي، ويحتمل أنه على ظاهره، وجملة (وهو باطلٌ) حالٌ من الكذب وهو الذي ذكره ابن رجب في شرح الكتاب، قال: هي جملة حالية أي: حال كونه باطلاً، ففي البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «ليس بكذاب من يصلح بين الناس فيقول خيراً وينمي خيراً».

ورخص في الكذب في ثلاث في الحرب وإصلاح ذات

البين وكذب الرجل على امرأته». اهـ.

قلت: روى أبو داود عن أبي أمامة مرفوعاً: «أنا زعيمٌ ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً وببيتٍ في أعلى الجنة لمن حسن خلقه».

وهذا يقتضي أن يراد بباطل مازح بتقدير ذو باطل، وتجعل الجملة حالاً من فاعل (ترك) لا من مفعوله.

وجعله حالاً من الفاعل هو الموافق لقرينه.

أعني: وهو محق.

بقي أن بين الحديثين تعارضاً والظاهر أنه وقع من تغيير بعض الرواة.

قوله: (في ربض الجنة) بفتحتين؛ أي: حوالي الجنة وأطرافها لا في وسطها وليس المراد خارجاً عن الجنة كما قيل.

قوله: (ومن ترك المراء) بكسر الميم والمد أي: الجدال خوفاً من أن يقع صاحبه في اللجاج الموقع في الباطل.

قوله: (ومن حسن) من التحسين، والحديث هذا قد أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن وردان عن أنس والله تعالى أعلم.

٨- بَابُ اجْتِنَابِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ

قوله (باب اجتناب الرأي والقياس) إي القياس المذموم وهو ما كان من جهة رأيه لا القياس المستنبط من الكتاب والسنة فإنه في حكمهما وأول من قاس برأيه إبليس حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين «إنجاح».

٥٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (ح).

وحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ فَإِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا. [خ: ١٠٠، ٧٣٠٧] [م: ٢٦٧٣] [ت: ٢٦٥٢]

* قوله (رؤساء) أي خليفة وقاضياً ومفتياً وإماماً وشيخاً وهو جمع رأس أو رؤساء جمع رئيس كلاهما صحيح والأول شهر «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (انتزاعاً) أي: محواً من الصدور. وهو مصدر لقبض من غير لفظه؛ لبيان النوع، نحو رجع القهقرى.

قوله: (ينتزعه) جملةٌ مستأنفةٌ؛ لبيان القبض انتزاعاً.

أي: يرفعه من قلوبهم.

وقيل: صفة لانتزاعاً، والظاهر أن ضميره للعلم لا للانتزاع فلا يصلح أن يكون صفة للانتزاع لعدم العائد فليتأمل.

ويحتمل أن يكون (انتزاعاً) مصدر لينتزع قدم على فعله وجملة ينتزع حالٌ من فاعل يقبض أو مفعوله.

قوله: (فإذا لم يبق) من الإبقاء (ورؤساء) بفتح الهمزة، والمد على أنه جمع رئيس (فأفتوا بغير علم) لا يلزم مذمة الرأي؛ لجواز أنهم يفتون فيه بلا رأي بمجرد تهور.

وبالجملة فلا دليل فيه على أن الرأي المعتبر عند الفقهاء مذموم.

قوله: (فضلوا) أي: بالفتوى بلا علم، (وأضلوا) أتباعهم الآخذين بفتواهم.

٥٣- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ الْخَوْلاَنِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ. [د: ٣٦٥٧]

* قال السندي: قوله: (من أفتى) على بناء المفعول أي: من وقع في خطأ بفتوى عالم فلا إثم على متبع ذلك العالم وهذا إن لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد أو كان، إلا أنه وقع فيه لعدم بلوغه في الاجتهاد حقه.

قوله: (غير ثبت) هو بفتحتين: العدل الصواب وغيره هو الخطأ.

وقيل: (أفتى) الأول على بناء الفاعل أيضاً كالثاني، لكن الثاني بمعنى: استفتى أي: كان إثمه على من استفتاه، كأن جعله في معرض الإفتاء بغير علم.

قلت: إذا كان هذا المفتي معلوماً بالجهل، وبالفتوى به لم يجز لمن يسأله.

٥٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ هُوَ الإِفْرِيقِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِلْمُ ثَلاثَةٌ فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ. [د: ٢٨٨٥]

* قوله (الإفريقي) نسبة إلى الإفريقة هي بلاد واسعة قبالة الأندلس كذا في «القاموس» «إنجاح».

قوله (فضل) أي فضول وزائد على الحاجة.

قوله (السنة القائمة) هي الدائمة المستمرة التي العمل بها متصل لم يترك والفريضة العادلة أي السهام والمذكورة في الكتاب والسنة من غير جرح إلا أنها مستنبطة من الكتاب والسنة وإن لم يرد بها نص كذا في «الدر النثير» «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (العلم ثلاثة) أي: أصل علوم الدين ثلاثة، (فضل) زائد يعني: كل علم سوى هذه العلوم الثلاثة وما يتعلق بها مما يتوقف هذه الثلاثة عليه ويستخرج منها فهو زائدٌ لا ضرورة في معرفته.

قوله: (آية محكمة) أي: غير منسوخة أي: علمها، فالنكرة عامٌ في الاثبات، كقوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾ والمضاف مقدر قبلها وكذا قوله: (أو سنةٌ قائمةٌ) أي: ثابتة، إسناداً بأن تكون صحيحة، أو حكماً بأن لا تكون منسوخة.

قوله: (أو فريضةٌ عادلةٌ) في القسم، والمراد بالفريضة كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به العدل في قسمة التركات بين الورثة.

وقيل: المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به، وبالعادلة المساوية، لما يؤخذ من القرآن والسنة وجوب العمل بها، فهذا إشارةٌ إلى الإجماع والقياس.

وكلام المصنف مبنيٌ على أن المعنى: هو الأول إن قصد إبطال الرأي المصطلح عليه بين الفقهاء أو فيه أيضاً نظر لما ذكرنا في معنى: «وما سوى ذلك فضل».

فلعله أراد إبطال الرأي بمعنى: الحكم بمجرد الهوى والله تعالى أعلم.

٥٥- [موضوع] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ.

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لاَ تَقْضِيَنَّ وَلاَ تَفْصِلَنَّ إِلاَّ بِمَا تَعْلَمُ فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَقِفْ حَتَّى تَبَيَّنَهُ أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فِيهِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

محمد بن سعيد هو المَصْلُوبُ، اتُّهم بوضع الحديث]

* قال السندي: قوله: (عبادة بن نسيٍّ) بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء.

قوله: (لا تقضين) نهيٌ مؤكد بالنون الثقيلة من القضاء.

قوله: (ولا تفصلن) من الفصل والعطف قريبٌ من التفسير.

قوله: (وإن أشكل) تشبهٌ فقف.

أي: لا تقض فيه حال تشبهه حتى تعلمه.

وهذا المتن مما انفرد به المصنف.

وفي سنده محمد ابن سعيد بن حسان وهذا المذكور متروك الحديث كما في «الأطراف».

وفي بعض نسخ الكتاب تنبيهٌ على ذلك ففيه بعد تخريج الحديث قال أبو إسحاق: هذا حديثٌ ضعيفٌ وأمر أن يضرب عليه.

وقال أبو إسحاق: محمد بن سعيد بن حسان زنديقٌ.

سمعت أبا حاتم يقول: حضرت أحمد بن عبدالله بن يونس وهو يحدث عن أبي بكر بن عياش عن محمد بن سعيدٍ فقلت: أن محمد بن سعيدٍ زنديقٌ، فغضب وقال: وكان أبو بكرٍ يحدث عن زنديق.

كان يقول: أي: أبو حاتم: إن أحمد بن يونس كان لين الجانب لم يعرف مثل هذه الأشياء أو كما قال. انتهى.

(قلت): وهو أيضاً معارضٌ بالحديث المشهور على الألسنة؛ أي: «أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: كيف تقضي؟ قال: بكتاب اللّه قال: فإن لم تجد فيه؟ قال: فبسنة رسول اللّه ﷺ، قال: فإن لم تجد فيها ولا في كتاب اللّه؟ قال: أجتهد فقال: الحمد للّه الذي وفق رسول رسوله لما هو من رسوله».

وقد أخرجه أبو داود والترمذي، وفي سنده مجاهيل، وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات».

قال السيوطي: هو موقوف.

وبالجملة فذاك أحسن من هذا.

٥٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلاً حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُوَلَّدُونَ [وَ] أَبْنَاءُ سَبَايَا الأُمَمِ فَقَالُوا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف ابن أبي الرجال، واسمُه حارثةُ بن محمد بن عبد الرحمن]

* قال السندي: قوله: (سبايا الأمم) جمع سبية وهي المرأة المنهوبة فعيلةٌ بمعنى: مفعولةٌ.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف وابن أبي الرجال اسمه حارثة بن عبدالرحمن واللّه تعالى أعلم.

٩- بَابٌ فِي الإِيمَانِ

٥٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ بَاباً أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ. [خ: ٩] [م: ٣٥] [ت: ٢٦١٤] [ن: ٥٠٠٤] [د: ٤٦٧٦]

* قوله: (الطنافسي) بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الألف فاء ثم مهملة نسبة إلى الطنافس جمع طنفسة وهي نوع من البساط «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بضعٌ وستون.. إلخ) البضع والبضعة بكسر الباء، وحكي فتحها القطعة من الشيء.

وهو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع وهو الصحيح؛ لأنه قطعة من العدد، والمراد من الأبواب الخصال، وهذا كنايةٌ عن الكثرة، فإن أسماء العدد كثيراً ما يجيء كذلك فلا يرد أن العدد قد جاء في بيان الأبواب مختلفٌ.

قوله: (أدناها) أي: دونها مقداراً، وإماطة الشيء عن الشيء إزالته عنه وإذهابه.

والمراد بلا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه، مجموع الشهادتين عن صدق قلب، أو الشهادة بالتوحيد فقط لكن عن صدق، على أن الشهادة بالرسالة بابٌ آخر.

قوله: (والحياء) بالمد لغة: تغيرٌ وانكسارٌ يعتري المؤمن خوف ما يعاب به.

وفي الشرع: خلقٌ يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

والمراد هنا استعمال هذا الخلق على قاعدة الشرع.

وقيل: الحياء نوعان: نفسانيٌ وإيمانيٌ.

فالنفساني الجبلي الذي خلقه اللّه في النفوس كالحياء في كشف العورة ومباشرة المرأة بين الناس حتى نفوس الكفرة.

والإيماني ما يمنع الشخص من فعل القبيح بسبب الإيمان، كالزنا وشرب الخمر وغير ذلك من القبائح.

وهذا هو المراد في الحديث.

(والشعبة) غصن الشجرة وفرع كل أصلٍ والتنكير فيها للتعظيم أي: شعبةٌ عظيمةٌ؛ لأنه يمنع تمام المعاصي.

٥٧ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ (ح).

وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٨ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ إِنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ. [خ: ٢٤، ٦١١٨] [م: ٣٦] [ت: ٢٦١٥] [ن: ٥٠٣٣] [د: ٤٧٩٥]

* قال السندي: قوله: (يعظ أخاه في الحياء) أي: يعاتب عليه في شأنه ويحثه على تركه.

(إن الحياء شعبة من الإيمان) أي: فلا تمنعه منه.

٥٩ - [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. [م: ٩١] [ت: ١٩٩٨] [د: ٤٠٩١] [انظر: ٤١٧٣]

* قوله: (لا يدخل الجنة... إلخ). استفيد منه أن الإيمان والكبر لا تجتمعان لأن المؤمن يدخل الجنة البتة والمتكبر لا يدخلها فالمراد من الكبر الكبر عن أحكام اللَّه تعالى الذي هو الكفر كما ذكر في القرآن ﴿كانوا عن آياتنا يستكبرون﴾، والمراد مطلق الكبر فالمراد عن الدخول الدخول الأولى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (مثقال ذرة) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحدة الذر، وهو النمل الأحمر الصغير.

وسئل ثعلب عنها فقال: إن مائة نملةٍ وزن حبةٍ.

وقيل: الذرة لا وزن لها.

ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في كوة النافذة، ذكره السيوطي.

قوله: (من كبر) بكسر الكاف وسكون الباء ظاهره يواقف ظاهر قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الأَرْضِ وَلاَ فَسَاداً﴾ ولعل المراد لا يدخل الجنة أولاً، والمراد بالثاني لا يخلد في النار.

وقيل: المراد بالكبر الترفع والتأبي عن قبول الحق والإيمان فيكون كفراً، فلذلك قوبل بالإيمان، أو المراد أن من يدخل الجنة يخرج من قلبه الكبر حينئذٍ كقوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ قيل: يحتمل أنه مبالغة في التثبت على الإيمان، والتشديد على الكبر.

٦٠ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَلَّصَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ وَأَمِنُوا فَمَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا أَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمِ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ قَالَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحُجُّونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ لاَ تَأْكُلُ النَّارُ صُوَرَهُمْ فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ فَيُخْرِجُونَهُمْ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرَجْنَا مَنْ قَدْ أَمَرْتَنَا ثُمَّ يَقُولُ أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الإِيمَانِ ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا فَلْيَقْرَأْ ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. [خ: ٢٢، ٦٥٦٠] [م: ١٨٣، ١٨٤]

* قوله: (فما مجادلة... إلخ). أي ليس مجادلة أحدكم في الدنيا لخصمه في الأمر الحق الذي ثبت وتبين عنده أزيد وأغلب أشد من مجادلتهم لربهم في حق إخوانهم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إذا خلص) من التخليص، (وأمنوا) بكسر الميم من الأمن.

قوله: (في الحق يكون له) الجملة صفة الحق على أن تعريفه للجنس مثل قوله: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾.

قوله: (أشد) بالنصب على أنه خبر ما الحجازية.

قوله: (مجادلةً) بالنصب على التمييز، وفيه مبالغة

حيث جعل المجادلة ذات مجادلةٍ فوصفت بكونها أشد مجادلة، ولا يمكن جر مجادلة بإضافة أشد إليها لأن التنكير يأباه؛ ولأنه يلزم الجمع بين الإضافة ومن، والقاعدة أن اسم التفضيل يستعمل بأحداهما واللام لا بهما.

قوله: (من المؤمنين) أي: من مجادلة المؤمنين في إخوانهم أي: في شأن إخوانهم أو لأجل إخوانهم.

قوله: (الذين أدخلوا) على بناء المفعول (ربنا) بتقدير حرف النداء أي: يا ربنا (إخواننا) أي: هم إخواننا أو هم مبتدأ خبره جملة (كانوا) إلخ.

وقوله: (بصورهم) فإن الوجه لا يتغير بالنار؛ لأن النار لا تأكل أعضاء السجود، فانظر، فإنه كيف يكون هذا لمن لم يكن في القلوب له محبة في الدنيا، فلعل من لا يتحابون لا يشفعون هذه الشفاعة أو اللّه تعالى يدخل المحبة في قلوبهم في تلك الحالة.

٦١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ.

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ فَتَعَلَّمْنَا الإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات.

رواه البيهقي في «سننه» من طريق الحسين بن حُريث عن وكيع به]

* قوله: (أبي عمران... إلخ). اسمه عبد الملك بن حبيب مشهور بكنيته الجوني بفتح الجيم وسكون الواو والنون منسوب إلى الجون بطن من كندة.

قوله: (حزاورة) جمع حزور كغملس هو الغلام القوي والضعيف ضده كذا في «القاموس» والمراد ههنا هو الأول.

قوله: (ثم تعلمنا... إلخ). استفيد منه أن تعلم علم العقائد قبل تعلم الفقه والقرآن «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ونحن فتيان) بكسر الفاء جمع فتى (حزاورة) جمع الحزور بفتح الحاء المهملة وسكون زاي معجمة وفتح واوٍ ثم راء.

ويقال له الحزور بتشديد الواو، هو الغلام إذا اشتد وقوي وحزم، كذا في «الصحاح».

وفي «النهاية»: هو الذي قارب البلوغ.

قوله: (فازددنا به) أي: بسبب القرآن، وفي «الزوائد»: إسناد هذا الحديث صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ.

٦٢- [ضعيف، ضعفه البوصيري، والفيروز آبادي، وصححه الألباني] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صِنْفَانِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلاَمِ نَصِيبٌ الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ.

* قوله: (صنفان... إلخ). هذا الحديث أخرجه الترمذي من هذا الطريق ومن رواية القاسم بن حبيب وقال: حسن غريب وهذ انتقده الحافظ سراج الدين القزويني فيما انتقده على «المصابيح» من الأحاديث زعم أنها موضوعة ورد عليه الحافظ صلاح الدين العلائي ثم الحافظ أبو الفضل ابن حجر قال التوربشتي في «شرح المصابيح» الصنف النوع قيل المرجية هم الذين يقولون الإيمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل من القول و هذا غلط لأنا وجدنا أكثر أصحاب الملل والنحل ذكروا أن المرجية الجبرية الذين يقولون بإضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات والجبرية خلاف القدرية وسميت الجبرية المرجية لأنهم يرجئون أمر اللّه ويرتكبون الكبائر يذهبون في ذلك إلى الإفراط كما تذهب القدرية إلى التفريط وكلا الفرقتين على شفا جرف هار والقدرية إنما نسبوا إلى القدر وهو ما يقدره اللّه تعالى لأنهم يدعون أن كل عبد خالق فعله من الكفر والمعصية ونفوا أن ذلك بتقدير اللّه تعالى قال وقوله ليس لهما نصيب في الإسلام ربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب أن لا يسارع إلى تكفير أهل الأهواء المتأولين لأنهم لا يقصدون بذلك اختيار الكفر وقد بذلوا وسعهم في إصابة الحق فلم يحصل لهم غير ما زعموا فهم إذن بمنزلة الجاهل والمجتهد المخطئ وهذا القول هو الذي ذهب إليه المحققون من العلماء وقد احتاطوا احتياطاً فيجرى قوله ليس لهما نصيب مجرى

الاتساع في بيان سوء حظهم وقلة نصيبهم من الإسلام نحو قولك البخيل ليس له نصيب انتهى «زجاجة» مختصراً.

* قال السندي: قوله: (صنفان) الصنف النوع والصنفان مبتدأ.

قوله: (من هذه الأمة) صفةٌ.

قوله: (ليس لهما في الإسلام نصيبٌ) خبره، وربما يتمسك به من يكفر الفريقين.

قال التوربشتي: والصواب أن لا يسارع إلى تكفير أهل القبلة المتأولين؛ لأنهم لا يقصدون بذلك اختيار الكفر، وقد بذلوا وسعهم في إصابة الحق، فلم يحصل لهم غير ما زعموا، فهم إذن بمنزلة الجاهل والمجتهد المخطيء.

وهذا القول هو الذي يذهب إليه المحققون من علماء الأمة نظراً واحتياطاً، فيجري قوله: (ليس لهما في الإسلام نصيبٌ) مجرى الإشاعة في بيان سوء حظهم وقلة نصيبهم من الإسلام، نحو قولك: ليس للبخيل من ماله نصيبٌ. انتهى.

قلت: في صلاحية هذا الحديث للاستدلال به في الفروع نظرٌ كما ستعرف فضلاً عن الأصول، والمطلوب فيها القطع، فكيف يصح التمسك به في التكفير؟

قوله: (المرجئة والقدرية) خبر مبتدأ محذوفٍ أي: هما، وجعله بدلاً من (صنفان) يؤدي إلى الفصل بأجنبي بين التابع والمتبوع، ويجوز الجر على أنه بدل من ضمير (لهما) عند من يجوز البدل من الرابط، والنصب بتقدير أعني مشهورٌ في مثله بين الطلبة.

(والمرجئة) اسم فاعل من أرجأت الأمر بالهمزة وأرجيت بالياء أي: أخرت وهم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإسلام معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، سمّوا بذلك لاعتقادهم أن اللّه تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي: أخره عنهم وبعده.

وقيل: هم الجبرية القائلون: بأن العبد كالجماد.

سموا بذلك لأنهم يؤخرون إلى اللّه.

(والقدرية) بفتحتين أو سكون الدال.

اشتهر بهذه النسبة من يقول بالقدر لأجل أنهم تكلموا في القدر وأقاموا الأدلة بزعمهم على نفيه، وتوغلوا في هذه المسألة حتى اشتهروا بهذا الاسم.

وبسبب توغلهم وكثرة اشتغالهم صاروا هم أحق بهذه النسبة من غيرهم، فلا يرد أن المثبت أحق بهذه النسبة من النافي، على أن الأحاديث صريحة في أن المراد هاهنا: النافي، فاندفع توهم القدرية أن المراد في هذا الحديث المثبت للقدر لا النافي.

ثم الحديث قد أخرجه الترمذي بهذا الطريق وطريق آخر، وقال: حسن غريب.

وسيذكره المصنف أيضاً بطريق آخر وزعم الحافظ السراج الدين بُعده، وبين أنه موضوع.

ورد عليه الحافظ صلاح الدين ثم الحافظ ابن حجر بما يبعده عن الوضع ويقربه إلى الحسن وجعل نظرهما هو تعدد الطرق.

والحديث جاء عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعبداللّه بن عمر وجابر بطريق معاذ.

وكثرة الطرق تفيد بأن له أصلاً.

وبالجملة فلا ينفع في الاستدلال في الأصول.

٦٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ عُمَرَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ شَعَرِ الرَّأْسِ لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ سَفَرٍ وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا الإِسْلاَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَحَجُّ الْبَيْتِ فَقَالَ صَدَقْتَ فَعَجِبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا الإِيمَانُ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ صَدَقْتَ فَعَجِبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا الإِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ فَمَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ قَالَ فَمَا أَمَارَتُهَا قَالَ

أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي تَلِدُ الْعَجَمُ الْعَـرَبَ وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَـاوَلُونَ فِـي الْبِنَـاءِ قَالَ ثُمَّ قَالَ فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَـالَ أَتَـدْرِي مَـنِ الرَّجُلُ قُلْتُ اللَّـهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَـمُ قَـالَ ذَاكَ جِـبْرِيلُ أَتَـاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُـمْ. [م: ٨] [ت: ٢٦١٠] [ن: ٤٩٩٠] [د: ٤٦٩٥]

* قوله: (يا محمد) لعل هذا نقل بالمعنى فإن النداء بيـا محمد لا يجوز له عليه السلام وقال اللّه تعالى: ﴿لاَّ تَجْعَلُـواْ دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾ وقيل: الخطاب مخصوص لبني آدم لا بالملائكة ويرد أن نزول جبرائيل كـان لتعليم الأمـة فيناسـب أن ينـادي ﷺ بمـا يجوز لهـا ويؤيـد التأويل الأول الحديث الآتي فإن النداء فيه بيا رسول اللّه.

قوله (ما الإيمان) الإيمان والإسلام يترادفان تارة كقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَـا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ وتارة يطلـق الإسـلام علـى الانقياد الظاهري والإيمان على الإذعان القلبي كما في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّـمْ تُؤْمِنُـواْ وَلَـكِن قُولُـواْ أَسْلَمْنَا﴾.

قوله (كأنك تراه) وهو الذي تسميه الصوفية بالعرفـان ويسمى الأول بالمشـاهدة والثـاني بـالحضور القلبي الـذي يسمى في اصطلاح النقشبندية بنسبت يادداشت «إنجاح».

قوله (ربتها) الرب السيد والربة السيدة وأشهر ما قيـل في قوله أن تلد الأمة ربتها أن السبي والغنائم تكثر والناس يبالغون في اتخاذ الســراري فعـده مـن العلامـات يجـوز أن يكون لإعراض الناس عن سـنة النكـاح ويجوز أن يكـون لظهور الدين واتساع رقعة الإسلام ويلي ذلك قيام الساعة وقيل: المراد أنه يفشي العقوق حتى يقهر الولـد أمـه قهـره كسيد أمتـه وقيـل: المـراد أن النـاس لا يحتـاطون في أمـر الجواري وقد ينتهي إلى أن تباع أمهات الأولاد وربمـا يقـع في يد ابنها وهو لا يدري أنها أمه وتسميه الولـد ربـاً وربـة على الأول باعتبار أنه في الحرية والشـرف كسيدها المنعـم عليها بالعتق «زجاجة» مع اختصار.

* قـال السـندي: قولـه: (لا يـرى) ضبـط بالتحتيـة المضمومة أو بالنون المفتوحة.

قوله: (ووضع يديه علـى فخذيـه) أي: فخـذي نفسـه جالساً علـى هيئـة المتعلـم، كـذا ذكـره النـووي، واختـاره التوربشتي، بأنه أقرب إلى التوفير من سماع ذوي الأدب.

أو فخذ النبي ﷺ، ذكره البغوي وغيره ويؤيده الموافقـة لقوله: (فأسند ركبته إلى ركبته) ورجحه ابن حجـر بأنـه في رواية ابن خزيمة: «ثم وضع يديه على ركبة النبي ﷺ» قال: والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقـوى الظـن بأنه من جفاة الأعراب.

قلت: وهذا الذي نقل من رواية ابن خزيمة هـو روايـة النسائي في حديث أبي هريرة وأبي ذر والواقعة متحدة.

قوله: (يا محمد) كراهة النداء باسمه ﷺ في حق الناس لا في حق الملائكة، فلا إشكال في نداء جبريل بذلك، علـى أن التعمية كانت مطلوبة.

قوله: (قال شهادة... إلخ) حاصلـه أن الإسـلام هـذه الأركان الخمسة الظاهرة.

قوله: (يسأله) والسؤال يقتضي الجهل بالمسؤول عنه.

قوله: (ويصدقه) والتصديق: هو الخبر المطابق للواقع.

وهذا فرع معرفة الواقع والعلم به ليعرف مطابقة هــذا له.

قوله: (أن تؤمن باللّه) أي: تصدق بـه، فـالمراد المعنى اللغوي، والإيمان المسؤول عنه الشرعي فلا دور.

وفي هذا إشارة إلى أن هذا الفرق بين الإيمـان الشـرعي واللغوي بخصوص المتعلق في الشرعي، وحـاصل الجـواب أن الإيمان هو الاعتقاد الباطني.

قولـه: (مـا الإحسـان) أي: الإحسـان في العبـادة، والإحسان الذي حث اللّـه تعـالى عبـاده علـى تحصيلـه في كتابه بقوله: ﴿اللّه يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

قوله: (كأنك تراه) صفة مصـدر محـذوف، أي: عبـادة كأنك فيها تراه، أو حال، أي: والحال كأنك تراه.

وليس المقصود على تقديـر الحاليـة أن ينتظر بالعبـادة على تقدير الحال، فلا يعبد قبل تلك الحـال، بـل المقصـود تحصيل تلك الحال في العبادة.

والحاصل: أن الإحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجهٍ راعاه لو كان رائياً، ولا شك أنه لو كان رائياً حال العبادة لما ترك شيئاً مما قدر عليه من الخشوع وغيره، ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائياً إلا كونه تعالى رقيباً عالماً مطلعاً على حاله، وهذا موجودٌ وإن لم يكن العبد يراه تعالى.

ولذلك قال ﷺ في تعليله: «فإنك إن لا تراه فإنه يراك» أي: وهو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه (فإن) على هذا وصلية استعملت بدون الواو تشبيهاً لها بلو كما قالوا في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَـٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾ لا شرطية وكأنه لهذا ألغيت عن العمل.

وإن قلنا الوصلية شرطيةٌ في الأصل فلا بد من العمل فالجواب أنه قد يعطي المعتل حكم الصحيح أو هو ألف الإشباع فليفهم.

قوله: (أن تلد الأمة ربتها) أي: أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أمتها.

ولما كان العقوق في النساء أكثر، خصت البنت والأمة بالذكر.

وقد ذكروا وجوهاً أخرى في معناه منها ما رواه المصنف عن وكيع وهو إشارة إلى كثرة السبايا.

قوله: (الحفاة العراة) كل منهما بضم الأول العالة جمع عائل بمعنى الفقير (رعاء الشاء) كل منهما بالمد والأول بكسر الراء والمراد الأعراب وأصحاب البوادي يتطاولون بكثرة الأموال.

قوله: (بعد ثلاث) أي: ثلاث ليال وهذا بيان ما جاء في بعض الروايات (فلبثت ملياً) أي: زماناً طويلاً.

قوله: (معالم دينكم) أي: دلائله، أي: مسائله.

٦٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِيمَانُ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِسْلاَمُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ فَتَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الآيَةَ. [خ: ٥٠، ٤٧٧٧] [م: ٩، ١٠] [ن: ٤٩٩١]

* قوله: (في خمس... إلخ). فإن قيل كيف ينحصر علم الغيب في الخمسة مع المغيبات سواها بكثرة لا يعلمها إلا اللَّه قيل هذه الخمسة أمهاتها وأصولها وأما ما صدر عن الأولياء من إظهار بعضها كما أن الصديق أخبر بأن ما في بطن خارجة زوجته بنت فتوفي وولدت بعد وفاته أم كلثوم بنته فهذا من الظن لا من العلم «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (بارزاً للناس) أي: ظاهراً لأجلهم حتى سألوه، وينفع كل من يريد.

قوله: (ولقائه) قيل: اللقاء في الكتاب والسنة يفسر بالثواب والحساب والموت والرؤية والبعث الآخر، ويحمل هنا على غير البعث الآخر؛ لأنه مذكور من بعد، حيث قال.

(وتؤمن بالبعث الآخر) قلت: إذا فسر بالموت فالظاهر أن يريد موت العالم وفناء الدنيا بتمامها، وإلا فكل أحدٍ عالمٌ بموته لا يمكن أن ينكره، فلا يحسن التكليف بالإيمان به، وأما الثواب والحساب فهما غير البعث فلا تكرار إذا أريد أحدهما، وأما الرؤية فقال النووي: ليس المراد باللقاء رؤية اللَّه تعالى، فإن أحداً لا يقطع لنفسه برؤية اللَّه تعالى؛ لأن الرؤية مختصةٌ بالمؤمنين، ولا يدري بماذا يختم له. اهـ.

قلت: وقد يقال: الإيمان بتحقيق هذا لمن أراد اللَّه تعالى له ذلك من غير أن يخص أحداً بعينه، وليس في الحديث أن يؤمن كل شخصٍ برؤية اللَّه تعالى له كما لا يخفى، وهذا

مثل الإيمان بالحساب أو بالثواب والعقاب مع عدم هذه الأشياء للكل، فإن منهم من يدخل الجنة بلا حساب، وكم من لا يعاقب أو يثاب.

قوله: (أن تعبد اللَّه) أي: توحده بلسانك على وجهٍ يعتد به فيشمل الشهادتين، فوافقت هذه الرواية روايته ثم، وكذلك حديث «بني الإسلام».

وجملة (ولا تشرك به شيئاً) للتأكيد.

قوله: (عن أشراطها) أي: علاماتها.

قوله: (في خمسٍ) أي: وقت الساعة في خمسٍ لا يعلمهن إلا اللَّه فهو خبرٌ محذوف، والجملة دليلٌ على قوله: (ما المسؤول عنها بأعمل من السائل) وهذا هو الموافق للأحاديث.

وقيل: في خمس حالٌ من رعاء، أي: متفكرين في خمس؛ والمراد التنبيه على جهلهم وحماقتهم.

٦٥- [موضوع]حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ صَالِحٍ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالأَرْكَانِ.

قَالَ أَبُو الصَّلْتِ لَوْ قُرِئَ هَذَا الإِسْنَادُ عَلَى مَجْنُونٍ لَبَرَأَ.

[قال البوصيري: أبو الصلت هذا متفق على ضعفه، واتّهمه بعضهم.

تابعه محمد بن سهل بن عامر البجلي ومحمد بن زياد السلمي عن علي بن موسى الرضا]

* قوله: (الإيمان معرفة... إلخ). هذا الحديث لا يصح عند المحدثين وحكموا عليه بالوضع والآفة فيه من أبي الصلت الهروي لأنه عبد السلام بن صالح بن سليمان مولى قريش قال العقيلي: أنه كذاب وقال في «التقريب»: صدوق له مناكير وكان يتشيع وحكم ابن الجوزي أيضاً بوضعه قال علي القاري في كتاب «الصراط المستقيم» لمجد الدين الفيروزأبادي الحديث المشهور الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص والإيمان لا يزيد ولا ينقص كله غير صحيح وذكر الزركشي في أول كتابه عن البخاري أنه سئل عن حديث الإيمان لا يزيد ولا ينقص فكتب من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل «إنجاح».

قوله (الإيمان معرفة بالقلب... إلخ). أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وقال: أبو الصلت متهم لا يجوز الاحتجاج به قال: وتابعه عن علي بن موسى عبداللَّه بن أحمد الطائي وهو يروي عن أهل البيت نسخة باطلة وعلي بن غراب وهو ساقط يحدث الموضوعات ومحمد بن سهل البجلي وداود ابن سليمان وهما مجهولان والحق أن الحديث ليس بموضوع وثقه ابن معين وقال: ليس ممن يكذب وقال في «الميزان»: رجل صالح إلا أنه شيعي وعلي بن غراب روى عنه النسائي وابن ماجة ووثقه ابن معين والدارقطني قال أحمد: ما أراه إلا أنه كان صدوقاً قال الخطيب: كان غالياً في التشيع وأما رواياته فقد وصفوها بالصدق وذكر المزي في «التهذيب» متابعات لهذا الحديث قلت ووجدت له متابعات أُخر أخرجه البيهقي وابن السني والديلمي وغيرهم «زجاجة» مختصراً.

قوله: (معرفة بالقلب) قال في «الديباجة»: موضوع وكذا قال ابن رجب الزبيري في شرحه على هذا الكتاب تابعين في ذلك ابن الجوزي وقال السيوطي: و الحق أن الحديث ليس بموضوع وبين ذلك في حاشيته على هذا الكتاب (من خط شيخنا).

* قال السندي: قوله: (الإيمان معرفةٌ بالقلب) أي: التصديق به، وقوله: (باللسان) هو الشهادتان، (وعملٌ بالأركان) أي: الجوارح: كالصلاة والصوم والزكاة والحج، وفيه أن الإيمان الكامل لا يوجد بلا إسلام، وبه حصل التوفيق بين هذا الحديث، إن ثبت، وبين حديث جبريل السابق، والحديث عده ابن الجوزي في الموضوعات، قال: فيه أبو الصلت متهمٌ ممن لا يجوز الاحتجاج به، وتابعه على ذلك جماعةٌ منهم بعض شراح الكتاب.

وفي «الزوائد»: إسناد هذا الحديث ضعيفٌ لاتفاقهم

على ضعف أبي الصلت الراوي، قال السيوطي: والحق أنه ليس بموضوع، وأبو الصلت وثقه ابن معين وقال: ليس ممن يكذب.

وقال في «الميزان»: رجلٌ صالحٌ إلا أنه شيعيٌ تابعه علي بن عراب، وقد روى له النسائي وابن ماجه ووثقه ابن معين والدارقطني.

قال أحمد: أراه صادقاً.

وقال الخطيب: كان غالياً في التشيع، وأما في روايته فقد وصفوه بالصدق، ثم ذكر له بعض المتابعات.

قوله: (لبرأ) من جنونه؛ لما في الإسناد من خيار العباد، وهم خلاصة أهل بيت النبوة رضي اللّه تعالى عنهم.

وهو من برأ المريض من الداء لا من برئت من الأمر بكسر الراء، أي: تبرأت، فإن أبا الصلت هو القائل لهذا القول ولا يستقيم عنه أن يقول هذا القول بهذا المعنى، لا بالنظر إلى نفسه ولا بالنظر إلى من بعده.

٦٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ أَوْ قَالَ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ. [خ: ١٣] [م: ٤٥] [ت: ٢٥١٥] [ن: ٥٠١٦]

* قال السندي: قوله: (ما يحب) أي: من خيري الدنيا والآخرة، والمراد الجنس لا الخصوص.

وقد يكون خيراً لا يقبل الاشتراك، كالوسيلة ولا لغير من له ونحو ذلك.

ثم المراد بهذه الغايات وأمثالها أنه لا يكمل الإيمان بدونها لا أنها وحدها كافية، ولا يتوقف الكمال بعد حصولها على شيء آخر حتى يلزم التعارض بين هذه الغايات الواردة في هذه الأحاديث، فليتأمل.

٦٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. [خ: ١٥] [م: ٤٤] [ن: ٥٠١٣]

* قوله: (حتى أكون... إلخ). قال البيضاوي: لم يرو حب الطبع بل أراد حب الاختيار المستند إلى الإيمان الحاصل من الاعتقاد لأن حب الإنسان لنفسه وولده طبع مركوز غريزي خارج عن حد الاستطاعة ولا يكلف اللّه نفساً الا وسعها ولا سبيل إلى قلبه وهواه وإن كان فيه هلاكه قال الطيبي: قوله لا سبيل إلى قلبه ليس بمطلق وذلك أن الحب قد ينتهي في المحبة إلى أن يتجاوز الحد فيؤثر هوى المحبوب على نفسه فضلاً عن ولده «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (حتى أكون أحب) هو مبنيٌّ للمفعول.

قيل: المراد المحبة الاختيارية لا الطبيعية، وكذا قالوا: المراد بقوله ﷺ (لا يؤمن) لا يكمل إيمانه.

٦٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوَ لاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ. [م: ٥٤] [ت: ٢٦٨٨]

قوله (لا تدخلوا... إلخ). يحصل من مجموع الجملتين أن لا تدخلوا الجنة حتى تحابوا فالمراد بالدخول الدخول الأولى وإلا فمن آمن باللّه ورسوله وان لم يعمل بعمل قط يدخل الجنة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لا تدخلوا الجنة) لا يخفى أنه نفيٌ لا نهيٌ.

وكذا قوله: (ولا تؤمنوا) فالقياس ثبوت النون فيهما فكأنها حذفت للمجانسة والازدواج، وقد جاء حذفها للتخفيف كثيراً، ثم الكلام محمولٌ على المبالغة في الحث على التحابب وإفشاء السلام، والمراد لا تستحقون دخول الجنة أولاً حتى تؤمنوا إيماناً كاملاً، ولا تؤمنون ذلك الإيمان الكامل (حتى تحابوا) بفتح التاء، وأصله تتحابون، أي: يحب بعضكم بعضاً، وأما حمل (حتى تؤمنوا) على

أصل الإيمان، وحمل (ولا تؤمنوا) على الكمال، فيأباه الكلام على هذه الأشكال المنطقية.

والظاهر أنه قصد به البرهان، وهذا التأويل يحمل به الإخلال، يدفع بعدم تكرار الحد الأوسط فليتأمل.

قوله: (أفشوا السلام) من الإفشاء أي: أظهروه، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته صلوات اللّـه وسلامه عليه.

قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة، ذكره السيوطي في حاشية أبي داود في شرح هذا اللفظ.

قلت: ظاهره أنه حمل الإفشاء على رفع الصوت به والأقرب حمله على الإكثار.

٦٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ (ح).

وحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ. [خ: ٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦] [م: ٦٤] [ت: ١٩٨٣] [ن: ٤١٠٥]

* قال السندي: قوله: (سباب المسلم) بكسر السين، وقد تقدم الحديث قريباً.

٧٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الإِخْلاَصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَعِبَادَتِهِ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ مَاتَ وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ قَالَ أَنَسٌ وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَبَلَّغُوهُ عَنْ رَبِّهِمْ قَبْلَ هَرْجِ الأَحَادِيثِ وَاخْتِلاَفِ الأَهْوَاءِ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ يَقُولُ اللَّهُ ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ قَالَ خَلْعُ الأَوْثَانِ وَعِبَادَتِهَا ﴿وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾.

حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ. [ظاهر الإسناد الأخير أنه من زيادات أبي الحسن القطان]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

الربيع بن أنس ضعيف هنا.. قال ابن حبان في الثقات: الناسُ يتّقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأنَّ في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً.

رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عبيداللّـه بن موسى،حدثنا أبو جعفر، فذكره بتمامه.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق أبي جعفر، عن الربيع، وقال: صحيح الإسناد]

* قوله (هرج الأحاديث) الهرج بفتح فسكون الفتنة والاختلاط كذا في «المجمع» يعني قبل اختلاط الأحاديث من قبل أنفسهم في الدين المنزل «إنجاح».

قوله (في آخر ما نزل) أي في سورة براءة فالمراد من الآخر الآخر الإضافي لا التحقيقي لأن آخر الآيات على أصح الأقوال: ﴿وَاتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّـهِ﴾ إلخ. ذكره البغوي في «المعالم».

قوله (قال خلع الأوثان... إلخ). القائل أنس بن مالك أي التوبة هي خلع الأوثان أي ترك عبادتها وآخر الآية فخلوا سبيلهم ان اللّه غفور رحيم.

قوله (وأقاموا... إلخ). لم يذكر الجمع مع أنه أيضاً فرض فلعل وجهه أن المشركين كانوا مقرين للحج ولم يكونوا مقرين للصلوة والزكاة فلهذا اهتم اللّـه تعالى بشأنهما وأيضاً الصلاة والزكاة تتكرران ولا يتكرر الحج «إنجاح».

قوله: (أبو حاتم) حديث أبي حاتم لم يذكره في «الأطراف» فكأنه من زيادات أبي الحسن القطان (من خط شيخنا).

* قال السندي: قوله: (وعبادته) أي: توحيده فهو كالتفسير للإخلاص وطاعته مطلقاً، فذكر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بعدها تخصيصٌ لأعظم العبادات، وعلى الثاني.

قوله: (مات واللَّه عنه راضٍ) ظاهرٌ، وعلى الأول مبني أن مثله يوفق لفعل الخيرات وترك المنكرات والتوبة عند الموت.

قوله: (قبل هزج الأحاديث) بفتح فسكون، كثرتها واختلاطها (في آخر ما أنزل اللَّه)؛ أي: سورة براءة لأنها آخر سورة.

ذكره السيوطي في «الزاوئد»: هذا إسنادٌ ضعيفٌ، الربيع بن أنس ضعيف هنا.

قال ابن حبان: الناس يتقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن في أحاديثه اضطراباً كثيراً.

ورواه الحاكم من طريق أبي جعفر عن الربيع، وقال: صحيح الإسناد. اهـ.

قلت: والظاهر أن يقال: أبو جعفر ضعيفٌ في الربيع لا الربيع ضعيفٌ إذا روى عنه أبو جعفر فليتأمل.

٧١- [صحيح متواتر] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. [خ: ١٣٩٩، ٢٩٤٦، ٦٩٢٤، ٧٢٨٥] [م: ٢٠، ٢١] [ت: ٢٦٠٦] [ن: ٢٤٤٣] [د: ٢٦٤٠]

* قال السندي: قوله: (حتى يشهدوا... إلخ) قد جاءت الغاية مختلفة بالزيادة والنقصان فينبغي أن يحمل على إظهار شعائر الإسلام لا كمن حمل الحديث على أنه كان قبل شرع الجزية، أو على أن المراد بالناس: من لا يقبل منهم الجزية كمشركي العرب.

٧٢- [صحيح متواتر] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسن. رواه الدارقطني في «سننه» من هذا الوجه.

ورواه الشيخان من حديث عمرَ بنِ الخطاب رضي اللَّه عنه]

* قال السندي: قوله: (عن شهر بن حوشب، إلى قوله: عن معاذ) في «الزوائد»: هنا إسنادٌ حسنٌ والمكنى رواه الشيخان من حديث عمر. اهـ.

قلت: كأنه يبني على أن كلامهم في شهر بن حوشب غير مسموع، وإلا فقد تكلموا فيه حتى قيل متروك.

٧٣- [ضعيف، ضعفه الفيروز آبادي، وصححه الألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا نِزَارُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلاَمِ نَصِيبٌ أَهْلُ الإِرْجَاءِ وَأَهْلُ الْقَدَرِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف:

نزار بن حيَّانَ الأسديُّ، قال ابن حبَّان في كُتاب الضعفاء: يأتي عن عكرمة بما ليس من حديثه حتى يسبق (إلى) القلب أنه المتعمدُ لذلك، لا يجوز الاحتجاجُ به بحال وعبدُاللَّه بن محمد ابن الليثي: مجهول، قاله الذهبي.

قلت: لم ينفرد ابن ماجه بإخراج هذا الحديث، فقد رواه الترمذي في جامعه من طريق ابن عباس فقط، وقال: حسن غريب.. انتهى، وإنما أوردته لانضمام جابر بن عبداللَّه وابن عباس في هذا الحديث معاً]

* قال السندي: قوله: (صنفان من أمتي) قد تقدم الحديث قريباً.

٧٤- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ سَعِيدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ الإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

* قوله: (الإيمان يزيد... إلخ). قال ابن حجر: ذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص وأنكره أكثر المتكلمين

قال النووي: والأظهر أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضح الأدلة وإيمان الصديق رضي الله عنه أقوى من إيمان غيره قلت والحق أن النزاع بينهم نزاع لفظي ومال كلامهم واحد «فخر».

* قال السندي: قوله: (الإيمان يزيد وينقص) بكثرة النظر ووضوح الأدلة، ولهذا الصديق أقوى إيماناً من غيره، ويؤيده أن كل أحدٍ يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى يكون في بعض الأحيان أعظم يقيناً وإخلاصاً من بعضها، وما نقل عن السلف صرح به عبدالرزاق في «مصنفه» عن الثوري وابن جريج ومعمر وغيرهم، وهؤلاء فقهاء الأمصار في عصرهم، ولذلك نقله أبو القاسم اللكائي في كتاب السنة عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة.

وروي بسنده الصحيح عن البخاري قال: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان يزيد وينقص.

وأطنب ابن أبي حاتم في باب الإيمان في نقل ذلك بالأسانيد عن جمعٍ كثيرٍ من الصحابة والتابعين وكل من يدور الإجماع عليه من الصحابة والتابعين، وحكاه ابن عياض ووكيع عن أهل السنة والجماعة. اهـ.

قلت: وبالجملة تواطأت أقوال الصحابة والتابعين، بل الكتاب والسنة على جواز أن يقال: الإيمان يزيد، والنقصان من لوازم الزيادة، فثبت أن الإيمان يوصف بالزيادة والنقصان في لسان الشرع أعم من أن يكون ذلك الوصف وصفاً له باعتبار نفس الماهية أو باعتبار أمورٍ خارجية عنها، إذ السلف كانوا يتبعون الوارد ولا يلتفتون إلى نحو تلك المباحث الكلامية التي استخرجها المتأخرون.

وبهذا ظهر أن ما وقع في بعض كتب الفقه من عدّ القول بالزيادة والنقصان من كلمات الكفر هفوةٌ عظيمةٌ، نسأل الله العفو والعافية.

٧٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ (حَرِيزِ) بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ أَظُنُّهُ عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ الإِيمَانُ يَزْدَادُ وَيَنْقُصُ.

١٠- بَابٌ فِي الْقَدَرِ

* قال السندي: قوله: (في القدر) بفتحتين وهو المشهور، وقد يسكن الدال، وهو أن يعتقد أن كل ما يوج في العالم حتى أفعال العبد بقضاء الله تعالى وتأثيره.

٧٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ.

قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَنَّهُ يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَقُولُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا. [خ: ٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤] [م: ٢٦٤٣] [ت: ٢١٣٧] [د: ٤٧٠٨]

* قوله: (فيؤمر بأربع كلمات) لكتابتها وشقي أم سعيد خبر مبتدأ محذوف أي هو شقي أم سعيد وهذه كتابة ثانية والكتابة الأولى قد كتبت قبل خلق آدم عليه السلام «إنجاح».

قوله (حتى ما يكون... إلخ). قال القاري: في الحديث تنبيه على أن السالك ينبغي أن لا يغتر بأعماله الحسنة ويجتنب العجب والكبر والأخلاق السيئة ويكون بين الخوف والرجاء ومسلماً بالرضاء تحت حكم القضاء وكذا إذا صدرت منه الأعمال السيئة فلا ييأس من روح الله فإنها إذا أمدت عين العناية ألحقت الآخرة بالسابقة وكذا الحال بالنسبة إلى الغير في الأعمال فلا يحكم لأحد أنه من أهل الجنة والدرجات وإن عمل ما عمل من الطاعات أو ظهر عمله من خوارق العادات ولا يحكم في حق أحد أنه

من أهل النار أو العقوبات ولو صدر منه جميع السيئات والمظالم والتبعات فإن العبرة بخواتيم الحالات ولا يطلع عليها غير عالم الغيب والشهادات «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (وهو الصادق) أي: «الكامل في الصدق، أو الظاهر كونه صادقاً بشهادة المعجزات الباهرات، وليس المراد أنه الصادق دون غيره.

(المصدق): الذي جاءه الصدق من ربه، وليس معنى الذي بفتح الدال المشددة، أي: الذي صدقه المؤمنون، وإن كان هو في الواقع موصوفًا بكونه مصدقاً أيضاً.

قوله: (إنه) بكسر الهمزة على حكاية لفظه ﷺ أو بفتحها.

قوله: (يجمع) على بناء المفعول أي: يجمع مادة خلقه وهو الماء، والمراد ببطن أمه رحمها.

أي: يتم جمعه في الرحم في هذه المدة، وهذا يقتضي التفرق.

وهو كما روي أن النطفة في الطور الأول تسري في جسد المرأة ثم تجمع في الرحم فتصير هناك علقةً، أي: دماً جامداً يخلط تربة قبر المولود بها على ما قيل مضغةً.

أي: قطعة لحم قدر ما يمضغ ثم يبعث، أي: يرسل بعد تمام الخلقة وتشكله بشكل الآدمي بالطور الآخر كما قال تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ﴾ أي: بنفخ الروح.

ولعل الأطوار المذكورة في الحديث بعد الأربعين الثالث يحصل في مدة يسيرة، فلذا اعتبر البعث بعد الأربعين الثالث، وكذا اشتهر بين الناس أن نفخ الروح عقب أربعة أشهر، ويحتمل أن يكون بعث الملك بأربعٍ قبيل تمام الخلق.

قوله: (وشقي أم سعيد): خبره محذوف أي: هو، والجملة عطفٌ على مفعول (أكتب)؛ لأنه أريد بها لفظها باعتبار الوجود الكتبي دون اللفظي، فإن اللفظ لا يكون لفظاً إلا بالتلفظ لا بالكتابة، ثم الترديد في الحكاية لا في المحكي، وإنما جاءت الحكاية على لفظ الترديد نظراً إلى التوزيع والتقسيم على آحاد المولود فمنهم شقي وسعيد.

قوله: (حتى ما يكون... إلخ) كنايةٌ عن غاية القرب فيسبق، أي: يغلب عليه الكتاب.

قوله: (الكتاب) أي: المكتوب الذي كتبه الملك، والحديث لا ينافي عموم المواعيد الواردة في الآيات القرآنية والأحاديث مثل: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾؛ لأن المعتبر في كلها الموت على سلامة العاقبة وحسن الخاتمة، رزقنا اللّٰه تعالى إياها بمنه وكرمه، آمين.

٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سِنَانٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ الْحِمْصِيِّ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي فَأَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ.

أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي فَحَدِّثْنِي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فَقَالَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا أَوْ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قُبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَأَنَّكَ إِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ وَلاَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلَهُ فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أُبَيٌّ وَقَالَ لِي وَلاَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُذَيْفَةَ فَأَتَيْتُ حُذَيْفَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالاَ وَقَالَ ائْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَاسْأَلْهُ فَأَتَيْتُ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا أَوْ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَأَنَّكَ إِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ.

[د: ٤٦٩٩]

* قوله: (لعذبهم وهو غير ظالم لهم) قال الطيبي: فيه إرشاد وبيان شاف لإزالة ما طلب منه لأن هدم بـه قاعدة القول بالحسن والقبح عقلاً لأن مالك السماوات والأرض وما فيهن يتصرف في ملكه كيف يشاء فلا يتصور منه الظلم لأنه لا يتصرف في ملك غيره ثم عطف عليه قوله ولو رحمهم إلخ. إيذاناً بأن رحمته للخلق ليست بإيجابهم ومسببة عن أعمالهم بل هو فضل ورحمة ولو يشاء أن يصيب برحمته الأولين والآخرين لا يخرج ذلك عن حكمته «زجاجة».

قوله (ما قبل منك... إلخ). هذا دليل على أن الأعمال والصدقات تقبل مع الإيمان فإذا لم يكن الرجل مؤمناً أو كان في إيمانه نقصان كالمبتدع والزنادق لا يقبل منهم أعمالهم أما إذا كان خالصاً في إيمان وإن ارتكب المعاصي فشأنه ليس كذلك.

قوله (إن مت على غير هذا) أي غير هذا الاعتقاد دخلت النار دخول غير الخلود لأن أهل القبلة يعذبون في النار ثم يخرجون.

قوله (إن تأتي أخي عبدالله بن مسعود) إنما أرسله إلى عبدالله وهو إلى حذيفة وهو إلى زيد ليزداد طمأنينة قلب السائل «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (شيءٌ من هذا القدر) أي: لأجل هذا القدر، أي: القول به، يريد: أنه وقع في نفسه من الشبه لأجل القول بالقدر، أو المراد بالقدر، هو القول بنفي القدر الذي هو مذهب القدرية.

قوله: (من ذلك بشيء) أي: مما يتعلق بمسألة القدر ثبوتاً.

قوله: (لعل اللّه أن ينفعني) دخول أن في خبر لعل للتشبيه بعسى.

قوله: (لو أن اللّه... إلخ) قال الطيبي: إرشادٌ عظيمٌ وبيانٌ شافٍ لإزالة ما طلب منه؛ لأنه هدم به قاعدة القول بالحسن والقبح عقلاً وبين أنه مالك الملك فله أن يتصرف في ملكه كيف يشاء، ولا يتصور في تصرفه ظلم؛ لأنه تصرف في ملك الغير ولا ملك لغيره أصلاً، ثم بين بقوله: (ولو رحمهم... إلخ) أن النجاة من العذاب، إنما هي برحمته لا بالأعمال، فالرحمة خير منها.

قوله: (ما قبل منك) يشير إلى أنه: لا قبول لعمل المبتدع عند اللّه تعالى، أو هو مبنيٌّ على القول بكفر منكره.

قوله: (ليخطئك) أي: يتجاوز عنك فلا يصيبك بل لا بد من إصابته، والخير غير نافعة في دفعه.

وعنوان (لم يكن ليخطئك) يدل على أنه محالٌ أن يخطئك، والوجه في دلالته أن (لم يكن) يدل على المضي و(ليخطئك) يدل على الاستقبال بواسطة الصيغة سيما مع أن المقدرة، فيدل على أنه ما كان قبل الإصابة في الأزمنة الماضية قابلاً؛ لأن يخطئك في المستقبل بواسطة تقدير اللّه تعالى وقضائه في الأزل بذلك.

٧٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ عُودٌ فَنَكَتَ فِي الأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نَتَّكِلُ قَالَ لاَ اعْمَلُوا وَلاَ تَتَّكِلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾. [خ: ١٣٦٢، ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢] [م: ٢٦٤٧] [ت: ٢١٣٦] [د: ٤٦٩٤]

* قال السندي: قوله: (فنكت في الأرض) أي: ضربها ضرباً أثر فيها.

قوله: (ومقعده) الواو بمعنى: أو (أفلا نتكل) أي: العمل لا يرد القضاء والقدر السابق، فلا فائدة فيه، فنبه على الجواب عنه بأن اللّه تعالى دبر الأشياء على ما أراد وربط بعضها ببعضٍ وجعلها أسباباً ومسبباتٍ، ومن قدره من أهل الجنة قدر له ما يقربه إليها من الأعمال ووفقه لذلك بأقداره وبمكنه منه ويحرضه عليه بالترغيب

والترهيب، ومن قدر له أنه من أهل النار قدر له خلاف ذلك وخذله حتى اتبع هواه وترك أمر مولاه.

والحاصل أنه جعل الأعمال طريقاً إلى نيل ما قدره له من جنةٍ أو نار، فلا بد من المشي في الطريق، وبواسطة التقدير السابق يتيسير ذلك المشي لكلٍ في طريقه ويسهل عليه، وتلاوة الآية للاستشهاد على أن التيسير منه تعالى.

٧٩- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلاَ تَعْجَزْ فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ. [م: ٢٦٦٤]

* قوله: (واستعن باللّه... إلخ). أي لا تعتمد في حرصك على نفسك فعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم فإذا استعنت باللّه عز وجل فإنه تعالى لا يعينك إلا بما هو خير لك ولا تعجز أي لا تعتذر عن ترك أعمال البر قائلاص بأنه لو كانت مقدرة لي لفعلت تلك فإن هذا من الشيطان ولهذا قال ﷺ لعلي حين أيقظه لصلاة الليل فاعتذر وقال: أنفسنا بيد اللّه لو شاء لبعثنا فقال رسول اللّه ﷺ: كان الإنسان أكثر شيء جدلاً «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (المؤمن القوي) أي: على أعمال البر ومشاق الطاعة، والصبور على تحمل ما يصيب من البلاء، والمتيقظ في الأمور المهتدي إلى التدبير والمصلحة بالنظر إلى الأسباب، واستعمال الفكر في العاقبة.

ويؤيده ما روى أبو داود في كتاب القضاء: عن عوف بن مالكٍ أنه ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي اللّه ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: إن اللّه تعالى على العجز ولكن عليك بالكيس، والكيس بفتح الكاف: هو التيقظ في الأمور.

قوله: (أحرص) من حرص كضرب وعلم.

قوله: (لو أني فعلت كذا وكذا) أي: لما أصابني.

أي: (ولو) كلمة للتمني.

(عمل الشيطان) أي: اعتقاد أن الأمر منوط بتدبير العبد وأن تدبيره هو المؤثر قبل النهي للتنزيه، لأنه ورد استعمال لو في الأحاديث على كثرةٍ، وقد وضع البخاري باباً في ذلك، وأتى بأحاديث كثيرةً، وقال النووي: النهي عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، وأما ما قاله تأسفاً على ما فاته من طاعة اللّه تعالى وهو متعذرٌ عليه منها، ونحو ذلك، فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث.

٨٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ فَقَالَ لَهُ آدَمُ يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلاَمِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ثَلاَثًا. [خ: ٣٤٠٩، ٤٧٣٨] [م: ٢٦٥٢] [ت: ٢١٣٤] [د: ٤٧٠١]

* قوله (فحج آدم موسى) أي غلبه بالحجة ولا يمكن مثله لكل عاص لأنه ما دام في دار التكليف ففي لومه زجر وعبرة لغيره وآدم عليه السلام خرج عن دار التكليف وغفر ذنبه فلم يبق في لومه سوى التخجيل وقيل: إنما احتج في خروجه من الجنة بأن اللّه تعالى خلقه ليجعل خليفة في الأرض لا أنه نفى عن نفسه الذنب «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (احتج آدم وموسى) أي: تحاجًّا.

وقوله: (خيبتنا) اي: جعلتنا خائبين محرومين.

وفي رواية الترمذي: «أغويت الناس» وفسره ابن العربي بأن سجيتك في الإغراء سرت إليهم فإن العرق نزاع، فحج أي: غلب عليه بالحجة، بأن ألزمه بأن العبد ليس بمستقلٍ بفعله ولا متمكنٌ من تركه بعد أن قضي عليه

من اللَّه تعالى، وما كان كذلك لا يحسن اللوم عليه عقلاً؛ وأما اللوم شرعاً فكان منتفياً بالضرورة إذ ما شرع لموسى أن يلوم آدم في تلك الحال، وأيضاً هو في عالم البرزخ وهو غير عالم التكليف حتى يتوجه فيه اللوم شرعاً، وأيضاً لا لوم على تائبٍ، ولذلك ما تعرض لنفيه آدم في الحجة، وعلى هذا لا يرد أن هذه الحجة ناهضة لفاعلٍ ما يشاء؛ لأنه ملومٌ شرعاً بلا ريب.

٨١- [صحيح، صححه الضياء والحاكم] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ.

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْقَدَرِ. [ت: ٢١٤٥]

قوله (لا يؤمن عبد... إلخ). قال المظهر: هذا النفي أصل الإيمان لا نفي الكمال فمن لم يؤمن بواحد من الأربعة لم يكن مؤمناً «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (لا يؤمن عبدٌ حتى يؤمن بأربع): قيل: هذا نفيٌ لأصل الإيمان لا نفيٌ لكماله، فمن لم يؤمن بواحدةٍ من هذه الأمور الأربعة لم يكن مؤمناً.

ويلزم منه أن يكون القدري كافراً وهو خلاف ما عليه الجمهور فليتأمل.

٨٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةِ غُلاَمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ قَالَ أَوَ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ. [م: ٢٦٦٢] [ن: ١٩٤٧] [د: ٤٧١٣]

* قوله: (طوبى لهذا عصفور... إلخ). إنما أنكر ﷺ هذا القول على عائشة لأنها شهدت له بالإيمان وطفل المسلم وإن كان تابعاً لأبويه ولكن إيمان الأبوين لا يجزم عليه وأما أطفال المشركين ففيهم أقاويل وسكت أبو حنيفة في هذه المسألة وقال بعضهم: هم من أهل الجنة لأنهم لم يعملوا شراً وقال بعضهم: هم في النار تبعاص لآبائهم لقوله ﷺ الوائدة والمؤودة كلاهما في النار وقال بعضهم: هم من خدام أهل الجنة وقال الشيخ المجدد رضي اللَّه عنه: حكم سكان شواهق الجبال وحكم أطفال المشركين كحكم البهائم يحشرون ثم يصيرون تراباً لأن الجنة جزاء الأعمال قال اللَّه تعالى: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ والنار بعد تبليغ الرسل والصبي لم يشاهد رسولاً قط قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ «إنجاح».

قوله (طوبى لهذا عصفور... إلخ). قال الطيبي: هذا ليس من باب التشبيه إذ ليس المراد أن هنا عصفوراً وهذا مشابه له وليس من باب الاستعارة لأن الطرفين مذكوران إذاً التقدير هو عصفور والمقدر كالملفوظ بل هو من باب الأوباح كقوله تحية بينهم ضرب وجمع وقولهم القلم أحد اللسانين جعل بالادعاء التحية والقلم ضربين أحدهما المتعارف والمراد غير المتعارف فجعلت العصفور صنفين المتعارف والأطفال من أهل الجنة وبينت بقولها من عصافير الجنة أن المراد الثاني وقولها لم يعمل السوء بيان لإلحاق الطفل بالعصفور وجعل منه كما جعل القلم لساناً بواسطة افصاحهما عن الأمر المضمر.

قوله (أو غير ذلك) في الفائق الهمزة للاستفهام والواو عاطفة على محذوف وغير مرفوع لعامل مضمر تقديره وقع هذا أو غير ذلك ويجوز أن يكون أو التي لأحد الأمرين أي الواقع هذا أو غير ذلك قال الطيبي: يجوز أن يكون بمعنى بل كأنه ﷺ لم يرتض بقولها فاضرب عنه واثبت ما يخالفه لما فيه من الحكم والجزم بتعيين إيمان أبوي الصبي أو أحدهما إذ هو تبع لهما ويرجع معنى الاستفهام إلى هذا لأنه إنكار للجزم وتقرير لعدم التعيين قال: ولعل المراد كان قبل إنزال ما أنزل عليه في ولدان المؤمنين قال النووي: أجمع من يعتد به أن من مات من أطفال المسلمين فهو من

أهل الجنة لأنه ليس مكلفاً وتوقف من لا يعتد به للحديث والجواب أن النهي إما للمسارعة إلى القطع بلا دليل قاطع أو لأنه قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة عندها «مصباح الزجاجة» للسيوطي.

* قال السندي: قوله: (طوبى لهذا) قيل: هو اسم الجنة أو شجرةٌ فيها، أو أصلها: فُعلى: من الطيب، وفسرت بالمعنى الأصلي، فقيل: أطيب معيشة له، وقيل: فرحٌ له وقرة عين.

قوله: (ولم يدركه) أي: لم يدرك أوانه بالبلوغ.

وقوله: (أو غير ذلك) أي: بل غير ذلك أحسن وأولى، وهو التوقف.

قال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة.

والجواب عن هذا الحديث: أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة. انتهى.

قلت: قد صرح كثيرٌ من أهل التحقيق أن التوقف في مثله أحوط، إذ ليست المسألة مما يتعلق بها العمل ولا عليها إجماعٌ وهي خارجةٌ عن محل الإجماع على قول الأصول، إذ محل الإجماع ما يدرك بالاجتهاد دون الأمور المغيبة فلا اعتداد بالإجماع في مثله لو تم على قواعدهم، فالتوقف أسلم على أن الإجماع لو تم وثبت لا يصح الجزم في مخصوص؛ لأن إيمان الأبوين تحقيقاً غيبٌ، وهو المناط عند الله تعالى.

٨٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدَرِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾. [م: ٢٦٥٦] [ت: ٢١٥٧]

* قال السندي: قوله: (في القدر)؛ أي: في إثبات القدر.

قوله: (﴿ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ﴾) أي: على إنكاركم القدر.

٨٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا شَيْئًا مِنَ الْقَدَرِ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَاهُ (حَازِمُ) بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لاتفاقهم على ضعف يحيى بن عثمان، قال فيه ابن معين والبخاريُّ وابنُ حبان: منكر الحديث.

زاد ابن حبان: لا يجوزُ الاحتجاج به، ويحيى بنُ عبدالله بن أبي مليكة قال ابن حبان: يعتبرُ حديثه إذا روى عنه غيرُ يحيى بن عثمان]

* قال السندي: قوله: (من تكلم في شيءٍ من القدر)؛ أي: ولو يسيراً فكيف بالكثير، (سئل عنه) سؤال تهديدٍ ووعيدٍ، ويحتمل أن المراد بقوله: (سئل عنه) مطلق السؤال.

وبقوله: (لم يسأل عنه) بأن يقال له لِم تركت التكلم فيه؟ فصار ترك التكلم فيه خيراً من التكلم فيه، وفي «الزوائد»: إسناد هذا الحديث ضعيفٌ، لاتفاقهم على ضعف يحيى بن عثمان.

قال فيه ابن معين والبخاري وابن حبان: منكر الحديث زائدٌ.

زاد ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، ويحيى بن عبدالله بن أبي مليكة، قال ابن حبان في «الثقات»: يعتبر بحديثه إذا روى عنه غير يحيى بن عثمان.

٨٥- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ

مِنَ الْغَضَبِ فَقَالَ بِهَذَا أُمِرْتُمْ أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ بِهَذَا هَلَكَتِ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَتَخَلُّفِي عَنْهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجالهُ ثقات، رواه الإمام أحمد في «مسنده» من هذا الوجه بزيادة في آخره.

وكذا رواه الحارثُ بن محمد بن أبي أسامة في «مسنده» كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة]

* قوله: (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) قال الإمام النووي: أنكر بعضهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باعتبار أن شعيباً سمع من محمد هو أبوه لا عن جده عبداللّه بن عمرو فيكون حديثه مرسلاً لكن الصحيح أنه سمع من جده عبداللّه فحديثه لهذا الطريق متصل «مصباح الزجاجة».

* قال السندي: قوله: (وهم يختصمون في القدر) بالإثبات والنفي، وكأن كلاً منهم كان يستدل بما يناسب مطلوبه من الآيات، ولذلك أنكر عليهم بقوله: (تضربون القرآن بعضه ببعض).

قوله: (فكأنما... إلخ) أي: فغضب فاحمرّ وجهه من أجل الغضب احمراراً يشبه فقوء حب الرمان في وجهه، أي: يشبه الاحمرار الحاصل به، أو فصار كأنما يفقأ إلخ.

(ويفقأ) على بناء المفعول من فقأ بهمزةٍ في آخره، أي: شق.

قوله: (أو لهذا خلقتم) أي: هذا البحث على القدر والاختصام فيه، هل هو المقصود من خلقكم؟ أو هو الذي وقع التكليف به حتى اجترأتم عليه؟ يريد أنه ليس بشيء من الأمرين، فأي حاجة إليه؟

قوله: (ما غبطت نفسي) من غبط كضرب، وسمع إذا تمنى ماله، والمراد: ما استحسنت فعل نفسي.

وفي «الزوائد»: هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقاتٌ.

قلت: هذا مبنيٌ على عدم الاعتبار بالتكلم في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإلا فالكلام فيها مشهورٌ.

وبالغ بعضهم حتى عدُّو هذا الإسناد مطلقاً في الموضوعات؛ فلذلك ما خرج صاحبا الصحيحين في «الصحيحين» شيئاً بهذا الإسناد؛ فلو قال: إسنادٌ حسن كان أحسن، والمتن قد أخرجه الترمذي من رواية أبي هريرة.

٨٦- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَيُجْرِبُ الإِبِلَ كُلَّهَا قَالَ ذَلِكُمُ الْقَدَرُ فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ. [انظر: ٣٥٤٠]

[قال الألباني: صحيح، دون قوله «ذلكم القدر»]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف يحيى بن أبي حَيَّةَ، ولكنه روى عن أبيه بصيغة العنعنة فإنه كان يدلِّسُ.

وله شاهد من حديث عبداللّه بن مسعود رواه الترمذي في «الجامع»]

* قوله: (يحيى بن أبي حية) بمهملة وتحتية أبو جناب بجيم ونون خفيفة وأخره موحدة هو مشهور بها ضعفوه لكثرة تدليسه وأبوه أبو حية مجهول كذا في «التقريب» «إنجاح الحاجة».

قوله (لا عدوى... إلخ). هذا الحديث يعارضه الحديث الثاني وهو لا يورد ممرض على مصحح وهما صحيحان فيجب الجمع بينهما فأقول يمكن الجمع بأن يقال إن في حديث لا عدوى بيان إبطال ما كانت الجاهلية تعتقده أن المرض يعدي بطبعها لا بفعل اللّه تعالى وفي الحديث لا يورد إلخ. إرشاد إلى الاحتراز مما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل اللّه تعالى وقدره لا بطبعها «فخر».

قوله (لا طيرة) قال النووي: الطير التشاؤم وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور فإن أخذت

ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم وان أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضر فهذا معنى قوله عليه السلام لا طيرة وفي حديث آخر الطيرة شرك أي اعتقاد أنها تنفع أو تضر إذ عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك لأنهم جعلوا لها اثرا في الفعل والإيجاد.

قوله (ولا هامة) قال جمهور أهل اللغة: بتخفيف الميم وقالت طائفة: بتشديدها قال القاري: وهو اسم طير يتشاءم بها الناس وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت ويقال له بوم وقيل: كانت العرب تزعم أن عظام الميت إذا بليت تصير هامة تخرج من القبر وتتردد وتأتي أخبار أهله وقيل: كانت العرب تزعم أنه روح القتيل الذي لا يدرك ثباره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فإذا أدرك ثباره طارت فأبطل ﷺ ذلك الاعتقاد «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (لا عدوى) العدوى مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب.

وهو يحتمل أن المراد به نفي ذلك وإبطاله من أصله.

وعلى هذا فما جاء من الأمر بالفرار من المجذوم ونحوه فهو من باب الذرائع؛ لئلا يتفق الشخص المخالط مريضاً فيمرضه اللّه تعالى مثل مرضه بتقدير اللّه سبحانه وتعالى ابتداء، لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج؛ ويحتمل أن المراد نفي التأثير، وبيان أن مجاورة المريض من الأسباب العادية لا هي مؤثرة، كما يعتقده أهل الطبيعة، وعلى هذا فالأمر بالفرار وغيره ظاهر.

قوله: (ولا طيرة) هي بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن: التشاؤم بالشيء.

وأصله أنهم كانوا في الجاهلية إذا خرجوا لحاجة فإن رأوا الطير طار عن يمينهم فرحوا به واستمروا، وإذا طار عن يسارهم تشاءموا به ورجعوا، وربما هيجوا الطير لتطير فيعتمدوا ذلك، فكان يصدهم ذلك عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه لا تأثير له في جلب نفعٍ أو دفع ضر.

قوله: (ولا هامة) بتخفيف الميم، وجوز تشديدها؛ طائر كانوا يتشاءمون به.

قوله: (يكون به الجرب) بفتحتين، داءٌ معروفٌ.

قوله: (فيجرب الإبل) بضم الياء من أجرب يصيرها أجرب، أو فتحها من باب سمع أي: فتصير الإبل كلها أجرب.

قوله: (فمن أجرب الأول) أي: كما أن اللّه سبحانه وتعالى هو المؤثر في جرب الأول، كذلك هو المؤثر في جرب الثاني.

وفي «الزوائد»: هذا إسنادٌ ضعيفٌ، فإن يحيى بن أبي حية كان يدلس وقد روى عن أبيه بصيغة العنعنة، ولم يتفرد ابن ماجه بإخراج هذا المتن فقد رواه الترمذي من طريق ابن مسعودز انتهى.

قلت: بل رواه الشيخان وأبو داود في الطب من طريق أبي هريرة؛ نعم الترمذي رواه في القدر كالمصنف.

٨٧- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى (الْجَرَّارُ) عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ أَبِي الْمُسَاوِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ.

لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ ابْنُ حَاتِمٍ الْكُوفَةَ أَتَيْنَاهُ فِي نَفَرٍ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقُلْنَا لَهُ حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا عَدِيَّ ابْنَ حَاتِمٍ أَسْلِمْ تَسْلَمْ قُلْتُ وَمَا الإِسْلاَمُ فَقَالَ تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَتُؤْمِنُ بِالأَقْدَارِ كُلِّهَا لِخَيْرِهَا وَشَرِّهَا حُلْوِهَا وَمُرِّهَا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لاتفاقهم على ضعفِ عبد الأعلى، وله شاهدٌ من حديث جابر رواه الترمذي في "جامعه"]

* قال السندي: قوله: (أسلم) من الإسلام، والمراد الإسلام مع طهارة القلب كما يدل عليه تفسيره فلا يرد أن الإسلام بالمعنى الذي سبق في حديث جبريل لا يستلزم

السلامة من النار، فكيف قال: تسلم وهو بفتح السلام من السلامة.

أي: تكن سالماً من الخلود في النار، فلا دلالة على أن المسلم لا يعذب.

قوله: (قال تشهد) بتقدير أن تشهد فيجوز نصبه، أو هو من إقامة المضارع مقام المصدر بلا تقدير، وفي «الزوائد»: هذا إسناد ضعيفٌ لاتفاقهم على ضعف عبد الأعلى، وله شاهدٌ من حديث جابر رواه الترمذي.

٨٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ تُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ بِفَلَاةٍ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه يزيد بن أبان الرَّقاشي وقد أجمعوا على ضعفه، لكن لم ينفرد به، فقد رواه مسدَّدٌ في «مسنده» حدثنا خالد، حدثنا الجُريري، عن غُنيم بن قيس، عن أبي (موسى) فذكره موقوفاً بلفظ: إنما مثل القلب كمثل الريشة تقلبها الرياحُ ظهراً لبطنٍ.

ورواه سعيدٌ الجُريري وإن اختلط بأخرةٍ فقد روى له البخاري ومسلم من طريقِ خالدِ بن عبداللّه عنه]

* قال السندي: قوله: (مثل القلب) قال الطيبي: المثل هنا بمعنى: الصفة لا القول السائر.

والمعنى: صفة القلب العجيبة الشأن، وورود ما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعي وسرعة تقلبها بسبب الدواعي كريشةٍ واحدةٍ تقلبها الرياح بأرضٍ خاليةٍ من العمران، فإن الرياح أشد تأثيراً فيها منها في عمران.

(تقلبها) من القلب أو التقليب؛ والثاني هو الأشهر الأظهر في مقام المبالغة لدلالته على التكثير، وهو الأوفق بجمع الرياح؛ ليظهر التقلب، إذ لو استمر الريح على جانبٍ واحدٍ لم يظهر التقلب.

والجملة صفةٌ للريشة؛ لكون تعريفها للجنس.

قوله: (بفلاة) بفتح الفاء، الأرض الخالية من العمران.

وذكرها للمبالغ في التقليب.

قيل: ولكثرة التقلب سمي القلب قلباً.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، ففيه يزيد الرقاشي، وقد أجمعوا على ضعفه.

٨٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً أَعْزِلُ عَنْهَا قَالَ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا فَأَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ قَدْ حَمَلَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قُدِّرَ لِنَفْسٍ شَيْءٌ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ. [د: ٢١٧٣]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات]

* قوله: (اعزل عنها) العزل إراقة المني خارج الفرج خوفاً من تعلق الولد وهو جائز من أمته بلا إذن ومن الحرة بأذنها ومن أمة الغير بإذن سيدها ولكن الترك أولى هكذا قال الفقهاء الحنفية «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عزل عنها) أي: أيجوز إلى العزل عنها أم لا؟ والعزل هو الإنزال خارج الفرج.

قوله: (سيأتيها... إلخ) إشارة إلى أن الأولى تركه إذ لا فائدة فيه.

قوله: (ما قدر) على بناء الفاعل ونصب شيئاً.

أي: قدر اللّه، وفي بعض النسخ شيء بالرفع فقدر على بناء المفعول وضبط على بناء المفعول مع نصب شيئاً، وكان نائب الفاعل الجار والمجرور.

وهذا خلاف ما عليه كثير من النحاة أنه إذا وجد المفعول به تعين له.

قوله: (إلا هي كائنة) أي: النفس كائنة.

أي: عليه، أي: على ذلك الشيء المقدر لها.

ويحتمل أن يكون ضمير هي للشيء المقدر، وتأنيثه لكونه عبارةً عن النسمة وهو أوفق بروايات الحديث.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيحٌ. انتهى.

قلت: لم ينفرد ابن ماجه بهذا الحديث، فقد أخرجه مسلم وأبو داود في النكاح بسندهما عن جابر.

٩٠- [حسن إلاّ] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي

الْجَعْدِ.

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلاَّ الْبِرُّ وَلاَ يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلاَّ الدُّعَاءُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِخَطِيئَةٍ يَعْمَلُهَا.

[قال الألباني: حسن، دون قوله: «وإن الرجل...»]

[قال البوصيري: قلت: رواه النسائي في الرقائق عن سُويدِ بن نصر، عن عبداللَّه بن المبارك، عن سفيان به، بالقصة الثالثة فقط، وسيأتي في كتاب الفتن إن شاء اللَّه، وسألتُ شيخنا: أبا الفضل العراقي رحمه اللَّه عن هذا الحديث فقال: هذا حديثٌ حسنٌ، انتهى.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده» حدثنا أبو أحمد الزُبيري، حدثنا سفيان فذكره بتمامه..]

* قوله: (لا يزيد في العمر إلا البر) قيل إنما إذا بر فلا يضيع عمره فكأنه يزاد في العمر حقيقة قال النووي: إذا علم اللَّه أن زيداً يموت سنة كذا فالمحال أن يموت قبلها أو بعدها فالآجال التي علم اللَّه لا يزيد ولا ينقص فتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وكل بقبض الأرواح وأمر بالقبض بعد آجال محدودة فإنه تعالى بعد أن يأمره بذلك أو يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه أو يزيد على ما سبق به علمه في كل شيء وهو معنى قوله يمحو اللَّه ما يشاء ويثبت إلخ.

قوله (ولا يرد القدر... إلخ). في تأويله وجهان أحدهما أن يراد بالقدر ما يخافه العبد من نزول المكروه ويتوقاه فإذا أوفق للدعاء دفع اللَّه عنه فتكون تسميته بالقدر مجازاً والثاني أن يراد به الحقيقة ومعنى رد الدعاء القدر تهوينه وتيسير للأمر فيه حتى يكون القضاء النازل كأنه لم ينزل به ويؤيده الدعاء ينفع مما ينزل ومما لم ينزل هذا حاصل ما قاله التوربشتي «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لا يزيد في العمر إلا البر) إما لأن البار ينتفع بعمره وإن قل أكثر مما ينتفع به غيره وإن كثر (وإما) لأنه يزاد له في العمر حقيقةً، بمعنى: أنه لو لم يكن باراً لقصر عمره عن القدر الذي كان إذا بر، لا بمعنى أنه يكون أطول عمراً من غير البار.

ثم التفاوت إنما يظهر في التقدير المعلق لا فيما يعلم اللَّه تعالى أن الأمر يصير إليه؛ فإن ذلك لا يقبل التغير، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّه مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ ومثله (ولا يرد القدر إلا الدعاء) والمراد بالقدر المقدر، ولا يخفى ما بين الحصرين من التناقض فيجب حمل المقدر على غير العمر، فليتأمل.

قال الغزالي: فإن قيل: فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد له؟ فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فإن الدعاء سبب رد البلاء ووجود الرحمة، كما أن البذر سبب لخروج النبات من الأرض، وكما أن الترس يدفع السهم، كذلك الدعاء يرد البلاء. انتهى.

قلت: يكفي في فائدة الدعاء أنه عبادةٌ وطاعةٌ وقد أُمر به العبد؛ فكون الدعاء ذا فائدة لا يتوقف على ما ذكر فليتأمل.

قوله: (وإن الرجل ليحرم) على بناء المفعول من الحرمان أي يمنع الرزق الذي جاء ودخل في يده فيتلف عليه بالمعصية بوجه من الوجوه، والرزق الذي قدر له لو لم يعص وحينئذ لا بد من التقدير في قوله: (ولا يرد القدر): ولا يبطل الحصر، فليتأمل.

وفي «الزوائد»: سألت شيخنا أبا الفضل القرافي عن هذا الحديث، فقال: حسن.

وروى النسائي منه القطعة الثالثة.

قلت: والأوليان رواهما الترمذي عن سلمان.

٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَمَلُ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمْ فِي أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ قَالَ بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه مقال، مجاهدٌ لم يسمع من سُراقةَ، والإسناد منقطعٌ، وعطاءُ بن مسلم مختلفٌ فيه لكن لم ينفردْ به مجاهد، فقد رواه مسدَّدٌ في «مسنده»، حدثنا إسماعيل، عن روح (بن) القاسم، عن أبي الزبير قال: قال

سُراقةُ بن جُعْشُم: يا رسول اللّـه فذكره مطولا كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة..]

* قال السندي: قوله: (العمل فيما جف) بتقدير حرف الاستفهام.

أي: هل العمل معدودٌ في جملة المقدر المكتوب الذي فرغ القلم من كتبه حتى جف، أم هو معدود في جملة ما يستقبله الفاعل بفعله؟ أي: لم يسبق له قضاء؟ وهذا يكفي فيه فرض ما يستقبله الفاعل، ولا يحتاج إلى أن يكون له تحقق فليتأمل.

وفي «الزوائد»: في إسناده مقال؛ فإن مجاهداً لم يسمع من سراقة فلزم الإنقطاع، وعطاء مختلف فيه. انتهى.

قلت: والمتن قد ذكره أبو داود من رواية ابن عمر.

٩٢- [حسن إلاّ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ إِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلاَ تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ.

[قال الألباني: حسن، دون جملة التسليم]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف فيه بقيَّةُ بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنَهُ، لكن لم ينفردِ ابن ماجه بإخراجِ هذا المتن، فقد رواه أبو داود في «سننه» من حديث عمر بن الخطاب وسكت عليه فهو عنده صالح، ومن حديث حذيفة. ورواه الحاكم في «المستدرك» من حديث ابن عمر، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إنْ صح سماع أبي حازم من ابن عمر.

قلتُ: لم يصح سماعُه كما جزم به المِزِّيُّ.

ثم قال الحاكم: وله شاهدٌ من حديث عمر بن الخطاب رضي اللّـه عنه].

قوله (أن مجوس... إلخ). شبه منكري القدر بالمجوس لأن المجوس يثبتون إلهين يزدان للخير واهرمن للشر والقدرية يثبتون الاختيار لكل عبد ويسلبون عن ربهم ويقولون إن خالق الشر ليس هو اللّـه تعالى لأن الأصلح واجب عليه ولهذا قال علماؤنا: المعتزلة أسوء حالاً من المجوس لأن المجوس يثبتون إلهين وهؤلاء يثبتون آلهة كثيرة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إن مجوس هذه الأمة) أي: أنهم كالمجوس فإن المجوس يقولون بتعدد الخالق، وكذلك من يقول بنفي القدر.

وفي «الزوائد»: في إسناده بقية وهو مدلسٌ، ولكن لم ينفرد ابن ماجه بإخراج هذا المتن، فقد رواه أبو داود في «سننه» من حديث حذيفة. انتهى.

قلت: وقد جاء أصل هذا المتن من حديث ابن عمر أيضاً عند أبي داود وقد أخرجه الترمذي وحسنه، وقد صححه الحاكم وحققه الحافظ ابن حجر أنه صحيح على شرط مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة، فلا وجه للحكم بوصفه كما قيل.

١١- بَابٌ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

- فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه

٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلاَ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِهِ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي نَفْسَهُ. [م: ٢٣٨٣] [ت: ٣٦٥٥]

* قوله: (إني أبرأ... إلخ). قال القاضي: أصل الخلة الافتقار والانقطاع والخليل من لا يسح قلبه لغيره ومعنى الحديث أن حب اللّـه تعالى لم يبق في قلبه موضعاً لغيره «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (إني أبرأ) من بريء بالكسر بمعنى أتبرأ.

قوله: (إلى كل خليل) أي: كل من يزعم أني اتخذته خليلاً، فلا يشمل عمومه الرب الجليل سبحانه وتعالى حتى يحتاج إلى الاستثناء.

قوله: (من خلته) بضم الخاء، من اتخاذي إياه خليلاً،

وهذا هو المعنى الموافق للسوق.

والخلة بالضم الصداقة والمحبة التي تخللت قلب المحب وتدعو إلى اطلاع المحبوب على سره.

والخليل فعيل بمعنى المحتاج إليه.

وقوله: (لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً) معناه: على الأول: لو جاز لي أن أتخذ صديقاً من الخلق تتخلل محبته في باطني وقلبي ويكون مطلعاً على سري لاتخذت أبا بكر لكن محبوبي بهذه الصفة هو الله.

وعلى الثاني: لو اتخذت من أرجع إليه في الحاجات واعتمدت عليه في المهمات لاتخذت أبا بكر، ولكن اعتمادي في الجميع على الله وهو ملجئي وملاذي.

قوله: (إن صاحبكم خليل الله) للسوق بالنظر الجلي أن المراد: أن صاحبكم قد اتخذ الله خليلاً فليس له أن يتخذ غيره خليلاً احترازاً عن الشركة، لكن المتبادر إلى الأفهام من اللفظ الموافق للسوق بدقيق النظر، أن الله اتخذ صاحبكم خليلاً فيجب عليه أن ينقطع إليه فكيف يتخذ غيره خليلاً.

وعلى الثاني: يفهم من الحديث أن الله تعالى قد اتخذ نبينا ﷺ خليلاً كما اتخذ حبيباً.

والخلة ليست مخصوصة بإبراهيم عليه الصلاة والسلام، بل حاصلة لنبينا صلوات الله وسلامه عليه بأكمل وجهٍ وأتم نفي.

إنَّ اتخاذ الله تعالى أحداً خليلاً ليس بمستقيم للمعنيين اللذين ذكرناهما، فيعتقد أنه بمعنى آخر مناسب لجنابه الأقدس سبحانه وتعالى.

ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على فضل الصدِّيق، وأنه يصلح أن يكون خليلاً لمثله صلوات الله وسلامه عليه لو جاز له اتخاذ أحد خليلاً سوى الله تعالى، وهل يعقل في العقل ويتصور في النقل درجة فوق هذا؟

٩٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلاَّ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [ت: ٣٦٦١]

[قال البوصيري: رواه الترمذي إلى قوله: «فبكى أبو بكر».

ورواه النسائيُّ في المناقب عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمةَ.

وهذا إسنادٌ رجاله ثقات.

رواه أحمد في «مسنده» من حديث أبي هُريرةَ رضي اللّه عنه]

* قال السندي: قوله: (هل أنا ومالي... إلخ) انظر إلى مراعاة التأدب والتواضع في حضرته ﷺ، فقد جعل نفسه كالعبد، وكذلك الأدب، فالنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

وفي «الزوائد»: قلت: أخرجه الترمذي إلى قوله: فبكى أبو بكر.

ورواه النسائي من هذا الوجه في «المناقب»، وإسناده إلى أبي هريرة فيه مقال، لأن سليمان بن مهران الأعمش يدلس، وكذلك أبو معاوية إلا أنه صرح بالتحديث فزال التدليس، وباقي رجاله ثقات. اهـ.

قلت: مضمونة إلى قوله فبكى أبو بكر، في «الصحيح».

٩٥- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ إِلاَّ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ لاَ تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ مَا دَامَا حَيَّيْنِ. [ت: ٣٦٦٥]

* قوله: (كهول أهل الجنة) الكهول بضم الكاف جمع كهل وهو من انتهى شبابه وهو من الرجال من زاد على ثلاثين سنة إلى أربعين وقيل: من ثلاث وثلاثين إلى الخمسين وصفهما بالكهولة باعتبار ما كانوا في الدنيا وإلا فلا كهل في الجنة فالمعنى سيدا من مات كهلاً من المسلمين وقيل: أراد ههنا الحليم العاقل أي يدخلهما اللّه الجنة علماء عقلاء «لمعات».

* قال السندي: قوله: (سيدا الكهول) بضم الكاف، جمع كهلٍ وهو من خالطه الشيب.

قال الطيبي: اعتبر ما كانوا عليه في الدنيا، وإلا فليس في الجنة كهل، كقوله تعالى: ﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ قيل: فالمعنى: هما سيدا من مات كهلاً من المسلمين، وإذا كانا سيدا الكهول فبالأولى أن يكونا سيدا الشباب، كذا قالوا.

وقيل: أراد بالكهل هنا الحليم العاقل، واللّه تعالى يدخل في الجنة أهلها الحلماء العقلاء.

قوله: (ما داما حيين) ذكر الإفادة التأبيد، لئلا يظن تخصيص النبي ﷺ بالحال، وإلا فلا يتصور الإخبار بعد الموت.

وفي «مسنده» الأعور الحارث، وهو وإن كان ضعيفاً فالحديث قد جاء بوجوه متعددة عن علي وغيره، ذكره الترمذي، وقد حسنه من بعض الوجوه.

٩٦- [صحيح، صححه الألباني، وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى يَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ كَمَا يُرَى الْكَوْكَبُ الطَّالِعُ فِي الأُفُقِ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا. [خ:٣٢٥٦] [م: ٢٨٣١] [بمعناه دون آخره] [ت: ٣٦٥٨] [د: ٣٩٨٧]

* قال السندي: قوله: (من أسفل منه) من موصولةٌ، وأسفل منصوبٌ على الظرفية، أي: الذين هم في مكان أسفل من مكانهم.

قوله: (كما يرى) على بناء المفعول، أي: يرى أهل الأرض.

قوله: (من آفاق السماء) بيان الأفق.

قوله: (وأنعما) من أنعم إذا زاد، أي: زاد على تلك المرتبة والمنزلة، أو من أنعم إذا دخل في النعيم، قال السيوطي في حاشية الترمذي في «تاريخ ابن عساكر» في آخر الحديث: فقلت لأبي سعيد: وما أنعما؟ قال: هما أهل لذلك.

وفي رواية أخرى: وحق لهما ذلك.

ومثله عن سفيان بن عيينة.

٩٧- [صحيح، صححه الألباني، وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لاَ أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. [ت: ٣٦٦٣]

* قال السندي: قوله: (ما بقائي) ما إستفهامية، أي: لا أدري أقليلٌ مدة مقامي فيكم أم كثيرٌ.

قوله: (باللذين) بالتثنية، وفيه تنبيه على خلافتهما بعده ﷺ.

٩٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ.

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ اكْتَنَفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ أَوْ قَالَ يُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَجُلٌ قَدْ زَحَمَنِي وَأَخَذَ بِمَنْكِبِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ ثُمَّ قَالَ مَا خَلَّفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ صَاحِبَيْكَ وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أُكْثِرُ أَنْ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَكُنْتُ أَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ. [خ: ٣٦٧٧] [م: ٢٣٨٩]

قوله (... اكتنفه... إلخ). أي أحاطوا سريره فلم يرعى ومن الروع وهو الخوف فترحم أي قال رحمة اللّه عليك مع صاحبيك أي في الدين والبعث يوم الحشر والمرافقة في الجنة «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (على سريره) قيل: للغسل بعد الموت.

قلت: أو للحمل إلى المقبرة، وهو الأوفق بقوله قبل أن

يرفع.

قوله: (يثنون ويصلون) أي: يترحمون عليه، ويحتمل على بعد صلاة الجنازة، وقوله: (فلم يرعني) من الروع؛ وقوله: (منك) خطاب لعمر.

قوله: (مع صاحبيك) أي: مع النبي ﷺ وأبي بكر في المدفن، وقيل في عالم القدس.

قوله: (أكثر من أن أسمع) أكثر بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر من قبيل أخطب ما يكون الأمير، والجملة خبر كنت.

ولا يصلح لفظ أكثر؛ لكونه خبر كنت، إذا لم يوصف الشخص بأنه أكثر سماعه.

(يقول ذهبت أنا وأبو بكر وعمر... إلخ) بتأكيد المرفوع المتصل بالمنفصل ليصح العطف.

وفي «صحيح البخاري» بلا تأكيد، وما عدا رواية الأصيلي ففيها بالتأكيد، فزعم ابن مالك أنه حجةٌ على النحاة في وجوب التأكيد مع أن الظاهر أنه من تصرفات الرواة، كما يدل عليه رواية غير الأصيلي في «الصحيح».

٩٩- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُون الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ هَكَذَا نُبْعَثُ. [ت: ٣٦٦٩]

١٠٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ صَالِحُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ إِلاَّ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ.

١٠١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ قِيلَ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ أَبُوهَا. [ت: ٣٨٩٠]

* قال السندي: قوله: (أي الناس أحب... إلخ) هذه المحبة كانت باعتبار بعض الوجوه، فمرجعها إلى الفضل الجزئي، فلا يدل على الفضل الكلي، ولذلك جاء فيها تقديم أبي عبيدة على عثمان وعلي.

١٠٢- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ.

قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيُّ أَصْحَابِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ قَالَتْ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّهُمْ قَالَتْ عُمَرُ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّهُمْ قَالَتْ أَبُو عُبَيْدَةَ.

* قوله (أي أصحابه كان أحب إليه... إلخ). اعلم أن المحبة تختلف بالأسباب والأشخاص فقد يكون للجزئية وقد يكون بسبب الإحسان وقد يكون بسبب الحسن والجمال وأسباب أُخر لا يمكن تفاصيلها ومحبته ﷺ لفاطمة بسبب الجزئية والزهد والعبادة ومحبته لعائشة بسبب الزوجية والتفقه في الدين ومحبته لأبي بكر وعمر وأبي عبيدة بسبب القدم في الإسلام وإعلاء الدين ووفور العلم فإن الشيخين لا يخفى حالهما لأحد من الناس وأما أبو عبيدة فقد فتح اللَّه تعالى على يديه فتوحاً كثيرة في خلافة الشيخين وسماه ﷺ أمين هذه الأمة والمراد في هذه الحديث محبته عليه السلام لهذا السبب فلا يضر ما جاء في الأحاديث شدة محبته ﷺ لعائشة وفاطمة رضي اللَّه عنهما لأن تلك المحبة بسبب آخر «إنجاح».

- فَضْلُ عُمَرَ رضي الله عنه

١٠٣- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ الْحَوْشَبِيُّ عَنِ الْعَوَّامِ ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ لَقَدِ اسْتَبْشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلاَمِ عُمَرَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لاتفاقهم على ضعفِ عبداللَّه بن خراش، إلا ابن حبان فإنه ذكره في الثقات.

وأخرجَ هذا الحديث من طريقه في «صحيحه»]

* قال السندي: قوله: (لقد استبشر أهل السماء) أي: أظهروا الفرح والسرور بإسلامه لأنه سببٌ لتقوية الدين الحق.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ لاتفاقهم على ضعف عبدالله بن خراش؛ إلا أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، وأخرج هذا الحديث من طريقه في «صحيحه».

١٠٤ - [منكر جداً] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاء الْمَدِينِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الْحَقُّ عُمَرُ وَأَوَّلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَأَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيفٌ فيه داودُ بن عطاء المدني، وقد اتفقوا على ضعفه، وباقي الرجال ثقات.

رواه الحاكمُ من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب به]

* قوله: (عطاء المديني) أقول إذا نسبت إلى مدينة الرسول قلت: مدني وإلى مدينة المنصور قلت: مديني وإلى مدائن كسرى قلت: مدائني ومدين بالفتح قرية شعيب النبي عليه السلام كذا في «الصراح».

قوله (أول من يصافحه... إلخ). قال الحافظ عماد الدين ابن كثير في «جامع المسانيد»: هذا الحديث منكر جداً وما أبعد أن يكون موضوعاً والآفة فيه من داود بن عطاء انتهى «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (أول من يصافحه الحق) يحتمل أن المراد: صاحب الحق، وهو الملك الذي كان إلهام الصواب بواسطته، ويحتمل أن المراد بالحق ما هو ضد الباطل، ومصافحته والتسليم كناية عن ظهوره له قبل غيره في المشورة وغيرها، أو هو مبني على أن الأعراض لها صور تظهر فيها يوم القيامة، ثم إنه يدخل الجنة بواسطة توفيقه إياه، وهو المراد بقوله: (وأول من يأخذ بيده... إلخ) ومرجع المعنيين إلى الفضل الجزئي بواسطة توفيقه للصواب.

وحمل الحق على الله تعالى مع بعده يستلزم الفضل الكلي، بل على الأنبياء، فلا وجه له فليتأمل.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، فيه داود بن عطاء المديني، وقد اتفقوا على ضعفه، وباقي رجاله ثقاتٌ.

وقال السيوطي: قال الحافظ عماد الدين بن كثير في «جامع المسانيد»: هذا الحديث منكرٌ جداً، وما هو أبعد من أن يكون موضوعاً، والآفة فيه من داود بن عطاء. ا.هـ.

١٠٥ - [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ قَالَ حَدَّثَنِي الزَّنْجِيُّ بْنُ خَالِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلاَمَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً.

[قال الألباني: صحيح، دون قوله: خاصة]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

عبدُ الملك بن الماجشون ضعَّفه السَّاجيُّ وذكره ابن حبان في الثقات.

ومسلمُ بن خالد الزَّنْجيُّ وإنْ وثَّقه ابن معين وابنُ حبان واحتَجَّ به في «صحيحه» فقد قال فيه البخاري: منكر الحديث وضعفه أبو حاتم والنسائي وغيرهم.

والمتنُ رواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» من طريق عبدالملك بن الماجشون به.

ورواه الترمذيُّ في «الجامع» من حديث ابن عمر وقال: حسنٌ صحيح غريب، ورواهُ أيضاً من حديثِ ابن عباس، وقال: حديث غريب..]

* قوله: (أعز الإسلام... إلخ). لعله ﷺ دعا بإيمان أبي جهل وعمر بن الخطاب أولاً ولما علم أن كفر أبي جهل مقدر في تقدير إلٰهي أيس من ايمانه ودعا لعمر خاصة «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (اللّهم أعز الإسلام بعمر) أي: قوِّه وانصره واجعله غالباً على الكفر، كقوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ وجاء أنه أظهر الإسلام بعد أن كان مختفياً.

وقوله: (خاصةً) رواية الكتاب، ورواية الترمذي عن

ابن عمر: «اللَّهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين بأبي جهل أو بعمر»، وكان أحبهما إليه عمر.

وروايته عن ابن عباس: «اللَّهم أعز الإسلام بأبي جهل أو بعمر».

فلعل الخصوص باعتبار المآل والواقع، أو دعا أولاً بالترديد وثانياً بعمر خاصة.

في «الزوائد»: قال الترمذي في حديث ابن عمر: حسنٌ صحيحٌ.

وفي حديث ابن عباس: غريبٌ.

قلت: وتكلم في روايته وإسناده.

وحديث عائشة ضعيفٌ فيه عبدالملك ابن الماجشون، ضعفه بعض، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وفيه مسلمٌ بن خالد الزنجي، قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه أبو حاتم والنسائي وغيرهم ووثقه ابن معين وابن حبان.

١٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ.

سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ. [خ: ٣٦٧١] [د: ٤٦٢٩]

[قال البوصيري: رواه أحمد بن منيع في «مسنده» من طريق أبي جُحيفةَ، عن علي. وزادَ بعد أبي بكر وعمر آخرَ ولم يُسَمِّهِ..]

١٠٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ فَقَالَتْ لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَعَلَيْكَ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ. [خ: ٣٢٤٢] [م: ٢٣٩٥]

* قوله: (بامرأة تتوضأ) اعلم أن الوضوء في الجنة إما للنظافة وإما للرغبة في الصلاة وغيرها من العبادات لا أن الجنة دار التكليف «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (فإذا بامرأة تتوضأ) لعل الوضوء هنا لتعظيم التسبيح والذكر، فإن الناس يذكرون اللَّه هناك بلا تكليف للتلذذ، وإن لم يكن ثمة حدثٌ ولا وسخٌ، أو يكون تقديره صلاح المرأة في الدنيا وكثرة صلاتها ووضوئها جزيناها الجنة.

قوله: (غيرته) أي غيرة عمر.

قوله: (عليك بأبي) أي: أنت مفدىً بأبي.

(أغار) من الغيرة، قيل: هو من باب القلب، والأصل عليها أغار منك.

وجد في بعض الروايات زيادة: «وهل رفعني اللَّه إلا بك».

وهل هذا انتهي.

١٠٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ. [د: ٢٩٦٢]

* قال السندي: قوله: (على لسان عمر) قيل: تعديته بعلى لتضمينه معنى الإجراء، وفيه تعيين الظهور.

فَضْلُ عُثْمَانَ رضي الله عنه

١٠٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَرَفِيقِي فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

فيه عثمانُ بن خالد، وهو ضعيفٌ باتفاقهم.

رواه الترمذيُّ في «الجامع» من طريق طلحةَ بن عبيداللَّه قال قال رسولُ اللَّه ﷺ فذكره وقال: هذا حديثٌ غريبٌ ليس إسنادُه بالقويِّ، وهو منقطعٌ]

* قوله: (لكل نبي رفيق) أي خاص ورفيقي فيها أي

في الجنة عثمان وهو لا ينافي كون غيره أيضاً رفيقاً له ﷺ ومع هذا تخصيص ذكره إشعار بتعظيم منزلته ورفع قدره «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (ورفيقي... إلخ) أكثر ما يطلق الرفيق على الصاحب في السفر، وقد يطلق على الصاحب مطلقاً، وهو المراد هاهنا.

قلت: ولعل سبب ذلك ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ فتكون بناته ﷺ عنده وعثمان؛ لكونه زوج البنتين يتبعهما، فيكون عنده.

وتخصيص عثمان إنما هو من أجل أنه ليس من الذرية، وعلي لشدة قرابته؛ ولكونه نشأ في تربيته معدودًا في الذرية.

والمقصود هاهنا: هو الإخبار بأنه يكون في الجنة رفيقاً لا الحصر.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ فيه عثمان ابن خالدٍ وهو ضعيفٌ باتفاقهم.

ورواه الترمذي من طريق طلحة ابن عبيدالله، وقال: غريبٌ ليس إسناده بالقوي وهو منقطع.

١١٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ عُثْمَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا عُثْمَانُ هَذَا جِبْرِيلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَكَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِمِثْلِ صَدَاقِ رُقَيَّةَ عَلَى مِثْلِ صُحْبَتِهَا.

[قال البوصيري: هذا الإسناد حكمه حكم الإسناد الذي قبله..]

* قوله: (قد زوجك... إلخ). إن أم كلثوم ورقية بنتي رسول الله ﷺ كانتا أولاً تحت عتبة وعتيبة ابني أبي لهب و كانا لم يدخلا بهما فقال أبو لهب لابنيه: طلقا بنتي محمد ﷺ فطلقاهما فزوجهما رسول الله ﷺ واحدة بعد أخرى بعثمان رضي الله عنه ولذلك الشرف سمى بذي النورين «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (إن الله قد زوجك... إلخ) ظاهره أنه تعالى كان هو العاقد كما في أزواج النبي ﷺ نحو زينب المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا﴾ الآية.

قوله: (بمثل صداق... إلخ) وصداق المرأة مهرها. والكسر أفصح من الفتح.

(ورقية) ضبط بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء.

وفي «الزوائد»: إسناد هذا الحديث كالذي قبله.

١١١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى فَوَثَبْتُ فَأَخَذْتُ بِضَبْعَيْ عُثْمَانَ ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ هَذَا قَالَ هَذَا. [ت: ٣٧٠٤]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ منقطع، قال أبو حاتم: محمدُ بن سيرين لم يسمعْ من كعبِ بن عجرة، ورجالُ الاسناد ثقاتٌ.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث كعب بن عجرة.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في«مسنده»عن إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن هشام به.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده» حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا هشام بن حسان، فذكره بزيادة كما أوردته في زوائدِ المسانيد العشرة.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» حدثنا هدبة، حدثنا همام، حدثنا قتادةُ، عن محمد بن سيرين به]

* قوله: (فقربها) أي قال أن إتيانها قريب فإن أول فتنة وقعت في الإسلام فتنة عثمان رضي الله عنه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فقربها) من التقريب إذا ذكر أنها قريبةٌ (مقنع رأسه) من التنقيع، وهو ستر الرأس بالرداء وإلقاء طرفه على الكتف.

والضبع: العضد.

وفي «الزوائد»: إسناده منقطعٌ.

قال أبو حاتم: محمدُ بن سيرين، لم يسمع من كعب بن عجرة.

وباقي رجاله ثقات.

١١٢- [صحيح، صححه الحاكم، وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عُثْمَانُ إِنْ وَلاَّكَ اللَّهُ هَذَا الأَمْرَ يَوْمًا فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَّصَكَ اللَّهُ فَلاَ تَخْلَعْهُ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ النُّعْمَانُ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا مَنَعَكِ أَنْ تُعْلِمِي النَّاسَ بِهَذَا قَالَتْ: أُنْسِيتُهُ، وَاللَّهِ أُنْسِيتُهُ. [ت: ٣٧٠٥]

[قال البوصيري: رواه الترمذي في «الجامع» بزيادة رجل في الإسناد فقال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا حُجينُ بن المثنى، حدثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن عبداللّه بن عامر، عن النعمان بن بشير فذكره بتمامه دونَ قوله فقلت لعائشة إلى آخره، وقال: حديث حسن غريب.

قال: وفي الحديثِ قصةٌ طويلة.

قلت: رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» بتمامه وذكر القصةَ في أوله عن زيدِ بن الحباب، عن معاوية بن صالح، حدثني ربيعة بن يزيد، حدثنا عبداللّه بن قيس أنه سمع النعمانَ بن بشير فذكره كما أوردته في زوائدِ المسانيد العشرة]

* قوله: (فأرادك المنافقون... إلخ). فيه دليل على أن قتلة عثمان كانوا منافقين إما في الإيمان وإما في الأعمال وأن عبدالرحمن بن عوف أصاب الحق في استخلافه فإنه بايعه أولاً من أهل الشورى.

قوله (ما منعك... إلخ). أي عند فتنة عثمان رضي اللّه عنه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إن ولاك اللّه) من التولية أي: يجعلك والياً لهذا الأمر.

(فأرادك) أي: أرادوا منك الخلع، فهو على نزع الخافض، أو قهروك على الخلع.

ويؤيده ما في بعض النسخ «على الخلع»، فتعدية الإرادة إلى المخاطب وبعلى لتضمينها معنى القهر، أو المراد قصدوك لخلعه، والمراد بالقميص: الخلافة.

قوله: (قمصك) من التقميص، أي: ألبسك اللّه إياه.

١١٣- [صحيح، صححه الترمذي والضياء] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي بَعْضَ أَصْحَابِي قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ فَسَكَتَ قُلْنَا أَلاَ نَدْعُو لَكَ عُمَرَ فَسَكَتَ قُلْنَا أَلاَ نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ قَالَ نَعَمْ فَجَاءَ فَخَلاَ بِهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُهُ وَوَجْهُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ.

قَالَ قَيْسٌ فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ يَوْمَ الدَّارِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَأَنَا صَائِرٌ إِلَيْهِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ.

قَالَ قَيْسٌ فَكَانُوا يُرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله كلهم ثقات.

رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق وكيع فذكره بإسناده ومتنه.

ورواه الترمذي في «الجامع» من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي سهلة مقتصراً على ما رواه قيسٌ، عن أبي سهلة فقط، وقال: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفهُ إلا من حديثِ إسماعيل بن أبي خالد.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عائشة أيضاً..]

* قوله: (قال يوم الدار) هو اليوم الذي حبس عثمان في الدار والعهد المذكور ههنا هو ما مر في حديث يا عثمان إن ولاك اللّه إلخ. «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عهداً) قال الطيبي: أي: أوصاني بأن أصبر ولا أقاتل.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيحٌ، رجاله ثقات.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق وكيع، فذكر بإسناده ومتنه.

وأخرج الترمذي عن أبي سهلة عن عثمان أنه قال لي يوم الدار: «إن رسول الله ﷺ عهد إليّ عهداً فأنا صابرٌ عليه».

فذكر هذا القدر، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: (عهد إلي) أي: ذكر لي وأخبرني بذلك.

فَضْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

١١٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ.

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الأُمِّيُّ ﷺ أَنَّهُ لاَ يُحِبُّنِي إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَلاَ يُبْغِضُنِي إِلاَّ مُنَافِقٌ. [م: ٧٨] [ت: ٣٧٣٦] [ن: ٥٠١٨]

* قال السندي: قوله: (لا يحبني) أي: حباً لائقاً لا على وجه الإفراط، فإن الخروج عن الحد غير مطلوب، وليس من علاماته، بل قد يؤدي إلى الكفر والطغيان، فإن قوماً قد خرجوا عن الإيمان بالإفراط في حب عيسى، ولا يبغضني بلا سبب دنيوي يفضي إلى ذلك بالطبع، وإلا فالبغض كما يجري من المعاملات المؤدية إليه طبعاً ليس من النفاق أصلاً، كيف وقد سب العباس علياً في بعض ما جرى بينهما في مجلس عمر أشد سبٍّ، وهو مشهورٌ.

١١٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى. [خ: ٣٧٠٦] [م: ٢٤٠٤] [ت: ٣٧٣١]

* قوله: (بمنزلة هارون من موسى) ومنزلة هارون من موسى كانت وزارة وهي لا تقتضي فضله وتقدمه في الخلافة على أبي بكر لأن الخلافة غير الوزارة «إنجاح».

قوله (بمنزلة هارون من موسى) قال القاضي: هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقاً لعلي وأنه أوصى له بها قال: ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر علياً لأنه لم يقم في طلب حقه بزعمهم وهؤلاء أسخف مذهباً ولا شك في كفر من قال هذا لأن من كفر الأمة كلها والصدر الأول فقد أبطل نقل الشريعة وهدم الإسلام وأما من عدا هؤلاء الغلاة فإنهم لا يسلكون هذا المسلك فأما الإمامية وبعض المعتزلة فيقولون هم مخطئون في تقديم غيره لا كفار وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطية لجواز تقديم المفضول عندهم وهذا الحديث لا حجة فيه لأحد منهم بل فيه إثبات أن الفضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده لأن النبي ﷺ إنما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفي في حياة موسى وقبل وفاته بنحو أربعين سنة على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصص قالوا: وإنما استخلف حين ذهب لميقات ربه للمناجات «نووي».

* قال السندي: قوله: (ألا ترضى أن تكون مني... إلخ) قاله ﷺ حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك.

فقال علي: تخلفني في النساء والصبيان؟ كأنه استنقص تركه وراءه، «فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى» يعني: حين استخلفه عند توجهه إلى الطور، إذ قال له: أخلفني في قومي، وأصلح.

أي: ما ترضى بأني أنزلتك مني في منزلٍ كان ذلك المنزل لهارون من موسى، وليس في هذا الحديث تعرض لكونه خليفةً له ﷺ بعده، وكيف وهارون ما كان خليفةً لموسى بعد موسى.

١١٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ ابْنِ جُدْعَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ فَنَزَلَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَمَرَ الصَّلاَةَ جَامِعَةً فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقَالَ أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا بَلَى قَالَ أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَهَذَا وَلِيُّ مَنْ أَنَا مَوْلاَهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاَهُ اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف عليِّ بن زيد بن جُدْعانَ.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث البراء أيضاً.

وروى الحاكمُ في «المستدرك» بعضه من حديث بريدة، ومن حديث زيد بن أرقم.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في«مسنده» عن عفان، عن حماد بن سلمة به،وسمى هذه الصلاة صلاةَ الظهر وذكر زيادة في آخره كما أخرجته في زوائدِ المسانيد العشرة على الكتب الستة]

* قوله (فنزل في بعض الطريق) أي بغدير خم بضم خاء معجمة وتشديد ميم اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الجحفة بها غدير ماء وفي «القاموس» غدير خم موضع بالجحفة بين الحرمين «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (فأمر الصلاة جامعة) أي: فأمر بالصلاة وقال: ائتوا الصلاة جامعةً، ففي الكلام اختصارٌ (والصلاة جامعة) كلاهما بالنصب، الصلاة مفعول وجامعه حال.

قوله: (فقال... إلخ) قيل: سبب ذلك أن علياً تكلم فيه بعض من كان معه في اليمن فأراد ﷺ بهذا أن يحببه إليهم.

قلت: ففي «جامع الترمذي» عن البراء: بعث النبي ﷺ جيشين وأمر على أحدهما علياً وعلى الآخر خالداً وقال: إذا كان القتال فعلي، ففتتح حصناً وأخذ منه جارية فكتب لي خالدٌ كتاباً إلى النبي ﷺ يفشي به قال: فقدمت إلى النبي ﷺ فقرأ الكتاب فتغير لونه، ثم قال: «ما ترى في رجل يحب اللَّه ورسوله ويحبه اللَّه ورسوله؟ قال: قلت: أعوذ باللَّه من غضب اللَّه وغضب رسوله وإنما أنا رسولٌ، فسكت».

قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

وعلى هذا: (ألست أولى بالمؤمنين) معناه: ألست أحق بالمحبة والتوقير والإخلاص بمنزلة الأب للأولاد؟ ينبه على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ وقوله: (فهذا ولي من أنا مولاه) معناه: محبوبٌ من أنا محبوبه.

قلت: ويدل على هذا المعنى قوله: (اللَّهم وال من والاه) أي: أحب من أحبه، بقرينة (اللَّهم عاد من عاداه).

وعلى هذا فهذا الحديث ليس له تعلقٌ بالخلافة أصلاً كما زعمت الرافضة، ويدل عليه أن العباس وعلياً ما فهما منه ذلك؛ كيف وقد أمر العباس علياً أن يسأل النبي ﷺ أن هذا الأمر فينا أو في غيرنا؟ فقال له علي: إن منعنا فلا يعطينا أحد، أو كما قال هذا.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

قلت: معناه قد جاء بوجوهٍ أخر.

١١٧- [حسن، حسنه الهيثمي والألباني] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ.

كَانَ أَبُو لَيْلَى يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ فَقُلْنَا لَوْ سَأَلْتَهُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ فَتَفَلَ فِي عَيْنِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ قَالَ فَمَا وَجَدْتُ حَرّاً وَلاَ بَرْداً بَعْدَ يَوْمِئِذٍ وَقَالَ لأَبْعَثَنَّ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَيْسَ بِفَرَّارٍ فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيفٌ: ابن أبي يعلى شيخُ وكيع: هو محمد، وهو ضعيفُ الحفظِ لا يُحْتَجُ بما ينفردُ (به)]

* قال السندي: قوله: (وأنا أرمد العين) الرمد بفتحتين: هيجان العين (فتفل) أي: بصق.

قوله: (لأبعثن) أي: القتال أهل خيبر.

قوله: (ليس بفرار) كعلام، مبالغة من الفرار.

وقوله: (فتشرف) أي: انتظر.

قوله: (فبعث إلى علي) أي: بعث الرسول إلى علي، ليحضر عنده فيعطيه الراية، فجاء فأعطى الراية إياه وبعثه لقتال أهل خيبر.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ ابن أبي ليلى شيخ وكيع وهو محمدٌ ضعيفُ الحفظ لا يحتج بما ينفرد به.

١١٨ - [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا.

[قال البوصيري: رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق المعلى بن عبد الرحمن.

وهذا إسنادٌ ضعيف.. المُعَلى بن عبد الرحمن اعترف بوضع سبعين حديثاً في فضل علي بن أبي طالب، قاله ابن معين.

وأصلُ الحديث في الترمذيِّ والنسائيِّ من طريق زرِّ بن حُبَيْشٍ، عن حُذيفةَ]

* قوله: (سيدا شباب أهل الجنة) سئل النووي عن معنى هذا الحديث فقال: معناه أنهما سيدا كل من مات شاباً ودخل الجنة فإنهما توفيا وهما شيخان وكل أهل الجنة يكونون أبناء ثلاث وثلاثين ولكن لا يلزم كون السيد فيمن يسودهم فقد يكون أكبر سناً منهم وقد يكون أصغر سناً قال: ولا يجوز أن يقال وقع الخطاب حين كانا شابين فإن هذا القول جهل ظاهر وغلط فاحش لأن النبي ﷺ توفي والحسن والحسين دون ثمان سنين فلا يسميان شابين «زجاجة».

قوله (وأبوهما خير منهما) فيه فضيلة لعلي فإنه سيد السيدين «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (سيدا شباب أهل الجنة) الشباب بالفتح والتخفيف، جمع شاب وهو من بلغ إلى ثلاثين.

وقيل: إضافة الشباب إلى أهل الجنة بيانيةٌ؛ فإن أهل الجنة كلهم شباب، فكأنه قيل سيدا أهل الجنة، وحينئذٍ لا بد من اعتبار الخصوص، أي: ما سوى الأنبياء والخلفاء الراشدين.

وقيل: بل المراد أنهما سيدا كل من مات شاباً ودخل الجنة، ولا يلزم أنهما ماتا شابين، حتى يرد أنه لا يصح، فإنهما ماتا شيخين.

ورد بأنه لا وجه حينئذٍ لتخصيص فضلهما على من مات شاباً، بل هما أفضل على كثيرٍ ممن مات شيخاً.

وقد يقال: وجه التخصيص عدهما ممن مات شاباً.

فانظر إلى عدم بلوغهما عند الموت أقصى سن الشيوخة.

ولا يجوز أن يقال عدهما شابين نظراً إلى شبابهما حين الخطاب؛ لكونهما كان صغيرين حينئذٍ لا شابين.

وفي «الزوائد»: رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق المعلى بن عبدالرحمن كالمصنف، والمعلى اعترض بوضع ستين حديثاً في فضل علي، قاله ابن معين: فالإسناد ضعيفٌ.

وأصله في الترمذي والنسائي من حديث حذيفة. انتهى.

قلت: أراد أن في الترمذي والنسائي بلا زيادة (وأبوهما خير منهما) وقد رواه الترمذي بدون هذه الزيادة من حديث أبي سعيد أيضاً.

١١٩ - [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالُوا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَلاَ يُؤَدِّي عَنِّي إِلاَّ عَلِيٌّ. [ت: ٣٧١٩]

* قال السندي: قوله: (مني... إلخ) أي: بيننا قرابةٌ كالحرية.

وقوله: (إلا علي) لما فرض الحج أمر رسول اللّه ﷺ أبا بكر أن يحج بالناس ثم بعث علياً لينبذ على المشركين

عهدهم ويقرأ عليهم سورة براءة، وكان من عادة العرب إذا كان بينهم مقاولةٌ في صلح وعهد ونقض وإبرام لا يؤدي إلا سيد القوم ومن يليه من ذوي قرابته القريبة ولا يقبلون ممن سواهم، فقال هكذا تكريماً لعلي واعتذاراً إلى أبي بكر رضي اللّه تعالى عنهما.

١٢٠- [باطل] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُو رَسُولِهِ ﷺ وَأَنَا الصِّدِّيقُ الأَكْبَرُ لاَ يَقُولُهَا بَعْدِي إِلاَّ كَذَّابٌ صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِ سِنِينَ.

[قال الألباني: باطل، وعباد بن عبداللّه ضعيف، قاله الذهبي في التلخيص].

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» من طريق أبي سليمان الجهيني عن علي فذكره، وزاد: "لا يقولها قبلي".

ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده» من طريق أبي تَحْيَا عن عليٍّ بن أبي طالب بإسناده ومتنه، وزاد في آخره: فقالها رجلٌ فأصابته جنة.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق المنهال بن عمرو به، وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين، انتهى.

والجملةُ الأولى في "جامع الترمذي" من حديث ابن عمر مرفوعاً: "أنت أخي في الدنيا والآخرة"، وقال: حديثٌ حسن غريب]

* قوله: (محمد بن اسماعيل) قال شيخنا: هذا الحديث أورده المزي في «الأطراف» وعزاه ولابن ماجة فقط ثم قال لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية مع أنه رحمه اللّه تعالى في «التهذيب» لم يرقم على العلاء بن صالح علامة ابن ماجة كذا في «التقريب» إلا أنه في «التهذيب» أورد هذا الحديث بعينه وعزاه إلى النسائي في الخصائص فقط بهذا السند إلا أن شيخه فيه أحمد بن سليمان الرهاوي عن عبيداللّه بن موسى فعله لم يستحضر كون ابن ماجة رواه أيضاً فلم يرقم عليه علامة وتبعه في «التقريب» انتهى. وقال ابن رجب في «حاشيته»: على ابن ماجة رواه النسائي في خصائص علي قال الذهبي في «الميزان»: هذا كذب على عليّ. انتهى.

قوله: (لا يقولها) أي جملة انا الصديق الأكبر بعدي إلا كذاب الظاهر واللّه اعلم أنه استثنى بقوله بعدي أبا بكر الصديق رضي لا إلى صديقية الكبرى حصلت لهما لأنهما رضي اللّه عنهما آمنا برسول اللّه ﷺ بمجرد نزول الوحي لكن الصديق كان عاقلاً بالغاً وعلي كان صبياً وقوله صليت قبل الناس الألف واللام فيه للعهد لا للجنس لأن رسول اللّه ﷺ أول من صلى قطعاً أو المراد منه صليت قبل فرضية الصلوات لأن الصلاة فرضت في الإسراء ليلة السبت سابع عشرة من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وذكر خير الرملي عن بعضهم أن فرض الصلاة نزل بمكة قبل الهجرة بعد اثنتي عشرة سنة من النبوة ومن قبل كانوا يسبحون ويهلّلون «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أنا عبداللّه) أي: من الذين أخصلوا عبادته، ووفقوا لها وهذا من جملة المدح، ومدح النفس لإظهار منته تعالى، وإذا دعا إليه داعٍ آخر شرعي جاز.

قوله: (وأنا الصديق) هو للمبالغة من الصدق وتصديق الحق بلا توقفٍ من باب الصدق ولا يكون عادة إلا من غلب عليه الصدق.

قيل: فلذلك سمي أبو بكر صديقاً لمبادرته إلى التصديق.

قال: كأنه أراد بقوله الصديق الأكبر، أنه أسبق إيماناً من أبي بكر أيضاً، وفي «الإصابة» في ترجمة علي: هو أول الناس إسلاماً في قول الكثير من أهل العلم.

قوله: (صليت قبل الناس بسبع سنين)، ولعله أراد به أنه أسلم صغيراً، وصلى في سن الصغر؛ وكل من أسلم من معاصريه ما أسلم في سنه، بل أقل ما تأخر معاصره عن سنه سبع سنين، فصار كأنه صلى قبلهم سبع سنين وهم تأخروا عنه بهذا القدر، ولم يرد أنه كان سبع سنين مؤمناً مصلياً ولم يكن غيره في هذه المدة مؤمناً أو مصلياً، ثم آمنوا وصلوا.

ويحتمل أنه قال: لأنه ما اطلع عليه، وفيه بعد لا يخفى.

وقال ابن رجب: رواه النسائي في خصائص علي.

وقال الذهبي في «الميزان»: هذا كأنه كذب على علي.

وفي «الزوائد»: قلت: هذا إسنادٌ صحيحٌ.

رجاله ثقاتٌ، رواه الحاكم في «المستدرك»، عن المنهال، وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين، والجملة الأولى في «جامع الترمذي» من حديث ابن عمر مرفوعاً: «أنت أخي في الدنيا والآخرة».

وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ. انتهى.

قلت: فكان من حكم بالوضع، حكم عليه، لعدم ظهور معناه لا لأجل خلل في إسناده، وقد ظهر معناه بما ذكرنا.

١٢١ - [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ سَابِطٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ فَذَكَرُوا عَلِيّاً فَنَالَ مِنْهُ فَغَضِبَ سَعْدٌ وَقَالَ تَقُولُ هَذَا لِرَجُلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [خ: ٣٧٠٦] [م: ٢٤٠٤] [ت: ٣٧٣١]

* قوله: (من كنت مولاه فعلي مولاه) قال في «النهاية»: المولى اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب المالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب التابع والجار وابن العم والحليف والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه وهذا الحديث يحمل على أكثر الأسماء المذكورة وقال الشافعي: عنى بذلك ولاء الإسلام كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لاَ مَوْلَى لَهُمْ﴾ وقيل: سبب ذلك أن أسامة قال لعلي رضي اللّه عنه: لست مولاي إنما مولاي رسول اللّه ﷺ فقال ذلك «مصباح الزجاجة».

* قال السندي: قوله: (فنال منه) أي: نال معاويةٌ من علي ووقع فيه وسبه، بل أمر سعداً بالسب كما قيل في مسلم والترمذي.

ومنشأ ذلك الأمور الدنيوية التي كانت بينهما، ولا حول ولا قوة إلا باللّه، واللّه يغفر لنا ويتجاوز عن سيئاتنا، ومقتضى حسن الظن أن يحمل السب على التخطئة.

ونحوها مما يجوز بالنسبة إلى أهل الاجتهاد لا اللعن وغيره.

قوله: (لأعطين) بالنون الثقيلة من الإعطاء.

قاله يوم فتح خيبر، ثم أعطى علياً.

قيل: وهذا سبب كثرة ما روي في مناقبه رضي اللّه تعالى عنه كما في «الإصابة» للحافظ ابن حجر.

قال: ومناقبه كثيرةٌ حتى قال الإمام أحمد: لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي.

وقال غيره: وسبب ذلك تعرض بني أمية له.

فكان كل من كان عنده علم شيء من مناقبه من الصحابة بثه، فكلما أرادوا إخماد شرفه حدث الصحابة بمناقبه فلا يزداد إلا انتشاراً.

وتتبع النسائي ما خص به من دون الصحابة فجمع من ذلك أشياء كثيرةً، أسانيدها أكثرها جياد. انتهى.

فَضْلُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه

١٢٢ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا فَقَالَ مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا ثَلاَثاً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ. [خ: ٢٨٤٦] [م: ٢٤١٥] [ت: ٣٧٤٥]

* قوله: (وإن حواري الزبير) قال في «النهاية»: أي خاصتي وناصرتي وقال عياض: ضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء وضبطه أكثرهم بكسرها «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (حواري) بتشديد الياء لفظه مفردٌ بمعنى: الخالص والناصر.

والياء فيه للنسبة، وأصل معناه: البياض، فهو منصرفٌ

منونٌ.

قوله: (وإن حواري) أصله بالإضافة إلى ياء المتكلم، لكن حذفت الياء اكتفاءً بالكسرة، وقد تبدل فتحةً للتخفيف، ويروى بالكسرة والفتحة.

قلت: هذا تخفيفٌ لا يناسب الاكتفاء، والوجه في الفتح أنه اجتمع ثلاث ياءات فاستثقلوا فحذفوا إحدى يائي النسبة ثم أدغموا الثانية في ياء المتكلم، وياء المتكلم تفتح، سيما عند التقاء الساكنين، فاختلاف الروايتين مبنيٌّ على أن المحذوف ياء المتكلم أو إحدى يائي النسبة، ومعناه: أن خاصتي وناصري، وكأن الخاصة من كان مطلوباً بالنداء في ذلك الوقت.

١٢٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. [خ: ٣٧٢٠] [م: ٢٤١٦] [ت: ٣٧٤٣]

* قال السندي: قوله: (جمع لي) أي: قال مثلاً: بأبي وأمي.

أي: أنت مفدىً بهما.

والمقصود به: التشريف والتعظيم.

وفيه جواز المدح في حضور الممدوح إذا كان أهلاً.

١٢٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَهَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا عُرْوَةُ كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ. [خ: ٤٠٧٧] [م: ٢٤١٨]

* قوله: (وهدية بن عبدالوهاب) بفتح الهاء وكسر الدال وتشديد التحتانية كذا في «التقريب» وقوله يا عروة كان أبواك أي جداك من الأب والأم وهو أبو بكر رضي اللَّه عنه والثاني الزبير رضي اللَّه عنه «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (من الذين استجابوا) أي: من الذين أنزل اللَّه تعالى فيهم: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية، وقصتهم معلومة.

فَضْلُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه

١٢٥- [صحيح، صححه الألباني، وحسنه الضياء] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ طَلْحَةَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ. [ت: ٣٧٣٩]

* قال السندي: قوله: (شهيدٌ يمشي على وجه الأرض) قيل: إنه قد ذاق الموت في سبيل اللَّه وهو حيٌّ، لما قيل: «موتوا قبل أن تموتوا».

أو المراد بالموت على هذا: الغيبوبة عن عالم الشهادة بالاستغراق في ذكر اللَّه وملكوته، والانجذاب إلى جناب قدسه.

وقيل: أي إنه ذاق ألم الموت في اللَّه وهو حيٌّ فهو لما ذاق من الشدائد في سبيل اللَّه، كأنه مات.

وقيل: هو مجازيٌّ بالأول، أي: إنه سيموت شهيداً.

١٢٦- [حسن] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى طَلْحَةَ فَقَالَ هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ. [ت: ٣٢٠٢]

* قال السندي: قوله: (ممن قضى نحبه) أي: وفى بنذره وعزمه على أن يموت في سبيل اللَّه تعالى، أو يحارب أعداء اللَّه تعالى أشد المحاربة، فقد مات، أو حارب كما ترى.

قيل: وكان في الصحابة ممن عزموا على ذلك، فطلحة ممن وفى بذلك.

١٢٧- [حسن] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ.

كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ. [ت: ٣٢٠٢]

١٢٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ.

رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ وَقَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ [خ: ٣٧٢٤]

* قوله: (رأيت يد طلحة شلاء... إلخ). هذا مما يقتضي أن طلحة استشهد ومات مع حياته لا عرض نفسه للقتل وجعلها فداء على رسول اللَّه ﷺ فكأنه قضى نحبه وكان طلحة رضي اللَّه عنه جعل نفسه يوم واحد وقاية للنبي ﷺ حتى جرح في جسده من بين طعن وضرب ورمي بضع وثمانون جراحة وكانت الصحابة إذا ذكروا يوم أحد قالوا ذلك اليوم كله لطلحة قاله في «اللمعات» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (شلاء) بتشديد اللام ممدوداً، أي: يابسة.

(وقى) كرمى، من الوقاية، أي: جعل يده وقايةً لرسول اللَّه ﷺ، بل قد جاء أنه جعل نفسه وقايةً له ﷺ، وكان يقول عقرت يومئذٍ في سائر جسدي حتى غفرت في ذكري.

فَضْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه

١٢٩ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ.

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ارْمِ سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. [خ: ٢٩٠٥، ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤] [م: ٢٤١١] [ت: ٢٨٢٨]

* قوله: (ما رأيت رسول اللَّه ﷺ جمع أبويه لأحد... إلخ). قيل الجمع بينه وبين خبر زبير أن علياً لم يطلع على ذلك أو أراد بذلك التقييد بيوم أحد انتهى والظاهر الاطلاع المقيد بالروية بنفسه أو السماع بنفسه بلا واسطة وهو لا ينافي أنه اطلع على تفديته للزبير بواسطة الغير «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ما رأيت... إلخ) لا يلزم منه أنه ما جمع لغيره فلا ينافي ما تقدم من جمعه للزبير.

(ارم سعد) بتقدير حرف النداء؛ أي: يا سعد.

١٣٠ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح).

وحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ.

سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبَوَيْهِ فَقَالَ ارْمِ سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. [خ:٣٧٢٥] [م: ٢٤١٢] [ت: ٢٨٣٠]

* قال السندي: قوله: (جمع لي) ذكره لبيان جواز ذلك شرعاً، أو لمدحه بنفسه في مقام اقتضى ذلك شرعاً.

١٣١ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَخَالِي يَعْلَى وَوَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ.

سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [خ: ٣٧٢٨، ٦٤٥٣] [م: ٢٩٦٦] [ت: ٢٣٦٥]

* قال السندي: قوله: (إني لأول العرب) قال الطيبي: التعريف في العرب للجنس.

(رمى بسهم) صفة له.

فهو كقوله: ولقد أمر على اللئيم يسبني. انتهى.

والكلام في العرب الموجودين في ذلك الوقت، فلا يرد أنه من أين علم ذلك، مع جواز أن يكون فيمن سبق من رمى به في سبيل اللَّه.

ويحتمل أنه علم به بالسماع منه ﷺ.

قيل: إنه كان في أول سرية في الإسلام في ستين من المهاجرين، أميرهم عبيدة بن الحارث، عقد له النبي ﷺ لواءً.

وهو أول لواء عقد لقتال أبي سفيان بن حرب والمشركين، فلم يقع بينهم قتال، غير أن سعداً رمى إليهم بسهمه، فكان أول سهم رمي في الإسلام، وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة أول حربٍ وقعت بين المسلمين والمشركين.

١٣٢ - [صحيح] حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ.

قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلاَمِ. [خ: ٣٧٢٦، ٣٧٢٧، ٣٨٥٨]

* قوله: (ما أسلم... إلخ). لعل هذا في زعمه لأن أبا بكر وعلياً وبلالاً وخديجة وزيد بن حارثة أسلموا من قبل إلا أنه لم يشعر بإسلامهم لأن الناس كانوا مختفين «إنجاح».

قوله (وإني لثلث الإسلام) قال الطيبي: يعني يوم أسلمت كنت ثالث من أسلم فأكون ثلث أهل الإسلام وبقيت على ما كنت عليه سبعة أيام ثم أسلم بعد ذلك من أسلم «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (ما أسلم أحدٌ في اليوم الذي أسلمت فيه) قال ابن حجر في «شرح البخاري»: هكذا رواية ابن منده في «المعرفة» وهذا لا ينافي أن يشاركه أحد في الإسلام قبل يوم أسلم، لكن رواية البخاري في «صحيحه»: «ما أسلم أحد في اليوم الذي أسلمت فيه».

يريد: ما سبق أحد بالإسلام، كما وقع عند الإسماعيلي، بلفظ: «ما اسلم أحدٌ قبلي».

وهذا لا يخلو عن إشكال، فقد أسلم قبله جماعةٌ، قيل: كأبي بكر وعلي وزيدٍ وغيرهم، فيحمل على أنه قال ذلك بحسب علمه.

قوله: (وإني لثلث الإسلام) بضمتين أو سكون الثاني، حمله الإسلام على الإطلاع.

قال ابن حجر: والسبب فيه أن من كان أسلم في ابتداء الأمر كان يخفي إسلامه، ولعله أراد بالاثنين الآخرين، أبا بكر وخديجة، قيل: والصواب أن المراد ثلث الرجال الأحرار، وما في «الاستيعاب»: أنه أسلم وهو سابع سبعةٍ، فالمراد به سبعة أشخاص.

قوله: (ولقد مكثت سبعة أيام... إلخ) يريد أنه بقي بعد الإسلام سبعة أيام على هذه ثم أسلم من أسلم.

فَضَائِلُ الْعَشَرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

١٣٣- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو الْمُثَنَّى النَّخَعِيُّ عَنْ جَدِّهِ رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ.

سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاشِرَ عَشَرَةٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ فَقِيلَ لَهُ مَنِ التَّاسِعُ قَالَ أَنَا. [ت: ٣٧٤٨]

* قوله: (كان رسول اللَّه ﷺ عاشر عشرة) وفي رواية أخرى العاشر أبو عبيدة بن الجراح ولا منافاة بينهما لأن هذا القول في مجلس والقول الآخر في مجلس آخر وأيضاً ليس فيه الحصر فلا ينافي الزيادة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فقال: أبو بكر... إلخ) المذكور تسعةٌ فكأنه أراد المصنف بفضائل العشرة غالبهم.

١٣٤- [صحيح، صححه الترمذي والضياء] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ اثْبُتْ حِرَاءُ فَمَا عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ وَعَدَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَابْنُ عَوْفٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ. [ت: ٣٧٥٧] [د: ٤٦٤٨]

* قوله: (اثبت حراء) الحراء بمكة على ثلاثة أميال كان يتعبد فيه رسول اللَّه ﷺ قبل البعثة وقد قال هذا القول حين ترك الجبل سروراً بقدومه عليه قال النووي: الصحيح أنه مذكر ممدود مصروف وفي هذا الحديث معجزات لرسول اللَّه ﷺ منها إخباره أن هؤلاء شهداء وماتوا كلهم غير النبي ﷺ وأبي بكر شهداء فإن عمر وعثمان وعلياً وطلحة والزبير قتلوا ظلماً شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة أي وقعة الجمل منصرفاً تاركاً للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركاً للقتال فأصابه سهم فقتله وقد ثبت أن من قتل ظلماً فهو شهيد والمراد شهداء في أحكام الآخرة وعظم ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وفيه

بيان فضيلة هؤلاء وفيه إثبات التميز في الحجارة وجواز التزكية والثناء في وجهه إذ لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه وأما ذكر سعد بن أبي وقاص في الشهداء فقال القاضي: إنما سمي شهيد لأنه مشهود له بالجنة. انتهى. قال القاري: وفي سعد بن أبي وقاص مشكل لأن سعد مات في قصره بالعقيق فتوجيه هذا أن يكون بالتغليب أو يقال كان موته بمرض يكون في حكم الشهادة. انتهى «مصباح الزجاجة».

* قال السندي: قوله: (أثبت حراء) فيه حذف حرف النداء.

(أو شهيد) أراد الجنس، فإن المذكورين بعد الصديق كلهم شهداء، (وأو) لمنع الخلو.

وقيل: بمعنى الواو.

واستشكل بسعد لأنه غير مقتول، فقد ذكر في «جامع الأصول» أنه مات في قصره بالعقيق قريباً من المدينة ودفن بالبقيع، اللّهم إلا أن يدخل في الصديق واسم الصديق وإن غلب على أبي بكر رضي اللّه تعالى عنه لكن مفهومه غير منحصر فيه، وقد سبق ماجاء من علي «أنا الصديق الأكبر» وقد روي ذلك مرفوعاً أيضاً فيما رواه الطبراني من حديث حذيفة؛ كما رواه العقيلي في «الضعفاء»، وابن عدي في «الكامل» في مناقب علي: أن النبي ﷺ قال: «هذا أول من من، وأول من يصافحني يوم القيامة، وهذا الصديق الأكبر» الحديث.

أو المراد بالشهيد: من له ثواب الشهداء كالمبطون وأمثاله.

فَضْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه

١٣٥ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ.

عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَهْلِ نَجْرَانَ سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ قَالَ فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. [خ: ٣٧٤٥، ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٧٢٥٤] [م: ٢٤٢٠] [ت: ٣٧٩٦]

* قال السندي: قوله: (حق أمين)؛ أي: بلغ في الأمانة الغاية القصوى.

قيل: الأمانة كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة، لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفاتٍ غلبت عليه، وكان بها أخص، وقيل: خصه بالأمانة؛ لكمال هذه الصفة فيه.

قوله: (نتشرّف)؛ أي: انتظر له، أي: للبعث.

وفي نسخةٍ لها، أي: لهذه الكلمة.

١٣٦ - [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ.

* قوله: (هذا أمين هذه الأمة) قال الطيبي: أي هو الثقة المرضي والأمانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليه وكان بها أخص «مصباح الزجاجة».

* قال السندي: قوله: (لأبي عبيدة) أي: في شأنه؛ لأنه خاطبه، إذ مقول القول لا يناسب الخطاب.

فَضْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

١٣٧ - [ضعيف، ضعفه المباركفوري، والألباني] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفًا أَحَدًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لاَسْتَخْلَفْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ. [ت: ٣٨٠٨]

* قوله: (لاستخلفت ابن أم عبد) هو عبداللّه بن مسعود وأمه أم عبد تكنى به وكانت امرأة تقية قديمة الإسلام وفيه فضيلة جليلة لمعاشر الحنفية والقراء العاصمية فإن أبا حنيفة رحمه اللّه وعاصماً أخذا الفقة والقراءة عنه «إنجاح».

قوله (لاستخلفت ابن أم عبد) قال التوربشتي لا بد أن يؤول هذا الحديث على أنه أراد به تأميره على جيش بعينه

أو استخلافه في أمر من أمور حياته ولا يجوز أن يحمل على غير ذلك فإنه وإن كان من العلم بمكان وله الفضائل الجمة والسوابق الجليلة فإنه لم يكن من قريش وقد نص ﷺ أن هذا الأمر في قريش فلا يصح حمله إلا على الوجه الذي ذكرنا. انتهى وابن أم عبد هو عبداللّه ابن مسعود رضي اللّه عنه «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (لاستخلفت ابن أم عبد) هو عبداللّه بن مسعود، قيل: يدل هذا الحديث على أنه أراد تأميره على جيشٍ بعينه، أو استخلافه في أمور جهاتٍ أو بمكان، ولا يجوز أن يحمل على غير ذلك، فإنه وإن كان من العلم بمكان، وله الفضائل الجمة والسوابق الجليلة، فإنه لم يكن من قريشٍ، وقد نص ﷺ على هذا أن الأمر في قريشٍ، فلا يصلح لأحدٍ حمله إلا على الوجه الذي ذكرنا. انتهى.

قلت: يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل التنصيص على أن هذا الأمر في قريش، على أن سوق الحديث لإفادة أن ما يحتاج إلى المشورة مما يتوقف عليه أمر الاستخلاف من الكمالات كلها موجودةٌ في ابن مسعودٍ وجوداً بيناً، بحيث لا حاجة في استخلافه إلى شهرة معرفة تلك الكمالات.

وهذا لا ينافي عدم صحة استخلافه لعدم كونه من قريش، فليتأمل.

١٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضّاً كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ.

* قوله (أن يقرأ القرآن غضاً) قال في «النهاية»: الغض الطري الذي لم يتغير أراد طريقه في القراءة وهيئته وقيل: أراد الآيات التي سمعها منه من أول سورة النساء إلى قوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيداً﴾ «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (غضا) بالغين المعجمة، قيل: الغض الطري الذي لم يتغير، أراد: طريقته في القراءة وهيآته فيها.

وقيل: أراد الآيات التي سمعها منه من أول سورة النساء إلى قوله: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيداً﴾.

١٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ. [م: ٢١٦٩]

قوله (حتى انهاك) حتى غاية للإذن أي ما لم أنهك عن الدخول فأنت في دخولك علي بالاختيار تدخل متى شئت وهذا بسبب أنه كان خادماً لرسول اللّه ﷺ ففي تكرار الاستيذان حرج «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إذنك علي) أي: في الدخول علي.

قوله: (وأن تسمع سوادي) في «النهاية»: السواد بالكسر، السرار، كأنه جوز له في الدخول عليه حيث يسمع كلام اللّه، ويعلم مع وجوده، إلى أن ينهاه، ولعل ذلك إذا لم يكن في الدار حرمة، وذلك لأنه كان يخدمه ﷺ في الحالات كلها فيهيء طهوره، ويحمل معه المطهرة إذا قام إلى الوضوء، ويأخذ نعله، ويضعها إذا جلس، وحين ينهض، فيحتاج إلى كثرة الدخول عليه.

فَضْلُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه

١٤٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَبْرَةَ النَّخَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ.

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ كُنَّا نَلْقَى النَّفَرَ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فَيَقْطَعُونَ حَدِيثَهُمْ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَحَدَّثُونَ فَإِذَا رَأَوُا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ وَاللَّهِ لاَ يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّهُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِهِمْ مِنِّي.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله ثقات إلا أنّ محمد

بن كعب روايته عن العباس يقال مرسلة.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث العباس أيضاً.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده» حدثنا يزيد، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل، عن العباس فذكره بإسناده ومعناه.

وله شاهدٌ في "جامع الترمذي" من حديث عبدالمطلب بن ربيعة..]

* قوله: (فيقطعون حديثهم) وكان قطع حديثهم إما لأنهم كانوا يسرون من العباس حسداً به وإما لأنهم يرونه أجنبياً يخافون إفشاء السر فأوعدهم رسول الله ﷺ بذلك الوعيد «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (كنا نلقى) من لقي بكسر القاف (فيقطعون حديثهم) أي: عند لقائنا غضباً وعداوةً لنا لا إخفاءً للحديث عنا: لكونه سراً وإلا فلا لوم على إخفاء الأسرار.

قوله: (حتى يحبهم الله) أي: لقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات إلا أنه قيل: رواية محمد بن كعبٍ عن العباس مرسلة، وله شاهدٌ رواه الترمذي: «أن العباس دخل على رسول الله ﷺ مغضباً فقال: ما أغضبك؟ قال: ما لنا وقريش إذا تلاقوا بينهم بوجوهٍ بشرةٍ، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى احمر وجهه ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل إيمانٌ حتى يحبهم لله ولرسوله». الحديث، انتهى.

قلت: قال الترمذي: حديث صحيح.

١٤١- [موضوع]حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً فَمَنْزِلِي وَمَنْزِلُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُجَاهَيْنِ وَالْعَبَّاسُ بَيْنَنَا مُؤْمِنٌ بَيْنَ خَلِيلَيْنِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لاتفاقهم على ضعفِ عبدالوهَّابِ، بل قال فيه أبو داود: يَضَعُ الحديثَ.

وقال الحاكم: روى أحاديثَ موضوعةً، وشيخُه إسماعيل كان يَدلِّسُ]

* قوله: (بين خليلين) وفيه منقبة عظيمة للعباس لأن من كان بين الخليلين يصيبه حظ من النحلة وهي مرتبة عظيمة لا يدرك كنهها وما كان له هذه المرتبة إلا لقرابته ﷺ وللأرض من كاس الكرام نصيب «إنجاح».

قوله: (إن الله) قال ابن رجب الزبيري: انفرد به المصنف وهو حديث موضوع فإن عبد الوهاب قال أبو داود: يضع الحديث وهذا الحديث من بلاياه (نقل من خط شيخنا).

* قال السندي: قوله: (تجاهين) قال السيوطي: أي متقابلين.

والتاء فيه بدل واو وجاه، وفي «القاموس»: تجاهك ووجاهك، مثلين تلقاء وجهك.

(مؤمن بين خليلين) فإنه عمٌ لأحدهما، وولدٌ بوسائط للآخر؛ فلذلك يكون له قربٌ منهما.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ لاتفاقهم على ضعف عبدالوهاب، بل قال فيه أبو داود: يضع الحديث.

وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعةً، وشيخه إسماعيل اختلط بآخره، وقال ابن رجب: انفرد به المصنف، وهو موضوع فإنه من بلايا عبدالوهاب.

وقال فيه أبو داود: ضعيف الحديث.

فَضْلُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

١٤٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلْحَسَنِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ قَالَ وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ. [خ: ٢١٢٢، ٥٨٨٤] [م: ٢٤٢١]

* قال السندي: قوله: (قال للحسن) أي: فيه؛ ولأجل الدعاء له.

(أحبه) أي: طبعاً، فيقتضي الأوامر الإلهية بالوصل عموماً وخصوصاً لقوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ فأحبه أي: فأطلب منك لذلك أن تحبه.

(وضمه) عطف على قال.

١٤٣- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَوْفٍ أَبِي الْجَحَّافِ وَكَانَ مَرْضِيّاً عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقاتٌ.

رواه النسائي في المناقب عن عمرو بن منصور، عن أبي نعيم، عن سفيان به]

* قوله (أبي الجحاف) بتقديم الجيم على الحاء المشددة قوله فقد أحبني لأن من أحب رجلاً أحب حبيبه ومن أبغض رجلاً أبغض بغيضه فلذا جعل الحب في اللّه والبغض في اللّه من أفضل الإيمان «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم الشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي.

* قال السندي: قوله: (من أحب الحسن والحسين) بيان ما بينهما وبينه ﷺ من الاتحاد بسبب الجزئية والكلية، فصار حبهما حبه وبغضهما بغضه، وهذا يدل على أن محبتهما فرضٌ لا يتم الإيمان بدونها، ضرورة أن محبته كذلك، وفي «الزوائد»: إسناده صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ.

ورواه النسائي في المناقب عن عمرو بن منصور عن أبي نعيم عن سفيان به.

١٤٤- [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ.

أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي السِّكَّةِ قَالَ فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ وَبَسَطَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ الْغُلاَمُ يَفِرُّ هَا هُنَا وَهَا هُنَا وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهُ فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقْنِهِ وَالأُخْرَى فِي فَأْسِ رَأْسِهِ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الأَسْبَاطِ. [ت: ٣٧٧٥]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسن رجاله ثقاتٌ.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث يعلى بن مُرَّةَ.

أخرجه الترمذي من هذا الوجه عن الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عياش، عن عبداللّه بن عثمان بن خثيم به مقتصراً على قوله: «حسين مني» إلى آخره.. ولم يذكر القصة الأولى وقال: حديث حسن.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مُرَّةَ عن أبيه.

قال شيخُنا أبو الفضل العسقلاني في «الأطراف»: كذا فيه، وأظنُه عن ابن يعلى بن مرة عن أبيه فيكون من مسند يعلى، قال: ولست أعرفُ لمرةَ صحبةً ولا أدركَ المنهالُ يعلى]

* قال السندي: قوله: (دعوا له) على بناء المفعول.

(وبسط يديه) كأنه يريد يأخذه بينهما.

(يفر) كعادة الصغار إذا أراد أحدٌ أن يأخذهم.

قوله: (في فأس رأسه) بالهمزة هو طرف مؤخرة المنتشر على القفا.

قوله: (حسين مني وأنا من حسين) أي: بيننا من الاتحاد والاتصال ما يصح أن يقال كل منهما من الآخر.

(سبط) هو ولد الولد.

خرج تأكيداً للاتحاد والبعضية، وتقريراً لها.

ويحتمل أن يكون فائدة الإخبار بيان أنه حقيقٌ بذلك وأهلٌ له، وليس من الأولاد الذين ينفي نسبهم عن الآباء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ وقيل: يطلق السبط على القبيلة، وهو المراد هاهنا، والمقصود الإخبار ببقائه وكثرة أولاده، وقيل: المراد أنه أمةٌ من الأمم في الخير، على حد قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ وفي «الزوائد»: إسناده حسنٌ، رجاله ثقاتٌ.

وأخرج الترمذي من قوله: (حسين مني... إلخ) ولم يذكر القصة.

قال: حديث حسن.

١٤٥- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ صُبَيْحٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَنَا سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ. [ت: ٣٨٧٠]

* قوله: (عن السدي) هو بضم المهملة وشدة الدال منسوب إلى سدة صفة باب مسجد كوفة كذا في «المغني» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أنا سلم) بكسر السين، ويفتح: الصلح، أي: مصالحٌ.

وكذا حربٌ أي: محاربٌ.

وجعل ﷺ نفسه نفس الصلح.

والجواب مبالغةٌ، كقوله: رجلٌ عدلٌ.

فَضْلُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ

١٤٦- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ائْذَنُوا لَهُ مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ. [ت: ٣٧٩٨]

* قال السندي: قوله: (بالطيب) كأنه جبل على الاستقامة والسلامة، ثم زاد اللَّه تعالى ذلك بما أعطاه من علم الكتاب والسنة فقيل الطيب المطيب.

١٤٧- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِيءٍ قَالَ.

دَخَلَ عَمَّارٌ عَلَى عَلِيٍّ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ. [ت: ٣٧٩٨]

[قال البوصيري: قلت: قوله: "مرحباً بالطيب والمطيب" موقوفٌ في هذه الرواية، وقد رواه ابن ماجه والترمذي من طريق سفيانَ الثوري عن أبي إسحاق مرفوعاً وصحَّحه.

ورواه النسائي في الصغرى من طريق عمرو بن شرحبيل، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ملىء عمار إيماناً إلى مُشَاشِهِ». فحسبُ ولم يذكر الصحابيَّ، فكذلك أوردته]

* قوله: (إلى مشاشه) المشاش بضم أوله رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين أي دخل الإيمان في قلبه ورسخ في صدره حتى سرى إلى عروقه وعظامه في سائر الجسد وكان ﷺ يدعو اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً حتى يقول واجعلني نوراً المراد منه نور الإيمان «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (على علي فقال مرحباً... إلخ) هذا في هذه الرواية موقوفٌ موافقٌ للمرفوع، فنعمت الموافقة.

قوله: (مليء) على بناء المفعول.

(إيماناً) تمييز (إلى مشاشة) بضم ميم وتخفيف؛ هي رؤوس العظام، كالمرفقين والكتفين والركبتين، وعلى هذا فيمكن أن يقال: إنه طيب بأصل الخلقة، واللَّه تعالى أراد فيه ذلك بحيث ملأه منه.

١٤٨- [صحيح، صححه الألباني، وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى (ح).

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّارٌ مَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ إِلاَّ اخْتَارَ الأَرْشَدَ مِنْهُمَا. [ت: ٣٧٩٩]

* قوله: (إلا اختار الأرشد) الأمر الأرشد ما كان أنفع لنفسه وكان أرفق لمن تبعه وكان السلف يحبون أن يعملوا لأنفسهم ما كان أقرب إلى الاحتياط ويأمرون غيرهم ما كان أسهل لهم فإنه ﷺ قال: إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وفي هذا الحديث دليل على أن الرشد مع علي رضي اللَّه عنه في خلافه وان معاوية رضي اللَّه عنه أخطأ

في اجتهاده ولم يكن على الرشد لأن عمراً رضي اللّـه عنه اختار مرافقة علي وكان معه يوم صفين حتى استشهد في ذلك الحرب «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إلا اختار الأرشد منهما) لما جبل عليه من الاستقامة والسداد.

فَضْلُ سَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَالْمِقْدَادِ

١٤٩ - [ضعيف] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الإِيَادِيِّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ قَالَ عَلِيٌّ مِنْهُمْ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلاَثاً وَأَبُو ذَرٍّ وَسَلْمَانُ وَالْمِقْدَادُ. [ت: ٣٧١٨]

* قوله: (عن أبي ربيعة الإيادي) منسوب إلى الإياد وبالتحتانية على وزن عباد هو ابن نزار بن معد كذا في «المغني» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إن اللّه أمرني) الظاهر أنه أمر إيجاب؛ ويحتمل الندب.

وعلى الوجهين، فما أمر به النبي ﷺ، فقد أمر به أمته، فينبغي للناس أن يحبوا هؤلاء الأربعة خصوصاً.

١٥٠ - [حسن] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلاَمَهُ سَبْعَةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمَّارٌ وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ وَصُهَيْبٌ وَبِلاَلٌ وَالْمِقْدَادُ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا إِلاَّ بِلاَلاً فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ فَأَخَذُوهُ فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ أَحَدٌ أَحَدٌ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ.

رواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه» من طريق عاصم بن أبي النجود، به.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عبداللّه بن مسعود أيضاً.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق الحسين بن علي الجُعفي، عن زائدة بالإسناد والمتن سواء]

* قوله: (عاصم بن أبي النجود) بمفتوحة وضم جيم هو أبو عاصم المقري وبهذلة أمه.

قوله: (فمنعه اللّه) أي حفظه من إيذاء المشركين.

قوله: (وأما سائرهم... إلخ). فإنهم ما كان لهم قرابة بمكة لأن بلالاً وصهيباً وعمار كانوا الموالي والمقداد من كندة حلفاء «إنجاح».

قوله (وصهروهم... إلخ). أي القوهم في الشمس ليذوب شحمهم، الصهر إذابة الشحم كذا في «الدر النثير» «إنجاح».

قوله (وقد واتاهم) أصله اتاهم بالهمزة ثم قلبت الهمزة بالواو كما في الموامرة بمعنى المشاورة أصله مـأمرة والايتاء معناه الإعطاء يؤتون الزكاة أي يعطون أي قد وافقوا المشركين على ما أرادوا منهم تقية والتقية في مثل هذه الحال جائزة لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ والصبر على أذاهم مستحب وقد علموا على الرخصة وعمل بلال على العزيمة.

قوله (فإنه هانت عليه... إلخ). أي حقر بنفسه في وحدانية اللّه تعالى وجعل هو قتله في سبيل اللّه أيسر من إجراء كلمة الكفر «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (كان أول من أظهر إسلامه) أي: أنهم كانوا يخفون إسلامهم خوفاً من أذى المشركين، وهؤلاء السبعة سبقوهم بإظهار الإسلام.

وقوله: (فمنعه اللّه) أي: عصمه من أذاهم (وصهروهم) من صهر كمنع أي: عذبوهم.

قوله: (إلا وقد واتاهم) هكذا في النسخ الصحيحة، وهو من المؤاتاة، بمعنى: الموافقة، في «الصحاح» في باب الهمز: واطأته على الأمر مواطأة إذا وافقته، وقال

الأخفش: قوله تعالى: ﴿لِّيُوَاطِئُواْ عِدَّةَ مَا حَـرَّمَ اللَّـهُ﴾ هـو من المواطأة.

قال: ومثلها قوله: أشد وطاءً بالمد؛ أي: مواطأة.

قال: وهي مؤاتاة السمع والبصر إياه. انتهى.

(إلا وقد) وافقهم على ما أرادوا من ترك إظهار الإسلام.

ثم رأيت ذكر القاضي البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا﴾ وفي قراءة: ﴿وأتيا﴾ من المؤاتاة، أي: لتوافق كل واحدةٍ أختها فيما أردت منكما.

وقال الشهاب في حاشيته: المؤاتات مفاعلة آتيته، ففي «المصباح»: آتيته على الأمر إذا وافقته، وفي لغةٍ لأهل اليمن تبدل الهمزة واواً فيقال: واتيته على الأمر مواتاة وهو المشهور على ألسنة الناس. انتهى.

قلت: ثم رأيت في «الصحاح»، قال: تقول: آتيته على ذلك الأمر مؤاتاةً إذا وافقته وطاوعته، والعامة تقول وآتيته.

قوله: (فإنه هانت عليه نفسه)؛ أي: صغرت وحقرت عنده؛ لأجله تعالى، وفي شأنه.

وفي «الزوائد»: إسناده ثقاتٌ، رواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» من طريق عاصم أبي النجود به.

١٥١ - [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَمَا لِي وَلِبِلاَلٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلاَّ مَا وَارَى إِبِطُ بِلاَلٍ. [ت: ٢٤٧٢]

* قوله (وما يؤذى... إلخ). الواو للحال أي والحال أنه ما يؤذي أحد غيري في تلك الأيام لأن الناس بأسرهم كانوا كفاراً.

قوله (ولقد أتت على ثالثة) أي ليلة ثالثة.

قوله (ذو كبد) أي ذو حياة إلا مقدار ما يحمل بلال ويواريه تحت إبطه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وما يؤذي) أي: منكم ما أوذي، فمقامه أرفع، فأوذي على قدر مقامه.

قوله: (أخفت) على بناء المفعول من الإخافة.

أي: خوفت في دين اللَّه تعالى و ما يخاف أحد مثل تلك الإخافة.

قوله: (ولقد أتت علي ثالثة) أي: ليلةٌ ثالثةٌ، ولفظ الترمذي: «ولقد أتت علي ثلاثون ما بين يوم وليلة».

قوله: (ذو كبدٍ) بفتح فكسر، أي: يأكله حي.

قوله: (إلا ما وارى) من المواراة.

والحديث أخرجه الترمذي عنه في أواخر أبواب الزهد، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ومعنى هذا الحديث: حتى خرج رسول اللَّه ﷺ هارباً من مكة ومعه بلالٌ إنما ما كان مع بلالٍ من الطعام ما يحمل تحت إبطه. انتهى كلام الترمذي.

فَضَائِلُ بِلاَلٍ

١٥٢ - [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمٍ.

أَنَّ شَاعِرًا مَدَحَ بِلاَلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ بِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ خَيْرُ بِلاَلٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذَبْتَ لاَ بَلْ بِلاَلُ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرُ بِلاَلٍ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه مقال:

عمرُ بن حمزةَ ضعَّفه ابن مَعين والنسائيُّ. وقال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال ابن حِبَّانَ في «الثقات»: كان ممن يخطىء.

قلتُ: وأخرج الحاكم حديثه في «المستدرك»، وقال: أحاديثُهُ كلُّها مستقيمة]

* قوله: (خير بلال) أي على الإطلاق وإلا فلا حرج أو أراد الشاعر من يسمي بهذا الاسم في زمنه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (مدح بلال بن عبداللّه) ابن عمر الذي غضب عليه أبوه حين ذكر حديث «لا تمنعوا إماء اللَّه» الحديث، فقال: نحن نمنعهن، كذبت ما أحق ابن عمران يقال له: كذبت وقد صدقت.

فَضَائِلُ خَبَّابٍ رضي الله عنه

١٥٣ - [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ قَالَ.

جَاءَ خَبَّابٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ ادْنُ فَمَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ إِلاَّ عَمَّارٌ فَجَعَلَ خَبَّابٌ يُرِيهِ آثَارًا بِظَهْرِهِ مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح]

* قوله: (جاء خباب... إلخ). ولاحاصل أن عمر رضي اللَّه عنه كان يقدم في مجلسه أولى الفضل من الصحابة ممن سبقت له السوابق في الإسلام من التكاليف الشاقة وكان عمار ممن عذب في اللَّه تعالى شديداً ولذا قدمه في المرتبة على الخباب فكان الخباب عرض لعمر بأنه لو كان سبب التقدم في مجلسك التعذيب في اللَّه تعالى فإنا كذلك وفيه جواز المدح في مواجهة الرجل إن كان لا يخاف على دينه وجواز إظهار بعض الأعمال الصالحة إظهاراً للنعم الإلهية لقوله جل شأنه: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عمر فقال ادن) أي: كن قريباً مني في بعض النسخ بزيادة هاء السكت.

قوله: (إلا عمار) بالرفع، بدل من أحد، ويجوز في مثله النصب، فيجوز أن ينصب، ويعتذر عن ترك الألف بأنه مبني على مسامحة أهل الحديث في الكتابة وهذا اعتذار مشهور، لكن هاهنا غير مستحسنٍ لعدم الحاجة إليه.

قوله: (فجعل خباب) أي: تصديقاً لعمر.

قوله: (مما عذبه) أي: من أجله، وما مصدرية.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

١٥٤ - [صحيح، صححه الترمذي والضياء] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ.

* قوله: (ارحم أمتي... إلخ). ليس لهذا الحديث مناسبة بما قبله ولا مطابقة بالترجمة لعل ترجمة هذا سقط من بعض النساخ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قوله: (وأصدقهم حياءً) أي: أكثرهم حياءً، فإن الأكثر حياءً يكون أدق في إظهار آثاره.

قوله: (وأقضاهم) قيل: هذه منقبةٌ عظيمةٌ؛ لأن القضاء بالحق، والفصل بينه وبين الباطل، يقتضي علماً كثيراً وقوةً عظيمةً في النفس.

قوله: (وأقرؤهم) أي: أخرجهم قراءة.

قوله: (وأفرضهم) أي: أكثرهم علماً بالفرائض.

وهذا الحديث صريحٌ في تعدد جهات الخير في الصحابة واختصاص بعضها ببعض، لكن الفضيلة بمعنى كثرة الثواب عند اللَّه على الترتيب وذلك شيءٌ آخر.

١٥٥ - [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ مِثْلَهُ عِنْدَ ابْنِ قُدَامَةَ غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي حَقِّ زَيْدٍ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْفَرَائِضِ. [ت: ٣٧٩٠]

* قوله (عن خالد الحذاء) بمفتوحه وشدة ذال معجمة قد قيل أن خالداً ما حذّ الغلا قط ولا باعها بل نزل فيهم ولذا نسب إليه كذا في «المغني» «إنجاح».

- فَضْلُ أَبِي ذَرٍّ

١٥٦ - [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ وَلاَ أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ. [ت: ٣٨٠١]

* قوله (ما أقلت الغبراء) أي ما حملت الأرض ولا أظلت الخضراء أي السماء أصدق بالنصب مفعول للفعلين على سبيل التنازع هذا على سبيل المبالغة وفيه فضيلة له

بأنه كان ناطقاً بالحق لا يخاف في الله لومة لائم حتى شق على أصحابه وزعم عثمان رضي اللّه عنه خوف الفتنة فأخرجه إلى الربذة فكان فرداً مع زوجته وغلامه حتى توفي فأخرج جنازته كان عبدالله بن مسعود قدم من الشام إلى المدينة فرأى في الطريق جنازته فسأل فأخبر بذلك فترحم عليه وقال: قال رسول اللّه ﷺ: رحم اللّه أبا ذر يعش فذاً ويموت فذاً ويحشر فذاً وقوله أصدق لهجة لا ينافي أصدقية غيره من الصحابة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ما أقلت الغبراء) أي: ما حملت الأرض.

(والخضراء) السماء.

(من رجل) من زائدة.

قوله: (لهجةٍ) اللهجة اللسان وما ينطق به من الكلام.

وليس المراد أنه فاضلٌ في الصدق على غيره حتى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بل المراد به أنه بلغ في الصدق نهايته والمرتبة الأعلى، بحيث لم يكن يفصل وفي وصف الصدق، وهو يمنع المساواة في وصف الصدق مع الأنبياء، ولا بعد فيها عقلاً أو المراد به: لا يزيد عليه أحدٌ من جنسه في الصدق، وأما الأنبياء فلا كلام فيهم، بل هم معلومون برتبتهم.

وقيل: يمكن أن يراد به أنه لا يذهب إلى الاحتمال في الصدق، والمعاريض في الكلام، فلا يرخي عنان كلامه، ولا يواري مع الناس، ولا يسامحهم، ويظهر الحق البحت، والصدق المحض.

فَضْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

* قوله (سعد بن معاذ) هو سيد الأوس من الأنصار «إنجاح».

١٥٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا فَقَالُوا لَهُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا. [خ: ٣٢٤٩، ٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠] [م: ٢٤٦٨] [ت: ٣٨٤٧]

* قال السندي: قوله: (سرقة) بفتحتين: قطعة من الحرير الأبيض.

أي: الحرير مطلقاً.

فجعل القوم، أي: الصحابة يتناولونها بينهم، أي: يأخذها بعضهم من بعض تعجباً من لينها وحسنها، فخاف ﷺ الميل في الدنيا، فزهد فيها، ورغبهم في الآخرة بما قال.

١٥٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. [خ: ٣٨٠٣] [م: ٢٤٦٦] [ت: ٣٨٤٨]

* قوله: (اهتز... إلخ). الهز في الأصل الحركة واهتز تحرك فاستعمله في معنى الارتياح أي ارتاح لصعوده حين صعد به واستبشر لكرامته على ربه وأراد فرح أهل العرش بموته «فخر».

* قال السندي: قوله: (اهتز) أي: تحرك فرحاً بقدومه، أو حزناً على انقطاع ما يرفع إليه من خيراته.

فَضْلُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ

* قوله (فضائل جرير... إلخ). وكان جرير طويل القامة جميلاً حسناً ولذا سماه أمير المؤمنين عمر رضي اللّه عنه يوسف هذه الأمة «إنجاح».

١٥٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلاَ رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا. [خ: ٣٠٢٠، ٣٠٣٥، ٣٨٢٢] [م: ٢٤٧٥] [ت: ٣٨٢٠]

* قوله (ما حجبني... إلخ). أي ما منعني من مجلس الرجال أو من إعطاء طلبته منه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ما حجبني) أي: ما منعني الدخول عليه حين أردت ذلك.

فَضْلُ أَهْلِ بَدْرٍ

١٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ.

عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ جَاءَ جِبْرِيلُ أَوْ مَلَكٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيكُمْ قَالُوا خِيَارَنَا قَالَ كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا خِيَارُ الْمَلاَئِكَةِ. [خ: ٣٩٩٢]

[قال البوصيري: قلت: أخرجَه البُخاريُّ في باب فضل من شهد بدراً، من حديث يحيى بن سعيد، عن معاذ بن رفاعة، ورفاعة بن رافع، عن أبيه، فإنْ كان محفوظاً فيجوزُ أن يكون ليحيى بن سعيدٍ فيه شيخان، فإنَّ الجميعَ ثقاتٌ.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث رافع بن خديج.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن وكيع به، وقال: جبريلُ أو مَلَكٌ على الشك، كما رواه ابن ماجه]

* قال السندي: قوله: (كذلك هم) أي: الملائكة الذين شهدوا بدراً.

وفي «الزوائد»: قلت: أخرجه البخاري في باب: فضل من شهد بدراً، من حديث يحيى بن سعيد عن معاذ بن رفاعة بن رافعٍ عن أبيه، فإن كان محفوظاً فيجوز أن يكون ليحيى شيخان، فإن الجميع ثقات.

١٦١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ. [خ:٣٦٧٣] [م: ٢٥٤٠]

* قوله: (أبي سعيد) قال المزي في «الأطراف»: وقد وقع في بعض نسخ ابن ماجة عن أبي هريرة وهو وهم أيضاً وفي رواية إبراهيم بن دينار عن ابن ماجة عن أبي سعيد على الصواب لكن بن دينار لم يذكره إلا من طريق وكيع وحده انتهى والحديث معروف عن أبي سعيد أخرجه الستة عنه (نقل من خط شيخنا).

قوله (ما أدرك... إلخ). ومعناه لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مداً ولا نصف مد وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال ولأن إنفاقهم كان في نصرته عليه السلام وكذا جهادهم وقد قال الله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ الآية مع ما كان في أنفسهم من المشقة والنور والخشوع والإخلاص«نووي» مختصراً.

* قال السندي: قوله: (لا تسبوا أصحابي) قيل: الخطاب لمن بعد الصحابة تنزيلاً لهم منزلة الموجودين الحاضرين، وقيل: للموجودين من العوام في ذلك الزمان الذين لم يصاحبوه ﷺ، ويفهم خطاب من بعدهم بدلالة النص.

وقيل: الخطاب بذلك لبعض الصحابة؛ لما ورد أن سبب الحديث: أنه كان بين خالد بن الوليد وعبدالرحمن بن عوف شيءٌ فسبه خالد، والمراد بأصحابي المخصوصين، وهم السابقون على المخاطبين في الإسلام، وقيل: ينزل الثاني لتعاطيه بما لا يليق من السب منزلة غيرهم، فخوطب خطاب غير الصحابة.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: الظاهر أن المراد بقوله: أصحابي: من أسلم قبل الفتح، وأنه خطاب لمن أسلم بعد الفتح.

ويرشد إليه قوله ﷺ: «لو أنفق أحدكم» إلى آخره.

مع قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ الآية.

ولا بد لنا من تأويلٍ، بهذا أو بغيره، ليكون المخاطبون غير الأصحاب الموصى بهم. انتهى.

قلت: والتأويل غير لازم لتصحيح الخطاب؛ لجواز أن

يكون لا يسب بعضهم بعضاً، فإذا منع صحابي آخر فغيرهم بالأولى، كيف يجوز أن يقال لا تسب نفسك، فضلاً عن أن يقال لجماعةٍ لا تسبوا أنفسكم؟ بمعنى: يسب بعضكم بعضاً.

لكنه لازمٌ؛ لأجل آخر الحديث، وهو «لو أنفق أحدكم» إلى آخره.

* قال السندي: قوله: (مد) بضم فتشديد، مكيالٌ معلومٌ.

والنصيف لغةٌ، في النصف، وهو مكيالٌ دون المد.

والضمير على الأول للمد، وعلى الثاني لأحدهم، فلمقام أحدهم قيامه في الجهاد في طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام بأي وجهٍ كان، أو وجوده عنده.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيحٌ.

والطريق الأول رواه الترمذي في «الجامع» من حديث أبي سعيد.

وقال: حسنٌ صحيحٌ.

١٦٢- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ قَالَ.

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَمُقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات:

والطرف الأول رواه مسدَّد في «مسنده» عن يحيى القطان، عن سفيان، عن نُسَيْر فذكره بإسناده ومتنه.

وورواه الترمذيُّ في «الجامع» من حديث أبي سعيد وقال: حسنٌ صحيحٌ]

- فَضْلُ الأَنْصَارِ

١٦٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ الأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَ الأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ قَالَ شُعْبَةُ لِعَدِيٍّ أَسَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ إِيَّايَ حَدَّثَ.

[خ: ٣٧٨٣] [م: ٧٥] [ت: ٣٩٠٠]

* قال السندي: قوله: (من أحب الأنصار) لنصرتهم لدينه تعالى، وكذلك من أبغضهم، وإلا فكثيراً ما تجري معاملةٌ تؤدي إلى المحبة والبغض، وهما خارجان عما يقتضيه المقام.

١٦٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ ابْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ اسْتَقْبَلُوا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَاسْتَقْبَلَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف والآفةُ فيه من عبدالمهيمن بن عباس، وباقي رجال الإسناد ثقات.

رواه الترمذي في «الجامع» من حديث أُبيٍّ بن كعب، إلا أنه لم يقل: 'الأنصار شعار والناس دثار'، وقال: 'لو سلك الناس' بدل: 'استقبلوا'، والباقي نحوه، وقال: حديثٌ حسن]

* قوله: (الأنصار شعار... إلخ). الشعار هو الثوب الذي يلي البدن لأنه يلي شعره والدثار هوالثوب الذي يكون فوق الشعار فمعنى الحديث هم الخاصة والناس العامة كذا في «الدر النثير» «إنجاح».

قوله (لكنت امرأ... إلخ). ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لأنه حرام مع أنه نسبه عليه السلام أفضل الأنساب وإنما أراد النسب البلادي ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبتها دينية لانتسب إلى داركم قيل أراد ﷺ إكرام الأنصار والتعريض بأن لا صفة بعد الهجرة أعلى من النصرة هذا حاصل ما قاله البغوي «فخر».

* قال السندي: قوله: (شعار) بكسر الشين، هو الثوب الذي يلي الجسد.

والدثار بكسر الدال، ثوبٌ يكون فوق ذلك.

أي: الأنصار هم الخواص، والناس عوامٌ، يريد أن الأنصار؛ لكثرة إخلاصهم وإحسانهم، يستحقون أن يتخذوهم أخلاء وخواص له أو هم لذلك خواص خواصٍ، بخلاف الناس الآخرين، فإن غالبهم لا يسلمون؛

لذلك بل هم من العوام.

قوله: (أو شعباً) بكسر الشين، الطريق في الجبل، أو انفراج بين الجبلين، يريد: أنه لا يفارقهم، ولا يسكن إلا معهم، كما زعم البعض أنه يسكن مكة بعد فتحها.

قوله: (ولولا الهجرة) أي: لولا شرفها وجلالة قدرها عند الله.

قوله: (لكنت امرأ من الأنصار) أي: لعددت نفسي واحداً منهم؛ لكمال فضلهم وشرفهم، بعد فضل الهجرة وشرفها؛ والمقصود الإخبار بما لهم من المزية، بعد مزية الهجرة، وأنها مزيةٌ يرضى بها مثله، وإلا فالانتقال لا يتصور، سيما الانتساب بالنسب، فإنه حرام ديناً أيضاً.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ، والآفة من عبد المهيمن، وباقي رجاله ثقاتٌ. انتهى.

قلت: والمتن صحيحٌ، نبه على ذلك في «الزوائد» أيضاً.

١٦٥ - [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِمَ اللَّهُ الأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الأَنْصَارِ وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ.

[قال الألباني: ضعيف جداً بهذا اللفظ صحيح، بلفظ: «اللّهم اغفر للأنصار»]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف فيه كثيرُ بن عبدالله، وهو متَّهمٌ.

رواه البخاري ومسلم من حديث زيدِ بن أرقم بلفظ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ للأنصار" والباقي نحوه، وهو في "جامع الترمذي" من حديث أنس كما هو في «الصحيحين» وقال: حسنٌ غريب من هذا الوجه]

* قال السندي: قوله: (رحم الله... إلخ) الظاهر أنه دعاءٌ للقرون الثلاثة، وأراد (بالأبناء) الأبناء الصلبيية في الموضعين، إذ لو أراد أعم لما احتاج إلى (وأبناء أبناء الأنصار).

ويحتمل على بعدٍ أن المراد العموم في أبناء الأبناء، ثم الظاهر أن المراد بالأبناء: الأولاد، فالدعاء شاملٌ للذكور والإناث، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ.

فإن كثير بن عبدالله متهمٌ.

ورواه البخاري ومسلمٌ من حديث زيد بن أرقم بلفظ: «اللّهم اغفر للأنصار».

والباقي مثله.

وفي «جامع الترمذي» من حديث أنسٍ كما هو في «الصحيحين».

وقال: حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

فَضْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٦٦ - [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ. [خ: ٧٥، ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠] [م: ٢٤٧٧] [ت: ٣٨٢٤]

* قال السندي: قوله: (علمه الحكمة) قيل: المراد بالحكمة: معرفة حقائق الأشياء، والعمل بما ينبغي، وهو المذكور في كتاب الله تعالى.

وقيل: الظاهر أن يراد بها السنة؛ لأنها قرنت بالكتاب.

قال تعالى: ﴿يُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ﴾.

١٢- بَابٌ فِي ذِكْرِ الْخَوَارِجِ

١٦٧ - [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ أَوْ مَوْدُونُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ وَلَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. [م: ١٠٦٦] [د: ٤٧٦٣]

* قوله (الخوارج) وهي فرقة من أهل الباطل خرجوا على علي رضي الله عنه ولهم عقائد فاسدة من بغض عثمان وعلي وعائشة ومن وقع بينهم الحرب من الصحابة ويكفرون من ارتكب الكبيرة قاتلهم علي ومعاوية رضي

الله عنهما.

قوله (مخدج) بالخاء المعجمة وفتح الدال المهملة آخره جيم ناقصها ومؤدن اليد ومودون اليد كمكرم ومضروب ناقصها وصغيرها ومثدن اليد بالمثلثة وفتح الدال المشددة المهملة صغيرها ومجتمعها وقيل: أصله مثند يريد أنه يشبه ثندوي الثدي كسنبلة وهي رأسه فقدم الدال على النون مثل جذب وجبذ ويروى موتن بالتاء من ايتنت المرأة إذا ولدت ميتاً وهو أن يخرج رجلا الولد أولاً كذا في «الدر النثير» «إنجاح».

قوله: (ولولا ان تبطروا... إلخ). البطر الطغيان عند النعمة أي ولولا خوف البطر منكم بسبب الثواب الذي أعد لقاتليهم فتعجبوا بأنفسكم لأخبرتكم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (مخدج اليد) بخاء معجمة ثم دال مهملة ثم جيم، اسم مفعول من أخدج أي: ناقص اليد، أي: قصيرها، وكذا (مودون اليد) بالدال المهملة لفظاً ومعنىً (ومثدون) كمفعول بثاء مثلثة ودال مهملة، أي: صغير اليد مجتمعها.

والمثدون: الناقص الخلق.

وقيل: أصله الثندو، بتقديم النون على الدال، أي: يشبه من وهى رأسه، فقدم الدال على النون.

قوله: (ولولا أن تبطروا) كتفرحوا لفظاً ومعنىً، والمراد: لولا خشية أن تفرحوا فرحاً يؤدي إلى ترك الأعمال وكثرة الطغيان.

١٦٨- [صحيح، صحيحه الترمذي] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ. [ت: ٢١٨٨]

* قوله (أحداث الأسنان... إلخ). من كان في أول العمر، الأحلام جمع حلم بالضم وهو العقل يقولون من خير قول الناس أي أقوالهم بظاهرها خير وحسن لكن مخالف لعقائدهم وأعمالهم ولذا قال لهم علي رضي الله عنه حين قال بعضهم: لا حكم إلا لله كلمة حق أريد بها الباطل أي نحن نؤمن بتلك الكلمة ولكن لا نأول على ما تأولتم به.

قوله (تراقيهم) جمع ترقوة هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وزنها فعلوة بالفتح وهما ترقوتان من الجانبين والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها كأنها لم يجاوز حلوقهم، والمروق: خروج السهم من الرمية من الجانب الآخر والرمية الصيد الذي ترميه فينفذ فيه السهم كذا في «الدر النثير» و«القاموس» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أحداث الأسنان) أي: صغار الأسنان، أي: ضعفاء الأسنان، فإن حداثة السن محلٌّ للفساد عادةً قوله: (سفهاءُ الأحلام) ضعفاء العقول، (يقولون من خير قول الناس) أي: يقولون قولاً هو من خير قول الناس.

أي: ظاهراً، قيل: أريد بذلك قولهم: لا حكم إلا لله حين التحكيم، ولذلك قال علي رضي الله تعالى عنه في حربهم: كلمة حق أريد بها باطل، وقيل: ومثله دعاؤهم إلى كتاب.

وبالجملة فالمراد: أنهم يتكلمون ببعض الأقوال التي هي من خيار قول الناس في الظاهر.

قوله: (لا يجاوز تراقيهم) أي: حلوقهم بالصعود إلى محل القبول، أو النزول إلى القلوب ليؤثر في قلوبهم.

قوله: (يمرقون) كيخرجون لفظاً ومعنىً.

قوله: (من الرمية) بفتح الراء وتشديد الياء، هي الرمية يرميها الرامي على الصيد.

قوله: (فإن قتلهم أجر) أي: ذو أجر.

١٦٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ.

قُلْتُ لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْحَرُورِيَّةِ شَيْئًا فَقَالَ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَوْمًا يَتَعَبَّدُونَ

يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَصَوْمَهُ مَعَ صَوْمِهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ أَخَذَ سَهْمَهُ فَنظَرَ فِي نَصْلِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَنَظَرَ فِي رِصَافِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَنَظَرَ فِي قِدْحِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَنَظَرَ فِي الْقُذَذِ فَتَمَارَى هَلْ يَرَى شَيْئًا أَمْ لاَ. [خ: ٣٣٤٤، ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٣، ٧٤٣٢، ٧٥٦٢] [م: ١٠٦٤، ١٠٦٥] [ن: ٢٥٧٨] [د: ٤٧٦٤]

* قوله: (في الحرورية... إلخ). هو قوم من الخوارج منسوب إلى الحرورا بلد بالكوفة، النصل: حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض، والرصاف: جمع رصفة وهي عصبته تلوي مدخل النصل في السهم والقدح بالكسر هو سهم وقبيل أن يراش وينصل القذذ بضم ثم فتح جمع قذة بالضم ريش السهم كذا في «الدر النثير» و«القاموس» أي فشك في تعلق شيء من الدم بالريش فلا يرى فيه أيضاً وفيه دليل على أن كثرة الصلاة والصيام والقربات لا ينفع مع العقيدة الفاسدة «إنجاح الحاجة» لمولانا المحدث شاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله تعالى.

* قال السندي: قوله: (في الحرورية) بفتح الحاء وضم الراء الأولى، نسبة إلى حروراء بالمد والقصر، وهو موضعٌ قريبٌ من الكوفة، أي: في الخوارج، فإن خروجهم كان منها (ويتعبدون) اي: يتكلفون في العبادة.

قوله: (يحقر) كيضرب، ويحقر كيكرم، إذا كان لازماً، أي: يعد صلاته حقيرةً قليلة بالنظر إلى صلاتهم.

قوله: (أخذ) أي: الرامي، (فلم ير شيئاً) أي: من الدم ملصوقاً به، لسرعة خروجه (في رصافه) بكسر الراء، قيل: وبالضم، وصادٌ مهملةٌ وفاءٌ، جمع رصفة، بفتحتين.

وهو عصبٌ يلوى على مدخل النصل في السهم.

(في قدحه) بكسر القاف وسكون الدال المهملة، وهو خشب السهم.

وقوله: (في القذذ) بضم القاف وفتح المعجمة الأولى: هي ريش السهم، واحدها قذةٌ بالضم، و(فتمارى) أي: شك.

١٧٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ فَقَالَ وَأَنَا أَيْضًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م: ١٠٦٧]

* قوله: (هم شر الخلق والخليقة) قال في «النهاية»: الخلق الناس والخليقة البهيمة وقيل: هما بمعنى واحد ويراد بهما جميع الخلائق «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (هم شرار الخلق والخليقة) الخلق الناس، والخليقة البهائم، وقيل: هما بمعنى، ويريد بهما جميع الخلق.

١٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف، والعلةُ فيه من سماكٍ.

قال النسائيُّ ويعقوبُ بن شَيبةَ: روايته عن عكرمةَ مضطربةٌ، وروايتُه عن غيره صالحةٌ.

رواه أبو داود في «سننه» من حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث علي بن أبي طالب]

* قوله: (ناس من أمتي) فيه إشعار بأن أهل الأهواء داخلة في أمته ﷺ ما لم تكن أهواءهم موجبة للردة ولهذا لم يكفر أحد من السلف الخوارج «إنجاح»

* قال السندي: قوله: (عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس) في «الزوائد»: هذا إسنادٌ ضعيفٌ، والعلة فيه من سماك.

قال النسائي: ويعقوب بن شبيب روايته عن عكرمة

مضطربة، وعن غيره صالحةٌ.

قلت: والمتن برواية غير ابـن عبـاس في «الصحيحـين» وغيرهما.

ونبه على بعض ذلك في «الزوائد» أيضاً، فذكـر أنـه في «سنن أبي داود».

١٧٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَهُوَ يَقْسِمُ التِّبْرَ وَالْغَنَائِمَ وَهُوَ فِي حِجْرِ بِلاَلٍ فَقَالَ رَجُلٌ اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ فَقَالَ وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ فَقَالَ عُمَرُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ هَذَا فِي أَصْحَابٍ أَوْ أُصَيْحَابٍ لَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. [خ: ٣١٣٨] [م: ١٠٦٣]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح.

والجملةُ الأولى رواها الترمذي في "جامعه" مـن حديـث عبدالله بن مسعود، وقال: حسن صحيح]

* قوله: (بالجعرانة) هي بكسر أوله وسكون ثانيه وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي رحمه الله: التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف سمـي بريطـة بنـت سـعد كانت تلقب بالجعرانة وهي المرادة في قوله تعـالى: ﴿كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾ كذا في «القاموس» «إنجاح».

* قـال السندي: قولـه: (بالجِعْرَانـة) بكسـر الجيـم وسـكون العيـن المهملـة وتخفيـف الـراء، أو بكسـر العيـن وتشديد الراء، والأول صوبه غـير واحـدٍ: موضـعٌ بقـرب مكة.

قوله: (التبر) بكسـر التـاء وسكون الموحـدة: الذهـب والفضة.

قبل أن يصاغ.

قوله: (وهو في حجر بلال) هـو بتقديـم الحـاء المهملـة المفتوحة أو المكسورة على الجيم الساكنة.

قيل: هو الصواب.

قوله: (ومن يعدل بعـدي) فـإنهم أمـروا باتباعـه ﷺ، فإذا لم يعدل يتبعون فيه فمن يعدل.

قوله: (إن هذا في أصحـاب) أي: ليـس بواحـد حتـى يندفع شره بقتله، بل مع أصحـاب وأمثـال، وقولـه: أو في أصيحاب بالتصغير، وفي «الزوائد»: إسناده صحيحٌ.

ونبه على أن المتن أخرجه غيره أيضاً.

١٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ عَنِ الأَعْمَشِ.

عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَوَارِجُ كِلاَبُ النَّارِ.

[قـال البوصـيري: رواه عبداللّـه بـن نمـير، عـن الأعمش،عن حسين بن واقد، عن أبـي غـالب، عـن أبـي أمامة، عن النبي ﷺ.

وإسنادُ ابن أبـي أوفـى رجالـهُ ثقـات إلا انـه منقطـعٌ: الأعمش لم يسمع من ابن أبي أوفى قاله غيرُ واحد.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث ابن أبي أوفى أيضاً.

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسـنده» عـن الحشـرج، عن سعيد بن جُمْهان، عـن ابـن أبـي أوفـى، وسـياقه أتم، وكذا رواه أحمدُ بن مَنيع في «مسنده» حدثنـا سُـرَيجٌ حدثنـا حشرج بن نُباته فذكره. قال: وحدثنا إسحاق الأزرق، عن الأعمش، عن عبدالله فذكره..]

* قال السندي: قوله: (عـن الأعمـش عـن ابـن أبـي أوفى) وفي «الزوائد»: أن رجال الإسـناد ثقـاتٌ إلا أن فيـه انقطاعاً، فإن الأعمش لم يسمع من ابن أبي أوفى، قاله غير واحد.

١٧٤- [حسن] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح احتج البخاري بجميع رواته]

* قوله: (نشء) بفتح الشين جمع ناش إلى جماعة أو بسكون كأنه تسمية بالمصدرية «ما».

قوله: (كلما خرج قرن قطع... إلخ). أي أهلك ودمر ولفظ عشرين مرة يحتمل أن يكون مقولة ابن عمر فيكون سماع ابن عمر هذا الكلام منه ﷺ أكثر من عشرين مرة ويحتمل أن يكون من مقولة النبي ﷺ فالمراد منه و اللّه أعلم أن أهل الحق يقاتلونهم ويقطعون دابرهم أكثر من عشرين مرة في كل قرن ومع ذلك يبقى منهم فرقة حتى يخرج في عراضهم ومواجهتهم الدجال الحاصل أن أهل الأهواء وإن قاتلهم أهل الحق في قرن واحد أكثر من عشرين مرة لا يتركون أهواءهم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ينشأ نشىء) في «القاموس» الناشىء بهمزة في آخره، الغلام والجارية، جاوز حد الصغر، والجمع نشو، ويحرك، وفي «الصحاح»: الأول كصحب، جمع صاحب، والثاني كجمع طلبه.

قوله: (كلما خرج قرن) أي: ظهرت طائفةٌ منهم.

(قطع) استحق أن يقطع وكثيراً ما يقطع أيضاً، كالحرورية قطعهم علي (في عراضهم) في خداعهم أي: أن آخرهم يقابلهم ويناظرهم.

في «الأعلام» وفي بعض النسخ: أعراضهم وهو جمع عرض بفتح فسكون بمعنى: الجيش العظيم.

وهو مستعارٌ من العرض بمعنى: ناحية الجبل، أو بمعنى: السحاب الذي يسد الأفق، وهذه النسخة أظهر معنىً.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيحٌ.

وقد احتج البخاري بجميع رواته.

١٧٥ - [صحيح] حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَوْ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ أَوْ حُلُوقَهُمْ سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ أَوْ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ. [د: ٤٧٦٥]

* قوله: (سيماهم التحليق) ليس فيه ذم التحليق بل هي علامة لتلك الفرقة «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (سيماهم التحليق) قال النووي: العلامة.

والأفصح فيها القصر.

وبه جاء القرآن والمدُّ لغة والمراد بالتحليق: حلق الرأس، ولا دلالة فيه على كراهة الحلق.

فإن كون الشيء علامة لهم لا ينافي الإباحة، كقوله ﷺ: «وآيتهم رجلٌ أسودٌ إحدى عضديه مثل ثدي المرأة».

معلومٌ أن هذا ليس بحرامٍ ولا مكروهٍ، وقد جاء في «سنن أبي داود» بإسنادٍ صحيح: أنه ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه، فقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله».

وهذا صريح في إباحة حلق الرأس، لا يحتمل تأويلاً. انتهى.

وقد يناقش في استدلاله على أصول مذهب النووي، بأنه يجوز عندهم تمكين الصغير بما يحرم على البالغ، كالحرير والذهب، فليتأمل.

١٧٦ - [حسن] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ يَقُولُ شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوا كِلاَبُ أَهْلِ النَّارِ قَدْ كَانَ هَؤُلاَءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّارًا قُلْتُ يَا أَبَا أُمَامَةَ هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ قَالَ بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ت: ٣٠٠٠]

* قال السندي: قوله: (شر قتلى... إلخ) قاله حين رأى رؤوس الخوارج فالتقدير هم شر قتلى.

(قتلوا) على بناء المفعول، وأديم السماء: ما يظهر من جلده.

قوله: (وخير قتيل من قتلوا) على بناء الفاعل والضمير للخوارج والعائد إلى الموصول مقدر، أي: خير قتيل من قتله الخوارج فإنه شهيد.

قوله: (كلاب أهل النار) خبرٌ ثانٍ وهذا صريحٌ في أن الخوارج كفرةٌ، ويؤيده «يخرجون من الدين» ونحوه.

والجمهور على عدم تكفيرهم، فيؤول هذا بكفران نعمة الإيمان، حتى المشبي على وفقه، ويؤول يخرجون من الدين بالخروج من كماله، والله تعالى أعلم.

١٣- بَابٌ فِيمَا أَنْكَرَتْ الْجَهْمِيَّةُ

* قال السندي: قوله: (فيما أنكرت الجهمية) هم الطائفة من المبتدعة يخالفون أهل السنة في كثير من الأصول، كمسألة الرؤية، وإثبات الصفات، ينسبون إلى جهم -بفتح فسكون-، هو جهم بن صفوان من أهل الكوفة.

١٧٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ (ح).

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لاَ تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾. [خ: ٥٥٤، ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦] [م: ٦٣٣] [ت: ٢٥٥١] [د: ٤٧٢٩]

* قوله: (كما ترون هذا القمر) قال في «جامع الأصول»: قد يخيل إلى بعض السامعين أن الكاف في قوله كما ترون كاف التشبيه للمرئي وإنما هو كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي ومعناه ترون ربكم رؤية يزاح معها الشك كرؤيتكم القمر ليلة البدر ولا ترتابون فيه ولا تمترون.

قوله لا تضامون في رؤيته روي بتخفيف الميم من الضيم الظلم المعنى أنكم ترونه جميعاً لا يظلم بعضكم في رؤيته فيراه البعض دون البعض وبتشديد من الضمام الظلم المعني أنكم ترونه جميعاً لا يظلم بعضكم على بعض من ضيق كما يجري عنه رؤية الهلال إنما يراه كل منكم موسعاً عليه منفرداً به «زجاجة».

قوله (فإن استطعتم... إلخ). قال القاضي: ترتيب قوله فإن استطعتم على قوله سترون بالفاء يدل على أن المواظب على إقامة الصلاة والمحافظة عليها خليق بأن يرى ربه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (كما ترون هذا القمر) أي: من غير مزاحمةٍ، كما يفيده آخر الكلام، وإلا فهذه رؤيةٌ في وجهةٍ وتلك رؤيةٌ لا في جهةٍ.

وفي «جامع الأصول» قد يخيل إلى بعض السامعين أن الكاف في (كما ترون) لتشبيه المرئي بالمرئي وإنما هي تشبيه الرؤية بالرؤية، وهو فعل الرائي ومعناه: ترون ربكم رؤيةً يزول معها الشك، كرؤيتكم القمر ليلة البدر، ولا ترتابون فيه، ولا تمترون. انتهى.

وهذا وجهٌ وجيهٌ، لكن آخر الحديث أنسب بما ذكر، وأما تخييل تشبيه المرئي بالمرئي، فباطلٌ، فإنه من الجهل بالعربية، وإلا فـ (كما ترون) صفةُ مصدرٍ، فهو نص في تشبيه الرؤية لا المرئي.

قوله: (لا تضامون) بفتح التاء وتشديد الميم، أي: لا تزدحمون، أو بضم التاء وتخفيف الميم، أي: لا يلحقكم ضيم ومشقة.

قوله: (إن لا تغلبوا) على بناء المفعول أي: لا يغلبكم الشيطان حتى تتركوهما أو تؤخروهما عن الأول، وقرأ: ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ إلخ، وفي ترتيب قوله: (فإن استطعتم) على ما في قبله: دلالة على أن المحافظ على هاتين الصلاتين خليق بأن يرى ربه.

١٧٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالُوا لاَ قَالَ فَكَذَلِكَ لاَ تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [خ: ٨٠٦، ٦٥٧٣، ٧٤٣٧] [م: ١٨٢، ٢٩٦٨] [ت: ٢٥٤٩] [د: ٤٧٣٠]

* قال السندي: قوله: (تضامون في رؤية القمر) بتقدير حرف الاستفهام.

والوجهان السابقان جاريان فيه.

١٧٩ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَرَى رَبَّنَا قَالَ تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ قُلْنَا لاَ قَالَ فَتَضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ قَالُوا لاَ قَالَ إِنَّكُمْ لاَ تَضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ إِلاَّ كَمَا تَضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا.

* قال السندي: قوله: (تضارون) أي: هل تضارون، وهو بتفح وتشديدِ الراء، أي: هل يصيبكم ضرر؟ ويحتمل أنه بالتخفيف على بناء المفعول، من الضير لغةً في الضرر، وفي بعض النسخ تضامون من غير سحاب، أي: لا في سحاب، وليس المراد أنها تكون في شيء غير السحاب، وفي بعض النسخ من غير سحاب.

١٨٠ - [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ.

عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَرَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ قَالَ يَا أَبَا رَزِينٍ أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِيًا بِهِ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَاللَّهُ أَعْظَمُ وَذَلِكَ آيَةٌ فِي خَلْقِهِ. [د: ٤٧٣١]

* قوله: (مخلياً به) أي منفرداً بنفسه أي التجلي الخاص يقع لكل واحد من المؤمنين كما أن كل مؤمن له تعلق خاص بجناب الرب تبارك وتعالى في الدنيا بسببه فيحصل المنافع لذاته ويدعو منه ما يشاء اللّه تعالى واللّه يعطي كل واحد بحسب سؤاله حتى قالوا إن من مراتب القرب والوصول إليه تعالى بعدد أنفاس الخلائق فإنه تعالى لا يحيط بكنهه أحد كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ الآية «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وما آية ذلك) أي: علامته.

قوله: (مخلياً به) اسم فاعل من أخلى؛ أي: منفرداً برؤيته من غير أن يزاحمه صاحبه في ذلك.

١٨١ - [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ.

عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غِيَرِهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَ يَضْحَكُ الرَّبُّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْرًا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه مقال:

وكيع ذكره ابن حبان في الثقات وذكره الذهبي في «الميزان» وباقي رجال الإسناد احتج بهم مسلم.

رواه الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» من هذا الوجه]

* قوله (عن وكيع بن حدس) بمهملات وضم أوله وثانيه وقد يفتح ثانية ويقال بالحاء بدل العين «إنجاح».

قوله (ضحك ربنا) قال ابن حبان في «صحيحيه»: العرب تضيف الفعل إلى الأمر كما تضيفه إلى الفاعل قال: فقوله ضحك ربنا يريد ضحك اللّه ملائكته وعجبهم فنسب الضحك الذي كان من الملائكة إلى اللّه على سبيل الأمر والإرادة «زجاجة».

قوله (لن نعدم... إلخ). أي لن نفقد الخير من رب يضحك لأن الضحك علامة الرضاء فإذا رضي ربنا عنا كيف يدخلنا النار ولأنها دار الخزي ﴿ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته﴾ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ضحك) كفرح (ربنا) بالرفع، فاعل ضحك.

قيل: الضحك من اللّه الرضا وإرادة الخير.

وقيل: بسط الرحمن بالإقبال وبالإحسان، أو بمعنى: أمر ملائكته بالضحك وأذن لهم فيه، كما يقال: السلطان قتله إذا أمر بقتله.

قال ابن حبان في «صحيحه»: هو من نسبة الفعل إلى الآمر وهو في كلام العرب كثير.

قلت: والتحقيق ما أشار إليه بعض المحققين أن الضحك وأمثاله مما هو من قبيل الانفعال إذا نسب إلى اللّه تعالى يراد به غايته.

وقيل: بل المراد به إيجاد الانفعال في الغير، فالمراد هاهنا الإضحاك ومذهب أهل التحقيق أنه صفة سمعية يلزم إثباتها مع نفي التشبيه وكمال التنزيه، كما أشار إلى ذلك مالكٌ وقد سئل عن الاستواء فقال: الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والإيمان به واجبٌ والسؤال عنه بدعة.

قوله: (من قنوط عبادة) والقنوط كالجلوس: وهو اليأس؛ ولعل المراد ههنا هو الحاجة والفقر.

أي: رضي عنهم ويقبل بالإحسان إذا نظر إلى فقرهم وفاقتهم وذلتهم وحقارتهم وضعفهم، وإلا فالقنوط من رحمته يوجب الغضب لا الرضا.

قال تعالى: ﴿لاَ تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ وقال: ﴿لاَ تَيْأَسُواْ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ إلا أن يقال ذلك هو القنوط بالنظر إلى كرمه وإحسانه مثل أن لا يرى له كرماً وإحساناً، أو يرى قليلاً فيقنط، كذلك فهذا هو الكفر والمنهي عنه أشد النهي.

وأما القنوط بالنظر إلى أعماله وقبائحه، فهو مما يوجب للعبد تواضعاً وخشوعاً وانكساراً، فيوجب الرضا، ويجلب الإحسان والإقبال من اللّه تعالى.

ومنشأ هذا القنوط هو الغيبة عن صالح الأعمال، واستعظام المعاصي إلى الغاية، وكل منهما مطلوبٌ ومحبوبٌ ولعل هذا سبب مغفرة ذنوب من أمر أهله بإحراقه بعد الموت حين أيس من المغفرة.

فليتأمل.

وقوله: (وقرب غيره) ضبط بكسر المعجمة ففتح ياء بمعنى: فقير الحال، وهو اسم من قولك غيرت الشيء فتغير حاله، من القوة إلى الضعف ومن الحياة إلى الموت، وهذه الأحوال مما تجلب الرحمة لا محالة في الشاهد، فكيف لا تكون أسباباً عادية لجلبها من أرحم الراحمين جل ذكره وثناؤه، والأقرب أن الغير بمعنى: تغير الحال وتحويله وبه تشرع عبارة «القاموس» لا تغيره وتحوله كما في «النهاية»، والضمير للّه، والمعنى: أنه تعالى يضحك من أن العبد يصير مأيوساً من الخير بأدنى شر وقع عليه مع قرب تغييره تعالى الحال من شر إلى خير، ومن مرض إلى عافية، ومن بلاء ومحنةٍ إلى سرور وفرحة، لكن الضحك على هذا لا يمكن تفسيره بالرضا.

قلت: (لن نعدم) من عدم كعلم إذا فقده، يريد أن الرب الذي من صفاته الضحك لا نفقد خيره، بل كلما احتجنا إلى خيرٍ وجدناه فإنا إذا أظهرنا الفاقة لديه يضحك فيعطي، وفي «الزوائد»: وكيع ذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي رجاله احتج بهم مسلم. انتهى.

أي: فالحديث حسن.

١٨٢ - [ضعيف، ضعفه الألباني، وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ.

عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ قَالَ كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَمَا ثَمَّ خَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ. [ت: ٣١٠٩]

* قوله: (كان في عماء) بالفتح و المد سحاب قال أبو عبيدة: لا ندري كيف كان ذلك العماء وفي رواية كان في عمي بالقصر ومعناه ليس معه شيء وقيل: هو أمر لا تدركه عقول بني أدم ولا يبلغ كنهه الوصف الفطن قال الأزهري: نحن نؤمن به ولا نكيف أي نجري اللفظ على ما جاء عليه من غير تأويل كذا في «الدر النثير» «إنجاح».

قوله (كان في عماء) قال القاضي ناصر الدين بن المنير: وجه الإشكال في الحديث الظرفية والفوقية والتحتية قال: والجواب أن في بمعنى على وعلى بمعنى الاستيلاء أي كان مستولياً على هذا السحاب الذي خلق منه المخلوقات كلها و الضمير في فوقه يعود إلى السحاب وكذلك تحته أي كان مستولياً على هذا السحاب الذي فوقه الهواء وتحته الهواء وروى بلفظ القصر في عمى والمعنى عدم ما سواه كأنه قال كأن لم يكن معه شيء بل كل شيء كان عدماً عمي لا موجوداً ولا مدركاً والهواء الفراغ أيضاً العدم كأنه قال كان ولا شيء معه ولا فوق ولا تحت. انتهى «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (أين كان ربنا) قيل: هو بتقدير، أين كان عرش ربنا؟ قال: ويدل عليه قوله قبل: (ثم خلق عرشه على الماء) وعلى هذا يحتمل قوله: (قبل أن يخلق خلقه) على غير العرش وما يتعلق به، وحينئذ لا إشكال في الحديث أصلاً.

(والعماء) بالفتح والمد: السحاب، كذا في «النهاية»، ومن لا يقدّر مضافاً.

يقول: ليس المراد من العماء شيئاً موجوداً غير اللّه، لأنه حينئذٍ يقول من قبيل الخلق، والكلام مفروضٌ قبل أن يخلق الخلق، بل المراد ليس معه شيءٌ، ويدل عليه رواية: كان في عمى بالقصر فإن العمى بالقصر، مفسر به.

قال الترمذي: قال: يريد العماء، أي: ليس معه شيءٌ، وعلى هذا كله.

وفي قوله: كان في عماء؛ بمعنى: أنه كان مع عدم شيء آخر، ويكون حاصل الجواب الإرشاد إلى عدم المكان، وعلى أنه لا أين ثمة، فضلاً عن أن يكون هو في مكان، وقال كثيرٌ من العلماء: هذا من حديث الصفات، فنؤمن به ونكل علمه إلى عالمه.

(وما) في (ما تحته هواء) نافية لا موصولة.

وكذا قوله: (وما فوقه) وأما قوله: (وماء، ثم خلق.. إلخ) هكذا في نسخ ابن ماجه المعتمدة.

والظاهر أن قوله: (وما) تأكيدٌ للنفي السابق، ويحتمل أن يكون (ثم) بفتح المثلثة اسم إشارة إلى المكان (وخلق) بمعنى: مخلوق، وقوله: (عرشه على الماء) جملة أخرى، وبعضهم جعل و(ماء) بالمد عطفاً على هواء، والأقرب أنه تصحيف.

١٨٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي النَّجْوَى قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يُدْنَى الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ ثُمَّ يُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَعْرِفُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ قَالَ إِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ قَالَ ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ أَوْ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ قَالَ وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ.

قَالَ خَالِدٌ فِي الْأَشْهَادِ شَيْءٌ مِنِ انْقِطَاعٍ: ﴿هَـٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾. [خ: ٢٤٤١، ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤] [م: ٢٧٦٨]

* قوله: (عن صفوان بن محرز) بتقديم الراء المهملة المكسور على الزاي.

قوله (وقال خالد) هو ابن الحارث شيخ حميد بن مسعدة في لفظ على رؤوس الأشهاد أنه لم يتصل سنده وبقية الحديث موصول بلا انقطاع.

قوله (كذبوا... إلخ). أي قالوا ما لا يليق بشأنه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (في النجوى) يريد: مناجاة اللّه للعبد يوم القيامة، والنجوى: اسم يقوم مقام المصدر.

قوله: (يدني) على بناء المفعول من الإدناء.

قوله: (كنفه) بفتحتين، أي: ستره عن أهل الموقف حتى لا يطلع على سره غيره.

قوله: (ثم يقرره) من التقرير بمعنى: الحمل على الإقرار.

(هل) تفسير للتقرير بتقدير القول، أي: يقول له: هل تعرف؟ قوله: (حتى إذا بلغ) أي: المؤمن من الإقرار، وحتى إذا بلغ، أي: الفزع منه، أي: من المؤمن.

١٨٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ فَرَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ قَالَ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ﴾ قَالَ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ

وَيَبْقَى نُورُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف الفضل بن عيسى بن أبان الرَّقاشي]

* قوله (العباداني) نسبة إلى عبادان بفتح أوله وتشديد ثانية هو جزيرة أحاط بها شعبتا دجلة ساكبتين في بحر فارس كذا في «القاموس» «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي.

قوله (بينا أهل الجنة في نعيمهم... إلخ). هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق عبدالله بن عبيدالله وهو أبو عاصم العباداني الفضل وقال موضوع الفضل رجل سوء قال: وقال العقيلي: هذا الحديث لا يعرف إلا لعبدالله بن عبيدالله ولا يتابع عليه. انتهى والذي رأيته في كتاب العقيلي ما نصه عبدالله بن عبيدالله أبو عاصم العباداني منكر الحديث وكان الفضل يرى القدر كاد أن يغلب على حديثه الوهم لم يرد على ذلك وهذا التضعيف لا يقتضي الحكم على حديثهما بالوضع ثم أن له طريقاً آخر من حديث أبي هريرة وقد سقته في «اللآلىء المصنوعة» في أواخر كتاب البعث.

قوله (قد أشرف عليهم هذا) يعم الرجال والنساء لعموم لفظ أهل الجنة وقد اختلف في النساء هل يرون ربهم على أقوال وافردت المسألة بالتأليف «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (إذ سطع لهم) أي: ظهر وارتفع.

قوله: (قد أشرف عليهم) أي: ظهر من فوقهم، فيه إثباتٌ للجهة ظاهراً فلا بد من التأويل إن ثبت الحديث بحمله على العلو اللائق بجنابه العلي، أي: يظهر عليهم حال كونه عالياً علواً يليق به تعالى، (فينظر إليهم): أي: يبدو لهم أنه ناظرٌ إليهم، أو ينظر إليهم نظر رحمةٍ فوق ما كانوا فيها، وإلا فهو ناظرٌ إليهم على الدوام لا يغيب عن نظره شيءٌ.

ويحتمل أن يكون التفريع بالنظر إلى قوله وينظرون إليه، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ لاتفاقهم على ضعف الرقاشي.

قال السيوطي: أورده ابن الجوزي في «الموضوعات».

وقال: الفضل الرقاشي رجل سوء.

ورواه عنه أبو عاصم ولا يتابع عليه، كذا ذكره عن العقيلي، والذي رأيته أنا في كتاب العقيلي ما نصه: أبو عاصمٌ منكر الحديث، والعقيلي يروي له القدر؛ لأنه كاد أن يغلب على حديثه الوهم، وهذا لا يقتضي الحكم بالوضع، وله طريقٌ آخر من حديث أبي هريرة، ذكره في «اللآلىء». انتهى.

١٨٥ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ مِنْ عَنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ شَيْئًا قَدَّمَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ مِنْ عَنْ أَيْسَرَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ شَيْئًا قَدَّمَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ. [خ: ١٤١٣، ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢] [م: ١٠١٦] [ن: ٢٥٥٢]

* قوله: (فينظر من عن أيمن منه) أي يرى كل جهته من الجهات لكي يجد أنيساً أو شفيعاً فينجو بسببه «إنجاح».

قوله (ولو بشق تمرة... إلخ). قال المظهري: يعين إذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار ولا تظلموا أحداً ولو بشق تمرة وقال الطيبي: يحتمل أن يقال المعنى إذا عرفتم أن لا ينفعكم في ذلك اليوم شيء إلا الأعمال الصالحة وإن أمامكم النار فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة «زجاجة» للسيوطي.

* قال السندي: قوله: (ترجمان) بفتح التاء وضم الجيم، ويجوز ضم أوله اتباعاً، ويجوز فتح الجيم، وهو معرب، وقيل: عربي.

والمراد أنه لا واسطة في البين.

قوله: (إلا شيئاً قدمه) أي: من الأعمال.

(فتستقبله) أي: تظهر له.

قوله: (ولو بشق تمرة) بكسر الشين أي: نصفها، أي: فليتصدق به.

١٨٦ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ. [خ: ٤٨٧٨] [م: ١٨٠] [ت: ٢٥٢٨]

* قوله: (في جنة عدن) قال النووي: أي والناظرون في جنة عدن فهي ظرف للناظر وقال القرطبي: في جنة عدن متعلق بمحذوف في موضع الحال من القوم كأنه قال كائنين في جنة عدن وقال الطيبي على وجهه حال من رداء الكبرياء والعامل معنى النفي و قوله في جنة عدن متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (جنتان) مبتدأ، والابتداء بالنكرة جائزٌ إذا كان الكلام مفيداً.

قوله: (من فضة) يحتمل أنه خبرٌ لجنتان بتقدير كائنتان من فضة، وقوله: (آنيتهما وما فيهما) بدل اشتمال من جنتان، أو ضمير كائنتان، وبتقدير كائنة من فضة، وآنيتهما فاعل الجار والمجرور، ويحتمل أنه خبرٌ لما بعده، والجملة خبر لجنتان.

قوله: (وبين القوم) أي: أهل الجنة.

قوله: (في جنة عدن) حالٌ من ضمير ينظرون، والظاهر أن المراد برداء الكبرياء، نفس صفة الكبرياء على أن الإضافة بيانية، وهذا هو الموافق لحديث: «الكبرياء ردائي» وحينئذٍ لا يخفى أن ظاهر هذا الحديث يفيد أنهم لا يرونه تعالى، فإنه إذا كان رداء الكبرياء مانعاً عن نظر أهل جنة عدن فكيف غيرهم، وصفة الكبرياء من لوازم ذاته تعالى لا يمكن زوالها عنه، فيدوم المنع بدوامها، إلا أن يقال: هي مانعة عن دوام النظر لا عن أصل النظر، على أن معنى قوله: (وبين أن ينظروا)، أي: وبين أن يديموا، فلولا هي لدوام نظرهم، وذلك لأن المنع من مقتضيات المعاملة بهذه الصفة، وهي غير لازمة، وبهذا صارت صفة الكبرياء مانعةً عن دوام النظر دون أصله فليتأمل.

ويمكن أن يقال: المراد برداء الكبرياء هو المعاملة بمقتضاها لا نفس صفة الكبرياء، كما هو مقتضى الإضافة، إذ الأصل التغير لا التباين، وهو المناسب للتعبير با لرداء بناءً على أن المراد عادةً لا يلزم اللابس لزوم الإزار، وحينئذٍ، فرداء الكبرياء وإن كان مانعاً من أصل النظر لكنه غير لازمٍ فيمكن النظر.

وعلى الوجهين فالحديث مسوقٌ لإفادة كمال قرب أهل جنة عدن منه تعالى.

١٨٧ - [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ وَقَالَ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ نَادَى مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ فَيَقُولُونَ وَمَا هُوَ أَلَمْ يُثَقِّلِ اللَّهُ مَوَازِينَنَا وَيُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَيُنْجِنَا مِنَ النَّارِ قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ يَعْنِي إِلَيْهِ وَلاَ أَقَرَّ لأَعْيُنِهِمْ. [م: ١٨١] [ت: ٢٥٥٢]

* قوله: (﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾) أي الذين أجادوا الأعمال الصالحة وقربوها بإخلاص الحسنى أي المثوبة الحسنى وهي الجنة ونكر قوله زيادة ليفيد ضرباً من التفخيم والتعظيم بحيث لا يقادِ قدره ولا يكتنهه كنهه وليس ذلك إلا لقاء وجهه الكريم «طيبي».

قوله (أن لكم عند اللَّه موعداً... إلخ). أي بقي شيء زائد مما وعد اللَّه لكم من النعم والحسنى وزيادة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يا أهل الجنة) تفسيرٌ للنداء بتقدير يقول.

(أن ينجزكموه) من الإنجاز؛ وهو الإيفاء.

قوله: (ألم يثقل) من الثقيل، هذا مبني على أنهم ينسبون الوعد بالرؤية.

وفيه أن اللَّه تعالى يزيل عن قلوبهم الحرص، ويعطيهم

ما لا يطمعون المزيد عليه، ويرضيهم بفضله.

قوله: (ويبيض) من التبيض، (ويدخلنا) من الإدخال، (وينجنا) من الإنجاء والتنجية.

وفي بعض النسخ: (وينجينا) بإثبات الياء، كما في الترمذي، مع أنه معطوفٌ على المجزوم، إما للإشباع أو للتنزيل منزلة الصحيح.

قوله: (فيكشف) يزيل ويرفع.

(الحجاب) أي: الذي حجبهم عن أبصاره، ولا تعارض بين الأحاديث التي وردت في الرؤية مختلفةً في الكيفية؛ لكونها تكون مراراً متعددةً.

١٨٨ - [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ تَشْكُو زَوْجَهَا وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾. [ن: ٣٤٦٠]

* قوله (جاءت المجادلة) وهي خولة بنت ثعلبة بن أصرم الأنصارية الخزرجية ويقال خويلة بالتصغير وزوجها أوس بن الصامت «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وسع) كسمع، (سمعه) بالرفع على أنه فاعل وسع.

(الأصوات) بالنصب، على أنه مفعوله، أي: أحاط سمعه بالأصوات كلها لا يفوته منها شيءٌ ونصبُ السمع ورفع الأصوات كما ضبط في بعض النسخ بعيدٌ معنىً ولفظاً وهذا ثناءٌ على اللَّه تعالى، حين ظهر عندها آثار سعة سمعه.

وهذا لا يدل على أنها كانت ليست عالمة بذلك قبلُ حتى يقال: كيف خفي على مثلها هذا الأمر؟

١٨٩ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِيَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي. [خ: ٣١٩٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣] [م: ٢٧٥١] [انظر: ٤٢٩٥] [ت: ٣٥٤٣]

* قوله: (كتب ربكم على نفسه بيده... إلخ). غرض المؤلف من إيراد هذا الحديث ههنا واللَّه أعلم أن فيه إثبات لكتابته باليد تعالى والرحمة وهما صفتان وكيفية الصفات أن نؤمن بها ولا نتكلم في تأويلها وفيه حجة على الجهمية كما نرى «إنجاح».

قوله (كتب ربكم... إلخ). قال التوربشتي: يحتمل أن يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويحتمل أن يكون المراد القضاء الذي قضاه وقال النووي: غضب اللَّه تعالى ورحمته يرجعان إلى عقوبة العاصي وإثابة المطيع والمراد بالسبق ههنا وبالغلبة في الحديث الآخر كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على وزان قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة أي أوجب ووعد أن يرحمهم قطعاً بخلاف ما يترتب على مقتضى الغضب من العقاب فإن اللَّه تعالى عفو كريم يتجاوز عنه بفضله قال الشاعر:

وإني وإن أوعدته ووعدته
لمخلف ايعادي منجز موعدي

«زجاجة».

* قال السندي: قوله: (رحمتي سبقت غضبي) مفعول كتب، وقوله: (كتب على نفسه) يدل على أنه ساق هذا الكلام على أنه وعدٌ بأنه سيعامل بالرحمة ما لا يعامل بالغضب، لا أنه إخبار عن صفة الرحمة والغضب بأن الأولى دون الثانية؛ لأن صفاته كلها كاملةٌ عظيمةٌ؛ ولأن ما فعل من آثار الأولى فيما سبق أكثر مما فعل من آثار الثانية، ولا يشكل هذا الحديث بما جاء أن الواحد من الألف يدخل الجنة والبقية النار، إما لأنه يعامل بمقتضى الرحمة ولا يعامل بمقتضى الغضب، كما قال: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا﴾ وقال: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ الآية.

وقال: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ﴾ الآية، وإما لأن مظاهر

الرحمة أكثر من مظاهر الغضب، فإن الملائكة كلهم مظاهر الرحمة، وهم أكثر خلق اللّه، ما خلق اللّه في الجنة من الحور والولدان وغير ذلك.

١٩٠ - [حسن، حسنه الترمذي، والألباني، وصححه الحاكم] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالاَ حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ الْحَرَامِيُّ قَالَ.

سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا جَابِرُ أَلاَ أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لأَبِيكَ وَقَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتُشْهِدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْنًا قَالَ أَفَلاَ أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا فَقَالَ يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ قَالَ يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً فَقَالَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لاَ يُرْجَعُونَ قَالَ يَا رَبِّ فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾. [خ: ٧٤٤٤] [ت: ٣٠١٠]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

طلحةُ بن خِراش: قال فيه الأزدي: روى عن جابرٍ مناكيرَ، وذكره الذهبي في "الميزان"

وموسى بن إبراهيم قال فيه ابن حبان في "الثقات": يخطئ]

* قوله: (وكلم أباك كفاحاً) أي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول كذا في «الدر النثير» وفي الحديث إشكال وهو أن اللّه تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْياً أَوْ مِن وَرَاء حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ فالجواب أن الآية مخصوصة بدار الدنيا فلا يتصور في الدنيا كلام اللّه تعالى مع عبده مواجهة لأن أجساد الدنيا كثيفة لا يليق بها التجلي الذاتي لأن اللّه تعالى لما تجلى للجبل جعله دكاً وخرَّ موسى صعقاً وأما في الآخرة فالتجليات تحصل للأرواح أو للأجساد المثالية لأجساد الجنة وفي حديث إشكال آخر وهو أن روح المديون محبوس بدينه لا يعرج في السماء كما جاء في الأحاديث ولكن هذا محمول على ما إذا لم يترك الميت وفاء دينه وكان عبداللّه بن عمرو بن حزام أبو جابر ترك لدينه وفاء واهتمام جابر وإنكساره كان بسبب استيفاء الدين بالتركة ولهذا قال: استشهد أبي وترك عيالاً وديناً ويمكن أن يجاب عنه بأن عدم كون روحه محبوساً لأن شهادته سبب لعفو حقوق العباد وقال الشيخ المجدد رضي اللّه عنه: يحبس روح المديون بعد موته إذا لم يصل لروحه العروج في الدنيا فإذا حصل له العروج بالسلوك والجذبة لم يحبسه شيء بعد الموت.

قوله (أمواتاً) أي كسائر الأموات بل لهم خصوصية وهي أنهم يعطون أجساداً متشكلة بطيور خضر «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لما قتل عبداللّه) هو أبو جابر بن حرام، ضد الحلام، جعل علماً، استشهد على بناء المفعول.

(عيالاً) بكسر العين.

قوله: (ما كلم اللّه أحداً) أي: لا في الدنيا، ولا في عالم البرزخ.

قوله: (كفاحاً) بكسر الكاف أي: مواجهةً ليس بينهما حجابٌ ولا رسول.

قوله: (تمن علي أعطك) ظاهره عموم المفعول أي: ما شئت، كما يفيده حذف المفعول والمقام، فيشكل بأن عموم الوعد شمل الأحياء، وهو لا يخلف الميعاد، فكيف ما أحياه؟ ويمكن الجواب بأن خلاف الميعاد المعهود مستثنى من العموم، فإن الغاية من جملة المخصصات كما ذكره أهل الأصول.

قوله: (تحييني) هذا من موضع الإخبار موضع الإنشاء؛ لإظهار كمال الرغبة، وإلا فالمقام يقتضي أحيني أي: أحيني في الدنيا، وإلا فالشهداء أحياءٌ، وهو حي يتكلم، فكيف يطلب الإحياء؟ وهو تحصيل الحاصل.

قوله: (فأقتل) على بناء المفعول.

وضبطه بعضهم بالنصب، وكأنه مبني على أنه جواب

الأمر معنىً لما ذكرنا.

قوله: (فأبلغ) من الإبلاغ؛ أي: حالنا ترغيباً لهم في الجهاد.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

وطلحة بن حواش قيل فيه: روى عن جابر مناكير، وموسى بن إبراهيم ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء. انتهى.

قلت: ليس الحديث من أفراد ابن ماجه، لا متناً ولا سنداً، فقد أخرجه الترمذي في «التفسير»، فقال: حديث يحيى بن حبيب بن عربي، ثم ذكره بسنده للمنصف، ثم قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم، رواه عنه كبار أهل الحديث، وقد روى عبدالله بن محمد عن جابر شيئاً من هذا. انتهى.

١٩١ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلاَهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ فَيُسْلِمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ. [خ: ٢٨٢٦] [م: ١٨٩٠] [ن: ٣١٦٥]

* قال السندي: قوله: (يضحك إلى رجلين) قد سبق تحقيقه.

وتعديته بإلى، بمعنى الإقبال.

(دخل) أفرده لإفراد كلاهما لفظاً، ومراعاة لفظه أرجح، قال تعالى: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا﴾.

١٩٢ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ. [خ: ٤٨١٢، ٧٣٨٢، ٧٤١٣] [م: ٢٧٨٧]

* قوله: (يقبض اللّه الأرض) وذلك بين النفختين والمراد باليمين يده المقدس لأن كلتا يديه يمين وهو منزه عن الجهات «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (يقبض اللّه... إلخ) هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى: ﴿الأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ والمقصود بيان غاية عظمته تعالى، وحقارة الأفعال العظام التي تتحير فيها الأوهام، بالإضافة إلى كمال قدرته، وهذا المقصود حاصلٌ بهذا الكلام وإن لم يعرف كيفية القبض وحقيقة اليمين، فالبحث عنهما خارجٌ عن القدر المقصود إفهامه، فلا ينبغي.

١٩٣ - [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ.

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ كُنْتُ بِالْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ وَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَةٌ فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ مَا تُسَمُّونَ هَذِهِ قَالُوا السَّحَابُ قَالَ وَالْمُزْنُ قَالُوا وَالْمُزْنُ قَالَ وَالْعَنَانُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالُوا وَالْعَنَانُ قَالَ كَمْ تَرَوْنَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ قَالُوا لاَ نَدْرِي قَالَ فَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا إِمَّا وَاحِدًا أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا وَسَبْعِينَ سَنَةً وَالسَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ثُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ بَيْنَ أَظْلاَفِهِنَّ وَرُكَبِهِنَّ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ بَيْنَ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ اللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. [ت: ٣٣٢٠] [د: ٤٧٢٣]

* قوله: (وسبعين سنة) قال الطيبي: المراد بالسبعين ههنا التكثير لا التحديد لما ورد أن ما بين السماء والأرض وبين كل سماء مسيرة خمسمائة سنة وجمع الحافظ ابن حجر بأن خمسمائة باعتبار البطيء وهذا باعتبار الحثيث «زجاجة».

قوله (ثمانية أوعال) وهم ملائكة على صورة الأوعال كما قال اللّه تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾ وأوعال جمع وعل بالكسر تيس الجبل «إنجاح».

قوله (ثم اللّه فوق ذلك) قال الطيبي: أراد ﷺ أن يشغلهم عن السفليات إلى العلويات والتفكر في ملكوت السماوات والعرش ثم يترقوا إلى معرفة خالقهم ويستنكفوا عن عبادة الأصنام ولا يشركوا باللّه فأخذ في الترقي من السحاب ثم من السماوات ثم من البحر ثم من الأوعال من العرش إلى ذي العرش فالترقي بحسب العظمة لا المكان فإن اللّه تعالى فوق أن يكون العرش منزله ومستقره بل اللّه خالقه وهو منزه عن الجهة والمكان «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (ما تسمون) هذه الإشارة إلى السحاب، قالوا: (السحاب) بالنصب أي: نسميه السحاب، أو بالرفع أي: هي السحاب، وكذا الوجهان في المزن، والعنان (والمزن) بضم الميم السحاب، أو أبيضه، (والعنان): كسحابٍ وزناً ومعنىً.

قوله: (إما واحداً أو اثنين) قيل لعل الترديد من شك الراوي، وقد جاء في الأخبار أن بُعد ما بين السماء والأرض خمسمائة، فقال الطيبي: المراد بالسبعين في الحديث التكثير دون التحديد، ورد بأنه لا فائدة حينئذٍ لزيادة واحدٍ واثنين، قلت: لعل التفاوت لتفاوت السائر، إذ لا يقاس سير الإنسان بسير الفرس، كذلك ذكرته في حاشية أبي داود، ثم رأيت في حاشية السيوطي على الكتاب أن الحافظ ابن حجر ذكر مثله، فللّه الحمد على التوافق.

(بحر) بالنصب على أنه معطوفٌ على اسم (إن) في قوله: (فإن بينكم).

قوله: (ثم فوق السماء) عطفٌ على خبر إن.

(أوعال) وفي بعض النسخ ثمانية أوعال، جمع وعلٍ بفتح فكسر، تيس جبلٍ، والمراد: من الملائكة على صورة الأوعال، (والأظلاف) جمع ظلف بالكسر، وهو للبقر والغنم، كالحافر للفرس، (وركبهم) بضم ففتح، (ثم اللّه فوق ذلك) تصويرٌ لعظمته سبحانه وتعالى، وفوقيته على العرش بالعلو والعظمة والحكم، لا الحلول والمكان.

١٩٤ - [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمْرًا فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ ﴿فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا إِلَى الَّذِي تَحْتَهُ فَيُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ الْكَاهِنِ أَوِ السَّاحِرِ فَرُبَّمَا لَمْ يُدْرَكْ حَتَّى يُلْقِيَهَا فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ فَتَصْدُقُ تِلْكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ. [خ: ٤٧٠١، ٤٨٠٠، ٧٤٨١] [ت: ٣٢٢٣] [د: ٣٩٨٩]

* قوله (قالوا الحق) أي عبروا عن قول اللّه تعالى وما قضاه وقدره بلفظ الحق والمجيب الملائكة المقربون كجبرئيل وميكائيل ونحوهما وقوله الحق منصوب على أنه صفة مصدر محذوف تقديره قالوا قال اللّه تعالى القول الحق ويحتمل الرفع بتقدير قوله الحق والقول يجوز أن يراد به كلمة كن وأن يراد بالحق ما يقابل الباطل والمراد بكن ما هو من سببها الحوادث اليومية بأن يغفر ذنباً ويفرج كرباً ويرفع قوماً ويضع آخرين ويعز ذليلاً ويذل عزيزاً وهكذا ويجوز أن يراد به القول المسطور في اللوح المحفوظ «زجاجة» مختصراً.

* قال السندي: قوله: (إذا قضى) أي: تكلم به.

(خضعاناً) بالضم، مصدر خضع، كالغفران والكفران.

ويروى بالكسر كالوجدان والعرفان، وهو جمع خاضعٍ كالحيوان، فإن كان جمعاً فهو حالٌ، وإن كان مصدراً جاز أن يكون مفعولاً مطلقاً لما في ضرب الأجنحة من معنى الخضوع، أو مفعولاً، وذلك لأن الطائر إذا استشعر خوفاً أرخى جناحيه مرتعداً.

قوله: (كأنه) أي: القول.

قوله: (سلسلة) أي: صورة وقع سلسلة الحديد.

(على صفوان) هو الحجر الأملس.

(فزع) أي: كشف عنهم الفزع وأزيل.

(قالوا ماذا قال) أي: بعض الملائكة قالوا، أي: الملائكة المقربون.

(مسترق) أي: الشيطان.

(فيسمع) أي: الشيطان.

(الملائكةَ) بالنصب.

١٩٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنَامُ وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ.
[م: ١٧٩] [انظر ما بعده]

* قوله: (حجابه النور) أي حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن خلقه بأنوار عزه وجلاله ولو كشف ذلك الحجب وتجلى لم يبق مخلوق إلا احترق وفي «القاموس» سبحات وجه اللَّه أنواره وفي «الدر النثير» قال أبو عبيدة: أي جلاله ونوره قال ولم أسمع سبحات إلا في هذا الحديث «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قام فينا... إلخ) أي: قام خطيباً فينا مذكراً بخمس كلمات، فقوله: (فينا) و (بخمس كلمات) مترادفان، أو متداخلان، ويحتمل أن يكون فينا متعلقاً بقام على تضمين معنى خطب، وبخمس حال، أي: خطب قائماً مذكراً بخمس كلماتٍ، والقيام على الوجهين على ظاهره، ويحتمل أن يكون (بخمس) متعلقاً بقام و (فينا) بيانٌ، والقيام على هذا من قام بالأمر شمر وتجلد له، أي: تشمر بحفظ هذه الكلمات، وكأن السامع حين سمع ذلك قال في حقها، كذا ذكره الطيبي.

قلت: وفي الوجه الثالث، لو جعل فينا متعلقاً بقام من غير اعتبار، أي: قام بخمس كلماتٍ في حقنا ولأجل انتفاعنا، كان صحيحاً.

والأقرب أن المعنى: قام فيما بيننا بتبليغ خمس كلماتٍ.

أي: بسببه، فالجاران متعلقان بالقيام وهو على ظاهره وذلك أن تجعل القيام من قام بالأمر، وتجعل فينا بياناً متعلقاً به أيضاً.

قوله: (بخمس كلمات) أي: بخمس فصول، والكلمة لغةً تطلق على الجملة المركبة المفيدة.

(لا ينام) إذ النوم لاستراحة القوى والحواس وهي على اللَّه تعالى محالٌ، ولا ينبغي له.

أي: لا يصح ولا يستقيم له النوم.

فالكلمة الأولى دالةٌ على عدم صدور النوم، والثانية للدلالة على استحالته عليه تعالى، ولا يلزم من عدم الصدور استحالته؛ فلذلك ذكرت الكلمة الثانية بعد الأولى.

قوله: (يخفض القسط ويرفعه) قيل: أريد بالقسط الميزان؛ وسمي الميزان قسطاً لأنه يقع به المعدلة في القسمة، وهو الموافق لحديث أبي هريرة: «يرفع الميزان ويخفضه» والمعنى أن اللَّه يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه، وأرزاقهم النازلة من عنده، كما يرفع الوزان يده ويخفضها عند الوزن، فهو تمثيلٌ وتصويرٌ لما يقدر اللَّه تعالى وينزل ويحتمل أنه أشار إلى قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ أي: أنه يحكم بين خلقه بميزان العدل، فأمره كأمر الوزان الذي يزن فيخفض يده ويرفعها، وهذا المعنى أنسب بما قبله، كأنه قيل كيف كان يجوز عليه النوم وهو الذي يتصرف أبداً في ملكه بميزان للعدل.

وقيل: أريد بالقسط الرزق؛ لأنه قسط كل مخلوق، أي: نصيبه وخفضه: تقليله، ورفعه: تكثيره.

قوله: (يرفع إليه) أي: للعرض عليه، وإن كان هو تعالى أعلم به ليأمر الملائكة بإمضاء ما قضى لفاعله جزاءً له على فعله، ويرفع أي: خزائنه؛ ليحفظ إلى يوم الجزاء.

قوله: (قبل عمل الليل) أي: قبل أن يشرع العبد في عمل الليل، أو قبل أن يرفع العمل بالليل، والأول أبلغ لما فيه من الدلالة على مسارعة الكرام الكتبة إلى رفع الأعمال، وسرعة عروجهم إلى ما فوق السماوات.

قوله: (حجابه) الحجاب هو الحائل بين الرائي والمرئي، والمراد ههنا هو المانع للخلق عن إبصاره في دار الفناء، والكلام في دار البقاء، فلا يرد أن الحديث يدل على امتناع الرؤية في الآخرة، وكذا لا يرد أنه ليس له مانعٌ عن

الإدراك، فكيف قبلُ؟ (حجابه النور) يريد أن حجابه على خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب على الخلق بأنوار عزه وجلاله وسعة عظمته وكبريائه، وذلك هو الحجاب الذي تدهش دونه العقول وتذهب الأبصار وتتحير البصائر.

قوله: (لو كشف ذلك الحجاب) وتجلى لما وراءه ما تجلى من حقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوقٌ إلا احترق، وهذا معنى قوله: (لو كشفه) أي: رفعه وأزاله، هذا هو المتبادر من كشف الحجاب، ويفهم من كلام بعضٍ أن المراد لو أظهره لاحترق.

قوله: (سبحات وجهه) السبحات أي: بضمتين، جمع سبحة كغفرة وغرفات، وفسر سبحات الوجه بجلالته، وقيل: محاسنه؛ لأنك إذا رأيت الوجه الحسن قلت: سبحان اللّه.

وقيل: قال بعض أهل التحقيق: إنها الأنوار التي إذا رآها الراؤون من الملائكة سبحوا وهللوا لما يروعهم من جلال اللّه وعظمته، قلت: ظاهر الحديث يفيد أن سبحات الوجه لا تظهر لأحد وإلا لاحترقت المخلوقات، فكيف يقال: إن الملائكة يرونها، فليتأمل.

قوله: (ما انتهى إليه بصره) أي: كل مخلوق، انتهى إلى ذلك المخلوق بصره تعالى، ومعلومٌ أن بصره محيط بجميع الكائنات مع وجود الحجاب، فكيف إذا كشف؟ فهذا كنايةٌ عن هلاك المخلوقات أجمع.

وقيل: المراد ما انتهى بصره إلى اللّه تعالى، أي: كل من يراه يهلك، فكأنهم راعوا أن الحجاب مانعٌ عن أبصارهم، فعند الرفع ينبغي أن يعتبر أبصارهم وإلا فإبصاره تعالى دائم، فليتأمل.

وقيل: المراد بالبصر النور، والمعنى: أي كل مخلوقٍ انتهى إلى ذلك نوره تعالى.

وقوله: (من خلقه) على الوجوه، بيانٌ لما في قوله: (ما انتهى إليه بصره).

١٩٦ - [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنَامُ وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهَا لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ.

ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ ﴿أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. [م: ١٧٩] [انظر ما قبله]

* قوله: (ثم قرأ أبو عبيدة) الذي روى هذا الحديث عن أبي موسى الآية التي في شأن موسى عليه السلام وأولها: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَى لأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَاراً سَآتِيكُمْ مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ * فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ﴾ الآية، وغرض أبي عبيدة عن قراءة هذه الآية أن موسى عليه السلام مع عظمته وجلالته احتجب عن رؤيته تعالى بالنار وما رآه سبحانه ولذا نزه ذاته بقوله تعالى وسبحان اللّه رب العالمين أي منزه ذاته تعالى أن يراه أحد في الدنيا وأما رؤية نبينا ﷺ فلم تكن في الدنيا لأنها كانت في المعراج والمعراج في عالم آخر غير هذا العالم ومع ذلك أنكرها كثير من الصحابة ومن بعدهم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وكشفها) لعل تأنيث الضمير بتأويل النور بالأنوار.

١٩٧ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَمِينُ اللَّهِ مَلأَى لاَ يَغِيضُهَا شَيْءٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْمِيزَانُ يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُ قَالَ أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئًا. [خ: ٤٦٨٤] [م: ٩٩٣] [ت: ٣٠٤٥]

* قال السندي: قوله: (يمين اللّه) قيل: أريد باليمين النعم، ومعنى (ملأى) كثيرة العطاء.

وقيل: أريد باليمين الخزائن التي تتصرف فيها باليمين.

(لا يغضيها) لا ينقصها خير بعد خير.

(سحاء) بتشديد الحاء والمد: دائمة الصب بالعطاء؛ من سح سحاً، وروي بالتنوين مصدراً.

قيل: ما أتم هذه البلاغة وأحسن هذه الاستعارة، فلقد نبه رسول اللَّه ﷺ بهذا اللفظ على معان دقيقة منها: وصف يده تعالى في الإعطاء بالتفوق والاستعلاء، فإن السح إنما يكون من علو، ومنها أنها المعطية عن ظهر غنى؛ لأن المانع إذا انصب من فوق انصب بسهولة ومنها جزالة عطاياه سبحانه؛ فإن السح يستعمل فيما ارتفع عن حد التقاطر إلى حد السيلان، ومنها أنه لا مانع لها لأن الماء إذا أخذ في الانصباب من فوق لم يستطع أحد أن يرده.

قوله: (الليل والنهار) ظرفٌ لسحاء، والمراد به عدم الانقطاع لمادة عطائه تعالى.

قوله: (وبيده الأخرى) قلت: هذا اللفظ معناه كما ذكروا في اليمين من المجاز، فليتأمل.

والوجه مذهب السلف، فالواجب فيه وفي أمثاله الإيمان بما جاء في الحديث والتسليم، وترك التصرف فيه للعقل، ويستقل بنوع بسط.

قوله: (يرفع القسط ويخفضه) قيل: هو إشارة إلى إنزال العدل إلى الأرض مرة ورفعه أخرى.

قوله: (ما أنفق) قدر ما أنفق.

١٩٨- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدِهِ وَقَبَضَ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْجَبَّارُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ قَالَ وَيَتَمَيَّلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٧٤١٢] [م: ٢٧٨٨] [انظر: ٤٢٧٥] [د: ٤٧٣٢]

* قوله: (يأخذ الجبار... إلخ). قال البيضاوي: عبر عن إفناء اللَّه هذه المظلة والمقلة ورفعهما من البين وإخراجهما من أن تكونا مأوى لبني آدم بقدرته الباهرة التي يهون عليها الأفعال العظام التي تتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير فيها الأفهام والفكر على طريقة التمثيل وقال المظهري اعلم أن اللَّه تعالى منزه عن الحدث وصفة الأجسام وكل ما ورد في القرآن والأحاديث في صفاته مما ينبئ عن الجهة والفوقية والاستقرار والنزول ونحوها فلا نخوض في تأويله بل نؤمن بما هو مدلول تلك الألفاظ على المعنى الذي أراد اللَّه سبحانه وتعالى مع التنزيه عما يوهم الجسمية والجهة «زجاجة».

قوله (وقبض بيده) أي قبض رسول اللَّه ﷺ بيده حكاية عن ربه تعالى ثم يقول أي اللَّه معطوف على يأخذ والجملة السابقة من مقولة الراوي معترضة وكان تحركه وتميله ﷺ من هيبته وعظمته تعالى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وقبض بيده) الظاهر: أن الضمير للنبي ﷺ، وكان يريهم بهذا كيفية القبض بعد البسط.

قوله: (أساقطٌ) بهمزة الاستفهام، وهو استفهامٌ جرى بينه وبين نفسه، والحق في هذا الحديث، وكذا فيما قبله وبعده ما ذكره المحققون.

قال البغوي في «شرح السنة»: كل ما جاء في الكتاب والسنة من هذا القبيل في صفاته تعالى، كالنفس والوجه والعين والإصبع واليد والرجل والإتيان والمجيء والنزول إلى السماء والاستواء على العرش والضحك والفرح؛ فهذه ونظائرها صفات اللَّه تعالى عز وجل ورد بها السمع، فيجب الإيمان بها وإبقاؤها على ظاهرها، معرضاً فيها عن التأويل، مجتنباً عن التشبيه، معتقداً أن الباري سبحانه وتعالى لا يشبه من صفاته صفات الخلق، كما لا تشبه ذاته ذوات الخلق، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وعلى هذا مضى سلف الأمة وعلماء السنة، تلقوها جميعاً بالقبول، وتجنبوا فيها عن التمثيل والتأويل، ووكلوا العلم فيها إلى اللَّه تعالى، كما أخبر سبحانه عن الراسخين في العلم فقال عز وجل: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف اللَّه سبحانه وتعالى به نفسه في كتابه فتفسيره قراءته والسكوت عليه، ليس لأحد أن يفسره إلا

اللَّه عز وجل ورسله.

وسأل رجلٌ مالك بن أنس عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَـٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ كيف استوى؟ فقال: «الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان بـه واجبٌ والسؤال عنـه بدعـةٌ ومـا أراك إلا ضـالاً»، وأمـر بـه أن يخـرج مـن المجلس.

وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعـي وسـفيان بـن عيينة ومالكاً عـن هـذه الأحـاديث في الصفـات والرؤيـة، فقال: أمروها كما جاءت بلا كيفٍ.

وقال الزهـري: على البيـان، ومـا على الرسـول إلا البلاغ وعلينا التسليم.

وقال بعض السلف: قـدم الإسـلام لا يثبـت إلا علـى قنطرة التسليم. انتهى.

وبنحو هذا صرح كثير من المحققين، فعليك بـه واللَّـه الموفق.

١٩٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَـةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ بُسْـرَ بْـنَ عُبَيْـدِ اللَّـهِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيَّ يَقُولُ.

حَدَّثَنِي النَّـوَّاسُ بْـنُ سَـمْعَانَ الْكِلاَبِـيُّ قَـالَ سَـمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَـا مِـنْ قَلْـبٍ إِلاَّ بَيْـنَ إِصْبَعَيْـنِ مِـنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ وَكَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَا مُثَبِّتَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ قَـالَ وَالْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ يَرْفَعُ أَقْوَامًا وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح.

رواه النسـائي في النعـوت عـن محمـدِ بـن حـاتم، عـن حبَّان،عن ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بـن جـابر، به]

* قال السندي: قوله: (أقامه)؛ أي: على الحق.

قوله: (أزاغه) أي: عنه.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

٢٠٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ مُحَمَّـدُ بْـنُ الْعَـلاَءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَـالَ قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ إِلَى ثَلاَثَةٍ لِلصَّفِّ فِي الصَّلاَةِ وَلِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَلِلرَّجُلِ يُقَاتِلُ أُرَاهُ قَالَ خَلْفَ الْكَتِيبَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه مقال:

مجالدُ بن سعيد وإن أخرجَ له مسلم في «صحيحه» فإنما روى له مقروناً بغيره.

قال ابن عدي:عامةُ ما يرويه غير محفوظ.

وعبداللَّـه بن إسماعيل قال أبو حاتم: مجهـول، وذكـره في 'الميزان'.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع في «مسـنده»: حدثنا هُشَـيمُ بـن بَشـيرٍ، أخبرنـا المجـالد فذكـراه بالإسـنادِ والمتن]

* قولـه: (أراه... إلخ). لعـل هـذا قـول أبـي سـعيد الخدري أي أظـن أن النبـي ﷺ قـال خلـف الكتيبـة وهـي القطعة العظيمـة مـن الجيـش أي إذا فـر هـذا الكتيبـة مـن القتال وخاف رجل واحد منهم عـن التـولي يـوم الزحـف فبرز نفسه للقتال وهذا أصعب الأمور «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إلى ثلاثة) تعدية الضحك بـإلى لتضمينه معنى الإقبال وذكر اللام في التفصيل للتنبيه علـى أنه يضحك تشريفاً لهم.

قوله: (خلف الكتيبة) أي: خلف الجيـش، بمعنـى: أنـه يقاتل بعد أن ظفروا لا بمعنى: أنه يقاتل بعد أن ظفـر، وإلا بمعنى: أنه يقوم خلفهم ويقاتل.

وفي «الزوائد»: في إسناده مقالٌ، فإن مجاهداً ولو أخرج له مسلمٌ في «صحيحه» فإنما أخرج له مقروناً بغيره.

قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

وعبداللَّه بن إسماعيل قال فيـه أبـو حـاتم والذهبي في «الكاشف»: مجهول.

٢٠١- [صحيح، صححه الـترمذي والحـاكم] حَدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَـاء حَدَّثَنَـا إِسْـرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِـيرَةِ الثَّقَفِـيَّ عَـنْ سَـالِمِ بْـنِ أَبِـي الْجَعْدِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْـرِضُ

نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْسِمِ فَيَقُولُ أَلاَ رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلاَمَ رَبِّي.

[ت: ٢٩٢٥] [د: ٤٧٣٤]

* قال السندي: قوله: (يعرض) من العرض أي: يظهر في الموسم.

أي: موسم الحج بمكة، فإنهم كانوا يحجون زمن الجاهلية.

قوله: (أن أبلغ) من الإبلاغ أو التبليغ، (كلام ربي) ففي إضافة الكلام إلى الله تعالى دليلٌ على أنه متكلمٌ وأن القرآن كلامه تعالى أنه أظهر في جسم ونحوه.

٢٠٢- [حسن] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَزِيرُ بْنُ صَبِيحٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ قَالَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا وَيُفَرِّجَ كَرْبًا وَيَرْفَعَ قَوْمًا وَيَخْفِضَ آخَرِينَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسن لتقاصُر الوزير عن درجة الحفظ والإتقان.

قال فيه أبو حاتم: صالح، وقال دُحيم: ليس بشيء.

وقال أبو نعيم: كان يُعَدُّ من الأبدال، ربما أخطأ، وذكره ابن حِبَّانَ في الثقات.

روى البخاري هذا الحديث تعليقاً موقوفاً في تفسير سورة الرحمن.

ورواه ابن حبَّان في «صحيحه» من طريق أمّ الدرداء به، انتهى.

لكن لم ينفرد به الوزير بن صبيح، فقد رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا عبدُاللّه بن إبان الكوفي، حدثنا إسحاق بن سليمان، عن معاوية بن يحيى، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء موقوفاً فذكره..]

* قوله: (عن أم الدرداء... إلخ). اسمها هجيمة وقيل: جهيمة وهي الصغرى وأما الكبرى فأسمها خيرة ولا رواية لها في هذا الكتاب وهي صحابية والصغرى تابعية ثقة وفقيهة من الثالثة كذا في «التقريب» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ويفرج كرباً) في «الصحاح»: الكرب كالضرب، هو الغم الذي يأخذ بالنفس وتفريج الغم إزالته، في «الصحاح»: وفرج الكرب، كأفرج اللّه غمك تفريجاً.

وفرَّج اللّه عنك غمك يفرج بالكسر. انتهى.

يريد أنه جاء بالتشديد، ومعنى التخفيف من باب ضرب، والتخفيف هاهنا أنسب لفظاً، والتشديد معنى؛ لما فيه من الدلالة على المبالغة.

وفي «الزوائد»: إسناده حسنٌ لتقاصر الرواة عن درجة الحفظ والإتقان.

قال فيه أبو حاتم: صالحٌ.

وقال دحيمٌ: ليس بشيء.

وقال أبو نعيم: كان يعد من الأبدال، وربما أخطأ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه البخاري موقوفًا في تفسير سورة الرحمن.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق أم الدرداء به.

١٤- بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً

٢٠٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا. [م: ١٠١٧] [ت: ٢٦٧٥] [ن: ٢٥٥٤]

* قال السندي: قوله: (سنةً حسنةً) أي: طريقةً مرضيةً يقتدى فيها.

والتميز بين الحسنة والسيئة، بموافقة أصول الشرع وعدمها قوله: (فعمل بها) الفاء للتفسر، وهو تفسير لقوله: (سن) بأن عمل بها ومثله قوله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ﴾ الآية.

وأمثاله كثيرةٌ.

والمراد: فعمل بها أو لا، وهو على بناء المفعول وهو واضح.

قوله: (أجرها) أي: أجر عملها، والإضافة لأدنى ملابسةٍ، فإن السنة الحسنة لما كانت سبباً في ثبوتِ أجر عاملها أضيف الأجر إليها بهذه الملابسة كذلك ذكره الطيبي.

وقال التوربشتي: والصواب أجره لعود الضمير إلى صاحب الطريقة، أي: له أجر عمله، وهو غير لازمٍ، ولا وجه لتغليط الرواة إذا احتمل الكلام التصحيح بوجه ما، فكيف والتصحيح هاهنا واضح.

قوله: (لا ينقص) على بناء الفاعل وضميره لإعطاء مثل أجر العاملين لمن سن.

(من أجورهم) أي: أجور العاملين.

٢٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَثَّ عَلَيْهِ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدِي كَذَا وَكَذَا قَالَ فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلاَّ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ اسْتَنَّ خَيْرًا فَاسْتُنَّ بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلاً وَمِنْ أُجُورِ مَنِ اسْتَنَّ بِهِ وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنِ اسْتَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَاسْتُنَّ بِهِ فَعَلَيْهِ وِزْرُهُ كَامِلاً وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِي اسْتَنَّ بِهِ وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا. [م:٢٦٧٤]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح، رواه مسلم في «صحيحه» والترمذي في "جامعه" من حديث جرير بن عبداللّه]

* قوله: (فحث عليه) لعل هذا الرجل كان محتاجاً فرغب النبي ﷺ على الصدقة فقال رجل من الحاضرين عندي كذا وكذا من العطاء له فاستن بذلك الرجل رجال آخرون فتصدقوا على الفقير حتى ما بقي في المجلس رجل إلا تصدق عليه «إنجاح».

قوله: (من استن) أي من أتى بطريقة مرضية فاستن به أي فاقتدى به كذا في «المجمع» «إنجاح الحاجة».

قوله (فعليه وزره... إلخ). ولا يعارض هذا الحديث قوله تعالى لا تزر وازرة وز أخرى فإن من سن سنة سيئة فجزاؤه هذا لأن الإضلال وزر لا يساويه وز ولذلك يقول أهل النار ربنا أرنا الذين أضلانا من الجن والأنس نجعلهما تحت أقدامنا ليكونا من الأسفلين والمراد من الجن إبليس ومن الإنس قابيل لأنهما أول من سن الكفر والقتل «إنجاح»

وقال القاري: وحكمة ذلك أن من كان سبباً في إيجاد الشيء صحت نسبة ذلك الشيء إليه على الدوام وبدوام نسبته إليه يضاف ثوابه وعقابه لأنه الأصل فيه «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (فحث عليه) أي: على التصدق.

قوله: (كذا وكذا) أي: من المال وأنا أتصدق به، ثم جاء به قِبَلَ الناس فتبعه الناس في التصدق؛ فلذلك ذكر فيه من استن خيراً... إلخ.

قوله: (بما قل) بقليلٍ أو كثيرٍ، فما موصوفة، وجعلها موصولة لا يساعده المقام.

(من استن خيراً) على بناء المفعول أي: عمل به.

قوله: (فاستن به) على بناء المفعول أي: فعمل الناس بذلك الخير.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيحٌ.

ورواه مسلم والترمذي من حديث جرير.

٢٠٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ فَاتُّبِعَ فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا وَأَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتُّبِعَ فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. [ت: ٣٢٢٨]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف سعدِ بن سنان.

وله شاهدٌ من حديثِ أبي هريرة رواه ابن ماجه

والترمذيّ وقال:حديث حسن صحيح]

* قال السندي: قوله: (فاتبع) بتشديد التاء المضمومة.

(من اتبعه) بتشديد التاء المفتوحة، (ولا ينقص) ذلك إلخ؛ ولأن الداعي يستحق ذلك الدعاء، والعامل للعمل، فلا وجه للنقصان.

وفي «الزوائد» إسناده ضعيفٌ؛ لضعف سعد بن سنان، وله شاهد من حديث أبي هريرة صححه الترمذي، وهو ما رواه المصنف بعد.

٢٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ فَعَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنِ اتَّبَعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا. [م: ٢٦٧٤] [ت: ٢٦٧٤] [د: ٤٦٠٩]

* قوله: (من دعا إلى هدى... إلخ). قال البيضاوي: أفعال العباد وإن كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب والعقاب بذواتها إلا أنه تعالى أجرى عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالأسباب وفعل العبد ما له تأثير في صدوره بوجه فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره ويزاد له يترتب كل منهما على ما هو مسبب في فعله كالإرشاد إليه والحث عليه ولما كانت الجهة التي بها استوجب المسبب الأجر والجزاء غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص أجره من أجره شيئاً وقال الطيبي: الهدى في الحديث ما يهتدي به من الأعمال وهو بحسب التنكير مطلق شائع في جنس ما يقال له هدى يطلق على القليل والكثير والعظيم والحقير فاعظمه هدى من دعا إلى اللّه وأدناه هدى من دعا إلى إماطة الأذى عن طريق المسلمين ومن ثم عظم شأن الفقيه الداعي المنذر حتى فضل واحد منهم على ألف عابد لأن نفعه يعم الأشخاص والأعصار إلى يوم الدين «زجاجة».

٢٠٧- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا [أَبُو] إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَكَمِ.

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعفِ إسماعيل بن خليفة أبي إسرائيل المُلائي.

وله شاهدٌ في الصحيح من حديث جريربن عبداللّه]

* قوله: (عمل بها بعده) أي بعد استنانه فإنه من اقتدى به في حياته أو بعد مماته كان له من أجورهم أو أوزارهم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عن أبي جحيفة) في «الزوائد»: في هذا الإسناد ضعف إسرائيل، لكن الشواهد في الباب كافيةٌ في قوة المتن.

٢٠٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ إِلاَّ وُقِفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَزِمًا لِدَعْوَتِهِ مَا دَعَا إِلَيْهِ وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلاً.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف،ليثٌ: هو ابن أبي سليم ضعَّفه الجمهورُ]

* قوله (لازماً لدعوته) أي لأهل دعوته فإن من دعا الناس إلى شيء كان أتباعه معه قال اللّه تعالى: ﴿احْشُرُواْ الَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُواْ يَعْبُدُونَ * مِن دُونِ اللَّه فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ أو المراد من الدعوة جزاء دعوته فإن الأعمال تجيء مع عاملها يوم القيامة حسنة كانت أو سيئة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إلا وقف يوم القيامة) على بناء المفعول من المتعدي، ومنه قوله تعالى: ﴿وقفوهم﴾ (لازمًا لدعوته) حالٌ من ضمير الداعي؛ أي: حال كونه غير مفارق عن دعوته بل معه دعوته، أو هو صفة مصدر أي: وقفاً لازماً؛ لأجل دعوته.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ.

والليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور.

١٥- بَابُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً قَدْ أُمِيتَتْ

٢٠٩- [صحيح، صححه الألباني والترمذي، وضعَّفه المباركفوري، والبوصيري، والمنذري] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي.

عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا. [ت: ٢٦٧٧]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف الحارثِ بن نَبْهانَ، رواه الدارميُّ عن المُعَلَّى بن راشد، عن الحارث بن نبهان به.

والجملةُ الأولى في الصحاح من حديث عثمان]

* قوله (من أحيا سنة... إلخ). قال المظهري: السنة ما وضعه رسول اللَّه ﷺ من أحكام الدين وهي قد تكون فرضاً كزكاة الفطر وغير فرض كصلاة العيد وصلاة الجماعة وقراءة القرآن في غير الصلاة وتحصيل العلم وما أشبه ذلك وإحياءها أن يعمل بها ويحرض الناس عليها ويحثهم على إقامتها «زجاجة» للسيوطي.

* قال السندي: قوله: (من أحيا سنة... إلخ) قيل: المراد بالسنة هنا ما وضعه رسول اللَّه ﷺ من الأحكام، وهي قد تكون فرضاً كزكاة الفطر، وغير فرض كصلاة العيد وصلاة الجماعة وقراءة القرآن من غير الصلاة وتحصيل العلم ونحو ذلك وإحياؤها؛ أن يعمل بها ويحرض الناس ويحثهم على إقامتها.

قوله: (من سنتي) قيل: النظر يقتضي من سنن بصيغة الجمع، لكن الرواية بصيغة الإفراد، فيحمل المفرد على الجنس الشائع في إفراده.

قوله: (ومن ابتدع بدعة) وهي ما لا يوافق أصول الشرع، كما سبق التنبيه على ذلك.

(فعمل بها) على بناء المفعول، ولم يقل: فعمل بها الناس، كما قال في السنة، إشارة إلى أنه ليس من شأن الناس العمل بالبدع؛ وإنما من شأنهم العمل بالسنن، فالعامل بالبدعة لا يعد من الناس.

ويحتمل على بعد أن يكون (عمل) على بناء الفاعل، وفيه ضمير الناس، وإفراده لإفراد الناس لفظاً.

٢١٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِ النَّاسِ شَيْئًا وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لاَ يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ إِثْمِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ لاَ يَنْقُصُ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئًا. [ت: ٢٦٧٧]

* قال السندي: قوله: (أميتت بعدي) قيل: لما استعير الإحياء للعمل بها، وحث الناس عيها؛ استُعير الإماتة لما يقابله من الترك ومنع الناس عن إقامتها، وهي كالترشيح للاستعارة الأولى.

قوله: (لا يرضاها اللَّه تعالى) هذا تقبيح للبدعة، وإلا فكل بدعةٍ كذلك بالمعنى الذي ذكرناه، وهو ما لا يوافق أصول الشرع.

وقيل: فيه تنبيهٌ على أن من البدع ما يرضاها اللَّه ورسوله، كالتصنيف وبناء المدارس ونحو ذلك، قلت: وهذا مبنيٌ على أن البدعة مطلق الأمر المحدث بعده.

١٦- بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٢١١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ شُعْبَةُ خَيْرُكُمْ وَقَالَ سُفْيَانُ أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ. [خ: ٥٠٢٧، ٥٠٢٨] [ت: ٢٩٠٧] [د: ١٤٥٢]

* قوله: (خيركم... إلخ). قال المظهري: يعني إذا كان خير الكلام كلام اللَّه فكذلك خير الناس بعد النبيين من

يتعلم القرآن ويعلمه وقال القاري: لكن لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالإخلاص وقال الطيبي: أي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (خيركم... إلخ) يراد بمثله أنه من جملة الأخيار، لا أنه أفضل من الكل، وبه يندفع التدافع بين الأحاديث الواردة بهذا العنوان، ثم المقصود في مثله بيان أن وصف تعلم القرآن وتعليمه من جملة خيار الأوصاف، فالموصوف به يكون خيراً من هذه الجملة، أو يكون خيراً إن لم يعارض هذا الوصف معارض، فلا يرد أنه كثيراً ما يكون المرء متعلماً أو معلماً القرآن ويأتي بالمنكرات، فكيف يكون خيراً؟ وقد يقال: المراد من تعلم القرآن وعلمه مع مراعاته عملاً وإلا فغير المراعي يعد جاهلاً.

٢١٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ. [خ: ٥٠٢٧، ٥٠٢٨] [ت: ٢٩٠٧] [د: ١٤٥٢]

٢١٣- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ قَالَ وَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا أُقْرِئُ.

* قوله (قال وأخذ بيدي... إلخ). لعل هذا القول قول عاصم بن بهدلة لأنه كان إمام القراء في زمنه وانتشر قراءته في الآفاق أي قال عاصم أخذ مصعب بن سعد بيدي فاقعدني مقعدي هذا أي مجلس تعليم القرآن والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قال) أي: بعض رواة هذا الحديث، (وأخذ) أي: شيخي الذي سمعت منه الحديث، وهذا الحديث على أن فيه مجازاً في الإسناد.

(أقرأ) من الإقراء.

وفي الترمذي بسنده: عن أبي عبدالرحمن، عن عثمان، أن رسول الله ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

قال أبو عبدالرحمن: فذاك الذي أقعدني مقعدي هذا.

وعلَّم القرآن في زمان عثمان حتى بلغ الحجاج بن يوسف.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ لضعف الحارث بن نبهان، رواه الدارمي عن أبي العلاء عن أبيه عن الحارث بن نبهان به.

٢١٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلاَ رِيحَ لَهَا. [خ: ٥٠٢٠، ٥٠٥٩، ٥٤٢٧، ٧٥٦٠] [م: ٧٩٧] [ت: ٢٨٦٥] [ن: ٥٠٣٨] [د: ٤٨٢٩]

* قوله (الأترجة) هو بضم الهمزة وسكون التاء وضم الراء وتشديد الجيم في رواية البخاري بنون ساكنة بين الراء والجيم المخففة وفي «القاموس» الأترج والأترجة والترنج والترنجة معروف وهي أحسن الثمار عند العرب قال الطيبي: اعلم إن كلام الله تعالى له تأثير في باطن العبد وظاهره وإن العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارئ ومنهم من لا نصيب له بالكلية وهو المنافق الحقيقي ومنهم من له تاثير في ظاهره دون باطنه وهو المرائي أو بالعكس هو المؤمن الذي لم يقرء «مرقاة» مع اختصار.

* قال السندي: قوله: (كمثل الأترجة) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم، وفي بعض النسخ أترنجة، بزيادة النون وتخفيف الجيم، وهي من أفضل الثمار؛ لكبر جرمها ومنظرها وطيب طعمها ولين ملمسها، ولونها يسر

الناظرين.

وفي تشبيه الإيمان بالطعم الطيب؛ لكونها خيراً باطنياً لا يظهر لكل أحد، والقرآن بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل أحدٍ، ويظهر بمحاسنه لكل سامع.

٢١٥- [صحيح] حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ قَالَ هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله موثقون.

رواه النسائي في 'الكبرى' في فضائل القرآن عن أبي قُدامة، عن عبيداللّه بن سعيد، عن ابن مهدي به.

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن عبد الرحمن بن بُدَيْل بإسناده ومتنه]

* قوله: (أهل اللّه... إلخ). قال في «النهاية»: أي حفظة القرآن العاملون به هم أولياء اللّه والمختصون به اختصاص أهل الإنسان به «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (أهلين) بكسر اللام جمع أهلٍ، جمع بالياء والنون؛ لكونه منصوباً على أنه اسم إن، كما يجمع بالواو والنون إذا كان مرفوعاً، وإنما يجمع تنبيهاً على كثرتهم.

قوله: (هم أهل القرآن) أي: حفظة القرآن، يقرؤونه أناء الليل وأطراف النهار، العاملون به.

قوله: (أهل اللّه) بتقدير أنهم أهل اللّه أي: أولياؤه المختصون به اختصاص أهل الإنسان به.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيحٌ.

٢١٦- [ضعيف جداً، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ (ضَمْرَةَ).

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ. [ت: ٢٩٠٥]

قوله (وشفعه في عشرة... إلخ). فيه رد على المعتزلة حيث قالوا أن الشفاعة لا تكون في حط الوزر بل تكون في رفع الدرجة فقط بناء على ما اخترعوه بأن مرتكب الكبيرة يخلد في النار «فخر».

* قال السندي: قوله: (من قرأ القرآن) أي: غيباً أو بالنظر؟

قوله: (وحفظه) أي: بمراعاة العمل به والقيام بموجبه، أو المراد بالحفظ: قراءته غيباً.

والواو لا تفيد الترتيب، فيحتمل أن المعنى: من حفظ القرآن وداوم على قراءته بعد ذلك ولا يتركه، ويحتمل أن المعنى: من داوم على قراءته حتى حفظه، وعلى الوجهين ينبغي أن يعتبر مع ذلك العمل به أيضاً، إذ غير العامل يعد جاهلاً.

ورواية الترمذي صريحة في اعتبار أنه يقرأ بالغيب، وإثباته به.

قوله: (أدخله اللّه الجنة) أي: ابتداءً، وإلا فكل مؤمن يدخلها.

(وشفعه) بتشديد الفاء، اي: قبل شفاعته.

قوله: (قد استوجب النار) أي: بالذنوب لا بالكفر، نعوذ باللّه منه.

٢١٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاقْرَؤُوهُ وَارْقُدُوا فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكًا يَفُوحُ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِيَ عَلَى مِسْكٍ. [ت: ٢٨٧٦]

* قوله (واقرأوه وارقدوا) والظاهر أن الواو في قوله وارقدوا بمعنى أو فهو مثل قوله تعالى: ﴿آمِنُواْ بِهِ أَوْ لاَ تُؤْمِنُواْ﴾ فالمراد منه أن من شاء قرأ فله الأجر ومن شاء رقد فعليه الوزر ثم بين المثالين أو الواو للجمع أي أجمعوا

القراءة مع الرقود كما كان دأبه ﷺ بحيث لا تشاء إلا درايته مصلياً ولا تشاء إلا درايته نائماً «إنجاح الحاجة» لمولانا المحدث شاه عبد الغني الدهلوي رحمه اللَّه تعالى.

* قال السندي: قوله: (واقرؤه) أي: داوموا على قراءته مع العمل به (وارقدوا) أي: ذلك ذكره للتنبيه على أنَّ قارىء القرآن لا يمنع عن النوم ولا يعاقب عليه إذا كان مع أداء حق القرآن، وإنما يعاقب عليه إذا لزم عليه عدم أداء حق القرآن.

قوله: (فقام به) تشمر لأداء حقه قراءةً وعملاً.

(كمثل جرابٍ): بكسر الجيم، وعاءٌ معروفٌ.

وفي «الصحاح»؛ والعامة تفتحها.

وفي «القاموس»: ولا يفتح، أو هي لغةٌ.

وفي القسط: من باب اللطف قول من قال: لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب.

قوله: (محشواً) بتشديد الواو كمدعواً، أي: مملواً.

(فرقد) أي: غفل ونام.

(أوكي) على بناء المفعول، من أوكيت السقاء إذا ربطت فمه بالوكاء، والوكاء بالكسر خيطٌ تشد به الأوعية.

والمعنى: أنه ملأه مسكاً وربط فمه على المسك، أي: لأجله.

٢١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ.

أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ عُمَرُ مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي قَالَ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْزَى قَالَ وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى قَالَ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا قَالَ عُمَرُ فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى قَالَ إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ قَاضٍ قَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ. [م: ٨١٧]

* قال السندي: قوله: (قاض) أي بالحق.

(قال عمر) تقريراً لاستحقاقه الاستخلاف.

قوله: (بهذا الكتاب) أي: بقراءته، أي بالعمل به.

قوله: (أقواماً) أي: منهم مولاك.

(ويضع به) أي: بالإعراض عنه وترك العمل بمقتضاه.

٢١٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبٍ الْعَبَّادَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْبَحْرَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ لَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَلَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ بَاباً مِنَ الْعِلْمِ عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعفِ عليِّ بن زيد وعبداللّه بن زياد.

وله شاهدٌ في جامع الترمذيْ من حديث ابن عباس، وقال: غريب،وآخر عنده من حديث أبي أمامة، وقال: حسن غريب]

* قوله: (يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم آية... إلخ). الحديث يدل على أن تعلم العلم خير من كثرة الأعمال لأن تعلم أية خير من مائة ركعة ولهذا قال ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء» وقال أحمد الجامي رحمه اللَّه للشيخ المودود الحشتي الصوفي الجاهل مسخرة للشيطان فاذهب تعلم العلم أولاً ثم ارشد الناس إلى سبيل الرشاد كما كان آباؤك يفعلون ودل الحديث أيضاً على أن العالم إن لم يعمل بعلمه بحيث جاءه الموت بغتة أو اشتغل في تعليم الناس بحيث فاته الأعمال جوزي بمثل ما جوزي العامل ولذا قال فقهاؤنا إن العالم إذا صار مرجعاً للناس وسعة ترك السنن الرواتب ولم يجز له أن يخرج إلى الغزوة والجهاد إذا لم يكن في البلد عالم غيره وفي الحديث دليل أيضاً على أن تعلم العلم خير من تعلم القرآن إذا قرأ ما يصح به الصلاة بعشر درجة ولذلك قال الفقهاء الحنفية يؤم القوم أعلمهم بكتاب اللَّه ثم أقرؤهم به «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (لأن تغدو) بفتح اللام للإبتداء، وأن بفتح الهمزة مصدرية، وهو مبتدأ خبره (خير) مثل: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: خروجك من البيت غدوة (فتعلم) من العلم أو من التعلم بحذف التاء

والثاني أظهر معنىً.

(مائة ركعة) أي: نافلة؛ فإن الآية فرض ولو على سبيل الكفاية، بخلاف النافلة من الصلاة.

قوله: (عمل به أو لم يعمل به) أي: سواءٌ كان علماً متعلقاً بكيفية العمل كالفقه أو لا، بأن يكون متعلقاً بالاعتقاد مثلاً.

وليس المراد أن يكون علماً لا ينتفع به، نقل أنه قال المنذري: إسناده حسنٌ.

لكن في «الزوائد» أنه ضعف عبدالله بن زياد وعلي بن زيد بن جدعان، قال: وله شاهدان أخرجهما الترمذي.

١٧- بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ

٢٢٠- [صحيح] حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ظاهره الصحة ولكن اختلف فيه على الزُّهْريِّ، فرواه النسائي من حديث شُعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وقال: الصواب رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية كما في «الصحيحين»]

* قال السندي: قوله: (من يرد اللَّه به خيراً... إلخ) قيل: إن لم نقل بعموم من؛ فالأمر واضحٌ إذ هو في قوة بعض من أريد له الخير، وإن قلنا: بعمومها يصير المعنى: كل من يريد به الخير، وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمناً ونحوه، فإنه قد أريد به الخير، وليس بفقيه، ويجاب بأنه عامٌ مخصوصٌ كما هو أكثر العمومات، والمراد: من يرد اللَّه به خيراً خاصاً، على حذف الصفة. انتهى.

قلت: الوجه حمل الخير على أن التنكير للتعظيم، فلا إشكال على أنه يمكن حمل الخير على الإطلاق، واعتبار تنزيل غير الفقه في الدين منزلة العدم بالنسبة إلى الفقه في الدين، فيكون الكلام مبنياً على المبالغة، كأن من لم يعط الفقه في الدين ما أريد الخير، وما ذكره من الوجوه لا يناسب المقصود.

قوله: ويمكن حمل (من) على المكلفين؛ لأن كلام الشارع غالباً يتعلق ببيان أحوالهم، فلا يرد من مات قبل البلوغ وأسلم، أو مات قبل مجيء وقت الصلاة مثلاً، أي: قبل تقرر التكليف.

(والفقه في الدين) هو العلم الذي يورث الخشية في القلب ويظهر أثره على الجوارح، ويترتب عليه الإنذار، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ وعن الدارمي عن عمران قال: «قلت للحسن يوماً في شيء: يا أبا سعيد، ليس هكذا يقول الفقهاء، فقال: ويحك، هل رأيت فقيهاً قط؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه».

وفي «الزوائد»: قلت: رواه الترمذي من حديث ابن عباس، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

وفي الباب عن أبي هريرة ومعاوية. انتهى.

وإسناد أبي هريرة ظاهره الصحة، ولكن اختلف فيه على الزهري، فرره النسائي من حديث شعيبٍ عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال: الصواب رواية الزهري عن حميد ابن عبدالرحمن عن معاوية كما في «الصحيحين».

٢٢١- [حسن] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ.

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْخَيْرُ عَادَةٌ وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. [خ: ٧١، ٣١١٦، ٧٣١٢] [م: ١٠٣٧]

[قال البوصيري: رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق هشام بن عمار فذكره بإسناده ومتنه سواء.

والجملةُ الثانية في الصحيح من حديث معاوية من طريق الزُّهري،عن حميد بن عبد الرحمن عنه.

وكذا رواه الدارمي في «مسنده» عن يزيد بن هارون،

عن حماد بن سلمة، عن حنظلة بن عطية، عن ابن محيريز،عن معاوية.

ورواه صاحب "مسند الشهاب" للقُضاعي جميعه فروى الجملة الأولى منه من طريق الوليد بن مسلم به، وروى الجملة الثانية من طريقين:

إحداهما: من طريق الرّبيع بن سُليمان المُراديّ، عن عبداللَّه بن وهب، عن محمد بن كعب، عن معاوية، به.

والطريقُ الثانية: من حديث أبي هريرة ورواه الطبراني وأبو داود الطيالسي ومسدَّدٌ وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمدُ بن منيعٍ وأبو يعلى الموصلي، كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة]

* قوله: (الخير عادة والشر لجاجة... إلخ). المراد منه واللَّه أعلم إن الإنسان مجبول على الخير قال اللَّه تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ وقال ﷺ: «ما من مولود إلا وقد يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» الحديث والشر لجاجة واللجاجة بالفتح الخصومة ويقال للنفس اللجوج لأنه منصوب بعداوة الإنسان كما جاء في الخبر أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك فالمراد منه أن النفس تتلج وتضطر إلى الشرارة فالواجب على كل انسان أن يزيل تلك الشرارة عن نفسه بما جاء من موعظة اللَّه ورسوله فإن الأنبياء قد بعثوا التزكية النفوس ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (الخير عادة... إلخ) أي: المؤمن الثابت على مقتضى الإيمان والتقوى، ينشرح صدره للخير، فيصير له عادةً.

وأما الشر؛ فلا ينشرح له صدره، فلا يدخل في قلبه إلا بلجاجة الشيطان والنفس الأماة، وهذا هو الموافق حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، والإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك المفتون».

والمراد أن الخير موافقٌ للعقل السليم، فهو لا يقبل إلا إياه، ولا يميل إلا إليه، بخلاف الشر فإن العقل السليم ينفر عنه ويقبحه وهذا ربما يميل إلى القول بالحسن والقبح العقليين في الأحكام فليتأمل.

ويحتمل أن المراد بالخير والشر، الحق والباطل، وللحق نورٌ في القلب يتبين به أنه الحق، وللباطل ظلمة يتضيق بها القلب عن قبوله فلا يدخل فيه إلا بتردد وانقباض للقلب عن قبوله.

وهذا هو الموافق للمثل المشهور: الحق أبلج والباطل كجلج من غير أن ينفذ ويحتمل أن يكون هذا بيان ما ينبغي أن يكون المؤمن عليه، أي: اللائق بحاله أن يكون الخير عادته، والشر مكروهاً لا يدخل عليه إلا للجاجة وفي «الزوائد»: رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق هاشم بن عمار بإسناده ومتنه سواء، فجهلهم في الثانية المشهورة.

٢٢٢- [موضوع]حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، (حَدَّثَنَا رَوْحُ) بْنُ جَنَاحٍ أَبُو سَعْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ. [ت: ٢٦٨١]

* قال السندي: قوله: (أشد على الشيطان... إلخ) وذلك أن غاية همة العابد أن يخلص نفسه من مكائد الشيطان، وقد لا يقدر عليه فيدركه الشيطان من حيث لا يدري، بخلاف الفقيه فقد يخلص اللَّه تعالى على يديه العباد من مكايد الشيطان.

٢٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ.

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةٌ قَالَ لاَ قَالَ وَلاَ جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ قَالَ لاَ قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ

الْكَوَاكِبِ إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ. [ت: ٢٦٨٢]

* قوله: (إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً) وذلك إشارة إلى رذالة الدنيا وإنهم لم يأخذوا منها إلا بقدر ضرورتهم فلم يورثوا منها شيئاً مبالغة في تنزيههم عنها، ولذا قال: قيل الصوفي لا يملك ولا يملك وفيه ايماء إلى كمال توكلهم على الله تعالى في أنفسهم وأولادهم وأشعار بأن طالب الدنيا ليس من العلماء الورثة ولا يرد الإعتراض بأنه كان لبعض الأنبياء غناء كثير لأن المراد أنهم ما تركوا بعدهم ميراثاً لأولادهم وازواجهم ويذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه مر يوماً في السوق على المشتغلين بتجاراتهم فقال: أنتم ههنا وميراث رسول الله ﷺ في المسجد فقاموا سراعاً فلم يجدوا فيه إلا القرآن أو الذكر أو مجالس العلم فقالوا: أين ما قلت يا أبا هريرة؟ فقال: هذا ميراث محمد ﷺ يقسم بين ورثته و ليس مواريثه دنياكم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (في مسجد دمشق) بكسر الدال وفتح الميم.

قوله: (فما جاء بك تجارة) بتقدير حرف الاستفهام (ولا جاء بك غيره) أي: غير ذلك الحديث من الأمور.

قوله: (فإني سمعت رسول الله ﷺ... إلخ) يحتمل أن هذا الحديث هو الحديث المطلوب للرجل أو غيره، ذكره تبشيراً له وترغيباً في مثل ما فعل.

(سهل الله له) هو إما كناية عن التوفيق للخيرات في الدنيا، أو عن إدخال الجنة بلا تعب في الآخرة.

قوله: (وإن الملائكة... إلخ) معطوف على الجملة الشرطية، وكذا الجملة بعدها.

قوله: (لتضع أجنحتها) يحتمل أن يكون على حقيقته وإن لم يشاهد.

أي: لم تضعها لتكون طاءً له إذا مشى، أو تكف أجنحتها عن الطيران وتنزل لسماع العلم.

وأن يكون مجازاً عن التواضع تعظيماً لحقه ومحبة للعلم.

قوله: (رضا) مفعولٌ له، وليس فعلاً لفاعل مقدر، فيقدر مضاف، أي: إرادة رضا.

قوله: (يستغفر له) إذا لحقه ذنبٌ، ومجازاةً على حسن صنيعه بإلهام من الله تعالى إياهم ذلك، وذلك لعموم نفع العلم، فإن مصالح كل شيءٍ ومنافعه منوطةٌ به.

(والحيتان في الماء) جمع حوت.

وفي رواية في البحر.

قوله: (كفضل القمر) فإن كمال العلم كمالٌ يتعدى آثاره إلى الغير، وكمال العبادة كمالٌ غير متعدٍ آثاره، فشابه الأول بنور القمر.

والثاني: بنور سائر الكواكب، وفيه تنبيهٌ على أن كمال العلم ليس للعالم من ذاته، بل تلقاه عن النبي ﷺ كنور القمر، فإنه مستفاد من نور الشمس، ثم المراد بالعالم: من غلب عليه الاشتغال بالعلم مع اشتغاله بالأعمال الضرورية؛ وبالعابد من غلب عليه العبادة مع إطلاعه على العلم الضروري، وأما غيرهما فبمعزل عن الفضل.

(لم يورثوا) من التوريث.

(أخذه بحظ) نصيب.

(وافر) تام.

٢٢٤- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ.

[قال الألباني: صحيح، دون قوله: "واضع العلم..."]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعفِ حفص بن سليمان البَزَّاز.

روى الجملةَ الأولى منه محمد بن يحيى بن أبي عمر، حدثنا الحكم بن القاسم، عن المُستلم بن سعيد الواسطي، عن زيادٍ، عن أنس به دونَ قولِهِ: وواضع العلم.. إلى آخره]

* قوله: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) سئل الشيخ محي الدين النووي عن هذا الحديث فقال: أنه ضعيف وإن كان صحيحاً وقال تلميذه الحافظ جمال الدين المزي: هذا الحديث روي من طريق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فاني رأيت له خمسين طريقاً وقد جمعتها في جزء قال البيهقي في «المدخل»: أما أرادوا اللّه أعلم العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله أو علم ما يطرأ له خاصة أو أراد أنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه كفاية ثم روى عن ابن المبارك أنه سئل عن تفسيرهذا الحديث فقال: ليس هو الذي يظنون إنما طلب العلم فريضة أن يقع الرجل في شيء من أمور دينه فيسأل عنه حتى يعلمه وقال البيضاوي المراد من العلم هنا ما لا مندوحة للعبد عن تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلاة فإن تعلمه فرض عين.

قوله (وواضع العلم عند غير أهله) قال الطيبي يشعر بأن كل علم يختص باستعداد وله أهل فإذا وضعه في غير موضعه فقد ظلم فمثل معنى الظلم بتقليد أخس الحيوان بأنفس الجواهر التسجين ذلك الوضع والتنفير عنه قال الشيخ أبو حفص السهروردي: اختلف في العلم الذي هو فريضة قيل هو علم الإخلاص ومعرفة النفس والنفوس وما يفسد الأعمال لأن الإخلاص مأمور به كما أن العمل مأمور به وخدع النفس وغرورها وشهواتها تخرب مباني الإخلاص المأمور به فصار علم ذلك فرضاً وقيل: معرفة الخواطر وتفصيلها لأن الخواطر منشأ الفعل وبذلك يعرف الفرق بين لمة الملك وبين لمة الشيطان وقيل: هو طلب علم الحلال حيث كان أكل الحلال فريضة وقيل: هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق إذا أراد الدخول في شيء من ذلك يجب عليه طلب علمه وقيل: هو علم الفرائض الخمس التي بني عليه الإسلام وقيل: هو علم التوحيد بالنظر والاستدلال أو النقل وقيل: هو علم الباطن وهو ما يزداد به العبد يقيناً وهو الذي يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد والمتعبدين فهم وارثوا علم النبي ﷺ «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (طلب العلم فريضة) قال البيهقي في «المدخل»: أراد، واللّه تعالى أعلم، العلم الذي لا يسع البالغ العاقل جهله، أو علم ما يطرأ له، أو أراد أنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه كفايةٌ، وقال: سئل ابن المبارك عن تفسير هذا الحديث فقال: ليس هو الذي يظنون، إنما هو أن يقع الرجل في شيءٍ من أمور دينه فيسأل عنه حتى يعلمه.

وقال البيضاوي: المراد من العلم ما لا مندوحة للعبد منه، كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله ﷺ وكيفية الصلاة، فإن تعلمه فرض عين.

وقال الثوري: هو الذي لا يعذر العبد في الجهل به.

وقال الشيخ أبو حفص: هو المشهور، فإن غيره اختلف في العلم الذي هو فريضة.

فقيل: هو علمُ الإخلاصُ مأمورٌ به، كما أن العلم مأمور به، وشهوات النفس تخرب مباني الإخلاص من المأمور به، فصار علم ذلك فرضاً.

وقيل: معرفة الخواطر وتفصيلها فريضة؛ لأن الخواطر في نشأة العقل، وبذلك يعلم الفرق بين لمة الملك ولمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال، حيث كان أكل الحلال فريضةٌ.

وقيل: هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق، إذا أراد الدخول في شيء من ذلك يجب عليه طلب علمه.

وقيل: هو علم الفرائض الخمس التي بني عليها الإسلام، وقيل: هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال والنقل، وقيل هو طلب علم الباطن، وهو ما يزداد به العبد يقيناً، وهو الذي يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد والمقربين، فهم ورثة علم النبيين صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين. انتهى.

قوله: (على كل مسلم) أي مكلف؛ ليخرج غير المكلف من الصبي والمجنون، وموضوعه الشخص، فيشمل الذكر والأنثى.

وقال السخاوي في «المقاصد»: ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث «ومسلمة» وليس لها ذكر في شيء من طرقه، وإن كانت صحيحة المعنى.

(واضع العلم عند غير أهله) قال الطيبي: هذا يشعر بأن كل مسلم يختص باستعداد وله أهلٌ، فإذا وضعه في غير موضعه فقد، فمثله تقليد أخس الحيوانات بأنفس الجواهر، تهجيناً لذلك الوضع وتنفيراً عنه.

وفي تعقب هذا التمثيل قوله: (طلب العلم) إعلامٌ بأنه ينبغي لكل أحدٍ طلب ما يليق باستعداده ويوافق منزلته بعد حصول ما هو واجبٌ من الفرائض العامة.

وعلى العالم أن يخص كل طالب بما هو مستعدٌ له. انتهى.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ لضعف حفص بن سليمان.

وقال السيوطي: سئل الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث فقال: إنه ضعيفٌ أي: سنداً، وإن كان صحيحاً أي: معنىً.

وقال تلميذه جمال الدين المزي: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن، وهو كما قال: فإني رأيتُ له نحو خمسين طريقا، وقد جمعتها في جزء. انتهى.

٢٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ. [م: ٢٦٩٩] [ت: ١٤٢٥] [د: ١٤٥٥]

* قال السندي: قوله: (من نفس) بالتشديد أي: فرج كربةٍ بضم فسكون أي: غماً وشدة.

(من كرب الدنيا) بضم ففتحٍ جمع كربة.

قوله: (ومن ستر مسلماً) أي: بثوبٍ أو بترك التعرض لكشف حاله بعد أن رآه يرتكب ذنباً.

(ومن يسر) بالتشديد أي: سهل.

(على معسر) من الإعسار؛ أي: مديون فقير بالتجاوز عن الدين كُلاً أو بعضاً أو بتأخير المطالبة عن وقته.

قوله: (في عون أخيه) أي: بأي وجهٍ كان، من جلب نفعٍ أو دفع ضرٍ سهل له به، أي: بسلوكه، والباء للسببية.

قوله: (في بيتٍ من بيوت اللَّه) قال الطيبي: شامل لجميع ما يبنى للَّه تقرباً إليه من المساجد والمدارس والربط.

قوله: (يتدارسونه) قيل: شاملٌ لجميع ما يتعلق بالقرآن من التعلم والتعليم والتفسير والاستكشاف عن دقائق معانيه.

(إلا حفتهم الملائكة) أي: طافوا بهم وأداروا حولهم تعظيمًا لصنيعهم.

قوله: (السكينة) هي مايحصل به صفاء القلب، بنور القرآن، وذهاب ظلمته النفسانية.

(وغشيتهم) أي: غطتهم وسترتهم.

(فيمن عنده): من الملأ الأعلى، الطبقة الأولى من الملائكة.

قيل: ذكرهم مباهاةً بهم.

(ومن أبطأ به) الباء للتعدية.

يقال: بطأ به بالتشديد وأبطأ به بمعنىً؛ أي: من أخره عن الشيء تفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب.

وقيل: يريد أن التقرب للَّه لا يحصل بالنسب وكثرة العشائر، بل بالعمل الصالح، فمن لم يتقرب بذلك لا يتقرب إليه بعلو النسب.

٢٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ.

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ فَقَالَ مَا جَاءَ بِكَ قُلْتُ أُنْبِطُ الْعِلْمَ قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا

مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلاَّ وَضَعَتْ لَهُ الْمَلاَئِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ.

[قال البوصيري: رواه الترمذي من حديث سفيان بن عيينة، عن عاصم ولم يرفعه. ومن حديث حماد بن زيد، عن عاصم، عن زر، عن صفوان قال: بلغني فذكره.

ورواه النسائي من طريق شعبة، عن عاصم مثل رواية سفيان بن عيينة.

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن همام وحماد بن سلمة وشعبة، عن عاصم به.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» مرفوعاً من حديث صفوان.

ورواه أبو داود من حديث أبي الدرداء مرفوعاً]

* قوله: (انبط العلم) من الإنباط نبط العلم أي ظهره ويفشيه والاستنباط الاستخراج والنبط والنبيط الماء الذي يخرج لمن قعر البئر إذا حضرت كذا في «الدر النثير» أي جئت لإظهار العلم وتحصيله من العلماء «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أنبط العلم) من نبط البئر، كضرب ونصر إذا استخرج ماءه، والمراد: أطلب العلم واستخرجه من قلوب العلماء وأحصله في قلبي.

وقال السيوطي تبعاً لصاحب «النهاية»، أي: استنبطه، أي: أظهره وأفشيه في الناس. انتهى.

وظاهره أنه خرج يعلم الناس، وهو لا يناسب اللفظ ولا آخر الحديث فليتأمل.

وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقاتٌ إلا أن عاصم ابن أبي النجود اختلط بآخره، والمتن من رواية أبي داود ومعلومٌ وقد سبق.

٢٢٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِهِ إِلاَّ لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح احتج مسلم بجميع رواته.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق حميد بن صخر وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته، ثم لم يخرجاه، قال: ولا أعلم له علة.

قلت: قد أعلّه الدارقطنيُّ في «علله» بأنه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه حميد عنه هكذا، وخالفه عبيدُاللّه بن عمر فرواه عن المقْبُريِّ، عن عمرَ بن أبي بكر بن عبدِالرحمن بن الحارث، عن كعب الأحبار قولَه.

ورواه ابن عجلان عن المقبري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن كعبٍ قولَه.

وقولُ عبيداللّه بن عمر أشبهُ بالصَّوابِ.

وقولُ الحاكمِ: إن الشيخين احتجا بجميع رواته فيه نظر، فلم يحتجَّ البخاريُّ بحُميدٍ ولا أخرج له في «صحيحه»، وإنما روى له في كتاب «الأدب المفرد» حديثين، نعم أخرج له مسلم في «صحيحه».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده» عن المقرىء عن حَيْوَةَ، عن أبي صخرٍ حُميدِ بن صَخْرٍ به، وأبو يعلى الموصلي، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة فذكره]

* قوله: (من جاء مسجدي هذا... إلخ). هذا بيان الموانع لا إنه مخصوص بالمسجد النبوي كما في حديث مسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت اللّه يتلون كتاب اللّه ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة الحديث أو هذه الفضيلة مختصة بالمسجد النبوي على ساكنها ألف ألف تحيات والمساجد الأخر تبع لها في تلك الفضائل «إنجاح الحاجة» لمولانا المحدث شاه عبد الغني الدهلوي رحمه اللّه.

* قال السندي: قوله: (من جاء مسجدي هذا) أراد مسجده، وتخصيصه بالذكر إما لخصوص هذا الحكم به، أو لأنه كان محلاً للكلام حينئذ، وحكم سائر المساجد كحكمه.

قوله: (لم يأته إلا لخير) الجملة حالٌ أي: حال كونه آتياً للخير لا لغيره.

والكلام فيمن لم يأت الصلاة، وإلا فالإتيان لها هو

الأصل المطلوب في المساجد.

قوله: (بمنزلة المجاهد) وجه مشابهة طلب العلم بالمجاهد في سبيل اللَّه، أنه إحياءٌ للدين وإذلالٌ للشيطان وإتعابٌ للنفس وكسر ذرى اللذة، كيف وقد أبيح له التخلف عن الجهاد، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ﴾ الآية.

قوله: (ومن جاءه لغير ذلك) أي: ممن لم يأت الصلاة كما تقدم.

قوله: (فهو بمنزلة... إلخ) أي: بمنزلة من دخل السوق لا يبيع ولا يشتري، بل لينظر إلى أمتعة الناس، فهل يحصل له بذلك فائدة؟ فكذلك هذا، وفيه أن مسجده ﷺ سوق العلم، فينبغي للناس شراء العلم بالتعلم والتعليم.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيحٌ على شرط مسلم.

وقول الحافظ: ثم فيه على شرط الشيخين غلطٌ، فإن البخاري لم يحتج بحميد بن صخر ولا أخرج له في «صحيحه»، وإنما أخرج له في «الأدب المفرد» وإنما احتج به مسلم.

٢٢٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي عَاتِكَةَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الأَجْرِ وَلاَ خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه عليُّ بن زيد بن جُدْعانَ، والجمهورُ على تضعيفه]

* قال السندي: قوله: (بهذا العلم) الإشارة إلى علم الدين الذي بعث صلوات اللَّه وسلامه عليه لنشره، فإنه المعهود في كلام الحاضر بحضوره فصح الإشارة إليه.

قوله: (أن يرفع) أي: من عندكم برفع من جاء به من الدنيا.

(وجمع) أي: إشارة إلى قرب أوان القبض لما بينهما من الاتصال، أو جمع يشير بهما إلى كيفية الرفع إلى السماء بأن أشار بهما إلى جهة العلو.

قوله: (ولا خير) هو مثل «من يرد اللَّه به خيراً يفقهه في الدين» فأشار إلى أن طالب الفقه كالفقيه، ومن لا فقه له ولا طلب فلا خير له؛ لتنزيل الحرمان عن خير الفقه منزلة الحرمان عن مطلق الخير، وفي «الزوائد»: في إسناده علي بن زيد بن جذعان، والجمهور على تضعيفه.

٢٢٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ حُجَرِهِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِحَلْقَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ وَالأُخْرَى يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلٌّ عَلَى خَيْرٍ هَؤُلاَءِ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ وَهَؤُلاَءِ يَتَعَلَّمُونَ وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا فَجَلَسَ مَعَهُمْ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه بكرٌ وداودُ وعبدُالرحمن، وهم ضعفاء.

رواه أبو داود الطيالسي والحارثُ بن أبي أسامة في "مسنديهما" من طريق عبد الرحمن الإفريقي به]

* قوله: (فإن شاء أعطاهم) أي فضلاً ما عنده من الثواب وإن شاء منعهم أي عدلاً وفي تقديم الإعطاء على المنع إيماء إلى سبق رحمته غضبه وفي الحديث رد على المعتزلة حيث أوجبوا الثواب فاستحقوا العقاب.

قوله: (وإنما بعثت معلماً) أي بتعليم اللَّه لا بالتعلم من الخلق ولذا اكتفى به ثم جلس معهم كذا قال الطيبي أو جلس معهم لاحتياجهم إلى التعليم منه ﷺ كما أشار بقوله بعث معلماً واللَّه أعلم «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (بحلقتين) الحلقة بفتح فسكون هو المشهور، وقد جوز كسر اللام وفتحها، وأنكر بعضهم الفتح، وقال آخرون: هي لغة ضعيفة.

قوله: (فإن شاء أعطاهم) أي: مطلوبهم، إذ لا وجوب عليه تعالى، لكن في ترك هذا فيما بعد تنبيهٌ على أن إعطاء أولئك مطلوبهم كالمتحققين، ففيه إشارة إلى بون بعيد بينهما، وقد أخرج بعضهم حديث: «من يرد اللَّه به خيراً»

على هذا المعنى، فقال: لا يدري أحدٌ أنه أريد له الخير في الدنيا إلا الفقهاء، وكأنه مبنيٌ على أن المراد أن من يريد له الخير يفقهه لا غيره، بناءً على اعتبار مفهوم الشرط، لكن هذا المعنى بعيدٌ وهذا الإطلاق لا ينبغي شرعاً فليتأمل.

وفي قوله: (وإنما بعثت معلماً) إشعارٌ بأنهم منه وهو منهم، ومن ثمة جلس فيهم، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ داود وبكر وعبدالرحمن كلهم ضعفاء.

١٨- بَابُ مَنْ بَلَّغَ عِلْمًا

٢٣٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَبِي هُبَيْرَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ نَضَّرَ اللَّـهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَلاَثٌ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالنُّصْحُ لأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ. [ت: ٢٦٥٦] [د: ٣٦٦٠]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه ليثُ بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور، وهو مدلِّسٌ رواه بالعنعنة، لكن لم ينفردِ ابن ماجه بهذا الحديث من طريق زيد بن ثابت، (فقد روى بعضَه أبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ وأبو يعلى الموصليُّ في «مسنده»، من طريق أبان بن عثمان بن عفان، عن زيد بن ثابت)، وسيأتي بقية الحديث في كتاب الزهد بسند صحيح.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» بتمامه والبيهقي بتقديم وتأخير.

ورواه أبو داودالطيالسي بزيادة طويلة كما ذكرته في زوائد المسانيد العشرة.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من حديث النعمان بن بشيرٍ، قال: وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم عمرُ وعثمان وعلي وعبداللَّـه بن مسعود ومعاذُ بن جبل وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأنس وغيرهم.

قلت: وفي الباب أيضاً مما لم يذكره الحاكم عن أُبيٍّ بن كعب، وبشير بن سعد الأنصاري، وجابر بن عبداللَّـه، وزيد بن ثابت، وسعدِ بن أبي وقَّاصٍ، وعمرو بن مرة الفَزاري، وأبي أمامة الباهلي،وأبي الدرداء، وأبي سعيد الخدْريِّ وأبي قِرْصافة وغيرهم]

قوله (نضر اللَّه... إلخ). قال في «النهاية»: أي نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهي في الأصل حسن الوجه والبريق وإنما أراد حسن خلقه وقدره «زجاجة».

قوله: (نضر اللَّه... إلخ). قال الطيبي: النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى خص بالبهجة والسرور والمنزلة في الناس في الدنيا ونعمة في الآخرة حتى يرى رونق الرضاء والنعمة لأن سعى في نضارة العلم وتجديد السنة انتهى ورب للتكثير أي رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه وقيد التبليغ بكما سمعه إذاً المراد تبليغ الشيء العام الشامل للخلال الثلاث والأقوال والأفعال الصادرة من النبي ﷺ وأصحابه بدليل منا كما في رواية والسامع امرأ وهو أعم من العبد.

قوله (ثلاث لا يغل... إلخ). من الأغلال وهو الخيانة ويروى بفتح الياء من الغل هو الحقد والشحناء ويحتمل أن يكون قوله عليهن حالاً من القلب الفاعل فيكون المعنى قلب الرجل المسلم حال كونه متصفاً بهذه الخصال الثلاث لا يصدر عنه الخيانة والحقد والشحناء ولا يدخله مما يزيله عن الحق والحاصل أن هذه الخصال الثلاث مما يستصلح به القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والحقد وغيرهما من الرذائل ويحتمل أن يكون قوله عليهن متعلقاً بقوله يغل أي لا يخون في هذه الخصال يعني أن من شأن قلب المسلم أن لا يخون ولا يحسد فيها بل يأتي بها بتمامهما بغير نقصان في حق من حقوقها «إنجاح».

قوله (إخلاص العمل للَّه) معنى الإخلاص أن يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض آخر دنيوي أو آخرون كنعم الجنة ولذاتها أو لا يكون له غرض دنيوي من سمعة و رياء والأول إخلاص الخاصة والثاني

إخلاص العامة وقال الفضيل بن عياض: العمل لغير اللَّه شرك وترك العمل لغير اللَّه رياء والإخلاص أن يخلصك اللَّه منهما والنصيحة وهي إرادة الخير للمسلمين أي كافتهم ولزوم جماعتهم أي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (نضر اللَّه امرءاً) قال الخطابي: دعا له بالنضارة، وهي النعمة.

يقال: نضر بالتشديد والتخفيف وهو أجود.

وفي «النهاية»: يروى بالتشديد والتخيف من النضارة، وهي في الأصل: حسن الوجه والبريق، وأراد حسن قدره.

وقيل: روي مخففاً، وأكثر المحدثين يقول: بالتثقيل والأول الصواب.

والمراد: ألبسه اللَّه النضرة، وهي الحسن وخلوص اللون، أي: جمله وزينه وأوصله اللَّه إلى نضرة الجنة، أي: نعيمها ونضارتها.

قال ابن عيينة: ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث.

وقال القاضي أبو الطيب الطبري: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: يا رسول اللَّه، أنت قلت: «نضر اللَّه امرأ»، وتلوت عليه الحديث جميعه ووجهه يتهلل فقال لي: نعم أنا قلته.

قوله: (فرب حامل فقهٍ) بمنزلة التعليل لما يفهم من الحديث أن التبليغ مطلوب، والمراد بحامل الفقه، حافظ الأدلة التي يستنبط منها الفقه.

(غير فقيه) أي: غير قادرٍ على استنباط الفقه من تلك الأدلة.

(إلى من هو أفقه) أي: هو فقيهٌ أيضاً، لكنه يحمل الفقه إلى أفقه منه بأن كان الذي يسمع منه أفقه منه وأقدر على استنباطه.

قوله: (ثلاث) أي: خصالٌ ثلاث أي: ثلاث خصال مخصوصةٍ بالإضافة أو التوصيف، فصح وقوعها مبتدأً عند الكل.

قوله: (لا يغل) بكسر الغين المعجمة وتشديد اللام على المشهور، والياء تحتمل الضم والفتح، فعلى الأول من أغل إذا خان، وعلى الثاني من غل إذا صار ذا حقدٍ وعداوة.

قوله: (عليهن) في موضع الحال أي: حال كونه كائناً عليهن، أي: ما دام المؤمن على هذه الخصال الثلاث.

قوله: (قلب امرىء) لا يدخل في قلبه خيانة أو حقد يمنعه من تبليغ العلم، فينبغي له الثبات على هذه الخصال حتى لا يمنعه شيءٌ من التبليغ، وبهذا ظهر مناسبة هذه الجملة بما قبلها.

قوله: (إخلاص العمل للَّه) أي: جعل العمل خالصاً للَّه لا لغيره من محبته، أي: بلا عداوة.

قوله: (والنصح) أي: إراد الخير ولو للأئمة، وفيه أن إرادة النصح للأئمة يكفي في إرادته لكل أحد؛ لأن فساد الرعايا يتعدى آثاره إليهم، ويؤخذ من هذا أن رئيس الأئمة النبي ﷺ، فنصحه مطلوبٌ بهذا الحديث أولاً، ونصحه يتضمن النصح لتمام أمته ﷺ.

٢٣١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى فَقَالَ نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف عبد السلام وهو ابن أبي الجنوب.

لكنْ لم ينفرد عبدُ السلام عن الزهري، فقد رواه الحاكمُ في «المستدرك» عن عبداللَّه بن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، عن نُعيم بن حماد، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزُّهْرِيِّ به، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: إنما أخرج البخاري لنُعيم مقروناً بغيره، وإنما روى له مسلمٌ في مقدمةِ كتابه، والطريقُ الثانيةُ دلَّسها ابن

إسحاق وسيأتي في كتاب الحج.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن عبدالله بن نمير، عن محمد بن إسحاق بإسناده ومتنه، وزاد في آخره:

"ثلاثٌ لا يغل عليهن قلبُ المؤمن: إخلاصُ العمل، والنصيحةُ لأولي الأمر، ولزومُ الجماعة، فإن دعوتهم تكون من ورائهم".

وكذا رواه أبو يَعْلى المَوْصلي كابنِ أبي شيبة، كما أوردته في زوائدِ المسانيد العشرة.

ثم رواه عن أبي خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم، فذكره..]

* قال السندي: قوله: (بالخيف من منىً) الخيف بفتح فسكون، الموضع المرتفع عن مجرى السيل المنحدر عن غلظ الجبل، ومسجد منىً يسمى مسجد الخيف؛ لأنه في سفح جبلها.

قوله: «عن أبيه»؛ أي: عن أبي عبدالله بن مسعود.

٢٣١ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى (ح).

وحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى.

قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٢٣٢- [صحيح، صححه الترمذي والمناوي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ. [ت: ٢٦٥٧]

* قال السندي: قوله: (سمع منا حديثاً) أي: سمع بلا واسطة أو بواسطة، وهي معنى سمع مقالتي، ولا يتقيد بالسماع من فيه ﷺ، وعلى هذا العلماء.

قوله: (أحفظ) أي: أفطن وأفهم أو أكثر مراعاةً لمعناه وعملاً بمقتضاه، وليس المراد الحفظ اللساني.

٢٣٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ أَمْلاَهُ عَلَيْنَا حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يَبْلُغُهُ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ. [خ: ٦٧، ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠ ٧٤٤٧][م: ١٦٧٩]

* قوله: (أملأه علينا) هذا قول محمد بن بشار أي أملأ هذا الحديث علينا يحيى بن سعيد من كتابه.

قوله (وعن رجل آخر) هو حميد بن عبد الرحمن هو أفضل في نفسي الظاهر أنه قول قرة بن خالد يقول أن ابن سيرين حدثنا هذا الحديث من رجل آخر هو أفضل عندي من عبد الرحمن «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وعن رجلٍ آخر) قيل: الرجل الآخر هو حميد بن عبدالله الخيري.

قوله: (ليبلغ) أمرٌ من الإبلاغ أو التبليغ، والثاني هو المشهور.

قوله: (الشاهد) أي: الحاضر إسماع العلم، وهو بالرفع فاعل ليبلغ.

و (الغائب) بالنصب على أنه مفعول أول، والمفعول الثاني محذوفٌ أي: العلم الذي حضر سماعه، أي: ليعم البلاغ الكل كما هو مقتضى عموم الرسالة إليهم؛ ولأنه قد يفهم المبلغ ما لا يفهمه الحامل من الأسرار والعلوم، وهذا معنى قوله: (رب مبلغ) بفتح اللام من الإبلاغ أو التبليغ.

(يبلغه) على بناء المفعول من أحد النائبين، ونائب الفاعل ضمير مبلغ، والضمير المنصوب للعلم (أوعى إليه) أي: أحفظ له بالمعنى الذي ذكرنا في الحديث السابق.

وقد تكلم في «الزوائد» على بعض الأحاديث إلا أن متونها ثابتةٌ عن الأئمة.

٢٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن]

٢٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ. [د: ١٢٧٨]

٢٣٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ عَنْ مُعَانِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ الْمَكِّيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِي فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه محمدُ بن إبراهيم الشامي، وهو متَّهمٌ، ونسبه ابن حبان بالوضع]

* قوله: (فرب حامل فقه غير فقيه) لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب حامل فقه فقد يكون فقيهاً ولا يكون أفقه فيحفظه ويعيه ويبلغه إلى من هو أفقه منه فينبط منه مالاً يفهمه الحامل أو إلى من يصير أفقه منه إشارة إلى فائدة النقل والداعي إليه «مرقاة».

١٩- بَابُ مَنْ كَانَ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ

٢٣٧- [حسن] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف من أجل محمد بن أبي حُميدٍ، فإنه متروكٌ.

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن ابن أبي حُميدٍ،فذكره بإسناده ومتنه]

* قال السندي: قوله: (إن من الناس مفاتيح للخير) بكسر الميم، آلةٌ لفتح الباب ونحوه، والجمع مفاتيح ومفاتح أيضاً.

(والمِغلاق) بكسر الميم هو ما يغلق به، وجمعه مغاليق ومغالق، ولا بعد أن بقدر ذوي مفاتيح للخير أي: أن اللّه تعالىأجرى على أيديهم فتح أبواب الخير كالعالم والصلاح على الناس حتى كأنه ملكهم مفاتيح الخير ووضعها في أيديهم.

ولذلك قال: جعل اللّه مفاتيح الخير على يديه، وتعدية الجعل بعلى لتضمنه معنى الوضع.

٢٣٨- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ خَزَائِنُ وَلِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ مِغْلاَقًا لِلشَّرِّ وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ مِغْلاَقًا لِلْخَيْرِ.

[قال البوصيري:قلتُ: رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» حدثنا عبد الأعلى، حدثنا معمرُ بن سليمان،سمعت عقبة بن محمد المدني يحدِّثُ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم،عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: عند اللّه خزائن للخير والشر مفاتيحها الرجال، فطوبى لمن جعله اللّه، فذكره إلى آخره]

* قوله (أن هذا الخير خزائن... إلخ). يعني الدين الغرض منه أن أمور الدين من الوحدانية والصلاة والزكاة وغيرها أسباب لخزائن الآخرة لأن الأعمال أسباب الجزاء فمن كان أعماله حسنة كان جزاؤه حسناً وبالعكس والمراد من مفاتيح الخير الرجال الذين سببهم اللّه تعالى لعباده بإيصال الخير من أهل المعرفة والعلم والجهاد والرياسة في

ذلك الأمر للأنبياء عليهم السلام ثم للصحابة ثم لغيرهم من المجتهدين والعلماء والزهاد والعارفين كما أن رياسة الشر لإبليس واللّه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (فطوبى) فعلى من الطيب كما تقدم، (والويل) الهلاك، وذلك لأن الأول يشارك العاملين بالخير في الأجر، والثاني يشارك العاملين بالشر في الوزر.

وبما ذكرنا في المعنى ظهر لك ذكر هذا الباب في مسائل العلم.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ من أجل محمد بن أبي حميد، فإنه متروكٌ.

وكذا إسناده الثاني ضعيفٌ؛ لضعف عبدالرحمن.

قوله: (إن هذا الخير... إلخ) أي: ذو خزائن.

٢٠- بَابُ ثَوَابِ مُعَلِّمِ النَّاسَ الْخَيْرَ

٢٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ.

* قال السندي: قوله: (إنه ليستغفر للعالم) أجزاءٌ من المتن الكبير الذي سبق، وقد أخرجه غيره.

نعم، فيه طالب العلم وهاهنا العالم، فكأنه أطلق عليه اسمه بالمآل، ولما كان عادة العالم التعليم ذكره المصنف في هذا الباب.

٢٤٠- [حسن] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا فَلَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه مقالٌ:

سهلُ بن معاذ: ضَعَّفه ابن معين ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقاتِ والضعفاءِ.

وأما يحيى بنُ أيوب لم يدرك سهلَ بن معاذ، قاله المِزّيُّ، وقال: قد رواه محمدُ بن عبداللّه بن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زَبَّان بن فائدٍ، عن سهلِ بنِ مُعاذِ بن أنس، عن أبيه. انتهى]

* قال السندي: قوله: (من علم) من التعليم، ويحتمل أنه من العلم، وعلى الوجهين، فمعنى: (فله أجر من عمل به) أي: بذلك العلم، أي: مثل أجره بشرط الوصول إليه من طريقه، إذ لو كان عالم العلم معلماً له، لكان العامل وصل إليه من غيره فليس له ثواب علمه.

قوله: (لا ينقص) على بناء الفاعل، أي: ثبوت مثل أجر العامل للمعلم لا ينقص، وعلى بنائه للمفعول، والمتن ثابتٌ معنىً، وإن تكلم في «الزوائد» على إسناده فقال: فيه سهل بن معاذٍ، ضعفه ابن معين، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات» و«الضعفاء»، ويحيى بن أيوب قيل: إنه لم يدرك سهل بن معاذ ففيه انقطاع.

٢٤١- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الرَّهَاوِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ يَعْنِي أَبَاهُ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[قال البوصيري: رواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن إسماعيل (بن عبيد بن أبي كَرِيمةَ، به.

قال المِزِّيُّ في «الأطراف»: حديث ابن ماجه عن إسماعيل لم) يذكره أبو قاسم، وهو في الروايةِ.

قال: وأما حديثُه عن أبي حاتم فهو في بعض النسخ دون بعض، ولعله من زيادات أبي الحسن القطان عن أبي حاتم، واللّه أعلم...انتهى.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق إسماعيل بنِ أبي كريمة به.

وله شاهدٌ من حديث أبي هُريرةَ، رواه أصحابُ الكتب الستة إلا البخاريَّ وابنَ ماجه]

* قوله: (ولد صالح يدعو له) إنما ذكر دعاءه تحريضاً للولد على الدعاء لأبيه حتى قيل يحصل للوالد ثواب من عمل الولد الصالح سواء دعا لأبيه أم لا كما أن من غرس شجرة يحصل للغارس ثواب بأكل ثمرتها سواء دعا له الأكل أم لا قوله وصدقة تجري يبلغه أجرها فيدوم أجرها كالوقف في وجوه الخير وفي الأزهار قال أكثرهم: هي الوقف وشبه مما يدوم أجره وقال بعضهم: هي القناة واللين الجارية المسيلة «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (ما يخلف الرجل) من خلفه بالتشديد، أي: أخره بعد.

قوله: (يدعو له) أي: فيصل إليه آثار دعائه، كما يصل إليه آثار صلاحه، وفيه حث للأولاد على الدعاء للآباء.

قوله: (وصدقة تجري) كالوقف، وما أوصى به من الصدقة المستمرة فإن أجرها له ولوارثه.

(وعلم يعمل به) بالتصنيف والتعليم.

وهذا الحديث هو مضمون حديث أبي هريرة «إذا مت ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثٍ».

الحديث رواه مسلمٌ وغيره، فهو صحيحٌ معنىً، فبقي الكلام في خصوص هذا الطريق.

ففي «الزوائد»: ما يقتضي أنه صحيحٌ، رواه ابن حبان في «صحيحه».

٢٤٢- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ بْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ. [م: ١٦٣١] [رواه بأجمل منه بمعناه وبغير لفظه] [ت: ١٣٧٦] [ن: ٣٦٥١] [د: ٢٨٨٠]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ مختلف فيه.

وقد رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن يحيى الذهلي، به.

ورواه مسلم في «صحيحه»، وأبو داود في «سننه»، والترمذي في 'جامعه'، والنسائي في 'الصغرى' من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، به مرفوعاً بلفظ: 'إذا مات الإنسان انقطعَ عملُه إلا من ثلاثٍ: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له'، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وله شاهدٌ من حديث أنس بن مالك رواه البزار في «مسنده»، وأبو نعيم في 'الحلية'، والبيهقي، ورواه أيضاً من حديثِ أبي أيوب الأنصاريِّ]

* قال السندي: قوله: (إن مما يلحق المؤمن) الجار والمجرور خبر (إن) مقدم على الاسم (علماً) بالنصب اسمها.

(نشره) بالتصنيف.

(وولداً) عد الولد الصالح من العمل والتعليم حسنٌ لأن الوالد هو سببٌ في وجوده وسببٌ لصالحه بإرشاده إلى الهدى، كما جعل نفس العمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ قوله: (ومصحفاً ورثه) من التوريث أي: تركه إرثاً، وهذا مع ما بعده من قبيل الصدقة الجارية حقيقةً أو حكماً، فهذا الحديث كالتفصيل لحديث: «انقطع عمله إلا من ثلاث».

و(أو) في قوله (أو بيتاً) للتنويع والتفصيل.

قوله: (في صحته وحياته) أي: أخرجها في زمان كمال حاله ووفور افتقاره إلى ماله، وتمكنه من الانتفاع به.

وفيه ترغيبٌ إلى ذلك ليكون أفضل صدقةٍ.

كما يدل عليه جوابه ﷺ لمن قال: أي الصدقة أعظم أجراً؟ فقال: «إن تصدق وأنت صحيح شحيح».

الحديث.

وإلا فكون الصدقة جارية لا يتوقف على ذلك.

نقل عن ابن المنذر أنه قال: إسناده حسنٌ.

وفي «الزوائد»: إسناده غريبٌ ومرزوق مختلفٌ فيه.

وقد رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن يحيى الذهلي به.

٢٤٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْمًا ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف إسحاق بن إبراهيم، والحسنُ لم يسمع من أبي هريرةَ رضي اللّه عنه]

* قال السندي: قوله: (ثم يعلمه) من التعليم، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ، فإسحاق بن إبراهيم ضعيفٌ.

وكذلك يعقوب، والحسن لم يسمع من أبي هريرة، قاله غير واحد. انتهى.

٢١- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُوطَأَ عَقِبَاهُ

* قوله: (أن يوطأ عقباه) توطئة العقب كناية عن المشي خلف أحد يقال فلان موطأ العقب أي كثير الاتباع يتبعه الناس ويمشون وراءه كذا في «الدر النثير» «إنجاح».

٢٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَا رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ وَلاَ يَطَأُ عَقِبَيْهِ رَجُلاَنِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ وَحَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ صَاحِبُ الْقَفِيزِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. [د: ٣٧٧٠]

* قوله: (عن أبيه) قال في «الأطراف» كذا قال - ابن ماجة - في سننه، انتهى. وقد أورد الحديث في «الأطراف» في ترجمة شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو والد عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو وعزاه إلى أبي داود وابن ماجة (نقل من خط شيخنا).

قوله: (يأكل متكئاً) قيل المراد من الاتكاء التربع لأن المتربع إذا جلس كان اعتماده على الأرض أتم بخلاف التورك والإقعاء لأن هذا من ديدن أهل الشرة والتبختر والإقعاء ونحوه من عادة المتواضعين لهذا قال ﷺ: آكل كما يأكل العبد لأن العبد أكثر ما يكون مشغولاً بالخدمة فلما تيسر له الفراغ للأكل فيأكل كيفما تيسر له الأكل مقعياً أو متوركاً مثلاً وفيه كمال التواضع عنه ﷺ.

قوله (ولا يطأ... إلخ). أي لا يمشي خلفه رجلان وكان ﷺ يقول خلوا ظهري للملائكة والضرورة تندفع بالخادم الواحد فإكثاره لا يكون إلا للاحتشام والتجمل والتكلف وعباد اللّه ليسوا بمتكلفين كما ورد في الحديث وسيجيء وضاحة ذلك في الحديث الآتي.

قوله (قال أبو الحسن) هو علي بن إبراهيم بن سلمة القطان تلميذ ابن ماجة صاحب هذه النسخة عادته أن يذكر بعض أسانيده بلا واسطة ابن ماجة من الشيوخ الآخرين في هذه النسخة لعلوه كذا ههنا ذكر السندين الآخرين في كل واحد منهما شيخان بينه وبين حماد بن سلمة وبواسطة ابن ماجة تكون بينه وبين حماد ثلاث وسائط «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (من كره أن يوطأ عقبيه) أي: أن يمشي أحدٌ وراءه فيطأ محل عقبيه، وكأنه لاعتبار حذف المضاف وترك المضاف إليه على حاله.

جاء (عقبيه)، كما نبهت، وإلا فالظاهر عقباه كما في بعض النسخ لأنه نائب الفاعل، ثم كأنه وضع هذا الباب في كتاب العلم؛ لأن دأب المشايخ أن يتقدموا على التلامذة في المشي فنبه بهذا إلى أن تركه أولى.

قوله: (يأكل متكئاً) الاتكاء: هو أن يتمكن في الجلوس متربعاً أو يستوي قاعداً على وطاء، أو يسند ظهره إلى شيء، أو يضع إحدى يديه على الأرض، وكل ذلك خلاف الأدب المطلوب حال الأكل، وبعضه فعل المتكبرين، وبعضه فعل المكثرين من الطعام، قال الكرماني:

وليس المراد بالاتكاء الميل والاعتماد على أحد جانبيه كما يجلسه العامة، ومن حمل عليه؛ تأويل على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً وربما يتأذى به.

قوله: (ولا يطأ عقبيه رجلان) أي: لا يمشي رجلان خلفه، فضلاً عن الزيادة، يعني: أنه من غاية التواضع لا يتقدم أصحابه في المشي بل إما أن يمشي خلفهم كما جاء ويسوق أصحابه، أو يمشي فيهم.

وحاصل الحديث: أنه لم يكن على طريق الملوك والجبابرة في الأكل والمشي ﷺ وبارك وكرم، (والرجلان) بفتح الراء وضم الجيم هو المشهور، ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم، أي: القدمان.

والمعنى: لا يمشي خلفه أحدٌ ذو رجلين بل هو أقرب بتثنية عقبيه، كما هو رواية المصنف، وقد ضبط كذلك في بعض النسخ.

والحديث رواه أبو داود في الأطعمة.

٢٤٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ وَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ وَقَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ لِئَلاَّ يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف رواته، قالَ ابن معين: عليُّ بنُ يزيدَ، عن القاسم، عن أبي أمامة هي ضعفاءُ كلُّها]

* قوله: (وقر ذلك... إلخ). وقر في القلب سكنه فيه وثبت كذا في «الدر النثير» «إنجاح».

قوله (لئلا يقع في نفسه... إلخ). كان ﷺ قدوة للناس ففعله عليه السلام لتحذيرهم عن ذلك وإلا فذاته ﷺ أرفع وأبعد أن يقع في نفسه شيء من الكبر «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وقر ذلك في نفسه) أي: ثقل فكرهه لئلا يقع إلخ.

هذا على حسب ظن الراوي، فقد لا يكون السبب ذلك، بل هو غيره كما سيجيء في الحديث الآتي، وعلى تقدير أن الراوي أخذ ذلك من جهته، فيمكنه أنه قال ذلك للتنبيه على ضعف حالة البشر، وأنه محلٌ للآفات كلها، لولا عصمة الله الكريم، فلا ينغي له الاغترار، بل ينبغي له زيادة الخوف والأخذ بالأحوط والتجنب عن الأسباب المؤدية إلى الآفات النفسانية.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ لضعف رواته.

قال ابن معين: علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعافٌ كلها. انتهى.

قلت: ضمير هي لرواية السند، غير داخل فيهم أبو أمامة.

٢٤٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلاَئِكَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

رواه أحمد بن منيع في «مسنده»: حدثنا قبيصة، وحدثنا سفيان به بلفظ: مشوا خلف النبي ﷺ، فقال: أمشوا أمامي وخلوا ظهري للملائكة]

* قال السندي: قوله: (للملائكة) أي: تعظيماً للملائكة الماشين خلفه لا لدفع التضييق عنهم.

وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقاتٌ والله تعالى أعلم.

٢٢- بَابُ الْوَصَاةِ بِطَلَبَةِ الْعِلْمِ

* قوله (باب الوصاة) أوصاه ووصاه توصية عهد إليهم والاسم الوصاة بالفتح والوصاية والوصية كلها بفتح الواو كذا في «القاموس» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (الوصاة... إلخ) بفتح الواو وفي «الصحاح»: أوصيته أيضاً، ووصيته توصيةً بمعنى.

والاسم الوصاة (الطلبة) بفتحتين جمع طالب.

٢٤٧- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رَاشِدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ

سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاقْنُوهُمْ.

قُلْتُ لِلْحَكَمِ مَا اقْنُوهُمْ قَالَ عَلِّمُوهُمْ. [ت: ٢٦٥٠]

* قوله (واقنوهم) أي علموهم واجعلوا لهم قنية من العلم يستغنون بها إذا احتاجوا إليه كذا في «المجمع» القنية بالكسر والضم ما اكتسبه وخزنه لحاجته كذا في «القاموس» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (مرحباً) قيل في مثله أي: صادفت رحباً، أو لقيت رحباً وسعة.

وقيل: رحب الله بك ترحيباً، فوضع مرحباً موضع ترحيباً.

وقيل: التقدير أتيت رحباً أو رحبت بك الدار مرحباً. انتهى.

والمراد بالوصية من أوصى بهم رسول الله ﷺ.

والباء صلة الفعل على بعض التقادير، وصلة مقدر، والجار والمجرور صفة مرحباً على بعض، والأصل: صادفتهم أو لقيتهم، أو أتيتم رحباً بكم يا وصية رسول الله ﷺ، أي يا من أوصى بهم رسول الله، أو رحب الله بكم، أو رحبت الدار بكم مرحباً يا وصية رسول الله.

ثم بالاختصار والحذف رجع إلى ما ترى.

ويحتمل أن الباء للسببية والوصية بمعناها أي: قلنا لكم مرحباً بسبب وصية رسول الله ﷺ بكم.

قوله: (وأفتوهم) أمر من الإفتاء.

٢٤٨- [موضوع]حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ.

دَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ حَتَّى مَلأْنَا الْبَيْتَ فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ نَعُودُهُ حَتَّى مَلأْنَا الْبَيْتَ فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَلأْنَا الْبَيْتَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ لِجَنْبِهِ فَلَمَّا رَآنَا قَبَضَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ مِنْ بَعْدِي يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَحَيُّوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ.

قَالَ فَأَدْرَكْنَا وَاللَّهِ أَقْوَامًا مَا رَحَّبُوا بِنَا وَلاَ حَيَّوْنَا وَلاَ عَلَّمُونَا إِلاَّ بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَيَجْفُونَا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف فيه المُعَلَّى بن هلال: كَذَّبه أحمد وابن معين وغيرهما، ونسبه إلى وضع الحديثِ غيرُ واحد.

وإسماعيلُ هو ابن مسلم اتفقوا على ضعفه.

وله شاهدٌ من حديثِ أبي سعيد الخدري رواه ابن ماجه والحاكم والترمذي في «الجامع» وقال: لا نعرفه إلا من حديثِ أبي هارون، عن أبي سعيدٍ.

قلت: أبو هارون العَبْديُّ ضعيفٌ باتفاقهم]

* قوله: (قبض رجليه) تواضعاً للمسلمين.

وقوله: (فرحبوا بهم) الترحيب الدعاء بالرحبة والتفسح وهذا من عادة العرب يقولون للداخل عليهم مرحباً وفعله مقدر أي ارحبوا مرحبا أو لقيت مرحباً وسعة والتحية الدعاء بالحياة وكان عادة أهل الجاهلية أنهم يدعون بطول البقاء كقولهم عمرك الله ألف سنة والمراد ههنا التحية الشرعية من التسليم والمصافحة.

قوله (قال فأدركنا... إلخ). الظاهر أنه من قول الحسن البصري كان يشكو عن شأن رجال نصبوا أنفسهم لتعليم العلم ثم تجبروا وتكبروا من تعليمه للفقراء والمساكين ولم يكن هذا الا بعد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والله أعلم «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (فقبض رجليه) أي: توقيراً لهم أو من كثرة الزحام.

(فرحبوا) من الترحيب؛ أي: قولوا لهم مرحباً.

(وحيوهم) من التحية.

قوله: (قال: فأدركنا... إلخ) هذا من قول الحسن.

والمراد (بأقوام) أقوامٌ من المشايخ لا التلامذة.

وكتب الفقيه أحمد بن أبي الخير أن قول الحسن هذا يحمل على من أدرك من غير الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فإن أكثر علمه إنما أخذه من غيرهم. انتهى.

قوله: (فيجفونا) بالجيم من الجفاء، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ، فإن المعلى بن هلال كذبه أحمد وابن معين وغيرهما، ونسبه إلى وضع الحديث غير واحد.

وإسماعيل هو: ابن مسلم، اتفقوا على ضعفه، وله

شاهدٌ من حديث أبي سعيد، قال الترمذي فيه: لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون عن أبي سعيد، قلت: أبو هارون العبدي ضعيفٌ باتفاقهم. انتهى.

٢٤٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ.

كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ وَإِنَّهُمْ سَيَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا. [ت: ٢٦٥٠] .

* قال السندي: قوله: (إن الناس لكم تبع) بفتحتين، جمع تابع، كطلب جمع طالب، وقيل: مصدرٌ وضع موضع الصفة مبالغةً، نحو رجل عدل.

قوله: (من أقطار الأرض) أي: جوانبها (يتفقهون) أي: يطلبون الفقه في الدين (فاستوصوا) قيل حقيقة: اطلبوا الوصية والنصيحة لهم على أنفسكم، وفيه مبالغة، حيث أمروا بأن يجردوا عن أنفسهم آخر ما يطلبون منهم التوصية في حق طلبة العلم، واللّه تعالى أعلم.

٢٣- بَابُ الانْتِفَاعِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ

٢٥٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ. [انظر: ٣٨٣٧] [ن: ٥٥٣٦] [د: ١٥٤٨]

قوله (من علم لا ينفع) أي لا يهذب الأخلاق الباطنة فيسري منها إلى الأفعال الظاهرة ويحصل بها الثواب الآجل وانشدت

يا من تقاعد عن مكارم خلقه
ليس افتخار بالعلوم الذاخرة
من لم يهذب علمه أخلاق
لم ينتقع بعلومه في الآخرة

قوله (ومن دعاء لا يسمع) قال في «النهاية»: أي لا يستجاب ولا يعتد به فكأنه غير مسموع يقال اسمع دعائي أي أجبه لأن غرض السائل الإجابة والقبول.

قوله (ومن قلب لا يخشع... إلخ). قال الطيبي: اعلم أن في كل من القرائن الأربع ما يشعر بأن وجوده مبنى على غاية وأن الغرض منه تلك الغاية وذلك أن تحصيل العلوم إنما هو للانتفاع بها فإذا لم ينتفع لا يخلص منه كفاف بل يكون وبالاً فلذلك استعاذ منه وأن القلب إنما خلق لأن يخشع بها ربه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه فإذا لم يكن كذلك كان القلب قاسياً فيجب أن يُستعاذ منه، قال اللّه تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم﴾ وإن النفس إنما يعتد بها إذا تجافت عن دار الغرور وأنابت إلى دار الخلود والنفس مهما كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت إحدى عدو للمرء فأولى ما يستعاذ منه هي وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه «زجاجة» للامام الهمام جلال الدين السيوطي رحمة اللّه عليه.

* قال السندي: قوله: (من علم لا ينفع) فإن من العلم ما لا ينفع صاحبه بل يصير عليه حجةً، وقال السيوطي في بيان العلم الغير النافع أنه الذي لا يهذب الأخلاق الباطنة فيسري منها إلى الأفعال الظاهرة، فيفوز بها إلى الثواب الآجل، وفي استعاذته ﷺ من هذه الأمور إظهار للعبودية وإعظامٌ للرب تبارك وتعالى، وأن العبد ينبغي له ملازمة الخوف ودوام الافتقار إلى جنابه تعالى، وفيه حثٌ لأمته على ذلك وتعليمٌ لهم، وإلا فهو ﷺ معصومٌ من هذه الأمور، وفيه أن الممنوع من السجع ما يكون عن قصده إليه، وتكلف في تحصيله.

وأما ما اتفق حصوله بسبب قوة السليقة وفصاحة اللسان فبمعزل عن ذلك.

قوله: (ومن دعاء لا يسمع) أي: لا يستجاب فكأنه غير مسموع حيث لم يترتب عليه فائدة السماع المطلوبة منه.

قوله: (لا تشبع) أي: حريص على الدنيا لا تشبع منها، وأما الحرص على العمل والخير فمحمود مطلوب،

قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾.

٢٥١- [صحيح إلاَّ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَزِدْنِي عِلْمًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. [ت: ٣٥٩٩]

[قال الألباني: صحيح-دون الحمدِ]

* قال السندي: قوله: (والحمد للّه على كل حال) زيادة العلم، وقيل أن يزداد، وظاهر العطف يقتضي أن الجملة إنشائية فلذلك عطفت على إنشائية.

٢٥٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالاَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ أَبِي طُوَالَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لاَ يَتَعَلَّمُهُ إِلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ (حَدَّثَنَا) أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [د: ٣٦٦٤]

* قال السندي: قوله: (أبي طوالة) بضم المهملة كذا في «التقريب».

قوله: (مما يبتغي به وجه اللّه) بيان العلم أي العلم الذي يطلب به رضا اللّه وهو العلم الديني فلو طلب الدنيا بعلم الفلسفة ونحوه فهو غير داخل في أهل هذا الوعيد.

قوله: (عرضاً) بفتحتين وإهمال العين أي: متاعاً، وفيه دلالة على أن الوعيد المذكور لمن لا يقصد بالعلم إلا الدنيا.

وأما من طلب بعلمه رضا المولى، ومع ذلك له ميل ما إلى الدنيا.

فخارج عن هذا الوعيد.

قوله: (عرف الجنة) بفتح العين وسكون الراء المهملتين: الرائحة.

مبالغة في تحريم الجنة؛ لأن من لا يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعاً.

وهذا محمولٌ على أنه يستحق أن لا يدخل والإثم أمره إلى اللّه تعالى، كأمر صاحب الذنوب إذا مات على الإيمان.

وقيل: بل المراد أنه يكون محروماً من ريح الجنة وإن دخلها.

وقيل: بل هذا الحكم مخصوصٌ بيوم القيامة، كما هو المذكور في لفظ الحديث، وهو من حين أن يحشر إلى أن يستقر أهل كل دار مقره.

وبيانه أن الأخيار سيما العلماء إذا وردوا يوم القيامة يجدون رائحة الجنة قبل أن يدخلوها؛ تقوية لقلوبهم وتسلية لهموهم على مقدار مراتبهم، وهذا القياس للمبتغي للأعراض الفانية يكون في ذلك الوقت كصاحب أمراضٍ حادثةٍ في الدماغ مانعةٌ من إدراك الروائح، لا يجد رائحة الجنة.

٢٥٣- [حسن] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِبٍ الأَزْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي النَّارِ. [ت: ٢٦٥٥]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف حمادِ بن عبدالرحمن وأبي كربٍ.

رواه الترمذي في "جامعه" من حديث كعب بن مالك وقال: حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه]

* قال السندي: قوله: (حدثنا أبو كرب) بفتح الكاف وكسر الراء مجهولٌ، كذا في «التقريب».

قوله: (ليماري به السفهاء) أي: يجادل به ضعاف العقول.

قوله: (أو ليباهي به) أي: يفاخر (أو ليصرف وجوه الناس إليه) أي: ينوي به تحصيل المال والجاه، وصرف وجوه الناس العوام غليه، وجعلهم كالخدم له، أو جعلهم ناظرين إذا تكلم، متعجبين من كلامه إذا تكلم، مجتمعين حوله إذا جلس.

قوله: (فهو في النار) معناه أنه يستحقها بلا دوام، ثم فضل اللّه واسعٌ فإن شاء عفا بلا دخول.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ لضعف حماد وأبي كريب، لكن رواه الترمذي من حديث كعب وتكلم في إسناده، ورواه من حديث ابن عمر وقال: حسن.

قلت: وإسناد الترمذي غير إسناد المصنف.

٢٥٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ وَلاَ لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ وَلاَ تَخيزوا بِهِ الْمَجَالِسَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله ثقات على شرط مسلم.

رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق ابن أبي مريم به.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق ابن أبي مريم أيضاً مرفوعاً ومرسلاً]

* قوله (ولا تحيزوا... إلخ). التحيز التمكن والتقرر المراد منه لا تمكنوا في قلوب الناس لتكونوا صدر للمجالس فإنه من أشد أغراض الدنيا لأن آخر ما يخرج من قلوب الصديقين حب الجاه وهذه عقبة كئودة للعلماء لا ينجو منه الا المخلصون «إنجاح الحاجة».

قوله: (فالنار) النار مبتدأ خبره محذوف أي النار أولى به كرره للتأكيد للإهتمام في الزجر واللّه أعلم «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (لا تعلموا) أي: لا تتعلموا بالتاءين، فحذفت إحداهما.

ويحتمل أنه من العلم وهو بعيد.

قوله: (ولا تخيروا به المجالس) أي: لا تختاروا به خيار المجالس وصدورها.

قوله: (فالنار) أي: فله النار، أو فيستحق النار، والنار مرفوعٌ على الأول، منصوب على الثاني.

وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقاتٌ.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن أبي مريم به، والحاكم من طريق ابن أبي مريم مرفوعاً وموقوفاً.

٢٥٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَيَقُولُونَ نَأْتِي الأُمَرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ كَمَا لاَ يُجْتَنَى مِنَ الْقَتَادِ إِلاَّ الشَّوْكُ كَذَلِكَ لاَ يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلاَّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ كَأَنَّهُ يَعْنِي الْخَطَايَا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف: عبيداللّه بن أبي بردة لا يعرفُ، لكن قال عبدُالعظيم المنذري في كتاب الترغيب: إنَّ جميعَ رواته ثقات]

* قوله: (ويقرأون القرآن... إلخ). أي بالقراءة وتفسير الآيات ويأتون الأمراء لا لحاجة ضرورية إليهم بل لإظهار الفضيلة والطمع لما في أيديهم من المال والجاه فإذا قيل لهم كيف يجمعون بين التفقه والتقرب إليهم يقولون نأتي الأمراء فنصيب أي نأخذ من دنياهم ونعتزلهم أي نبعد عنهم بديننا بأن لا نشاركهم في إثم يرتكبونه قال ﷺ ولا يكون ذلك أي لا يصح ولا يستقيم ما ذكر من الجمع بين الضدين ثم مثل وقال كما لا يجتني أي لا يؤخذ من القتاد بفتح القاف شجر كله شوك إلا الشوك لأنه لا يثمر إلا الجرحة والألم فالاستثناء منقطع كذلك لا يجتنى أي لا يحصل من قربهم إلا الخطايا وهي مضرة في الدارين «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (سيتفقهون) أي: يدعون الفقه في الدين.

قوله: (ولا يكون ذلك) أي: يتحقق ذلك، وهو الإصابة من الدنيا والاعتزال عن الناس بالدين.

قوله: (كما لا يجتني) على بناء المفعول من جنى الثمرة

واجتناها، (والقتاد) شجرٌ ذو شوكٍ لا يكون له ثمر سوى الشوك، فنبه بهذا التمثيل على أن قرب الأمراء لا يفيد سوى المضرة الدينية أصلاً، وهذا إما مبنيٌ على أن ما قدر له من الدنيا فهو آتٍ لا محالة، سواءٌ أتى أبواب الأمراء أم لا.

فحينئذ ما بقي في إتيان أبوابهم فائدةٌ إلا المضرة المحضة، أو على أن النفع الدنيوي الحاصل بصحبتهم بالنظر إلى الضرر الديني كلا شيء، فما بقي إلا الضرر.

وعن محمد بن أبي سلمة: الذباب على العذرات أحسن من قارىءٍ على باب هؤلاء.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ، وعبيدالله بن أبي بردة لا يعرف.

٢٥٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ الْبَصْرِيِّ (ح).

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ الْبَصْرِيِّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ قَالَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَ مِائَةِ مَرَّةٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَدْخُلُهُ قَالَ أُعِدَّ لِلْقُرَّاءِ الْمُرَائِينَ بِأَعْمَالِهِمْ وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْقُرَّاءِ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يَزُورُونَ الأُمَرَاءَ.

قَالَ الْمُحَارِبِيُّ الْجَوَرَةَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ وَكَانَ ثِقَةً ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ قَالَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ عَمَّارٌ لاَ أَدْرِي مُحَمَّدٌ أَوْ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ.
[ت: ٢٣٨٣]

[قال البوصيري: قلت: رواه الترمذي في «الجامع» عن أبي كُريب، عن المُحاربي به، دون قوله: وإنَّ من أبغض القراء... إلى آخره، وقال: ْمائة مرةْ، بدل ْأربع مائةْ، والباقي نحوه وقال: هذا حديث غريب.

ورواه الطبراني في ْالأوسطْ بنحوه، إلا أنه قال: ْيلقى فيه الغرارونْ قيل: يا رسولَ اللّـه، وما الغرارون؟ قال: المراؤون بأعمالِهم في الدُّنيا.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبراني في «الأوسط» كما رواه ابن ماجه.

قال الحافظ عبدالعظيم في الترغيب والترهيب: رفعُ حديثِ ابن عباس غريبٌ ولعله موقوف.. واللّـه أعلم]

* قوله: (للقراء) هو بضم القاف الرجل المتعبد يقال تقرأ تنسك أي تعبد والجمع القراؤن والقراء أيضاً جمع قارئ مثل كافر وكفار «فخر»

قوله: (يزورون الأمراء) من غير ضرورة تلجئهم بهم بل طمعاً في مالهم وجاههم ولذا قال بئس الفقير على باب الأمير ونعم الأمير على باب الفقير فإن الأول مشعر بأنه متوجه إلى الدنيا والثاني مشير بأنه متقرب إلى الآخرة.

قوله (الجورة) جمع جائر أي الظلمة لأن زيارة الأمير العادل عبادة «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (من جُبّ الحزن) الجب بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة؛ البئر التي لم تطو، (والحزن) بفتحتين أو بضم فسكون، ضد الفرح.

قال الطيبي هو علمٌ، والإضافة كما في دار السلام، أي: دار فيها السلام من الآفات.

قوله: (تعوذ) أي: يتعوذ كما في بعض النسخ، وتعوذ جهنم الظاهر أنه على حقيقته؛ فإنه تعالى قادرٌ على كل شيء، والمراد سائر أودية جهنم، وقيل: كنايةٌ عن شدة عذاب هذا المحل.

وعلى التقديرين ينبغي أن يراد بجهنم ما أعد لتعذيب العصاة لا الكفرة والمنافقين.

(المرائين) من الرياء.

(الجورة) كالظلمة لفظاً ومعنىً، جمع جائر.

٢٥٧- [ضعيف إلاّ] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ عَنْ نَهْشَلٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ وَلَكِنَّهُمْ بَذَلُوهُ لأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ فَهَانُوا عَلَيْهِمْ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا هَمَّ آخِرَتِهِ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا هَلَكَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ وَكَانَ ثِقَةً ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

[قال الألباني: ضعيف، إلا المرفوع منه فهو حسن]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيفٌ، فيه نهشلُ بن سعيدٍ، قال البخاريُّ: روى عنه معاوية النَّصْري أحاديثَ مناكير.

وقال الحاكم: روى عن الضحاكِ المعضلاتِ.

وقال أبو سعيدٍ النقاشُ: روى عن الضحاكِ الموضوعاتِ.

وله شاهدٌ من حديث أنس (رواه) الترمذي في «الجامع»، وسيأتي هذا الحديث بإسناده في كتاب الزهد إن شاء اللّه تعالى]

* قوله: (صانوا العلم) أي حفظوه عن المهانة بحفظ أنفسهم عن المذلة وملازمة الظلمة ومصاحبة أهل الدنيا.

قوله (لسادوا به) أي فاقوا بالسيادة وفضيلة السعادة بسبب الصيانة والوضع عند أهل الكرامة دون أهل الإهانة أهل زمانهم أي كمالاً وشرفاً لأن من شأن أهل العلم أن يكون الملوك فمن دونهم تحت أقدامهم وأقلامهم وطوع آرائهم وأحكامهم قال اللّه تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ «مرقاه».

* قال السندي: قوله: (لو أن أهل العلم... إلخ) يريد: أن العلم رفيع القدر، يرفع قدر من يرفعه عن الابتذال في غير المحال.

قال الزهري: العلم ذكر لا يحبه إلا ذكور الرجال، أي: الذين يحبون المعالي من الأمور.

قوله: (فهانوا عليهم) فإنهم أهانوا رفيعاً فأهانهم اللّه.

قوله: (نبيكم) قال الطيبي هذا الخطاب توبيخٌ للمخاطبين حيث خالفوا أمر نبيهم.

قوله: (من جعل الهموم هماً واحداً) أي: من جعل همه واحداً، موضع الهموم التي للناس، أو من كان له همومٌ متعددةٌ فتركها وجعل موضعها الهم الواحد.

قوله: (ومن تشعبت به الهموم) أي: تفرقت الهموم أو فرقته الهموم، والباء على الأول بمعنى في، وعلى الثاني للتعدية.

وإن جعلت للمصاحبة، أي: مصحوبة معه كان صحيحاً.

قوله: (لم يبال اللّه) كناية عن عدم الكفاية والعون، مثل ما يحصل للأول.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ فيه نهشل بن سعيدٍ، قيل: إنه يروي المناكير.

وقيل: بل الموضوعات.

وله شاهدٌ من حديث ابن عمر صححه الحاكم.

٢٥٨- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ وَأَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْهُنَائِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهُنَائِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. [ت: ٢٦٥٥]

٢٥٩- [حسن] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَشْعَثَ بْنَ سَوَّارٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لاَ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ لِتَصْرِفُوا وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيفٌ فيه بَشيرُ بن ميمون، قال ابن معين: أجمعوا على طرحِ حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث متَّهَمٌ بالوضع]

* قال السندي: قوله: (عن حذيفة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: لا تعلموا العلم) الحديث.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ، فيه بشر بن ميمون.

قال ابن معين: أجمعوا على طرح حديثه.

وقال البخاري: منكر الحديث، بل متهمٌ بالوضع.

٢٦٠- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ جَدِّهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ وَيُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبداللّه بن سعيد.

رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سريج بن النعمان، عن فُلَيْحِ بن سليمان، عن (عبداللّه بن) عبدالرحمن بن معمر، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: من علم علماً يبتغي به وجه اللّه لا يتعلمه إلا ليصيبَ به عرضاً من الدنيا لم يجد عرفَ الجنةِ يعني ريحها.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك» من طريق فُليح، وقال: هذا حديث صحيح، سنده ثقات، رواته على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: قال الدارقطني في العلل: رواه عبداللّه بن عبدالرحمن أبو طوالة عن رجلٍ من بني سالم مرسلاً عن النبيِّ ﷺ، قال: والمرسلُ أشبهُ بالصواب.

قال الحاكم: وقد روي هذا الحديث بإسنادين صحيحين من حديث جابر بن عبداللّه وكعب بن مالك..]

* قال السندي: قوله: (عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: من تعلم العلم) الحديث؛ وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ لاتفاقهم على عبداللّه بن سعيد بالوضع.

٢٤- بَابُ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ

٢٦١- [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ إِلاَّ أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ أَيِ الْقَطَّانُ وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

* قال السندي: قوله: (ما من رجلٍ يحفظ علماً) قيد بالحفظ إذ لا كتمان بدون.

(فكتمه) أي: إذا سئل عنه، كما في روايات الحديث، وكأنه ترك ذكره، إذ لا يظهر الكتمان قبل ذلك.

(أتي به يوم القيامة) الظاهر أن المراد حضر في المحشر كذلك، ثم أمره إلى اللّه بعد ذلك؛ لأنه أمسك فمه عن كلمة الحق وقت الحاجة والسؤال، فجوزي بمثله حيث أمسك اللّه فمه في وقت اشتداد الحاجة للكلام والجواب عند السؤال عن الأعمال.

ثم لعل هذا مخصوصٌ بما إذا كان السائل أهلاً لذلك العلم، ولكون العلم نافعاً.

وقال الخطابي: هو في العلم الضروري، كما لو قال علمني الإسلام والصلاة وقد حضر وقتها وهو لا يحسنها، لا في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها.

٢٦٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَوْلاَ قَوْلُ اللَّهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ. [خ: ١١٨، ٢٣٥٠، ٧٣٥٤] [م: ٢٤٩٢]

* قوله: (أنه سمع... إلخ). كان أبا هريرة خاف من نفسه حرص الجاه والدنيا فتمنى أنه لم يظهر علمه لأحد لكن لما نظر في وعيد الكتمان اختارا فشاءه على الكتمان لأنه من ابتلى ببليتين اختار أهونهما ولهذا لا ينبغي للعالم والعامل أن يتركا أعمالهما بسبب خوف الجاه والرياء ولكن يجتهدان بليغاً في الاحتراز عن هذه البلية العظيمة

ولهذا قالوا اعرف الناس بالله تعالى اشدهم خشية وخوف أبي هريرة عن ذلك الأمر وشهيقه وغشية ثلاث مرار مشهور «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لولا آيتان في كتاب الله) أي في ذم كتمان العلم.

والمراد آيتان وما في معناهما من الآيات والأحاديث في ذم الكتمان، وإلا لو فرض عدم الآيتين مع و جود الباقي يكفي في اقتضاء التحديث، وعدم جواز الكتمان.

٢٦٣- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثًا فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه الحسين بن أبي السَّرِيِّ.. كذَّابٌ، وعبدُاللّه بن السَّرِيِّ: ضعيفٌ.

وذكر المزيُّ في «الأطراف»: أن عبداللّه بن السري لم يدرك محمدَ بن المنكدر، قال: ورواه أحمد بن نصر الفراء وغير واحد عن عبداللّه بن السري، عن سعيد بن زكريا، عن عنبسةَ بن عبدالرحمن، عن محمد بن زاذان، عن محمد بن المنكدر..]

* قوله (إذا لعن... إلخ). المراد منه أهل الباطل من الروافض والخوارج وغيرهم أي من أدرك هذا الزمان فعليه إظهار مناقب الصحابة وفضائلهم مثلاً وقد تصدى بها جماعة من أئمة المسلمين حتى استشهد الإمام أبو عبد الرحمن النسائي صاحب السنن على إظهار فضيلة علي رضي الله عنه حين سأله رجل من المبتدعة حيث قال: ألا تذكر فضيلة معاوية فقال: أما يكفي لمعاوية أن يكون حاله كفافاً وأنى له الفضائل بجنب علي رضي الله عنه فجروه من المنبر وضربوه ضرباً شديداً حتى حمل إلى بيته ومات وقتل، وامتحن الإمام أحمد بن حنبل في فتنة خلق القرآن والعملاء الاخر قد ابتلوا ببلايا بسبب التصنيف وإظهار الحق لا يكاد حصرهم «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (إذا لعن إلى آخر هذه الأمة... إلخ) أي: إذا كثر الجهل، وحصلت الحاجة إلى العلم؛ لأن منشأ اللعن هو الجهل.

أو المراد: إذا جهلوا بفضائل الصحابة وحرمة اللعن فسبوهم، وعلى هذا، فمعنى: (فمن كتم حديثًا)؛ أي: فضائل الصحابة، وحرمة اللعن.

وفي «الزوائد»: في إسناده حسين بن أبي السري كذابٌ وعبدالله بن السري ضعيفٌ.

وفي «الأطراف» أن عبدالله بن السري لم يدرك محمد بن المنكدر، وذكر أن بينهما وسائط ففيه انقطاعٌ أيضاً.

٢٦٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سُلَيْمٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ.

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف فيه يوسفُ بن إبراهيم، قالَ ابن حبان: روى عن أنسٍ ما ليس من حديثه، لا تحلُّ الروايةُ عنه.

وقال البخاري: صاحب عجائب. انتهى.

رواه ابن ماجه والترمذي بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة وقال: حديث حسن.

ورواه الحاكم أيضاً من حديث أبي هريرة ومن حديث عبداللّه بن عمرو]

* قوله: (من سئل عن علم... إلخ). قال الخطابي: هذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه كمن رأى من يريد الإسلام ويقول علمني الإسلام وكمن رأى حديث عهد بالإسلام لا يحسن الصلاة يقول علمني كيف أصلي وكمن جاء مستفتياً في حلال وحرام يقول افتوني وارشدوني فإنه يلزم في هذه الأمور أن لا يمنع الجواب فمن فعل كان آثماً مستحقاً للوعيد وليس كذلك في نوافل العلوم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها ومنهم من يقول هو علم الشهادة «زجاجة».

قوله (من سئل عن علم) وهو علم يحتاج إليه السائل

في أمر ونهي ثم كتمه بعدم الجواب أو بمنع الكتاب الجم أي ادخل في فمه لجام لأنه موضع خروج العلم والكلام قال الطيبي: شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في فم الدابة يوم القيامة بلجام من النار مكافأة له حيث ألجم نفسه بالسكون فشبه بالحيوان الذي سخر ومنع من قصد ما يريده فإن العالم من شأنه أن يدعوا إلى الحق قال السيد هذا في العلم اللازم التعليم كاستعلام كافر عن الإسلام ما هو أو حديث عهد عن تعليم صلاة حضر وقتها و كالمستفتي في الحلال والحرام فإنه يلزم في هذه الأمور الجواب لا نوافل العلوم غير الضرورية «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (سمعت أنس بن مالك...) في «الزوائد»: إسناد حديث أنسٍ فيه يوسف بن إبراهيم.

قال البخاري: هو صاحب عجائبٍ.

وقال ابن حبان: روي عن أنس من حديثه ما لا يحل بالرواية. انتهى.

واتفقوا على ضعفه. انتهى.

وكأنه لهذا أخرج الترمذي هذا المتن من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسنٌ.

قال: وفي الباب عن جابرٍ وعبدالله بن عمر، ولم يقل عن أنس.

وبالجملة فالمتن ثابتٌ والكلام في خصوص الأسانيد.

٢٦٥- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ وَاقِدٍ الثَّقَفِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَابٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ أَمْرِ الدِّينِ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف،فيه محمدُ بن دابٍ كذَّبَهُ أبو زُرعةَ وغيره، ونُسِبَ إلى وضعِ الحديث]

* قوله: (أمر الدين) بدل من أمر الناس يعني أن هذا الوعيد مختص بكتمان علم الدين لا النصائح الدنيوية لأن كتمان المنافع الدنيوية جائز لأن النبي ﷺ قال من استطاع أن ينفع أحداً من المسلمين فلينفعه فكتمان أهل الصناعات صناعاتهم ممنوع أيضاً و لكن لا بهذه المرتبة التي تستحق بها هذا الوعيد بل أهون من كتمان الدين وأما ما ينفع في الدنيا ويضر في الآخرة فكتمانه مستحسن جداً «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عن أبي سعيد الخدري... إلخ) في إسناده محمد بن داب كذبه أبو زرعة وغيره، ونسب إلى الوضع، والله تعالى أعلم.

٢٦٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرَابِيسِيُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ.

بسم الله الرحمن الرحيم

١- كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا

* قوله (أبواب الطهارة وسننها) أي من الحديث والخبث وأصلها النظافة من كل عيب حسي أو معنوي ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ ولما كانت العبادة نتيجة العلم والصلاة أفضل العبادات والطهارة من شروطها المتوقف صحتها عليها عقب أبواب العلم بأبواب الطهارة واختصت من بين شروطها لكونها غير قابلة للسقوط ولكثرة ما سألها المحتاج إليها هذا وقال الغزالي: للطهارة مراتب تطهير الظاهر من الحدث والخبث ثم تطهير الجوارح عن الجرائم ثم تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة ثم تطهير السر عما سوى الله تعالى «إنجاح الحاجة» لشاه عبدالغني.

* قال السندي: قوله: (الطهارة وسننها) المراد السنن الأحاديث، أي: أبواب أحاديث الطهارة أهم من الأحاديث القولية والفعلية والتقريرية، وفي عطفها على الطهارة مثل عطف أعجبني زيدٌ وعلمه، والله تعالى أعلم.

- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٢٦٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ.

عَنْ سَفِينَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [م: ٣٢٦] [ت: ٥٦]

* قوله: (يتوضأ بالمد... إلخ). قال النووي: اجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء قال العلماء: والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وبه يقول الشافعي وذلك معتبر على «التقريب» لا على التحديد وعند الحنفية الصاع ثمانية أرطال والمد رطلان «فخر».

* قال السندي: قوله: (يتوضأ بالمد) بضم الميم وتشديد الدال، مكيالٌ معروفٌ.

والجمهور على أنه رطلٌ وثلثٌ بالبغداي.

وأبو حنيفة على أنه رطلان بالبغدادي.

(بالصاع) أربعة أمدادٍ، وقيل: قد علم أنه ﷺ كان معتدلاً في الخلق مربوعاً، فمن كان كذلك فالسنة في حقه هذا، والقصير الطويل ينقص ويزيد بقدر نقصان جسده وطوله من حد الاعتدال.

والحق عند أهل التحقيق أنه لا حد في قدر ماء الطهارة، فقد جاء أقل من هذا القدر وأكثر في أحاديث كما لا يخفى على المتتبع.

والمقصود: الاستيفاء مع مراعاة السنن و الآداب، بلا إسرافٍ ولا تقتير، ويراعي الوقت وكثرة الماء وقلته وغير ذلك.

٢٦٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [د: ٩٢]

٢٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [خ: ٢٥٢] [ن: ٢٣٠] [د: ٩٣]

٢٧٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ وَعَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالاَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ زَبَّانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْزِئُ مِنَ الْوُضُوءِ مُدٌّ وَمِنَ الْغُسْلِ صَاعٌ فَقَالَ رَجُلٌ لاَ يُجْزِئُنَا فَقَالَ قَدْ كَانَ يُجْزِئُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعَرًا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعفِ حبَّان ويزيدَ، ولكن للمتن شاهدٌ في الصحيح مفرق: أما المد والصاع فمن حديث أنس، وأما مراجعة التابعي للصحابي فمن حديث جابر.

ورواه البيهقي في «سننه» من حديث عائشة رضي الله

عنها..]

* قوله (قد كان يجزى من هو خير... إلخ). يعني إن كنت تريد الطهارة والنظافة للاحتياط والتقوى فكان رسول اللَّه ﷺ أحوط وأتقى منك وإن كنت تزعم أن الماء لا يصل إلى شعرك للكثرة فكان النبي ﷺ أكثر شعراً منك فالغرض أن الإسراف في الماء بسبب التوهمات الباطلة ممنوع عنه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يجزيء من الوضوء) من أجزأ بالهمز في آخره إذا كفى، وكلمة (من) بمعنى في، أي: يكفي في الوضوء مدٌ من الماء.

والمراد أنه لا حاجة إلى الزيادة عليه لغالب الناس في غالب الأحوال.

قوله: (فقال رجل) أي: من التابعين للصحابي الذي روى الحديث، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ لضعف حبان ويزيد. انتهى.

والحديث الفعلي ثابتٌ في «الصحيحين» وغيرهما من رواية أنس، واللَّه تعالى أعلم.

٢- بَابُ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ

٢٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبو بِشْرٍ خَتَنُ الْمُقْرِئِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ.

قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أُسَامَةَ بْن عُمَيْرٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً إِلاَّ بِطُهُورٍ وَلاَ يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ. [ن: ١٣٩] [د: ٥٩]

* قوله: (لا يقبل اللَّه صلاة إلا بطهور) هو بالضم الطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به نسختان قال ابن الحجر: أي لا تصح إذ نفى القبول إما بمعنى نفي الصحة كما ههنا وإما بمعنى نفي الثواب.

قوله: (ولا صدقة) هي التي طهارة النفس من رذيلة البخل وقلة الرحمة.

قوله (من غلول) بالضم على ما في النسخ المصححة أي مال حرام واصل الغلول الخيانة في الغنيمة قال بعض العلماء: من تصدق بمال حرام ويرجوا الثواب كفر «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (لا يقبل اللَّه) قبول اللَّه تعالى العمل رضاءً به وثواباً عليه، فعدم القبول أنه لا يثيبه عليه.

(إلا بطهور) الطهور بضم الطاء فعل المتطهر، وهو المراد هاهنا.

وبالفتح اسم للآلة كالماء والتراب.

وقيل: بالفتح يطلق على الفعل أيضاً، فيجوز هاهنا الوجهان.

ويجب أن يجعل الجار والمجرور حالاً أي: لا يقبل إلا حال كونها مقرونة بطهور، إذ لا معنى للقول: إنها لا تقبل بشيء إلا بطهور، ضرورة أن سائر الشرائط مثل الطهور في توقف القبول عليها، واستدل الجمهور بالحديث على افتراض الوضوء للصلاة، ونوقش بأن دلالة الحديث على ذلك تتوقف على دلالة الحديث على انتفاء صحة الصلاة بلا طهور ولا دلالة عليه، بل على انتفاء القبول، والقبول جمع في مواضع مع ثبوت الصحة كصلاة العبد الآبق.

وقد يجاب بأن الأصل في عدم القبول هو عدم الصحة، وهو يكفي في المطلوب إلا إذا دل دليلٌ على أن عدم القبول هو عدم الصحة، وهو يكفي في المطلوب إلا إذا دل دليلٌ على أن عدم القبول لأمر آخر سوى عدم الصحة ولا دليل هاهنا.

٢٧١ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا (عُبَيْدُ) بْنُ سَعِيدٍ وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ.

٢٧٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً إِلاَّ بِطُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ. [م: ٢٢٤] [ت: ١]

* قال السندي: قوله: (من غلول) بضم الغين

المعجمة، الخيانة في الغنيمة.

والمراد ههنا مطلق الحرام، وحديث أبي المليح رواه النسائي وأبو داود، ولكن لفظه (بغير طهور).

٢٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف التابعي.

وقد تفرد يزيدُ بالرواية عنه فهو مجهول. واختلف عليه في اسمه: فقال الليث: سعدُ بن سنان، وقال ابن إسحاق وابن لهيعة: سنانُ بن سَعْدٍ.

وقال أحمد بن حنبل: لم أكتُبْ حديثَه لاضطرابهم في اسمِه.

قلت: وعنعنةُ ابن إسحاق وإن كانت علةً في الخبر فليست مما توهنُه، فقد رواه أبو عوانة في «صحيحه»، وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى في مسنديهما من طريق الليث بن سعد، عن يزيد به.

وهو في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» وأبو داود في «سننه»]

* قال السندي: قوله: (بغير طهور) أي: بلا طهور، وليس المعنى: صلاة متلبسة بشيء مغاير للطهور، إذ لا بد من ملابسة الصلاة بما يغاير الطهور كسائر الصلاة، إلا أن يراد بمغاير الطهور، ضد الطهور حملاً لمطلق المغاير على الكامل وهو الحدث.

قال في «الزوائد»: حديث أنس إسناده ضعيفٌ لضعف التابعي، وقد تفرد يزيدٌ بالرواية عنه فهو مجهول.

٢٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعفِ الخليلِ بن زكريا، وله طرقٌ جيدة غير هذه، فرواه ابن خُزيمةَ، ورواه أبو عَوانةَ في صحيحيهما من طريقِ الوليدِ بن رباح عن أبي هريرة.

ورواه أبو عَوانةَ في مستخرجه أيضاً من طريق محمد بن سيرين عنه.

وأخرجاه أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وله شاهدٌ (في صحيح مسلم والترمذي) من حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما]

* قال السندي: قوله: (عن أبي بكرة) هكذا في الأصول المعتمدة، وجعل هذا الحديث في «الزوائد» من حديث أبي هريرة، وقال: إسناده ضعيفٌ لضعف الخليل بن زكريا، قلت: حديث أبي هريرة في «الصحيحين» وأبي داود بلفظ: «لا يقبل اللّه صلاة من أحدث حتى يتوضأ» واللّه تعالى أعلم.

٣- بَابُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

٢٧٥- [حسن صحيح، صححه الحاكم، وابن السكن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ. [ت: ٣] [د: ٦١]

* قوله: (مفتاح الصلاة... إلخ). قال المظهري: الدخول في الصلاة تحريماً لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلى وسمى التسلي تحليلاً لتحليل ما كان محرماً على المصلى لخروجه عن الصلاة قال الطيبي: شبه الشروع في الصلاة بالدخول في حرم الملك المحمي عن الاغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الأدناس وجعل الالتفات إلى الغير والاشتغال به تحليلاً تنبيهاً على التكميل بعد الكمال «زجاجة».

قوله (وتحليلها التسليم) هذا على مذهب الجمهور ظاهر وأما أبو حنيفة فيقول المصلي يخرج من صلاته بصنعة الذي يخالف الصلاة لكن مع الكراهة فالمراد من الحديث التحليل الذي يليق بشأن المصلي على وجه الكمال وهو التسليم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (مفتاح الصلاة الطهور) الظاهر أن المراد الفعل، فهو بالضم.

والفتح إن جوز الفتح في الفعل.

وقيل: يجوز الفتح على أن المراد الآلة؛ لأن الفعل لا يتأتى إلا بالآلة.

قلت: هو غير مناسب بما بعده.

وقوله: (وتحريمها) أي: تحريم ما حرم اللّه فيها من الأفعال، وكذا (تحليلها) أي: تحليل ما حل خارجها من الأفعال.

فالإضافة لأدنى ملابسة، وليست إضافة إلى القبول؛ لفساد المعنى، والمراد بالتحريم والتحليل: المحرم والمحلل على إطلاق المصدر، بمعنى الفاعل مجازاً.

ثم اعتبار التكبير والتسليم محرماً ومحللاً مجازاً، وإلا فالمحرِّم والمحلل هو اللّه تعالى، ويمكن أن يكون التحريم بمعنى: الإحرام، أي: الدخول في حرمتها، ولا بد من تقدير مضافٍ أي: آلة الدخول في حرمتها التكبير، وكذا التحليل، بمعنى: الخروج عن حرمتها، والمعنى: أن آلة الخروج عن حرمتها التسليم.

والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدودٌ ليس للعبد فتحه إلا بطهور.

كذلك يدل على أن الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير، والخروج لا يكون إلا بالتسليم، وهو مذهب الجمهور، واللّه تعالى أعلم.

٢٧٦- [صحيح، صححه الألباني، وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ. [ت: ٢٣٨]

٤- بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ

٢٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةَ وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ.

[قال البوصيري: هذا الحديث رجاله ثقات (أثباتٌ)، إلا أنه منقطعٌ بين سالم وثوبان فإنه لم يسمَعْ منه بلا خلافٍ، لكن له طريق أخرى متصلة أخرجها أبو داود الطيالسي في «مسنده» وأبو يعلى الموصلي، والدارمي في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه» من طريق حسان بن عطية أنَّ أبا كبشة حدثه أنه سمع ثوبان.

ورواه الحاكم من طريق سالم عن ثوبان وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرفُ له علةً.

قلت: علتُه أن سالماً لم يسمعْ من ثَوبانَ، قاله أحمد وأبو حاتم والبخاري وغيرهم.

ورواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص، عن منصور به، فذكره مختصراً، ورواه محمدُ بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده» عن سفيان به.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق أبي كبشة السَّلُولي سمعت حبانَ فذكره، وسياقه أتم كما بينته في زوائد المسانيد العشرة..]

* قوله: (استقيموا ولن تحصوا) قال في «النهاية»: أي استقيموا في كل شيء حتى لا تميلوا ولن تطيقوا الاستقامة من قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ﴾ أي لن تطيقوا عده وضبطه وقال المظهري: أي الزموا الصراط المستقيم في الدين في الإتيان بجميع المأمورات والانتهاء عن جميع المناهي وقال البيضاوي: الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب عظيم لا يتصدى لإحصائه إلا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية وتخلص عن الظلمات الأنسية وأيده اللّه من عنده وقليل ما هو وأخبرهم بعد الأمر بذلك أنهم لا يقدرون على إيفاء حقه والبلوغ إلى غايته كيلا يغفلوا عنه فلا يتكلوا على ما يأتون به ولا ييأسوا من رحمة اللّه تعالى فيما يزرون وقيل: معناه لن تحصوا ثوابه وقال الطيبي: لما أمرهم

بالاستقامة وهي الشاقة جداً تداركه بقوله ولن تحصوا رحمة ورأفة من اللّـه تعالى على هذه الأمة كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُواْ اللّه مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ بعدما أنزل: ﴿اتَّقُواْ اللّـه حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (استقيموا... إلخ) قال: الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم من الإتيان بجميع المأمورات عن جميع المناهي، وذلك خطبٌ عظيمٌ لا يطيقه إلا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية، وتخلص عن الظلمات الآنسية، وأيده اللّـه تعالى من عنده، وقليل ما هم، فأخبر بعد الأمر بذلك أنكم لا تقدرون على إيفاء حقه والبلوغ إلى غايته بقوله: (ولن تحصوا) أي: ولن تطيقوا، وأصل الإحصاء العدل والإحاطة به؛ لئلا يغفلوا عنه فلا يتكلموا على ما يوفون به، ولا ييأسوا من رحمته فيما يذرون عجزاً وقصوراً.

وقيل: معناه: لن تحصوا ثوابه، واللّه تعالى أعلم.

قوله: (واعلموا... إلخ) أي: إن لم تطيقوا بما أمرتم به من الاستقامة فحقٌ عليكم أن تلزموا فرضها وهي الصلاة الجامعة لأنواع العبادات، القراءة والتسبيح والتهليل والإمساك عن كلام الغير والأحاديث في خير الأعمال جاءت متعارضةً صورةً، فينبغي التوفيق بحمل خير أعمالكم على معنى: من خير أعمالكم، كما يدل عليه حديث ابن عمر.

قوله: (ولا يحافظ على الوضوء) أي: في أوقاته؛ لقوله ﷺ: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» حين قالوا له: ألا نأتيك بوضوءٍ وقد خرج من الخلاء وقرب إليه الطعام، رواه أصحاب السنن وغيرهم.

أو على الدوام، وتركه لبيان الجواز؛ لئلا يلتبس الفضل بالفرض، والبيان عليه واجبٌ فالترك في حقه خيرٌ من الوضوء، فإن غايته أن يكون مندوباً.

قوله: (إلا مؤمن) فإن الظاهر عنوان الباطن، فطهارة الظاهر دليلٌ على طهارة الباطن، سيما الوضوء على المكاره، كما في أيام البرد.

وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات أثبات إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان، فإنه لم يسمع منه بلا خلاف.

ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في «صحيحه» من طريق ثوبان متصلاً.

٢٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةَ وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ.

[قال البوصيري: وهكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» من هذا الوجه في مسند عبداللّـه بن عمرو بن العاص وإسنادُه ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم..]

* قال السندي: قوله: (عن عبداللّـه بن عمرو) هو عبداللّـه بن عمرو بن العاص، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف لأجل ليث بن أبي سليم.

٢٧٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَسِيدٍ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الدِّمَشْقِيِّ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ اسْتَقِيمُوا وَنِعِمَّا إِنِ اسْتَقَمْتُمْ وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعفِ تابعيِّه.

رواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم من حديث ثوبانَ كما تقدم..]

* قوله: (ونعما إن استقمتم) نعما أصله نعم ما فأدغم الميم الأول في الميم الثاني كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّـه نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ وما موصولة أي نعم الذي أمرتم به فيه مبهم وشيئاً تميز يفسره وإن استقمتم مخصوص بالمدح أي نعم الشيء أو شيئاً استقامتكم «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (ونعمّا) هي، أي: الاستقامة، فهو مثل قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ وهذا شرح الاستقامة، وأصله (نعم ما) أدغمت ميمها في ما إلا أنه حذف ضمير المخصوص بالمدح.

وقوله: (إن استقمتم) جملة شرطية، ويحتمل فتح همزة أن على أنه المخصوص، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف لضعف التابع، والله تعالى أعلم.

٥- بَابُ الْوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ

* قال السندي: قوله: (الوضوء شطر الإيمان) كأنه بتقدير المضاف، أي: إسباغ الوضوء ليوافق حديث الباب.

وبناء الترجمة على أنه فهم من إسباغ الوضوء، والوضوء المسبغ لا يخفى بعده فإن ذلك معنىً بعيد، وأيضاً إيضاح الترجمة عليه إلى تقدير الصفة، أي: باب الوضوء المسبغ شطر الإيمان، فليتأمل.

٢٨٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ غَنْمٍ.

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءُ الْمِيزَانِ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا. [م: ٢٢٣] [ت: ٣٥١٧]

* قوله: (شطر الإيمان) قال في «النهاية»: لأنه يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر «مصباح الزجاجة».

* قال السندي: قوله: (إسباغ الوضوء شطر الإيمان) في رواية مسلم: «الطهور شطر الإيمان».

وذكروا في توجيهه وجوهاً لا تناسب رواية الكتاب، منها: أن الإيمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء نجاسة الظاهر.

وهذان لم يفيدا أن الوضوء شطر الإيمان كرواية مسلم؛ لأن إسباغه شطر الإيمان كرواية الكتاب مع أنه لا يتم؛ لأنه يقتضي أن يجعل الوضوء مثل الإيمان وعديله، لا نصفه أو شطره، وكذا غالب ما ذكروا، وإلا ظهر الأنسب لما في الكتاب أن يقال: أراد بالإيمان الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ والكلام على تقدير مضافٍ أي إكمال الوضوء شطر كمال الصلاة، وتوضيحه أن إكمال الصلاة بإكمال أشراطها الخارجة عنها وأركانها الداخلة فيها، وأعظم الشرائط الوضوء، فجعل كماله نصف إكمال الصلاة.

ويحتمل أن المراد الترغيب في إكمال الوضوء وتعظيم ثوابه، حتى كأنه بلغ إلى نصف ثواب الإيمان.

قوله: (والحمد لله ملء الميزان) بصيغة الماضي كأنه وقع وتحقق، وظاهره أن الأعمال تجسد عند الوزن، أو بصيغة المصدر ملء أفراده على الأول بتأويل كل منها أو مجموعها، والظاهر أن هذا يكون عند الوزن، كما في عديله؛ ولعل الأعمال تصير أجساماً لطيفةً نورانيةً لا تزاحم بعضها ولا تزاحم غيرها أيضاً كما هو المشاهد في الأنوار، إذ يمكن أن يسرج ألف سراج في بيت واحدٍ مع أنه يمتلىء نوراً من واحدٍ من تلك السرج، لكن لكونه لا يزاحم، يجتمع معه نور الثاني ونور الثالث.

ثم لا يمنع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه؛ لعدم التزاحم، فلا يرد أنه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسبيحات والتقديسات؟ مع أنه يلزم من وجوده أن لا يبقى مكانٌ لشخصٍ من أهل المحشر ولا لعملٍ آخر متجسدٌ مثل تجسد التسبيح وغيره.

قوله: (نورٌ) لتأثيره في تنوير القلوب وإشراح الصدور.

قوله: (برهانٌ) دليلٌ على صدق صاحبه في دعوى الإيمان، إذ الإقدام على بذله خالصاً لله لا يكون إلا من صادق في إيمانه.

قوله: (والصبر ضياءٌ... إلخ) أي: نور قدمي فقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً﴾ ولعل المراد بالصبر: الصوم، وهو لكونه قهراً على النفس قامعاً لشهواتها، له تأثيرٌ عادةً في تنوير القلب بأتم وجهٍ إن عملت به.

(أو عليك) إن قرأته بلا عمل.

قوله: (كل الناس يغدو... إلخ) قال النووي معناه: كل إنسان يسعى بنفسه، فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته

فيعتقها من العذاب.

ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها، أي: يهلكها.

وقال الطيبي: كل الناس يسعى في الأمور، فمنهم من يبيعها من اللّه فيعتقها أو يبيعها من الشيطان فيوبقها، وفي «المفاتيح»: البيع المبادلة، والمعنى: به ههنا: صرف النفس واستعمالها في عرض ما يتوخاه ويتوجه نحوه، فإن كان خيراً يرضاه اللّه فقد أعتق نفسه من النار، وإن كان شراً فقد أوبقها أي: أهلكها. انتهى، واللّه تعالى أعلم.

٦- بَابُ ثَوَابِ الطُّهُورِ

٢٨١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ. [خ:٤٧٧، ٦٤٧، ٢١١٩] [م:٦٤٩]

* قوله: (لا ينهزه) أي لا يحركه النهز الدفع نهزته دفعته ونهز رأسه حركه كذا في «المجمع» «إنجاح».

قوله (ولا ينهز... إلخ). بالزاي أي لم ينو بخروجه غيرها واصل النهز الدفع يقال نهزت الرجل انهزه إذا دفعته ونهز رأسه إذا حركه «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (فأحسن الوضوء) الفاء لتفسير كيفية الوضوء على أحسن وجهٍ بمراعاة سننه وآدابه، والمعنى: أراد الوضوء وشرع فيه فأحسنه.

(لا ينهزه) من نهز بالزاي المعجمة، كمنع أي: دفع.

أي: لا يخرجه من بيته إلا الصلاة.

والمراد ما نوى بخروجه غيرها، والجملة حالٌ من فاعل أتى.

قوله: (خطوة) بفتح المعجمة للمرة كجلسة.

ذكر هذا الحديث في فضائل الطهارة؛ لما فيه من ترتيب الأجر على إحسان الوضوء، وإلا فالحديث بفضائل المشي إلى المسجد أولى، وسنذكره في باب المشي إلى الصلاة.

٢٨٢- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ وَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً. [ن: ١٠٣]

* قوله: (خرجت خطاياه من فيه) أي بعض الخطايا أوالخطايا المتعلقة بالفم وهو الظاهر وهو مقيد بالصغائر قوله وانفه تقريره أيضا على ما سبق «مرقاة».

قوله (نافلة) قال الطيبي: أي زائدة على تكفير السيئات وهي دفع الدرجات لأنها كفرت بالوضوء والنفل الزيادة والفضل «مصباح الزجاجة» للعلامة جلال الدين السيوطي رحمه اللّه تعالى.

* قال السندي: قوله: (فمضمض) الفاء يحتمل أن تكون للتفسير، أو التعقيب، كما ذكر في فاء فأحسن؛ نعم التفسير ههنا بعيد لأنه غير وافٍ ببيان تمام الوضوء.

قوله: (من تحت أشفار عينيه) أشفار العين، أطراف الأجفان التي ينبت عليها الشعر، جمع شفر بالضم.

قوله: (حتى يخرج من أذنيه) يدل على أن الأذنين من الرأس.

قوله: (وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة) أي: زائدة على تكفير تلك الخطايا المتعلقة بأعضاء الوضوء فتكون لتكفير خطايا باقي الأعضاء إن كانت، وإلا فلرفع الدرجات.

وقول الطيبي: أي: زائدة على تكفير السيئات وهي رفع الدرجات لأنها كفرت بالوضوء لا يخلو عن تأمل.

ثم الظاهر عموم الخطايا، والعلماء خصصوها بالصغائر؛ للتوفيق بين الأدلة، فإن منها ما يقتضي الخصوص.

٢٨٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ. [م: ٨٣٢] [ن: ١٤٧]

* قوله (عن عبدالرحمن البيلماني) هو مولى عمر بن الخطاب البيلماني بفتح الموحدة وسكون التحتية موضع باليمن أو بالسند أو بالهند ومنه السيوف البيلمانية كذا في «القاموس» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (خرت) بخاء معجمة وراء مشددة أي: سقطت وذهبت.

وروي بجيم وراء مخففة أي: سالت مع ماء الوضوء وكل ذلك مبنيٌّ على أن الخطايا جواهرٌ متعلقة بالأعضاء تتصل بها وتنفصل عنها، وينبغي تفويض أمثال هذه الأمور إلى اللَّه تعالى.

وقيل: هو تمثيل وتصوير لبراءة هذه الأعضاء عن الذنوب على سبيل المبالغة.

٢٨٤- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ.

قَالَ أَبو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبو الْوَلِيدِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسن، وحماد: هو ابن سلمة، وعاصم: هو ابن أبي النَّجود وهو ابن بهدلة الكوفي، صدوق، في حفظه شيء.

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن حماد بن سلمة بإسناده ومتنه.

ورواه الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» من هذا الوجه.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق كامل بن طلحة، عن حماد بن سلمة به.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة فذكره بإسناده ومتنه.

وله شاهد من حديثِ أبي أُمامةَ رواه أحمد والطبراني بإسنادٍ جيد.

وأصلُه في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وحذيفة رضي اللَّه عنهما]

* قوله: (غر محجلون) الغر جمع الأغر وهو الأبيض الوجه والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض مأخوذ من الحجل وهو القيد كأنها مقيدة بالبياض وأصل هذا في الخيل معناه أنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد أو إلى الجنة كانوا على هذه الصفة قال القاري: قلت من هنا استدل بعضهم أن الوضوء من خصائص هذه الأمة وأنكره آخرون وقالوا: ليس الوضوء مختصاً بهذه الأمة إنما المختص بها الغرة والتحجيل لحديث هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي وأجاب الأولون بأن هذا الحديث ضعيف ولو سلم صحته يحتمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون الأمم «فخر»

قوله (غر محجلون) غرجمع أغر من الغرة وهي البياض في الجبهة والتحجيل بياض الرجلين واليدين «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (كيف تعرف) السؤال عن الكيفية فرع تحقق المعرفة، فكأنهم علموا ذلك بأنه يشفع لهم، فلا بد أن يعرف، أو بأنه جرى في المجلس أمر اقتضى ثبوت المعرفة.

(غر) أي: هم غر.

(ومحجلون) المحجل اسم مفعول من التحجيل وهو: الدواب التي قوائمها بيضٌ والمراد ظهور النور في أعضاء الوضوء.

(بلقٌ) بضم فسكون جمع أبلق، وهو من الفرس ذو

سواد وبياض، وكأنهم شبهوا بظهور النور في أعضاء الوضوء دون غيرها بالخيل البلق، وإلا فحاشاهم من السواد في ذلك اليوم، ولذلك قال: (من آثار الوضوء) أي: أنواره الظاهرة على أعضائه.

في «الزوائد»: أصل هذا الحديث في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وحذيفة، وهذا حديث حسن.

وحماد هو ابن سلمة، وعاصمٌ هو ابن أبي النجود كوفي صدوقٌ في حفظه شيء.

٢٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ.

رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَقْعَدِي هَذَا تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تَغْتَرُّوا. [خ: ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤، ٦٤٣٣] [م: ٢٢٦] [ن: ٨٤] [د: ١٠٦]

[قال البوصيري: هذا حديث صحيح غريب، والمستغربُ منه هذه اللفظة الأخيرة، وهو في "صحيح البخاري ومسلم" وغيرهما خلا قوله: "ولا تغتروا". فلهذا أوردته.

ورواه النسائي في "الكبرى" عن محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم به]

* قوله: (ولا تغتروا) من الغرة بفتح أو كسر بمعنى الانخداع أي لا تغتروا ولا تنخدعوا بهذه البشارة العظيمة حتى تجترؤا على الأعمال السيئة فإن هذا الحديث وأمثاله محمولة على الصغائر والصغيرة إذا أصر عليها تصير كبيرة كما قالوا لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار فما جاء في الأحاديث الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما وكذلك في صوم رمضان والحج والصلاة محمولة عليها وإلا لم يكن بفرضية التوبة معنى قال اللَّه تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ وتفصيل المقام في «شرح المشكاة» للملاّ علي القاري من شاء فلينظر ثم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (حمران) كعثمان، مولاه.

قوله: (قاعداً في المقاعد) المقاعد كالمساجد قيل: دكاكين عند دار عثمان، وقيل: موضعٌ بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء.

(مثل وضوئي هذا) جاء مفصلاً في «الصحيحين» وغيرهما، فلو ذكر المصنف روايةً فيها التفصيل كان أقرب؛ لتوقف الفضل المطلوب على التفصيل حتى يقدر الإنسان بمعرفته على الإتيان بمثله.

قوله: (ولا تغتروا) أي: بهذا الفضل عن الاجتهاد في الخيرات.

وفي «الزوائد»: الحديث في مسلم خلا قوله: (ولا تغتروا) فإنها ذكرت في «الزوائد». انتهى.

قلت: قال في «الصحيح»، في أول كتاب الرقاق في باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلاَ تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ الآية، وقال النبي ﷺ: «لا تغتروا».

وفي هوامش «الزوائد» تنبيهٌ على ذلك، واللَّه تعالى أعلم.

٢٨٥ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنِي حُمْرَانُ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٧- بَابُ السِّوَاكِ

* قوله: (السواك) هو بالكسر ما يدلك به الأسنان من العيدان قال النووي: يستحب أن يستاك بعود من آراك ويستحب أن يبدأ من جانب الأيمن من فمه عرضاً لا طولاً لئلا يدمي لحم أسنانه «زجاجة».

٢٨٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي عَنِ الأَعْمَشِ (ح).

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

يَتَهَجَّدُ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [خ: ٢٤٥، ٨٨٩، ١١٣٦] [م: ٢٥٥] [ن: ٢] [د: ٥٥]

* قوله (يشوص فاه... إلخ). قال في «النهاية»: أي يدلك أسنانه وينقيها وقيل: هو أن يستاك من سفل إلى علو وأصل الشوص الغسل «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (يشوص) بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة أي: يدلك الأسنان بالسواك.

٢٨٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. [خ: ٨٨٧، ٧٢٤٠] [م: ٢٥٢] [ت: ٢٢] [ن: ٧] [د: ٤٦]

* قوله: (لولا أن أشق... إلخ). لولا خشية وقوع المشقة عليهم لأمرتهم أي لفرضت عليهم بالسواك أي بفرضيته عند كل صلاة أي وضوئها لما روى ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيح الإسناد والبخاري تعليقاً في كتاب الصوم عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ولخبر أحمد وغيره لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور فتبين موضع السواك عند كل صلاة والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (لولا أن أشق) أي: لولا خوف أن أشق، فلا يرد أن لولا لانتفاء الشيء لوجود غيره، ولولا وجود المشقة هاهنا.

(لأمرتهم) أي: أمر إيجاب وإلا فالندب ثابت.

وفيه دلالة على أن مطلق الأمر للإيجاب.

(بالسواك) أي: باستعماله؛ لأن السواك هو الآلة.

وقيل: إنه يطلق على الفعل أيضاً فلا تقدير.

٢٨٨- [صحيح] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ. [م: ٢٥٦] [د: ٥٨]

* قوله: (ثم ينصرف فيستاك) أي يبالغ في السواك بحيث يستاك بعد كل شفعة أو بعد كل صلاة وظاهر الحديث حجة لمن يرى سنية السواك عند الصلاة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ثم ينصرف) أي: بعد الركعتين لا بعد تمام الصلاة، يدل على ذلك رواية أبي داود ولكن فيها زيادة: «إنه كان ينام بعد كل ركعتين» أيضاً.

٢٨٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلاَّ أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي وَلَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ وَإِنِّي لأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

والجملة الثالثة في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة.

ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة، وأيضاً من حديث زيد بن خالد وقال عقبهما: صحيح، وحديثُ أبي هريرة أصحُّ.

قال: وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وعلي، وعائشة، وابن عباس، وحذيفة، ويزيد بن خالد، وأنس، وعبداللّه بن عمرو، وأم حبيبة، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي أيوب وغيرهم.

وروى النسائي في الصغرى الجملة الأولى من حديث عائشة.

وروى معنى الجملة الأخيرة من حديث أنس، رواه الحاكم في «المستدرك» من حديث ابن عباس]

* قوله: (مطهرة للفم... إلخ). قال المظهري: مطهرة مصدر ميمي يحتمل أن يكون بمعنى الفاعل أي مطهر للفم

وكذا المرضاة أي محصل لرضاء اللّه تعالى ويجوز أن يكون بمعنى المفعول أي مرضي للرب وقال الطيبي: يمكن أن يقال أن يكون اسماً أي السواك مظنة الطهارة والرضى «زجاجة».

قوله (أن أحفي مقادم فمي) أي استأصل أسناني من كثرة استعمال السواك بسبب كثرة وصية جبرائيل ومداومتي عليه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (مطهرة للفم) بفتح الميم وكسرها لغتان، والكسر أشهر.

وهو: كل آلة يتطهر بها، شبه السواك بها لأنه ينظف الفم، والطهارة: النظافة.

ذكره النووي، قلت: لا حاجة إلى اعتبار التشبيه؛ لأن السواك بكسر السين، اسم للعود الذي يدلك به الأسنان، ولا شك في كونه آلة للفم بمعنى: نظافته.

قوله: (مرضاة) بفتح الميم وسكون الراء، والمراد آلةٌ لرضا اللّه تعالى؛ باعتبار أن استعماله سببٌ لذلك.

وقيل: مطهرة ومرضاة بفتح الميمن كل منهما مصدر بمعنى: اسم الفاعل.

أي: مطهرٌ للفم، مُرضٍ للّه تعالى، أو هما باقيان على المصدرية، أي: سببٌ للطهارة والرضا، وجاز أن يكون مرضاةٌ بمعنى المفعول أي: مرضيٌ للرب. انتهى.

قلت: والمناسب بهذا المعنى أن يراد بالسواك استعمال العود لا نفس العود.

أما على ما قيل أن اسم السواك قد يستعمل للعود أيضاً، أو على تقدير المضاف، ثم لا يخفى أن المصدر إذا كان بمعنى اسم الفاعل، يكون بمعنى اسم الفاعل من ذلك المصدر لا من غيره، فينبغي أن يكون ههنا (مطهرةٌ ومرضاةٌ) بمعنى: طاهرٌ وراضٍ لا بمعنى مطهرٌ ومرضٍ، ولا معنى لذلك فليتأمل.

ثم المقصود من الحديث: الترغيب في استعمال السواك وهذا ظاهر.

قوله: (أن أحفي) من الإحفاء وهو الاستئصال، و(مقادم الفم) هي الأسنان المتقدمة، أي: خشيت أن أذهبها من أصلها بكثرة السواك بإكثار جبريل في الوصية، وقيل: المراد اللثات جمع لثةٍ بكسر اللام وتخفيفها، ما حول الأسنان من اللحم، وهذا أقرب.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ.

وأصلُ الجملة الثالثة في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة.

وروى النسائي في «الصغرى» الجملة الأولى من حديث عائشة، وروي معنى الجملة الأخيرة من حديث أنس. انتهى.

٢٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَ قُلْتُ أَخْبِرِينِي بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ قَالَتْ كَانَ إِذَا دَخَلَ يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ. [م: ٢٥٣][ن: ٨][د: ٥١]

* قال السندي: قوله: (يبدأ بالسواك) لا يخفى أن دخول البيت لا يختص بوقت دون وقت، فكذا السواك، ولعله إذا انقطع عن الناس يستعد للوحي، وقيل: كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة في البيت.

وقيل: غير ذلك.

٢٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ كَنِيزٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لانقطاعه بين سعيدٍ وعليٍّ، ولضعف بحرٍ راويه.

رواه البزارُ بسند جيد لا بأس به مرفوعاً، ولعلَّ من وقفه أشبهُ.

ورواه البيهقي في الكبرى من طريق عبدالرحمن السلمي، عن علي موقوفاً]

* قال السندي: قوله: (طرقٌ للقرآن) أي: يجري القرآن فيها كجري الناس في الطرق والخطاب للمسلمين باعتبار ما ينبغي أن يكون المسلم عليه.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ والله تعالى أعلم.

٨- بَابُ الْفِطْرَةِ

٢٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالاِسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبِطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ. [خ: ٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧] [م: ٢٥٧] [ت: ٢٧٥٦] [ن: ٩] [د: ٤١٩٨]

* قال السندي: قوله: (الفطرة خمسٌ) أي: خمس خصال أو خصالٌ خمسٌ.

والفطرة بكسر الفاء بمعنى: الخلقة.

والمراد هاهنا السنة القديمة التي اختارها اللّه تعالى للأنبياء، فكأنها أمرٌ جبليٌّ فطروا عليها، وليس المراد الحصر، فقد جاء: «عشرةٌ من الفطرة».

فالحديث من أوله أن مفهوم العدد غير معتبر.

قوله: (والاستحداد) أي: استعمال الحديدة في العانة.

٢٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ (ابْنِ) الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَالاِسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الاِسْتِنْجَاءَ.

قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. [م:٢٦١] [ت: ٢٧٥٧] [ن: ٥٠٤٠] [د: ٥٣]

* قوله: (وانتقاص الماء) يريد انتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به وقيل: هو الانتضاح بالماء والمشهود بالقاف وصوب الفاء وأراد انضحه على الذكر والنقصة نضح الدم القليل وجمعه قص قال الطيبي: فسره وكيع بالاستنجاء وغيره بانتقاص البول باستعمال الماء في غسل المذاكير لأنه إذا لم يغسل نزل منه شيء فشيء فيعسر استبراءه والماء مفعول الانتقاص لو أريد به البول وفاعله لو أريد به ماء يغسل به وهو يجيء متعدياً ولازماً انتهى

وفي «الفائق» انتقاص الماء هو أن يغسل مذاكيره ليرتد البول لأنه إذا لم يغسل نزل منه الشيء بعد الشيء فيعسر استبراء فلا يخلوا الماء أن يراد به البول فيكون المصدر مضافاً إلى المفعول وأن يراد به الماء الذي يغسل به فيكون مضافاً إلى الفاعل على معنى التعدية «مصباح الزجاجة».

* قال السندي: قوله: (عشرةٌ) مبتدأ بتقدير عشرة خصالٍ أو خصالٌ عشرةٌ، والجار والمجرور خبره أو صفته وما بعده خبره.

قوله: (قص الشارب) أي: قطعه، والشارب الشعر النابت على الشفة، والقص هو الأكثر في الأحاديث، نص عليه الحافظ ابن حجر، وهو مختار مالكٍ وجاء في بعضها الإحفاء، وهو مختار أكثر العلماء، والإحفاء هو الاستئصال.

واختار النووي قول مالكٍ، وقال: المراد بالإحفاء إزالة ما طال على الشفتين.

قلت: هوعمل غالب الناس اليوم، ولعل مالكاً حمل الحديث على ذلك بناءً على أنه وجد عمل أهل المدينة عليه، فإنه رحمه اللّه كان يأخذ في مثله بعمل أهل المدينة، فالمرجو أنه المختار.

قوله: (وإعفاء اللحية) تركها وأن لا تقص كالشارب، قيل: والمنهي قصها كصنيع الأعاجم وشعار كثيرٍ من الكفرة، فلا ينافيه ما جاء من أخذها طولاً وعرضاً للإصلاح.

(وغسل البراجم) قال الخطابي: معناه: تنظيف المواضع التي تجمع فيها الوسخ، وأصل البراجم العقد التي تكون على ظهور الأصابع.

(ونتف الإبط) أي: أخذ شعره بالأصابع لأنه يضعف الشعر، وهل يكفي الحلق والتنوير في السنة؟ ويمكن أن يخص الإبط؛ لأنه محل الرائحة الكريهة باحتباس الأبخرة عند المسام، والنتف يضعف أصول الشعر والحلق يقويها، وقد جوز الحلق لمن لا يقدر على النتف.

(وانتقاص الماء) بالقاف والصاد المهملة على المشهور.

أي: انتقاص البول بغسل المذاكير، وقيل: هو بالفاء

والضاد المعجمة أي: نضح الماء على الذكر وهو نضح الفرج بماء قليلٍ بعد الوضوء لنفي الوسواس.

قوله: (ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) أي: نسيت العاشرة كل وقتٍ إلا وقت كونها المضمضة، أو على تقدير، إلا على تقدير أن تكون المضمضة، يريد أنه يظن أن العاشرة هي المضمضة، فإن كانت هي المضمضة في الواقع فهو غيرُ ناسٍ للعاشرة وإلا فهو ناسٍ لها فهذا استثناء مفرغٌ من أعم الأوقات أو التقديرات كما قدرنا.

٢٩٤- [حسن] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ وَالسِّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَالاِسْتِحْدَادُ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَالاِنْتِضَاحُ وَالاِخْتِتَانُ.

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ. [د: ٥٣]

* قوله: (قال من الفطرة) أي من سنن الأنبياء عليهم السلام الذي أمرنا أن نقتدي بهم فكان فطرنا عليها كذا نقل عن أكثر العلماء.

قوله (والسواك) قيل لا يسن في المسجد إذا خشي تطائر شيء من الريق أو نحوه ثم السواك سنة بالاتفاق وقال داود: واجب وزاد إسحاق فقال ان تركه عامد ابطلت صلاته.

قوله (وقص الشارب) قال ابن حجر فيسن احفاؤه حتى يبدء حمرة الشفة العليا ولا يحفيه من أصل والأمر بإحفائه محمول على ما ذكر وخرج بقصه حلقة فهو مكروه وقيل: حرام لأنه مثلة وقيل: سنة لرواية به

قوله (وتقليم الأظفار) أي يحصل سنيتها بأي كيفية كانت وأولاها أن يبدأ في اليدين بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم خنصر اليد اليسرى ثم بنصرها ثم وسطاها ثم مسبحتها ثم إبهامها وفي الرجلين يبدء بخنصر اليمنى و يختم بخنصر اليسرى.

قوله (ونتف الإبط) بالسكون وبكسر قلع شعره بحذف المضاف وعلم منه أن حلقه ليس بسنة وقيل: النتف أفضل لمن قوى عليه.

قوله (وغسل البراجم) بفتح الباء وكسر الجيم أي العقد التي على ظهر مفاصل الأصابع والتي في باطنها وقال التوربشتي: البراجم مفاصل الأصابع اللاتي بين الأساجع والرواجب والرواجب بالجيم والباء الموحدة المفاصل التي تلي الأنامل وبعدها البراجم وبعدها الأساجع كذا نقله الأبهرى والظاهر أن المراد غسل جميع عقدها «مرقاة».

قوله (والانتضاح) وهو أن يأخذ الرجل قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لدفع وسوسة القطرة «فخر الحسن».

حديث جعفر بن أحمد بن عمر كأنه من زيادات أبي الحسن القطان (نقل من خط شيخنا).

* قال السندي: قوله: (والانتضاح) أي: هو نضح الفرج بشيء من الماء كما تقدم.

٢٩٥- [صحيح] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الإِبطِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. [م: ٢٥٨] [ت: ٢٧٥٨] [ن: ١٤] [د: ٤٢٠٠]

* قوله: (وحلق العانة) قال ابن الملك: لو أزال شعرها بغير الحلق لا يكون فعله هذا على وجه السنة وفيه أن إزالته قد يكون بالنورة وقد ثبت أنه ﷺ استعمل النورة على ما ذكره السيوطي في رسالته نعم لو أزالها بالقص مثلاً لا يكون أتيا بالسنة على وجه الكمال قال ابن حجر وحلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه إطلاق الحديث ظاهر فيه لكن قيده الأكثرون بالرجل وقالوا الأولى للمرأة النتف لأنه ألطف وأبعد لنفرة الحليل من بقايا أثر الحلق ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل إذ جاء أن لها تسعاً وتسعين جزء منها وللرجل جزء واحد والنتف يضعفها والحلق يقويها فأمر كلاً منهما بما هو الأنسب به «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (وقت) من التوقيت وهو التحديد؛ أي: عين وحده.

ومفاد الحديث: أن أربعين أكثر المدة.

وقيل: الأولى أن تكون من الجمعة إلى الجمعة والله تعالى أعلم.

٩- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ

٢٩٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ. [د: ٦]

* قال السندي: قوله: (إن هذه الحشوش) بضم المهملة والمعجمة جمعها، هي: الكنف.

واحدها حش مثلث الشين، وأصله جماعة النخل الكثيف، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكنف في البيوت.

قوله: (محتضرة) بفتح الضاد أي: تحضرها الشياطين.

(من الخبث) بضمتين جمع الخبيث (والخبائث) جمع الخبيثة، والمراد ذكور الشياطين وإناثهم.

وقد جاءت الرواية بإسكان الباء في الخبث أيضاً، إما على التخفيف أو على أنه اسمٌ بمعنى: الشر، فالخبائث صفة النفوس، فيشمل ذكور الشياطين وإناثهم جميعاً.

والمراد التعوذ من الشر وأصحابه.

٢٩٦ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٢٩٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا خَلاَّدٌ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَكَمِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ. [ت: ٦٠٦]

* قال السندي: قوله: (ستر ما بين... إلخ) يريد أن قول الرجل المسلم وكذا المرأة المسلمة إذا دخلا: باسم الله، أي: أتحصن من الشيطان وأعوذ من وصوله إلى عورتي باسم الله؛ يكون ستراً ما بين الجن وعورات بني آدم من الموضع، فإن كان ستراً لذلك الموضع يكون ستراً للعورات بالأولى.

٢٩٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ. [خ: ١٤٢، ٦٣٢٢] [م: ٣٧٥] [ت: ٥] [ن: ١٩] [د: ٤]

٢٩٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ إِنَّمَا قَالَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف، قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسنادِ خبرِ عبيدُالله بن زحر وعليُّ بن يزيد والقاسمُ فذاك مما عملته أيديهم.

ورواه الترمذي والنسائي من حديث أنس، وقال الترمذي: حسن صحيح، انتهى.

ورواه ابن أبي شيبة من قول حُذيفةَ وابنِ مسعود]

* قال السندي: قوله: (إذا دخل مرفقه) بالكسر هو الكنف.

(من الرجس) بكسر فسكون، هو المستقذر المكروه (النجس) بفتحتين مصدرٌ، وبكسر الثاني صفةٌ، ويجوز

الوجهان هاهنا، أما الثاني فظاهرٌ وأما الأول فلقصد المبالغة كزيد عدلٌ.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وهو نجس اعتقاداً أو عملاً.

قوله: (الخبيث) في نفسه (المخبث): اسم فاعل من أخبث، اللازم والمتعدي في «الصحاح» أخبثه غيره علمه الخبث وأفسده، وأخبث أيضاً أي: اتخذ أصحاباً خبثاً فهو خبيث مخبث.

وفي «النهاية»: الخبيث ذو الخبث في نفسه والمخبث الذي أعوانه خبثاءٌ، كما يقال للذي فرسه ضعيفٌ مُضعَّفٌ.

وقيل: هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه. انتهى.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ.

قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيدالله بن زجر، وعلي بن يزيد والقاسم، فذاك مما عملته أيديهم والله تعالى أعلم.

١٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْخَلاَءِ

٣٠٠- [صحيح، صححه الحاكم] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ.

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ غُفْرَانَكَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ النَّهْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ نَحْوَهُ. [ت: ٧] [د: ٣٠]

* قوله (غفرانك) تقديره اغفر غفرانك والمعنى أسألك غفرانك وذكر في تعقيبه ﷺ الخروج بهذه الدعاء وجهان أحدهما أنه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى فإنه يذكر الله تعالى في سائر حالاته إلا عند الحاجة وثانيهما أن القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله عليه من تسويغ الطعام و الشراب وترتيب الغذاء على وجه المناسب لمصلحة البدن إلى أوان الخروج فلجأ إلى الاستغفار اعترافاً بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (غفرانك) أي: أسألك غفرانك، أو اغفر غفرانك، أي: الغفران اللائق بجنابك، أو الناشيء من فضلك بلا استحقاقٍ مني له، فلا يرد أنه لا فائدة للإضافة، إذ لا يتصور غفران غيره هناك.

قيل: وجه طلب الغفران في هذا المحل أنه استغفارٌ عن الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله، أو أنه وجد القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله تعالى عليه من تسويغ الطعام والشراب وما بعد ذلك من النعم المتعلقة بالطعام إلى أوان الخروج فيلجأ إلى الاستغفار اعترافًا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم.

٣٠١- [ضعيف] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الأَذَى وَعَافَانِي.

[قال البوصيري: هذا حديث ضعيف ولا يصحُّ فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء.

وإسماعيلُ بن مسلم المكي متفق على تضعيفِه.

وفي طبقته جماعة يقال لكل منهم إسماعيل بن مسلم فضُعِّفُوا.

وله شاهد من حديث أبي ذر، رواه النسائي في عمل اليوم والليلة مرفوعاً وموقوفاً]

* قال السندي: قوله: (عن إسماعيل بن مسلم) في «الزوائد»: هو متفقٌ على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابتٍ. انتهى.

قلت: ومثله قد نقل عن المصنف في بعض الأصول والله تعالى أعلم.

١١- بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى الْخَلاَءِ وَالْخَاتَمِ فِي الْخَلاَءِ

٣٠٢- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. [م: ٣٧٣] [ت: ٣٣٨٤] [د: ١٨]

* قوله: (كان يذكر اللَّه... إلخ). لا يتصور هذا الذكر إلا بالقلب فإن الذكر اللساني لا يتصور في كل أحيان لأن الإنسان لا يخلو أما أن يكون نائماً أو يقظان فالنائم يكون غافلاً عن ذكر اللسان وكذلك يقظان إذا كان في القاذورات فذكر اللسان ههنا مكروه بخلاف الذكر القلبي فإن تعلق القلب بجناب الباري في النوم واليقظة سواء ولذا قال شيخنا المجد رضي اللَّه عنه: الحالة النامية فوق حالة اليقظة لعدم تعلق الباطن بالظاهر وحالة السكرات فوق حالة المنام وحالة البرزخ فوق حالة السكرات وحالة العرصات فوق حالة البرزخ وحالة أهل الجنة فوق حالة أهل العرصات لأنهم يرون اللَّه عياناً، قال اللَّه تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ وفسرت الزيادة في الحديث برؤية اللَّه عز وجل وهذ كله لمن له ذوق في القلب لا للذي هو إلى الظاهر المحض مستقيم، قال اللَّه تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّه بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ في الحديث خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وجاء عن النبي ﷺ أيضاً أفضل الذكر الخفي الذي لا يسمع الحفظة سبعون ضعفاً إذا كان يوم القيامة جمع اللَّه الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم: انظروا هل بقي له من شيء فيقولون ما تركنا شيئاً مما علمناه وحفظناه إلا وقد أحصيناه وكتبناه يقول اللَّه أن لك عندي حسنة لا تعلمه وأنا أجزيك به وهو الذكر الخفي ذكره السيوطي في «البدور السافرة» عن أبي يعلى الموصلي عن عائشة رضي اللَّه عنها كما ذكره علي القاري وقال فيه حجة لساداتنا النقشبندية «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (كان يذكر اللَّه على كل أحيانه) والذكر محمولٌ على الذكر النفسي، فإنه لا مانع منه.

ويمكن حمله على اللساني، ويخص عموم الأحيان بالعقل أو العادة، فقد قيل: لا يذكر اللَّه بلسانه على قضاء الحاجة ولا في المجامعة بل في النفس.

ويمكن إرجاع ضمير أحيانه إلى الذكر، أي: الأحيان المناسبة، وكلام المصنف مبنيٌّ على المعنى الأول.

٣٠٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. [ت: ١٧٤٦] [ن: ٥٢١٣] [د: ١٩]

* قال السندي: قوله: (وضع خاتمه) لأنه مكتوبٌ عليه: «محمد رسول اللَّه» واللَّه تعالى أعلم.

١٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ

٣٠٤- [ضعيف إلاّ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْن مَاجَةَ (ز) سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ إِنَّمَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلاَ فَمُغْتَسَلاَتُهُمُ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقِيرُ فَإِذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ لاَ بَأْسَ بِهِ. [خ: ٤٨٤٢] [أخرج قطعة: «البول في المغتسل» كذا] [ت: ٢١] [ن: ٣٦] [د: ٢٧]

[قال الألباني: ضعيف-لكن الشطر الأول منه صح في رواية أخرى].

* قوله (لا بأس به) الغرض أنه إذا كان المكان صافياً لا يقر الماء فيه جاز البول في ذلك المكان فأما إذا كان كالحفرة التي يستقر فيها البول والماء فالظاهر ههنا التلوث بالرشاشة «إنجاح الحاجة» لمولانا شاه عبد الغني الدهلوي.

* قال السندي: قوله: (في مستحمه) بفتح الحاء: المغتسل، مأخوذٌ من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به.

وفي رواية أبي داود: «ثم يغتسل فيه» يريد أن النهي عنه ما دام مراده أن يغتسل فيه وأما إذا ترك الاغتسال فيه ويريد أن لا يعود إلى الاغتسال فلا نهي.

(والوسواس) بفتح الواو.

(والصاروج) النورة واللَّه تعالى أعلم.

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا

٣٠٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَهُشَيْمٌ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا. [خ: ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١] [م: ٢٧٣] [انظر: ٣٠٦] [ت: ١٣] [ن: ١٨] [د: ٢٣]

* قال السندي: قوله: (سباطة قوم) بضم مهملةٍ وتخفيف موحدةٍ ملقى التراب ونحوه، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاصٍ لا ملك، وكانت مباحة.

أو إضافة ملك وكان عالماً برضاهم.

وكانت عادته ﷺ البول قاعداً، ولذلك ذكر العلماء في قوله قائماً وجوهاً على الاحتمال، كمرضٍ يمنع القعود ويرجى برؤه بالقيام، أو عدم وجود مكانٍ يصلح للقعود، واللَّه تعالى أعلم.

٣٠٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

قَالَ شُعْبَةُ قَالَ عَاصِمٌ يَوْمَئِذٍ وَهَذَا الأَعْمَشُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ وَمَا حَفِظَهُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. [خ:٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١] [م:٢٧٣] [راجع:٣٠٥]

[قال البوصيري: قلت: حديثُ أبي وائل عن المغيرة رواه عبد بن حميد في «مسنده»، ومن طريق أبي وائل عن حذيفة رواه أصحاب الكتب الستة]

١٤- بَابٌ فِي الْبَوْلِ قَاعِدًا

٣٠٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلاَ تُصَدِّقْهُ أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا. [ت: ١٢] [ن: ٢٩]

* قال السندي: قوله: (بال قائماً) أي: اعتاد البول قائماً، ويؤيده رواية الترمذي: «من حدثكم أنه كان يبول قائماً».

وكذا التعليل بقوله: (أنا رأيته يبول قاعداً) أي: يعتاد البول قاعداً، فلا ينافي هذا الحديث حديث حذيفة وذلك؛ لأن ما وقع منه قائماً كان نادراً، والمعتاد خلافه.

٣٠٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ عُمَرَ قَالَ رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا فَقَالَ يَا عُمَرُ لاَ تَبُلْ قَائِمًا فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ. [ت: ١٢]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

عبدُالكريم متفق على تضعيفه، وقد تفرد بهذا الخبر وعارَضه خبرُ عبيداللَّه بن عمر العمري الثقة المأمون المجمع على تثبّته، ولا يُغْترَّ بتصحيح ابن حبان هذا الخبر عن طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر فإنه قال بعده: أخاف أن يكون ابنُ جريج لم يسمعه من نافع، وقد صحَّ ظنه فإن ابن جريج إنما سمعه من ابن أبي المخارق كما ثبت في رواية ابن ماجه هذه والحاكم في «المستدرك» واعتذر عن تخريجه بأنه إنما أخرجه في المتابعات.

وحديثُ عبيداللَّه العمري أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" والبزار في «مسنده»]

* قوله: (عن عبدالكريم) في «الزوائد»: متفقٌ على تضعيفه، وما جاء عن عمر أنه قال: ما بلت قائماً منذ أسلمت لصحُّ من هذا واللَّه تعالى أعلم.

٣٠٩- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا قَالَ الرَّجُلُ

أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْهَا.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْبَوْلُ قَائِمًا أَلاَ تَرَاهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ يَقُولُ قَعَدَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ.

[قال البوصيري: وإسناد حديث جابر (ضعيف) لاتفاقهم على ضعف عدي بن الفضل]

* قوله (نهى رسول الله ﷺ... إلخ). قال الخطابي: النهي نهي تنزيه وعلة النهي أنه يبدئ العورة بحيث يراه الناس ولا يأمن من رجوع البول إليه. انتهى. أقول ومن ههنا علم أنه عليه الصلاة والسلام ما بال قائماً إلا لعذر مرض منع عن القعود أو لعدم وجدانه مكاناً للقعود لامتلاء الموضع من النجاسة مثلاً أو للتداوي من وجع الصلب أو لبيان الجواز وقول عائشة رضي الله عنها أنه يبول قاعداً لا ينافي ذلك لأن عادته الشريف كان كذلك يعني يبول قاعداً وقال المحدث الدهلوي وحديث عائشة رضي الله عنها مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع في البيوت «فخر الحسن».

قوله: (الرجل أعلم بهذا... إلخ). المراد منه حذيفة أو المغيرة بن شعبة لأنهما رويا الحديث في البول قائماً وغرض سفيان أن الرجل يحضر في مكان لا تحضره المرأة فكان رواية عائشة في بيتها وروايتهما في السفر فلا ينكر عليهما بعدم رؤية عائشة ثم استدل سفيان بفعل العرب واستشهد بحديث عبد الرحمن بن حسنة «إنجاح الحاجة» لمولانا شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى.

* قال السندي: قوله: (حدثنا عدي بن الفضل) في «الزوائد»: اتفقوا على ضعفه.

قوله: (قعد يبول كما تبول المرأة) فشبهوا البول قاعداً ببول المرأة فعلم منه أن عادة الرجال كانت تبول قياماً.

١٥- بَابُ كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ وَالاِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

٣١٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلاَ يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ. [خ: ١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠] [م: ٢٦٧] [ت: ١٥] [ن: ٢٤] [د: ٣١]

* قوله: (فلا يمس ذكره) بفتح السين أو كسرها ولا يستنجي بيمينه فإن قيل كيف يستنجي بالحجر فإن أخذه بشماله والذكر بيمينه فقد مس ذكره بها وهي منهي عنه وكذلك العكس قلنا طريقة أن يأخذ الذكر بشماله ويمسحه على جدار أو حجر كبير بحيث لا يستعمل يمينه في ذلك أصلاً كذا في المظهري «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (إذا بال أحدكم) لا مفهوم لهذا القيد، بل إنما جاء؛ لأن الحاجة إلى أخذه تكون حينئذٍ، فإذا كان الأخذ باليمين غير لائق عند الحاجة إليه فعند عدم الحاجة بالأولى (فلا يمس) بفتح الميم أفصح من ضمها.

٣١٠ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٣١١- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ قَالَ. سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ مَا تَغَنَّيْتُ وَلاَ تَمَنَّيْتُ وَلاَ مَسِسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

[قال البوصيري: قلت: هكذا وقع موقوفاً عند ابن ماجه.

رواه محمدُ بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده» عن وكيع فذكره بإسناده ومتنه سواءً.

وقد رواه الأئمة الستة والإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي قتادة بلفظ: نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال: وفي الباب عن عائشة، وسلمان، وأبي هريرة، وسهل بن حنيف، والعملُ على هذا عند عامة أهل العلم كرهوا الاستنجاء باليمين]

* قوله: (ما تغنيت ولا تمنيت) المراد منه الغناء المعروف ويستدل بالحديث من يرى بكراهة الغناء مطلقاً كما اعتمد عليه صاحب «الهداية» و«الدر» وتفصيله لا يناسب هذا المقام وقوله وما تمنيت أي ما كذبت وهو من

الأمنية بمعنى الكذب كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ﴾ وقد أخطأ من فسره في الحديث بخلافه والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ما تغنيت) من الغناء بالكسر والمد وهو صوت مطرب معروف عند أهل اللهو واللعب.

(ولا تمنيت) أي: ما كذبت من التمني بمعنى التكذيب تفعل من منّى إذا قدر؛ لأن الكاذب يقدر الحديث في نفسه ثم يقوله.

(ولا مسست) بكسر السين الأولى أفصح من فتحها، (منذ بايعت بها) تعظيماً للإسلام والبيعة.

والحديث من «الزوائد»، إلا أن صاحب «الزوائد» نبه على حال إسناده.

٣١٢- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ. [ن: ٤٠] [د: ٨]

* قال السندي: قوله: (إذا استطاب) أي: إذا استنجى، وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطييب موضعها والله تعالى أعلم.

١٦- بَابُ الاِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ وَالنَّهْيِ عَنْ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ

٣١٣- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ أُعَلِّمُكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَأَمَرَ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ. [خ: ١٥٥، ٣٨٦٠] [ن: ٤٠] [د: ٨]

* قوله: (أنا لكم مثل الوالد) أي في الشفقة قوله أعلمكم أي أمور دينكم قوله فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها أي مطلقاً كما هو مذهبنا وتقييده بالبنيان مخالف لظاهره وواقعة حال لا يفيد العموم مع أنه أمر استحباب ولا يلزم من جواز الاستدبار في البنيان جواز الاستقبال فيه قوله وأمر بثلاثة أحجار أي بأخذها أو باستعمالها قوله ونهى عن الروث والرمة أي عن استعمالهما في الاستنجاء والروث السرجين قيل المراد به كل نجس والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم يسمى بذلك لأن الإبل ترمها أي تأكلها وفي «شرح السنة» تخصيص النهي بهما يدل على الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الأحجار في الإنقاء وهو كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم من مدر وخشب وخرق وخذف انتهى قالوا والكاغذ وان كان بياضاً فهو محترم إلا إذا كتب عليه نحو المنطق ولم يكن فهي ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (إنما أنا لكم مثل الوالد لولده) كل ما يحتاج إليه ولا يبالي بما يستحي بذكره، فهذا تمهيدٌ لما تبين لهم من آداب الخلاء إذ الإنسان كثراً ما يستحي من ذكره سيما في مجلس الطعام.

قوله: (إذا أتيتم الغائط) هو في الأصل اسم للمكان المطمئن في الفضاء، ثم اشتهر في نفس الخارج من الإنسان والمراد ههنا هو الأول، إذ لا يحسن استعمال الإتيان في المعنى الثاني، وأيضاً لا يحسن النهي عن الاستقبال والاستدبار إلا قبل المباشرة بإخراج الخارج، وذلك عند حضور المكان لا عند المباشرة بإخراج ذلك، فليتأمل.

قوله: (وأمر بثلاثة أحجار) إما لأن المطلوب الإنقاء والإزالة وهما يحصلان غالباً بثلاثة أحجار، أو الإنقاء فقط، وهو يحصل غالباً بها.

والنظر في أحاديث الباب يفيد أن المطلوب هو الأول.

قوله: (عن الروث) رجيع ذوات الحافر.

ذكره صاحب «المحكم» وغيره، وقال ابن العربي: رجيع غير بني آدم.

قلت: والأشبه أن يراد هاهنا رجيع الحيوان مطلقاً؛

يشمل رجيع الإنسان.

وذكر بإطلاق اسم الخاص على العام.

ويحتمل أن يقال: ترك ذكر رجيع الإنسان لأنه أغلظ، فشمله النهي بالأولى.

(والرمة) بكسر الراء وتشديد الميم: العظم البالي؛ ولعل المراد هاهنا، مطلق العظم.

ويحتمل أن يقال: العظم البالي لا ينتفع به فإذا منع من تلويثه فغيره بالأولى.

٣١٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ فَقَالَ ائْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ هِيَ رِجْسٌ. [خ: ١٥٦] [ت: ١٧] [ن: ٤٢]

* قوله (وألقى الروثة) والحديث دليل للحنفية لأن العدد للاستنجاء ليس بسنة والغرض منه الإنقاء حتى لو نقي بواحد أو اثنين كفاه وإذا لم ينق في الثلاثة يزيد حتى يحصل الإنقاء وقال الشافعي رحمه اللّه: التثليث في الاستنجاء سنة ولا كلام في أفضلية التثليث إذا حصلت التنقية بها واللّه اعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ليس أبو عبيدة ذكره... إلخ) قال الحافظ ما حاصله: أنه روى أبو إسحاق هذا الحديث عن أبي عبيدة وعن عبدالرحمن جميعاً، لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود على الصحيح فتكون روايته منقطعة؛ فمراد أبي إسحاق بقوله: (ليس أبو عبيدة ذكره) أي: لست أرويه الآن عنه وإنما أرويه عن عبدالرحمن.

قوله: (وقال هي ركس) بكسر راء وسكون كاف، وفي بعض النسخ رجس.

والمراد أنها نجس من ذوات النجاسة.

قيل: ليس فيه أنه اكتفى بحجرين؛ فلعله زاد عليه ثالثاً.

ولا يقال لم تكن الأحجار حاضرةً عنده حتى يزيد، وإلا لم يطلب من غيره.

ولم يطلب من ابن مسعود إحضار ثالث أيضاً فيدل هذا على اكتفائه بهما؛ لأنا نقول قد طلب من ابن مسعود عند رمي الروثة لأن الرمي يكفي في طلب الثالث، ولا حاجة إلى طلب جديدٍ.

على أنه قد جاء في رواية أحمد: «اكتفى باثنين».

ورجاله ثقاتٌ أثباتٌ، وعلى تقدير أنه اكتفى باثنين ضرورةً لا يلزم الرخصة بلا ضرورة، ولا يلزم أن يكون التثليث سنة بل الترك بلا ضرورة أحياناً لا يستلزم ذلك، فليتأمل.

٣١٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ.

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الِاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ. [د: ٤١]

* قال السندي: قوله: (في الاستنجاء ثلاثة أحجار) أي: ينبغي في الاستنجاء استعمال ثلاثة أحجار.

وهذا صريحٌ في أن الإيتار مطلوبٌ في الشرع، وأقله الثلاث، وقد جاء ما هو أصرح منه.

قوله: (ليس فيها رجيع) وهو الخارج من الإنسان أو الحيوان، يشمل الروث والعذرة، سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى فصار ما صار بعد أن كان علفاً أو طعاماً؛ والجملة صفةٌ مؤكدةٌ للأحجار مزيلةٌ لتوهم المجاز فيها؛ ذكره الطيبي، واللّه تعالى أعلم.

٣١٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِؤونَ بِهِ إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ قَالَ أَجَلْ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا نَسْتَنْجِيَ

بِأَيْمَانِنَا وَلاَ نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلاَ عَظْمٌ. [م: ٢٦٢] [ت: ١٦] [ن: ٤١] [د: ٧]

* قال السندي: قوله: (حتى الخرأة) بكسر الخاء المعجمة كالقربة، أو بفتحها كالكرهة، وأنكر بعضهم الفتح، لكن كلام «الصحاح» يفيد صحة الفتح، وهو القعود عند الحاجة.

وقيل: هو فعله الحاجة.

وقيل: المراد هيئة القعود للحدث.

وقال الطيبي: المراد آداب التخلي.

قيل: ولعله بالفتح مصدر، وبالكسر اسم.

قلت: كون المراد هيئة القعود يقتضي أن يجعل كجلسة بالكسر كهيئة الجلوس، فليتأمل.

قوله: (أجل) بسكون اللام أي: نعم.

قال الطيبي: جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم؛ لأن المشرك لما استهزأ كان من صفته أن يهدد أو يسكت عن جوابه؛ لكن ما التفت سلمان إلى استهزائه، وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يرشد السائل الجد.

يعني ليس هذا مكان الاستهزاء، بل هو جدٌّ وحقٌّ فالواجب عليك ترك العناد والرجوع إليه.

قلت: والأقرب أنه ردٌّ له بأن ما زعمه سبباً للاستهزاء ليس بسبب يصرح المسلمون به عند الأعداء، وأيضاً: هو أمرٌ يحسنه العقل عند معرفة تفصيله، فلا عبرة للاستهزاء به بسبب الإضافة إلى أمرٍ يستقبح ذكره في الإجمال، والجواب بالرد لا يسمى أسلوب الحكيم.

قوله: (بدون ثلاثة أحجار) أي: بأقل منها، أي: أنه لا يفيد الانتقاء المطلوب عادةً، أو لأن هذا العدد هو المطلوب على اختلاف المذاهب، والأقرب أن الحديث دليلٌ للقول الثاني.

١٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ

٣١٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ يَقُولُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح وقد حكم بصحته ابن حبان والحاكم وأبو ذرٍّ الهرويُّ وغيرهم، ولا أعرف له علةً.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" عن شبابة عن الليث بن سعد به فذكره.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من طريق عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن الحارث بن جزء فذكره بالعكس بلفظ: رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يبولِ مستقبل القبلة، وأنا أول من حدث الناس بذلك.

ورواه عبد بن حميد في «مسنده» عن الضحاك بن مخلد، عن عبدالحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب.

وأصله في «الصحيحين» من حديث أبي أيوب.

وفي مسلم من حديث سلمان وجابر]

* قال السندي: قوله: (يقول لا يبولن... إلخ) أي: فإذا لم يجز استقبال القبلة عند البول فعند الغائط بالأولى، فالحديث يوافق الترجمة بجزأيها.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيحٌ، وحكم بصحته جماعةٌ.

وأصل الحديث في «الصحيحين».

٣١٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ الْقِبْلَةَ وَقَالَ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا. [خ: ١٤٤، ٣٩٤] [م: ٢٦٤] [ت: ٨] [ن: ٢٠] [د: ٩]

* قوله: (شرقوا... إلخ). قال في «شرح السنة» هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فأما من كانت قبلته إلى جهة المغرب والمشرق فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (وقال شرقوا أو غربوا) أي: وقال لمن أتى الغائط: «شرقوا أو غربوا».

وفي بعض النسخ: «ولكن شرقوا».

وهو عطف على جملة نهي بالمعنى، أي: قيل لهم: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولكن شرقوا أو غربوا، أي: استقبلوا جهة الشرق والغرب لقضاء الحاجة، وهذا خطابٌ لأهل المدينة، ومن قبلته في تلك الجهة، والمقصود الإرشاد إلى جهةٍ أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها، وهذا مختلفٌ بحسب البلاد، فلكلٍ أن يأخذوا بهذا الحديث بالنظر إلى المقصود لا بالنظر إلى المفهوم.

٣١٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى الثَّعْلَبِيِّينَ.

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ وَقَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ. [د: ١٠]

* قال السندي: قوله: (الأسدي) بفتحتين أو بسكون الثاني.

قوله: (أن تستقبل القبلتين) قيل: أبو زيدٍ مجهولُ الحال، فالحديث ضعيفٌ به، على تقدير صحته: فالمراد أهل المدينة استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة، وقيل: يحتمل أن يقال: ببقاء نوع احترام البيت المقدس؛ لأنه كان قبلةً للمسلمين مدةً.

وقيل: لعله نهى عن استقباله حين كان قبلةً.

ثم عن استقبال الكعبة حين صارت قبلةً، فجمعهما الراوي ظناً ببقاء النهي.

٣٢٠- [صحيح] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

[قال البوصيري: رواه أبو داود والترمذي من حديث مجاهد، عن جابر، عن النبي ﷺ من دون ذكر أبي سعيد.

قال الترمذيُّ: وزاد ابن لهيعة عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي سعيدٍ.

وحديثُ مجاهد عن جابر أصحُّ]

* قال السندي: قوله: (حدثني أبو سعيدٍ) هذا الحديث والحديث الآتي من «الزوائد»: في إسناده أبو لهيعة.

٣٢١- [صحيح] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ وَحَدَّثَنَاهُ عُمَيْرُ بْنُ مِرْدَاسٍ الدَّوْنَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَحْيَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِمًا وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

[قال البوصيري: هو الحديث الأول لكن فيه زيادة، والإسنادُ الثاني من زيادات ابن القطان حاجب ابن ماجه ولذلك أغفلَه المزيُّ في «الأطراف»، وابنُ لهيعة ضعيف.

وثبتَ في الصحيحِ جوازُ الشرب قائماً من حديث علي]

* قوله: (نهاني... إلخ). الحديث محمول على الكراهة التنزيهية لأنه ترك الأدب وقيل: يضر عند الأطباء أيضاً وإلا فقد ثبت أن النبي ﷺ شرب قائماً وكذلك عن علي وأما فضلة لوضوء وماء زمزم فيستحب شربهما قائماً كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والله أعلم.

قوله (وأن أبول... إلخ). اختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها هل منعه مخصوص بالصحاري أو عام في الصحاري والبلدان فالحنفية على العموم ودليلهم العقل والنقل أما العقل فلأن ترك الأدب مساوٍ في الموضعين فما وجه تخصيص البلدان من الصحاري وأما النقل فما مر قبيل هذا الباب وحديث ابن عمر الذي هو في هذا الباب محمول على أن ابن عمر رآه ﷺ وهو جالس للاستبراء أو للاستنجاء والنظر الأولي لا تفيد علم كيفية الجلوس على وجه التحقيق لأن النظر الثاني في ذلك الحال ممنوع فادعاء النسخ برؤية هذه الحالة مشكل وقد ثبت عن أبي أيوب الأنصاري أنه حدث بحديث المنع ثم قال: قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله وأما الشافعي فيخصص النهي بالصحاري وقوله: على ظهر بيتنا المراد بيت حفصة كما في الرواية الأخرى لأنها كانت أخته فاضاف بيتها إليه «إنجاح

الحاجة» لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي.

* قال السندي: قوله: (نهاني أن أشرب قائماً) قد جاء الشرب قائماً، فالنهي للتنزيه؛ وما جاء فلبيان الجواز، والله تعالى أعلم.

١٨- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الْكَنِيفِ وَإِبَاحَتِهِ دُونَ الصَّحَارِي

٣٢٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى.

قَالاَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ يَقُولُ أُنَاسٌ إِذَا قَعَدْتَ لِلْغَائِطِ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ هَذَا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ. [خ: ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢] [م: ٢٦٦] [ت: ١١] [ن: ٢٣] [د: ١٢]

* قال السندي: قوله: (ابن يحيى ابن حبان) بفتح الحاء المهملة، وبالباء الموحدة.

قوله: (يقول أناسٌ)؛ أي: مطلقًا، سواءٌ كان في البنيان أو في الصحراء، مع خصوصه في الصحراء.

(فلا تستقبل القبلة)، أي: ولا تستدبرها وفي الحديث اختصار، وإلا فالاستدبار هو محل الكلام.

في هذا الحديث إطالة.

(ولقد ظهرت) أي: طلعت على ظهر بيتنا.

جاء في رواية مسلم وغيره: «على ظهر بيت حفصة».

فالإضافة مجازيةً باعتبار أنها أخته، بل الإضافة إلى حفصة كذلك يتعلق السكنى، وإلا فالبيت كان ملكاً له ﷺ.

قوله: (قاعداً) أي: لقضاء الحاجة (على لبنتين)، تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة، وتسكن مع فتح اللام وكسرها، واحدة الطوب.

قوله: (مستقبل بيت المقدس) أي: والمستقبل له يكون مستدبراً للقبلة فيدل على الرخصة في البيوت، وخصوص النهي بالصحراء.

قلت: ويؤيد القول بالخصوص تقييد حديث النهي بإتيان الغائط في كثير من الروايات.

والمراد به المكان المنخفض في الفضاء كما قررنا، وبه يظهر التوفيق بين أحاديث الباب.

٣٢٣- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عِيسَى الْحَنَّاطِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَنِيفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

قَالَ عِيسَى فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ فِي الصَّحْرَاءِ لاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ اسْتَقْبِلْ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف عيسى الحناط.

رواه الدارقطني في «سننه» من طريق عيسى.

ورواه ابن عدي في الكامل من طريق عيسى.

ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى]

* قال السندي: قوله: (ليس فيه قبلة) إذ لا يصلى فيه، فلا يتحقق فيه استقبال القبلة، فيجوز فيه الاستقبال حيث شاء، وهذا وجهٌ آخر للتخصيص مع قطع النظر عن خصوص الغائط بالفضاء.

وفي «الزوائد»: عيسى الحناط ضعيفٌ.

٣٢٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ فَقَالَ أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ مِثْلَهُ.

[قال البوصيري: (رواه) أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن حماد بن سلمة.

وذكر المزي عن البخاري أنه قال: قال ابن بكير: حدثني بكر عن جعفر بن ربيعة، عن عراكٍ،عن عروة، أنَّ عائشة كانت تنكر قولهم وهذا أصح.

وهذا الذي علل به البخاري ليس بقادح، فالإسناد الأول حسن رجاله ثقات معروفون وقد أخطأ من زعم أنَّ خالدَ بن الصلت مجهولٌ.

وأقوى ما علل به هذا الخبر أن عراكاً لم يسمع من عائشةَ، نقلوه عن الإمام أحمد، وقد ثبت سماعُه منها عند مسلم.

رواه الدارقطني في «سننه» من هذا الوجه، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه كما رواه ابن ماجه عنه]

* قوله: (استقبلوا بمقعدتي) أي بكنيفي يعني إني استقبل القبلة فما منعكم عن الاتباع بي والغرض منه تجويز هذا الفعل والحديث رجاله ثقات معتمدون لكن لما عارض حديث النهي الذي هو أيضاً صحيح بلا اختلاف فكان المصير إليه أولى لأن النهي مقدم على الأمر عند التعارض كما هو مبين في أصول الفقه ويحتمل أن يكون هذا قبل النهي والله أعلم «إنجاح الحاجة»

* قال السندي: قوله: (قوم يكرهون... إلخ) الظاهر أنهم حملوا النهي الوارد في الاستقبال على العموم فكرهوا ذلك مطلقاً، وكان النهي من أصله مخصوصاً بالصحراء كما تقدم، فأنكر عليهم في البيوت، وهذا صريحٌ في أنه ما ورد النهي أولاً عاماً ثم نسخ عمومه، إذ لو كان ذلك لما أنكر عليهم العموم بناءً على أنهم رأوا بقاءه؛ لعدم بلوغ النسخ، ولا إنكار على من يرى بقاء العموم قبل بلوغ النسخ، بل ذلك هو الواجب، فكيف ينكر على صاحبه؟ بل الحديث صريحٌ في أن العموم من محدثاتهم.

قوله: (استقبلوا... إلخ) أي: حولوا موضع قضاء الحاجة إلى جهة القبلة حتى يزول عن قلوبهم إنكار الاستقبال في البيوت فيرسخ في قلوبهم جوازه فيها، ويفهموا أن النهي مخصوصٌ بالصحراء.

قال النووي في «المجموع»: إسناده حسنٌ، رجاله ثقاتٌ معروفون، وأخطأ من قال خلاف ذلك.

وقد علل البخاري الخبر بما ليس بقادحٍ فيه، فقال: وجاء عن عائشة أنها كانت تنكر قولهم: لا تستقبلوا القبلة، وهذا أصح، فإن ثبوت ما قال لا يستلزم نفي هذا، فبعد صحة الإسناد يجب القول بصحتها.

٣٢٥- [حسن، حسنه ابن السكن، والترمذي، وصححه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. [ت: ٩] [د: ١٣]

* قال السندي: قوله: (فرأيته قبل أن يقبض) هذا مبنيٌّ على أن النهي كان مخصوصاً لا أن الثاني جاء ناسخاً لعموم الأول، كما هو ظاهر الحديث؛ لعدم موافقته للأحاديث المتقدمة، وحديث جابر هذا قد حسنه الترمذي، ولا يخفى أن الجمع بين هذه الأحاديث يبطل قول المانعين عن الاستقبال مطلقاً: أن ما جاء من الاستقبال يحمل أنه كان قبل النهي أو بعده، لكنه مخصوصٌ به والنهي لغيره، أو كان للضرورة والنهي عند عدمها، إذ الفعل لا عموم له، فليتأمل، والله أعلم.

١٩- بَابُ الِاسْتِبْرَاءِ بَعْدَ الْبَوْلِ

* قوله: (باب الاستبراء بعد البول) استبراء الذكر استنقاء من البول استنثر من البول اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصاً عليه مهتماً به والنجو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط واستنجى اغتسل منه بالماء أو تمسح بالحجر كله من «القاموس» «إنجاح».

٣٢٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ الْيَمَانِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَمْعَةُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[قال البوصيري: رواه أبو داود في "المراسيل" عن عيسى بن أزداد عن أبيه.

وأزداد ويقال يزداد لا تصح له صحبة.

وزمعة ضعيف.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من هذا الوجه.

ورواه مسدَّد في «مسنده»، حدثنا عيسى، حدثنا زمعة بن صالح، حدثني عيسى بن يزداد فذكره]

* قال السندي: قوله: (فلينتر ذكره... إلخ) هو من النتر بنون ثم تاء مثناة من فوق ثم راء مهملة، في «الصحاح»: النتر جذب في جفوة، وفي الحديث: (فلينتر ذكره ثلاث مرات) يعني بعد البول، وفي «القاموس»: استنتر من بوله جذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصاً عليه مهتماً به. انتهى.

والفعل من باب نصر، وفي «الزوائد»: (يزداد) يقال له: ازداد، لا يصح له صحبةٌ، وزمعة ضعيفٌ، والله تعالى أعلم.

٢٠- بَابُ مَنْ بَالَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً

٣٢٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى التَّوْأَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَبُولُ فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِمَاءٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عُمَرُ قَالَ مَاءٌ قَالَ مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً. [د: ٤٢]

* قال السندي: قوله: (ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ) يحتمل أن المراد به الوضوء اللغوي، أي: ما أمرت أن أغسل محل البول، بل جوز في الاكتفاء بالأحجار أيضاً، وذلك؛ لأنه محل الكلام، ويحتمل أن المراد الوضوء المتعارف، وظهر له ﷺ أن مراد عمر ذلك الوضوء دون الاستنجاء بالماء فرد عليه بذلك.

قلت: بل هو الظاهر، ففي رواية أبي داود: «فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال له: ما هذا يا عمر؟ فقال: ماءٌ توضأ به، فقال: ما أمرت... إلخ».

(ولو فعلت لكانت سنة) قيل: معناه: لو واظبت على الوضوء بعد الحدث لكان طريقةً واجبةً، قلت: فتأنيث ضمير كانت لتأنيث الخبر، ويحتمل أن يقال: المراد بالسنة هو المندوب المؤكد كما هو المشهور على ألسنة الفقهاء، إذ الوجوب بمجرد المواظبة في محل النظر، والله تعالى أعلم.

٢١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ الْخَلَاءِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ

٣٢٨- [حسن] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ.

كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا فَبَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يَفْتِنَكُمْ فِي الْخَلَاءِ فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَلَقِيَهُ فَقَالَ مُعَاذٌ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِفَاقٌ وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَالظِّلِّ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ. [د: ٢٦]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيفٌ: فيه أبو سعيد الحميري المصري، قال ابن القطان: مجهولٌ.

وقال أبو داود (والترمذي وغيرُهما: روايته عن معاذٍ مرسلةٌ.

قلت: روى أبو داود) في «سننه» الملاعن الثلاث دون القصة من طريق نافع بن يزيد به.

وكذا رواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة]

* قوله: (ويسكت عما سمعوا) لأن التبليغ قد حصل من جهة غيره واحتمال الزيادة والنقصان لا يأمن عليه

أحد والمعتمد به سبب التبوء في النار كما مر فالترك كان عنده أصلح لحاله والله أعلم «إنجاح».

قوله (اتقوا الملاعن الثلاث) جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كأنها مظنة للعن ومحل له قوله البراز قال في «النهاية»: هو بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به بمن قضى الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس قال الخطابي: المحدثون يروونه بالكسر قوله في الموارد قال في «النهاية»: أي المجاري والطرق إلى الماء واحدها مورد وهو مفعل من الورد يقال: وردت الماء أرده ورداً إذا حضرته لتشرب و الورود الماء الذي ترد عليه قوله وقارعة هي وسطه وقيل: أعلاه «زجاجة».

قوله (اتقوا الملاعن الثلاث) ووقع في رواية مسلم اتقوا اللعانين وفي رواية أبي داود اتقوا اللاعنين قال النووي الروايتان صحيحتان قال الخطابي: المراد باللاعنين الأمر أن الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان إليه وذلك أن من فعلهما شتم ولعن بمعنى عادة الناس لعنه فلما صار سبباً لذلك أُضيف اللعن إليهما قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت: فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية أبي داود وأما رواية مسلم فمعناه والله أعلم اتقوا فعل اللعانين أي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة قال الخطابي وغيره من العلماء: المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي ﷺ تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك وأما قوله ﷺ الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس ونهى عنه في الظل والطريق لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره. انتهى. قال في «التوشيح»: التخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطاً أو بولاً فإن التنجس والاستقذار موجود فيها فلا يصح تفسير النووي بالتغوط ولو سلم فالبول يلحق به قياساً والمراد بالطريق الطريق المسلوك لا المهجور الذي لا يسلك الا نادراً وطريق الكفار ليس بمراد والخطابي أراد بالظل ما اتخذ مقيلاً أو مناخاً ويلحق به البعض الشمس في الشتاء. انتهى. قال ابن حجر والظل في الصيف ومثله الشمس في الشتاء أي في موضع يسد فيء فيه الناس بها ثم لا يخفى أن عدم تقييد الظل بالصيف أولى «فخر».

* قال السندي: قوله: (يتحدث بما لم يسمع...) تكثيراً للفائدة.

وكان المصنف رحمه الله تعالى تبع معاذاً في ذلك، حيث أخرج من المتون في كثيرٍ من الأبواب ما ليس في الكتب الخمسة المشهورة، وإن كانت ضعيفةً.

وفي الباب أحاديث صحيحة أخرجها أصحاب تلك الكتب في كتبهم.

قوله: (فبلغ... إلخ) وعبدالله بن عمرو هو عبدالله بن عمرو بن العاص، وهذا مفعول بلغ.

وفاعله قوله: (ما يتحدث به) من الأحاديث الغير المشهورة.

قوله: (ما سمعت... إلخ) أي: مع كثرة سماعي، وهو معلومٌ بكثرة السماع حتى كان أبو هريرة يعده عديلاً له، وكأنه ما أراد به تكذيب معاذ وأنه تعمد الكذب، فإن مثل هذا الظن بمعاذ مما يستعاذ منه، ولكن أراد أنه يورث الشك واحتمال السهو والخطأ في روايته، والإنسان لا يخلو عن ذلك.

قوله: (أن يفتنكم) من فتنة، أي: يوقع في الحرج والتعب.

(في الخلاء) بالمد بمعنى التغوط، أي: في شأنه ويطلق الخلاء على مكان التغوط، ويمكن إرادته هاهنا، لكن كلام المصنف في الترجمة يشير إلى المعنى الأول.

(نفاق) أي: من شأن المنافقين وعادتهم، إذ المسلم من القلب لا يتوقع منه إلا التسليم وإنما قال له ذلك؛ لأنه أظهر صورة التكذيب وإن كان ما أراد ذلك فيما يظن به.

قوله: (وإنما إثمه) أي: إن كان كذباً على من قاله لا على من بلغه، واللازم عليه التسليم إذا جاءه على وجهه، كما كان فيما نحن فيه، ضرورة أن معاذاً ثقةٌ أي ثقة.

قوله: (اتقوا الملاعن) جمع ملعنةٍ وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كأنها مظنة اللعن ومحلٌّ له، والله تعالى أعلم.

قوله: (البراز) في «النهاية» بالفتح: اسم للفضاء الواسع، فكنوا به عن قضاء الحاجة، كما كنوا عنه بالخلاء؛ لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس.

قال الخطابي: المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ؛ لأنه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب. انتهى.

لكن صرح في «القاموس» بأنه بالكسر بمعنى: الغائط، كالجوهري، فالكسر هو الوجه روايةً ودرايةً، هذا غاية ما يفيده كلامهم، والوجه أن المقصود ههنا التغوط الذي هو معنىً مصدريٌّ لا الغائط الذي هو نفس الخارج؛ فلعل الخطابي أنكر الكسر بالنظر إلى المعنى المراد، فليتأمل.

قوله: (في الموارد) أي: طرق الماء، جمع موردة من ورد الماء حضره.

قوله: (والظل) المراد به ما اتخذه الناس ظلاً لهم ومقيلاً أو مناخاً، وإلا فقد جاء التغوط في الظل في الأحاديث، ذكره الخطابي.

قوله: (وقارعة الطريق) قيل: أعلاه وقيل: وسطه، وهي من طريقٍ ذات قرعٍ، أي: مقروعة بالقدم.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ.

قال ابن القطان: أبو سعيد الحميري هو مجهول الحال، وقال أبو داود والترمذي وغيرهما: روايته عن معاذ مرسلةٌ.

ومتن الحديث قد أخرجه أبو داود من طرق أخر.

٣٢٩- [حسن إلاّ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ.

حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَاعِنِ. [انظر: ٣٧٧٢].

[قال الألباني: حسن، دون الصلاة عليها]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

وسالم هو ابن عبدالله الخياط البصري ضعَّفه ابن معين، والنسائي، وأبو حاتم، وابن حِبَّانَ، والدارقطنيُّ.

وفي طبقتِه سالمُ بن عبدالله المكي فرَّق بينهما ابن حبان فذكر المكي في الثقات، والبصريَّ في الضعفاء، وتبع في التفرقة بينهما البخاريَّ وأبا حاتم، وهو الصواب.

وقد وثق المكي سفيانُ الثوري وأحمدُ بن حنبل ومشّاه ابنُ عدي إلا أنه لم يفرِّقْ بين البصري والمكي، والله أعلم]

* قوله: (قال سالم) في «الأطراف» عن زهير بن محمد قال قال سالم: هو ابن عبد الله الخياط (من خط شيخنا).

قوله: (إياكم والتعريس) هو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة على جواد الطريق جمع جادة وهو معظم الطريق وفي رواية وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق وهو أمر إرشاد لأن الحشرات وذوات السموم تمشي في الليل على الطريق لسهولتها ولتأكل ما يسقط من مأكول ورمة قال الطيبي: يطرق فيها الحشرات وذوات السموم والسباع لتلتقط ما يسقط من المارة «فخر».

* قال السندي: قوله: (والتعريس) أي: عند نزول المسافر آخر الليل للنوم و الاستراحة.

قوله: (على جواد الطريق) أي: بتشديد الدال جمع جادة، وهي معظم الطريق.

قوله: (والصلاة) عطفٌ على التعريس فإنها أي: جواد الطريق: مأوى الحيات، أي: في الليل.

(وقضاء الحاجة) عطفٌ على التعريس فإنها الملاعن أي: الأمكنة الجالبة للعن إلى من يطؤها بسبب كثرة حاجة الناس إليها.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، فإن سالماً هو عبدالله الخياط البصري، ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن حبان والدارقطني.

٣٣٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ قُرَّةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ

الطَّرِيقِ أَوْ يُضْرَبَ الْخَلاَءُ عَلَيْهَا أَوْ يُبَالَ فِيهَا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف ابن لهيعة وشيخه، لكن للمتنِ شواهدُ صحيحة]

* قال السندي: قوله: (أن يصلي... إلخ) أي: على بناء المفعول، وكذا قوله: (أن يضرب الخلاء) أي: يقصد ويفعله.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ؛ لضعف ابن لهيعة وشيخه، لكن المتن له شواهد صحيحة.

٢٢- بَابُ التَّبَاعُدِ لِلْبَرَازِ فِي الْفَضَاءِ

٣٣١- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ. [ت: ٢٠] [ن: ١٧] [د: ١]

* قال السندي: قوله: (المذهب) مفعلٌ من الذهاب، وهو يحتمل أن يكون مصدراً أو اسم مكان: وعلى الوجهين فتعريفه للعهد الخارجي، والمراد محل التخلي، والذهاب إليه بقرينة أبعد فإنه اللائق بالإبعاد، وقيل: بل صار في العرف اسماً لموضع التغوط كالخلاء.

قوله: (أبعد) أي: تلك الحاجة أو نفسه عن أعين الناس.

والإبعاد متعدٍ فلا بد من تقدير مفعول كما قدرنا.

٣٣٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا (عُمَرُ) بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ (عُمَرَ) بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَنَحَّى لِحَاجَتِهِ ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. [انظر:٥٤٨]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن المُثَنَّى الأشجعي.

قال العقيليُّ: حديثه غير محفوظ. وقال أبو زرعة: عطاءٌ لم يسمع من أنس.

وسيأتي هذا الحديث في باب المسح على الخفين]

* قال السندي: قوله: (فتنحى) أي: أخذ الناحية وبعد.

قوله: (بوضوءٍ) بفتح الواو، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ.

قال العقيلي: حديث محمد بن المثنى غير محفوظ.

قال أبو زرعة: لم يسمع من أنس.

٣٣٣- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ.

عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ أَبْعَدَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف يونسَ بن خبَّابٍ، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال الجوزجاني: كذاب مفترٍ. وقال ابن مَعين: كان رجلَ سوءٍ كان يشتم عثمان. وقال العقيلي: كان يغلو في الرفض.

رواه أصحاب السنن الأربعة، وابن خزيمة في «صحيحه»، والإمام أحمد في «مسنده»، والحاكم في «المستدرك» من حديث المغيرة بن شعبة.

قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم]

* قوله: (عن يونس بن خباب) بفتح خاء معجمة وشدة موحدة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عن يعلى بن مرة) قال البخاري: ويونس بن خباب منكر الحديث.

وقال ابن الجوزي: جاء فيه كذابٌ مفترٍ، وقال ابن معين: رجل سوءٍ وكان يشتم عثمان.

وقال العقيلي: كان غالياً في الرفض.

٣٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَبْعَدَ. [ن: ١٦]

* قوله (عن جعفر الخطمي) نسبة إلى خطمة فخذ من الأوس هم بنو عبدالله بن مالك بن أوس «إنجاح الحاجة»

لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه اللّه تعالى.

٣٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلاَ يُرَى. [د: ٢]

٣٣٦- [صحيح] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

عَنْ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ واهٍ: كثيرُ بن عبداللّه بن عمرو بن عوف: قالَ فيه الشافعيُّ: ركنٌ من أركان الكذب. وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخةً موضوعةً، لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية إلا على جهة التعجُّب]

* قال السندي: قوله: (عن بلال بن الحارث المزني) في إسناده كثير بن عبداللّه ضعيفٌ.

قال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب.

٢٣- بَابُ الارْتِيَادِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ

٣٣٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْخَيْرِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ وَمَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَنْ لاَكَ فَلْيَبْتَلِعْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ وَمَنْ أَتَى الْخَلاَءَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَمْدُدْهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ ابْنِ آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ.

* قوله: (من استجمر) أي استنجى بحجر فليوتر ثلاثاً أوخمساً أو سبعاً من فعل فقد أحسن أي بالغ في الحسن ومن لا فلا حرج، إذا المقصود الإنقاء وهذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وعدم شرط الإيتار وهو مذهب أبي حنيفة قوله فليلفظ بكسر الفاء أي فليرم وليطرح ما أخرجه بالخلال من بين اسنانه قوله من لاك عطف على ما تخلل أي ما أخرجه بلسانه قيل اللاك إدارة الشيء بلسانه ومن لا فلا حرج وإنما نفى الحرج لأنه لم يتيقين خروج الدم معه وإن يتيقن حرم أكله قوله بمقاعد ابن آدم أي يتمكن من وسوسة الغير إلى النظر إلى مقعده قوله ومن فعل أي تستر بالكثيب فقد أحسن ومن لا فلا حرج أي إذا لم يره أحد وأما عند الضرورة فالحرج على من نظر إليه قاله القاري قلت الاستجمار مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الأحجار الصغار وهو مختص بالمسح بالأحجار بخلاف الاستطابة والاستنجاء فإنهما يطلقان على المسح سواء كان بالأحجار أو بالماء «فخر الحسن».

* قال السندي: قوله: (من استجمر) أي: من استعمل الجمار.

وهي الأحجار الصغار للاستنجاء.

قوله: (فليوتر) يشمل الإنقاء بالواحد أيضاً، لكن كثيراً ما يحمل المطلق على المقيد في الروايات الأخر، سيما العادة تقتضيه؛ لأن الإنقاء عادةً لا يحصل بالواحد.

وقوله: (ومن لا فلا حرج) يفيد أن الوتر هو الأولى وليس بواجبٍ، فما جاء من الأمر بالثلاث يحمل على الندب، وما جاء من النهي عن التنقيص عنها يحمل على التنزيه والاستدلال بهذا الحديث على أن الوتر غيرمطلوب وإنما المطلوب الإنقاء بعيدٌ فإنه صريح في أن الوتر مطلوبٌ ندباً.

قوله: (ومن تخلل) أخرج من بين أسنانه بعود ونحوه.

(فليلفظ) بكسر الفاء، أي: فليرم به وليخرجه من فمه.

(ومن لاك) اللوك هو إدارة الشيء في الفم.

قيل معناه: أنه ينبغي للآكل أن يلقي ما يخرج من بين أسنانه بعود ونحوه لما فيه من الاستقذار، ويبتلع ما يخرج بلسانه، وهو معنى لاك؛ لأنه لا يستقذر، ويحتمل أن يكون

المراد (من لاك) ما بقي من آثار الطعام على لحم الأسنان وسقف الحلق وأخرجه بإدارة لسانه، وأما الذي يخرج من بين أسنانه فيرميه مطلقاً، سواءً أخرجه بعودٍ أو باللسان؛ لأنه لحصل له التغير غالباً، ويحتمل أن المراد (بما لاك... إلخ) كراهة رمي اللقمة بعد مضغها لما فيه من إضاعة المال، إذ لا ينتفع بها بعد المضغ عادةً، واستقذار الحاضرين.

قلت: قد يقال: هذا المعنى لا يناسبه.

٣٣٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ وَمَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ وَمَنْ لاَكَ فَلْيَبْتَلِعْ. [ن: ٨٦] [د: ٣٥]

* قوله: (ومن اكتحل) أي من أراد الاكتحال فليوتر أي ثلاثاً متوالية في كل عين وقيل: ثلاثاً في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وتراً والتثليث علم من فعله ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه قوله من فعل فقد أحسن أي فعل فعلاً حسناً يثاب عليه لأنه سنة رسول اللّه ﷺ ولأنه يتخلق بأخلاق اللّه تعالى فإن اللّه وتر يحب الوتر وهذا يدل على استحباب الإيتار في الأمور قوله ومن لا أي يفعل الوتر فلا حرج قال الطيبي وفيه دليل على أن أمر النبي ﷺ يدل على الوجوب وإلا لما احتاج إلى بيان سقوط وجوبه بقوله فلا حرج أي لا إثم «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (ومن لا فلا حرج) فليتأمل.

قوله: (إلاّ كثيباً من رملٍ) هو التل، (فليمره عليه) هكذا في بعض نسخ الكتاب.

وفي بعضها (فليمدده).

وفي «سنن أبي داود»: (فليستدبره) وهو ظاهر.

وأما فليمره عليه فمن الإمرار أي: فليجعله أي: الكثيب ماراً عليه، أي: قريباً منه ملتصقاً به متصلاً بعجزه كما يفعل من يستتر بالشيء، فإن المرور على الشيء وبالشيء يستلزم القرب والإلصاق، فأريد ذلك.

وأما (فليمدده عليه) فمن الإمداد أي: فليستمد به، وليجعله مدداً لأجله.

قوله: (فإن الشيطان يلعب... إلخ) أي: يقصد الإنسان بالشر في تلك المواضع.

و(المقاعد): جمع مقعدة يطلق على أسفل البدن، وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة، وكلاهما يصح إرادته.

وعلى الأول الباء للإلصاق، وعلى الثاني للظرفية.

قلت: لا بد من اعتبار قيدٍ على الأول.

أي: يلعب بالمقاعد إذا وجدها مكشوفة، فيستتر ما أمكن.

٣٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَعْلَى ابْنِ مُرَّةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فَقَالَ لِي ائْتِ تِلْكَ الأَشَاءَتَيْنِ قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي النَّخْلَ الصِّغَارَ فَقُلْ لَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا فَاجْتَمَعَتَا فَاسْتَتَرَ بِهِمَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ لِي ائْتِهِمَا فَقُلْ لَهُمَا لِتَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا فَقُلْتُ لَهُمَا فَرَجَعَتَا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف، لأن المنهالَ بن عمرو لم يسمع من يعلى بن مرة.

قال المزيُّ في «الأطراف»: رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع، فلم يقل: عن أبيه، وهو الصواب.

قال البخاريُّ: قال وكيع: عن يعلى، عن أبيه، وهو وهم. انتهى.

وله طرق أخرى عند أحمد من رواية يعلى ابن سِيابةَ نحوه بإسنادٍ لا بأس به.

ويعلى ابن سِيابةَ: هو يعلَى بن مُرةَ، سِيابةُ: أمُّه، وله شاهدٌ من حديث أنس ومن حديث ابن عمر رواهما الترمذي في «الجامع»]

* قوله: (عن أبيه) ولما ساق في «الأطراف» السند كما ذكر ابن ماجة قال: ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع فلم يقل عن أبيه وهو الصحيح قال البخاري: قال وكيع عن يعلى عن أبيه وهو وهم انتهى (نقل من خط شيخنا).

* قال السندي: قوله: (عن المنهال بن عمرو عن

يعلى) وفي «الزوائد»: لم يسمع من يعلى عن أبيه.

قال البخاري: هو وهم: رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع فلم يقل عن أبيه، وهو الصواب.

وله طريقٌ آخر عن أحمد من رواية يعلى بن سيابة نحوه، وهو يعلى بن مرة وسيابة أمه، ذكره في «الأطراف».

قوله: (تلك الأشاءتين) في «القاموس» الأشياء كسحاب، صغار النخل.

قال الجوهري: الواحدة أشاءة، والإشارة بتلك من استعمال صيغة الجمع فيما فوق الواحد اعتباراً للأشاءتين جماعة، ولا يخفى ما فيه من المعجزة العظيمة له ﷺ.

وفي «الزوائد»: له شاهد من حديث أنس ومن حديث ابن عمر رواهما الترمذي في «الجامع».

قلت: وله شاهد من حديث جابر رواه البيهقي وابن عدي، ذكره السيوطي في أول حاشية لأبي داود.

٣٤٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. [م: ٣٤٢] [د: ٢٥٤٩]

* قال السندي: قوله: (هدفاً) بفتحتين: كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل.

(أو حائش نخل) أي: الملتف المجتمع من النخل.

٣٤١- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الشِّعْبِ فَبَالَ حَتَّى أَنِّي آوِي لَهُ مِنْ فَكِّ وَرِكَيْهِ حِينَ بَالَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف:

محمد بن ذكوان قال فيه البخاري: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات" ثم أعاده في "الضعفاء" وقال: سقط الاحتجاج به، وضعَّفه النسائي والساجيُّ والدارقطني]

* قوله: (حتى إني آوى له... إلخ). أوى له يأوي رق له أي انزحم عليه من تبعيد وركيه ما يتحمل من شدة تكليفه وكان فكهما للاحتياط والاستنزاه من رشاش البول «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عدل) أي: مال عن جادة الطريق.

قوله: (إلى الشعب) بكسر وسكون: الطريق في الجبل.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ.

قال البخاري: محمد بن ذكوان منكر الحديث.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، ثم أعاده في «الضعفاء» وقال: سقط الاحتجاج به.

وضعفه النسائي والدارقطني.

٢٤- بَابُ النَّهْيِ عَنْ الاجْتِمَاعِ عَلَى الْخَلَاءِ وَالْحَدِيثِ عِنْدَهُ

٣٤٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَنْبَأَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ. [د: ١٥]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف:

ابن أبي فَروةَ، اسمُه إسحاق، متفقٌ على تركه.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن الفضل بن دُكين، حدثنا عبدالسلام، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فَروةَ به.

وأصله في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة.

وفي مسلم من حديث جابر بن عبدالله، وكلهم قالوا: "الماء الدائم"]

* قال السندي: قوله: (لا يتناجى) من التناجي وهو تكلم كلٍ منهما مع الآخر سراً وهذا نفي بمعنى: النهي.

قوله: (يمقت) كينصر أي: يبغض، والحديث يدل على منع تحدث كل واحد من المتخلين بالآخر مع نظره إلى عورة الآخر، ولا يلزم منه منع تحدث المتخلي مطلقاً، إلا

أن يقال مدار المنع على كون المتكلم متخلياً، ولا دخل فيه على كون المتكلم معه متخلياً، وإنما جاء فرض المتكلم معه متخلياً من جهة أنه لا يحضر مع المتخلي في ذلك الموضع إلا مثله.

وأما ذكر النظر؛ فلزيادة التقبيح ضرورة أن النظر حرامٌ مع قطع النظر عن التحديث والتخلي، فليتأمل.

٣٤٢ (م١)- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَلْمُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَهُوَ الصَّوَابُ.

٣٤٢ (م٢)- [ضعيف] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

* قوله: (عن عياض) قال في «الأطراف» هلال بن عياض ويقال عياض بن هلال ويقال عياض بن أبي زهير ويقال عياض بن عبد الله بن أبي زهير (نقل من خط شيخنا).

٢٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

٣٤٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ. [م: ٢٨١] [ن: ٣٥]

* قوله: (نهى أن يبال في الماء الراكد) أي الذي لا يجري والحديث حجة للحنفية حيث قالوا إن الماء الدائم يتنجس بخلط النجاسة وإلا لم يكن للنهي عن البول فائدة وفي رواية في الماء الناقع وهو الماء المجتمع «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (في الماء الراكد) أي: الساكن الغير الجاري.

٣٤٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ. [خ: ٢٣٩] [م: ٢٨٢] [ت: ٦٨] [ن: ٥٧]

٣٤٥- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ.

[قال الألباني: صحيح، بلفظ 'الماء الدائم'].

* قال السندي: قوله: (في الماء الناقع) قال السيوطي: بنون وقاف وعين مهملة، هو المجتمع.

وفي كتب اللغة: الماء النافع القاطع للعطش، وفي موضع: هو الماء العذب البارد.

ويمكن إرادته هاهنا أيضاً؛ لكن المتعارف في الأحاديث هو النهي عن البول في الماء الراكد، فالحمل عليه أولى.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ، ابن أبي فروة اسمه إسحاق متفقٌ على تركه.

وأصله في «الصحيحين» بلفظ الماء الدائم.

٢٦- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ

٣٤٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ وَيْحَكَ أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا الأَعْمَشُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [ن: ٣٠]

* قال السندي: قوله: (وفي يده الدرقة) بفتحتين الترس إذا كان من جلدٍ وليس فيه خشب ولا عصب (فوضعها) أي: جعلها حائلة بينه وبين الناس، وبال مستقبلاً إليها.

(فقال بعضهم) قيل: كان منافقاً، فنهى عن الأمر بالمعروف كصاحب بني إسرائيل نهى عن المعروف في

دينهم فوبخه وهدده بأنه من أصحاب النار، لما عير الحياء، وبأن فعله فعل النساء.

قلت: والنظر في الروايات يرجح أنه كان مؤمناً، إلا أنه قال ذلك تعجباً لما رآه مخالفاً لما عليه عادتهم في الجاهلية، وكانوا قريب العهد بها، (كما تبول المرأة) أي: في التستر، وعليه حمل النووي فقال: إنهم كرهوا ذلك وزعموا أن شهامة الرجل لا تقتضي التستر علىهذا الحال وقيل في الجلوس أو فيهما: وكان شأن العرب البول قائماً، وقد جاء في بعض الروايات ما يفيد تعجبهم من القعود.

وقوله: (ما أصاب صاحب بني إسرائيل) أنسب بالتستر و(ويحك) كلمة ترحم وتهديد (صاحب بني إسرائيل) بالنصب والرفع و(قرضوه) كان هذا في الثوب أو فيه وفي البدن و(فنهاهم) أي: فنهيك عن المعروف بهذا التعريض يشبه نهي ذلك الرجل، فيخاف أن يؤدي إلى العذاب كما أدى نهيه إليه.

٣٤٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. [خ: ٢١٦، ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥] [م: ٢٩٢] [ت: ٧٠] [ن: ٣١] [د: ٢٠]

* قوله: (وما يعذبان في كبير) قال ابن الملك قوله في كبير شاهد على ورود في للتعليل قال بعضهم: معناه أنهما لا يعذبان في أمر يشق ويكبر عليهما الاحتراز عنه والا لكانا معذورين كسلسل البول و الاستحاضة أو فيما يستعظمه الناس ولا يجتري عليه فإنه لم يشق عليهما الاستنثار عند البول وترك النميمة ولم يرد أن الأمر فيهما بين غير كبير في الدين قال في «النهاية»: كيف لا يكون كبيراً وهما يعذبان فيه. انتهى. وتبعه ابن حجر وفيه أنه يجوز التعذيب على الصغائر أيضاً كما هو مقرر في العقائد خلافاً للمعتزلة فالأولى أن يستدل على كونهما كبيرتين بقوله عليه السلام في رواية أنه كبير أي عند الله.

قوله: (لا يستنزه من البول) المؤدي إلى بطلان الصلاة غالباً وهو من جملة الكبائر.

قوله (وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة) أي إلى كل واحد من الشخصين اللذين بينهما عداوة أو يلقي بينهما عداوة بأن ينقل لك واحد منهما ما يقول الآخر من الشتم والأذى قال النووي: النميمة نقل كلام الغير لقصد الإضرار وهو من أقبح القبائح «مرقاه».

* قال السندي: قوله: (في كبير) أي: في أمرٍ يشقّ عليهما الاحتراز عنه.

(ولا يستنزه) بنون ساكنة بعدها زاي معجمة ثم هاء: ولا يجتنب ولا يحترز عن وقوعه عليه.

وقال السيوطي: أي: لا يستبرىء ولا يتطهر ولا يستبعد منه.

(ويمشي) أي: بين الناس (بالنميمة) هي نقل كلام الغير لقصد الإضرار، والباء للمصاحبة أو التعدية على أنه يشهر النميمة ويشيعها بين الناس.

٣٤٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في «الصحيحين».

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كما ساقَهُ ابن ماجه من طريقه.

ورواه الدارقطني في «سننه» عن أبي علي الصفار، عن محمد بن علي الوراق، عن عفان به.

ورواه الحاكم في «المستدرك» عن محمد بن يعقوب الأصم، عن محمد بن علي الوراق ولقبه حمدانُ، عن عفَّانَ، فذكره.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ وابنُ ماجه.

رواه البزار في «مسنده»، والحاكم في «المستدرك»، وجعله شاهداً لحديث أبي هريرة.

قال البزار: روي نحوه عن جماعة من الصحابة مرفوعاً بألفاظ مختلفة.

وحكى الترمذي في كتاب 'العلل المفرد' عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح. انتهى.

ورواه البيهقي في «سننه» من طريق يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، به]

* قال السندي: قوله: (أكثر عذاب القبر) أي: لأهل التوحيد من البول، أي: من جهة عدم الاحتراز منه.

وقد أخذ كثيرٌ من العلماء من إطلاقه نجاسة البول مطلقاً.

وحمل الآخرون على التقييد ببول الآدمي ونحوه توفيقاً بين الأدلة الواردة في الباب.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيحٌ وله شواهد.

٣٤٩- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنِي بَحْرُ بْنُ مَرَّارٍ.

عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ وَأَمَّا الآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي الْغِيبَةِ.

[قال البوصيري: رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» بهذا الإسناد بزيادة ولفظه قال: كنت أمشي مع رسول اللّه ﷺ فمرَّ على قبرين فقال: 'إنهما ليعذبان..' قال: 'من يأتي بجريدة'، قال: فاستعيت أنا ورجل وأتيناه بها فشقَّها من رأسِها فغرسَ على ذا واحدةً، وعلى ذا واحدةً، ثم قال: 'لعلَّه يُخَفَّفُ عليهما ما بقي من بلولتِهما شيْءٌ إنْ يُعَذَّبان لفي الغيبةِ وبالبولِ'..

قال المزيُّ: رواه أبو سعيد مولى بني هاشم ومسلم بن إبراهيم، عن الأسود بن شيبان، عن بحر بن مرار، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، وهو الصواب.

وكذا رواه الإمام أحمد في «مسنده»، والطبراني في 'الأوسط'، وسقط عبدالرحمن من رواية ابن ماجه.

قلت: وهكذا رواه ابن أبي شيبة في 'مصنفه' كما رواه ابن ماجه عنه]

* قال السندي: قوله: (فيعذب في الغيبة) وأصل الحديث في الصحيح بلفظ النميمة.

ورواه الطبري عن يحيى عن عبدالرحمن ابن بكرة عن أبي بكرة في «الأطراف»، وهو الصواب، كذا في «الزوائد».

٢٧- بَابُ الرَّجُلِ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ

٣٥٠- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ وَعْلَةَ أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ.

عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ (جُدْعَانَ) قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ (عَلَيْكَ) إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [ن: ٣٨] [د: ١٧]

* قوله: (وهو يتوضأ) يحتمل أن يكون المراد من التوضي البول بطريق الاستعارة لأن الاستعارة بين السبب والمسبب وغيرهما من المناسبات والمناسبة ههنا ظاهرة وعلى هذا فمناسبة الحديث بترجمة الباب صريحة وأما إذا كان المراد من الوضوء الاستنجاء والعرفي فتكون المناسبة بالاستنباط وهو أنه إذا سلم على الرجل وهو غير متوضي وسعه ترك رد السلام ففي حالة البول أولى لكنه ينبغي أن يعلم أن غير المتوضي إذا سلم عليه فالأولى أن يرد السلام بعد التوضي إذ التيمم إذا كان لا يخاف غيبوبة المسلم وأما إذا خاف رد السلام عليه في حاله لأن الأمر إذا دار بين الوجوب والكراهة التنزيهية المعبر عنها بترك الاستحباب يراعي الوجوب وأما في حالة قضاء الحاجة والبول فلا يرده أصلاً لأن المسلم قد ارتكب الإثم لأن السلام في هذه الحالة مكروه فلا يستحق الجواب وهذا كله لأن السلام من أسماء اللّه تعالى فذكر اللّه تعالى على الطهارة أولى وكذا رد السلام إذا كان الرجل يأكل أو يشرب وهو مشغول في تلاوة القرآن وذكر اللّه أو المسلم فاسق على الإعلان أو مبتدع فلا يجب رد السلام بل يكره في

الأخيرين إذا لم يخف منهما الفتنة وتفصيله في كتب الفقه والتفسير والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عن حضين) هو بضاد معجمة مصغر.

(عن المهاجر بن قنفذ) بضم القاف وبعدها فاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة.

قوله: (وهو يتوضأ) في رواية النسائي وأبي داود: «وهو يبول» فيحمل قوله: (وهو يتوضأ) أي: وهو في مقدمات الوضوء.

والمصنف نبه على ذلك بذكر الحديث في هذه الترجمة.

قوله: (فلما فرغ) أي: من وضوءه (قال) أي رداً.

وقال: اعتذاراً، وكأنه اعتذر لتأخير الرد إلى الوضوء، والله أعلم.

فترك الرد حالة البول لا يحتاج إلى الاعتذار.

قوله: (غير وضوء) أي: وكرهت ذكر الله على تلك الحالة.

كذا في رواية أبي داود، والمراد به أدنى كراهة وما من ذكر الله على كل أحيانه كأنه لبيان الجواز؛ ولعل مثل هذه الكراهة دعت إلى التأخير، وأصل التأخير حصل بسبب كراهة الرد حالة البول.

وقال الخطابي: في قوله: (كرهت ذكر الله) دليلٌ على أن السلام الذي يحيِّي به الناس بعضهم بعضاً اسم من أسمائه تعالى.

قلت: فالمعنى الله رقيبٌ عليك فاتق الله أو حافظ على ما تحتاج إليه.

ويحتمل أن يراد بذكر الله ذكر ما جعل الله تعالى سنةً للمسلمين وتحية لهم فإن ذلك يقتضي احترامه.

٣٥١- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَرَغَ ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ فَتَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

[قال الألباني: صحيح، بلفظ (الجدار) مكان (الأرض)]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف مسلمة بن علي، قال فيه البخاريُّ وأبو زُرعةَ: منكرُ الحديث، وقال الحاكمُ: يروي عن الأوزاعيِّ والزبيديِّ المنكراتِ والموضوع.

قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديثِ المهاجر بن قُنْفُذٍ مرفوعاً بلفظ: فلم يَرُدَّ عليه حتى توضأَ بدل التيمم.

وهو في الكتب الستة خلا البخاري من حديث ابن عمر أنه سلم عليه، فلم يَرُدَّ عليه.

قال الترمذي بعد أن صحَّحه: هذا أحسنُ شيء رُوِيَ في هذا الباب.

قال: وفي الباب عن المهاجر بن قُنفذ وعبدالله بن حنظلة وعلقمة بن القعواء وجابر والبراء..]

* قال السندي: قوله: (ضرب بكفيه الأرض فتيمم) قد أخذ بعض علمائنا الحنفية من أمثال هذا الحديث، التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب.

صرح في «البحر» وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ لضعف مسلمة بن علي.

وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث.

وقال الحاكم: يروي عن الأوزاعي وغيره المنكرات والموضوعات. اهـ.

قلت: لكن الحديث جاء من رواية أبي الجهيم وابن عمر، رواه أبو داود في باب التيمم.

٣٥٢- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسن، لأنَّ سويداً لم ينفرد

به، فله متابعٌ عن عيسى بنِ يونس في "مسند أبي يعلى" وغيره..]

* قال السندي: قوله: (فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك) يفهم منه أنه رد عليه تلك المرة.

وفي «الزوائد»: إسناده واه فإن سويداً لم ينفرد به، فله تابع عن عيسى بن يونس وأبي يعلى وغيره.

٣٥٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. [م:٣٧٠] [ت: ٩٠]

* قوله: (أبو داود) هو الحفري.

قوله: (عن سفيان) هو الثوري «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فلم يرد عليه) تأديباً له.

والمراد كما في سائر الأحاديث التأديب، والتأخير يكفي في التأديب أو غيره، ويحتمل أن هذا الرجل قال له: فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك.

واتفق أنه فعله ثانياً، وحديث ابن عمر هذا أخرجه في الكتب الستة ما عدا البخاري، ذكره في «الزوائد».

٢٨- بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

٣٥٤- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلاَّ مَسَّ مَاءً. [ت: ١٩] [ن: ٤٦]

[قال البوصيري: رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي الأحوص به.

وقد روي عن عائشة ما يخالف هذا رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أبي أسامة، عن عبدالله بن يحيى التوأم، عن ابن أبي مليكة، عن أبيه، عن عائشة قالت: انطلق النبي ﷺ يبول، فأتبعه عمرُ بماء فقال: ما هذا يا عمر؟ فقال: ماءٌ تَوَضَأُ به، فقال: "ما أُمِرتُ كلّما بُلْتُ أن أتَوَضأ، ولو فعلتُ لكانَتْ سُنةٌ".

وكذا رواه الإمام أحمد في «مسنده» من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة.

ورواه أبو داودَ من حديث أنس بن مالك]

* قوله (إلا مس ماء) يعني استنجى بالماء ويفهم من سياق الحديث أن مكان الطهارة كان خارج الكنيف وهو أحوط «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (خرج من غائط) محمول على الخارج من الدبر، فلا يشكل بظاهر ما سبق عن عائشة أنه بال فتبعه عمر بماء... الحديث.

(إلاّ مسّ الماء) أي: استنجى به أو توضأ، والثاني بعيد والأول قد جاء مصرحاً به.

ففي الترمذي عن عائشة أنها قالت: «مرن أزواجكن أن يتطيبوا بالماء فإني أستحي منهم، فإن رسول اللّه ﷺ كان يفعله».

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء مع جواز الاكتفاء بالأحجار. اهـ.

وعلى هذا فلا وجه لقول صاحب «الزوائد»: قلت: رواه أبو داود من حديثٍ بمعناه. اهـ.

على أن كون ما رواه أبو داود بمعنى حديث عائشة لا يخلو عن نظر؛ فإن لفظ أبي داود عن أنس: «أن رسول اللّه ﷺ دخل حائطاً ومعه غلامٌ بميضاة فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء» اهـ.

ولا يخفى أنه لا دلالة على الاعتياد فضلاً عن الحصر الذي كان في حديث عائشة، والأقرب إلى حديث عائشة ما رواه البخاري ومسلم عن أنس: «كان رسول اللّه ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلامي إداوة من ماء وغيره ليستنجي بالماء»؛ لدلالته على الاعتياد عند البعض.

٣٥٥- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ.

حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا

مَعْشَرَ الأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ فَمَا طُهُورُكُمْ قَالُوا نَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ قَالَ فَهُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمُوهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف، عتبةُ بن أبي حكيم ضعيف، وطلحةُ لم يدرك أبا أيوب.

رواه ابن الجارود في "المنتقى" من طريق عُتبةَ بنِ أبي حكيمٍ بإسناده ومتنه.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق عُتبةَ بنِ أبي حكيم كذلك وصحَّحه.

ورواه أيضاً من طريق أبي سورة عن أبي أيوب فقط مقتصراً من هذا الحديث على الاستنجاء بالماء، وأبو سَوْرَةَ يروي عن أبي أيوب مناكيرَ.

وقال الدارقطنيُّ: مجهولٌ. وذكره ابن حبان في "الثقات".

ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: غريبٌ من هذا الوجه..]

* قوله (فيه رجال) ضمير فيه لمسجد قبا أو مسجد المدينة.

قوله: (يحبون أن يتطهروا) التطهر المبالغة في الطهارة ويحتمل التثليث قاله الطيبي والله يحب المطهرين أي يرضى عنهم أو يعاملهم معاملة المحب مع محبوبه قوله فهو ذاك أي ثناء الله تعالى عليكم أثر لطهركم البالغ قاله الطيبي قوله فعليكم أي الزموا كمال الطهارة قاله ابن حجر والأظهر أن الإشارة إلى الاستنجاء فإنه أقرب مذكور ومخصوص بهم وإلا فالوضوء والاغتسال كان المهاجرون يفعلهما أيضاً والله أعلم «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (يا معشر الأنصار) تخصيصهم بالخطاب يدل على أن غالب المهاجرين كانوا يكتفون في الاستنجاء بالأحجار في الطهور بضم الطاء.

وكذا قوله: (فما طهوركم) على الأفصح الأشهر، وفي «الزوائد»: عتبة بن أبي الحكم ضعيفٌ.

وطلحة لم يدرك أبا أيوب.

٣٥٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلاثًا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَعَلْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطُهُورًا.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ نَحْوَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه زيدٌ العَمِّي، وهو ضعيف، وجابرٌ: هو الجعفي وإنْ وَثَّقَهُ شعبةُ وسفيان الثوري فقد كذَّبه أيوبُ السَّختياني وزائدةُ، بل قال أبو حنيفةَ: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، وكذَّبه غيرهم انتهى.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَني في «مسنده» عن وكيع بإسناده ومتنه..]

* قوله: (عن زيد العمي) بتشديد الميم والياء نسبته إلى العم وإنما سمي زيد به لأنه كلما سئل عن شيء كان يقول حتى اسأل عمي كذا في «المغني» وأبو الصديق بكسر الصاد وتشديد الدال والناجي على وزن فاعل من النجوى لقبه وليس منسوباً.

قوله (كان يغسل مقعدته ثلاثاً) أي يغسل مقعدته تكرر ثلاثاً أي يغسل مقعدته مرة ثم يغسل يده ثم يغسل مقعدته ثم يغسل يده هكذا ثلاثاً وإلا فلا معنى للتثليث وقوله فوجدنا دواء أي من الأمراض الردية كالبواسير وغيرها «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (مقعدته) يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة كما سبق.

والمراد هاهنا المعنى الأول.

قوله: (ثلاثاً) ثلاث مرات، وفيه أن النجاسة المرئية يكفي فيها التثليث، ولا يحتاج إلى إزالة العين والأثر.

وكان الفقهاء تركوا هذا الحديث لما في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف زيد العمي وجابر الجعفي، وإن وثقه شعبة وسفيان الثوري، فقد كذبه أيوب السختياني وزائدة، بل قال الإمام أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، وكذبه غيره.

٣٥٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ

هِشَامٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءَ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ قَالَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ. [ت: ٣١٠٠]

* قال السندي: قوله: (في أهل قباء) بضم القاف والمد، وحكي قصره، يذكر ويؤنث ويصرف ويمنع، وحديث أبي هريرة هذا رواه أبو داود في أول كتاب الطهارة والترمذي في «التفسير» أيضاً، وقد نبه على ذلك صاحب «الزوائد» أيضاً، والله أعلم.

٢٩- بَابُ مَنْ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ

٣٥٨- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ شَرِيكٍ نَحْوَهُ. [ن: ٥٠] [د: ٤٥] [انظر:٤٧٣]

* قال السندي: قوله: (تور) أي: بفتح المثناة الفوقية إناء من صفر أو حجارة، (وثم دلك) أي: مبالغة في تنظيفها وتعليماً للأمة بذلك، وطهارة الفضلات، وعدم كراهة رائحتها لا ينافي ذلك، على أنه يمكن القول بكراهة رائحتها إلى رائحة جسده ﷺ فيمكن أنه قصد بذلك إزالة تلك الرائحة.

٣٥٩- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ جَرِيرٍ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْغَيْضَةَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَاسْتَنْجَى مِنْهَا وَمَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ. [ن: ٥١]

* قوله: (الغيضة) بالفتح الأجمة ومجتمع الشجر في مغيض ماء كذا في «القاموس».

* قال السندي: قوله: (دخل الغيضة) بفتح الغين المعجمة موضع يجتمع فيه الأشجار و(بإداوة) أي: بكسر الهمزة، إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

٣٠- بَابُ تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ

٣٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُوكِيَ أَسْقِيَتَنَا وَنُغَطِّيَ آنِيَتَنَا. [م: ٢٠١٢]

* قوله (أن نوكي اسقيتنا) أي نربط فمها بالخيوط وغيرها والوكاء ككساء رباط القربة وغيرها وقوله ونغطي آنيتنا أي نسترها بالعود وغيره لئلا يدخل فيها شيء من الموذيات «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أن نوكي) من أوكيت السقاء إذا ربطت فمه بوكاء، وهو بالكسر: خيط يربط به أفواه الأسقية (ونغطي) أي: من التغطية وهو الستر.

٣٦١- [ضعيف] حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ الْخِرِّيتِ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَضَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً إِنَاءً لِطَهُورِهِ وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ. [د: ٥٦] [انظر:٣٤١٢]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف. حَرِيشُ بنُ خِرِّيتٍ: متفق على ضعفه، وقد أورد المصنف أيضاً هذا الحديث بهذا الإسناد في كتاب الأشربة، وسيأتي..]

* قوله: (مخمرة) أي مغطاة ومستورة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (مخمرة) اسم مفعول من التخمير بمعنى التغطية.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف حريش بن حريث، قلت: وقد يستبعد أيضاً كون إناء السواك غير إناء الطهور، وسيما والوقت وقته.

٣٦٢- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُطَهَّرُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَكِلُ طُهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ وَلاَ صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلاَّهَا بِنَفْسِهِ.

[قال البوصيري: هذا (إسناد) ضعيف، علقمةُ بن أبي جمرة: مجهول.

ومطهرُ بن الهيثم: ضعيفٌ.

وقد رواه النسائي في "الصغرى" وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً قال: سكبتُ على رسول اللّه ﷺ حين توضأ في غزوة تبوك...الحديث.

فهذا مخالفٌ لحديثِ ابن عباس هذا.

ولحديث ابن عباس شاهد من حديث عائشة رواه أحمد بن منيع في «مسنده» كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة]

* قوله: (لا يكل طهوره... إلخ). هذا باعتبار الغالب لأن الاستعانة في الأمور التعبدية غير مستحسنة وإلا فقد ثبت ان الصحابة رضي اللّه عنه كانوا يخدمونه في السفر والحضر وقد مر في حديث عائشة رضي اللّه عنها كنت أضع لرسول اللّه ﷺ وقال ثوبان: أنا صببت له وضوءه وكان ابن مسعود صاحب الإداوة والنعلين فظهر منه أنه ﷺ كان لا يكل بنفسه أموره إلى أحد ولو تصدى لذلك أحد من الصحابة رغبة في شرف خدمته لا يمنعه أيضاً..

قوله (ولا صدقته) وجهه مأموران التوكيل في الصدقة يخرجها من السر إلى العلانية وقد قال اللّه تعالى: ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ولأن المتصدق عليه قد يستحيي في بعض المواد عن بعض الأشخاص واللّه أعلم «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (لا يكل طهوره) يحتمل ضم الطاء على إرادة الفعل والفتح على إرادة الآلة أعني: الماء، أي: لا يفوض أمر طهوره إلى غيره بمعنى: أنه لا يأمر أحداً بصب الماء عليه في الطهور، أو بإعداد الماء له لأجله ونحو ذلك.

وهذا لا ينافي مباشرة الناس هذه الأمور برغبتهم، ولا إذنه لهم فيها إذا رضوا.

فما جاء أن عبداللّه بن مسعود صاحب طهوره وأنساً وغلاماً كانا يحملان الإداوة، ومغيرة بن شعبة صب عليه، وغير ذلك مما سيجيء بعضه في الكتاب، ومضى بعضه، لا يخل في صحة هذا الحديث، ولا يعارضه.

نعم هو غير صحيح إسناداً، ففي «الزوائد»: أن إسناده ضعيفٌ؛ لضعف مطهر بن الهيثم وجهالة عقله.

٣١- بَابُ غَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ

٣٦٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ.

عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ لَكُمُ الْمَهْنَأُ وَعَلَيَّ الإِثْمُ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. [خ: ١٧٢] [م: ٢٧٩] [ت: ٩١] [ن: ٦٣] [د: ٧٣] [انظر:٣٦٤]

* قوله (يضرب جبهته) وإنما يضربه حزناً وتأسفاً وتعجباً لأن أبا هريرة كان كثير الحديث وكان الناس يقولون في شأنه ما لا يليق به فينفي ذلك الوهم عنه مستدلاً بأنه لو كذب لكان عليه الإثم لأنه ورد من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ويكون لكم الهناء أي الراحة لأن الهناء ما أتى الإنسان بلا مشقة من النعمة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أنتم تزعمون... إلخ) كان بعض الناس لسبب إكثاره في الرواية فكانوا يتحرون فيريد أن يمنعهم من أن يظنوا به الوضع والكذب فيما يروي.

ويحتمل أن بعض أهل الكوفة كانوا يرون التثليث في ولوغ الكلب في زمانه أيضاً ويزعمون تساهله فيما يروي.

وقوله: ليكون لكم المهنأ أي: لو كذبت وأنتم أخذتم مني ذلك وعلمتم به لاستناده إليه ﷺ صورة، كان لكم (المهنأ) أي: الثواب والأجر وبقي الوزر على الإثم، والمهنأ ضبط بفتح الميم وسكون الهاء آخره همزة، وقد تخفف: كل ما يأتيك من غير تعب.

٣٦٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. [خ: ١٧٢] [م: ٢٧٩] [ت: ٩١] [ن: ٦٣] [د: ٧٣] [راجع:٣٦٣]

٣٦٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ. [م: ٢٨٠] [ن: ٦٧] [د: ٧٤]

* قوله (عفروه) التعفير إلزاق الشيء بالتراب للغسل وغيره وهذا مستحب لا واجب «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إذا ولغ) يقال: ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما، أي: شرب بطرف لسانه، فليغسله أي: الإناء.

ومن لا يأخذ بظاهر هذا الحديث يعتذر بأنه منسوخ؛ لأن أبا هريرة وهو راوي الحديث كان يفتي بثلاث مرات، وعمل الراوي بخلاف مرويه من أمارات النسخ.

قوله: (وعفروه) أي: الإناء، وهو أمر من التعفير وهو التمريغ في التراب، والثامنة بالنصب على الظرفية أي: المرة الثامنة، ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول؛ لأنه عد التعفير في إحدى الغسلات غسلة ثامنة.

٣٦٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنْبَأَنَا (عَبْدُ) اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

* قوله: (إذا ولغ الكلب... إلخ). ولغ يلغ ولوغاً شرب منه بلسانه وأكثر ما يكون في السباع وفي الأحاديث حجة على مالك رحمه الله فإن الطهور إنما يكون عن خبث أو حدث ولا حدث ههنا فتعين الخبث والنجاسة وحجته قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم ولم يأمر بغسل ما أصابه فم الكلب وجوابه أنه ساكت ودل الحديث على الغسل فيفضل كذا في «المجمع» «إنجاح».

قوله (إذا ولغ الكلب) قال النووي: قال أهل اللغة: يقال ولغ الكلب في الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولغا إذا شرب بطرف لسانه وأما إحكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن يقول بنجاسة الكلب وعليه الجمهور ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي و الحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي أنه يفرق بين البدوي والحضري وفيه الأمر بإراقته وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب بسبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير وقال أبو حنيفة: يكفي غسله ثلاث مرات وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات أولاهن بالتراب وفي رواية أخراهن وأولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد إحداهن وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعاً واحداً منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا «نووي مختصراً».

* قال السندي: قوله: (عن ابن عمر) في «الزوائد»: إسناد حديث ابن عمر ضعيف؛ لضعف عبدالله بن عمر العمري. اهـ.

قلت: في الأصول المعتمدة عندنا هو عبيدالله المصغر لا عبدالله المكبر، وفي «الزوائد»: ذكر موضعه عبدالله المكبر وضعفه بناءً على ذلك، والله تعالى أعلم.

٣٢- بَابُ الْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ وَالرُّخْصَةِ فِيهِ

٣٦٧- [صحيح، صححه البخاري، والترمذي، والدارقطني] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ وَكَانَتْ تَحْتَ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ.

أَنَّهَا صَبَّتْ لأَبِي قَتَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ فَجَاءَتْ هِرَّةٌ

تَشْرَبُ فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا ابْنَةَ أَخِي أَتَعْجَبِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ أَوِ الطَّوَّافَاتِ. [ت: ٩٢] [ن: ٦٨] [د: ٧٥]

* قوله (من الطوافين... إلخ). الطائف الخادم الذي يخدمك برفق شبهها بالمماليك وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمة قال اللَّه تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض والحقا بهم لأنها خادمة أيضاً حيث تقتل الموذيات أو لأن الأجر في مواساتها كما في مواساتهم وهذا يدل على أن سورها طاهر وبه يقول الشافعي وعن أبي حنيفة أنه مكروه كذا ذكره ابن الملك.

قوله (عليكم) فتمسحون بأيديكم وثيابكم فلو كانت نجسه لأمرتكم بالمجانبة عنها.

قوله (أو الطوافات) شك من الراوي كذا قاله ابن الملك وقال في «الازهار» شبه ذكورها بالطوافين وإناثها بالطوافات وقال ابن حجر ليست للشك لوروده بالواو في روايات أُخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (ماء يتوضأ به) هو بالمد، وجملة يتوضأ به صفة له، أو بالقصر والجملة تحتمل الصلة والصفة.

قوله: (فجاءت هرة تشرب) أي: تريد الشرب (فأصغى لها) أي: أمال لها الإناء.

قوله: (ليست بنجس) بفتحتين مصدر نجس الشيء بالكسر، فلذلك لو يؤنث لما لم يجمع في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ والصفة منه نجس بالكسر والفتح، ولو جعل المذكور في الحديث صفة لاحتاج المذكور إلى التأويل، أي: ليست بنجس ما تلغ فيه.

قوله: (من الطوافين أو الطوافات) هو شك من الراوي، والبيان أن ذكورها من الطوافين والإناث من الطوافات، والجمع بالواو والنون في الذكور تشبيهاً له بالعبيد والخدم العقلاء الذين يدخلون على الإنسان ويطوفون حوله للخدمة.

وهذا إشارة إلى علة الحكم بطهارتها وهي أنها كثيرة الدخول.

ففي الحكم بنجاستها حرج مدفوع.

وظاهر هذا الحديث وغيره أنه لا كراهة في سؤرها وعليه العامة، ومن قال بالكراهة فلعله يقول: إن استعمال النبي ﷺ السؤر كان لبيان الجواز، واستعمال غيره لا دليل فيه.

وفي «مجمع البحار»: الحنفية خالفوه.

وقال: لا بأس بالوضوء بسؤر الهرة.

٣٦٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ أَبُو حَجَرٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَارِثَةَ عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعفِ حارثة بن أبي الرجال.

ورواه أبو داود والدارقطني من هذا الوجه بغير هذا اللفظ.

وله شاهدٌ من حديث أبي قتادة رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وهو أحسن شيء في هذا الباب. قال: وهو قولُ أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم منهم الشافعي وأحمد وإسحاق لم يروا بسُؤرِ الهرةِ بأساً]

* قال السندي: قوله: (قد أصابت منه الهرة) أي: وكان النبي ﷺ يعلم ذلك إذ السوق للاستدلال به على طهارة السؤر لا يتم إلا بذلك، وفي «الزوائد»: في إسناده حارثة بن الرحال ضعيف.

٣٦٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ الْحَنَفِيَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهِرَّةُ لاَ تَقْطَعُ الصَّلاَةَ لأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ.

[قال البوصيري: رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك» من حديث بندار، وهو محمد بن

بشار، به.

ورواه البيهقي بسنده في "السنن الكبرى" من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: "الهرة من متاع البيت"]

* قوله (الهرة لا تقتطع... إلخ). أي لا تقطع حضور الصلاة لأنها من متاع البيت إلى ما يتمتع به فيه لمرافق البيت لأكل الحشرات ويكون النفس معتادة بألفتها فلا تقطع حضورها أو لا تقطع الهرة كما يقطع الكلب و الحمار كما جاء في الأحاديث ولو كانت نجسة لقطعتها كالكلب وفيه مناسبة للترجمة لكن أحاديث قطع الكلب وغيره منسوخة والله أعلم «إنجاح الحاجة» لعبدالغني.

* قال السندي: قوله: (الهرة لا تقطع الصلاة) أي: كما يقطعها الكلب الأسود والحمار والمرأة فإنها من متاع البيت، إلا أن تعتبر مع ذلك أن الهرة لا يمكن ضبطها بخلاف المرأة.

وترك ذكر ذلك في الحديث لظهوره، أو المطلوب في الحديث بيان الفرق بين الهرة وبين الكلب الأسود والحمار فقط، وفي «الزوائد»: رواه ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» من حديث بندار وهو محمد بن سارية.

٣٣- بَابُ الرُّخْصَةِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

٣٧٠- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا قَالَ الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ. [ت: ٦٥] [ن: ٣٢٥] [د: ٦٨] [انظر:٣٧١]

* قوله (بعض أزواج النبي ﷺ) وهي ميمونة خالة ابن عباس قوله فقال إن الماء لا يجنب بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قال الزعفراني أي لا يصير جنباً قال التوربشتي: الماء إذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس فربما سبق إلى فهم بعضهم أن العضو الذي عليه الجنابة في سائر الأحكام كالعضو الذي عليه النجاسة فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسة من غمس العضو النجس فيه فبين أن الأمر بخلاف ذلك انتهى كلامه فإن قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث عبدالله بن سرجس نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت هذا الحديث يدل على الجواز وذلك على ترك الأولى فالنهي للتنزيه قاله الطيبي «مرقاه».

* قال السندي: قوله: (في جفنة) بفتح فسكون أي: قصعة كبيرة.

وقوله: (الماء لا يجنب) من أجنب أي: لا يتنجس باستعمال الجنب منه، ولا يظهر فيه أثر جنابته لا يحل استعماله.

٣٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ فَتَوَضَّأَ أَوِ اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهَا. [ت: ٦٥] [ن: ٣٢٥] [د: ٦٨] [راجع:٣٧٠]

* قال السندي: قوله: (من فضل وضوئها) بفتح الواو بمعنى: الطهور بفتح الطاء.

٣٧٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ.

[قال البوصيري: قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة من هذا الوجه فلم يذكروا حديثَ ميمونة فلهذا أخرجته.

قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وكذا رواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص، عن سماك به.

ورواه أيضاً عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيْد، عن ابن عباس، عن ميمونة بمعناه]

* قال السندي: قوله: (بفضل غسلها) الغسل بالضم

يطلق على الماء الذي يغسل به، وعلى النوع المعروف من أنواع الطهارة، وههنا يحتمل الوجهين، فعلى الثاني يقدر المضاف؛ أي: فضل ماء غسلها، وعلى الأول من الجنابة يتعلق بما في ضمن الغسل، يعني: الماء من فعل الاغتسال، فليتأمل.

٣٤- بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

٣٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ.

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ. [ت: ٦٤] [د: ٨٢]

* قوله: (بن عمرو) في شرح السنة لم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو وإن ثبت فمنسوخ (شيخنا).

* قال السندي: قوله: (بفضل وضوء المرأة) المراد بالفضل المستعمل في الأعضاء لا الباقي، والتخصيص الذكري إتفاقي لا مفهوم له.

٣٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ بْن مَاجَةَ الصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ وَالثَّانِي وَهْمٌ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو عُثْمَانَ الْمُحَارِبِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ نَحْوَهُ.

[قال البوصيري: قال المزيُّ: يعني أنَّ الصوابَ حديث عاصم عن أبي حاجبٍ، عن الحكم بن عمرو.

وحديثُ الحكم بن عمرو رواه ابن ماجه قبل هذا الحديث، وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

وقال البيهقي في السنن الكبرى: بلغني عن أبي عيسى الترمذي، عن البخاري أنه قال: حديث عبدالله بن سرجس في هذا الباب: الصحيحُ (هو) موقوف ومَنْ رفعه فقد أخطأ.

قلت: وحديثُ عبدالله بن سَرْجِسَ له شاهدٌ من حديث أبي هريرة رواه أبو بكر بن أبي شيبة موقوفاً]

* قوله (الصحيح هو الأول) الظاهر أن المراد من الأول رواية عاصم الأحول عن أبي حاجب ومن الثاني رواية عن عبدالله بن سرجس ويحتمل أن يكون المراد بالأول نهي غسل الرجل بفضل وضوء المرأة وبالثاني نهي غسل المرأة بفضل وضوء الرجل ويمكن أن يكون الأول الجواز في الفضلين والثاني عدم الجواز «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (ولكن يشرعان جميعاً) وفي بعض الروايات: «وليفترقا جميعاً».

يأبى ذلك، وقيل: بل النهي محمول على التنزيه، وقد رأى بعضهم أن تعارض هذا الحديث أقوى فأخذا به وتركوا هذا الحديث، وفي «شرح السنة»: ولم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو وإن ثبت فمنسوخ.

وبالجملة فأكثر أهل العلم على أنه يجوز استعمال فضل الطهور للرجال والنساء جميعاً.

ذكره بعضهم الوضوء بفضل طهور المرأة؛ لهذا الحديث.

وهو قول احمد وإسحاق، ذكره الترمذي.

(قال: أبو عبدالله) يريد المؤلف نفسه، أو هو من كلام من روى عنه.

(الصحيح هو الأول) يريد الصواب حديث عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو.

٣٧٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف، الحارثُ هو الأعور، كذَّبه ابن المديني وغيره.

رواه ابن أبي شيبة عن عبدالله، عن إسرائيل به فذكره.

والمتن في البخاري من حديث نافع، عن ابن عمر.

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة]

* قال السندي: قوله: (يغتسلون من إناء واحد) أي: معاً.

(ولا يغتسل... إلخ) محمول على العلم، وهو بيان ما هو الغالب، وإلا فقد ثبت في حديث ابن عباس السابق خلافه، والتقديم للإثبات لا للنفي، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف الحارث الأعور، وكذبه ابن المديني وغيره.

٣٥- بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٣٧٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [خ:٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٩٩، ٧٣٣٩] [م:٣١٩، ٣٢١] [ت: ١٧٥٥] [ن: ٢٢٨] [د: ٧٧]

* قال السندي: قوله: (من إناء واحد) أي: معاً أو متعاقبين، لكن قد جاء صريحاً في حديث عائشة فينبغي الحمل عليه.

وفي حديث ميمونة جاء التعاقب كما تقدم، فيمكن الحمل عليه، والله أعلم.

٣٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [م: ٣٢٢] [ت: ٦٢] [ن: ٢٣٦]

* قوله (كنت... إلخ). قال النووي وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب وأما تطهير المرأة بفضل الرجل جائز بالإجماع أيضاً وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلم سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا: ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبدالله بن سرجس والحسن البصري وروي عن أحمد رح كمذهبنا وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره ﷺ مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الآخر أنه ﷺ اغتسل بفضل بعض أزواجه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأصحاب السنن قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح وأما الحديث الذي جاء فيه النهي وهو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني أن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو التساقط منها وذلك مستعمل الثالث أن النهي للاستحباب والأفضل والله أعلم «مرقاة».

٣٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ. [ن: ٢٤٠]

* قوله (في قصعة) وهو ظرف كبير.

قوله: (فيها أثر العجين) وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن أثره في تلك القصعة كثيراً مغيراً للماء وجاز الطهارة به عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي ذكره ابن الملك «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (في قصعة) أي: من قصعة وهو بدل مما قبله.

والقصعة نوعٌ من الإناء.

(فيها أثر العجين) إذ الطاهر القليل لا يخرج الماء عن الطهورية.

٣٧٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسن رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه". هكذا في «الصحيحين» وغيرهما أن النبي ﷺ فعله هو وعائشة]

* قال السندي: قوله: (عن جابر... إلخ) وفي «الزوائد»: هذا إسنادٌ حسنٌ.

٣٨٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [خ: ٣٢٢، ١٩٢٩] [م: ٢٩٦، ٣٢٤]

٣٦- بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَوَضَّآنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٣٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [خ: ١٩٣] [ن: ٧١] [د: ٧٩]

* قال السندي: قوله: (كان الرجال والنساء) قيل: قبل الحجاب، وقيل: بل هي الزوجات والمحارم.

وذكر السيوطي عن الرافعي أنه قال: يريد كل رجل مع امرأته.

قال: ومثل هذا اللفظ يراد به أنه كان مشهوراً في ذلك العهد.

وكان النبي ﷺ لا ينكر عليه ولا يغيره. اهـ.

واستدل به بعضهم على جواز استعمال فضل المرأة للرجل، قلت: تقدير الاستدلال أن هذا قد يؤدي إلى فراغ المرأة قبل الرجل؛ فيؤدي إلى استعمال الفضل؛ فلو كان ممنوعاً لما فعلوا هذا الفضل.

٣٨٢- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ النُّعْمَانِ وَهُوَ ابْنُ سَرْجٍ.

عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ قَالَتْ رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ أُمُّ صُبَيَّةَ هِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ فَذَكَرْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ فَقَالَ صَدَقَ. [د: ٧٨]

* قوله: (سمعت محمد) محمد هو ابن يحيى كذا نسبه في «الأطراف» (من خط شيخنا).

* قال السندي: قوله: (عن أم صبية) بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء.

(اختلفت يدي) يدل على وضوئهما معاً ولعله كان قبل الحجاب، أو يكون أحدهما وراء الحجاب مع وضوءٍ لأيديهما في إناء بينهما.

٣٨٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّآنِ جَمِيعًا لِلصَّلاَةِ.

٣٧- بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ

٣٨٤- [ضعيف، ضعفه البخاري، وابن أبي حاتم] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي فَزَارَةَ الْعَبْسِيِّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ عِنْدَكَ طَهُورٌ قَالَ لاَ إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ قَالَ تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ فَتَوَضَّأَ هَذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ. [ت: ٨٨] [د: ٨٤]

* قوله: (ألا شيء من نبيذ) وهو ماء ينقى فيه تمرات ليحلو وقيل النبيذ هو التمر أو الزبيب المنبوذ أي الملقى في الماء ليتغير ملوحته ومرارته في الحلاوة.

قوله: (تمرة طيبة) وماء طهور فيه دليل على أن التوضي بنبيذ التمر جائز وبه قال أبو حنيفة خلافاً للشافعي إذا تغير «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (عندك طهور) بالفتح هو بتقدير حرف الاستفهام.

٣٨٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَكَ مَاءٌ قَالَ لاَ إِلاَّ نَبِيذًا فِي سَطِيحَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ صُبَّ عَلَيَّ قَالَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ بِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف ابن لهيعة.

وله شاهد من حديثِ ابن مسعود رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه]

* قوله: (ليلة الجن) قال الطيبي ليلة الجن التي جاءت الجن رسول الله ﷺ وذهبوا به إلى قوله: ليتعلموا منه الدين، انتهى. إن قلت وقد صح عن ابن مسعود أنه قال ما حضرت ليلة الجن وهذا الحديث يدل على أنه حضرها فما التطبيق بينهما قلت يحمل هذا على تعدد الواقعة فمرة حضرها ومرة لم يحضرها كذا سمعت «فخر».

قوله: (في سطيحة) قال في النهاية السطيحة من المزاد ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة وهي من أواني المياة «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (تمرة طيبة وماء طهور) أي: فلا يضر اختلاطها.

وهذا الحديث قد أخذ به بعض العلماء كأبي حنيفة والثوري.

والجمهور على خلافه، قيل: مدار الحديث على أبي زيد وهو مجهول عند أهل الحديث كما ذكره الترمذي وغيره.

قلت: ويرده إخراج المصنف الحديث عن ابن عباس، نعم في إسناد حديث ابن عباس ابن لهيعةَ وهو ضعيفٌ، لكن دعوى تفرد ابن أبي زيد باطل.

وأشار أبو داود أنه معارضٌ بأقوى منه، وهو: ما صح عن علقمة أنه قال لابن مسعود: «من كان منكم مع رسول اللَّه ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه أحدٌ منا».

ورواه الترمذي ثبت، ورد بأنه يمكن الجمع بحمل ذلك على أنه ما كان عند مكالمته الجن ودعائهم إلى الإسلام.

وقول الترمذي: قول من يقول: لا يؤمنوا منا بالتشديد أقرب إلى الكتاب وأشبه؛ لأن اللَّه تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾ اهـ.

قلت: يريد ماء الشبه لا يسمى مطلقاً، فواحده ليس واحد ماء؛ فيجب عليه التيمم بنص الكتاب.

والحديث وإن صح فمن أحاديث الآحاد فلا يعارض الكتاب، ولو صلح معارضاً لكان الكتاب ناسخاً له؛ لأن الحديث مكي والكتاب مدني، قلت: وقد اعترف المحققون كالنووي والتوربشتي والمحقق ابن الهمام بقوة هذا الكلام.

وقال المحقق: إنه الذي مال إليه المتأخرون.

قوله: (في سطيحة) هي من أواني الماء، ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه.

وتكون صغيرة وكبيرة، وحديث ابن عباس قد تفرد به المصنف، في سنده ابن لهيعة وهو ضعيفٌ لما تقدم، واللَّه أعلم.

٣٨- بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

٣٨٦- [صحيح، صححه ابن المنذر، وابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ هُوَ مِنْ آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ. [ت: ٦٩] [ن: ٥٩] [د: ٨٣]

* قوله: (هو الطهور) أي المطهر ماؤه لأنهم سألوه عن تطهير مائه لا عن طهارته والحصر فيه للمبالغة وهذا يدل على أن التوضي بماء البحر جائز مع تغير طعمه ولونه كذا قاله ابن الملك.

قوله (والحل ميتته) فالميتة من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف محلها كتب الفقه قال القاري في

«المرقاة».

* قال السندي: قوله: (عطشنا) بكسر الطاء الظمأ.

وقوله: الطهور بفتح الطاء، قيل: هو المبالغة من الطهارة، فيفيد التطهر والأقرب أنه اسم لما يتطهر به، كالوضوء لما يتوضأ به، وله نظائر فهو اسم للآلة.

قوله: (الحل) أي: ماؤه بكسر الحاء؛ الحلال.

(ميتته) بفتح الميم، قال الخطابي: وعوام الناس يكسرونها، وإنما هو بالفتح، يريد حيوان البحر إذا مات فيه، ولما كان ماؤه مشعراً بالفرق بين ماء البحر وغيره، أجاب بما يفيد اتحاد حكم الكل بالتفصيل، ولم يكتف بقوله: نعم، فهو إطنابٌ في الجواب في محله، وهذا شأن المرشد الحكيم، وقال الطيبي: تعريف الطرفين للحصر لإفادة أنه لا يتجاوز إلى النجاسة والحرمة.

قلت: أو هو لإفادة ظهور ثبوت الطهورية والحل؛ لكثرة الماء وسعته، فهو أحق بثبوت أحكام المياه له، وهذا كما قالوا في قول حسان: وولداك العبد: أن التعريف لإفادة الطهور.

٣٨٧- [صحيح] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ.

عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ قَالَ كُنْتُ أَصِيدُ وَكَانَتْ لِي قِرْبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله ثقات إلا أنَّ مسلماً لم يسمع من الفِراسيِّ إنما سمع من ابن الفراسي، (وابنُ الفراسي): لا صحبة له، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه، فالظاهرُ أنه سقط من هذا الطريق.

رواه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح]

* قال السندي: قوله: (مسلم بن مخشي) هو بالخاء المعجمة كمرضي.

(عن ابن الفراسي) بكسر الفاء والسين، وفي «الزوائد»: رجال هذا الإسناد ثقاتٌ إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي إنما سمع من ابن الفراسي، ولا صحبة له، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه.

فالظاهر أنه سقط من هذه الطريق.

٣٨٨- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ مِقْسَمٍ.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ (الهِسِنْجَانِيُّ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[قال البوصيري: قلت:اقتصر المزي في «الأطراف» على الطريق الأول فقط، والطريق الثانية من زيادات أبي الحسن بن القطان الراوي عن ابن ماجة.

رواه ابن حبان في «صحيحه» عن محمد بن عبدالرحمن السامي، عن أحمد بن حنبل، به.

ورواه الدارقطني في «سننه» من طريق أحمد بن حنبل، به.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق أبي الزبير، عن جابر، به]

* قال السندي: قوله: (عن جابر) في «الزوائد»: رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريقٍ به، وكذا الدارقطني والله أعلم.

٣٩- بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَعِينُ عَلَى وُضُوئِهِ فَيَصُبُّ عَلَيْهِ

٣٨٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا. [خ: ١٨٢، ٢٠٣، ٢٦٣، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨،

٥٧٩٩، ٥٧٩٨] [م: ٢٧٤] [ت: ٩٧] [ن: ٧٩] [د: ١٤٩]

* قال السندي: قوله: (بالإداوة) بكسر الهمزة إناءٌ صغير من جلد.

وقوله: (ثم ذهب) أي: شرع، و(يغسل) أي: يكشفهما ويغسلهما بعد ذلك.

و(ذراعيه) أي: أراد يغسل ذراعيه.

قوله: (الجبة) بضم الجيم وتشديد الموحدة نوعٌ من الثياب معروف.

قوله: (ومسح على خفيه ثم صلى بنا) ظاهرة: أنه أمهم، والمشهور الثابت أن هذه الواقعة كانت وقت الصبح؛ وأمهم في صلاة الصبح عبدالرحمن بن عوف، والنبي ﷺ أدرك الناس وهم في الركعة الثانية خلف عبدالرحمن، فجاء فصلى خلفه ركعةً ثم قام فصلى ما سبق به.

فإما أن يقال صلى بنا بمعنى أنه صلى معنا، أو يقال الباء للتعدية على أنه صلى بهم ظهر ذلك اليوم مع تلك الطهارة.

٣٩٠- [حسن إلاّ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِيضَأَةٍ فَقَالَ اسْكُبِي فَسَكَبْتُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا. [انظر:٤١٨، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٥٨] [ت: ٣٣] [د: ١٢٦]

[قال الألباني: حسن، دون الماء الجديد]

* قال السندي: قوله: (الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء.

قوله (بميضأة) هي بكسر الميم والقصر وقد يمد؛ مطهرة يتوضأ منها، وزنها مفعلة ومفعالة، والميم زائدة.

قوله: (اسكبي) من سكب كنصر بمعنى صب ولعله ﷺ رآها راغبةً في ذلك فأذن لها فيه.

وقوله: (مقدمه ومؤخره) أي استوعب الرأس بالمسح.

٣٩١- [ضعيف] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ ابْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ الأَزْدِيُّ.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ صَبَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فِي الْوُضُوءِ.

٣٩٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا كُرْدُوسُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي رَوْحُ بْنُ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أُمِّ عَيَّاشٍ وَكَانَتْ أَمَةً لِرُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ كُنْتُ أُوَضِّئُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَائِمَةٌ وَهُوَ قَاعِدٌ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ مجهولٌ، وعبدُ الكريم مختلفٌ فيه]

* قال السندي: قوله: (وأنا قائمةٌ وهو قاعدٌ) يدل على جواز القيام عند القاعد لحاجة.

وفي «الزوائد»: إسناده مجهولٌ، وعبدالكريم مختلف فيه، والله أعلم.

٤٠- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ مِنْ مَنَامِهِ هَلْ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا

٣٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ. [خ: ١٦٢] [م: ٢٧٨] [ت: ٢٤] [ن: ١] [د: ١٠٣]

* قوله: (فلا يدخل يده في الإناء... إلخ). قال الشافعي وغيره من العلماء: ان أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو

على بثرة أو قملة وفي هذا الحديث دلالة المسائل كثيرة منها أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالاستنجاء بل يبقى نجساً معفواً عنه في حق الصلاة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه إذا أمر بـه في المتوهمة ففي المحققة أولى ومنها استحباب الأخذ بالأحوط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة ومنها استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فإنه ﷺ قال: لا يدري فيما باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك وإن كان هذا معنى قوله ﷺ هذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود فإن لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحاً به هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة ههنا وهي النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم تفسد الماء ولم يأثم الغامس وحكم عن الحسن البصري أنه ينجس إن كان قام من نوم الليل وهو ضعيف جداً فإن الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة وأما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستهما كره له غمسها في الإناء سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكم عن أحمد أنه قال إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داود الظاهري اعتماداً على لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جداً فإن النبي ﷺ نبه على العلة بقوله فإنه لا يدري فيم باتت يده ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار واليقظة وذكر الليل أولاً لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفاً من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده «نووي» مختصراً.

* قال السندي: قوله: (حتى يفرغ) من الإفراغ، أي: يصب.

قوله: (فيم) أي: في أي محل.

أي: لعلها باتت في محل النجاسة، قالوا: هذا التعليل يفيد أن الغسل لدفع توهم النجاسة، والتوهم لا يقتضي أزيد من استحباب الغسل، فيحمل النهي على التنزيه بقرينة التعليل، ويؤخذ من الحديث تثليث الغسل لإزالة النجاسة الغير المرئية إذا ما شرع ثلاث مرات عند توهمها؛ إلا لأجل إزالتها، فعلم أن إزالتها تتوقف على ذلك ولا يكون بمرة واحدة إذ يفيد أن إزالتها عند تحققها بمرة ويشرع عند توهمها ثلاث مرات لإزالتها.

٣٩٤- [صحيح] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَجَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح على شرط مسلم، رواه الدارقطني في «سننه» وقال: إسنادٌ حسن]

* قال السندي: قوله: (عن سالم عن أبيه... إلخ) لفظه في بعض النسخ: (فلا يغمس) وهو بالتخفيف من باب ضرب، هو المشهور، أو بالتشديد من باب التفعيل، أي: فلا يدخل.

وقوله حتى يغسلها أي: الثلاث حملاً للمطلق على المقيد.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيحٌ على شرط مسلم.

رواه الدارقطني في «سننه» وقال: إسناده حسنٌ. اهـ.

قلت: كأنه؛ لانضمام جابر بن إسماعيل إلى ابن لهيعة، وإلا فابن لهيعة مشهور بالضعف.

٣٩٥- [منكر إلا]حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ

النَّوْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَلاَ عَلَى مَا وَضَعَهَا.

[قال الألباني: منكر بزيادة: "ولا على ما وضعها"]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

رواه الدارقطني في «سننه» من هذا الوجه.

وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة]

* قال السندي: قوله: (فلا يدخل يده في وضوئه) هو بفتح الواو، الماء المعد للوضوء.

وقوله: (ولا على ما وضعها) أي: ولا يدري على أي شيء وضعها، أي: اليد، واللَّه أعلم.

٣٩٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ قَالَ.

دَعَا عَلِيٌّ بِمَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله موثقون]

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ

٣٩٧- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (ح).

وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ.

قَالُوا حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسن رواه الحاكم في «المستدرك» عن الأصم، عن الحسين بن علي بن عفان، عن زيد بن الحباب به.

وزاد في أوله: "لا صلاة لمن لا وضوء له".

ورواه البيهقي عن الحاكم.

وسُئل أحمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء فقال: لا أعلم، فيه حديثُ كثير عن رُبيح، ورُبيح رجل ليس بمعروف انتهى. والمعروف عن البخاري ما حكاه الترمذي عنه أنَّ أحسنَ شيء في هذا الباب حديثُ رُبيحِ بن عبدالرحمن بن أبي سفيان، عن جدته، عن أبيها سعيد بن زيد، وسيأتي.

وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه، وأعلَّه أبو زُرعة وأبو حاتم وابنُ القَطَّان، واللَّه أعلم.

ورواه أحمد بن مَنيعٍ في «مسنده» كما ذكره ابن ماجه، وكذا أبو يعلى الموصلي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عديٌ: أرجو أنه لا بأسَ به، وقال الترمذيُّ في "العلل" عن البخاري: منكر الحديث، فاللَّه أعلم.

قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس، وسهل بن سعد.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن زيدِ بن الحباب، ومحمد بن عبداللَّه بن الزبير، عن كَثير بن زيد به، فذكره]

* قوله (لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللَّه) قال البيضاوي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازاً على نفي الاعتداد به لعدم صحته نحو لا صلاة إلا بطهور لو كما له نحو لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد والأول أشيع وأقرب إلى الحقيقة فتعين المصير إليه ما لم يمنع مانع وههنا محمولة على نفي الكمال قاله في «الزجاجة» وقال القاري خلافاً لأهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود أنه ﷺ قال: من توضأ وذكر اسم اللَّه عليه كان طهور الجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم اللَّه كان طهور الأعضاء وضوؤه والمراد الطهارة من الذنوب لأن الحديث لا يتجزئ «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (لا وضوء لمن لم يذكر... إلخ) حمله الجمهور على معنى الوضوء كاملاً، ويبعده القرآن لما قبله من الروايات الآتية، ووضع الكلام على هيئة البرهان، وإنما المقصود بيان الأحكام.

لكن حمله على البرهان أوجه وآكد، وقد عد من المستحسنات البديعية في فيح الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ وفي «الزوائد»: هذا حديثٌ حسنٌ.

وسأل أحمد بن حنبل ابن تيمية في الوضوء فقال: لا

أعلم فيه حديثاً أثبت وأقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح ليس بمعروف. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: أحواله لا بأس به، وقال الترمذي في «العلل» عن البخاري: منكرُ الحديث.

٣٩٨- [حسن] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا أَبُو ثِفَالٍ عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ بِنْتَ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ تَذْكُرُ.

أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. [ت: ٢٥]

[قال البوصيري: هكذا رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي ثفال به.

ورواه الترمذي في "جامعه" من طريق أبي ثِفَال به، فذكره دون قوله: "لا صلاة لمن لا وضوء له"]

٣٩٩- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. [د: ١٠١]

٤٠٠- [منكر إلاّ]حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ ابْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُحِبُّ الأَنْصَارَ.

[قال الألباني: منكر - بالشطر الثاني]

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مَرْحُومٍ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبدِالمُهيمن.

رواه الدارقطني في «سننه»، والحاكم في «المستدرك» من طريق عبدِالمهيمن، لكن لم ينفردْ به عبد المهيمن، فقد تابعه عليه أبيّ أخو عبدِ المهيمن كما رواه الطبراني في "المعجم الكبير"]

* قوله: (ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي ﷺ) لعل المراد منه الصلاة عليه ﷺ في العمر مرة وهي فرض على من آمن بالله ورسوله امتثالاً لقول الله جل ذكره: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ والمراد منه الصلاة عند ذكره ﷺ وهو أيضاً واجب وهل تكرر الوجوب عند تجدد الذكر ويكفي في مجلس الذكر مرة ففيه اختلاف مشهور بين الطحاوي الكرخي لحديثه ﷺ: رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل علي. الحديث، والأحاديث سواه كثيرة فعلى هذا من لم يُصل عليه ﷺ كان تاركاً للواجب ومعرضاً عن صلاته ﷺ فهو جدير أن لا تقبل له صلاة وأن سقط عنه فشتان ما بين المقبولية وسقوط الأداء فإن المقبولية لا تحصل إلا بالأتقياء وإنما يتقبل الله من عباده المتقين أو المراد منه الصلاة عليه ﷺ في نفس الصلاة بعد التشهد وهي واجبة عند الشافعي رحمه الله وسنة عند أبي حنيفة رح فتأويل الحديث عند الحنفية عدم كمال الصلاة كما أن الحديث في جملة لا صلاة لمن لا يحب الأنصار ما دل به بالاتفاق فإن من لم يحب الأنصار ليس بكافر بالإجماع فإن الكافر هو من لا يقبل له عمل ولا يسقط عن ذمته وفي التسمية أيضاً اختلاف ومحله كتب الفقه والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي ﷺ) أي: في عمره بمعنى أنه لا يراها فرضاً في العمر أو بمعنى: أنه لا يبالي بتركها في تمام العمر.

وكذا قوله: (لا صلاة لمن لا يحب الأنصار) أي: لا يبالي بنصرتهم، ولا يرى لهم فضلاً لذلك.

وعن الشافعي معنى قوله: (لمن لم يصل على النبي ﷺ) أي: في الصلاة، فقال بافتراض الصلاة في الصلاة.

وفي «الزوائد»: ضعيفٌ؛ لاتفاقهم على ضعف عبد

المهيمن، لكن لم ينفرد به عبدالمهيمن، فقد تابعه عليه ابن أخي عبد المهيمن، رواه الطبري في «المعجم الكبير»، والله أعلم.

٤٢- بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ

٤٠١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ (ح).

وحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ. [خ: ١٦٨، ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦] [م: ٢٦٨] [ت: ٦٠٨] [ن: ١١٢] [د: ٤١٤٠]

* قال السندي: قوله: (يحب التيمن) أي: الابتداء باليمين أي: فيما لم يعهد فيه المقارنة، ويكون من باب التشريف، بخلاف غسل الوجه ومسح الرأس والأذنين فإن المعهود في هذه الأشياء قران اليسار باليمين، بخلاف الخروج من المسجد والدخول فيه، فإن أمثالهما ليست من باب التشريف فالبداية باليسار فيها أحق.

قوله: (في الطهور) بضم الطاء (وفي ترجله) هو تسريح الشعر، (وفي انتعاله)؛ أي: لبس النعل.

٤٠٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ صَالِحٍ وَابْنُ نُفَيْلٍ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [د: ٤١٤١]

* قال السندي: قوله: (فابدؤا بميامنكم) هو محمولٌ على الندب، كما يدل عليه حديث: «كان يحب التيمن» والله أعلم.

٤٣- بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ

٤٠٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ. [خ: ١٤٠] [ن: ١٠١] [د: ١٣٧]

* قال السندي: قوله: (من غرفةٍ واحدة) جوز في مثله فتح الغين وضمها، قيل: الغرفة بالفتح في الأصل المرة من الاغتراف، وبالضم الماء المغروف في اليد، وظاهر الحديث أنه فعلهما جميعاً من غرفة واحدة، فقيل: فعله لبيان الجواز، والسنة أن يأخذ لكل واحدٍ ماءٍ جديد، وهو مذهب الحنفية.

وقيل: بل قد جاء الوجهان فهما سنتان.

نعم الأولى أخذ الماء لكل واحدٍ قياساً على سائر الأعضاء، وإلى هذا يميل كلام الشافعي، ويحتمل أن المراد في الحديث أنه فعل كلاً منهما من غرفة واحدةٍ، والمقصود بيان أنه اقتصر على المرة بغرفة الكف، والمعنى: أنه فعلهما بيدٍ واحدةٍ، والمراد أنه استعمل اليمين فيهما دفعاً للتوهم أن الاستنشاق يتعلق بالأنف وهو محل للأذى، فالمناسب له استعمال اليسار.

ولا يخفى أن الظاهر على هذا أن يقال بكفٍ واحدٍ لا من كفٍ واحدٍ إلا أن يقال: (من) بمعنى الباء؛ وبالجملة، المتبادر من لفظ الحديث هو المعنى الأول؛ فلذلك جزم به الأئمة وأهل الحديث.

٤٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ.

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلاَثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ. [ن: ٩١]

[قال البوصيري: هذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه كما رواه عنه ابن ماجه.

ورواه الدارمي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والدارقطني في «سننه» من طريق خالد بن علقمة به، ورواه الترمذيُّ من حديثِ عبدالله بن زيد وقال: حديثٌ حسنٌ.

قلت: وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو بكر بنُ أبي شيبة، في «سننه» أيضاً..]

* قوله: (من كف واحد) فيه حجة للشافعي كذا قاله ابن الملك وغيره من أئمتنا والأظهر أن قوله من كف تنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كف واستنشق من كف وقيد الوحدة احتراز عن التثنية.

قوله (من كف واحد) قال الترمذي: قال بعض أهل العلم: المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزئ وقال بعضهم يفرقهما أحب إلينا وقال من الشافعي إن جمعهما من كف واحد فهو جائز وإن فرقهما فهو أحب إلينا «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (عن علي) في «الزوائد»: رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» من طريق خالد بن علقمة.

٤٠٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنَا وَضُوءًا فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ. [خ: ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩] [م: ٢٣٥، ٢٣٦] [انظر:٤٣٤، ٤٧١] [ت: ٢٨] [ن: ٩٧] [د: ١١٨]

٤٤- بَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي الاِسْتِنْشَاقِ وَالاِسْتِنْثَارِ

٤٠٦- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ (زَيْدٍ) عَنْ مَنْصُورٍ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْثُرْ وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ. [ت: ٢٧]

* قوله (فانتثر) وروى فاستنثر نثر ينثر بالكسر أي امتخط واستنثر استفعل منه أي استنشق الماء ثم استخرج ما في الأنف وقيل: هو من تحريك النثر وهي طرف الأنف.

قوله (وإذا استجمرت) أي استنجيت بالجمرة وهي الحجر فليوتر أي ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً قال الطيبي: والإيتاران يتحراه وتراً الأمر للاستحباب لما ورد من فعل فقد أحسن إلخ «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (فانثر) يقال: نثر وانتثر إذا حرك طرف أنفه لإخراج ما فيه من الأذى، والمراد: فأخرج ما في أنفك من الأذى بعد الاستنشاق.

والأمر عند العلماء للندب.

قوله: (صبرة) بفتح وكسر، أو سكون.

٤٠٧- [صحيح، صححه الترمذي، والحاكم] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا. [ت: ٣٨] [ن: ٨٧] [د: ١٤٢] [انظر:٤٤٨]

* قوله (أخبرني عن الوضوء) أي كماله وقال ابن حجر أي الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه.

قوله: (قال أسبغ الوضوء) بضم الواو أي أتم فرائضه وسننه.

قوله (وبالغ في الاستنشاق) أي بايصال الماء إلى باطن الأنف.

قوله (إلا أن تكون صائماً) أي فلا تبالغ لئلا يصل إلى باطنه فيبطل الصوم وكذا حكم المضمضة «مرقاة» مع اختصار.

* قال السندي: قوله: (أسبغ الوضوء) أي: كمله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض بالتثليث والدلك وتطويل الغرة وغير ذلك.

قوله: (وبالغ في الاستنشاق) زاد ابن القطان في رواية: «والمضمضة» وصححه.

والاقتصار على ذكر هذه الخصال، مع أن السواك كان عن الوضوء، إما من الرواة بسبب أن الحاجة دعتهم إلى نقل البعض، والنبي ﷺ بين كيفية الوضوء بتمامها، أو من النبي ﷺ بناءً على أنه علم أن مقصود السائل البحث في هذه الخصال، وإن إطلاق لفظه في السؤال إما بقرينة حال أو وحيٍ أو إلهام.

٤٠٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح).

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمُرِّيِّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [د: ١٤١]

٤٠٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ. [خ: ١٦١، ١٦٢] [م: ٢٣٧] [ن: ٨٦] [د: ٣٥]

* قوله: (من توضأ فلينتثر) قال الترمذي: اختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق فقال طائفة منهم: إذا تركهما في الوضوء حتى صلى عاد ورأوا ذلك في الوضوء و الجنابة سواء وبه يقول بن أبي ليلى وعبدالله بن المبارك وأحمد وإسحاق وقال أحمد: الاستنشاق أوكد من المضمضة قال وقالت طائفة من أهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لأنهما سنة من النبي ﷺ فلا تجب الإعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة وهو قول مالك والشافعي انتهى القول المراد من قوله وبعض أهل الكوفة الإمام أبو حنيفة ومن تبعه فإن قلت ما وجه التفرقة في أنهما يكونان سنة في الوضوء وواجباً في الغسل قلت لأنه ورد في الغسل صيغة المبالغة وهي فاطهروا في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ والفم والأنف من ظاهر البدن من وجه ومن باطنه من وجه ففي الغسل ينزلان منزلة ظاهر البدن من كل وجه نظر إلى صيغة المبالغة فيجب غسلهما احتياطاً بخلافهما في الوضوء فإنهما ليسا بمذكورين في آية الوضوء صراحة ولا كناية وإنما فعلهما النبي ﷺ فيسن فعلهما البتة «فخر».

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٤١٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ قُلْتُ لَهُ حُدِّثْتَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ نَعَمْ. [ت: ٤٥]

* قوله: (توضأ مرة مرة... إلخ). قال الترمذي: والعلم على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزئ مرة ومرتين أفضل وأفضله ثلاث وليس بعده شيء وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (حدثت) على صيغة الخطاب بالبناء للمفعول أو الفاعل.

وقد ضبط بالوجهين والأول أجود، وهو الموجود في بعض الأصول المعتمدة؛ لأن المطلوب معرفة أنه هل جاء في الحديث عن جابر أم لا؟ وأما معرفة أن أبا جعفر نقله عن الناس أم لا، فأمرٌ زائد لا دخل له في الغرض.

قوله: (توضأ مرةً مرةً) الوضوء فعلٌ مركبٌ من غسلات ومسح.

فقوله: مرةً مرةً يتعلّق بالكل، فلذلك جاء مكرراً، وعلى هذا فينبغي أن يكون مرتين أو ثلاثاً كذلك، لكن المعلوم في المسح مرةً فيحمل ذلك على التغليب، لكن الغالب هو الغسل.

قيل: والوضوء ثلاثاً هو الأكمل، والاقتصار على المرة والمرتين كان لبيان الجواز.

قلت: أو لمراعاة الحال في الاستعجال أو قلة الماء، وبيان الجواز يكفي يفه إطلاق القرآن.

٤١١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ غُرْفَةً غُرْفَةً. [خ: ١٤٠، ١٥٧] [ت: ٤٢] [ن: ٨٠] [د: ١٣٧]

٤١٢- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ أَنْبَأَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ شُرَحْبِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ

أَبِيهِ.

عَنْ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف رِشْدِينَ بنَ سعد.

رواه عبدُ بن حميد في «مسنده»، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا عبداللَّه بن لَهِيعة، حدثنا الضحاكُ بن شُرحبيلَ، به.

وله شاهدٌ من حديث ابن عباس رواه البخاريُّ وأبو داود والنسائي والترمذيُّ وقال: حديث ابن عباس أحسنُ شيءٍ في هذا البابِ وأصحُّ.

قال: وحديثُ عمرَ هذا ليسَ بشيء.. وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة وأبي رافع وابنِ الفاكهِ، انتهى.

ورواه البزار في «مسنده» من حديث عبداللَّه بن عمرو]

* قال السندي: قوله: (عن عمر) يعني: ابن الخطاب.

وفي «الزوائد»: إسناده واهٍ؛ لضعف رشدين بن سعد، واللَّه أعلم.

٤٦- بَابُ الْوُضُوءِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا

٤١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ.

رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَتَوَضَّآنِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا وَيَقُولاَنِ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَاهُ أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [ت: ٤٤] [د: ١١١]

٤١٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [ن: ٨١]

٤١٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ.

عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا.

٤١٦- [صحيح] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

فائدُ بن عبدالرحمن قال فيه البخاريُّ: منكرُ الحديث، وقال الحاكم: روى عن ابن أبي أوفى أحاديثَ موضوعةً.

رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، حدثنا القَواريري، حدثنا يزيد بن هارون، عن فائد بن عبدالرحمن، فذكره، وسياقه أتم كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة.

ورواه النسائي من حديث علي بن أبي طالب]

* قال السندي: قوله: (فائد أبي الورقاء... إلخ) في «الزوائد»: هذا الإسناد ضعيف، فائد بن عبدالرحمن قال فيه البخاري: منكر الحديث.

وقال الحاكم: يروي عن أبي أوفى أحاديث موضوعة.

نعم رواه النسائي في «الصغرى» من حديث علي بن أبي طالب.

٤١٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

وليثٌ هو ابن أبي سُلَيم، ضعَّفَه الجمهورُ]

* قال السندي: قوله: (عن أبي مالك الأشعري) في «الزوائد»: هذا الإسناد ضعيفٌ، (وليث) هو ابن أبي صيف. اهـ.

قلت: و(شهر) قد تكلموا فيه أيضاً.

٤١٨- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْـنِ عَفْـرَاءَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا. [ت: ٣٣] [د: ١٢٦] [راجع:٣٩٠]

٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلاَثًا

٤١٩- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنِي عَبْـدُ الرَّحِيـمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِـدَةً فَقَالَ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلاَةً إِلاَّ بِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ فَقَالَ هَذَا وُضُـوءُ الْقَـدْرِ مِـنَ الْوُضُـوءِ وَتَوَضَّـأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا وَقَالَ هَذَا أَسْبَغُ الْوُضُوءِ وَهُوَ وُضُوئِـي وَوُضُـوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ تَوَضَّأَ هَكَـذَا ثُـمَّ قَـالَ عِنْـدَ فَرَاغِـهِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّـدًا عَبْـدُهُ وَرَسُـولُهُ فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

[قال البوصـيري: هـذا إسنادٌ فيـه زيـدٌ العَمِّي وهـو ضعيفٌ، وابنُه عبدُالرحيم: متروكٌ بل كذَّابٌ، ومعاويةُ بـن قُرَّةَ لم يلقَ ابن عمر، قاله ابن أبي حاتم في "العلل"، وصرح به الحاكم في «المستدرك»، ورواه من طريـق معاويـة بـن قـرة، عن ابن عمر شاهداً لحديث أبي هريرة.

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عـن سـلام عـن زيدٍ العَمِّي به.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده»، والدارقطني في «سـننه» من هذا الوجه.

ورواه أبو يعلى الموصلي، حدثنا أحمد بن بشير، حدثنـا عبدالرحيم بن زيد العمي فذكره.

ورواه الترمذي مختصراً من حديث جابر بـن عبداللَّـه بلفظ أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ مرةً ومرَّتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً.

ورواه البيهقي في "الكبرى" من طريق زيدٍ العَمِّي به]

* قوله: (فقال هذا وضوء القدر) أي القـدر الـذي لا يلام مصاحبه عليه لأنه وسط بين الأمرين فإن الوضوء مرة من نقص منها لا تقبل له صلاة والوضوء ثلاثاً هـو أسبغ الوضوء الذي جزاءه ما ذكر وهـذا مـا بينهمـا وهـذا إذا لم يكن في الماء قلة أو في الوقـت ضيـق وأمـا عنـد الضـرورة فجزاء الوضوئين الأخيرين أيضاً على وجه الكمـال ولهـذا شرعه ﷺ بياناً للجواز «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (هذا وضوء من لا يقبل اللَّه... إلخ) كأن المراد: هذا وضوء من لا يحصل له بوضوئه سوى قبول الصلاة شيء، يريد أن هذا الوضـوء لا يـترتب عليـه إلا قبول الصلاة ولا يحصل منه لصاحبه أجرٌ آخـر سـواه، وهذا يعارض ظاهر إطـلاق أحـاديث: «إذا توضـأ فغسـل وجهه خرجت الخطايا»، فليتأمل.

قوله: (هذا وضوء القدر مـن الوضـوء) أي: هـذا مـن جنس الوضوء.

(وضوء القدر) يريد أنه حقيـق بـأن يضـاف إلى القـدر بفتح فسكون، بمعنى: الرتبة والشرف، يقال: فلان لـه قـدر عند الأمير، أي: جاه وشرف؛ لإفادة أن هـذا الوضـوء لـه قدم عند اللَّه، أو للصلاة به قـدر، كمـا أضيـف الليلـة إلى القدر في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِـي لَيْلَـةِ الْقَـدْرِ﴾ لإفـادة أنها لها ليلة قدر، أو للعمل فيها قدر.

قوله: (هذا أسبغ الوضوء) أي: أكمل جنـس الوضـوء وضوءاً لائقاً بالكثرة، وإلا فقد اكتفى أحياناً بما دونـه كمـا في نفس الحديث.

(ووضوء خليـل اللَّـه إبراهيـم) قـال السـيوطي: وزاد الطبراني، «وضـوء الأنبيـاء مـن قبلـي» وخصـوص الغـرة والتحجيل بهذه الأمة كما يعرف مـن الأحـاديث لا ينـافي هذا العموم؛ إما لأن خصوص الغرة والتحجيـل بهـم إنمـا هو من بـين الأمـم، وهـذا الحديـث يفيـد عمـوم الوضـوء للأنبياء لا لأممهم، أو لجواز خصوص الأثر بهم مع عمـوم الوضوء لهم ولغيرهم.

قولـه: (ثـم قـال عنـد فراغـه... إلخ) زاد الطـبراني: «وحده لا شريك له، له الملك وله الحمـد وهـو علـى كـل شيء قدير».

وفي «الزوائد»: في الإسناد زيد العمي وهو ضعيف.

وابن عبدالرحيم متروك، بل كذاب.

ومعاوية بن قرة لم يلـق ابـن عمـر، قالـه ابـن حـاتم في «العلل»، وصرح به الحاكم في «المستدرك».

٤٢٠- [ضعيـف] حَدَّثَنَـا جَعْفَـرُ بْـنُ مُسَـافِرٍ حَدَّثَنَـا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَعْنَبٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرَادَةَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَوَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ أَوْ قَالَ وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَذَا وُضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فَقَالَ هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

زيدٌ أبو الحواريِّ: هو العَمِّيُّ ضعيف.

وكذا الراوي عنه، رواه الدارقطني في «سننه» من هذا الوجهِ.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن الأسود بن عامر، عن إسرائيل، عن زيدٍ العَمِّي، عن نافع، عن ابن عمر]

* قوله: (هذا وظيفة الوضوء) الوظيفة كسفينة ما يقدر لك في اليوم من طعم أو رزق أو نحوه والعهد والشرط كذا في «القاموس» والمراد ههنا هو الشرط أي هذا شرط للوضوء من لم يأت به لا يجوز له الصلاة والمراد منه الوضوء المقدر الذي لا يسع لأحد تركه ولو تركه لم يكن له صلاة والله أعلم.

قوله: (أعطاه الله كفلين من الأجر) أي حظين منه وفيه اشكال بأنه من لم يتم الوضوء بالثلث وكان له أجران فلا يلام ولا يعاقب على ترك التثليث وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن التثليث سنة وتارك السنة أما معاقب على قول وأما معاتب على قول آخر فالجواب عنه أن إعطاء الأجر لا ينافي الإساءة في الجملة فالأجر له بفعل موجبه الإساءة بتركه إكماله فالإساءة من جهة وأجر من جهة فتأمل «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى.

* قال السندي: قوله: (هذا وظيفة الوضوء) أي: القدر اللازم في صحته لا يصح بدونه، فلو أخل به لم يصح.

قوله: (كفلين) بكسر الكاف تثنية كفل، بمعنى: الحظ والنصيب.

وفي «الزوائد»: في إسناده زيدٌ هو العمي، ضعيفٌ.

وكذا الراوي عنه.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» عن أبي إسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر نحوه وزيد.

والله أعلم.

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَصْدِ فِي الْوُضُوءِ وَكَرَاهَةِ التَّعَدِّي فِيهِ

٤٢١- [ضعيف جداً، ضعفه الترمذي، والألباني]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ.

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ وَلَهَانُ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ. [ت: ٥٧]

* قوله: (يقال له ولهان) بفتحتين مصدر وَلَهَ يَولَه ولهاناً وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمي به شيطان الوضوء أما الشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء وأما لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا وكم مرة غسله فهو بمعنى اسم الفاعل أو باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل.

قوله: (فاتقوا وسواس الماء) قال الطيبي: أي وسواسه هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء أم لا وهل غسل مرتين أو مرة وهل طاهر أو نجس أو بلغ قلتين أو لا قال ابن الملك وتبعه ابن حجر أي وسواس الولهان وضع الماء موضع ضمير مبالغة في كمال الوسواس في شأن الماء أو لشدة ملازمته له «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (إن للوضوء... إلخ) أي: لأجل إلقاء الوسوسة وفيما يتعلق به، والمشهور ضم الواو في الوضوء على إرادة هذا الفعل ويحتمل الفتح على إرادة الماء وهو أنسب بآخر الحديث على بعض الاحتمالات.

وقوله: (ولهان) بفتحتين مصدر وله بالكسر إذا تحير الشيطان لإلقاء الناس في التحير، سمي بهذا الاسم.

(وسواس الماء) أي: وسواس يفضي إلى كثرة إراقة الماء حالة الوضوء والاستنجاء، أو المراد بالوسواس التردد في طهارة الماء ونجاسته بلا ظهور علامات النجاسة، ويحتمل أن المراد بالماء البول، أي: وساوس البول المفضية إلى الماء.

والحديث قد رواه الترمذي بهذا الإسناد.

وقال: حديثٌ غريبٌ ليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث؛ لأنا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة وليس هو بقوي عند أصحابنا.

وضعفه ابن المبارك.

وروي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن.

٤٢٢- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ أَوْ تَعَدَّى أَوْ ظَلَمَ. [د: ١٣٥]

* قوله (وظلم) أي على نفسه بترك متابعة النبي ﷺ وبمخالفته أو لأنه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له أو لأنه اتلف الماء بلا فائدة «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (فأراه ثلاثاً وثلاثاً) أي: غير المسح، فقد جاء في الحديث: «إلا المسح كان مرة».

وفي رواية سعيد بن منصور، ذكره الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»، قال: فقوله: (فمن زاد على هذا... إلخ) من أقوى الأدلة على عدم العود في المسح، وأن الزيادة غير مستحبة، ويحمل المسح ثلاثاً إن ثبت على الاستيعاب لا أنها مسحاتٌ مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة. اهـ.

وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: «أو نقص».

والمحققون على أنه وهمٌ لجواز الوضوء مرةً مرةً ومرتين مرتين.

وقوله: (أساء) أي: في مراعاة أدب الشرع (أو تعدى) في حدوده (أو ظلم) نفسيه بما نقصه من الثواب.

وظاهر رواية المصنف أنه شكٌّ من الراوي، ولفظ النسائي: «أساء وتعدى وظلم» بالواو.

٤٢٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ كُرَيْبًا يَقُولُ.

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنَّةٍ وُضُوءًا يُقَلِّلُهُ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ. [خ: ١٣٨، ١٨٣، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٦٣١٦] [م: ٧٦٣]

* قال السندي: قوله: (من شنة) بفتح فتشديد، هي: سقاء عتيق.

(يقلله) من التقليل أي: لا يكثر في استعماله الماء فيه، وهو لا ينافي الإسباغ فإنه يحصل بالدلك والتثليث بلا إكثار في الماء.

٤٢٤- [موضوع] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَالِمٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَتَوَضَّأُ فَقَالَ لاَ تُسْرِفْ لاَ تُسْرِفْ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف: الفضلُ بن عطية ضعيف، وابنُه كذَّابٌ، وبقيةُ مدلِّسٌ]

* قال السندي: قوله: (لا تسرف) من الإسراف.

أي: لا تزد على القدر المعروف في استعمال الماء، وهذا لا يستلزم التحديد في الماء بل الزيادة تظهر بالقياس إلى القدر المعروف.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ الفضل بن عطية وبقية مدلس.

٤٢٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ مَا هَذَا السَّرَفُ فَقَالَ أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف حُيَيِّ بنِ

عبداللّـه، وعبداللّـه بن لَهيعةَ.

رواه الإمام أحمد في «مسنده»، وأبو داود، والنسائي في «سننهما» من هذا الوجه خلا ما ذكر هنا، فلذلك أوردته.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث هلال بن يسار.

ورواه أبو يعلى المَوْصِلي في «مسنده»، حدثنا أبو خيثمةَ، حدثنا أبو رجاء، حدثنا ابن لَهيعةَ.

فذكره كما رواه ابن ماجه]

* قوله: (فقال أفي الوضوء إسراف) بناء على ما قيل لا خير في سرف ولا سرف في خير فظن أن لا إسراف في الطاعة والعبادة فاستفسر بقوله في الوضوء إسراف فأجابه عليه السلام بقوله نعم وإن كنت إلخ. فإن فيه إسراف الوقت وتضييع العمر أو تجاوز عن الحد الشرعي كما تقدم ويحتم أن يراد بالإسراف الإثم «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (السرف) بفتحتين أي: التجاوز على الحد في الماء.

قوله: (وإن كنت على نهر) بفتحتين، ويجوز سكون الثاني، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف لضعف حيي بن عبداللّه وابن لهيعة، واللّه أعلم.

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٤٢٦- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ أَبُو جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ. [ن: ١٤١]

* قوله: (إسباغ الوضوء) الإسباغ على ثلاثة أنواع فرض وهو استيعاب المحل وسنة وهو الغسل ثلاثة ومستحب وهو الإطالة مع التثلث كذا نقل عن المحدث المشتهر بين الآفاق مولانا محمد إسحاق الدهلوي وطناً والمكي مضجعاً «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (أمرنا) معاشر المسلمين وإلى هذا يشير كلام المصنف، والأمر على هذا للندب.

أو أهل البيت، وهذا هو الذي كان يراه ابن عباس؛ فإنه كان يذكر هذا الحديث في بيان ما أخص به أهل البيت كما في النساء وغيره، والأمر على هذا للوجوب أو الندب المؤكد، وأمر غيرهم بلا تأكيد فظهر الخصوص.

لكن مقتضى هذا أن يذكر فقهاء المذاهب أن للإسباغ زيادة خصوص بأهل البيت.

٤٢٧- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

[قال البوصيري: رواه عبد بن حميد في «مسنده»: حدثني زكريا بن عدي، أخبرنا عبداللّـه بن عمرو الرَّقي، عن عبداللّـه بن محمد بن عقيل، فذكره بزيادة طويلة في آخره.

ورواه ابن حِبَّان في «صحيحه» عن ابن خزيمة، عن محمد بن عبدالرحيم، عن أبي عاصم، عن سفيان، عن عبداللّـه بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، به.

ورواه الحاكمُ من طريق سعيد بن المسيب به، وقال: هذا حديثٌ صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أيضاً من حديثِ علي بن أبي طالب وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

قلت: وله شاهدٌ في «الصحيحين» والترمذي من حديث أبي هريرة، قال الترمذي: حسنٌ صحيح. قال: وفي الباب عن علي، وعبداللّـه بن عمرو، وابن عباس، وعبدالرحمن بن عائش، وأنس، وعائشة، وغيرهم]

* قوله: (على المكاره) قال في «النهاية»: هي جمع مكرهة بفتح الميم وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه والكره بالضم والفتح المشقة والمعنى أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل يتأذى معها بمس الماء ومع أهوازه والحاجة إلى طلبه والسعي في تحصيله وابتياعه بالثمن الغالي وما

أشبه ذلك من الأسباب الشاقة «زجاجة».

قوله (وكثرة الخطا) وهي جمع خطوة بضم الخاء المعجمة وهي ما بين القدمين كثرتها إما لبعد الدار أو على سبيل التكرار.

قوله (إلى المساجد) أي للصلاة وغيرها من العبادات ولا دلالة في الحديث على فضيلة الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه كما ذكره ابن حجر فإنه لا فضيلة للبعد في ذاته بل في تحمل المشقة المترتبة عليه وكذا لو كان للدار طريقان إلى المسجد يأتي من الأبعد ليس له ثواب على قدر الزيادة «مرقاة».

قوله (وانتظار الصلاة... إلخ). قال المظهري إذا صلى بالجمالة أو منفرداً ينتظر صلاة أخرى ويتعلق فكره بها أما بأن يجلس ينتظرها أو يكون في بيته أو يشتغل بكسبه وقلبه معلق بها ينتظر حضورها فكل ذلك داخل في هذا الحكم ويؤيده ما ورد ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه «زجاجة» للسيوطي.

* قال السندي: قوله: (إسباغ الوضوء) أي: إتمامه بتطويل الغرة والتثليث والدلك.

وقوله: (على المكاره) جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى: المشقة.

كبرد الماء لألم الجسم والاشتغال بالوضوء مع ترك أمر الدنيا.

وقيل: ومنها الحر في طلب الماء وشراؤه بالثمن الغالي.

(وكثرة الخطا) ببعد الدار.

قوله: (وانتظار الصلاة) أي: بالجلوس لها في المسجد، أو تعلق القلب بها والتأهب لها.

وفي «الزوائد»: حديث أبي سعيد رواه ابن حبان في «صحيحه» وله شاهدٌ في «صحيح مسلم» وغيره.

وقوله: (ما يكفر اللَّه) من التكفير وهو الستر والعفو.

٤٢٨- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَإِعْمَالُ الأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ. [م: ٢٥١] [ت: ٥١] [ن: ١٤٣]

* قال السندي: قوله: (وإعمال الأقدام) بالكسر مصدر أعمل.

أي: جعلتها عاملةً، أي: ساعيةً إلى المساجد داعيةً إليها، وفتح الهمزة على أنه عملٌ بعيدٌ، واللَّه أعلم.

٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

٤٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلاَلٍ.

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ (ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلاَلٍ.

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. [ت: ٢٩]

* قال السندي: قوله: (يتخلل لحيته) من التخليل وهو تفريق شعر اللحية وغيرها.

وأصله: إدخال الشيء في خلال شيء آخر وهو مسط.

٤٣٠- [صحيح، وصححه الترمذي، والحاكم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الْقَزْوِينِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَامِرِ ابْنِ شَقِيقٍ الأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ. [ت: ٣١]

* قوله: (فخلل لحيته) أي ليصير الماء عليها من كل جانب كان هذا حين غسل الوجه لأنه من تمامه لا بعد فراغه كما توهم «مرقاة».

٤٣١- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو النَّضْرِ صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ. [د: ١٤٥]

[قال الألباني: صحيح دون المرتين]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف يحيى بنِ كثير وشيخه.

رواه أبو داود في «سننه» من هذا الوجه فلم يذكر الأصابع، فلذلك أوردته، وكذا رواه ابن أبي شيبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن يزيدَ الرَّقاشيِّ به.

ورواه أحمد بن منيعٍ في «مسنده» حدثنا أبو بدر، عن الرُّحَيْلِ بن معاوية، عن يزيد الرَّقاشي، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا توضأ يقول بيده تحت ذقنه ويخلل لحيته مرتين، وربما فعله ثلاثاً، أو أكثر من ذلك مرتين.

وله شاهد من حديث لَقيطِ بن صَبِرةَ، رواه النَّسائيُّ في الصغرى]

* قوله: (مرتين) أي يفعل ذلك الفعل من التخليل وتفريج الأصابع مرتين «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وفرّج بين أصابعه) من التفريج أي: كان يفرج بين الأصابع للتخليل، وقوله: (مرتين) متعلقٌ بخلل لا يفرج، وعلى هذا جعل جملة (وفرج) حالاً؛ لئلا يلزم الفصل بأجنبي وهو أظهر أيضاً.

وفي «الزوائد»: في إسناد حديث أنس هذا يحيى بن كثير وهو ضعيفٌ وشيخه يزيد.

٤٣٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّار حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ الْعَرْكِ ثُمَّ شَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه عبدالواحد وهو مختلفٌ فيه.

رواه الدارقطني في «سننه» من هذا الوجه، وقال: قال ابن أبي حاتم عن أبيه: روى هذا الحديث الوليد عن الأوزاعي، عن عبدالواحد، عن يزيد الرقاشي وقتادة قالا: كانَ النبيُّ ﷺ...، مرسلاً، وهو الصواب.

قال أبو الحسن: ورواه أبو المغيرةِعن الأوزاعي مرفوعاً على ابن عُمَرَ، وهو الصواب.

قلت: وكذا رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" من طريق نافع، عن ابن عمر]

* قوله: (عرك عارضيه) عركه دلكه وحكه أي ذلك عراضيه ثم شبك لحيته أي أدخل أصابعه في أصول شعر اللحية من تحتها والتشبيك إدخال الشيء في الشيء وتشبيك اليدين إدخال أصابع اليد في أصابع الأخرى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عرك) بالتخفيف أي: دلك.

(عارضيه) أي: جانبي وجهه، تثنية العارض وهو جانب الوجه.

(ثم شبك) بالتخفيف من الشبك، بمعنى: الخلط والتداخل.

وفي هذا الحديث بيان كيفية التخليل.

وفي «الزوائد»: في إسناده عبدالواحد، وهو مختلف فيه.

٤٣٣- [صحيح بما تقدم] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكِلاَبِيُّ حَدَّثَنَا وَاصِلُ ابْنُ السَّائِبِ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَبِي سَوْرَةَ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف أبي سَوْرَةَ وواصلٍ الرَّقاشيِّ.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من هذا الوجه.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده»، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا واصل الرقاشي، به. بلفظ: توضأ: تمضمض ومسح لحيته من تحتها بالماء.

وكذا رواه عبد بن حميد، عن محمد بن عبيد، به.

وله شاهد من حديث عثمانَ بن عفان، رواه ابن ماجه والترمذيُّ، وقال: قال البخاريُّ: أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديث عثمان]

* قال السندي: قوله: (عن أبي أيوب) في «الزوائد»: هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لاتفاقهم على ضعف أبي سورة وواصل الرقاشي، والله أعلم.

٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ

٤٣٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحَرْمَلَةُ

بْنُ يَحْيَى قَالاَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [خ: ١٥٨، ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩] [م: ٢٣٥، ٢٣٦] [ت: ٢٨] [ن: ٩٧] [د: ١١٨] [راجع:٤٠٥]

* قوله: (ثم تمضمض واستنثر) قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الأول ويدل عليه الرواية الأخرى استنشق واستنثر لجمع بينهما قال أهل اللغة: هو مأخوذة من النثرة وهي طرف الأنف وقال الخطابي: هي الأنف والمشهور الأول.

قوله (مسح رأسه) اختلف العلماء في مسح الرأس فذهب الشافعي في طائفة إلى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الأعضاء وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والأكثرون إلى أن السنة مرة واحدة لا يزاد عليها والأحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي اللَّه عنه في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً وبما رواه أبو داود في «سننه» أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثاً وبالقياس على باقي الأعضاء «نووي».

* قال السندي: قوله: (هل تستطيع أن تريني) من الإراء والاستفهام إما من الإراءة فرع الرؤية وهي غير لازمة في الصحبة، إذ لا يلزم أن كل صحابي رأى وضوءه فيمكن أنه ما رآه فلا يستطيع أن يرى غيره، أو لأن الإراءة تتوقف على مساعدة الوقت وحضور الآلات فقد لايستطيع الإراءة لفقد بعض ذلك، ويحتمل أنه من قبيل التلطف في الطلب.

قوله: (بوضوء) بفتح الواو، وفي رواية البخاري بماء (فأفرغ) اي: صب مرتين مرتين.

قيل: كذا في رواية مالك، وعند غيره من الحفاظ: ثلاثاً، فهي تقدم على رواية حافظ واحد، لا يقال: إنها واقعتان لاتحاد مخرجهما، والأصل عدم التعدد.

قوله: (بدأ بمقدم رأسه... إلخ) بيانٌ وتفصيلٌ لقوله: (فأقبل بهما وأدبر) لذلك ترك العاطف (ثم ردها) أي: يستوعب المسح شعر الرأس بطرفيه، فإن الإنسان إذا اكتفى بمجرد الإقبال والإدبار لا يكون مسحه إلا بطرف واحد من شعر الرأس ولا يستوعب الطرفين، فمن أراد استيعاب الطرفين فلا بد له من الإقبال بهما والإدبار، فهذا ليس من قبيل تكرار المسح وإنما هو من قبيل استيعاب طرف الشعر.

قيل: هو مخصوص بمن له شعر.

(ثم غسل رجليه) يحتمل أنه غسل مرةً فلذلك ذكر عدده، أو أن تركه اختصارٌ من الرواة، فيحتمل التثنية والتثليث.

٤٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [د: ١٠٨]

٤٣٦- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ.

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [ن: ٩٦] [د: ١١٥]

٤٣٧- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعفِ يحيى بن

راشد، ومحمد بن الحارث، قال فيه ابن حبان في "الثقات": يخطيء.

قلت: ورواه البيهقي في "الكبرى" من طريق يعقوب بن سفيان، عن محمد بن الحارث القُرشيِّ مؤذن مسجد مصر، به، وزاد: وصلى فسلم مرة، وستأتي هذه الزيادة في كتاب الصلاة]

* قال السندي: قوله: (عن سلمة بن الأكوع) في «الزوائد»: إسناد حديث سلمة ضعيف؛ محمد بن الحارث ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطيء. اهـ.

ويحيى بن راشد ضعيف.

٤٣٨- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ.

[ت: ٣٣] [د: ١٣٦] [راجع:٣٩٠]

* قوله: (فمسح رأسه مرتين) هذا مخالف لأكثر الأحاديث الصحاح فإن المروي عنه ﷺ غالباً المسح مرة وفي بعض الروايات جاء تثليث المسح أيضاً فتأويل هذا الحديث والله أعلم أن المراد منه إقبال اليدين وإدبارهما كما في حديث عبدالله بن زيد أنه ﷺ مسح رأسه فأقبل لهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه والحديث مر في أول الباب فحصل التطبيق وبالله التوفيق «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فمسح رأيه مرتين) الثابت في حديثها أنه مسح ما أقبل وما أدبر مرةً واحدة.

رواه الترمذي وصححه غيره، فيحتمل المرتان على مسح ما أقبل وما أدبر وهو عبارة عن المرة المستوعبة.

وبالجملة: فالثابت في وضوئه هو المرة الواحدة، ولذلك رجحه المحقق ابن حجر بحديث «فمن زاد» وقرر أن التكرار غير مستحب، ودليله الذي استدل به يدل على أنه مكرر.

والله أعلم.

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الأُذُنَيْنِ

٤٣٩- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. [ت: ٣٦] [ن: ١٠٢] [د: ١٣٧]

* قوله: (ظاهرهما وباطنهما) قال الضميري وغيره من أصحابنا: ظاهرهما ما يلي الرأس وباطنهما ما يلي الوجه وقال أبو بكر من المالكية: اختلف المتأخرون في ظاهرهما على وجهين فمنهم من قال هو ما وُقعت به المواجهة وقال آخرون هو ما يلي الرأس قال: وهو الأظهر «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (بالسبابتين) هما اللتان تلي الإبهام، وهذا اسم جاهلي؛ لأنهم كانوا يشيرون بهذه الأصابع إلى السب.

والاسم الإسلامي في السبابة المسبحة؛ لأنها يشار بها عند التسبيح.

(وخالف) مسح الباطن (بإبهاميه) فذهب بهما (إلى ظاهر أذنيه).

٤٤٠- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

عَنِ الرُّبَيِّعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا. [ت: ٣٣] [د: ١٢٦] [راجع:٣٩٠]

٤٤١- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ. [ت: ٣٣] [د: ١٢٦] [راجع:٣٩٠]

* قال السندي: قوله: (في جُحْر أذنيه): بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة، وهو باطن الأذن والله أعلم.

٤٤٢- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ.

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. [د: ١٢١]

٥٣- بَابُ الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ

* قال السندي: قوله: (الأذنان من الرأس) معناه عند علمائنا الحنفية: إنهما من الرأس حكماً من حيث أنهما يمسحان بماء الرأس فلا يؤخذ لهما ماء جديد.

واستدل النسائي على ذلك بحديث: «إذا مسح رأسه خرجت خطاياه من الرأس حتى تخرج من أذنيه».

وقد سبق التنبيه على ذلك.

وفي «الزوائد»: هذا إسناده حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه.

٤٤٣- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسن إن كان سويد حفظه]

٤٤٤- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقَيْنِ. [ت: ٣٧] [د: ١٣٤]

[قال الألباني: صحيح، دون مسح الماقين].

* قوله: (يمسح الماقين) تثنية ماق بالفتح و سكون الهمزة أي يدلكهما قال التوربشتي: الماق طرف العين الذي يلي الأنف والأذن واللغة المشهورة موق قال الطيبي: أنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإسباغ لأن العين قلما تخلو من كحل وغيره أو رمض فيسل فينعقد على طرف العين ومسح كلا الطرفين أحوط لأن العلة مشتركة قلت ولعل إيراد التثنية بهذه النكتة «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (يمسح الماقين) بفتح الميم وهمزة ساكنة وبلا همز؛ طرف العين الذي يلي الأنف.

٤٤٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلاَثَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعفِ محمد بن عبداللّه بن علاثة وعمرو بن الحصين.

وله شاهد من حديث أبي أمامة، رواه الترمذي، وقال: إسناده ليس بالقائم.

ورواه الدارقطني في «سننه» من طريق ابن أبي مريم عن راشد بن سعد مرسلاً]

* قوله: (عبدالكريم الجزري) قال في «التقريب»: عبدالكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى ابن أمية وهو الخضرمي ثقة متقن من السادسة وقال في «المغني»: والجزري بالجيم والزاي المفتوحتين وبراء منسوب إلى جزيرة وهي بلاد بين الفرات ودجلة «ف».

قوله (الأذنان من الرأس) وفي «شرح السنة» اختلف المشائخ في أنه هل يؤخذ للأذنين ماءً جديداً أم لا، قال الشافعي: هما عضوان عليحدتان يمسحان ثلاثا بثلاثة مياه جديدة وذهب أكثرهم إلى أنهما من الرأس يمسحان معه أي بماء الرأس وبه أخذ أبو حنيفة رح ومالك وأحمد كذا قيده ابن الملك وقال الزهري: هما من الوجه يمسحان معه وقال الشعبي: ظاهرهما من الرأس و باطنهما من الوجه وقال حماد: يغسل ظاهرهما وباطنهما وقال إسحاق: الاختياران يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس «مرقاة».

وقال الرافعي تقديم اليمنى على اليسرى إنما هو في كل عضوين يتعسر غسلهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين وأما الأذنان فلا يستحب البداءة فيهما باليمين لأن مسحهما معاً أهون. ذكره «الأبهري».

* قال السندي: قوله: (عن أبي هريرة) في «الزوائد»:

إسناد حديث أبي هريرة ضعيف؛ لضعف عمر بن الحصين ومحمد بن عبدالله بن علاثة، والله أعلم.

٥٤- بَابُ تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ

٤٤٦- [صحيح، صححه الشوكاني، وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ.

عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا خَازِمُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [ت: ٤٠] [د: ١٤٨]

* قال السندي: قوله: (فخلل أصابع رجليه) أي: فرقهما أيضاً؛ ليصل إلى أوساطها.

٤٤٧- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَاجْعَلِ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ. [ت: ٣٩]

[قال البوصيري: رواه الترمذي في «الجامع» أيضاً عن إبراهيم بن سعيد الجوهري به، إلا قوله: 'إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء'، فلذلك أوردته وقال: حديث حسن غريب.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق سعد بن عبدالحميد به. وكذا رواه ابن أبي شيبة، عن هشيم، عن عمران بن أبي عطاء، عن ابن عباس موقوفاً.

قلت: وصالحٌ وإن اختلط بأخرةٍ، فإنما روى عنه موسى بن عُقبةَ قبل اختلاطه]

* قال السندي: قوله: (واجعل الماء بين أصابع... إلخ) أي: أوصل الماء إلى ما بين الأصابع بالتخليل.

وفي «الزوائد»: رواه الترمذي أيضاً، إلا قوله: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء) فذلك أبو بردة.

وصالح مولى التوأمة، وإن اختلط بآخره لكن، روى عنه موسى بن عقبة قبل الاختلاط، فالحديث حسنٌ كما قال الترمذي.

٤٤٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ. [ت: ٣٨] [ن: ٨٧] [د: ١٤٢] [راجع: ٤٠٧]

٤٤٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيدالله.

قال البخاري: معمرُ بن محمد بن عبيدالله، عن أبي رافع منكرُ الحديث.

قال البيهقيُّ: والاعتمادُ في هذا البابِ على الأثر عن علي وعبدالله بن عمر.

قلت: أثرُ علي وابنِ عمر رواهما ابن أبي شيبة في 'مصنفه'، ونقل أيضاً فعله عن عروةَ، والحسنِ البصري، وعمرو بن دينار، وسلام بن عبدالله]

* قوله (حرك خاتمه) الخاتم إذا كان بحيث يصل الماء تحته بدون تحريكه فتحريكه مستحب وإذا كان بحيث لم يصل الماء تحته بدون تحريكه فتحريكه واجب ليتم الوضوء «فخر الحسن».

* قال السندي: قوله: (حرك خاتمك) أي: لإيصال الماء إلى ما تحته.

قالوا: هذا لازمٌ إن كان ضيقاً، وإن كان واسعاً يصل الماء إليه بلا تحريك غير لازم، نعم هو أحوط.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف عمر وأبيه محمد بن عبيدالله، والله أعلم.

٥٥- بَابُ غَسْلِ الْعَرَاقِيبِ

* قوله (العراقيب) جمع عرقوب وهو بالضم عصب غليظ فوق عقب الإنسان كذا في «القاموس» «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم شاه عبدالغني المجدي الدهلوي رحمه الله تعالى.

٤٥٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (عَمْرٍو) قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّؤونَ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ [م:٢٤١]

* قوله: (ويل للأعقاب من النار) أراد صاحبها وقيل: نفسها لعدم غسلها لأنهم كانوا لا يستقصون غسل أرجلهم في الوضوء وهو جمع عقب بفتح عين وكسر قاف ويفتح العين وتكسر مع سكون القاف مؤخر القدم واستدل به على عدم جواز مسحها كذا في «المجمع» قال علي في «المرقاة» قال النووي: هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزئ وعليه جمهور الفقهاء في الأمصار والأعصار «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (وأعقابهم تلوح) الأعقاب جمع عقب بفتح فكسر: هو مؤخر القدم.

ومعنى (تلوح): أنه يظهر للناظر فيها بياضٌ لم يصبه الماء مع إصابه سائر القدم.

(ويل للأعقاب) كلمة عذاب.

والمراد: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها.

نحو ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ أو الأعقاب تختص بالعذاب إذا قصر في غسلها، والمراد: ويلٌ لأعقابهم أو أعقاب من يصنع صنيعهم.

(أسبغوا)؛ أي: أتموه وعمومه لجميع أجزاء الوضوء، من الإسباغ.

وهذا يدل على أنهم هددوهم لتقصيرهم في الوضوء؛ لا لأجل نجاسة بأعقابهم فغسلوها، كما زعمه أهل البدعة، نسأل الله العفو والعافية.

٤٥١- [صحيح] قَالَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.

* قال السندي: قوله: (ويل للأعقاب) أي: لأعقاب أولئك المقصرين في غسلها.

ففي حديث عائشة وغيرها اختصار، وحديث عبدالله بن عمر بين المراد.

٤٥٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ.

رَأَتْ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَتْ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ. [م:٢٤٠]

* قال السندي: قوله: (للعراقيب) جمع عرقوب بضم العين؛ عصب غليظ فوق عقب الإنسان.

٤٥٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. [خ: ١٦٥] [م: ٢٤٢] [ت: ٤١] [ن: ١١٠]

٤٥٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا [أَبُو] الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي (كَرِبٍ).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله ثقات.

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن سالم، عن أبي إسحاق به، بلفظ: العراقيب.

وكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده»، من

طريق سعيد بن أبي كرب عن جابر.

وأصلهُ في «الصحيحين» من حديث عبدالله بن عمرو، ومن حديث أبي هريرة، وفي مسلم من حديث عائشة]

* قال السندي: قوله: (عن جابر بن عبدالله) في «الزوائد»: قلت: أصله في «الصحيحين» من حديث عبدالله بن عمرو ومن حديث أبي هريرة.

وفي مسلم من حديث عائشة وحديث جابر.

رجال إسناده ثقات، إلا أن ابا إسحاق كان يدلس واختلط بآخره.

٤٥٥- [صحيح] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ وَعُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدِّمَشْقِيَّانِ قَالاَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ الأَحْنَفِ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الأَشْعَرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَشْعَرِيُّ.

عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَشُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ كُلُّ هَؤُلاَءِ سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَتِمُّوا الْوُضُوءَ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسن ما علمت في رجاله ضعفاً، وهو في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمرو، وفي "صحيح مسلم" من حديث عائشة بلفظ: "أسبغوا الوضوء"]

* قوله (ويل للأعقاب من النار) اسبغوا الوضوء قال النووي: ومراد مسلم بإيراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزئ وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع وقالت الشيعة: الواجب مسحهما وقال ابن جرير والجبائي رأس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة وقد أوضحت دلائل المسألة وجواب ما تعلق به المخالفون في «شرح المهذب» بحيث لم يبق للمخالف شبهة أصلاً إلا وضح جوابها ومن أحصر ما تذكره أن جميع من وصف وضوء رسول اللّه ﷺ في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله ﷺ: ويل للأعقاب من النار فتواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافياً لما تواعد من ترك غسل عقبيه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قال: يا رسول اللّه كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً إلى أن قال ثم غسل رجليه ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة واللّه أعلم انتهى «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (كل هؤلاء سمعوا... إلخ) في «الزوائد»: إسناده حسن، ما علمت من رجاله ضعفاً، واللّه أعلم.

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ

٤٥٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ.

رَأَيْتُ عَلِيّاً تَوَضَّأَ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [د: ١١٦]

* قال السندي: قوله: (رأيت عليًّا توضأ فغسل قدميه): رد بليغ على الشيعة القائلين بالمسح على الرجلين، حيث الغسل من رواية علي، ولذلك ذكره المصنف من رواية علي، وبدأ به الباب، وإلا فقد قال المحققون منهم النووي: إن جميع من وصف وضوء رسول اللّه ﷺ في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين.

ولقد أحسن المصنف وأجاد في تخريج حديث علي في هذا الباب جزاه اللّه خيراً.

وظاهر القرآن يقتضي المسح، كما جاء عن ابن عباس يجب حمله على الغسل ضرورة أن النبي ﷺ هو المبين لأمر اللّه، وهو الذي فوّض إليه بيان القرآن فلا يؤخذ البيان إلا منه.

فيقال قراءة النصب للأرجل ظاهرة في الاغسال، وقراءة جرها مبنية على الجوار.

والجوار وإن كان قليلاً يجب الأخذ به هنا للتوفيق بين القرآن وبين ما جاء عن النبي ﷺ من البيان، وفائدة الجوار إبهام العطف على الممسوح للتنبيه على كونه غسلاً قريباً من المسح، فإن الأرجل من بين المغسولات مظنة إفراط الصب عليها، كذا ذكره صاحب «الكشاف»، ولذلك فصل بينهما وبين المغسولات.

وأيضاً في الفصل تنبيهٌ على استحباب الترتيب.

وقد ذكر العلماء وجوهاً أخر في هذا الباب، وقد بسطتها في حاشيتي لابن الهمام، وفيما ذكرت هنا كفاية لأولي الأفهام.

٤٥٧- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ.

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسن روى النسائي في "الصغرى" بعضه من حديث علي بن أبي طالب]

* قال السندي: قوله: (عن المقدام:... إلخ) في «الزوائد»: إسناده حسن.

٤٥٨- [حسن إلاّ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

عَنِ الرُّبَيِّعِ قَالَتْ أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْنِي حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا إِلاَّ الْغَسْلَ وَلاَ أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلاَّ الْمَسْحَ.

[قال الألباني: حسن، دون "فقال ابن عباس.." فإنه منكر]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسن رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"]

* قوله: (ولا أجد في كتاب اللّه إلا المسح) هذا صريح في أن ابن عباس خالف جمهور الصحابة في هذه المسألة وهذا مذهب شاذ تفرد به ابن عباس وقد انعقد إجماع أهل السنة بعده على غسل الرجلين واللّه أعلم «إنجاح» وقال في «التوشيح» واستدل به على عدم جواز مسحهما قال النووي: أجمع عليه الصحابة والفقهاء والشيعة أوجب المسح وفيه نظر فقد نقل ابن التين التخيير عن بعض الشافعيين ورأى عكرمة يمسح عليهما وثبت عن جماعة يعتد بهم في الإجماع بأسانيد صحيحة كعلي وابن عباس والحسن والشعبي وآخرين وقال الكرماني: وفيه رد للشيعة المتمسكين بظاهر قراءة أرجلكم بالجر وما روي عن علي وغيرهم فقد ثبت عنهم الرجوع. انتهى. وقال الترمذي: وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان. انتهى «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (إن الناس أبوا إلا الغسل) كأنه جعل هذا الكلام كالنتيجة لما سمع منها أن النبي ﷺ غسل رجليه، يريد أنه لأجل ما ثبت عنه ﷺ من الإغسال، اتفق الناس عليه، وإلا فظاهر القرآن هو المسح.

ومعنى قوله: (ولا أجد في كتاب اللّه) أي: ظاهراً، وفيه أن الحق هو الإغسال؛ لاتفاق السنة وإجماع الأمة عليه، إذ لم يكن ثمة ناس إلا الصحابة، وإجماعهم حجة أي: حجة بالاتفاق، فيجب حمل القرآن عليه بنحو ما ذكرنا.

وإنما كان المسح هو ظاهر الكتاب؛ لأن قراءة الجر ظاهرة فيه، وحمل قراءة النصب عليها يجعل العطف على المحل أقرب من حمل قراءة الجر على قراءة النصب بالوجه الذي ذكرنا، كما صرح به النحاة؛ لشذوذ الجوار وإطراد العطف على المحل، وأيضاً فيه خلوص عن الفصل بالأجنبي بين المعطوف والمعطوف عليه، وهذا لازم على ما ذكرنا فصار ظاهر القرآن هو المسح.

ويحتمل أنه قال ذلك لعدم بلوغ قراءة النصب إليه.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن.

واللّه أعلم.

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى

٤٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ.

أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ. [م: ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١] [ن: ١٤٥]

* قال السندي: قوله: (أتم الوضوء... إلخ) وفيه أن اللَّه قد أمر في كتابه بالوضوء تاماً، وعلى هذا فما لم يؤمر به في القرآن لم يكن من فرائض الوضوء، وإلا لزم أن لا يكون المأمور به في القرآن وضوءاً تاماً بل بعضه، وعلى هذا ألزم أن لا يكون الترتيب والدلك ونحوهما مما لم يؤمر به في القرآن من فرائض الوضوء، فليتأمل.

وقوله: (المكتوبات) أي: في حقه.

٤٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. [ت: ٣٠٢] [ن: ١٠٥٣] [د: ٨٥٦]

* قوله: (ورجليه إلى الكعبين) معطوف على قوله وجهه ويديه لا على قوله برأسه كما هو المتبادر إلى الأذهان، «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (حتى يسبغ الوضوء) أي: أتى به كاملاً، ولم يرد أنه يراعي سننه وآدابه؛ لأنه يأبى عنه.

قوله: (كما امر اللّه) وجملة (يغسل وجهه) بيان للإسباغ، وقوله: (ورجليه... إلخ) يحتمل للغسل والمسح كما في القرآن، ويجب حمله على الغسل بأدلة خارجية، ما حمل القرآن عليه، واللّه أعلم.

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٤٦١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ قَالَ مَنْصُورٌ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ.

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ. [د: ١٦٦]

* قال السندي: قوله: (فنضح به فرجه) أي: رشه عليه لنفي الوسوسة، وتعليم الأمة.

٤٦٢- [حسن إلاّ] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ.

حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ الْوُضُوءَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ ثَوْبِي لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

[قال الألباني: حسن، دون الأمر].

[قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ].

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعفِ ابن لهيعة، رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن الهيثم بن خارجة، حدثنا رشدينُ بنُ سعد، عن عقيل به، فذكر نحوه.

ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن لهيعة (به).

ورواه الدارقطني في «سننه» من هذا الوجه عن الحسن بن موسى.

ورواه عبد بن حميد: حدثنا الحسين بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عقيل، فذكره بزيادة.

قلت: ورشدين بن سعد ضعيفٌ أيضاً.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه الترمذي في «الجامع»، وقال: حديث غريب.

قال: وفي الباب عن الحكم بن سفيان وابنِ أبي سعيد الخدري (وغيرهم)]

* قوله: (لما يخرج من البول... إلخ). أي لأجل خروج البول بعد الوضوء فما مصدرية ومن زائدة أو تبعيضية والحاصل منه واللّه أعلم أن نضحه يمنع خروج البول من قصبة الذكر فإن رطوبة الثوب وبرودته مانعتان لخروج القطرة وهذا هو السر في الاستنجاء بالماء وأيضاً فيه

إزالة الوهم والوسوسة ويمكن أن يكون ما موصولة ومن للبيان وعلى التقديرين المضاف محذوف وهو المنع أو الدفع أي لدفع ما يخرج «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لما يخرج) أي: لدفع ما يخرج.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

٤٦٣- [ضعيف، ضعفه المباركفوري، والألباني] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَلَمَةَ الْيَحْمِدِيُّ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ. [ت: ٥٠]

* قوله: (إذا توضأت فانتضح) الانتضاح والنضح واحد وهو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره ليتنفي عنه الوسواس والنضح أيضاً الغسل كذا في «الدر النثير» «إنجاح».

٤٦٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَضَحَ فَرْجَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف قيس وشيخه.

وله شاهد من حديث سفيانَ بنِ الحكم الثقفي، رواه أبو داود والنسائي]

* قال السندي: قوله: (عن جابر) في «الزوائد»: في إسناده قيس بن عاصم، وهو ضعيف، والله أعلم.

٥٩- بَابُ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَبَعْدَ الْغُسْلِ

* قوله (باب المنديل) أي استعمال الثوب لإزالة الرطوبة ونفشها.

قوله (باب المنديل) أي استعمال الثوب لإزالة الرطوبة قال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل أن الوضوء يوزن وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري. انتهى. وقال الزيلعي: لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء وروى ذلك عن عثمان وأنس والحسن بن علي ومسروق «إنجاح الحاجة».

٤٦٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ.

أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ. [خ: ٢٨٠، ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨] [م: ٣٣٦] [ت: ٤٧٤] [ن: ٢٢٥] [د: ١٢٩٠]

* قال السندي: قوله: (إلى غسله) بفتح الغين أي: اغتساله، وبضمها؛ أي: إلى الماء.

(فالتحف به) أي: اشتمل به فصار الثوب للبدن كالمنديل الذي ينشف به أثر الماء.

ويحتمل أنه أخذ من عدم ذكر المنديل في الحديث أنه ما استعمله، وهو بعيد.

٤٦٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ.

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ. [د: ٥١٨٥]

* قوله: (ثم أتيناه بملحفة ورسية... إلخ). الملحفة ما يغطي به الجسد ورسية أي مصبوغة بالورس هو نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة والعكن بالضم ما طوى وثني من لحم البدن سمناً «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم الشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي.

* قال السندي: قوله: (بملحفة) بكسر الميم وفتح الحاء اللحاف (ورسية) مصبوغة بالورس، وهو نبت أصفر يصبغ به.

(على عكنه) بضم ففتح أي: طبقات بطنه، وفي «المصابيح» العكنة الطي في البطن من السمن، والجمع عكن مثل غرفة وغرف.

٤٦٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ

بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ حِينَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَدَّهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ. [خ: ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١] [م: ٣١٧، ٣٣٧] [ت: ١٠٣] [ن: ٢٥٣] [د: ٢٤٥]

* قال السندي: قوله: (بثوب) أي: بمنديل، كما جاءت به الروايات.

قد جاء أنه يستعمل المنديل، فإن ثبت فلعل الرد؛ لعدم مساعدة الوقت ذلك.

أو لأنه كان يستعمل أحياناً لبيان الجواز، وتركه أحسن لما قيل أن ماء الوضوء يوزن، أي: مع الحسنات، أي: فإبقاؤه خير كإبقاء الحسنات.

قوله: (ينفض) كينصر أي: يزيل ويدفع.

وللعلماء في المنديل خلاف، والظاهر أنه مباح إن لم يفض إلى تكبر.

٤٦٨- [حسن] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ وَأَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ قَالاَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ السِّمْطِ حَدَّثَنَا الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ.

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات وفي سماع محفوظٍ من سلمانَ نظرٌ.

رواه ابن ماجه هنا وفي كتاب اللباس وسيأتي،

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل رواه الترمذي، وقال: غريب وإسناده ضعيف.

وقال: ولا يصحُّ عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

ثم رواه من حديث عائشة قالت: كان رسول اللّه ﷺ له خرقة يتنشفُ بها بعد الوضوء]

* قال السندي: قوله: (فمسح بها وجهه) في «الزوائد»: إسناده صحيح ورواته ثقات.

وفي سماع محفوظ من سلمان نظر، واللّه أعلم.

٦٠- بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٤٦٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ.

قَالُوا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَبُو سُلَيْمَانَ النَّخَعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدٌ الْعَمِّيُّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه زيدٌ العَمِّيُّ، وهو ضعيفٌ.

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه الترمذيُّ، وقال: في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبيرُ شيءٍ، قال: وفي الباب عن أنس بن مالك وعقبة بن عامر.

قلت: له شاهد من حديث عقبة بن عامر، رواه مسلم وأصحابُ السنن الأربعة، وزاد فيه ابن ماجه في أوله: "ما من مسلم يتوضأ"، والباقي نحوه]

* قال السندي: قوله: (فأحسن الوضوء) الفاء للتفسير.

وإحسانه هو الإسباغ مع مراعاة الآداب بلا إسراف.

وزاد في رواية الترمذي: «اللَّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

قال النووي: ويستحب أن يضم إلى ذلك ما رواه النسائي في كتابه: «عمل اليوم والليلة»، مرفوعاً: «سبحانك اللَّهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك».

قوله: (فتح له) اي: تعظيماً لعمله المذكور، وإن كان الدخول يكفي فيه باب واحد.

ثم الظاهر أن يوفق للدخول من الباب الذي غلب

عليه عمل أهله، إذا أبواب الجنة معدة لأعمال مخصوصة، كالريان لمن غلب عليه الصيام، ونحو ذلك.

وفي «الزوائد»: في إسناده زيد العمي وهو ضعيف. اهـ.

قلت: لكن أصل الحديث صحيح من حديث عمر بن الخطاب، رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

كما رواه المصنف من رواية عمر أيضاً.

ولا عبرة بتضعيف الترمذي الحديث من رواية عمر كما نبه عليه.

والعجب من صاحب «الزوائد» أنه اقتصر على كلام الترمذي، مع ثبوت الحديث في «صحيح مسلم» واللّه أعلم.

٤٧٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ. [م:٢٣٤] [ت: ٥٥] [ن: ١٤٨]

٦١- بَابُ الْوُضُوءِ فِي الصُّفْرِ

* قوله (باب الوضوء في الصفر) هو بالضم شيء من المعدنيات كالنحاس يتخذ منه الأصنام والظروف ويقال له بالفارسية برنج قد كره بعض الفقهاء الوضوء من أنيته ومن أنية النحاس والحديد ومثل ذلك والحديث يدل على جوازه ولعل مرادهم بالكراهة كراهة تنزيهية لأن استعمال ظروف الخذف أولى وأقرب إلى التواضع والحديث لبيان الجواز ومع ذلك لم أجد في محل أن النبي ﷺ توضأ من إناء الطين إلا ما ذكر الغزالي في «الإحياء» وكان له مطهرة فخار يتوضأ فيها ويشرب منها لكن قال الحافظ العراقي في تخريجه: لم أقف له على أصل وكذلك نقل الغزالي عن بعضهم قال: أخرجت لشعبة ماء في إناء صفر فأبى أن يتوضأ منها ونقل كراهية ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة «إنجاح».

٤٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ. [خ: ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩] [م:٢٣٥، ٢٣٦] [د: ١٠٠] [راجع:٤٠٥]

* قوله (عن عبدالعزيز بن الماجشون) بفتح جيم و قيل بكسرها وشين معجمة معرب ما هكون أي شبه القمر سمي به لحمرة وجنته كذا في «المغني» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (في تور) إناء (من صفر) بضم صاد مهملة وسكون فاء.

حكي بكسر الصاد، وهو من النحاس ما يشبه الذهب بلونه.

وفيه جواز التوضي من النحاس الأصفر بلا كراهة وإن أشبه الذهب بلونه، وكرهه بعض.

٤٧٢- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهُ كَانَ لَهَا مِخْضَبٌ مِنْ صُفْرٍ قَالَتْ فَكُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات]

* قال السندي: قوله: (مخضب) بكسر ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين آخره موحدة: أجانةٌ لغسل الثياب والمركن، أو إناء يغسل فيه.

(أرجل) من الترجيل.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، واللّه أعلم.

٤٧٣- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ. [د: ٤٥] [راجع:٣٥٨]

٦٢- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٤٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

قَالَ الطَّنَافِسِيُّ قَالَ وَكِيعٌ تَعْنِي وَهُوَ سَاجِدٌ.

* قوله: (فيصلي ولا يتوضأ) هذا من خصوصياته ﷺ فإن نوم الأنبياء محل الوحي قال إبراهيم عليه السلام: يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فلا يكون ذلك النوم محلاً لحواسهم وإن النوم ساجداً على الهيئة المسنونة لا ينقض غير الأنبياء أيضاً لأن السجدة على الهيئة المسنونة مشعر ببقاء حواسه فالوكيع ما حمل عدم الانتقاض على خواصه ﷺ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (حتى ينفخ) أي: ينفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ كما يسمع من النائم.

قوله: (ويصلي ولا يتوضأ) لأنه تنام عينه ولا ينام قلبه، كما جاء مصرحاً في «الصحاح».

فنومه غير ناقض؛ لأن النوم إنما ينقض الوضوء لما خيف على صاحبه من خروج شيء منه، وهو لا يعقل.

ولا يتحقق ذلك فيمن لا ينام قلبه، وعلى هذا فلا حاجة إلى قول وكيع: يعني: (وهو ساجد).

ولا إلى قول ابن عباس، (وهو جالس) بل لا ينبغي ذكر أحاديث نومه ﷺ في هذا الباب أصلاً إلا مع بيان أنه كان مخصوصاً بهذا الحكم من النبيين، فليتأمل.

٤٧٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله ثقات إلا أنَّ فيه حجاجاً وهو ابن أرطأة وقد كان يدلس.

رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، حدثنا عبدالله بن عامر، فذكره بتمامه، وزاد في آخره زيادة وقد ذكرتها في زوائد المسانيد العشرة.

وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه]

* قال السندي: قوله: (عن علقمة عن عبدالله) في «الزوائد»: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه حجاجاً وهو ابن أرطاة، وكان يدلس.

٤٧٦- [منكر]حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ أَبِي مَطَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَبِي هُبَيْرَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه حريثُ بن أبي مطرٍ، وهو ضعيف.

(رواه) أبو داود الترمذي من وجهٍ آخر عن ابن عباس بغير هذا السياق:

قال الترمذي: وقد رَوَى حديث ابن عباس سعيدُ بنُ أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قولَه..]

* قال السندي: قوله: (عن ابن عباس) قال: كان نومه ذلك أي: النوم الذي لم يتوضأ منه وهو جالس، وقد مر ما فيه.

وفي «الزوائد»: هذا إسناده ضعيف؛ لضعف حريث.

ورواه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس بغير هذا السياق. اهـ.

قلت: قد ضعفه أبو داود من حيث الإسناد ومن حيث المعنى الذي ذكرناه.

٤٧٧- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ الأَزْدِيِّ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ. [د: ٢٠٣]

* قوله (وكاء السه) الوكاء خيط يربط فم السقاء وغيره السه الدبر والمراد أن اليقظان يعرف خروج الريح والنائم لا يعرفه فكأن العين وكاء السه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (العين وكاء السه) زاد الدراقطني والبيهقي: «فإذا نامت العين استطلق الوكاء».

وهو بكسر الواو والمد: ما تشد به رأس القربة ونحوها.

(والسه) بفتح السين وتخفيف الهاء: من أسماء الدبر.

جعل اليقظة للأست كالوكاء للقربة؛ كما أن القربة ما دامت مربوطة بالوكاء اختيار صاحبها، كذلك الأست ما دام محفوظاً بالعين أي: اليقظة باختيار الصاحب.

وكنى بالعين عن اليقظة؛ لأن النائم لا عين له تبصر، ثم الحديث وإن كان مطلقاً في النوم، إلا أن العلماء خصصوا الحكم ببعض أقسامه لما جاء في بعض أقسامه من عدم النقض.

ثم لهم في اعتبار ذلك تفاصيل مذكورة في كتب الشرع.

٤٧٨- [حسن، حسنه البخاري، وصححه الترمذي، والخطابي] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. [ت: ٩٦] [ن: ١٢٦]

* قوله: (لكن من غائط... إلخ). أي أمرنا أن ننزع خفافنا من الجنابة إذا اغتسلنا ولكن لا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول إذا توضأنا بل نمسح عليها هذا في السفر هكذا في «مجمع البحار» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إلا من جنابة)؛ أي: فمنها تنزع، ولكن لا تنزع من غائط.

ففي الكلام اختصار وتقدير بقرينة.

٦٣- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

* قوله (الوضوء من مس الذكر) قال القاضي: الوضوء في اللغة غسل بعض الأعضاء وتنظيفه من الوضاة بمعنى النظافة والشرع نقله إلى غسل الأعضاء المخصوصة انتهى فالأولى أن يحمل في هذه الأبواب على الوضوء بمعنى اللغوي لئلا يختلف معاني الأحاديث الواردة المنطوقة بالفعل في الواحد وبالعدم في الأخرى ولئلا تضطر بالقول بالنسخ «إنجاح الحاجة».

٤٧٩- [صحيح، صححه أحمد، وابن معين، والترمذي، والدارقطني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ.

عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. [ت: ٨٢] [ن: ١٦٣] [د: ١٨١]

* قوله (إذا مس أحدكم... إلخ). يعارضه حديث عن طلق رضي اللَّه عنه ونقل عن الخطابي أنه قال: تذاكر أحمد بن حنبل وابن معين وتكلما في الأخبار التي رويت في هذا الباب وكان عاقبة أمرهما أن اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق وبسرة أي لأنها تعارضا فتساقطا وقال المظهر على تقدير تعارضهما نعود إلى أقوال الصحابة قال علي وابن مسعود وأبو الدرداء و حذيفة وعمار رضي اللَّه عنهم أن المس لا يبطل وبه أخذ أبو حنيفة وقال عمرو ابنه وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وعائشة رضي اللَّه عنه بالبطلان وبه أخذ الشافعي كذا في «المرقاة».

* قال السندي: قوله: (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) أي: للصلاة ولما يجب له الوضوء.

يريد أن الوضوء السابق قد انتقض إن كان الماس متوضئاً، ولم يرد أنه وجب عليه وضوء جديد من ساعته، فإنه إنما يجب عليه عند القيام إلى الصلاة ونحوها، واللَّه أعلم.

٤٨٠- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى (ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَسَّ

أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه مقال: عقبةُ بن عبدالرحمن، عن محمد بن ثوبان ذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن المديني: شيخ مجهول، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وله شاهد من حديث بسرة بنت صفوان رواه أصحاب السنن الأربعة.

قال البخاري: أصحُ شيء في هذا الباب حديث (بسرة).

قال الترمذي: وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأروى بنت أويس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبداللّه بن عمرو]

* قال السندي: قوله: (عن جابر بن عبداللّه) في «الزوائد»: في إسناده مقالٌ؛ عقبة بن عبدالرحمن وهو ابن ثوبان، ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن المديني: شيخ مجهول.

وباقي رجاله ثقات.

٤٨١- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ (ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه مقال.

مكحولٌ الدمشقي مدلس، وقد رواه بالعنعنة فوَجَبَ تركُ حديثه، لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشامُ بن عمار وأبو مُسْهِرٍ وغيرُهم: إنه لم يسمع من عنبسةَ بن أبي سفيان، فالإسنادُ منقطعٌ.

ورواه البيهقي في "الكبرى" من طريق الهيثم بن حميد به.

ورواه أبو يعلى الموصلي، حدثنا أبو بكر بن زنجويه، حدثنا أبو مسهر، حدثني الهيثم بن حميد، فذكره بإسناده ومتنه، وزاد في آخره: قال العلاءُ: قال مكحول: مَنْ مَسَّ متعمداً]

* قال السندي: قوله: (عن أم حبيبة) في «الزوائد»: وفي الإسناد مقال، ففيه مكحول الدمشقي وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه، لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيره: إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع.

٤٨٢- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ (الرَّحْمَنِ) بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه إسحاق بن أبي فروة وقد اتفقوا على تضعيفه.

والمتن رواه البزار في «مسنده» من حديث ابن عمر، ومن حديث عائشة.

ورواه ابن الجارود والدارقطني من حديث عبداللّه بن عمرو]

* قال السندي: قوله: (عن أبي أيوب) في إسناده إسحاق بن فروة، اتفقوا على ضعفه، واللّه أعلم.

٦٤- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٤٨٣- [صحيح، صححه ابن حبان، والطبراني، وابن حزم] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ طَلْقٍ الْحَنَفِيَّ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَقَالَ لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ. [ت: ٨٥] [ن: ١٦٥] [د: ١٨٢]

* قوله: (إنما هو منك) أي فهو مكس بقية أعضائه فلا نقض به نقل الطحاوي عن علي قال ما أبالي أنفي مسست أذني أو ذكري وعن بن مسعود ما أبالي ذكري مسست في الصلاة أو أذني وأنفي وعن كثير من الصحابة نحوه وعن سعد لما سئل عن مس الذكر فقال: إن كان شيء منك نجساً فاقطعه لا بأس به وعن الحسن أنه كان يكره مس الذكر

فإن فعل لم ير عليه وضوء «مرقاة».

قوله (إنما هو منك) وفي رواية عنه وهل هو إلا بضعة منه قال الإمام محيي السنة: هذا منسوخ لأن أبا هريرة أسلم بعد قدوم طلق و قد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ رواه الشافعي والدارقطني ورواه النسائي عن بسرة إلا أنه لم يذكر ليس بينه وبينها شيء انتهى اعترض التوربشتي على محيي السنة بأن ادعاء النسخ فيه مبني على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط إلا إذا أثبت هذا القائل أن طلقاً توفي قبل إسلام أبي هريرة أو رجع إلى أرضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك ما يدري هذا القائل أن طلقاً سمع هذا الحديث بعد إسلام أبي هريرة وذكر الخطابي في «المعالم» أن أحمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان ابن معين يرى خلاف ذلك وفيه دليل ظاهر على أن لا سبيل إلى معرفة الناسخ والمنسوخ لهما كذا نقله الطيبي «النووي».

* قال السندي: قوله: (إنما هو منك) أي: جزء منك، فلو كان مسه ناقضاً لنقض مس كل جزء، ففي الحكم بنقض الوضوء منه حرج مدفوع شرعاً.

وصنيع المصنف يشير إلى ترجيح الأخذ بهذا الحديث آخر الباب، وسماه باب الرخصة بعد العزيمة، ويؤخذ بالمتأخر؛ وذلك لأن بالتعارض حصل الشك في النقض والأصل عدمه فيؤخذ به؛ ولأن حديث من مس ذكره يحتمل التأويل بأن يجعل مس الذكر كناية عن البول؛ لأنه غالباً يرادف خروج الحدث فعبر به عنه كما عبر بالمجيء من الغائط عما يقصد الغائط لأجله في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾.

قلت: ومثل هذا من الكنايات كثير فيما يستقبح التصريح بذكره.

ويؤيده أن عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر قد علل بعلة ذاتية وهي أن الذكر جزء من الإنسان، فالظاهر دوام الحكم بدوام علته.

ودعوى أن حديث قيس بن طلق منسوخ لا تعويل عليه.

وفي تسمية المصنف إياه رخصة إشارة إلى أن العمل بالأول لا يخلو عن احتياط وبالثاني جائز.

٤٨٤- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْقَاسِمِ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ جِذْيَةٌ مِنْكَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه جعفر بن الزبير وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده» عن وكيع، عن جعفر بن الزبير به، وقال: "إنما هو حذوة منك".

رواه أبو يعلى الموصلي من طريق جعفر بن الزبير به وقال: "إنما هو حذوةٌ منك".

وله شاهد من حديث قَيْس بن طلق عن أبيه. رواه أبو داود والترمذيُّ وابن حبان في «صحيحه» وابن أبي شيبة في "مصنفه" بلفظ وهو: "إن هو إلا مضغة منك أو بضعة".

قال الترمذي: وهذا أحسنُ شيءٍ رُوِيَ في هذا الباب]

* قال السندي: قوله: (إنما هو جذية منك) الحذية، بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت: ما قطع طولاً من اللحم أو القطعة الصغيرة.

وفي بعض النسخ جزء.

وفي بعضها حذوة بكسر الحاء وسكون الذال المعجمة، بعدها واو، بمعنى: القطعة من اللحم.

وفي «الزوائد»: في إسناده جعفر بن الزبير، وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه، والله أعلم.

٦٥- بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

* قوله (الوضوء مما غيرت النار) ذهب جماهير العلماء إلى أنه لم ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عباس وابن عمرو أبو هريرة وأبي وعائشة وغيرهم وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب الأئمة الأربعة وإسحاق وغيرهم وذهب طائفة إلى الوجوب الشرعي وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي

مجلز واحتج هؤلاء بهذا الحديث وقال الجمهور: أنه منسوخ بحديث جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول ﷺ ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن أو المراد بالوضوء غسل الفم والكفين وهذا الخلاف كان في الصدر الأول ثم اجتمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار هذا حاصل ما قاله «النووي».

٤٨٥- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَوَضَّؤوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلاَ تَضْرِبْ لَهُ الأَمْثَالَ. [م: ٣٥٢] [ت: ٧٩] [ن: ١٧١] [د: ١٩٤]

* قوله (توضؤوا) قال القاضي: الوضوء في اللغة غسل بعض الأعضاء وتنظيفه من الوضأة بمعنى النظافة والشرع نقله إلى الفعل المخصوص وقد جاء على أصله أي في المعنى اللغوي ومن نظائره غسل اليدين لإزالة الدسومة توفيقاً بينه وبين حديث ابن عباس وغيره وحمل البعض على الوضوء الشرعي وقال: لو سلم كان هذا الحكم في أوائل الإسلام ثم نسخ كذا في «المرقاة» وقال الإمام في السنة هذا منسوخ بحديث ابن عباس قال: إن رسول اللّه ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ متفق عليه «فخر».

* قال السندي: قوله: (توضؤا مما غيرت النار) أي: توضؤوا للصلاة ونحوها؛ لأجل أكل طعامٍ غيّرته النار، وإلا فلا وضوء عند أكله.

قوله: (أتوضأ من الحميم) أي: الماء الحار، أي: ينبغي على مقتضى هذا الحديث أن الإنسان إذا توضأ بالماء الحار يتوضأ ثانياً بالماء البارد؛ فرد عليه أبو هريرة: بأن الحديث لا يعارض بمثل هذه المعارضة المدفوعة بالنظر فيما أريد بالحديث؛ فإن المراد أن أكل ما غيرت النار يوجب الوضوء، لا مَن مسته الأعضاء.

٤٨٦- [صحيح] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. [م: ٣٥٣]

* قوله: (مما مست النار) أي من أكل ما مسته النار وهو الذي أثرت فيه النار كاللحم والديس وغير ذلك «مرقاة».

٤٨٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ صُمَّتَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ مختلف فيه من أجل خالد بن يزيد.

ولم ينفرد به، فقد رواه البزار في «مسنده» عن عبداللّه الصباح، عن حجاج بن نصير، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس، فذكره بإسناده ومتنه، وقال: "غيرت" بدل "مست".

قال البزار: هكذا رواه مباركٌ، وقال مطرفٌ: عن الحسن، عن أبي طلحة. وقال أشعثُ: عن الحسن عن أبي هريرة.

قلت: وله شاهد في "صحيح مسلم" من حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة.

قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة، وأم حبيبة، وأم سلمة، وزيد بن ثابت، وأبي طلحة، وأبي أيوب، وأبي موسى.

رواه مسدَّدٌ في «مسنده» من طريق قتادةَ، عن أنس مرفوعاً فذكره بزيادة في آخره كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة]

* قال السندي: قوله: (صمتاً) على بناء المفعول على ما هو المشهور المضبوط في بعض الأصول أي: كفتاً.

ومقتضى «القاموس» أنه بالبناء للفاعل.

قال: الصمم محركة انسداد الأذن وثقل السمع ففسر بالمعنى اللازم دون المتعدي.

وفي «الزوائد»: في إسناده خالد بن يزيد، وثقه جماعة وضعفه آخرون، والمتن معلوم بالصحة، والله تعالى أعلم.

٦٦- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٤٨٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَتِفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى. [خ: ٢٠٧، ٥٤٠٥] [م: ٣٥٤، ٣٥٩] [ن: ١٨٤] [د: ١٨٧]

[قال البوصيري: رواه مسلم في "صحيحه" وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس من غير مسح اليد.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" كما رواه عنه ابن ماجه]

* قال السندي: قوله: (بمسح) بكسر الميم وسكون السين وبالحاء المهملتين: ثوبٌ من الشعر غليظ.

(ثم قام إلى الصلاة) أي: ولم يتوضأ.

قد اتفقوا على أن هذا ناسخٌ لما تقدم.

فحديث جابر: «آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار».

قيل: والحكمة في الأمر بالوضوء مما مست النار في أول الإسلام؛ ما كانوا عليه من قلة التنظف في الجاهلية، فلما تقررت النظافة وشاعت في الإسلام نسخ الوضوء تيسيراً على المؤمنين.

٤٨٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خُبْزًا وَلَحْمًا وَلَمْ يَتَوَضَّؤوا. [ت: ٨٠] [د: ١٩١]

[قال البوصيري: رواه الترمذي عن ابن أبي عمر عن سفيان به فذكرَ المرفوعَ منه فقط، قال الترمذي: "وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار"، قال: وكأن هذا الحديث ناسخٌ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار انتهى.

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن بكار، عن أبي الزبير، عن جابر، وسياقه أتم.

ورواه ابن أبي شيبة بتمامه عن هشيم، عن علي بن زيد، عن محمد بن المنكدر به فذكره.

ورواه مسدَّدٌ وابن أبي عمر وأحمدُ بن مَنيعٍ والحارثُ، وأبو يعلى الموصلي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي. وله شاهد في «الصحيحين» من حديث عمر بن أمية]

* قال السندي: قوله: (عن جابر بن عبدالله) وفي «الزوائد»: رجال هذا الإسناد ثقات.

٤٩٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ حَضَرْتُ عَشَاءَ الْوَلِيدِ أَوْ عَبْدِ الْمَلِكِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاةُ قُمْتُ لأَتَوَضَّأَ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ.

أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ طَعَامًا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ. [خ: ٢٠٨] [م: ٣٥٥] [ت: ١٨٣٦]

* قوله: (ولم يتوضأ) قال الطيبي: فيه دليل على أن أكل ما مسته النار لا يبطل الوضوء وقال القاري: اعلم أن ما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالإجماع وحكى عن بعض الصحابة كابن عمرو أبي هريرة و زيد بن ثابت إيجاب الوضوء منه وإنما اختلاف الأئمة في أكل لحم الجزور فقول أبي حنيفة ومالك والشافعي في جديد المرجوح من مذهبه أنه لا ينتقض وقال أحمد: ينتقض وهو القديم المختار عند بعض أصحاب الشافعي «شرح موطأ» للقاري.

٤٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

٤٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ.

أَنْبَأَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِأَطْعِمَةٍ فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ. [خ: ٢٠٩، ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥] [ن: ١٨٦]

* قال السندي: قوله: (بالصهباء) موضع قريب من خيبر.

٤٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله ثقات]

* قال السندي: قوله: (عن أبي هريرة) وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات، والله أعلم.

٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ

٤٩٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ فَقَالَ تَوَضَّئُوا مِنْهَا. [ت: ٨١] [د: ١٨٤]

* قوله: (من لحوم الإبل) اختلف العلماء في أكل لحوم الجزور فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي وحكى عن أصحاب الحديث مطلقاً وحكى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله عليه السلام نعم فتوضأ من لحوم الإبل وعن البراء بن عازب قال: سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به قال أحمد بن حنبل وإسحاق: صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ولكن هنا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم وأما إباحته ﷺ الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الإبل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الإبل وهي أعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف نفارها وتهويشها على المصلي والله أعلم «نووي».

٤٩٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ وَلاَ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ. [م: ٣٦٠]

* قوله (من لحوم الإبل) وهو واجب عند أحمد بن حنبل وعند غيره المراد من الوضوء غسل اليدين والفم لما في لحم الإبل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم أو منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه «مرقاة».

٤٩٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَكَانَ ثِقَةً وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة وتدليسه، لا سيما وقد خالف غيره.

والمحفوظُ في هذا حديث الأعمش عن عبدالله الرازي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء. وقيل: عن ابن أبي ليلى، عن ذي الغُرَّةِ وقيل غير ذلك.

رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة ورواه أبو داود

والترمذي وابن ماجة من حديث البراء بن عازب]

٤٩٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ يَقُولُ.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ (عُمَرَ) يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ وَلاَ تَتَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ وَلاَ تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ وَلاَ تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه بقيةُ بن الوليد، وهو مدلس؛ وقد رواه بالعنعنةِ.

وشيخُه خالدٌ مجهولُ الحال..

وتقدم كونه في مسلم من حديث جابر بن سَمُرَةَ.

وله شاهد من حديث البراء بن عازب، رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»]

* قوله: (صلوا في مراح الغنم... إلخ). وذلك لا لنجاسته فإنه موجود في الموضعين بل لأن الإبل تزدحم في المنهل وإذا شربت رفعت رؤوسها لا يؤمن نفارها وتفرقها فتؤذي المصلى أو تذهبه عن صلاته أو تنجسه برشاش أبوالها «مجمع».

* قال السندي: قوله: (توضؤوا منها) حمل الجمهور الوضوء في الحديث على غسل اليد، والأمر لتأكيد الاستحباب.

وما جاء في هذا الحديث من قوله: (ولا توضؤوا من لحوم الغنم) حملوه على إفادة عدم التوكيد لاستحباب غسل اليد بعد أكل لحم الغنم، وذلك لغرة رائحة لحم الإبل.

وكان الداعي لهم إلى التأويل أن هذا الحديث ورد بعد نسخ الأمر بالوضوء مما مسته النار، وإلا وجب الوضوء بعد لحم الغنم أيضاً.

ولم يعلم استحباب الوضوء الشرعي من بعض ما مسته النار بعد أن نسخ وجوبه حتى يحمل الحديث عليه، فوجب حمله على غسل اليدين.

قال الترمذي: وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما غيرت النار» ولكن هذا الحديث عامٌ وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاصٌ، والخاص مقدم على العام.اهـ.

قلت: بحثه لا يرد على علمائنا الحنفية؛ لأنهم يقولون بتقديم الخاص على العام، لكن الشأن في عموم ترك الوضوء مما غيرت النار إن كان متعلقاً بالوضوء يكون رفعاً للإيجاب الكلي، أي: ترك الوضوء من كل ما مسته النار، وهذا لا ينافي الوضوء من بعض ما مسته النار.

وإن كان متعلقاً بالترك يكون سلباً كلياً؛ أي: ترك من كل ما مسته النار الوضوء، واللفظ محتمل فلا دليل فيه؛ بل يجب حمله على المعنى الأول دفعاً للتعارض، وتوفيقاً بين الأدلة بقدر الإمكان، فليتأمل.

قوله: (لا تتوضأ من ألبان الغنم) الحديث، في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه، لا سيما وقد خالفه غيره.

والمحفوظ عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي البراء.

قوله: (ولا تصلوا في معاطن الإبل) وهو مبرك الإبل حول الماء.

قالوا: ليس علة المنع نجاسة المكان، إذ لا فرق بين مرابض الغنم ومعاطن الإبل، وإنما العلة شدة نفار الإبل فقد يؤدي ذلك إلى بطلان الصلاة أو قطع الخشوع وغير ذلك.

وفي «الزوائد»: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، رجاله ثقات، خالد بن عمرو مجهول الحال.

٦٨- بَابُ الْمَضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ

٤٩٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا. [خ: ٢١١، ٥٦٠٩] [م: ٣٥٨] [ت: ٨٩] [ن: ١٨٧] [د: ١٩٦]

* قوله: (فإن له دسماً) قال الطيبي: هذا الجملة تعليل للتمضمض وقيل: المضمضة مستحبة عن كل ماله دسومة إذ يبقى في الفم بقية نضل إلى باطنه في الصلاة فعلى هذا ينبغي أن يمضمض من كل ما خيف منه الوصول إلى البطن طرداً للعلة وقال ابن الملك: هذا عند الشافعية وأما عندنا ففي الظهيرية لو أكل السكر والحلواء ثم شرع في الصلاة والحلاوة في فمه فدخل الريق لا يفسد «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (مضمضوا من اللبن) أي: من شرابه، والأمر للندب؛ لأنه قد جاء تركه أحياناً فإن له دسماً، بفتحتين: الودك.

وقيل: يجوز أن تكون هذه الجملة إشارة إلى علة المضمضة من اللبن فتجب المضمضة من كل ما له دسم بهذه العلة.

٤٩٩- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَمَضْمِضُوا فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله ثقات.

رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه ومسنده" كما رواه ابن ماجه عنه.

وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عباس]

* قوله: (فمضمضوا... إلخ). الأمر محمول على الاستحباب فإن الفقهاء صرحوا بأن من أكل السكر ثم شرع في الصلاة ويجد ذوقه وحلاوته في فيه فدخل الريق في جوفه لا تفسد صلاته وكذا دسومة اللبن «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه اللّه تعالى.

* قال السندي: قوله: (عن أم سلمة)، في «الزوائد»: رجال إسناده ثقات.

٥٠٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

عبدُ المهيمن، قال فيه البخاري: منكر الحديث انتهى.

ورواه في «مسنده» من حديث جابر]

* قال السندي: قوله: (عن أبيه عن جده) في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد المهيمن، قال فيه البخاري: منكر الحديث.

٥٠١- [ضعيف] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً وَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

زمعةُ بن صالح، وإن أخرج له مسلم، فإنّما روى له مقروناً بغيره، وقد ضعّفه الجمهور.

وروى أبو داود في «سننه» من طريق توبة، عن أنس ما يخالفه.

قال المزيُّ: رواه غير واحد عن الزهري، عن عبيداللّه بن عبداللّه بن عتبة، عن ابن عباس، وهو المحفوظ.

ورواه أصحاب الكتب الستة وابن أبي شيبة أيضاً من طريق محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك والحارث الهَمْداني موقوفاً عليهما]

* قال السندي: قوله: (عن أنس) في إسناده زمعة بن صالح، وقد ضعفه الجمهور، وإن أخرج له مسلم مقروناً بغيره.

٦٩- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

٥٠٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قُلْتُ مَا هِيَ إِلاَّ أَنْتِ

فَضَحِكَتْ. [ت: ٨٦] [ن: ١٧٠] [د: ١٧٨]

* قوله: (قبَّل بعض نسائه) قال ابن الهمام: قد روى البزار في سنده بإسناد حسن عن عائشة أنه كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ انتهى ثم اختلف العلماء في المسألة فقال أبو حنيفة رح المس لا يبطل الوضوء بدليل هذا الحديث وقال الشافعي وأحمد يبطل بمس الأجنبيات وعند مالك يبطل بالشهوة وإلا فلا «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (قبّل بعض نسائه) من التقبيل وهذا لا يخلو عن مس شهوة عادةً، فهذا التقبيل على أن المس بشهوة لا ينقض الوضوء.

وهذا الحديث قد رواه أبو داود والنسائي بإسنادٍ فيه إرسالٌ والإرسال لا يضر عندنا وعند الجمهور في الاحتجاج، وقد جاء بذلك الإسناد موصولاً، ذكره الدارقطني.

وقد رواه البزار بإسناد حسن ورواه المصنف بإسنادين، فالحديث حجة بالاتفاق.

ويوافقه حديث مس عائشة رجل النبي ﷺ في السجود، رواه مسلم وغيره.

ولذلك حمله الشافعي أن عدم نقض الوضوء بالمس من خصائصه ﷺ، لكن الأصل هو العموم.

وأما قول البغوي في «شرح السنة»: ضعف يحيى بن سعيد هذا الحديث، وقال: هو يشبه لا شيء.

وضعفه محمد بن إسماعيل وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، ولا يصح في هذا الباب شيء. اهـ.

فقد علمت دفعه بما ذكرنا: ضرورة أن مرسل أبي داود والنسائي ثابت، وهو يكفي في الباب عند الكل.

ومع ذلك فقد رواه البزار بإسناد حسن، فقد تم الاحتجاج بذلك.

ورواية مسلم في باب المس كافية في الاحتجاج، ففي إسناد ابن ماجه الأول الذي تكلم فيه سعيد ومحمد بن إسماعيل.

وقد عرفت أنَّ أمر الاحتجاج لا يتوقّف على ثبوته، على أن أباه أورد كلام سعيد ومال إلى إثبات سماع حبيب عن عروة، فصار هذا الإسناد أيضاً حجة، فقد تمت الحجة بوجوده بحمد اللّه، فللّه الحجة البالغة.

٥٠٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ زَيْنَبَ السَّهْمِيَّةِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ وَرُبَّمَا فَعَلَهُ بِي.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

حجاجٌ: هو ابن أرطأة، كان يدلّس، وقد رواه بالعنعنةِ.

وزينبُ قال فيها الدارقطني: لا تقومُ بها حجةٌ.

قال المزي في «الأطراف»: رواه القاضي أبو يوسف عن حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن زينبَ هي السهمية بنت محمد بن عبداللّه بن العاص انتهى.

قلت: رواه أبو داود من طريق إبراهيم التيمي وعروةَ غير منسوب.

وكذلك رواه الترمذي من طريق عروة أيضاً غير منسوب دون قوله كان يتوضأ، وعروةُ: هو المزني، كذا وقع في أبي داود والترمذي، ولم يصحَّ له ولا لإبراهيم التيمي سماعٌ من عائشة وليس يصحُ عن النبي ﷺ في هذا الباب شيءٌ،

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه كما رواه عنه ابن ماجه، ورواه الدارقطني في «سننه» من طريق عمرو بن شعيب به وقد أعلّه، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عروة عن عائشة]

* قال السندي: قوله: (عن زينب السهمية عن عائشة) في «الزوائد»: في إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

وزينب قال فيها الدارقطني لا تقوم بها حجة، واللّه أعلم.

٧٠- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

٥٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي

لَيْلَى.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ. [خ: ١٣٢، ١٧٨، ٢٦٩] [م: ٣٠٣] [ت: ١١٤] [ن: ١٥٢] [د: ٢٠٦]

* قوله: (عن المذي) هو ماء أرق من المني يخرج عند الملاعبة أو النظر قال ابن حجر: وهو ماء رقيق أصفر يخرج عند الشهوة الضعيفة وفي حكمه الودي بالمهملة وهو ماء أبيض شخين يخرج عقيب البول أو عند حمل شيء ثقيل «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (عن المذي) بفتح وسكون ذال معجمة وتشديد ياء: ماءٌ رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل عادة.

٥٠٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنَ امْرَأَتِهِ فَلاَ يُنْزِلُ قَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ يَعْنِي لِيَغْسِلْهُ وَيَتَوَضَّأْ. [ن: ١٥٦]

* قال السندي: قوله: (عن الرجل يدنو) أي: من غير جماع.

وقوله: (فلينضح) من النضح وأصله الرش.

أريد به الغسل الخفيف، كما أشار إليه الراوي.

٥٠٦- [حسن، حسنه الألباني، وصححه الترمذي] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً فَأُكْثِرُ مِنْهُ الاِغْتِسَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي قَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضَحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ. [ت: ١١٥] [د: ٢١٠]

* قال السندي: قوله: (ألقى) من لقي كسمع.

وقوله: (كف من ماء) أي: ماء قليل فيغسل به ما أصابه من الثوب.

وظاهره أن الغسل مرة يكفي.

٥٠٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي حَبِيبِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَتَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَمَعَهُ عُمَرُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيًا فَغَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ فَقَالَ عُمَرُ أَوَ يُجْزِئُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ.

[قال البوصيري: أصله في «الصحيحين» من حديث علي بن أبي طالب والمقداد بن الأسود]

* قال السندي: قوله: (أنه أتى) أي: ابن عباس وعمر رضي اللَّه عنهما، فخرج أبي عليهما.

وقد نبه صاحب «الزوائد» على أن الحديث في «الزوائد»، وأن أصله في «الصحيحين»، واللَّه أعلم.

٧١- بَابُ وُضُوءِ النَّوْمِ

* قوله (وضوء النوم) أي الوضوء لمن أراد أن ينام وهذا الوضوء مستحب لأن الرجل إذا نام على طهر وذكر اللَّه لم تضر به وساوس الشيطان «إنجاح».

٥٠٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ لِزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ يَا أَبَا الصَّلْتِ هَلْ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئًا فَقَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَدَخَلَ الْخَلاَءَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ثُمَّ نَامَ. [خ:٦٣١٦] [م: ٣٠٤، ٧٦٣] [د: ٥٠٤٣]

* قوله: (ثم غسل... إلخ). هذا على وضوء العرفي والأولى في ذلك الوقت أيضاً الوضوء المشروع للصلاة وفعله ﷺ محمول على بيان جواز الاكتفاء بها القدر أيضاً أحياناً «إنجاح».

٥٠٨ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ أَنْبَأَنَا بُكَيْرٌ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ فَلَقِيتُ كُرَيْبًا فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

* قوله (فلقيت كريباً... إلخ). في هذا الإسناد زيادة وضاحة فإن سلمة بن كهيل لم يذكر أبناء بكير في السند السابق وذكر ههنا وبين وجهه أنه سمع بكير أول وهلة ثم لقي كريباً فشافه بذلك الحديث منه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وضوء النوم) يريد أن الوضوء عند النوم مندوب قد جاءت به الأحاديث الصحاح، وحديث ابن عباس يبين ما يكفي في ذلك الوضوء من القدر، وهذا استنباط غريب من المصنف، وعلى هذا فيمكن تفسير الوضوء الذي جاء في حق الجنب إذا أرد النوم قبل الاغتسال بهذا، لكن قد جاء في حديث ذلك الوضوء ما يمنع من الحمل على هذا المعنى، والله أعلم.

٧٢- بَابُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٥٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَكُنَّا نَحْنُ نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. [خ: ٢١٤] [ت: ٥٨] [ن: ١٣١] [د: ١٧١]

* قال السندي: قوله: (يتوضأ لكل صلاة) أي كان يعتاد ذلك، وإن كان قد جمع بين صلاتين وأكثر بوضوء واحد كما في الحديث الآتي، وله نظائر لا تخفى على المتتبع.

ويمكن أن يقال: هذا إخبار على حسب ما اطلع عليه أنس، وهو لم يطلع على خلاف هذا، وإن كان ثابتاً في الواقع.

(وكنا نصلي الصلوات كلها) المراد صلاة اليوم الواحد؛ ولعل المراد أنهم أحياناً كانوا يصلونها بوضوء واحد، وإلا فلا يخفى أنه خلاف المعتاد.

ثم بهذا الحديث وأمثاله تبين أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ أي: وأنتم محدثون.

٥١٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. [م: ٢٧٧] [ت: ٦١] [ن: ١٣٣] [د: ١٧٢]

* قوله: (كان يتوضأ... إلخ). في الحديث إشعار بأن تجديد الوضوء كان واجباً عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الآتي قال السخاوي: يحتمل أن يكون واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشي أن يظن وجوباً فتركه لبيان الجواز «مرقاة».

قوله (صلى الصلوات... إلخ). قال النووي: في هذا الحديث أنواع من العلم منها جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز بإجماع من يعتد به وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في «شرح صحيح البخاري» عن طائفةٍ من العلماء أنهم قالوا: يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهراً واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، وما أظن هذا المذهب يصحح عن أحد ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وأما الآية الكريمة فالمراد بها و الله أعلم إذا قمتم محدثين وقيل: إنها منسوخة بفعل النبي ﷺ وهذا القول ضعيف ويستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانياً من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد وجه أصحها أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة والثاني لا يستحب إلا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وإن لم يفعل به شيئاً أصلاً بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء ما يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور، حكى الإمام الحرمين وجهاً أنه يستحب «نووي» مع اختصار.

٥١١- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ

حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ قَالَ.

رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

الفضل بن مبشر ضعفه الجمهور، وهو في البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أنس بن مالك.

وفي مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث بُرَيْدة بن الحُصَيْبِ مرسلاً، قال الترمذي: وهذا أصح]

* قال السندي: قوله: (يصلي الصلاة) أي: المعتادة أو كلها بناءً على أنه حكاية حال فلا تعم.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف فيه الفضل بن مبشر، ضعفه الجمهور، والله أعلم.

٧٣- بَابُ الْوُضُوءِ عَلَى الطَّهَارَةِ

٥١٢- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَفَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ أَوَ فَطِنْتَ إِلَيَّ وَإِلَى هَذَا مِنِّي فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا لَوْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَا لَمْ أُحْدِثْ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى كُلِّ طُهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ. [ت: ٥٩] [د: ٦٢]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه عبدالرحمن بن زياد، وهو ضعيف، ومع ضعفه كان يدلس.

رواه أبو داود والترمذي من هذا الوجه فلم يذكرا القصةَ واقتصرا على المرفوع منه، وقال الترمذي: إسناده ضعيف]

* قال السندي: قوله: (سمعت عبدالله بن عمر بن الخطاب) مفعوله محذوف.

أي: يقول ما سيجيء.

(أو فطنت إليّ) بتشديد الياء، وفي «القاموس»: فطن به وإليه وله، كفرح ونصر وكرم.

والمراد: أنظرت إليّ وإلى هذا الفعل؟ (فقال: لا) أي: ليس بفرض ولا سنة.

(لصليت به) أي: لجاز لي ذلك من غير إخلال بفرض أو سنة.

قوله: (من توضأ على طهر) قيل: أي: مع طهر.

قلت: أو ثابتاً تشبيهاً لثبوته على طهر، وصف الطهر بثبوت الراكب على مركوبه واستعارة لفظة على المستعملة في الثاني للأول كما قالوا في قوله تعالى: ﴿أُولَـٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى﴾ وفي «الزوائد»: قلت: مدار الحديث على عبدالرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف، ومع ضعفه كان يدلس.

ورواه أبو داود والترمذي بلا ذكر القضية، والله أعلم.

٧٤- بَابُ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ

٥١٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَعَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ.

عَنْ عَمِّهِ قَالَ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا. [خ: ١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦] [م: ٣٦١] [ن: ١٦٠] [د: ١٧٦]

* قوله: (حتى يجد... إلخ). قال الطيبي: نفى جنس أسباب التوضي واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعني بحسب السائل فالمراد نفي جنس الشك وإثبات التيقن أي لا ينصرف عن الصلاة ولا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة إلا ويتيقن الصوت أي رائحة الريح انتهى وقال في السنة وفي الحديث دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين

يوجب الوضوء وقال أصحاب أبي حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من الشرع وهو مذهب عامة أهل العلم انتهى وتوجيه قول الحنفية أنه نادر فلا يشمله النص كذا قيل والصحيح ما قال ابن الهمام من أن الريح الخارج من الذكر اختلاج لا ريح فلا ينتقض كالريح الخارجة من جراحة البطن «مرقاة».

قوله (حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضره الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيه الحديث وهي أن من تيقن الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصول خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزم الوضوء بإجماع المسلمين ومن مسائل القاعدة المذكورة من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس ونجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربعاً أو أنه ركع وسجد أم لا وأنه نوى الصوم والصلاة وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة فكل هذا الشكوك لا تأثير لها والأصل عدم هذا الحادث «نووي» مختصراً.

* قال السندي: قوله: (شكي) الأقرب أنه على بناء المفعول.

والرجل بالرفع نائب الفاعل.

وقوله: (يجد الشيء في الصلاة) استئناف أو صفة للرجل، على أن تعريفه للجنس، وجعله حالاً بعيد معنىً.

ويحتمل أن يقال نائب الفاعل الجار والمجرور، والرجل مبتدأ، والجملة خبره، والجملة استئنافية بيان للشكاية، كأنه قيل في الشكاية، فأجيب قل: الرجل يجد إلخ.

وأما جعل شكى مبنياً للفاعل والرجل فاعله فبعيد فإن اللائق حينئذ أن يكتب شكا بالألف وأن يكون قوله: (لا حتى يجد) بالخطاب لا الغيبة.

المقصود بقوله: (حتى يجد ريحاً) أي: حتى يتيقن الغاية أعم من أن يكون بسماع صوت أو وجدان ريح أو يكون شيء آخر.

وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم اليقين.

بقي أن الشك لا غير بدليل يحكم بالأصل المتيقن، وإن طرأ الشك في روايته.

٥١٤- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشَبُّهِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله ثقات إلا أنه معلَّلٌ بروايةِ الحُفَّاظِ من أصحابِ الزهري عنه، عن سعيد، عن عبداللَّه بن زيد.

وحديثُ عبداللَّه بن زيد، عن عاصم في «الصحيحين» وأبي داود والنسائي.

وحديث أبي سعيد رواه الإمام أحمد في «مسنده».

وذكر العقيلي عن الإمام أحمد أنه كان ينكرُ حديثَ المحاربي عن معمر.

قال العلائي في المراسيل: قال عبداللَّه بن أحمد بن حنبل: لم نعلم أن عبدَ الرحمن بن محمد المحاربي سمعَ من معمر شيئاً، وبلغنا أنه كان يدلِّسُ]

* قال السندي: قوله: (عن التشبه في الصلاة) أي: عن حكم الالتباس والشك في حصول الحدث في الصلاة.

وفي «الزوائد»: رجاله ثقات إلا أنه معلل بأن الحفاظ من أصحاب الزهري رووا عنه عن سعيد بن عبداللَّه بن زيد، وكان الإمام أحمد ينكر حديث المحاربي عن معمر؛ لأنه لم يسمع من معمر لا سيما كان يدلس.

٥١٥- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ

الرَّحْمَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ. [ت: ٧٤]

* قال السندي: قوله: (لا وضوء من صوت... إلخ) من حديث متيقن لا مشكوك فلا إشكال في الحصر.

٥١٦- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ.

رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَشُمُّ ثَوْبَهُ فَقُلْتُ مِمَّ ذَلِكَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ. [وفي مصنف ابن أبي شيبة: السائب بن خبَّاب].

[قال البوصيري: عبدالعزيز ضعيف]

* قال السندي: قوله: (رأيت السائب بن يزيد) في «الزوائد»: في إسناده عبدالعزيز وهو ضعيف، واللَّه أعلم.

٧٥- بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لاَ يُنَجَّسُ

٥١٧- [صحيح، صححه الإمام الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلاَةِ مِنَ الأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ. [ت: ٦٧] [د: ٦٣]

* قوله: (إذا بلغ الماء قلتين... إلخ). القلة الجرة الكبيرة التي تسع فيها مائتين وخمسين رطلاً بالبغدادي فالقلتان خمسمائة رطل وقيل: ستمائة رطل وقدر القلتين يسمى كثيراً ودونهما يسمى قليلاً وقال القاضي القلة التي يستقى بها لأن اليد تقلها وقيل: القلة ما يستقله البعير كذا ذكره «الطيبي» وفي رواية أربعين قلة وأربعين غرباً أي دلوا وهي وإن لم تصح توقع الشبهة وقال الطحاوي من علمائنا خبر القلتين صحيح وإسناده ثابت وإنما تركناه لأنا لا نعلم ما القلتان ولأنه روى قلتين أو ثلاثاً على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف ومن ضعفه الحافظ ابن عبدالبر والقاضي إسماعيل بن أبي إسحاق وأبو بكر بن العربي المالكيون انهى ولا يخفى أن الجرح مقدم على التعديل كما في النخبة فلا يدفعه لتصحيح بعض المحدثين له ممن ذكره ابن حجر وغيره كذا في «المرقاة» وقال صاحب «الهداية» ضعفه أبو داود وقال: ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل. انتهى «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (وما ينويه) أي: ما يأتيه وينزل به.

قوله: (قلتين) زاد عبدالرزاق عن ابن جريج بسند مرسل: «لو بقلال هجر».

قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين وشيء، فاندفع ما يتوهم من الجهالة.

(لم ينجسه شيء) هذه الرواية صريحة في المطلوب وفي تغيره؛ لما جاء في بعض الروايات من قوله: «ويحمل الخبث».

فلا و جه لما قيل: إن معناه: أنه يضعف عن حمله فينجس، كيف ولو كان معناه: ما ذكره هذا القائل؛ لما بقي الفرق بين ما بلغ قلتين وما دونه.

والحديث مسوق لإفادة التحديد بين المقدار الذي لم ينجس.

٥١٧ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ عَائِشَةَ الْقُرَشِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ

بْنُ سَلَمَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [ت: ٦٧] [د: ٦٣]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله ثقات.. رواه أبو داود والترمذي والنسائي خلا قوله "أو ثلاثة" فلذلك أوردته، والطريق الثانية من زيادات أبي الحسن القطان.

ورواه الدارمي والدارقطني من طريق عبيداللَّه به.

ورواه البيهقي على الشك أيضاً من طريق حماد بن سلمة.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" من طريق عبيداللَّه العمري عن أبيه.

ورواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة به، وقال: "قلتين أو ثلاثاً"، وقال: هكذا حدثنا الحسن بن سفيان قال: ورواه عفَّانُ بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد بن سلمة، ولو يذكروا فيه "أو ثلاثاً"، قال البيهقي: وفيه قوةٌ لرواية ابن إسحاق، قال: ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى. واللَّه أعلم]

* قال السندي: قوله: (أو ثلاثة)؛ أي: أزيد من قلتين، ذكره لإفادة أن التحديد بقلتين ليس لمنع الزيادة عليه، بل لمنع النقصان عنه.

ومثله كثير في الكلام.

وليس هو للشك حتى يلزم الاضطراب في الحديث كما زعم من لا يقول بالحديث.

وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات، وقد رواه أبو داود والترمذي ما خلا.

قوله: (أو ثلاث) فلذلك أوردته، واللَّه أعلم.

٧٦- بَابُ الْحِيَاضِ

٥١٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا فَقَالَ لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

عبدالرحمن بن زيد، قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة.

وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة من قول الحصين]

* قوله: (ولنا ما غبر طهور) بفتح الطاء أي ما بقي طهور وشراب لنا يعني أن اللَّه قسم لها في هذه الماء ما أخذت بطونها مما شربتها حقها الذي لها وما فضلته فهو حقنا قال ابن الهمام: يحمل هذه الأحاديث إلى الماء الكثير أو على ما قبل تحريم لحوم السباع «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (ولنا ما غبر) أي: ما بقي طهور لنا، وهو بفتح الطاء، وذلك إما؛ لأن تلك الحياض غالباً لا تخلو عن قلتين، أو لأن الماء طهور لا ينجسه شيء.

لا لأن سؤر السباع طاهر.

بل هذا الحديث وأمثاله من أدلة نجاسة سؤر السباع سيما حديث القلتين، وإلا لما قرره لهم على هذا السؤال بل بين لهم أن الماء لا ينجس بورود السباع عليه قل أو كثر.

وفي «الزوائد»: في إسناده عبدالرحمن، قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة.

قال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.

٥٢٠- [صحيح إلا] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَرِيفِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ انْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ فَإِذَا فِيهِ جِيفَةُ حِمَارٍ قَالَ فَكَفَفْنَا عَنْهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ فَاسْتَقَيْنَا وَأَرْوَيْنَا وَحَمَلْنَا.

[قال الألباني: صحيح، دون قصة الجيفة]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه طريف بن شهاب وقد أجمعوا على ضعفه.

وله شاهد من حديث أبي سعيد رواه الترمذي والنسائي]

* قوله: (إن الماء لا ينجسه شيء) أي ما لم يتغير وإنما قيد به ليجتمع النصوص الواردة في هذا الباب لأن في بعضها ورد إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه وقال

القاري بدليل الإجماع على نجاسته التغير «فخر».

* قال السندي: قوله: (إن الماء لا ينجسه شيء) أيّ ما دام لا يغيره، وأما إذا غيره فكأنه أخرجه عن كونه ماءً فما بقي على الطهورية، لكونها صفة الماء، والمغير كأنه ليس بماء.

ومن يقول بتنجيس القليل بوقوع النجاسة؛ لأن سوق ذلك الحديث لإفادة الفرق بين ما بلغ قلتين وما دونه، وهذا ظاهر.

وفي «الزوائد»: إسناد حديث جابر ضعيف؛ لضعف طريف ابن شهاب.

قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ضعيف.

٥٢١- [ضعيف] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيَّانِ قَالاَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه رِشْدين، وهو ضعيف، واختُلفَ عليه مع ضعفِه.

ورواه الدارقطني من طريق سليمان بن عبدالرحمن، عن مروان بن محمد بسنده، فقال: عن ثوبان، عن أبي أُمامةَ.

ورواه أيضاً من روايةِ الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد مرسلاً، لم يذكُر ثوبانَ ولا أبا أُمامةَ.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق أبي الأزهر، عن مروان بن محمد بلفظ:

"إذا كانَ الماءُ قلتينْ" الحديث.

ومن طريقه رواه البيهقيُّ]

* قال السندي: قوله: (إلا ما غلب على ريحه... إلخ) في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف رشدين. اهـ.

قلت: والحديث بدون الاستثناء رواه النسائي وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة.

وقال الترمذي: حسن.

وقال المحقق ابن الهمام: وقد صححه الإمام أحمد.

وقال المحقق: الاستثناء ثابت بالإجماع، أجمعوا على تنجسه بتغيير وصفه بالنجاسة.

قلت: قد ذكرت فيما سبق ما يقرب إليك اعتبار الاستثناء في الحديث ثابت؛ نعم هل هو مخصوص بالماء الكثير كما هو المراد؟ أو هو عام لكل ماء؟ وهو محل كلام عند الأئمة.

وقد سبق أن التوفيق بين الأدلة يقتضي الخصوص، والله أعلم.

٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُطْعَمْ

٥٢٢- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسَ ابْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ.

عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ فَقَالَ إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى. [د: ٣٧٥]

* قوله: (وإنما ينضح من بول الذكر) قال الطحاوي: النضح الوارد في بول الصبي المراد منه الصب.

لما روى فعلم أن حكم بول الغلام والغسل غلا أنه يجزي فيه الصب لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجها وقال القاضي: المراد من النضح رش الماء بحيث يصل إلى جميع موارد البول من غير جري والغسل إجراء الماء على مواردها والفارق بين الصبي والصبية أن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها يكون أغلظ وأنتن يفتقر في إزالتها إلى مزيد مبالغة بخلاف الصبي. انتهى. وقال الخطابي: ليس تجويز من النضح في الصبي من جل أن بوله لي بنجس ولكنه من أجل التخفيف هذا هو الصواب ومن قال هو طاهر فقد أخطأ. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (في حجر النبي ﷺ) بتقديم الحاء المفتوحة أو المكسورة على الجيم الساكنة الثوب: الحضن.

(أعطني ثوبك) أي: لأغسله.

(إنما ينضح) من يرى وجوه الغسل من بول الغلام أيضاً يحمله على الغسل الخفيف، أي: إنما يغسل غسلاً خفيفاً من بول الغلام.

(ويغسل) أي: بالمبالغة، أي: من بول الأنثى.

وهو تأويل بعيد، ومع بعده مخالف للمذهب أيضاً، إذ ما تعرضوا في كتب الفقه للخفة والمبالغة.

٥٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [خ: ٢٢٢، ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥] [م: ٢٨٦] [ن: ٣٠٣]

[قال البوصيري: قلت: رواه أبو بكر بنُ أبي شيبة في «مسنده».

وهكذا رواه أبو يعلى الموصلي،حدثنا عبد الأعلى، حدثنا وكيع فذكره بإسناده ومتنه.

حَدَّثنا أحمد بن موسى بن مَعْقِلٍ، حدثنا أبو اليمان المِصْريُّ قال: سألتُ الشافعيَّ عن حديثِ النبي ﷺ يُرَشُّ من بول الغلام ويُغْسَلُ من بولِ الجاريةِ والماءان جميعاً واحدٌ؟، قال: لأنَّ بولَ الغلامِ من الماء والطين، وبولَ الجارية من اللحم والدم، ثم قال: فهمت؟ قلت...؟ قال: قلت: لا.

قال: إنَّ اللّهَ لما خلقَ آدمَ خُلِقتْ حواءُ من ضلعه القصير، فصارَ بولُ الغلامِ من الماء والطين، وصارَ بولُ الجاريةِ من اللحمِ والدم.. قال: قال لي: فهمتَ؟ قلتُ: نعم.. قال: نفعكَ اللّهُ.

هذا في بعض الروايات من سُنن ابن ماجه دون بعض، وليس في الرواية المسموعة]

* قال السندي: قوله: (فأتبعه الماء) أي: رش عليه، أو غسله غسلاً.

(ولم يغسله) أي: ولم يبالغ في غسله.

٥٢٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ. [خ: ٢٢٣، ٥٦٩٣] [م: ٢٨٧، ٢٢١٤] [ت: ٧١] [ن: ٣٠٢] [د: ٣٧٤]

٥٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ أَنْبَأَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلاَمِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَعْقِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمِصْرِيُّ قَالَ سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَالْمَاءَانِ جَمِيعًا وَاحِدٌ قَالَ لأَنَّ بَوْلَ الْغُلاَمِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ ثُمَّ قَالَ لِي فَهِمْتَ أَوْ قَالَ لَقِنْتَ قَالَ قُلْتُ لاَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ ضِلْعِهِ الْقَصِيرِ فَصَارَ بَوْلُ الْغُلاَمِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ قَالَ قَالَ لِي فَهِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لِي نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ. [ت: ٦١٠] [د: ٣٧٧]

* قوله (لقنت) أي فهمت ولما كان هذا المعنى فيه الغموض والسائل ما فهم فعبر المعنى المذكور بالعبارة الآتية وخلاصتها أن خلقة آدم من التراب والماء وهما طاهران وخلقة حواء من اللحم والدم لأنها خلقت من الضلع الأيسر لآدم عليه السلام وهما نجسان، أما الدم فظاهر وأما اللحم فلكرامة الإنسان، وقول الشافعي فيه غموض ظاهر وكن رحمه اللّه في منصب الاجتهاد وقوة الاستنباط يفهم ما لا يفهم غيره وأما غيره من لفقهاء فقد فرقوا بينهما بقرب مبال الجارية من الأمعاء وبُعده من الغلام «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قوله: (والماآن جميعاً واحد) أي: بول الذكر والأنثى جميعاً نوع واحد، بل صنف واحد،

فبأي سبب اختلف حكمهما؟ (لأن بول الغلام... إلخ) يريد أن الغلام إنما نشيء غلاماً لغلبة ماء الذكر، والجارية بالعكس.

وآدم قد خلق من الماء والطين فالغالب على طبع الغلام هو الماء والطين؛ فلكونه كان من الماء والطين، والأصل فيهما الطهارة؛ فلذلك يخفف بول الغلام.

وأما الجارية فالغالب على طبعها أثر اللحم والدم لخلقها منهما، والأصل في الدم النجاسة، فبولها بالغلظ أنسب.

وقيل في وجه الفرق: إن القلوب بالغلام أعلق فيؤدي الغسل من بوله إلى المشقة المدفوعة شرعاً.

وقيل: غير ذلك.

والحق أن المقصود التعبد والاتباع.

والسؤال عن الحكم خارج عن ذلك.

وفي «الزوائد»: هذا في بعض الروايات من «سنن ابن ماجه» دون بعض.

٥٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو السَّمْحِ قَالَ كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ فَجِيءَ بِالْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُشَّهُ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ. [د: ٣٧٦]

* قوله (ثنا محل) هو بضم أوله وكسر ثانيه وشدة اللام ابن خليفة «إنجاح الحاجة».

٥٢٧- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ منقطع، عمرو بن شعيب لم يسمَعْ من أم كُرْز، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه أبو داود والترمذي.. قال: وفي الباب عن أم قيس، وعائشة، وزينب، ولبابةَ بنتِ الحارث، وأبي السَّمْحِ، وعبداللّه بن عمرو، وأبي ليلى، وابنِ عباس.

قلت: حديثُ أبي السمح رواه النسائي في "الصغرى"]

* قال السندي: قوله: (عن أم كرز) في «الزوائد»: في إسناده انقطاع، فإن عمرو بن شعيب لم يسمع منها، والله أعلم

٧٨- بَابُ الأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ كَيْفَ تُغْسَلُ

٥٢٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَوَثَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تُزْرِمُوهُ ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ. [خ: ٢١٩، ٢٢١، ٦٠٢٥] [م: ٢٨٤، ٢٨٥] [ت: ١٤٧] [ن: ٥٣]

* قوله (لا تزرموه) افعال من الزرم بتقديم الزاي على الراي لا تقطعوا عليه بوله فيتضرر باحتباس البول أو ينتشر النجاسة في المسجد بعد أن كن في محل و احد منه «إنجاح الحاجة».

قوله (فصب عليه) قال ابن الملك في «شرح المشارق» استدل به الشافعي على أن الأرض النجسة يطهر بصب الماء قلت يجوز أن يكون الصب لتسكين رحيه في تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس بخبر زكاة الأرض يبسها. قاله «القاري».

* قال السندي: قوله: (فوثب إليه) أي: قام بالسرعة والاستعجال، أي: بعض القوم؛ ليمنعوه من ذلك.

(لا تزرموه) بضم التاء وإسكان الزاي المعجمة بعدها راء مهملة، أي: لا تقطعوا عليه البول.

يقال: زرم البول بالكسر إذا انقطع وأزرمه غيره.

٥٢٩- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلاَ تَغْفِرْ لأَحَدٍ مَعَنَا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَقَدِ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا ثُمَّ وَلَّى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَ يَبُولُ فَقَالَ

الأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ فَقَامَ إِلَيَّ بِأَبِي وَأُمِّي فَلَمْ يُؤَنِّبْ وَلَمْ يَسُبَّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لاَ يُبَالُ فِيهِ وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلاَةِ ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَأُفْرِغَ عَلَى بَوْلِهِ. [خ: ٢٢٠، ٦٠١٠، ٦١٢٨] [ت: ١٤٧] [ن: ٥٦] [د: ٣٨٠]

* قوله (احتظرت واسعاً) الحظر المنع ومنه ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً﴾، ومنه المحظور بمعنى المحرم من حظرته إذا منعته كذا في «المجمع» والمراد هنا منعت شيئاً واسعاً واحتجرته وهي رحمة اللَّه تعالى، قال اللَّه: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾.

قوله (فشج يبول) بالفاء الأصلية والشين والجيم في «القاموس» فشج يفشج كضرب يضرب فرّج بين رجليه ليبول كفشر بتشديد الشين. انتهى. وفي «المجمع» الفشج تفريج ما بين الرجلين وهو دون التفاج وروى بتشديد الشين والتفشيج أشد من الفشج. انتهى. فالمراد أنه تهيأ وفرج رجليه للبول «إنجاح».

قوله (ولم يؤنب... إلخ). التأنيب المبالغة في التوبيخ والتعنيف كذا في «الدر النثير» «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم الشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي رحمه اللَّه تعالى.

* قال السندي: قوله: (دخل أعرابي المسجد) زاد الدارقطني: فقال: يا محمد، متى الساعة؟ فقال له: «ما أعددت لها؟» فقال: لا والذي بعثك بالحق نبياً ما أعددت لها من كبير صلوات وصيام إلا أني أحب اللَّه ورسوله.

فقال: «أنت مع من أحببت».

قال: وهو شيخ كبير.

قوله: (لقد احتظرت) أي: منعت (واسعاً) أي: دعوت بمنع من لا منع فيه من رحمة اللَّه ومغفرته.

وقولهم في تفسيره: ضيقت أو صنعت أو اعتقدت المنع لا يخلو من تسامح.

(فشج) بالتخفيف.

وقيل: بالتشديد.

قال السيوطي: بفاء وشين معجمة وجيم، قال في «النهاية»: الفشج تفريج ما بين الرجلين.

(فلم يؤنب) من التأنيب وهو المبالغة في التوبيخ والتعنيف.

(بسجل) بفتح السين المهملة وسكون الجيم، وهو الدلو الكبير الممتلىء ماءً.

وإلا فلا يقال سجل وكذا الذنوب بفتح الذال المعجمة: الدلو الكبير الذي فيه ماء (فأفرغ) على بناء المفعول من الإفراغ بمعنى الصب.

٥٣٠- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْهُذَلِيِّ قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى هُوَ عِنْدَنَا ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ أَنْبَأَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْهُذَلِيُّ.

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلاَ تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِيَّانَا أَحَدًا فَقَالَ لَقَدْ حَظَرْتَ وَاسِعًا وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ قَالَ فَشَجَ يَبُولُ فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَهْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعُوهُ ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ. [ت: ١٤٣] [د: ٣٨٣]

[قال البوصيري: قلت: اتفق الشيخان على قصة البول من حديث أنس، وأخرجه البخاري وأصحاب السنن والإمام أحمد من حديث أبي هريرة، وإسنادُ حديث واثلة بن الأسقع فيه عبيداللَّه الهذلي قال الحاكمُ: يروي عن أبي المليح عجائبَ، وقال البخاري: منكرُ الحديث..]

* قال السندي: قوله: (مه) كلمة زجر، يقال: ما هذا؟ زاد الدارقطني: عسى أن يكون من أعلى الجنة.

وفي «الزوائد»: إسناد حديث واثلة بن الأسقع ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عبداللَّه الهذلي.

قال الحاكم: يروي عن أبي الفليح عجائب.

وقال البخاري: منكر الحديث، واللَّه أعلم.

٧٩- بَابُ الأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا

٥٣١- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ

أُطِيلُ ذَيْلِي فَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ.

* قوله (يطهره) ما بعده هذا يؤول بأن السؤال إنما صدر فيم جر من الثياب على مكان يابس من القذر غذ ربما ينشبث شيء منها فقال ﷺ: يطهره ما بعده أي إذا أنجر على ما بعده في الأرض ذهب ما علق به من اليابس وهذا التاويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الإجماع على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل. كذا قال «علي وغيره».

* قال السندي: قوله: (فأمشي في المكان القذر) بفتح فكسر، حمله النووي وغيره على النجاسة اليابسة.

قوله: (يطهره) أي: الذيل، (ما بعده) أي: المكان الذي بعده يزيل عن الذيل ما تعلق به من النجس اليابس، للإجماع على أن الثوب النجس لا يطهر إلا بالغسل. اهـ.

والحديث رواه أبو داود أيضاً وضعفه بجهالة أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف.

٥٣٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْيَشْكُرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَنطَأُ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه ابن أبي حبيبة، واسمه إبراهيم بن إسماعيل، متفقٌ على ضعفه، والراوي مجهولٌ، رواه أبو داود في «سننه» من هذا الوجه بلفظ: "إذا وَطِىءَ أحدُكم بنعله الأذى وفي خفيه، فإنَّ التراب له طهور".

ورواه ابن عدي الحافظ من طريق ابن ماجه، ومن طريقِ ابن عَدِيٍّ رواه البيهقي]

* قال السندي: قوله: (فنطأ الطريق النجسة) أي: التي فيها النجاسة اليابسة.

فتعلق بالتراب، أو الرجل شيءٌ منها.

(يطهر بعضها) أي: يزيل بعضها أثر بعض.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ فإن اليشكري مجهول.

قال الذهبي: وشيخه مما اتفقوا على ضعفه.

٥٣٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ.

عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا قَذِرَةً قَالَ فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ أَنْظَفُ مِنْهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَهَذِهِ بِهَذِهِ. [د: ٣٨٤]

* قال السندي: قوله: (عن امرأة من بني عبد الأشهل) نقل الطيبي عن الخطابي ضعف الحديث؛ لجهالة هذه المرأة.

وأنت خبير بأنها صحابية فلا يضر جهالتها؛ فظاهر الحديث على ما ذكره المصنف، وإن كان موافقاً لما سبق من حديث أم سلمة، فيحتمل التأويل المذكور في حديث أم سلمة، لكن فيه اختصار، ولفظ أبي داود: إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا.

وهذا لا يحتمل ذلك التأويل، ولكن يمكن تأويله بأن المراد هل نحضر للصلاة ولا يكون استقذاراً لطبع المشي في تلك الطريق أيام المطر عذراً؟ أم لا نحضر ويكون ذلك عذراً؟ فأشار ﷺ إلى أنه ليس بعذر، واجعلوا في مقابلة استقذاركم للمشي في الطريق الخبيث استراحتكم في المشي بالطريق الطيب، أو المراد، فكيف نفعل بما يصيب ثوبنا أو بدننا أو يصلنا من طين تلك الطريق؟ فكأنه أشار ﷺ إلى أنه لا عبرة بالشك، والأصل الطهارة، والشك يكفي في رفعه أن يصيب محل النجاسة أو في شيء من الأشياء الطهارة، لم ير العلماء أن النجاسة اليقينية في نحو الثوب تزول بلا غسل، وإن كان ظاهر هذا الحديث ذلك، والله أعلم.

٨٠- بَابُ مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ

٥٣٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَّ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ

فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ. [خ: ٢٨٣، ٢٨٥] [م: ٣٧١] [ت: ١٢١] [ن: ٢٦٩] [د: ٢٣١]

* قال السندي: قوله: (وهو جنب) الضمير لأبي هريرة، وكذا ضمير (فانسل) وهو بتشديد اللام أي: ذهب عنه في خفية.

وقوله: (ففقده) كضرب، أي: تنبه له فما وجده، و(المؤمن لا ينجس) بفتح الجيم وضمها، أي: لا يصير نجساً بما يصيبه من الحديث أو الجنابة، والحاصل أن الحدث ليس بنجاسة فيمنع عن المصاحبة، وإنما هو أمر تعبدي فيمنع عما جعل مانعاً منه، ولا يقاس عليه غيره.

٥٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَحِدْتُ عَنْهُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ مَا لَكَ قُلْتُ كُنْتُ جُنُبًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ. [م: ٣٧٢] [ن: ٢٦٧] [د: ٢٣٠]

* قوله (إن المسلم لا ينجس) يقال بضم الجيم وفتحها لغتان، وفي ماضيه لغتان نجس ونجُس بكسر الجيم وضمها، فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضاً وهذا قياس مطرد عند أهل العربية وهذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليها رطوبة فرجها هذا حكم المسلم الحي وأما الميت ففيه خلاف العلماء، وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما أنه طاهر ولهذا غسل ولقوله ﷺ أن المسلم لا ينجس، وذكر البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس تعليقاً المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً. هذا حكم المسلم وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذاهب الجماهير من السلف والخلف، وأما قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما، فإذا ثبت طهارة الآدمي مسلماً كان أو كافراً فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات، سواء كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة فيجوز الصلاة في ثيابتهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه، ودلائل هذا كله من السُّنة والإجماع مشهورة، وفي هذا الحديث احترام أهل الفضل وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فتكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله في حال مجالسة شيخه متطهراً متنظفاً بغزالة الشعور المأمور بإزالتها، وقص الأظفار وإزالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك، فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء، هذا الحديث أيضاً من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمراً يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقل له صوابه وبيّن له حكمه «نووي مختصراً».

* قال السندي: قوله: (فحدث عنه) بكسر الحاء من حاد يحيد أي: ملت إلى جهة أخرى، والله أعلم.

٨١- بَابُ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٥٣٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ أَنَغْسِلُهُ أَوْ نَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ قَالَ سُلَيْمَانُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ ثَوْبَهُ فَيَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي ثَوْبِهِ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَنَا أَرَى أَثَرَ الْغَسْلِ فِيهِ. [خ: ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢] [م: ٢٨٩] [ت: ١١٧] [ن: ٢٩٥] [د: ٣٧٣]

* قال السندي: قوله: (يصيب) أي: المني ثوبه، ولا يتوقف على الاحتلام فإنه يصيب عند الجماع أيضاً، وقد يخرج من غير رؤية ولا جماع.

(فيغسل) أي: المني فقط، والظاهر أنه يأمره بذلك فإن الوارد في «الصحيح» أن عائشة كانت تغسله.

(وأنا أرى... إلخ)؛ لأنه خرج مبادراً للوقت، ولم يكن له ثياب يتداولها، والله أعلم.

٨٢- بَابٌ فِي فَرْكِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

٥٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي. [م: ٢٨٨، ٢٩٠] [ت: ١١٦] [ن: ٢٩٦] [د: ٣٧١]

* قال السندي: قوله: (ربما فركته) الفرك دلك الشيء حتى ينقطع، من باب نصر.

وهذا محمول على المني اليابس، إذ الرطب لا يزول بالفرك.

٥٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ.

نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاءَ فَاحْتَلَمَ فِيهَا فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَفِيهَا أَثَرُ الِاحْتِلَامِ فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِإِصْبَعِهِ رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعِي. [م: ٢٨٨، ٢٩٠] [ت: ١١٦] [ن: ٢٩٦] [د: ٣٧١]

* قوله (إنما كان يكفيه أن يفركه... إلخ). اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي، فذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما اللّه إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كن يابساً وهو رواية عن أحمد، وقال مالك: لا بد من غسله رطباً ويابساً، وقال الليث: هو نجس ولا تعاد الصلاة منه، وقال الحسن: لا تُعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيراً و تُعاد منه في الجسد وإن قل، وذهب كثيرون إلى أن لمني طاهر، روى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث وقد غلط من أوهم أن الشافعي منفرد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجساً لم يكف فركه كالدم وغيره، وقالوا: ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزيه، قاله «النووي».

قلت: الذي يثبت من الأحاديث في هذا الباب إما الغسل وإما الفرك، فإذن لا بد إزلة المني من الثوب بالغسل أو بالفرك إن كان المني قابلاً للفرك أي غليظاً لأن الفرك كما قال الطيبي الدلك حتى يذهب الأثر من الثوب، والظاهر أنهما شرعا لإزالة نجاسة المني ويدل على نجاسته الحديث الآتي في الباب الآتي عن معاوية أنه سال أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول اللّه ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه، قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى. وأيضاً الحديث الآخر في هذا الباب عن جابر بن سمرة قال: سأل رجل رسول اللّه خ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت: نعم، إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله فقد مر أن ما قال الإمام أنه نجس يكفي في تطهيره الفرك هو الحق رحم اللّه على من أنصف ولا تعسف «فخر».

* قال السندي: قوله: (ملحفة) بكسر الميم، اللحاف.

(أن يرسل بها)؛ أي: بالملحفة إلى عائشة (لم أفسدت) بالخطاب أي: بغسل الكل فإنه يغير اللون.

(إن تفرك)؛ أي: بعد أن يصير يابساً.

٥٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحُتُّهُ عَنْهُ. [م: ٢٨٨، ٢٩٠] [ت: ١١٦] [ن: ٢٩٦] [د: ٣٧١]

* قال السندي: قوله: (فأحته) أي: أحكه من الثوب، والله أعلم.

٨٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ

٥٤٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ قَالَتْ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى. [ن: ٢٩٤] [د: ٣٦٦]

* قال السندي: قوله: (إذا لم يكن فيه أذى) أي: أثر المني.

وقد استدل به على عدم طهارة المني، لكن يشكل الأمر بطهارة فضلاته، إلا أن يقال: إنه يراعي في الأحكام حال الأمة ليستدلوا به ولا يجهلوا الأحكام.

٥٤١- [حسن بما قبله] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشَنِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ نَعَمْ أُصَلِّي فِيهِ وَفِيهِ أَيْ قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه الحسن بن يحيى، اتفق الجمهور على ضعفه، وللمتن شاهدٌ من حديث أم حبيبة، رواه أبو داود، والترمذي والنسائي. ورواه الترمذي والنسائي من حديث أنس]

* قال السندي: قوله: (متوشحاً به) أي: ملتحفاً ومتغطياً به.

قوله: (قد خالف بين) فجعل أحد طرفيه على المنكب الأيمن والآخر على الأيسر.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف الحسن بن يحيى، اتفق الجمهور على ضعفه.

٥٤٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ الزِّمِّيُّ (ح).

وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلَهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئًا فَيَغْسِلَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات، رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، حدثنا مَخْلَدُ بن أبي زُمَيْلٍ، حدثنا عبيدالله بن عمر، فذكره]

* قال السندي: قوله: (عن جابر بن سمرة) في «الزوائد»: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات اهـ.

وهذا ظاهرٌ في نجاسة المني، إلا أن يقال: يمكن القول بكراهة الصلاة في الثوب الذي فيه المني.

وإن قلنا بطهارته، فالغسل للاحتراز عن الكراهة، فليتأمل، والله أعلم.

٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

* قوله (باب ما جاء في المسح على الخفين) أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو بغيرها حتى يجوز للمرأة ملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم، وقد روى عن مالك روايات فيه المشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة، قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين فمذهب أصحابنا إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل وذهب غليه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه وذهب جماعة من التابعين إلى أن المسح أفضل وذهب إليه الشعبي والحكم والحماد وعن أحمد روايتان أصحهما المسح أفضل والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر قوله كان يعجبهم حديث جرير لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة: ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾، فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين بأن المراد بآية المائدة

غير صاحب الخف، فيكون السنة مخصصة للآية. قاله النووي، ونقل القاري عن أبي حنيفة أنه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار. وقال الكرخي: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين، لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر، وقال أبو يوسف: خبر المسح يجوز به نسخ الكتاب لشهرته «مرقاة».

٥٤٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ.

بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ لَهُ أَتَفْعَلُ هَذَا قَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ لأَنَّ إِسْلاَمَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. [خ: ٣٨٧] [م: ٢٧٢] [ت: ٩٣] [ن: ١١٨] [د: ١٥٤]

* قال السندي: قوله: (أتفعل هذا) أي: المسح على الخفين.

(قال إبراهيم) النخعي (وكان يعجبهم) أي: أصحاب ابن مسعود.

(كان بعد نزول المائدة) أي: وقد رآه بعد الإسلام يمسح على الخفين كما يدل عليه روايات الحديث.

فحديثه يدل على بقاء حكم المسح على الخفين بعد نزول المائدة لا زعمه منكر المسح، ولو لم يتحقق أنه رآه بعد الإسلام يمسح على الخفين لما تم الدليل؛ لأن مجرد كونه أسلم بعد نزول المائدة لا يدل على أنه رآه بعد نزولها يمسح على الخفين، إذ يمكن أنه رآه قبل الإسلام، ولا يضر ذلك في رواية الحديث، بل ويحتمل حالة الكفر، ولا يضر في الرواية إذا رواها وهو مسلم.

والمراد بقوله: (بعد نزول المائدة) أي: بعد نزول الآية التي فيها ذكر الوضوء، وليس المراد جميع المائدة فإن منها ما تأخر نزوله عن إسلامه.

كآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية، فإنها نزلت في حجة الوداع، وإسلام جرير كان في شهر رمضان سنة عشر من الهجرة، وآية الوضوء نزلت في غزوة بني المصطلق سنة خمس أو أربع، وهذا من باب الاستدلال بالتاريخ.

ومن الاستدلال بالتاريخ قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَاجُّونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَاةُ﴾ إلخ.

لا يقال غالب أحاديث الباب ليس فيها ذكر التاريخ، فيحتمل التقدم على نزول المائدة، فلا يتم بها الاستدلال على بقاء المسح على الخفين بعد نزول المائدة وأنى يتم بحديث جرير، وحديث جرير من أخبار الآحاد فلا يعارض الكتاب؛ لأنا نقول: الكتاب يحتمل على قراءة الجر، فيحمل على مسح الخفين توفيقاً وتطبيقاً بين الأدلة أو يقال: تواتر مسح الصحابة بعده ﷺ فإن كثيراً منهم صلوا به، ومثله يكفي في إفادة التواتر، ونسخ الصب.

٥٤٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

٥٤٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [خ: ١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٥٧٩٨] [م: ٢٧٤] [ت: ٩٧] [ن: ٧٩] [د: ١٤٩]

* قوله (ومسح على الخفين) اختلفوا في قدر الأجزاء فقال أبو حنيفة: يجزيه قدر ثلاثة أصابع، وقال الشافعي: ما يقع عليه اسم المسح، وقال مالك: الاستيعاب «مرقاة» لعلي القاري.

٥٤٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ.

عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ سَعْدٌ لِعُمَرَ أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ عُمَرُ كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا لاَ نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ نَعَمْ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله ثقات، وهو في «صحيح البخاري» بغير هذا السياق، وسعيد بن أبي عروبة وإن اختلط بأخرةٍ، فقد روى عنه محمدُ بن سواء قبل الاختلاط]

* قال السندي: قوله: (فقال سعد لعمر: أفت ابن أخي) أي: في الدين، والمراد به عبدالله بن عمر، أي: أفت ابنك.

قوله: (وإن جاء) أي: المتوضىء من الغائط.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وهو في «صحيح البخاري» بغير هذا السياق، إلا أن سعيد بن أبي عروبة كان يدلس، ورواه بالعنعنة، وأيضاً قد اختلط بآخره.

٥٤٧- [صحيح بما تقدم] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

[قال البوصيري: قلت: تقدم الكلام على هذا الحديث، وأنَّ عبد المهيمن ضعَّفه الجمهورُ، وأصله في «الصحيحين» من حديثِ جرير بن عبدالله وحُذيفةَ، وغيرهم. وفي مسلمٍ من حديث المغيرة بن شعبةَ]

* قال السندي: قوله: (عبد المهيمن...) إلخ.

وفي «الزوائد»: ضعيف؛ اتفق الجمهور على ضعف عبدالمهيمن.

٥٤٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ هَلْ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ لَحِقَ بِالْجَيْشِ فَأَمَّهُمْ.

[قال البوصيري: تقدم الكلام على هذا الحديث في باب التباعد للبراز.

رواه أبو يعلى الموصلي: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا عمر بن عبيد فذكره]

* قال السندي: قوله: (عن أنس بن مالك) في «الزوائد»: هذا إسناده ضعيف منقطع.

قال أبو زرعة: عطاء الخراساني لم يسمع من أنس.

وقال العقيلي: عمر بن المثنى حديثه غير محفوظ.

٥٤٩- [حسن، حسنه الترمذي] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ عَنِ (ابْنِ) بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [د: ١٥٥]

* قوله (أن النجاشي... إلخ). هو بالتخفيف لقب ملك حبشة واسمه أصحمة أسلم عند قدوم جعفر الطيار بالحبشة مهاجراً ومات في زمنه ﷺ فأخبر جبرئيل عليه السلام بموته فصلى عليه النبي ﷺ مع أصحابه وكشف له جنازته «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ساذجين) بفتح الذال المعجمة والجيم، قال الشيخ ولي الدين العراقي: كأن المراد بذلك أنه لم يخالطهما لون آخر.

وهذا المعنى يفهم من هذا اللفظ عرفاً، ولم يذكره أهل اللغة ولا أهل الغريب.

وقال صاحب «المحكم»: حجة ساذجة بكسر الذال وفتحها أراها غير عربية، والله أعلم.

٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ

٥٥٠- [ضعيف، ضعفه أحمد، والترمذي] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى

الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. [ت: ٩٧] [ن: ٧٩] [د: ١٤٩]

* قوله (مسح أعلى الخف وأسفله) ولهذا قال الشافعي مسح أعله واجب ومسح أسفله سنة، وذكر في اختلاف الأئمة السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة، وقال أحمد: السنة أن يمسح أعلاه فقط، وإن اقتصر على أعلاه أجظأه بالاتفاق وإن اقتصر على أسفله لم يجزيه بالاتفاق، والمشهور عن أبي حنيفة كمذهب أحمد، وذكر ابن الملك في «شرح المصابيح» أنه قال الشيخ الإمام محيي السنة: هذا مرسل لم يثبت إسناده إلى المغيرة. انتهى «مرقاة».

قوله (مسح أعلى الخف... إلخ). أقول: هذا الحديث ضعيف ضعفه أبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث معلول وسالت أبا زرعة ومحمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح. انتهى. والمعلول على ما في كتب الأصول هو ما فيه سبب خفي يقتضي رده وقيل ما وهم ثقة برفع أو تغير إسناد أو زيادة أو نقص يغير المعنى، ونقل السيد جمال الدين عن الترمذي أنه قال لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم وبالجملة ليس هذا الحديث قابلاً للاحتجاج، لا سيما إذا كان الحديث الصحيح يدل على خلاف ذلك وهو ما رواه الدارمي وأبو داود واللفظ له عن علي أنه قال: لو كان الدين بالراي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يمسح على ظاهر خفيه، أي على أعلى خفيه «فخر».

* قال السندي: قوله: (الوليد بن مسلم) قيل: الوليد مدلس، وثور ما سمع من رجاء بن حيوة، وكاتب المغيرة أرسله وهو مجهول.

أجيب عنه بأن الوليد قال: حدثنا ثور فلا تدليس، وسماع ثور قد أثبته البيهقي وصرح بأن ثوراً قال: حدثنا رجاء، وكاتب المغيرة ذكر المغيرة فلا إرسال.

وكاتب المغيرة اسمه وراد كما صرح به ابن ماجه، وكنيته أبو سعيد روى عنه الشعبي وغيره، ولذلك قال الشافعي وغيره: إن مسح أسفل الخفين مستحب.

وقال العيني في «شرح الهداية» نقلاً عن صاحب «البدائع»: المستحب عندنا الجمع بين ظاهره وباطنه، ومقتضى القياس؛ لأنه بدل عن الغسل.

والشرع قد ورد بالظاهر والباطن جميعاً. اهـ.

قلت: واستدلال بعض العلماء على عدم مسح الأسفل بقول علي: لو كان الدين بالرأي إلخ، غير ظاهر؛ لأنه لنفي الافتراض على معنى: لكان أسفل الخف أولى بفريضة المسح.

إذ المقصود أنه لو كان بالرأي لأعطي وظيفة ظاهر الخف للباطن، ووظيفة الظاهر فريضة المسح.

قوله: (أن رسول اللَّه ﷺ مسح... إلخ) لبيان أن الذي يداوم عليه ولا يترك هو الظاهر، فإذا ثبت مسح الأسفل أحياناً فيبقى القول استحباباً به كما قال الفاضل العيني نقلاً عن البدائع، واللَّه أعلم.

٥٥١- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ فَقَالَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ دَفَعَهُ إِنَّمَا أُمِرْتَ بِالْمَسْحِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا مِنْ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ وَخَطَّطَ بِالأَصَابِعِ.

* قال السندي: قوله: (إنما أمرت) بصيغة الخطاب أو التكلم على البناء للمفعول، وعلى الثاني يحتمل بناء الفاعل.

فظاهره أن المسح من أطراف أصابع الرجل إلى أصل الساق فرض، لا أن المراد إنما أمرت أن تمسح بهذه إلا بهذا القدر.

ثم الحديث لم يذكره صاحب «الزوائد»، وهو فيما أراه من «الزوائد» وفي سنده بقية وهو متكلم فيه.

٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ

٥٥٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ

مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ.

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتِ ائْتِ عَلِيّاً فَسَلْهُ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي.

فَأَتَيْتُ عَلِيّاً فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ لِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [م: ٢٧٦] [ن: ١٢٨]

* قوله (ائت علياً... إلخ).علم منه أن المفضول يرد جواب الفتوى إلى الفاضل وفيه تورّع عائشة رضي اللّه عنها وأنها كانت تحب علياً وما وقع منها كان بخطأ الاجتهاد، فافهم «إنجاح».

* قوله (يأمرنا أن نمسح... إلخ). قلت: في هذا الحديث دلالة واضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين موقت بثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم، ونقل عن جماهير العلماء الصحابة ومن بعدهم كذلك وهذا مذهب الأئمة المجتهدين غير مالك فإنه قال بعدم التوقيت وهو قول قديم للشافعي وحجته في ترك التوقيت ما رواه أبو داود، عن أبي عمارة أنه قال لرسول اللّه ﷺ: امسح على الخفين، قالك نعم، قال: يوماً ويومين؟ قال: وثلاثة حتى بلغ سبعاً، قال: وما بدا لك وقول خزيمة وهو ولو مضى السائل على مسالة لجعلها خمساً وأجاب الجمهور عن حديث أبي عمارة بأن هذا الحديث ضعيف بالاتفاق وعن قول خزيمة بأن هذا زعمه وهو ليس بحجة سيما إذا كان الحديث الصحيح يدل على خلافه وابتداء المدة عند الجمهور من حيث الحدث بعد لبس الخف لا من اللبس ولا من حين المسح ثم أن الحدث عام مخصوص بحديث صفوان قال: أمرنا رسول اللّه ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة «فخر».

* قال السندي: قوله: (فقالت ائت علياً) فيه أنه ينبغي لأهل العلم إرشاد السائل إلى من كان أعلم بجوابه.

(فإنه أعلم بذلك مني)؛ لأن المعتاد لبس الخف في السفر دون الحضر، وعلي أعلم بحال السفر من عائشة رضي اللّه عنها.

قوله: (يأمرنا) أي: أمرين إباحة ورخصة، لا أمر إيجاب.

٥٥٣- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ.

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثاً وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْساً. [ت: ٩٥] [ن: ١٢١] [د: ١٥٧]

* قوله (ولو مضى... إلخ). أي لو كرر السائل المسألة في توقيت المسح لجعلها أي مدة المسح خمساً «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (ولو مضى السائل... إلخ) أي: طلب الزيادة فيه واستمر على الطلب.

(يجعلها خمساً) أي: زاد في مدة مسح المسافر، وهذا مبني على أن الحرج مدفوع.

فلو ذكر السائل أن فيه حرجاً على الناس لدفع عنهم ذلك بالازدياد في المدة.

وذكر خمساً، لأنه أول وتر بعد الثلاث، فالظاهر أنه يزيد إليه بعد الثلاث.

٥٥٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ.

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَحْسِبُهُ قَالَ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [ت: ٩٥] [ن: ١٢١] [د: ١٥٧]

٥٥٥- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الطُّهُورُ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

٥٥٦- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَبِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ.

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

[قال البوصيري: قلتُ: قال المزي في «الأطراف»: هذا الحديث ليسَ في السماعِ، ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

ورواه مسدَّدٌ عن عبدالوهاب فذكره بإسناده ومتنه، وزاد: إذا تطهر ولبس خُفَّيْهِ أن يمسح عليهما، قالَ أبو بكرةَ: لا نفعلُ ذلك، إذا أحدثَ فتوضَّأَ نَزَعَ خُفَّيْهِ]

* قال السندي: قوله: (إذا توضأ ولبس خفيه) ظاهره أنه يلبس خفيه بعد الوضوء، (ثم أحدث وضوءاً) أي: جدد وضوءاً.

ظاهره: أن المدة من وقت الوضوء المحدث، واللّه أعلم.

٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ

٥٥٧- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ.

عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَوْمًا قَالَ وَيَوْمَيْنِ قَالَ وَثَلَاثًا حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا قَالَ لَهُ وَمَا بَدَا لَكَ. [د: ١٥٨]

* قال السندي: قوله: (ابن رزين) بتقديم الراء المفتوحة على المعجمة المكسورة.

(ابن قطن) بفتحتين.

و(عبادة) بضم العين مخفف.

(ابن نسي) بضم النون وتشديد المهملة المفتوحة وتشديد الياء.

(عن أُبي) بضم الهمزة وتشديد الياء.

(ابن عمارة) بكسر عينه أشهر من ضمها، فليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث.

وفي «التقريب»: في إسناده اضطراب.

قوله: (وما بدا لك) بلا همز، أي: ظهر.

قال النووي: هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث.

وقيل: تأويله أن له المسح دائماً مع مراعاة شرط التوقيت.

٥٥٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ.

عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مِصْرَ فَقَالَ مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ قَالَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ قَالَ أَصَبْتَ السُّنَّةَ.

* قال السندي: قوله: (أصبت السنة) المشهور أن الصحابي إذا قال كذلك فهو بمنزلة رفع الحديث، فهذا يدل على عدم التوقيت، إلا أن يقال هذا لا بقوة صريح الرفع فيقدم عليه صريح الرفع، أو يحتمل أن يكون السؤال والجواب عن لبس الخف مع مراعاة التوقيت، واللّه أعلم.

٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

٥٥٩- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ عَنِ الْهُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. [ت: ٩٩ي [ن: ١٢٥] [د: ١٥٩]

* قوله (على الجوربين والنعلين) الجورب هو ما يلبس في الرجل لدفع البرودة ونحوه مما لا يسمى خفافاً ولا جرموقاً فلا يجوز المسح عليهما إلا أن يكونا مجلدين بأن كان الجلد أعلاهما وأسفلهما أي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب أو متنعلين بأن كان الجلد أسفلهما فقط، أي جعل الجلد على ما يلي الأرض منهما، وقالا يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين مستمسكين على الساق، قاله الحلبي كذا في «المرقاة» وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي:

الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب لدفع البرد أو لصيانة الخف الأسفل من الدرن والفسالة ويقال له الجرموق والموق أيضاً، وقال الشيخ والطيبي ومعنى الحديث أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين كما قال الخطابي، وقال: لم يقتصر على مسحهما بل ضم إليها مسح النعلين فعلى من يدعي جواز الاقتصاء على مسحها الدليل فتدبر، وقال الشيخ: المسح على النعلين منسوخ كذا في «السنن» للدارمي اقول أن هذا الكلام على تقدير صحة هذا الحديث وإلا فقد نقل تضعيفه عن الإمام أحمد وابن مهدي ومسلم، قال النووي كل منهم لو انفرد قدم على الترمذي وابن ماجه مع أن الجرح مقدم على التعديل، قال في «الهداية» وروى عن أبي حنيفة رجع إلى قولهما أو عليه الفتوى «فخر الحسن».

* قال السندي: قوله: (ومسح على الجوربين) قيل: الجورب لفافة رجل.

وقيل: هو غطاء للقدم يتخذ للبرد.

(والنعلين) أولوه بأنه لبس النعلين فوق الجوربين.

وقيل: مسح النعلين والجوربين جميعاً لا أنه مسح على كل منهما بانفراده.

قال أبو داود: وكان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وقال الحافظ: مغيرة هذا ضعفه عبدالرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة.

٥٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ قَالاَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ قَالَ الْمُعَلَّى فِي حَدِيثِهِ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ وَالنَّعْلَيْنِ.

[قال البوصيري: قال المزي: هذا الحديث في رواية الأسدي أبادي، عن المقومي ولم يذكره أبو القاسم.

قلت: الضحاكُ لم يسمع من أبي موسى، وعيسى بن سنان): ضعيفٌ لا يُحتَجُّ به]

* قال السندي: قوله: (عن أبي موسى... إلخ) قال أبو داود: ليس بمتصل، والراوي عن الضحاك يحيى بن سنان، وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، فلم يكن قوياً، والله أعلم.

٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

٥٦١- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

عَنْ بِلاَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. [م: ٢٧٥] [ت: ١٠١] [ن: ١٠٤]

* قوله (الخمار) قال محمد: بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (والخمار) بكسر الخاء؛ هو في الأصل ما تستر به المرأة رأسها.

وأريد به هاهنا العمامة.

وقد اعتذر عنه من لا يقول بالمسح على العمامة بأنه من أخبار الآحاد فلا يعارض الكتاب؛ لأن الكتاب يوجب مسح الرأس.

على أنه حكاية حال فيجوز أن تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث تنقع البلة منها إلى الرأس.

ويؤيده التعبير بالخمار فإن خمار المرأة عادة يكون بحيث يمكن نفوذ البله منها إلى الرأس إذا كانت البلة كثيرة، فكأنه عبر بالخمار عن العمامة لكونها كانت لصغرها كالخمار.

على أن الحديث يحتمل أن يكون قبل نزول المائدة.

٥٦٢- [صحيح] حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ. [خ: ٢٠٤، ٢٠٥] [ن: ١١٩]

٥٦٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ قَالَ.

كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ فَرَأَى رَجُلاً يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ امْسَحْ عَلَى خُفَّيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ وَبِنَاصِيَتِكَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

[قال البوصيري: قال المزي في «الأطراف»: ليسَ في السماع، ولم يذكره أبو القاسم.

قلت: رواه أبو داود الطيالسيّ في «مسنده»، عن داودَ بنِ أبي الفُراتِ فذكره.

ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده»، عن بشر بن السّريِّ، حدثنا داود بن أبي الفرات، فذكره بإسناده ومتنه وسياقُه أتم]

* قال السندي: قوله: (فقال له سلمان: امسح على خفيك) ظاهره يدل على أن المسح لا يقيد بمدة، ومن يقول بالمدة يجعله على أن سلمان علم ببقاء المدة بل لعله علم أن نازعه لا يرى جواز المسح على الخفين.

وبه يشعر السوق، فلا يشكل به مذهب من يرى أن النزع وغسل الرجلين مع اعتقاد جواز المسح أولى.

٥٦٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ. [د: ١٤٧]

* قوله: (قطرية) هو ضرب من البرد، وفيه حُمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلل حبا ويحمل من البحرين من قرية تسمى قطرا واستدل به على التعميم بالحمرة، وقد يقال بأنه مخصوص بذلك الزمان ونحوه والآن صار التعمم به شعار السّمرة فيكره أو يحرم. «توشيح».

* قال السندي: قوله: (قطرية) بكسر القاف وتشديد الياء، نسبة إلى قطر بفتحتين؛ قرية بالبحرين.

قوله: (ولم ينقض العمامة) بكسر العين، أي: ما رفعها من الرأس بل أبقاها عليه.

ولا مناسبة لظاهر هذا الحديث بالحديث إلا أن يقال: قد علم من عادته ﷺ إذا اكتفى ببعض الرأس يتمم مسح الباقي على العمامة.

ويدل عليه حديث المغيرة وحديث سلمان المتقدم، واللَّه أعلم.

* * *

أَبْوَابُ التَّيَمُّمِ

٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ

٥٦٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ سَقَطَ عِقْدُ عَائِشَةَ فَتَخَلَّفَتْ لِالْتِمَاسِهِ فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرُّخْصَةَ فِي التَّيَمُّمِ قَالَ فَمَسَحْنَا يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَنَاكِبِ قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ. [خ: ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٧] [م: ٣٦٨] [ت: ١٤٤] [ن: ٣١٢] [د: ٣١٨]

* قال السندي: قوله: (سقط عقد) بكسر العين المهملة: هي القلادة.

(فتخلفت) أي: تأخرت.

(عائشة فتخلفت لالتماسه) أي: لطلبه، وتأخر النبي ﷺ والناس كذلك.

قوله: (فتغيظ) شدد عليها (في حبسها) أي؛ لأجل أنها حبست الناس بل صارت سبباً لاحتباسهم.

(فمسحنا يومئذٍ إلى المناكب) إما لأنه شرع كذلك ثم نسخ، أو لاجتهادهم وعدم سؤالهم فوقعوا في الخطأ.

وفيه ما يدل على أن النبي ﷺ أمرهم.

وهذا يدل على الوجه الأول، إلا أن يقال: المراد أنه أمرهم بالتيمم لا بالكيفية.

وفيه أن مطلق اليد إلى المنكب، وأن المسح المتقدم يدل على التبعيض، وإلا لما وقعوا بالخطأ مع كونهم من فصحاء

العرب.

قوله: (ما علمت) أي: حين تغيظت عليك، يريد الاعتذار عما فعل، (أنك) بكسر الكاف والهمزة لدخول اللام في خبرها أعني: (لمباركة) أي: فظهر لي بعد ذلك أنك لمباركة.

٥٦٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ. [خ: ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٧] [م: ٣٦٨] [ت: ١٤٤] [ن: ٣١٢] [د: ٣١٨]

٥٦٧- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ جَمِيعًا عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. [م: ٥٢٣]

* قال السندي: قوله: (مسجداً) أي: موضع صلاة (وطهوراً) بفتح الطاء، والمراد أن الأرض ما دامت على حالها الأصلية فهي كذلك وإلا فقد تخرج بالنجاسة عن ذلك.

والحديث لا ينبني إلا على القول: بأن التيمم يجوز على وجه الأرض كلها ولا يختص بالتراب.

ويؤيده أن هذا العموم غير مخصوص بما جاء في الحديث بعد هذا وهو قوله: «فأينما أدرك الرجل الصلاة فليصل».

وهذا ظاهر سيما في بلاد الحجاز فإن غالبها الجبال والحجارة، فكيف يصح أو يناسب هذا العموم إذا قلنا لا يجوز التيمم إلا من التراب، فليتأمل.

٥٦٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً. [خ: ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٨٨٢] [م: ٣٦٧] [ن: ٣١٠] [د: ٣١٧]

* قوله (ما نزل بك... إلخ). أي أمر من الحزن والاهتمام إلا جعل اللَّه لك مخرجاً أي طريقاص سهلاً للخروج منه، ويجعل للمسلمين فيه بركة ليستنوا به منها قصة الإفك فإنها قصة جعلت تطهيراً لعائشة واقتداء للمسلمين في شناعة القذف للمحصنات ولزوم الحد على الأفكين ومنها قصة خروجه ﷺ إلى البقيع ليلة البراءة ولاهتمامها وبيان سبب خروجه ﷺ لها وغير ذلك من شرب العسل في بيت زينب وغيرها واللَّه أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قلادة) بالكسر، معروف (فهلكت) أي: ضاعت.

(فصلوا بغير و ضوء) استدل به على أن فاقد الماء والتراب يصلي ولا إعادة عليه؛ لأن حالنا عند فقدها كحالهم يومئذ عند الماء.

ولم يرو أن النبي ﷺ أنكر عليهم ولا أمرهم بالإعادة: (فقال أسيد بن حضير) كلاهما بالتصغير (جزاك) بكسر الكاف خطاباً لعائشة.

٩١- بَابٌ فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً

٥٦٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَقَالَ عُمَرُ لاَ تُصَلِّ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. [خ: ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠،

٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٧] [م: ٣٦٨] [ت: ١٤٤] [ن: ٣١٢] [د: ٣١٨]

* قوله: (فلم تصل) لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت أو لاعتقاد أن التيمم إنما هو عن الحدث الأصغر وهذا هو الأظهر وقيل أنه لم يعلم الحكم ولم يتيسر له سؤال ذلك الحكم منه ﷺ «مرقاة».

قوله (ومسح بها وجهه وكفيه) هذا الحديث يدل على مذهب من يقول: يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين، وأجيب بأن المراد صورة الضرب للتعليم لا للبيان ما يصحل به التيمم فلا يدل على أنه يكفي ضربة واحدة، والمراد بالكفين الذراعان إطلاقاً لاسم الجزء على الكل، وقد أوجب اللّه تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ثم قال بعد ذلك في التيمم: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ والظاهر أن اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء في الأول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح، وقال الخطابي: الاقتصار على الكفين أصح رواية ووجوب مسح الذراعين أشبه بالأصول وأصح في القياس «فخر».

* قال السندي: قوله: (لا تصل) على اعتقاد أن التيمم مخصوص بالمحدث غير مشروع للجنب، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ في آية التيمم، محمول على المس باليد والمرأة حدث.

على أن المراد به الجماع ولا تصير الآية صريحة في جواز التيمم للجنب فلا يمكن له القول بأنه غير مشروع للجنب.

(في سرية) بفتح سين وكسر راء وتشديد ياء أي: في قطعة من الجيش.

قوله: (فتمعكت) تقلبت في التراب، كأنه ظن أن إيصال التراب إلى جميع الأعضاء واجب في تيمم الجنابة كإيصال الماء في غسلها، وبه يظهر أن المجتهد يخطيء ويصيب، ولو كان عمار الذي أجاره تعالى من الشيطان على لسانه نبيه ﷺ كما جاء.

(ثم نفخ فيهما) تقليلاً للتراب ودفعاً لما ظن أنه لا بد من الآثار في استعمال التراب.

(ومسح... إلخ) ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة إلا أن يقال: التقدير، ثم ضرب ومسح كفيه، وهذا مع أنه لا دليل عليه في الكلام مما يرده روايات الحديث، لبيان كيفية المسح في تيمم الجنابة وبيانه كتيمم الوضوء، وأما الضربة فكانت معلومة من خارج فترك بعضها لا يدل على عدمه في التيمم.

٥٧٠- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

أَنَّهُمَا سَأَلاَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّارًا أَنْ يَفْعَلَ هَكَذَا وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ.

قَالَ الْحَكَمُ وَيَدَيْهِ وَقَالَ سَلَمَةُ وَمِرْفَقَيْهِ.

[قال الألباني: صحيح-دون رواية "مرفقيه" فإنها منكرة].

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه ابن أبي ليلى، واسمُه محمدُ بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وقد ضُعِّفَ من قبل حفظه، وأصلُ كيفية التيمم في «الصحيحين» من حديث عمار، لكن لم ينفرد به ابن أبي ليلى، فقد رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن وكيع، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبي أوفى، عن أبيه فذكره]

* قال السندي: قوله: (أنهما سألا عبداللّه بن ابي أوفى عن التيمم) في «الزوائد»: إسناده ضعيف، فيه ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبدالرحمن، فضعفه من قبيل حفظه.

ومعنى: (نفضهما) أسقط ما عليهما من التراب.

قوله: (وقال سلمة: ومرفقيه) هذه الرواية في حديث عمار شاذة مخالفة لرواية الأكثر.

٩٢- بَابٌ فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَتَيْنِ

* قوله (باب في التيمم ضربتين) قال الشيخ في «شرح المشكاة»: اعلم أن الأحاديث وردت في الباب مختلفة متعارضة جاءت في بعضها ضربتين وفي بعضها ضربة

واحدة، وفي بعضها مطلق الضرب، وفي بعضها كفين وفي بعضها يدين إلى المرفقين وفي بعضها يدين مطلقاً، وأخذنا بأحاديث ضربتين ومرفقين أخذاً بالاحتياط فأخذنا بأحاديث الضربتين لاشتمال الضربتين على ضربة وأخذنا بأحاديث مسح الذراعين لاشتمال مسح الذراعين على مسح الكفين دون العكس وايضاً التيمم طهارة ناقصة فلو كان محله أكثر بأن يستوعب إلى المرفقين وكان للوجه واليدين ضربة على حده لكان أحسن وأولى وإلى الاحتياط أقرب وأولى لا يقال إلى الآباط أقرب إلى الاحتياط، لأن حديث الآباط ليس بصحيح، فإن قلت التعارض لى تقدير أن يكون الأحاديث متساوية في المرتبة والمحدثون حكموا بأن أحاديث الضربتين والمرفقين غير مذكورة في «الصحاح» قلنا عدم ذكرها في «الصحاح» محل بحث كما نقلنا عن الحاكم والدراقطني على أن عدم صحتها وقوتها في زمن الأئمة الذين استدلوا بها محل منع إذ يحتمل أن تطرق الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة لين بعض الرواة الذين رووها بعد زمن الأئمة، فالمتأخرون من المحدثين الذين جاءوا بعدهم أوردوها في «السنن» دون «الصحاح» ولا يلزمه من وجود الضعف في الحديث عند المتأخرين وجوده عند المتقدمين مثلاً رجال الإسناد في زمن أبي حنيفة كان واحداً من التابعين يروي عن الصحابة أو اثنين أو ثلاثة وإن لم يكونوا منهم كانوا ثقات من أهل الضبط والاتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة، فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري والمسلم والترمذي وأمثالهم ضعيفاً ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند أبي حنيفة فتدبر، فهذه نكتة جيدة «لمعات» و «مرقاة».

٥٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ. [خ: ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٧] [م: ٣٦٨] [ت: ١٤٤] [ن: ٣١٢] [د: ٣١٨]

* قال السندي: قوله: (بأكفهم) بفتح الهمزة وضم الكاف وتشديد الفاء، جمع كف.

وظاهر صنيع المصنف أنه يجوز الضربتان، والاكتفاء بالواحدة، وهو أقرب بعد ورود الوجهين.

ولا تعارض في الأفعال حتى يدفع البعض بالبعض.

٩٣- بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ اغْتَسَلَ

٥٧٢- [حسن إلاّ] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ.

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَكُزَّ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَوَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ قَالَ عَطَاءٌ وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ. [د: ٣٣٧]

[قال الألباني: حسن، دون بلاغ عطاء]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ منقطع، قال الدارقطني: (عن) الأوزاعي، عن عطاء، مرسلٌ، انتهى.

رواه أبو داود عن نضر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعي، أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح، فذكره بإسناده ومتنه، إلا أنه لم يقل: في رأسه، ولم يقل فكُزَّ، ولم يذكر ما زاده عطاءٌ، والباقي نحوه.

واختلف فيه على الأوزاعي، وقد تابعه عليه الوليدُ بنُ عبداللّه بن أبي رباح عن عمّه عطاء. رواه ابنُ خزيمة في صحيحه، وابن الجارود، والحاكم من طريق الوليد بن عبداللّه بن أبي رباح عن عمّه، به]

* قال السندي: قوله: (فأمر بالاغتسال) على بناء المفعول، أي: أمره أصحابه بذلك حين قال لهم: هل تجدون في التيمم رخصةً؟ قالوا: ما نجد لك رخصةً، وأنت تقدر

على الماء، أي: استعماله والتيمم لمن لا يقدر عليه.

و (فكز) بكاف وزاي مشددة على بناء المفعول.

في «النهاية»: الكزاز داء يتولد من شدة البرد.

وقيل: هو نفس البرد.

وفي «الصحاح» الكزاز بالضم: داءٌ يأخذ من شدة البرد وكز الرجل فهو مكزوز إذا انقبض من البرد.

(وقتلوه قتلهم اللَّه) دعاء عليهم.

وفيه أن صاحب الخطأ الواضح غير معذور.

(شفاء العي) بكسر العين: الجهل.

ربما يستدل به على جواز التقليد للجاهل.

(وترك رأسه) أي: ومسح على خرقة فوقه وتيمم.

من حديث جابر وابن عباس في باب التيمم.

ومع ذلك صاحب «الزوائد»، مع التنبيه على تخريج أبي داود.

قال: إسناده منقطع فإن الأوزاعي عن عطاء مرسل.

وفي «مسند أبي داود» تنبيه على ذلك، فالأوزاعي أنه بلغه عن عطاء، وعبدالحميد كثيراً ما ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها غيره، لكن هنا لم ينفرد، فقد تابعه أيوب بن سويد الديلمي ومحمد بن شعب.

وقد تابع الأوزاعي عليه عبداللَّه بن رباح عن عمه عم عطاء.

٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٥٧٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [خ: ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١] [م: ٣١٧، ٣٣٧] [ت: ١٠٣] [ن: ٢٥٣] [د: ٢٤٥]

* قال السندي: قوله: (غُسلاً) بضم الغين، اسم للماء الذي يغسل به.

ويصح إرادة المعنى المتعارف بتقدير المضاف، أي: ماء الغسل (فأكفأ) بهمزة بآخره.

أي: أماله ثم دلك يده تنظيفاً لها.

(ثم تنحى) أي: تبعد عن مكانه.

وظاهر الحديث أنه اكتفى بالاغتسال في مسح الرأس في الوضوء وقد جاءت أحاديث تدل على المسح، فيحتمل أن ترك المسح من اختصار بعض الرواة.

٥٧٤- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ قَالَ.

انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْنَاهَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَتْ كَانَ يُفِيضُ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُدْخِلُهَا فِي الإِنَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَغْسِلُ رُؤُسَنَا خَمْسَ مَرَّاتٍ مِنْ أَجْلِ الضُّفْرِ. [خ: ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٧٢] [م: ٣١٦] [أخرجاه بذكر الوضوء قبل الغسل ودون قول: "وأما نحن..."] [ت: ١٠٤] [ن: ٢٤٣] [د: ٢٤٠]

* قال السندي: قوله: (كان يفيض) من الإفاضة.

(ثم يغسل رأسه ثلاث مرات) قيل فيه: إن التثليث في الرأس سنة، وألحق به غيره، فإن الغسل أولى بالتثليث من الوضوء المبني على التخفيف.

قلت: وكذا النظر في أحاديث الباب المذكورة في غير هذا الكتاب يفيد أنه كان يقصد بالثلاث استيعاب مراتٍ لا التكرار ثلاث مرات.

وقد فسرناه في حاشية أبي داود.

ويدل عليه قول عائشة: (وأما نحن) أي: النساء (فإنا نغسل... إلخ).

إذ لا يزاد على الثلاث غير مشروعة، وكون الغسل أولى بالتثليث لا يخلو عن نظر، كيف وقد غلط فيه في

حديث إيصال الماء إلى تمام الأعضاء فلا يغلظ فيه ثانياً من حيث التثليث وأيضاً في تثليثه من الحرج ما ليس في تثليث الوضوء، وقولها: (من أجل الضفر) بفتح فسكون، مصدر ضفر رأسه وهو بفتح حصل الشعر، والغالب بعضها في بعض، وبفتحتين بمعنى الشيء المضفور كالشعر وغيره.

كذا ذكره ابن العربي.

٩٥- بَابٌ فِي الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ

٥٧٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ.

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ أَكُفٍّ. [خ: ٢٥٤] [م: ٣٢٧] [ن: ٢٥٠] [د: ٤٢٥]

* قال السندي: قوله: (تماروا) أي: تكلموا فيه.

قوله: (أما أنا) بفتح الهمزة، وتشديد ميم أما، ومقابلها ما يفهم من المقام، أي: أما أنتم فكما قلتم (أفيض) بضم الهمزة من الإفاضة.

(أكف) بفتح الهمزة وضم الكاف المشددة جمع كف.

والمراد أنه يفيض كفاً على اليمين وكفاً على اليسار وكفاً على وسط الرأس كما جاء مفسراً في الأحاديث.

والمقصود من الكل استيعاب المرة لا التكرار كما سبق التنبيه عليه.

ويدل على أن المراد الصب على الرأس آخر الكلام.

٥٧٦- [صحيح بما بعده] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ جَمِيعًا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ ثَلاَثًا فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ.

٥٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ فَكَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ ﷺ أَمَّا أَنَا فَأَحْثُو عَلَى رَأْسِي ثَلاَثًا. [خ: ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٦] [م: ٣٢٩] [ن: ٤٢٦]

٥٧٨- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَهُ رَجُلٌ كَمْ أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْثُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ قَالَ الرَّجُلُ إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ.

* قوله (أن تحثي ثلث حثيات) الأصح أن هذا الحكم مختص بالنساء دون الرجال قوله حثيات بفتحات أي مرات قال ابن الملك: ليس المراد منه الحضرمي ثلث بل إيصال الماء إلى الشعر فإن وصل الماء إلى ظاهره مرة فالثلاث سنة وإلاّ فالزيادة واجبة إلى أن يصل الماء «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (يحثو على رأسه) أي: يفيض ويصب، والله أعلم.

٩٦- بَابٌ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

٥٧٩- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. [ت: ١٠٧] [ن: ٢٥٢] [د: ٢٥٠]

* قال السندي: قوله: (لا يتوضأ) أي: للصلاة بعد الغسل من الجنابة ما لم يحدث أو لم ير الحدث، فيكتفي بالوضوء الحاصل في ضمن غسل الجنابة أو بالوضوء المتقدم على الغسل عادة.

٩٧- بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَسْتَدْفِئُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

٥٨٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ. [ت: ١٢٣]

* قوله (ثم يستدفيء بي) أي: يطلب الدفاءة، بفتحتين والمد وهي الحرارة مني بأن يضع أعضاءه الشريفة بعد الغسل على أعضائي من غير حائل ويجعلني مكان الشوب الذي يستدفأ به ليجد السخونة من بدني. قال الطيبي: ومنه قوله تعالى: ﴿ولكم فيها دفء﴾ أي تتخذون من أوبارها وأصوافها ما تستدفئون به، وفيه أن بشرة الجنب طاهرة لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة. «المعات» و«مرقاة».

* قال السندي: قوله: (ثم يستدفيء) بهمزة في آخره أي: يطلب مني حرارة بدني ليدفع به البرودة الحاصلة بالاغتسال.

ومنه قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ أي: تتخذون من أصوافها وأوبارها ما تستدفئون به، وفيه أن بشرة الجنب طاهرة؛ لأن الاستدفاء إنما يحصل من البشرة.

٩٨- بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لاَ يَمَسُّ مَاءً

٥٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلَ. [ت: ١١٨] [د: ٢٢٨]

* قال السندي: قوله: (ثم ينام ولم يمس ماء) قد حكم الحفاظ أن قوله: ولم يمسَّ ماءً، غلط من أبي إسحاق.

وقال البيهقي: والحديث بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية؛ لأن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقةً فلا وجه لرده.

قال النووي: فالحديث صحيحٌ، ويحمل على أنه ما مس ماء للغسل؛ ليجمع بينه وبين حديث عائشة الآخر، وهو ترك الوضوء لبيان الجواز، ولو واظب على الوضوء لاعتقدوا وجوبه.

٥٨٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ حَاجَةٌ قَضَاهَا ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لاَ يَمَسُّ مَاءً. [ت: ١١٨] [د: ٢٢٨]

٥٨٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لاَ يَمَسُّ مَاءً.

قَالَ سُفْيَانُ فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ يَوْمًا فَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ يَا فَتَى يُشَدُّ هَذَا الْحَدِيثُ بِشَيْءٍ. [ت: ١١٨] [د: ٢٢٨]

* قوله (يا فتى يشد... إلخ). غرض إسماعيل والله أعلم من هذا القول توهين تلك الرواية، فإن روايات تحديد الوضوء بعد الجماع قبل النوم أشد قوة منها كما سيجيء في الباب الآتي، والظاهر أن أبا إسحاق هو عمر بن عبدالله الهمداني السبيعي ومدار الحديث عليه فإنا لأعمش وأبا الأحوص وسفيان كلهم رووا عنه وهو وإن كان ثقة عابداً لكن اختلط بآخره كما في «التقريب» والاختلاط من أسباب الضعف، فقال إسماعيل: إن رأى أنه لو كان له سند آخر يصير هذا السند قوياً بالغير والاحتمال غلا بعد أن يقال هذا القول من ألفاظ التوفيق أي يشد هذا الحديث في الحفظ والكتابة ويحفظ، والله أعلم «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم شاه عبدالغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى.

٩٩- بَابُ مَنْ قَالَ لاَ يَنَامُ الْجُنُبُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ

٥٨٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ. [خ: ٢٨٦، ٢٨٨] [م: ٣٠٥] [ت: ١١٨] [ن: ٢٥٥] [د: ٢٢٢]

* قال السندي: قوله: (توضأ وضوءه للصلاة) أي: كوضوء الصلاة؛ ذكره لدفع أن يتوهم أن المراد: الوضوء لغة، ويحمل هذا على أنه الغالب للتوفيق بينه وبين ما تقدم.

وفائدة هذا الوضوء تخفيف الجنابة.

٥٨٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ. [خ: ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠] [م: ٣٠٦] [ن: ٢٥٩] [د: ٢٢١]

* قوله (إذا توضأ) المراد بالوضوء بالشرعي لا غسل الذكر ونحوه، لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة فيسنّ للجنب إذا أراد أن ينام أو يؤخر الغسل لحاجة أو غيرها أن يتوضأ الوضوء الشرعي «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (أيرقد... إلخ) وإلا فالوضوء عند الجمهور مندوب لا واجب والأمر عندهم محمول على الندب لدليل أدلهم.

٥٨٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

وله شاهد في «الصحيحين» من حديث نافع، عن ابن عمر، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من حديث شداد بن أوس، ومن حديث عمار بن ياسر، ومن حديث علي بن أبي طالب]

* قال السندي: قوله: (عن أبي سعيد الخدري) قال في «الزوائد»: إسناده صحيح، والله أعلم.

١٠٠- بَابٌ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ الْعَوْدَ تَوَضَّأَ

٥٨٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ. [م: ٣٠٨] [ت: ١٤١] [ن: ٢٦٢] [د: ٢٢٠]

* قوله (فليتوضأ) قال ابن الملك: لأن هذا أطيب وأكثر للنشاط والتلذذ، وفي هذا الحديث وأحاديث السابقة إشارة إلى أنه يستحب للجنب أن يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يجامع مرة أخرى أو ينام، وقيل: المراد به في الأكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لأنه جاء مفسراً في خبر النسائي وقال بعضهم: هو في العود وللوطيء غسل فرجه كرواية ثم أراد ن يعود فليغسل فرجه، قيل: وعليه الجمهور أيضاً «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (ثم أراد أن يعود فليتوضأ) أي: ثم أراد أن يجامع مرةً ثانيةً فليتوضأ بين الجماع الأول والعود.

وزاد البيهقي: «فإنه أنشط للعود».

وقد حمله قوم على الوضوء الشرعي؛ لأنه الظاهر.

وقد جاء في رواية ابن خزيمة: «فليتوضأ وضوءه للصلاة».

وأوله قوم بغسل الفرج، وقال: إنما شرع الوضوء للعبادة لا لقضاء الشهوات، ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع الأول مثل العود ينبيغ أن يشرع له، والإنصاف أنه لا مانع من العود، والجماع ينبغي أن يكون مسبوقاً بذكر الله مثل: «بسم الله اللّهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا».

فلا مانع من ندب الوضوء ثانياً تخفيفاً للجنابة، بخلاف الأول فليتامل، والله أعلم.

١٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَغْتَسِلُ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ غُسْلاً وَاحِداً

٥٨٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ. [خ: ٢٦٨، ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥] [م: ٣٠٩] [ت: ١٤٠] [ن: ٢٦٣] [د: ٢١٨]

* قوله (يطوف على نسائه) أي يدور على نسائه يجامعهن بغسل واحد فإن قيل أقل القسم ليلة فكيف طاف

عل الجميع فالجواب أن وجوب القسم عليه مختلف فيه قال أبو يوسف لم يكن واجباً عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعاً وتكرماً والأكثرون على وجوبه وكان طوافه ﷺ برضائهن إما لطواف بغسل واحد فيحتمل أنه ﷺ توضأ فيما بينه أو تركه لبيان الجواز، وروى البخاري عن قتادة عن أنس قال: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة في الليل والنهار وهن إحدى عشرة. انتهى. والمراد بقوله هن إحدى عشرة الأزواج المطهرات جملتهن لا الموطوئات في ليلة واحدة إذ منهن خديجة وهي لو تجتمع معهن قال في «المواهب» فهؤلاء أزواجه اللاتي دخل بهن لا خلاف في ذلك خديجة وعائشة وحفصة وأم حبيبة وأم سلمة وسودة وزينب وميمونة وأم المساكين وجويرية وصفية، وجاء في البخاري أنه قيل لأنس أو كان يطيقه فقال: كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين رجلاً وعند الإسماعيلي عن معاذ قوة أربعين وأراد كل رجل من رجال أهل الجنة وكل رجل من رجال أهل الجنة يعطى قوة مائة رجل فيكون ﷺ أعطي قوة أربعة آلاف رجل فيكون ﷺ أفضل من سليمان عليه السلام لأنه أعطي قوة مائة رجل أو ألف، والحكمة في زيادته وقلة الأكل أن اللَّه تعالى جمع له بين الفضيلتين في الأمور الاعتبارية كما جمع اللَّه له بين الفضيلتين في الأمور الشريعة حتى يكون حاله كاملاً في الدارين بل فيه خرق العادة، لأن من قل أكله قلّ جماعه غالباً، وهذا يدل على أنه في غاية من الصبر على الجماع بالنسبة إلى ما أعطي من قوته، كذا في «المرقاة».

* قال السندي: قوله: (كان يطوف على نسائه) أي: يدور، وهو كناية عن الجماع (في غسل واحد) وفي رواية: «بغسل واحد».

والمعنى واحد، أي: يجامعهن متلبساً ومصحوباً بنية غسل واحد.

وتقريره وإلا فالغسل بعد الفراغ من جماعهن، وهذا يحتمل أنه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحدة منهن، ويحتمل ترك الوضوء؛ لبيان الجواز ومحمله على عدم وجوب القسم عليه، أو على أنه كان يرضيهن.

وقال القرطبي: يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر، أو عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر، ويكون ذلك عن إذن صاحبة النوبة، أو يكون ذلك مخصوصاً به، وإلا فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع منه، واللَّه أعلم.

٥٨٩- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلاً فَاغْتَسَلَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ. [خ: ٢٦٨، ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥] [م: ٣٠٩] [ت: ١٤٠] [ن: ٢٦٣] [د: ٢١٨]

١٠٢- بَابٌ فِيمَنْ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ غُسْلاً

* قال السندي: قوله: (غسلاً) بضم الغين أي: ماء الغسل، إما لأنه اسم للماء، أو بتقدير المضاف.

٥٩٠- [حسن] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى.

عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِدًا فَقَالَ هُوَ أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ. [د: ٢١٩]

* قال السندي: قوله: (وكان يغتسل عند كل واحدة) ولا منافاة بينه وبين ما تقدم، فيجوز أن يفعل ذلك أحياناً وذاك أحياناً.

١٠٣- بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ

٥٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَغُنْدَرٌ وَوَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ. [خ: ٢٨٦، ٢٨٨ باختلاف] [م: ٣٠٥] [ت: ١١٨] [ن: ٢٥٥] [د: ٢٢٢]

٥٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُنُبِ

هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

[قال الألباني: صحيح بالحديث ٥٨٥]

* قال السندي: قوله: (هل ينام أو يأكل... إلخ) أي: هل يحسن له أن يفعل هذه الأمور؟ فإن الوضوء مندوب، كما يدل عليه الاكتفاء بغسل اليدين أحيانًا، وبه يندفع المنافاة بين الأحاديث.

١٠٤- بَابُ مَنْ قَالَ يُجْزِئُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ

٥٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ. [خ: ٢٨٦، ٢٨٨ باختلاف] [م: ٣٠٥] [ت: ١١٨] [ن: ٢٥٥] [د: ٢٢٢]

١٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

٥٩٤- [ضعيف، ضعفه الإمام أحمد] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ قَالَ.

دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْخَلاَءَ فَيَقْضِي الْحَاجَةَ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلاَ يَحْجُبُهُ وَرُبَّمَا قَالَ لاَ يَحْجُزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلاَّ الْجَنَابَةُ. [ت: ١٤٦] [ن: ٢٦٥] [د: ٢٢٩]

* قال السندي: قوله: (فيأكل معناه الخبز واللحم) أي: قبل أن يتوضأ.

يدل عليه الفاء في قوله: (فيأكل) وكذا (يقرأ القرآن) قبل الوضوء، قال: (ولا يحجبه) أي: لا يمنعه، وكذلك قوله: (ولا يحجزه) بمعنى: لا يمنعه شيء من أنواع الحدث إلا الجنابة.

ولم يرد بمنعه مباشرة شيء، ضرورة أن مباشرة الجماع والبول والغائط مما يمنع من القرآن، والله أعلم.

٥٩٥- [منكر] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْجُنُبُ وَلاَ الْحَائِضُ.

٥٩٦- [منكر] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ. [ت: ١٣١]

* قوله (شيئاً من القرآن) أي لا القليل ولا الكثير وبه قال الشافعي وله أن يقول: بسم اللَّه والحمد للَّه على قصد الذكر وجوز مالك قراءة القرآن للحائض لخوف النسيان وللجنب بعض آية دون تمامها، وعن أبي حنيفة روايتان أحداهما كمالك وأصحهما كشافعي وفي «شرح السنة» اتفقوا على أن الجنب لا يجوز له قراءة القرآن ولا تقرأ الحائض إلا طرف الآية «مرقاة».

١٠٦- بَابُ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ

٥٩٧- [ضعيف، ضعفه الشافعي، والبخاري، والترمذي] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ. [ت: ١٠٦] [د: ٢٤٨]

* قوله (الحارث بن وجيه) بوزن فعيل وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة كذا في «التقريب» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إن تحت كل شعرة جنابة) كناية عن شمول الجنابة تمام ظاهر البدن الذي هو محل الشعر عادة، ولذلك رتب عليه.

قوله: (فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة) من الإنقاء، أي: تطهيرها، وإلا فكون الجنابة تحت كل شعرة يقتضي إيصال الماء إلى ما تحت الشعر، ولا يقتضي غسل الشعر وإنقاء الجلد.

ثم الحديث قد ضعفه الترمذي وأبو داود.

٥٩٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى

بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا قُلْتُ وَمَا أَدَاءُ الأَمَانَةِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه مقال، طلحةُ بن نافع لم يسمع من أبي أيوب، قاله ابن أبي حاتم عن أبيه، وفيما قاله أبو حاتم نظرٌ، فإنَّ طلحةَ بن نافع وإن وصفه الحاكم بالتدليسِ فقد صرح بالتحديث فزالت تهمةُ تدليسِه وهو ثقة، وثقه النسائي، والبزار، وابنُ عديٍّ، وأصحابُ السنن الأربعة (!!).

وعتبةُ بن أبي حكيم، مختلفٌ فيه.

رواه أحمد بن مَنيعٍ في «مسنده»، حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا يحيى بن حمزة بن عتبة بن أبي حكيم، حدثني طلحةُ بن نافع، حدثني أبو أيوبَ الأنصاريُّ، فذكره بإسناده ومتنه.

وروى أبو داود، والترمذي منه الجملة الأخرى من حديث أبي هريرة]

* قوله (كفارة لما بينها) أي تكفر الذنوب كلها غير الكبائر ولا يريد اشتراط الغفران باجتنابها كذا في «المجمع» وقال القاري: أن الكبيرة لا يكفرها الصلاة والصوم وكذا الحج، وإنما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها نقل ابن عبدالبر الإجماع عليه بعده حكى في «تمهيده» وعن بعض معاصريه أن الكبائر يكفرها غير التوبة، ثم قال: وهذا جهل وموافقة للمرجية في قولهم أنه لا يضر مع الإيمان ذنب وهو مذهب باطل بإجماع الأمة. انتهى. قال القاضي عياض: ما في الأحاديث من تكفير الصغائر فقط فهو مذهب أهل السنة فإن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو رحمة اللَّه تعالى، فهي لا تكفر فإن قلت فإن إذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره قلت: أجاب العلماء عن ذلك بأن كل واحد صالح للتكفير فإن وجد صغيرة أو صغائر كفرها وإلا كتبت له به حسنات ورفعت له بها درجات، قال النووي: وإن صارت كبيرة أو كبائر رجونا أن يخفف من كبائره أي من عذابها. انتهى «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (والجمعة إلى الجمعة) أي: صلاة الجمعة مضمومة إلى صلاة الجمعة الأخرى.

وقيل: أي: منتهية إلى الجمعة الأخرى، وهو غير ظاهر.

قوله: (فإن تحت كل شعرة جنابة) أي: وبالغسل تزول تلك الجنابة، فصار البدن مستحقاً للغسل بعد الجنابة كاستحقاق أهل الأمانة لأمانتهم، فصار الغسل كأنه من جملة الأمانات الواجب أداؤها إلى أهلها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّه يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ فأطلق عليه اسم الأمانة.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لأن طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب، قاله ابن أبي حاتم عن أبيه.

٥٩٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ قَالَ عَلِيٌّ فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِي وَكَانَ يَجُزُّهُ. [د: ٢٤٩]

* قوله (فمن ثم عاديت شعري) مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع شعري أي عاملت مع رأسي معاملة المعادي مع العدو من القطع والجز فجززته أي قطعته «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (موضع شعرة) لم يرد المحل الذي تحت الشعر، فإن إيصال الماء هناك مشكل، بل أراد محلاً يمكن قيام الشعر فيه، أي: شيئاً قليلاً من ظاهر البدن قدر ما يقوم فيه الشعر.

(من جنابة) متعلق بترك (لم يغسلها) لتركه من الجنابة.

وتأنيث الضمير راجع إلى الموضع لتأنيث المضاف إليه (فعل به) أي: بذلك التارك، أي: بالموضع المتروك (كذا وكذا) كناية عن العذاب الشديد (عاديت شعري) أي: عاملته معاملة العدو في البعد (يجزه) أي: من أن يجزه

بتشديد المعجمة: وهو قص الشعر والصوف.

واستدل بالحديث على جواز حلق الرأس وجزه؛ لأنه ﷺ أقر علياً عن ذلك؛ ولأنه من جملة الخلفاء الراشدين المأمور الناس بالاقتداء بهم والتمسك بسنتهم.

١٠٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ

٦٠٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ فَقُلْتُ فَضَحْتِ النِّسَاءَ وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذًا. [خ: ١٣٠، ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١] [م: ٣١٣] [ت: ١٢٢] [ن: ١٩٧]

* قوله (فقلت) مقولة أم سلمة وفي «الموطأ» فقالت لها عائشة قال القاضي عياض: ويحتمل أن عائشة وأم سلمة كلتاهما أنكرتا عليه فأجاب النبي ﷺ بما أجابها وإن كان أهل الحديث يقولون أن الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة، قال ابن حجر وهو جمع حسن لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد. انتهى. «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (ما يرى الرجل) أي: من الحلم وفيه اختصار، أي: هل عليها غسل؟ وقوله: (نعم)، تصديق لهذا المقدر.

وقوله: (إذا رأت الماء فلتغتسل) بيان أن وجوب الاغتسال ليس بمطلق بل مقيد بما إذا رأت الماء.

قوله: (فضحت) بكسر التاء على خطاب المرأة.

أي: بإظهار ما لا يناسب إظهاره بين الرجال من أحوالهن إن كان له تحقق، مع أن تحققه ايضاً غير معلوم لنا، وإلى هذا يشير قولها: (وهل تحتلم المرأة).

قوله: (تربت يمينك) أي: لصقت بالتراب، وهي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب بل اللوم أو نحوه.

قوله: (فبم) أي: فبأي سبب يشبهها، أي: المرأة.

(ولدها إذاً) أي: إذا لم يكن لها ماءٌ وإلا لما شابهها ولدها.

أثبت أنها يمكن أن تحتلم، إذ خروجه ممكن إذا كثر وأفاض.

والحاصل له هنا دليل على وجود الماء، وإذا ثبت وجود الماء لا يستبعد الاحتلام.

٦٠١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَكُونُ هَذَا قَالَ نَعَمْ مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلاَ أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ. [م: ٣١٠، ٣١١] [ن: ١٩٥]

* قال السندي: قوله: (فأنزلت) أي: الماء.

ونسبة الإنزال إلى الإنسان نظراً إلى أن هذا الماء عادةً لا ينزل إلا باجتهاد من الإنسان فصار إنزالاً من ماء الرجل.

قيل: ما ذكر في صفات الماء فهو إنما هو في غالب الأمر واعتدال الحال، وإلا فقد يختلف أحدهما للعوارض، فأيهما أسبق، أي: تقدم في الإنزال أو غلب أو كثر في المقدار، والضمير للماءين.

قوله: (أشبهه) أي: أشبه صاحبه الولد.

٦٠٢- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ. [ن: ١٩٨]

[قال البوصيري: علي بن زيد بن جُدْعان: ضعيف، رواه النسائي في الصغرى، عن يوسف بن سعد، عن الحجاج بن محمد، عن شعبة، عن عطاء الخراساني، عن

سعيد بن المسيب: فذكره، إلا قوله: "كما أنه ليس" إلى آخره، والباقي مثله.

وكذا روى الإمام أحمد في «مسنده» الطرف الأول، من حديث أم سلمة، ومن حديث أم سليم، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي والنسائي]

* قال السندي: قوله: (عن خولة بنت حكيم) في «الزوائد»: إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لضعف علي بن زيد.

وأصل الحديث رواه النسائي أيضاً، واللَّه أعلم.

١٠٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ النِّسَاءِ مِنْ الْجَنَابَةِ

٦٠٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ مِنَ الْمَاءِ فَتَطْهُرِينَ أَوْ قَالَ فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ. [م: ٣٣٠] [ت: ١٠٥] [ن: ٢٤١] [د: ٢٥١]

* قال السندي: قوله: (أشد ضفر رأسي) قال النووي بفتح الضاد و سكون الفاء هو المشهور رواية، أي: أحكم فتل شعري.

وقيل: هو لحن، والصواب فيها فتح الفاء جمع ضفيرة كسفن جمع سفينة، وليس كما زعمه، بل الصواب جواز الأمرين، والأول أرجح رواية اهـ.

قال ابن العربي: يقرؤه الناس بإسكان الفاء وإنما هو بفتحها؛ لأنه بسكون الفاء مصدر ضفر رأسه ضفراً.

وبالفتح: هو الشيء المضفور كالشعر وغيره، والضفر نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض.

قلت: المصدر يستعمل بمعنى المفعول كثيراً كالخلق بمعنى المخلوق، فيجوز إسكانه على أنه مصدر بمعنى: المضفور، مع أنه يمكن إبقاؤه على معناه المصدري؛ لأن شد المنسوج يكون بشد نسجه كما يشير إليه كلام النووي.

قوله: (فأنقضه) أي: أيجب علي النقض شرعاً أم لا؟ وإلا فهي مخيرةٌ، وما جاء في بعض الروايات أنه قال: «لا».

فالمراد أنه لا يجب؛ لا أنه لا يجوز و(إنما يكفيك) أي: في تمام الاغتسال لا في غسل الرأس فقط، وإلا لما كان لقوله: (ثم تفيضي) معنىً.

وعلى هذا فكأنه إنما يدل على عدم افتراض الدلك والمضمضة والاستنشاق في الغسل.

قوله: (أن تحثي) بسكون الياء؛ لأنها ياء لخطاب المؤنث والنون محذوفة بالناصب، ولا يجوز نصب الياء (ثم تفيضي) من الإفاضة بحذف النون.

(فتطهرين) بإثبات النون على الاستئناف، أي: فأنت تطهرين بذلك.

٦٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ.

بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤوسَهُنَّ فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ. [خ: ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩] [م: ٣١٩، ٣٢١] [ت: ١٧٥٥] [ن: ٢٢٨] [د: ٧٧]

* قال السندي: قوله: (أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن) تريد أنه لو وجب النقض كل مرة لوجب الحلق لدفع حرجه.

(أن أفرغ) من الإفراغ، أي: الصب، واللَّه أعلم.

١٠٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يَنْغَمِسُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ أَيُجْزِئُهُ

٦٠٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيَّانِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَالَ كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا

هُرَيْرَةَ قَالَ يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً. [م: ٢٨٣] [ن: ٢٢٠] [د: ٧٠]

* قوله (لا يغتسل أحدكم... إلخ). هذا النهي إنما يكون في الماء القليل لأنه يصير مستعملاً باغتسال الجنب «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لا يغتسل) بالجزم على أنه نهي، أو بالرفع على أنه نفي، بمعنى النهي، (في الماء الدائم) أي: غير الجاري وهو أجنب جملة حالية قال القاضي في «شرح المصابيح» تقييد الحكم بالماء الراكد يدل على أن المستعمل في غسل الجنابة إذا كان راكداً لا يبقى على ما كان، وإلا لم يكن لنفس التقييد فائدة، وذلك إما في زوال الطهارة كما قاله أبو حنيفة، أو بزوال الطهور كما قاله الشافعي في الجديد. اهـ.

قلت: بل يحتمل أن يكون النهي للكراهة شرعاً أو طباً أو لخوف أن يؤدي كثرة الاغتسال إلى التغيير، وإطلاق النهي يؤيد ما قلنا، وإلا لكان المناسب على مذهب الحنفية التقييد بما دون عشر في عشر ونحوه.

وعلى مذهب الشافعية بما دون القلتين.

وبالجملة فلا دلالة في الحديث على تعيين شيء من المذاهب في الماء المستعمل، والله أعلم.

١١٠- بَابُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

٦٠٦- [متفق عليه، لكنه منسوخ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ. [خ: ١٨٠] [م: ٣٤٥]

* قوله (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر لأنه أكثر من السؤال في مجلس ابن جريج فقال له ما تريد يا غندر؟ فلزق ويقال المبرم الملح غندر كما في «القاموس» «إنجاح».

قوله (أو أقحطت) على بناء المجهول من قحوط المطر وقد تكنى عن عدم الإنزال «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لعلنا أعجلناك) حتى غسلت قبل أن تنزل.

(إذا أعجلت) على بناء المفعول، أي: أعجلك أحد من الإنزال.

(وأقحطت) على بناء المفعول، أي: حبست عن الإنزال.

والحاصل أنك إذا جامعت ثم ما أنزلت بسبب من الأسباب فلا غسل عليك، والجمهور على أنه منسوخ بحديث: «إذا التقى الختانان».

بل قيل: إنه مما أجمع المتأخرون على نسخه.

٦٠٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُعَادَ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. [م: ٣٤٧ بغير هذا اللفظ] [ن: ١٩٩]

* قوله (الماء من الماء) اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال على وجوبه بالإنزال وكانت جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين، وفي الباب حديث إنما الماء من الماء، مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل قال العلماء: العمل على هذا الحديث وأما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا أنه منسوخ ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطاً ثم صار واجباً وذهب ابن عباس وغيره إلى أنه ليس منسوخاً بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك وأما حديث أبي بن كعب ففيه جوابان أحدهما أنه منسوخ والثاني أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج. «نووي».

* قال السندي: قوله: (الماء من الماء) أي: وجوب الاغتسال بالماء؛ من أجل خروج الماء الدافق، فالأول: الماء المطهر، والثاني: المني.

وهذا الحديث يفيد الحصر عرفاً، أي: لا يجب الغسل بلا ماء فينبغي أن لا يجب بالإدخال إن لم ينزل.

فقيل: منسوخ، وقيل: هو في الاحتلام لا في الجماع.

١١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ

٦٠٨- [صحيح، صححه ابن حبان، وابن القطان] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا. [م: ٣٤٩، ٣٥٠] [ت: ١٠٨]

* قال السندي: قوله: (إذا التقى الختانان) الختانان بكسر الخاء يطلق على موضع القطع من الذكر وهو المراد هاهنا، والمراد بالثاني موضع القطع من الفرج.

والمراد إدخال ذكره في فرجها وتحاذي الختانان وإلا فختان المرأة من أعلى الفرج ولا يمسه في الجماع.

وهذا اللفظ هاهنا موقوف على عائشة، لكن صح رفعه في مسلم وغيره.

وبه يتم الدليل لا بمجرد الفعل، فإنه لا يدل على الوجوب، وأيضاً هو حكاية حال فلا تعم، فيحتمل أن يكون مع الإنزال.

٦٠٩- [صحيح، صححه ابن خزيمة، وابن حبان] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ.

أَنْبَأَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ ثُمَّ أُمِرْنَا بِالْغُسْلِ بَعْدُ. [ت: ١١٠] [د: ٢١٤]

* قال السندي: قوله: (إنما كانت رخصة في أول الإسلام) الظاهر: أن هذا الحكم كان في الأول، أطلق عليه الرخصة لما فيه من التخفيف، (ثم أمرنا) إذاً نسخ هذا الحكم.

٦١٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. [خ: ٢٩١] [م: ٣٤٨] [ن: ١٩١] [د: ٢١٦]

* قوله: (إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع ثم جهدها... إلخ). اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل: الرجلان والفخذان وقيل: الرجلان والشفران واختار القاضي عياض شعب الفرج الأربع و الشعب النواحي واحدتها شعبة وأما من قال اشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حضرها كذا قاله الخطابي وقال غيره: بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال القاضي عياض: الأولى أن يكون جهد بمعنى بلغ جهده في العلم فيها والجهد الطاقة وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفرها أي كدها بحركته وإلا فأي مشقة بلغ بها في ذلك ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا الاخلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع «نووي».

* قال السندي: قوله: (إذا جلس) أي: الواطيء (بين شعبها) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة، أي: نواحيها.

قيل: يداها ورجلاها، وقيل: نواحي الفرج الأربع، وضمير شعبها للمرأة.

قوله: (ثم جهدها) أي: جامعها ووطئها، وفعل بها الفعل المقصود بها، فلذلك قيل: جهدها.

والحديث يدل على أن الإنزال غير شرط في وجوب الغسل، بل المدار على الإيلاج.

٦١١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف حجاجٍ، وهو ابن أرطأة وتدليسِه. وقد رواه بالعنعنة.

رواه أبو بكر بن أبي شَيبةَ في 'مصنفه'، كما أورده من طريقه.

ورواه ابن ماجه، والترمذي، من حديث عائشة، وقال: حسن صحيح.

ورواه النسائي في 'الصغرى' من حديثِ أبي هريرة]

* قال السندي: قوله: (وتوارت) أي: غابت (الحشفة) رأس الذكر.

وفي «الزوائد»: إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة.

والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجوه أخر، والله أعلم.

١١٢- بَابُ مَنْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلاً

٦١٢- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ.

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى بَلَلاً وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ اغْتَسَلَ وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلاً فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ. [ت: ١١٣] [د: ٢٣٦]

* قوله (فرأى بللاً... إلخ). ظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلل وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعين وبه قال أبو حنيفة وأكثر العلماء على أنه لا يوجب الغسل حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطاً ولم يختلفوا في عدم الوجوب إذا لم ير البلل وإن رأى في النوم أنه احتلم كذا في «المرقاة» وقال الترمذي إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغتسل وهو قول سفيان وأحمد وقال بعض أهل العلم من التابعين: إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة وهو قول الشافعي وإسحاق وإذا رأى احتلاماً ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فرأى بللاً) إطلاقه يمنعه ما إذا اعتقده مذياً وبه صرح كثير من علمائنا.

١١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِتَارِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٦١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلاَّسُ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ.

حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ وَلِّنِي قَفَاكَ فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ وَأَنْشُرُ الثَّوْبَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ. [ن: ٢٢٤] [د: ٣٧٦]

* قال السندي: قوله: (كنت أخدم) من باب نصر.

(ولني) أي: ظهرك، أي: اجعله مثل: ﴿يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ﴾ (فأستره به) بصيغة المتكلم، أي: أستر النبي ﷺ بما ذكر من القفا والثوب، أو بالثوب وتولية القفا؛ لئلا يقع نظره عليه فقط.

٦١٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (الْحَارِثِ) بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ فِي سَفَرٍ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي حَتَّى أَخْبَرَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ فَأَمَرَ بِسِتْرٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ سَبَّحَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. [خ: ٢٨٠، ٣٥٧، ١١٧٦، ٣١٧١، ٤٢٩٢، ٦١٥٨] [م: ٣٣٦] [ت: ٤٧٤] [ن: ٢٢٥] [د: ١٢٩٠]

* قوله (سئلت... إلخ). على صيغة المجهول أي سألني الناس عن صلاة النفل في السفر فتتبعت من يخبرني عن فعل رسول الله ﷺ فما وجدت أحد أو يحتمل ان يكون بصيغة المعلوم أي بالغت في السؤال فلم أجد أحد إلخ.

قوله: (فلم أجد أحداً... إلخ)المراد من عام الفتح فتح مكة واختلفوا في هذه الصلاة فقال بعضهم: كانت هذه الصلاة شكراً للفتح وقد صادفت وقت الضحى وقد فعلها سعد بن أبي وقاص حين فتح كنوز كسرى اتباعاً لفعله ﷺ وقيل: كانت تلك صلاة الضحى ولا يبعد أن يقصد بتلك الصلاة كلا الأمرين والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (سبح في السفر) من التسبيح،

أي: صلي النافلة مطلقاً، أو صلاة الضحى بخصوصها، ولا يلزم أنه ﷺ ما يصلي النوافل في السفر وهو ظاهر، وقد ثبت أنه كان يصليها.

(ثم سبح) أي: صلى.

٦١٥- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلاَةٍ وَلاَ فَوْقَ سَطْحٍ لاَ يُوَارِيهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى فَإِنَّهُ يُرَى.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

وأبو عُبيدةَ: قيل لم يسمع من أبيه عبدِاللّه بن مسعود.

والحسنُ بن عمارة: مجمعٌ على ترك حديثه، قاله الساجي...

وللمتن شاهدٌ من حديث أمِّ هانيء في «الصحيحين»]

* قال السندي: قوله: (بأرض فلاة) بفتح الفاء، أي: مفازة (لا يواريه) أي: لا يستره ذلك السطح.

(فإن لم يكن يرى) على بناء الفاعل، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف الحسن بن عمارة، قيل: أجمعوا على ترك حديثه.

وأبو عبيدة، قيل: لم يسمع من أبيه عبداللّه بن مسعود.

١١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْحَاقِنِ أَنْ يُصَلِّيَ

٦١٦- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلْيَبْدَأْ بِهِ. [ت: ١٤٢] [ن: ٨٥٢] [د: ٨٨]

* قال السندي: قوله: (والخلاء) أي: قضاء الحاجة أعم من البول والغائط، فابدؤوا بالخلاء لئلا يشوش في الصلاة.

٦١٧- [صحيح] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ السَّفْرِ بْنِ نُسَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه السفْرُ، وهو ضعيف، وكذا بشر بن آدم.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من هذا الوجه]

* قال السندي: قوله: (وهو حاقن) أي: حابس للبول أو الغائط.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف لضعف السفر، وكذا بشر ابن آدم.

٦١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ وَبِهِ أَذًى. [د: ٩٠]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث عبداللّه بن الأرقم رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح]

* قال السندي: قوله: (وبه أذى) أي: حاجة بول وغائط، وكذا كل ما يشوش القلب، لكن هذا إن أمكن زواله والوقت باق.

وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات، واللّه أعلم.

٦١٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ [عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ] عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ.

عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لاَ يَقُومُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ. [ت: ٣٥٧]

١١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدَّتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ

٦٢٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّي فَإِذَا

مَرَّ الْقَرْءُ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ. [ن: ٣٤٩] [د: ٢٨٠]

* قال السندي: قوله: (إذا أتى قرؤك) المراد بالقرء هنا الحيض، أي: انقضت وتمت.

٦٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ قَالَ لاَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي هَذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ. [خ: ٢٢٨، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١] [م: ٣٣٣] [ت: ١٢٥] [ن: ٢١٢] [د: ٢٨٢]

* قال السندي: قوله: (فاغسلي عنك الدم) الظاهر أنه أمر بغسل ما على بدنها من الدم، فلا بد من تقدير أو واغسلي عنك أثر الدم، وهو الجنابة أو نصب الدم على نزع الخافض أي: للدم.

ولا يخفى بعد هذين الاحتمالين.

ثم لا دلالة في هذا الحديث على أنه فيمن اختلط عليها أيام عادتها، بل هذا الحديث هو بعينه الذي ذكر في باب من تعرف أيام عادتها فإن هذا الحديث حديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي تقدم في ذلك الباب، فذكره هاهنا لا يخلو عن خفاء.

١١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا الدَّمُ فَلَمْ تَقِفْ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا

٦٢٢- [صحيح، صححه البخاري، والترمذي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ إِمْلاَءً عَلَيَّ مِنْ كِتَابِهِ وَكَانَ السَّائِلُ غَيْرِي أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً طَوِيلَةً قَالَتْ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ قَالَتْ فَوَجَدْتُهُ عِنْدَ أُخْتِي زَيْنَبَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً قَالَ وَمَا هِيَ أَيْ هَنْتَاهُ قُلْتُ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً طَوِيلَةً كَبِيرَةً وَقَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا قَالَ أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قُلْتُ هُوَ أَكْثَرُ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ. [ت: ١٢٨] [د: ٢٨٧]

* قال السندي: قوله: (أي هنتاء) كلمة أي: للنداء وهنة بفتحتين أو بسكون النون، يقال للمرأة، وتزاد الألف عند النداء.

(أنعت) من حد، من فتح، من أنعت، وهو وصف الشيء وذكره بما فيه أي: أذكر لك أنه مذهب للدم فاستعمليه؛ لعله ينقطع به دمك.

٦٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ قَالَ لاَ وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ وَصَلِّي. [ن: ٢٠٨] [د: ٢٧٤]

* قوله (استحاض) بهمزة مضمومة وفتح التاء وهذه الكلمة ترد على بناء المفعول يقال استحيضت المرأة فهي مستحاضة إذا استمر بها الدم بعد أيام حيضها ونفاسها «مرقاة».

قوله (واستدفري) أي استثفري بثوب والاستثفار أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحشي قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم «نهاية».

قوله (وصلي) قال الفقهاء ما نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو كثر النفاس أو على عادة وقد جاوز الأكثر واستمر بها أو فاراته حامل فهو استحاضة وإن كانت مبتدأة فحيضها أكثر المدة وإن كانت معتادة فعادتها حيض وما زاد فهو استحاضة والظاهر أن هذه المرأة

السائلة معتادة هذا عندنا وعند الباقين يعمل بالتميز في المبتدأة إن كان دماً أسود يحكم بأنه من الحيض كما جاء في الحديث عن عروة إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف إلى آخره وعندنا لا يعمل بالتميز لخفائه «لمعات».

* قال السندي: قوله: (إني أستحاض) هو من الأفعال اللازمة البناء للمفعول.

قوله: (فلا أطهر) من حد نص، وهو لغة فيه، والمراد إفادة الاستمرار.

(واستثفري) بمثلثة قبل الفاء، والاستثفار أن تشد ثوبها أي: تحتجز به ليمسك الدم؛ ليمنع السيلان.

والحاصل أن المعتادة إذا استمر بها بالدم ترد الحيض إلى العادة المعلومة لها.

٦٢٤- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بْنتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ قَالَ لاَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ اجْتَنِبِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ. [خ: ٢٢٨، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١] [م: ٣٣٣] [ت: ١٢٥] [ن: ٢١٢] [د: ٢٨٢]

[قال الألباني: صحيح، إلا قوله "وإن قطر..."]

* قوله (وليس بالحيضة) لأنه يخرج من عرق في أقصى الرحم ثم مجتمع فيه ثم إن كان ثم جنين تغذي به ولم يخرج منه وإن لم تكن له جنين تخرج في أوقات الصحة على ما استقر له من العادة غالباص وهذه من عرق في أدناه «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (إنما ذلك) بكسر الكاف على خطاب المرأة، أي: إنما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة.

وقوله: (عرق) أي: دم لا دم حيض، فإنه من الرحم.

قوله: (وليس بالحيضة) بفتح الحاء أي: دم حيض، وتوضئي لكل صلاة كالمعذور سواءً بسواء.

٦٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالاَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي. [ت: ١٢٦] [د: ٢٩٧]

* قوله: (أيام اقرائها) جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطهر والمراد به ههنا الحيض للسابق واللحاق ويؤخذ منه أن القرء حقيقة في الحيض كما هو مذهبنا خلافاً للشافعي «مرقاة».

٦٢٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى لنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي.

قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ثُمَّ تُصَلِّي وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ. [خ: ٣٢٧] [م: ٣٣٤] [ت: ١٢٩] [ن: ٢٠٣] [د: ٢٧٩]

* قوله (فإذا أقبلت الحيضة) بالكسر اسم للحيض وقيل: المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها وهي تعرفها فيكون رد إلى العادة وقيل: المراد بها التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام فيكون رد إلى التميز قال الطيبي: اختلفوا في التميز فأبو حنيفة منع اعتبار التميز مطلقاً والباقون عملوا بالتميز في حق المبتدأة «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (قالت عائشة: فكانت تغتسل... إلخ) كأن المصنف أدرج هذا الحديث في باب من لا تعرف العادة للاغتسال لكل صلاة، لكن ظاهر هذا الحديث يفيد أن هذا فهم منها، والنبي ﷺ قال لها:

(اغتسلي) فلعله أراد الاغتسال عند انقطاع الحيض.

قوله: (في مركن) بكسر ميم، إجانة يغسل فيها الثياب.

١١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِكْرِ إِذَا ابْتَدَأَتْ مُسْتَحَاضَةً أَوْ كَانَ لَهَا أَيَّامُ حَيْضٍ فَنَسِيَتْهَا

٦٢٧- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي اسْتُحِضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً قَالَ لَهَا احْتَشِي كُرْسُفًا قَالَتْ لَهُ إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي أَثُجُّ ثَجًّا قَالَ تَلَجَّمِي وَتَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلاً فَصَلِّي وَصُومِي ثَلاَثَةً وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ وَأَخِّرِي الظُّهْرَ وَقَدِّمِي الْعَصْرَ وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلاً وَأَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَعَجِّلِي الْعِشَاءَ وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلاً وَهَذَا أَحَبُّ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ. [ت: ١٢٨] [د: ٢٨٧]

* قوله: (احتشي كرسفاً) أي ادخلي قطناً في باطن الفرج الخارج ليمنع خروجه إلى ظاهر الفرج.

قوله (أن أثج) الثج السيلان أي أصب صباً لا يمكن أن يمتنع من الخروج بالكرسف.

قوله (تلجمي) وأي شدي الخرقة على هيئة اللجام وهو المراد بالاستثفار كما جاء في رواية «إنجاح».

قوله (في علم اللّه) أي رجوعك إلى تلك العادة مندرج في ما أعلمك على لساني أو في جملة ما علم اللّه وشرعه للناس.

قوله (أو سبعة أيام) ليس أو للشك و لا للتخيير بل المراد اعتبري ما وافقك من عادات النساء المماثلة لك المشاركة لك في السن والقرابة والمسكن فكأنها كانت مبتدأة فأمرها باعتبار غالب عادات النساء كذا اختار الطيبي في توجيهه ومنهم من ذهب إلى أن أو للشك من بعض الرواة وإنما يكون النبي ﷺ قد ذكر أحد العددين اعتباراً بالغالب من حال نساء قومها وقال التوربشتي: يحتمل أنها أخبرته بعادتها قبل أن يصيبها ما أصابها ومنهم من قال: ان ذلك من قول النبي ﷺ وقد خيرها بن كل واحد من العددين على سبيل التحري والاجتهاد وقوله فصلى إلخ. فهذا أول الأمرين المأمور بهما وثاني الأمرين أن تغتسل فيها أما عند كل صلاة فرادى وأما بالجمع بين صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء ولما كان الأول من هذين الصورتين أعني الاغتسال عند كل صلاة أشق وأصعب نزل رسول اللّه ﷺ إلى الثاني أعني الجمع بين الصلاتين «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (إني استحضت حيضة) بفتح الحاء، بمعنى الحيض، وهو اسم مصدر استحضت على حد ثبت اللّه ثباتاً، ولا يضره الفرق بين الحيض والاستحاضة في اصطلاح القفهاء إذ الكلام وارد على أصل اللغة.

قوله: (احتشي كرسفاً) بضم فسكون، القطن أي: ضعيه موضع الدم لعله يذهب (أشد من ذلك) أي: من أن ينقطع بالكرسف.

قوله: (أثج) بفتح الهمزة ثم مثلثة مضمومة ثم جيم مشددة، من الثج، وهو جري الدم والماء جرياً شديداً، وجاء متعدياً أيضاً، بمعنى: الصب، وعلى هذا يقدر المفعول أي: أصب الدم، وعلى الأول نسبة الجري إلى نفسها للمبالغة كأن النفس صارت عين الدم السائل.

(تلجمي) أي: اجعلي ثوبًا كاللجام للفرس، أي: اربطي موضع الدم بالثوب.

(وتحيضي) أي: عدي نفسك حائضاً أو افعلي ما تفعله الحائض (في علم اللّه) أي: هو حكمك في دينه وشرعه أو حقيقة أمرك في علمه تعالى، وقال لها كذلك؛ لأنها لم يكن لها أيام معروفة ولا هي ممن تعرف ا لحيض بإقبال الدم وإدباره، كذا قرره كثير من أهل العلم.

قوله: (ستة أيام أو سبعة أيام) وللتخيير خص العدد إن لها الغالب على أيام النساء وقيل: للشك من بعض الرواة.

(وأخّري الظهر) أي: أو أخّري الظهر، فالواو بمعنى أو، والمراد أنها إن أمكن لها رجع الحيض إلى أيام بعينها

بأدنى علامة فذاك جائز لها فلتحتسب تلك الأيام أيام حيض والباقي أيام طهر وإلا فلتجمع بين الصلاتين بغسل على الدوام وبغسل أحب وأولى.

١١٨- بَابٌ فِي مَا جَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٦٢٨- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزَ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِضِلَعٍ. [ن: ٢٩٢] [د: ٣٦٣]

* قال السندي: قوله: (وحكيه ولو بضلع) بكسر معجمة وفتح لام أي: بعود وفي الأصل، وأحد أضلاع الحيوان، أريد به العود المشبه به، وقد تسكن اللام تخفيفاً.

قال الخطابي، وإنما أمر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر، وزيادة السدر للمبالغة، وإلا فالماء يكفي.

وذكر الماء؛ لأنه المتعين، ولا يلزم منه أن غيره من المائعات لا يجزيء، ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر أيضاً ولا قائل به.

٦٢٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ قَالَ اقْرُصِيهِ وَاغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ. [خ: ٢٢٧، ٣٠٧] [م: ٢٩١] [ت: ١٣٨] [ن: ٢٩٣] [د: ٣٦٠]

* قوله (اقرصيه) بالصاد المهملة قال في «النهاية»: القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (اقرصيه) بضم الراء وإهمال الصاد من القرص؛ وهو أن تقبض بإصبعين على الشيء ثم تغمز غمزاً جيداً.

٦٣٠- [صحيح] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. [خ: ٣٠٨] [د: ٣٥٨]

* قوله (تنضح) قال في «شمس العلوم»: نضح بالفتح وينضح كذلك، وبالكسر أيضاً في «النهاية»: النضح الرش يستعمل في الصب شيئاً فشيئاً وهو المراد ههنا قاله الطيبي، وقال ابن الملك: فلتمسحه بيدها مسحاً شديداً قبل الغسل حتى ينشف ثم تنضحه أي تغسله بماء بأن تصب عليه شيئاً فشيئاً حتى تذهب أثره تحقيقاً لإزالة النجاسة. قلت: ويؤيده حديث حكيه ثم اقرصيه «مرقاه».

* قال السندي: قوله: (وتنضح على سائره) أي: لأنه مشكوك، وتطهير المشكوك النضح كما يقول به مالك، أو النضح عليه ليلين ويصير الكل على لون واحد، والله أعلم.

١١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ لاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ

٦٣١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ. [خ: ٣٢١] [م: ٣٣٥] [ت: ١٣٠] [ن: ٣٨٣] [د: ٢٦٢]

* قوله (أحرورية أنت؟) بفتح حاء وضم راء أولى أي خارجية فإنهم يوجبون قضاء صلاة الحيض وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان يجمعهم وتحكيمهم فيه وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه، وكان عندهم تشدد في أمر الحيض وشبهتا لهم «مجمع».

* قال السندي: قوله: (أحرورية) بفتح حاء مهملة وضم أولى الرائين أي: أخارجية أنت؟ والحرورية: طائفة

من الخوارج نسبوا إلى حروراء، بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، وكان عندهم تشدد في أمر الحيض.

شبهتها بهم في تشددهم في أمرهم وكثرة مسائلهم وتفننهم بها.

وقيل: أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها.

١٢٠- بَابُ الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنْ الْمَسْجِدِ

٦٣٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ. [م: ٢٩٨] [ت: ١٣٤] [ن: ٢٧١] [د: ٢٦١]

* قال السندي: قوله: (ناوليني الخمرة) بضم الخاء المعجمة؛ سجادة من حصير ونحوه.

قوله: (من المسجد) الظاهر أنه متعلق بناوليني، وعلى هذا كان النبي ﷺ خارج المسجد وأمرها أن تخرجها له من المسجد بأن كانت الخمرة قريبةً إلى باب عائشة تصل إليها اليد من الحجرة، وهذا هو الموافق لترجمة المصنف وأبي داود والترمذي.

وقال القاضي عياض: إنه قال ذلك لها من المسجد لتناوله، وأنها من خارج المسجد؛ لأن النبي ﷺ كان معتكفاً وكانت عائشة في حجرتها، قلت: فكلمه (من) متعلقةً بقال ولا يخفى بعده.

والحامل له على ذلك أنه جاء في حديث أبي هريرة مثل هذه الواقعة، وفيه: أنه ﷺ كان في المسجد.

فحمل القاضي الحديثين على اتحاد الواقعة وهو غير لازم، بل التعدد هو الظاهر كما قررناه في حاشية «صحيح مسلم».

قوله: (ليست حيضتك) قيل: بكسر الحاء، والمعنى: ليست نجاسة المحيض وأذاه في يدك.

وهو بكسر الحاء اسم للحالة كالجلسة، والمراد الحالة التي تلزمها الحائض من التجنب ونحوه، والفتح لا يصح، لأنه اسم للمرة أي: الدورة الواحدة منه.

ورد أن المراد الدم، وهو بالفتح بلا شك.

٦٣٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ مُجَاوِرٌ تَعْنِي مُعْتَكِفًا فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ. [خ: ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٥٩٢٥] [م: ٢٩٧] [ت: ٨٠٤] [ن: ٢٧٥] [د: ٢٤٦٧] [انظر: ١٧٧٨]

* قال السندي: قوله: (يدني) من الإدناء.

(مجاور) أي: معتكف.

(وأرجله) من الترجيل بمعنى: تسريح الشعر.

٦٣٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [خ: ٢٩٧، ٧٥٤٩] [م: ٣٠١] [ن: ٢٧٤] [د: ٢٦٠]

* قال السندي: قوله: (في حجري) بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم، واللَّه أعلم.

١٢١- بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا

٦٣٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ. [خ: ٢٩٥، ٣٠١، ٣٠٢] [م: ٢٩٣] [ت: ١٣٢] [ن: ٢٨٥] [د: ٢٦٨]

* قوله (حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف... إلخ). هكذا في «الأطراف» عزاه لابن ماجة وليس فيها طريق عبداللَّه بن الجراح عن أبي الأحوص عن عبد الكريم كما

في بعض النسخ والظاهر أن الذي في بعض النسخ اشتباه حصل من بعض النساخ بحديث ابن عباس الآتي في باب في كفارة من أتى حائضاً فوضعوه في غير موضعه وخلطوا والله أعلم، ولذا انبهنا عليه «مرقاة».

قوله: (يملك إربه) قال في «النهاية»: أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء ويعنون الحاجة وبعضهم يروونه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان أحدهما أنه الحاجة والثاني أرادت به العضو وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (كانت إحدانا) أي: إحدى أمهات المؤمنين.

(أن تأتزر) اي: بأن تأتزر.

قالوا: هذا هو الصواب، وأما تتزر بتشديد التاء فخطأ.

قوله: (فور حيضتها) هو بفتح الفاء وسكون الواو أي: معظمه، متعلق بأمر إما لبيان أنه لا يتقيد بالاتزار في غير الفور، أو لبيان أنه كان يباشر في فور الدم أيضاً ما فوق الإزار فكيف بغيره، وليس المقصود أنه يباشر في غير الفور بلا إزار.

وإلى الأول يشير ما رواه أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً، فليتأمل.

قوله: (يباشرها) أي: فوق الإزار بوجه آخر غير الجماع، إذ لا يجيء الجماع بإزار.

قوله: (وأيكم يملك إربة... إلخ) بكسر فسكون أو فتحتين، بمعنى الحاجة، أي: أنه كان غالباً لهواه أو شهوته.

وفسر بعضهم على الأول بالعضو، وأنه كناية عن الذكر، ونوقش بأنه خارج عن سنن الأدب.

٦٣٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. [خ: ٢٩٥، ٣٠١، ٣٠٢] [م: ٢٩٣] [ت: ١٣٢] [ن: ٢٨٥] [د: ٢٦٨]

* قوله (أن تأتزر) أي تعقد الإزار في وسطها اتقاء عن موضع الأذى وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الإزار دون ما تحته وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد.

قوله: (ثم يباشرها) استدل أبو حنيفة ومالك والشافعي بهذا الحديث وقالوا يحرم ملامسة الحائض من السرة إلى الركبة وعند أبي يوسف ومحمد وفي وجه لأصحاب الشافعي أن يحرم المجامعة فحسب ودليلهم قوله عليه السلام اصنعوا كل شيء إلا النكاح كذا نقله الطيبي ولعل قوله ﷺ لبيان الرخصة وفعله عزيمة تعليماً للأمة لأنه أحوط فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ويؤيده ما ورد من معاذ بن جبل قال: قلت يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال: ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل رواه أبو داود وغيره كذا في «المرقاة».

٦٣٧- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَانْسَلَلْتُ مِنَ اللِّحَافِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَفِسْتِ قُلْتُ وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ قَالَ ذَلِكِ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ قَالَتْ فَانْسَلَلْتُ فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي ثُمَّ رَجَعْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَالَيْ فَادْخُلِي مَعِي فِي اللِّحَافِ قَالَتْ فَدَخَلْتُ مَعَهُ. [خ: ٢٩٨، ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩] [م: ٢٩٦] [أخرجاه دون قوله: "وذلك ما..."ودون قولها.." وجدت..."و"فأصلحت..."] [ن: ٢٨٣]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

رواه مسدَّد في «مسنده»؛ عن يحيى بن سعيد؛ عن محمد بن عمرو، فذكره بإسناده ومتنه سواء.

وهو في «الصحيحين» والنسائي من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة بمعناه، خلا قوله ذلك: "ما كتب على بناتِ آدمَ"]

* قال السندي: قوله: (فانسللت) أي: خرجت -بيان وتدريج- تقذرت نفسها أن تصاحبه وهي كذلك، أو

خشيت أن يصيبه شيء من دمها، وأن يطلب منها استمتاعاً.

قوله: (أنفست) بفتح نون وكسر فاء، أي: حضت.

وفي الولادة بضم النون؛ وجوز بعضهم الضم فيهما،

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(ذلك ما كتب اللَّه على بنات آدم): وأصل الحديث في «الصحيحين» وغيرهما، إلا أن في رواية المصنف زيادة: (ذلك ما كتب اللَّه على بنات آدم).

٦٣٨- [حسن] حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَأَلْتُهَا كَيْفَ كُنْتِ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَيْضَةِ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا فِي فَوْرِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارًا إِلَى أَنْصَافِ فَخِذَيْهَا ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف فيه إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه، وله شاهد من حديث عائشة، رواه أبو داود والنسائي من حديث ميمونة]

* قال السندي: قوله: (إلى أنصاف فخذيها) فيه أن وصول الإزار إلى الركبتين غير لازم.

وقد جاء مثله في غير هذا الحديث أيضاً في النسائي وغيره.

فالحديث صحيح معنىً وإن بحث في «الزوائد» هذا الإسناد: بأن فيه محمد بن إسحاق وهو يدلس، وقد رواه بالعنعنة، وظاهر كلام الفقهاء أنه لا بد من وصول الإزار إلى الركبتين.

١٢٢- بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الْحَائِضِ

٦٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ. [ت: ١٣٥] [د: ٣٩٠٤]

* قوله: (من أتى حائضاً) أي جامعها أو امرأة في دبرها مطلقاً سواء كانت حائضاً أو غيرها في تخصيص المرأة دلالة على أن إتيان الذكر أشد نكيراً.

قوله (أو كاهناً) قال في الجمع الكاهن من يتعاطى الخبر عن كوائن ما يستقبل ويدعي معرفة الأسرار ومن أتى كاهناً يشتمل العراف والمنجم والكاهن وقال الشيخ: إن كان المراد الإتيان باستحلال وتصديق فالكفر محمول على ظاهره وإن كان بدونها فهو محمول على كفران النعمة أو فيه تغليظ وتشديد كذا قال الطيبي وعلى القاري «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (من أتى حائضاً) المراد بالإتيان هاهنا المجامعة أي: دخل بها في قبلها.

أو امرأة حائضاً كانت أو غيرها في دبرها.

(أو كاهناً) لا يصح عطفه على (حائضاً) فلا بد من تقدير أتى بمعنى، جامع، وجعل الجملة عطفاً على الجملة، ومن جوز استعمال المشترك في معنييه يجوز عنده عطف المفرد.

على أن المراد بالإتيان بالنسبة إلى المعطوف عليه معنىً وبالنسبة إلى المعطوف معنىً آخر.

(فقد كفر) قيل: هذا إذا كان مستحلاً لذلك.

وقيل: بل هو تغليظ وتشديد، أي، عمل معاملة من كفر.

قال الترمذي، لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة العجمي عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليظ.

وقد روي عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضاً فليتصدق بدينار».

فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفارة.

وضعف أحمد هذا الحديث من قبل إسناد، واللَّه أعلم.

١٢٣- بَابٌ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا

٦٤٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ

الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مِقْسَمٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ. [ت: ١٣٦] [ن: ٢٨٩] [د: ٢٦٤]

* قوله: (يأتي امرأته وهي حائض... إلخ). قال الخطابي: قال أكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر اللَّه وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلاً مرفوعاً ثم أعلم أن وطئ الحائض في الفرج عمداً حرام بالاتفاق فلو وطي قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه وأحمد في أحدى روايته استغفر اللَّه ويتوب عليه ولا شيء عليه ولكن يستحب عند الشافعي أن يتصدق بديناران وطي في إقبال الدم وبنصفه في إدباره «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (بنصف دينار) وفي «الزوائد»: الثانية بدينار أو نصف دينار.

قيل: التخيير يدل على أنه مستحب، لكن هذا لو لم تكن للتقسيم كما هو ظاهر بعض الروايات الدالة على أن صورة الترديد جاءت على حسب الإتيان في أول الدم أو آخره.

نعم قد جاء الحديث بنوع اضطراب في التقدير.

وكأنه لذلك قال كثير من العلماء: إنه يستغفر اللَّه ولا كفارة عليه.

وهو قول مالك وأبي حنيفة، والقول الجديد للشافعي.

والحديث ضعيف باتفاق الحفاظ اهـ.

قلت: قد رواه أبو داود وسكت عليه، ولم يضعفه الترمذي أيضاً.

وأخرجه النسائي بلا تضعيف.

فدعوى الاتفاق في محل النظر، وقد ذكر بعض علمائنا أن الكفارة مستحبة، وهو أقرب، واللَّه أعلم.

١٢٤- بَابٌ فِي الْحَائِضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ

٦٤١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَكَانَتْ حَائِضًا انْقُضِي شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِي.

قَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ انْقُضِي رَأْسَكِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله ثقات.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في "مسنده" بزيادة في آخره، في "مصنفه" هكذا رواه ابن ماجه]

* قوله: (انقضي شعرك) قد علم من هذا أن غسل الحيض آكد وأشد في التنظيف و التطهير من غسل الجنابة لأنه ﷺ أمر بنقض الرأس فيه بخلاف غسل الجنابة والمصلحة الأخرى أن غسل الجنابة أكثر وقوعاً فنقض شعر الرأس في كل يوم مثلاً أكثر حرجاً منه و قد يجوز للحرج ما لا يجوز لغيره «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قال لها) أي: عند إحرام الحج (وكانت حائضاً) أي: باقية على حيضها (انقضي شعرك) للتسريح، وبهذا ظهر أن الحديث ليس في الاغتسال من الحيض، فلا وجه لذكره هاهنا إلا أن يقال: يفهم حكم الاغتسال من الحيض بالدلالة؛ ولعل هذا هو وجه إدراج صاحب الصحيح هذا الحديث في هذا الباب.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد رجاله ثقات اهـ.

قلت: ليس الحديث من «الزوائد»، بل هو في «الصحيحين» وغيرهما.

٦٤٢- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ فَقَالَ تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتَطْهُرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطْهُرُ بِهَا قَالَتْ أَسْمَاءُ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ قَالَتْ وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا فَتَطْهُرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ حَتَّى تَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ

عَلَى جَسَدِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. [خ: ٣١٤، ٣١٥، ٧٣٥٧] [م: ٣٣٢] [أخرجه البخاري مختصراً وأخرجه مسلم هكذا] [ن: ٢٥١] [د: ٣١٤]

* قوله: (أن أسماء) أسماء هذه لعلها بنت يزيد بن السكن الأنصارية «إنجاح».

قوله (فرصة) بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض من فرصت الشيء إذا قطعته.

قوله (ممسكة) أي مطيبة بالمسك.

قوله (فتطهري بها) أي بالفرصة أي استعملها في موضع الذي أصابها دم الحيض حتى تصير مطيباً أو تزيل رائحة كريهة «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (أن أسماء) ليست هي أخت عائشة وإنما هي امرأة من الأنصار يقال لها: أسماء بنت شكل بفتحتين.

قوله: (ماءها وسدرها) كأنها سألت عن الكيفية المنسوبة فقيل لها تلك، وإلا فلا شك أن استعمال السدر ليس بفرض، وكذا الوضوء، وأخذ الفرصة، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على افتراض شيء.

قوله: (حتى يبلغ شؤون رأسها) بضم الشين والهمزة هي عظامه وأصوله.

قوله: (فرصة) بكسر الفاء وسكون الراء وصاد مهملة أي: قطعة من قطن أو صوف.

(ممسكة) بضم الميم وفتح ثانيه ثم سين مشددة مفتوحة أي: مطلية بالمسك.

قوله: (سبحان الله) تعجباً من عدم فهمها المقصود (قالت عائشة) أي: لأسماء، (كأنها) أي: عائشة، (تخفي) من الإخفاء، (ذلك) أي: كلامها، أي: قالت لها كلاماً خفيفاً تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون، (فتتبعي) من التتبع بتشديد الباء، والله أعلم.

١٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَسُؤْرِهَا

٦٤٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ ابْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي وَأَشْرَبُ مِنَ الإِنَاءِ فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي وَأَنَا حَائِضٌ. [م: ٣٠٠] [ن: ٧٠] [د: ٢٥٩]

* قوله: (أتعرق... إلخ). قال في «النهاية»: يقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. انتهى قال القاري: وهذا يدل على جواز مواكلة الحائض ومجالستها وعلى أن أعضاءها من اليد والفم وغيرها ليست بنجسة وما نسب إلى أبي يوسف من أن بدنها نجس فغير صحيح «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (أتعرق) يقال: تعرق العظم واعترقه وعرقه أي: أخذ اللحم بأسنانه.

(فيضع فمه حيث كان فمي) إظهاراً للمودة وبياناً للجواز، وفيه ما كان عليه من اللطف بأهل بيته.

وقوله: (عن مؤاكلة الحائض) أي: الأكل معها.

٦٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لاَ يَجْلِسُونَ مَعَ الْحَائِضِ فِي بَيْتٍ وَلاَ يَأْكُلُونَ وَلاَ يَشْرَبُونَ قَالَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ الْجِمَاعَ. [م: ٣٠٢] [ت: ٢٩٧٧] [ن: ٢٨٨] [د: ٢٥٨]

* قوله: (يسألونك... إلخ). قال قول جمهور المفسرين ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان قيل سمي بذلك لأن له لوناً كريهاً ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة وقال البغوي والخطابي: التنكير في أذى للقلة أي أذى يسير لا يتعدى ولا يتجاوز إلى غير محله وحريمه فتجتنب ولا تخرج من البيت كفعل اليهود المجوس «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (اصنعوا كل شيء إلا الجماع) تفسير للآية وبيان أن ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانبة،

بل مجانبة مخصوصة.

وأخذ بظاهره بعض العلماء فجوزوا المباشرة بلا إزار وحملوا فعله ﷺ على المندوب.

والجمهور على أنه لا بد من الإزار.

ورجح النووي الأول دليلاً.

نعم الثاني أحوط وأولى كما لا يخفى، والله أعلم.

١٢٦- بَابٌ فِي مَا جَاءَ فِي اجْتِنَابِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ

٦٤٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجَرِيِّ عَنْ مَحْدُوجٍ الذُّهْلِيِّ عَنْ جَسْرَةَ قَالَتْ.

أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ إِنَّ الْمَسْجِدَ لاَ يَحِلُّ لِجُنُبٍ وَلاَ لِحَائِضٍ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف، محدوج لم يوثق، وأبو الخطاب مجهول.

لفظ الحديث كما رواه محمد بن يحيى وإلا فرواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن الفضل بن دكين بزيادة في آخره.

رواه البيهقي في الكبرى من طريق محمد بن يونس، عن أبي نعيم الفضل بن دكين به، ورواه أيضاً من طريق إسماعيل، عن جَسْرَةَ به.

ورواه أبو داودَ من طريق أفلتَ بن خليفة، عن جسرة، عن عائشة، فذكره، فهو شاهدٌ لحديث أم سلمة.

وله شاهدٌ من حديث أبي سعيد الخدري. رواه الترمذي في «الجامع». وقال: حسن غريب]

* قال السندي: قوله: (صرحة هذا المسجد) الصرحة بفتح فسكون.

في «الصحاح» الصرحة المتن من الأرض، وصرحة الدار عرصتها.

قوله: (لا يحل لجنب) أي: لا يحل دخوله والمرور فيه، وأما إذا كان في ذلك المسجد وحصل له فيه الجنابة، والمرور فيه ضروري، ومع ذلك ينبغي له أن يقيم ثم يخرج، عند بعض العلماء.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، مجروح لم يوثق وأبو الخطاب مجهول، والله أعلم.

١٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَرَى بَعْدَ الطُّهْرِ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ

٦٤٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ النَّحْوِيِّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ بَكْرٍ أَنَّهَا أُخْبِرَتْ.

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ قَالَ إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى يُرِيدُ بَعْدَ الطُّهْرِ بَعْدَ الْغُسْلِ.

[قال البوصيري: وهذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أم عطية؛ رواه أبو داود؛ والنسائي والبخاري]

* قوله: (عن شيبان النحوي) هذا منسوب إلى نحوة بطن من الازد لا إلى علم النحو كذا في «التقريب».

قوله (إنما هو عرق... إلخ). أي دم عرق يخرج من انفجار عرق أو افتتاح فمه ودم الحيض فضله تجمع في الرحم ثم تخرج منها «إنجاح».

قوله (عن مُسَّة) هي بضم ميم وشدة سين مهملة كذا في «المغني» «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم شاه عبدالغني المجددي الدهلوي رحمه الله.

* قال السندي: قوله: (ترى ما يريبها) بفتح حرف المضارعة أفصح من ضمها، أي: ترى ما يوقعها في الشك والاضطراب.

قوله: (بعد الطهر) أي: في غير الحيض.

وقيل: بعد أن رأت الطهر، وقيل: بعد أن اغتسلت.

(إنما هي عرق) أي: استحاضة.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٦٤٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمْ نَكُنْ نَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا. [خ: ٣٢٦] [ن: ٣٦٨] [د: ٣٠٧]

٦٤٧ (م)- [صحيح] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وُهَيْبٌ أَوْلاَهُمَا عِنْدَنَا بِهَذَا.

* قوله (وهيب أولهما... إلخ). روى هذا الحديث معمر ووهيب عن أيوب لكن في رواية معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية وفي رواية وهيب عن أيوب عن حفصة عن أم عطية وحفصة هذا أخت ابن سيرين فكان محمد بن يحيى أشار إلى أن رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية أصح وأولى من رواية عن ابن سيرين عن أم عطية فحاصل المعنى ان رواية وهيب أولى من معمرو لا يبعد أن بن سيرين وأخته حفصة كليهما سمعا عن أم عطية هذا الخبر وأيوب روى عنهما «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لم تكن ترى الصفرة والكدرة... إلخ) ظاهره أنهما ليسا من الحيض أصلاً، وإليه يميل كلام النسائي في الترجمة، وهو الموافق للحديث، فإنه دم أسود يعرف، لكن الجمهور حملوه على ما إذا رأت ذلك بعد الطهر كما في رواية أبي داود.

وإليه أشار المصنف في الترجمة كما أشار إليه البخاري في الترجمة، حيث قال: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض.

ومنهم من قال: إنهما حيض مطلقاً، وهذا مشكل جداً.

١٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّفَسَاءِ كَمْ تَجْلِسُ

٦٤٨- [صحيح، صححه الحاكم] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ. [ت: ١٣٩] [د: ٣١١]

* قوله: (وكنا نطلي وجوهنا بالورس) وهو نبت أصغر من الكلف قال صاحب «المجمع»: الكلف لون بين سواد وحمرة وكدرة تعلو الوجه ومنه كنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (تجلس أربعين يوماً) أي: تجلس في نفاسها.

والمراد بعض النفساء، أو قد تجلس، وإلا فاتفاق كل النساء على عادة في النفاس بعيد.

ويؤيده الرواية الآتية: (بالورس) قيل: هو نبتٌ يزرع باليمن، ولا يكون بغيره.

(من الكلف) بفتحتين شيء أسود يعلو الوجه.

٦٤٩- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ سَلاَّمِ بْنِ سُلَيْمٍ أَوْ سَلْمٍ شَكَّ أَبُو الْحَسَنِ وَأَظُنُّهُ هُوَ أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ حُمَيْدٍ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا أبو سعيد الأشجُّ، حدثنا المُحاربيُّ به.

ورواه الدارقطني في «سننه»، عن يزدادَ بنِ عبدالرحمن، حدثنا أبو سعيد الأشَجّ، حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربيُّ به، وروى أبو داود والترمذي بعضَه من حديث أم سلمة]

* قوله: (وأظنه هو أبو الأحوص) واسمه أبو الأحوص الحنفي الكوفي هو سلام بن سليم كذا في «التقريب» لاسلام بن سلم بل لم يذكره صاحب «التقريب» أصلاً فلا يكون في رواة هذه الكتب من اسمه سلام بن سلمة «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم الشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي رحمه اللَّه تعالى.

* قال السندي: قوله: (كان رسول اللَّه ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً) هكذا في النسخ، وعلى هذا (وقت) ماضٍ من التوقيت، أي: عين لها وحدد.

وفي بعض الأصول المعتمدة.

قال رسول اللَّه ﷺ: «وقْت النفساء أربعين يوماً».

وضبط فيه وقت النفساء بإضافة الوقت بمعنى الزمان، إلى النفساء.

والظاهر حينئذٍ (أربعون) إلا أن يقدر (بكون أربعين)

وفي «الزوائد»: إسناد حديث أنس صحيح ورجاله ثقات، والله أعلم.

١٢٩- بَابُ مَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

٦٥٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ. [ت: ١٣٦] [ن: ٢٨٩] [د: ٢٦٤]

١٣٠- بَابٌ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ

٦٥١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ.

عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ فَقَالَ وَاكِلْهَا.

[ت: ١٣٣] [د: ٢١٢]

١٣١- بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ

٦٥٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ. [م: ٥١٤] [ن: ٧٦٨] [د: ٣٧٠]

* قال السندي: قوله: (وعلي مرط لي) بكسر الميم وسكون الراء؛ كساء من صوف أو خز كانوا يتزرون بها، ويكون إزاراً ورداء، والله أعلم.

٦٥٣- [صحيح] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ.

عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ بَعْضُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. [د: ٣٦٩]

١٣٢- بَابُ إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا بِخِمَارٍ

٦٥٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَاخْتَبَأَتْ مَوْلَاةٌ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حَاضَتْ فَقَالَتْ نَعَمْ فَشَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ فَقَالَ اخْتَمِرِي بِهَذَا. [ت: ٣٧٧] [د: ٦٤١]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه عبدالكريم، وهو ابن أبي المخارق: ضعَّفه أحمد وغيره، بل قال ابن عبدالبرِّ: مجمعٌ على ضَعْفِه انتهى.

رواه محمدُ بن أبي عمر في «مسنده» عن سفيان بالإسناد والمتن، إلا أنه قال: "من ثوبه" بدل "عمامته"]

* قوله: (فاختبأت مولاة لها) الاختباء الاختفاء والتستر وامرأة خباءة كهمزة لازمة بيتها كذا في «القاموس» والمولاة المعتقة بفتح التاء واختباؤها كان بسبب البلوغ فإن التستر واجب عليها عند البلوغ ولذا شق لها النبي ﷺ من عمامته لتستر بها وتختمرها «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فاختبأت مولاة لها) أي: لأن المولاة حاضت فاستترت حين دخل النبي ﷺ، ففهم بذلك النبي ﷺ أنها حاضت فسألت عائشة، فقال لها: اختمري بهذا، أي: غطي رأسك به.

وفي «الزوائد»: في إسناده عبدالكريم وهو ابن المخارق ضعفه الإمام أحمد وغيره، بل قال ابن عبدالبر: مجمع على ضعفه.

٦٥٥- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ.

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ. [ت: ٣٧٧] [د: ٦٤١]

* قوله: (لا يقبل الله صلاة حائض... إلخ). قال في «النهاية»: التي بلغت من المحيض وجرى عليها القلم ولم يرو في أيام حيضها لأن الحائض لا صلاة عليها «مصباح الزجاجة» للسيوطي.

* قال السندي: قوله: (لا يقبل الله صلاة حائض) المراد بالحائض: البالغة من الحيض الذي جرى عليها القلم، ولم يرد التي في أيام حيضها؛ لأن الحائض لا صلاة

عليها ولو صلت لا تقبل منها إلا بخمار ولا دونه، والله أعلم.

١٣٣- بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ

٦٥٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُعَاذَةَ.

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ فَقَالَتْ قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح.

حجاج: هو ابن منهال، وأيوب: هو السختياني]

* قوله: (فلم يكن ينهانا عنه) يعني أن هذا الخضاب ليس من قبيل تغيير خلق الله وإلا لنهانا النبي ﷺ عنه بل من باب حفظ خلق الله عن العيوب والاختضاب أعم من أن يكون للشعر أو لليدين أو الرجلين بالحناء وهي السنة الفارقة بين الرجل والمرأة وتركه للمرأة مكروه كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ أنكر في المبايعة على امرأة لم تخضبه بالحناء قال: لا أدري أيد رجل أم امراة وقال: لو كنت امرأة لغيرت اظفارك يعني بالحناء الحديث في «المشكاة» برواية أبي داود والنسائي وقد قال فقهاؤنا: يجوز للحائض والجنب أن تختضب ثم تغتسل «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (تختضب الحائض) بتقدير حرف الاستفهام أي: تستعمل الخضاب.

وفي «الزوائد»: هذا الإسناد صحيح، وحجاج هو ابن منهال، وأيوب هو السختياني، والله أعلم.

١٣٤- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ

٦٥٧- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ سَلَمَةَ أَنْبَأَنَا الدَّبَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه عمرو بن خالد كذَّبه أحمد، وابن معين.

وقال البخاريُّ: منكر الحديث.

وقال أبو زرعة ووكيعٌ: يضَعُ الحديثَ.

وقال الحاكم: يَرْوِي عن زيد بن علي الموضوعاتِ]

* قوله: (انكسرت إحدى زندي) هي تثنية زند مضافة إلى ياء المتكلم وهي موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان كذا في «القاموس» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (انكسرت إحدى زندي) في «الصحاح»: الزند موصل أطراف الذراع في الكف.

وفي المغرب، صوابه: انكسر أحد زندي؛ لأن الزند مذكر.

الزندان: عظما الساعد.

وفي «الزوائد»: في إسناده عمرو بن خالد، كذبه الإمام أحمد وابن معين.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال وكيع وأبو زرعة: يضع الحديث.

وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات، والله أعلم.

١٣٥- بَابُ اللُّعَابِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٦٥٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله رجال «الصحيحين»]

* قال السندي: قوله: (ولعابه) أي: لعاب الحسين يسيل عليه أي: على النبي ﷺ، والظاهر أنه على ثوبه، ولو كان نجساً لما فعل، فعلم طهارته وهو المطلوب.

ويحتمل أن ضمير عليه يرجع إلى الحسين وعلى الثاني فلا دليل عليه.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح، والله أعلم.

١٣٦- بَابُ الْمَجِّ فِي الإِنَاءِ

٦٥٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِدَلْوٍ فَمَضْمَضَ مِنْهُ فَمَجَّ فِيهِ مِسْكًا أَوْ أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ وَاسْتَنْثَرَ خَارِجًا مِنَ الدَّلْوِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ منقطع، عبدالجبار لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن معين والبخاري]

* قوله: (فمج فيه) المج الصب مج لعابها إذا قذفها وقيل: لا يكون مجاً حتى تباعد كذا في «المجمع» والمج في الإناء منه ﷺ ثبت كثيراً والصحابة كانوا يتبركون وقد مج في بعض الآبار فعذب ماءها بعد أن كان مالحاً وأما غيره ﷺ فلا يسع له أن يفعل ذلك لأن فيه إيذاء المسلمين لكراهة الطبعية ذلك وقد نهى عن التنفس في الإناء لاحتمال خروج اللعاب والبزاق وأما إذا كان الرجل لا يتحرج الناس بمجد بل يتبركون ويستشفون به فلا بأس لعدم علة النهي والله أعلم «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (فمج فيه) أي: رمى به في الدلو (مسكاً) هو المفعول، أي: مج فيه ماء المسك، والمراد به ما أخذه في فمه، أو حال من المفعول أي: مج ما في فمه حال كونه.

وفي «الزوائد»: إسناده منقطع؛ لأن عبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن معين وغيره.

٦٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَلْوٍ مِنْ بِئْرٍ لَهُمْ. [خ: ٧٧، ١٨٩، ٨٣٩، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢] [م: ٦٥٧] [ن: ٨٤٤]

* قال السندي: قوله: (قد عقل) أي: حفظ.

(مجة) بفتح فتشديد.

(مجها) أي: في وجهي، كما في الصحيح؛ إما ملاعبة معه، أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة.

وبهذا ظهر أنه لا وجه لإيراد هذا الحديث في هذا الباب، والله أعلم.

١٣٧- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَرَى عَوْرَةَ أَخِيهِ

٦٦١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلاَ يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ. [م:٣٣٨] [ت: ٢٧٩٣]

* قال السندي: قوله: (لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة... إلخ) قيل: خص القسمين بالنهي؛ لأن النهي مستلزم النهي عن العكس بالأولى؛ وظننت أنه خص القسمين؛ لأن العكس جائز بالنكاح أو الشراء.

٦٦٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا نَظَرْتُ أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ عَنْ مَوْلاَةٍ لِعَائِشَةَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف، مولى عائشة لم يُسَمَّ.

رواه الترمذي في "الشمائل" عن محمود بن غيلان، عن وكيع به.

ورواه الطبراني في "المعجم الصغير" عن أحمد بن زكريا بن شاذان، عن بركة بن محمد الحلبي، عن يوسف بن أسباط؛ عن سفيان الثوري، عن محمد بن جُحَادة؛ عن قتادة، عن أنس، عن عائشة به.

قال الدارقطني: بركة بن محمد كذابٌ يضَعُ الحديث، انتهى.

وسيأتي هذا الحديث في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى]

* قوله: (ما رأيت فرج رسول الله ﷺ) أقول ليس هذا مطرداً في سائر أزواجه وإلا لكان ذلك ممنوعاً عليهن

فقد أخرج ابن سعد والطبراني من طريق سعد بن مسعود وعمارة بن غراب اليحصبي أن عثمان بن مظعون قال: يا رسول اللّه إني لا أحب أن ترى امرأتي عورتي فقال رسول اللّه ﷺ: أن اللّه تعالى جعلها لك لباساً وجعلك لها لباساً واهلي يرون عورتي وأنا أرى ذلك «زجاجة».

※ قال السندي: قوله: (أو ما رأيت... إلخ) في «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف، ومولى عائشة: أم سرح يسرح، وقال السيوطي: اقول: ليس هذا مضطرداً في سائر أزواجه، ولا كان ذلك ممنوعاً عليهن، فقد أخرج ابن سعيد والطبراني من طريق سعد بن مسعود وعمارة بن غراب اليحصبي أن عثمان بن مظعون قال: يا رسول اللّه إني لا أحب أن ترى امرأتي عورتي.

فقال رسول اللّه ﷺ: «إن اللّه جعلها لك لباساً وجعلك لها لباساً، وأهلي يرون عورتي وأنا أرى ذلك» اهـ.

وأنت خبير بأن رؤية العورة لا تستلزم رؤية الفرج فليتأمل، واللّه أعلم.

١٣٨- بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ فَبَقِيَ مِنْ جَسَدِهِ لُمْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ كَيْفَ يَصْنَعُ

٦٦٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحَبِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ بِجُمَّتِهِ فَبَلَّهَا عَلَيْهَا.

قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف أبو علي الرَّحبي، اسمه حسينُ بن قيس، أجمعُوا على ضعفه، رواه أبو داود في المراسيل، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن إسحاق بن سعيد، عن العلاء بن سُويد، عن العلاء بن زياد، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً]

※ قوله (فرأى لمعة) وهي بالضم قطعة من النبت أخذت باليبس جمعها ككتاب والجماعة من الناس والموضع لا يصيبه الماء في الوضوء والغسل كذا في «القاموس» فقال بجمته أي أخذ بشعر رأسه فبلها عليه أي عصر ماءها على الموضع الذي بقي يابساً «إنجاح».

※ قال السندي: قوله: (فرأى لمعة) بضم اللام، قدر يسير (فقال: جمة) بضم الجيم وتشديد الميم، هي الشعر النازل على المنكبين.

(فبلها) أي: عصر الجمة عليه، أي: على ما لم يصبه الماء من الجسد، أو فبل اللمعة أي: جعلها مبلولة عليه، أي: بذلك الماء النازل من الجمة عند العصر.

(فغسل) بمعنى بل.

وهذا موافق لقول علمائنا الحنفية: يجوز في الغسل نقل بلة عضو إلى عضو آخر.

وليس في الحديث دلالة على الاكتفاء بالمسح، بل الظاهر أنه سال عليها.

وفي «الزوائد»: أبو علي الرحبي أجمعوا على ضعفه.

٦٦٤- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعفِ محمد بن عبداللّه.

رواه مسدَّدٌ في «مسنده»، عن أبي الأحوص، بإسناده ومتنه، وله شاهدٌ من حديث ابن مسعود، رواه البيهقي في «سننه»]

※ قال السندي: قوله: (لو كنت مسحت عليه بيدك) أي: ليسري بذلك الماء عليه فليس فيه اكتفاء بالمسح.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن عبداللّه، واللّه أعلم.

١٣٩- بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعاً لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ

٦٦٥- [صحيح] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ. [د: ١٧٣]

٦٦٦- [صحيح] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفُرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ قَالَ فَرَجَعَ. [م: ٢٤٣] [د: ١٧٣]

* قوله (فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة) هذا الحديث معارض لما سبق في الباب السابق عن علي رضي اللَّه عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني اغتسلت من الجنابة إلخ. أي قوله لو كنت مسحت بيدك لأجزاك فالأمر بإعادة الوضوء والصلاة لا يكون إلا للتهديد كما أمر النبي ﷺ بإعادة الوضوء لرجل يصلي وهو مسبل إزاره ولا خلاف في أن إسبال الإزار ليس ناقضاً للوضوء فأمره به للتهديد لكفارة الذنب الذي أصاب من إسبال إزاره فإن الوضوء يكفر السيئات وفي «الدر» بيان سنن الوضوء والولاء بكسر الواو غسل المتأخر أو مسحه قبل جفاف الأول بلا عذر حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا بأس به مثل الغسل والتيمم وعند مالك فرض. انتهى «عبادة الدر» «إنجاح الحاجة» لمولانا عبدالغني.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢- كِتَابُ الصَّلَاةِ

١- أَبْوَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

٦٦٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ فَقَالَ صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَذَّنَ الظُّهْرَ فَأَبْرَدَ بِهَا وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَقْتُ صَلاَتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ. [م: ٦١٣] [ت: ١٥٢] [ن: ٥١٩]

* قوله: (غاب الشفق) وهو الحمرة عند الأئمة الثلاثة أي مالك والشافعي وأحمد وبه قال أبو يوسف ومحمد غير أبي حنيفة فإن أشهر الرواية عنه أن الشفق هو البياض قال في «الدر»: الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة وإليه رجع الإمام كما هو في شروح المجمع وغيره فكان هو المذهب قال صدر الشريعة وبه يفتى وفي المواهب وعليها الفتوى ورجحها في الشرح أي البرهان قال: وهو مروي عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة وعليه إطباق أهل اللسان. انتهى. لكن قال ابن الهمام: لا تساعده رواية ولا دراية وكذا نقل عنه الحلبي في «شرح المنية» وقال العيني وقال عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والأوزاعي في رواية ومالك في رواية وزفر بن الهذيل وأبو ثور والمبرد والفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق الأبيض وروى ذلك عن أبي بكر الصديق وعائشة وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وعبدالله بن الزبير وإليه ذهب أبو حنيفة. انتهى لقوله عليه السلام وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق واختاره الثعلب كذا في «البرهان» وقال الطحاوي: ما حاصله: أنهم أجمعوا أن الحمرة التي قبل البياض من وقتها وأما اختلافهم في البياض الذي بعدها فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال آخرون حكمه خلاف حكم الحمرة فنظرنا في ذلك فرأينا الفجر فوجدنا الجمرة والبياض وقتاً لصلاة واحدة فالنظر على ذلك أن يكون البياض والحمرة في المغرب أيضاً وقتاً لصلاة واحدة. انتهى ولا يخفى أن الاحتياط في تأخير العشاء أولى.

قوله (أخرها فوق الذي كان) أي آخر العصر من الغد فوق التأخير الذي كان آخرها بالأمس «إنجاح».

قوله (وقت صلاتكم بين ما رأيتم) هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلاتكم في الطرفين الذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل أو يكون المراد ما بين الإحرام بالأولى والسلام من الثانية واقتصر ﷺ على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جاء في كل الصلوات سوى الظهر كذا قاله النووي «فخر».

* قال السندي: قوله: (فلما زالت الشمس) أي: من اليوم الأول (ثم أمره) أي: في أول وقت العصر (فأقام العصر) أي: بعد أن أذن له، ترك اختصاراً أو اعتماداً على ذكره في الأول.

قوله: (نقية) أي: صافياً لونها بحيث لم يدخلها تغيير.

قوله: (فلما كان من اليوم الثاني) قيل: كان تامة.

أي: فلما وجد أو حصل وجوب.

ويحتمل أنها ناقصة، واسمها ضمير الزمان، أي: فلما كان الزمان اليوم الثاني.

(أمره) أي: بالإبراد (فأبرد بها) الإبراد: هو الدخول في

البرد، والباء للتعدية، أي: إدخالها في البرد (فأنعم) أي: بالغ في الإبراد فيه. اهـ.

قوله: (أخرها فوق الذي كان) أي: أخر عصر اليوم الثاني تأخيراً هو فوق التأخير الذي كان، وتحقق ذلك التأخير في اليوم الأول والثاني تأخير في اليوم الأول ليس بالنظر إلى أول وقت العصر وإنما هو بالنظر إلى وقت الزوال. اهـ.

قوله: (فأسفر بها) أي: أدخلها في وقت إسفار الصبح، أي: انكشافه وإضاءته.

(فقال الرجل أنا) أي: السائل أو السائل: أنا، وهذا كناية عن حضوره عنده، والتقدير أنا حاضر عندك.

وبه ظهر الموافقة بين السؤال والجواب.

(بين ما رأيتم) أي: بين وقت الشروع في المرة الأولى ووقت الفراغ في المرة الثانية، وهذا محمول على بيان الوقت المختار. اهـ.

٦٦٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عَلَى مَيَاثِرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ عُمَرُ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ قَالَ سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [خ: ٥٢١، ٣٢٢١، ٤٠٠٧] [م: ٦١٠، ٦١١] [ن: ٤٩٤] [د: ٣٩٤]

* قوله: (أنه كان قاعداً على مياثر) جمع ميثرة هو بكسر ميم وسكون همزة وطاء من حرير أو صوف أو غيره وقيل: أغشية للسرج وقيل: أنها جلود السباع وهو باطل كذا في «المجمع» أي كان عمر بن عبدالعزيز قاعداً عليها «إنجاح».

قوله (فقال له عروة... إلخ). يحتمل أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر عن وقت الاختيار وهو مصير ظل كل شيء مثليه فأنكر عليه عروة واستدل بالحديث كذا سمعته استاذي «فخر».

* قال السندي: قوله: (على مياثر عمر بن عبدالعزيز) هي جمع ميثرة بكسر الميم، وهي الفراش المحشي.

(في إمارته) بكسر الهمزة، أي: حين كان أميراً.

(أما إن جبريل) أما بالتخفيف، حرف الاستفتاح بمنزلة ألا.

(إمام رسول اللَّه) بكسرة الهمزة، وهو حالٌ لكون إضافته لفظية نظراً إلى المعنى، أو بفتح الهمزة، وهو ظرفٌ.

والمعنى يميل إلى الأول، ومقصود عروة بذلك: أن أمر الأوقات عظيم، فقد نزل لتحديدها جبريل فعلمها النبي ﷺ بالفعل، فلا ينبغي التقصير في مثله.

قوله: (اعلم ما تقول) أمرٌ من العلم، أي: كن حافظاً ضابطاً له، ولا تقله عن غفلة.

أو من الإعلام، أي: بين لي حاله وإسنادك فيه.

قوله: (يحسب) بضم السين، من الحساب.

(خمس صلوات) كل واحدةٍ منها مرتين؛ تحديداً لأوائل الأوقات وأواخرها.

وهو بالنصب مفعول يحسب أو صليت.

٢- بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

٦٦٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ فَلَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ تَعْنِي مِنَ الْغَلَسِ. [خ: ٣٧٢، ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢] [م: ٦٤٥] [ت: ١٥٣] [ن: ٥٤٥] [د: ٤٢٣]

* قال السندي: قوله: (كن نساء المؤمنات) هو من قبيل ﴿وَأَسَرُّواْ النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ وإضافة نساء المؤمنات للتبعيض، أي: نساء من جملة المؤمنات، أو هي من إضافة الموصوف إلى الصفة.

قوله: (فلا يعرفهن أحد) أي: حال الانصراف إلى البيت من الغلس، أي: لأجل الظلمة. اهـ.

٦٧٠- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ

أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قَالَ تَشْهَدُهُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. [ت: ٣١٣٥]

* قوله (عن عبدالله عن الأعمش) هكذا وجدنا هذه العبارة في النسختين بلا واو العطف في قوله عن الأعمش وفي نسخة والأعمش عن أبي صالح والمعنى لا يستقيم إلا بواو العطف فإن الظاهر أن الأعمش روى عن إبراهيم عن عبدالله وأيضاً عن أبي صالح عن أبي هريرة ويؤيده رواية الترمذي فإنه روى عن عبيد بن أسباط عن أبيه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾) أي: صلاة الفجر، بالنصف: عطف على مفعول (أقم) في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ أو على الإغراء، قاله الزجاج، وإنما سميت قرآناً؛ لأنه ركنها.

قوله: (تشهده ملائكة الليل والنهار) تفسير لقوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ وكلمة (كان) لإفادة أنه كذلك في تقديره أو علمه.

أو زائدة، أو للدلالة على الاستمرار مثل: ﴿كَانَ اللَّه غَفُوراً﴾ والمصنف قصد بإدراج هذا الحديث في هذه الترجمة التنبيه على أنه يمكن أن يؤخذ من هذا التفسير المرفوع أنه ينبغي إيقاع هذه الصلاة في الغلس أول ما يطلع النهار الشرعي، إذا الظاهر أن ذاك هو وقت نزول ملائكة النهار وطلوع ملائكة الليل، فاجتماع الطائفتين في هذه الصلاة يقتضي أداءها في مثل هذا الوقت، وهذا استنباط دقيق.

٦٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا نَهِيكُ بْنُ يَرِيمَ الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ قَالَ.

صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ قَالَ هَذِهِ صَلاَتُنَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح.

رواه ابن حبان في «صحيحه»، عن عبدالله بن محمد بن مسلم، عن عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي فذكره بإسناده ومتنه.

وحكى الترمذيُّ عن البخاريِّ قال: حديث الأوزاعي، عن نَهيكِ بن مريم في التغليس بالفجر: حديث حسن. انتهى.

وله شاهد في "صحيح مسلم" من حديث أبي موسى الأشعريِّ.

رواه الترمذيُّ من حديث أبي هريرة وعائشة]

* قال السندي: قوله: (فلما طعن عمر) على بناء المفعول، أي: بسبب التغليس الشديد خاف عثمان فأسفر بها، ووافقه الصحابة على ذلك للمصلحة المذكورة؛ لأن ذلك هو الأولى من التغليس حين رأوا انتفاء تلك المصلحة، وهذا الإسفار في وقت عثمان هو محمل ما روى الطحاوي عن إبراهيم، ما اجتمع اصحاب رسول اللّه ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير.

فهذا الإجماع لا يدل على نسخ التغليس، بل يؤكد وجوده، واللّه تعالى أعلم.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح. اهـ.

٦٧٢- [حسن صحيح، صححه الترمذي، وابن حجر] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَجَدُّهُ بَدْرِيٌّ يُخْبِرُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ أَوْ لأَجْرِكُمْ. [ت: ١٥٤] [ن: ٥٤٨] [د: ٤٢٤]

* قوله: (أصبحوا بالصبح) وفي رواية الترمذي أسفروا بالفجر قال الترمذي وقال الشافعي وأحمد وإسحاق معنى الإسفار أن يصح الفجر فلا يشك فيه ولم يرد أن معنى الإسفار تأخير الصلاة قال ابن الهمام تأويل الإسفار بتبيين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس

بشيء إذا لم يتبين لم يحكم بصحة الصلاة فضلاً عن إصابة الأجر على أن في بعض الروايات ما ينفيه اسفروا بالفجر كلما أسفرتم فهو أعظم للأجر أو قال لأجوركم وروى الطحاوي بسنده عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كما اجتمعوا على التنوير وهذا إسناد صحيح ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم رسول الله ﷺ فيلزم كونه لعلهم بنسخ التغليس المروي من حديث عائشة كان ﷺ يصلي الصبح الحديث وحديث ابن مسعود رضي في «الصحيحين» ظاهر فيما ذهبنا إليه وهو ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع أنه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخاري وصلّى الفجر حين بزغ الفجر فعلم أن المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الأداء فيه. انتهى. «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (قال أصبحوا بالصبح) أي: صلوها عند طلوع الصبح.

يقال: أصبح الرجل إذا دخل في الصبح.

قال السيوطي في حاشية أبي داود: قلت: وبهذا يعرف أن رواية من روى هذا الحديث بلفظ: «أسفروا بالفجر».

مرويةً بالمعنى، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار. اهـ.

قلت: تعين أن (أسفروا) منقول بالمعنى، محتاج إلى الدليل، إذ يمكن العكس؛ نعم قد سقط استدلال من يقول بالإسفار بلفظ أسفروا؛ لاحتمال أنه من تصرف الرواة.

والأصل: (أصبحوا) كما استدل من يقول بالتدليس، بلفظ: (أصبحوا) لاحتمال أنه من تصرف الرواة، إلا أن يقال: الموافق لأدلة التغليس، لفظ (أصبحوا) وتلك أدلة كثيرة، ولا دليل على الإسفار إلا هذا الحديث بلفظ (أسفروا) المعارض، وإنما جاء لفظ أسفروا من تصرف الرواة، لكن قد يقال: أسفروا هو الظاهر لا أصبحوا؛ لأنه لو كان أصبحوا صحيحاً لكان مقتضى قوله: (أعظم للأجر) أنه بلا إصباح تجوز الصلاة، وفيها أجر دون أجر، ويمكن الجواب: بأن معنى أصبحوا: تيقنوا بالإصباح بحيث لا يبقى فيه أدنى وهم ولو كان ذلك الوهم غير مناف للجواز، وذلك لأنه إذا قوي الظن بطلوع الفجر تجوز الصلاة ويثاب عليها، لكن التأخير حتى يتبين وينكشف بحيث لا يبقى وهم ضعيف فيه أولى أحسن، فأجره أكثر، وعلى هذا المعنى حمل الإسفار وإن صح توفيقاً بين الأدلة، والله تعالى أعلم.

٣- بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ

٦٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ. [م: ٦١٨] [د: ٤٠٣]

* قال السندي: قوله: (إذا دحضت) بفتح دال وحاء مهملتين وضاد معجمة أي: زالت.

٦٧٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَيَّارِ ابْنِ سَلَامَةَ.

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْهَجِيرِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ. [خ: ٥٤١، ٥٤٧، ٥٩٩، ٧٧١] [م: ٦٤٧] [ن: ٤٩٥] [د: ٣٩٨]

* قال السندي: قوله: (صلى صلاة الهجير) أي: صلاة الظهر التي تدعونها.

٦٧٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيِّ.

عَنْ خَبَّابٍ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا.

قَالَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا عَوْفٌ نَحْوَهُ. [م: ٦١٩] [ن: ٤٩٧]

* قال السندي: قوله: (حر الرمضاء) بضاد معجمة، هي الرمل الحار بحرارة الشمس.

(فلم يشكنا) من أشكى إذا أزال شكواه.

في «النهاية»: شكوا إليه حر الشمس وما يصيب

أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلاً فلم يجبهم إلى ذلك.

وهذا الحديث يذكره أهل الحديث في مواقيت الصلاة؛ لأجل قول أبي إسحاق، قيل له في تعجيلها أي: شكونا إليه في شأن التعجيل قال: نعم.

والفقهاء يذكرونه في السجود من شدة فهو على ذلك.

قلت: وهذا التأويل بعيد، والثابت أنهم كانوا يسجدون على طرف الثوب.

وقال القرطبي: يحتمل أن هذا قبل أن يأمرهم بالإبراد، ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الإبراد فلم يجبهم إلى ذلك.

٦٧٦- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ (جُبَيْرَة) عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه مقال رواه البزار في «مسنده» عن أبي كُريب به، فذكره بإسناده ومتنه، وقال: لا نعلمه رواه بهذا الإسناد إلاّ معاويةُ عن سفيانَ. انتهى.

ورواه الطبراني في "معجمه" من طريق خباب بن الأرَتِّ، عن عبدالله بن مسعود، بلفظ: "الصلاة بالهاجرة" بدل "شدة الرمضاء".

ورواه الحاكم في «المستدرك» من حديث خَبَّابٍ، كلفظ ابن ماجه سواء.

ومن طريقه رواه البيهقي ورواه أبو يعلى الموصلي، حدثنا أبو كُريب، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان فذكره.

ومالك الطائي: لا يعرفُ حالُه، ومعاوية بن هشام، فيه لينٌ.

لكن له شاهد في "صحيح مسلم" والنسائي وابن ماجه من حديث خباب بن الأرت عن النبي ﷺ، لأوسطه]

* قوله: (فلم يشكنا) قال في النهاية أي أشكو إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم إذا خرجوا إلى الظهر وسألوه تأخيرها فلم يشكهم أي فلم يجبهم إليه ولم يزل شكواهم من أشكيته إذا زالت شكواه وإذا حملته على الشكوى والفقهاء يذكرونه في السجود فإنهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر فنهوا عنه ولما شكوا إليه لم يصلح لهم السجدة على طرف الثوب «زجاجة».

* قال السندي: وقيل: معنى: (فلم يشكنا) أي: لم يحوجنا إلى الشكوى، ورخص لنا في الإبراد.

وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث.

وفي «الزوائد»: في إسناد حديث ابن مسعود مقال: مالك الطائي لا يعرف.

ومعاوية بن هشام فيه لين ولكن حديث خباب أخرجه في «صحيح مسلم» و«سسن النسائي» اهـ.

٤- بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٦٧٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. [خ: ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٦] [م: ٦١٥] [ت: ١٥٧] [ن: ٥٠٠] [د: ٤٠٢]

* قال السندي: قوله: (فأبردوا بالصلاة) من الإبراد وهو الدخول في البرد، والباء للتعدية.

والمراد صلاة الظهر كما جاء صريحاً في الروايات.

والمعنى: أدخلوها في البرد وأخروها عن شدة الحر في أول الزوال، وكان حد التأخير غالباً أن يظهر الفيء للجدر.

(من فيح جهنم) أي: فيه مشقة مثله.

وقيل: خرج مخرج التشبيه والتقريب، أي: كأنه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضرها.

٦٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ

فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. [خ:٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٦] [م: ٦١٥] [ت: ١٥٧] [ن: ٥٠٠] [د: ٤٠٢]

٦٧٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. [خ: ٥٣٨]

٦٨٠- [صحيح] حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ فَقَالَ لَنَا أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات رواه ابن حبان في «صحيحه» عن محمد بن عبدالرحمن الشامي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسحاق بن يوسف، فذكره بحروفه بإسناده ومتنه.

وأصله في «الصحيحين» والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث أبي هريرة وأبي ذر، وفي البخاري من حديث أنس وأبي سعيد]

* قال السندي: قوله: (عن المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي... إلخ) في «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات، رواه ابن حبان في «صحيحه».

٦٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح.

رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق عبدالوهاب.

ورواه الترمذي من حديث أبي ذر. وقال: حسن صحيح]

* قال السندي: قوله: (عن ابن عمر) في «الزوائد»: إسناده صحيح رواه ابن حبان في «صحيحه» اهـ.

٥- بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٦٨٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. [خ: ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩] [م: ٦٢١] [ن: ٥٠٦] [د: ٤٠٤]

* قال السندي: قوله: (فيذهب الذاهب) أي: بعد صلاة العصر؛ بقرينة السياق، بل فاء التعقيب تغني عن قرينة السياق.

قوله: (حية) حياة الشمس، إما ببقاء الحر أو بصفاء اللون بحيث لم يدخل تغير، أو بالأمرين جميعًا.

٦٨٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي لَمْ يُظْهِرْهَا الْفَيْءُ بَعْدُ. [خ: ٥٢٢، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣] [م: ٦١١] [ت: ١٥٩] [ن: ٥٠٥] [د: ٤٠٧]

* قال السندي: قوله: (والشمس في حجرتي) أي: ظلها في الحجرة (لم يظهر الفيء) أي: ظلها لم يصعد ولم يعل على الحيطان، أو لم يزل، قلت: والأظهر أن الغالب أن ظل الشمس يظهر على الحيطان قبل المثل، والله أعلم.

٦- بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

٦٨٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى. [خ: ٢٩٣١، ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦] [م: ٦٢٧] [ت: ٢٩٨٤] [ن: ٤٧٣] [د: ٤٠٩]

* قوله: (ملأ الله... إلخ). دعاء عليهم وإخراجه في صورة الخبر تأكيداً وإشعاراً بأنه من الدعوات المجابة سريعاً وقوله بيوتهم وقبورهم ناراً قال الطيبي: أي جعل الله النار ملازمة لهم في الحيات والممات وعذبهم في الدنيا والآخرة باشتغال قبورهم ناراً.

قوله (شغلونا) أي باشتغالنا بحفر الخندق أو بالقتال

وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف «مرقاة».

* قوله: (عن صلاة الوسطى) أي من فعل الصلاة الوسطى قال ابن حجر: هي عند الكوفيين من إضافة الموصوف إلى الصفة والبصريون يقدرون محذوفاً والمراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر كما جاء مصرحاً وهو مذهب أكثر الصحابة قال ابن الملك وقال النووي في «مجموعه»: الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار وقال الماوردي نص الشافعي أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي وقال الطيبي وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود الحديث نص فيه وقيل: الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي وقيل: الظهر وقيل: المغرب وقيل: العشاء وقيل: أخفا اللَّه تعالى في الصلاة كليلة القدر وساعة الإجابة في الجمعة انتهى وقيل: صلاة الضحى أو التهجد والأوابين أو الجمعة أو العيد أو الجنازة «مرقاة وزجاجة».

* قال السندي: قوله: (ملأ اللَّه) أي: دعا عليهم وإن لم يكن ذاك دأبه؛ لأنهم شغلوه عن الصلاة التي هي حق اللَّه فدعا عليهم لا لنفسه ﷺ، وقال هذا حين حبس عن صلاة العصر، فهذا الحديث صريح في أن الوسطى هي العصر، ولا يساويه سائر الأحاديث الدالة على خلاف ذلك؛ ولذلك أخذ الجمهور بهذا الحديث، واللَّه أعلم.

٦٨٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ. [خ: ٥٥٢] [م: ٦٢٦] [ت: ١٧٥] [ن: ٤٧٨] [د: ٤١٤]

* قوله (فكأنما وتر أهله وماله) بنصبهما ورفعهما أي سلب وأخذ أي فكأنما فقدهما بالكلية أو نقصهما قال السيد روي بالنصب على أنه مفعول لوتر والضمير في وتر مفعلول ما لم يسم فاعله وهو عائد إلى الذي تفوته فالمعنى أصيب بأهله وماله ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ وروي بالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله وماله هو المفعول الذي لم يسم فاعله وفي «الفائق» أي خرب أهله وماله وسلب فبقي وتراً فرد بلا أهل ومال وخصت بالذكر لكونها الوسطى ولكون وقت الاشتغال بالبيع والشراء «مرقاة وزجاجة».

* قال السندي: قوله: (إن الذي تفوته صلاة العصر) أي بغروب الشمس وقيل: بفوت الوقت المختار ومجيء وقت الاصفرار.

وقيل: بفوت الجماعة والإمام (وتر أهله وماله) على بناء المفعول، ونصب الأهل والمال، أو رفعهما.

قيل: النصب هو المشهور وعليه الجمهور، وهو مبني على أن (وتر) بمعنى: سلب، وهو يتعدى إلى مفعولين.

والرفع على أنه بمعنى: أخذ فيكون أهله هو نائب الفاعل، والمقصود أنه ليحذر من التفويت الحذرة من ذهاب أهله وماله.

وقال الداودي: أي: يجب عليه من الأسف والاسترجاع مثل الذي يجب على من وتر أهل وماله ا.هـ.

قلت: ولا يجب عليه شيءٌ من الأسف أصلاً، فليتأمل.

ويوجه أن المراد أنه حصل له من النقصان في الأجر ما لو وزن بنقص الدنيا لما وازنه إلا نقصان من نقص أهله وماله، واللَّه تعالى أعلم.

٦٨٦- [صحيح] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح).

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُرَّةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا. [م: ٦٢٨] [ت: ١٨١]

٧- بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٦٨٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبو النَّجَاشِيِّ قَالَ.

سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ. [خ: ٥٥٩] [م: ٦٣٧]

* قوله: (إلى مواقع نبله) بفتح النون وسكون الموحدة أي مساقط سهمه قال الطيبي: يعني يصلي المغرب في أول الوقت بحيث لو رمى سهم يرى أين سقط قلت فلا خلاف في استحباب تعجيل المغرب عند الفقهاء «مرقاة» و «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (لينظر... إلخ) أي: إنهم يرجعون بعد المغرب فيبصر أحدهم المحل الذي وقع فيه سهمه لوجود الكثير.

والحديث يدل على التعجيل والفور.

على أنه يقرأ فيها السور القصار، إذ لا يتحقق مثل هذا إلا عند التعجيل وقراءة السور القصار، فليتأمل.

٦٨٧ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى نَحْوَهُ.

٦٨٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

[خ: ٥٦١] [م: ٦٣٦] [ت: ١٦٤] [د: ٤١٧]

* قوله: (إذا توارت بالحجاب) وفي رواية إذا وجبت أي سقطت الشمس في «الفائق» أصل الوجوب السقوط قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ والمراد بسقوطها غيبوبتها جميعاً كذا في «المرقاة» وقال في «النهاية»: الحجاب ههنا الأفق يريد حين غابت الشمس بالأفق واستترت به كذا في «الزجاجة».

* قال السندي: قوله: (إذا توارت بالحجاب) الضمير للشمس بقرينة المقام.

أي: إذا استترت الشمس بما يكون كالحجاب بينهما وبين الرائين وهو الأفق.

والمراد حين غابت.

٦٨٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ عُمَرَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ.

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِبَغْدَادَ فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ الأَعْيَنُ إِلَى الْعَوَّامِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا أَصْلَ أَبِيهِ فَإِذَا الْحَدِيثُ فِيهِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسن.

رواه البزار في «مسنده» من رواية العبادِ بن العوام بنحوه، وقال: هذا الحديث لا نعلمه رُويَ عن العباسِ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم (من) رواه إلا عمرَ بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن قال:

ورواه غير واحد عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن العباس مرسلاً. انتهى.

وقال أحمد بن حنبل: رُويَ عن عباد بن العوام، عن عمرَ بنِ إبراهيم حديثٌ منكر - يعني هذا الحديث.

ورواه البيهقي في «سننه» عن الحاكم من طريق عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، عن معمر، عن قتادة.

هكذا رواه البيهقي في «سننه» عن الحاكم فأدخل بينَ عمر بن إبراهيم وبين قتادة معمراً، فاللّه أعلم.

ورواه أبو داود في «سننه» من حديث أبي أيوبَ الأنصاريّ]

* قوله: (حتى تشتبك النجوم) أي تظهر جميعها و تختلط بعضها ببعض وهذا يدل على أن لا كراهة بمجرد الطلوع وفي شرح السنة اختار أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتعجيل المغرب. انتهى وما وقع من تأخيره ﷺ في أحاديث صحيحة فمحمول على بيان الجواز «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (على الفطرة) أي: السنة والاستقامة.

(واشتباك النجوم) هو أن يظهر الكثير منها فيختلط بعضها ببعض من الكثرة، وهذا يدل على استحباب التعجيل، ولا يعارضه ما جاء تأخيره ﷺ المغرب أحياناً لبيان آخر الوقت.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن ورواه أبو داود من حديث أبي أيوب.

٨- بَابُ وَقْتِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ

٦٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ. [خ:٨٨٧، ٧٢٤٠] [م:٢٥٢] [ن: ٥٣٤] [د: ٤٦]

* قال السندي: قوله: (لولا أن أشق) أي: لولا مخافة أو كراهة أن أشق على أمتي لأمرتهم، أي: أمر إيجاب.

والحديث صريح في أن التأخير في العشاء أولى من التعجيل.

٦٩١- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ. [ت: ١٦٧]

* قوله: (إلى ثلث الليل) أي في الصيف أو نصف الليل أي في الشتاء ويحتمل التنويع وهو الأظهر ويحتمل الشك من الراوي «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (أو نصف الليل) شك من الراوي.

ويحتمل أن (أو) بمعنى بل.

٦٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ.

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ.

قَالَ أَنَسٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ. [خ: ٥٧٢، ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩] [م: ٦٤٠، ٢٠٩٥] [ن: ٥٣٩]

* قوله: (ما انتظرتم) لأن المقصود من الصلاة ذكر اللَّه تعالى اختلفوا في أفضلية تعجيل العشاء وتأخيرها فمن فضل التأخير احتج بهذه الأحاديث ومن فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول اللَّه ﷺ تقديمها وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز والعذر قلت في الاحتجاج الثاني نظر ظاهره لأنه ﷺ نص على العذر للعمل بالعادة الغالبة فلا معنى لبيان الجواز والعذر «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (من شطر الليل) أي: نصفه (لن تزالوا في صلاة) التنكير للتعميم، لئلا يتوهم خصوص الحكم بصلاة العشاء، أي: أي صلاة انتظرتموها فأنتم فيها ما دمتم تنتظرونها.

قوله: (إلى وبيص خاتمه) هو البريق وزناً ومعنىً.

٦٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ وَلَوْلاَ الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ أَحْبَبْتُ أَنْ أُؤَخِّرَ هَذِهِ الصَّلاَةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. [ن: ٥٣٨] [د: ٤٢٢]

* قال السندي: قوله: (لولا الضعيف والسقيم) السقيم هو المريض والضعيف أعم منه، أي: لولا مخافة المشقة عليهما.

٩- بَابُ مِيقَاتِ الصَّلاَةِ فِي الْغَيْمِ

٦٩٤- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي

الْمُهَاجِرِ.

عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَقَالَ بَكِّرُوا بِالصَّلاَةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ. [خ: ٥٥٣، ٥٩٤] [الجزء الأول أخرجه من قول بريدة مع الجزء الثاني من قول النبي ﷺ] [ن: ٤٧٤]

[قال الألباني: الجزء الثاني منه صحيح فقط].

* قوله: (حبط عمله) أي بطل كمال عمل يومه ذلك وإذا لم يثبت ثواباً موفراً بترك الصلاة الوسطى فتعبيره بالحبوط وهو البطلان للتهديد والتشديد والمراد المبالغة في نقصان الثواب إذ حقيقة الحبط إنما هو بالردة إذا مات على ذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ فيحمل الحبوط على نقصان عمله في يومه لا سيما في الوقت الذي يقرب أن يرفع أعمال العباد إلى اللّه تعالى وقيل: المراد بالعمل عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال بترك الصلاة أي لا يستمتع به «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (بكروا بالصلاة) أي: عجلوا بها في اليوم الغيم أي: في اليوم الذي الغيم فيه؛ لأن التأخير فيه قد يؤدي إلى الفوت من الأصل، أو فوت الوقت المستحب.

وفوت الصلاة سيما العصر مصيبة.

قوله: (فإن من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله) بكسر الباء أي: بطل.

قيل: أريد به تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ، ويكون من مجاز التشبيه، قلت: وهذا مبني على أن العمل لا يحبط إلا بالكفر، لكن ظاهر قوله تعالى: ﴿لاَ تَرْفَعُواْ أَصْوَاتَكُمْ﴾ الآية، يفيد أنه يحبط ببعض المعاصي أيضاً، فيمكن أن يكون ترك العصر عمداً من جملة تلك المعاصي، واللّه أعلم.

١٠- بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ الصَّلاَةِ أَوْ نَسِيَهَا

٦٩٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَغْفُلُ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ يَرْقُدُ عَنْهَا قَالَ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا. [خ: ٥٩٧] [م: ٦٨٤] [ت: ١٧٨] [ن: ٦١٣] [د: ٤٤٢]

* قوله (يصليها) قد اختلف أهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها إذا استيقظ ويذكر وهو في غير وقت الصلاة عند طلوع الشمس أو غروبها فقال بعضهم يصلي وإن كان عند طلوع الشمس أو غروبها وهو قول أحمد وقال بعضهم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب وبه قالت الحنفية لما رواه البخاري عن ابن عمر رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروها حتى تغيب «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (يغفل) بضم الفاء.

والجملة صفة الرجل باعتبار أن تعريفه للجنس فهو في المعنى كالنكرة فيصح أن يوصف بالجملة، وجعلها حالاً بعيد معنىً.

(أو يرقد عنها) قيل: تعديته بعن لتضمين معنى الغفلة.

٦٩٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. [خ: ٥٩٧] [م: ٦٨٤] [ت: ١٧٨] [ن: ٦١٣] [د: ٤٤٢]

٦٩٧- [صحيح] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلاَلٍ اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ فَصَلَّى بِلاَلٌ مَا قُدِّرَ لَهُ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلاَلٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْ بِلاَلاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ بِلاَلٌ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتِيقَاظًا فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيْ بِلاَلُ فَقَالَ بِلاَلٌ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ

بِنَفْسِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اقْتَادُوا فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾ قَالَ وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا لِلذِّكْرَى. [م: ٦٨٠] [ت: ٣١٦٣] [ن: ٦١٨] [د: ٤٣٥]

* قوله (شيئاً) وفي بعض الروايات يسير أي زماناً يسيراً أو اقتياداً قليلاً ولم يقض الصلاة في ذلك المكان لأنه موضع غلب عليهم الشيطان أو لأن به شيطاناً كما في رواية تحولوا بنا عن هذا الوادي فإن به شيطاناً وقيل: آخر ليخرج وقت الكراهة وبه قال أبو حنيفة ومن جوز قضاء الفائتة في الوقت المنهي قال: أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابتهم فيه هذه الغفلة وقد ورد أنه عليه السلام قال: تحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه هذه الغفلة كذا ذكره ابن الملك.

قوله (﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾) اللام فيه للوقت أي أقم الصلاة لذكرها يعني وقت ذكرها لأنه إذا ذكرها ذكر اللّه يعني أقم الصلاة إذا ذكرتنا أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي أو وضع ضمير اللّه موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها وقرئ للذكرى «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (قفل) أي: رجع (فسار): الفاء زائدة (الكرى) بفتحتين: النوم أو النعاس.

(عرس) من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة.

(اكلأ) بهمزة في آخره، أي: احفظ.

(استند بلال... إلخ) القوم أو ما يبدوا الفجر.

قوله: (حتى ضربتهم الشمس) أي: ألقت عليهم ضوؤها.

(ففزع) بكسر زاي معجمة وعين مهملة، أي: قام قيام المتحير.

(اقتادوا) يقال: أ قاد البعير واقتاده أي: جره من خلفه.

قوله: (﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾) بالإضافة إلى ياء المتكلم، وهي القراءة المشهورة، وظاهرها لا يناسب المقصود، فأوله بعضهم بأن المعنى وقت ذكر صلاتي، على حذف المضاف.

والمراد بالذكر المضاف إلى اللّه تعالى: ذكر الصلاة؛ لكون ذكر الصلاة يفضي إلى فعلها المفضي إلى ذكر اللّه تعالى فيها، فصار وقت كأنه وقت لذكر اللّه، فقيل في موضع: أقم الصلاة لذكر اللّه.

وقراءة ابن شهاب ﴿للذكرى﴾ بلام الجر ثم لام التعريف وآخره ألف مقصورة، وهي قراءة شاذة، لكنها موافقة للمطلوب هنا بلا تكليف.

٦٩٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرُوا تَفْرِيطَهُمْ فِي النَّوْمِ فَقَالَ نَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَلِوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ وَأَنَا أُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ يَا فَتَى انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ فَإِنِّي شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَمَا أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا. [خ: ٥٩٥، ٧٤٧١] [م: ٦٨١] [ت: ١٧٧] [ن: ٦١٥] [د: ٤٣٧]

* قوله: (ليس في النوم تفريط) أي تقصير ينسب إلى النائم في تأخير الصلاة اعلم أن هذه القصة وقع مرتين بلا ارتياب المرة الأولى في وقعة خيبر والثاني في غزوة تبوك وقد أخرج مسلم قصة غزوة تبوك مفصلاً وفي حديثه من المعجزات والفوائد الجمة ويفهم من بعض الأحاديث أنها وقعت ثلاث مرار فلو كانت ثلاث مرار لا حاجة إلى التطبيق وإن كانت مرتين فيحصل التطبيق بالتعسر وأما إذا كانت مرة واحدة فلا يحصل التطبيق أصلاً لأن اختلاف متون الأحاديث كثيرة جداً واللّه أعلم بحقيقة الحال «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (ذكروا تفريطهم) أي: تقصيرهم في شأن الصلاة في النوم أي: بسبب النوم، أي:

ذكروا أنا فرطنا في الصلاة؛ لأجل نومنا عنها (فقال) أي: قائلهم إنكاراً لفعلهم.

(ناموا حتى طلعت الشمس، فقال: رسول اللّٰه ﷺ) تهويناً للأمر عليهم وإزالة لما لحقهم من المشقة بفوت الصلاة عنهم.

(ليس في النوم تفريط) ليس المراد أن نفس فعل النوم والمباشرة بأسبابه لا يكون فيه تفريط، أي: تقصير، فإنه قد يكون فيه تفريط إذا كان في وقت يفضي فيه النوم إلى فوت الصلاة، مثلاً كالنوم قبل العشاء، وإنما المراد أن ما فات حالة النوم فلا تفريط في وقته؛ لأنه فات بلا اختيار.

وأما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة، ولفظ اليقظة بفتحتين.

(ولوقتها من الغد) أي: ليصل لوقته ولوقتها من الغد، والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد، وأن لا يتخذ الإخراج عن الوقت والأداء في وقت آخر عادةً له، وذلك إما باعتبار أن متعلق من الغد مقدر والجملة عطف على الجملة، أو باعتبار أن متعلقة هو قوله: فليصلها، أي: بذكر الصلاة المنسية باعتبار أن وقتية اليوم الثاني هي عين المنسية في اليوم الأول نظراً إلى أنها واحدة من الخمس، كالفجر والظهر، وهذا هو الموافق لحديث عمران بن الحصين: أنه ﷺ لما صلى بهم قال: قلنا يا رسول اللّٰه ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال: «نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم».

ولم يقل أحد بتكرار القضاء، واللّٰه أعلم.

١١- بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ

٦٩٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا. [خ: ٥٥٦، ٥٧٩، ٥٨٠] [م: ٦٠٧، ٦٠٨] [ت: ١٨٦] [ن: ٥١٤] [د: ٤١٢]

* قوله: (من أدرك من الصبح... إلخ). قال النووي: قال أبو حنيفة: يبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس والحديث حجة عليه وجوابه ما ذكر صدر الشريعة أن المذكور في كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر وقت ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصاً فإذا أداه أداه كما وجب فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملاً فإذا اعترض الفساد تفسد لأنه لم يودها كما وجب فإن قيل هذا تعليل في موضع النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر وأما سائر الصلوات فلا يجوز في الأوقات الثلاثة بحديث النهي الوارد إذ لا معارض لحديث النهي فيها «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (من أدرك من العصر ركعة) لا دلالة له على حكم من أدرك دون الركعة إلا بالمفهوم ولا حجة فيه عند من لا يقول به، ولذلك قال علماؤنا الحنفية: القائلون بعدم المفهوم أن من أدرك التحريمة في الوقت فقد أدرك الصلاة، ومعنى قوله ﷺ: «فقد أدركها» أي: تمكن من إدراكها بأن يضم إلى الركعة المؤداة البقية، وليس المراد أن الركعة تكفي عن الكل.

ومن يقول بالفساد بطلوع الشمس في أثناء الصلاة يؤول الحديث: بأن المراد من تأهل للصلاة في وقت لا يفي إلا الركعة وحث عليه تلك الصلاة كصبي بلغ وحائض طهرت وكافر أسلم وقد بقي من الوقت ما يفي ركعة واحدة يجب عليه صلاة ذلك الوقت.

لكن روايات هذا الحديث لا تساعد هذا المعنى كما لا يخفى على المطلع عليها، واللّٰه أعلم.

٧٠٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيَّانِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا. [م: ٦٠٩] [ن: ٥٥١]

٧٠٠ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَعَنْ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا

٧٠١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ قَالُوا حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ.

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. [خ: ٥٤١، ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١] [م: ٦٤٧] [ت: ١٦٨] [ن: ٤٩٥] [د: ٣٩٨]

* قال السندي: قوله: (يكره النوم قبلها) أي: لما فيه من التعريض لصلاة العشاء على الفوات.

(والحديث... إلخ)، لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلاة الفجر على الفوات عادةً، وقد جاء الكلام بعدها في العلم، ونحوه مما لا يخل، لذلك خص هذا الحديث بغيره، والله أعلم.

٧٠٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَلاَ سَمَرَ بَعْدَهَا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات، رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن عبيدالله بن عبدالرحمن الطائفي به.

رواه البزار في «مسنده»، حدثنا أحمد بن الوليد البزار، حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله المدني، حدثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن عائشة بإسناده ومتنه، وفيه محمد بن عبدالله، وهو متروك.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق أبي حمزة، عن عائشة، ومن طريقه رواه البيهقي في «سننه الكبرى».

وأصله في «الصحيحين» والترمذي، والنسائي، من حديث أبي برزة بلفظ: كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها]

* قوله (لا سمر بعدها) هذا على سبيل الغالب وأما أحياناً فكان يسمر لبعض حوائج المسلمين مع أبي بكر وعمر كما في رواية الترمذي وعلة المنع أن السمر أوائل الليل يمنع الرجل من صلاة التهجد لأن الإنسان ربما يتكلم ملياً فيمنع عن صلاة الليل بغلبة النوم وأيضاً أن هذا الوقت تخلو عن الشواغل فكان الاهتمام بذكر الله أولى «فخر».

* قال السندي: قوله: (ولا سمر بعدها) أي: ما كان يحدث بعد العشاء على الوجه المشهور عند أهله وهو لا ينافي التكلم بكلمة أو كلمتين مع الأهل، ولا الحديث في العلم والخير.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٧٠٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَعْنِي زَجَرَنَا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله ثقات، ولا أعلم له علة، إلا أن عطاء بن السائب اختلط بأخرةٍ، ومحمدُ بن فضيل روى عنه بعد الاختلاط.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق خيثمة، عن مَنْ سمعَ ابن مسعود بلفظ: لا سمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر.

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»، عن همام، عن

عطاء بن السائب به، وقال حديث، يعني ذمَّ وكره وعابَ السَّمَرَ، بعدَ صلاةِ العتمة

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده»، عن محمد بن فضيل به ومتنه كلفظ الطيالسي.

وكذا رواه أبو يعلى الموصلي، حدثنا هُدْبَةُ بن خالد، حدثنا همام، فذكره من حديث ابن عمر]

* قال السندي: قوله: (جدب) بجيم ودال مهملة وباء موحدة في «النهاية»، أي: ذمه أو عابه.

(والسمر) بفتحتين، الحديث بالليل.

رواه بعضهم بسكون الميم على أنه مصدر.

وأصل السمر: ضوء القمر، سمي به حديث الليل؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد رجاله ثقات.

ولا أعلم له علة إلا اختلاط عطاء بن السائب، ومحمد بن فضيل إنما روى عنه بعد الاختلاط.

١٣- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُقَالَ صَلاَةُ الْعَتَمَةِ

٧٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ وَإِنَّهُمْ لَيُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ. [م: ٦٤٤] [ن: ٥٤١] [د: ٤٩٨٤]

* قوله: (لا تغلبنكم... إلخ). قال الطيبي: يقال غلبه على كذا غصبه منه وفي الأساس غلبته على الشيء أخذته منه والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسميتهم العشاء بالعتمة فيغصب منكم الأعراب العشاء التي سماها اللَّه تعالى بها فتبدلوا بها العتمة فالنهي على الظاهر للأعراب وعلى الحقيقة لهم وقال التوربشتي: الأعراب يحلبون الإبل بعد غيبوبة الشفق ويسمون ذلك الوقت العتمة وكان ذلك في اللغة العربية فلما جاء الإسلام وتمهدت قواعده وأكثر المسلمون أن يقولوا صلاة العتمة بدل صلاة العشاء قال ﷺ: «لا تغلبنكم الأعراب» أي لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو تداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي جئتكم به من عند اللَّه تعالى كذا في «الزجاجة» وأما ما جاء في الحديث إطلاق العتمة على العشاء فقيل ذلك كان قبل نزول الآية التي فيها ذكر صلاة العشاء أو كان في صدر الإسلام جائز ثم منعهم لئلا يغلب لسان الجاهلية وقال النووي: إن استعمال العتمة لبيان الجواز والنهي للتنزيه أو أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لأنها أشهر عند العرب من العشاء وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب «فخر».

* قال السندي: قوله: (لا تغلبنكم الأعراب... إلخ) أي: الاسم الذي ذكر اللَّه تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء، والأعراب يسمونها العتمة، فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم، بل أكثروا استعمال اسم العشاء موافقةً للقرآن.

فالمراد: النهي عن إكثار اسم العتمة لا عن استعماله أصلاً فاندفع ما يتوهم من التنافي بين أحاديث المنع والثبوت في استعمالاته ﷺ.

قوله: (وإنهم يعتمون بالإبل) من أعتم إذا دخل في العتمة، وهي الظلمة، أي: يؤخرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها.

٧٠٥- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ زَادَ ابْنُ حَرْمَلَةَ فَإِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ وَإِنَّمَا يَقُولُونَ الْعَتَمَةَ لإِعْتَامِهِمْ بِالإِبِلِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح.

وأصله في «الصحيحين» من حديث عائشة، وفي مسلم وأبي داود والنسائي]

* قال السندي: قوله: (عن أبي هريرة) في «الزوائد»: إسناد أبي هريرة صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣- كِتَابُ الأَذَانِ وَالسُّنَّةِ فِيهِ

١- بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ

* قوله (بدء الأذان) وهو في اللغة الإعلام وفي الشرع إعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص وهو مشروع للصلوات الخمس بالإجماع والمشهور أن شرعيته في السنة الأولى من الهجرة وقيل: في الثانية ثم المشهور أنه ثبت برؤيا عبدالله بن زيد ورؤية عمر بن الخطاب وقد وقع في «الأوسط» للطبراني أن أبا بكر رأى أيضاً الأذان وفي «الوسيط» للغزالي أنه رواه بضعة عشر رجلاً وصرح بعضهم بأربعة عشر وقال ابن حجر: لا يثبت شيء من ذلك إلا لعبدالله بن زيد وقصة عمر جاء في بعض الطرق والصحيح أنه ثبت إذا أوحى إليه ﷺ بعد رؤيا عبدالله بن زيد وقد وقع فيما رواه عبد الرزاق وأبو داود في «المراسيل» من طريق عبيد بن عمر الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء يخبر النبي ﷺ فقال له ﷺ: قد سبقك بذلك الوحي وهذا أصح «لمعات».

٧٠٦- [صحيح، صححه البخاري، والترمذي] حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ هَمَّ بِالْبُوقِ وَأَمَرَ بِالنَّاقُوسِ فَنُحِتَ فَأُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فِي الْمَنَامِ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلاً عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فَقُلْتُ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ تَبِيعُ النَّاقُوسَ قَالَ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ قُلْتُ أُنَادِي بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ قُلْتُ وَمَا هُوَ قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ قَالَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ رَجُلاً عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فَقَصَّ عَلَيْهِ الْخَبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ رَأَى رُؤْيَا فَاخْرُجْ مَعَ بِلاَلٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ وَلْيُنَادِ بِلاَلٌ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ قَالَ فَخَرَجْتُ مَعَ بِلاَلٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُنَادِي بِهَا فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالصَّوْتِ فَخَرَجَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَكَمِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ فِي ذَلِكَ:

أَحْمَدُ اللَّهَ ذَا الْجَلاَلِ وَذَا الإِكْرَامِ ... حَمْدًا عَلَى الأَذَانِ كَثِيرًا

إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ ... فَأَكْرِمْ بِهِ لَدَيَّ بَشِيرًا

فِي لَيَالٍ وَالَى بِهِنَّ ثَلاَثٍ ... كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيرًا.

[ت: ١٨٩] [د: ٤٩٩]

* قوله: (فأكرم به) هو فعل التعجب فمعناه ما أعجب هذه الكرامة حيث أتى به ملك من جانب اللّه تعالى لدى أي عندي بشيراً بالبشارة العظيمة حيث عمل به رسول اللّه ﷺ والمؤمنون من بعده ذلك فكان عبداللّه بن زيد بن عبد ربه سبب الاستنان هذا العمل وفي الحديث من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها فأي بشارة أفضل من ذلك في ليال والى بهن أي تتابع بهن فكان رأي هذه الرؤيا ثلاث ليال متوالياً وثلاث بدل من الضمير أو من ليال وبقية البيت ظاهرة «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (بدء الأذان) الظاهر أنه بالهمز بدأ يعني: ابتدأ.

ويجوز أنه بالواو المشددة بمعنى: الظهور.

قوله: (قد هم بالبوق) بضم موحدة: قرن ينفخ فيه فيخرج منه صوت وقد ذكروا له ﷺ أن يتخذه ليجمع الناس على الصلاة باستماع صوته حين ما كان لهم أذان.

وقد جاء أنه كرهه من أجل أنه من دأب اليهود، فكأنه أحياناً كان يميل في أثناء المشورة إليه للضرورة فقيل: إنه هم به.

قوله: (وأمر بالناقوس) أي: باتخاذه وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها.

والنصارى يعلمون به أوقات صلاتهم.

والمشهور أنه كرهه لأنه من أمر النصارى فكأنه مال إليه للاضطرار بعد ذلك.

(فنحت) على بناء المفعول من النحت أي: فسعوا فيمن نحته، (فرأى عبداللّه) وفي بعض النسخ، فأري على بناء المفعول من الإراء.

(فخرج عبداللّه) بعد أن تحقق عنده برؤيته ثلاث مرات كما يدل عليه الشعر الآتي عليه.

قوله: (إن صاحبكم قد رأى رؤيا فاخرج) فيه، أنه كيف أثبت الأذان برؤيا عبداللّه بن زيد مع أن رؤيا غير الأنبياء لا ينبني عليها الأحكام؟ أجيب بأنه جاء في أبي داود أنه ﷺ قال: «إنها رؤيا حق إن شاء اللّه».

وهو يفيد أنه ﷺ ما عمل برؤيا رجل إلا بعد معرفته أنها حق، إما بوحي أو إلهام أو باجتهاد منه من حيث إنه رأى نظماً يبعد فيه مداخل الشيطان، أو من حيث أنه ذِكْر، ونداء الناس للصلاة وكل ذلك جائز في نفسه لا يتوقع عليه ترتب خلل.

والحاصل أن بناء الأحكام على رؤيا غير الأنبياء بعد معرفة نبي أنها حق مما لا ريب فيه، والثابت مما نحن فيه هو هذا لا بناء الأحكام على مجرد الرؤيا، فلا إشكال.

وقوله: (إن شاء اللّه) لا يفيد الشك في كونها حقاً عنده بل قد يكون للتبرك وغيره. واللّه تعالى أعلم.

ثم هذا الإشكال والحاجة إلى الجواب إنما هو بالنظر إلى الابتداء، وأما بالنظر إلى البقاء فالتقرير يكفي ضرورة أنه لا يقرر على الخطأ، وقد قرر على الأذان. واللّه تعالى أعلم.

قوله: (وليناد بلال) بحذف الياء، لأنه مجزوم بلام الأمر.

قوله: (فإنه أندى) أفعل تفضيل من النداء، أي: أرفع.

وقوله: (حمداً على الأذان) أي: على إرادته إياي أو على شرعه (فأكرم به) بالجزم، صيغة تعجب، مثل أحسن.

(والى بهن) تابع فيهن يدل على أنه رأى ثلاث ليال متوالية.

٧٠٧- [ضعيف إلا] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُهِمُّهُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَذَكَرُوا الْبُوقَ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى فَأُرِيَ النِّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَطَرَقَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلاً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلاً بِهِ فَأَذَّنَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ وَزَادَ بِلاَلٌ فِي نِدَاءِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي.

[خ: ٦٠٤] [م: ٣٧٧] [أخرجاه بسياق مختلف دون رؤيا عبداللّه بن زيد] [ت: ١٩٠] [ن: ٦٢٦]

[قال الألباني: ضعيف وبعضه صحيح]

[قال البوصيري: في «الصحيحين» والترمذي والنسائي طرف منه من طريق نافع عن ابن عمر.

وما زاد الزهري عن بلال في نداء صلاة الصبح إلى آخره، سيأتي مرفوعاً بعد هذا بثلاثة أحاديث من طريقه، عن سعيد بن المسيب، عن بلال]

* قوله: (وزاد بلال... إلخ). وسبب زيادته ما سيجيء قريباً أن بلالاً أتى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال: أصلاة خير من النوم وفي رواية النسائي من حديث أبي محذورة كنت أقول في أذان الفجر الأول حي على الفلاح الصلاة خير من النوم وفي بعض الروايات أن عمر رضي اللّه عنه زاد هذا اللفظ فلعله كان في زمنه ﷺ ثم ترك ثم عمر رضي اللّه عنه أمر بذلك «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (لما يهمهم) يقال: همه الأمر وأهمه إذا وقعه في الهم، أي: لما يوقعهم في التعب والشدة.

(إلى الصلاة) أي: حال كونهم ذاهبين إلى الصلاة

مجتمعين لها.

(فطرق الأنصاري) أي: جاء ليلاً.

وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن خالد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم. اهـ.

٢- بَابُ التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ

* قوله (باب الترجيع) هو إعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت قال ابن الملك: الترجيع في الشهادتين سنة عند الشافعي بهذا الحديث وعند أبي حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات على أن لا ترجيع في أذان بلال وابن أم مكتوم إلى أن توفيا وأولنا الحديث بأن تعليمه عليه السلام أبا محذورة الأذان عقيب إسلامه فأعاد عليه السلام كلمة الشهادة وكررها ليثبت في قلبه فظن أبو محذورة أنه من الأذان. انتهى. ذكره علي القاري في «المرقاة».

٧٠٨- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ بْنِ مِعْيَرٍ حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ فَقُلْتُ لأَبِي مَحْذُورَةَ أَيْ عَمِّ إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ وَإِنِّي أُسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ فَأَخْبَرَنِي.

أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلاَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ نَهْزَأُ بِهِ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا قَوْمًا فَأَقْعَدُونَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ أَيُّكُمِ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ فَأَشَارَ إِلَيَّ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَصَدَقُوا فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي وَقَالَ لِي قُمْ فَأَذِّنْ فَقُمْتُ وَلاَ شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِي ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ عَلَى ثَدْيَيْهِ ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ قَالَ نَعَمْ قَدْ أَمَرْتُكَ فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ وَعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلاَةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَا مَحْذُورَةَ عَلَى مَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ.

[م: ٣٧٩] [ت: ١٩١] [ن: ٦٢٩] [د: ٥٠٠]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

وهو في صحيح مسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، من هذا الوجه. خلا ما ذكر هنا غير أن النسائي ذكر سرة الفضة موافقة لابن ماجه، رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي غسان مالك بن عبدالواحد وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبداللـه بن محيريز، به.

ورواه أبو داود من طرق منها عن الحسن بن عليّ، عن عفان وسعيد بن عامر والحجاج بن منهال ثلاثتهم عن همام، عن عامر الأحول به.

ورواه الترمذي عن بشر بن معاذ، عن إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة به. وقال: حسن صحيح.

ورواه النسائي من طرق منها عن إسحاق بن إبراهيم به.

ورواه الحاكم من طريق الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج.

ومن طريقه رواه البيهقي]

* قوله: (في حجر أبي محذورة بن معير) أبو محذورة صحابي مشهور اسمه أوس وقيل: سمرة وقيل: سلمة

وقيل: سلمان وأبو معير بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية وقيل: عمير بن لوذان كذا في «التقريب» وقوله حين جهزه أي جهز أبو محذورة عبداللّه بن محيريز والتجهيز التهيؤ لأسباب السفر والتجارة.

قوله (متنكبون) أي معرضون عن الأذان أو عن الإسلام وقوله فصرخنا نحكيه نهزأ به أي ننقل حكاية المؤذن استهزاء بالصراخ والصوت.

قوله (فقال: قل اللّه أكبر) قال القاضي عياض: واعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعية من العقليات والسمعيات فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله اللّه أكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات فدعاهم إلى الصلاة وعقبها بعد إثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل ثم دعا بالفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الإسلام ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه. انتهى.

قوله (ثم أمرها على وجهه) فيه التفات من التكلم إلى الغيبة وكان إمرار اليد على سبيل التعطف والتلطف وكان كذلك حيث رسخ الإيمان في قلبه وحبب إليه بعد أن كان أكره شيء اليه.

قوله (فذهب كل شيء) أي من البغض والعناد للإسلام ولأهله وعدم محبته ﷺ ورسوخ محبة الكفار قوله وعاد ذلك كله محبة ثبت هذا الأمر بفيض أمر أريد رسول اللّه ﷺ على الصدر وببركته «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (وإني أسأل) على بناء المفعول أي: الناس يسألونني عنه.

(ونحن عنه) أي: عن رسول اللّه ﷺ، أو عن المؤذن أو عن الأذان.

(متنكبون) اسم فاعل من تنكب عنه، أي: عدل عنه، أي: معرضون متجنبون.

قوله: (فصرخنا) نادينا وصحنا، (نحكيه) نحكي الأذان، والجملة حال.

قوله: (نهزأ به) من هزئ به كسمع بهمزة في آخره أي: نحكيه استهزاءً به.

قوله: (ثم قال لي ارجع فمد صوتك) وفي رواية (ارفع من صوتك) هذا صريح في أنه ﷺ أمره بالترجيع، فسقط ما توهم أنه كرره له تعليماً فظنه ترجيعاً.

وقد ثبت عدم الترجيع في أذان بلال يعرفه من له معرفة بهذا العلم بلا ريب، فالوجه: القول بجواز الوجهين.

قوله: (فأعطاني صرة) استدل له ابن حبان على الرخصة في أخذ الأجرة.

وعارض به الحديث الوارد في النهي عنه.

ورده ابن سيد الناس، بأن حديث أبي محذورة متقدم على إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي، فحديثه متأخر، والعبرة بالمتأخر وبأنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال، بل أقرب الاحتمال فيها أن يكون من باب التأليف؛ لحداثة عهده بالإسلام كما أعطى يومئذٍ غيره من المؤلفة.

وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لا يبقى فيها من الإجمال.

قوله: (ثم أمرها) أي: من الإمرار.

قوله: (على عتاب) كغلام (ابن أسيد) بفتح الهمزة

وكسر السين (فأذنت) من التأذين (معه) أي: مع وجوده بمكة وأمارته فيها، وليس المراد الاشتراك في التأذين كما هو الظاهر، وفي «الزوائد»: هذا الحديث ثابت في غير «صحيح البخاري»، لكن في رواية المصنف زيادة، وإسنادها صحيح، ورجالها ثقات.

٧٠٩- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ أَنَّ مَكْحُولاً حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ.

أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً الأَذَانُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَالإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. [م: ٣٧٩] [ت: ١٩١] [ن: ٦٢٩] [د: ٥٠٠]

* قال السندي: قوله: (الأذان تسعة عشر كلمة... إلخ) هذا العدد لا يستقيم إلا على تربيع التكبير في أول الأذان، والترجيع والتثنية في الإقامة، كما هو، والفصل في الكتاب، وقد ثبت عدم الترجيع في أذان بلال وإفراد إقامته، فالوجه جواز الكل.

وأما تثنية التكبير في أول الأذان فليس لها ثبت عند التحقيق، والله أعلم.

٣- بَابُ السُّنَّةِ فِي الأَذَانِ

٧١٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ: عمارٌ، وسعدٌ، وعبدُالرحمن.

ورواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، من حديث أبي جحيفة، وقال: حسن صحيح]

* قال السندي: قوله: (إنه أرفع لصوتك) في «الزوائد»: رواه الترمذي بإسناد صحصه.

وإسناد المصنف ضعيف؛ لضعف أولاد سعد. اهـ.

قيل: سعد كما مر مؤذناً بقباء.

٧١١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ فَخَرَجَ بِلاَلٌ فَأَذَّنَ فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. [خ:٣٧٦، ٦٣٣، ٦٣٤، ٤٩٥، ٤٩٩، ٣٥٦٦، ٥٨٥٩] [م: ٥٠٣] [ت: ١٩٧] [ن: ٦٤٣] [د: ٥٢٠]

* قوله (بالأبطح) الأبطح في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى صار علماً للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى محصباً أيضاً كذا في «المرقاة».

قوله (فاستدار) أي عند الحيعلتين وفي البرهان ويستدير بهما في صومعته إذا لم يستطع التبليغ بتحويل وجهه يميناً وشمالاً مع ثبات قدميه مكانهما بأن كانت متسعة لما في الترمذي رأيت بلالاً يؤذن ويدورالحديث انتهى «لمعات».

* قال السندي: قوله: (فاستدار في أذانه) أي: يسمع أهل الأطراف.

قيل: الاستدارة في الأذان ما وردت من طرق صحيحة، وهذا الإسناد فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

٧١٢- [موضوع] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي

رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلاَتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لتدليس بقيةَ بنِ الوليد]

* قوله (معلقتان) قال الطيبي: هو صفة خصلتان وللمسلمين خبر وصيامهم وصلاتهم بيان للخصلتين ولا شك ان المتبادر أن قوله (معلقتان) خبر ونكارة المبتدأ قد تكلمنا فيه مراراً بأن المدار على الإفادة كما ذكره الرضي ثم بعدما اختاره الظاهر أن يجعل الخبر قوله (صيامهم وصلاتهم) كما لا يخفى «لمعات».

* قال السندي: قوله: (صلاتهم و صيامهم) بيان للخصلتين، والصيام ابتداءً وانتهاءً مما يتعلق بالأذان، والصلاة يعرف وقتها به.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لتدليس بقية بن الوليد.

٧١٣- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ بِلاَلٌ لاَ يُؤَخِّرُ الأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ وَرُبَّمَا أَخَّرَ الإِقَامَةَ شَيْئًا.

* قال السندي: قوله: (لا يخرم) وفي رواية (لا يؤخر) من خرم كضرب إذا نقص أو قطع، يقال: ما خرمت منه شيئاً أي: ما نقصت ولا قطعت.

والمراد أنه كان غالباً يؤذن في الوقت المعتاد لا يؤخر عنه، وقد جاء أنه كان يؤخر الأذان أحياناً، كما جاء في أنه قال له النبي ﷺ: «أبرد أبرد»، حين أراد أن يؤذن.

٧١٤- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ.

عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لاَ أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا يَأْخُذُ عَلَى الأَذَانِ أَجْرًا. [ت: ٢٠٩] [ن: ٦٧٢] [د: ٥٣١]

* قال السندي: قوله: (آخر ما عهد) أي: أوصى.

(أن لا أتخذ) محمول على التنزيه عند كثيرين، وقد أجازوا أخذ الأجر.

٧١٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ بِلاَلٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْفَجْرِ وَنَهَانِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْعِشَاءِ. [ت: ١٩٨]

* قوله: (أمرني رسول اللّه ﷺ أن أثوب في الفجر) المراد من التثويب ههنا قول المؤذن في آذان الفجر الصلاة خير من النوم ونقل هذا عن أحمد وأما التثويب الذي أحدثه الناس وهو أن يقول المؤذن بعد الأذان إذا استبطأ الناس الصلاة الصلاة أو حي على الصلاة حي على الصلاة مثلاً فهو أمر محدث لا يجوز وقال الترمذي: وروي عن مجاهد قال: دخلت مع عبداللّه بن عمر مسجداً وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبداللّه بن عمر من المسجد وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه. انتهى. وقال التوربشتي: اما النداء بالصلاة الصلاة الذي يعتاده الناس بعد الأذان على أبواب المساجد فإنه بدعة يدخل في القسم المنهي عنه. انتهى «فخر».

* قال السندي: قوله: (أن أثوب) من التثويب وهو العود إلى الإعلام ثانياً، والمراد الصلاة خير من النوم فإنه تحريض على الإقبال على الصلاة ثانياً، ولعله نهاه عن التثويب في العشاء؛ لأنه ربما يقاس على الصبح في كون الوقت للنوم.

٧١٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ بِلاَلٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلاَةِ الْفَجْرِ فَقِيلَ هُوَ نَائِمٌ فَقَالَ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

[قال البوصيري: هذا إسناده رجاله ثقات إلا أنّ فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال.

رواه الترمذي (في جامعه) من هذا الوجه بغير هذا السياق.

قال: وفي الباب عن أبي محذورة انتهى.)

وحديث أبي محذورة رواه مسلم؛ وأصحاب السنن الأربعة، والإمام أحمد في «مسنده»، والدارقطني في «سننه»]

* قال السندي: قوله: (يؤذنه) من الإيذان بمعنى الإعلام أي: يخبره.

وفي «الزوائد»: إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً؛ سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال.

٧١٧- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الإِفْرِيقِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ.

عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ فَأَرَادَ بِلاَلٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ. [ت: ١٩٩] [د: ٥١٤]

* قوله: (ومن أذن فهو يقيم) فيكره أن يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند أبي حنيفة لا يكره لما روى أن ابن أم مكتوب ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره قاله ابن الملك «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (ومن أذن فهو يقيم) أي: فهو أحق بالإقامة فلا يقيم غيره إلا لداع إلى ذلك، كما في إقامة عبدالله بن زيدٍ رائي الأذان.

والإفريقي في إسناد الحديث وإن ضعفه يحيى بن سعد والقطان وأحمد لكن قوى أمره محمد بن إسماعيل البخاري، فقال: هو مقارب الحديث.

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو يقيم، وتلقيهم الحديث بالقبول مما يقوي الحديث أيضاً فالحديث صالح، فلذلك سكت عليه أبو داود.

٤- بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ

٧١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ معلول.

والمحفوظ عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري كما أخرجه الأئمة الستة.

رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة»؛ عن محمد بن عبدالله بن بَزيع، عن بشر بن المفضل، عن عبدالرحمن بن إسحاق، به.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث علي بن أبي طالب؛ ومن حديث أبي رافع رواه البزار في «مسنده» من حديث أنس بن مالك]

* قوله: (فقولوا مثل قوله) عام مخصوص بحديث عمر أنه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله اعلم أنه يستحب للسامع إذا أذن المؤذن أن يقول مثل قوله إلا في الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله وإذا أقام يقول مثل قوله إلا أنه يقول في لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها وإذا ثوب فيقول في أذان الفجر الصلاة خير من النوم يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت كذا سمعت من شيخنا مولانا رشيد أحمد طيب الله ثراه «فخر».

قوله (فقولوا مثل قوله) قال الشيخ وإجابة المؤذن واجبة ويكره التكلم عند الأذان ولو تعدد المؤذنون في مسجد واحد فالحرمة للأول ولو سمع الأذان من جهات وجب عليه إجابة مؤذن مسجده ولو كان في المسجد لا يجب ولم يكن آثماً لحصول الفعلية. انتهى «لمعات».

* قال السندي: قوله: (إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله) أي: إلا في الحيعلتين فيأتي بلا حول ولا قوة إلا بالله لحديث عمر وغيره، فهو عام مخصوص.

وهذا هو الذي يؤيده النظر في المعنى؛ لأن إجابة حي على الصلاة بمثله يعد استهزاءً، وهذا التخصيص قد صرح به علماؤنا الحنفية أيضاً، فيمكن أن يقال مثل هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعاً، ثم طريق القول المروي أن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها، لا أن يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان.

وفي «الزوائد»: إسناد أبي هريرة معلوم ومحفوظ عن الزهري عن عطاء عن أبي سعيد، كما أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، ورواه أحمد في «مسنده» من حديث علي وأبي رافع، والبزار في «مسنده» من حديث أنس.

٧١٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

[قال البوصيري: (هذا إسنادٌ صحيح، وعبدُاللَّه بن) عتبة أخرج له ابن خزيمة في «صحيحه».

ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله ثقات.

رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" عن قتيبة، عن أبي عوانة، وعن زياد بن أيوب، عن هشيم، كلاهما عن أبي بشر به.

ورواه عن بُندار، عن غندر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المليح، عن أم حبيبة به، ولم يذكر عبدَاللَّه بن عتبة.

ورواه مسدَّدٌ في «مسنده» عن أبي عوانة، عن أبي بشر بإسناده ومتنه]

* قال السندي: قوله: (عن أم حبيبة) في «الزوائد»: إسناده صحيح وعبداللَّه بن عتبة روى له النسائي وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» فهو عنده ثقة، وباقي رجاله ثقات.

٧٢٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ. [خ: ٦١١] [م:٣٨٣] [ت: ٢٠٨] [ن: ٦٧٣] [د: ٥٢٢]

٧٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. [م: ٣٨٦] [ت: ٢١٠] [ن: ٦٧٩] [د: ٥٢٥]

* قال السندي: قوله: (من قال حين يسمع الأذان) الظاهر حين يفرغ من سماع أذانه.

وإلاَّ؛ فالجمع بينه وبين مثل ما يقول المؤذن حالة الأذان مشكل.

ومثله حديث: «من قال حين يسمع النداء اللَّهمَّ رب هذه الدعوة... إلخ».

٧٢٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالُوا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الأَلْهَانِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِلاَّ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [خ: ٦١٤، ٤٧١٩] [ت: ٢١١] [ن: ٦٨٠] [د: ٥٢٩]

* قال السندي: قوله: (رب هذه الدعوة) بفتح الدال هي: الأذان، ووضعها بالتمام؛ لأنها ذكر اللَّه، ويدعى بها إلى الصلوات، فيستحق أن يوصف بالكمال والتمام.

ومعنى: (رب هذه الدعوة) أنه صاحبها، أو المتمم لها، والزائد في أهلها، والمثيب عليها أحسن الثواب، والأمر بها، ونحو ذلك.

قوله: (القائمة) أي: التي ستقوم (الوسيلة) قيل: هي في اللغة المنزلة عند الملك، ولعلها في الجنة عند الله أن يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ولا منزلة إلا على يديه وبواسطته.

قوله: (والفضيلة) هي المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق (مقاماً محموداً) على حكاية لفظ القرآن، أو

للتعظيم.

ونصبه على الظرفية، أي: وابعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً، أو ضمّن ابعثه معنى أقمه، أو على أنه مفعول به، ومعنى ابعثه: أعطه، أو على الحال، أي: ابعثه ذا مقام.

والموصول في (الذي وعدته) بدل من (مقاماً) أو بيان.

لا صفة؛ لعدم المطابقة في التنكير.

(إلا حلت) كذا في رواية النسائي وأبي داود والترمذي بإثبات إلا.

وفي رواية البخاري بدون إلا، وهو الظاهر.

وأما مع إلا فينبغي أن يجعل في قوله (من قال) استفهامية للإنكار فيرجع إلى النفي وقال: يقول بمعنى: أي ما من أحد يقول ذلك إلا حلت له.

ومثله: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ﴾، ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ﴾ وأمثاله كثيرة، والله أعلم.

٥- بَابُ فَضْلِ الأَذَانِ وَثَوَابِ الْمُؤَذِّنِينَ

٧٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَبُوهُ فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ.

قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالأَذَانِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يَسْمَعُهُ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَجَرٌ وَلاَ حَجَرٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ. [عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة: كذا جاء عن ابن ماجه، ووجهه أن يكون: عبدالرحمن بن عبدالله] [خ: ٦٠٩، ٣٢٩٦، ٧٥٤٨] [ن: ٦٤٤]

[قال البوصيري: قلت رواه مالك في الموطأ، والبخاري في «صحيحه»، والنسائي (في «سننه»)؛ كلهم من طريق عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة به، دون قوله "ولا حجر ولا شجر"، رواه ابن خزيمة في «صحيحه» كما رواه ابن ماجه]

* قال السندي: قوله: (فارفع صوتك بالأذان) أي: لا تظن أن رفع الصوت لإسماع الناس، وليس هناك أحد فلا حاجة إلى رفعه.

قوله: (لا يسمعه) أي: صوت المؤذن، إلا شهد له إظهار الشرف وعلو درجته، وإلا فكفى بالله شهيداً.

٧٢٤- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مدّ صَوْتِهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِس وَشَاهِدُ الصَّلاَةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا. [ن: ٦٤٥] [د: ٥١٥]

[قال البوصيري: قلت رواه أبو داود والنسائي باختصار من طريق أبي يحيى، عن أبي هريرة. ورواه أحمد وابن حبان في «صحيحه» من هذا الوجه]

* قوله: (المؤذن يغفر له مد صوته) قال في «النهاية»: المد القدر يريد به قدر الذنوب أي يغفر له ذلك إلى منتهى صوته وهو تمثيل لسعة المغفرة نحو لو لقيتني بقراب الأرض خطايا لقيتك بها مغفرة ويرى مدى صوته والمدى الغاية أي يستكمل مغفرة الله إذا استنفد وسعه في رفع صوته فيلغ الغاية في المغفرة إذا بلغ الغاية في صوته وقيل: هو تمثيل أراد مكاناً ينتهي إليه الصوت لو قدر أن يكون بين أقصاه وبين المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله «مصباح الزجاجة».

* قال السندي: قوله: (مد صوته) قيل: معناه، أي: قدر صوته وحده، فإن بلغ الصوت الغاية بلغ المغفرة الغاية، وإن كان صوته دون ذلك بالمغفرة كذلك، أو المعنى، لو كان له ذوب تملأ ما بين محله الذي يؤذن فيه، أي: ما ينتهي إليه صوته لغفر له، وقيل: يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة.

قوله: (ويستغفر له) أي: يطلب له مغفرة باقي الذنوب.

(ما بينهما) أي: ما بين الأذان والصلاة، أو ما بين الصلاتين.

٧٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ.

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [م: ٣٨٧]

* قوله: (المؤذنون أطول الناس أعناقاً) قال في «النهاية»: أي أكثر أعمالاً يقال لفلان عنق من الخير أي قطعة وقيل: أراد طول الرقاب لأن الناس يومئذ في الكرب وهم متطلعون لأن يؤذن لهم في دخول الجنة وقيل: أراد أنهم يكونون يومئذ رؤساء سادة والعرب تصف السادة بطول الأعناق وروى أطول أعناقاً بكسر الهمزة أي أكثر إسراعاً وأعجل إلى الجنة يقال: أعنق يعنق أعناقاً فهو معنق والاسم العنق بالتحريك وفي «سنن البيهقي» من طريق أبي بكر بن أبي داود سمعت أبي يقول ليس معنى الحديث أن أعناقهم تطول بل معنى ذلك أن الناس يعطشون يوم القيامة فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (أطول الناس أعناقاً) قيل: كناية عن كونهم رؤساء فإن العرب تصف السادة بطول العنق، أو كناية عن فرحتهم وسرورهم وأنهم لا يلحقهم الخجل.

٧٢٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى أَخُو سُلَيْمٍ الْقَارِيُّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ. [د: ٥٩٠]

* قال السندي: قوله: (خياركم) أي: الذين يحتاطون في أمر الأوقات وفي أمر الحرم والعورات فإنهم يشرفون على المنارات العالية، وظاهر الحديث أن الأقرأ أحق بالإمامة من الأعلم.

٧٢٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُخْتَارُ بْنُ غَسَّانَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الأَزْرَقُ الْبُرْجُمِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح).

وحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ابْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِبًا سَبْعَ سِنِينَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ. [ت: ٢٠٦]

* قال السندي: قوله: (كتب اللّه له براءة من النار) أي: خلاصاً منها، وهذا يستلزم الدخول في الجنة ابتداءً، ومغفرة الذنوب كلها صغائرها وكبائرها بل المتقدمة والمتأخرة.

ويحتمل أن يكون مقيداً بالموت على الإيمان أو يكون بشارةً بذلك، رزقنا اللّه تعالى حسن الختام آمين.

والحديث أخرجه الترمذي، وقال جابر: ابن يزيد الجعفي ضعفوه، تركه يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي.

وعن وكيع: لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة من غير حديث.

٧٢٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلاَثُونَ حَسَنَةً.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف عبداللّه بن صالح رواه الحاكم عن محمد بن صالح بن هاني، عن محمد بن إسماعيل بن مهران، عن أبي طاهر وأبي الربيع، عن بيان بن وهب، عن ابن لهيعة، عن عبداللّه بن أبي جعفر، عن نافع بإسناده ومتنه سواء.

ورواه الحاكم أيضاً عن أحمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل السلميّ، عن عبداللّه بن صالح المصري، فذكره بإسناده ومتنه، إلا أنه قال: "في كل مرة سبعون حسنة" بدل "كل يوم ستون حسنة". والباقي مثله سواء.

وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

وكذا رواه القاضي أبو الحسن الخلعي من طريق ابن لهيعة به.

ورواه الدارقطني والبيهقي في «سننهما» من طريق عبداللّه بن صالح إلا أنهما قالا: "في كل مرة" مكان "كل

يوم]

* قوله: (من أذن ثنتي عشرة سنة... إلخ). ولا تعارض فيه بالحديث السابق لأن الزيادة لا تنافي القلة ويحتمل أن يراد بهما كثرة التأذين فحينئذ يكون العبرة بمفهوم العدد أو يكون الفرق بحسب إخلاص النية جداً ولغيرها فمن أذن سبع سنين بالإخلاص الكامل كتب له براءة من النار ومن ثبت نيته في الجملة تكون له في ثنتي عشرة سنة والله أعلم «إنجاح».

قوله (ومن أذن ثنتي عشرة... إلخ). قال القاضي جلال الدين البلقيني: سئلت عن الحكمة في ذلك فظهر لي في الجواب أن العمر الأقصى مائة وعشرون سنة والاثنى عشرة عشر هذا العمر ومن سنة الله تعالى أن العشر يقوم مقام الكل كما قال الله تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ وكما قال الطبراني في إيجاب العشر في العشرات إذا دفعه بمنزلة من تصدق بكل العشر وكان هذا يصدق بالدعاء إلى الله تعالى بكل عمره لو عاش هذا القدر الذي هذا عشره فكيف إذا كان دونه وأما حديث من أذن سبع سنين فإنها عشر العمر الغالب «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (من أذن ثنتي عشرة سنة... إلخ) قيل: لا منافاة بينه وبين ما تقدم؛ لأن هذا الحديث كما زيد في المدة زيد في الأجر، حيث قيل: (وكتب له بتأذينه... إلخ).

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف عبدالله بن صالح. والله تعالى أعلم.

٦- بَابُ إِفْرَادِ الإِقَامَةِ

٧٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ الْتَمَسُوا شَيْئًا يُؤْذِنُونَ بِهِ عِلْمًا لِلصَّلَاةِ فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ. [خ: ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧] [م: ٣٧٨، ٥٠٩] [ت: ١٩٣] [ن: ٦٢٧] [د: ٥٠٨]

* قوله: (فأمر بلال... إلخ). فيه حجة للشافعي ولنا ما روى ابن أبي شيبة بسند رجاله رجال الصحيحين أن عبدالله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كان رجلاً قام وعليه بردان أخضران فاقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقال الطحاوي: فأذن مثنى وأقام مثنى والجواب عن الأمر بالإيتار بها أنه من باب الاختصار في بعض الأحوال تعليماً للجواز لا يستمر سنة بدليل ما روى الطحاوي وابن الجوزي أن بلالاً كان يثني الإقامة إلى أن مات كذا في «البرهان شرح مواهب الرحمن».

* قال السندي: قوله: (التمسوا) أي: اطلبوا (يؤذن به) من الإيذان بمعنى: الإعلام.

أي: يعلمون به أوقات الصلاة.

(فأمر بلال) في الكلام اختصار، والتقدير فاجتمعوا لذلك فافترقوا بعد أن ذكروا ما ذكروا من بوق وناقوس فرأى عبدالله بن زيد الأذان فجاء إلى النبي ﷺ فقص عليه رؤياه.

٧٣٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ. [خ: ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧] [م: ٣٧٨] [ت: ١٩٣] [ن: ٦٢٧] [د: ٥٠٨].

* قال السندي: قوله: (أن يشفع الأذان) أي: يأتي بكلماته مثنى مثنى، وهذا محمول على الغالب، وإلا فكلمة التوحيد مفردة في آخره، والتكبير في أوله أربع مراتب عند الجمهور.

وقد جاء به صريح الرؤيا؛ ولعل إفراد كلمة التوحيد في الأذان لموافقة معنى التوحيد، وكذا قوله: (ويوتر الإقامة) محمول على التغليب، أو معناه: أن يجعل على نصف الأذان فيما يصلح للاتفاق، فلا يشكل بتكرار التكبير في أولها، ولا بكلمة التوحيد في آخرها.

٧٣١- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَعْدٍ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى وَإِقَامَتَهُ مُفْرَدَةً.

[قال البوصيري: تقدم الكلام على هذا الإسناد غير مرة.

رواه الدارقطني في «سننه» من طريق عمر بن سعد عن سعد، به.

ورواه البيهقي في "الكبرى" من طريق الحميد عن عبدالرحمن بن سعد أتم منه؛ وفيه قد قامت الصلاة مرة واحدة.

وله شاهد من حديث أنس، رواه البخاري والترمذي والنسائي والحاكم]

* قال السندي: قوله: (كان أذان بلال مثنى... إلخ) أي: كلمات الأذان مكررة والإقامة مفردة نظراً إلى الغالب كما سبق.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف أولاد سعد، ومعناه في «صحيح البخاري».

٧٣٢- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي مُعَمَّرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى وَيُقِيمُ وَاحِدَةً.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبيدالله وأبيه محمد.

رواه الدارقطني عن أحمد بن عبدالله النحاس، عن عمر بن شَبَّة، عن معمر، به.

وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة في "صحيحه"، والحاكم في («المستدرك»)]

* قال السندي: قوله: (عن أبي رافع قال: رأيت بلالاً) في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد ابن عبيدالله وأبيه. والله أعلم.

٧- بَابُ إِذَا أُذِّنَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ تَخْرُجْ

٧٣٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ.

كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. [م: ٦٥٥] [ت: ٢٠٤] [ن: ٦٨٣] [د: ٥٣٦]

* قوله: (فقد عصى.. إلخ): قال الطيبي: وأما للتفصيل حتى يقتضي شيئين فصاعدًا، والمعنى إما من ثبت في المسجد وأقام للصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم، وأما هذا فقد عصى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فقد عصى أبا القاسم ﷺ) كأنه علم أن خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج؛ لحاجة الوضوء مثلاً، ثم هو محمول على الرفع؛ لأن مثله لا يعرف إلا من جهته ﷺ.

٧٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لاَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُنَافِقٌ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه ابن أبي فروة، واسمه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة ضعيف، وكذلك عبدُالجبار بن عمر، وهو في صحيح مسلم وغيره. (د، ت، س) من حديث أبي هريرة بلفظ: "فقد عصى أبا القاسم ﷺ"]

* قوله: (فهو منافق)؛ أي منافق في العمل لا في الإيمان فإن عمله يشبه عمل المنافقين قال جل ذكره إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فهو منافق) فاعلٌ فعل المنافق، إذ المؤمن صدقاً ليس من شأنه ذلك.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ فيه ابن أبي فروة واسمه إسحاق بن عبدالله، ضعفوه.

وكذلك عبدالجبار بن عمر، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤- كِتَابُ المَسَاجِدِ وَالجَمَاعَاتِ

١- بَابُ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً

٧٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ مرسل، عثمان بن عبدالله بن سراقة، روى عن عمر بن الخطاب، وهو جدُّه لامه، ولم يسمع منه، قاله المزيُّ في «التهذيب».

رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق عثمان بن عبدالله بن سراقة، به.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق عبدالله بن عبدالحكم، وشعيب ابن الليث كلاهما عن ابن الهاد، به.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» عن الحاكم به، ورواه ابن أبي عمر في سنده عن عبدالعزيز عن يزيد بن الهاد به، وهو في «الصحيحين» من حديث عثمان بن عفان]

* قال السندي: قوله: (من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله) على بناء المفعول، والجملة في موضع التعليل، كأنه قيل: بني؛ ليذكر اسم الله تعالى فيه، فهذا في معنى: ما جاء يبتغي وجه الله.

(بيتاً) تنكيره للتعظيم، أي: عظيماً.

وإسناد البناء إلى الله تعالى مجازٌ أي: أمر الملائكة ببنائه، أو البناء مجاز عن الخلق والإسناد حقيقة.

قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي بناه كان بعيداً من الإخلاص.

وفي «الزوائد»: حديث عمر مرسل؛ فإن عثمان بن عبدالله بن سراقة روى عن عمر بن الخطاب وهو جده لأمه ولم يسمع منه.

قاله المزي في «التهذيب»، ورواه ابن حبان في «صحيحه» بهذا الحديث.

٧٣٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ. [خ: ٤٥٠] [م: ٥٣٣] [ت: ٣١٨]

* قوله: (من بنى لله مسجدا): قال الطيبي التنوين في مسجدا للتقليل وفي بيتا للتنكير أوالتعظيم ليوافق الحديث الاتي من بنى لله مسجدا كمفحص قطاة الحديث انتهى.

قلت: وليكن إشارة إلى زيادة المثوبة به كمية وكيفية لئلا يرد عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها «مرقاة».

قوله: (بنى الله له مثله): أي مثل المسجد في القدر ولكنه أنفس منه بزيادات كثيرة أو مثله في مسمى البيت وإن كبر مساحته أو يرد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وهذا لمن بنى في مظنة الصلاة «مجمع البحار».

* قال السندي: قوله: (بنى الله له مثله) أي: في الشرف والفضل والتوقير؛ لأنه جزاء المسجد، فيكون مثلاً له في صفات الشرف.

٧٣٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا مِنْ مَالِهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف، الوليد مدلس وابن لهيعة ضعيف، وتقدم كونه في «الصحيحين» من حديث عثمان بن عفان.

قال الترمذي: وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعلي،

وعبداللّه بن عمرو، وأنس، وابن عباس، وعائشة، وأم حبيبة، وأبي ذر، وعمرو بن عبسة؛ وواثلة، وأبي هريرة، وجابر]

* قال السندي: قوله: (من ماله) فيخرج من باشر البناء لغيره.

وفي «الزوائد»: إسناد حديث علي ضعيف، والوليد بن مسلم مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وشيخه ابن لهيعة ضعيف.

٧٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح.

رواه ابن حبان في «صحيحه».

وله شاهد من حديث بن عباس رواه أحمد في «مسنده» والبزار في «مسنده» أيضاً، وأبو داود الطيالسي، والحارث بن أبي أسامة وأبو يعلى الموصلي]

* قوله: (كمفحص قطاة): المفحص بفتح الميم والحاء المهملة موضع تجثم هي عليه وتبيض فيه ماخوذ من الفحص وهو البحث والكشف، كأنها تفحص عند التراب أي تكشفه كذلك الا فحوص والقطاة ضرب من الحمام ذوات اطواق يشبه الفاختة والقماري وهذا الموضع لا يكفي للصلاة فيحمل على المبالغة أو على ان يشترك جماعة في بناء أو يزيد فيه قدر محتاجا اليه كذا في المجمع أو هذا بطريق ضرب المثال والمراد منه المسجد الصغير وهكذا مماثلة في الجنة في الصغر والكبر «إنجاح»

* قال السندي: قوله: (كمفحص قطاة) هو موضعها الذي تخيم فيه وتبيض؛ لأنها تفحص عنه التراب، وهذا مذكور، لإفادة المبالغة في الصغر، وإلا فأقل المسجد أن يكون موضعاً لصلاة واحد.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢- بَابُ تَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ

* قوله: (تشييد) شاد الحائط طلاه بالشيد وهو ما يطلى به الحائط من جص وغيره «إنجاح».

وفي شرح الشيخ أي باعلاء بناءها وزخرفتها وتزويقها وهذا بدعة لم يفعله ﷺ لأنه زائدة على قدر الحاجة ولأن فيه موافقة اليهود والنصارى كما سيجيء «مرقاة».

٧٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ. [ن: ٦٨٩] [د: ٤٤٩]

* قال السندي: قوله: (حتى يتباهى) أي: يتفاخر في المساجد، أي: في بنائها، أو يأتون بهذا الفعل الشنيع وهي المباهاة بما لا ينبغي، وهم جالسون في المساجد.

وعلى الثاني لا بد من تقييد المباهاة بما ذكرنا، ولا يشكل الأمر بما علم من حالة حسان ابن ثابت، فليتأمل.

والحديث على المعنيين مما يشهد بصدقه الوجود فهو من جملة المعجزات الباهرة له ﷺ.

٧٤٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَاكُمْ سَتُشَرِّفُونَ مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي كَمَا شَرَّفَتِ الْيَهُودُ كَنَائِسَهَا وَكَمَا شَرَّفَتِ النَّصَارَى بِيَعَهَا. [د: ٤٤٨]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف فيه ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف، وجبارة بن المغلس وهو كذاب.

أخرجه أبو داود بغير هذا السياق من هذا الوجه، عن محمد بن الصباح بن سفيان، عن سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فَزارة يزيدَ بنِ الأصم، عن ابن عباس به مرفوعاً بلفظ "ما أمرت بتشييد المساجد"، قال ابن عباس: لتزخرفنَّها كما زخرفتها اليهود والنصارى.

وورواه ابن حبان في «صحيحه» كما رواه أبو داود بإسناده ومتنه]

* قوله: (كما شرفت إلخ). في شرح السنة كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عندما حرفوا أمر دينهم وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم في الاهتمام بالمسجد وتزيينها وكان المسجد على عهد رسول اللّه ﷺ باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل زاد فيه عمر رضي اللّه عنه فبناه باللبن والحديد وأعاد عمده خشبا ثم غير عثمان رضي اللّه عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره وعمده بالحجارة المنقوشة وبالجص والنورة وسقفه بالساج «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (ستشرفون) ضبط بالتشديد على أنه من التشريف؛ ولعل المراد ستعجلون بناءها عالياً مرتفعاً.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ فيه جبارة بن المغلس وهو كذاب.

وقد أخرجه أبو داود بسنده عن ابن عباس مرفوعاً بغير هذا السياق، ولفظه.

(ما أمرت بتشييد المساجد): أي: برفع بنائها وإحكامها ونحو ذلك.

٧٤١- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلاَّ زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه جُبارةُ بن المُغَلّس، وقد اتُّهم، رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن جبارة بن المغلّس به]

* قوله (الا زخرفوا إلخ). أي زينوا أو أصل الزخرف الذهب أي نقشوها وموهوها بالذهب وهذا وعيد شديد لمن تصدى بعمارة الظاهر وتخريب الباطن فإن الصحابة رضي اللّه عنه كانوا ارغب الناس في أعمال الخير واسرعهم في أفعال البر وما شيدوا مساجدهم الا قليلا وفي أمثال هذه المواطن التخلص عن الرياء والسمعة والعجب أشد وأصعب فإن الإنسان قد يرى عمله خيرًا وهو شر قال جل ذكره عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم واللّه يعلم وأنتم لا تعلمون «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (زخرفوا) زينوا بتمويهها بالزخرف وهو الذهب، ولعل المعنى.

إذا ساء عملهم بأن تعلق همتهم بعمارة البيوت وتزيينها يفضيهم ذلك إلى تزيين المساجد أيضاً لكراهتهم أن تكون بيوتهم معمرة منقشة رفيعة البناء ومساجدهم على خلاف ذلك.

وفي «الزوائد»: في إسناده أبو إسحاق كان يدلس وجبارة كذاب.

٣- بَابُ أَيْنَ يَجُوزُ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ

٧٤٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَمَقَابِرُ لِلْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ثَامِنُونِي بِهِ قَالُوا لاَ نَأْخُذُ لَهُ ثَمَنًا أَبَدًا قَالَ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِيهِ وَهُمْ يُنَاوِلُونَهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ.

أَلاَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ

فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ. [خ: ٢٣٤، ٤٢٨، ١٨٦٨، ٢٧٧٤، ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٦، ٣٩٣٢، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١، ٢٨٣٤، ٣٧٩٥، ٦٤١٤] [م: ٥٢٤، ١٨٠٥]

* قال السندي: قوله: (لبني النجار) اسم قبيلة من الأنصار (ثامنوني به) أي: خذوا مني الثمن في مقابلته وأعطوني به (لا نأخذ له ثمناً) أي نعطي تقرباً به إلى اللّه تعالى.

ظاهر «الصحيحين» وغيرهما أنهم أخذوا ثمنه، لكن أهل السير ذكروا أنه أخذ منهم بالثمن وأبو بكر أعطاه.

قوله: (يبنيه) ظاهره أنه كان مباشراً للبناء (يقول ألا إن العيش) تسهيل للأمر عليهم وتبشير لهم بما أعداللّه لهم من الخير في مقابلة ما هم فيه من صالح الأعمال رضي اللّه

تعالى عنهم.

قوله: (حيث أدركته الصلاة) ولو في مرابض الغنم.

٧٤٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضٍ.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَاغِيَتُهُمْ. [د: ٤٥٠]

* قوله: (حيث كان... إلخ) أي أصنامهم وإنما صنع هذا لانتهاك الكفر وإيذاء الكفار حيث عبدوا غير الله هاهنا «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (طاغيتهم) هي ما كانوا يعبدونه من دون اللَّه من الأصنام وغيرها.

٧٤٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَسُئِلَ عَنِ الْحِيطَانِ تُلْقَى فِيهَا الْعَذِرَاتُ فَقَالَ إِذَا سُقِيَتْ مِرَارًا فَصَلُّوا فِيهَا يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لتدليس ابن إسحاق]

* قوله: (عن الحيطان): جمع حائط والمراد ههنا البستان والعذرات النجاسات فإنهم يلقونها في أصول الأشجار والزروع لتحصل القوة النباتية فإذا سقيت أي فإذا أجرى الماء فيها مرارا حيث لا يبقى فيه أثر النجاسة فيصير ذلك المكان طاهر فيجوز الصلاة فيه فلا بأس ببناء المسجد في مثل ذلك المكان وفيه الترجمة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عن الحيطان) جمع حائط، أي: البساتين.

قوله: (إذا سقيت) على بناء المفعول (مراراً) أي: بحيث ما بقي فيها أثر النجاسة من كثرة ما مر عليها من المياه.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق كان يدلس وقد رواه بالعنعنة، واللَّه أعلم.

٤- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

٧٤٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ. [ت: ٣١٧] [د: ٤٩٢]

* قوله: (المقبرة): بفتح الباء وضمها وقال ابن حجر بتثليثها وفي القاموس المقبرة مثلثة الباء موضع القبر.

قال القاري: اختلفوا في هذا النهي هل هو للتنزيه أو للتحريم ومذهبنا الأول ومذهب أحمد التحريم بل وعدم انعقاد الصلاة قال شارح المنية في الفتاوي لا بأس بالصلاة في المقبرة إذا كان فيها موضع للصلاة وليس فيه قبر وقال القاضي من اتخذ مسجدا في جوار صالح أوصلى في مقبرة وقصد الاستظهار بروحه ووصول اثر من اثر عبادته اليه لا للتعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد إسماعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم وان ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي لصلاته والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالقبور المنبوشة لما فيها من النجاسة واختلاط التربة بصديد الموتى حتى لو كان المكان طاهر فلا بأس ومنهم من ذهب إلى انه يكره الصلاة في المقبرة مطلقا لظاهر الحديث «مرقاة».

* قال السندي: قولُه: (إلا المقبرة) بضم الباء وتفتح، موضوع دفن الموتى.

وهذا لاختلاط ترابها بصديد الموتى ونجاساتهم، فإن صلى في مكان طاهر صحت.

وقال بظاهره جماعة تكره الصلاة فيها مطلقاً.

(والحمام) قيل: هذا في المكان النجس منه، وإن صلى في مكان نظيف فلا بأس.

والمراد: إلا المقبرة والحمام وما في معناهما، فلا يشكل الحصر بما سيجيء.

٧٤٦- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي

سَبْعِ مَوَاطِنَ فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ. [ت: ٣٤٦]

* قوله: (في المزبلة): بفتح الباء وقيل: بضمها الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين ومثله سائر النجاسات والجزرة بكسر الزاي ويفتح هو الموضع الذي ينحر فيه الإبل ويذبح البقر والشاة نهى عنها لأجل النجاسة فيها من الدماء والأرواث وجمعها مجازر قارعة الطريق الإضافة للبيان أي وسطه فالمراد الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بأرجلهم لاشتغال القلب بالخلق عن الحق ولذا شرط بعضهم أن يكون في العمران لا في البرية والحمام لأنه محل النجاسة ومأوى الشيطان وهو مأخوذ من الحميم وهو محل لسلخ الثياب أي نزعها والتعليل بأن دخول الناس يشغله غير مطرد ويمكن ان يقال الاعتبار للأغلب «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (المزبلة) بفتح ميم وتثليث موحدة، موضع يطرح فيه الزبل.

قوله: (والمجزرة) الموضع الذي ينحر فيه الإبل ويذبح فيه البقر والشاة.

نهى عنها لأجل النجاسة التي فيها من دماء الذبائح وأرواثها وجيفها المجاورة.

قوله: (وقارعة الطريق) أي: الموضع الذي يقرع بالأقدام من الطريق، فالقارعة للنسبة أي: ذات قرع، وذلك لأن اختلاف المارة يشغله عن الصلاة، وأيضاً قل ما يأمن مرورهم بين يديه.

قوله: (ومعاطن الإبل) أي: مباركها حول الماء؛ لأنه يخاف نفار الإبل وشرودها، فربما يؤدي ذلك إلى إفساد الصلاة.

قوله: (وفوق الكعبة) تشريفاً وتكريماً لها من أن يرتفع أحد فوقها، والنهي للكراهة في البعض، وعدم الصحة في البعض الآخر، وهي مانعة نجاسته.

٧٤٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَبْعُ مَوَاطِنَ لاَ تَجُوزُ فِيهَا الصَّلاَةُ ظَاهِرُ بَيْتِ اللَّهِ وَالْمَقْبَرَةُ وَالْمَزْبَلَةُ وَالْمَجْزَرَةُ وَالْحَمَّامُ وَعَطَنُ الإِبِلِ وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ. [ت: ٣٤٦]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف أبي صالح كاتب الليث]

* قوله: (لا تجوز فيها) أي بلا كراهة فإن الصلاة الكاملة هي التي أديت مع جميع شرائطها وآدابها «إنجاح الحاجة».

قوله (ظاهر بيت اللّه) إذ نفس الارتقاء إلى سطح الكعبة مكروه لاستعلائه عليه المنافي للأدب.

قوله (وعطن الإبل) وهو مبرك الإبل حول الماء وجمعه معاطن وقال ابن الملك هو جمع معطن بكسر الطاء وهو الموضع الذي يبرك فيه الإبل عند الرجوع عن الماء ويستعمل بالموضع الذي يكون الإبل فيه بالليل وقال: لأن هذا الموضع محل النجاسة فإن صلى فيها بغير السجادة بطلت ومع السجادة يكره للرائحة الكريهة. انتهى وهذا إن لم يكن الإبل فيها وأما إذا كانت فالصلاة مكروهة حينئذ مطلقا لشدة نفارها «مرقاة» مع تغيير يسير.

قوله (ومحجة الطريق) بشدة الجيم أي الطريق المسلوكة التي حضرت وحفت من كثرة المشي وفي «القاموس» المحج بضمتين أي الطريق المحضرة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لا تجوز) قيل: مثله يعم الكراهة وعدم الصحة في البغض الآخر وعطن الإبل بفتحتين هو مبرك الإبل حول الماء.

(ومحجة الطريق) بفتح الميم وتشديد الجيم جادة الطريق، قيل: هي من الحجة بمعنى البرهان.

٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الْمَسَاجِدِ

٧٤٨- [ضعيف إلاّ] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَبِيرَةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ خِصَالٌ لاَ تَنْبَغِي فِي الْمَسْجِدِ لاَ يُتَّخَذُ طَرِيقًا وَلاَ يُشْهَرُ فِيهِ سِلاَحٌ وَلاَ

يُقبَضُ فِيهِ بِقَوْسٍ وَلاَ يُنْشَرُ فِيهِ نَبْلٌ وَلاَ يُمَرُّ فِيهِ بِلَحْمٍ نِيءٍ وَلاَ يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ وَلاَ يُقْتَصُّ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ وَلاَ يُتَّخَذُ سُوقًا.

[قال الألباني: الخصلة الأولى منه صحيحة فقط]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه زيدُ بن جبيرة، قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ضعيف.

روى الطبراني في الكبير منه: لا تتخذ المساجد طرقاً إلا لذكر اللّه أو صلاة.

رواه من هذا الوجه من إسنادٍ لا بأس به: كذا قال عبدالعظيم المنذري]

* قوله (ولا يشهر فيه... إلخ). شهر السيف إخراجه من غمده ولعل المراد من قبض القوس قبضة لرمي السهام أي لا يلعب فيه برمي السهام، لأن المسجد مجتمع الناس وعسى أن يجرح فيه رجل بشهر السلاح وقبض القوس وقد صرح فقهاؤنا بأن كل فعل لم يبن المساجد لها كالخياطة والكتابة وتعليم الصبيان لا يجوز فيه وتمامه في كتابه الفقه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لا ينبغين) بصيغة جمع الإناث من الإنبغاء وفي بعض النسخ (لا تنبغي) التأنيث للوحدة.

قوله: (لا يتخذ) على بناء المفعول أي: المسجد طريقاً لمرور الناس والدواب والأنعام، (ولا يشهر) من شهر سيفه، كمنع ويشدد، أي: سل.

وقد جاء قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة.

وكذا جاء لعب الحبشة بحرابهم في المسجد، فينبغي تقييد هذا الحديث بما إذا لم يكن هناك داع صالح، أو إذا كان للفتنة ونحوها.

قوله: (ولا ينبض فيه بقوس) هكذا في بعض الأصول المعتمدة بنون ثم موحدة ثم ضاد معجمة، من أنبضت القوس وأنبضت بالوتر إذا شددته ثم أرسلته.

وفي بعض النسخ (ولا يقبض) من القبض بالقاف موضع النون.

قوله: (نيء) بكسر نون ثم ياء مثناة ثم همز، أي: غير مطبوخ؛ وذلك لأن الأكل فيه جائز عند الحاجة، فيجوز إدخال المطبوخ لذلك بخلاف غيره.

قوله: (ولا يتخذ سوقاً) أي: موضعاً للبيع والشراء، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعيف زيد بن جبيرة.

قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ضعيف.

٧٤٩- [حسن، حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالاِبْتِيَاعِ وَعَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ. [ت: ٣٢٢] [ن: ٧١٥] [د: ١٠٧٩]

* قوله (وعن تناشد الأشعار) تناشد الشعر أنشد بعضهم بعضاً والمراد الأشعار المذمومة الباطلة وأما ما كان في مدح الحق وأهله وذم الباطل فلا يمنع لأنه قد يفعل ذلك بين يدي رسول اللّه ﷺ ولا ينهى عنه لعلمه بالغرض الصحيح، وصح أن حساناً وكعب بن الزبير كانا ينشدان الشعر في المسجد بحضرته ﷺ، وروى أحمد في «مسنده» أنه ﷺ قال: الشعر كالكلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (والابتياع) أي: الشراء.

(وعن تناشد الأشعار) وهو أن ينشد كل واحد صاحبه شعراً لنفسه أو غيره افتخاراً أو مباهاةً أو على وجه التفلة.

وبالجملة ما كان لغرض صحيح فجائزٌ، ومنه إنشاد حسان وغيره غير لائق.

٧٥٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ مَكْحُولٍ.

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف، أبو سعيد هو محمد بن سعيد الصواب، قال أحمد: عمداً كان يضع الحديث. وقال البخاري، تركوه، وقال النسائي: كذاب.

قلت: والحارث بن نبهان ضعيف، وروى الترمذي بعضه من حديث عبدالله بن عمر وقال: وفي الباب عن بريرةَ، وجابر بن عبدالله، وأنس. انتهى.

لكن لم ينفرد بهذا الحديث عن مكحول أو لم ينفرد الحارث بن نبهان، عن عتبة بن يقظان: فقد رواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق أبي نعيم يعني النخعي عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي الدرداء، وعن واثلة،وعن أبي أمامة كلهم يقول سمعت رسول اللَّه ﷺ فذكره إلا أنه قال العلاء بن كثير هذا شاميٌّ منكر الحديث، وقيل: عن مكحول، عن يحيى بن العلاء؛ عن معاذ مرفوعاً، وليس بصحيحٍ، ورواه الطبراني في الكبير من طريق أبي الدرداء، وواثلة، وأبي أمامة، من رواية مكحول عن معاذٍ ولم يسمعْ منه]

* قوله (واتخذوا على أبوابها المطاهر... إلخ). جمع مطهرة أي محل الطهارة من الاستنجاء والغسل والوضوء والجمير إيقاد الطيب والجمع كفرد جمع جمعة، أي في وقت صلاة الجمعة فتجمير المساجد مستحبة في يوم الجمعة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (جنبوا) من التجنيب، أي: بعدوا هذه الأشياء عن المساجد إذ الكل لا تليق بالمساجد.

قوله: (المطاهر) محل يتوضأ فيها المحتاج ويقضي حاجته.

(وجمروها) من التجمير، أي: بخروها؛ وذلك لأن الجمعة يوم الاجتماع فربما بعضهم يؤذي بعضاً من كثرة الزحام، وبالبخور يندفع ذلك فهو أحسن، وأيضاً فتحضر الملائكة يوم الجمعة وهم يحبون الرائحة الطيبة، وقد جاء التبخير في وقتها للصحابة.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه.

٦- بَابُ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ

٧٥١- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٤٤٠، ١١٢١، ٣٧٣٨، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠] [م: ٢٤٧٩] [ت: ٣٢١] [ن: ٧٢٢]

* قوله: (كنا ننام... إلخ). وهذه رخصة لابن السبيل والمسافر فإن ابن عمر ما كان له حينئذ أهل وأما لغيرة فيكره الاعتياد بالنوم فيه ولو دخل أحد للصلاة فنام هنا فلا بأس به لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (كنا ننام... إلخ) هذا دل على أنه كان يقررهم على ذلك، وقد جاء فيمن كره النوم في المسجد أحاديث كثيرة في «الصحاح» بحيث لا يرتاب المسلم في عدم كراهته، فلعل قول الفقهاء على حسب وقتهم.

٧٥٢- [ضعيف ومضطرب] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ يَعِيشَ بْنَ قَيْسِ ابْنِ طِخْفَةَ حَدَّثَهُ.

*عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْطَلِقُوا فَانْطَلَقْنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ شِئْتُمْ نِمْتُمْ هَا هُنَا وَإِنْ شِئْتُمُ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ فَقُلْنَا بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ. [د: ٥٠٤٠]

* قوله: (يعيش) وهو يعيش بن طخفة بن قيس وعكس ابن ماجة فقال يعيش بن قيس بن طخفة قال في «التقريب» بكسر أوله وسكون الخاء المعجمة ثم فاء ويقال بالهاء ويقال بالغين المعجمة ابن قيس الغفاري صحابي له حديث في النوم على البطن «فخر».

* قال السندي: قوله: (نمتم هاهنا) من النوم بكسر النون.

(انطلقتم إلى المسجد) أي: ونمتم فيه وهذا هو المتبادر، فلذلك ذكره المصنف في الباب.

٧- بَابُ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ

٧٥٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ (ح).

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ عَامًا ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مُصَلًّى فَصَلِّ حَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ. [خ: ٣٣٦٦، ٣٤٢٥] [م: ٥٢٠] [ن: ٦٩٠]

* قوله (أي مسجد وضع) أول ظرف مقطوع الإضافة مبني على الضم والمضاف إليه محذوف وهو الأزمان أي في أول الأزمان قبل كل المساجد «إنجاح».

قوله (أربعون عاماً) فيه إشكال لأن الكعبة بناها إبراهيم والمسجد الأقصى بناه سليمان عليه السلام وبينهما أكثر من ألف سنة والأوجه في الجواب ما ذكره ابن الجوزي أن الإشارة في الحديث إلى أول البناء ووضع أساس المسجد وليس إبراهيم عليه السلام أول من بنى الكعبة ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس فقد روينا أن أول من بنى الكعبة آدم عليه السلام ثم انتشر ولده في الأرض فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى إبراهيم عليه السلام الكعبة وقال الشيخ: قد وجدت ما يشهد له فذكر ابن هشام أن آدم عليه إسلام لما بنى الكعبة أمره اللَّه تعالى بالسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه وبناء آدم البيت مشهور كذا في بعض الشروح وذكره الشيخ في «اللمعات».

* قال السندي: قوله: (وضع أول) بالبناء على الضمة مثل قبل.

(قال: أربعون عاماً) قالوا: ليس المراد بناء إبراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الأقصى، فإن بينهما مدة طويلة بلا ريب، بل المراد بناؤها قبل هذين البناءين.

قوله: (ثم الأرض لك مُصلّى) كلمة (ثم) للتراخي بالإخبار، والمراد أنها كلها مسجد ما دامت على الحالة الأصلية التي خلقت عليها وأما إذا تنجست فلا، ذكره لبيان أنه لا يؤخر الصلاة لإدراك فضل هذه المساجد، واللَّه أعلم.

٨- بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ

٧٥٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي بِئْرٍ لَهُمْ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ السَّالِمِيِّ وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ بَنِي سَالِمٍ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ مِنْ بَصَرِي وَإِنَّ السَّيْلَ يَأْتِي فَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي وَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَافْعَلْ قَالَ أَفْعَلُ فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبو بَكْرٍ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ وَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنْتُ لَهُ وَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ احْتَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةٍ تُصْنَعُ لَهُمْ. [خ: ٧٧، ٤٢٤، ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١] [م: ٣٣] [ن: ٧٨٨]

* قوله: (عن محمود بن الربيع) وهو من صغار الصحابة لأنه عقل مجة مجها رسول اللَّه ﷺ ومن عقل شيئاً منه ﷺ في صغره مع الإسلام يعد صحابياً على الصحيح وقد ترجم البخاري في «صحيحه» باب متى يصح سماع الصغير فأورد في ذلك الباب هذا الحديث.

قوله (قد أنكرت من بصر) أي وجدته على خلاف عادته من رؤية المناظر.

قوله (على خزيرة) هي لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير فإذا انضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها دقيق فهي عصيدة وقيل: هي حساء من دقيق ودسم وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريرة وإذا كان من نخالة فهي خزيرة وقيل: هي بجاء مهملة وراء مكررة ما يكون من اللبن كذا في «المجمع» وفي الحديث التبرك بآثار الصالحين والصلاة في المكان الذي صلوا فيه ورخصة التخلف عن الجماعة للأعمى والاستيذان في دخول بيت الغير والصلاة في بيته

قبل الجلوس والصلاة في المكان الذي يحب أن يصلي فيه لأنه ﷺ ما صلى إلا بعد سؤاله عنه والصلاة النافلة مع الجماعة أحياناً بلا تداع وأما المواظبة عليها والتداعي لها فمكروهان كما في كتب الفقه وتفسير التداعي الزيادة على الثلاثة وقيل: الأذان وفيه إطعام الطعام لزائر وقبول دعوته «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عن عتبان بن مالك) بكسر العين المهملة أو الضم.

قوله: (قد أنكرت من بصري) أراد به ضعف بصره، كما لمسلم.

وما جاء من العمى؛ فلعل المراد مقدماته.

قوله: (اجتيازه) أي: تعديته، والذهاب إلى المسجد.

(فإن رأيت) فيه تفويض الأمر إليه، وهو أحسن عند العظماء في الطلب، لا يجوز مثله في الدعاء.

قوله: (فإذا عليَّ) أي: جاء أول النهار عندي.

وأبو بكر قد جاء أنه كان معه عمر أيضاً وغيره؛ فلعل الاقتصار على ذكر أبي بكر؛ لأنه الرفيق الأول من البيت، وغيرهم لحقوه في الطريق، كذا قيل.

قوله: (وصففنا خلفه) فيه أن النافلة بجماعة في النهار مشروعةٌ.

وقد جاء كثرة الجماعة في هذه الصلاة، فعد بعض العلماء إياها بدعة لا يخلو عن إشكال.

قوله: (على خزيرة) بفتح الخاء المعجمة، طعام يتخذ من لحم يقطع صغاراً ثم يطبخ ويجعل عليه دقيق.

٧٥٥- [صحيح] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ (الخِرَقيُّ) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِدًا فِي دَارِي أُصَلِّي فِيهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا عَمِيَ فَجَاءَ فَفَعَلَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات، والرجل المبهم في هذا الحديث هو عتبان بن مالك، وهو في «الصحيحين»، والنسائي من حديث عتبان بن مالك]

* قال السندي: قوله: (فخط لي) أي: عين لي بالصلاة فيه (أصلي فيه) صفة مسجد، ألا والحديث في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عتبان.

والرجل المبهم في هذا الحديث هو عتبان وإنما أوردته لكونه من طريق أبي هريرة.

قلت: ولا يشكل بما في حديث عتبان، أنه جاء إليه ﷺ.

وفي هذا الحديث أنه أرسل إليه، يجوز أنه جاء أولاً ثم أرسل ثانياً، أو بالعكس؛ لزيادة التوكيد.

كيف وقد جاء في روايات حديث عتبان أنه أرسل.

٧٥٦- [صحيح] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ قَالَ فَأَتَاهُ وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ هَذِهِ الْفُحُولِ فَأَمَرَ بِنَاحِيَةٍ مِنْهُ فَكُنِسَ وَرُشَّ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ بْن مَاجَةَ الْفَحْلُ هُوَ الْحَصِيرُ الَّذِي قَدِ اسْوَدَّ. [خ: ٦٧٠، ١١٧٩، ٦٠٨٠]

[قال البوصيري: رواه أحمد بن حنبل عن ابن أبي عدي، وإسناده حسن، إلا أنَّ له أصلاً في الصحيح من حديث إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك]

* قوله: (فحل) هو حصير يعمل من سقف فحال النحل وهو فحلها وذكرها الذي يلقح منه كذا في «الدر» فكنس أي أخرج كناسته ورش أي نضح وهذا للتنظيف والتطهير «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فحل) هو الذكر.

أريد هاهنا الحصير المتخذ من سعف ذكر النخل فجاز التذكير.

(فكنس) أي: ذلك الموضع من البيت.

(ورش) ويحتمل أن ضمير رش للماء كما جاء صريحاً في روايات، وفي «الزوائد»: إسناده حسن، وله أصل في «الصحيح» والله أعلم.

٩- بَابُ تَطْهِيرِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا

٧٥٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ صَالِحٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَخْرَجَ أَذًى مِنَ الْمَسْجِدِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف، مسلم هو ابن يسار لم يسمع من أبي سعيد، ومحمد فيه لين]

* قال السندي: قوله: (أخرج أذى) يشمل كل ما لا يليق وجوده في المسجد.

وفي «الزوائد»: إسناده فيه انقطاع ولين؛ فإن فيه مسلم بن يسار وهو ابن أبي مريم، لم يسمع من أبي سعيد.

ومحمد بن صالح فيه لين.

٧٥٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ وَأَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ قَالاَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّورِ وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ. [ت: ٥٩٤] [د: ٤٥٥]

* قال السندي: قوله: (أن تبنى في الدور) قيل: أراد بالدور القبائل، وأن تطهر وتطيب هما على بناء المفعول أمر بذلك لكونها محالاً لحضور الملائكة.

٧٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ. [ت: ٥٩٤] [د: ٤٥٥]

٧٦٠- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي الْمَسَاجِدِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ.

[قال البوصيري: قلت: كذا رواه موقوفاً، ومع وقفه في إسناده خالد بن إياس وقد اتفقوا على ضعفه]

* قال السندي: قوله: (أول من أسرج) في «الزوائد»: هو موقوف، وفي إسناده خالد بن إياس اتفقوا على ضعفه.

١٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٧٦١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ أَبُو مَرْوَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا ثُمَّ قَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. [خ: ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٤، ٤١٦] [م: ٥٤٨] [ن: ٣٠٩] [د: ٤٧٧]

* قوله (رأى نخامة) وفي رواية رأى بصاقاً وفي رواية مخاطاً قال أهل اللغة: المخاط من الأنف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهي النخاعة من الرأس أيضاً ومن الصدر ويقال تنخم وتنخع «نووي شرح مسلم».

قوله (وليبزق عن شماله... إلخ). قال النووي: هذا في غير المسجد أما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه لقوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة» فكيف يأذن فيه ﷺ وإنما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفاً لها وفي رواية البخاري فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً. انتهى «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (رأى نخامة) قيل: هي ما يخرج من الصدر.

وقيل: النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس.

قوله: (فحكها) أي: أزالها (قبل وجهه) تعظيماً لجهة المناجاة معه تعالى.

قوله: (ولا عن يمينه) مراعاة الملك اليمين، إما لأنه كاتب الحسنات وهو كونه محسناً في حق الإنسان ظاهراً سيما في حالة الصلاة فإنها من أعظم الحسنات، ينبغي مراعاته، أو لأنه أعظم رتبة فيستحق من التأدب فوق ما يستحقه الآخر، ويحتمل أن يكون هناك ملك آخر

مخصوص حضوره بحالة المناجاة.

قوله: (وليبزق) من باب نصر.

(عن شماله) ظاهر الإطلاق يعم المسجد وغيره، بل الواقع كان في المسجد، كما يدل عليه الحديث فيدل على أن الحكم ليس معللاً بتعظيم المسجد، وإلا لكان اليمين واليسار سواء، بل المنع عن تلقاء وجهه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب، وعن اليمين للتأدب مع ملك اليمين لما سبق.

٧٦٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ حُمَيْدٍ.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْسَنَ هَذَا. [خ: ٢٤١، ٤٠٥، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ١٢١٤] [م:٤٩٣] [ن: ٧٢٨]

* قوله (في قبلة المسجد) أي جداره الذي يلي القبلة وليس المراد المحراب لأن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما أسس مسجد النبي ﷺ وهدمه وزاد فيه «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (خلوقاً) بفتح الخاء المعجمة؛ طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب.

٧٦٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاَةِ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلاَةِ. [خ: ٤٠٦، ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١] [م: ٥٤٧] [ن: ٧٢٤] [د: ٤٧٩]

* قوله: (كان اللَّه قبل وجهه) معناه أن يقصد ربه بالتوجه إلى القبلة فيصير بالتقدير كأن مقصوده بينه وبين القبلة فأمر أن يصان تلك الجهة عن البزاق قاله القاري وقال النووي أي الجهة التي عظمها فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق التي هو الاستخفاف لمن يبزق عليه وإهانته وتحقيره «فخر».

قوله (فلا يتنخمن أحدكم قبل وجهه) الظاهر أنه عام في المسجد وغيره أي لا يسقط البزاق أمامه نحو القبلة وتخصيص القبلة مع استواء جميع الجهات بالنسبة إلى اللَّه تعالى لتعظيمها فإنما يناجي اللَّه ومن يناجي أحداً مثلاً لا يبصق نحوه قوله ولا عن يمينه تعظيماً لليمين وزيادة لشرفها فإن عن يمينه ملكاً يكتب الحسنات التي هي علامة الرحمة فهو أشرف وقد ورد أنه أمير على ملك اليسار يمنعه عن كتابة السيئات إلى ثلاث ساعات لعله يرجع إلى الطاعات. قوله وليبزق عن شماله وقد استشكل لأن على اليسار أيضاً ملك آخر كاتب السيئات وأجيب بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها وقيل: عن يمينه ملك وعن يساره قرينه والبصاق حينئذ إنما يقع على القرين والشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصير شيء من ذلك كذا في «المرقاة».

قال النووي: اعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج بل يبزق في ثوبه فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول اللَّه ﷺ وقاله العلماء وللقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به وأما قوله ﷺ: وكفارتها دفنها فمعناه إن ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما أن الزنا والخمر وقتل الصيد في الإحرام محرمات وخطايا وإذا ارتكبها فعليه عقوبتها. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بين يدي الناس) أي: إماماً لهم.

(كان اللَّه قبل وجهه) أي: أنه يناجيه ويقبل عليه تعالى

في تلك الجهة، وهو تعالى من هذه الحيثية كأنه في تلك الجهة فلا يليق إلقاء النخامة فيها.

٧٦٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَّ بُزَاقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. [خ: ٤٠٧] [م: ٥٤٩]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

وحديثُ النخاعةِ في المسجد في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر]

* قال السندي: قوله: (حك بزاقاً) قال في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وعبدالله بن عمر، والله تعالى أعلم.

١١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِنْشَادِ الضَّوَالِّ فِي الْمَسَاجِدِ

* قوله (عن إنشاد الضوال في المسجد) أي طلبها برفع الصوت قوله من دعا إلى الجمل الأحمر أي من وجد الجمل الأحمر فدعاني إليه وكان قد فقد جمله «إنجاح».

٧٦٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي سِنَانٍ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ وَجَدْتَهُ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ. [م: ٥٦٩]

* قال السندي: قوله: (من دعا إلى الجمل الأحمر) أي: من وجد الجمل الأحمر فيدعو الناس إليه فليعطي فإنه لي، وضبط إليّ بتشديد الياء على معنى من ساق لي الجمل الأحمر، وهو بعيدٌ وخلاف المشهور.

قوله: (لا وجدته) يحتمل أنه دعاء عليه، فكلمة (لا) لنفي الماضي، ودخولها على الماضي بلا تكرار في الدعاء جائز، وفي غير الدعاء: الغالبُ هو التكرار.

كقوله تعالى: ﴿فَلاَ صَدَّقَ وَلاَ صَلَّى﴾ ويحتمل أن (لا) ناهية، أي: لا تنشد.

وقوله (وجدته) دعاء لإظهار أن النهي منه نصح له، إذ الداعي بخير لا ينهي إلا نصحاً، لكن اللائق حينئذٍ الفصل بأن يقال: لا ووجدته؛ لأن تركه يوهم، إلا أن يقال: الموضع زجر فلا يدع بتركه الإيهام؛ لكونه إيهام شيء هو آكد في الزجر.

قوله: (لما ينبت له) أي: من الأمور المعلومة.

وهذا ليس منه، فلا ينبغي إيقاعه في المسجد.

٧٦٦- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ. [ت: ٣٢٢] [د: ١٠٧٦]

* قوله (نهى عن إنشاد الضالة في المسجد) قال أهل اللغة يقال نشدت الدابة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها قال النووي: ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت إلى المسجد، قال القاضي: قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن سلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إنشاد الضالة) أي: طلبها ورفع الصوت بها.

٧٦٧- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَسَدِيِّ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ ابْنِ الْهَادِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لاَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا. [م: ٥٦٨] [ت: ١٣٢١] [د: ٤٧٣]

* قوله: (لم تبن لهذا) أي لنشد الضالة ونحوه بل بنيت لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير وقد منع

بعض العلماء تعليم الصبيان في المسجد وأجازه آخرون قال القاضي: فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد كالخياطة وشبهها. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ينشد) كيطلب لفظاً ومعنىً.

وأما الإنشاد فمعناه المشهور: التعريف لا الطلب والسؤال.

قوله: (فإن المساجد) يحتمل أنه في حيز القول، فلا بد أن يقوله القائل تعليلاً لقوله، ويؤيد الحديث الأول، ويحتمل أنه تعليل لقوله: (فليقل) فلا حاجة إلى أن يقول، والله أعلم.

١٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ وَمُرَاحِ الْغَنَمِ

٧٦٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالاَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلاَّ مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الإِبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ. [ت: ٣٤٨]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح.

رواه الترمذي في «الجامع»، عن أبي كُريب، عن يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن هشام به بلفظ "صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل".

وقال: حسن صحيح.

قال: وفي الباب عن جابر بن سَمُرةَ، والبراء بن عازب، وسَبْرة بن معبد، وعبدالله بن مغفل، وابن عمر، وأنس بن مالك.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي يعلى، عن محمد بن أبي بكر المقدَّمي، عن يزيد بن زريع بإسناده ومتنه]

* قوله: (فصلوا في مرابض الغنم) جمع مربض هو مأوى الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل جمع عطن وهو مبرك الإبل حول الماء وذلك لا للنجاسة فإنها موجود في المرابض بل الإبل تزدحم في المنهل فإذا شربت رفعت رؤوسها ولا يؤمن نفارها وتفرقها فتؤذي المصلى أو تذهبه عن صلاته أو تنجسه برشاش أبوالها «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (مرابض الغنم) أي: مأواها في الليل.

(وأعطان الإبل) أي: مباركها حول الماء.

قالوا: ليس علة المنع في الأعطان نجاسة المكان، إذ لا فرق حينئذٍ بين المرابض والأعطان، وإنما العلة شدة نفار الإبل، فقد يؤدي ذلك إلى بطلان الصلاة، أو قطع الخشوع، أو غير ذلك؛ فلذلك جاء أنها من الشياطين.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

٧٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا (هُشَيْمٌ) عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ. [ن: ٧٣٥]

[قال البوصيري: قلت: رواه النسائي في "الصغرى"، عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن أشعث، عن الحسن به مقتصراً على النهي في أعطان الإبل.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن الحسن بن سفيان، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن هشيم به.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من هذا الوجه.

ورواه البيهقي من طريق عبيدالله بن طلحة بن كَرِيزٍ، عن الحسن.

وله شاهد من حديث البراء، رواه أبو داود في «سننه»]

* قال السندي: قوله: (فإنها خلقت من الشياطين)؛ أي: إنها لما فيها من النفار والشرور ربما أفسدت على المصلي صلاته، فصارت كأنها في حق المصلي من جنس الشياطين.

وفي «الزوائد»: إسناد المصنف فيه مقال، وأصل الحديث رواه النسائي مقتصراً على النهي عن أعطان الإبل.

٧٧٠- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ ابْنِ

سَبْرَةَ بْن مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ أَخْبَرَنِي أَبِي.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ وَيُصَلَّى فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ.

[قال البوصيري: رواه الإمام أحمد في «مسنده» من هذا الوجه، ورواه البيهقي في «سننه» من طريق حرملة بن عبدالعزيز، عن عمه عبدالملك بن الربيع، به.

ورواه الدارقطني في «سننه» من طريق زيد بن الحُباب به.

وهو في "صحيح البخاري" من حديث أنس أن النبي ﷺ، كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنيَ المسجد.

وفيه من حديثِ ابن عمر قال: رأيتُ النبي ﷺ يصلِّي إلى بعيره]

* قال السندي: قوله: (مراح الغنم) قال السيوطي: هو بضم الميم، الموضع الذي تروح إليه وتأوي إليه ليلاً.

والحديث ذكره صاحب «الزوائد»، ولم يتكلم على إسناده، والله أعلم.

١٣- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

٧٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ. [ت: ٣١٤]

* قال السندي: قوله: (عن أمه عن فاطمة... إلخ) أم عبدالله ابن الحسن فاطمة بنت الحسين بن علي، وفاطمة الكبرى جدة هذه، وقال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث، أي: حديث فاطمة: حديثٌ حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى؛ إذ عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً.

قوله: (والسلام على رسول الله ﷺ) تشريعاً للأمة وبياناً؛ لأن حكمه حكم الأمة حتى في ابتغاء السلام على نفسه، إلا ما خصه الدليل، وإنما شرع على رسول الله ﷺ عند دخول المصلي المسجد وعند خروجه؛ لأنه السبب في دخوله المسجد ووصوله الخير العظيم، فينبغي أن يذكره بالخير.

وتخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج؛ لأن الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة، وخارج المسجد هو محل الطلب للرزق، وهو المراد بالفضل.

٧٧٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ.

[م: ٧١٣] [ن: ٧٢٩] [د: ٤٦٥]

٧٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

ورواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" عن بندار وهو محمد بن بشار، به.

ورواه الحاكم في «المستدرك» عن الأصمِّ، عن محمد بن سنان القَزاري، عن أبي بكر الحنفي بإسناده ومتنه.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وله شاهد من حديث أبي حُميدٍ السَّاعدي، رواه مسلم وأبو داود والنسائي]

* قال السندي: قوله: (فليسلم على النبي ﷺ) والأمر للندب، ولا يختص هذا بمسجده، بل يعم المساجد كلها،

نعم، ينبغي أن يكون الأمر في مسجده آكد.

قوله: (وليقل اللّهم اعصمني... إلخ) وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

١٤- بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

٧٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ. [خ: ١٧٦، ٤٧٧] [ت: ٦٠٣] [ن: ٧٠٥] [د: ٥٥٩]

* قوله: (لا ينهزه إلا الصلاة) نهزه كمنعه وضربه دفعه كذا في «القاموس» والمعنى لا يدفعه ولا يخرجه إلا الصلاة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لا ينهزه) من نهز بالزاي المعجمة، كمنع لا يدفعه من بيته ولا يخرجه إلا الصلاة.

وجملة (لا يريد إلا الصلاة) كالتفسير لهذه الجملة بحسب المعنى.

قوله: (لم يخط خطوة) بفتح المعجمة للمرة.

(ما كانت الصلاة تحبسه) أي: ما دام في المسجد قاعداً لأجلها.

٧٧٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا. [خ: ٦٣٦، ٩٠٨] [م: ٦٠٢] [ت: ٣٢٧] [ن: ٨٦١] [د: ٥٧٢]

* قال السندي: قوله: (إذا أقيمت الصلاة) ليس بقيد بل إنما ذكر لأنه محل توهم جواز الإسراع لإدراك أول الصلاة مع الإمام، فإذا لم يجز الإسراع مع وجود هذه المصلحة فعند انتفائها بالأولى.

ففي هذا التقييد إفادة أن الإسراع لا يجوز بحال.

والمراد بالسعي في الحديث الإسراع، وقد يطلق على مطلق المشي وهو المراد في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فلا تنافي بين الآية والحديث في الذهاب إلى الجمعة.

قوله: (تمشون) المشي وإن كان يعم الإسراع لكن التقييد بقوله: (وعليكم) خصه بغيره، ولولا التقييد صريحاً لا تكفي المقابلة في إفادته (فأتموا) وفي بعض الروايات: «فاقضوا» وقد اختلفوا في المسبوق، هل ما يصلي بعد الإمام أول صلاته أم آخرها؟ فمن قال بالأول، استدل برواية اقضوا.

ومن قال بالآخر استدل برواية أتموا.

أجيب بأن القضاء هو الأداء في الأصل، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ والفرق بينهما إصطلاح الفقهاء.

وهو حادث فلا فرق بين الروايتين.

٧٧٦- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

[قال البوصيري: رواه الدارمي في «مسنده» من طريق عبداللّه بن محمد بن عقيل، به.

ورواه ابن خُزَيمةَ في «صحيحه»، عن أبي موسى، عن الضحاك بن مخلد، عن عبداللّه بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب به.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»؛ والحاكم في «المستدرك»، من طريق عبداللّه بن أبي بكر به.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» بهذا الإسناد بزيادة طويلة في المتن، وقد أوردته بتمامه في زوائدِ المسانيد العشرةِ التي جمعتها.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، به.

وله شاهد في "صحيح مسلم" وغيره من حديث أبي هريرة]

* قال السندي: قوله: (ألا أدلكم... إلخ) قد تقدم الحديث في أبواب الطهارة قريباً.

وفي «الزوائد»: حديث أبي سعيد رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحه»، وله شاهد في «صحيح مسلم» وغيره.

٧٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَلَعَمْرِي لَوْ أَنَّ كُلَّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ فَيَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ فَمَا يَخْطُو خَطْوَةً إِلاَّ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً. [م: ٦٥٤] [د: ٥٥٠]

* قوله (لضللتم) قال الطيبي: وهذا يدل على أن المراد بالسنة العزيمة وقال ابن الهمام: لا تنافي الوجوب في خصوص ذلك الإطلاق لأن سنن الهدى أعم من الواجب وقوله لضللتم يقتضي بوجوب الجماعة ظاهراً، وفي رواية لأبي داود عنه لكفرتم وقد روى الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي إلى الصلاة فلم يجبه رواه أحمد والطبراني فيفيد الوعيد منه ﷺ على ترك الجماعة في المسجد وإنما يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة أي الحديث.

قوله: (إلا منافق) قال ابن الهمام يعني أن وصف النفاق يثبت عن التخلف لأن التخلف لا يقع إلا من منافق فإن الإنسان قد يتخلف كسلاً مع صحة الإسلام ويقين التوحيد وعدم النفاق «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (حيث ينادى بهن) أي: في المساجد مع الجمعة.

قوله: (من سنن الهدى) أي: طرقها، ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء.

ويحتمل أنه أراد تلك السنة بالنظر إلى الجماعة.

قوله: (لضللتم) وفي رواية أبي داود: «لكفرتم» وهو على التغليظ، أو على الترك تهاوناً وقلة مبالاة وعدم اعتمادها حقاً أو لفعلتم فعل الكفرة.

وقال الخطابي: إنه يؤدي إلى الكفر بأن تتركوا شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا عن الملة، نعوذ بالله منه.

قوله: (يهادى) على بناء المفعول، أي: يؤخذ من جانبيه فيمشي به إلى المسجد من ضعفه.

٧٧٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْمُوَفَّقِ أَبُو الْجَهْمِ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلاَةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلاَ بَطَرًا وَلاَ رِيَاءً وَلاَ سُمْعَةً وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكٍ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ مسلسلٌ بالضعفاء.

عطيةُ هو العَوْفيُّ، وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق كلُّهم ضُعَفاء.

لكن رواه ابن خُزَيمة في «صحيحه» من طريق فضيل بن مرزوق فهو صحيح عنده، وذكره رزين.

ورواه أحمد بن مَنيع في «مسنده»: حدثنا يزيد، حدثنا الفضيل بن مرزوق، فذكره بإسناده ومتنه، وزاد في آخره: "حتى يفرغ من صلاته"]

* قوله (التستري) منسوب إلى تستر كجندب بلد وششتر بشينين معجمتين لحن وسورها أول سور وضع

بعد الطوفان كذا في «القاموس» «إنجاح».

قوله: (بحق السائلين... إلخ). اعلم أنه لا حق لأحد في الحقيقة على اللَّه تعالى ولا يجب عليه شيء عند أهل السنة وإنما هو رأي المعتزلة إلا أن له معنيين، أحدهما: اللزوم والثاني الالتزام فالأول كما قلنا والثاني: تفضل منه وإحسان حيث التزم لنا بأعمالنا ما لسنا أهلاً لذلك فهو الجواد والمنعم يفضل على عباده بما يشاء فهذا المعنى ورد في الأحاديث فافهم «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم شاه عبدالغني المجددي الدهلوي رحمه اللَّه تعالى.

* قال السندي: قوله: (بحق السائلين عليك) أي: متوسلاً إليك في قضاء الحاجة وإمضاء المسألة بما للسائلين عندك من الفضل الذي يستحقونه عليك بمقتضى فضلك ووعدك وجودك وإحسانك، ولا يلزم منه الوجوب المتنازع فيه عليه تعالى، لكن لإيهامه الوجوب بالنظر إلى الإفهام القاصر يحترز عنه علماؤنا الحنفية، ويرون إطلاقه لا يخلو عن كراهةٍ وسيجيء الجواب عن الحديث.

قوله: (أشراً) بفتحتين أي: افتخاراً.

قوله: (ولا بطراً) بفتحتين؛ إعجابه.

وفي «الزوائد»: هذا إسناده مسلسل بالضعفاء عليه وهم: العوفي وفضيل بن مرزوق والفضل ابن الموفق، كلهم ضعفاء، لكن رواه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق فضيل بن مرزوق، فهو صحيح عنده.

٧٧٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشَّاؤونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ أُولَئِكَ الْخَوَّاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

أبو رافع أجمعوا على ضعفه.

والوليدُ بن مسلم مدلس وقد عنعنه]

* قال السندي: قوله: (المشاؤون) من صيغ المبالغة، والمراد منه كثرة مشيهم، ويعتادون ذلك، لا من اتفق منهم المشي مرة أو مرتين.

وهذا الحديث يشمل العشاء والصبح بناءً على أنها تقام بغلس.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ أبو رافع أجمعوا على ضعفه، والوليد بن مسلم يدلس، وقد رواه بالعنعنة.

٧٨٠- [صحيح] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُلَبِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الشِّيرَازِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَبْشَرِ الْمَشَّاؤونَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِنُورٍ تَامٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه مقال.

إبراهيم بن محمد هذا. وقال ابن حبان في الثقات: يخطيء. وقال الذهبي في 'الكاشف': صدوق، ولم أر لأحد ممن تكلم في الرجال كلاماً غيرهما، وباقي رجال الإسناد ثقات.

لكن قال شيخنا أبو الفضل بن الحسين رحمه اللَّه في 'أماليه' بعد أن (رواه) من هذا الطريق: هذا حديث حسن غريب.

قال: وقد تابع زهيرَ بن محمد عليه أبو غسان محمدُ بن طريف، فساقه بسنده إلى يحيى بن الحارث الشيرازي، حدثنا أبو غسان، عن أبي حازم فذكره بلفظ: 'بالنور التام' انتهى.

ورواه الحاكم بالسند المذكور عن زهير وأبي غسان جميعاً، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» واستغربه]

* قال السندي: قوله: (ليبشر) هو مثل ليفرح وزناً ومعنىً.

قلت: ويجوز أن يكون من الإبشار مثل قوله تعالى: ﴿وَأَبْشِرُواْ بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ وفي «الزوائد»: إسناده حسن، وصححه الحاكم.

وإبراهيم بن محمد، قال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ.

وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وباقي رجاله

ثقات.

قلت: وهذا يؤيد قول من قال: إسناده حسن.

٧٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا مَجْزَأَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ مَوْلَى ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الصَّائِغُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيفٌ.

سليمان بن داود قال فيه العقيليُّ: لا يتابعُ على حديثه. روى عن ثابت، وقيل عن أبيه، عن ثابت، عن أنس بن مالك به.

قلت: وليس لداودَ هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ولم يكن له شيء في بقية الكتب.

ومجزأةُ لم أر لأحدٍ فيه كلاماً.

رواه الحاكم في «المستدرك» عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه، عن محمد بن أيوب، عن سليمان بن مسلم، عن أبيه، عن ثابت به، فاضطرب إسناده. وله شاهده.

رُوي عن عشرة من الصحابة غير سهل وأنس وهم: بريدةُ، وزيد بن حارثة، وابن عباس، وابن عمر، وأبو أمامة، وأبو الدرداء، وأبو سعيد، وأبو موسى، وأبو هريرة، وعائشة، وأجودُها حديثُ بريدة وأبي الدرداء.

فحديث بريدة أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والطبراني بلفظ: من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد لقي اللَّه عز وجل بنور يوم القيامة]

* قال السندي: قوله: (بشر) لعله خطاب لكل من يتولى لتبليغ الدين ويصلح له.

وفي «الزوائد»: إسناد حديث أنس ضعيف، واللَّه تعالى أعلم.

١٥- بَابُ الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا

٧٨٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا. [د: ٥٥٦]

* قوله (الأبعد فالأبعد... إلخ). تقديره الأبعد من المصلين أعظم أجراً من الأقرب فالأبعد من هذا الأبعد أعظم أجراً منه والحاصل أن البعد ما كان زائداً فالأجر كذلك.

قوله: (من المسجد) أي من كان مسجده بعد فثوابه كذلك وليس الغرض منه أن المسجد الأبعد أعظم أجراً من مسجد محلته فإنه لو فعل ذلك لربما ضاع مسجد محلته وخلا فيدخل في الوعيد قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾ الآية، ولذا فضل فقهاؤنا مسجد محلته على الجامع كما في «الدر» والتطبيق أن ثواب الجامع أزيد في الكمية وثواب مسجد محلته في الكيفية وأما إذا كان مسجد محلته لا يخرب بذهابه إلى الجامع فلا حرج عليه في طلب زيادة الثواب لأن هنا ثواب خمسمائة صلاة واللَّه أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (الأبعد فالأبعد) الفاء للترتيب، أي: الأبعد على مراتب البعد، أعظم أجراً من الأقرب على مراتب القرب، فكل من كان أبعد فهو أكثر أجراً ممن كان أقرب منه، ولو كان هذا الأقرب أبعد من غيره فأجره أكثر من ذلك الغير، والمراد أنه إذا حضر المسجد مع ذلك البعد ولم يمنعه البعد عن الحضور.

٧٨٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ لاَ تُخْطِئُهُ الصَّلاَةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَتَوَجَّعْتُ لَهُ فَقُلْتُ يَا فُلاَنُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ الرَّمَضَ وَيَرْفَعُكَ مِنَ الْوَقَعِ وَيَقِيكَ هَوَامَّ الأَرْضِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي بِطُنُبِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلاً حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ. [م: ٦٦٣] [د: ٥٥٧]

* قوله: (وكان لا تخطئه) أي لا تفوته فتوجعت له أي حزنت وترحمت الرمض هو شدة الحر ومنه رمضان وإنما سمي به لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر شدة الحر والوقع بالتحريك أن تصيب الحجارة القدم فيوهنهما والطنب واحد أطناب الخيمة فاستعير للجانب والناحية أي ما أحب أن بيتي إلى جانب بيته ﷺ لأني احتسب عند اللّه كثرة الخطا من بيتي إلى المسجد بل أحب أن أكون بعيداً منه ليكثر ثوابي في خطاي كذا في «المجمع» وقوله فحملت به حملاً أي فحملت من مقالة هذه ثقالته في قلبي لكمال حرصه على الخير «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (أقصى بيت) أي: أبعد بيت (لا تخطئه) من أخطأ أي: لا تفوته.

(فتوجعت) أي: أظهرت أنه يصيبني الألم مما يلحقه من المشقة ببعد الدار.

(يقيك) من الوقاية (الرمضاء) كالحمراء؛ الرمل الحار.

وفي بعض النسخ: الرمض بفتحتين؛ أي: الاحتراق بالرمضاء.

(من الوقع) بفتحتين، أي: من إصابة الحجارة القدم.

(هوام الأرض) بتشديد الميم، ما فيها من ذوات السموم.

قوله: (بطنب بيت محمد ﷺ) الطنب بضمتين، واحد أطناب الخيمة، أي: ما أحب أن يكون بيتي مربوطاً مشدوداً بطنب بيته ﷺ.

وقيل: وقد يستعار الطنب للناحية، وهو كناية عن القرب، أي: لا أحب قرب المسجد، لأنه يخل ما أرجو من كثرة الثواب بكثرة الخطا.

قوله: (فحملت به حملاً) في «المجمع» بكسر الحاء، أي: عظم علي وثقل واستعظمته؛ لبشاعة لفظه، وهمني ذلك، ولا يريد الحمل على الظهر.

وفي «الصحاح»: الحمل بالكسر ما كان على ظهر أو رأس، وبالفتح ما كان في بطن أو رأس شجرة.

قوله: (ما احتسبت) من الاحتساب وهو أن تقصد العمل وتفعله طلباً للأجر والثواب.

٧٨٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ أَرَادَتْ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ فَأَقَامُوا. [خ: ٦٥٥، ٦٥٦، ١٨٨٧]

* قوله: (أرادت بنو سلمة... إلخ). بكسر اللام قبيلة من الأنصار وكان بينهم وبين المسجد مسافة بعيدة ولذا أرادوا قربه وقوله أن يعروا المدينة أي تخلو محلة من محلاتها فتخرب عمارتها والعلة وإن كانت عرو المدينة لكن النبي ﷺ علل لهم بما كانوا أحرص فيه وهو ازدياد طلب الثواب فلا منافاة «إنجاح».

قوله (أرادت بنو سلمة... إلخ). قال الطيبي: بنو سلمة بطن من الأنصار وليس في سلمة بكسر اللام غيرهم كانت ديارهم على بعد من المسجد وكان يجهدهم في سواد الليل وعند وقوع الأمطار وامتداد البرد فأرادوا أن يتحولوا قرب المسجد فكره النبي ﷺ أن يعري جوانب المدينة فرغبهم فيها عند اللّه تعالى من الأجر على نقل الخطا ولا ينافي هذا الحديث والذي بعده ما ورد من أن شؤم الدار عدم سماعها الأذان لأن الشآمة من حيث أنه ربما أدى إلى فوت الوقت والجماعة وله الفضل من حيث كثرة الخطى المستلزمة لكثرة الأجر فالحيثية مختلفة وروى أحمد خير فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة كفضل الفارس على القاعد «مرقاة» مع اختصار.

* قال السندي: قوله: (بنو سلمة) بكسر اللام، بطن من الأنصار، وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم، وكانت ديارهم على بعدٍ من المسجد، وكانت المسافة تمنعهم في سواد الليل وعند وقوع الأمطار واشتداد البرد؛ فأرادوا أن يتحولوا إلى قرب المدينة.

قوله: (أن يعروا المدينة) من أعرى أي: يجعلوا نواحي المدينة خالية.

قوله: (آثاركم) أي: خطاكم إلى المسجد.

٧٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتِ الأَنْصَارُ بَعِيدَةً مَنَازِلُهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتَرِبُوا فَنَزَلَتْ ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ قَالَ فَثَبَتُوا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف موقوف فيه سماكٌ، وهو ابن حرب وإن وثقه ابن معين وأبو حاتم، فقد قال أحمد: مضطربُ الحديثِ. وقال يعقوب بن شيبة: روايتُه عن عكرمة مضطربة، وروايتُه عن غيره صالحة]

* قال السندي: قوله: (ما قدموا) من الأعمال، (وآثارهم) أي: خطاهم إلى المساجد، أو مطلقاً.

وفي «الزوائد»: هذا موقوف، فيه سماك وهو ابن حرب، وإن وثقه ابن معين وأبو حاتم، فقد قال أحمد، مضطرب الحديث.

وقال يعقوب بن شيبة: روايته عن عكرمة خاصةً مضطربةٌ، وروايته عن غيره صالحة.

١٦- بَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ فِي جَمَاعَةٍ

٧٨٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. [خ: ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٩، ٢١١٩، ٤٧١٧] [م: ٦٤٩] [ت: ٢١٦] [ن: ٤٨٦] [د: ٥٥٩]

* قال السندي: قوله: (بضعاً وعشرين درجة) البضع بكسر الموحدة وقد تفتح؛ ما بين الواحد أو الثلاث إلى العشرة.

وقد جاء تفسيره في رواية خمساً وفي روايةٍ سبعاً.

والتوفيق بينهما ممكن بحملهما أو بجعل أحدهما على التكثير دون التحديد.

ويحتمل أنه أوحي إليه أولاً بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين.

٧٨٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا. [خ: ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٩، ٢١١٩، ٤٧١٧] [م: ٦٤٩] [ت: ٢١٦] [ن: ٤٨٦] [د: ٥٥٩]

* قال السندي: قوله: (فضل الجماعة) أي: فضل صلاة أحدكم في الجماعة كما تقدم.

ولا فائدة في كون صلاة الجماعة كلها فاضلةً هذا الفضل، فليتأمل.

٧٨٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. [خ: ٦٤٦] [د: ٥٦٠]

* قوله: (خمساً وعشرين درجة) قال التوربشتي: ذكر في هذا الحديث خمساً وعشرين درجة وفي حديث ابن عمر بسبع وعشرين درجة ووجه التوفيق أن يقال عرفنا من تفاوت الفضل أن الزائد متأخر عن الناقص لأن اللَّه تعالى يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم من الموعود شيئاً فإنه ﷺ بشر المؤمنين أولاً بمقدار من فضله ثم رأى أن اللَّه تعالى يمن عليه وعلى أمته فبشرهم به وحثهم على الجماعة وأما وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين وعلى سبع وعشرين أخرى فمرجعه إلى العلوم النبوية التي لا يدركها العقلاء إجمالاً فضلاً عن التفصيل وذكر النووي ثلاثة أوجه، الأول: أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، والثاني: ما ذكره التوربشتي، والثالث: أنه يختلف باختلاف حال المصلي والصلاة فلبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة والمحافظة على قيامها والخشوع فيها وشرف البقعة والأمام انتهى والظاهر أن هذه الفضيلة لمجرد الجماعة مع قطع النظر عما ذكر لأن بعض البقع يزيد أضعافاً كثيراً فالمعتمد ما ذكره التوربشتي «مرقاة».

٧٨٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ رُسْتَةُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. [خ: ٦٤٥] [م: ٦٥٠] [ت: ٢١٥] [ن: ٨٣٧]

٧٩٠- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

[قال الألباني: صحيح، دون قوله: أربعا وعشرين أو]

١٧- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ الْجَمَاعَةِ

٧٩١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ. [خ: ٦٤٤، ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤] [م: ٦٥١] [ت: ٢١٧] [ن: ٨٤٨] [د: ٥٤٨]

* قوله (فأحرّق) قيل هذا يحتمل أن يكون عاماً في جميع الناس وقيل: المراد به المنافقون في زمانه ﷺ والظاهر الثاني إذ ما كان أحد يتخلف عن الجماعة في زمانه ﷺ إلا منافق ظاهر النفاق أو الشاك في دينه قال النووي: فيه دليل على أن العقوبة كانت في بدع الإسلام بإحراق المال وقيل: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والقتال والجمهور على منع تحريق متاعهما وقال ابن حجر: لا دليل فيه بوجوب الجماعة عيناً بالذي قال به أحمد وداود لأنه وارد في قوم المنافقين وقال القاضي: الحديث يدل على وجوب الجماعة وظاهر نصوص الشافعي يدل على أنها من فروض الكفاية، قلت ظاهر الحديث على الوجوب فإنه لو كان كفاية لما استحق بعض التاركين التعذيب قال ابن الهمام: كان القائل بالكفاية يقول المقصود من الجماعة إظهار الشعار وهو يحصل بفعل البعض وهو ضعيف إذ لا شك في أنها كانت تقام على عهده في مسجده ﷺ ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال ولم يصدر مثله عنه ﷺ فيمن يتخلف عن الجنائز وذهب الأكثرون منهم أبو حنيفة ومالك إلى أنها سنة مؤكدة وتمسكوا بالحديث السابق الوارد في باب فضل الصلاة في جماعة وهو صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بتيه إلى آخر الحديث وأجابوا عن هذا الحديث بأن التحريق لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بما لا لمجرد الترك «مرقاة» مختصراً.

* قال السندي: قوله: (لقد هممت) أي: قصدت.

(أن آمر بالصلاة) أي: ليظهر من حضر ممن لم يحضر.

(حزم) بضم ففتح جمع حزمة.

(فأحرق) من التحريق.

٧٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ.

عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي كَبِيرٌ ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلاَوِمُنِي فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ قَالَ هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً. [ن: ٨٥١] [د: ٥٥٢]

* قال السندي: قوله: (شاسع الدار) أي: بعيدها عن المسجد.

(يلاومني) بالواو في نسخ ابن ماجه وأبي داود، والصواب يلايمني بالياء أي: يوافقني، إذ الملاومة من اللوم، ولا معنى له هاهنا.

ولا يخفى ما يفيده الحديث من الوجوب.

٧٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ. [د: ٥٥١]

* قال السندي: قوله: (من سمع النداء) أي: وعليه ما نودي لها من الصلاة، وإلا فلو صلاها قبل أن يلزم المجيء.

(فلم يأته) أي: محل النداء لأداء تلك الصلاة التي

نودي لها.

قوله: (فلا صلاة له) أي: فليس له تلك الصلاة لو صلاها في غير محل النداء، وإنما أتى بنفي الجنس للدلالة على عموم الحكم لكل صلاة ترك فيها إجابة الأذان، وإلا فليس المراد أنه بطلت صلاته كلها بترك الإجابة مرة، وظاهر هذا الحديث أن الجماعة في المسجد الذي سمع نداءه فرض لصحة الصلاة حتى لو تركها بطلت صلاته، وهو خلاف ما عليه أهل الفقه فلا بد لهم من حمل الحديث على نقصان تلك الصلاة.

٧٩٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ.

أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ [المشهور من الرواية: الجُمُعَات] أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ. [م: ٨٦٥] [ن: ١٣٧٠]

* قوله (عن ودعهم الجماعات) وهي جمع جماعة وأخرج مسلم في باب الجماعة بلفظ الجمعات ويف بعض نسخ «سنن ابن ماجه» أيضاً كذلك، ولكن ترجمة هذا الباب لا يساعد هذا اللفظ إلا أن يقال الجمع بسكون الميم فإنه بمعنى الجماعة فيكون هذا جمع لفظ الجمع وهذا وعيد شديد «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم شاه عبدالغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى.

* قال السندي: قوله: (على أعواده) أي: على المنبر الذي اتخذه من الأعواد.

قوله: (عن ودعهم الجماعات) أي: تركهم، مصدر ودعه، أي: تركه.

وقول النحاة: إن بعض العرب أماتوا ماضي يدع، ومصدره يحمل على قلة استعمالها، وقيل: قولهم مردود، والحديث حجة عليهم.

وقال السيوطي في حاشية النسائي: والظاهر أن استعماله هاهنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية.

قلت: لا يخفى على من تتبع؛ أن كتب العربية مبنية على الاستقراء الناقص دون التام عادة، وهي مع ذلك أكثريات لا كليات، فلا يناسب تغليط الرواة.

قال القرطبي: والختم عبارة عما يخلقه الله تعالى في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة، وقال القاضي في «شرح المصابيح»: إن أحد الأمرين كائن لا محالة إما الانتهاء عن ترك الجماعات، أو ختم الله تعالى على قلوبهم، فإن اعتياد ترك الجماعات يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعات.

٧٩٥- [صحيح بالحديث الاول] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهُذَلِيُّ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزِّبْرِقَانِ بْنِ عَمْرٍو الضَّمْرِيِّ.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف، لتدليس الوليد بن مسلم.

والزبرقان بن عمرو لم يسمع من أسامة بن زيد.

وعثمان: لا يعرف حاله وهو في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة.

وفي مسلم من حديث ابن مسعود.

قال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، ومعاذ، وأنس، وجابر رضي الله عنهم]

* قوله: (عن الزبرقان) بالكسر لقب الحسين بن بدر الصحابي لجماله أو لصفرة عمامته أو لأنه لبس حلة وراح إلى ناديهم فقالوا زبرق الحسين كذا في «القاموس» وهو غير الذي ذكر ههنا ولكنه ضبطناه لضبط اللغة والذي ذكر ههنا زبرقان بن عمرو بن أمية ويقال بن عبدالله بن عمرو بن أمية الضمري من الساسة كذا في «التقريب» «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (أو لأحرقن) من التحريق.

وفي «الزوائد»: في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي مدلس، وعثمان لا يعرف حاله.

والمعنى ثابت في «الصحيحين» وغيرهما.

١٨- بَابُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٧٩٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ.

حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الْفَجْرِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا.

* قال السندي: قوله: (لأتوهما) أي: لحضروا المسجد لأجلهما ولو مع كلفة، وفيه تنزيل من لا يأتي ولا يعمل بعلمه منزلة من لا يعلم، وإلا فكم ممن يعلم ذلك بخبر الشارع ولا يحضر بلا كلفة.

٧٩٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. [خ: ٦١٥، ٦٥٤، ٦٥٧، ٧٢١، ٢٤٢٠، ٢٦٨٩، ٧٢٢٤] [م: ٤٣٧، ٦٥١] [ن: ٥٤٠]

٧٩٨- [حسن إلاّ] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لاَ تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ.

[قال الألباني: حسن، دون قوله: لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه مقال.

عمارة لم يدرك أنساً ولم يَلْقَه، قاله الترمذي والدارقطني، وإسماعيلُ: كان يدلس.

ورواه الترمذيُّ وابنُ ماجه من حديث أنس فجعلاه من مسنده لا مسند عمر، ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، فذكره بإسناده ومتنه]

* قوله: (أربعين ليلة... إلخ). في عدد أربعين سر للسالكين نطق به الكتاب عن رب العالمين ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاَثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ وسنة سيد المرسلين فقد جاء في الحديث من رواية أبي نعيم والديلمي من أخلص للّه أربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فكأنه جعل هذا القدر من الزمان معياراً لكماله في كل شأن كما كملت له الأطوار كل طور في هذا المقدار والله أعلم بحقائق الأسرار وروى البزار وأبو يعلى خبر لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها ومن ثم كان إدراكها سنة موكدة وكان السلف إذا فاتتهم عزوا أنفسهم ثلاثة أيام فإذا فاتتهم الجماعة عزوا أنفسهم سبعة أيام فإن فاتتهم الجمعة عزوا أنفسهم سبعين يوماً «مرقاة» ويستنبط من هذا أن من أدرك الركعة الأولى مع الإمام فقد أدرك تكبيرة الافتتاح لأن ما في الرواية الأخرى يدل على ذلك وأوردها صاحب «المشكاة» وقد اختلفوا في تكبيرة الافتتاح فمنهم من يقول من أدرك تكبيرة مع تكبيرة الإمام ومنهم من يقول من أدرك الإمام قبل شروع القراءة ومنهم من يقول ما قلنا آنفاً الأول مشدود الثالث فيه تخفيف ومع ذلك يؤيده الحديث والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (كتب الله له عتقاً من النار) ولا يكون العتق منها إلا بمغفرة الصغائر والكبائر جميعاً.

وفي «الزوائد»: فيه إرسال وضعف.

قال الترمذي والدارقطني: لم يدرك عمارة أنساً ولم يلقه. اهـ.

وإسماعيل كان يدلس.

١٩- بَابُ لُزُومِ الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلاَةِ

٧٩٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ وَالْمَلاَئِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ تُبْ

عَلَيْهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ. [ت: ٣٣٠] [ن: ١٤٣٠] [د: ١٠٤٦]

* قال السندي: قوله: (ما دام في مجلس الذي صلى فيه) عموم اللفظ يشمل المسجد وغيره، إلا أن يخص بالمسجد بالسوق.

قوله: (يقولون) بيان لصلاة الملائكة (ما لم يحدث) من أحدث أي: لم ينقض وضوءه ظاهره عموم النقض لغير الاختيار أيضاً ويحتمل الخصوص.

٨٠٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ إِلَّا تَبَشْبَشَ اللَّهُ لَهُ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح.

رواه ابن حبان في «صحيحه» عن عبداللّه بن محمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عثمان بن عمر، حدثنا ابن أبي ذئب، فذكره بإسناده ومتنه.

ورواه الحاكم عن عبدان بن يزيد، عن إبراهيم بن الحسين، عن آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب به، كذلك.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» وابن أبي شيبة.

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن ابن أبي ذئب بإسناده ومتنه سواء.

ورواه مسدد في «مسنده» من طريق سعيد بن يسار، ورواه أحمد بن منيع في «مسنده» عن يعقوب، عن ابن أبي ذئب، به]

* قوله: (ما توطن رجل) أي بشدة ملازمته إياها وليس المراد منه توطن المكان الخاص في المسجد فإنها هو منهي عنه في الحديث الآخر واللّه أعلم.

قوله (تبشبش اللّه) كما يتبشبش به انسه وواصله وهو من اللّه تعالى الرضاء و الإكرام «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ما توطن) أي: التزم حضورها.

(إلا تبشبش) أصله فرح الصديق بمجيء الصديق واللطف في المسألة والإقبال.

والمراد هاهنا تلقيه ببره وتقريبه والكرامة.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٨٠١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ أَبْشِرُوا هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله ثقات.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من هذا الوجه.

قال الحافظ المنذري: وأبو أيوب: هو المراغي العَتَكي، ثقة ما أراهُ سمعَ عبداللّه بن عمرو.

قال: وحَفَزَه بفتح الحاء المهملة والفاء بعدهما زاي، أي: شاقَّه وأتعبَه من شدة سعيه.

وحَسَر: هو بفتح الحاء والسين المهملتين، أي: كشف عن رُكبتيه.انتهى.

رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» بزيادة طويلة في أوله كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة في كتاب الذكر]

* قوله: (وعقب... إلخ). أي بقي وخلف قد حفزه النفس أي جهده وضاقه وقد حسر أي كشف لعل حسر الركبتين كان بسبب السرعة لا بالقصد «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وعقب من عقب) في «الصحاح»، التعقيب في الصلاة؛ الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة.

وفي الحديث: «من عقب في الصلاة فهو في الصلاة».

وقال السيوطي: التعقيب في المساجد: انتظار الصلوات بعد الصلوات.

قوله: (قد حفزه) بحاء مهملة وفاء وزاي أي: أعجله النفس بفتحتين.

(قد حسر) كشف، وفيه دليل على أن الركبة ليست بعورة.

وفي «الزوائد»: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٨٠٢- [ضعيف، ضعفه الذهبي] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ الآيَةَ. [ت: ٢٦١٧]

* قوله: (فاشهدوا له بالإيمان) أي بأنه مؤمن، قال ابن حجر: وقد يستشكل بحديث عائشة الذي فيه إنكاره ﷺ قوله في طفل الأنصاري الذي مات طوبى له عصفور من عصافير الجنة ويمكن أن يحمل ههنا على الأمر بالشهادة ظناً وما في تلك على القطع بأنه في الجنة ويؤيده ما في حديث ابن مظعون أنه ﷺ أنكر على من قطع له بالجنة وقال الطيبي: فاشهدوا له أي اقطعوا له القول بالإيمان لأن الشهادة قول صدر من مواطأة القلب على سبيل القطع.

قوله (﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّه﴾) أي بابتنائها وتزيينها أو إحيائها بالعبادة والدروس قال صاحب «الكشاف»: عمارتها تكنيسها وتنظيفها و تنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها مما لم تبن له المساجد من حديث الدنيا فضلاً عن فضول الحديث «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (يعتاد المساجد) أي: يلازمها ويرجع إليها كرة بعد أخرى.

والمراد جنس المساجد، فيصدق بملازمة المسجد الواحد كما لأهل الحرمين.

(فاشهدوا له) قال الطيبي، أي: فاقطعوا القول بالإيمان، فإن الشهادة قولٌ صدر في مواطأة القلب اللسان على سبيل القطع. انتهى.

قلت: وهو الموافق للاستشهاد بالآية، لكن يشكل عليه حديث سعد، قال في رجل: إنه مؤمن فقال ﷺ: «أو مسلم»، رواه في «الصحيحين».

فإنه يدل على المنع عن الجزم بالإيمان إلا أن يقال: ذلك الرجل لم يكن ملتزماً للمساجد، أو يراد بالإيمان هاهنا الإسلام، وفيه أن الجزم بالإسلام لا يحتاج إلى ملازمة المساجد.

والأقرب أن المراد بالشهادة الاعتقاد وغلبة الظن.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥- كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا

١- بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٨٠٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ.

سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ. [خ: ٨٢٨] [ت: ٣٠٤] [د: ٧٣٠]

* قال السندي: قوله: (أبواب إقامة الصلاة) هي الإقامة المأمورة بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ﴾ والمراد أداؤها على الوجه اللائق.

قوله: (ورفع يديه وقال... إلخ): لا دلالة فيه على تقديم الرفع على التكبير ولا على تأخيره، وقد جاء ما يدل تقديمه، فالأوجه الأخذ به وحمل ما يحتمله وغيره عليه.

ثم الحديث ظاهرٌ في أنه ما كان ينوي باللسان، ولذلك عند كثير من العلماء النيةُ باللسان بدعة، لكن غالبهم على أنها مستحبة، ليتوافق اللسان والقلب.

٨٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيُّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. [ت: ٢٤٢] [ن: ٨٩٩] [د: ٧٧٥]

* قوله: (سبحانك اللهم وبحمدك) اعلم أن سبحانك مصدر مضاف مفعول مطلق للنوع أي أسبحك تسبيحاً لائقاً بجنابك الأقدس والباء في بحمدك للملابسة والواو للعطف والتقدير وأسبحك تسبيحاً متلبساً بحمدك فيكون المجموع في معنى سبحان الله والحمد لله وهو أظهر الوجوه «لمعات».

قوله (وتبارك اسمك) أي كثرت بركة اسمك وتعالى جدك أي عظمتك أي ما عرفوا حق معرفتك ولا عظموك حق عظمتك ولا عبدوك حق عبادتك «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (يستفتح صلاته يقول... إلخ) هذا بيان للاستفتاح.

قوله: (وبحمدك) قيل: الواو للحال، والتقدير: ونحن متلبسون بحمدك.

وقيل: زائدة، والجار والمجرور حال، أي: متلبسون بحمدك.

وقيل: زائدة، والجار والمجرور حال، أي: متلبسين بحمدك وعلى التقديرين، هو حالٌ من فاعل نسبح المفهوم من سبحانك اللَّهمَّ.

قوله: (وتعالى جدك) في «النهاية» أي: علا جلالك وعظمتك.

٨٠٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ قَالَ فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فَأَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ. [خ: ٧٤٤] [م: ٥٩٨] [ن: ٨٩٤] [د: ٧٨١]

* قوله: (بأبي أنت وأمي) قال التوربشتي: الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعاً تقديره أنت مفدى بأبي وأمي وقيل: هو فعل أي فديتك وما بعده منصوب.

قوله (اللهم باعد... إلخ). اعلم أنه قد ورد في الأحاديث الصحيحة الأدعية والأذكار في استفتاح الصلاة ومذهب أبي حنيفة ومحمد: الاقتصار على قوله سبحانك اللهم وبحمدك إلخ. وكذلك عند أحمد ومالك في ظاهر مذهبهما وعند أبي يوسف يجمع بين سبحانك اللهم

والتوجيه وهو قوله وجهت وجهي إلخ. وما روى ذلك فهو محمول على التهجد بل النوافل مطلقاً. وقال بعضهم محمول على الابتداء «لمعات».

* قال السندي: قوله: (سكت بين التكبير... إلخ) أراد بالسكوت أن لا يقرا القرآن جهراً ولا يسمع الناس، وإلا فالسكوت الحقيقي ينافي القول، فلا يصح السؤال بقوله: ما تقول، أي: في سكوتك.

قوله: (وبين خطاياي) أي: بين أفعال لو فعلتها تصير خطايا، فالمطلوب الحفظ وتوفيق الترك، أو بين ما فعلتها من الخطايا، والمطلوب المغفرة.

وأمثال هذا السؤال منه ﷺ من باب إظهار العبودية وتعظيم الربوبية، وإلا فهو مع عصمته مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لو كان هناك ذنب.

وقيل: المراد بالمغفرة في حقه مشروط بالاستغفار، والأقرب أن الاستغفار له زيادة خير، والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب.

وفيه إرشاد للأمة إلى الاستغفار.

قوله: (نقني) بالتشديد، أي: طهرني منها بأتم وجه وأوكده.

قوله: (بالماء والثلج والبرد) بفتح الراء، حب الغمام، أي: بأنواع المطهرات.

والمراد مغفرة الذنوب وسترها بأنواع الرحمة والألطاف.

قيل: والخطايا؛ لكونها مؤدية إلى نار جهنم، تنزلت منزلتها؛ فاستعمل في محوها من البردات ما يستعمل في إطفاء النار.

٨٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ.

[ت: ٢٤٣] [د: ٧٧٦]

٢- بَابُ الاِسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلاَةِ

٨٠٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَاصِمٍ الْعَنَزِيِّ عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلاَثًا الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ثَلاَثًا سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ثَلاَثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ.

قَالَ عَمْرٌو هَمْزُهُ الْمُوتَةُ وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ. [د: ٧٦٤]

* قوله: (بكرة وأصيلاً) أي في أول النهار وآخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار ويمكن أن يكون وجه التخصيص تنزيه اللَّه تعالى عن التغير في أوقات تغير الكون واللَّه أعلم وقال الطيبي: الأظهر أن يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيّاً﴾.

قوله (ونفخه... إلخ). قال الطيبي: النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه والنفث عبارة من الشعر لأنه ينفث الإنسان من فيه كالرقية. انتهى.

قوله (همزه الموتة) هو بضم الميم وفتح التاء نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان فإذا فاق عاد عليه كمال غفلة كالنائم ونفثه الشعر أي المذموم مما فيه هجو مسلم أو كفر أو فسق لما في البخاري أن من الشعر حكمة، أي قولاً صادقاً مطابقاً للحق. قال الطيبي: إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا عدول وان كان من بعض الرواة فالأنسب أن يُراد بالنفث السحر، لقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ﴾ وإن يراد بالهمزة الوسوسة لقوله تعالى: ﴿قُلْ رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ أي الخطرات فإنهم يحرضون الناس على المعاصي «مرقاة» لعلي القاري.

* قال السندي: قوله: (اللَّه أكبر كبيراً) أي: كبرت

كبيراً أو يجوز أن يكون حالاً مؤكدة أو مصدراً بتقدير تكبيراً كبيراً.

(كثيراً) أي: حمداً كثيراً (من همزه) كل من الثلاثة بفتح فسكون.

(المؤتة) بضم الميم وهمزة مضمومة.

وقيل: بلا همز بعدها مثناة فوقية: نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان فإذا أفاق عاد إليه كمال العقل كالسكران.

وقيل: ختف به الشيطان.

وقيل: هو الجنون من الهمزة، بمعنى: النخس والدفع.

٨٠٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ.

قَالَ هَمْزُهُ الْمُوتَةُ وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

عطاء بن السائب اختلطَ بأخرةٍ، وسمع منه محمدُ بن الفُضيل بعد الاختلاط، وقد قيل: إن أبا عبدالرحمن السلمي لم يسمع من ابن مسعود.

ورواه ابن خُزَيمة في «صحيحه» عن يوسف بن عيسى، عن ابن فضيل، به.

ورواه الحاكم في «المستدرك» عن عبدالله بن محمد بن موسى، عن محمد بن أيوب، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل بإسناده ومتنه سواء.

ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في الكبرى.

ورواه الحاكم من طريق، ورواه أيضاً عن عطاء بن السائب به مرفوعاً، فجعل التفسير من قول عطاء دون قول النبي ﷺ، ومن طريق الحاكم رواه البيهقي.

ورواه البيهقي أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن عطاء، به، موقوفاً لم يرفعه إلى النبي ﷺ، ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن حماد بن سلمة عن عطاء به، موقوفاً.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن محمد بن فضيل بإسناد ابن ماجه، ومتنه سواء.

ورواه أبو يعلى الموصلي: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره.

ورواه أبو داود في «سننه» والترمذي والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري.

ورواه أبو داود وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، من حديث جبير بن مطعم، وفصلَ التفسيرَ وجعلَه من قول عمرو بن مرة]

* قال السندي: قوله: (ونفثه الشعر) فإنه ينفثه من فيه كالرقبة، والمراد الشِّعر المذموم، وإلا فقد جاء أن من الشعر لحكمة.

(ونفخه الكبر): بكسر فسكون أي: التكبر، وهو أن يصير الإنسان معظماً كبيراً عند نفسه ولا حقيقة له إلا مثل أن الشيطان نفخ فيه فانتفخ فرأى انتفاخه مما يستحق به التعظيم مع أنه على العكس.

قوله: (عن ابن مسعود) في «الزوائد»: في إسناده مقال: فإن عطاء بن السائب اختلط بآخر عمره، وسمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلاط، وفي سماع أبي عبدالرحمن السلمي من ابن مسعود كلام، قال شعبة: لم يسمع، وقال أحمد: أرى قول شعبة وهماً، وقال أبو عمرو الداني: أخذ أبو عبدالرحمن القراءة عرضاً عن عثمان وعلي وابن مسعود اهـ.

والحديث قد رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث جبير بن مطعم. والله أعلم.

٣- بَابُ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

٨٠٩- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. [ت: ٢٥٢]

* قال السندي: قوله: (فيأخذ شماله بيمينه) وقد جاء

حديث قبيصة بن هلب في «مسند أحمد» قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ يضع يده على صدره ويأخذ شماله بيمينه، وقد جاء في «صحيح ابن خزيمة»: عن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول اللَّه ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره.

وقد روى أبو داود، عن طاوس قال: كان رسول اللَّه ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة.

وهذا الحديث وإن كان مرسلاً، لكن المرسل حجة عند الكل.

وبالجملة فكما صح أن الوضع هو السنة دون الإرسال ثبت أن محله الصدر لا غير، وأما حديث أن من السنة وضع الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة فقد اتفقوا على ضعفه، كذا ذكره ابن الهمام نقلاً عن النووي وسكت عليه.

٨١٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ (ح).

وحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. [م: ٤٠١] [ن: ٨٨٧] [د: ٧٢٣]

٨١١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ السُّلَمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاضِعٌ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى. [ن: ٨٨٨] [د: ٧٥٥]

٤- بَابُ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ

٨١٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ بُدَيْلِ ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. [م: ٤٩٨] [د: ٧٨٣]

* قوله: (يفتتح... إلخ). ظاهره أنه لا يقرأ البسملة وهو ليس بمراد فإن قراءتها في الصلاة مجمع عليها لم يخالف فيها أحد فمعناه عندنا أنه يسر بالبسملة كما يسر بالتعوذ ثم يجهر بالحمد للَّه وعند الشافعي معناه ما ذكر الترمذي أنه كان يبتدأ بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه أنه كان لا يقرأ بسم اللَّه قال القاري: وهذا ظاهر في أنه كان يسر بالبسملة كما هو مذهبنا أو لا يأتي بها كما هو مذهب مالك وما رواه أحمد أنه ﷺ كان يجهر أول الفاتحة بالبسملة وإن رواه عشرون صحابياً فمحمول على كونه في بعض الأحيان للتعليم أو لبيان الجواز وكان يسمعه من يليه نعم لو صح فهو حجة على مالك ان لم يكن مرجح عند التعارض «لمعات» و«مرقاة».

* قال السندي: قوله: (يفتتح القراءة) استدل به من نفى الجهر بالتسمية فحملوا القراءة على الجهر بها، ويؤيده روايات الحديث، وكذا استدل بظاهره من نفى التسمية أصلاً جهراً وسراً، وأما من يرى الجهر بالتسمية فيقول: المراد يبدأ بفاتحة الكتاب قبل السورة، والبسملة عندهم من السورة، فشملها قراءة الفاتحة.

لكن روايات حديث أنس لا تساعد هذا المعنى؛ ففي رواية مسلم عن أنس: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

والمراد: ترك الجهر كما في روايات، والسماع يتعلق به.

٨١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ح).

وحَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. [خ: ٧٤٣] [م: ٣٩٩] [ت: ٢٤٦] [ن: ٩٠٢] [د: ٧٨٢]

٨١٤- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَبَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيفٌ، أبو عبدالله الدوسي ابن عم أبي هُريرةَ مجهولُ الحال، وبشر بن رافع ضعَّفه أحمد وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعةً.

وله شاهد في «الصحيحين» من حديث أنس وعائشة، وفي السنن من حديث عبدالله بن مغفل]

* قال السندي: قوله: (عن أبي هريرة) في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ أبو عبدالله الدوسي ابن عم أبي هريرة مجهول الحال؛ وبشر بن رافع اختلف، قال ابن معين فيه، فمرةً وثقه ومرةً ضعفه، وضعفه أحمد.

وقال ابن حبان، يروي أشياء موضوعةً.

والحديث من رواية غير أبي هريرة ثابت في «الصحيحين» وغيرهما.

٨١٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَقَلَّمَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشَدَّ عَلَيْهِ فِي الإِسْلاَمِ حَدَثًا مِنْهُ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ أَيْ بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلاً مِنْهُمْ يَقُولُهُ فَإِذَا قَرَأْتَ فَقُلْ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. [ت: ٢٤٤] [ن: ٩٠٨]

* قوله: (وقلما... إلخ). قائله يزيد بن عبدالله حاصله ان أباه كان أشد إنكاراً بالبدعات والمحدثات.

قوله (ومع عثمان) لم يذكر علياً رضي الله عنه لأن علياً رضي الله عنه عاش في خلافته بالكوفة وما أقام بالمدينة إلا عسيراً يسيراً لعل ابن المغفل لم يدركه ولم يضبط صلاته «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أشد عليه في الإسلام حدثاً منه) هكذا في نسخ ابن ماجه بالنصب؛ ولا يخفى أنه يلزم أن يكون حينئذٍ في (أشد) ضمير يرجع إلى الرجل، ويكون (حدثاً) منصوباً على التميز، فيرجع المعنى، أي: أشد على نفسه من جهة الحدث في الإسلام، وهذا معنىً بعيدٌ لا يكاد يراد هاهنا.

ولفظ الترمذي: «أبغض إليه الحدث في الإسلام».

يعني: منه، وهذا أقرب؛ فلعل هذا تحريف، ويكون الأصل (أشد عليه الحدث في الإسلام).

قوله: (فلم أسمع... إلخ) نفيٌ للسماع، ونفيه لا يستلزم نفي القراءة وإنما يستلزم نفيه جهراً وبالجملة؛ فالنظر في أحاديث الباب كلها يفيد أن البسملة تقرأ سراً لا جهراً لا أنها لا تقرأ أصلاً كمذهب مالك، ولا أنها تقرا جهراً كمذهب الشافعي، وهذا مما لا يشك فيه المصنف بعد النظر. والله أعلم.

٥- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ

٨١٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ.

عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ. [م: ٤٥٧] [ت: ٣٠٦] [ن: ٩٥٠]

* قال السندي: قوله: (﴿النَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾) أي: سورة ﴿ق * وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾.

٨١٧- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَصْبَغَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ كَأَنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ فَلاَ أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ. [م: ٤٥٦] [رواه بلفظ: «أنه كان يقرأ في الفجر: ﴿والليل إذا عسعس﴾»] [ن: ٩٥١] [د: ٨١٧]

* قوله: (فلا أقسم) وهذا يوهم أن رسول الله ﷺ اكتفى بقراءة هذه الآية فيفيد التخفيف في الصبح وهو مخالف لما ثبت عنه ﷺ ولم يرو عنه أنه اكتفى قط بما دون ثلاث أيات وأما قول ابن حجر يحتمل أنه ﷺ اقتصر على هذه الآية لأمر مهم له فهو بعيد جداً إذ لو كان لنقل وذكر في «شرح السنة» أن الشافعي قال: يعني به ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ بناء على أن قراءة السورة بتمامها وإن قصرت أفضل من بعضها وان طال فالمعنى قراءة سورة فيها هذه

الآية «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (فكان يقرأ في الفجر) أي: يجهر فيها.

(كأني أسمع) لازمه أنه قرأ يومئذٍ سورة ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾.

٨١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا سُوَيْدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَهُ أَبُو الْمِنْهَالِ.

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. [خ: ٥٤١] [م: ٤٦١] [ن: ٤٩٥] [د: ٣٩٨]

* قال السندي: قوله: (ما بين الستين إلى المائة) أي: يقرأ عدداً من الآيات هو بين العددين، أعني: الستين والمائة غالباً، وللدلالة على أنه قد يجاوز إلى المائة أدخل كلمة إلى، وإلا فالموضع موضع العطف بالواو.

٨١٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ. [خ: ٧٥٩، ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩] [م: ٤٥١] [ن: ٩٧٤] [د: ٧٩٨]

* قوله: (فيطيل في الركعة الأولى) تطويل القراءة في الركعة الأولى و هو مذهب الأئمة في الصلوات كلها وذهب محمد من أصحابنا وعندهما مخصوص بصلاة الفجر إعانة للناس على إدراك الجماعة لأن الركعتين استويا في حق القراءة فليستويان في المقدار ويستأنس به بالرواية في حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نحزر قيام رسول اللّه ﷺ في الظهر والعصر فحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلاثين آية انتهى بخلاف الفجر لأنه وقت نوم وغفلة وحديث الإطالة محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية وبما دون ثلاث آيات وقال في الخلاصة أن قول محمد أحب كذا في «اللمعات».

* قال السندي: قوله: (فيطيل في الركعة الأولى... إلخ) أي: يعينهم بذلك على إدراك فضلها.

٨٢٠- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بِالْمُؤْمِنُونَ فَلَمَّا أَتَى عَلَى ذِكْرِ عِيسَى أَصَابَتْهُ شَرْقَةٌ فَرَكَعَ يَعْنِي سَعْلَةً. [م: ٤٥٥] [ن: ٨٨٢] [د: ٦٤٩]

* قوله (على ذكر عيسى)، وهو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ الآية.

قوله: (شرقة إلخ) شرق بريقه أي غص كذا في «القاموس» فلم يتمكن من إتمام السورة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (شرقة) أي: شرق بدمعه، يعني: للقراءة.

وقيل: شرق بريقه.

وفي «القاموس»: شرق بريقه، كفرح: غص.

٦- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُخَوَّلٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ. [م: ٨٧٩] [ت: ٥٢٠] [ن: ٩٥٦] [د: ١٠٧٤]

* قوله: (يوم الجمعة) لعل الحكمة في قراءتهما يوم الجمعة أن فيهما ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم والجنة والنار وأهلهما وأحوال يوم القيامة وكل ذلك كائن ويقع يوم الجمعة «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (آلم * تَنزِيلُ) قال علمائنا: لا دلالة فيه على المداومة عليهما، نعم، قد ثبت قراءتهما فينبغي قراءتهما ولا يحسن المداومة، على كل تقدير فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما.

٨٢٢- [صحيح بما بعده] حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

الحارث بن نبهان، متفق على تضعيفه.

وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه مسلم في «صحيحه» وأصحاب السنن الأربعة]

* قال السندي: قوله: (عن مصعب بن سعد عن أبيه) في «الزوائد»: إسناد حديث سعد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف الحارث بن نبهان.

والحديث من رواية ابن عباس أخرجه مسلم وغيره.

٨٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ. [خ: ٨٩١، ١٠٦٨] [م: ٨٨٠] [ن: ٩٥٥]

٨٢٤- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ هَكَذَا حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لاَ أَشُكُّ فِيهِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه النسائي في الصغرى]

* قال السندي: قوله: (عبدالله بن مسعود) في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وأما حديث أبي هريرة فقد رواه النسائي في «الصغرى».

٧- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٨٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ.

سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ قُلْتُ بَيِّنْ رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ كَانَتِ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ فَيَجِيءُ فَيَتَوَضَّأُ فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ. [م: ٤٥٤] [ن: ٩٧٣]

* قوله: (ليس لك في ذلك خير) كأنه علم أنه لا يطيق هذه الإطالة فإن قلت أمر رسول اللَّه ﷺ الأئمة بتخفيف الصلاة وأطالها بنفسه قلنا لعله ﷺ كان يطيل إذا قل الناس فينتظرهم في الصلاة لكي يدركوا الجماعة وما كان فعله ذلك على سبيل الدوام لأنه في الحديث الآتي قدر الركعة الأولى من الظهر ثلاثين آية وهذا المقدار لا يحتمل هذه الإطالة كما لا يخفى والوجه الثاني إن الصلاة خلف النبي ﷺ كانت لا تثقل على المسلمين لقوة الحضور والعلة فيه ثقالة القوم فكان الأمر بالتخفيف لغيره واللَّه أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ليس لك في ذلك خير) يريد أن العلم للعمل وإلا يصير حجة على الإنسان، فالعلم بصلاته ﷺ مع أنك ما تقدر عليه يكون حجة عليك.

قوله: (في الركعة الأولى من الظهر) أي: للتطويل؛ ولعله ﷺ أحياناً يطول مثل هذا التطويل، لعلمه برغبة من خلفه في التطويل، وعند ذلك يجوز التطويل وإلا فالتخفيف هو المطلوب للإمام.

٨٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ.

قُلْنَا لِخَبَّابٍ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [خ: ٧٤٦، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧] [د: ٨٠١]

* قال السندي: قوله: (بأي شيء كنتم تعرفون... إلخ) إن أريد قراءة شيء ما فما ذكر من الدليل موافق

للمطلوب؛ لأن اضطراب اللحية يدل على وجود قراءة ما.

وإن أريد قراءة القرآن كما هو الظاهر فلا يتم الدليل إلا بضم أمارة أخرى، مثل أن يقال: معلوم من خارج أن قيام الصلاة موضع القراءة، فإن تحققت القراءة فلا تكون تلك القراءة إلا قراءة القرآن، فإذا دل على تحققها دل على تحقق قراءة القرآن.

٨٢٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلاَنٍ قَالَ وَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ. [ن: ٩٨٢]

* قوله: (من فلان) وهو عمر بن عبد العزيز وقيل: علي بن أبي طالب وقيل: عمرو بن سلمة «إنجاح».

٨٢٨- [ضعيف إلاّ] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدٌ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ اجْتَمَعَ ثَلاَثُونَ بَدْرِيّاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنَ الصَّلاَةِ فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلاَنِ فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلاَثِينَ آيَةً وَفِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ. [م: ٤٥٢] [أخرجه بلفظ آخر دون القياس] [ن: ٤٧٥] [د: ٨٠٤]

[قال الألباني: ضعيف، لكن المرفوع منه له طريق آخر عند مسلم دون لفظه القياس]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه زيدٌ العَمِّيُّ، وهو ضعيفٌ.

والمَسعوديُّ اختلطَ بأخرةٍ، وأبو داود إنَّما روى عنه بعد الاختلاطِ]

* قوله (ثنا المسعودي) واسمه عبد الرحمن بن عبدالله «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (على قدر النصف من الركعتين... إلخ) يدل على أنه ﷺ كان يضم في الركعتين الأخيرتين من الظهر إلى الفاتحة شيئاً آخر، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ زيد العمي ضعيف، والمسعودي اختلط بآخر عمره، وأبو داود سمع منه بعد اختلاط عمره.

٨- بَابُ الْجَهْرِ بِالآيَةِ أَحْيَانًا فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٨٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا. [خ: ٧٥٩، ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩] [م: ٤٥١] [ن: ٩٧٤] [د: ٧٩٨]

* قوله: (ويسمعنا الآية أحياناً) ولا يلزم من ذلك الجهر بالآية كلها حتى يلزم الجهر في صلاة المخافة فإنه من قرأ طرفاً من الآية يعلم بذلك أنه يقرأ الآية الفلانية فيتأسى الناس فلا حرج فيه والله أعلم «إنجاح».

قوله (ويسمعنا الآية أحيانساً) ذلك محمول على أنه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر من غير قصد أو لبيان الجواز أو يعلم انه يقرأ أو يقرأ كذا ليتأسوا به كذا قالوا والظاهر من الإسماع قصده «لمعات».

* قال السندي: قوله: (يقرأ بنا في الركعتين... إلخ) أي: سوى الفاتحة، (ويسمعنا الآية) أي: يقرأ بحيث تسمع الآية من جملة ما يقرأ، وهذا يدل على أن الجهر القليل في السرية لا يضر.

على أن الجمع بين الجهر والسر لا يكون، إلا أن يقال: كان يفعل ذلك؛ لبيان أن محل السر لا يخلو عن قراءة فلا يلزم الجواز بلا ضرورة، وقد يقال: يمكن مثل هذا البيان بالكلام فلا ضرورة تلجئ إليه، فلا بد أن يكون جائزاً بلا ضرورة، فليتأمل.

٨٣٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الآيَةَ بَعْدَ الآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ. [ن: ٩٧١]

٩- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٨٣١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ هِيَ لُبَابَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا. [خ: ٧٦٣، ٤٤٢٩] [م: ٤٦٢] [ت: ٣٠٨] [ن: ٩٨٥] [د: ٨١٠]

* قوله: (يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاً) أي أحياناً لبيان الجواز وإلا فالمستحب فيها قراءة القصار المفصل وكان عليه الصلاة والسلام قد يطيل في المغرب القراءة لأن الصحابة كانوا كثير الحرص على استماع القرآن منه ﷺ وقد يطيل القراءة للتعلم وهاتان العلتان مفقودتان اليوم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (كان يقرأ في المغرب بـ ﴿المرسلات﴾) كان أحياناً يقرأ السور الطوال في المغرب؛ لبيان الجواز، وإلا فحديث ابن جريج: كنا ننصرف عن المغرب وإن أحدنا ليبصر مواقع نبله.

يدل على أن عادته ﷺ في المغرب قراءة السور القصار.

وسيجيء من حديث ابن عمر التصريح بذلك، ولذلك قال الفقهاء باستحباب ذلك.

٨٣٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

قَالَ جُبَيْرٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ. [خ: ٧٦٥، ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤] [م: ٤٦٣] [ن: ٩٨٧] [د: ٨١١]

* قوله: (يقرأ في المغرب بالطور) قال ابن الملك: هذا يدل على أن وقت المغرب باق إلى غروب الشفق لأنه عليه الصلاة والسلام يقرأ على التأني وسورة الطور إذا قرأت على التأني يقرب الفراغ منها عند غروب الشفق وهو استدلال غريب منه لاحتمال أنه قرأ بعضها في الركعتين أو قرأ بعضها في ركعة وبعضها في أخرى وعلى تقدير أنه قرأ في كل ركعة السورة بكمالها لم يخرج الوقت لأنها ثمن الجزء ونحن نتدارس جزئين من القرآن بعد صلاة المغرب إلى آذان العشاء مع أن الشافعي جوز إطالة الصلاة إلى خروج الوقت «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (كاد قلبي يطير) لظهور الحق ووضوح بطلان الباطل. اهـ.

٨٣٣- [شاذ] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

[قال الألباني: شاذ والمحفوظ أنه كان يقرأ بهما في سنة المغرب]

* قال السندي: قوله: (يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُون﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّه أَحَدٌ﴾) هذا الحديث فيما أراه من «الزوائد»: وما تعرض له، ويدل على ما ذكرت قول الحافظ في «شرح البخاري»: ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على (الكافرون والإخلاص)، وظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول.

قال الدارقطني: أخطأ بعض رواته.

١٠- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ

٨٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ [خ:٧٦٧، ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦] [م:٤٦٤] [ت: ٣١٠] [ن: ١٠٠٠] [د: ١٢٢١]

٨٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ (ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ.

جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ مِثْلَهُ قَالَ فَمَا سَمِعْتُ إِنْسَانًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ. [خ: ٧٦٧، ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦] [م: ٤٦٤] [ت: ٣١٠] [ن: ١٠٠٠] [د: ١٢٢١]

٨٣٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ اقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ. [خ: ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٥، ٦١٠٦] [م: ٤٦٥] [ن: ٧٣٥] [د: ٧٩٠]

١١- بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ

٨٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [خ: ٧٥٦] [م: ٣٩٤] [ت: ٢٤٧] [ن: ٩١٠] [د: ٨٢٢]

* قوله: (لا صلاة... إلخ). استدل الشافعية وغيره بهذا على أن قراءة الفاتحة فرض وقال الحنفية: ليس الفرض عندنا إلا مطلق القراءة لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ وتقييده بالفاتحة زيادة على النص وذا لا يجوز فعلمنا بكلا النصين أعني الآية والحديث ففرضنا القراءة مطلقاً بالآية وأوجبنا بالحديث الفاتحة بأن النفي في قوله لا صلاة للكمال والدليل عليه ما يأتي من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام لأنه يدل على النقصان لا على البطلان لأنه وقع مثل هذا في ترك الدعاء بعد الصلاة وأيضاً من الدليل على عدم فرضية الفاتحة قوله ﷺ حين يعلم الأعرابي إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الحديث رواه البخاري إذ لو كانت فرضاً لأمره البتة لأن المقام مقام التعليم فلا يجوز تأخير البيان عنه وما قال النووي من أن حديث ما تيسر محمول على الفاتحة لأنها ميسرة قال العيني: هو تمشية لمذهبه بالتحكم وخارج عن معنى كلام الشارع لأن تركيب الكلام لا يدل عليه أصلاً لأن ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما يطلق عليه اسم القرآن وسورة الإخلاص أكثر تيسيراً من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة في التيسير وهذا تحكم بلا دليل. انتهى.

قوله (لا صلاة... إلخ). قد استدل الشافعي وأحمد فيما هو المشهور من مذهبه على تعيين الفاتحة وكونها ركناً في الصلاة بهذا الحديث وعندنا وعند أحمد في رواية قراءة آية من القرآن لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ والجواب عما تمسك به الشافعي أنه مشترك الدلالة لأن النفي لا يرد إلا على النسب الذي هو متعلق الجار لا على نفس المفرد فيكون تقديره صحيحة فيوافق مذهبه أو كاملة فيخالفه وقدر الثاني في نحو لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ولا صلاة للعبد الآبق فيقدر ههنا أيضاً وهو المتيقن «لمعات».

* قال السندي: قوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ليس معناه: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في عمره قط، ولمن لا يقرأ في شيء من الصلاة قط حتى يقال: لازم الأول افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة، ولازم الثاني افتراضها مرةً في شيء من الصلاة، فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة، وكذا ليس معناه: لا صلاة لمن ترك الفاتحة ولو في بعض الصلاة، إذ لا يلزمه أنه بترك الفاتحة في بعض الصلاة تفسد الصلاة كلها ما ترك فيها وما لم يترك فيها، إذ كلمة لا لنفي الجنس.

ولا قائل به، بل معناه: لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من

الصلاة التي لم يقرأ فيها.

فهذا عمومٌ محمولٌ على الخصوص بشهادة العقل، وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر إلى الإفهام من مثل هذا العموم.

وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس؛ لشمول النفي بعد لكل صلاة ترك فيها الفاتحة، وهذا يكفي في عموم النفي.

ثم قد قرروا أن النفي لا يعقل إلا مع نسبة بين أمرين فيقتضي نفي الجنس أمراً مستنداً إلى الجنس؛ ليستقل النفي مع نسبته، فإن كان ذلك الأمر مذكوراً في الكلام فذلك، وإلا يقدر من الأمور العامة كالكون والوجود، وأما الكمال فقد حقق المحقق الكمال ضعفه؛ لأنه مخالف لا يصار إليه إلا بدليل، والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي، فمؤدى الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب، فتعين نفي الصحة، وما قاله أصحابنا إنه من حديث الآحاد، وهو ظني لا يفيد العلم وإنما يوجب الفعل فلا يلزم منه الافتراض، ففيه أنه يكفي في المطلوب أنه يوجب العمل بمدلوله لا بشيءٍ آخر، ومدلوله عدم صحة صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فوجوب العمل به يوجب القول: بفساد تلك الصلاة وهو المطلوب.

فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، نعم؛ يمكن أن يقال: قراءة الإمام قراءة المقتدي إذا ترك الفاتحة وقرأها الإمام.

بقي أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة لا في كل ركعة، لكن إذا ضم إليه قوله ﷺ: «وافعل في صلاتك كلها».

للأعرابي المسيء صلاته يلزم افتراضها في كل ركعة، ولذلك عقب هذا الحديث بحديث الأعرابي في «صحيح البخاري» فللَّه دره ما أدقه.

٨٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْعَلاَءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَإِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الإِمَامِ فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ يَا فَارِسِيُّ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. [م: ٣٩٥] [ت: ٢٩٥٣] [ن: ٩٠٩] [د: ٨١٩]

* قال السندي: قوله: (فهي خداج) بكسر الخاء المعجمة، أي: غير تامة.

فقوله: (غير تمام) تفسير له.

قوله: (في نفسك) أي: سراً.

٨٣٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ (ح).

وحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. [د: ٨١٨]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

أبو سُفيان السَّعدي، واسمه طَرِيفُ بن شِهابٍ، وقيل ابن سَعْدٍ، قال ابن عبدالبر: أجمعوا على ضعفِه انتهى.

لكن لم ينفرد ابن ماجه بإخراجِ هذا الحديث، عن أبي سفيان، عن أبي نَضْرَةَ، فقد تابع أبا سفيان على روايته لهذا الحديث قتادةُ، كما رواه أبو داود في «سننه» عن أبي داود الطيالسي، عن همام، عن قتادةَ، عن أبي نضرةَ به مرفوعاً، بلفظ: "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر".

ورواه ابن حبان في «صحيحه»: أخبرنا أبو يعلى الموصلي، حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، عن همام، عن قتادة. فذكره بإسناده ومتنه، إلا أنه قال: "أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر". هذا لفظه.

وكذا رواه أحمد في «مسنده» من طريق همام، به.

ورواه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام من حديث أبي سعيد.

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت.

رواه أصحاب الكتب الستة.

ورواه مالك في الموطأ، وأحمدُ في «مسنده» وأصحاب السنن الأربعة، والدارقطني في «سننه»، من حديث أبي هريرة كما رواه ابن حبان]

* قوله: (في فريضة أو غيرها) هذا الحديث ضعيف لأن محمد بن الفضل رمي بالتشييع وإن كان صدوقاً وأبو سفيان السعدي اسمه طريف بن شهاب ضعيف كما في «التقريب» ولو سلمنا صحته فالمراد نفي الكمال لا نفي نفس الصلاة فعلى هذا الحديث حجة للحنفية لأنهم ينفون كمال الصلاة بترك الفاتحة والسورة وما يقوم مقامها من الآيات فإنهم يرون قراءة الفاتحة وضم السورة معها واجبة فافهم ولا دلالة للحديث على وجوب القراءة خلف الإمام فإن المؤتم يقرأ حكماً لما كان قراءة الامام قراءة له فلا يلزم نفي كمال صلاة المؤتم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بالحمد لله وسورة) ظاهره افتراض الضم في كل ركعة، وغاية التأويل أن يقال: لمن لم يقرأ بشيء من الفاتحة والسورة.

ولازمه افتراض مطلق القرآن.

وبالجملة فالحديث مخالف للأحاديث المشهورة في الباب.

وفي «الزوائد»: ضعيف؛ وفي إسناده أبو سفيان السعدي، قال ابن عبدالبر: أجمعوا على ضعفه، لكن تابع أبا سفيان قتادة كما رواه ابن حبان في «صحيحه».

٨٤٠- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة، وابن حبان، والحاكم وغيرهم.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عائشة أيضاً]

* قوله: (كل صلاة لا يقرأ... إلخ). ذهب أبو حنيفة إلى أن المقتدي لا يقرأ الفاتحة في السرية ولا في الجهرية لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ والإنصات في اللغة عدم الكلام أو السكوت للاستماع وفي «القاموس» استمع له وإليه اصغى أي مال يسمعه ونصت وأنصت سكت ونصته وله سكت له واستمع لحديثه. انتهى فالاستماع يخص في الجهرية والإنصات يعم فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً وهذا بناء على أن ورود الآية في القراءة في الصلاة أخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال أجمع الناس على ان هذه الآية في الصلاة واخرج عن مجاهد قال كان عليه الصلاة والسلام يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ وأخرج ابن مردويه في «تفسيره» بسنده عن معاوية بن قرة قال: سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول اللّه ﷺ أحسبه قال عبداللّه بن مغفل كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات قال إنما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ﴾ في القراءة خلف الإمام في المدارك ظاهره وجوب الاستماع والإنصات وقت قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وقيل: معناه وإذا تلا عليكم الرسول القرآن عند نزوله فاستمعوا له وجمهور الصحابة على أنه في استماع المؤتم وقيل: في استماع الخطبة وقيل: فيهما وهو الأصلح وفي «المعالم» الأصح أنها نزلت في استماع المؤتم لا في استماع الخطبة لأن الآية مكية والجمعة فرضت في المدينة ولقوله ﷺ: «إذا قرأ فانصتوا» رواها مسلم زيادة في حديث إذا كبر الإمام فكبروا روى أبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة نحوه فإن قلت قال أبو داود في «سننه» إن لفظة فانصتوا ليست بمحفوظة والخطاء عن أبي خالد الأحمر قلت رد قول أبي داود الحافظ عبد العظيم المنذري في «مختصره» وقال أبو خالد الأحمر سليمان بن حبان من الثقات حتى اجتمعا البخاري والمسلم في الرواية عنه وصححه ابن خزيمة مع زيادة فانصتوا وفي سند المسلم

سليمان بن بلال التيمي ثقة كما في «التقريب» فلا يلتفت إلى ما نقل النووي عن الحافظ تضعيف هذا الزيادة بعد صحة طرقها وثقة رواتها والى ما نقل عن أبي علي أنه قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة لأن حاصله أن سليمان ذكر لفظة فانصتوا عن قتادة ولم يذكر غيره من أصحاب قتادة عنه وهو كما ترى لا يقدح في صحته لأن زيادة الثقة مقبولة كما تقرر في أصول الحديث فإن قيل يخصص هذه الآية بما سوى الفاتحة بحديث عبادة بن الصامت رواه الترمذي وأبو داود ولا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها قلت لا لأن هذا الحديث ضعيف لأن في سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس في «التقريب» محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق مدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الطبقة الخامسة انتهى وقال العيني: محمد بن إسحاق بن يسار مدلس قد كذبه مالك وضعفه أحمد وقال: لا يصح الحديث عنه وقال أبو زرعة: لا نقضي له بشيء فلا يحتج به لأن حكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالحديث على الأصح كما في النخبة في المقام الآخر منه عنعنة المعاصر محمولة على السماع إلا من المدلس فإنها ليست محمولة على السماع انتهى وهذا إذا سلم أن محمد بن إسحاق صدوق وأما أذان إلى ما قال مالك وأحمد وأبو زرعة أنه كان وضعيف فتصير روايته كأن لم يكن شيئاً مذكوراً وإن سلم صحته فلا يجوز الزيادة بخبر الواحد لكونه ظنياً على النص القطعي على أنه يعارضه حين إذن ما روى مالك في «الموطأ» والترمذي عن جابر يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل أن يكون وراء الإمام وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه الطحاوي عن جابر مرفوعاً وما روى محمد في «الموطأ» بسنده على شرط الشيخين عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام قراءة له» وما روى ابن ماجة عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وما روى مسلم بسنده عن عطاء أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال لا قراءة مع الإمام في شيء وما روى النسائي عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء أنه يقول سئل رسول الله ﷺ في كل صلاة قراءة قال: نعم قال رجل من الأنصار وجبت هذه فالتفت إليَّ وكنت أقرب القوم منه فقال: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم وما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد مع الإمام قال: إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الامام فإذا صلى وحده فليقرأ وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام وبالجملة لم يثبت وجوب قراءة الفاتحة على المقتدي بل الاحتياط أن لا يقرأها المقتدي لما فيه من الوعيد روى محمد في «الموطأ» عن زيد بن ثابت قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له وروى عن داود عن قيس القراء المدني قال: أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص أن سعد قال: وددت الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة وروى أيضاً في «مؤطئه» عن داود بن قيس عن عجلان عن عمر بن الخطاب قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً وقال محمد في «مؤطئه» لا قراءة خلف الإمام فيما جهر ولا فيما لم يجهر فيه بذلك جاءت عامة الأخبار وهو قوله أبي حنيفة وقال القاري في «شرح الموطأ» ناقلاً عن الكرماني وعن الشعبي قال: أدركت سبعين بدرياً كلهم على أنه لا قراءة خلف الإمام «فخر الحسن» رحمه الله تعالى.

٨٤١- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّكَيْنِ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّلْعِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ.

٨٤٢- [لم يذكر] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَقْرَأُ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ فَقَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ أَفِي كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَجَبَ هَذَا. [ن: ٩٢٣]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه معاويةُ بن يحيى الصدفي أبو رَوْح، وهو ضعيفٌ]

* قال السندي: قوله: (وجب هذا) أي: ثبت هذا الحكم، وهو أن في كل صلاة قراءة، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف معاوية بن يحيى الصدفي.

٨٤٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

[قال البوصيري: قال المزيُّ: موقوفٌ. قلت: ورجاله ثقات، رواه البيهقي في الكبرى من طريق يحيى بن سعيد، عن مسعر به، وزاد قال: وكنَّا نتحدث أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما فوقَ ذلك، أو قال: ما أكثر من ذلك.

قالَ البيهقي: وروينا ما دَلَّ على هذا عن عليٍّ بن أبي طالب، وعبدِاللَّه بن مسعود، وعائشةَ رضيَ اللَّه عنهم]

* قوله: (كنا نقرأ... إلخ). لعل هذا كان باجتهادهم فلما أحس رسول اللَّه ﷺ منعهم وقال: من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة كما سيجيء في باب إذا قرأ الغمام فأنصتوا «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (كنا نقرأ) في «الزوائد»: قال المزي: موقوف، ثم قال: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وقد يقال: الموقوف في هذا الباب حكمه الرفع، إلا أن يقال: يمكن أنهم أخذوا ذلك من العمومات الواردة في الباب، فلا يدل قراءتهم على الرفع.

بقي أنه يعارض حديث جابر: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، ويقدم عليه؛ لضعف ذلك.

ولا أقل أن هذا أقوى من ذلك قطعاً، فليتأمل.

١٢- بَابٌ فِي سَكْتَتَيِ الإِمَامِ

٨٤٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلٍ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ فَكَتَبَ أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ.

قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ قَالَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلاَتِهِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قَالَ وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ. [ت: ٢٥١] [د: ٧٧٧]

* قال السندي: قوله: (حتى يتراد) أي: يرجع. (إليه نَفَسه) بفتحتين.

٨٤٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابَ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ.

قَالَ سَمُرَةُ حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلاَةِ سَكْتَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَسَكْتَةً عِنْدَ الرُّكُوعِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ فَكَتَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَصَدَّقَ سَمُرَةَ. [ت: ٢٥١] [د: ٧٧٧]

* قال السندي: قوله: (فصدق سمرة) من التصديق، أي: صدق سمرة؛ بالتخفيف.

١٣- بَابُ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا

٨٤٦- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَإِذَا قَالَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ. [خ: ٧٢٢، ٧٣٤] [م: ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧] [ن: ٩٢١] [د: ٦٠٣]

* قال السندي: قوله: (وإذا قرأ فأنصتوا) أي: اسكتوا للاستماع، وهذا لا يكون إلا حالة الجهر.

وهذا الحديث صححه مسلم، ولا عبرة بتضعيف من ضعفه.

وجعل كثير منهم هذا الحديث تفسير للآية، فيحملون عموم الآية أعني: عموم ﴿إِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ﴾ على خصوص قراءة الإمام، وبالجملة فهذا إذا ضممناه إلى حديث جابر: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام».

يلزم أن لا تكون القراءة خلف الإمام في الجهر مشروعةً وإنما تكون مشروعة في السر.

قوله: (وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً) ظاهره أن الجلوس عند جلوس الإمام من جملة الائتمام به، فينبغي أن يكون واجباً، وغالب الفقهاء لا يرونه جائزاً وفيه كلام طويل لعله يجيء في محل آخر.

٨٤٧- [صحيح] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَّابٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ذِكْرِ أَحَدِكُمُ التَّشَهُّدُ. [م: ٤٠٤] [ن: ٨٣٠] [د: ٩٧٢]

* قال السندي: قوله: (فإذا كان عند القعدة) أي: فإذا كان الإمام في القعدة.

٨٤٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ قَالَ.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلاَةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَ رَجُلٌ أَنَا قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ. [ت: ٣١٢] [ن: ٩١٩] [د: ٨٢٦]

* قال السندي: قوله: (إني أقول) أي: في الصلاة في نفسي (ما لي أنازع القرآن) على بناء المفعول، والقرآن منصوب بتقدير: في القرآن أجاذب في قراءته، كأني أجذبه إلي من غيري وغيري يجذبه إليه مني.

والظاهر أنه أخبرهم بهذا المعنى نهياً لهم عن ذلك وإنكاراً لفعلهم، ثم يحتمل أنه جهر بالقراءة فشغله.

والمنع مخصوص به، ويحتمل أنه ورد في غير الفاتحة كما قيل.

ويحتمل العموم فلا يقرأ فيما يجهر الإمام أصلاً بالفاتحة ولا بغيرها لا سراً ولا جهراً.

وما جاء عن أبي هريرة من قوله: «اقرأ بها يا فارسي»، يحمل على السر.

ويؤيده الرواية الآتية.

٨٤٩- [صحيح] حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ قَالَ فَسَكَتُوا بَعْدُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ.

٨٥٠- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

جابرٌ: هو ابن يزيد الجعفي مُتَّهم، لكن رواه أحمد بن مَنيع، وعبدُ بن حميد بسند صحيح كما بينته في زوائد المسانيد العشرة، وهذا حديثٌ مخالف لما رواه الأئمة الستة، من حديث عبادة بن الصامت، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه الترمذي.

وقال وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعمران بن حصين]

* قال السندي: قوله: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) قد سبق عن جابر ما يخالف إطلاقه، فيمكن أن يخص هذا بصورة الجهر توفيقاً بين الأدلة.

وما جاء أن هذا الحديث كان في الظهر؛ فلعله ضعيف لم يثبت.

على أنه قيل: يحتمل أن المراد: من كان له إمام فليقرأ بقراءته فإن قراءة الإمام قراءة له فليقرا لنفسه.

وبالجملة فهذا الحديث مع ضعفه واحتمال التأويل يقوي قوة معارضه، فليتأمل.

وفي «الزوائد»: في إسناده جابر الجعفي كذاب.

والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عابدة. والله تعالى أعلم.

١٤- بَابُ الْجَهْرِ بِآمِينَ

٨٥١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [خ: ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٤٤٧٥، ٦٤٠٢] [م: ٤١٠] [انظر ما بعده] [ت: ٢٥٠] [ن: ٩٢٥] [د: ٩٣٥]

* قال السندي: قوله: (إذا أمن القارئ) أخذ منه المصنف الجهر بآمين، إذ لو أسر الإمام بآمين لما علم القوم بتأمين الإمام فلا يحسن الأمر إياهم بالتأمين عند تأمينه.

وهذا استنباط دقيق يرجحه ما جاء من التصريح بالجهر، وقد يقال: يكفي في الأمر معرفتهم لتأمين الإمام بالسكوت عن القراءة، لكن تلك معرفة ضعيفة، بل كثيراً ما يسكت الإمام عن قراءة ثم يقول آمين، بل الفصل بين القراءة والتأمين هو اللائق، فيتقدم تأمين المقتدي على تأمين الإمام إذا اعتمد على هذه الأمارة، ولكن رواية: «إذا قال الإمام ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾».

ربما يرجح هذا التأويل، فليتأمل والأقرب أن أحد اللفظين من تصرفات الرواة، وحينئذٍ رواية: «إذا أمن» أشهر وأصح، فهي أشبه أن تكون هي الأصل.

٨٥٢- [صحيح] حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ (ح).

وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [خ: ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٤٤٧٥، ٦٤٠٢] [م: ٤١٠] [انظر ما قبله] [ت: ٢٥٠] [ن: ٩٢٥] [د: ٩٣٥]

* قال السندي: قوله: (فمن وافق) أي: في الزمان، وفيه نفي الإخلاص.

٨٥٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قَالَ آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الأَوَّلِ فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ. [ت: ٢٥٠] [ن: ٩٢٥] [د: ٩٣٥]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

أبو عبدالله لا يُعرفُ حاله.

وبشرٌ ضعَّفه أحمد. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات.

رواه أبو داود عن نَصْر بن علي، عن محمد بن بشار به إلا قولَه: "تركَ الناسُ التأمينَ"، وقوله: فيرتَّجّ بها المسجدُ"، والباقي مثله.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن يحيى بن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن العلاء الزُّبيدي، عن عمرو بن الحارث، عن عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، عن محمدِ بن مسلم، عن سعيدِ بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً فذكرَ الحديثَ]

* قوله (ترك الناس... إلخ). هذا إنكار من أبي هريرة على ترك الجهر بالتأمين فلعل حديث الإخفاء لم يبلغه «إنجاح».

قوله (إذا قال غير المغضوب عليهم... إلخ). قال ابن الهمام: روى أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في «المستدرك» في حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين، أخفى بها صوته ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن وائل بن حجر وذكر الحديث فيه ورفع بها صوته فقد خالف سفيان شعبة في الرفع، ولما اختلف في الحديث عدل صاحب الهداية إلى ما روي عن ابن مسعود أنه كان لا يخفي لأنه يفيد أن المعلوم منه ﷺ الإخفاء، كذا في «المرقاة»

وقال في «اللمعات»: وورد في الجهر بالتأمين أحاديث وهو مذهب الشافعي وأحمد وفي مذهب مالك خلافه وفي مذهب أبي حنيفة يسر بالتأمين مطلقاً، وأورد الترمذي في «جامعه» حديث رفع الصوت بـ آمين وخفضها، ورجح حديث الجهر ونقل عن البخاري وكذلك قال وعليه عمل أكثر العلماء من الصحابة والتابعين. انتهى. وقد صحح بعض العلماء حديث الخفض أيضاً وروى عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أنه قال: يخفي الإمام أربعة أشياء التعوذ والبسملة وأمين وسبحانك اللهم، وعن ابن مسعود مثله، وروى السيوطي في جمع الجوامع عن أبي وائل قال: كان عمر رضي اللّه عنه وعلي رضي اللّه عنه لا يجهران بالبسملة ولا بالتعوذ ولا بأمين رواه ابن جرير والطحاوي وابن شاهين في «السنن» وأورد ابن الهمام عن أحمد و أبي يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في «المستدرك» من حديث شعبة عن علقمة عن أبي وائل في الإخفاء وعن أبي داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن أبي وائل في الجهر قال: كلا الحديثين معاول والاعتماد على حديث ابن مسعود رضي اللّه عنه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فيرتج) من الارتجاج، أي: يضطرب بها، أي بهذه الكلمة، أو بأصوات أهل الصف، وهذا يدل على الجهر.

وفي «الزوائد»: في إسناده أبو عبداللّه لا يعرف، وبشر ضعفه أحمد.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات.

والحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» بسندٍ آخر.

٨٥٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمان بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قَالَ آمِينَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ، فيه مقالٌ، ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ضعَّفه الجمهور، وقال أبو حاتمٍ: محله الصدق، وباقي رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث وائل بن حجر، رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن]

* قال السندي: قوله: (قال: آمين) والسماع يدل على الجهر.

وفي «الزوائد»: في سنده ابن أبي ليلى، هو محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، ضعفه الجمهور.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، وباقي رجاله ثقات.

٨٥٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا قَالَ ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قَالَ آمِينَ فَسَمِعْنَاهَا منه. [ت: ٢٤٨] [ن: ٨٧٩] [د: ٩٣٢]

* قوله: (فسمعناها منه) يدل هذا على أنه تأمينه ﷺ أحياناً كان بالجهر لكي يعلموا ما فعله كما كان قد يسمع الآية أحياناً في السرية، والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فسمعناها) أي: هذه اللفظة أعني: آمين منه.

٨٥٦- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلاَمِ وَالتَّأْمِينِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح، احتج مسلم بجميع رواته.

رواه أحمد في «مسنده»، وابن خزيمة في «صحيحه»، والطبراني.

ورواه البيهقي في «سننه» الكبرى من طريق محمد بن الأشعث عن عائشة أتمّ منه]

* قوله (ما حسدتكم إلى آخره) لعل سبب حسدهم أن هذين الأمرين مطبوعان لهم ولا يعملون بهما لئلا يلزمهم التأسي والاقتداء بأهل الإسلام «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (على السلام والتأمين) لما

علموا من فضلهما وبركتهما، أي: فاللائق بكم الإكثار فيهما.

وفي «الزوائد»: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات، احتج مسلم بجميع رواته.

٨٥٧- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلاَّلُ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُسْهِرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صُبَيْحٍ الْمُرِّيُّ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى آمِينَ فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف، لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو]

* قال السندي: قوله: (فأكثروا من قول آمين) إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو.

١٥- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٨٥٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. [خ: ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩] [م: ٣٩٠] [ت: ٢٥٥] [ن: ٨٧٦] [د: ٧٢١]

* قوله: (رفع يديه... إلخ). في «فتح القدير» أنه اجتمع الإمام أبو حنيفة مع الأوزاعي بمكة فقال الأوزاعي: ما لكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه فقال أبو حنيفة: لاجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء أي لم يصح معنى إذ هو معارض وإلا فإسناده صحيح فقال الأوزاعي: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عبدالله بن عمران رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال أبو حنيفة حدثنا عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح ثم لا يعود فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثنا حماد عن إبراهيم فقال أبو حنيفة: حماد أفقه من الزهري وكان إبراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس دون ابن عمر أي في الفقه وإن كان لابن عمر صحبة والأسود له فضل كثير وعبدالله عبدالله فرجح أبو حنيفة لفقه الرواة كما رجح الأوزاعي لعلو الإسناد انتهى وروى عاصم بن كليب أن علياً رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة الصلاة ثم لا يرفع ولا يفعل بعد النبي ﷺ خلافه إلا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان «مرقاة» وفيه من الآثار ما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسنده إلى الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود قال: ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك قال الطحاوي هذا الحديث صحيح فإن مداره على الحسن بن عياش وهو ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره افترى عمر بن الخطاب خفي عليه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم من دونه ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله ﷺ ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك أصحاب رسول الله ﷺ إياه على ذلك دليل صريح على أن هذا هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه. انتهى. أقول جاءت في الرفع وعدمه أحاديث وآثار كثيرة فالشافعي ومن وافق مذهبه يقول أن الرفع سنة وأبو حنيفة يقول لم يثبت عندي سنيته لتعارض الأدلة ولاحتمال النسخ وعدم الرفع عندي أحوط لأن الرفع إن كان في نفس الأمر سنة ولم يفعله المصلي فلا حرج لأن صلاته حينئذ أيضاً يكون كاملاً له لأن ﷺ صلى مرة أخرى ولم يرفع يديه وظاهر أن صلاته هذه أيضاً كانت كاملة وما أظن أحداً أن يجترئ على أن يقول أن صلاته هذه ليست بمجردة عن النقصان وإن كان منسوخاً في الواقع ففعله فيها موجب لنقصانها لأن الرفع حينئذ لا يكون من أفعال الصلاة وفعل ما لا يكون من أفعال

الصلاة(.........)(١) فيها موجب لنقصانها البتة والحاصل أن الإمام يقول بعدم ثبوت سنية الرفع لا بثبوت عدم سنية الرفع ولا بثبوت سنية عدم الرفع كذا سمعت أستاذي مولانا المعظم مولوي محمد قاسم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إذا افتتح الصلاة) أي: بالتكبير، وحاصله أنه إذا كبر رفع يديه، كما في بعض أحاديث الباب.

وكثير منهم يفهم من مثل ذلك تقدم التكبير على الرفع، والحق أنه لا دلالة على التقدم؛ نعم، المقارنة متبادرة إلا أن يقال: المراد إذا أراد الافتتاح.

وهو تأويل شائع، فيجوز تقديم الرفع على التكبير، وهو الموافق لرواية: «ثم كبر»، فالحمل عليه أوجه.

٨٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ. [خ: ٧٣٧] [م: ٣٩١] [ن: ٨٨٠] [د: ٧٤٥]

* قال السندي: قوله: (حتى يجعلهما قريباً من أذنيه) يحتمل أن المراد بالقرب أن يجعلهما بحذاء أذنيه لا متصلاً بهما كما سيجيء في حديث وائل، أو أنه يجعلهما بحذاء منكبيه كما تقدم في حديث ابن عمر.

بالجملة فلا تناقض بين الأفعال المختلفة؛ لجواز وقوع الكل في أوقات متعددة، فيكون الكل مستنداً، إلا إذا دل الدليل على نسخ البعض فلا منافاة بين الرفع إلى المنكبين أو إلى شحمتي الأذنين، أو إلى فروع الأذنين، أي: أعاليهما.

وقد ذكر بعض العلماء في التوفيق بسطاً لا حاجة إليه لكون التوفيق فرع التعارض، ولا يظهر التعارض أصلاً، وبمثل هذا يجاب عما جاء أنه كان يرفع في أول الصلاة ثم لا يعود إليه.

وأما قول من قال: إن ذلك الحديث ناسخٌ رفع غير تكبيرة الافتتاح فهو قولٌ بلا دليل بل لو فرض في الباب نسخ فيكون الأمر بعكس ما قالوا أولى مما قالوا فإن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر من رواة الرفع ممن صلى مع النبي ﷺ آخر عمره، فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليلٌ على تأخر الرفع وبطلان دعوى نسخه، فإن كان هناك نسخ فينبغي أن يكون المنسوخ ترك الرفع، كيف وقد روى مالك هكذا جلسة الاستراحة فحملوها على أنها كانت في آخر عمره في سن الكبر، فهي ليس مما فعلها النبي ﷺ قصداً فلا تكون سنة، وهذا يقتضي أن لا يكون الرفع الذي رواه ثانياً منسوخاً.

لكونه آخر عمره عندهم، فالقول بأنه منسوخ قريب من التناقض.

وقد قال ﷺ لمالك وأصحابه: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وبالجملة فالأقرب القول: باستنان الأمرين والرفع أقوى وأكثر.

٨٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ. [خ: ٧٨٥، ٧٨٩، ٨٠٣] [م: ٣٩٢] [ت: ٢٥٤] [ن: ١٠٢٣] [د: ٨٣٦]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف، فيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحِجَازيين، وهي ضعيفة وأصله في «الصحيحين» من هذا الوجه بغير هذا السياق.

وله شاهد من حديث ابن عمر في «الصحيحين» والترمذي]

* قال السندي: قوله: (حَذْو منكبيه) بفتح حاء وسكون ذال معجمة، أي: حذاءهما.

وقوله: (حين يسجد) أي: حين يرفع رأسه من الركوع ليذهب من القومة إلى السجود، فوافق الحديث الأحاديث المتقدمة، وهذا المعنى هو الذي يقتضيه السوق.

(١) كذا في المخطوطة.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ وفيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة.

٨٦١- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ الْغَسَّانِيُّ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه رفدةُ بن قُضاعَة، وهو ضَعيفٌ، وعبدُاللَّه لم يسمع من أبيه شيئاً قاله ابن جريج، حكاه عنه البخاري في تاريخه]

* قال السندي: قوله: (مع كل تكبيرة) أي: مع كل انتقال، إذ لا تكبير عند الرفع من الركوع.

ومع هذا لا بد من الحمل على الخصوص الذي سبق.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد فيه رفدة بن قضاعة، وهو ضعيف.

وعبداللَّه لم يسمع من أبيه، حكاه العلائي عن ابن جريج.

٨٦٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ قَالَ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَاعْتَدَلَ فَإِذَا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ. [خ: ٨٢٨] [راجع:٨٠٣] [ت: ٣٠٤] [ن: ١٠٣٩] [د: ٧٣٠]

* قال السندي: قوله: (اعتدل قائماً) أي: توسط بلا ميل إلى يمين أو شمال حال كونه قائماً.

(ثم قال: اللَّه أكبر) صريح في تقدم الرفع على التكبيرة فهو الأوجه إن شاء اللَّه تعالى (من الثنتين) أي: الركعتين الأخيرتين، وبهذا أخذ بعض الشافعية وهو أوجه.

٨٦٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ.

اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ. [خ: ٨٢٨] [ت: ٣٠٤] [ن: ١٠٣٩] [د: ٧٣٠]

٨٦٤- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو أَيُّوبَ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. [م: ٧٧١] [ت: ٣٤٢٣] [ن: ٨٩٧] [د: ٧٦٠]

* قال السندي: قوله: (وإذا قام من السجدتين فعل مثل ذلك) كأنهم تركوه؛ لمخالفته للروايات المشهورة.

٨٦٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ (رِيَاحٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف، فيه عمرُ بن رَباح، وقد اتفقوا على تضعيفه]

* قال السندي: قوله: (عن ابن عباس) في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عمر بن رباح.

٨٦٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَإِذَا رَكَعَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله رجال «الصحيحين» إلا أنَّ الدارقطني أعلَّه بالوقف.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن عبدالوهاب الثقفيّ، به.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن يحيى الزِّمانيِّ، عن عبدالوهاب، به.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، عن عبدالله بن قَحْطَبةَ، والحسن بن سفيان فَرَّقهما، عن محمد بن بشار، عن عبدالوهاب، به.

ورواه الدارقطني في «سننه» عن أبي محمد بن صاعد، عن بندار، به. وقال لم يروه عن حميدٍ مرفوعاً غيرُ عبدالوهاب، والصوابُ من فعلِ أنس]

* قال السندي: قوله: (عن أنس) في «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، إلا أن الدارقطني أعلّه بالوقف، وقال: لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبدالوهاب، والصواب من فعل أنس، وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما».

٨٦٧- [صحيح] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ قُلْتُ لأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ. [م: ٤٠١] [ت: ٩٨] [ن: ٨٨٢] [د: ٧٢٣] [راجع: ٨١٠]

٨٦٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله ثقات. وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه النسائي]

* قال السندي: قوله: (أن جابر) في «الزوائد»: رجاله ثقات.

١٦- بَابُ الرُّكُوعِ فِي الصَّلاَةِ

٨٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. [م: ٤٩٨] [د: ٧٨٣] [راجع: ٨١٢]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله ثقات]

* قال السندي: قوله: (لم يشخص رأسه) من أشخص أي: لم يرفعه (ولم يصوبه) من التصويب أي: لم يخفضه.

(ولكن بين ذلك) أي: يجعله بينهما.

٨٧٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. [ت: ٢٦٥] [ن: ١٠٢٧] [د: ٨٥٥]

* قال السندي: قوله: (لا تجزيء) من أجزئ بهمزة في آخره.

(لا يقيم) أي: لا يعدل ولا يسوي، والمقصود الطمأنينة في الركوع والسجود، ولذلك قال الجمهور بافتراض الطمأنينة، والمشهور من مذهب أبي حنيفة ومحمد عدم الافتراض، لكن نص الطحاوي في آثاره أن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة في الركوع والسجود وهو أقرب للأحاديث.

٨٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ.

عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ قَالَ خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ

فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ رَجُلاً لاَ يُقِيمُ صَلاَتَهُ يَعْنِي صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

رواه مسدد في «مسنده» عن ملازم، به.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من هذا الوجه، وابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن المثنى، وأحمد بن المقدام، كلاهما عن ملازم به.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، عن الفضل بن الحُباب، عن مسدَّد، عن ملازم بن عمرو بإسناده ومتنه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة.

رواه البخاري في «صحيحه».

ورواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي مسعود]

* قوله: (لا صلاة... إلخ). عند الجمهور محمول على الظاهر وعند أبي حنيفة على نفي الكمال «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فلمح) أي: نظر ولاحظ، وهذا إما مبني على زعمه وإلا فهو ﷺ كان يرى من خلفه أحياناً وأحياناً يلمح.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما».

٨٧٢- [صحيح] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَاشِدٍ قَالَ.

سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لاَسْتَقَرَّ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف، فيه طلحةُ بن زيد، قال فيه البخاري وغيره: منكرُ الحديث، وقال أحمد، وابن المديني: يضع الحديث.

قلت: وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي في «مسنده»]

* قوله: (لو صب عليه الماء) أي على ظهره أي في قعر عظم الصلب ويقع ذلك القعر عند استوائه ولو كان مائلاً إلى أحد الجوانب لخرج الماء من هذا الجانب «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لاستقر) من كمال التسوية وفي «الزوائد»: في إسناده طلحة بن زيد.

قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال أحمد بن المديني: يضع الحديث.

١٧- بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

٨٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ.

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَكَعْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ فَضَرَبَ يَدِي وَقَالَ قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ. [خ: ٧٩٠] [م: ٥٣٥] [ت: ٢٥٩] [ن: ١٠٣٢] [د: ٨٦٧]

* قوله (فطبقت) قال في «المجمع»: التطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد قلت: و هو منسوخ بالاتفاق «فخر».

* قال السندي: قوله: (فطبقت) من التطبيق وهو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع، وهذا منسوخ بالاتفاق كما يدل عليه الحديث.

قوله: (أمرنا) على بناء المفعول، والآمر هو النبي ﷺ في قول الصحابة مثل هذا.

(أن نرفع) أي: اليدين.

(إلى الركبة) أي: للوضع عليها وأخذ الركب بهما.

٨٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ. [انظر: ١٠٦٢]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه حارثةُ بن أبي الرجال وقد اتفقوا على تضعيفه.

وأصلُه في «الصحيحين» وأبي داود من حديثِ مُصْعَبِ بن سعد، عن أبيه، وله شاهدٌ من حديث عمر بن

الخطاب، وأبي حميد رواهما الترمذي في "جامعه"]

* قال السندي: قوله: (ويجافي بعضديه) أي: يبعدهما عن إبطيه.

وفي «الزوائد»: في إسناده حارثة بن أبي الرجال وقد اتفقوا على ضعفه.

١٨- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٨٧٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. [خ: ٧٩٦، ٣٢٢٨] [م: ٤٠٩] [ت: ٢٦٧] [ن: ١٠٦٣] [د: ٨٤٨]

* قوله: (ربنا ولك الحمد) بالواو وورد بدونها قال الطيبي: والمختار أن الوجهين جائزان ولا رجحان لأحدهما على الآخر وقال القاضي عياض: على إثبات الواو يكون قوله ربنا متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد. انتهى.

قال الشيخ في «اللمعات»: هذا الحديث تمسك إمام أبو حنيفة أي في إتيان الإمام بالتسميع والمأموم بالتحميد وأن لا يجمع الإمام بينهما لأن هذا قسمة والقسمة تنافي الشركة ولهذا لا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا ومذهب مالك أيضاً مثل مذهب أبي حنيفة وكذا مذهب أحمد في المشهور عنه تمسكاً بالحديث المذكور وعند الشافعي كما ذكره الطيبي الجمع بينهما للإمام والمأموم والمنفرد لأنه ثبت أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». انتهى. وكذا قال النووي قال القادري فيه أن الدليل القولي أقوى من الدليل الفعلي لأن قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله وأيضاً يحمل جمعه على حالة الانفراد وإفراده على حالة الجمع وبه يحصل الجمع ويوافق قوله صلوا كما رأيتموني أصلي والله أعلم «لمعات» و«مرقاة».

* قال السندي: قوله: (قال: ربنا ولك الحمد) أي: يجمع بين التسميع والتحميد، وقد قال به كثير من الأئمة للإمام وغيره، وبعضهم خصصوه بالمنفرد، وقالوا: إن.

٨٧٦- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. [خ: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤] [م: ٤١١] [ت: ٣٦١] [ن: ٧٩٤] [د: ٦٠١]

* قال السندي: قوله: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد) يفيد تخصيص الإمام بالتسميع، لأنه من باب التقسيم، وهو ينافي التشريك، لكن الأحاديث تدل على الجمع للإمام.

٨٧٧- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. [م: ٤٧٧] [راجع: ٤٢٧، ٧٧٦] [ن: ١٠٦٨] [د: ٨٤٧]

[قال البوصيري: تقدم الكلام على هذا الإسناد في باب المشي إلى الصلاة.

رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق عبدالله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب. ومن طريقه رواه البيهقيُّ في "الكبرى"]

٨٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ.

عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. [م: ٤٧٦] [د: ٨٤٦]

* قوله (ملأ السماوات) بالنصب وهو أشهر صفة مصدر محذوف وقيل: حال أي حال كونه ماليًا لتلك الأجسام على تقدير تجسمه وبالرفع صفة الحمد والملاء بالكسر ما يأخذه الإناء إذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة قال

المظهري هذا تمثيل إذا الكلام لا يقدر بالمكائيل ولا تسعه الأدعية إنما المراد منه تكثر العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون اجساماً تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السماوات والأرضين قوله بعد أي بعد ذلك أي ما بينهما أو غير ما ذكر من العرش والكرسي وما تحت الثرى والمراد بملاء ما شئت ما تعلق به مشيته قال التوربشتي: هذا أي ملأ ما شئت يشير إلى الإعتراف بالعجز من أداء حق الحمد «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (ملء السماوات) تمثيل وتقريب، والمراد تكثير العدد أو تعظيم القدر.

(وملء ما شئت من شيء بعد) كالعرش والكرسي ونحوهما، قال النووي: ملء: بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها، والأشهر النصب.

ومعناه: لو كان جسماً ملأها لعظمته. اهـ.

٨٧٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ.

سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ ذُكِرَتِ الْجُدُودُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ رَجُلٌ جَدُّ فُلاَنٍ فِي الْخَيْلِ وَقَالَ آخَرُ جَدُّ فُلاَنٍ فِي الإِبِلِ وَقَالَ آخَرُ جَدُّ فُلاَنٍ فِي الْغَنَمِ وَقَالَ آخَرُ جَدُّ فُلاَنٍ فِي الرَّقِيقِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ وَطَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ بِالْجَدِّ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

أبو عُمَرَ: لا يُعرف حالُه.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده»، عن يحيى بن أبي بُكير، عن شريكٍ فذكره بإسناده ومتنه، مع زيادة فيه.

ورواه أحمد بن مَنيع في «مسنده»: حدثنا أبو النضر، حدثنا شَريكٌ، عن أبي عمر شيخٍ من بني منية، سمعت أبا جُحيفةَ، فذكره.

كما رواه ابن أبي شيبة بالزيادة، وله شاهدٌ من حديثِ علي بن أبي طالب. رواه الترمذي.

ورواه النسائي من حديث عبداللَّه بن عباس]

* قوله: (ذكرت الجدود... إلخ). جمع جد بالفتح وهو الثروة والرفعة في الدنيا أي ذكر الصحابة أن فلاناً ذو ثروة في الخيل وفلان في الإبل وهكذا فكره ﷺ لأن الدنيا ذاهبة ومتاعها قليل ودنيا الرجل لا تنفع من اللَّه شيئاً ﴿يَوْمَ لاَ يَنفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ * إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ فأنكر ﷺ وهو في الصلاة وقال اللهم لا مانع إلخ. «إنجاح».

قوله (لا ينفع ذا الجد... إلخ). المشهور فتح الجيم بمعنى العظمة والحظ والعتق أو النسب قال التوربشتي: أي لا ينفع ذا الغنى منك غناءه وإنما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك ويحتمل وجهاً آخر أي لا يسلمه من عذابك غناه قال المظهري: أي لا يمنع عظمة الرجل وغناه عذابك عنه إن شئت عذابه وقيل: لا ينفع معطوف على ما قبله أي لا ينفع عطاءه كما لا يضر منعه وذا الجد منادى إلى الجد وقيل: الجد أب الأب أو أب الأم أي لا ينفع ذا النسب الشريف نسبه منك وقال الراغب: المعنى لا يتوصل إلى ثواب اللَّه في الآخرة بالجد وإنما ذلك بالطاعة انتهى أو في بعض الروايات وقيل: من النسخ بكسر الجيم فالمعنى لا ينفعه مجرد جده وجهده وإنما ينفعه التوفيق والقبول منك بعمله «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (يقول ذكرت الجدود) جمع جد؛ بمعنى: البخت، وتفصيل ذلك هو قولهم: جد فلان في الخيل، أي: فلان له بخت في الخيل.

قوله: (لما أعطيت) يعم العقلاء وغيرهم (منك) بمعنى عندك، أو بمعنى: بذلك، أي: لا ينفع بدل طاعتك وتوفيقك البخت والحظوظ، وعلى هذا المعنى الجد.

بفتح الجيم، والمشهور على ألسنة أهل الحديث المناسب بالسوق، وجوز بعضهم كسرها أي: لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وعلمه وإنما ينفعه فضلك.

والحديث يدل على جواز قصد التعريض في الصلاة بما يجوز فيها من الأذكار وأن مثله من الأفهام لا يبطل الصلاة.

وفي «الزوائد»: في إسناده أبو عمر؛ وهو مجهول لا يعرف حاله.

١٩- بَابُ السُّجُودِ

٨٨٠- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ.

عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ فَلَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ. [م: ٤٩٦، ٤٩٧] [ن: ١١٠٩] [د: ٨٩٨]

* قوله (فلو أن بهمة) بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضأن والمعز أكبر من السخلة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (جافى يديه) أي: نحاهما عما يليهما من الجنب.

(فلو أن بهمة) بفتح فسكون الواحدة من أولاد الغنم، يقال: للذكر والأنثى، والتاء للوحدة، والبهم بلا تاء يطلق على الجمع.

٨٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لِي أَبِي كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِيَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُسَائِلَهُمْ قَالَ فَخَرَجَ وَجِئْتُ يَعْنِي دَنَوْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا سَجَدَ.

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ النَّاسُ يَقُولُونَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ و قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ النَّاسُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. [ت: ٢٧٤]

* قوله (بالقاع) القاع المكان المستوي الواسع في وطاءة من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه ويسوي بذاته والنمرة بفتح النون وكسر الميم مكان قريب العرفات والعفرة بالضم بياض ليس بناصع خالص ونظره إلى عفريته لأنه ﷺ كان يبعد عضديه عن جنبيه «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (بالقاع) بفتح القاف.

(من نمرة) بفتح فكسر، مكان بقرب عرفات.

(فأناخوا) أي: جمالهم.

(بناحية الطريق) أي: طرفها قوله: (يعني دنوت) أي: من الركب.

(إلى عفرتي إبطي... إلخ) العفرة، بضم أو فتح فسكون، بياض غير صاف بواسطة أصول الشعر فصار يضرب إلى لون وجه الأرض، ولا تظهر هذه العفرة عادةً إلا بمجافاة اليدين عن الجنب.

٨٨١ (م)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَى وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٨٨٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. [ت: ٢٦٨] [ن: ١٠٨٩] [د: ٨٣٨]

* قوله: (وضع ركبتيه... إلخ). وعليه العمل عند أكثر أهل العلم منها أبو حنيفة والشافعي وأحمد عملاً بهذا الحديث وذهب مالك والأوزاعي وأحمد في رواية إلى أن يضع يديه قبل ركبتيه بحديث أبي هريرة إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ولا يخفى ان أول هذا الحديث يخالف آخره لأنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك برك البعير وأوله المنهي عنه وما قيل في توفيقه أن الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين فرده صاحب «القاموس» في سفر السعادة وقال: هذا وهم وغلط ومخالف لأئمة اللغة وقال علي القاري: والذي يظهر لي والله أعلم أن هذا الحديث آخره القلب على بعض الرواة وأنه كان لا يضع يديه قبل ركبتيه وقال بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل

الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة قلت: قال الخطابي حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة. انتهى وإذا اختلف الحديثان فالعمل على أقواهما أولى «فخر».

* قال السندي: قوله: (وضع ركبتيه قبل يديه) قال: البعض: وقد جاء النهي عنه والأمر بوضع اليدين قبل الركبتين، وبه قال الآخرون وحملوا هذا الحديث على بيان الجواز.

٨٨٣- [صحيح] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ. [خ: ٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦] [م: ٤٩٠] [ت: ٢٧٣] [ن: ١٠٩٣] [د: ٨٨٩]

٨٨٤- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلاَ أَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا.

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَكَانَ يَعُدُّ الْجَبْهَةَ وَالأَنْفَ وَاحِدًا. [خ: ٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦] [م: ٤٩٠] [ت: ٢٧٣] [ن: ١٠٩٣] [د: ٨٨٩]

* قال السندي: قوله: (ولا أكف) أي: لا أضم في السجود احتراز عن التراب.

٨٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ. [م: ٤٩١] [ت: ٢٧٢] [ن: ١٠٩٤] [د: ٨٩١]

* قوله: (إذا سجد العبد... إلخ). وقال الترمذي وعليه العمل عند أهل العلم وإن سجد على الجبهة وحدها بدون الأنف قال قوم من أهل العلم: يكفي والأكثر على أنه لا يكفي ومذهب الحنفية السجدة بالجبهة والأنف هو الأفضل والاقتصار على أحدهما جائز أيضاً فإن كان بالجبهة وحدها جاز عند أبي حنيفة وصاحبيه جميعاً في رواية بلا كراهة وفي رواية بكراهة وان كان بالأنف وحده لم يجز عند صاحبيه وفي رواية عنده أيضاً وفي الأخرى عنه جائز ولكن مع كراهة ودليله أن السجود عبارة عن وضع الوجه وهو المذكور في المشهور ولا يمكن وضع جميع الوجه لأن الأنف والجبهة عظمان ناتيان يمنعان عن وضع البعض وإذا تعذر وضع الكل فالمأمور به وضع البعض وللوجه أجزاء متعددة الجبهة والأنف والخدان والذقن ولم يجز وضع الخدين والذقن لتعيين الشارع الجبهة والأنف وأيضاً في وضع الخدين لا يحصل إلا مع انحراف عن القبلة وليس في وضع الذقن في العرف تعظيم فتعين الوجه والأنف فإن كان بهما كان أفضل بلا شبهة وان كان بالجبهة جاز لذكرها في بعض الأحاديث استقلالاً وإن كان بالأنف وحده فله صورة جواز لكونه بعض الوجه ومنعه يتضمن التعظيم وجواز السجود بالجبهة وحدها مما اتفق عليه الجمهور إلا عند مالك والأوزاعي والثوري وأما وضع اليدين والركبتين فهو سنة عند الحنفية والشافعي لتحقق السجود بدونه وما جاء في بعض الرواية بلفظ: أمرت أن أسجد إلخ. فالمراد بالأمر المعني الشامل للوجوب والندب وهو طلب الفعل والمختار عندنا لفقيه أبي الليث أنه إذا لم يضع المصلي ركبته على الأرض لم يكف وأما وضع القدمين فقال القدوري: فرض كذا في «الهداية» لأن السجود مع رفع القدمين أشبه بالتلاعب دون التعظيم ويكفي في الجواز وضع أصبع واحدة وإن رفع قدميه جاز مع كراهة، كذا في «فتح القدير».

* قال السندي: قوله: (سبعة آراب) بالمد كأعضاء لفظاً ومعنىً، واحدها إرب بكسر فسكون.

٨٨٦- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الْحَسَنِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَرُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ. [د: ٩٠٠]

* قوله: (كنا لنأوى... إلخ) أي نترحم عليه ﷺ لحصول المشقة له فإن السجدة بهذه الهيئة أشق من السجدة كهيئة النساء «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إن كنا) مخففة الثقيلة (لنأوي) أي: لنترحم لأجله ﷺ، مما يجد من التعب بسبب المجافاة الشديدة والمبالغة فيها. والله أعلم.

٢٠- بَابُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٨٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَمِّي إِيَاسَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ.

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ. [د: ٨٦٩]

* قال السندي: قوله: (اجعلوها في ركوعكم) أي: اجعلوا التسبيح المستفاد منها، وجاء بيان ذلك التسبيح: «سبحان ربي العظيم».

وهذا يفيد أن لفظ الاسم في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ مقحم.

وكذا قوله: (اجعلوها في سجودكم) وقد يقال: بيان الآية بهذا التسبيح مبني على أن مفعول سبح محذوف، أي: سبحه.

وقول: باسم ربك حال، أي: حال كونه ملتبساً باسمه، والعظيم هو بيان الاسم، وهذا أقرب إلى تطبيق الآية بالبيان بعلمهم فليفهم.

إلا أنه لا يوافق آية السجود، ثم الأعلى وجه التخصيص، إذ الأعلى أبلغ من التعظيم فجعل في الأبلغ تواضعًا وهو السجود.

وأيضاً قد جاء «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد». فربما يتوهم قرب المسافة فندب.

٨٨٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الأَزْهَرِ.

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. [م: ٧٧٢] [ت: ٢٦٢] [ن: ١٠٠٨] [د: ٨٧١]

* قال السندي: (سبحان ربي الأعلى) دفعاً لذلك التوهم، وأيضاً في السجود غاية انحطاط من العبد فيناسبه أن يصف فيه ربه بالعلو.

٨٨٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [خ: ٧٩٤، ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨] [م: ٤٨٤] [ن: ١٠٤٧] [د: ٨٧٧]

* قال السندي: قوله: (يتأول القرآن) أي: يراه معنىً قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ وعملاً بمقتضاه.

٨٩٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلاَثًا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلاَثًا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ. [ت: ٢٦١] [د: ٨٨٦]

قوله (وذلك أدناه) قال ابن الملك أي أدنى الكمال في العدد وأكمله سبع مرات والأوسط خمس مرات وقال الترمذي: تجب أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات وروي عن ابن المبارك أنه قال يستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات. انتهى «لمعات».

* قال السندي: قوله: (وذلك) أي: المذكور من الذكر.

(أدناه) أي: أدنى التمام.

وهذا المعنى هو المتبادر من هذا السوق.

٢١- بَابُ الاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ

٨٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ

عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَلاَ يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ. [ت: ٢٧٥]

* قوله (فليعتدل) قال الكرماني: أي توسطوا بين الافتراش والقبض وبوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذين إذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة وقوله ولا يفترش إلخ. في «النهاية»: في معنى الافتراش هو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كبسط الكلب؟! والذئب ذراعيه. انتهى «لمعات».

* قال السندي: قوله: (فليعتدل) أي: ليتوسط بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ، وهو أشبه بالتواضع وأمكن في تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة.

و(افتراش الكلب) هو وضع المرفقين مع الكتفين على الأرض.

٨٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلاَ يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ. [خ: ٥٣٢، ٨٢٢] [م: ٤٩٣] [ت: ٢٧٦] [ن: ١٠٢٨] [د: ٨٩٧]

٢٢- بَابُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى. [م: ٤٩٨] [راجع:٨١٢، ٨٦٩] [د: ٧٨٣]

* قال السندي: قوله: (وكان يفترش رجله اليسرى) أي: وقت الجلوس.

٨٩٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. [ت: ٢٨٢]

* قوله: (لا تقع بين السجدتين) بضم التاء وسكون القاف من الإقعاء وهو أن يضع إليتيه على الأرض وينصب ركبتيه كذا في «الهداية» وقال: هو الصحيح وقال ابن الهمام: هذا احتراز من قول الكرخي هو أن ينصب قدميه كما في السجود وينصب إليتيه على عقبيه لأن المذكور في الحديث هو صفة الكلب وهي ما ذكرنا وما قال الكرخي مكروه أيضاً ولأن الإقعاء بذلك التفسير يكون بين السجدتين وبهذا التفسير يكون في حال السجود والترمذي بعد عقد باب في كراهة الإقعاء في السجود وإيراد حديث علي وتضعيف بعض رواته عقد باباً آخر في رخصة الإقعاء وأورد حديثاً عن ابن عباس قال: هوسنة نبيكم ﷺ وقال: كان بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ يقولون لا بأس به وهذا قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم وكثير أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدتين وقال ابن الهمام: روى البيهقي عن ابن عمرو بن الزبير أنهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه أن الإقعاء على ضربين أحدهما مستحب وهو أن يضع إليتيه على عقبيه وركبتاه على الأرض وهو المروي عن العبادلة والمنهي ان يضع إليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه فتدبر «لمعات».

* قال السندي: قوله: (لا تقع) من الإقعاء، أي: لا تقعد بين السجدتين كإقعاء الكلب، وقد فسر هذا الإقعاء المنهي عنه بنصب الساقين ووضع الإليتين واليدين على الأرض، وقد جاء الإقعاء في الصلاة وفسر بأن ينصب القدمين ويجلس عليهما فلا منافاة.

٨٩٥- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَلِيُّ لاَ تُقْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ. [ت: ٢٨٢]

٨٩٦- [موضوع] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا الْعَلاَءُ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ.

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلاَ تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالأَرْضِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف. قال ابن حبان والحاكم: العلاء أبو محمد روى عن أنس أحاديثَ موضوعةً. وقال البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال ابن المديني: كان يضعُ الحديث انتهى.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، رواه الترمذي في «الجامع» قال: وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي هريرة]

* قال السندي: قوله: (فلا تقع... إلخ) نفي بمعنى النهي: وفي بعض النسخ لفظ (وألزق) من الإلزاق بمعنى الإلصاق وفي «الزوائد»: في إسناده العلاء بن محمد، قال ابن حبان والحاكم فيه: أنه يروي عن أنس أحاديث موضوعة، وقال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث.

٢٣- بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٩٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ.

عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي. [م:٧٧٢] [ن: ١٠٦٩] [د: ٨٧٤]

٨٩٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلاَءِ قَالَ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَارْفَعْنِي. [ت: ٢٨٤] [د: ٨٥٠]

[قال البوصيري: قلت: رواه أبو داود، والترمذي من طريق كاملٍ أبي العلاء فلم يقولا: 'في صلاة الليل'. وقال: 'واهدني' بدل 'وارفعني'، والباقي مثله سواء.

قال الترمذي: حديث غريبٌ.

قال: وروى بعضُهم هذا الحديث عن كاملٍ أبي العلاء مرسلاً. انتهى.

ورواه الحاكم في «المستدرك» عن عبدالله بن محمد بن موسى، عن محمد بن أيوب، عن عبدالسلام بن عاصم، عن زيد بن الحُباب، عن كاملٍ أبي العلاءِ بإسناده ومتنه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد]

* قال السندي: قوله: (واجبرني) قيل: هو من جبرت الوهن والكسر إذا أصلحته، وجبرت المصيبة إذا فعلت مع صاحبها ما ينساها به، وفي الزوائد: رجاله ثقات إلا أن حبيب بن أبي ثابت كان يدلس، وقد عنعنه، وأصله في أبي داود والترمذي، وليس فيهما.

قوله: (في صلاة الليل)، وفيهما: «واهدني» بدل ارفعني.

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ

٨٩٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ السَّلاَمُ عَلَى جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَعَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ يَعْنُونَ الْمَلاَئِكَةَ فَسَمِعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ فَإِذَا جَلَسْتُمْ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. [خ: ٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١] [م: ٤٠٢]

* قال السندي: قوله: (قبل عباده) في «المجمع»، أي: قلنا هذا اللفظ قبل السلام على عباده اهـ.

فجعل الظرف متعلقاً بالقول، والظاهر أنه من جملة المقول وكأنهم رأوا السلام من قبيل الحمد والشكر فجوزوا ثبوته للّه تعالى أيضاً.

قوله: (فإن اللّه هو السلام) قال النووي: إن السلام اسم من أسمائه تعالى، ولا يخفى أن مجرد كونه اسماً من أسمائه لا يمنع عن كون السلام بمعنىً آخر ثابتٌ له، أو مطلوب الإثبات له فلا يصح قوله: فإن اللّه هو السلام بالمعنى الذي ذكره علة النهي إلا أن يكون مبنياً على أن يكون السلام حفيظ أو رقيب عليك مثلاً.

والأقرب أن يقال: اللّه هو معطي السلامة، فلا يحتاج إلى أن يدعى له بالسلامة أو أنه تعالى هو السالم عن الآفات التي لأجلها يطالب السلام عليه، ولا يطلب السلام إلا على من يمكن له عروض الآفات فلا يناسب السلام عليه تعالى.

قوله: (التحيات... إلخ) حملت التحيات على العبادات القولية والفعلية باعتبار أن الصلوات أمها، والطيبات على المالية، والمقصود اختصاص العبادات بأنواعها باللّه.

(علينا) لعل المراد به جماعة المصلين منه، فوضع التشهد على الوجه المناسب للصلاة مع الجماعة التي هي الأصل في الفرض الذي هو أصل للصلوات.

قوله: (أصابت كل عبد) أي: عم كلهم فتستغنون عن قولكم السلام على فلان وفلان، وقيل: أي: أصاب ثوابه أو بركاته كل عبد. اهـ.

٨٩٩ (م١)- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ وَحُصَيْنٍ وَأَبِي هَاشِمٍ وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ وَأَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٨٩٩ (م٢)- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ح قَالَ وحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالأَسْوَدِ وَأَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُّدَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [ت: ٢٨٩] [ن: ١١٦٢] [د: ٩٦٨]

٩٠٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. [م: ٤٠٣] [ت: ٢٩٠] [ن: ١١٧٤] [د: ٩٧٤]

* قوله: (يعلمنا التشهد... إلخ). اعلم ان أبا حنيفة وجمهور العلماء اختاروا تشهد ابن مسعود لأنه أصح واختار مالك تشهد عمر رضي اللّه عنه والشافعي وأحمد اختارا التشهد لابن عباس قال القاري في «شرح الموطأ» قال ابن الهمام: تشهد ابن مسعود اتفق الأئمة الستة عليه لفظاً ومعنىً وهو نادر لأن أعلى درجات الصحيح عندهم ما اتفق عليه الشيخان ولو في أصله فكيف إذا اتفق الستة على لفظه وتشهد ابن عباس معدود من أفراد مسلم وإن رواه غير البخاري من السنة. انتهى. قال محمد في «الموطأ» وكان ابن مسعود يكره أن يزاد فيه حرف أو ينقص وهذا منه يدل على غاية حفظه ونهاية ضبطه وذكر ابن الهمام قال أبو حنيفة أخذ حماد بيدي وعلمني التشهد وقال حماد أخذ إبراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال إبراهيم أخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة أخذ عبداللّه بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال عبداللّه اخذ رسول اللّه ﷺ بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة وكان يأخذ علينا بالواو والألف واللام. انتهى والمعنى أنه كان يقول التحيات للّه والصلوات والطيبات بالواو العاطفة وبالألف واللام موضعي السلام «مصباح الزجاجة».

* قال السندي: قوله: (كما يعلمنا السورة... إلخ) أي: بكمال الاهتمام لتوقف الصلاة عليه أجزاءاً وكمالاً.

٩٠١- [صحيح] حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ.

وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَكَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمُ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَبْعُ كَلِمَاتٍ هُنَّ تَحِيَّةُ الصَّلاَةِ. [م: ٤٠٤] [راجع:٨٤٧] [ن: ٨٣٠] [د: ٩٧٢]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

رواه مسلم في «صحيحه»، وأبو داود والنسائي في سننيهما من هذا الوجه دون طرفه الآخر.

وأصلُ التشهُدِ في «الصحيحين» من حديث عبداللّه بن مسعود.

وفي مسلم والنسائي من حديث ابن عباس، وفي النسائي من حديث جابر بن عبداللّه]

* قال السندي: قوله: (وبين لنا سنتنا) أي: ما يليق بنا فعله من السنن (فكان) أي: أحدكم الذي يصلي.

(عند القعدة) أي: في القعود.

قوله: (سبع كلمات هنّ تحية الصلاة) هذه القطعة من «الزوائد»، وبقية الحديث في «مسلم» وغيره، إسناده صحيح ورجاله ثقات، ذكره في «الزوائد».

وسبع كلمات خبر محذوف أي: هذه سبع كلمات، فقوله: التحيات الصلوات للّه ثلاث كلمات لأن للّه معتبر في المعنى عند قوله التحيات الطيبات أيضاً، والسلام على النبي بتمامه كلمة، وعلينا أخرى، وعلى عباداللّه كلمة، والشهادتان كلمتان.

٩٠٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح).

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. [ن: ١١٧٥]

٢٥- بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٩٠٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلاَمُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلاَةُ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. [خ: ٤٧٩٨، ٦٣٥٨] [ن: ١٢٩٣]

* قوله: (قد عرفناه فكيف الصلاة) قال البيهقي في «سننه» إشارة إلى السلام على النبي ﷺ في التشهد فيكون قوله فكيف الصلاة المراد به في التشهد أيضاً قاله السيوطي في «الزجاجة» قلت إن سلم ذلك فالمعنى أنا أمرنا بالسلام والصلاة عليك فقد علمنا ذلك من السلام في التشهد فكيف الصلاة عليك فلو كان أمر الصلاة لكان مبيناً عندهم مع السلام واللّه أعلم.

قوله (كما صليت... إلخ). قال البيهقي في «شعب الإيمان»: ذكر الحليمي في معنى هذا التشبيه ان اللّه تعالى أخبر أن الملائكة قالت في بيت إبراهيم مخاطبة لسارة رحمة اللّه وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد وقد علمنا ان

النبي ﷺ من أهل بيت إبراهيم فكذلك آله كلهم فمعنى قولنا اللهم صل و بارك على محمد إلخ. أي اجب دعاء ملائكتك الذين دعوا لأهل بيت إبراهيم فقالوا رحمت اللّه وبركاته عليكم أهل البيت في محمد وآل محمد كما أجبته في الموجودين كانوا يومئذ من أهل بيت إبراهيم فإنه وآله من أهل بيته أيضاً ولذلك ختم على هذا الدعاء بأن يقول إنك حميد مجيد فإن الملائكة ختم على هذا الدعاء بأن يقول إنك حميد مجيد. انتهى. «مصباح الزجاجة».

قوله (كما صليت على إبراهيم) ذكر في وجه تخصيصه من بين الأنبياء عليهم السلام وجوه أظهرها كونه جد النبي ﷺ وقد أمر بمتابعته في الأصول وعلى آل إبراهيم وهو إسماعيل وإسحاق وأولادهما وفي هذا التشبيه إشكال مشهور وهو أن المقرر كون المشبه دون المشبه به ولاواقع ههنا عكسه وأجيب بأجوبة منها أن هذا قبل أن يعلم أنه أفضل ومنها أنه قال تواضعاً ومنها أن التشبيه في الأصل لا في القدر كما في قوله تعالى: ﴿أَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّه إِلَيْكَ﴾ ومنها أن الكاف للتعليل ومنها أن التشبيه يتعلق بقوله وعلى آل محمد ومنها أن التشبيه إنما هو المجموع بالمجموع فإن الأنبياء من آل إبراهيم كثيرة وهو أيضاً منهم ومنها أن التشبيه من باب إلحاق بما لم يشتهر بما اشتهر ومنها أن المقدمة المذكورة مرفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ الآية «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (هذا السلام عليك) أي: نعرفه في التشهد وبما جرى على الألسنة في سلام بعضهم على بعض.

قوله: (كما صليت على إبراهيم) قيل: وجه التشبيه كون كل من الصلاتين أفضل وأولى وأتم من صلاة من قبله كذلك، أي: كما صليت على إبراهيم صلاة هي أتم وأفضل من صلاة من قبله، كذلك صلى اللّه على محمد صلاةً هي أفضل وأتم من صلاة من قبله.

وبهذا التقدير يندفع الإشكال المشهور في التشبيه، فليتأمل.

٩٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ.

لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا قَدْ عَرَفْنَا السَّلاَمَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. [خ: ٣٣٧٠، ٤٧٩٧، ٦٣٥٧] [م: ٤٠٦] [ت: ٤٨٣] [ن: ١٢٨٧] [د: ٩٧٦]

٩٠٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ طَالُوتَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمِرْنَا بِالصَّلاَةِ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. [خ: ٣٣٦٨، ٦٣٦٠] [م: ٤٠٧] [ن: ١٢٩٤] [د: ٩٧٩]

٩٠٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا (الْحُسَيْنُ) بْنُ بَيَانٍ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلاَةَ عَلَيْهِ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالُوا لَهُ فَعَلِّمْنَا قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلاَتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ بِهِ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ

حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله ثقات إلا أنّ المسعوديَّ، واسمُه عبدُالرحمن بن عبداللّه بن عتبة بن مسعود اختلطَ بأخرةٍ، ولم يتميَّزْ حديثُه الأول بالآخر، فاستحقَّ الترك. قاله ابن حبان، انتهى.

وهذا الطرفُ الأخير في كيفية الصلاة على النبي ﷺ، رواه الحاكم من طريق يحيى بن السباق، عن رجل من بني الحارث، عن عبداللّه بن مسعود مرفوعاً، فذكره.

وروَى محمدُ بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده» هذا الحديث بتمامه. حدثنا المُقرئُ، قال: حدثنا المسعودي فذكره.

ورواه أبو يعلى الموصليُّ، حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا المسعودي فذكره.

وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه أحمد بن مَنيعٍ في «مسنده».

وروي في «الصحيحين» والترمذي والنسائي من حديث كعب بن عجرة.

وفي مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري.

قال الترمذي: وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وأبي حُميدٍ، وأبي مسعود، وطلحة، وأبي سعيد، وبُريدةَ، وزيد بن حارثة، ويقال: ابن جارية، وأبي هريرة]

* قوله: (فأحسنوا الصلاة عليه) وإحسان الصلاة اختيار أفضلها وأكملها في المعاني واختلفوا في أفضلها فذهب أكثرهم إلى أن أفضلها ما هي مأثورة في الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت إلخ. وقول ابن مسعود يدل على أفضلية المذكورة في هذه الرواية ولا شك أن هذه الصلاة أفضلها في المعاني والمباني لأن في آخرها الصلاة المأثورة في الصلاة وفي أولها ما لا يخفى من حسنها.

قوله (لا تدرون... إلخ). فيه وهو أن الصلاة معروضة عليه ﷺ البتة فإنه قد جاء أن للّه ملائكة سياحين يبلغون من أمتي السلام وما من مسلم صلى علي إلا رد اللّه علي روحي إلخ. فلم جاء ابن مسعود بكلمة لعل الدال على الرجاء بلا يقين فجوابه أن الترجي في قبولية الصلاة فإن عرضه لا يكون إلا بشرط القبول لعدم اختلاطه بالرياء والعجب فإن الهدية لا تقبل عند الخيار إلا ما كان منه مختار وإلا ترد على صاحبها «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عن عبداللّه بن مسعود قال: إذا صليتم... إلخ) في «الزوائد»: رجاله ثقات إلا أن المسعودي اختلط بآخر عمره ولم يتميز حديثه الأول من الآخر فاستحق الترك كما قاله ابن حبان.

٩٠٧- [حسن] حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلاَّ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ فَلْيَقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعفِ عاصم بن عبيداللّه، وإنْ روى عنه شعبة ومالك وابنُ عيينة، فقد قال فيه البخاري وأبو حاتم وغيرهما: منكرُ الحديث.

ورواه الإمام أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنديهما من طريق عاصم بن عبداللّه.

قال الحافظ عبدالعظيم المنذري: وعاصم، وإن كان واهيَ الحديث فقد مشّاه بعضهم وصحَّح له الترمذيُّ قال:

وهذا الحديث حسنٌ في المتابعة.

قلت: ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»، عن شعبة، به.

ورواه مسدَّدٌ في «مسنده» عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، به.

ورواه عبدُ بن حميد في «مسنده»: حدثنا زيدُ بن الحباب، عن شعبة، به.

وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق شعبة]

* قال السندي: قوله: (عن أبيه... إلخ) في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لأن عاصم بن عبيداللّه قال فيه البخاري وغيره منكر الحديث.

٩٠٨- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف جُبارة بن المُغَلّسِ.

رواه الطبراني من طَريق جُبارةَ، به.

وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة، رواه البيهقيُّ في «سننه»]

* قوله: (من نسي الصلاة علي... إلخ). لعل المراد بالنسيان تركها و النسيان يستعمل في الترك كثيراً كما في قوله جل ذكره: ﴿يا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْياً مَّنسِيّاً﴾ أي متروكة الذكر بحيث لا يذكر في أحد وأما نسيان المعروف فليس في وسع الإنسان ولهذا قال ﷺ: «إن اللَّه تعالى رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (خطئ... إلخ) بفتح فكسر وهمزة في آخره هكذا ضبطه بعض الفضلاء أي: الأعمال الصالحة طرق إلى الجنة، والصلاة من جملتها فتركها كلية ترك لطريق الجنة أي: لطريقها، وفي «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة.

٢٦- بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٩٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. [خ: ١٣٧٧] [م: ٥٨٨] [ن: ١٣١٠] [د: ٧٩٢]

* قوله: (ومن فتنة المحيا والممات) قال الشيخ أبو النجيب السهروردي قدس اللَّه روحه يريد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضاء والوقوع في الآفات والإصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى وبفتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الأهوال والشدائد «طيبي».

قوله (المسيح الدجال) قيل سمي الدجال مسيحاً لأن أحد عينيه ممسوحة فيكون فعيلاً بمعنى مفعول أو لأنه يمسح الأرض أي يقطعها في أيام محدودة فيكون بمعنى فاعل قاله الطيبي وأما المسيح الذي هو لقب عيسى عليه السلام فاصله المسيحا بالعبرانية وهو المبارك أو لأنه يمسح ذا آفة فيبرأ «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (فليتعوذ باللَّه... إلخ) ظاهره الوجوب، لكن الجمهور حملوه على الندب، وقال بعضهم بالوجوب، فينبغي الاهتمام به.

قوله: (ومن فتنة المحيا) بالقصر مفعل من الحياة كالممات من الموت، المراد الحياة والموت أو زمان ذلك أي: من محنة الدنيا، أو مما يكون حالة الاحتضار وحالة المسألة في القبر.

(ومن فتنة المسيح) بفتح الميم وكسر السين المخفف آخره حاء مهملة، هو المشهور.

وقيل: بتشديد السين، وقيل: بإعجام الخاء وهو تصحيف.

ووجه التسمية أنه ممسوح العين أو يمسح الأرض بالمشي.

٩١٠- [صحيح] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَا تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ قَالَ أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ أَمَا وَاللَّهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلاَ دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ فَقَالَ حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ. [خ: ١٣٧٧ بسياق آخر] [م: ٥٨٨] [ن: ١٣١٠] [د: ٧٩٢] [انظر: ٣٨٤٧]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

رواه ابن حبان في «صحيحه» بهذا اللفظ، عن محمد بن إسحاق مولى ثقيف، عن محمد بن عمرو الرازي، عن جرير

بن عبدالحميد، به.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «سننه» من طريق أبي صالح عن بعض أصحاب رسول اللَّه ﷺ]

* قوله (ما أحسن... إلخ). الدندنة الصوت الخفي كصوت الذباب والذنابير بحيث يسمع صوت ولا يفهم كلماته ومعناه لا أعرف دعاءك الخفي الذي تدعو به في الصلاة ولا صوت معاذ وكان معاذ إمام القوم فقال ﷺ حولها تدندن أي حول الجنة أي نحن أيضاً ندعو اللَّه تعالى بدخول الجنة ونعوذ به من النار «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ما أُحْسِنُ دندنتَك) بفتحات ما سوى النون الأولى فبسكونها، أي: مسألتك الخفية أو كلامك الخفي، والدندنة أن يتكلم الرجل بكلام يسمع نغمته ولا يفهم، وضمير (حولها) للجنة، أي: حول تحصيلها أو للنار أو حول التعوذ من النار أو لهما، بتأويل كل واحدة، ويؤيده «حول هاتين كما في هاتين» في رواية المسألة: أي: حول مسألتك أو مقالتك، أو المقصود مسألته بأن مرجع كلامنا وكلامك واحد اهـ.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٧- بَابُ الإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ

٩١١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ. [ن: ١٢٧١] [د: ٩٩١]

* قوله (ويشير بأصبعه) قال الطيبي: أي يرفعها عند قوله لا إله لمناسبة الرفع للنفي ويضعها عند إلا اللَّه لملايمة الوضع للإثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (ويشير بإصبعه) قد أخذ به الجمهور وأبو حنيفة وصاحبه، كما نص عليه محمد في «موطئه» وغيره أن بعض مشايخ المذهب أنكر الإشارة، ولكن أهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على أن قولهم مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به.

٩١٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَّقَ (بِالإِبْهَامِ) وَالْوُسْطَى وَرَفَعَ الَّتِي (تَلِيهِمَا) يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُّدِ. [راجع: ٨١٠، ٨٦٧] [ن: ١١٥٩] [د: ٩٥٧]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات، وله شاهد في صحيح مسلم، وأبي داود والنسائي من حديث عبداللَّه بن الزبير]

* قوله (وحلق الإبهام) قال الطيبي: وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه، أحدها: عقد ثلاثة وخمسين وهو أن يعقد الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة كمارواه ابن عمر، والثاني: أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثاً وعشرين كما رواه ابن الزبير، والثالث: أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الوسطى و الإبهام كما رواه وائل بن حجر، والأخير هو المختار عندنا قال الرافعي: الأخبار وردت بها جميعاً وكان ﷺ كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (قد حلق... إلخ) في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وقوله: (يدعو بها) مبني على أنها إشارة إلى التوحيد فصار بمنزلة الدعاء، إلا أن الإنسان يستجلب بالتوحيد من نعم اللَّه فوق ما يستجلب بالدعاء.

٩١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فَيَدْعُو بِهَا وَالْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا. [م: ٥٨٠] [ت: ٢٩٤] [ن: ١١٦٠]

* قوله: (وضع يديه... إلخ). ظاهره موافق لما في «الدر» المختار أن المفتي به عندنا أنه يشير باسطاً أصابعه كلها قال ابن الهمام: لا شك أن وضع الكف مع قبض

الأصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله أعلم وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة وهنو المروي عن محمد في كيفية الإشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق ا لوسطى والإبهام ويضم المسبحة، وكذا عن أبي يوسف في «الأمالي» وهذا فرع تصحيح الإشارة وعن كثير من المشائخ أنه لا يشير أصلاً وهو خلاف الرواية والدراية. انتهى.

وفي «الموطأ» لمحمد كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، قال محمد: وبصنع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، قال القاري: وكذا قول مالك والشافعي وأحمد ولا يعرف في المسألة خلاف السلف من العلماء وإنما خالفوا فيها بعض الخلف في مذهبنا من الفقهاء «إنجاح».

٢٨- بَابُ التَّسْلِيمِ

٩١٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ (أَبِي) إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. [ت: ٢٩٥] [د: ٩٩٦]

* قال السندي: قوله: (حتى يرى) على بناء المفعول (بياض خده) بالرفع.

٩١٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. [م: ٥٨٢] [ن: ١٣١٦]

٩١٦- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ.

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسن، هكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها صلةُ بن زُفَرَ، عن حذيفة، وهناك أخرجه المزيُّ.

ويؤيد أنه عن عمار أن الدارقطني روى هذا الوجه، فقال: عن عمار. انتهى.

وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود، رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح]

* قال السندي: قوله: (عن عمار بن ياسر) إسناده حسن.

٩١٧- [منكر إلاّ] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ (بُرَيْدِ) بْنِ أَبِي مَرْيَمَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ يَوْمَ الْجَمَلِ صَلاَةً ذَكَّرَنَا صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا فَسَلَّمَ عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ.

[قال الألباني: وأما السلام يميناً ويساراً فصحيح بما قبله]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث جابر بن سمرة، رواه أبو داود والنسائي]

* قوله: (يوم الجمل... إلخ). يوم الجمل يوم وقع الحرب بين علي رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنه وكانت تطلب قتلة عثمان ومعها الزبير وطلحة و كانت راكبة على الجمل فسميت المعركة بالجمل «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ذكرنا) من التذكير، وفيه أن بعض الناس ما كانوا يراعون السنن في ذلك الزمان، وعلى هذا لا ينبغي أن يؤخذ بعمل أحد في مقابلة الحديث، وعليه الجمهور خلافاً لمالك، وفيه أن بعض الناس كانوا يكتفون بسلام واحد لكن اكتفاؤهم ذلك من قبيل مسامحاتهم في ترك السنن، وعلي أتى بالصلاة على وجه السنة فأتى بسلامين؛ وذلك لأن الاكتفاء بالمرة إنما فعل

على قلة، لبيان الجواز، والعادة الدائمة كان هو التسليم مرتين فصار هو السنة؛ فلعل سبب أخذ مالك بسلام واحد هو أنه رضي اللّه عنه كان يأخذ بالعمل، لكن الأخذ به كما يدل عليه الحديث لا يخلو عن خفاء، وقد صح في غير ما حديث أن الناس تركوا السنن حتى تركوا التكبيرات عند الانتقال.

والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق كان يدلس واختلط بآخر عمره.

٢٩- بَابُ مَنْ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً

٩١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

عبدُالمهيمن قال فيه البخاري: منكر الحديث.

وله شاهد من حديث عائشة، رواه الترمذي في "جامعه" وقال: أصحُّ الروايات عن النبي ﷺ "تسليمتين"، وعليه أكثرُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم.

قال: ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة]

* قال السندي: قوله: (عن أبيه عن جده) في «الزوائد»: إسناد عبد المهيمن قال فيه البخاري: منكر الحديث.

٩١٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ. [ت: ٢٩٦]

* قوله (محمد الصغاني) منسوب إلى صغانيان بالصاد المفتوحة والغين المعجمة هو كورة عظيمة بما وراء النهر معرب جغانيان كذا في «القاموس» وقال النسبة إليه صغاني وصاغاني «إنجاح».

قوله (كان يسلم... إلخ). ذهب مالك إلى أنه يسلم واحدة قبل وجهه أخذ بهذا الحديث والثلاثة على أنه يسلم بتسليمتين لما سبق من حديث ابن مسعود رواه الخمسة ومسلم بمعناه قال ابن الهمام حديث ابن مسعود أرجح مما أخذ به مالك من حديث عائشة وروى عن أحمد في تأويل حديث عائشة أن معناه أنه كان يجهر بتسليمة واحدة قال ابن قدامة والمعنى في هذا أن الجهر في غير القراءة إنما هو للإعلام وقد حصل بالأولى وقال معنى قول عائشة تلقاء وجهه أنه ﷺ كان يبتدئ بقوله السلام عليكم إلى القبلة ثم يلتفت عن يمينه ويساره وإلتفاته كان في أثناء سلامه «لمعات».

٩٢٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف يحيى بن راشد، رواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق يعقوب بن سفيان، عن محمد بن الحارث وزاد فيه: "توضأ فمسح رأسه مرة"، وقد تقدم هذا الطرف في كتاب الطهارة]

* قال السندي: قوله: (عن سلمة بن الأكوع) في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف يحيى بن راشد.

٣٠- بَابُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الإِمَامِ

٩٢١- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَرُدُّوا عَلَيْهِ. [د: ١٠٠١]

* قوله: (فردوا عليه) أي نوى الرد على الإمام بالتسليمة الثانية من على يمينه وبالأولى من على يساره وبهما من على محاذاته «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (فردوا عليه) أي: سلموا ناوين الرد عليه.

٩٢٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. [كذا الرواية هنا، والصواب: عبد الأعلى بن القاسم] [راجع:٩٢١] [د: ١٠٠١]

* قوله (علي بن القاسم) قال في «التقريب» صوابه عبدالأعلى كذا عند من ذكر اسمه علي ورقم عليه لابن ماجة وفي ذكر عبدالأعلى رقم عليه لابن ماجة وقال عبدالأعلى بن القاسم الهمداني أبو البشر النصري اللؤلؤي انتهى لكن الذي في ابن ماجة علي بن القاسم (مولانا شاه عبد العزيز قدس سره).

٣١- بَابُ لاَ يَخُصُّ الإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ

٩٢٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ.

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَؤُمُّ عَبْدٌ فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ. [راجع: ٦١٩] [ت: ٣٥٧] [د: ٩٠]

* قال السندي: قوله: (لا يؤم عبد) بفتح الميم أو ضمها نهي، وعلى الثاني يحتمل أنه نفي بمعنى النهي.

وقوله: (فيخص) عطف.

وهو الظاهر، فيحتمل فتح الصاد وضمها، والمشهور أنه منصوب على أنه جواب النهي، لكن السببية شرط في الجواب وهي خفية في هذا المقام فالعطف أقرب.

قوله: (فقد خانهم) فإنهم يعتمدون على دعائه ويؤمنون جميعاً إذا دعا اعتماداً على عمومه فكيف يخص بذلك الدعاء نفسه.

٣٢- بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

٩٢٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ. [م: ٥٩٢] [ت: ٢٩٨] [ن: ١٣٣٨] [د: ١٥١٢]

* قوله (لم يقعد الا مقدار ما يقول... إلخ). قال ابن الهمام: مقتضى العبارة أن يفصل بذكر قدر ذلك تقريباً فأما ما يكون من زيادة غير متقاربة مثل العدد السابق من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات فينبغي استنان تأخيره عن السنة البتة وكذا آية الكرسي وما ورد في الأخبار لا يقتضي وصل هذه الأذكار بل كونها عقيب السنة انتهى «لمعات» مختصراً.

* قال السندي: قوله: (لم يقعد إلا مقدار) الظاهر أن المراد لم يقعد على هيئته إلا هذا المقدار ثم ينصرف عن جهة القبلة، وإلا فقد جاء أنه كان يقعد بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس وغير ذلك، فلا دلالة في هذا الحديث على أن المصلي لا يشتغل بالأوراد بعد الصلاة بل يشتغل بالسنن الرواتب ثم يأتي بالأوراد كما قال بعض العلماء.

٩٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ مَوْلًى لأُمِّ سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا طَيِّبًا وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله ثقات، (خلا) مولى أم سلمة فإنّه لم يسم، ولم أرَ أحداً ممن صنف في المبهمات ذكره، ولا أدري ما حالُه.

رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" عن محمودِ بن غيلان، عن وكيع، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده» عن أبي عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن مولى لأم سلمة عنها سواء.

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة في "مسنديهما" عن شعبة، به.

ورواه الحميدي في «مسنده» عن موسى بن (أبي) عائشة.

ورواه عبد بن حميد في «مسنده» عن عبدالملك بن عمرو، عن شعبة، به.

وله شاهد من حديث ثوبان، رواه أبو داود والترمذي]

* قال السندي: قوله: (نافعاً) بالعمل به فيكون حجة لي لا علي.

(طيباً) أي: حلالاً.

وحمله على المستلذ بعيد هاهنا إلا أن يحمل على رزق الآخرة لا رزق الدنيا.

وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات خلا مولى أم سلمة؛ فإنه لم يسمع ولم أر أحداً ممن صنف في المبهمات ذكره ولا أدري ما حاله.

٩٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَأَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ (وَابْنُ) الأَجْلَحِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَصْلَتَانِ لاَ يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةً فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةِ سَيِّئَةٍ قَالُوا وَكَيْفَ لاَ يُحْصِيهِمَا قَالَ يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى يَنْفَكَّ الْعَبْدُ لاَ يَعْقِلُ وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ فَلاَ يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ. [ت: ٣٤١٠]

* قوله: (فأيكم يعمل... إلخ). يعني إذا حافظ على الخصلتين حصل ألفان وخمسمائة حسنة في يوم وليلة فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة فأيكم يأتي بأكثر من هذا من السيئات حتى لا يصير معفواً عنه فما لكم لا تأتون بهما ولا تحصونهما.

قوله (وكيف... إلخ). أي كيف لا يحصى المذكورات في الخصلتين وأي شيء يصرفنا عنهما فهو استبعاد لهما في الاستحصاء فرد استبعادهم بأن الشيطان يوسوس له في الصلاة حتى يغفل عن الذكر عقيبه وينومه عند الاضطجاع بذلك «سيد».

* قال السندي: قوله: (لا يحصيهما) لا يحافظ عليهما على الدوام (يعقدها) أي: يحفظ عند الأذكار المذكورة.

(وإذا آوى إلى فراشه سبح) أي: ثلاثاً وثلاثين، ويجعل إحدى الثلاثة أربعاً وثلاثين فيتم بذلك المائة.

قوله: (فأيكم يعمل) أي: أنها تدفع هذا العدد من السيئات، وإن لم تكن له سيئات بهذا العدد ترفع له بها درجات، وقلما يعمل الإنسان في اليوم والليلة هذا القدر من السيئات، فصاحب هذا الورد مع حصول مغفرة السيئات لا بد أن يحرز بهذا الورد فضيلة هذه الدرجات.

قوله: (حتى ينفك العبد) أي: يخلص من الصلاة ويفرغ منها (لا يعقل) الجملة حال.

٩٢٧- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الأَمْوَالِ وَالدُّثُورِ بِالأَجْرِ يَقُولُونَ كَمَا نَقُولُ وَيُنْفِقُونَ وَلاَ نُنْفِقُ قَالَ لِي أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مَنْ قَبْلَكُمْ وَفُتُّمْ مَنْ بَعْدَكُمْ تَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَأَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ قَالَ سُفْيَانُ لاَ أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ أَرْبَعٌ.

* قوله: (وربما قال... إلخ). شك سفيان والقائل بقوله قلت أبو ذر كان سفيان شك في أن أبا ذر قال: قلت لرسول الله ﷺ أو قال قيل للنبي ﷺ «إنجاح».

قوله (أدركتم من قبلكم) من متقدمي الإسلام عليكم من هذه الأمة أو تدركون به جميع من سبقكم من الأمم وتسبقون به من بعدكم من متأخري الإسلام منكم الموجودين من عصركم كذا في «اللمعات» وقال في «المجمع»: أدركتم من قبلكم أي من أهل الأموال في الدرجات اولا يسبقكم من بعدكم لا من أصحاب الأموال

ولا من غيرهم ولا يمتنع أن يفوق الذكر مع سهولة الأعمال الشاقة نحو الجهاد وأن ورد أفضل الأعمال آخرها لأن في الإخلاص في الذكر من المشقة سيما الحمد حال الفقر بالصبر به أعظم.

قوله (وفتم من بعدكم) من الفوت أي جاوزتم وسبقتم وتركتموهم خلفكم فإن الإنسان إذا جاوز وسبق فات من كان معه وترك.

قوله (لا أدري... إلخ). جاء في الرواية الأخرى على التحقيق التكبير أربعاً وثلاثين «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (والدثور) بضم الدال أي: الأموال الكثيرة.

قوله: (قبلكم) أي: من سبقكم فضلاً.

قوله: (وفتم) من الفوت أي: لا يدرككم من سبقتم عليه بالفضل.

٩٢٨- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ.

حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. [م: ٥٩١] [ت: ٣٠٠] [د: ١٥١٢]

٣٣- بَابُ الِانْصِرَافِ مِنْ الصَّلَاةِ

٩٢٩- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَمَّنَا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا. [راجع: ٨٠٩] [ت: ٣٠١] [د: ١٠٤١]

* قوله: (فكان ينصرف... إلخ). يعني أن الأمر واسع لم يجب الاقتصار على جانب واحد لأنه قد صح الأمران عند ﷺ ولما يروى عن علي رضي اللّه عنه أنه قال إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره قال القاري: فإن استوى الجانبان فينصرف إلى أي جانب شاء واليمين أولى لأنه ﷺ يحب التيامن في كل شيء. انتهى. فعلم من هذا أن الانصراف على اليمين مندوب وعلى الشمال رخصة كذا يفهم من الطيبي وقول ابن مسعود رضي اللّه عنه لا يجعل أحدكم للشيطان في نفسه جزء يرى أن حقاً عليه ان لا ينصرف إلا عن يمينه هذا إذا اعتقد الوجوب كما يدل كلمة عليه قال الطيبي فيه أن من أصر على أمر مندوب وجعل عزماً ولم يعمل بالرخصة فقد أصاب منه الشيطان من الإضلال فكيف من أصر على بدعة أو منكر انتهى هذا محل تذكر للذين يصرون على الاجتماع في اليوم الثالث للميت ويدونه أرجح من حضور الجماعة «عمده القاري» و«مرقاة».

٩٣٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ جُزْءًا يَرَى أَنَّ حَقًّا لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ. [خ: ٨٥٢] [م: ٧٠٧] [ن: ١٣٦٠] [د: ١٠٤٢]

* قال السندي: قوله: (للشيطان في نفسه) أي: بأن يعتقد اعتقاداً فاسداً.

قوله: (أن حقاً للّه عليه) أورد عليه أن (حقاً) نكرة وقوله: (أن لا ينصرف) بمنزلة المعرفة، وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز.

وأجيب بأنه من باب القلب، قلت: وهذا الجواب يهدم أساس القاعدة، ويتأتى مثله في كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدة.

ثم القلب لا يقبل بلا نكتة فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة في القلب هاهنا.

وقيل: بل النكرة المخصصة كالمعرفة، قلت: ذلك في صحة الابتداء بها ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحاً مع تعريف الخبر، وقد مر جواب امتناعه.

ويمكن أن يجعل اسم (أن) قوله: (أن لا ينصرف)، وخبره الجار والمجرور وهو (عليه) ويجعل (حقاً) حالاً من ضمير الخبر، أي: يرى أن عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقاً لازماً.

(أكثر انصرافه) ولعل ذلك؛ لأن حاجته ﷺ غالباً الذهاب إلى البيت، وبيته إلى اليسار، فلذلك كثر ذهابه إلى اليسار.

٩٣١- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله ثقات، احتج مسلم برواته إلى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده فالإسنادُ عنده صحيح.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» من طريق قتادة عن عمرو بن شعيب، به، ولفظه: "كان يصلي حافياً ومنتعلاً، وينصرف عن يمينه" فذكره وزاد: "ويشرب وهو قائم".

وروى الترمذي منه قصةَ الشربِ حسبُ، من طريق ابن ماجه.

وروى أبو داود منه قصةَ الانتعال.

وله شاهد في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود.

ورواه الترمذي من حديث هلب، وقال: حديث حسن، قال: وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وعبداللّه بن عمرو. انتهى.

ورواه النسائي من حديثِ عائشة]

* قال السندي: قوله: (ينفتل) أي: ينصرف في الصلاة أي: في حالة الفراغ منها.

يفيد جواز الأمرين إلى حق الانصراف عن اليمين وعن اليسار، وأما تخطئة ابن مسعود فإنما هي لاعتقاد أحدهما واجباً بعينه، وهذا بلا ريب.

والظاهر أن ينصرف إلى جهة حاجته وإلا فاليمين أفضل بلا وجوب.

وفي «الزوائد»: إسناد حديث عبداللّه بن عمرو رجاله ثقات، احتج مسلم برواية ابن شعيب عن أبيه عن جده، فالإسناد عنده صحيح. اهـ.

٩٣٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ثُمَّ يَلْبَثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. [خ: ٨٣٧، ٨٤٩، ٨٦٦، ٨٧٠، ٨٧٥] [ن: ١٣٣٣] [د: ١٠٤٠]

* قال السندي: قوله: (حين يقضي تسليمه) أي: يفرغ من تسليمه.

وفي بعض النسخ حتى يقضي تسليمه وهو بعيد.

قوله: (ثم يلبث) أي: ليتبعه الرجال في ذلك حتى تنصرف النساء إلى البيوت فلا يحصل اجتماع الطائفتين في الطريق. والله أعلم.

٣٤- بَابُ إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ وَوُضِعَ الْعَشَاءُ

٩٣٣- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ. [خ: ٦٧٢، ٥٤٦٤] [م: ٥٥٧] [ت: ٣٥٣] [ن: ٨٥٣]

* قوله (فابدؤوا بالعشاء) بفتح العين هو ما يؤكل في ذلك الوقت وقيل: ما يؤكل بعد الزوال واختلفوا في هذا الأمر فالجمهور على أنه للندب وقيل: للوجوب وبه قالت الظاهرية وقال ميرك نقلاً عن التصحيح: وهذا إذا كان جائعاً ونفسه متشوق إلى الأكل وفي الوقت سعة وما أحسن ما روينا عن أبي حنيفة لأن يكون أكلي كله صلاة أحب من أن يكون صلاتي كلها أكلاً وغلا فيبدأ بالصلاة لأن النبي ﷺ كان يحتز من كتف شاة فدعي إلى الصلاة فألقاها وقام يصلي «عمده القاري» و«مرقاة».

* قال السندي: قوله: (إذا وضع العشاء) بفتح العين

في الموضعين طعام آخر النهار.

والمعنى: وهو عندهم.

ويفهم منه أن تقديم الطعام إذا حضر عنده إذا وجده مطبوخاً فقط، وقيدوا بما إذا تعلق به نفسه وله حاجة إليه وإلا يقدم الصلاة.

٩٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ قَالَ فَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ لَيْلَةً وَهُوَ يَسْمَعُ الإِقَامَةَ. [خ: ٦٧٣، ٥٤٦٣] [م: ٥٥٩] [ت: ٣٥٤] [د: ٣٧٥٧]

٩٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ. [خ: ٦٧١، ٥٤٦٥] [م: ٥٥٨]

٣٥- بَابُ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ

٩٣٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، [عَنْ أَبِي قِلَابَةَ].

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ خَرَجْتُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ فَقَالَ أَبِي مَنْ هَذَا قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. [ن: ٨٥٤] [د: ١٠٥٧]

* قوله: (استفتحت... إلخ). أي طلبت فتح الباب عن أهل بيتي والسماء المطر لم تبل أسافل نعالنا كناية عن قلة المطر كأن أباه أنكر عليه خروجه للصلاة في هذه الليلة معللاً بأن رسول الله ﷺ رخص في عدم الحضور للجماعة بسبب قليل من المطر «إنجاح الحاجة».

قوله (صلوا في رحالكم) قال في «القاموس»: الرحل مركب للبعير كالراحول جمعه أرحال وأرحل ومسكنك وما تستصحبه من الإناث. انتهى والمراد ههنا المعنى الأوسط قال ابن الهمام عن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وروغة أي وحل كثيرة فقال: لا أحب تركها وقال محمد في «الموطأ» في الحديث رخصة «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (خرجت في ليلة مطيرة) أي: إلى الصلاة (استفتحت) أي: طلبت أن يفتحوا لي الباب (سماء) أي: مطر (لم تبل) أي: تلك السماء.

(أسافل نعالنا) كناية عن قلة المطر.

٩٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. [خ: ٦٣٢، ٦٦٦] [م: ٦٩٧] [ن: ٦٥٤] [د: ١٠٦٠]

٩٣٨- [صحيح بما قبله وبعده] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يَوْمَ مَطَرٍ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. [خ: ٦١٦، ٦٦٨، ٩٠١] [م: ٦٩٩] [د: ١٠٦٦]

٩٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُؤَذِّنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَطِيرٌ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ فَقَالَ لَهُ النَّاسُ مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ قَالَ قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي تَأْمُرُنِي أَنْ أُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ بُيُوتِهِمْ فَيَأْتُونِي يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِهِمْ. [خ: ٦١٦، ٦٦٨، ٩٠١] [م: ٦٩٩] [د: ١٠٦٦]

* قال السندي: قوله: (ثم قال له ناد) أي: موضع الحيلعتين.

قوله: (تأمرني أن أخرج... إلخ) من أحرج بالحاء

المهملة أي: أوقعهم في الحرج، وفي بعض النسخ أخرج الناس من بيوتهم، من أخرج بالخاء المعجمة.

يريد أن الحرج مدفوع في الدين وفي حضورهم في المطر حرج فالأحسن إعلامهم بأن الحرج عنهم مدفوع بمثل هذه المناداة، ولولا هذا الإعلام لحضروا. والله تعالى أعلم.

٣٦- بَابُ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي

* قوله (ما يستر المصلي) أي ما يصلح سترة له من الناس والدواب فإن المرور بين يديه ممنوع «إنجاح» قال القاري: وتكفي قدر ذراع في غلظ أصبع وقال النووي: قال العلماء الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه قال أصحابنا ينبغي أن يدنو من السترة ولا يزيد على ثلاثة أذرع وسترة الامام سترة المأموم ويجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر «مرقاة».

٩٤٠- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. [م: ٤٩٩] [ت: ٣٣٥] [د: ٦٨٥]

* قوله: (مثل مؤخرة الرحل) قال النووي: المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديدالخاء ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذا أربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل وفي هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلي وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا وشرط مالك أن يكون في غلظ الرمح قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضي عياض بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال: وان كان قد جاء به حديث وأخذ به أحمد رح فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوساً كهيئة المحراب وقيل: قائماً بين يدي المصلي إلى القبلة وقيل: من جهة يمينه إلى شماله قال ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه أبو داود وفيه ضعف واضطراب اختلف قول الشافعي فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور أصحابه باستحبابه وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (مثل مؤخرة الرحل) بالهمزة، وتركها لغة قليلة، ومنع منها بعضهم، وكسر الخاء، وتخفيفها لغة في آخرته بالمد وكسر الخاء؛ الخشبة التي يستند إليها راكب البعير.

٩٤١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تُخْرَجُ لَهُ حَرْبَةٌ فِي السَّفَرِ فَيَنْصِبُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [خ: ٤٩٤، ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣] [م: ٥٠١] [ن: ٧٤٧] [د: ٦٨٧]

* قال السندي: قوله: (حَرْبة) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء دون الرمح عريضة النصل.

٩٤٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ يُبْسَطُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ يُصَلِّي إِلَيْهِ. [خ: ٧٢٩، ٧٣٠، ٥٨٦١] [م: ٧٨٢]

* قوله: (ويحتجره بالليل) أي يتخذه حجرة لنفسه وكان ذلك العمل في الاعتكاف غالباً كما في الرواية الأخرى فإن المعتكف لا بد له من مكان مخصوص يمنعه عن المشاغل وأما صلاته بالليل في غير الاعتكاف فكانت غالباً في بيته ﷺ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ويحتجره بالليل) أي: يتخذه كالحجرة لئلا يمر عليه مار ويؤخر خشوعه.

٩٤٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ (ح).

وحَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. [د: ٦٨٩]

* قوله: (فليخط خطاً) قال ابن الهمام: وأما الخط فقد اختلفوا حسب اختلافهم في الوضع إذا لم يكن معه ما يغرزه أو يضعه فالمانع يقول لا يحصل المقصود به إذ لا يظهر من بعيد والمجيز يقول ورد الأثر به واختار صاحب «الهداية» الأول والسنة أولى بالاتباع مع أنه يظهر في الجملة إذا المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (تلقاء وجهه شيئاً) قد خص عمومه بمؤخرة الرحل، واستعمله بعضهم على عمومه حتى اكتفى بوضع القلنسوة كما سيجيء.

(فليخط) نقل عن النووي أنه قال في «شرح مسلم»: الخط لا يخلو عن اضطراب وضعف.

٣٧- بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٩٤٤- [صحيح بما بعده] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ.

أَرْسَلُونِي إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فَأَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ سُفْيَانُ فَلاَ أَدْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ صَبَاحًا أَوْ سَاعَةً. [ت: ٣٣٦] [ن: ٧٥٦] [د: ٧٠١]

* قوله: (لأن يقوم أربعين) المراد من العدد التكثير وإلا فالرواية الآتية عن أبي هريرة معارض له.

قوله (لأن يقوم أربعين) قال الكرماني: تخصيص الأربعين بالذكر لكون كمال طور الإنسان بالأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الأشد «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لأن يقوم) بفتح اللام الداخلة على المبتدأ وهو مبتدأه خبره (خير) مثل: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: تعب الوقوف في محله خير من إثم المرور، حيث يفضي إلى تعب هو أشد من هذا التعب.

٩٤٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ.

أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي كَانَ لأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ قَالَ لاَ أَدْرِي أَرْبَعِينَ عَامًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ. [خ: ٥١٠] [م: ٥٠٧] [ت: ٣٣٦] [ن: ٧٥٦] [د: ٧٠١]

٩٤٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَمِّهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا فِي الصَّلاَةِ كَانَ لأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه مقال، عم عبيداللّه بن عبدالرحمن بن موهب: اسمه عبيداللّه بن عبداللّه، قال أحمد بن حنبل: عنده مناكير.

وقال ابن حبان في "الثقات": روى عنه ابنه يحيى، ويحيى لا شيء وأبوه ثقة، وإنما وقعت المناكير في حديثه من ابنه.

قلت: ولعل الإمام أحمد، إنما أنكر أحاديثه من رواية ابنه عنه، فأما من غير رواية ابنه عنه فلا، جمعاً بين القولين.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا بالإسناد.

ورواه عبد بن حميد في «مسنده» عن عمر بن سعد، عن عبيداللّه بن عبدالرحمن، به.

ورواه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما" من حديث عبيداللّه بن عبدالرحمن بن موهب فذكراه وصححه عبدالعظيم المنذري في كتابه "الترغيب"]

* قال السندي: قوله: (بما له) أي: من الإثم (أن يمر) أي: بسبب المرور (كان) أي: الشأن.

قوله: (لأن يقيم... إلخ) في «الزوائد»: في إسناده مقال؛ لأن عم عبيدالله بن عبدالرحمن اسمه عبيدالله بن عبدالله، قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير، ولكن ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه.

٣٨- بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

قال السندي: قوله: (ما يقطع الصلاة) أي: يقطع مروره الصلاة، وهذا هو محل الكلام.

٩٤٧- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ فَجِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا ثُمَّ دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ. [خ: ٧٦، ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢] [م: ٥٠٤] [ت: ٣٣٧] [ن: ٧٥٢] [د: ٧١٥]

* قال السندي: قوله: (على أتان) بالمثناة: الأنثى من الحمير.

(فمررنا على بعض الصف) أي: فعلم أن مرور الحمار لا يقطع وما جاء من القطع مؤوّل أو منسوخ.

اهـ.

٩٤٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ هُوَ قَاصُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ بِيَدِهِ فَرَجَعَ فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَضَتْ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ هُنَّ أَغْلَبُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ (ضعيف)، وقع في بعض النسخ "عن أمه" بدل "عن أبيه"، واعتمد المزي ذلك، وأخرج الحديث في ترجمة أم محمد بن قيس عن أم سلمة ولم يسمها، وأبوه أيضاً لا يُعْرَفُ والله أعلم.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا.

ورواه أحمد بن منيع: عن عبدالوهاب بن عطاء، عن أسامة بن زيد، به]

* قوله: (هن أغلب) أي النساء تغلبن على الرجال أحياناً بالتفاته قال زينب لم تمتنع من المضي بمنعه ﷺ وأخاها امتنع فما مر بين يديه وعمر وزينب هذان أيتام سلمة ربيبا رسول الله ﷺ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قال: هن أغلب) أي: النساء أغلب في المخالفة والمعصية فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية، والمطلوب أنه مضى على صلاته، فعلم أن مرورها لا يقطع.

وفي «الزوائد»: في إسناده ضعف، ووقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه وكلاهما يعرف.

٩٤٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ. [ن: ٧٥١] [د: ٧٠٣]

* قوله: (يقطع الصلاة... إلخ). اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة قال أحمد: يقطعها الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، وجه قوله أن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث وأما المرأة ففيها حديث عائشة وهو أن النبي ﷺ كان يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة إلخ. وفي الحمار حديث ابن عباس وهو أقبلت راكباً على أتان إلى أن قال فمررت بين يدي الصف فنزلت وأرسلت للأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر علي أحد وقال الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وقالوا: هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلاة المرء شيء وادرؤا ما استطعتم وهذا غير مرضي لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع أن حديث لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف قاله «النووي».

قوله (يقطع الصلاة... إلخ). في «المعرفة» للبيهقي من طريق حرملة قال سمعت الشافعي يقول في تفسير هذا الحديث يقطع عن الذكر والشغل بها والالتفات إليها لأنها تفسد الصلاة نقله السيوطي في «الزجاجة» قال الشيخ وإنما خص هذه الثلاثة لشدة الشغل في المرأة وملازمة الشياطين للحمار وغلظة النجاسة من الكلب والجمهور من الصحابة ومن بعدهم على أنه لا تقطع شيء مما يمر والمراد من الأحاديث الواردة المبالغة في الحث على نصب السترة. انتهى.

قوله (الكلب الأسود) الشيطان قيل المراد هو الظاهر فإن الشياطين والجن يتشكلون بأشكال الأفاعي والكلاب كما في الحديث و قيل تشبيه الكلب الأسود بالشيطان لكمال خسته ودناءته وكثرة نومه وشدة إيذائه ويستعمل مثل هذا الكلام في المتنفرات طبعاً كما في قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾ وهذه لشدة التهويل والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يقطع الصلاة) ظاهر هذا الحديث أن مرور الكلب وغيره مما في الحديث يبطل الصلاة وبه قال قوم، والجمهور على خلافه؛ فلذلك أوله النووي وغيره بأن المراد بالقطع النقص لشغل القلب بهذه الأشياء ولا يخلو عن بعد كما ستعرفه.

قوله: (والمرأة الحائض) يحتمل أن المراد بالغة سن الحيض أي: البالغة وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع.

٩٥٠- [صحيح] حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ. [م: ٥١١]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح، احتج البخاري بجميع رواته.

وله شاهد من حديث أبي ذر، رواه أبو داود، والترمذي في "جامعه"، إلا أنه قال: الكلب الأسود، وقال: حسن صحيح]

* قال السندي: قوله: (عن أبي هريرة) في «الزوائد»: إسناده صحيح؛ فقد احتج البخاري بجميع رواته.

٩٥١- [صحيح] حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه مقال، جميلُ بن الحسن كذَّبه عبدان، (قال ابن عديّ): وأرجو أنه لا بأس به.

وقال: لا أعلم له حديثا منكراً. انتهى.

وذكره مسلمةُ الأندلسي، وابنُ حبان في "الثقات".

وأخرج له في «صحيحه» هو وابن خزيمة والحاكم في «المستدرك» وغيرهم، وسعيد بن أبي عروبة وإن اختلط بأخرةٍ، إلا أن عبد الأعلى بن عبد الأعلى روى عنه قبل الاختلاط، ومن طريقه روى له الشيخان.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، عن أبي يعلى، عن محمد بن المثنى، عن عبدالأعلى بن عبدالأعلى، به]

* قال السندي: قوله: (عن عبدالله بن مغفل) في «الزوائد»: في إسناده مقال؛ لأن جميل بن الحسن كذبه بعضهم ووثقه آخرون.

٩٥٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قَالَ قُلْتُ مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ فَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ. [م: ٥١٠] [ت: ٣٣٨] [ن: ٧٥٠] [د: ٧٠٢] [انظر: ٣٢١]

* قال السندي: قوله: (مثل مؤخرة الرحل) أي: قدره، ولا يخفى أن هذا يرد تأويل من أول القطع بشغل القلب، فإن شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل إذ المار وراءه في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب إن لم يكن مؤخرة الرحل فيما يظهر، فالوقاية بمؤخرة الرحل

على هذا المعنى غير ظاهرة.

قوله: (الكلب الأسود شيطان) حمله بعضهم على ظاهره وقال: إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود.

وقيل: هو أشد ضرراً من غيره، فسمي شيطاناً، وعلى كل تقدير لا إشكال بكون مرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلاة لجواز أن يكون القطع مستند إلى مجموع الخلق الشيطاني في الصورة الكلبية.

٣٩- بَابُ ادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ

٩٥٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَبُو الْمُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ قَالَ.

ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ فَذَكَرُوا الْكَلْبَ وَالْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الْجَدْيِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمًا فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَبَادَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ. [د: ٧٠٩]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. قال أحمد وابن معين: لم يسمع الحسن من ابن عباس.

قلت: رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن الفضل بن يعقوب، عن الهيثم بن جميل، عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم والزبير بن الحارث، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، عن ابن خُزيمةَ، به.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق جرير بن عبدالحميد به وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين.

ورواه البيهقي من طريق صُهيب البصري، عن ابن عباس.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده» عن علي بن عاصم، عن أبي المعلى، به.

ورواه عبدُ بن حميد في «مسنده» من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. بزيادة فيه]

* قوله: (فبادره رسول اللَّه ﷺ) أي سابقه وسارع إلى القبلة لدفعه عن المرور بين يديه وفرض ابن عباس أن مرور هذه الأشياء يمنع حضور القلب في الصلاة حيث يشغل المصلي بهما فلا فارق بين الكلب والجدي فلا بد من منع المرور سواء كان إنساناً أو دابة شريفة أو خسيسة «إنجاح الحاجة» لمولانا شاه عبد الغني رحمه الله.

* قال السندي: قوله: (في الجدي) بفتح جيم وسكون دال؛ من أولاد المعز ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكراً كان أو أنثى.

(فبادره رسوله الله ﷺ القبلة) أي: سبقه إلى جهة القبلة ليمنعه من المرور بين يديه بتضييق الطريق عليه.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح إلا أنه منقطع.

٩٥٤- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا وَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ. [خ: ٥٠٩، ٣٢٧٤] [م: ٥٠٥] [ن: ٧٥٧] [د: ٦٩٧]

* قوله: (فليقاتله) قال القاضي عياض اجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه بالاتفاق وهل يجب الدية مذهبان واختلفوا في معنى قاتله فالجمهور على أن معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة المرور «عيني».

* قال السندي: قوله: (وليدن) من الدنو.

(فليقاتله) حملوه على أشد الدفع.

(فإنه شيطان) أي: مطيع له فيما يفعل من المرور.

٩٥٥- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ وَالْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ.

وَ قَالَ الْمُنْكَدِرِيُّ فَإِنَّ مَعَهُ الْعُزَّى.

[م: ٥٠٦] [أخرجه دون قول المنكدري]

[قال الألباني: هذه اللفظة شاذّة]

* قوله: (فإن معه القرين) القرين الشيطان كما جاء في الحديث ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرين من الجن إلخ. يعني معه شيطانه غلب عليه ويحثه على المرور فليقاتل وليدفعه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فإن معه القرين) أي: الشيطان الحامل على هذا الفعل أي: فينبغي منعه مهما أمكن عن ذلك الفعل الذي الحامل عليه الشيطان. والله أعلم.

٤٠- بَابُ مَنْ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ

٩٥٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ. [خ: ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦] [م: ٥١٢، ٧٤٤] [ن: ١٦٦] [د: ٧١٠]

* قوله: (كاعتراض الجنازة) الاعتراض صيرورة الشيء حائلاً بين الشيئين قال الطيبي جعلت نفسها بمنزلة الجنازة دلالة على أنه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب ومناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه بل كانت كالسترة وفيه دليل على أن مرور المرأة لا يفسد الصلاة «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (كاعتراض الجنازة) أي: بين المصلي والقبلة.

٩٥٧- [صحيح] حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ كَانَ فِرَاشُهَا بِحِيَالِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [د: ٤١٤٨]

* قوله: (بحيال مسجد... إلخ). أي بحذائه والمراد من المسجد مصلاه ﷺ في بيته «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بحيال مسجد) ضبط بفتح الجيم على القياس؛ لأن المراد محل السجود لا المسجد المتعارف، لكن ضبط القسطلاني في «شرح البخاري» بكسر الجيم كما هو المتعارف في المسجد المتعارف وهو المسموع، لكن صرح بعضٌ بأنه إذا أريد محل السجود يفتح على القياس.

٩٥٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ.

حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَائِهِ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. [خ: ٣٣٣، ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨] [م: ٥١٣] [ن: ٧٣٨] [د: ٦٥٦]

٩٥٩- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي أَبو الْمِقْدَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ وَالنَّائِمِ. [د: ٦٩٤]

* قوله: (خلف المتحدث والنائم) لأن حديثه يقطع حضور قلبه عن الصلاة ولعل المراد بالنائم من كان قريباً منه فربما يتقلب فيضيق المصلي وإلا فقد كانت عائشة تنام معترضة بينه ﷺ وبين القبلة كما مر الحديث في أول الباب «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (خلف المتحدث) لأنه يشوش على المصلي بحديثه وكذا النائم قد يؤدي بعض هيئاته إلى الضحك وغيره. والله تعالى أعلم.

٤١- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسْبَقَ الإِمَامُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

* قوله (باب النهي أن يسبق الإمام) بصيغة المجهول أي يسبق المقتدي الامام «إنجاح».

٩٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ لاَ نُبَادِرَ الإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. [خ: ٧٢٢، ٧٣٤] [م: ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧] [ن: ٩٢١] [د: ٦٠٣] [راجع: ٨٤٦]

* قوله: (يعلمنا أن لا نبادر الإمام... إلخ). قال المظهر السنة للمأموم أن يتخلف عن الإمام في أفعال

الصلاة يسيراً وإن لم يتخلف بل سوى مع الإمام جاز إلا في تكبيرة الإحرام إذ لا بد للمأموم أن يصبر حتى يفرغ الإمام من التكبير. انتهى. ومذهبنا أن المطابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الإمام من الركوع أو السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً فالصحيح أنه يوافق الإمام ولو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام ينبغي أن يعود ولا يصير ذلك ركوعين «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (أن لا نبادر) أي: بأن لا نسبق الإمام.

٩٦١- [صحيح] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلاَ يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ. [خ: ٦٩١] [م: ٤٢٧] [ت: ٥٨٢] [ن: ٨٢٨] [د: ٦٢٣]

* قوله: (أن يحول اللّه رأسه رأس حمار) وفي رواية صورته صورة حمار قيل هذا كناية عن بلادته وعدم فهمه معنى الإمامة والإئتمام وإلا فقد نرى حساً أنه لم يحول وفيه أن الثابت خشية التحويل لا وقوعه ولعل المراد تحويله في الآخرة لا في الدنيا قال ابن حجر: يحتمل أن يكون حقيقته فيكون ذلك مسخاً خاصاً والممتنع المسخ العام كما صرحت به الأحاديث وأن يكون مجازاً عن البلادة ويؤيد الأول ما حكم عن بعض المحدثين أنه ذهب رجل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة لكنه كان بينه وبينه حجاب ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار فقال واحذر يا بني أن تسبق الإمام فإني لما مر بي الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الإمام فصار وجهي كما ترى أقول لعل وجه المسخ استبعاد وقوعه والأظهر أن هذا تهديد كذا في «المرقاة».

* قال السندي: قوله: (ألا يخشى) أي: فاعل هذا الفعل أن تلحقه هذه العقوبة، فحقه أن يخشى هذه العقوبة، ولا يحسن منه ترك الخشية.

ولإفادة هذا المعنى أدخل حرف الاستفهام الإنكاري على عدم الخشية، وليس فيه دلالة على أن من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة.

٩٦٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ دَارِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا وَلاَ أُلْفِيَنَّ رَجُلاً يَسْبِقُنِي إِلَى الرُّكُوعِ وَلاَ إِلَى السُّجُودِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه مقال.

دارم: ذكره ابن حبان في الثقات.وقال الذهبي: مجهول، انتهى.

وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة، ومن حديث أنس]

* قوله: (أني قد بدنت) بتشديد الدال أي كبرت وثقل بدني من الضعف «إنجاح».

قوله (إني قد بدنت) قال أبو عبيد: هكذا روى في الحديث بالتخفيف وإنما هو بالتشديد أي كبرت واستنت والتخفيف من البدانة و هي كثرة اللحم ولم يكن ﷺ سميناً وقال في «النهاية»: قد جاء في صفته دون متماسك وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضاً فهو معتدل الخلق قال البيهقي: لم نضبط عن شيوخنا بدنته أو بدنت أو بدنت بدنه واختار أبو عبيد بالتشديد ونصب الدال يعني كبرت ومن بدنت برفع الدال فإنه أراد كثرة اللحم «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (إني قد بدنت) قيل بالتشديد أي: كبرت، وأما التخفيف مع ضم الدال فلا يناسب لكونه من البدانة؛ بمعنى: كثرة اللحم، ولم يكن من صفته، ورد بأنه قد جاء في صفته بادن متماسك أي: ضخم يمسك بعض أعضائه بعضاً، فهو معتدل الخلق.

وقد جاء عن عائشة فلما أسن وأخذ اللحم.

وفي «الزوائد»: في إسناده مقال؛ لأن دارماً قال فيه الذهبي مجهول.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

٩٦٣- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ فَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ. [د: ٦١٩]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح، روى أبو داود منه الجملةَ الأولى، عن مسدَّدٍ، عن يحيى بن سعيد بإسناده مقتصراً على قصة الركوع والسجود.

ورواه الدارميُّ في «مسنده»، عن أبي داود الطيالسي، عن ليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، به.

ورواه ابن الجارود في 'المنتقى' عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه ابن خُزيمةَ في «صحيحه» من طرق منها: عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طرق أيضاً منها: عن أبي يعلى، عن محمد بن يحيى بن سعيد، عن أبيه، به]

* قوله: (فمهما أسبقكم به... إلخ). أي اللحظة التي أسبقكم بها في ابتداء الركوع وتفوت عنكم تدركونها إذا رفعت رأسي من الركوع لأن اللحظة التي يسبق بها الإمام عند الرفع تكون بدلاً عن اللحظة الأولى للمأمومين فالغرض منه أن التأخير الثاني يقوم مقام المتأخر الأول فيكون مقدار رجوع الإمام والمأموم سواء وكذا السجدة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لا تبادروني) أي: لا تسبقوني في ركوع ولا سجود بأن تشرعوا فيها قبل أن أشرع بل تأخروا عني فيهما بأن تشرعوا فيهما بعد أن أشرع ولا تخافوا في ذلك أن ينتقص قدر ركوعكم عن قدر ركوعي، ولم يذكر المعية؛ لأنها قد تضر إلى المعية في الشروع.

قوله: (فما أسبقكم به) أي: جزء، أي قدر أسبقكم به إذا شرعت في الركوع قبل شروعكم في الركوع فإنكم تدركوني بذلك الجزء، وإني إذا رفعت قبل أن ترفعوا.

(إني قد بدنت) تعليل لإدراك ذلك القدر بأنه قدرٌ يسير بواسطة أنه قد بدن فلا تسبقوا إلا بقدر قليل. والله أعلم.

٤٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلاَةِ

٩٦٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ [أَبِي] فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ [هَارُونَ بْنِ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيُّ عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلاَتِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف، فيه هارون بن هارون، وقد اتفقوا على تضعيفه.

وله شاهد من حديث أبي ذر، رواه النسائي في 'الصغرى']

* قوله: (إن من الجفاء... إلخ). المراد من الجفاء الظلم والتعدي يعني مسح الجبهة في الصلاة وهو وضع الشيء في غير محله فإن الصلاة محل الخضوع والخشوع والسكون ومسح الجبهة ينافيها ولذا قال ﷺ لأفلح يا أفلح ترب وجهك الحديث وأما بعد الصلاة فلا بأس بمسحها «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إن من الجفاء) أي: من ترك الحد الذي ينبغي مراعاته قبل الفراغ من صلاته؛ لأنه إكثار في الأفعال من غير فائدة؛ لأنه كلما يزيل تراباً من جبهته يلتصق به آخر، وفي «الزوائد»: اتفقوا على ضعف هارون.

٩٦٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَإِسْرَائِيلُ ابْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ.

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلاَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه الحارث بن عبداللّه الأعور، أبو زهير الهَمْدَاني، وهو ضعيف وقد اتَّهمه

بعضهم]

* قوله: (لا تفقع أصابعك) التفقيع فرقعة الأصابع وغمز مفاصلها حتى تصوت «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (لا تفقع) بمعنى: غمز مفاصل الأصابع حتى تصوت، أي: لا تصوت.

وفي «الزوائد»: في السند الحارث الأعور؛ وهو ضعيف.

٩٦٦- [حسن] حَدَّثَنَا أَبو سَعِيدٍ سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ. [د: ٦٤٣]

* قال السندي: قوله: (أن يغطي الرجل فاه) أي: أن يربط فمه بطرف العمامة، وكان ذلك من دأب العرب فنهوا عن ذلك.

٩٦٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ [سَعِيدِ بْنِ] أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ.

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [ت: ٣٨٦] [د: ٥٦٢]

* قال السندي: قوله: (شبك أصابعه) من التشبيك أي: أدخل بعضها في بعض.

(ففرج) من التفريج أي: فرقه بإزالة التشبيك عنها.

٩٦٨- [موضوع إلاّ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَلَا يَعْوِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ. [خ: ٣٢٨٩، ٦٢٢٣، ٦٢٢٦] [م: ٢٩٩٤] [ت: ٢٧٤٦] [د: ٥٠٢٨] [أخرجه البخاري بزيادة قطعة العطاس ودون لفظة: "ولا يعوي". وأخرجه مسلم بقطعة التثاؤب ودون لفظة: "ولا يعوي"]

[قال الألباني: موضوع بهذا اللفظ، وصحيح بدون: "ولا يعوي"]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه عبدالله بن سعيد متفقٌ على تضعيفه.

رواه الترمذي في «الجامع» من حديث العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه مرفوعاً بلفظ: التثاؤبُ في الصلاة من الشيطان، فإذا تثائبَ أحدُكم فليكظم ما استطاع. وقال: حسن صحيح، قال: وفي الباب عن أبي سعيد الخُدري وجَدِّ عدي بن ثابت]

* قوله (إذا تثاءب) بالهمزة وقيل: بالواو هو فتح فيه لكسل أو فترة أو إمتلاء أو غلبة نوم وكل ذلك غير مرضي لأنه يكون سبباً للكسل عند الطاعة والحضور فيها.

قوله: (يضحك منه) أي من ذلك القول أو من صاحبه حيث أفسد صلواته قال الطيبي أي يرضى بتلك الفعلة «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (ولا يعوي) أي: لا يصيح.

(يضحك منه) أي: من صياحه.

وفي «الزوائد»: في إسناده عبدالله بن سعيد اتفقوا على ضعفه.

٩٦٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْبُزَاقُ وَالْمُخَاطُ وَالْحَيْضُ وَالنُّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه أبو اليقظان واسمه عثمان بن عمير البَجَلي، وقد أجمعوا على تضعيفه.

رواه الترمذي عن علي بن حجر، عن الفضل بن دُكين، به. إلا أنه قال: "والعطاس، والنعاس، والتثاؤب في الصلاة، والحيض، والقيءُ والرعافُ من الشيطان".

وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان]

* قوله: (من الشيطان) قال القاضي أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان لأنه يحبها ويتوسل بها إلى ما يمنعه من قطع الصلاة والمنع من العبادة «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (من الشيطان) أي: أشياء كريهة خفيفة بالنسبة إلى الشيطان من حيث أنه يرضى بها. ٤٥٥٤

وفي «الزوائد»: في إسناده أبو اليقظان، واسمه عثمان بن عمير، أجمعوا على ضعفه. اهـ.

٤٣- بَابُ مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٩٧٠- [ضعيف إلاّ] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ الإِفْرِيقِيِّ عَنْ عِمْرَانَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةٌ لاَ تُقْبَلُ لَهُمْ صَلاَةٌ الرَّجُلُ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَالرَّجُلُ لاَ يَأْتِي الصَّلاَةَ إِلاَّ دِبَارًا يَعْنِي بَعْدَ مَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ وَمَنِ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا. [د: ٥٩٣]

[قال الألباني: ضعيف إلاّ الجملة الأولى منه فصحيحة]

* قوله: (لا تقبل لهم صلاة) قال ابن الملك: أراد نفي كمال الصلاة قلت لا يلزم من نفي القبول نقصان أصل الصلاة المراد بنفي القبول نفي الثواب ولو كانت الصلاة على وجه الكمال «مرقاة».

قوله (إلاّ دبار) قال في «النهاية»: أي بعد ما يفوت وقتها وقيل: دبار جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء كإدبار السجود والمراد أنه يأتي الصلاة حين أدبر وقتها قوله ومن اعتبد محرراً أي اتخذه عبداً و هو أن يعتقه ثم يكتمه إياه أو يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرهاً أو يأخذ حراً فيدعيه عبداً ويتملكه «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (لا تقبل... إلخ) قالوا: القبول أخص من الإجزاء، أي: فلا يلزم من عدمه عدم الإجزاء وهو كونه سبباً لسقوط التكليف، والقبول كونه سبباً للثواب.

قوله: (يؤم القوم) قيل: هو محمول على من لا يكون أهلاً للإمامة، ويدخل فيها بالغلبة حتى يكره الناس إمامته.

وأما المستحق للإمامة فاللوم على من يكرهه دونه.

وقد يقال: إذا لم يكن أحق بالإمامة ينبغي أن يعتبر رضاهم بإمامته لهذا الحديث.

قوله: (إلا دباراً) بكسر الدال أي: بعدما يفوت وقتها.

وقيل: هو أن يتخذه عادةً حتى يكون حضوره للصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها.

قوله: (ومن اعتبد محرراً) أي: معتقاً أي: اتخذه عبداً إما بكتمان العتق عنه أو بالقهر والغلبة بأن يستخدمه كرهاً بعد العتق.

٩٧١- [ضعيف إلاّ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَرْحَبِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ثَلاَثَةٌ لاَ تَرْتَفِعُ صَلاَتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ.

[قال الألباني: ضعيف بهذا اللفظ، وحسنٌ بلفظ "العبد الآبق" مكان "أخوان متصارمان"]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

رواه ابن حبان في «صحيحه». عن الحسن بن سفيان، عن أبي كريب، عن يحيى بن عبدالرحمن بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود في «سننه» من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً: "ثلاثة لا تقبل منهم صلاة، من تقدم قوماً وهم له كارهون" الحديث.

ورواه الترمذي من حديث أبي أمامة، وقال: حسن. قال: وفي الباب عن ابن عباس وطلحة وعبدالله بن عمرو وأبي أمامة]

* قوله: (وزوجها عليها ساخط) قال المظهري: هذا إذا كان السخط لسوء خلقها ونشوزها وقوله وأخوان متصارمان أي متهاجران قال الطيبي: أعم من أن يكون من جهة النسب أو الدين «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (باتت وزوجها عليها ساخط) لعدم إطاعتها إياه فيما أراد منها، ولهذا قال: باتت؛ لأن ذلك في العادة يكون في الليل وإلا فلا يختص الحكم بالليل.

قوله: (وأخوان) أي: نسباً وديناً بأن يكونا مسلمين (متصارمان) أي: متقاطعان، أي: فوق ثلاث، أو في الباطل.

والحاصل أن المراد هو التقاطع الغير الجائز ديناً، وعد الأخوين ثالثاً باعتبار أن المراد بالثلاثة، الأنواع الثلاثة لا النفر الثلاثة فليتأمل.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. اهـ.

٤٤- بَابُ الاثْنَانِ جَمَاعَةٌ

٩٧٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو بْنِ جَرَادٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف الربيع ووالدِهِ بدر بن عمرو.

ورواه البيهقي في «سننه» من طريق الربيع بن بدر.

ورواه الدارقطني في «سننه» من حديث عبداللّه بن عمرو]

* قال السندي: قوله: (اثنان) مع الإمام، أي: سوى الإمام، والأول هو الظاهر.

(جماعة) أي: لهما فضل الجماعة إذا صليا مجتمعين، أو ينبغي لهما الصلاة بالاجتماع لا بالانفراد.

وفي «الزوائد»: الربيع وولده بدر ضعيفان.

٩٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [خ: ١١٧، ١٣٨، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢] [م: ٧٦٣] [ت: ٢٣٢] [ن: ٨٠٦] [د: ٦١٠]

* قوله: (فأقامني عن يمينه) قال في «شرح السنة»: في الحديث فوائد منها جواز الصلاة نافلة بالجماعة ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة ومنها عدم جواز تقدم المأموم على الإمام لأن النبي ﷺ أداره من خلفه كما في رواية وكان إدارته من بين يديه أيسر ومنها جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة لأن النبي ﷺ شرع في صلاته منفرداً ثم ائتم به ابن عباس ثم قال أورد عليه كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة أجيب إذا كان بلا أذان ولا إقامة بواحد أو اثنين يجوز على ما نقول كان التهجد عليه ﷺ فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ولا كراهة. انتهى. وفي «الهداية»: وإن صلى خلفه أو على يساره جاز وهو مسيء «مرقاة» بتغير.

* قال السندي: قوله: (فأقامني عن يمينه) إرشاد إلى أن الواحد أحق بيمين الإمام، وهذا يدل على أن الاثنين جماعة، بمعنى: أنه يجوز لهما الصلاة مجتمعين، وأما أن ذلك أولى أو لهما فضل الجماعة المعلومة فلا دلالة له عليه.

٩٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ قَالَ.

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [م: ٧٦٦] [د: ٦٣٤]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه شُرَحبيلُ بن سعد ضعَّفه غيرواحد، بل اتَّهمه بعضُهم بالكذب، لكن ذكره ابن حبان في 'الثقات'.

وأخرج له هو وابن خزيمة في «صحيحيهما' هذا الحديث من طريق شرحبيل بن سعد. به، وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه البخاري، والنسائي، في 'الصغرى'، والترمذي، في «الجامع» وقال: حسن صحيح.

قال: وفي الباب عن أنس (بن مالك)]

* قال السندي: قوله: (سمعت جابراً) وفي «الزوائد»: في إسناده شرحبيل ضعيف ضعفه غير واحد بل اتهمه بعضهم بالكذب، لكن ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج هو وابن خزيمة في «صحيحيهما» هذا الحديث من طريق شرحبيل.

٩٧٥- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُوسَى ابْنِ أَنَسٍ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ وَبِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا. [م:٦٦٠] [ن: ٨٠٥] [د: ٦٠٨]

٤٥- بَابُ مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الإِمَامَ

٩٧٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.

[م: ٤٣٢] [ن: ٨٠٧] [د: ٦٧٤]

* قوله: (فتختلف قلوبكم) يفهم من هذا الحديث أن القلب تابع للأعضاء فيعارض الحديث المشهور إلا أن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب فالتحقيق في هذا المقام أن بين القلب والأعضاء تعلق عجيب وتأثير غريب بحيث يسري مخالفة كل إلى الآخر ألا ترى أن تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وبالعكس «مرقاة».

قوله (ليليني) قال الطيبي: من حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء لأنه على صيغة الأمر ووجدنا بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر أنه غلط وقال النووي: هو بكسر اللام وتخفيف من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد «لمعات».

* قال السندي: قوله: (يمسح مناكبنا) جمع منكب، وهو ما بين الكتف والعنق، أي: يمسحهما ليعلم به تسوية الصف.

قوله: (لا تختلفوا) بالتقدم والتأخر.

(فتختلف) بالنصب على أنه جواب النهي، أي: اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب بجعل اللّه تعالى كذلك.

قوله: (ليليني) بكسر اللامين وتشديد النون على التأكيد، والولي: القرب، والمراد بيان ترتيب القيام في الصفوف.

(أولو الأحلام) ذوو العقول الراجحة، واحدها حلم بالكسر؛ لأن العقل الراجح يتسبب للحلم والأناة والتثبت في الأمور.

قوله: (والنُّهى) بضم نون وفتح هاء وألف، جمع نهية بالضم، بمعنى: العقل؛ لأنه ينهى صاحبه عن القبيح.

قوله: (ثم الذين يلونهم) أي: يقربون منهم في هذا الوصف، قيل: هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء.

٩٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله ثقات.

رواه الحاكم في «المستدرك»، عن أبي بكر بن إسحاق، عن أبي المثنى، عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن حميد بالإسناد والمتن. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

قلت: وله شاهد في "صحيح مسلم" وغيره من حديث أبي مسعود مرفوعاً: "ليليني منكم أولو الأحلام والنُّهى" الحديث.

ورواه مسلم أيضاً والترمذي من حديث ابن مسعود، (و) قال: وفي الباب عن أبي بن كعب، وأبي مسعود، وأبي سعيد، والبراء، وأنس]

* قال السندي: قوله: (والأنصار) أي: الكبار وأهل الفضل لا الأعراب وأمثالهم من الصغار.

وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات.

٩٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لاَ

يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ. [م: ٤٣٨] [ن: ٧٩٥] [د: ٦٨٠]

* قال السندي: قوله: (تأخراً) عن الصفوف.

(من بعدكم) من الصف الثاني وغيره.

والخطاب لأهل الصف الأول أو (من بعدكم) من أتباع الصحابة، والخطاب للصحابة مطلقاً، وبعد على الأول مستعار للمكان.

وعلى الثاني للزمان كما هو الأصل.

قوله: (يتأخرون) عن الصفوف أي: عن المتقدمة (حتى يؤخرهم اللَّه) عن رحمته أو جنته.

٤٦- بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

٩٧٩- [صحيح] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ.

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَلَمَّا أَرَدْنَا الاِنْصِرَافَ قَالَ لَنَا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا. [خ: ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦] [م: ٦٧٤] [ت: ٢٠٥] [ن: ٦٣٤] [د: ٥٨٩]

* قوله (فأذنا وأقيما) أي يؤذن ويقيم أحدكما أي فليقع الأذان والإقامة منكما وقوله وليؤمكما أي ليكن إماماً أكبركما ولعلهما كانا متساويين في العلم والقراءة والورع والمراد أكبركما في الفضل «لمعات».

* قال السندي: قوله: (فأذنا) في «المجمع» أي: ليؤذن أحدكما ويجيب الآخر. اهـ.

ولا يخفى ما فيه من الجمع بين الحقيقة والمجاز، ويمكن أن يقال بالمجاز في الإسناد كما في بنو فلان قتلوا، أي: وجد القتل فيما بينهم.

الأذان والإقامة والمعنى: يجوز لكل منكما الأذان والإقامة، أيكما فعل حصل، ولا يختص بأكبركما كالإمامة، ووجه تخصيص الأكبر في الإمامة هو أنهما كانا متقاربين في سائر الأشياء الموجبة للتقدم كالأقرئية والأعلمية بالسنَّة.

٩٨٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ.

سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانَتِ الْهِجْرَةُ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنّاً وَلاَ يُؤَمَّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلاَ فِي سُلْطَانِهِ وَلاَ يُجْلَسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنٍ أَوْ بِإِذْنِهِ. [م: ٦٧٣] [ت: ٢٣٥] [ن: ٧٨٠] [د: ٥٨٢]

* قوله (أقرأهم... إلخ). وبه قال أحمد وأبو يوسف أخذا بهذا الحديث وأمثاله وذهب أبو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أن يقدم الأفقه على الأقرأ ومتمسكهم أن القراءة مقتصر إليها لركن واحد والعلم لسائر الأركان وقالوا أن الأحاديث الدالة على تقديم الأقرأ لأن أقرأهم كان أعلمهم لأنهم كانوا يتلقون القرآن بأحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الأعلم. كذا في «الهداية» «لمعات» وقال ابن الهمام: أحسن ما يستدل به لتقديم الأعلم على الأقرأ حديث مروا أبا بكر فليصل بالناس وكان ثمة من هو أقرأ منه لا أعلم دليل الأول قوله ﷺ أقرأهم أبي ودليل الثاني قول أبي سعيد كان أبو بكر أعلمنا وهذا آخر الأمرين من رسول اللَّه ﷺ فيكون هو المعول عليه. انتهى.

قوله (ولا يؤم الرجل... إلخ). أي في موضع يملكه أو يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وإمام المسجد فإنه أحق من غيره وان كان أفقه فإن شاء تقدم وان شاء يقدم غيره ولو مفضولاً «مجمع».

قوله: (على تكرمته) هي الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش وسرير مما يعد لاكرامه وهي تفعلة من الكرامة «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (أقرؤهم لكتاب اللَّه) أي: أكثرهم قرآناً وأجودهم قراءة.

(أقدمهم هجرة) إما لأن القدم في الهجرة شرف يقتضي التقديم أو لأن من تقدم هجرته فلا يخلو عن علم غالباً بالنسبة إلى من تأخر، وقد جاء بعد الأقرأ الأعلم بالسنَّة، فالظاهر أن في هذه الرواية اختصاراً. والله أعلم.

وحملوا السنَّة على أحكام الصلاة.

قوله: (ولا يُؤَمّ الرجل) على بناء المفعول، واللفظ نهي أو نفي، والمراد بالسلطان محل السلطان وهو موضع يملكه الرجل وله فيه تسلط بالتصرف لصاحب المجلس وإمامه فإنه أحق من غيره وإن كان أفقه؛ لئلا يؤدي ذلك إلى التباغض والخلاف الذي شرع الإجماع لرفعه.

قوله: (ولا يجلس) على بناء المفعول واللفظ يحتمل الوجهين كما تقدم.

(والتكرمة) الموضع المعد لجلوس الرجل في بيته خص به إكراماً له. اهـ.

قوله: (إلا بإذن) متعلق بالفعلين، وقيل: بالثاني فقط، فلا يجوز الإمامة إلا لصاحب البيت وإن أذن، وهذا الحديث يقيد تقدم الأقرأ، وغالب الفقهاء على تقديم الأعلم، ولهم عن هذا الحديث جوابان النسخ بإمامة أبي بكر مع أن أقرأهم أُبيّ، وكان أبو بكر أعلمهم، كما قال أبو سعيد، ودعوى أن الحكم مخصوص بالصحابة أو كان أقرؤهم أعلمهم لكونهم يأخذون القرآن بالمعاني، وبين الجوابين تناقض لا يخفى، ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم. اهـ.

٤٧- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ

٩٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخُو فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ.

كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ يُصَلُّونَ بِهِمْ فَقِيلَ لَهُ تَفْعَلُ وَلَكَ مِنَ الْقِدَمِ مَا لَكَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الإِمَامُ ضَامِنٌ فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَإِنْ أَسَاءَ يَعْنِي فَعَلَيْهِ وَلاَ عَلَيْهِمْ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبدالحميد اتفقوا على تضعيفه.

وأخرج الترمذي منه الجملة الأولى: الإمام ضامن من حديث أبي هريرة]

* قوله: (يقدم فتيان قومه) إنما ترك سهل الإمامة مع فضيلته ومسنيته للتورع والخوف كما بينه ولأن الفتيان احفظ من الشيوخ للمسائل الشرعية والشيخ ربما يخطي ولا يشعر به «إنجاح».

قوله (الإمام ضامن... إلخ). قال في «النهاية»: أراد بالضمان ههنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لأنه يحفظ على القوم صلواتهم فهو كالمتكفل لهم صحة صلواتهم وقال البيضاوي: الامام متكفل لصلاة الجميع فيحتمل القراءة عنهم أما مطلقاً عند من لا يوجب القراءة على المأموم أو إذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الأركان والسنن وعدد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (فتيان قومه) أي: شبابهم (من القدم) أي: في الإسلام.

قوله: (الإمام ضامن) ذكروا في معناه كلاماً، لكن ظاهر هذا السياق يقتضي أن المراد بصلاة المقتدي حامل لعهدة فساد صلاة المقتدي إذا كان منه الفساد بتعد، ويحتمل أن المراد أنه حامل لعهدة نقصان صلاتهم بترك السنن وغيرها.

وبالجملة فهذه الإساءة عليه. اهـ.

وفي «الزوائد»: في إسناده عبدالحميد اتفقوا على ضعفه.

٩٨٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُمِّ غُرَابٍ عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا عَقِيلَةُ.

عَنْ سَلاَمَةَ بِنْتِ الْحُرِّ أُخْتِ خَرَشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً لاَ يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ. [د: ٥٨١]

* قال السندي: قوله: (يقومون ساعة) أي: يتدافعون في الإمامة فيدفع كل منهم الإمامة عن نفسه إلى غيره أو يدفع كل منهم الإمامة عن غيره إلى نفسه فيحصل بذلك النزاع فيؤدي ذلك إلى عدم الإمام، والمعنى الأول أوفق للترجمة لما يدل عليه أنه إذا ظهر للناس صعوبة الأمر تركوا الرغبة فيها، والله أعلم.

٩٨٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ

الْهَمْدَانِيِّ.

أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَفِينَةٍ فِيهَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجُهَنِيُّ فَحَانَتْ صَلاَةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَأَمَرْنَاهُ أَنْ يَؤُمَّنَا وَقُلْنَا لَهُ إِنَّكَ أَحَقُّنَا بِذَلِكَ أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ فَالصَّلاَةُ لَهُ وَلَهُمْ وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلاَ عَلَيْهِمْ. [د: ٥٨٠]

٤٨- بَابُ مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ

٩٨٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ لِمَا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا قَالَ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُجَوِّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ. [خ: ٩٠، ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩] [م: ٤٦٦]

* قال السندي: قوله: (إني لأتأخر في صلاة الغداة) أي: عن إدراكها مع الإمام يريد أنه ترك حضور الجماعة وتأخر عنها.

قوله: (ما صلى) ما زائدة.

(فليجوز) أي: فليخفف في القراءة وليأخذ بالأواخر، وأصله من الجواز بمعنى المضي.

٩٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوجِزُ وَيُتِمُّ الصَّلاَةَ. [خ: ٧٠٦، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠] [م: ٤٦٩، ٤٧٠] [ت: ٢٣٧] [ن: ٨٢٤] [د: ٨٥٣]

* قوله (يوجز) من الإيجاز وهو ضد الإطناب أمر النبي ﷺ في الحديث السابق بالإيجاز وههنا فعله بنفسه فعلم ان الإيجاز مع الإكمال مندوب لأنه ثبت بقول النبي ﷺ وفعله «عمدة القاري» وقال الشيخ الدهلوي: ينبغي ان يعلم أنه ليس المراد بالتخفيف وترك التطويل أن يترك سنة القراءة والتسبيحات ويتهاون في أدائها بل أن يقتصر على قراءة المفصل بأقسامها على ما عين منها في الصلاة ويكتفي على ثلاث مرات من التسبيح بأدائها كما ينبغي مع رعاية القومة والجلسة وأكثر ما يراد بتخفيف الصلاة الوارد في الأحاديث تخفيف القراءة وقيل: المراد آن تطويله ﷺ يرى بالنسبة إلى صلاة الآخرين في غاية القلة يعني لو كان غيره ﷺ يقرأ في مثل هذه الصلاة الصلاة يرى طويلاً ويورث ملالة بخلافها عنه ﷺ فإنه كان يورث شوقاً ونشاطاً ولذةً وحضوراً باستماع عنه ﷺ وأيضاً كان في قراءة سرعة وطي لسان يتم في أدنى ساعة كثيراً منها «لمعات».

٩٨٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الأَنْصَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْعِشَاءِ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ لَهُ مُعَاذٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ إِذَا صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ. [خ: ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦] [م: ٤٦٥] [ن: ٨٣١] [د: ٧٩٠]

* قال السندي: قوله: (فتاناً) أي: موقعاً للناس في الفتنة والمعصية بترك الجماعة والتفرق بينهم.

٩٨٧- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ.

سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يَقُولُ كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَمَّرَنِي عَلَى الطَّائِفِ قَالَ لِي يَا عُثْمَانُ تَجَاوَزْ فِي الصَّلاَةِ وَاقْدُرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالسَّقِيمَ وَالْبَعِيدَ وَذَا الْحَاجَةِ. [م: ٤٦٨] [ن: ٦٧٢] [د: ٥٣١]

* قوله (و اقدر الناس... إلخ). أي قدر بسالظن

والتخمين الناس الذين أنت إمامهم بأضعف من كان فيهم والمراد منه والله أعلم اجعل الناس كلهم كأنهم ضعفاء بسبب الرجل الواحد الذي هو أضعفهم فعلى هذا الإمام مقتدي في هذا الأمر بالناس كلهم والمراد من البعيد بعيد الدار ويحتمل أن يكون قوله ﷺ بأضعفهم بدلاً من الناس بدل البعض من الكل فمعناه واقدر بأضعفهم و الله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (واقدر الناس) ضبط بضم الدال وكسرها أي: جعل الكل في قدر الأضعف فعامل الكل معاملته، فإن القوي يقدر على تحمل الأشد فالأخف يجتمع عليه الكل.

٩٨٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ.

حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ آخِرَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمْ. [م: ٤٦٨] [ن: ٦٧٢] [د: ٥٣١]

٤٩- بَابُ الإِمَامِ يُخَفِّفُ الصَّلاَةَ إِذَا حَدَثَ أَمْرٌ

٩٨٩- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَإِنِّي أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي مِمَّا أَعْلَمُ لِوَجْدِ أُمِّهِ بِبُكَائِهِ. [خ: ٧٠٦، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠] [م: ٤٦٩، ٤٧٠] [ت: ٢٣٧] [ن: ٨٢٤] [د: ٨٥٣]

* قوله: (فاتجوز... إلخ). وبه استدل بعض الشافعية على أن الإمام إذا كان راكعاً فأحس بداخل يريد الصلاة معه ينتظر ليدرك فضيلة الركعة وذلك لأنه إذا جاز التجوز له لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا فله ان يزيد فيها للعبادة بل هذا أحق وأولى وممن أجاز ذلك الشعبي والحسن وابن أبي ليلى وقال القرطبي: ولا دلالة فيه لأن هذا زيادة عمل بخلاف الحذف وقال أبو حنيفة: اخشى عليه أمراً عظيماً يعني الشرك وقال مالك: ينتظر لأنه يضر من خلفه وهو قول أبي حنيفة والشافعي وقيل: ينتظر ما لم يشق على أصحابه وهو قول أحمد وإسحاق «عيني» ملتقطاً.

* قال السندي: قوله: (فاتجوز) أي: أتخفف في القراءة. (لوجد أمه) على فقد حضورها الجماعة ويحتمل أن هذا إذا كان عالماً بحضور الأم فإنها إذا سمعت بكاء الولد وهي في الصلاة يشتد عليها التطويل.

وربما يؤخذ منه أن الإمام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة، كما أن له أن يخفف لأجلهم، ولا يسمى مثله رياء بل هو إعانة على الخير أو تخليص عن الشر.

٩٩٠- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلاَثَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي الصَّلاَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه مقالٌ.

قال المزي: قيل: لم يسمع الحسن من عثمان بن أبي العاص انتهى.

ومحمدُ بن عبدالله بن علاثة، وإن وثقه ابن معين، وابن سعد، فقد ضعفه الدارقطني وكذبه الأزدي. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحلُّ ذكره إلا على جهة القدح فيه.

قلت: وباقي رجاله ثقات.

وله شاهد في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي قتادة.

ورواه الترمذي من حديث أنس وقال: حسن صحيح. قال: وفي الباب عن أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة]

* قال السندي: قوله: (عن عثمان بن أبي العاص) في «الزوائد»: في إسناده مقال، قال المزي في «التهذيب»: قيل: لم يسمع الحسن من عثمان. اهـ.

ومحمد بن عبدالله بن علاثة وإن وثقه ابن معين وابن سعد فقد ضعفه الدارقطني، والأزدي كذبه، وابن حبان قال: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحتمل ذكره إلا

على وجه القدح فيه.

وباقي رجاله ثقات.

٩٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ. [خ: ٧٠٧، ٨٦٨] [ن: ٨٢٥] [د: ٧٨٩]

٥٠- بَابُ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ

٩٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ ابْنِ طَرَفَةَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ قُلْنَا وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ. [م: ٤٣٠] [ن: ٧٣٨] [د: ٦٦١]

* قوله: (يتمون... إلخ). وهذا يدل على كثرة الملائكة والمعنى لا يشرعون في الصف حتى يكمل الذي قبله.

قوله (ويتراصون) أي يتضامون ويتلاصقون حتى يصل المناكب ولا يكون فرجة من رص البناء لصلق بعضه ببعض قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (عند ربها) أي: في محل قربه ومكانه وقبوله.

قوله: (ويتراصون) أي: يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرجة، من رص البناء إذا ألصق بعضه ببعض.

٩٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبِي وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ. [خ: ٧١٨، ٧٢٣] [م: ٤٣٣، ٤٣٤] [ن: ٨١٤] [د: ٦٦٧]

* قوله: (من تمام الصلاة) أي من كمال الصلاة أو من حسن تمام الصلاة ولا خفاء أن تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة وإنما هي من حسنها وكمالها وإن كانت هي في نفسها سنة أو واجبة أو مستحبة على اختلاف الأقوال كذا في «العيني» وقال تسوية الصف من سنن الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وزعم ابن حزم أنه فرض لأن إقامة الصلاة فرض فما كان من الفرض فهو فرض «عيني».

* قال السندي: قوله: (فإن تسوية... إلخ) بإخراجها عن الاعوجاج.

٩٩٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرُّمْحِ أَوِ الْقِدْحِ قَالَ فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ. [خ: ٧١٧] [م: ٤٣٦] [ت: ٢٢٧] [ن: ٨١٠] [د: ٦٦٢]

* قوله: (أو ليخالفن اللّه) أي يكون الواقع أحد الأمرين يريد أن كلاً منهم يصرف وجهه عن الآخر ويوقع بينهم التباغض فإن إقبال الوجه على الوجه من أثر المودة والألفة وقيل: أراد بها تحويلها إلى الإدبار وقيل: تغير صورة إلى صورة أخرى كذا في «النهاية»: و«المجمع» وقال المظهري: أدب الظاهر علامة أدب الباطن فإن لم يطيعوا أمر اللّه ورسوله في الظاهر يؤدي ذلك إلى اختلاف القلوب فيورث كدورة فيسري ذلك إلى الظاهر فيقع منكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (أو القدح) بكسر القاف وسكون الدال: سهم قبل أن يراش، وقيل: مطلقاً.

(ناتئاً) أي: مرتفعاً بالتقدم على صدور أصحابه.

قوله: (بين وجوهكم) أي: بين قلوبكم، كما في بعض الروايات؛ أو ذلك لأن الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منها الاختلاف في الوجوه بأن يدبر كل

صاحبه.

٩٩٥- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه إسماعيل بن عياش، وهو من روايته عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

رواه الإمام أحمد في «مسنده»، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحه» والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وروى أبو داود شطره الأول من حديث البراء بن عازب، وله شاهد من حديث النعمان بن بشير، رواه مسلم والترمذي في «الجامع»، وقال: حسن صحيح. قال: وفي البابِ عن جابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وجابر بن عبداللّه، وأنس، وأبي هريرة، وعائشة]

* قال السندي: قوله: (على الذين يصلون الصفوف) من الوصل أي: يصلون بأن كان فيها فرجة فسدوها أو نقصان فأتموها.

وفي «الزوائد»: الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

٥١- بَابُ فَضْلِ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ

٩٩٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلاَثًا وَلِلثَّانِي مَرَّةً. [ن: ٨١٧]

* قال السندي: قوله: (كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً) هذا مثل ما فعل بالمحلقين والمقصرين.

٩٩٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ.

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ. [ن: ٨١١] [د: ٦٦٤]

[قال البوصيري: قلت: رجاله ثقات.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» من طريق أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن عوسجة، به]

* قال السندي: قوله: (على الصف الأول) يحتمل أن المراد الصف الأول في كل مسجد أو في كل جماعة، فالجماعة باعتبار تعدد المساجد والجماعات، أو المراد الصفوف المتقدمة على الصف الأخير، فالصلاة من اللّه على كل صف على حسب تقدمه، والأخير لا حظ له من هذه الصلاة لفوات الأولية.

وفي «الزوائد»: إسناد حديث البراء صحيح رجاله ثقات.

٩٩٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لَكَانَتْ قُرْعَةً. [خ: ٦١٥، ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩] [م: ٤٣٧، ٤٣٩] [ت: ٢٢٥] [ن: ٥٤٠]

* قوله: (لكانت قرعة... إلخ). منصوب أما بنزع الخافض أو على الخبرية لكانت واسم كانت محذوف وتقديره لكانت النجاة من الخصومة في التقديم والزحمة فيه بقرعة يعني لو يعلمون فضيلة الصف الأول لازدحموا واختصموا في تحصيله فلا يحصل التقدم الا بسبب القرعة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لكانت قرعة) أي: لتحققت قرعة بينكم لتحصيله، فكان تامة.

٩٩٩- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات]

* قال السندي: قوله: (عن أبيه) في «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٥٢- بَابُ صُفُوفِ النِّسَاءِ

١٠٠٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ و عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا. [م: ٤٤٠] [ت: ٢٢٤] [ن: ٨٢٠] [د: ٦٧٨]

* قوله (خير صفوف النساء آخرها) لبعدهن من الرجال وشرها أولها لقربهن من الرجال وقال ابن الملك لان مرتبة النساء متأخرة عن مرتبة الذكور فيكون آخر الصفوف اللتي بمرتبتهن وقال الطيبي: الرجال مأمورون بالتقدم فمن كان أكثر تقدماً فهو أشد تعظيماً لأمر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره وأما النساء فمأمورات بالاحتجاب بل بالتأخر أيضاً للخبر المشهور أخروهن من حيث أخرهن الله فهن لذلك شر من اللاتي يكن في الصف الأخير والظاهر أن الصف الأول ما لم يكن مسبوقاً بصف آخر وقال بن حجر الصف الأول هو الذي يلي الإمام «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (خير صفوف النساء) أي: أكثرها ثواباً.

(وشرها)؛ أي: أقلها ثوابًا.

وفي «الزوائد»: وجاء له بالعكس؛ وذلك لأن مقاربة أنفاس الرجال للنساء يخاف منها أن تشوش المرأة على الرجال والرجل على المرأة.

ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على إطلاقه، وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال، كذا قيل، ويمكن حمله على إطلاقه لمراعاة الستر، فتأمل.

١٠٠١- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسن.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده»، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن عبدالله بن محمد بن عقيل به، بزيادة في آخره.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده»: حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان فذكره بإسناد ابن ماجه ومتنه.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» هكذا من حديث أبي سعيد.

ورواه من حديث جابر أيضاً أتمَّ منه.

ورواه أبو داود في «سننه» والترمذي في جامعه، والنسائي.

ورواه مسلم في «صحيحه» كذلك، من رواية أبي هريرة.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال: وفي الباب عن جابر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأُبيّ، وعائشة، والعرباض، وأنس رضي الله تعالى عنهم]

* قال السندي: قوله: (عن جابر) حديث من «الزوائد» كما يفهم من «الزوائد» لكنه لم يبين حال إسناده.

٥٣- بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي الصَّفِّ

١٠٠٢- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو قُتَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا.

[قال البوصيري: رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»، عن هارون فذكره بإسناده ومتنه.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»؛ عن ابن خزيمة، حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا أبو قتيبة، فذكره بإسناده ومتنه.

قال البزار: لا نعلم روى هذا الحديث عن قتادة غير هارون.

قلت: قال أبو حاتم: هارونُ مجهول، انتهى.

وله شاهدٌ من حديث أنس، رواه أبو داود والترمذي والنسائي]

* قوله: (كنا نهى... إلخ). لعل سبب النهي أنه موجب للفرقة والجماعة سبب الجمعية وهذا إذا كان المكان واسعاً وأما إذا ضاق المكان وازدحم الناس فلا بد من الصفوف بين السواري وقوله نطرد عنها أي نزجر بالعنف «إنجاح». قال الترمذي قد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري وبه يقول أحمد وإسحاق ورخص قوم من أهل العلم في ذلك قال في «العيني» و«الفتح» إذا كان منفرداً لا بأس بالصلاة بين الساريتين بخلاف الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (بين السواري) بفتح السين جمع سارية.

والنهي عنه لقطع السواري الصف.

وقيل: لأنه موضع النعال، وقيل إنه مصلى الجن من المؤمنين.

وفي «الزوائد»: في إسناده هارون وهو مجهول كما قاله أبو حاتم.

والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة ما خلا ابن ماجه من حديث أنس. اهـ.

٥٤- بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

١٠٠٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ.

عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ قَالَ خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى فَقَضَى الصَّلَاةَ فَرَأَى رَجُلاً فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ قَالَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ قَالَ اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

رواه ابن حبان في «صحيحه»، عن ابن قتيبة، عن محمد بن (أبي) السرى، عن ملازم، فذكره بإسناده ومتنه سواء.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من هذا الوجه.

ورواه البيهقي في «سننه» من طريق ملازم بن عمرو.

ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده» بهذا الإسناد والمتن، وزاد بقيته الذي أورده ابن ماجه في باب: لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع.

ورواه أبو داود والترمذي من حديث وابصةَ بن معبدٍ، وزاد: فأمره أن يعيد الصلاة]

* قوله: (استقبل صلاتك) أي استحباباً لارتكاب الكراهة قال الطيبي: إنما أمره بإعادة الصلاة تغليظاً وتشديداً وقال القاضي: ذهب الجمهور إلى أن الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل قال ابن الهمام رواه ابن حبان في «صحيحه» وقال ابن حجر وصححه ابن حبان والحاكم ويوافق الخبر الصحيح أيضاً لا صلاة الذي خلف الصف ومنها أخذ أحمد وغيره بطلان صلاة المنفرد عن الصف مع إمكان الدخول فيه وحمل أئمتنا الأول على الندب والثاني على الكمال ليوافقا حديث البخاري عن أبي بكرة أنه دخل والنبي ﷺ راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر للنبي ﷺ فقال زادك اللّه حرصاً لا تعد أي لا تفعل ثانياً ولو كان الانفراد مفسداً لم تكن صلاته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها مع ان حديث الباب وإن صححه وحسنه الترمذي لكن علله ابن عبد البر بأنه مضطرب وضعفه البيهقي كذا في «المرقاة».

وأورد في الظهيرية ولو جاء والصف متصل انتظر حتى يجيء الآخر فإن خاف فوت الركعة جذب واحداً من الصف إن علم أنه لا تؤذيه وإن اقتدى خلف الصفوف جاز كما في حديث أبي بكرة أنه قام خلف الصف فقال رسول اللّه ﷺ: يا أبا بكرة زادك اللّه حرصاً ولا تعد.

* قال السندي: قوله: (استقبل... إلخ) ظاهر الحديث بطلان صلاة من يفعل كذلك.

ومن لا يقول به لعله يحمله على الزجر والتغليظ.

والمراد بقوله (لا صلاة) أي: كاملة.

وقد استدل هذا القائل بحديث أنس: والعجوز خلفنا.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٠٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ فَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ.

يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ ابْنُ مَعْبَدٍ فَقَالَ صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ. [ت: ٢٣٠] [د: ٦٨٢]

٥٥- بَابُ فَضْلِ مَيْمَنَةِ الصَّفِّ

١٠٠٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ. [د: ٦٧٦]

١٠٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِسْعَرٌ مِمَّا نُحِبُّ أَوْ مِمَّا أُحِبُّ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ. [م: ٧٠٩] [ن: ٨٢٢] [د: ٦١٥]

* قال السندي: قوله: (مما نحب أن نقوم... إلخ) الظاهر أنه بتقدير؛ كان مما نحب.

وقد جاء في سبب ذلك أنه كان يلتفت بعد الانصراف من الصلاة إلى أهل اليمين.

١٠٠٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم]

* قوله: (من عمر ميسرة المسجد... إلخ). لما بين ﷺ فضيلة ترك الناس قيامهم بالميسرة فتعطلت الميسرة فأعلمهم أن فضيلة الميمنة إذا كان القوم سواء في جانبي الإمام وأما إذا كان الناس في الميمنة أكثر لكان لصاحب الميسرة كفلان من الأجر والحاصل أنه يستحب توسط الامام «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (من عمر ميسرة... إلخ) وفيه أن اليمين وإن كان هو الأصل، لكن اليسار إذا خلا فتعميره أولى من اليمين.

وعلى هذا فلا بد من النظر إلى الطرفين فإن كان زيادة فلتكن في اليمين.

وفي «الزوائد»: في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف.

٥٦- بَابُ الْقِبْلَةِ

١٠٠٨- [ضعيف منكر] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِمَالِكٍ أَهَكَذَا قَرَأَ وَاتَّخِذُوا قَالَ نَعَمْ.

[ت: ٨١٧] [ن: ٢١٤] [د: ١٧٨٥]

[قال الألباني: ضعيف- منكر بهذا اللفظ، والمعروف الذي بعده]

* قوله: (﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾) وهو أمر استحباب ومقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدميه أو الموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس إلى الحج أو رفع بناء البيت وهو موضعه اليوم وقيل: المراد به الأمر بركعتي الطواف لما روى جابر أنه ﷺ لما فرغ من طوافه عمد إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين وقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وقيل: مقام إبراهيم الحرم كله وقيل: مواقف الحج قاله البيضاوي وكيفية الدلالة على الترجمة فعلى قول من فسر مقام إبراهيم الكعبة فظاهر وأما على قول من قال هو الحرم كله فيقال أن من للتبعيض ومصلى أي قبلة أو موضع الصلاة والمراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا أظهر لأن المتبادر إلى الفهم من المقام الحجر الذي وقف عليه إبراهيم وموضعه

مشهور قال الخطابي سأل عمر رضي اللّه عنه رسول اللّه ﷺ أن يجعل ذلك الحجر الذي فيه أثر مقامه بين يدي القبلة فيقوم الامام عنده فنزلت الآية «كرماني».

* قال السندي: قوله: (هذا مقام أبينا إبراهيم الذي... إلخ) هذا يدل على أنه قال بعد نزول الآية.

والحديث الآتي على أن الآية نزلت بعد القول، فيحمل على أنه قال مرتين.

١٠٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَنَزَلَتْ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. [خ: ٤٠٢، ٤٤٨٣] [م: ٢٣٩٩] [ت: ٢٩٥٩]

١٠١٠- [منكر] حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكْثَرَ تَقَلُّبَ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ يَهْوَى الْكَعْبَةَ فَصَعِدَ جِبْرِيلُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ وَهُوَ يَصْعَدُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ يَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الْآيَةَ فَأَتَانَا آتٍ فَقَالَ إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَحْنُ رُكُوعٌ فَتَحَوَّلْنَا فَبَنَيْنَا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا جِبْرِيلُ كَيْفَ حَالُنَا فِي صَلَاتِنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾.

[خ: ٤٠، ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢] [م: ٥٢٥] [أخرجاه بسياق آخر وبلفظ: "ستة عشر أو سبعة عشر"] [ت: ٣٤٠] [ن: ٤٨٨]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه الشيخان وغيرهما من هذا الوجه سوى ما ذكر.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد (عن سفيان)، عن أبي إسحاق به.

ورواه ابن الجارود، عن محمد بن يحيى، عن النُفيلي، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، به.

قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وعمارة بن أوس، وعمرو بن عوف المزني، وأنس بن مالك.

قلت: وهذه الزيادة التي رواها ابن ماجه، رواها أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن سلام، عن أبي إسحاق، به]

* قوله: (صلينا) أي بالمدينة واختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ متوجهاً إليها للصلاة بمكة فقال ابن عباس وغيره: كان يصلي إلى بيت المقدس وقال آخرون إلى الكعبة وهو ضعيف يلزم منه النسخ مرتين والأول أصح كذا في «التلخيص».

قوله (بعد دخوله إلى المدينة بشهرين) هذا لا يطابق الروايات الصحيحة الواردة في أن صرف القبلة كان في رجب وغزوة بدر في رمضان والظاهر أنه من وهم الرواة والعبارة الصحيحة قبل بدر بشهرين أو بعد خروجه من المدينة نحو بدر بشهرين واللّه سبحانه أعلم (شمس العلوم) مولانا المحدث الشيخ عبد العزيز الدهلوي قدس سرهم.

* قال السندي: قوله: (عن أبي إسحاق... إلخ) قال الحافظ في «فتح الباري»: قد جاء سماع أبي إسحاق عن البراء في غير هذا الحديث فلا ضعف فيه من تدليس أبي إسحاق، ذكره في كتاب الإيمان.

قوله: (صلينا) إلى قوله (وصرفت القبلة بشهرين) لا يخفى ما بين الكلامين من التنافي فإن الأول يدل على أنه صرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بعد ثمانية عشر شهراً.

والثاني صريح في خلافه؛ وذلك لأن صلاة البراء مع النبي ﷺ كانت بعد دخوله ﷺ المدينة إلا أن يقال أراد بقوله: (صلينا) صلاة الصحابة مطلقاً ولو بمكة، وهذا مبني على أنه ﷺ وجه إلى بيت المقدس وهو بمكة، وكان على

ذلك بعد دخوله المدينة بشهرين، صرفت القبلة إلى الكعبة، وهذا خلاف المشهور بين الجمهور.

قال الحافظ ابن حجر: كان قدومه ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور.

وبالجملة فهذه رواية شاذة مخالفة للروايات المشهورة في حديث البراء فليس فيها الجملة الثانية أصلاً والجملة الأولى جاءت في بعضها على الشك بين ستة عشر أو سبعة عشر وفي بعضها بالجزم بستة عشر وفي بعضها بالجزم بسبعة عشر وقد حكم الحافظ ابن حجر على رواية ابن ماجه بالشذوذ في الجملة الأولى وقال: هي من طريق أبي بكر بن عياش، وأبو بكر سيِّيء الحفظ، وقد اضطرب فيه ثم بين الاضطراب.

قوله: (إنه من يهوي) من هوي بالكسر إذا أحب.

قوله: (ليضيع إيمانكم) أي: صلاتكم.

وفي «الزوائد»: حديث البراء صحيح ورجاله ثقات.

١٠١١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ. [ت: ٣٤٢]

* قوله: (ما بين المشرق... إلخ). قال في «النهاية»: أراد به المسافر إذا التبست عليه قبلة وأما الحاضر فيجب عليه التحري والاجتهاد وهذا إنما يصح لمن كانت القبلة في جنوبه أو في شماله ويجوز أن يكون أراد به قبلة أهل المدينة ونواحيها فإن الكعبة جنوبها «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) أي: لأهل المدينة.

وقيل: للمسافر إذا التبس عليه الأمر.

ولا يخفى أن الواجب عليه حينئذٍ جهة التحري. والله أعلم.

٥٧- بَابُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ

١٠١٢- [صحيح بما بعده] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله ثقات، إلا أنه منقطع.

قال أبو حاتم: المطلب بن عبدالله، عن أبي هريرة، مرسلٌ.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، عن الحسين بن عيسى البسطامي، عن محمد بن أبي فديك المديني، به.

قلت: وله شاهد من حديث أبي قتادة الأنصاري، رواه أصحاب الكتب الستة.

قال الترمذي: وفي الباب عن أبي أمامة، وأبي هريرة، وأبي ذر، وكعب بن مالك]

* قوله: (فلا يجلس حتى يركع ركعتين) قال ابن بطال اتفق أئمة الفتوى على أنه محمول على الندب والإرشاد مع استحبابهم الركوع أي الصلاة لكل من دخل المسجد لما روى أن كبار أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون وأوجب أهل الظاهر على كل داخل في وقت يجوز فيه الصلاة وقال بعضهم في كل وقت كذا في الكرماني قال ابن حجر تعارض الأمر بالصلاة للداخل بحديث النهي عنها في وقت الطلوع ونحوه فذهب الشافعية إلى تخصيص النهي والحنفية إلى عكسه «كرماني».

* قال السندي: قوله: (فلا يجلس حتى يركع) عمومه يشمل أوقات الكراهة أيضاً.

فقيل: هذا الحديث مخصوص بغير أوقات الكراهة، وقيل: بل مقوله على عمومه، والكراهة في تلك الأوقات مخصوصة بالصلاة التي لا يكون لها سبب.

وفي «الزوائد»: رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

قال أبو حاتم: المطلب بن عبدالله عن أبي هريرة مرسل.

١٠١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. [خ: ٤٤٤، ١١٦٣] [م: ٧١٤] [ت: ٣١٦] [ن: ٧٣٠] [د: ٤٦٧]

٥٨- بَابُ مَنْ أَكَلَ الثُّومَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ

١٠١٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيبًا أَوْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ كَانَ آكِلَهَا لاَ بُدَّ فَلْيُمِتْهَا طَبْخًا. [م: ٥٦٧] [ن: ٧٠٨]

* قال السندي: قوله: (يوجد ريحه)؛ أي: ريح أحد هذين في المسجد (حتى يخرج إلى) على بناء المفعول أي: تأديباً له على ما فعل من الدخول في المسجد مع الرائحة الكريهة.

ولعل في الإخراج إلى البقيع تنبيهاً على أنه لا ينبغي له صحبة الأحياء بل ينبغي له صحبة الأموات الذين لا يتأذون بمثله، أو هو للإشارة إلى أنه التحق بالأموات الذين لا يذكرون اللّه ولا يصلون حيث تسبب لمنع نفسه من المساجد، ويحتمل أنهم وضعوا تلك الجهة للتعزير.

قوله: (آكلها) أي: إحدى هاتين الشجرتين.

(فليمتها) من الإماتة أي: يزل ريحها.

١٠١٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الثُّومِ فَلاَ يُؤْذِينَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ فِيهِ الْكُرَّاثَ وَالْبَصَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الثُّومِ. [م: ٥٦٣]

* قوله: (فلا يؤذينا بها... إلخ). قال النووي: فذهب بعض العلماء إلى أن النهي خاص لمسجد رسول اللّه ﷺ بقوله مسجدنا والجمهور على أنه عام لكل مسجد لما ثبت في بعض الروايات فلا يقربن المساجد ثم قال الثوم ونحوه من البقول حلال بإجماع من يعتد به وحكى تحريمها عن أهل الظاهر لأنها يمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين «كرماني».

* قال السندي: قوله: (فلا يؤذينا) مضارع منفي بمعنى: النهي، أو نهي بالنون الثقيلة.

١٠١٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئًا فَلاَ يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ. [خ: ٨٥٣، ٤٢١٥] [م: ٥٦١] [د: ٣٨٢٥]

* قوله: (فلا يأتين المسجد) الغرض منه واللّه أعلم أن إتيان المسجد ضروري فمن فعل شيئاً يوجب حرمانه كان مسيئاً أي لا يأكل من هذه الشجرة فيمتنع من دخول المسجد وأشد منه من يستعمل التنباك شرباً أو سعوطاً فإنه يتأذى الناس به فدخول المسجد بعد استعمال هذا أشد وأغلظ وهذا الأمر يكثر وقوعه والناس عنه غافلون ومحل حله وحرمته كتب الفقه «إنجاح».

٥٩- بَابُ الْمُصَلِّي يُسَلَّمُ عَلَيْهِ كَيْفَ يَرُدُّ

١٠١٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ فَجَاءَتْ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا وَكَانَ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. [ن: ١١٨٦]

* قوله: (كان يشير بيده) في «شرح السنة» أكثر الفقهاء على أنه لا يرد بلسانه ولو رد بطلت صلاته ويشير بأصبعه ويده وقال ابن حجر أنه ﷺ أشار بيده كما صححه الترمذي وقال الخطابي رد السلام بعد الخروج عن

الصلاة سنة وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ عن الصلاة وبه قال أحمد وجماعة من التابعين «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (كان يشير بيده) يدل على أن الرد باليد لا يبطل الصلاة.

١٠١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي. [م: ٥٤٠] [ن: ١١٨٩] [د: ٩٢٦]

١٠١٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ فَقِيلَ لَنَا إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلاً. [خ: ١١٩٩، ١٢١٦، ٣٨٧٥] [م: ٥٣٨] [ن: ١٢٢٠] [د: ٩٢٣]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات. رواه أبو داود من هذا الوجه بغير هذا السياق، وله شاهدٌ من حديث زيد بن أرقم. رواه الترمذي في «الجامع»، وقال: حسنٌ صحيح، قال: وفي الباب عن عبدالله بن مسعود ومعاوية بن الحكم]

* قوله (لشغلاً) بضم الشين والغين وبسكون الغين والتنوين فيه للتنويع أي نوعاً من الشغل لا يليق معه الاشتغال لغيره قاله الكرماني ويجوز أن يكون للتعظيم أي شغلاً عظيماً وهو اشتغال باللّه تعالى دون غيره في مثل هذه الحالة «عيني».

٦٠- بَابُ مَنْ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ

١٠٢٠- [حسن] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ فَصَلَّيْنَا وَأَعْلَمْنَا فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. [ت: ٣٤٥]

* قوله (واعلمنا) بصيغة المجهول أي من جهة الغير فكأنهم تحروا أولاً ثم سألوا عن غيرهم فأخبروا أو كان الأمر على خلاف ذلك ولهذا بين بقوله فلما طلعت الشمس الحديث ويحتمل أن يكون بصيغة المعلوم بمعنى جعلنا علامة للجهة التي صلينا إليها لتبين حالها بعد الطلوع «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وأعلمنا) أي: وضعنا العلامة على الجهة التي صلّينا إليها لنعلم أن قد أصبنا أو أخطأنا.

قوله: (فأنزل اللّه... إلخ) وفيه أن المسافر إذا صلى إلى جهة التحري تصح صلاته وإن ظهر أنه أخطأ، بل ظاهر الآية أنه يجوز إلى أي جهة شاء، لكن لا بد من الحمل على ما ذكرنا عن العلماء. والله أعلم.

٦١- بَابُ الْمُصَلِّي يَتَنَخَّمُ

١٠٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ.

عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّيْتَ فَلاَ تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلاَ عَنْ يَمِينِكَ وَلَكِنِ ابْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ. [ت: ٥٧١] [ن: ٧٢٦] [د: ٤٧٨]

* قوله: (ولا عن يمينك) زاد في رواية البخاري فإن عن يمينه ملكاً ولا بد من وجه يقتضي المنع باليمين لأجل الملك إذ الملك في يساره أيضاً وذلك الوجه هو أن يقال أن ملك اليمين يكتب حسنات المصلي في حالة صلاته ولما كانت الصلاة تنهى عن الفحشاء كان ملك اليسار فارغاً وأحسن ما قيل فيه أن لكل أحد قريناً أي شيطاناً وموقعه يساره كما ورد في حديث أبي أمامة على ما رواه الطبراني فإنه يقوم بين يدي اللّه وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فلعل المصلي إذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك كذا في «الخير الجاري» و«العيني» ويؤيده ما ورد في دفع الخنزب بالتفل على اليسار «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فلا يبزقن) من بزق كنصر، وأحاديث الباب قد تقدمت في أبواب المساجد.

١٠٢٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَهُ يَعْنِي رَبَّهُ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقَنَّ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ لِيَقُلْ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ أَرَانِي إِسْمَاعِيلُ يَبْزُقُ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَدْلُكُهُ. [خ: ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٤، ٤١٦] [م: ٥٤٨، ٥٥٠] [ن: ٣٠٩] [د: ٤٧٧]

* قال السندي: قوله: (مستقبله) أي: مستقبل اللّه تعالى.

والمراد أنه متوجه مقبل إلى اللّه تعالى فهو كالمستقبل له تعالى، فينبغي تعظيم تلك الجهة في تلك الحالة.

قوله: (أن يستقبل) على بناء المفعول.

١٠٢٣- [حسن] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى شَبَثَ بْنَ رِبْعِيٍّ بَزَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ يَا شَبَثُ لاَ تَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَنْقَلِبَ أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات، وله شاهد في «الصحيحين» و «الموطأ» من حديث ابن عمر]

* قوله: (حتى ينقلب) أي عن الصلاة أو يحدث حدث سوء أي يفعل أمراً كان منافياً لخشوع الصلاة وحضورها أو المراد من الحدث ناقض الوضوء وإنما نسب إلى سوء لأن عروضه في الصلاة يكون من الشيطان غالباً واللّه أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أو يحدث) من أحدث، والظاهر أن المراد المعصية، وحمله على نقض الوضوء لا يناسب قوله: (حدث سوء)، ولا السوق، إلا أن يراد أنه نقض الوضوء بالاختيار عن غير حاجة.

وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات.

١٠٢٤- [صحيح] حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ ثُمَّ دَلَكَهُ. [خ: ٢٤١، ٤٠٥، ٤١٧] [ن: ٣٠٨] [د: ٣٨٩]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات، وله شاهد في صحيح مسلم وغيره، من حديث أبي هريرة]

* قال السندي: قوله: (ثم دلكه) في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

٦٢- بَابُ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلاَةِ

١٠٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا.

* قال السندي: قوله: (من مس الحصا) أي: عابثاً به.

(فقد لغا) أي: أتى بما لا يليق.

وقد جاء في الجمعة: «ومن لغا فلا أجر له».

والفعل المبطل لأجر الجمعة لا يخلو عن قبح، وقد يمنع بأن يحرم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يوم الجمعة عند الخطبة.

١٠٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ.

حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلاَةِ إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَمَرَّةً وَاحِدَةً. [خ: ١٢٠٧] [م: ٥٤٦] [ت: ٣٨٠] [ن: ١١٩٢] [د: ٩٤٦]

* قوله: (إن كنت فاعلاً فمرة واحدة) قال النووي: معناه لا تفعل وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد وهذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهية واتفق العلماء على كراهة المسح لأنه ينافي التواضع ولأنه يشغل المصلي قال القاضي: وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف يعني من

المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (وإن كنت فاعلاً) أي: لتسوية محل السجود فمرة واحدة، بالنصب؛ أي: فافعل مرة، والأمر للإذن والرخصة.

أو بالرفع أي: فيكفيك مرة واحدة.

١٠٢٧ - [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ اللَّيْثِيِّ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلاَ يَمْسَحْ بِالْحَصَى. [ت: ٣٧٩] [د: ٩٤٥]

* قوله: (فإن الرحمة تواجهه) أي تنزل عليه وتقبل إليه فلا يليق لعاقل يلهى من شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة أو لا ينبغي فوت تلك النعمة أو الرحمة بمزاولة هذه الغفلة والذلة إلا حالة الضرورة «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (فلا يمسح الحصا) أي: فلا يعرض عن الصلاة بأدنى شيء فإنه يقطع عنه الرحمة المسببة عن الإقبال على الصلاة. والله أعلم.

٦٣- بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

١٠٢٨ - [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ.

حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [خ: ٣٣٣، ٣٧٩، ٣٨١] [م: ٥١٣] [ن: ٧٣٨] [د: ٦٥٦]

* قوله: (يصلي على الخمرة) قال في «النهاية»: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها وقد جاء ما يدل على إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (يصلي على الخمرة) بضم معجمة فسكون ميم سجادة من حصير يصلي عليه الإنسان.

١٠٢٩ - [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ. [م: ٥١٩] [ت: ٣٣٢]

* قوله: (على حصير) في «الفائق» فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض سواء نبت من الأرض أم لا وقال القاضي عياض الصلاة على الأرض أفضل إلا لحاجة كحر أو برد أو نجاسة. انتهى «كرماني».

١٠٣٠ - [صحيح] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ.

صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ عَلَى بِسَاطِهِ ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى بِسَاطِهِ. [ت: ٣٣١]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

زمعةُ بن صالح، وإن أخرج له مسلم، فإنما روى له مقروناً بغيره، فقد ضعّفه أحمد وابن معين وغيرهما.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده» من طريق عكرمة، عن ابن عباس، به، ورواه أبو يعلى الموصلي، والحاكم، والبيهقي كلهم من طريق زمعة، به.

ورواه الترمذي والإمام أحمد من هذا الوجه، فلم يذكرا «بساطه»]

* قال السندي: قوله: (كان يصلي على بساطه) في «الزوائد»: في إسناده زمعة وهو ضعيف، وإن روى له مسلم فإنما روى له مقروناً بغيره، فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيره.

٦٤- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

١٠٣١ - [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ

عَلَى ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ.

[قال البوصيري: كذا وقع في أصل ابن ماجه وهو إسنادٌ معضل، وإنما هو عبداللّه بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن جده ثابت بن الصامت، وسيأتي في الحديث الذي بعد هذا]

* قال السندي: قوله: (على ثوبه) الظاهر أنه الثوب الذي هو لابسه لقلة الثياب حينئذٍ، بل الرواية الآتية صريحة في ذلك، فالحديث دليل لمن جوز ذلك، ومن لم يجوز يحمله على الثوب المنفصل عن البدن، وهو تأويل لا تساعده الروايات ولا النظر في الواقع.

وفي «الزوائد»: في إسناده عن عبداللّه بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده ثابت بن الصامت كما في الرواية الآتية فهذا إسناد متصل.

١٠٣٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُتَلَفِّفٌ بِهِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وضعَّفه ابن معين، والنسائي، والدارقطني، ووثقه أحمد، والعجلي.

وعبدُاللّه بن عبدالرحمن: لم أرَ من تكلم فيه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، عن محمد بن إسحاق الصَّغَاني، عن سعيد بن أبي مريم، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن ثابت، به.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق يعقوب بن سفيان، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عبدالرحمن بن عبدالرحمن به، وضعَّفه.

وله شاهد من حديث أنس رواه أصحاب الكتب الستة]

* قال السندي: قوله: (يقيه برد الحصا) أي: يقي ذلك الوضع إياه برد الحصا كأنه كان أيام الشتاء في الفجر ونحوه.

وفي «الزوائد»: في إسناده إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وضعفه غيره، ووثقه أحمد والعجلي، وعبداللّه بن عبدالرحمن لم أر من تكلم فيه ولا من وثقه، وباقي رجاله ثقات.

قلت: وبالجملة فحديث السجود على التراب ثابت، والتكلم إنما هو في خصوص هذا الحديث، فالوجه قول من جوز ذلك.

١٠٣٣- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [خ: ٣٨٥، ٥٤٢، ١٢٠٨] [م: ٦٢٠] [ت: ٥٨٤] [ن: ١١١٦] [د: ٦٦٠]

* قوله: (بسط ثوبه) يحتمل الثوب الملبوس كالفاضل من كمه أو ذيله أوالثوب الذي يقلعه من جسمه قاله «العيني»، والظاهر الثياب الملبوسة فالحديث يدل على جواز السجدة على ثوب المصلي كما ذهب إليه أبو حنيفة فهو حجة على الشافعي في عدم تجويزه السجود على ثوب وهو لابسه وأول الحديث بأن المراد منها الثوب غير الملبوس «كرماني».

٦٥- بَابُ التَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ

١٠٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. [خ: ١٢٠٣] [م: ٤٢٢] [ت: ٣٦٩] [ن: ١٢٠٧] [د: ٩٣٩]

* قوله: (والتصفيق للنساء) لأن صوتهن عورة وهو عند الفقهاء أن تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفه اليسرى والتسبيح هو قول سبحان الله «كرماني».

قال السندي: (التسبيح للرجال)؛ أي: إذا احتاج المصلي في الصلاة إلى الإفهام فاللائق بالرجال التسبيح وبالنساء التصفيق، وهذا الحديث يبطل تأويل من قال: معنى كون التصفيق للنساء أنه لا ينبغي لأنه من دأب النساء الناقصات لا أنه مشروع لهن.

١٠٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. [خ: ٦٨٤، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٧١٩٠] [م: ٤٢١] [ن: ٧٨٤] [د: ٩٤٠]

١٠٣٦- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ.

ابْنُ عُمَرَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ فِي التَّصْفِيقِ وَلِلرِّجَالِ فِي التَّسْبِيحِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسن.

وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة، وسهل بن سعد، وفي الباب عن جابر، وعلي بن أبي طالب، وأبي سعيد، وابن عمر]

* قال السندي: قوله: (قال ابن عمر) وفي «الزوائد»: إسناده حسن.

٦٦- بَابُ الصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ

١٠٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ.

كَانَ جَدِّي أَوْسٌ أَحْيَانًا يُصَلِّي فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَأُعْطِيهِ نَعْلَيْهِ وَيَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح.

وله شاهدٌ من حديث عبدالله بن عمرو، رواه أبو داود، وابن ماجه.

قال الترمذي: وفي الباب عن عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن أبي حَبيبةَ، وعبدالله بن عمرو، وعمرو بن حُرَيث، وشداد بن أوس، وأبي هريرة]

* قوله: (يصلي في نعليه) هذا إذا كانا طاهرين ويتمكن معهما من إتمام السجود بأن يسجد على جميع أصابع رجليه ومع ذلك الأدب خلع النعلين وأما إذا لم يكن طاهرين أو لم يتمكن من إتمام السجود فخلعهما واجب قال الطيبي: إذا أصاب الخف أو النعل ونحوه من النجاسة إن كان لها جرم فجف ومسحه بالتراب أو بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وكذلك بالحك وإن لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق رطباً كان أو يابساً «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (فأعطيه نعله) ظاهره أنه كان يلبس في الصلاة، وهذا دليل على أنهم ما كانوا يعدون الإشارة المفهمة ولا لبس النعل ونحوه مبطلة للصلاة، ويدل على جواز الصلاة في النعلين إذا لم يكن فيهما قذر فإن كان فليمسح بالتراب وليصل فيهما، وعلى هذا علماؤنا في نجاسة لها جرم.

وقال بعضهم بالإطلاق، وهو أقرب إلى الصواب.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

١٠٣٨- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلاً. [د: ٦٥٣]

١٠٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه أبو إسحاق السَّبيعي، اختلط بأخرةٍ، وزهيرٌ: هو ابن معاوية بن حُدَيج، روى عنه

في اختلاطه، قالَهُ أبو زرعة]

* قال السندي: قوله: (يصلي في النعلين... إلخ) في «الزوائد»: في إسناده أبو إسحاق، وقد اختلط بآخر عمره، وزهير وهو ابن معاوية بن جريج روى عنه في اختلاطه، قاله أبو زرعة. اهـ.

٦٧- بَابُ كَفِّ الشَّعَرِ وَالثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ

١٠٤٠- [صحيح] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ لاَ أَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا. [خ: ٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦] [م: ٤٩٠] [ت: ٢٧٣] [ن: ١٠٩٣] [د: ٨٨٩]

* قال السندي: قوله: (أن لا أكف... إلخ) أي: أضم في السجود احترازاً عن التراب.

١٠٤١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أُمِرْنَا أَلاَّ نَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا وَلاَ نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطِئٍ. [د: ٢٠٤]

* قوله (من موطئ) أي ما يوطأ من الأذى في الطريق الوطاء الدوس بالقدم أي لا نعيد الوضوء من الأذى بل نغسل موضع الوطئ من القدم كذا في «المجمع» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ولا نتوضأ من موطيء) أي: ما يوطأ من الأذى في الطريق.

أراد أنه لا يعيد الوضوء منه لا أنهم كانوا لا يغسلونه.

١٠٤٢- [صحيح] حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُخَوَّلُ [بْنُ رَاشِدٍ] قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقُولُ.

رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ فَأَطْلَقَهُ أَوْ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعَرَهُ.

* قال السندي: قوله: (وقد عقص شعره) العقص جمع الشعر وسط رأسه أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء.

وقيل: هو إدخال أطراف الشعر في أصوله.

٦٨- بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

١٠٤٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَلْتَمِعَ يَعْنِي فِي الصَّلاَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

رواه الطبراني في "الكبير"، ورواته رواة الصحيح.

وكذا رواه ابن حبان في «صحيحه» من هذا الوجه.

ورواه مسلم من حديث جابر بن سمرة.

ورواه الترمذي في "جامعه" من حديث الفضل بن عباس.

ورواه النسائي في "الصغرى" من حديث أنس]

* قوله: (أن تلتمع) أي مخافة ألا تلتمع أبصاركم أي تختلس من التمع به إذا اختلسه واختطف بسرعة كذا في «المجمع» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أن تلتمع) أي: لئلا تختلس وتختطف بسرعة.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وقد رواه النسائي في «الصغرى» من حديث أنس.

١٠٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِأَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَيَخْطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ. [خ: ٧٥٠] [ن: ١١٩٣] [د: ٩١٣]

* قوله: (أو ليخطفن اللَّه) أي ليسلبن اللَّه أبصارهم إن لم ينتهوا عن ذلك قال الطيبي أو ههنا للتخيير تهديداً أي ليكون أحد الأمرين كقوله تعالى: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾

وفي «المشكاة» برواية مسلم لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أي خصوصاً عند الدعاء لإيهام أن المدعو في الجهة العليا مع تعاليه عن الجهات كلها وإلا فرفع الأبصار مطلقاً في الصلاة مكروه وقال القاضي عياض: اختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكره القاضي شريح وآخرون وجوزه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة فلا يكره رفع البصر اليه كما لا يكره رفع اليد في الدعاء انتهى. وصح أيضاً أنه ﷺ كان يرفع بصره إلى السماء فلما نزل ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ طأطأ رأسه «مرقاة».

قوله (على عاتقيه) العاتق ما بين المنكب إلى أصل العنق والحكمة في ذلك أن لا يخلوا العاتق من شيء لأنه أقرب إلى الأدب وأنسب إلى الحياء من الرب وأكمل في أخذ الزينة والله أعلم قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي والجمهور هذا الأمر للندب لا للوجوب ولو صلى في ثوب واحد ساتر عورته ليس على عاتقه شيء صحت صلاته مع الكراهة وأما أحمد وبعض السلف فذهبوا إلى أنه لا يصح صلاته عملاً بظاهر الحديث «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (يرفعون أبصارهم) كما يفعله كثير من النساء حال الدعاء.

وقد اختلف فيه حال الدعاء خارج الصلاة فيجوزه بعضهم بأن السماء قبلة الدعاء ومنعه آخرون.

قوله: (لينتهن) بضم الهاء وتشديد النون أي: أولئك الأقوام.

(عن ذلك) أي: رفعهم أبصارهم إلى السماء في الصلاة.

قوله: (أو ليخطفن) بفتح الفاء على بناء الفاعل.

أي: ليسلبن الله بسرعة أي: إن أحد الأمرين واقع لا محالة إما الانتهاء منهم أو خطف أبصارهم من الله تعالى عقوبة على فعلهم.

١٠٤٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ ابْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لاَ تَرْجِعُ أَبْصَارُهُمْ. [م: ٤٢٨] [د: ٩١٢]

١٠٤٦- [صحيح] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لِئَلاَّ يَرَاهَا وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ فَإِذَا رَكَعَ قَالَ هَكَذَا يَنْظُرُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ فِي شَأْنِهَا. [ت: ٣١٢٢] [ن: ٨٧٠]

* قال السندي: قوله: (يستقدم في الصف... إلخ) أي: يتقدم، وليست السين للطلب.

وفي قوله (وتسأخر بعضهم).

٦٩- بَابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

١٠٤٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ. [خ: ٣٥٨، ٣٦٥] [م: ٥١٥] [ن: ٧٦٣] [د: ٦٢٥]

* قوله (أوكلكم يجد ثوبين) هو بهمزة الاستفهام فإن قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر أي أنت سائل عن مثل هذا الكلام ومعناه لا سؤال عن مثل هذا الظاهر والثوبين لكلكم إذ الاستفهام للانكار كذا في «الكرماني» وفي «الخير الجاري» ويستفاد منه الحكم بجواز الصلاة في ثوب واحد وهو مذهب الجمهور من العلماء. انتهى. قال العيني: كل ما روى من منع الصلاة في ثوب واحد فهو محمول على الأفضل لا على عدم الجواز وقيل: هو محمول

علي التنزيه «مجمع».

* قال السندي: قوله: (أو كلكم... إلخ) أي: فجواز الصلاة في ثوب واحد ظاهر، فلا حاجة إلى السؤال.

١٠٤٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ.

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ. [م: ٥١٩]

* قوله (متوشحاً) التوشح أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى ثم يعقدها على صدره والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشح «مجمع».

* قال السندي: قوله: (متوشحاً به) أي: مخالفاً بين طرفيه، وهو أن يتزر به ويرفع طرفه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء.

١٠٤٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [خ: ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦] [م: ٥١٧] [ت: ٣٣٩] [ن: ٧٦٤] [د: ٦٢٨]

١٠٥٠- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْظَلَةَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالْبِئْرِ الْعُلْيَا فِي ثَوْبٍ.

[قال البوصيري: قلت: إسناد كيسان بن جرير هذا ضعيف، وليس لكيسانَ عند ابن ماجه سوى هذا الحديث والذي قبله، وهما حديثٌ واحد، وليس له شيءٌ في الخمسة الأصول، ولا في شيء منهم.

ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده»، عن محمد بن بشار بإسناده ومتنه.

وأصله في «الصحيحين» من حديث جابر؛ وفي مسلم من حديث أبي سعيد الخُدري، وفي الترمذي من حديث عمر بن أبي سلمة، وقال: حسن صحيح.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وأنس، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد، وكيسان، وابن عباس، وعائشة، وأم هانيء، وعمار، وطلق بن علي]

* قال السندي: قوله: (يصلي بالبئر العليا) أي: يصلي بمكان البئر العليا وقربها، والبئر بالهمز وقد تخفف فتقلب ياء، مؤنث، وتلك بئر معلومة.

وفي «الزوائد»: في إسناده مقال لأن عبدالرحمن بن كيسان ومحمد بن حنظلة ذكرهما ابن حبان في «الثقات»، ومعروف بن مشكان لم أر من تكلم فيه، وأبو إسحاق الشافعي ثقة فتلخص من هذا أن إسناده ضعيف. اهـ.

١٠٥١- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ كَيْسَانَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَلَبِّبًا بِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسن.

رواه النسائي في "الصغرى" من حديث عمرو بن سلمة وغيره]

* قال السندي: قوله: (متلبباً به) أي: متجمعاً به عند صدره، يقال: تلبب بثوبه إذا جمعه عليه، وفي «الزوائد»: إسناده حسن.

وقال: وليس لكيسان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث والذي قبله، وهما حديث واحد، وليس له شيء في بقية الخمسة الأصول.

٧٠- بَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

* قوله (باب سجود القرآن) اعلم أن الأئمة اختلفوا في وجوب سجود التلاوة وعدمه فذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى الوجوب والأئمة الثلاثة على أنها سنة وفعلها أفضل من تركها وفي رواية عن أحمد أيضاً واجبة إن كانت في الصلاة وفي خارجها إلا والحجة لنا

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِىءَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ﴾ الدال على إنكار ترك السجدة عند تلاوة القرآن وقرنه مع عدم الإيمان كان تركها وعدم الإيمان من قبيل واحد وأيضاً السجدة جزء الصلاة اقتصر عليها للتخفيف فيكون فرضاً كالقيام في صلاة الجنازة «لمعات».

١٠٥٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ. [م: ٨١]

* قوله: (يا ويله) قال ابن الملك: أصله يا ويلي قلبت الياء هاء والويل الحزن والهلاك كأنه يقول يا حزني ويا هلاكي احضر فهذا وقتك وأوانك قال الطيبي: نداء الويل للتحسر على ما فات منه من الكرامة وعلى حصول اللعن والخيبة «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (يا ويله) الضمير للشيطان، جعل نفسه غائباً طرداً له وغضباً عليه حيث أوقعته في هذا المهلك.

ويحتمل أن الحاكي لكلامه حكاه غائباً احترازاً عن الإيهام القبيح.

ويحتمل أن الضمير لابن آدم، فهذا منه دعاء عليه بسبب مباشرته الخير على مقتضى خبث طبعه.

وقوله: (فله الجنة) أي: على الطاعة.

١٠٥٣- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ يَا حَسَنُ أَخْبَرَنِي جَدُّكَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أُصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. [ت: ٥٧٩]

* قوله: (فأتاه رجل) قال ميرك: هو أبو سعيد الخدري كما جاء مصرحاً في رواية وقيل: ملك من الملائكة كذا في «المرقاة» وقال ابن الهمام: ويقول في سجدة التلاوة ما يقول في سجدة الصلاة على الأصح واستحب بعضهم سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا، لأنه تعالى قال: ﴿يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً * وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً﴾ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فأتاه رجل) قال الطيبي نقلاً عن التوربشتي: هو أبو سعيد الخدري رضي اللّه تعالى عنه. وقد روي هذا الحديث عنه.

قلت: كأنه أول ﷺ الشجرة بنفسه الكريمة؛ لكونه شجرة الدين وأصله فصلاه الرجل إلى أصل الشجرة هو اتباعه به في الصلاة وغيرها من أمور الدين.

وفي رواية: «كأني أصلي خلف شجرة».

وقراءة السجدة هو قصة هذه الرؤيا عليه.

وقد رأى أن الشجرة سجدت عند ذلك وقالت ما قالت، فسجد ﷺ عند قصة الرؤيا عليه وقال ما قال، واللّه أعلم بحقيقة الحال.

(واحطط عني بها) أي: بسبب هذه السجدة، أو في مقابلة هذه السجدة.

ولفظ الترمذي هكذا: اللّهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود.

قال السيوطي في حاشية الترمذي: قال القاضي أبو بكر بن العربي: عسير علي في هذا الحديث أن يقول أحد ذلك فإن فيه طلب قبول ذلك، وأين ذلك اللسان وأين تلك النية؟.

قلت: ليس المراد المماثلة من كل وجه بل في مطلق القبول، وقد ورد في دعاء الأضحية: وتقبل مني كما تقبلت

من إبراهيم خليلك ومحمد نبيك.

وأين المقام من المقام؟ ما أريد بهذا إلا مطلق قبول. انتهى.

ولا يخفى أن اعتبار التشبيه في مطلق القبول يجعل الكلام قليل الجدوى، ولو قيل: وتقبلها مني قبولاً مثل ما تقبلتها من عبدك داود، في أن كلاً منهما فرد من أفراد مطلق القبول، لم يكن في التشبيه كثير فائدة ولم يكن إلا تطويل بلا طائل، والأقرب أن يعتبر التشبيه في الكمال ويعتبر الكمال في قبول كل بحسب مرتبته. اهـ.

١٠٥٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ [عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ] أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي شَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. [م: ٧٧١] [ت: ٣٤٢١] [د: ٧٦٠]

٧١- بَابُ عَدَدِ سُجُودِ الْقُرْآنِ

١٠٥٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ.

حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهُنَّ النَّجْمُ. [ت: ٥٦٨]

* قوله: (إحدى عشرة) هذا لا ينافي في الزيادة غايته أن أبا الدرداء يسجد معه إحدى عشرة سجدة ولم يحضر في غيرها ولكن العدد الذي يأتي في الحديث الآتي ينافي سجدة النجم فلعل هذا وهم من بعض الرواة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إحدى عشرة سجدة) لعله ما تيسر له سماع غيره من النبي ﷺ، والسجود معه بسببٍ ما، وبالجملة فقد قال ذلك حسبما علم، وغيره قد اطلع عليه كأبي هريرة فيؤخذ برواية المثبت.

١٠٥٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَائِدٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنِ الْمَهْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ خَاطِرٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفَصَّلِ شَيْءٌ الأَعْرَافُ وَالرَّعْدُ وَالنَّحْلُ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَرْيَمُ وَالْحَجُّ وَسَجْدَةُ الْفُرْقَانِ وَسُلَيْمَانُ سُورَةِ النَّمْلِ وَالسَّجْدَةُ وَفِي ص وَسَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ. [ت: ٥٦٨]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيفٌ، لضعف عثمانُ بن فائد.

رواه أبو داود في «سننه»، والترمذي في «الجامع» مختصراً عن سفيان بن وكيع، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر الدمشقي، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء بلفظ: سجدت معَ النبي ﷺ إحدى عشرةَ سجدةً، منها التي في النجم حسب.

ثم روى عن عبداللّه بن عبدالرحمن، عن عبداللّه بن صالح، عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن حيان الدمشقي قال: سمعت مخبراً يخبر عن أمّ الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ. نحوه.

قال: وهذا أصحُ من حديث سفيان بن وكيع، عن ابن وهب.

قال: وفي الباب عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وزيدِ بن ثابت، وعمرو بن العاص.

قال الترمذي: حديث أبي الدرداء حديثٌ غريب لا نعرفُه إلا من حديثِ سعيد بن أبي هلال، عن عمر الدمشقي. انتهى.

ورواه ابن ماجه أيضاً عن حرملةَ بنِ يحيى، عن عبداللّه بن وهب لروايةِ الترمذيّ سواء]

* قال السندي: قوله: (ليس فيها من المفصل... إلخ) في «الزوائد»: في إسناده عثمان بن فائد وهو ضعيف.

١٠٥٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ ابْنُ سَعِيدٍ

الْعُتَقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ كِلَالٍ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. [د: ١٤٠١]

* قوله (ثلاث في المفصل) وهي النجم وإذا انشقت واقرأ قال أبو داود: وروى أبو الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة وإسناده واه. انتهى. قال المنذري: حديث أبي الدرداء الذي أشار إليه أبو داود وأخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي غريب انتهى. وقال ابن الهمام: حديث عمرو بن العاص أخرجه أبو داود وابن ماجة عن عبدالله بن منين بميم مضمومة وبنونين وهو ضعيف قال الطيبي: واختلفوا في عدة سجدات القرآن فقال أحمد: خمس عشرة أخذاً بظاهر حديث عمرو هذا فادخل سجدة ص فيها وقال الشافعي: أربع عشرة سجدة منها ثنتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص منهن بل هي سجدة شكر كما جاء مصرحاً في قوله ﷺ سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً أي على النعمة التي آتاها اللّه تعالى داود وهي قبول التوبة وقال أبو حنيفة: أربع عشرة فأسقط الثانية من الحج وأثبت سجدة ص وقال مالك: أحدى عشرة فاسقط سجدة ص وسجدات المفصل وهو القول القديم للشافعي واتفقوا على الإتيان بها فرضاً أو نفلاً وذهب بعضهم إن ما كان منها في آخر سورة فالركوع يكفي عن السجدة وهو قول ابن مسعود. انتهى وهو مذهب أبي حنيفة وتفصيله ما ذكر في «شرح المنية» كل سجدة وجبت في الصلاة فركع ونواها فيه أو لم ينو فسجد للصلاة سقطت منه إذا لم يقرأ بعدها ثلاث آيات «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (وفي الحج سجدتين) أي: واقرأه في الحج سجدتين.

ومن لا يقول بالثانية يحملها على السجدة الصلاتية لقرانها بالركوع، ويعتذر عن هذا الحديث بأن في إسناده ابن ميناء وهو مجهول كما قاله ابن القطان، لكن قد جاء أحاديث متعددة في الباب فيؤيد بعضها بعضاً بحيث يصير الكل حجة.

١٠٥٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ. [خ: ٧٦٦، ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨] [م: ٥٧٨] [ت: ٥٧٣] [ن: ٩٦١] [د: ١٤٠٧]

* قوله (سجدنا... إلخ). وروى أبو داود عن ابن عباس ان النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة وبه أخذ مالك وقال التوربشتي ذلك الحديث إن صح لم يلزم فيه حجة لما صح عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول اللّه ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ الحديث وأبو هريرة متأخر ولأن كثيراً من الصحابة يروونها فيه فالإثبات أولى بالقبول ولأن ابن عباس يروي في «الصحاح» أنه ﷺ سجد في النجم ولا شك أن الحديث المروي في «الصحاح» أقوى من المروي في الحسان «مرقاة» لمولانا علي القاري.

* قال السندي: قوله: (في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾) صريح في ثبوت السجود في المفصل، والأخذ به أولى من الأخذ بقول النافي؛ لجواز أن النافي ما اطلع عليه، وفي «شرح الموطأ»: قال بالسجود في المفصل الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وغيرهم، واستدل بعض المالكية بأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، فدل هذا على أن الناس تركوه وجرى العمل بتركه، وردّه ابن عبدالبر بأن أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده.

١٠٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَذْكُرُهُ غَيْرَهُ. [خ: ٧٦٦، ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨] [م: ٥٧٨] [ت: ٥٧٣] [ن: ٩٦١] [د: ١٤٠٧]

٧٢- بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ

١٠٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَجَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ بَعْدُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ فَعَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَاعِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا. [خ: ٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧] [م: ٣٩٧] [ت: ٣٠٣] [ن: ٨٨٤] [د: ٨٥٦] [انظر: ٣٦٩٥]

* قوله: (ارجع فصل... إلخ). أمره بالإعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود صرح بذلك ابن أبي شيبة ولفظه دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها وسجودها إلخ. كذا في «العيني» والقسطلاني استدل بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأبو يوسف على فرضية الطمأنينة والقومة والجلسة فإنه ﷺ نفى عن الرجل الصلاة وكان قد ترك الطمأنينة والقومة والجلسة وعند أبي حنيفة ومحمد الاطمئنان في الركوع والسجود في ظاهر الرواية على تخريج الكرخي واجب يجب سجدة السهو بتركة وعلى تخريج الجرجاني سنة وأما القومة والجلسة فسنة وعليه بعض المالكية وممن قال أنها ليست بفرض حمل الحديث على الزجر والتهديد والدليل عليه ما روى الترمذي عن رفاعة بن رافع بعد هذا الحديث من قوله ﷺ فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك وكان هذا أهون عليهم من الأولى انه من انتقص من ذلك انتقص من صلاته ولم تذهب كلها «لمعات».

قوله (إذا قمت... إلخ). إنما أخر ﷺ تعليمه إلى آخر ثلاث مرات للتهديد أو لعله يفهم من إنكاره فلما علم غباوته أظهر الأمر بالمعروف والسنة في الأمر بالمعروف أولاً الإشارة والكناية وآخر التصريح والتشريح والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وعليك) أي: وعليك السلام.

والظاهر أن الاختصار من الرواة كما يدل عليه روايات الحديث.

ويحتمل أنه قال ذلك لبيان جزاءة الاكتفاء في الرد على هذا القدر، ولذلك استدل به بعضهم على ذلك. اهـ.

قوله: (قال في الثالثة: فعلمني يا رسول الله) توقف في التعليم إلى أن يسأل هو ليكون أوقع عنده بخلاف ما لا بدأ به.

وقيل: أعرض عنه أولاً؛ لأنه أعرض عن السؤال، فكأنه عند نفسه عالماً فعامله زجراً وتأديباً له، وإلا كان اللائق به الرجوع إلى السؤال.

وبالجملة فليس فيه تأخيراً لبيان عن وقت الحاجة بل تأخيره إلى وقت إظهار الحاجة ليكون أنفع.

قوله: (ثم اقرأ ما تيسر معك) ظاهره أن الفرض مطلق القرين كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا خصوص الفاتحة كما هو قول الجمهور.

إلا أن يحمل على الفاتحة بناءً على أنها المتيسرة عادةً أو يقال: أن الأعرابي لكونه جاهلاً عادة اكتفى منه بما تيسر مطلقاً.

قوله: (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) ظاهره إيجاب القراءة في تمام الركعات.

١٠٦١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ.

سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِمَ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً قَالَ بَلَى قَالُوا فَاعْرِضْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ وَيَقِرَّ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا لاَ يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلاَ يُقْنِعُ مُعْتَدِلاً ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ وَيُجَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلاَتِهِ هَكَذَا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي يَنْقَضِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ مُتَوَرِّكًا قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٨٢٨] [ت: ٢٦٠] [ن: ١٠٣٩] [د: ٧٣٠]

* قوله (متوركاً) اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال فقال بعضهم بتوركه في التشهدين وهو قول مالك وقال بعضهم بالافتراش فيهما وهو قول أبي حنيفة وبعضهم بالتورك في تشهد بعده السلام سواء كان هناك تشهدان أو تشهد واحد وفي غيره الافتراش وهو قول الشافعي وقل بعضهم كل صلاة فيها تشهدان ففي الأخير منهما يتورك وان كان فيها تشهد واحد يفترش وهو مذهب أحمد وقيل: وجه قول أبي حنيفة ان في كثير من الأحاديث وقع ذكر الافتراش مطلقاً فبان أن السنة في التشهد هذا وأن جلوس النبي ﷺ في التشهد كان هكذا من غير تقييد بالأولى أو بالأخرى ففي مسلم عن عائشة رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير إلى أن قالت وكان يفترش رجله اليسرى وينقلب رجله اليمنى وفي «سنن النسائي» عن ابن عمر عن أبيه قال من سنة الصلاة نصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرة كذا قال ابن الهمام وأيضاً هذا الجلوس أشق وأشد وأفضل للأعمال احمزها وقد وقع في بعض الأحاديث التورك في تشهد الآخر فحملوها على حالة العذر أو كبر السن أو طول الأدعية لأن المشقة فيه أقل «لمعات».

* قال السندي: قوله: (ما كنت بأكثرنا... إلخ) أي: اقتفاءً لآثاره وسننه ﷺ، إذ المعتني قد يحفظ أكثر من غير المعتني وإن كانا في الصحبة سواء.

(قال: بلى) أي: بلى أنا أعلمكم، وهو جواب لما يفهم من كلامهم أنك لست بأعلمنا.

قوله: (فاعرض) من العرض بمعنى الإظهار، والفاء لإفادة الترتيب أي: إن كنت أعلمنا فبيّن وانعتها لنا حتى نرى صحة ما تدّعيه.

قوله: (كبر ورفع يديه) هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: ثم رفع يديه.

والظاهر أن ثم بمعنى الواو؛ ولعل سببها تصرف الرواة.

قوله: (ويقر) من القرار، والمراد أنه ترك اليدين مرفوعتين لحظة. اهـ.

قوله: (ويضع راحتيه) أي: كفيه.

قوله: (لا يصب رأسه) من صب الماء، والمراد الإنزال.

قوله: (ولا يقنع) من أقنع، والإقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه من الأضداد.

والمراد هاهنا الرفع.

(ثم يهوي) بكسر الواو من حد ضرب أي: ينزل (ويجافي يديه) أي: في السجود (ثم يرفع رأسه) من السجود.

قوله: (ويثني) أي: من التثني أي: يفترش.

قوله: (ويفتخ... إلخ) بالخاء المعجمة أي: يليها حتى ينثني فيوجهها نحو القبلة.

قوله: (ويجلس على رجله اليسرى) هذا يدل على جلسة الاستراحة.

١٠٦٢- [ضعيف جداً إلاّ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ.

سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ سَمَّى اللَّهَ وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُقِيمُ صُلْبَهُ وَيَقُومُ قِيَامًا هُوَ أَطْوَلُ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلاً ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ. [د: ٧٧٦]

[قال الألباني:ضعيف جداً، وأكثره ثابت في أحاديث]

* قال السندي: قوله: (ويسبغ الوضوء) مضارع من أسبغ.

قوله: (أن يسقط) أي: يميل. والله أعلم.

٧٣- بَابُ تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ

١٠٦٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ عُمَرَ قَالَ صَلاَةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

* قوله (صلاة السفر ركعتان) قال ابن الملك: ذهب الشافعي إلى جواز القصر والاتمام في السفر وعند أبي حنيفة لا يجوز الاتمام بل يأثم واستدل أبو حنيفة بما رواه البخاري عن عائشة قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر قال العيني: حديث عائشة واضح في أن الركعتين للمسافر فرض فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه وممن ذهب إلى هذا عمر ابن عبدالعزيز إن صح عنه في السفر ركعتان لا يصح غيرهما ذكره ابن حزم محتجاً به وحماد بن أبي سليمان وهو قول أبي حنيفة وبعض أصحاب مالك وروى عن مالك أيضاً وهو المشهور عنه أنه قال من أتم في السفر أعاد في الوقت واستدلوا بحديث عمر ابن الخطاب صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر الحديث ورواه النسائي أيضا بسند صحيح وعند ابن حزم صح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمرو الثوري وأما إتمام عثمان رضي الله عنه فاختلفوا في تأويله قيل أنه رأى القصر والإتمام جائزين وقيل: لأنه تأهل بمكة وقيل: لأن الإعراب حضروا معه ففعل ذلك لئلا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان ابداً أي حضراً وسفراً لكن بقي الإشكال في إتمام عائشة لأنها أخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر ثم أتمتها فكيف تتم فلذا سأل الزهري عن عروة ما بال عائشة تتم فأجاب بقوله تأولت ما تأول عثمان فأجيب بأن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً وأما من أقام في أثناء السفر فهو يتم لأنه في حكم المقيم والدليل عليه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبدالله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك وقال وكأن عثمان أتم الصلاة إذا قدم مكة ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة. انتهى. فبهذا التأويل يرتفع الاختلاف بين خبر عائشة وفعلها «عيني».

* قال السندي: قوله: (صلاة السفر) أي: ما عدا المغرب، أو الصلاة المختلفة حضراً وسفراً في السفر ركعتان، أو الصلاة الرباعية في الحضر تكون في السفر ركعتين.

قوله: (تمام غير قصر) أي: لا ينبغي الزيادة فيها، فصارت كالتمام فلا يرد أن قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾ ظاهر في القصر، فكيف يصح القول بأنها تمام غير قصر.

١٠٦٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

عَنْ عُمَرَ قَالَ صَلاَةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَصَلاَةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَالْفِطْرُ وَالأَضْحَى رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[قال البوصيري: رواه النسائي في الكبرى عن محمد بن رافع، عن محمدِ بن بشرٍ، به.

ورواه عبدُ بن حميد في «مسنده» حدثنا شريكٌ، عن زبيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عمر فذكره مثلَ المتن الثاني]

١٠٦٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ- بَابَيْهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ

سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ. [م: ٦٨٦] [ت: ٣٠٣٤] [ن: ١٤٣٣] [د: ١١٩٩]

* قال السندي: قوله: (وقد أمن الناس) أي: فما بالهم يقصرون الصلاة.

(فقال: صدقة) أي: شرع لكم ذلك رحمة عليكم وإزالة للمشقة نظراً إلى ضعفكم وفقركم، وهذا المعنى يقتضي أن ما ذكر فيه من التقدير فهو اتفاقي ذكره على مقتضى ذلك الوقت، وإلا فالحكم عام والقيد لا مفهوم له، ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الأدلة الشرعية وأنهم كانوا يفهمون ذلك ويرون أنه الأصل وأن النبي ﷺ قررهم على ذلك، لكن بين أنه قد لا يكون معتبراً أيضاً بسبب من الأسباب، فإن قلت: يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم أيضاً بناءً على أن الأصل هو الإتمام لا القصر وإنما القصر رخصة جاءت مقيدة للضرورة فعند انتفاء القيد مقتضى الأدلة هو الأخذ بالأصل.

قلت: هذا الأصل إنما يعمل به عند انتفاء الأدلة وأما مع وجود فعل النبي ﷺ بخلافه فلا عبرة به ولا يتعجب من خلافه، فليتأمل.

قوله: (فاقبلوا صدقته) الأمر يقتضي وجوب القبول، وأيضاً العبد فقير، فإعراضه عن صدقة ربه يكون قبيحاً ويكون من قبيل: ﴿أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ﴾.

وفي رد صدقة أحد عليه من التأذي عادةً ما لا يخفى فهذه من أمارات ويوافقه حديثك «إنها تمام غير قصر»، فتأمل.

١٠٦٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ. [ن: ٤٥٧]

* قوله (ولا نجد صلاة السفر... إلخ). فإن قلت كيف يصح قوله ولا نجد صلاة السفر في القرآن مع أنه تعالى قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية، قلت: كان السائل حمل هذه الآية على صلاة الخوف بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ وجعل الخوف شرطاً للقصر بحسب الظاهر مع أنه لا مفهوم لهذا الشرط عند الجمهور ووقع صريحاً على ما كان الأمر عند نزول الآية فبين ابن عمر أنه ﷺ قصرالصلاة في السفر مع عدم الخوف وكان أعلم بتأويل الآية فاستننا بسنته واقتدينا بقدوته «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (صلاة الحضر) هي محل الأوامر المطلقة، وصلاة الخوف مذكورة في قوله تعالى: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا﴾ الآية.

(نفعل): أي: وقد قصر بلا خوف فهو دليل يثبت به الحكم كما يثبت بالقرآن.

١٠٦٧- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا.

* قال السندي: قوله: (على ركعتين) أي: في غير فرض المغرب.

١٠٦٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ وَجُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ افْتَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ. [م: ٦٨٧] [ن: ٤٥٦]

* قال السندي: قوله: (وفي السفر) أي: في غير المغرب ركعتين.

أي: فلا ينبغي الزيادة عليها بمنزلة الفرض الأصلي.

٧٤- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ

١٠٦٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَطَاوُسٍ.

أَخْبَرُوهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْجِلَهُ شَيْءٌ وَلاَ يَطْلُبُهُ عَدُوٌّ وَلاَ يَخَافُ شَيْئًا.

* قوله: (كان يجمع بين المغرب والعشاء... إلخ). قال العيني: سلمنا أن الجمع رخصة لكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية هو قوله تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ أي أدوها في وقتها وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾ وما قلنا هو العمل بالآية والخبر وبه يحصل التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها معارض وما قالوا يؤدي إلى ترك العمل بالآية، وفي «الموطأ» قال محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (من غير أن يعجله... إلخ) في «الصحاح»: أعجله وعجله تعجيلاً إذا استحثه، وأحاديث الجمع ظاهرها هو الجمع وقتاً وهو أن يجمعهما في وقت إحداهما، وبه قال الجمهور، ومن لا يقول به يؤولها بالجمع فعلاً وهو أن يؤخر الأولى منها فيصليها في آخر وقتها ويقدم الثانية فيصليها في أول وقتها فتصير كل واحدة منهما مؤداة في وقتها.

١٠٧٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ (أَبِي) الطُّفَيْلِ.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي السَّفَرِ. [م: ٧٠٦] [ت: ٥٥٣] [ن: ٥٨٧] [د: ١٢٠٦]

٧٥- بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

١٠٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ.

كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَهُ وَانْصَرَفَ قَالَ فَالْتَفَتَ فَرَأَى أُنَاسًا يُصَلُّونَ فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لأَتْمَمْتُ صَلاَتِي يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [خ: ١٠٨٢، ١١٠١، ١١٠٢، ١٦٥٥] [م: ٦٨٩، ٦٩٤] [ن: ١٤٥٠] [د: ١٢٢٣]

* قوله (فلم يزد على ركعتين) أي على الفرض يعني لا يتنفل بالنوافل الرواتب، وقال الترمذي: اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر وبه يقول أحمد وإسحاق ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر لكن روى الترمذي عن ابن أبي ليلى حديث ابن عمر وفيه: صليت معه ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين، وكذا قال في المغرب، قال العيني: فيحمل حديث

النفي على الغالب من أحواله وما رواه الترمذي على أنه فعله في بعض الأوقات لبيان الاستحباب. انتهى. والأوجه ن يحمل حديث النفي على حالة السير وحديث الثبوت على حالة القرار كما هو المختار من مذهبنا «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يسبحون) أي: يصلون النافلة (لو كنت مسبحاً لأتممت) لعل المعنى لو كنت صليت النافلة على خلاف ما جاءت به السنَّة لأتممت الفرض على خلافها، أي: لو تركت العمل بالسنَّة لكان تركها لإتمام الفرض أحب وأولى من تركها لإتيان النفل، وليس المعنى: لو كانت النافلة مشروعة لكان الإتمام مشروعاً، حتى يرد عليه ما قيل: إن شرع الفرض تاماً يفضي إلى الحرج، إذ يلزم حينئذٍ الإتمام وأما شرع النفل فلا يفضي إلى حرج لكونها إلى خيرة المصلي.

ثم معنى: (فلم يزد على ركعتين) أي: في هذه الصلاة التي صلاها لهم في ذلك الوقت أو في غير المغرب إذ لا يصح ذلك في المغرب قطعاً.

والمقصود أنهم ما صلوا بعد الفرض، فلا إشكال بما قبل الفرض ولا بصلاة الليل.

وقد جاءت صلاة الليل وغيرها من النوافل عن ابن عمر في السفر.

١٠٧٢- [منكر مخالف للحديث] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ حَدَّثَنِي طَاوُسٌ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْحَضَرِ وَصَلاَةَ السَّفَرِ فَكُنَّا نُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسن؛ لقصور أسامةَ بن زيد عن درجةِ أهل الحفظ والضبط، وباقي رجال الإسناد ثقاتٌ.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من هذا الوجه، ورواه عبدُ بن حميد في «مسنده»، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا أسامةُ بن زيد، فذكره كما رواه ابن ماجه.

ورواه البيهقي من طريق الأوزاعي، عن أسامة بن زيد، عن حسين ابن مسلم، عن طاوس به، بزيادة.

وقد روى النسائيُّ في الصغرى ما يخالفُ الجملة الأخيرة، عن أحمد بن يحيى، حدثنا أبو نعيم، حدثنا العلاءُ بن زهير، حدثنا وبرةُ بن عبدالرحمن، عن ابن عمر مرفوعاً: كان لا يزيد في السفر على ركعتين لا يصلي قبلَها ولا بعدها]

* قال السندي: قوله: (فرض رسول اللَّه ﷺ... إلخ) في «الزوائد»: إسناده حسن. اهـ.

٧٦- بَابُ كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَقَامَ بِبَلْدَةٍ

١٠٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ مَاذَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ قَالَ.

سَمِعْتُ الْعَلاَءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثًا لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ. [خ: ٣٩٣٣] [م: ١٣٥٢] [ت: ٩٤٩] [ن: ١٤٥٤] [د: ٢٠٢٢]

* قوله (ثلاثاً للمهاجر بعد الصدر) أي بعد الرجوع من منى،و هذا كان خصوصية لأصحاب النبي ﷺ الذين هاجروا من مكة كيلا يتعلقوا بوطنهم ويرغبوا في مسكنهم ولأنهم لو قاموا كثيراً لا يؤمن عليهم فيها الموت والموت في بلدها جر منه غير مستحسن ولهذا أوي ﷺ سعد بن خولة إن مات بمكة وأما مناسبة هذا الحديث بالباب فليس بظاهر اللهم غلا أن يحمل على أن الإقامة في موسم الحج وثلاثة أيام بعده لا يخرج عن كونه مسافراً لأنه لو كان قولنا لمنعهم ﷺ عن الإقامة بمكة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ثلاثاً) أي: للمهاجر السكنى بمكة ثلاثاً، أي: ثلاث ليال.

(بعد الصدر) وهو بفتحتين أريد به الفراغ من النسك، يريد أنه يفهم منه أنه إذا زاد رابعاً يصير مقيماً بمكة وليس له الإقامة بها بعد أن هجرها للَّه تعالى، فيلزم أن من يقصد الإقامة بموضع أربعاً يصير مقيماً به فهذا حد الإقامة وما دونه حد السفر يقصر فيه، وأما إقامته ﷺ بمكة عشراً أو خمسة عشر فيحتمل أن يكون بلا قصد، أو كانت بمكة

وحواليها من المشارع فلذلك قصر، فليتأمل.

١٠٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ.

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أُنَاسٍ مَعِي قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ. [خ: ٢٥٠٦، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧] [ن: ٢٨٠٥]

* قوله (قدم النبي ﷺ... إلخ). مناسبة الحديث بالباب ما تقدم وأنه إذا دخل في الرابعة وصدر من منى في الثالث عشر وأقام بعده ثلاثة أيام لكان المجموع اثنى عشر يوماً فعلم أن الإقامة بهذا المقدار لا يخرجه عن كونه مسافراً للحجاج ولغيره. «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (صبح رابعه... إلخ) أي: وخرج صبح ثامنة إلى منىً فقد أقام بها أربع ليال.

وقد علم أنه ﷺ يقصر تلك الأيام أنه بمجرد إقامته أربع ليال لا يصير مقيماً فهذا الحديث يعارض الحديث السابق إلا أن يقال: إنما يصير إذا أقام أربع ليال مع أيامها التامة، ويمكن أنه ﷺ خرج في اليوم الثامن من قبل الوقت الذي دخل فيه في اليوم الرابع فما تمت له الأيام الأربع، فليتأمل.

١٠٧٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا. [خ: ١٠٨٠، ٤٢٩٨، ٤٢٩٩] [ت: ٥٤٩] [د: ١٢٣٠]

* قال السندي: قوله: (تسعة عشر يوماً... إلخ) لا يخفى أنه لا دلالة لأحاديث الباب على أنه ﷺ أقام هذه المدة قصداً أو اتفاقاً، وكذا قد علم في فتح مكة أنه خرج إلى حنين وإلى الطائف وفي حجة الوداع قد خرج إلى منى وعرفات فالاستدلال بهذه الأحاديث على أن من يقيم هذه المدة قصداً يقصر لا يخلو عن إشكال، وكذا الاستدلال بها على قصر من يقيم هذه المدة مطلقاً سواء كان قصداً أو اتفاقاً ضرورة أن الفعل لا عموم له وأيضاً الاتفاقي لا يعلم به صاحبه؛ لأنه لا يدري أول الأمر أن إقامته تمتد إلى متى، وأما الاستدلال بها على أن من يزيد على هذه المدة يتم ففي غاية من الخفاء. والله تعالى أعلم.

١٠٧٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. [ت: ٥٤٩] [د: ١٢٣٠]

١٠٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا قُلْتُ كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ قَالَ عَشْرًا. [خ: ١٠٨١، ٤٢٩٧] [م: ٦٩٣] [ت: ٥٤٨] [ن: ١٤٣٨] [د: ١٢٣٣]

٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

١٠٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ. [م: ٨٢] [ت: ٢٦١٨] [د: ٤٦٧٨]

* قوله (بين العبد) أي المسلم خبر مقدم وقوله ترك الصلاة مبتدأ مؤخر تقديره تركها وصلة بينه وبينها، قال القاضي: يحتمل أن يؤول ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر دوناً منه أو يقال إن ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر والمعنى أنه يوصل إليه ويحتمل أن يقال الكلام على خلاف الظاهر إذ ظاهره أن يقال بين الإيمان أو بين المؤمن والكافر فوضع العبد المؤمن لأن العبودية أن يخشع لمولاه ويشكر نعمه فكأنه قيل الفرق بين المؤمن والكافر ترك أداء الشكر فعلى هذا الكفر

بمعنى الكفران في «شرح السنة» اختلف في تكفير تارك صلاة الفرض عمداً، قال عمر رضي الله عنه: لا حظ له في الإسلام، وقال ابن مسعود تركه كفر وقال عبدالله بن شقيق: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفراً غيرالصلاة، وقال بعض العلماء: الحديث محمول على تركها جحوداً أو على الزجر والوعيد، وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي: تارك الصلاة كالمرتد، وقال أصحاب الرأي: لا يقبل بل يحبس حتى يصلي، وبه قال الزهري. انتهى.

ومن تأويلات أبي حنيفة أن يكون مستحلاً لتركها أو تركها يؤدي إلى الكفر فإن المعصية يزيد الكفر أو يخشى على تاركها أن يموت كافراً أو فعله مشابه من فعل الكفر «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) مثل هذه العبارة كما يستعمل في المانع الحائل بين الشيئين كذلك يستعمل في الوسيلة المفضية لأحدهما إلى الآخر.

وفي الحديث من هذا القبيل فلا يرد أن الحائل بينهما هي الصلاة، فإنها تمنع العبد عن الوصول إلى الكفر، لا يتركها فليتأمل.

ومثل هذا قول القائل: بينك وبين مرادك الاجتهاد، وليس هو نظير قوله تعالى: ﴿وَمِن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ وقوله: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزاً﴾ ثم الحديث من باب التغليظ، واعتبار أن الصلاة هي الإيمان قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي: صلاتكم فمن تركها فكأنه والكافر سواء ظاهر، إذ ليس بينهما علامة ظاهرية تكون فارقة.

١٠٧٩- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ. [ت: ٢٦٢١]

* قوله: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة) قال البيضاوي: الضمير الغائب للمنافقين شبه الموجب لإبقائهم وحقن دماءهم بالعهد المقتضي لا بقاء المعاهد والكف عنه والمعنى أن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للأحكام الظاهرة فإذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء وقال الطيبي: يمكن أن يكون الضمير عاماً فيمن تابع رسول الله ﷺ بالإسلام سواء كان منافقاً أم لا «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (العهد الذي بيننا وبينهم) قال القاضي في «شرح المصابيح»: ضمير بينهم للمنافقين، شبه الموجب لإبقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لإبقاء المعاهد والكف عنه.

والمعنى: إن العهد في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للأحكام الظاهرة فإذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء.

وقال الطيبي: يمكن أن يكون الضمير عاماً فيمن بايع رسول الله ﷺ بالإسلام كان منافقاً أم لا.

١٠٨٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلاَّ تَرْكُ الصَّلاَةِ فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعفِ يزيد بن أبان الرقاشي.

وأصلهُ في صحيح مسلمْ والدارقطني من حديث جابر بن عبدالله.

وفي الترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه»، والدارقطني في «سننه»، والحاكم في «المستدرك»، من حديث بُريدة بن الحُصَيْب.

ورواه الحاكم أيضاً من طريق عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة.

ورواه الترمذي أيضاً عن عبداللّـه بن شقيق، عن أصحاب رسول اللّـه ﷺ]

* قال السندي: قوله: (ليس بين العبد والشرك) المراد به الكفر، وفي «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

٧٨- بَابٌ فِي فَرْضِ الْجُمُعَةِ

١٠٨١ - [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ أَبُو خَبَّابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا وَبَادِرُوا بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلاَنِيَةِ تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي يَوْمِي هَذَا فِي شَهْرِي هَذَا مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتِخْفَافًا بِهَا أَوْ جُحُودًا لَهَا فَلاَ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ وَلاَ بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ أَلاَ وَلاَ صَلاَةَ لَهُ وَلاَ زَكَاةَ لَهُ وَلاَ حَجَّ لَهُ وَلاَ صَوْمَ لَهُ وَلاَ بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَلاَ لاَ تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً وَلاَ يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا وَلاَ يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلاَّ أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبداللّـه بن محمد العدوي.

قال المِزِّيُّ: رواه موسى بن داود، عن الوليدِ بن بكير، فقال: عن محمد بن عبداللّـه.

ورواه عبدُ بن حُميد في «مسنده»، حدثنا إبراهيم بن عيسى الطالقاني، حدثنا بقيةُ بن الوليد، عن حمزةَ بن حسان، عن عليّ بن يزيد، فذكره بالإسناد والمتن.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق محمد بن علي، عن سعيد بن المسيب، به. إلا أنه قال: 'وهو على منبره يوم جُمعة'، وقال فيه: 'تؤجروا'.

وله شاهدٌ من حديث أبي سعيد الخدري رواه الطبراني في الأوسط]

* قوله (عبداللّـه بن محمد العدوي) رماه وكيع بالوضع «ت».

* قال السندي: قوله: (قبل أن تشغلوا) أي: عنها بالمرض وكبر السن وغير ذلك.

قوله: (وصلوا) من الوصل.

(الذي بينكم وبين ربكم) أي: حق اللّه الذي عليكم.

(وتجبروا) من جبر الكسر إذا أصلحه أي: يصلح حالكم.

قوله: (وله إمام... إلخ) يفيد أن الإمام شرطه العدالة. اهـ.

قوله: (ألا ولا صلاة له) فإن الترك بالوجه المذكور ارتداد لا يمنع صحة هذه الأعمال.

قوله: (ألا لا تؤمَّن) من الإمامة بنون التوكيد.

(ولا يؤم أعرابي مهاجراً) لأن من شأن الأعرابي الجهل ومن شأن المهاجر العلم.

(فاجر) أي: فاسق (مؤمناً) أي: غير فاسق والذي عند كثير من العلماء محمول على الكراهة، وإلا فالصلاة صحيحة.

وقد يستدل بمثل هذا من يقول الفاسق ليس بمؤمن.

قوله: (بسلطان) أي: غلبة، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبداللّـه بن محمد العدوي.

١٠٨٢ - [حسن] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ.

كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الأَذَانَ اسْتَغْفَرَ لأَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ وَدَعَا لَهُ فَمَكَثْتُ حِينًا أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي وَاللَّهِ إِنَّ ذَا لَعَجْزٌ إِنِّي أَسْمَعُهُ كُلَّمَا سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ يَسْتَغْفِرُ لأَبِي أُمَامَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَلاَ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ لِمَ هُوَ فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ

فَلَمَّا سَمِعَ الأَذَانَ اسْتَغْفَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ.

فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتَاهُ أَرَأَيْتَكَ صَلاَتَكَ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ بِالْجُمُعَةِ لِمَ هُوَ قَالَ أَيْ بُنَيَّ كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلاَةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ فِي نَقِيعِ الْخَضَمَاتِ فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ قُلْتُ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَرْبَعِينَ رَجُلاً. [د: ١٠٦٩]

* قوله: (والله إن ذا لعجز... إلخ). أي عده سؤال وجه الاستغفار له لعجز أي حمق وظاهر هذا الحديث يخالف الحديث السابق فإن ظاهر الحديث يدل على أن هذا القول منه ﷺ صدر في أول خطبة خطبها في مسجد الجمعة حين قدم المدينة كما هو المتبادر وفهم من ذلك أنها لم تكن واجبة قبل ذلك فهو مخالف لما هو في هذا الحديث ووجه التطبيق ما قال فقهاؤنا من أنها وجبت بمكة ولم تقم بها لعدم القدرة على إظهارها لأن اظهارها أقوى من إظهار جماعة الصلوات الخمس وقال الحلبي في سيرته وفي الإتقان مما تأخر نزوله عن حكمه آية الجمعة لأنها مدنية والجمعة فرضت بمكة «إنجاح».

قوله: (نقيع) هو موضع بنواحي المدينة وقوله هزم هو موضع بها «نهاية».

* قال السندي: قوله: (في نقيع) بالنون الخضمات بفتح المعجمتين الخاء والضاد، موضع بنواحي المدينة.

(في هزم) بفتح هاء وسكون زاي معجمة، وهو المطمئن من الأرض.

(من حرة) بفتح حاء مهملة وتشديد راء مهملة.

١٠٨٣ - [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا أَبو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَالأَحَدُ لِلنَّصَارَى فَهُمْ لَنَا تَبَعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالأَوَّلُونَ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلاَئِقِ. [خ: ٢٣٨، ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥] [م: ٨٥٥، ٨٥٦] [ن: ١٣٦٧]

* قوله: (أضل الله عن الجمعة... إلخ). فيه دلالة لمذهب أهل السنة أن الهدى والإضلال والخير والشر كله بإرادة الله تعالى وهو فعله خلافاً للمعتزلة قال القاضي: الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل إلى اجتهادهم لإقامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الأمة مبيناً ولم يكله إلى اجتهادهم ففازوا بتفضيله قال وقد جاء أن موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها فناظروه أن السبت أفضل فقيل له دعهم قال القاضي: ولو كان منصوصاً لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويمكن أن يكون أمروا به صريحاً ونص على عينه فاختلفوا فيه بل يلزم تعيينه أم لهم إبداله وأبدلوه وغلطوا في إبداله «نووي».

* قال السندي: قوله: (أضل الله عن الجمعة) أي: بأن خيرهم بينها وبين يوم آخر ثم وفقهم لاختيارها فاختاروا يوماً آخر مقامها.

قوله: (كان لليهود يوم السبت) أي: كان يوم لهم يوم زيادة العبادة باختيارهم.

قوله: (فهم لنا تبع) أي: ولنا يوم الجمعة فهم لنا تبع؛ لتقدم الجمعة على يومهم.

قوله: (نحن الآخرون) أي: زماناً في الدنيا.

(الأولون) منزلة وكرامة يوم القيامة، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة إياهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة.

وقيل: المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة.

وقيل: المراد بالسبق إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا: سمعنا وعصينا، والأول أقوى.

٧٩-بَابٌ فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ

١٠٨٤ - [حسن] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ.

عَنْ أَبِي لُبَابَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ فِيهِ خَمْسُ خِلاَلٍ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلاَ سَمَاءٍ وَلاَ أَرْضٍ وَلاَ رِيَاحٍ وَلاَ جِبَالٍ وَلاَ بَحْرٍ إِلاَّ وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسن.

رواه الإمام أحمد وأبو بكر بن أبي شيبةَ في "مسنديهما" هكذا.

وروى أبو داود والنسائي والترمذي بعضَه من حديث أبي هريرة؛ وقال: حسن صحيح.

قال: وفي الباب عن أبي لُبابةَ، وسلمان، وأبي ذر، وسعيد بن عبادة، وأوس بن أوس]

* قوله: (فيه خمس خلال... إلخ). قال البيضاوي: لا شك أن خلق آدم عليه السلام فيه يوجب له شرفاً ومزية وكذا وفاته فإنه سبب لوصوله الجناب الأقدس والخلاص عن المنكبات وكذا قيام الساعة لأنه من أسباب توصل أرباب الكمال إلى ما أعد لهم من النعيم المقيم قال الراغب: الموت أحد الأسباب الموصلة إلى النعيم فهو وإن كان في الظاهر فناء واضمحلالاً لكن في الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من أبواب الجنة منه يتوصل إليها ولو لم يكن لم تكن المنية من الله تعالى على الإنسان قال الله تعالى خلق الموت والحيوة وقدم الموت على الحياة تنبيهاً على أنه يتوصل منه إلى الحياة الحقيقية وعده من الآلاء في قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ «زجاجة».

قوله (خمس خلال... إلخ). قال القاضي عياض: الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلة لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع لتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته وقال أبو بكر العزى: الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء ولم يخرج منها طرداً بل لقضاء طار ثم يعود إليها وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض) أي: أنزله من الجنة إلى الأرض قيل: هذه القضايا ليست لذكر فضيلة؛ لأن إخراج آدم وإماتته وقيام الساعة لا تعد فضيلة.

وقيل: بل جميعها فضائل فإن خروج آدم سبب وجود الذرية من الرسل والأنبياء والأولياء.

والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين.

وموت آدم سبب لنيل ما أعد له من الكرامات.

قوله: (يشفقن) من الإشفاق، بمعنى: الخوف.

(من يوم الجمعة) من قيام الساعة.

وفيه أن سائر المخلوقات تعلم الأيام بعينها، وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة، ولا تعلم الوقائع التي بينها وبين القيامة، أو ما تعلم أن تلك الوقائع وجدت إلى الآن، لكن هذا بالنظر إلى الملك المقرب لا يخلو عن خفاء، والأقرب أن غلبة الخوف والخشية تنسيهم ذلك.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن.

١٠٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ.

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ يَعْنِي بَلِيتَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ. [قلت: كذا الرواية هنا، والمشهور: أوسُ بن أوس] [انظر: ١٦٣٦]

[قال البوصيري: قال المصنف: وأخرجَ في الجنائز عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد "عن أوس بن أوس" بدل

شداد بن أوس، وهو الصواب.

وكذا أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان؛ والحاكم من حديث الحسين (بن) علي الجُعْفي]

* قوله (وقد أرمت) قال الحبر لي كذا يرويه المحدثون ولا أعرف وجهه والصواب أرمت فتكون التاء لتأنيث العظام أو رممت أي صرت رميماً وقال غيره: إنما هو أرمت بوزن ضربت وأصله ارممت أي بليت فحذفت إحدى الميمين كما قالوا احست في احسست وقيل: إنما هو أرمت بتشديد التاء على أنه ادغم إحدى الميمين في التاء وهذا قول ساقط لأن الميم لا تدغم في التاء أبداً وقيل: يجوز أن يكون أرمت بضم الهمزة بوزن أمرت من قولهم أرمت الإبل تأرم إذا تناولت العلف وقلعته من الأرض «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (النفخة) أي: الثانية (وفيه الصعقة) الصوت الهائل يفزع الإنسان.

والمراد النفخة الأولى أو صعقة موسى عليه الصلاة والسلام، وعلى هذا فالنفخة تحتمل الأولى أيضاً.

قوله: (فأكثروا علي... إلخ) تفريع على كون الجمعة من أفضل الأيام.

قوله: (فإن صلاتكم... إلخ) تعليل للتفريع أي: هي معروضة علي كعرض الهدايا على من أهديت إليه فهي من الأعمال الفاضلة، ومقربة لكم إلي كما تقرب الهدية المهدي إلى المهدى إليه، وإذا كانت بهذه المثابة فينبغي إكثارها في الأوقات الفاضلة فإن العمل الصالح يزيد فضلاً بواسطة فضل الوقت، وعلى هذا لا حاجة إلى تقييد العرض بيوم الجمعة كما قيل. اهـ.

قوله: (فقال... إلخ) لا بد هاهنا أولاً من تحقيق لفظ (أرمت) ثم النظر في السؤال والجواب وبيان إطباقهما.

فأما (أرمت) بفتح الراء.

كضربت، أصله أرممت من أرم بتشديد الميم إذا صار رميماً فحذفوا إحدى الميمين كما في ظلت، ولفظه إما على الخطاب أو على الغيبة على أنه مستند إلى العظام، وقيل: من أرم بتخفيف الميم، أي: فني، وكثيراً ما يروى بتشديد الميم، والخطاب فقيل: هي لغة ناس من العرب، وقيل: بل خطأ والصواب سكون تاء التأنيث للعظام، أو أرممت بفك الإدغام.

وأما تحقيق السؤال فوجهه أنهم أعموا الخطاب في قوله: (فإن صلاتكم معروضة) للحاضرين ولمن يأتي بعده ﷺ، ورأوا أن الموت في الظاهر مانع من السماع والعرض فسألوا عن كيفية عرض صلاة من يصلي بعد الموت.

وعلى هذا فقولهم: (وقد أرمت) كناية عن الموت، والجواب بقوله ﷺ: (إن اللّه حرم... إلخ) كناية عن كون الأنبياء أحياء في قبورهم، أو بيان لما هو خرق للعادة المستمرة بطريق التمثيل، أي: ليجعلوه مقيساً عليه للعرض بعد الموت الذي هو خلاف العادة المستمرة.

ويحتمل أن المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت، ومفارقة الروح البدن؛ لجواز عود الروح إلى البدن ما دام سالماً عن التغيير الكثير، فاشار ﷺ إلى بقاء بدن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهذا هو الظاهر للسؤال والجواب.

(يعني: بليت) بفتح باء وكسر لام، أي: صرت بالياً عتيقاً.

١٠٨٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ. [م: ٢٣٣] [ت: ٢١٤]

* قوله (لم تغش) أي لم تباشر «نهاية».

* قال السندي: قوله: (ما لم تغش) على بناء المفعول أي: ما لم ترتكب.

٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٨٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ.

حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى

وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا. [ت: ٤٩٦] [ن: ١٣٨١] [د: ٣٤٥]

* قوله: (من غسل... إلخ). قال في «النهاية»: ذهب كثير من الناس أن غسل أراد به المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة لأن ذلك يجمع غض الطرف في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها وقد روى مخففاً وقيل: أراد غسل غيره واغتسل هو لأنه إذا جامع زوجته احوجها إلى الغسل وقيل: أراد بغسل غسل أعضاءه للوضوء ثم تغسل للجمعة وقيل: هذا بالمعنى واحد وكرره للتأكيد «زجاجة».

قوله (بكر) أي أتى الصلاة أول وقتها وابتكر أي أدرك أول الخطبة وهما بمعنى كرر للتأكيد «نهاية».

* قال السندي: قوله: (من غسل) روي مشدداً ومخففاً، قيل: أي: جامع امرأته الخروج إلى الصلاة، لأن أغض للبصر في الطريق، من غسل امرأته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها، وقيل: أراد غسل غيره؛ لأنه إذا جامعها أحوجها إلى الغسل.

وقيل: أراد غسل الأعضاء للوضوء، وقيل: غسل رأسه كما في بعض الروايات وأفرد بالذكر لما فيه من المؤنة؛ لأجل الشعر أو لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغتسلون. اهـ.

قوله: (واغتسل) أي: للجمعة، وقيل: هما بمعنى واحد.

والتكرار للتأكيد.

(وبكر) المشهور التشديد، وجوز تخفيفه، والمعنى: أي أتى الصلاة أول وقتها وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه.

(وابتكر) أي: أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورته، وابتكر إذا أكل باكورة الفواكه، وقيل: هما بمعنىً كرره للتأكيد.

قوله: (ومشى ولم يركب) فيه تأكيد ودفع لما يتوهم من حمل المشي على مجرد الذهاب ولو راكباً أو حمله على تحقق المشي ولو في بعض الطريق.

(ودنا) أي: قرب فاستمع، أي: أصغى.

وفيه أنه لا بد من الأمرين جميعاً، فلو استمع وهو بعيد أو قرب ولم يستمع لم يحصل له هذا الأجر.

(ولم يلغ) أي: لم يتكلم، فإن الكلام حال الخطبة لغو، أو استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها.

قوله: (بكل خطوة) أي: ذهاباً وإياباً أو ذهاباً فقط أو بكل خطوة من خطوات ذلك اليوم وإتمام العمر.

(أجر صيامها) بدل من عمل سنة، والظاهر أن المراد أنه يحصل له أجر من استوعب السنة بالصيام والقيام لو كان، ولا يتوقف ذلك على أن يتحقق الاستيعاب من أحد.

ثم الظاهر أن المراد في هذا وأمثاله ثبوت أصل أجر الأعمال لا مع المضاعفات المعلومة بالنصوص، ويحتمل أن يكون مع المضاعفات.

١٠٨٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ.

[خ: ٨٧٧، ٨٩٤، ٩١٩] [م: ٨٤٤] [ت: ٤٩٢] [ن: ١٣٧٦]

* قال السندي: قوله: (فليغتسل) ظاهر الأمر الوجوب، لن حمله الجمهور على الندب توفيقاً بينه وبين ما يدل عليه الندب، وحملوا ما جاء من صريح الوجوب على الندب المؤكد أو على النسخ.

١٠٨٩- [صحيح] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ. [خ: ٨٥٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥] [م: ٨٤٦] [ن: ١٣٧٥] [د: ٣٤١]

* قوله (واجب) أي متأكد «ن».

قوله: (على كل محتلم) أي بالغ قال النووي: المراد بالوجوب وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه حقك

واجب علي وقال محمد في «الموطأ» بسنده عن حماد عن إبراهيم النخعي قال أي حماد سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل عن الحجامة والغسل في العيدين قال إن اغتسلت فحسن وإن تركت فليس عليك فقلت له ألم يقل رسول اللَّه ﷺ من راح إلى الجمعة فليغتسل قال: بلى ولكن ليس من الأمور الواجبة وإنما هو كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الآية، ويؤيده ما أخرجه أبو داود عن عكرمة أن ناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا يا ابن عباس أترى الغسل واجباً يوم الجمعة فقال: لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقاً متقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول اللَّه ﷺ في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح حتى أذى بعضهم بعضاً فلما وجد عليه السلام تلك الرياح قال يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا إلى أن قال ابن عباس: ثم جاء اللَّه بالخير، ولبسوا غير الصفوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق فهذا يشير إلى أن الغسل كان واجباً كما ذهب إليه مالك ثم صار سنة كما ذهب إليه الجمهور «شرح موطأ» للقاري.

* قال السندي: قوله: (واجب) أي: أمر مؤكد (على كل محتلم) أي: ذكر كما هو مقتضى الصيغة ومقتضى كون الاحتلام غالباً يكون فيهم وهم يبلغون به دون النساء، وبعد ذلك فلا بد من حمل هذا العموم على الخصوص بما إذا لم يكن له عذر وعلة، واللَّه أعلم.

٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٠٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا. [م: ٨٥٧] [ت: ٤٩٨] [د: ١٠٥٠]

* قوله (ومن مس الحصى) المراد بمس الحصى تسوية الأرض للسجود «ن».

* قال السندي: قوله: (من توضأ) فيه أن الاكتفاء بالوضوء جائز.

(وأنصت) أي: سكت للاستماع.

قوله: (ما بينه وبين الجمعة الأخرى) وهي سبعة أيام بناء على أن الحساب من وقت الصلاة إلى مثله من الثانية فبزيادة ثلاثة تتم عشرة.

(فقد لغا) أي: ومن لغا فلا جمعة له كما جاء، والمراد أن يصير محروماً من الأجر الزائد.

١٠٩١- [صحيح إلا] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ تُجْزِئُ عَنْهُ الْفَرِيضَةُ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ.

[قال الألباني: صحيح - دون قوله: "تجزئ عنه الفريضة"]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف يزيدَ الرَّقاشي.

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»، عن الربيع، عن يزيد مثله سواء.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده» عن علي بن هشام، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنس فذكره بإسناده ومتنه، وقال في آخره: "فالغسلُ أفضل وهو من السنة".

ورواه أبو داود، والترمذي، والنسائي؛ وابن الجارود، وابن خزيمة من حديث سمرة بن جندب إلا قوله "يجزىء عنه الفريضة".

وكذا رواه أبو داود من حديث عائشة.

وكذا رواه البزار من حديث جابر وأبي سعيد]

* قوله (فبها ونعمت) الباء متعلقة بمحذوف أي أخذ بالخصلة الحسنة ونعمت تلك الخصلة «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (فبها) أي: فيكتفي بها أي: بتلك الفعلة التي هي الوضوء، فبالسنّة أخذ، وقيل: بالفريضة أخذ، ولعل من قال بالسنّة أراد ما جوزته السنّة، ولا يخفى بعد دلالة اللفظ على هذه المعاني.

(نعمت) بكسر فسكون هو المشهور، وروي بفتح فكسر كما هو الأصل، والمقصود أن الوضوء ممدوح شرعاً لا يذم من يقتصر عليه.

وفي «الزوائد»: إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد ابن أبان الرقاشي، وقد جاء في غير ابن ماجه من حديث عائشة وسمرة بن جندب من غير زيادة.

ويجزئ عنه الفريضة. والله أعلم.

٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ

١٠٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلاَئِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمُ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلاَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي بَقَرَةٍ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي كَبْشٍ حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ زَادَ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجِيءُ بِحَقٍّ إِلَى الصَّلاَةِ. [خ: ٨٨١، ٩٢٩، ٣٢١١] [م: ٨٥٠] [ت: ٤٩٩] [ن: ٨٦٤] [د: ٣٥١]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رواه مسلم في «صحيحه»، والنسائي في الصغرى من طريق سفيان به، خلا زيادة سهل بن أبي سهل.

ورواه الشيخان، والنسائي في الصغرى و الكبرى، وأبو داود، والترمذي من طريق أبي هريرة، فلم يذكروا الزيادة قدر منازلهم]

* قوله: (الأول فالأول) قال النووي: في المسألة خلاف مشهور فمذهب مالك وبعض الشافعية كإمام الحرمين أن المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لأن رواح المذكور في رواية البخاري وكان التهجير الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التكبير إليها من أول النهار وقال الأزهري في لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار وآخره أو في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث لأنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن التخلف بعد النداء حرام ولأن ذكر الساعات إنما هو للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر ونحوه وهذا يحصل بالذهاب بعد الزوال كذا في «الكرماني» و«العيني».

* قوله (طووا الصحف) أي طوى الملائكة صحف درجات السابقين ويستمعون الخطبة «م».

* قوله (الدجاجة والبيضة) وهم ليسا من الهدى وإنما هو من الإبل والبقر وفي الغنم خلاف فهو من باب أكلت طعاماً أو شراباً ومتقلداً سيفاً ورمحاً «مجمع».

* قوله (فإنما يجيء لحق إلى الصلاة) أي بحق واجب الذي وجب عليه لا لنيل الثواب والفرق بينهما ظاهر لأن من جاء لطلب الثواب يحصل له الثواب ومن جاء لإزالة الحق وإسقاطه عنه فإنما ينجو من العقاب «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (الأول فالأول) بالنصب بدل من الناس أي: يكتبونهم بالترتيب لتفاوت الأجر بحسب الرتبة.

قوله: (فالمهجر) اسم فاعل من التهجير، قيل: المراد به المبادرة إلى الجمعة بعد الصبح، وقيل: بل في قرب الهاجرة أي نصف النهار.

قوله: (كالمهدي) أي: المتصدق (بدنة) بفتحتين أي: الإبل، وقيل: المراد كالذي يهديها إلى مكة، ولا يناسب الدجاجة.

والحديث يدل على أن البدنة لا تشمل البقرة.

قوله: (الدجاجة) بفتح الدال في الأفصح ويجوز الكسر والضم.

قوله: (إلى الصلاة) أي: (إلى الصلاة) أي: فله أجر الصلاة وليس له شيء من الزيادة.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

١٠٩٣- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ مَثَلَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ التَّبْكِيرِ كَنَاحِرِ الْبَدَنَةِ كَنَاحِرِ الْبَقَرَةِ كَنَاحِرِ الشَّاةِ حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، حدثنا أبو كريب، فذكره بإسناده ومتنه سواء.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه النسائي في 'الصغرى' والترمذي في «الجامع»، وقال: حسن صحيح.

قال: وفي الباب عن عبداللّه بن عمرو وسمرة]

* قال السندي: قوله: (كناحر البدنة) من النحر، وذكره في غير البدنة للمشاكلة، وإلا فالمراد هناك الذبح.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

١٠٩٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ.

خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَوَجَدَ ثَلَاثَةً وَقَدْ سَبَقُوهُ فَقَالَ رَابِعُ أَرْبَعَةٍ وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ ثُمَّ قَالَ رَابِعُ أَرْبَعَةٍ وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه مقال.

عبدالمجيد هذا هو ابن عبدالعزيز بن أبي رواد وإن أخرج له مسلم في «صحيحه»، فإنما أخرج له مقروناً بغيره، فقد كان شديد الإرجاء، داعية إليه، لكن وثَّقه الجمهورُ، أحمدُ وابن معين، وأبو داود والنسائي؛ وليَّنه أبو حاتم وضعَّفه ابن حبان، وباقي رجال الإسناد ثقات، فالإسناد حسن.

ورواه ابن أبي عاصم من هذا الوجه بإسنادٍ حسن.

ورواه الطبراني في 'الكبير' من حديثِ عبداللّه بن مسعود أيضاً]

* قوله: (وما رابع أربعة ببعيد) الظاهر من هذا الكلام التعجب والاستفهام أي أي مقدار رابع أربعة من بعيد الثواب أي بعده من الثواب أي مقدار يعني كثير فكأنه هدد نفسه بالتأخير وقال الغزالي: أول بدعة حدثت في الإسلام تأخير الرواح إلى الجمعة وفقنا اللّه تعالى بحسن عبادته ويحتمل أن يكون ما نافية فمعناه ليس رابع أربعة ببعيد أن يبعد من الخير والجنة واللّه أعلم «نهاية» و «المرقاة».

* قال السندي: قوله: (يجلسون من اللّه) أي: قربهم من اللّه على قدر رواحهم، قرب مكانة لا مكان كما يتوهم من ظاهر اللفظ.

وفي «الزوائد»: في إسناده مقال؛ عبدالحميد هذا هو ابن عبدالعزيز وإن أخرج له مسلم في «صحيحه» فإنما أخرج له مقروناً بغيره، فقد كان شديد الإرجاء داعية إليه، لكن وثقه الجمهور وأحمد وابن معين وأبو داود والنسائي، ولينه أبو حاتم، وضعفه ابن أبي حاتم، وباقي رجال الإسناد ثقات، فالإسناد حسن.

٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الزِّينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٩٥- [صحيح] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِ مِهْنَتِهِ. [ن: ١٣٧٤] [د: ١٠٧٨]

* قوله (مهنته) بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء أي بذلة وخدمة يعني غير الثوبين اللذين معه في سائر الأيام «نهاية» و«المرقاة».

* قال السندي: قوله: (ما على أحدكم) أي: حرج من حيث الدنيا، يريد الترغيب فيه بأنه شيء ليس فيه حرج وتكليف على فاعله وهو خير إذ لا يفوته الإنسان.

(مهنة) بفتح الميم، هي الخدمة، وكسر الميم جائز قياساً كالجلسة والخدمة فجوزه بعضهم نظراً إلى ذلكن ومنعه الآخرون وعدوه خطأ نظراً إلى السماع.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، ورواه

أبو داود بإسناد آخر.

١٠٩٥ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ.

* قوله (شيخ لنا) هذا الشيخ محمد بن عمر الواقدي «م».

١٠٩٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات، رواه أبو داود في «سننه» بهذا اللفظ من حديثِ عبداللّه بن سلام]

* قوله (ثياب النمار) وروى النمور جمع نمر أي جلود السباع «مـ».

* قال السندي: قوله: (ثياب النمار) ضبط بكسر النون، جمع نمرة بفتح فسكون، بردة يلبسها الأعراب.

١٠٩٧- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَحَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

رواه أبو داود الطيالسي في 'مسنده' عن يحيى بن سعيد، به.

وكذا رواه مسدَّد في 'مسنده' عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه الحميدي من طريق عبداللّه بن وديعة، عن أبي ذرّ، به، وفيه زيادة ثلاثة أيام.

ورواه ابنُ خزيمة في 'صحيحه' عن بُندار، عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه الحاكم في 'المستدرك' عن محمد بن يعقوب الأصم، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا يحيى بن سعيد. فذكره بإسناده ومتنه، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجاه.

قلت: لم يخرج مسلم لعبداللّه بن وديعة شيئاً، وإنما أخرج له البخاري ولم يخرج له مسلم أيضاً لمحمد بن عجلان في الأصول شيئاً، إنما رَوَى له في المتابعات، وأصل الحديث في صحيح مسلم، وأبي داود، والترمذي من حديث أبي هريرة. وفي أبي داود، والترمذي، والنسائي من حديث أوس بن أوس. وفي البخاري، والنسائي من حديث سلمان]

* قوله (لم يفرق بين اثنين) أي بين اثنين لا فرجة بينهما ليحصل لهما الأذى فليغتسل فيه إشارة إلى أن الغسل للصلاة لا لليوم وهو الصحيح اللهم اغفر لمؤلفه وكاتبه ولمن سعى فيه «ف».

* قال السندي: قوله: (وتطهر) كالتفسير لاغتسل.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيحن ورجاله ثقات.

١٠٩٨- [حسن] حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه صالح بن أبي الأخضر لينه الجمهور وباقي رجال الإسناد ثقات.

ورواه عبدالعظيم المنذري الحافظ في كتابه 'الترغيب'، وحسَّنه.

ورواه الترمذي في 'جامعه' من حديث البراء بن عازب مرفوعاً: 'حقٌّ على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة؛

وليمسَّ أحدُهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماءُ له طيبٌ. وقال: حديث حسن.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، رواه النسائي في «سننه» الصغرى]

* قوله: (فليغتسل) فيه إشارة إلى أن الغسل للصلاة لا لليوم وهو الصحيح «اللهم اغفر لمؤلفه وكاتبه ولمن سعى فيه».

* قال السندي: قوله: (وإن كان طيب) أي: عنده.

(فليمس) بفتح الميم أفصح من ضمها.

وفي «الزوائد»: في إسناده صالح ابن أبي الأخضر، لينه الجمهور، وباقي الرجال ثقات.

٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

١٠٩٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [خ: ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩] [م: ٨٥٩] [ت: ٥٢٥] [د: ١٠٨٦]

* قوله: (ما كنا نقيل) بفتح النون من القيلولة وهي الاستراحة في نصف النهار ولا نتغدى بالدال المهملة هو الطعام الذي يؤكل قبل نصف النهار قوله إلا بعد الجمعة قال الطيبي: هذا كناية عن التبكير أي لا يتغدون ولا يستريحون ولا يشتغلون بمهم ولا يهتمون بأمر سواه. انتهى. والمعنى أنهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضاً عما فاتهم وليس معناه أنه يقع تغديهم ومقيلهم بعد الجمعة حقيقة لكون الخطبة والصلاة قبل الزوال فيكون حجة لأحمد لأن عنده صلاة الجمعة قبل الزوال جائزة قال ابن الهمام أما ما رواه الدارقطني وغيره من حديث عبدالله بن سيدان قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه فكان خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر رضي اللَّه عنه وعثمان رضي اللَّه عنه نحوه فقد اتفقوا على ضعف بن سيدان «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (ما كنا نقيل) بفتح النون من القيلولة.

وهي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم (ولا نتغدى) من الغداء بمعجمة ثم مهملة، وهو طعام يؤكل أول النهار.

وظاره الحديث أنهم كانوا يصلون أول النهار قبل الزوال وهو مذهب احمد وحمله الجمهور على التبكير وأنهم كانوا يشتغلون أول النهار بآلة الجمعة فيؤخرون الغداء والقيلولة عن وقتهما.

والحاصل أن ما كان غداء في غير يوم الجمعة يكون بعد صلاة الجمعة فلا يبقى فيه عذر وكذا القيلولة.

١١٠٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَلاَ نَرَى لِلْحِيطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ. [خ: ٤١٦٨] [م: ٨٦٠] [ن: ١٣٩١] [د: ١٠٨٥]

* قوله (فيئاً) الفيء هو ما بعد الزوال من الظل سمي به لرجوعه من جانب إلى جانب كذا في «العيني» وليس فيه نفياً للفيء مطلقاً بل للفيء الكثير الذي يستظل ويستراح به فلا يكون حجة لأحمد «فتح القدير».

* قال السندي: قوله: (للحيطان) جمع حائط، وهذا يكون عند الاستواء، فظاهر الحديث أن تكون الصلاة قبل الزوال كماعليه أحمد ولعل الجمهور يحمل الفيء على فيء يمكن فيه المشي مثلاً فيكون الحديث بياناً للتعجيل بعد الزوال.

١١٠١- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف، عبدالرحمن أجمعوا على تضعيفِه، وأما أبوه فقال ابن القطان: لا يعرف حاله ولا حال أبيه انتهى.

وله شاهد من حديث أنس رواه الترمذي وقال: حسن

صحيح.

قال: وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وجابر والزبير]

* قال السندي: قوله: (إذا كان الفيء... إلخ) وذلك يكون أول ما يظهر زوال الشمس وهو المراد.

وفي «الزوائد»: في إسناده عبدالرحمن بن سعد أجمعوا على ضعفه.

وأما أبوه فقال ابن القطان: لا يعرف حاله ولاحال أبيه.

١١٠٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نُجَمِّعُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ. [خ: ٩٠٥، ٩٤٠]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

رواه البخاري ومسلم في «صحيحه»، وأبو داود في «سننه»، والترمذي في «الجامع» من حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ: كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح انتهى.

وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله رواه النسائي في الصغرى]

* قال السندي: قوله: (كنا نجمع) من التجميع وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والله أعلم.

٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١٠٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح).

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً زَادَ بِشْرٌ وَهُوَ قَائِمٌ. [خ: ٩٢٠، ٩٢٨] [م: ٨٦١] [ت: ٥٠٦] [ن: ١٤١٦] [د: ١٠٩٢]

* قوله (يجلس بينهما... إلخ). القعدة بينهما سنة عند الحنفية وعند الشافعي واجب «ف».

قوله (وهو قائم) قال العيني: قال شيخنا فيه شرح الترمذي فيه اشتراط القيام في الخطبتين إلا عند العجز وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية انتهى. قلت: لا يدل الحديث على الاشتراط غاية ما في الباب إنه يدل على السنية والجواب عن كل حديث ورد فيه القيام وعن قوله: وتركوك قائماً بأن ذلك إخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبأن النبي ﷺ كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به ومن أقوى الحجج لنا ما رواه البخاري جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وحديث سهل مري غلامك النجار يعمل إلى أعواد أجلس عليهن إذا كلمت. انتهى قال ابن الهمام دخل كعب بن عجرة المسجد يوم الجمعة وابن أم الحكم يخطب قاعداً فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّواْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ رواه مسلم ولم يحكم هو ولا غيره بفساد تلك الصلاة فعلم أنه ليس بشرط عندهم «فتح القدير».

* قال السندي: قوله: (وهو قائم) حال من فاعل يخطب.

١١٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [م: ١٣٥٩] [ن: ٥٣٤٣] [د: ٤٠٧٧] [انظر: ٣٥٨٤]

* قال السندي: قوله: (وعليه عمامة) بكسر العين.

١١٠٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ.

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ. [م: ٨٦٢، ٨٦٦] [ت: ٥٠٧] [ن: ١٤١٥] [د: ١٠٩٣]

١١٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ

قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلاَتُهُ قَصْدًا. [م: ٨٦٢، ٨٦٦] [ت: ٥٠٧] [ن: ١٤١٥] [د: ١٠٩٣]

* قال السندي: قوله: (قصداً) متوسطة بين الطول والقصر ولا يلزم مساواة الصلاة والخطبة، إذ توسط كل يعني في بابه.

١١٠٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ خَطَبَ عَلَى عَصًا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف عبدُالرحمن، فمن فوقه ضعفاء وقد تقدم الكلام عليه غير مرة.

رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق عمار بن سعد، به.

ورواه البيهقي من طريق ابن ماجه.

وله شاهد رواه أبو داود في «سننه» من حديث الحكم بن حزن مرفوعاً أنه خطبَ يوم الجمعة على عصا أو قوسْ هكذا وقع على الشك]

* قوله: (عبد الرحمن بن سعيد) ضعيف «ت».

قوله (إذا خطب في الحرب... إلخ). وهذه الخطبة ليست خطبة الجمعة بل خطبة الوعظ والنصيحة لأن الحرب قلما وقع في الحضر وليس على المسافر صلاة الجمعة وسبب الاتكاء على القوس التفاؤل بالفتح لأن القوس والسيف آلتا الحرب وفي «الدر» وحاشيته لأستاذنا الشيخ عابد السندي يخطب الإمام بسيف في بلدة فتحت به أي بالسيف كمكة والحكمة في مشروعيته ثم أن يريهم أنهم إذا رجعوا عن الإسلام نحاربهم فإنه ما زال في أيدينا وإلا لا يأخذ الخطيب السيف بل إنشاء توكأ بعصا كالمدينة فإنها فتحت طوعاً بلا سيف وفي «الحاوي القدسي» وإذا فرغ المؤذن قام الإمام الخطيب والسيف بيساره وهو متكأ عليه قال في «النهر»: يمكن الجمع بأن يتقلد مع الاتكاء وفي «الخلاصة»: يكره الاتكاء على قوس أو عصا لكن في القهستاني إن أخذ العصا سنة كالقيام كما في الجلالي وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبي ﷺ خطبهم يوم عيد وفي يده قوس أو عصا وعن يحيى قال رأيت عمر بن عبد العزيز يخطب وبيده قضيب انتهى «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم الشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي.

* قال السندي: قوله: (خطب على قوس) أي: أخذ القوس بيده وقت الخطبة.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف أولاد سعد (وأبيه) عبدالرحمن.

١١٠٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا قَالَ أَوَمَا تَقْرَأُ ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ غَرِيبٌ لاَ يُحَدِّثُ بِهِ إِلاَّ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحْدَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه الترمذي في «الجامع» وقال: حسن صحيح.

قال: وفي الباب عن ابن عباس، وجابر بن عبدالله، وجابر بن سمرة انتهى.

ورواه النسائي في الصغرى من حديث كعب بن عجرة]

* قال السندي: قوله: (أوما تقرأ ﴿وتَرَكُوكَ قَائِماً﴾) أي: هو يدل على أنه كان يخطب قائماً.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١١٠٩- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف ابن هيعة.

رواه الحاكمُ من طريق عبيدِ بن شريك وابـن ملحـانَ، قالا: حدثنا عمرو بن خالد فذكره. قالَ الحـاكم: تفرد به ابن لهيعة.

ورواه البيهقي عن الحاكم.

ورواه الحاكم أيضاً من طريق أحمد بن إبراهيم، عن عمرو بن خالد، به.

ومن طريق الحاكم رواه البيهقي أيضاً]

* قوله: (سلم) مذهب الشافعي وأحمد أن الإمام إذا صعد على المنبر يسلم وعند أبي حنيفة ومالك لا يسلم والحديث الذي روى المؤلف ضعيف لحال ابن لهيعة قال ابن حجر هو صدوق من السابعة اختلط بعد احتراق كتبه وأما عمرو بن خالد القرشي مولاهم أبو خالد كوفي نزيل واسط متروك ورماه وكيع بالكذب من الثامنة وما روى عنه من الستة أحد غير ابن ماجة وأما عمرو ابن خالد التميمي الذي هو من العاشرة فثقة فإن كان هو فالحديث منقطع لأن العاشرة ممن لم يلق التابعين ومعلوم أن ابن لهيعة عن كبار أتباع التابعين وبين موتيهما خمس وخمسون سنة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (سلم) وفي «الزوائد»: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ وَالإِنْصَاتِ لَهَا

١١١٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ. [خ: ٩٣٤] [م: ٨٥١] [ت: ٥١٢] [ن: ١٤٠١] [د: ١١١٢]

* قوله: (فقد لغوت) يحرم في الخطبة الكلام وإن كان أمراً بالمعروف أو تسبيحاً «ف».

* قال السندي: قوله: (فقد لغوت) أي: ومن لغا فلا أجر له فإذا كان هذا القدر مبطلاً للأجر مع انه أمر بالمعروف فكيف ما فوقه.

١١١١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ شَرِيكِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ وَهُوَ قَائِمٌ فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي فَقَالَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلاَّ الآنَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي فَقَالَ أُبَيٌّ لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلاَتِكَ الْيَوْمَ إِلاَّ مَا لَغَوْتَ فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَ أُبَيٌّ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

وأصله في «الصحيحين»، وغيرهما من حديثِ أبي هُريرة.

قال الترمذي: وفي الباب عن ابن أبي أوفى، وجابر بن عبداللّه.

قلت: حديث جابر رواه ابن حبان في «صحيحه»، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من طريق ابن ماجه.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث أبي ذر، وهو شاهد لحديث ابن ماجه]

* قال السندي: قوله: (فذكرنا) من التذكير.

(بأيام اللّه) أي: بوقائعه العظيمة الواقعة في الأيام.

(فأشار إليه) أي: أُبي.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٢- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرًا وَأَبُو الزُّبَيْرِ.

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ قَالَ لاَ قَالَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَمَّا عَمْرٌو فَلَمْ يَذْكُرْ سُلَيْكًا. [خ: ٩٣٠، ٩٣١، ١١٦٦] [م: ٨٧٥] [ت: ٥١٠] [ن: ١٣٩٥] [د: ١١١٥]

* قوله: (فصل ركعتين) قال النووي: هذا صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وأنه يتجوز فيهما ليستمع الخطبة وحكى هذا أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين وقال القاضي: قال مالك والليث وأبو حنيفة و جمهور السلف والصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلى رضي الله عنه وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام وأولوا حديث الباب ونحوه أنه كان عرياناً فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والأمام يخطب فليركع ركعتين ويتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل قلت أجاب أصحابنا أي الحنفية بأجوبة غير هذا الأول أنه ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاته والدليل عليه ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن محمد بن قيس أن النبي ﷺ حيث أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى الخطبة وكذا يؤيده ما روى الدارقطني مسنداً ومرسلاً وقال وهذا المرسل هو الصواب والثاني أن ذلك كان قبل شروعه ﷺ في الخطبة وصرحه النسائي في «سننه الكبرى» وبوب عليه والثالث أن ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة ثم لما نسخ في الصلاة نسخ أيضاً في الخطبة لأنها شطر صلاة الجمعة وشرطها كما صرحه الطحاوي «عمدة القاري».

* قال السندي: قوله: (فقال: أصليت) لا ينافيه المنع عن الكلام حال الخطبة؛ لأن الإمام إذا شرع في الكلام فما بقيت الخطبة، وكذا الاعتذار عن جواب الرجل.

ثم الحديث ظاهر في جواز الركعتين حال الخطبة للداخل بتلك الحالة.

ومن لا يقول بذلك، تراة على أنه كان قبل شروع النبي ﷺ في الخطبة، وهذا الحديث صريح في رده؛ لقوله: (والنبي ﷺ يخطب) وأيضاً مذهب الحنفية عدم جواز الصلاة من حين خروج الإمام وإن لم يشرع في الخطبة، وأخرى على أن النبي ﷺ سكت عنالخطبة حين صلّى.

ويروى فيه بعض الأحاديث المرسلة، ويرده حديث: «إذاجاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين»، أو كما قال. وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره.

وفيه إذن في الركعتين حال خطبة الإمام، وأيضاً المذهب عدم جواز الصلاة وإن سكت، وأيضاً اللازم حينئذٍ أن لا يمنع الداخل عن الصلاة بل يؤمر الإمام بالسكوت ولا دليلاً على المنع عن الركعتين عندهم إلا حديث: «إذا قلت لصاحبك أنصت... إلخ».

وذلك لأن الأمر بالمعروف من تحية المسجد فإذا منع منه منع منها بالأولى وفيه بحث، كيف والمضي في الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضي في الأمر بالمعروف لمن شرع فيه قبل فكما لا يصح قياس الصلاة على الأمر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء.

والله أعلم.

١١١٣- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ قَالَ لاَ قَالَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ. [ت: ٥١١] [ن: ١٤٠٨]

١١١٤- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ قَالاَ جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ قَالَ لاَ قَالَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا.

[خ: ٩٣٠، ٩٣١، ١١٧٠] [م: ٨٧٥] [أخرجاه دون لفظ: "قبل أن تجيء"] [ت: ٥١٠] [ن: ١٣٩٥] [د: ١١١٥]

[قال الألباني: صحيح دون قوله "قبل أن تجيء" فإنه شاذ]

* قال السندي: قوله: (وتجوز فيهما) هو أمر بالتخفيف بالركعتين والإسراع بهما.

٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ تَخَطِّي النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١١٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث عبداللّه بن بُسر. رواه أبو داود والنسائي، والبيهقي]

* قوله: (آنيت) أي أخرت المجيء وأبطأت «م».

* قال السندي: قوله: (آذيت) أي: الناس بتخطيك.

(وآنيت) كآذيت وزناً.

أي: أخرت المجيء وأبطأت.

١١١٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ.

[ت: ٥١٣]

* قوله: (من تخطى... إلخ). قال البيضاوي: أي من تجاوز رقابهم بالخطو عليها وروى اتخذ مبنياً للفاعل ومعناه أن صنيعه هذا يؤديه إلى جهنم فكأنه جسر اتخذه إلى جهنم وبالبناء للمفعول ومعناه أنه يجعل يوم القيامة جسراً يمر عليه من يساق إلى جهنم مجازاة له بمثل عمله «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (اتخذ) على بناء المفعول.

أي: يجعل يوم القيامة جسراً يمر عليه إلى جهنم مجازاة له بمثل عمله، ويجوز بناؤه للفاعل، أي: اتخذ لنفسه بصنيعه ذلك طريقاً يؤديه إلى جهنم، أو اتخذ نفسه جسراً لأهل جهنم بذلك العمل، والثالث أبعد الوجوه.

٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ نُزُولِ الإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ

١١١٧- [شاذ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَلَّمُ فِي الْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [ت: ٥١٧] [ن: ١٤١٩] [د: ١١٢٠]

* قوله: (إذا نزل) مذهب أبي حنيفة أن من وقت خروج الإمام للخطبة إلى أن شرع في الصلاة، الصلاة والكلام كلاهما حرام وعندهما لا بأس بالكلام بعد الخروج قبل الشروع وبعد النزول عن المنبر «لمعات».

* قال السندي: قوله: (كان يكلم) هذا الحديث وغيره ظاهر في المنع من الكلام بعد الخطبة وقبله ولا حال سكوت الإمام. والله أعلم.

٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ.

فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى وَفِي الآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا. [م: ٨٧٧] [ت: ٥١٩] [د: ١١٢٤]

١١١٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ أَنْبَأَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ.

كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَخْبِرْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. [م: ٨٧٨] [ت: ٥٣٣] [ن: ١٤٢٣] [د: ١١٢٢]

١١٢٠- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ.

عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه مقال.

أبو عنبةَ الخَوْلاني: مختلفٌ في صحبتِه، وسعيدُ بن سنان: ضعيف، والوليدُ بن مسلم: مدلس، وأصلُه في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، وفي مسلم وغيره من حديث ابن عباس]

* قال السندي: قوله: (﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾... إلخ)، الاختلاف محمول على جواز الكل واستنانه، وبه فعدل تارة هذا وتارة ذاك فلا تعارض في أحاديث الباب، وفي «الزوائد»: سعيد ابن سنان ضعيف، وأصل الحديث في «الصحيحين» وغيرهما بسندٍ آخر، انتهى.

٩١- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً

١١٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف، عمرُ بنُ حبيب: متفق على تضعيفه.

رواه ابن خُزيمةَ في «صحيحه»، والدارقطني في «سننه»، والحاكم في «المستدرك» من طريق الزهري به كرواية ابن ماجه سواء.

ورواه أبو داود، والترمذي، من هذا الوجه مرفوعاً بلفظ: "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة".

وقال: هذا حديث حسن.

ورواه النسائي من طريق الزهري، به مرفوعاً بلفظ: "من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك"]

* قوله: (من أدرك من الجمعة ركعة... إلخ). قال في «الهداية»: ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه وبنى عليه الجمعة لقوله عليه السلام ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وإن كان أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد: أن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وإن أدركها أقلها بنى الظهر. انتهى. والمراد بإدراك أكثر الركعة الثانية ادراكها في الركوع لا بعد الرفع منه قال الشيخ ابن الهمام ولهما إطلاق الحديث المذكور وما رواه من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها ركعة أخرى وإلا صلى أربعاً ثم يثبت «المعات».

* قال السندي: قوله: (فليصل إليها أخرى) الظاهر أنه بتخفيف اللام من الوصل، لكن قال السيوطي: بتشديد اللام، أي: فليصل أخرى ويضمها إليها.

والحديث يحتمل أن المراد من أدرك ركعة في الوقت أو أدرك مع الإمام.

وفي «الزوائد»: في إسناده عمر بن حبيب متفق على ضعفه.

١١٢٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ. [خ: ٥٥٦، ٥٧٩، ٥٨٠] [م: ٦٠٧، ٦٠٨] [ت: ١٨٦] [ن: ٥١٤] [د: ٤١٢]

١١٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ. [ن: ٥٥٧]

٩٢- بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ

١١٢٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ قُبَاءَ كَانُوا يُجَمِّعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف عبدالله بن عمر.

وله شاهد رواه الترمذي في "جامعه" من طريق إسرائيل، عن ثوير، عن رجل من أهل قباء، عن أبيه وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: أمرنا النبي ﷺ أن نشهدَ الجمعة من قُباء.

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: ولا يصحُ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء]

* قوله: (إن أهل قباء كانوا يجمعون... إلخ). وروى الترمذي عن رجل من أهل قباء عن أبيه قال أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء قباء بضم القاف وخفة الموحدة مع مد وقصر موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال الجمعة على من أواه الليل إلى أهله هذا حديث إسناده ضعيف ومعنى الحديث أن الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلى فيه الجمعة مسافة يمكن له الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل ويسمى هذا مسافة العدوى على خلاف مسافة القصر الذي يصير به مسافراً قال الطيبي: وبهذا قال أبو حنيفة رضي اللّه عنه بشرط أن يكون وطنه ينقل إلى ديوان المصر الذي يأتيه للجمعة وإن كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الإتيان قال ابن الهمام: ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم أهل المصر في وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن أبي يوسف إن كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر وإلا فلا وعنه أنها تجب في ثلاث فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل: قدر ميلين وقيل: ستة أميال وقيل: أن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة وإلا فلا، قال في «البدائع»: وهذا حسن انتهى وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء «فخر الحسن».

* قال السندي: قوله: (يجمعون) من التجميع، وفي «الزوائد»: في إسناده عبداللّه بن عمر مكبراً وهو ضعيف.

٩٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

١١٢٥- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ.

عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ. [ت: ٥٠٠] [ن: ١٣٦٩] [د: ١٠٥٢]

* قوله: (من ترك الجمعة) أي اكتفى بالظهر عن الجمعة تهاوناً بها الظاهر أن المراد بالتهاون التكاسل وعدم الجد في أدائه لا الإهانة والاستخفاف فإنه كفر والمراد بيان كونه معصية عظيمة تقتضي إلى الطبع والدين وجاء عن ابن عباس أن من ترك الجمعات متوالية فقد نبذ الإسلام وراء ظهره «لمعات».

قوله (طبع على قلبه) أي ختم قال القاضي: اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً فقيل هو إعدام اللطف وأسباب الخير وقيل: هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول أكثر متكلم أهل السنة قال غيرهم هم الشهادة عليهم وقيل: هو علامة جعلها اللّه تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم. انتهى «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (تهاوناً بها) أي: لقلة الاهتمام بأمرها لا استخفافاً بها؛ لأن الاستخفاف بفرائض اللّه تعالى كفر.

قيل: وهو مفعول لأجله أو حال، أي: متهاوناً.

ومعنى: (طبع اللّه... إلخ) أي: ختم عليه وغشاه ومنعه الألطاف، والطبع بالسكون، الختم، وبالحركة: الدنس، وأصله الدنس والوسخ بغشيان السيف من طبع السيف، ثم استعمل في الآثام والقبائح، وقال العراقي: المراد بالتهاون الترك بلا عذر، وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق وهذا يقتضي أن تهاوناً مفعول مطلق للنوع. اهـ.

١١٢٦- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ (ح).

وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَسِيدِ ابْنِ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

رواه الحاكم من طريق ابن أبي ذئب بإسناده ومتنه.

ورواه الحاكم أيضاً من طريق محمد بن سفيان الحضرمي، وقال: صحيح على شرط مسلم.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من حديث جابر أيضاً بإسناد فيه لين انتهى.

ورواه أبو داود، والترمذي، والنسائي في «سننهم» من حديث أبي الجعد الضمري، قال الترمذي: حديث حسن]

* قال السندي: قوله: (من غير ضرورة) وفي «الزوائد»: الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وفي هذا الحديث تأييد لتفسير التهاون بما فسره به العراقي.

١١٢٧ - [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلاَ هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَلأُ فَيَرْتَفِعَ ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلاَ يَجِيءُ وَلاَ يَشْهَدُهَا وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلاَ يَشْهَدُهَا وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلاَ يَشْهَدُهَا حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف معدي بن سليمان.

ورواه ابن خُزيمة في «صحيحه» من هذا الوجه.

وحكمَ عبدالعظيم المنذري على إسناد ابن ماجه بالحسن.

والصُّبَّةُ بضمِّ الصاد المهملة وتشديدِ الموحدة: هي السريةُ إما من الخيلِ أو الإبلِ والغنمِ ما بين العشرين والثلاثين.

ورواه أبو داود والطيالسيُّ، ومسدَّدٌ، وأبو بكر بنُ أبي شيبة وأحمدُ بن مَنيعٍ]

* قوله: (أن يتخذ الصبة) بصاد مهملة وموحدة قال في «النهاية»: أي جماعة منها تشبيهاً بجماعة الناس وقد اختلف في عددها فقيل ما بين العشرين إلى الأربعين من الضأن والمعز وقيل: من المعز خاصة وقيل: نحو الخمسين وقيل: ما بين الستين إلى السبعين والصبة من الإبل نحو خمس أو ست «زجاجة».

قوله (أن يتخذ الصبة) بالضم أي جماعة منها وهي ما بين العشرين إلى الأربعين من الضان والمعز كذا في «المجمع» قوله فيتعذر عليه الكلأ وهو الحشيش اليابس بقرب البلد فيرتفع أي يبعد لطلب الكلأ إلى مواقع القطر والمطر فيثقل عليه الذهاب إلى الجمعة حتى يتكرر تركها فيطبع اللّه على قلبه بالقسوة والغفلة فيكون من أحد الأعراب قال اللّه تعالى: ﴿ الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً﴾ وفيه وعيد شديد لمن يضيع نفسه لحظ الدنيا ويترك الآخرة هذا إذا كان لانهماكه في الدنيا وأما إذا عزل عن الناس لطلب السلامة للدين فليس هو بمذموم لحديث النبي ﷺ يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه وأما تحقيق المقام فمحله أدب الصحبة من كتاب «الاحياء» للغزالي نفعنا اللّه تعالى بأنفاسه المقدسة «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (الصب) بصاد مهملة مضمومة وموحدة مشددة أي: الجماعة (الندا) بفتح فقصر أي: المطر، هكذا في «الزوائد»، وفي كثير من النسخ مكانه الكلأ.

(فيرتفع) أي: يذهب إلى مكان أبعد منه، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ فيه معدي بن سليمان وهو ضعيف.

١١٢٨ - [ضعيف] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ. [ن: ١٣٧٢] [د: ١٠٥٣]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ مسلسل بالضعفاء.

عطيةُ: متفقٌ على تضعيفه.

وحجاجٌ: مدلِّسٌ.

وبشر بن عبيد: كذاب.

وبقيةُ: هو ابن الوليد يدلِّسُ تدليسَ التسويةِ.

لكن روى أبو داود في «سننه»، وابن حبان في

«صحيحه» من طريق نافع قال: كان ابن عمر يطيلُ الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول اللّه ﷺ كان يفعلُ ذلك.

قلت: الصلاةُ بعد الجمعة في البيت في سنن ابن ماجه.

رواه أبو الحسن الخلعي في فوائده بإسناد جيد من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ.

ومن أحسنِ ما يستدلُّ به ما ثبت في «الصحيحين» من حديث عبداللّه بن مغفل عن النبي ﷺ: بين كل أذانين صلاة، وهذا متعذرٌ في صلاتِه ﷺ لأنه كان بينَ الأذان والإقامة الخطبة، فلا صلاة حينئذ بينهما، نعم قد جدَّدَ (!!) عثمانُ الأذان على الزوراء يمكن (!!) أن يصلي سنة الجمعة قبل خروج الإمام للخطبة]

* قوله: (فليتصدق... إلخ). قال ابن حجر وهذا التصدق لا يرفع إثم الترك أي بالكلية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون القيامة وإنما يرجى بهذا التصدق تخفيف الإثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الأكمل فلا ينافي ذكر الدينار ونصفه صاع حنطة ونصفه في رواية أبي داود «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (فليتصدق بدينار) أي: لأن الحسنات يذهبن السيئات.

والظاهر أن الأمر للاستحباب ولا بد من التوبة بعد ذلك فإنها الماحية للذنب. والله أعلم.

٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ

١١٢٩ - [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعُوفِيِّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لاَ يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ.

* قال السندي: قوله: (لا يفصل) أي: بالسلام.

وفي «الزوائد»: إسناده مسلسل بالضعفاء؛ عطية متفق على ضعفه، وحجاج مدلس، ومبشر بن عبيد كذاب، وبقية هو ابن الوليد مدلس. والله أعلم.

٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

١١٣٠ - [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. [خ: ٩٣٧، ١١٦٥، ١١٧٢] [م: ٧٢٩، ٨٨٢] [ت: ٥٢١] [ن: ٨٧٣] [د: ١١٢٧]

* قوله: (فصلى سجدتين في بيته) وبه يقول الشافعي وأحمد وعند أبي حنيفة يصلي بعد الجمعة أربعاً للحديث الآتي إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً وبما رواه الترمذي من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً وقال هذا حديث حسن صحيح وبه قال الثوري وابن المبارك وعند أبي يوسف ومحمد يصلي ست ركعات لما في الترمذي وروى عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً وبما روى الترمذي عن عطاء قال رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعاً قال الشيخ في «اللمعات». وأما الصلاة قبل الجمعة فثابتة وقد أنكره بعض المحدثين وبالغوا في الإنكار وقال صاحب «سفر السعادة» الذين قالوا بسنية الجمعة قبلها إنما قالوا بها قياساً على الظهر وإثبات السنن بالقياس غير جائز اعلم أن في «جامع الأصول» عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه قال كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه يصلون يوم الجمعة قبل الخطبة وإذا خرج جلس على المنبر فأذن المؤذن الحديث وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت وأورد في السنة قبل الجمعة وأورد السيوطي في «جمع الجوامع» من كان مصلياً يوم الجمعة فليصل قبلها أربعاً وبعدها أربعاً وفي أداب أيضاً من حديث أبي داود عن نافع قال كان ابن عمر يطيل في الصلاة قبل الجمعة وبعدها و يقول هكذا كان يفعله رسول اللّه ﷺ. انتهى. قلت: وفي الترمذي وروى عن عبداللّه بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وفي الباب السابق من هذا الكتاب عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا

يفصل في شيء منهن «فخر».

* قال السندي: قوله: (فصلّى سجدتين) أي: ركعتين.

قوله: (فصلوا أربعاً) أي: ندباً. اهـ.

١١٣١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ. [خ:٩٣٧، ١١٦٥، ١١٧٢] [م: ٧٢٩، ٨٨٢] [ت: ٥٢١] [ن: ٨٧٣] [د: ١١٢٧]

١١٣٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا. [م: ٨٨١] [ت: ٥٢٣] [ن: ١٤٢٦] [د: ١١٣١]

٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَالاحْتِبَاءِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

١١٣٣- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُحَلَّقَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ. [ت: ٣٢٢] [ن: ٧١٤] [د: ١٠٧٩]

* قال السندي: قوله: (نهى أن يحلق) ضبط على بناء المفعول من التحلق، أي: أن يجعل حلقة، وزعم بعضهم أنه من حلق الشعر فبقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة فقيل لهك إنه من الحلقة.

فقال قوم: حث عين، قيل: المكروه قبل الصلاة الاجتماع للعلم والمذاكرة؛ ليشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك، وقيل: النهي عن التحلق إذا عم المسجد.

وعليه فهو مكروه، وغير ذلك لا بأس به، وقيل: نهى عنه لأنه يقطع الصفوف وهم مأمورون بتراص الصفوف، وما جاء عن ابن مسعود: كان رسول اللّه ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه.

رواه الترمذي، وسذكر مثله المصنف بسندٍ آخر، يحمل أنه بالتوجه إليه في الصفوف لا بالتحلق حول المنبر، وما جاء عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله.

رواه البخاري، يمكن حمله على غير يوم الجمعة.

١١٣٤- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الاِحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَعْنِي وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيفٌ.

بقية: هو ابن الوليد مدلّسٌ.

وشيخُه إن كان الهرويّ فقد وُثّقَ وإلا فهو مجهول.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديثٌ حسن]

* قال السندي: قوله: (عن الاحتباء) قيل: نهى عنه؛ لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض، وقد جاء الاحتباء عن كثير من الصحابة وقت الخطبة ذكره أبو داود، إما لأنهم خصوا النهي بمن يجلب الاحتباء النوم له أو لأنهم ما بلغهم.

وفي «الزوائد»: في إسناده بقية وهو مدلس وشيخه، وإن كان الترمذي فقد وثقه وإلا فهو مجهول. والله أعلم.

٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ إِذَا خَرَجَ أَذَّنَ وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ وَإِذَا نَزَلَ

أَقَـــامَ. [خ: ٩١٢، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦] [ت: ٥١٦] [ن: ١٣٩٢] [د: ١٠٨٧]

* قال السندي: قوله: (مؤذن واحد) أي: الذي يـؤذن في الأوقات الخمس كلها، أو الذي يؤذن غالباً فـلا يـرد أن ابن ام مكتوم قد ثبت كونه مؤذناً.

والله أعلم.

٩٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ وَهُوَ يَخْطُبُ

١١٣٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله ثقات، إلا أنه مرسلٌ.

وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود، رواه الترمذي في جامعه، وقال: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

قال: وفي الباب عن ابن عمر]

* قال السندي: قوله: (استقبله أصحابه) في «الزوائد»: رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل.

٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي الْجُمُعَةِ

١١٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إِنَّ] فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ وَقَلَّلَهَا بِيَدِهِ. [خ: ٩٣٥، ٥٢٩٤، ٦٤٠٠] [م: ٨٥٢] [ت: ٤٩١] [ن: ١٤٣٠] [د: ١٠٤٦]

* قوله: (إن في الجمعة ساعة) اعلم أن الأقوال في تعيين هذه الساعة كثرة تبلغ كما ذكروا إلى ثلاث وثلاثين قولاً ارجحها واقواها قولان، أحدهما: ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة، وثانيهما: آخر ساعة من اليوم وقال في «فتح الباري» وما عداهما موافق لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف سند قائله باجتهاده من غير سماع وتوقيف ثم الأكثرون على أن أرجحه القول الأخير قال الإمام أحمد: أكثر الأحاديث في هذا لاجنب وقال ابن عبدالبر: أثبت شيء في هذا الباب حديث عبدالله بن سلام ورجحه أكثر الأئمة ونص الشافعي عليه، وحديث أبي موسى سمعت رسول الله ﷺ يقول في شأن ساعة الجمعة: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة وإن كان مذكوراً في «صحيح مسلم» لكن في إسناده مقالاً وهذه من جملة الساعات التي وقعت في بعض أحاديث مسلم ورجح جماعة من العلماء القول الأول وقال البيهقي قال مسلم: حديث أبي موسى أصح وأجود شيء في هذا الباب وقال القرطبي: هذا الحديث نص في وضع الخلاف فليلتفت إلى غيره، وقال النووي في «الصحيح»: بل الثواب الذي لا يجوز غيره قال العبد الضعيف وقد صح عن سيدتنا فاطمة الزهراء أنها كانت تسلط خادمة ترقب آخر ساعة من اليوم فيذكر الله ويدعوه وقيل: إن هذه الساعة كانت في زمن الرسول ﷺ ثم رفعت، نقله ابن عبدالبر عن قوم وزيفه والصحيح أنها باقية «لمعات».

* قال السندي: قوله: (لا يوافقها) أي: لا يجدها.

(قائم يصلي) أي: كقائم يصلي، أو ثابت في مكانه يصلي، هذا إذا فسر الصلاة بالانتظار لها كما سيجيء في حديث عبدالله بن سلام إذ العادة عند الانتظار القعود.

١١٣٨- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ لاَ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلاَّ أُعْطِيَ سُؤْلَهُ قِيلَ أَيُّ سَاعَةٍ قَالَ حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ إِلَى الاِنْصِرَافِ مِنْهَا. [ت: ٤٩٠]

١١٣٩- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، [عَنْ] أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لاَ

يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلاَّ قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ فَقُلْتُ صَدَقْتَ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ قُلْتُ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ قُلْتُ إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلاَةٍ قَالَ بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لاَ يَحْبِسُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ فَهُوَ فِي الصَّلاَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح، رجالُه ثقات على شرط الصحيح.

رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» من هذا الوجه.

ورواه أبو داود، والترمذي في «الجامع»، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك» من حديث أبي هريرة. وفيه سؤالُه لعبدِاللّـه بن سلام عن تعيين الساعة، وقد وردَ في صحيح مسلمْ، وأبي داود من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً هي ما بين أن يجلسَ إلى أن يقضي الصلاة.

قال أبو داود: يعني على المنبر انتهى. فهو معارض لما تقدم.

ورواه الترمذي من حديث عوف بن مالك كما رواه مسلم من حديث أبي موسى وقال: حسن غريب]

* قوله: (فأشار إلى رسول اللّـه ﷺ أو بعض ساعة) كأنه أشار بذلك إلى تقليلها أي أن تلك أقل من أن يطلق عليها اسم الساعة بل قريب أن يقال هي بعض الساعة وفيه إشارة إلى تقليلها جداً «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم الشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي رحمه اللّه تعالى.

* قال السندي: قوله: (عن عبداللّه بن سلام... إلخ) في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

١٠٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ السُّنَّةِ

١١٤٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ [أَبُو يَحْيَى] الرَّازِيُّ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. [ت: ٤١٤ي [ن: ١٧٩٤]

* قوله: (من ثابر) أي واظب «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (من ثابر) بالثاء المثلثة أي: لازم وداوم، والحديث يفيد أن الأجر المذكور منوط بالمواظبة على هذه النوافل لا بأن يصلي يوماً دون يوم.

وقوله: (أربع قبل الظهر) المتبادر منه أنها بسلام واحد، ويحتمل كونها بسلامين، والأقرب أن إطلاقها يشمل القسمين.

١١٤١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ. [م: ٧٢٨] [ت: ٤١٥] [ن: ١٧٩٦]

* قال السندي: قوله: (في يوم وليلة) أي: في كل يوم وليلة فهو من عموم النكرة في الإتيان، مثل ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾ ونحوه لما عرفت أن المقصود المواظبة، والمراد بالسجدة الركعة.

١١٤٢- [ضعيف إلاّ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ أَظُنُّهُ قَالَ قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَظُنُّهُ قَالَ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ. [ن: ١٨١١]

[قال الألباني: ضعيف، والحديث صحيح بلفظ: وأربع ركعات قبل الظهر]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه ابن الأصبهاني، وهو ضعيفٌ.

رواه النسائي في الصغرى عن محمد بن عبداللّـه بن المبارك المخرمي، عن يحيى بن إسحاق، عن محمد بن

سليمان، به مقتصراً على قوله: "من صلى في يوم اثنتي عشرة (ركعةً) سوى الفريضة بَنى اللَّهُ له بيتاً في الجنة"، حسب وقال: هذا خطأ، وابنُ الأصبهاني: ضعيفٌ انتهى.

ورواه مسلم في «صحيحه» والنسائي وغيرهما من حديث أم حبيبة، إلا أنه لم يقيدها بوقت، وقال: "تطوعاً غير الفريضة".

ورواه الترمذي وغيره من حديث عائشة: "من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى اللَّه له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر".

وقال: هذا حديث غريب، قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي موسى، وابن عمر]

* قوله: (وركعتين قبل الظهر) به يقول الشافعي وأحمد والأحاديث في أربع قبل الظهر كثيرة وجاء عن الشافعي وأحمد أيضاً أربع ولكن بتسليمتين وبالجملة وجه التطبيق بين الأحاديث الواردة في الأربع والواردة في الركعتين أما بأنه ﷺ كان يصلي في بيته أربعاً فرأته عائشة وكان يصلي ركعتين إذا أتى المسجد تحية فظن أبو هريرة أنهما سنة الظهر وأما بأن اعتقاد أبي هريرة أن سنة الظهر ركعتان والأربع صلاةآخرى كان يصليها في وقت الزوال لأنها تفتح عندها أبواب السماء كذا في «اللمعات».

قوله (وركعتين) أظنه قال قبل العصر لعل الظن من أبي صالح والد سهيل لأن الترمذي ذكر الحديث عن عائشة ثم قال وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر فلو كان الشك من أبي هريرة لذكره أيضاً وذكر في حديث عائشة أربع ركعات قبل الظهر ولم يذكر العصر خلاف ما في هذه الرواية وهذا الظن لا يبعد أن يكون خلافاً للواقع فإن في الروايات المتيقنة في الثبوت وليست ركعتين قبل الظهر بل أربع ركعات وأما قبل العصر فقد ثبت الركعتان وأربع ركعات أيضاً إلا على سبيل التأكيد ولم يصرح أحد من الفقهاء بتوكيد سنة العصر فكان المصير إلى ما جاء في الروايات الصحيحة أولى وقال النووي ليس في «الصحيحين» ذكر ركعتين قبل العصر «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (عن أبي هريرة) في «الزوائد»: في إسناده ابن الأصبهاني وهو ضعيف. اهـ. والله أعلم.

١٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

١١٤٣- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

[قال الألباني: صحيح، لكن المحفوظ عن ابن عمر عن حفصة]

* قال السندي: قوله: (إذا أضاء له) بهمزة في آخره أي: ظهر وتبين له.

١١٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ كَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. [خ: ٩٩٥] [م: ٧٤٩] [ت: ٤٦١]

* قوله: (كأن الأذان في أذنيه) المراد من الأذان الإقامة أي كأنه يسمع صوت المؤذن حين يقوم وهذا كناية عن التعجيل والسرعة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قبل الغداة) أي: قبل صلاة الفجر (كأن الأذان في أذنيه) كناية عن التخفيف فيهما أي: يخفف كما يخفف من يكون النداء إلى الصلاة في أذنيه إذ النداء إلى الصلاة يقتضي التخفيف فيها جداً.

١١٤٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلاَةِ. [خ: ٦١٨، ١١٧٣، ١١٨١] [م: ٧٢٣] [ن: ١٧٦٠]

١١٤٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى

رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله رجال «الصحيحين».

وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبدالله السبيعي وإن اختلط بأخرةٍ، فإنَّ أبا الأحوص روى عنه قبلَ الاختلاط. ومن طريقه روى له الشيخان]

* قال السندي: قوله: (إذا توضأ صلّى ركعتين) في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله رجال «الصحيحين».

١١٤٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍوحَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الإِقَامَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

الحارث: هو ابن عبدالله الأعور، متفقٌ على ضعفِه.

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن شريك بلفظ: كان يوتر عند الأذان ويصلي الركعتين عند الإقامة]

* قال السندي: قوله: (يصلي ركعتين عند الإقامة) في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ فيه الحارث بن عبدالله الأعور، متفق على تضعيفه.

١٠٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

١١٤٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. [م: ٧٢٦] [ن: ٩٤٥]

* قوله: (قرأ في الركعتين... إلخ). والحكمة في تخصيص هاتين السورتين لأنهما اشتملتا من عبادة الله وتوحيده وتنزيهه والرد على الكافرين فيما يعتقدونه ويدعون إليه فكان الافتتاح بهما أول الصبح ليشهد به الملائكة ولذلك قال النبي ﷺ في حديث نوفل الأشجعي اقرأ ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثم نم علىخاتمها فإنها براءة من الشرك كذا في «المرقاة».

* قال السندي: قوله: (في الركعتين... إلخ) أيك في سنة الفجر وهي المشهورة بهذا الاسم: ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ أي: بعد الفاتحة.

١١٤٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيَّانِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. [ت: ٤١٧] [ن: ٩٩٢]

* قال السندي: قوله: (قال رمقت) أي: نظرت وتأملت.

١١٥٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَكَانَ يَقُولُ نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. [خ: ٦١٩، ٦٢٦، ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ٦٣١٠] [ت: ٤٥٩] [ن: ٦٨٥] [د: ١٢٥١]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه مقالٌ.

الجُريريُّ: اسمُه سعيدُ بن إياس، احتجَّ به الشيخان في صحيحيهما إلا أنه اختلطَ بأخرةٍ، وقد قيلَ: إن يزيدَ بن هارون إنما سمعَ منه بعد التغيُّر، وباقي رجالِ الإسناد ثقات.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن عمران بن موسى بن مجاشع، عن عثمان بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون به.

وله شاهد في صحيح مسلم، والنسائي في الصغرى من حديث أبي هريرة.

ورواه الترمذي في جامعه من حديث ابن عمر، وقال: حديث حسن.

قال: وفي الباب عن ابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة،

وابن عباس، وعائشة، وحفصة. انتهى.

ورواه البزار في «مسنده»، والطبراني في «معجمه الكبير والأوسط» من حديث ابن عمر]

* قال السندي: قوله: (عن عائشة) وفي «الزوائد»: في إسناده الجريري احتج به الشيخان في «صحيحيهما» إلا أنه اختلط في آخر عمره، وباقي رجاله ثقات.

١٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ

١١٥١- [صحيح] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ (ح).

وحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبو بِشْرٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ. [م: ٧١٠] [ت: ٤٢١] [ن: ٨٦٥] [د: ١٢٦٦]

* قوله: (إذا أقيمت الصلاة... إلخ). قال ابن الملك: سنة الفجر مخصوصة عن هذا القول النبي ﷺ لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل رواه أبو داود فقلنا يصليهما ما لم يخش فوت الركعة الثانية. انتهى. قال في «الهداية»: ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين وإن خشي فوتهما دخل مع الإمام لأن ثواب الجماعة أعظم والوعيد بالترك الزم والتقييد الأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة قال ابن الهمام لما روى عنه عليه السلام إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ولأنه يشبه مخالفة للجماعة فينبغي أن لا يصلي في المسجد إذا لم يكن عند باب المسجد مكان لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة غير أن الكراهة تتفاوت وإن كان الإمام في الصيفي فصلاته في الشتوي أخف من صلاته في الصيفي وأشد ما يكون كراهة أن يصليهما مخالطاً للصف كما يفعله كثير من الجهلة. انتهى «مجمع».

* قال السندي: قوله: (فلا صلاة... إلخ) نفي بمعنى النهي مثل قوله تعالى: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الإقامة إلا بالمكتوبة، ثم النهي متوجه إلى الشروع في غير تلك المكتوبة، وأما إتمام المشروعة قبل الإقامة فضروري لا اختياري فلا يشمله النهي.

وكذا الشروع خلف الإمام في النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافي الحديث ما ثبت من الإذن في الشروع في النافلة خلف الإمام لمن أدى الفرض.

١١٥١ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١١٥٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ بِأَيِّ صَلاَتَيْكَ اعْتَدَدْتَ. [م: ٧١٢] [ن: ٨٦٨] [د: ١٢٦٥]

* قال السندي: قوله: (بأي صلاتيك اعتددت) أيُّ الصلاتين مقصودة عندك وخرجت من البيت إلى المسجد لأجلها، فإن كانت تلك الصلاة فكيف أخرتها وقدمت عليها غيرها، وإن كانت تلك الصلاة هي السنَّة فذاك عكس المعقول إذ البيت أولى من المسجد في حق السنَّة.

١١٥٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ وَهُوَ يُصَلِّي فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لاَ أَدْرِي مَا هُوَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَحَطْنَا بِهِ نَقُولُ لَهُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ لِي يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ أَرْبَعًا. [خ: ٦٦٣] [م: ٧١١] [ن: ٨٦٧]

* قوله: (عبد الله بن مالك) بالتنوين لأن بحينة أم عبد

الله ومالكاً أبوه وهما صفتان لعبد الله «مغني».

قوله: (أربعاً) يريد أنه لا يشرع بعد إقامة الفجر إلا الفريضة فإن من صلى السنة بعدها صار كأنه صلى أربعاً فريضة «مجمع».

* قال السندي: قوله: (أن يصلي الفجر أربعاً) بأن يصلي بعد الإقامة أربع ركعات، بعد الإقامة والمحل محل الفرض، وكأنه جعل الفرض أربعاً، وفيه تغيير المشروع فهذا زجر أكيد من أداء ركعتي السنَّة بعد الإقامة. والله أعلم.

١٠٤- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ مَتَى يَقْضِيهِمَا

١١٥٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَلاَةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ. [ت: ٤٢٢] [د: ١٢٦٧]

* قوله: (فسكت... إلخ). وفي الترمذي فلا إذن قال ابن الملك: هذا يدل على جواز قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي قال القاري إن الحديث لم يثبت كما قال الترمذي وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس فلم يكن حجة على أبي حنيفة «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (قال: فسكت النبي... إلخ) يدل على الإذن في الركعتين بعد صلاة الفجر لمن فاتهما قبل ذلك، ومن يقول بالكراهة لا يقول بذلك.

١١٥٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ. [ت: ٤٢٣]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله ثقات.

رواه الترمذي أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: "من لم يصلِّ ركعتي الفجر فليصلِّها بعد ما تطلُعُ الشمس".

وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه]

* قال السندي: قوله: (فقضاهما... إلخ) في «الزوائد»: إسناده ثقات.

إلا أن مروان بن معاوية الفزاري كان يدلس، وقد عنعنه.

نعم احتج به الشيخان في «صحيحيهما» والله أعلم.

١٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٥٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ.

أَرْسَلَ أَبِي إِلَى عَائِشَةَ أَيُّ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه مقالٌ فليصلِّهما، قابوسٌ: مختلفٌ فيه، ضعَّفه ابن حبان، فقال: كان رديءَ الحفظِ، ينفردُ عن أبيهِ بما لا أصلَ له فربَّما رَفَعَ المرسلَ، وأسندَ الموقوف، وضعَّفه النسائي، والدارقطني، والساجيُّ، ووثَّقه ابن معينٍ وأحمدُ بن سعيدِ بن أبي مريم.

وقالَ عبدُالعظيم المنذري: صحَّح له الترمذيُّ وابنُ خُزيمةَ والحاكمُ. انتهى.

وباقي رجالِ الإسناد ثقات، وله شاهدٌ من حديث أم حبيبة، رواه أبو داود والنسائي، ورواه الترمذي من حديث عليٍّ، قال: وفي البابِ عن عائشة وأم حبيبة]

* قال السندي: قوله: (كان يصلي أربعاً) يدل على أنه ﷺ كان يواظب على أربع قبل الظهر، وقد جاءت ركعتان فلعله كان أحياناً يكتفي بهما، فالظاهر أن الأربع هي السنَّة والمتبادر هي الأربع بسلام واحد، والحديث الآتي صريح في تلك؛ نعم ذلك يحتمل أن المراد فيه سنَّة الظهر أو غيرها، بل هو الظاهر.

وفي «الزوائد»: في إسناده مقال؛ لأن قابوس مختلف فيه

وضعفه ابن حبان والنسائي، ووثقه ابن معين وأحمد، وباقي الرجال ثقات.

١١٥٧- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ قَرْثَعٍ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَقَالَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. [د: ١٢٧٠]

[قال الألباني: صحيح، دون جملة الفصل]

* قوله: (منجاب) هو بمكسورة وسكون نون ابن الحارث «مغني».

١٠٦- بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٥٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاَّهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلاَّ قَيْسٌ عَنْ شُعْبَةَ. [ت: ٤٢٦]

* قوله: (صلاها بعد الركعتين... إلخ). هذا الحديث يؤيد قول أبي يوسف حيث يقول يقضي الأربع بعد شفعة كما في «الجامع الصغير» للحسامي وعند محمد يقضي قبل شفعة وفي المنظومة وشروحها الخلاف على العكس وفي «غاية البيان» يحتمل أن يكون عن كل من الإمامين روايتان وبتقديم الأربع على الركعتين يفتي جوهرة ورجح في «فتح القدير» تقديم الركعتين لأن الأربع فاتت عن موضعها المسنون فلا يفوت الثنتان بلا ضرورة أقول هذا هو الحق إن شاء اللّه تعالى للحديث الوارد به واللّه أعلم «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (صلاها بعد الركعتين) هذا يرجح قول من اختار كونها بعد الركعتين.

١٠٧- بَابٌ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ

١١٥٩- [منكر] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَانْطَلَقْتُ مَعَ الرَّسُولِ.

فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي لِلظُّهْرِ وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِيًا وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَقَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ إِذْ ضُرِبَ الْبَابُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ جَلَسَ يَقْسِمُ مَا جَاءَ بِهِ قَالَتْ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ. [ن: ٥٧٩] [د: ١٢٧٣]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسنٌ، يزيدُ بن أبي زياد مختلف فيه، رواه البخاري؛ ومسلم؛ وأبو داود؛ وابن حبان؛ من هذا الوجه بغير هذا اللفظ.

ورواه الترمذي في "جامعه" من حديث ابن عباس، وقال: حديث حسن.

قال: وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وميمونة وأبي موسى]

* قوله: (فصليتهما... إلخ). هذا يدل على أن قضاء السنة سنة وبه أخذ الشافعي والظاهر ان هذا من خصوصياته ﷺ لعموم النهي للغير ولأنه ورد في حديث أنه كان يصليهما دائماً وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث أم سلمة وزاد فقلت: يا رسول اللّه فنقضيهما إذا فاتنا قال: لا انتهي فمعنى الحديث كما قاله ابن حجر أي وقد علمت أن من خصائصي إني إذا عملت عملاً وأدمت عليه فمن ثم فعلتهما ونهيت غيري عنهما لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا أخذ الشافعي أن ذات السبب لا تكره في تلك الأوقات ولا يخفى أنه إذا كان من خصوصياته فلا يصلح للاستدلال واللّه أعلم بحقيقة الحال قال القاضي: اختلفوا في جواز الصلاة في أوقات الثلاثة وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقاً وقد روى عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه ﷺ وحملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الأكثرون فقال

الشافعي: لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها أما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجاز كحديث كريب واستثنى أيضاً مكة واستواء الجمعة وقال أبو حنيفة يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (قد أهمه شأنهم) أي: شأن المهاجرين (فصلى ركعتين) يدل على جواز الصلاة بعد العصر بسبب كالقضاء، وقد قال به قوم، وحمله آخرون على الخصوص؛ لأحاديث كراهة الصلاة بعد العصر.

وفي «الزوائد»: في إسناده يزيد بن أبي زياد مختلف فيه، فيكون الإسناد حسناً، إلا أنه كان يدلس، وقد عنعنه.

ورواه البخاري ومسلم وأبو داود بغير هذا اللفظ. والله أعلم.

١٠٨- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا

١١٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ. [ت: ٤٢٧] [د: ١٢٦٩]

* قال السندي: قوله: (حرمه الله على النار) ظاهره أن لا يدخل أصلاً، وحمله على هذا بعيد، ويكفي في ذلك الإيمان، وعلى هذا فلعل من داوم على هذا الفعل يوفقه الله تعالى للخيرات ويغفر له الذنوب كلها.

١٠٩- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ

١١٦١- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَأَبِي وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ.

سَأَلْنَا عَلِيّاً عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ فَقُلْنَا أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَا هُنَا يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَا هُنَا قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ قَالَ عَلِيٌّ فَتِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا قَالَ وَكِيعٌ زَادَ فِيهِ أَبِي فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ يَا أَبَا إِسْحَاقَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَبًا. [ت: ٤٢٤] [ن: ٨٧٤]

* قوله: (إذا كانت الشمس... إلخ). حاصل الحديث إذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق مقدار ارتفاعها وقت العصر صلى الضحى وهذه هي الضحوة الصغرى وهو وقت الإشراق وهذا الوقت هو أوسط وقت الإشراق وأعلاها وأما دخول وقته فبعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح أو رمحين حين تصير الشمس بازغة ويزول وقت الكراهة وكان ﷺ يصلي هذه الصلاة غالباً ركعتين وقد أمر بالأربع أيضاً وفي الحديث القدسي يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات أول النهار أكفك آخره وأما الصلاة الثانية فهي الضحوة الكبرى فكان يصليها أحياناً ويتركها أحياناً ووقتها في الحديث الآخر حين ترمض الفصال وهذه الساعة حين تبقى الساعة النجومية من الزوال غالباً وهذا المقدار أدنى ركعات الضحى وقد جاء ثمانية واثنتا عشرة وأما الصلاة الثالثة فهي أما فيء الزوال أو سنة الظهر.

قوله (بالتسليم... إلخ). ليس المراد منه تسليم التحليل بل الدعاء بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين كما هو في التشهد «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يمهل) من أمهل أي: يؤخر الصلاة مقدارها من العصر أي: مقدارها في وقت صلاة العصر، وهذا الوقت يكون بالتخمين وقت الضحى.

(من صلاة الظهر) أي: في وقت صلاة الظهر والمراد

قبيل الزوال بشيء يسير فإن ظهره بعد الزوال كان يسيراً.

قوله: (بالتسليم على الملائكة) المتبادر منه التشهد؛ لاشتماله على قوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

وقوم حمله عليه، وحمله آخرون على التسليم المعروف، وفي عمومه للمسلمين والمؤمنين نظر، بل الأول قد جاء به صريح الرواية. والله أعلم.

١١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١١٦٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ. [خ: ٦٢٤، ٦٢٧] [م: ٨٣٨] [ت: ١٨٥] [ن: ٦٨١] [د: ١٢٨٣]

* قوله (ما بين كل أذانين إلخ). أي بين الأذان والإقامة السنن الرواتب نهاية و«إنجاح».

* قوله: (بين كل أذانين صلاة) أي بين الأذان والإقامة قال ابن الجوزي: فائدة هذا الحديث أنه يمكن أن يتوهم المتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها فتبين أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز كذا ذكر في «فتح الباري» والصواب أن المراد بيان أن مع كل فريضة نفلاً وينبغي أن يصلي بينهما نافلة لشرف الوقت وكثرة الثواب وأما الإشكال بالمغرب فجوابه القول بالنسخ فيها وأنها خصت من المعموم وكذا قال الشيخ في «اللمعات» قال التوربشتي: إنما ذهب أبو حنيفة إلى كراهة النافلة قبل صلاة المغرب لحديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر لم يصلوها وما رواه غيره من الصحابة فهو منسوخ وعن ابن عمر قال: ما رأيت أحداً يصليهما على عهد النبي ﷺ ففيه دليل على نسخ ما كان قبل رويته وتمامه في «فتح القدير» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بين كل أذانين) أي: أذان وإقامة.

وفي التثنية تغليب، وعمومه يشمل المغرب، بل قد جاء صريحاً كما في الحديث الآتي وغيره فلا وجه للقول بالكراهة.

١١٦٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ قَالَ.

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ لَيُؤَذِّنُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَرَى أَنَّهَا الْإِقَامَةُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يَقُومُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ. [خ: ٥٠٣، ٦٢٥] [م: ٨٣٧] [ن: ٦٨٢]

* قوله: (فيرى انها الإقامة... إلخ). أي فيظن أن الناس قد قاموا الصلاة المغرب وليس الأمر كذلك لأنهم كانوا يقومون عند استماع الأذان لأداء هاتين الركعتين «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فيرى أنها الإقامة) الضمير للأذان، والتأنيث لتأنيث الخبر.

١١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

١١٦٤- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [م: ٧٣٠] [ت: ٤٣٦]

١١٦٥- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا ثُمَّ قَالَ ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف، لأن رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة.

وقد صرَّح ابن إسحاق في روايته في مسند الإمام أحمد (ابن حنبل) فزالت تهمةُ تدليسه، وعبدالوهاب: كذاب.

وأصلُ هذا المتنِ في «الصحيحين»، والترمذي، من حديث ابن عمر..

وفي مسلم من حديث عائشة.

قال الترمذي: وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة]

* قوله (في بيوتكم) أي الأفضل كونها فيها لأنه أبعد من الرياء ولأن فيه حظ البيوت من البركة«فخر الحسن».

* قال السندي: قوله: (اركعوا هاتين الركعتين) أي: اللتين بعد المغرب.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لأن رواية إسماعيل ابن عياش عن الشاميين ضعيفة، وعبدالوهاب كذاب.

قلت: بل الصحيح أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة.

١١٢- بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبَ

١١٦٦- [صحيح لغيره] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ ابْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرٍّ وَأَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. [ت: ٤٣١]

١١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

١١٦٧- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَانِيُّ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. [ت: ٤٣٥]

* قوله: (ست ركعات) المفهوم أن الركعتين الراتبتين داخلتان في الست قاله الطيبي فيصلي المؤكدتين بتسليمة وفي الباقي الخيار.

قوله (لم يتكلم فيما بينهن) أي في أثناء أدائهن وقال ابن حجر: إذا سلم من كل ركعتين.

قوله (بسوء) أي بكلام سيء وبما يوجب سوء قوله (عدلن) بصيغة المجهول وقيل: بالمعلوم كذا في «المرقاة».

قوله: (عدلن... إلخ): قال البيضاوي: فإن قلت: كيف تعادل العبادة القليلة العبادات الكثيرة فإن تضييع لما زاد عليها من الأفعال الصالحة قلت الفعلان غن اختلفا نوعاً فلا إشكال وإن اتفقا فلعل القليل يكتسب بمقارنة ما يخصه من الأوقات والأحوال ما يرجحه على أمثاله «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (عدلن) أي: ساوين من جهة الأجر له، أي: للمصلي.

قال البيضاوي فإن قلت: كيف تعادل العبادة القليلة العبادة الكثيرة، فإنه تضييع لما زاد عليها من الأفعال المحضة؟ قلت: الفعلان إذا اختلفا نوعاً فلا إشكال.

وإن اتفقا فلعل القليل يكتفي بمقارنة ما يخصه من الأوقات والأحوال ما يرجحه على أمثاله.

١١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ

١١٦٨- [صحيح إلا] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ.

عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ لَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ الْوِتْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ. [ت: ٤٥٢] [د: ١٤١٨]

[قال الألباني:صحيح، دون قوله:لهي خير لكم من حمر النعم]

* قوله: (عن عبد الله بن أبي عمرو الزوفي) صوابه عبد الله بن مرة أو ابن أبي مرة «فخر الحسن».

قوله: (الزوفي) بفتح الزاي وسكون الواو وبفاء نسبة إلى الزوف هو بطن من مرادة وليس له ولشيخه عبدالله بن أبي عمرو مرة الزوفي ولا لشيخ شيخه خارجة بن حذافة عند المصنف وأبي داود والترمذي إلا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة وقال البخاري وروايته عن خارجة منقطع «إنجاح».

قوله (إن الله قد أمدكم) أي زادكم والأصل في المزيد

أن يكون من جنس المزيد عليه «فخر الحسن».

* قال السندي: قوله: (عبداللّه بن راشد الزوفي) بفتح الزاي المعجمة وسكون الواو والفاء.

قوله: (قد أمدكم) من أمد الجيش إذا لحق به ما يقربه، ايك فرض عليكم فرائض ليؤجركم بها ولم يكتف به فشرع الوتر ليزيدكم به احساناً على إحسان.

قوله: (من حمر النعم) بضم الحاء المهملة وسكون الميم، جمع أحمر، من أعز الأموال عند العرب، أي: خير لكم من أن تتصدقوا بها، وهو على اعتقادهم الخيرية فيها وإلا فذرة من الأخيرة خير من الدنيا وما فيها.

١١٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلاَ كَصَلاَتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ ثُمَّ قَالَ يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ. [ت: ٤٥٣] [ن: ١٦٧٥] [د: ١٤١٦]

* قوله: (ليس بحتم... إلخ). قال العيني: لم يقل أحد أن وجوب الوتر كوجوب الصلاة انتهى فحينئذ لا يخالف قول أبي حنيفة هذا الحديث لأن قوله بوجوب الوتر لا يريد به أنه كالصلاة الخمس قال القاضي أبو الطيب وأبو حامد أن العلماء كافة قالت انه سنة حتى أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة وحده واجب هكذا ذكر العيني ثم رد كلامهما وأثبت قول عدة من العلماء بوجوب ولو سلم فلا يضر أبا حنيفة خلاف أحد إذا كان استدلاله بالأخبار منها ما في السنن إلا الترمذي قال ﷺ: «الوتر حق واجب على كل مسلم» الحديث قال بن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما ومنها حديث أبي سعيد قال: قال ﷺ: «من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره» وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه أبو داود قال ﷺ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا كرره وهذا الحديث صحيح ولهذا أخرجه الحاكم في «المستدرك» وصححه وتمام المبحث في «فتح القدير» و«العمدة» للعيني.

* قال السندي: قوله: (ليس بحتم) ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور.

(أوتروا) قال الطيبي: يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل فإن الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث؛ فلذلك خص الخطاب بأهل القرآن.

١١٧٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ لَكَ وَلاَ لأَصْحَابِكَ. [د: ١٤١٦]

* قوله: (ليس لك... إلخ). أشار عبداللّه إلى أن الأعراب ليست بداخلة في أمر هذا الحديث لأن أكثرهم جفاة غلاظ لا يتعلمون القرآن فكان عند عبداللّه سنية الوتر لأصحاب القرآن الذين يتلونه أناء الليل وهم يسجدون وعند الجمهور من آمن بالقرآن فهو من أهله فدخل جميع المسلمين في الخطاب واللّه أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وتر) بكسر الواو وتفتح، أي: واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزي وواحد في صفاته لا مثل له ولا شبيه وواحد في أفعاله فلا معين له.

(يحب الوتر) أي: يثيب عليه و يقبله من عامله.

قوله: (ليس لك ولا لأصحابك) أي: ممن ليس بأهل القرآن، ظاهره الرفع لا الوقف وهذا ينافي وجوب الوتر عموماً، أو استنانه إذا قلنا المراد بالوتر في هذا الحديث صلاة الليل، نعم ينبغي أن تكون صلاة الليل مخصوصة بأهل القرآن فيمكن أن يكون التأكيد في حقهم ويكون في حق الغير ندباً بلا تأكيد، واللّه أعلم.

١١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُقْرَأُ فِي الْوِتْرِ

١١٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. [ن: ١٧٢٩] [د: ١٤٢٣]

١١٧٢- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. [ت: ٤٦٢] [ن: ١٧٠٢]

١١٧٢ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ [أَبِي] إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

* قوله (حدثنا أحمد بن منصور) طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن «ت».

قوله: (قال يونس بن أبي إسحاق حدثني أبي) قال شبابة: أن يونس بن أبي إسحاق حدثنا عن أبيه وهو أبو إسحاق فلعل تأخير الفعل عن مفعوله للاختصاص فإن تقديم ما حقه التأخير يوجب الاختصاص وحاصله إن شبابة قال حدثنا يونس «إنجاح».

١١٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ.

سَأَلْنَا عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. [ت: ٤٦٣] [د: ١٤٢٣]

* قوله: (وفي الثالثة... إلخ). قال القاري: إن أبا داود والنسائي وابن ماجة رووا الحديث عن أبي ولم يذكروا المعوذتين فلا اعتماد على حديث عائشة لأن عبد العزيز بن جريج على ما ذكره في «التقريب» لين وقال العجلي: لم يسمع عن عائشة وأخطأ خصيف فصرح بسماعه عن عائشة «إنجاح».

١١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِرَكْعَةٍ

١١٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. [خ: ٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٣، ٩٩٥، ٩٩٨، ١١٣٧] [م: ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣] [ت: ٤٣٧] [ن: ١٦٦٦] [د: ١٢٩٥]

* قوله: (ويوتر بركعة) قال النووي وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح الإيتار بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة صلاة قط والأحاديث الصحيحة ترد عليه قلت معناه يوتر بسجدة إلى ركعة وركعتين قبلها فيصير وتره ثلاثاً ولأبي حنيفة أيضاً أحاديث صحيحة ترد عليهم منها ما رواه النسائي في «سننه» بإسناده إلى عائشة قالت كان رسول اللّه ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن ذكره العيني وأورد روايات أخر أيضاً وقال روى ابن أبي شيبة ناحفص بن عمر عن الحسن البصري قال اجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن وقال ابن الهمام روى الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة أن رسول اللّه ﷺ يوتر بثلاث لا سلم إلا في آخرهن وكذا روى النسائي عنها إلى أن قال مع أن أكثر الصحابة عليه. انتهى مختصراً «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (مثنى) تفيد التكرار فإنها بمعنى اثنتين اثنتين فمثنى الثاني تأكيد لفظي وإلا فالتكرار يكفي في إفادته مثنى الأول، والمتبادر أنه كان يسلم من كل ركعتين، وعلى هذا فالحديث دليل لمن يقول بجواز الوتر ركعة واحدة، ومن لا يقول بذلك يحمل مثنى على الجلوس على كل ركعتين.

١١٧٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ غَلَبَتْنِي عَيْنِي أَرَأَيْتَ إِنْ

نِمْتُ قَالَ اجْعَلْ أَرَأَيْتَ عِنْدَ ذَلِكَ النَّجْمِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا السِّمَاكُ ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ قَبْلَ الصُّبْحِ. [خ: ٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٣، ٩٩٥، ٩٩٨، ١١٣٧] [م: ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣] [ت: ٤٣٧] [ن: ١٦٦٦] [د: ١٢٩٥]

* قوله (اجعل أرأيت... إلخ). هذا من ابن عمر على أبي مجلز فإنه لما حدث عن رسول اللَّه ﷺ عارضه أبو مجلز بقوله أرأيت غضب عليه وكان الصحابة رضي اللَّه عنه يكرهون أشد الكراهة معارضة الحديث حتى ابن عمرو رضي اللَّه عنه ترك الكلام مع ابنه بلال حين حدث عن رسول اللَّه ﷺ لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه فعارضه ولده بلال فقال واللَّه لنمنعهن فغضب عليه بن عمر وسبه حتى قيل أنه لم يتكلم معه في حياته وكذلك لما حدث أبو هريرة بقوله ﷺ الوضوء مما غيرت النار وقاله ابن عباس انتوضأ من الحميم فقال أبو هريرة يا ابن أخي إذا سمعت الحديث من رسول اللَّه ﷺ فلا تضرب له مثلاً وكذلك عمران بن حصين وغيرهم من الصحابة فالحاصل أن ابن عمر عاتب أبا مجلز وقال: أجعل أي قولك أرأيت عند ذلك النجم وهي كناية عن غاية البعد أي بعد عنا قولك كبعد ما بين السماء والأرض والسماك ككتاب نجمان نيران وقيل: هما رجلا الأسد والأسد برج من بروج السماء ثم أعاد ابن عمر الحديث تهديداً له واللَّه أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (صلاة الليل مثنى... إلخ) أي: ينبغي للمصلي أن يصليها كذلك فهو خبر بمعنى الأمر.

قوله: (والوتر ركعة) أي: أدناه ركعة.

(فإذا السماك) بكسر السين في «الصحاح»: السماكان: كوكبان، سماك الأعزل وهو من منازل القمر، وسماك الرامح وليس من المنازل.

١١٧٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ.

سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ كَيْفَ أُوتِرُ قَالَ أَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ قَالَ إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ الْبُتَيْرَاءُ فَقَالَ سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يُرِيدُ هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. [ت: ٤٣٧] [ن: ١٦٦٦] [د: ١٢٩٥]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ رجالهُ ثقات إلا أنه منقطعٌ.

قال البُخاري: لا أعرفُ للمطلبِ سماعاً من أحدٍ من الصحابة إلا قوله حدثني مَنْ شهد خُطَبَ النبي ﷺ.

وقال أبو حاتم: روى عن ابن عمر، وما أدري سمعَ منه أم لا. انتهى.

رواه ابن خُزيمةَ في «صحيحه» عن محمد بن مسكين، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، به.

وله شاهد في «الصحيحين» من حديث عائشة.

ورواه البزار في «مسنده»، والطبراني في الأوسط من حديث سعد بن مالك]

* قوله: (البتيراء) بالتصغير من البتر وهو القطع والأبتر مقطوع الذنب وسمى الركعة الواحدة البتيراء لأنها مقطوعة من شفعة وكانوا يرونها مكروهة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (البتيراء) تصغير البتر، بمعنى: القطع.

والصلاة البتيراء قيل: ما كانت على ركعة، وقيل: هي التي نواها المصلي ركعتين ثم قطعها على ركعة.

وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع.

قال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعاً عن أحد من الصحابة.

١١٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثِنْتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح، رجالُه ثقات.

ورواه النسائي في الصغرى، عن إسحاق بن منصور، عن عبدالرحمن، عن مالك، عن الزهريّ، به مقتصراً منه على الوتر.

وكذا رواه ابن حبان في «صحيحه» عن عبيداللَّه بن

محمد بن سالم، عن عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، به]

* قوله: (ويوتر بواحدة) روى الترمذي من حديث علي بن أبي طالب كان النبي ﷺ يوتر بثلاث الحديث وقال في الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وأبي أيوب وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ورأو أن يوتر الرجل بثلاث وقال سفيان: إن شئت أوتر بثلاث وإن شئت أوتر بركعة وقال والذي نستحب أن يوتر بثلاث ركعات وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة وقال في «الهداية»: روت عائشة رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات بتسليمة واحدة وقال ابن الهمام رواه الحاكم وقال على شرطهما وروى النسائي عنها قالت كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر وقال الحاكم قيل للحسن أن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال عمر كان افقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير، وقال الطحاوي بإسناده عن عبدالرحمن بن أبي زياد عن أبيه قال: ادعيت عن الفقهاء السبعة أن الوتر بثلاث ركعات لا يسلم في آخرهن، وروى عن أبي العالية أنه قال: علمنا أصحاب رسول اللَّه ﷺ أن الوتر مثل صلاة المغرب. ملتقط من «اللمعات».

* قال السندي: قوله: (يسلم في كل ثنتين... إلخ) في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، واللَّه أعلم.

١١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ

١١٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ عَلَّمَنِي جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ اللَّهُمَّ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَاهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ. [ت: ٤٦٤] [ن: ١٧٤٥] [د: ١٤٢٥]

* قوله (عن أبي الحوراء) «إنجاح» هو بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبراء ومد كنية ربيعة بن شيبان كذا في «المغني» «إنجاح».

قوله (في قنوت الوتر) القنوت يجيء لمعان في «القاموس» القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلاة والإنصات عنالكلام وأقنت دعا على عدوه فأطال القيام في الصلاة وأدام الحج أدام الغوو تواضع للَّه والمراد ههنا الذكر والدعاء المخصوص على مذهب الأكثرين بخلاف ما نقل عن بعض المشايخ ويروي ذلك عن محمد أنه لا يوقت دعاء في القنوت وفي غيره من مواضع الدعاء كالطواف ونحوه، لأن تعيين الدعاء يذهب برقة القلب وورث السامة والأكثرون على التوقيت لأنه ربما يجري على اللسان مما يشبه كلام الناس إذا لم يوقت فيفسد الصلاة ولا شك أن هذا الخلاف لا يكون فيما ثبت توقيته في الشرع وفيه يلزم التوقيت إما وجوباً فيما يجب أو استحباباً فيما يستحب، واستثنى في المحيط والذخيرة من عدما لتعيين اللهم إنا نستعينك واللهم اهدنا وعندنا الموقت من القنوت هو الهم إنا نستعينك لأن الصحابة اتفقوا عليه ولو اكتفوابه جاز، والأولى أن يقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت وذكر الشمني عن أبي الليث اللهم اغفر لي ثلاث مرات. انتهى. وقيل يقلو ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ. وقيل من لم يحسن القنوت يقرأ باللهم اغفر لي وربنا آتنا، كذا في «شرح ابن الهمام» وهذا عندنا وعند الشافعية يقرأون اللهم اهدنا ويكتفون به ولا يرون انا نستعينك من القنوت، وقالوا: ليس رواية في «الصحيحين» و«السنن المعروفة» ولكن أئمتنا أثبتوه بطرق صحيحة عن الطبراني وغيره، وأورد ابن الهمام عن أبي داود من حديث خالد بن أبي عمران بينما رسول اللَّه ﷺ يدعو على مضر إذا جاءه جبريل فأومأ عليه أن اسكت فسكت، فقال: يا محمد إناللَّه لم يبعثك سباباً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة للعالمين، ليس لك من الأمر شيء ثم علمه اللهم إنا نستعينك ونؤمن بك ونخضع ونترك من يكفرك اللهم... إلى قوله: إن عذابك بالكفار ملحق «لمعات».

* قال السندي: قوله: (أقولهن في قنوت الوتر) الظاهر أن المراد علمني أن أقولهن في الوتر بتقدير أن أو باستعمال

الفعل موضع المصدر مجازاً.

ثم جعله بدلاً من كلمات يفيد أنه علمه الكلمات مطلقاً، ثم هو من نفسه وضعهن في الوتر، ويحتمل أن قوله أقولهن صفة كلمات كما هو الظاهر لكن يؤخذ منه أنه علمه أن يقول تلك الكلمات في الوتر لا أنه علمه نفس تلك الكلمات مطلقاً، ثم قد أطلق الوتر فيشمل الوتر طول السنة.

ومعنى: (تولني) أي: تول أمري وأصلحه فيمن توليت أمورهم ولا تكلني إلى نفسي.

وقوله: (واليت) في مقابلة عاديت كما جاء صريحاً في بعض الروايات.

١١٧٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ (عَمْرو) حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ.

عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ الْوِتْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ. [ت: ٣٥٦٦] [ن: ١٧٤٧] [د: ١٤٢٧]

* قال السندي: قوله: (إني أعوذ برضاك) أي: متوسلاً برضاك من أن تسخط وتغضب علي.

قوله: (وأعوذ بك منك) أي: أعوذ بصفات جمالك من صفات جلالك، فهذا إجمال بعد شيء من التفصيل، وتعوذ توسل بجميع صفات الجمال من صفات الجلال وإلا فالتعوذ من الذنب مع قطع النظر عن شيء من الصفات لا يظهر.

قوله: (لا أحصي ثناءً عليك) أي: لا أستطيع فرداً من ثنائك على شيء من نعمائك.

وهذا بيان لكمال عجز البشر عن أداء حقوق الرب تعالى.

قوله: (أنت كما أثنيت... إلخ) أي: أنت الذي أثنيت على ذاتك ثناءً يليق بك، فمن يقدر على أداء حق ثنائك؟ فالكاف زائدة والخطاب في عائد الموصول بملاحظة المعنى نحو: أنا الذي سمتني أمي حيدرة.

ويحتمل أن الكاف بمعنى على والعائد إلى الموصول محذوف، أي: أنت ثابت دائم على الأوصاف الجليلة التي أثنيت بها على نفسك.

والجملة على الوجهين في موضع التعليل، وفيه إطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة.

١١٨- بَابُ مَنْ كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ

١١٨٠- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ [بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ] عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ عِنْدَ الاِسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [خ: ١٠٣٠، ١٠٣١، ٣٥٦٥] [م: ٨٩٥] [ن: ١٥١٣] [د: ١١٧٠]

* قوله: (لا يرفع يد... إلخ). والغرض بنفي رفع اليدين ههنا نفي رفعهما على خلاف العادة المعروفة في الدعاء لا نفي نفس الرفع لأن الرفع مندوب الاتفاق ولهذا فسر الرفع في آخر الحديث بقول حتى يرى بياض إبطيه ووجه المناسبة بالترجمة أن رفع اليدين عند الدعاء من الآداب والقنوت دعاء فرفع اليدين عنده يكون أدباً وإليه ذهب الشافعي والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لا يرفع يديه... إلخ) قد ثبت رفع يديه في الدعاء في غير الاستسقاء أيضاً فيحمل هذا النفي على الرفع على وجه المبالغة، أي: كان لا يبالغ في رفع يديه في شيء من الأدعية مثل مبالغته في الاستسقاء، ويدل عليه آخر الحديث، وعلى هذا فلا دلالة في الحديث على الترجمة.

١١٩- بَابُ مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ

١١٨١- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفَّيْكَ وَلاَ تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ. [د: ١٤٨٥]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لاتفاقهم على ضعفِ صالح بن حسَّانَ.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من حديث صالح بن حسان، به.

وله شاهد من حديث ابن عمر.

ورواه الترمذي في «الجامع»، والحاكم في «المستدرك»]

* قال السندي: قوله: (إذا دعوت... إلخ) في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان، والله أعلم.

١٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

١١٨٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ. [ن: ١٦٩٩]

* قوله: (فيقنت قبل الركوع) وهو مذهب أبي حنيفة وفي النسائي كان يوتر بثلاث يقرء في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع فإن قلت روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر قبل الركوع قلت لا بأس به لأن زيادة الثقة مقبولة وما في حديث أنس أنه ﷺ قنت بعد الركوع كما هو مذهب الشافعي وأحمد وهو رواية عن مالك فالمراد منه أن ذلك كان شهراً فقط بدليل ما في الصحيح عن عاصم الأحول قال: سألت أنساً عن القنوت في الصلاة قال: نعم فقلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعده قال كذب إنما قلت بعد الركوع شهراً فعلم أن ما رواه أصحاب السنن أنه ﷺ قنت بعد الركوع المراد به أنه قنت شهراً في صلاة الصبح يدعو على أحياء من العرب وأما في الوتر فقنت قبل الركوع دائماً مع أن أكثر الصحابة يقنتون قبل الركوع روى ابن أبي شيبة عن علقمة عن ابن مسعود أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع «فخر».

* قال السندي: قوله: (فيقنت قبل الركوع) ظاهره في القنوت في الوتر؛ نعم، يدل هذا الحديث على كونه واجباً في الوتر.

١١٨٣- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ فَقَالَ كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ. [خ: ٧٩٨، ١٠٠١، ١٠٠٢، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤] [م: ٦٧٧] [ن: ١٠٧٠] [د: ١٤٤٤]

[قال البوصيري: رواه الدارقطني في «سننه» من هذا الوجه.

وأمَّا القنوت بعد الركوع فقط فقد رُويَ في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أنس أيضاً، وأما قبله فقد (!!) رواه أبو داود وابنُ ماجه من حديثِ أبي بن كعب.

وإسنادُ حديث أنس بالنسبة لرواية ابن ماجه صحيح]

* قال السندي: قوله: (قبل الركوع وبعده) أي: فيجوز الوجهان.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١١٨٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ.

سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ. [خ: ٧٩٨، ١٠٠١، ١٠٠٢، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤] [م: ٦٧٧] [ن: ١٠٧٠] [د: ١٤٤٤]

١٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ آخِرَ اللَّيْلِ

١١٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ (أَبِي) حُصَيْنٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ.

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ مِنْ كُلِّ

اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَانْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ فِي السَّحَرِ. [خ: ٩٩٦] [م: ٧٤٥] [ت: ٤٥٦] [ن: ١٦٨١] [د: ١٤٣٥]

١١٨٦- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح، رجالُه ثقات.

رواه أبو داود الطيالسي،عن شعبة، به.

ورواه أحمد بن حنبل في «مسنده» من هذا الوجه.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» من طريق يونس، عن شعبة به.

وزاد واستقر على أدبار النجوم، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبداللّه، وإن اختلط بأخرةٍ، فإن شعبةَ روى عنه قبلَ الاختلاط.

ومن طريقه له الشيخان رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، عن محمد بن عبداللّه المخرّمي، عن أبي عامر، عن شعبة، به.

وأصلُه في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة.

وفي البخاري من حديث ابن عمر.

وفي 'مسند أحمد' من حديث عقبة بن عامر وأبي سعيد]

١١٨٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لاَ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ لِيَرْقُدْ وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ. [م: ٧٥٥] [ت: ٤٥٥]

١٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ

١١٨٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالاَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ. [ت: ٤٦٥] [د: ١٤٣١]

* قال السندي: قوله: (فليصل إذا أصبح... إلخ) ظاهره أن الوتر واجب كما عليه أبو حنيفة رحمه اللّه تعالى.

ويحتمل أن الأمر للندب ويكون معناه: أن المندوب يقضي كالواجب، وقد جاء قضاؤه.

١١٨٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاهٍ. [م: ٧٥٤] [ت: ٤٦٨] [ن: ١٦٨٣]

* قوله: (في هذا الحديث دليل... إلخ). قلت لا مخالفة بين الحديثين فإن هذا الحديث لبيان وقته والحديث الأول للزوم قضائه فإنه ليس في الحديث الأول أن وقته الصبح فلا أدري أن محمد بن يحيى ما عنى بذلك اللهم إلا أن يكون سبباً غامضاً في الإسناد ما فهمناه واللّه أعلم «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (قبل أن تصبحوا) أي: تدخلوا في الصبح واستدل به المصنف على أنه لا يجوز الوتر بعد الصبح فلا يقضى إذا فات؛ لأنه يستلزم الإيتار بعد الصبح.

وهو دليل ضعيف يظهر ذلك بأدنى نظر، واللّه أعلم.

١٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِثَلاَثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ

١١٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلاَثٍ وَمَنْ

شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ. [ن: ١٧١٠] [د: ١٤٢٢]

* قوله: (فمن شاء فليوتر بخمس... إلخ). قال الطحاوي ولولا الإجماع على خلاف هذا لكان جائز أن يقال من أوتر فهو مخير في وتره كما جاء في هذا الخبر لكن دل الإجماع على نسخ هذا انتهى (اللهم اغفر له) «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (الوتر حق... إلخ) قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر بناءً على أن الحق هو اللازم الثابت على الذمة، وقد جاء في بعض الروايات مقروناً بالوعيد على تاركه، وبحث من لا يرى الوجوب أن معنى (حق) أنه مشروع ثابت.

ومعنى: (ليس منا) كما في بعض الروايات ليس من سنتنا وعلى طريقتنا، أوا لمراد من لم يوتر رغبة عن السنَّة فليس منا.

١١٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ.

سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَدْعُو رَبَّهُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [خ: ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٣٩، ١١٥٩، ٦٣١٠] [م: ٧٣٦، ٧٣٧] [ن: ١٣١٥] [د: ٥٦]

* قال السندي: قوله: (ثم ينهض) أي: يقوم من القعود.

وقوله: (ثم يقوم) أي: يمكث قائماً.

(يسمعنا) من الإسماع، يريد أنه يجهر به.

١١٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلاَ كَلاَمٍ. [ت: ٤٥٧]

* قال السندي: قوله: (بتسليم ولا كلام) أي: ولا بقعود كما تقدم، ويلزم من هذين الحديثين أن القعود على كل ركعتين غير واجب. والله أعلم.

١٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ

١١٩٣- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِمَا وَكَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ قُلْتُ وَكَانَ يُوتِرُ قَالَ نَعَمْ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

جابرٌ: هو ابن يزيدَ الجُعفيُّ، مُتَّهَمٌ]

* قال السندي: قوله: (وكان يوتر، قال: نعم) في «الزوائد»: في إسناده جابر الجعفي وهو كذاب.

١١٩٤- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ قَالاَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ وَالْوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ.

[قال البوصيري: هذا الإسناد حكمُه حكمُ الإسنادِ قبلَه]

* قوله (سنة) أي طريقة مسلوكة مستمرة لا تترك في السفر كالنوافل «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (والوتر في السفر سنَّة) أراد بالسنَّة: الطريقة المسلوكة في الدين، أعم من السنَّة المصطلح عليها عند الفقهاء، كما يدل عليه السوق فلا دلالة في هذا الحديث على أن الوتر ليس بفرض وهو ظاهر.

١٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ جَالِسًا

١١٩٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى الْمَرَئِيُّ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [ت: ٤٧١]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه مقالٌ. ميمونُ بن موسى: قال فيه أحمد: ما أرى به بأساً.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال أبو داود: لا بأس به، وليَّنه غيرُ واحد.

وذكره ابن حبان في 'الثقات'، وفي 'الضعفاء'، وقال: منكر الحديث.

يروي عن الثقات مالا يُشبهُ حديثَ الثقاتِ. لا يجوزُ الاحتجاجُ به إذا انفرد. انتهى.

ورواه الترمذي في «الجامع» عن محمد بن بشار بإسناده ومتنه سواء، إلا قوله: 'ركعتين خفيفتين وهو جالس'.

قال: وقد رُوِيَ نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي ﷺ]

* قوله: (ميمون بن موسى المرئي) هو بفتحتين مقصوراً منسوب إلى امرئ القيس وقوله عن الحسن عن أمه اسمها خيرة مولاة لأم سلمة كذا في «التقريب» «إنجاح».

قوله (كان يصلي بعد الوتر ركعتين) وهذا البيان جواز الصلاة بعد الوتر وقد جاء ذلك في «الصحيحين» عن عائشة كان يصلي ثلاث عشر ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس الحديث وروى أحمد في «مسنده» عن أم سلمة وأبي أمامة أن رسول اللّه ﷺ يصلي بعد الوتر ركعتين إلخ. وروى ذلك عن جماعة من الصحابة غير من ذكر ولكن هذا مع حديث اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراً معارض واستشكل ذلك على كثير من العلماء وأنكر الإمام مالك حديث الركعتين بعد الوتر وقال: لم يصح وقال الإمام أحمد لا أصليهما ولا أمنع منهما وأحمد وجماهير العلماء قائلون بذلك لوروده في الصحاح وقالوا إنما صلاهما بياناً لجواز التنفل بعد الوتر وعلى هذا يكون قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً محمولاً على الاستحباب لا الوجوب وذلك أحب وافضل

قال النووي: الصواب إن هاتين الركعتين فعلهما رسول اللّه ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ولبيان جواز النفل جالساً ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فإن المختار الذي عليه الأكثرون إن لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فإن دل دليل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها وإنما تأولنا حديث الركعتين جالساً لأن الروايات المشهورة في «الصحيحين» وغيرهما مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كان وتراً وفي «الصحيحين» أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً منها اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً فكيف يظن به مع هذه الأحاديث أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين فليس بصواب لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينهما تعين وقد جمعنا بينها. انتهى مختصراً «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (وهو جالس) في «الزوائد»: في إسناده مقال؛ لأن ميمون بن موسى قال فيه أحمد: لا أرى به بأساً.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال أبو داود: لا بأس به، ولينه غير واحد.

وذكره ابن حبان في «الثقات» و«الضعفاء»، وقال: منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

١١٩٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ.

حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ. [ن: ١٧٥٦]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجالُه ثقات]

* قال السندي: قوله: (قام فركع) في «الزوائد»: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات، واللّه أعلم.

١٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّجْعَةِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَبَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

١١٩٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كُنْتُ أُلْفِي أَوْ أَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلاَّ وَهُوَ نَائِمٌ عِنْدِي قَالَ وَكِيعٌ تَعْنِي بَعْدَ الْوِتْرِ. [خ: ١١٣٣] [م: ٧٤٢] [د: ١٣١٨]

* قال السندي: قوله: (ما كنت ألفي) من ألفيت أي: أجد، والثاني من اللقاء بالقاف.

١١٩٨- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. [خ: ٦٢٦، ٩٩٤، ١١١٩، ١١٢٣، ٦٣١٠] [م: ٧٣٦] [ت: ٤٤٠] [ن: ٦٨٥] [د: ١٢٦٢]

* قوله: (إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع... إلخ). قال القاضي في هذا الحديث إن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي الرواية الأخرى عن عائشة عند مسلم إن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل و قبل ركعتي الفجر قال وفيه رد على الشافعي في قوله إن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة كإبن مسعود إلى أنه بدعة وأشار إلى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال ويقدم رواية الاضطجاع قبلهما قال ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع فهذا يدل على أنه ليس بسنة وأنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع قال النووي والصواب إن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحديث أبي هريرة قال قال: رسول اللّه ﷺ إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا صريح في الأمر بالاضطجاع فإن حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعدها ولعله ﷺ ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بياناً للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعين المصير إليه وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها انتهى قلت وقال الإمام أبو حنيفة إن كان للاستراحة ودفع الثقل الحاصل من صلاة الليل فحسن وفعله ﷺ كان لهذا «فخر».

* قال السندي: قوله: (اضطجع على شقه الأيمن) قد جاء الأمر بهذا الاضطداع فهو أحسن وأولى، وما ورد من إنكاره عن بعض الفقهاء لا وجه له أصلاً؛ ولعلهم ما بلغهم الحديث وإلا فما وجه إنكارهم؟.

١١٩٩- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ. [ت: ٤٢٠] [د: ١٢٦١]

١٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٢٠٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ.

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَتَخَلَّفْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ مَا خَلَّفَكَ قُلْتُ أَوْتَرْتُ فَقَالَ أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ. [خ: ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥] [م: ٧٠٠] [ت: ٤٧٢] [ن: ٤٩٠] [د: ١٢٢٤]

* قوله: (كان يوتر على بعيره) دل هذا الحديث على جواز الوتر على الراحلة وأورد محمد في «موطئه» آثار كثيرة عن ابن عمرو غيره من الصحابة والتابعين أنهم

كانوا ينزلون للوتر وأورد عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة فكان يصلي الصلوات كلها على راحلته متوجها إلى جهة المدينة إلى أن قال إلا الفرائض والوتر فإنه كان ينزل لها فسألته عن ذلك فقال كان رسول اللَّه ﷺ يفعل كذلك وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول اللَّه ﷺ كذلك كان يفعل وإذا تعارضت النصوص وجب المصير إلى جانب الاحتياط والاحتياط في أن يوتر على الأرض «فخر».

* قال السندي: قوله: (فقال: ما خلفك... إلخ) كأنه علم منه أنه لا يرى الوتر على الراحلة جائزاً فلذلك أنكر عليه بما قال وإلا فالوتر على الراحلة لا يمنع الوتر على الأرض بل هو الأصل فلا يخرج الإنسان به عن الاقتداء، والحديث يدل على عدم وجوب الوتر؛ لأن أداءه على الراحلة من علامات عدم الوجوب.

١٢٠١- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الأَسْفَاطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف، لضعف عبادِ بن منصور.

وله شاهد من حديثِ ابن عمر، رواه أبو داود والنسائي، والترمذي، وقال: حسن صحيح]

* قال السندي: قوله: (كان يوتر على راحلته) في «الزوائد»: في إسناده عباد بن منصور؛ وهو ضعيف، واللَّه أعلم.

١٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ

١٢٠٢- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ أَيَّ حِينٍ تُوتِرُ قَالَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ قَالَ فَأَنْتَ يَا عُمَرُ فَقَالَ آخِرَ اللَّيْلِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَأَخَذْتَ بِالْوُثْقَى وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسنٌ.

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن زائدة.

ورواه أحمد في «مسنده» من هذا الوجه.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده»، حدثنا الحسين بن علي، عن زائدة، به.

ورواه أبو داود في «سننه» من حديث أبي قتادة.

ورواه الترمذي في جامعه من حديث أبي هريرة؛ وقال: حديث غريب]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح، رجالُه ثقات.

رواه الحاكم أبو عبداللَّه في كتابه «المستدرك»، عن محمد بن صالح بن هانئ، عن الحسين بن محمد بن زياد، وعن علي بن عيسى، عن الحسين بن إدريس الأنصاري كلاهما عن محمد بن عباد المكي. فذكر بإسناده نحوه]

* قال السندي: قوله: (فأخذت بالوثقى) أي: بالخصلة المحكمة وهي الخروج عن العهدة بيقين والاحتراز عن الفوت.

(بالقوة) أي: بصدق العزيمة على قيام الليل.

وفيه إشارة إلى أن التأخير لمن يتنبه أولى، وفي «الزوائد»: إسناده حسن.

وقال في الرواية الثانية: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وقال: والحديث رواه أبو داود من حديث أبي قتادة.

١٢٠٢ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٢٩- بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلاَةِ

١٢٠٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْوَهْمُ مِنِّي فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيَ

أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ تَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [خ: ٤٠١، ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩] [م: ٥٧٢] [ت: ٣٩٢] [ن: ١٢٤٠] [د: ١٠١٩]

* قوله (صلّى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص... إلخ). قال الترمذي بعد ما روى عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا إذا تكلم الرجل عامداً في الصلاة أو ناسياً أعاد الصلاة وهو قول الثوري وابن المبارك وقال بعضهم إذا تكلم عامداً في الصلاة أعاد الصلاة وان كان ناسياً أو جاهلاً أجزاه وبه يقول الشافعي انتهى وقال العيني: واستدل به قوم على أن الكلام في الصلاة من المأمومين على وجه إصلاح الصلاة لا يفسدها وإن كان من الإمام والمأمومين فيها على السهو لا يقطع الصلاة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة والثوري في الأصح تبطل صلاته ناسياً كان أو جاهلاً وأجابوا عن الحديث بأنه منسوخ وذلك أن عمر بن الخطاب عمل بعد النبي ﷺ بخلاف ما كان ﷺ عمله يوم ذي اليدين والحال أنه ممن حضر يوم ذي اليدين فلولا الانتساخ عنده لما فعل وأيضاً فإن عمر فعل بحضرة الصحابة ولم ينكره أحد فصار إجماعاً. انتهى «إنجاح».

قوله: (والوهم مني) فإن قلت كيف يتأتى الوهم من إبراهيم مع ملاحظة قوله أزيد في الصلاة شيء فإنه صريح في أنه زاد قلت يحتمل أن يكون معناه أزيد في باب الصلاة حكم جديد أو ورد بتنقيصها فلا ينافي الوهم عبدالعزيز، هذا زبدة ما في «العيني».

* قال السندي: قوله: (فزاد أو نقص) شك، وكأن المتحقق هي الزيادة كما يدل عليه آخر الحديث، وسائر الروايات، وسيجيء.

وظاهر الحديث أنه تكلم متعمداً ثم سجد للسهو.

١٢٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى حَدَّثَنِي عِيَاضٌ.

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [م: ٥٧١] [ت: ٣٩٦] [ن: ١٢٣٨] [د: ١٠٢٤]

* قال السندي: قوله: (فلم يدري كم صلّى... إلخ) لم يتعرض فيه للبناء على اليقين، لكن روايات الحديث تدل على اعتبار البناء على اليقين فينبغي حمل هذه الرواية على ذلك، أي: فليسجد بعد ما بنى على اليقين والله أعلم.

١٣٠- بَابُ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَهُوَ سَاهٍ

١٢٠٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ فَقِيلَ لَهُ فَثَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

[خ: ٤٠١، ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩] [م: ٥٧٢] [ت: ٣٩٢] [ن: ١٢٤٠] [د: ١٠١٩]

* قال السندي: قوله: (خمساً) حمله علماؤنا الحنفية على أنه جلس على الرابعة إذ ترك هذا الجلوس عندهم مفسد ولا يخفى أن الجلوس على الرابعة إما على أنها ثانية، أو على ظن أنها رابعة وكل من الأمرين يفضي إلى اعتبار أن الواقع منه أكثر من سهو واحد، وإثبات ذلك بلا دليل مشكل، والأصل عدمه، فالظاهر أنه ماجلس أصلاً، وذلك لأنه إذا ظن أنها رابعة فالقيام لخامسة يحتاج إلى أنه بين ذلك وظهر له أنها ثالثة مثلاً واعتقد أنها خطأ في جلوسه وعند ذلك ينبغي أن يسجد للسهو فتركه سجود السهو أو لا يحتاج إلى القول أنه بين ذلك الاعتقاد أيضاً.

ثم قوله: (وما ذاك) بعد أن قيل له: يقتضي أنه نسي بحيث ما تنبه له بتذكيرهم أيضاً وهذا لا يخلو عن بعد وإن قلنا: إنه ظن أنها ثانية سهواً ونسايناً فذاك النسيان مع ما بعده يقتضي أن لا يجلس على رأس الخامسة ويحتاج إلى اعتبار سهو آخر، والله أعلم.

١٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ سَاهِيًا

١٢٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً أَظُنُّ أَنَّهَا الظُّهْرُ فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّانِيَةِ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [خ: ٨٢٩، ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠] [م: ٥٧٠] [ت: ٣٩١] [ن: ١١٧٧] [د: ١٠٣٤]

١٢٠٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ فُضَيْلٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح).

وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ.

أَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي ثِنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ إِلاَّ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ. [خ: ٨٢٩، ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠] [م: ٥٧٠] [ت: ٣٩١] [ن: ١١٧٧] [د: ١٠٣٤]

١٢٠٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلاَ يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. [ت: ٣٦٤] [د: ١٠٣٦]

* قوله (فلم يستتم قائماً... إلخ). هذا في ظاهر المذهب وهو الأصح «فتح» وكذا في «التبيين والبرهان» وقال في «الإمداد»: واتبعنا متن مواهب الرحمن وشرحه البرهان بصريح الحديث الذي رويناه وهو ظاهر الرواية وفي «الهداية» و«الكنز» إن كان إلى القعود أقرب عاد وإن كان إلى القيام وأقرب لايعود وذلك لأن الأصل أن ما يقرب إلى الشيء يأخذ حكمه كفناء المصر وحريم البير وقربه إلى القعود بأن رفع اليتيه من الأرض وركبتاه عليها أو ما لم ينصب النصف الأسفل وصححه في «الكافي» فكأنه لم يقم أصلاً وإن كان إلى القيام أقرب فكأنه قد قام وهو فض قد تلبس به فلا يجوز رفضه لأجل واجب وهذا التفصيل مروي عن أبي يوسف واختاره مشائخ بخارى وارتضاه أصحاب المتون وقد جزم في «المبسوط» أن ظاهر الرواية عوده ما لم يستتم قائما ولا يعدل عن ظاهر الرواية، كذا في «طوالع الأنوار شرح در المختار» مع الاختصار «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فلم يستتم قائماً) هذا يقتضي أن المعتبر هو بقاء اليام كما هو المختار في مذهبنا لا القرب إلى اليام كما اعتبره بعض الفقهاء من علمائنا الحنفية.

١٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَرَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ

١٢٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّيْدَلاَنِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالْوَاحِدَةِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً وَإِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلاَثِ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلاَثِ وَالأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلاَثًا ثُمَّ لِيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلاَتِهِ حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. [ت: ٣٩٨]

* قوله: (فليجعلها واحدة... إلخ). اعلم أن ظاهر هذا الحديث يدل على أنه مبني على ما يستيقن ولا يعمل بالتحري وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يعيدان شك أول مرة أي لم يكن الشك عادة له وإلا يتحرى بالظن الغالب ويعمل به وبعد التحري إن لم يحصل غلبة الظن في جانب واحد يبني على الأقل ويسجد للسهو لأن البناء على الظن الغالب أصل مقرر في الشرع كما في القبلة وغيرها وقد جاء في «الصحيحين» عن ابن مسعود أنه قال: قال رسول اللّه ﷺ إذا شك أحد فليتحر بالصواب ويتم عليه وفي «جامع الأصول» من حديث النسائي عن ابن

مسعود من أوهم في صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين وهو جالس وقال محمد في «مؤطئه» أن الآثار في باب التحري كثيرة وقال إن لم يجعل كذلك فالنجاة من السهو والشك متعذر وفي صورة كثير الشك حرج عظيم والحاصل أنه ثبت في هذا الباب أحاديث ثلاثة أحدها إذا شك أحدكم في الصلاة فليستأنف أو كما قال وثانيها من شك في صلاته فليتحر الصواب وثالثها هذا الحديث الذي في الكتاب الناطق بالبناء على ما استيقن فجمع أبو حنيفة بينها بحمل الأول على عروض الشك أول مرة والثاني على صورة وقوع التحري على أحد الجانبين والثالث على عدم وقوع التحري عليه وهذا كمال الجامعية الذي ابتنى مذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه «عيني».

* قال السندي: قوله: (إذا شك أحدكم... إلخ) حمله علماؤنا على ما إذا لم يغلب ظنه على شيء وإلا فعند غلبة الظن لم يبق شك.

فمعنى: (إذا شك أحدكم) أي: إذا بقي شاكاً ولم يترجح عنده أحد الطرفين بالتحري وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد في النفس وعدم اليقين.

١٢١٠- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ صَلاَتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ لِتَمَامِ صَلاَتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ رَغْمَ أَنْفِ الشَّيْطَانِ. [م: ٥٧١] [ت: ٣٩٦] [ن: ١٢٣٨] [د: ١٠٢٤]

* قوله: (فليلغ) ولقائل أن يقول أن حديث ذي اليدين الثالث في «صحيح مسلم» فإنه تكلم في الصلاة حين سلم النبي ﷺ على الركعتين ساهياً وتكليم بعض الصحابة والنبي ﷺ كان حجة للجمهور بأن كلام الناسي ومن يظن أنه ليس فيها لا يفسدها فغن أجيب بأن حديث ذي اليدين منسوخ كان الكلام فيها مباحاً ممنوع لرواية أبي هريرة وهو متأخر الإسلام وإن أجيب بجواز أن يرويه عن غيره ولم يكن حاضراً فغير صحيح لما في «صحيح مسلم» عنه بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ وساق الواقعة وهو صريح في حضوره ولم أر عنه جواباً شافياً «بحر الرائق».

* قال السندي: قوله: (فليلغ) و في رواية (فليلق) من الإلقاء، أي: ليطرح الشك، أي: المشكوك فيه، وهو الأكثر ولا يأخذ به في البناء.

قوله: (وليبن على اليقين) أي: المتيقن به وهو الأقل، ومحله ما تقدم.

قوله: (رغم أنف الشيطان) أي: سبباً لإغاظته له وإذلاله تكلف في التلبيس فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدتين فاضل سعيه حيث جعل وسوسته سبباً للتقرب بسجدة استحق بها و بتركها الطرد والله أعلم.

١٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَتَحَرَّى الصَّوَابَ

١٢١١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ شُعْبَةُ كَتَبَ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةً لاَ نَدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَسَأَلَ فَحَدَّثْنَاهُ فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لأَنْبَأْتُكُمُوهُ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ فَيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ. [خ: ٤٠١، ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩] [م: ٥٧٢] [ت: ٣٩٢] [ن: ١٢٤٠] [د: ١٠١٩]

* قال السندي: قوله: (فليتحر... إلخ) ظاهره أنه يأخذ بغالب الظن كما قال به علماؤنا الحنفية وحمله على اليقين بعيد.

١٢١٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَالَ

الطَّنَافِسِيُّ هَـذَا الأَصْـلُ وَلاَ يَقْـدِرُ أَحَـدٌ يَـرُدُّهُ. [خ: ٤٠١، ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩] [م: ٥٧٢] [ت: ٣٩٢] [ن: ١٢٤٠] [د: ١٠١٩]

* قوله: (ثم يسجد سجدتين) ليس فيه تعيين محل السجود وقد روى الدارقطني مرفوعاً إذا سهى أحدكم فلم يدر أزاد أو نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم وروى أبو داود نحوه فإن قلت هذه الروايات تدل على أن سجدتي السهو قبل السلام قلت روايات الفعل متعارضة فبقي لنا رواية القول وهو حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم من غير فصل من الزيادة والنقصان سالماً من المعارض فتعمل به ثم اختلفوا في المراد بالحديث فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهره وقالوا إذا شك المصلي فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتين وقال مالك والشافعي وأحمد وآخرون متى شك في صلاته لزمه البناء على اليقين عملاً بحديث أبي سعيد رواه مسلم قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم الحديث هذا زبدة ما في «العيني».

قوله (قال الطنافسي) هذا الأصل الطنافسي هو علي بن محمد بن إسحاق هو بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الالف فاء ثم مهملة نسبة إلى الطنافس جمع طنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس وهي البسط والثبات كذا في «القاموس» وهذا الأصل أي هذا الأصل متفق عليه عند العلماء لا يصح لأحد أن يخالفه وإنما الاختلاف في أمور أخر «إنجاح».

١٣٤- بَابٌ فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ سَاهِيًا

١٢١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَصُرَتْ أَمْ نَسِيتَ قَالَ مَا قَصُرَتْ وَمَا نَسِيتُ قَالَ إِذًا فَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ. [د: ١٠١٥]

* قوله: (إذاً فصليت... إلخ). أي إذا كان الأمر كذلك من عدم التقصير في الصلاة فما هو إلا النسيان فاعلم أنك صليت ركعتين واخرج محمد في «الموطأ» أن النبي ﷺ قال إنما انسى لاسن أي إنما يعرض على النسيان من جانب اللّه تعالى لاقتدى بذلك النسيان وذلك رحمة من اللّه تعالى على أمته لكي يعلموا فعل نبيهم ﷺ وهذا من العوارض البشرية نظراً على النبي ﷺ كغيره وتحقيق المقام في الشفاء للقاضي عياض من شاء فليراجعه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أقصرت الصلاة) بضم الصاد (ما قصرت وما نسيت) خرج على حسب الظن ويعتبر الظن قيداً في الكلام و ترك ذكره بناء على أن الغالب في بيان أمثال هذه الأشياء أن يجزئ فيها الكلام بالنظر إلى الظن فكأنه قال ما نسيت ولا قصرت في ظني وهذا الكلام صادق لا غبار عليه ولا يتوهم به شائبة كذب وليس مبني الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على أنه مطابقة الواقع فافهم واستدل بالحديث من يقول الكلام مطلقاً لا يبطل الصلاة بل ما يكون لإصلاحها فهو مقبول.

ومن يقول بإبطال الكلام مطلقاً لا يبطل الصلاة بل ما يكون لإصلاحها فهو مقبول.

ومن يقول بإبطال الكلام مطلقاً يحمل الحديث على أنه قبل نسخ إباحة الكلام في الصلاة لكن يشكل عليهما أن النسخ كان ببدر.

وهذه الواقعة قد حضرها أبو هريرة وكان إسلامه أيام خيبر.

قال صاحب «البحر» من علمائنا الحنفية: ولم أر لهذا الإيراد جواباً شافياً.

١٢١٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ كَانَتْ

فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا فَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ يَقُولُونَ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يَقُولَا لَهُ شَيْئًا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ قَالَ فَإِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. [خ: ٤٨٢، ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠] [م: ٥٧٣] [ت: ٣٩٤] [ن: ١٢٢٤] [د: ١٠٠٨]

* قوله: (العشي) هو آخر النهار.

قوله (فخرج سرعان الناس) وهو أوائل الناس خروجاً من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالباً «توشيح».

قوله: (فهاباه... إلخ). المعنى إنما غلب عليهما احترامه وتعظيمه أي عن الاعتراض عليه وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعليم العلم كذا في «فتح الباري».

قوله (فقال يا رسول اللّه) استدل به قوم على أن الكلام في الصلاة من المأمومين على وجه إصلاح الصلاة لا يفسدها وإن كان من الإمام والمأمومين فيها على السهو لا يقطع الصلاة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة والثوري في الأصح تبطل صلاته ناسياً كان أو جاهلاً وأجابوا عن الحديث أنه منسوخ وذلك أن عمر بن الخطاب عمل بعد النبي ﷺ بخلاف ما كان ﷺ عمله يوم ذي اليدين والحال أنه ممن حضر يوم ذي اليدين فلولا ثبت الانتساخ عنده لما فعل وأيضاً فإن عمر فعل بحضرة الصحابة ولم ينكره واحداً فصار إجماعاً «عيني» مختصراً.

قوله (فقام فصلى) استشكل فيه لأنه كان قائماً أجيب بأن المراد بقوله فقام أي اعتدل لأنه كان مستنداً إلى الخشبة وقيل: هو كناية عن الدخول في الصلاة كذا في «العيني».

* قال السندي: قوله: (إحدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر المعجمة وتشديد الياء أي آخر النهار، وفي بعض النسخ العشاء، وهو مبني على عموم العشاء للمغرب.

قوله: (سرعان الناس) هو بفتحتين وسكون الراء أوائلهم الذين يتسارعون إلى المشي ويقبلون عليه بسرعة وضبط بضم أو كسر فسكون جمع سريع وظاهر الحديث يدل على الرجوع إلى قول الغير وترك ظنه عند قوة قول الغير باتفاق الأكثر عليه ومن لم ير ذلك يحمله على أنه ذكر حقيقة الأمر بقوله فأخذ بيقين نفسه.

١٢١٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ فَقَامَ الْخِرْبَاقُ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَنَادَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ إِزَارَهُ فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. [م: ٥٧٤] [ت: ٣٩٥] [ن: ١٢٣٦] [د: ١٠١٨]

* قال السندي: قوله: (في ثلاث ركعات... إلخ) الظاهر أن اختلاف الرواية ليس محمله اختلاف الواقعة بل محمله نسيان بعض الرواة بعض الكيفيات بمضي الأزمنة وهم ما كانوا يكتبون الوقائع بل كانوا يحفظونها بالقلب وهذا غير مستبعد عند من تتبع الأحاديث، واللّه أعلم.

١٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ

١٢١٦- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمْ. [خ: ٦٠٨، ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥] [م: ٣٨٩] [ت: ٣٩٧] [ن: ٦٧٠] [د: ٥١٦]

* قال السندي: قوله: (فيدخل بينه) أي بين مقصده وبين نفسه أي بين إقبال نفسه على ذلك المقصد قبل أن

يسلم لمن لا يقول بذلك أن يقول المراد قبل أن يسلم سلام الفراغ من الصلاة.

١٢١٧- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ ابْنُ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. [خ: ٦٠٨، ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥] [م: ٣٨٩] [ت: ٣٩٧] [ن: ٦٧٠] [د: ٥١٦]

١٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلاَمِ

١٢١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ.

أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. [خ: ٤٠١، ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩] [م: ٥٧٢] [ت: ٣٩٢] [ن: ١٢٤٠] [د: ١٠١٩]

١٢١٩- [حسن] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمٍ الْعَنْسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ.

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ. [د: ١٠٣٨]

* قال السندي: قوله: (في كل سهو) أراد به سهو الصلاة الموجب للسجود، والحديث دليل للحنفية.

وأجاب البيهقي بأنه ضعيف بابن عياش، ورد بانه ثقة في الشاميين فلا إشكال.

١٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلاَةِ

١٢٢٠- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ فَمَكَثُوا ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُبًا وَإِنِّي نَسِيتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلاَةِ. [خ: ٢٧٥، ٦٣٩، ٦٤٠] [م: ٦٠٥] [ن: ٧٩٢] [د: ٢٣٣]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعفِ أُسامة.

رواه الدارقطني في «سننه» من طريق أسامة بن زيد، به]

* قوله: (خرج النبي ﷺ... إلخ). قلت استنباط صحة البناء من هذا الحديث غير صحيح لأن التحريمة لم تنعقد مع الجنابة بإجماع العلماء فكيف يصح البناء ومعنى الحديث أنه صلى بهم الصلاة استينافاً وابتدأها بتحريمه على حدة وقد جاء في بعض الروايات ما يشد أركان ما ذكرنا «مولانا شاه عبدالعزيز قدس سره».

قوله (وكبر) وفي البخاري انتظرنا أن يكبر وفي رواية مسلم قبل أن يكبر وما ورد في أبي داود دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم وما رواه مالك أنه ﷺ كبر في صلاته من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا ونحوه روى ابن ماجة فإذا قيل أنهما واقعتان فلا تعارض والا فما في الصحيح أصح «عيني» مختصراً.

* قال السندي: قوله: (فصلى بهم) أي: ناسياً للحدث، وصحّ شروعه فيها فيجوز له البناء عليه، ومن لا يقول به يحمل الحديث على تجديد الشروع.

على أن بعض روايات الحديث تدل على أنه تذكر الجنابة قبل الشروع فيها.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أسامة بن زيد.

رواه الدارقطني في «سننه» من طريق أسامة بن زيد.

١٢٢١- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيفٌ لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

رواه الدارقطني في «سننه» من طريق إسماعيل بن عياش، به.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق داود بن رُشيد، عن إسماعيل، عن ابن جريج، عن أبيه، وعن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وله شواهد في "مصنف" ابن أبي شيبة عن الشعبي والحكم والقاسم وسلام وغيرهما.

وروى الترمذي في «الجامع» بعضه من حديث أبي الدرداء]

* قوله: (أو قلس) هو بفتح أوله وسكون ثانيه ما يخرج من الحلق ملأ الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو قيء كذا في «القاموس» وفي «المجمع» القلس بالحركة وقيل: بسكون.

قوله (ثم ليبن... إلخ). الحديث موافق للحنفية وأما الحديث السابق فليس فيه المطابقة للترجمة فإنه ليس فيه ذكر البناء ولما كان قريباً من معناه في الصورة حيث خرج ﷺ وكبر ثم أشار إليهم ثم جاء فصلى فناسب بهذا المعنى للترجمة، ولا نعلم اختلافاً بين العلماء في أن الجنب لا يصح شروعه في الصلاة وإن كان المؤلف فهم هذا المعنى بقوله: ثم أشار إليهم فليس ببعيد والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أو قلس) بفتحتين، وقيل: سكون الثاني: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بالقيء، فإن عاد فهو القيء، والحديث دليل على أن القيء والدم حدث وأن المحدث يبني، ومن لا يرى ذلك بحث بضعف الحديث.

ففي «الزوائد»: في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد روى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة والله أعلم.

١٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَتَصَرَّفُ

١٢٢٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَحْدَثَ فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ. [د: ١١١٤]

[قال البوصيري: الإسنادُ الثاني ضعيفٌ لاتفاقهم على ضعف عمر بن قيس.

والإسنادُ الأول صحيحٌ، رجالُه ثقات.

رواه ابن حبان في «صحيحه» عن عمر بن شَبَّة، به.

ورواه الدارقطني في «سننه» من طريق عمر بن شَبَّة أيضاً به.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، وابن الجارود والحاكم في «المستدرك» من حديث هشام بن عروة، به]

* قوله: (فليمسك على أنفه) أي ليحتال أنه مرعوف وليس هذا من الكذب بل من التعاريض بالفعل «ط».

* قال السندي: قوله: (فليمسك على أنفه) فيه ندب لستر ما لا يحسن إظهاره بما لا يكون فيه كذب.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

والطريق الثانية ضعيفة؛ لاتفاقهم على ضعف عمر بن قيس.

١٢٢٢ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ

١٢٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَ بِيَ النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ. [خ:١١١٥، ١١١٦، ١١١٧] [ت: ٣٧١]

* قوله: (فعلى جنب) قلت جاء في هذه الرواية على جنب وفي رواية الدارقطني عنه ﷺ يصلي المريض إلى أن قال فإن لم يستطع صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة فقال فقهاؤنا كلا الفعلين جائزان لكن الأفضل الاستلقاء لأن في حالة الاستلقاء يقع إشارة جبهة المصلي إلى القبلة بخلاف

حالة الاضطجاع «فخر» قلت: ويمكن التوفيق بين الروايتين بأن نقول أنه ﷺ أمر عمران ابن الحصين أن يصلي على جنب أن لم يستطع القيام ولا القعود لأنه كان يشتكي ناصور فلعله كان الناصور بحيث لم يستطع الاستلقاء «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (صل قائماً) صريح في وجوب القيام في الفرض في حق المستطيع إذ السؤال كان فيه دون النوافل، فراكب السفينة يجب عليه القيام إن استطاعه كما عليه الجمهور، ومن يجوز القعود له يجعل مظنة عدم الاستطاعة بمنزلة عدم الاستطاعة.

١٢٢٤- [ضعيف الإسناد جداً] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ.

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى جَالِسًا عَلَى يَمِينِهِ وَهُوَ وَجِعٌ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه جابرٌ، وهو ابن يزيد الجعفي وقد اتُّهِمَ.

وأبو حَريز: هذا مجهولٌ]

* قوله: (على يمينه) الضمير يحتمل أن يكون راجعاً إليه ﷺ فمعناه كان جلوسه على شقه وقدمه الأيمن لا على هيئة التورك ويحتمل أن يكون راجعاً إلى وائل فيكون فيه التفات من التكلم إلى الغيبة.

أقول أن إرجاع الضمير إلى وائل ليس مما ينبغي فإن المراد بقوله وهو وجع ان صلاة النبي ﷺ جالساً على يمينه كان بسبب المرض «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (على يمينه) أي: معتمداً عليه مائلاً إليه.

(وهو وجع) بكسر الجيم أي: مريض.

وفي «الزوائد»: في إسناده جابر الجعفي وهو متهم.

١٢٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ ﷺ مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ وَكَانَ أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَيْهِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا. [ن: ١٦٥٣] [انظر: ٤٢٣٧]

* قال السندي: قوله: (والذي ذهب بنفسه) الواو للقسم، والمراد بقولها: (ذهب بنفسه) أنه قبضها.

(أكثر صلاته) أي: في الليل أو النوافل مطلقاً.

(الذي يدوم عليه) أي: العامل.

١٤٠- بَابُ فِي صَلاَةِ النَّافِلَةِ قَاعِدًا

١٢٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً. [خ: ١١١٨، ١١١٩، ١١٤٨] [م: ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢] [ت: ٣٧٤] [ن: ١٦٤٦] [د: ٩٥٣]

١٢٢٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ إِلاَّ قَائِمًا حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ فَجَعَلَ يُصَلِّي جَالِسًا حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ أَرْبَعُونَ آيَةً أَوْ ثَلاَثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَسَجَدَ. [خ: ١١١٨، ١١١٩، ١١٤٨] [م: ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢] [ت: ٣٧٤] [ن: ١٦٤٦] [د: ٩٥٣]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح، رجالُه ثقات]

* قال السندي: قوله: (في شيء من صلاة الليل) متعلق بقولها: (ما رأيت) لا بقولها: (يصلي) وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٢٢٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ.

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا فَإِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا. [خ: ١١١٨، ١١١٩، ١١٤٨] [م: ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢] [ت: ٣٧٤] [ن:

١٦٤٦] [د: ٩٥٣]

* قوله (ركع قاعداً) لا تعارض بين الحديثين لأن الكيفية مختلفة بحسب الأوقات فإن المتطوع أمير نفسه ان شاء صلى قائماً وإن شاء صلى قاعداً وإن شاء شرع قائماً حتى إذا اثقل عليه القيام وجلس وركع وسجد جالساً وإن شاء شرع قاعداً فلما يبقى من قراءته ما لا يثقل عليه القيام فيها قام وركع وسجد قائماً والله أعلم «إنجاح».

١٤١- بَابُ صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

١٢٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا قُطْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا فَقَالَ صَلَاةُ الْجَالِسِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ. [م: ٧٣٥] [ن: ١٦٥٩] [د: ٩٥٠]

* قوله: (وهو يصلي جالساً) أي النفل أما صلاة الفرض قاعداً مع القدرة على القيام فباطل إجماعاً بل من أنكر وجوب القيام كفر لأنه معلوم من الدين بالضرورة.

قوله (على النصف) قال ابن الملك هذا الحديث محمول على التنفل قاعدا مع القدرة على القيام لأن المتنفل قاعداً مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثوابه قائماً. انتهى «فتح الباري».

* قال السندي: قوله: (فقال صلاة الجالس) أي: في الصلاة، والمراد أن صلاته جالساً حيث تصح له الصلاة جالساً، فلا يشكل الحديث بفرض المستطيع جالساً فإنه لا يصح، أو المراد صلاته جالساً في النوافل.

١٢٣٠- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى أُنَاسًا يُصَلُّونَ قُعُودًا فَقَالَ صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح.

رواه النسائي في "الكبرى" عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي عامر العقدي، عن عبدالله بن جعفر المخرمي، به. قال: هذا خطأ.

ورواه البخاري وأصحاب السنن من حديث عمرانَ بن حُصين.

قال الترمذي، وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، وأنس، والسائب، وابن عمر.

قلت: وفي الباب أيضاً مما لم يذكره الترمذي عن عائشة، وحديث عائشة ومَنْ ذكرهم الترمذي في: "سنن النسائي الكبرى"]

* قال السندي: قوله: (خرج فرأى ناساً) وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

١٢٣١- [صحيح] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ [خ: ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧] [ت: ٣٧١] [ن: ١٦٦٠] [د: ٩٥١]

* قوله: (ومن صلى نائماً) أي مستلقياً أو على جنب قال الشيخ: الحديث يدل على أنه يجوز أن يتطوع نائماً مع القدرة على القيام والقعود وقد ذهب قوم إلى جوازه وقيل: هو قول الحسن وهو الأصح وقال القاري ومذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز والحديث في حق المفترض المريض الذي أمكنه القيام أو القعود مع شدة وزيادة في المرض أقول وإن أمعنت النظر فيلوح لك أن قول الحسن حسن جدير بأن يتلقى بالقبول وان الحديث ليس في حق المفترض المريض فتدبر «فتح الباري».

* قال السندي: قوله: (فهو أفضل) حمله كثير من العلماء على التطوع؛ وذلك لأن الفضل يقتضي جواز القعود بل فضله، ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام فهو المتعين، وإن لم يقدر عليه تعين القعود، أو

ما يقدر عليه.

بقي أنه يلزم على هذا الحمل جواز النفل مضطجعاً مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين، لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعةً وحدثاً في الإسلام، وقالوا: لا يعرف أن أحداً صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام، ولو كان مشروعاً لفعله النبي ﷺ ولو مرة تبييناً للجواز، فالوجه أن يقال: ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى، وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج عن أصل الحديث أنه إذا صحت الصلاة قاعداً فهي على نصف صلاة القائم فرضاً كانت أو نفلاً وكذا إذا صحت الصلاة نائماً فهي على نصف الصلاة قاعداً في الأجر.

وقولهم: إن المعذور لا ينتقص من أجره ممنوع، وما استدلوا به عليه من حديث: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح».

لا يفيد ذلك وإنما يفيد أن من كان يعتاد عملاً إذا فاته لعذر فلذلك لا ينقص من أجره، حتى لو كان المريض أو المسافر تاركاً للصلاة حالة الصحة والإقامة ثم صلَّى قاعداً أو قاصراً حالة المرض والسفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الأجر مثلاً، واللَّه أعلم.

١٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ

١٢٣٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ (ح).

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ لَمَّا ثَقُلَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ تَعْنِي رَقِيقٌ وَمَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَسْتَطِيعُ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ قَالَتْ فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ قَالَ فَجَاءَ حَتَّى أَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ. [خ: ١٩٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٧٨٢، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٥٧١٤، ٧٣٠٣] [م: ٤١٨] [ت: ٣٦٧٢] [ن: ٨٣٣] [د: ٢١٣٧]

* قوله: (فإنكن... إلخ). الخطاب لجنس عائشة أي أنتن صواحب يوسف في التظاهر على ما ترون وكثرة الحاحكن هكذا في «المجمع» وقال ابن حجر: ووجه المشابهة أن زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حُسن يوسف عليه السلام ويعذرنها في محبتها وإن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به وقد صرحت هي بذلك فقالت قد راجعت وما حملني على كثرة مراجعتي به إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً لحديث كما في البخاري «فتح الباري».

قوله (يهادى بين رجلين) أي يمشي بينهما معتمداً عليهما من الضعف.

قوله (أن مكانك) أي الزم مكانك.

قوله (والناس يأتمون بأبي بكر) أي باعتبار أنه كان مبلغاً لهم وكان يرفع صوته بالتكبير وذلك لأن النبي ﷺ كان قاعداً وغلب عليه الضعف فلم يرفع صوته بالتكبير بحيث يبلغهم جميعاً كذا في «الخير الجاري» وقال العيني قال الشافعي لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعداً وكان أبو بكر فيها إماماً ثم صار مأموماً يسمع الناس التكبير فلأجل ذلك كان أبو بكر كالإمام في حقهم واستدل به البعض على جواز استخلاف الإمام بغيره ضرورة بصنع أبي بكر انتهى

وحمل البعض استخلاف أبي بكر على الحصر عن القراءة كما في «الدر المختار» يجوز أن يستخلف إذا حصر عن القراءة قدر المفروض لحديث أبي بكر فإنه لما احس النبي ﷺ حصر عن القراءة فتأخر فتقدم ﷺ وأتم قلت وفي قلبي من هذا الوجه شيء فإن الألفاظ الواردة في الأحاديث الأخر تأبى عن ذلك الوجه فتدبر والظاهر أنه لفظة حصر ههنا للامتناع عن القراءة أي السكوت عنها لا المعنى الذي أراده في «الدر المختار» والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يؤذنه) من الإيذان أي: يخبره.

(أسيف) أي: شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء.

(ومتى ما يقول) أهمل متى حملاً على إذا، كما يجزم بإذا حملاً على متى.

وفي نسخة: «متى ما يقم» بالجزم على الأصل.

قوله: (فلا يستطيع) أي: أن يقرأ.

(صواحبات يوسف) اي: في كثرة الإلحاح في غير الصواب.

(فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة) عطف على مقدر؛ فاستمر إماماً أياماً فوجد، وليس المراد أنه وجد الخفة في تلك الصلاة فإنه خلاف ما جاء.

(يهادى) على بناء المفعول، أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما من شدة التمايل والضعف.

(تخطان في الأرض) أي: يجرهما على الأرض من عدم القوة فيظهر أثرهما فيها.

قوله: (ذهب ليتأخر) أي: أراد أن يتأخر وشرع فيه، (فأوما) بهمزة في آخره، أي: مكانك، أي: اثبت مكانك.

(يأتم بالنبي ﷺ): ظاهره أن النبي ﷺ كان إماماً، وقد جاء خلافه أيضاً، وبسبب التعارض في روايات هذا الحديث سقط استدلال به على نسخ حديث: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

وبالجملة فإن حمل هذا على ظاهره يحمّل قولها: (والناس يأتمون بأبي بكر) على أنه كان يسمعهم التكبير، وإلا يؤول بأن المراد أنه كان يراي في الصلاة حاله ﷺ في القيام والركوع، فكأنه كان مقتدياً به، وهذا كما جاء: «ليقتدي» أي: الإمام، «بأضعفهم».

ولا يلزم أن تكون تلك الصلاة كانت بإمامين.

وبهذا التأويل يظهر التوفيق بين هذا الحديث.

وحديث: «أن أبا بكر كان هو الإمام».

وأيضاً يندفع التعارض بينه وبين حديث: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

ويبطل قول من يقول بالنسخ وإن كان عليه الجمهور.

١٢٣٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِفَّةً فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [خ: ١٩٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٧٨٢، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٥٧١٤، ٧٣٠٣] [م: ٤١٨] [ت: ٣٦٧٢] [ن: ٨٣٣] [د: ٢١٣٧]

* قوله: (أي كما أنت) ما موصولة وأنت مبتداء وخبره محذوف أي أنت عليه أو فيه أي كن أنت مشابهاً لما أنت عليه ويجوز ان يكون الكاف زائدة أي الزم الذي أنت عليه وهو الإمامة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (كما أنت) أي كن في صلاتك على ما انت عليه في الحال من الثبوت في هذا المكان.

١٢٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ مِنْ كِتَابِهِ فِي بَيْتِهِ قَالَ [حَدَّثَنَا] سَلَمَةُ بْنُ (نُبَيْطٍ) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ.

عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ فَقَالَ أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ

فَقَالَ أَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ مُرُوا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ يَبْكِي لاَ يَسْتَطِيعُ فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ فَقَالَ مُرُوا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ أَوْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ قَالَ فَأُمِرَ بِلاَلٌ فَأَذَّنَ وَأُمِرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً فَقَالَ انْظُرُوا لِي مَنْ أَتَّكِئُ عَلَيْهِ فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَنْكِصَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنِ اثْبُتْ مَكَانَكَ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلاَتَهُ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ غَيْرُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات.

رواه الترمذي في الشمائل عن نصر ابن علي، به.

ورواه النسائي عن قتيبة بن سعيد، عن حميد بن عبدالرحمن، عن سلمة بن نُبيط، به.

قال المزي في «الأطراف»: حديث النسائي في رواية أبي علي السيوطي عنه، ولم يذكره أبو القاسم، وكذلك جميعُ كتاب الوفاة. انتهى.

ولم أره في كتاب النسائي الصغرى.

ورواه عبد بن حميد في «مسنده»: حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا عبدالله ابن داود، فذكره بزيادة طويلة في آخره كما أفردتُه في زوائد المسانيد العشرة.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن القاسم بن محمد بن عباد بن عبّاد المهلبي، وزيد ابن أخزم الطائي، ومحمد بن يحيى الأزدي كلهم عن عبدالله ابن داود، به.

وله شاهدٌ في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة وفيه: "فخرج يهادي بين رجلين: أحدهما العباس"]

* قوله: (أنبأنا عبدالله بن داود من كتابه في بيته) الجار والمجرور أما متعلق بأنبأنا أي قال نصر: أنبأنا عبدالله في بيته والتخصيص لإرادة أن هذا الإنباء ما كان في مجلس التدريس ويحتمل أن يكون متعلقاً بالمحذوف فمعناه من كتابه الكائنة في بيته والله أعلم.

قوله: (فجاءت بريرة) لعلها جاءت فأقامت رسول اللَّه ﷺ ثم لحق معها العباس كما في رواية صحيحة أن أحدهما العباس والآخر علي وقد يضطر المريض إلى رجال بسبب ضعفه والله أعلم «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (أغمي) على بناء المفعول.

قوله: (فجاءت بريرة) كأنها جاءت أولاً وحضرت لتعين ثم جاء به آخر.

وفي «الزوائد»: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات.

والحديث رواه الترمذي في «الشمائل».

١٢٣٥- [حسن إلاّ] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَرْقَمِ بْنِ شُرَحْبِيلَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ ادْعُوا لِي عَلِيّاً قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ ادْعُوهُ قَالَتْ حَفْصَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدْعُو لَكَ عُمَرَ قَالَ ادْعُوهُ قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَنَظَرَ فَسَكَتَ فَقَالَ عُمَرُ قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ حَصِرٌ وَمَتَى لاَ يَرَاكَ يَبْكِي وَالنَّاسُ يَبْكُونَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ سَبَّحُوا بِأَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ لِيَسْتَأْخِرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَيْ مَكَانَكَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَكِيعٌ وَكَذَا السُّنَّةُ قَالَ فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ.

[قال الألباني: حسن دون ذكر علي]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ (صحيحٌ) ورجالُه ثقات، إلا أن أبا إسحاق واسمه عمرو بن عبدالله السَّبيعي،

اختلط بأخرة، وأيضاً كان يدلِّسُ، وقد رواه بالعنعنة لاسيما، وقد قال البخاري: لم يذكر أبو إسحاق سماعاً من أرقَم بنِ شُرحبيلَ.

قلت: رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديثِ ابن عباس أيضاً. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» قال ابن عباس إلى آخره دون باقيه عن وكيع بالإسناد.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن عبداللَّه بن نمير، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، به.

وأصلُه في «الصحيحين» من حديث عبيداللَّه بن عبداللَّه ببعضه]

* قوله: (ندعو لك أبا بكر... إلخ). لا يقتضي هذا الحديث أن عائشة أنكرت دعاء علي بل لما رأت أنه ﷺ دعا علياً علمت أن هذا الدعاء لا يخلو عن الحكمة والمصلحة فأرادت أن يصيب هذا الخير أبا بكر كما يصيب علياً وكذل حفصة وأم الفضل ولهذا لم ينكر النبي ﷺ قولهن والظاهر أن هذه الواقعة كانت ليلة الجمعة من ربيع الأول لأن أول صلاة صلاها أبو بكر صلاة العشاء فإنه روى البخاري عن ابن عباس أنه قال إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ بالمرسلات عرفاً فقال يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول اللَّه ﷺ يقرأ بها في المغرب وفي رواية عقيل عن ابن شهاب أنها آخر صلاة النبي ﷺ وذكر البخاري في باب الوفاة ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه اللَّه تعالى ولكن هذا معارض لما رواه البخاري في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به من حديث عائشة إن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت صلاة الظهر وعلى هذا كانت هذه الواقعة يوم الخميس ولعل هذه الواقعة هي التي طلب فيها القرطاس وأما التطبيق بين الحديثين فقال العيني: إن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في مسجد النبي ﷺ والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي صلى بنا المغرب في بيته فقرأ المرسلات فما صلاها بعد حتى قبض وما ورد في رواية أم الفضل خرج إلينا الحديث فمحمول على أنه خرج من مكانه الذي كان راقد فيه واللَّه أعلم.

قوله (قال وكيع وكذا السنة) أي الاقتداء بالإمامين والتأسي بإمام في عين الصلاة إذا كان أفضل من الأول جائز عند بعض العلماء وقالوا هذا آخر الفعل منه ﷺ لا يقبل النسخ وهو قول وكيع والجمهور خصوا به ﷺ وقالوا إن غيره لا يقاس عليه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (حصر) بفتح فكسر، أي: لا يقدر على القراءة في تلك الحالة وكل من لا يقدر على شيء فقد حصر عنه، ولهذا قيل: خصر في القراءة.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق اختلط بآخر عمره وكان مدلساً.

وقد رواه بالعنعنة، وقد قال البخاري: لا نذكر لأبي إسحاق سماعاً عن أرقم بن شرحبيل واللَّه أعلم.

١٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِه

١٢٣٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتِمَّ الصَّلاَةَ قَالَ وَقَدْ أَحْسَنْتَ كَذَلِكَ فَافْعَلْ. [م: ٢٧٤] [ن: ١٠٩]

* قال السندي: قوله: (قال: تخلف... إلخ)؛ أي: عن القوم.

١٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

١٢٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا. [خ: ٦٨٨، ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨] [م: ٤١٢] [د: ٦٠٥]

* قوله (إنما جعل الإمام ليؤتم به) فمعناه عند الشافعي وطائفة في الأفعال الظاهرة وإلا فيجوز أن يصلي خلف المتنفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به في الأفعال والنيات وأما قوله ﷺ وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به أحمد والأوزاعي وقال مالك في رواية لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً واحتجوا بأن النبي ﷺ صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعداً وأبو بكر والناس خلفه قياماً وإن بعض العلماء زعم أن أبا بكر كان هو الإمام والنبي ﷺ مقتديه لكن الصواب أن النبي ﷺ كان هو الإمام وقد ذكره مسلم وغيره صريحاً أو كالصريح فقال في روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده عن عائشة قالت فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر وكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر قاله النووي فإن قلت رواية الترمذي عن عائشة قالت صلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعداً وقال حسن صحيح وكذا ما روى النسائي عن أنس يدل على أن أبا بكر كان إماما فما هو جوابه قلت جوابه ما قال البيهقي ان الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ إماماً صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد والتي كان فيها مأموما صلاة الصبح يوم الإثنين وهي آخر صلاة صلاها حتى خرج من الدنيا «فخر».

* قال السندي: قوله: (فصلوا جلوساً) الحديث يدل على أن الجلوس عند جلوس الإمام من جملة الاقتداء بالإمام، ولا شك أن الاقتداء بالإمام حكم ثابت على الدوام غير منسوخ، وأيضاً ما سيجيء من حديث جابر يدل على أن علة عدم جواز القيام عند قعود الإمام هي أن القيام يصير تعظيماً لغير الله فيما شرع تعظيماً لله وحده لا شريك له، ولا شك في دوام هذه العلة، ودوامها يقتضي دوام الحكم فيلزم أن يدوم عدم شرعية القيام خلف الإمام القاعد لوجوب دوام المعلول عند دوام العلة، فالقول بنسخ هذا الحكم لا يخلو عن بعد، على أن ما استدلوا به على النسخ قد عرفت أنه لا دلالة فيه أصلاً، فليتأمل.

١٢٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا نَعُودُهُ وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ. [خ: ٣٧٨، ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤] [م: ٤١١] [ت: ٣٦١] [ن: ٧٩٤] [د: ٦٠١]

* قوله (فجحش) أي خدش وقشر جلده «إنجاح».

قوله: (وصلينا وراءه قعوداً) هذا يخالف حديث عائشة لأن فيه فصلوا قياماً أجيب عنه بأجوبة، الأول: أن في رواية أنس اختصاراً وكأنه اختصر على ما على إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس، الثاني: ما قاله القرطبي وهو أن يحتمل أن يكون بعضهم قعد من أول الحال وهو الذي حكاه أنس وبعضهم قام حتى أشار إليهم بالجلوس وهو الذي حكته عائشة، الثالث: ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة ويدل رواية أبي داود عن جابر أنهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما وبين أن الأولى كانت نافلة وأقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدؤا قياماً فأشار إليهم بالجلوس ونحوه عند الإسماعيلي «عمدة القاري».

* قال السندي: قوله: (صرع) على بناء المفعول، أي: سقط عن ظهرها.

(فجحش) بتقديم الجيم على الحاء المهملة، على بناء المفعول، أي: قشر وأخدش جلده.

قوله: (فصلوا قعوداً أجمعين): قد جاء في بعض الروايات أجمعين، فقال السيوطي في حاشيته لأبي داود:

بالنصب على الحال، وبه يعرف أن رواية أجمعون بالرفع على التأكيد من تغيير الرواة؛ لأن شرطه في العربية تقدم التأكيد قبل.

قلت: وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف، وقد جوز غير واحد خلفا ذلك، فالوجه جواز الرفع، على أن النصب لا يخلو عن إشكال أيضاً وهو أن أسماء التأكيد أعلام كما صرح به النحاة، والمعرفة لا تقع حالاً، والله أعلم.

١٢٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا. [خ: ٧٢٢، ٧٣٤] [م: ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧] [ن: ٩٢١] [د: ٦٠٣]

١٢٤٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنْ كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلاَ تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا. [م: ٤١٣] [ن: ٧٩٨] [د: ٦٠٥]

١٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ

١٢٤١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ.

قُلْتُ لأَبِي يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ. [ت: ٤٠٢] [ن: ١٠٨٠]

* قوله: (فكانوا يقنتون في الفجر... إلخ). اختلف في قنوت الصبح والشيخ ابن الهمام أورد الأحاديث الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ وعن الخلفاء الأربعة وغيرهم كثيراً وأجاب عن ذلك بتعليل تلك الأحاديث وتضعيف رواتها وقرر بعد التنقيد والتحقيق أن ذلك كما قال صاحب «الهداية» منسوخ تمسكاً بما رواه البزار وابن أبي شيبة والطبراني والطحاوي كلهم من حديث ابن مسعود أنه قال: لم يقنت رسول الله ﷺ في الصبح إلا شهراً ثم تركه ثم لم يقنت قبله ولا بعده وقال روى الخطيب في كتاب القنوت عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يقنت الا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم وهو صحيح وما روى الخطيب بخلاف ذلك بما يدل على أنه كان يقنت حتى مات وروى الدارقطني وغيره عن أبي جعفر الرازي عن أنس ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فقد شنع عليه ابن الجوزي بما لا يجوز ذكره وأبطله وأسند بعض الرواة فيها بالوضع على أنس وقد صح حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه أنه قال أي بني محدث يعني المواظبة والمداومة على قنوت الصبح وأخرج عن ابن أبي شيبة عن أبي بكر رضي الله عنه وعمر وعثمان رضي الله عنه أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر وأخرج عن علي رضي الله عنه لما قنت في الصبح أنكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا وأخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر وبالجملة لو كان رسول الله ﷺ قنت في صلاة الفجر كانت سنة راتبة لم يخف ذلك ونقلوه كنقل جهر القراءة وكل ما روى عن فعله ﷺ إن صح فهو محمول على النوازل بالدعاء لقوم أو على قوم وهذا خلاصة كلام ابن الهمام مع اختصار «لمعات».

* قال السندي: قوله: (أي: بني محدث) يدل على أن القنوت كان أحياناً، والظاهر أنه كان في الوقائع كما قال به بعض العلماء، فإنه أوفق بالتوفيق بين أحاديث الباب.

١٢٤٢- [موضوع] حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ (بَكْرٍ) الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى زُنْبُورٌ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ نُهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

رواه الدارقطنيُّ في «سننه» من طريق محمد بن يعلى، به.

وقال: محمد بن يعلى وعنبسةُ بن عبدالرحمن، وعبدُاللّه بن عمر: كلُهم ضعفاءُ ولا يصحُ لنافعٍ سماعٌ من أمِّ سلمةَ. انتهى.

ورواه البيهقي في «سننه» من طريق إبراهيم بن بشّار الرمادي، عن محمد بن يعلى بالإسناد. وهذا الحديث شاذٌ مختلف لِما رُوي في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، ومن حديث أنس بن مالك]

* قال السندي: قوله: (نهى عن القنوت... إلخ): الظاهر: أن نهى على بناء المفعول، وهذا إشارة إلى ما جاء أنه ﷺ كان يدعو على بعض المشركين فنزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ويحتمل بناء الفاعل.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، قال الدارقطني محمد بن يعلى وعنبسة بن عبدالرحمن وعبداللّه بن نافع كلهم ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة، واللّه أعلم.

١٢٤٣- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَ. [خ: ٧٩٨، ١٠٠١، ١٠٠٢، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤] [م: ٦٧٧] [ن: ١٠٧٠] [د: ١٤٤٤]

١٢٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ. [خ: ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠] [م: ٦٧٥] [ن: ١٠٧٣] [د: ١٤٤٢]

* قوله: (اللهم انج الوليد... إلخ). هذا مثال للدعاء لأحدكما إن قوله اللهم اشدد وطأتك إلخ. مثال للدعاء على أحد وكان هؤلاء الصحابة الذين دعا لهم بإنجاء أسراء في أيدي الكفار بمكة قال العيني: وليد بن الوليد هو أخو خالد بن الوليد وحبس بمكة ثم أفلت ببركة دعائه ﷺ وسلمة بن هشام هو أخو أبي جهل قديم الإسلام عذب في اللّه ومنعوه أن يهاجر وعياش بن أبي ربيعة هو أخو أبي جهل لأمة أوثقه أبو جهل بمكة وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر. انتهى «إنجاح».

١٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٤٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ. [ت: ٣٩٠] [ن: ١٢٠٢] [د: ٩٢١]

* قال السندي: قوله: (أمر بقتل الأسودين) إطلاق الأسودين إما لتغليب الحية على العقرب؛ أو لأن عقرب المدينة تميل إلى السواد.

وقد أخذ من هذا الحديث أن القتل لا يفسد الصلاة، لكن قد يقال: يكفي في الرخصة انتفاء الإثم في الفساد للصلاة، وأما إبقاء الصلاة بعد هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة، فتأمل.

١٢٤٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الدَّهَّانُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ مَا تَدَعُ الْمُصَلِّيَ وَغَيْرَ الْمُصَلِّي اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعفِ الحكم بن عبدالملك.

لكنْ لم ينفرد به الحكمُ. فقد رواه بن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، به.

ورواه الترمذي في «الجامع» من حديث أبي هريرة. وقال: حديث حسن.

قال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع]

* قوله: (لعن اللّه العقرب... إلخ). فيه جواز اللعن على المؤذيات وأما لعن الحيوانات على التشخيص فغير جائز لأن النبي ﷺ هدد امرأة لعنت ناقتها وقال: لا تصحبنا معنا لأنها ملعونة وفي الحديث ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قالت: لدغت... إلخ) في «الزوائد»: في إسناده الحكم بن عبدالملك وهو ضعيف، لكن لا ينفرد به الحكم، فقد رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة به، وقال: قد رواه الترمذي من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن.

وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع.

١٢٤٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ عَقْرَبًا وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه مندلُ بن عليّ العنبري الكوفيُّ، وهو ضَعيفٌ]

* قوله: (ثنا مندل) مثلث الميم ساكن النون بن علي العنزي ويقال اسمه عمرو ومندل لقبه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قتل عقرباً) في «الزوائد»: في إسناده مندل وهو ضعيف. اهـ.

ومندل قد روي مثلث الميم والله أعلم.

١٤٧- بَابُ النَّهْيِ عَنْ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

١٢٤٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ (خُبَيْبِ) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلاَتَيْنِ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [خ:٣٦٨، ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١] [م: ٨٢٥] [ن: ٥٦١]

* قوله: (نهى عن صلاتين... إلخ). قال ابن بطال تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر قال العيني فدل على أن صلاته ﷺ بعد العصر كانت مخصوصة به دون أمته «خير جاري».

* قال السندي: قوله: (عن الصلاة بعد الفجر) حمله قوم على الإطلاق، وقيده الآخرون بما لا سبب له، فجوزوا الصلاة بسبب في هذين الوقتين كالصلاة لدخول المسجد؛ لدلالة بعض الأحاديث على جواز مثلها، لكن النهي عند التعارض مقدم عند كثير.

والله أعلم.

١٢٤٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [خ: ٥٨٦، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥] [م: ٨٢٧] [ن: ٥٦٦]

١٢٥٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [خ: ٥٨١] [م: ٨٢٦] [ت: ١٨٣] [ن: ٥٦٢] [د: ١٢٧٦]

١٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاَةُ

* قوله (باب ما جاء في الساعات... إلخ). قال في

«اللمعات» هذا يشمل الساعات الثلاثة التي يحرم فيها الصلاة وهي وقت الطلوع والغروب والإستواء والتي يكون فيها وهي ما بعد الفجر والعصر ثم عندنا يشمل النهي الفرض والنفل ففي الثلاثة الأول لا يجوز الصلاة أداء ولا قضاء إلا عصر يومه ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة وقد جاء في صلاة الجنازة إذا حضرت في هذه الأوقات وفي سجدة التلاوة إذا تليت فيها ويجوز في الآخرين وإذا شرع في النفل جاز وقطع وقضى في وقت غير مكروه وإن أتم خرج عن العهدة والقطع أفضل كذا في «شرح ابن الهمام» عن المبسوط وعند الشافعي وأحمد يجوز القضاء «مرقاة».

١٢٥١- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى قَالَ نَعَمْ جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تُبَشْبِشَ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ.

[م: ٨٣٢] [أخرج هذه القطعة من حديث طويل دون قوله: "هل من ساعة.. جوف الليل..."] [ت: ٣٥٧٩] [ن: ٥٧٢]

[قال الألباني: صحيح، إلا قوله: «جوف الليل الأوسط» فإنه منكر، والصحيح «جوف الليل الآخر»]

* قوله: (فإن جهنم تسجر) قال في «النهاية»: أي توقد كأنه أراد الإبراد بالظهر وقيل: أراد ما في آخران الشمس إذا استوت قارنها الشيطان فلعل سجر جهنم ح لمقارنته وتهيته لسجود عبادها. انتهى.

قوله (وتطلع بين قرني الشيطان) قال في «النهاية»: أي ناحيتي رأسه وقيل: القرن القوة أي حين تطلع يتحرك الشيطان وينشط فيكون كالمعين لها وقيل: بين قرنيه أي أمتيه الأولين و الآخرين وكله تمثيل لمن يسجد له وكان الشيطان رسول له ذلك فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها وقال النووي أي حزبيه اللذين يبعثهما للإغواء وقيل: جانبي رأسه فإنه يدني رأسه إلى الشمس في هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له ويخيل لنفسه ولإغوائه أنهم يسجدون له وح يكون له ولشيعته تسلط في تلبيس المصلين. انتهى «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (هل من ساعة) أي: بعض أفرادها.

(جوف الليل) أي: وسط (الأوسط) كالبيان للجوف.

(ثم أنته) أمر من الانتهاء، وفي نسخة: «انهه»، من الإنهاء بمعنى: الانتهاء، والهاء للسكت، كما في قوله تعالى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ (كأنها حجفة) بتقديم الحاء المهملة على الجيم، وهما مفتوحتان: الترس، في عدم الحرارة، وإمكان النظر، وعدم انتشار النور.

قوله: (حتى يقوم العمود على ظله) خشبة يقوم عليها البيت، والمراد حتى يبلغ الظل في القلة غايته بحيث لا يظهر إلا تحت العمود قائم عليه، والمراد وقت الاستواء.

قوله: (فإن جهنم تسجر) أي: توقد، وقال الخطابي: ذكر تسجر النار وكون الشمس بين قرني الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل، لتحريم شيء ونهيه عن شيء من أمرو لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وإنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق بمخبرها و الانتهاء عن أحكام علقت بها.

١٢٥٢- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَالَ نَعَمْ إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيِ الشَّيْطَانِ

ثُمَّ صَلِّ فَالصَّلاَةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلاَةَ فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ الأَيْمَنِ فَإِذَا زَالَتْ فَالصَّلاَةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ دَعِ الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ. [م: ٨٢٥] [ن: ٥٦١]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسنٌ.

رواه ابن حبان في «صحيحه» عن أحمد بن علي بن المثنى، عن أحمد بن عيسى المصري، عن ابن وهب، عن عياض بن عبدالله القرشي، عن سعيد المقبري به.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ويوسف بن عبدالأعلى كلاهما، عن ابن وهب، به.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» وأبو يعلى الموصلي أيضاً من طريق حميد بن الأسود، عن الضحاك، عن المقبري، عن صفوان بن المعطل، فجعله من مسندِ صفوان.

وأصلُه في «الصحيحين» من حديث ابن عمر.

وفي مسلم من حديث عمرو بن عنبسة، وروى النسائي في الصغرى بعضه من طريق]

* قال السندي: قوله: (محضورة) أي: تحضرها الملائكة (متقبلة) أي: لها ثواب عند الله تعالى وقبول لديه.

(كالرمح) المستوي الذي لا يميل إلى طرف.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن.

١٢٥٣ - [ضعيف] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ أَوْ قَالَ يَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنَا الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا فَإِذَا دَلَكَتْ أَوْ قَالَ زَالَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا فَلاَ تُصَلُّوا هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلاَثَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ مرسل ورجالُه ثقات.

أبو عبدِالله الصُّنابحيُّ: هو عبدُالرحمن بنُ عسيلة، وهوتابعيٌّ، قبضُ النبيُّ ﷺ فقدِمَ بعدَ خمسِ ليالٍ. قال ابن سعد: كانَ ثقة. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

ورواه النسائي في الصغرى عن قتيبة، عن مالك، عن زيد به، بغير هذا السياق]

* قال السندي: قوله: (عن أبي عبدالله الصنابحي) في «الزوائد»: إسناده مرسل ورجاله ثقات.

والله تعالى أعلم.

١٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّلاَةِ بِمَكَّةَ فِي كُلِّ وَقْتٍ

١٢٥٤ - [صحيح] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ.

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. [ت: ٨٦٨] [ن: ٢٩٢٤] [د: ١٨٩٤]

* قوله: (لا تمنعوا) قال المظهر فيه دليل على أن صلاة التطوع في الأوقات المكروهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس فضيلتها في جميع الأوقات وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وعند أبي حنيفة حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة لعموم النهي وقيل: أنه ناسخ لما سواه ولأن الحرم راجح قال ابن الملك والظاهر أن المراد بقوله ﷺ آية ساعة شاء في الأوقات الغير مكروهة توفيقاً بين النصوص انتهى كذا في «المرقاة».

* قال السندي: قوله: (أي ساعة... إلخ) الظاهر أن المعنى: لا تمنعوا أحداً دخل المسجد للطواف والصلاة عن الدخول أية ساعة يريد الدخول.

فقوله: (أي ساعة) ظرف لقوله: (لا تمنعوا أحداً طاف وصلى) ففي دلالة الحديث على الترجمة بحث، كيف والظاهر أن الطواف والصلاة حين يصلي الإمام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلي الإمام إحدى الصلوات الخمس غير مأذونين فيها للرجال والله أعلم.

١٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِذَا أَخَّرُوا الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا

١٢٥٥- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً. [د: ٤٣٢]

١٢٥٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ يُصَلِّي بِهِمْ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ لَكَ. [م: ٦٤٨] [ت: ١٧٦] [ن: ٧٧٨] [د: ٤٣١]

* قال السندي: قوله: (صل الصلاة لوقتها) أي: سواء كانت مع الإمام أم لا.

فقوله: (فإن أدركت) تفصيل لذلك أي: أدركته في الوقت (وقد أحرزت صلاتك) مع الإمام في الوقت.

(وإلا) أي: وإن لم تدرك صلاة في الوقت فصل فيا لوقت ثم صل معه.

(فهي) أي: الصلاة مع الإمام.

(نافلة لك) ففي الكلام اختصار والتقدير ما ذكرنا.

١٢٥٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى.

عَنْ أَبِي أُبَيٍّ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَعْنِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا. [د: ٤٣٣]

* قوله (أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت) هو ابن حرام اسمه عبدالله بن عمرو صحابي.

وقوله (يعني) أي يروي «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (تشغلهم) من شغل كمنع، أو من أشغل، وهي لغة ضعيفة، والله أعلم.

١٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

١٢٥٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مَعَهُ فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا السَّجْدَةَ مَعَ أَمِيرِهِمْ ثُمَّ يَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّوا مَعَ أَمِيرِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ أَمِيرُهُمْ وَقَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ وَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلَاتِهِ سَجْدَةً لِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا قَالَ يَعْنِي بِالسَّجْدَةِ الرَّكْعَةَ. [خ: ٩٤٢، ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤٥٣٥] [م: ٨٣٩] [ت: ٥٦٤] [ن: ١٥٣٨] [د: ١٢٤٣]

* قوله: (يصلي... إلخ). قال ابن الهمام لا يخفى أن هذا الحديث إنما يدل على بعض ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو مشي الطائفة الأولى وإتمام الطائفة الثانية في مكانها خلف الإمام وقد روى تمامه موقوفاً على ابن عباس من رواية أبي حنيفة ذكره محمد في كتاب «الآثار» وساق إسناد الإمام ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال فيه لأنه تغير بالمثاني في الصلاة فالموقوف فيه كالمرفوع. انتهى «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (أن يكون الإمام) كأنه في تقدير المبتدأ أي: هي أن يكون الإمام وضمير هي لصلاة الخوف؛ لئلا يلزم أن يكون مقول القول مفرداً.

قوله: (ويصلي كل واحد... إلخ) يحتمل أن المراد أنهم يصلون على الترتيب، لا أنهم يصلون معاً، وإلا لم يبق وجاه العدو واحد سوى الإمام في هذه الحالة، فلا يرد، وهذا خلاف موضوع صلاة الخوف، ويحتمل أن المراد أنهم يصلون معاً كما هو الظاهر، فيخص هذه الصورة بما إذا كان الخوف قليلاً بحيث لا يضر عدم بقاء أحد وجاه العدو سوى الإمام ساعة ولا يرجى خوف لذلك، أو لأن العدو إذا رآهم في الصلاة ذاهبين آيبين لا يقدم عليهم، بخلاف ما لم يفعلوا ذلك.

١٢٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الصَّفِّ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ لأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مُقَامِ أُولَئِكَ وَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ لِي يَحْيَى اكْتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَلَكِنْ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى. [خ: ٤١٣١] [م: ٨٤١] [ت: ٥٦٥] [ن: ١٥٣٦] [د: ١٢٣٧]

* قوله: (ويسجد... إلخ). قال القاري: اجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ وحكى عن المزني أنه قال منسوخة وعن أبي يوسف أنه مختصة برسول اللّه ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ وأجيب بأنه قيد واقعي نحو قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ في صلاة المسافر ثم اتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتد بها وإنما الخلاف بينهم في الترجيح قيل جاءت في الأخبار ستة عشر نوعاً وقيل: أقل وقيل: أكثر وقد اخذ بكل رواية جمع من العلماء وما أحسن قول أحمد ولا حرج على من صلى بواحدة لما صح عنه ﷺ قال ابن حجر والجمهور على أن الخوف لا يغير عدد الركعات «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (وطائفة من قبل العدو) بكسر قاف وفتح موحدة.

(ومن) بمعنى: في، أي: طائفة تقوم في جانب العدو؛ ولعل قوله: (ووجوههم إلى الصف) أي: أنه لا بد لهم من النظر إلى الصف؛ لئلا يقع عليهم أحد، وهو مخصوص بما إذا كان العدو في جهة قبلتهم.

قوله: (فيركع بهم ركعة) أي: تمامها مع السجدتين، ثم يمكث الإمام مكانه جالساً حتى يتم هؤلاء، أي: الطائفة الأولى لأنفسهم الصلاة.

هذا معنى قوله: (ويركعون لأنفسهم ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم)، (فهي) أي الصلاة (له) أي للإمام (ثنتان) أي ركعتان (ولهم) أي للطائفة الثانية (واحدة) وهذا ظاهر.

١٢٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الْخَوْفِ فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ حَتَّى إِذَا نَهَضَ سَجَدَ أُولَئِكَ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ حَتَّى قَامُوا مُقَامَ أُولَئِكَ وَتَخَلَّلَ أُولَئِكَ حَتَّى قَامُوا مُقَامَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤوسَهُمْ سَجَدَ أُولَئِكَ سَجْدَتَيْنِ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَكَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَجَدَ طَائِفَةٌ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ وَكَانَ الْعَدُوُّ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ. [م: ٨٤٠] [ن: ١٥٤٥]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح.

روى النسائي في الصغرى بعضَه من طريق من حديثِ جابر بن عبداللّه.

ورواه ابن خُزيمةَ في «صحيحه» عن أحمد بن عبدةَ، به.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن عمرو بن (محمد) الهمداني، عن أحمد بن عبدةَ به.

وأصلُه في «الصحيحين» من حديث ابن عمر، ومن حديث سهل بن أبي حَثْمة]

* قال السندي: قوله: (سجد أولئك... إلخ) كاللاحق.

وفي «الزوائد»: إسناد حديث جابر هذا صحيح واللّه أعلم.

١٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ

١٢٦١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا. [خ: ١٠٤١، ١٠٥٧، ٣٢٠٤] [م: ٩١١] [ن: ١٤٦٢]

* قال السندي: قوله: (لا ينكسفان لموت أحد من الناس) قال ذلك لأنها انكسفت يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ فزعم الناس أنها انكسفت لموته فدفع ﷺ وهمهم بهذا الكلام.

١٢٦٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ.

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ إِلاَّ لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ. [ن: ١٤٨٥] [د: ١١٩٣]

* قوله (يجر ثوبه) أي من العجلة.

قوله (حتى انجلت) أي انكشفت وعاد نورها.

قوله (لموت أحد) أي خير (ولا لحياته) أي ولا لولادة شرير في «شرح السنة» زعم أهل الجاهلية أن كسوف الشمس وخسوف القمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونحوها فأعلم النبي ﷺ أن كل ذلك باطل ذكره العلي القاري وقال العيني: فإن قلت الحديث ورد في حق من زعم أن ذلك لموت إبراهيم بن النبي ﷺ فما فائدة؟.

قوله: (ولا لحياته) إذ لم يقل به أحد، قلت: فائدته دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقدان أن لا يكون سبباً للايجاد فعم الشارع النفي «عيني» و«كرماني».

قوله (فإذا تجلّى... إلخ). أي إذا أظهر نوره أي أظهر ظهور بلا كيف «مرقاة».

قوله (فإذا تجلى اللّه... إلخ). أي تجلى بالنور الذي هو نوره انطمس ضوء ما كان من خلقه بسبب الخشوع وهذا الحديث يدل على أن كسوف الشمس وخسوف القمر لا ينحصر بحيلولة الإجرام كما زعمت الحكماء وإن كان الأمر أحياناً بحسب قواعدهم «إنجاح».

قوله (فإذا تجلى اللّه... إلخ). قال ابن القيم في كتابه مفتاح دار السعادة قال أبو حامد الغزالي هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها ولو صحت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية فكم ظواهر أولت بالأدلة العقلية التي لا تنتهي في الوضوح إلى هذا الحد قال ابن القيم وإسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه ورواتها كلهم ثقات حفاظ لكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف فقد رواها عن النبي ﷺ بضعة عشر صحابياً فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن هنا يخاف أن تكون أدرجت في الحديث ادراجاً وليست من لفظ رسول اللّه ﷺ على أن هنا مسلكاً بديع المأخذ يقبله العقل السليم وهو أن كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخشوع والخضوع بانمحاء نورهما وانقطاعه عن هذا العالم ما لم يكن فيه ذهاب سلطانهما وبهائهما وذلك موجب لا محالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله ما يكون سبباً لتجلي الرب تبارك وتعالى لهما ولا يستنكر أن يكون تجلى اللّه سبحانه لهما في وقت معين كما يدنو من أهل الموقف عشية عرفة فيحدث لهما ذلك التجلي خشوعاً آخر ليس هو الكسوف ولم يقل النبي ﷺ أن اللّه إذا تجلى لهما انكسفا ولكن اللفظة عند أحمد والنسائي أن اللّه إذا بدا لشيء من خلقه خشع له ولفظ ابن ماجة فإذا تجلى اللّه إلخ. فههنا خشوعان خشوع أوجب كسوفهما بذهاب ضوءهما فتجلى اللّه فيهما فحدث لهما عند تجليه خشوع آخر بسبب التجلي كما حدث للجبل إذ تجلى اللّه

تعالى إن صار دكاً وساخ في الأرض وهو غاية الخشوع لكن الرب تعالى أبقاهما عناية بخلقه لانتظام مصالحهم بهما. انتهى. وقال القاضي تاج الدين السبكي إنكار أن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له ليس بجيد فإنه مروي في النسائي وغيره ولكن تأويله ظاهر فأي بعد في أن العالم بالجزئيات ومقدار الكائنات سبحانه وتعالى يقدر في أزل الآزال خسوفهما بتوسط الأرض بين القمر والشمس وفوق جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك هو وقت تجليه سبحانه عليهما فالتجلي سبب لكسوفهما فقضاء العادة بذلك يقارن توسط الأرض وفوق جرم القمر ولا مانع من ذلك انتهى قلت وهذا التأويل أقرب إلى لفظ الحديث من تأويل ابن القيم «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (فإذا تجلى الله تعالى لشيء... إلخ) قال الغزالي: هذه الزيادة غير صحيحة نقلاً فجيب تكذيب ناقلها، وبنى ذلك على أن قول الفلاسفة في باب الخسوف والكسوف حق لما قام عليه من البراهين القطعية وهو أن خسوف القمر عبارة عن إمحاء ضوئه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث إنه يقتبس نوره من الشمس والأرض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فإذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس وإن كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس وذلك عند اجتماعهما في العقدين على دقيقة واحدة.

قال ابن القيم: إسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه.

ورواته كلهم ثقات حفاظ، ولكن؛ لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة؛ ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف، فقد روى حديث الكسوف عن النبي ﷺ بضعة عشر صحابياً فلم يذكر أحد منهم في حديث هذه اللفظة، فمن هنا نشأ احتمال الإدراج، وقال السبكي: قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالي، لكن إنكار الغزالي هذه الزيادة غير جيد فإنه مروي في النسائي وغيره، وتأويله ظاهر، فأي بعد في أن العالِمَ بالجزئيات ومقدار الكائنات سبحانه يقدّر في أزل الأزل خشوعها بتوسط الأرض بين لاقمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما، فالتجلي سبب لكسوفهما قضت العادة بأنه يقارن توسط الأُرض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك ولا ينبغي منازعة الفلاسفة فيما قالوا إذا دلت عليه براهين قطعية.

١٢٦٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ. [خ: ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣] [م: ٩٠١] [ت: ٥٦١] [ن: ١٤٦٥] [د: ١١٧٧]

* قوله: (ثم كبر فركع... إلخ). قال الخطابي اختلفت الروايات في هذا الباب فروى أنه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات وروى أنه ركعهما في ركعتين وأربع سجدات وروى أنه ركع ركعتين في ست ركعات وأربع سجدات وروى أنه ركع ركعتين في عشر ركوعات وأربع سجدات وقد ذكر أبو داود أنواعاً منها قال العيني قال الطيبي صلاة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت أي بتكرير الركوع عند الشافعي وأحمد وأما عند أبي حنيفة فهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد

وسجودان ويصلي الكسوف والخسوف بجماعة عند الشافعي وأحمد وفرادى عند أبي حنيفة أي أن لم يوجد أمام الجماعة عند الكسوف وأما عند مالك فيصلي كسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى وركوعها كسائر الصلاة قال الشيخ الدهلوي ثم عندنا صلاة كسوف الشمس ركعتان بالجماعة كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد مع تطويل القراءة من غير خطبة وليس في خسوف القمر جماعة وعند الشافعي يصلي كل منهما بجماعة وخطبة وركوعين في كل ركعة وكذا عند أحمد في المشهور من مذهبه ولنا حديث ابن عمر الناطق بما ذكر كذا في «الهداية» وأورد الامام ابن الهمام أحاديث بروايات متعددة صحيحة وحسنة مثبتة لمذهب الحنفية وتكلم على أحاديث تعدد الركوع فإنها اضطربت فيه الرواة فإن منهم من روى ركوعين وثلاث ونحوها والاضطراب موجب للضعف فوجب أن يصلي على هو المعهود وهو الموافق لروايات الإطلاق نحو قوله ﷺ فإذا كان ذلك فصلوا كما مرّ. «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (فصف الناس) في «فتح الباري» بالرفع، أي: اصطفوا، يقال: صف القوم إذا صاروا صفاً، قال: ويجوز النصب، والفاعل ضمير النبي ﷺ.

قوله: (أربع ركعات) أي: أربعة ركوع، وأربعة سجود في ركعتين.

(فافزعوا) بفتح الزاي، أي: الجؤوا إليها واستغيثوا بها. اهـ.

١٢٦٤ - [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ فَلاَ نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. [ت: ٥٦٢] [ن: ١٤٨٤] [د: ١١٨٤]

* قوله: (فلا نسمع... إلخ). هذا يدل على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وبه قال أبو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره في «الصحيحين» عن رواية عائشة جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف وبه احتج أبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق فإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في النهار الإخفاء «مرقاة».

قوله (فلا نسمع له صوتاً) قال ابن حجر أن ثبت هذا الحديث لا يدل على نفي الجهد «م».

* قال السندي: قوله: (فلا نسمع له صوتاً) في «فتح الباري»: هذه الرواية إن ثبتت فلا تدل على نفي الجهر، وقد ورد مثله من حديث ابن عباس أخرجه البيهقي من طريق أسانيدها واهية.

وقد ثبت أنه ﷺ جهر في صلاة الكسوف، أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة رضي اللّه عنها.

وفي رواية الإسماعيلي، التصريح بأنه في كسوف الشمس، وأخرجه ابن خزيمة وغيره من حديث علي، فلو صح حديث سمرة، لكان مثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز.

قال ابن العربي: الجهر عندي أولى، لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء. وبه قال أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من محدثي الشافعية.

١٢٦٥ - [صحيح] حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ لَقَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيْ رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ نَافِعٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَرَأَيْتُ امْرَأَةً

تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ لَهَا فَقُلْتُ مَا شَأْنُ هَـذِهِ قَـالُوا حَبَسَـتْهَا حَتَّـى مَاتَتْ جُوعًا لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ هِـيَ أَرْسَـلَتْهَا تَـأْكُلُ مِـنْ خِشَـــاشِ الأَرْضِ. [خ: ٧٤٥، ٢٣٦٤] [م: ٩٠٦] [ن: ١٤٩٨]

* قوله: (دنت) وفي البخاري رأيت الظاهر أنه كشـف اللَّه تعالى الحجاب وطوى المسافة التي بينه وبين الجنة حتى أمكنه أن يتناول منها عنقوداً ومن العلمـاء مـن حمـل هـذا على أن الجن مثلت له في الحائط كما ترى الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها كما ورد لقد مثلت وفي رواية مسلم لقد صورت ومنهم من تأول الرؤيـة بـالعلم وقـد أبعـد لعـدم المانع من الأخذ بالحقيقة والعـدول عـن الأصـل مـن غـير ضرورة «عيني».

قوله (وأنا فيهم) قد أنزل اللَّه تعـالى الإمـانين في هـذه الأمة الاستغفار ووجود نبينا ﷺ فينا قـال اللَّـه تعالى وما كان اللَّه ليعذبهم وأنت فيهم وما كان اللَّـه معذبهـم وهـم يستغفرون فلما رأى رسول اللَّه ﷺ عذاب النار هاله ذلك فقال أتعذب وأنا فيهـم وقـد وعدتـني بعـدم تعذيبهـم مع وجودي فيهم «إنجاح».

قوله (تخدشها) أي تفرس جلدها «م».

قوله (خشاش الأرض) وهي حشرات الأرض «ن».

* قال السندي: قوله: (لقد دنت مني الجنة) علـى بنـاء الفاعل من الدنو، قال الحافظ ابن حجـر: منهـم مـن حمله على أن الحجب كشـفت لـه دونهـا فرآهـا علـى حقيقتهـا وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها.

ومنهم من حمله علـى أنهـا مثلـت لـه في الحـائط كمـا تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها.

قوله: (بقطاف) ضبط بكسر القاف.

(أي: رب وأنا فيهم) أي: فكيـف تعذبهـم وأنـا فيهـم وقد قلت: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ وهذا مـن باب الفزع في حضرته وإظهار فقر الخلق وأن مـا وعـد بـه من عدم العـذاب مـا دام فيهـم النـبي ﷺ يمكـن أن يكـون مقيداً بشرط، وليس مثله، مبيناً على عدم التصديق بوعـده الكريم وهذا ظاهر.

قوله: (خشاش الأرض) أي: هوامها وحشراتها واللَّـه أعلم.

١٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ

١٢٦٦- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّـدٍ وَمُحَمَّـدُ بْـنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَـا وَكِيـعٌ عَـنْ سُفْيَانَ عَـنْ هِشَـامِ ابْـنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي قَالَ خَـرَجَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلاً مُتَضَرِّعًـا فَصَلَّـى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ وَلَمْ يَخْطُـبْ خُطْبَتَكُـمْ هَـذِهِ. [ت: ٥٥٨] [ن: ١٥٠٦] [د: ١١٦٥]

* قوله (أمير) هو الوليد بن عقبة.

قوله (متبذّلاً) التبذل ترك التزيين.

قوله (مترسّلاً) الترسل التمهل والتأني «ن».

قوله: (كما يصلي في العيد) ظاهر هـذا الحديـث يؤيـد مذهب الشافعي حيـث اعتـبر التكبـيرات الزائـدة وتقديـم الصلاة على الخطبة وتأوله الجمهور على أن المراد كصـلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وفي كونها قبل الخطبـة لا في التكبيرات «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (ما منعـه أن يسـألني) أي: مـن نفسه (متبذلاً متخشّعاً مترسلاً) بمثناة، الوقار، يقال: ترسـل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل.

(ولم يخطب خطبتكم هذه) أي: بـل كـان جـل خطبتـه الدعاء والاستغفار والتضرع.

١٢٦٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ الصَّبَّـاحِ حَدَّثَنَـا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبَّادَ ابْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبِي.

عَـنْ عَمِّـهِ أَنَّـهُ شَـهِدَ النَّبِـيَّ ﷺ خَـرَجَ إِلَـى الْمُصَلَّـى لِيَسْتَسْقِي فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [خ: ١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣] [م: ٨٩٤] [ت: ٥٥٦] [ن: ١٥٠٥] [د: ١١٦١]

* قوله: (وقلب رداءه) أي فجعل عطافه الأيمـن علـى

عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن رواه أبو داود بإسناد حسن كذا في القسطلاني قال أبو حنيفة: أن التحويل ليس بسنة لأن الاستسقاء دعاء وسائر الأدعية لا يقلب فيه الرداء وما فعله ﷺ كان تفاؤلاً والدليل عليه ما جاء مصرحاً به في «المستدرك» من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط ونحوه في مسند إسحاق من قول وكيع وكذا في الطبراني من حديث أنس هذا زبدة ما قاله ابن الهمام أو عرف ﷺ بالوحي تغير الحال عند قلبه الرداء فلو فعل غيره يتعين أن يكون تفاؤلاً وهو تحت الاحتمال فلا يتم بها الاستدلال كذا في «شرح الموطأ».

* قال السندي: قوله: (وقلب) بالتشديد والتخفيف أي: تفاؤلاً أن يقلب اللّه تعالى الأحوال من عسر إلى يسر.

١٢٦٧ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو أَجَعَلَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ أَوِ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ قَالَ لاَ بَلِ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ.

١٢٦٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ قَالاَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ وَالأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح، رجالُه ثقات.

رواه ابن خُزيمةَ في «صحيحه» عن أبي طالب زيد بن أخزم الطائي، وإبراهيم بن مرزوق قالا: حدثنا وهب بن جرير فذكره.

ورواه الحاكم من طريق وهب بن جرير، به.

ورواه البيهقي من طريق الحاكم وأصلُه في «الصحيحين» من حديث عبداللّه بن زيد بن عاصم]

* قوله: (فصلى بنا ركعتين) قال محمد وأبو يوسف السنة ن يصلي الإمام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد وبه قال مالك وأحمد والشافعي.

وقال أبو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحداناً جاز إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِّدْرَاراً﴾ علق به نزول الغيث لا بالصلاة فكان الأصل فيه الدعاء ويؤيده ما في سنن سعيد بن منصور بسند جيد إلى الشعبي قال خرج يوماً عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم ثم توبوا إليه وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة بأنه ﷺ فعلها مرة وتركها أخرى وذا لا يدل على السنة وإنما يدل على الجواز كذا في «العيني».

* قال السندي: قوله: (فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن) في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٢٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ.

أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ اللَّهَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيئًا مَرِيعًا طَبَقًا عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ قَالَ فَمَا جَمَّعُوا حَتَّى أُجِيبُوا قَالَ فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْمَطَرَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا قَالَ فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ يَمِينًا وَشِمَالاً.

[قال البوصيري: رواه أحمد بن منيع في «مسنده»: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، فذكره بزيادة في أوله

كما أوردته في جمع المسانيد العشرة. وهذا يكتب مقلوباً بعد حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما]

[قال البوصيري: رواه عبد بن حميد في «مسنده»: حدثني أبو الوليد، حدثنا شعبة، أنبأني عمرو بن مرة، فذكره بزيادة فيه]٠

* قوله: (مريعاً) بفتح الميم وضمها أي كثيراً في «شرح السنة» ذا مرعة وخصب ويروى مربعاً بالباء أي بفتح الميم وكسر الباء أي منبتاً للربع ويروى مرتعاً أي بفتح التاء أي ينبت ما ترتع الإبل وكل مخصب يرتع ومنه يرتع ويلعب «طيبي».

قوله (طبقاً) أي مالياً للأرض.

وقوله (غير رائث) أي غير بطيء «ن».

قوله (فما جمعوا) أي ما صلوا صلاة الجمعة حتى أحيوا أي امطروا والظاهر أن هذا الرجل هو الذي طلب الاستسقاء في الخطبة وحديثه مشتهراً أخرجه البخاري وغيره «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (مريئاً) بالهمز بمعنى: محمود العاقبة.

(مريعاً) بضم الميم وفتحها مع كسر الراء والياء التحتانية، من الريع وهو الزيادة.

قوله: (طبقاً) أي: مائلاً إلى الأرض مغطياً.

يقال: غيث طبق، أي: عام واسع. اهـ.

قوله: (عاجلاً) في الحال.

(غير رائث) أي: بطيء متأخر، يقال: راث يريث بالمثلثة، إذا أبطأ.

قوله: (فما جمعوا) أي: ما صلوا الجمعة (حتى أحيوا) على بناء المفعول من الإحياء أي: الحياة كما في بعض الأصول المعتمدة.

وفي بعض النسخ أجيبوا بالجيم من الإجابة، ويمكن أن يكون على الأول على بناء الفاعل من أحيا القوم أي: صاروا في الحياة وهو الخطب.

قوله: (فشكوا إليه المطر) أي كثرته.

(حوالينا) بفتح اللام أي: اجعل المطر حول المدينة.

١٢٧٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ وَلاَ يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا طَبَقًا مَرِيعًا غَدَقًا عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ ثُمَّ نَزَلَ فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلاَّ قَالُوا قَدْ أُحْيِينَا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات. روى أصحابُ السنن الأربعة بعضَه من حديث ابن عباس أيضاً]

* قوله (ما يتزود لهم راع) أي ليس لهم راع بسبب هلاك المواشي فيتزود.

وقوله (فلا يخطر لهم فحل) أي لا يتحرك ذنبه هزالاً لشدة القحط وإنما يفعله عند الشبع والأمن.

قوله (مغيثاً) أي مشبعاً قوله مريئاً أي محمود العافية غير ضار.

قوله (غدقاً) أي الماء الكثير «لمعات» مختصراً.

* قال السندي: قوله: (ما يتزود لهم راع) أي: يخرج لهم راعٍ إلى المراعي ليتزود.

(ولا يخطر لهم فحل) لعله من خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر إذا رفعه مرة بعد مرة وضرب به فخذه، والمراد بيان ضعف الفحل الذي هو أقوى من الأنثى.

قوله: (مغيثاً) من الإغاثة بمعنى: الإعانة.

(غدقاً) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة: هو المطر الكبار القطر.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٢٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَرَكَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى حَتَّى رَأَيْتُ أَوْ رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ قَالَ مُعْتَمِرٌ أُرَاهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات. رواه ابن خُزيمةَ في «صحيحه»، عن الحسنِ بن قزعة،

عن محمد بن أبي عدي، عن سليمان التيمي، به. وأصله في 'صحيح البخاري' من حديث أنس]

١٢٧٢- [حسن] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَمَا نَزَلَ حَتَّى جَيَّشَ كُلُّ مِيزَابٍ بِالْمَدِينَةِ فَأَذْكُرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ.

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ

ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ. [خ: ١٠٠٩] [أخرجه معلقاً بهذا اللفظ]

* قوله: (وأبيض يستسقى... إلخ). هذا البيت من قصيدة طويلة انشدها أبو طالب أولها:

لما رأيت القوم لا ود فيهم

وقد قطعوا كل العرى والوسائل

وكان استسقى به ﷺ وهو صغير في زمن عبدالمطلب كما قال بعضهم، وقيل: كانت هذه القصة بعدما اتقى بعض الأشقياءفرث الجزور على ظهره ﷺ فعلى هذا كانت القصة بعد البعثة وقال الشيخ الدهلوي وقول أبي طالب لا يقتضي وقوع الاستسقاء بل يقتضي أنه لو استسقى به لسقى اللَّه الخلق بدعائه، كذا في «المدارج» مختصراً، والمراد من الأبيض ذاته ويستسقى صفته أي لونه أبيض وصفته أنه يستسقي به وثمال ككتاب الغياث الذي يقوم بأمر قومه كذا في «القاموس» أي هو غياث اليتامى بأنهم رزقوا بسببه والأرملة المحتاجة أو المسكينة والعصمة العفة أي سبب لعفة الأرامل من السؤال والاحتياج أو من الزنا لأنا لفقر يسود وجه الإنسان كما قيل، الفقر سواد الوجه في الدارين «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (حتى جيش... إلخ) في «القاموس»: جاش البحر يجيش إذا غلا، والعين إذا فاضت، والوادي إذا جرى.

وقال السيوطي: بجيم وشين معجمة، أي: يتدفق ويجري بالماء.

قوله: (ثمال اليتامى) في «الصحاح» ثمال بالكسر: الغياث، يقال: فلان ثمال قومه، أي: غياث لهم، يقوم بأمرهم، والله تعالى أعلم.

١٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ

١٢٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ.

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ وَبِلاَلٌ قَائِلٌ بِيَدَيْهِ هَكَذَا فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخُرْصَ وَالْخَاتَمَ وَالشَّيْءَ. [خ: ٩٨، ٨٦٣، ٩٥٩، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٧٣٢٥] [م: ٨٨٤، ٨٨٦] [ن: ١٥٦٩] [د: ١١٤٢]

* قال السندي: قوله: (أشهد على رسول اللَّه ﷺ أنه صلّى... إلخ) جملة أنه صلّى بدل من رسول اللَّه ﷺ أي: أشهد على انه صلّى.

في «الصحاح»: الشهادة خير قاطع، تقول منه: شهد الرجل على كذا، وليس هو من شهد عليه، في مقابلة شهد له، وفي «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾.

فإن قلت: هلا قيل: لكم، وشهادته لهم لا عليهم، قلت: لما كان الشهيد كالرقيب على المشهود له جيء بكلمة الاستعلاء. اهـ.

فعلى هذا يمكن اعتبار تضمين معنى المراقبة هاهنا كأنه قال: كنت رقيباً لأحواله ﷺ.

قوله: (إنه لم يسمع) من الإسماع.

أي: لم يسمعهن لبعدهن.

قوله: (فأتاهن) أي: جاء في مكان قريب منهن (فذكرهن) من التذكير. اهـ.

قوله: (وبلال قائل بيديه) أي: أخذ ثوبه بيده، وباسط إياه، فهو من استعمال القول في الفعل للأخذ والبسط.

قوله: (الخرص) بضم الخاء المعجمة وقد تكسر، حليقة صغيرة تعلق بالأذن.

واستدل بالحديث على جواز عطية المرأة من مالها بغير إذن الزوج.

وهو مبني على بعدهن من الأزواج، وعدم اطلاع الأزواج على إعطائهن وإلا فيمكن أن يجعل تقريرهم على الإعطاء إذن فيه.

١٢٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [خ: ٩٥٩، ٩٦٠] [م: ٨٨٦] [ت: ٥٣٧] [د: ١١٤٦]

* قال السندي: قوله: (بغير أذان ولا إقامة) هذا دليل على أن صلاة العيد ليست من المكتوبات.

١٢٧٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ. [خ: ٩٥٦] [م: ٨٨٩] [ت: ٢١٧٢] [ن: ٥٠٠٨] [د: ١١٤٠] [انظر: ٤٠١٣]

* قوله (أخرجت المنبر... إلخ). واعلم أنه قد ذكر في هذا الحديث حكمان أحدهما أنه لم يكن في المصلى في زمن النبي ﷺ منبر وقد ورد في الصحيح أنه كان ينصرف من الصلاة فيقوم مقابل الناس ولابن خزيمة خطب يوم عيد قائماً على رجليه ومقتضى ظاهر هذا الحديث أن من اتخذ المنبر هو مروان وقال مالك أن أول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت لكن هذا معضل وما في «الصحيحين» أصح ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد وثانيهما أن السنة في العيدين الصلاة قبل الخطبة وعمل أبو بكر رضي اللَّه عنه وعمر رضي اللَّه عنه بعده كذلك وقال الترمذي وعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم وقالوا أول من خطب قبل الصلاة مروان حين كان أمير المدينة من قبل معاوية وقال في «فتح الباري» اختلف في أول من غير ذلك فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد صريحة في أنه مروان وقيل: بل سبقه إلى ذلك عثمان رضي اللَّه عنه فروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان وإن عثمان راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة لكن قيل أنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب اليه بدليل أن البخاري ومسلماً وأبا داود والنسائي اخرجوا عن ابن عباس قال حضرت يوم العيد مع رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون قبل الخطبة قال القاضي وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين انه فعل ذلك زياد بالبصرة قال ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان لأن كلا من مروان وزياد كان عاملاً لمعاوية فيحمل على أنه ابتدأ ذلك فتبعه عماله انتهى. «لمعات» مختصراً.

* قال السندي: قوله: (أخرج مروان المنبر... إلخ)؛ أي: ليخطب عليه.

قوله: (فبدأ بالخطبة قبل الصلاة) وهو أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم العيد كما في «صحيح مسلم».

قيل: سبب ذلك أنهم كانوا يسبون في الخطبة من لا يحل سبه فتتفرق الناس عند الخطبة إذا كانت متأخرة؛ لئلا يسمعوا ذلك، فقدم الخطبة ليسمعهم.

قوله: (خالفت السُّنَّة) فيه الإنكار على الآمر بمخالفة السنَّة.

(قضى) أي: أدى ما عليه.

أي: ما وجب عليه، أو ما قدر عليه.

قوله: (فليغيره بيده) قيل هذا أمر إيجاب بإجماع الأمة وهو واجب على الكفاية.

(فبلسانه) اي: فلينكره بلسانه، وكذا قوله: (فبقلبه) وليس المراد فليغيره بلسانه أو بقلبه، أما في القلب فظاهر، وأما في اللسان؛ فلأن المفروض أنه لا يستطيع أن يغير باليد فكيف يغيره باللسان؟ إلا أن يقال قد يمكن التغيير بطيب الكلام عند عدم استطاعة التغيير باليد، لكن ذاك نادر قليل جداً وليس الكلام فيه.

قوله: (وذلك أضعف الإيمان) أي: الإنكار بالقلب فقط أضعف في نفسه ولا يكتفي به إلا من لا يستطيع غيره، نعم إذا اكتفى به من لا يستطيع غيره فليس من الأضعف فإنه لا يستطيع غيره، والتكليف بالوسع، قيل: في الحديث إشكال؛ لأنه يدل على ذم فاعل الإنكار بالقلب فقط، وأيضاً يعظم إيمان الشخص وهو لا يستطيع التغيير باليد ولا يلزم من عجزه عن التغيير باليد ضعف الإيمان، فكيف جعله ﷺ أضعف الإيمان؟ أجاب الشيخ عزالدين بن عبدالسلام، بأن المراد بالإيمان هاهنا الإعمال مجازاً، أو هو على حذف المضاف أي: أضعف خصال الإيمان في باب النهي عن المنكر، ولا شك أن التقرب، بالكراهة ليس بالإنكار، ولم يذكره ﷺ في معرض الذم وإنما ذكره ليعلم المكلف مقارنة ما حصل في هذا القسم فيترقى إلى غيره.

١٢٧٦- [صحيح] حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [خ: ٩٥٧، ٩٦٣] [م: ٨٨٨] [ت: ٥٣١] [ن: ١٥٦٤]

* قال السندي: قوله: (ثم أبو بكر ثم عمر) فائدة ذكر الشيخين بعده ﷺ التنبيه على أنها سنة ثابتة معمول بها قد عمل بها الشيخان بعده فلم ينكر عليهما فيأمن بذلك من ظن النسخ والتخصيص والله أعلم.

١٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ يُكَبِّرُ الإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١٢٧٧- [صحيح بما بعده] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف عبدالرحمن بن سعد بن عمار، وأبوه: لا يعرف حاله.

رواه أبو داود في «سننه»، عن مسدد، عن المعتمر، عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي،به. مقتصراً على التكبير في الفطر حسب.

ورواه أحمد بن مَنِيع في «مسنده»: عن مروان بن معاوية، عن عبدالله ابن عبدالرحمن، به. إلا أنه قال: يكبرُ في الأولى خمساً، وفي الآخرة أربعاً.

ورواه الدارمي عن أحمد بن الحجاج، عن عبدالرحمن بن سعد، به.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق عمار بن سعد، به.

ورواه البيهقي عن حفص بن عمر بن سعد القرظ أنَّ أباه وعمومته أخبروه عن أبيهم سعد القَرَظ.

ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة.

ورواه ابن الجارود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ورواه الترمذي في "جامعه"، وابن ماجه في «سننه»، من حديث عمرو بن عوف، وقال الترمذي: حديث حسن.

قال: وهوأحسنُ شيء رُوِيَ في هذا الباب]

* قوله: (في الأولى سبعاً... إلخ). اعلم أن الأحاديث في تكبيرات العيدين جاءت مختلفة ولذلك اختلفت

مذاهب الأئمة فعند الثلاثة سبع في الركعة الأولى وخمس في الثانية وعند الإمام أبو حنيفة ثلاث في الأولى وثلاث في الآخرة زائدة على تكبيرة الافتتاح والركوع وهذا مذهب ابن مسعود وما ذهب إليه الشافعي وغيره مذهب ابن عباس وقد وقع الكلام في أسانيد مذاهبهم ونقل الشيخ ابن الهمام عن أحمد بن حنبل أنه قال ليس في تكبيرات العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح وإنما أخذ فيها بفعل أبي هريرة ولكن قال في شرح كتاب الخرقي روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ذكر ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة رواه أحمد وابن ماجة وقال أحمد أنا أذهب إلى ذلك وكذلك ذهب إليه ابن المديني وصحح الحديث وكذلك رواه أبو داود والحديث عمرو بن عوف المزني مع أنه روى عن جماعة من الصحابة انتهى وقال ابن الهمام ان أبا داود إن روى ما ذكرنا ولكن روى ما يعارضه أيضاً وهو أن سعيد بن أبي العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر فقال أبو موسى كان تكبيره أربع تكبيرات على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم وسكت عند أبو داود ثم المنذري في «مختصره» وهو ناطق بحديثين إذ تصديق حذيفة رواية كمثله وسكوت أبي داود والمنذري تصحيح أو تحسين منهما مع أن المروي عن ابن عباس مضطرب انتهى مختصراً «لمعات».

* قال السندي: قوله: (في الأولى سبعاً... إلخ) بهذا أخذ الشافعي وغيره، وقد جاء أنه كان يكبر أربعاً في كل ركعة مع التوالي في القراءة بين الركعتين.

وبه أخذ علماؤنا.

وللعلماء في الترجيح والتضعيف كلام طويل، والأقرب صحة الوجهين وأنه محمول على جواز الكل وأنه فعل تارة هذا وتارة ذاك.

وفي «الزوائد»: حديث عبدالرحمن بن سعد بن عمار إسناده ضعيف؛ لضعف عبدالرحمن بن سعد، وأبوه لا يعرف حاله. اهـ.

١٢٧٨- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا. [د: ١١٥١]

١٢٧٩- [صحيح بما قبله وما بعده] حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ. [ت: ٥٣٦]

١٢٨٠- [صحيح] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ. [د: ١١٤٩]

١٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١٢٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ.

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. [م: ٨٧٨] [ت: ٥٣٣] [ن: ١٤٢٤] [د: ١١٢٢]

* قال السندي: قوله: (كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سبح اسم﴾... إلخ) أي: أحياناً يقرأ بهاتين السورتين، وكذا ما يسمى من أنه يقرأ (بقاف واقتربت) يحمل على مثل هذا.

١٢٨٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدٍ.

فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ قَالَ بِقَافْ وَاقْتَرَبَتْ. [م: ٨٩١] [ت: ٥٣٤] [ن: ١٥٦٧] [د: ١١٥٤]

* قال السندي: قوله: (فأرسل إلى أبـي واقـد... إلخ) الظاهر أن الباء في قوله: (باي شيء) زائدة.

ثم سؤال عمر كان اختباراً، أو لزيادة التوثيق.

ويحتمل أنه نسي وأما احتمال أنه ما علم بذلك أصـلاً فيأباه قرب عمر منه ﷺ.

١٢٨٣- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا أَبـو بَكْـرِ بْـنُ خَـلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَـا مُوسَـى بْـنُ عُبَيْـدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقْـرَأُ فِـي الْعِيدَيْـنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.

[قال البوصيري: هـذا إسنادٌ فيـه موسـى بـن عبيـدة الرَّبذَي وقد ضعفوه.

رواه محمد بن يحيى بـن أبـي عُمـر في «مسنده»، عـن موسى بن عبيدة بإسناده ومتنه.

ورواه أبو بكر بن أبـي شـيبة في «مسنده» عـن وكيـع بإسناده ومتنه.

ورواه عبدُ بـن حميـد في «مسنده» عـن عبيداللّـه بـن موسى، عن موسى ابن عُبيدة.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» مـن طريـق سمرةَ بـن جُندبٍ كروايةِ ابن عباس سواء.

ورواه مسلم وأصحاب السنن من حديث النعمانِ بـن بَشير.

قال الترمذي: وفي الباب عن أبـي واقـدٍ، وسمرة بـن جندب، وابنِ عباس]

* قال السـندي: قولـه: (عـن ابـن عبـاس... إلخ) في «الزوائد»: في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وقد ضعفوه. اهـ.

١٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٢٨٤- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ بْـنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ.

رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فَحَدَّثَنِـي أَخِي عَنْـهُ قَـالَ رَأَيْـتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَخْطُـبُ عَلَـى نَاقَـةٍ وَحَبَشِيٌّ آخِـذٌ بِخِطَامِهَا. [ن: ١٥٧٣] [انظر ما بعده]

* قوله: (فحدثـني أخـي عنـه) وفي «الأطـراف» اسـم أخيه سعيد وقيل: أشعث وفي «التقريـب» لـه أربعـة أخـوة أشعث وخالد والنعمان وسعيد «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وحبشي) أي: بلال، ومن هنـا علم أن ما جاء من النهي عن اتخاذ الدواب كراسي محمول على ما إذا لم يكن لمصلحة.

١٢٨٥- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ عَبْـدُ اللهِ بْـنِ نُمَيْر حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ عُبَيْد حَدَّثَنى إِسْماعِيل ابْنُ أَبي خَالِد.

عَنْ قَيْس بْنِ عَائِذْ، هُوَ أَبو كَـاهِلٍ؛ قَـالَ: رَأَيْـتُ النَّبِـي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمْ يَخطـبُ عَلَـى بَعِـيرِهِ. [ن: ١٥٧٣] [انظر ما قبله]

١٢٨٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَـا وَكِيعٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَجَّ فَقَالَ رَأَيْـتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَخْطُـبُ عَلَـى بَعِيرِهِ. [ن: ٣٠٠٧] [د: ١٩١٦]

١٢٨٧- [ضعيف] حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّار حَدَّثَنَـا عَبْـدُ الرَّحمنِ بنُ سَعْدِ بْنِ عمَّارِ بن سَعْدٍ المُؤذِّن حَدَّثَـني أبـي عَـنْ أَبيهِ.

عن جَـدِّهِ، قـال: كَـانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْـنَ أَضعَـافِ الخطْبَةِ يُكْثِرُ في خُطبَة العِيدَين.

[قـال البوصـيري: هـذا إسـنادٌ ضعيـف لضعـف عبدالرحمن وأبيهِ، وتقدم الكلامُ عليه غير مرة]

* قال السندي: قوله: (بـين أضعـاف) أي: في أثنائها وأوساطها وأطرافها.

ظاهره: أن خطبة غير العيد أيضاً لا تخلو عن التكبـير، لكن التكبـير في خطبـة العيـد كـان كثيراً، وفي «الزوائـد»: إسناده ضعيف؛ لضعـف عبدالرحمن بـن سعد، وأبـوه لا يعرف حاله.

١٢٨٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَـامَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ كَـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ثُـمَّ يُسَلِّمُ فَيَقِـفُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُـوسٌ فَيَقُـولُ تَصَدَّقُـوا

تَصَدَّقُوا فَأَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا يَذْكُرُهُ لَهُمْ وَإِلاَّ انْصَرَفَ. [خ: ٣٠٤، ١٤٦٢] [م: ٨٠، ٨٨٩] [ن: ١٥٧٦]

* قال السندي: قوله: (يخرج يوم العيد) أي: إلى المصلى، ومنه أخذوا أن السنَّة يوم العيد أن يخرج الإمام إلى المصلى لصلاة العيد إلا من عذر فيصلي في المسجد.

قوله: (فيقول تصدقوا تصدقوا) وفيه: ينبغي أن الإكثار في الخيرات في اليوم العظيم لا الاشتغال بمجرد اللعب.

قوله: (بالقرط) متعلق بمقدار أي: تصدقن بالقرط، وهو بضم القاف وسكون الراء: نوع من حلي الأذن معروف.

قوله: (أن يبعث بعثاً) مصدر من البعوث، أي: يريد أن يرسل جيشاً إلى جهة من الجهات وجملة (يريد أن يبعث بعثاً) بيان لثبوت الحاجة له كأنه قيل: كيف يكون له حاجة؟

فقيل: يريد أن يبعث بعثاً مثلاً.

قيل: ومنه يعلم أن الخطبة لا تمنع الإمام عن الكلام فيها، وإنما يأمرهم يوم العيد بذلك؛ لاجتماعهم هناك فلا يحتاج إلى أن يجمعهم مرة أخرى.

١٢٨٩- [منكر] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْد الله بن عَمْرو الرقى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبو الزُّبَيْر.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَو أَضْحَى فَخَطَبَ قَائِماً ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ.

[قال الألباني: منكر سنداً ومتناً، والمحفوظ أنَّ ذلك في خطبة الجمعة، ومن حديث جابر بن سمرة]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه إسماعيل بن مسلم؛ وقد أجمعوا على ضعفِه، وأبو بحر: ضعيفٌ]

* قال السندي: قوله: (عن جابر... إلخ) في «الزوائد»: رواه النسائي في «الصغرى» من حديث جابر إلا قوله: (يوم فطر أو أضحى) وإسناد ابن ماجه فيه إسماعيل بن مسلم، وقد أجمعوا على ضعفه، وأبو بحر ضعيف. انتهى.

١٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي انْتِظَارِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

١٢٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ ثُمَّ قَالَ قَدْ قَضَيْنَا الصَّلاَةَ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ. [ن: ١٥٧١] [د: ١١٥٥]

* قال السندي: قوله: (فمن أحب... إلخ) يدل على عدم وجوب حضور خطبة العيد وسماعه.

١٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

١٢٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا. [خ: ٩٨، ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥] [م: ٨٨٤] [ن: ١٥٦٩] [د: ١١٤٢]

* قوله (لم يصل قبلها ولا بعدها) فيه دليل على أنه لا صلاة قبل العيد ولا بعدها قال الترمذي وفي الباب عن عبدالله بن عمر وأبي سعيد وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم والقول الأول أصح. انتهى. وفي شرح كتاب الخرقي في مذهب أحمد استخلف علي رضي اللّه عنه أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال يا أيها الناس إنه ليس من السنة أن يصلي قبل الإمام رواه النسائي وقال الزهري لم اسمع أحداً من علمائنا يذكر أي أحد من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة وبعدها رواه الأثرم وروى عن أبي سعيد أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد

شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة وأحمد وفي «الهداية» ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد لأنه عليه السلام لم يفعل مع حرصه على الصلاة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل: فيه وفي غيره عامة لأنه عليه السلام لم يفعله. انتهى. وقالوا المراد بهذا النفي أنه ليس قبل الصلاة صلاة مسنونة لا أنها يكره في حد ذاته وفي «فتح الباري» قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها و المدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد والشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها. انتهى «لمعات».

* قال السندي: قوله: (لم يصل قبلها) أي: مطلقاً، أو في المصلى.

وأما قوله: (ولا بعدها) فلا بد من تقييده بالمصلى.

١٢٩٢- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا فِي عِيدٍ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

رواه أحمد بن منيع في «مسنده»: حدثنا أبو معاوية، عن عبداللّٰه بن عبدالرحمن.

ورَوَى الحاكم في «المستدرك» من طريق ابن عباس أنه ﷺ صلّى قبل الخطبة في يوم عيد، ورواه أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عباس.

ورواه الترمذي في "جامعه" من حديث ابن عمر، وقال: حسن صحيح]

* قال السندي: قوله: (عن عمرو بن شعيب... إلخ) وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٢٩٣- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسن.

رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق عبيداللّٰه بن عمرو.

وقال: هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح]

* قال السندي: قوله: (عن عطاء بن يسار... إلخ) في «الزوائد»: هذا إسناد جيد حسن. انتهى.

١٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا

١٢٩٤- [حسن] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف عبدالرحمن وأبيه.

ورواه الحاكم من طريق عبداللّٰه بن سعد بن عمار، عن أبيه، به.

ورواه البيهقي من طريق ابن ماجه]

* قال السندي: قوله: (حدثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار) في «الزوائد»: عبدالرحمن ضعيف، وأبوه لا يعرف حاله.

١٢٩٥- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه عبدُالرحمن بن عبدِاللّٰه العُمري، وهو ضعيفٌ]

* قال السندي: قوله: (عن نافع عن ابن عمر) في «الزوائد»: في إسناده عبدالرحمن بن عبداللّٰه العمري، ضعيف.

١٢٩٦- [حسن] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُمْشَى إِلَى الْعِيدِ. [ت: ٥٣٠]

١٢٩٧- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا.

* قال السندي: قوله: (حدثنا مندل... إلخ) في «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف؛ فيه مندل ومحمد بن عبيدالله.

وسيجيء هذا الإسناد في الباب الآتي. اهـ.

١٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ طَرِيقٍ وَالرُّجُوعِ مِنْ غَيْرِهِ

١٢٩٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ سَلَكَ عَلَى دَارِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ ثُمَّ انْصَرَفَ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَدَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى الْبَلَاطِ.

[قال البوصيري: هذا الإسناد ضعيف، تقدم الكلامُ عليه في أول هذه الصفحة.

رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق عبدِاللَّه بن سعد بن عمار، عن أبيه، به.

وأصله في صحيح البخاري وغيره من حديث جابر بن عبداللَّه]

* قوله: (إلى البلاط) بفتح موحدة وقيل: بكسرها ضرب من الحجارة يفرش به الأرض ثم سمي به المكان اتساعاً وهو موضع بالمدينة بين مسجده والسوق «مجمع».

* قال السندي: قوله: (كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعيد بن العاص) حاصله أنه يخرج إلى المصلى يوم العيد في طريق ويرجع في أخرى.

وهذا صحيح، لكن هذا الإسناد ضعيف؛ لضعف عبدالرحمن وأبيه، كما نبه عليه في «الزوائد» مراراً.

قيل: وكان ذلك لتعمير الطريقين بالذكر ويشهد له الطريقان بالخير.

قوله: (الفساطيط) هي الخيام، (والبلاط) بالفتح الحجارة المفروشة في الدار و غيرها، اسم لموضع بالمدينة.

وقيل: يجوز كسر الباء الموحدة، واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

١٢٩٩- [صحيح] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ) بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [د: ١١٥٦]

١٣٠٠- [صحيح بما قبله وما بعده] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادُ فيه مندلٌ، ومحمدُ بن عبيدِاللَّه، وهم ضعيفان.

وله شاهدٌ من حديث علي بن أبي طالب رواه الترمذي وقال: حديث حسن]

* قوله: (ويرجع في غير الطريق... إلخ). قال الترمذي قد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره اتباعاً للحديث به وقال الشافعي وقال في «الفتح» والذي في «الأم» أنه يستحب للإمام والمأموم وبه قال أكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز إلا للإمام وبالتعميم قال أكثر أهل العلم. انتهى ثم قد كثرت الأقوال في ذلك فمنها أنه فعل ذلك يشهد له بقاع ومواضع متكثرة مختلفة ويشهد الطريقان وسكانهما من الجن والأنس وقيل: ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره ﷺ وقيل: لإظهار شعائر الإسلام فيهما وقيل: لإظهار ذكر اللَّه وإشاعته وقيل: تغيظاً الكافرين وترهيبهم بإظهار شوكة الإسلام ورفعة إعلام الدين ولعزة أهله وكثرتهم «لمعات» مختصراً.

١٣٠١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّرَقِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ. [خ: ٩٨٦ تعليقاً] [ت: ٥٤١]

١٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْلِيسِ يَوْمَ الْعِيدِ

* قوله (باب ما جاء في التقليس) التقليس الضرب بالدف والغناء واستقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو كذا في «القاموس» وفي «العيني» قال القرطبي: أما الغناء فلا خلاف في تحريمه لأنه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق فأما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الأعراس والأعياد وشبههما ومذهب أبي حنيفة تحريمه وبه يقول أهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب وما في البخاري على إباحة الغناء وسماعه بآلة وغير آلة وقال بعض مشائخنا مجرد الغناء والاستماع إليه معصية حتى قالوا استماع القرآن بالألحان معصية، التالي والسامع آثمان واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ جاء في التفسير المراد به الغناء. انتهى وفي «مجمع البحار» قال الطيبي وأما ما أحدثه المتصوفة من السماع بالأبا فلا خلاف في تحريمه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (باب ما جاء في القلس) وهو الضرب بالدف والغناء، قيل: المقلس الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم المصر، والتقليس استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو.

قال السيوطي: قال يوسف بن عدي أحد رواة الحديث: التقليس أن تقعد الجواري والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك، وقيل: هو الضرب بالدف. اهـ.

والظاهر أنهم كانوا يظهرون آثار الفرح والسرور عنده صلّى اللّه تعالى عليه وسلم وهو يقررهم على ذلك كما قرر الجارية التي نذرت ضرب الدف بين يديه على ذلك، والجاريتان اللتان كانتا تغنيان عند عائشة.

١٣٠٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ قَالَ.

شَهِدَ عِيَاضٌ الأَشْعَرِيُّ عِيدًا بِالأَنْبَارِ فَقَالَ مَا لِي لاَ أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ كَمَا كَانَ يُقَلَّسُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله ثقات.

وعياضٌ الأشعري: ليسَ له عندَ ابن ماجه سوى (هذا) الحديث، وليس له روايةٌ في شيءٍ من الخمسةِ الأصول.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن شريك بن عبداللّه بإسناد نحوه]

* قوله: (تقلسون) قال يوسف بن عدي أحد رواة الحديث التقليس أن تقف الجواري والصبيان على أفواه الطريق يلعبون بالطبل وغير ذلك رواه الخطيب وابن عساكر في «تاريخهما» وفي «مسند أحمد» عن الشعبي قال هو اللعب وفي «تاريخ ابن عساكر» قال زياد بن أيوب سئل هشيم عن التقليس الضرب بالدف قال نعم «زجاجة».

* قال السندي: قوله: وفي «الزوائد»: هذا إسناد رجاله ثقات، وعياض الأشعري ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، بل لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة الأصول.

١٣٠٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرٍ.

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ وَقَدْ رَأَيْتُهُ إِلاَّ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَلَّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا ابْنُ دِيزِيلَ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرٍ نَحْوَهُ.

[قال البوصيري: إسنادٌ حديث قيس بن سعد الأول صحيحٌ، (و)رجالُه ثقات، وأما طرقُ القطان فالأولى والثانيةُ مدارُهما على جابرٍ وهو الجُعفيُّ وقد اتُّهِمَ، والثالثةُ أولى من الأولتين]

* قال السندي: قوله: (عن قيس... إلخ. قال: ما كان... إلخ) في «الزوائد»: إسناد حديث قيس صحيح

ورجاله ثقات.

١٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٣٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَالْعَنَزَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلَّى نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ فَضَاءً لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَتَرُ بِهِ. [خ: ٤٩٤، ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣] [م: ٥٠١] [ن: ٧٤٧] [د: ٦٨٧]

* قوله: (والعنزة تحمل) بفتحات وهي أقصر من الرمح في طرفها زج واستشكل بما في البخاري وسيجيء في هذا الكتاب أيضاً في باب لبس السلاح في يوم العيد من النهي عن حمل السلاح يوم العيد وأجيب بأن النهي إنما هو عند خوف التأذي به قاله «القسطلاني».

قوله (فإذا بلغ المصلي) هو بضم الميم موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع «عيني».

* قال السندي: قوله: (والعنزة... إلخ) العنزة بفتحات وعين مهملة، مثل نصف الرمح، وأكبر شيئاً وفيها سنان كسنان الرمح، وهي تسمى حربة بفتح فسكون.

قوله: (يستتر به) أي: يتخذه سترة في حالة الصلاة.

١٣٠٥- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ أَوْ غَيْرَهُ نُصِبَتِ الْحَرْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ قَالَ نَافِعٌ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ. [خ: ٤٩٤، ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣] [م: ٥٠١] [ن: ٧٤٧] [د: ٦٨٧]

١٣٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِالْمُصَلَّى مُسْتَتِرًا بِحَرْبَةٍ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات.

رواه النسائي عن يونس بن عبدالله، عن ابن وهب، وليس في روايتنا.

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البخاري وغيره]

* قال السندي: قوله: (مستتراً بحربة) أي: متخذها سترة.

وفي «الزوائد»: عزاه المزي في الأطراف للنسائي، وليس في روايتنا.

وإسناد ابن ماجه صحيح ورجاله ثقات.

١٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٣٠٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ فَقُلْنَا أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ فَلْتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا. [خ: ٣٢٤، ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢] [م: ٨٩٠] [ت: ٥٣٩] [ن: ٣٩٠] [د: ١١٣٦]

* قوله: (جلباب) هو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف ثوب أقصر وأعرض من الخمار أو هو المقنعة أو ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها أو هو كالملحفة أو هو كالإزار أو الخمار «قسطلاني».

* قال السندي: قوله: (أمرنا) أي: معشر النساء (أن نخرجهن) من الإخراج وضمير المفعول النساء، والمراد أن يخرج بعضنا بعضاً.

قوله: (جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف: ثوب تغطي به المرأة رأسها وصدرها وظهرها إذا خرجت.

قوله: (فتلبسها) من ألبس (من جلبابها) أي: تشركها في ثوبها كما يدل عليه رواية أبي داود، ولا يخفى أن فيه حرجاً في المشي، فالحديث يفيد التأكد في الخروج، أو المراد لتلبسها من جنس جلبابها، ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها.

١٣٠٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا

سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ لِيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلْيَجْتَنِبْنَ الْحُيَّضُ مُصَلَّى النَّاسِ. [خ: ٣٢٤، ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢] [م: ٨٩٠] [ت: ٥٣٩] [ن: ٣٩٠] [د: ١١٣٦]

* قوله: (الحيض) بضم حاء وتشديد ياء جمع حائض الأمر بالاعتزال والاجتناب إما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك صلاة بعضهم أولئلا يتنجس الموضع أولئلا تؤذي إن حدث أذى منها ثم أعلم إن هذا كان في ذلك الزمان لا منهن عن المفسدة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة قالت لو رأى رسول اللّه ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل فإذا كان الأمر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول فماذا يكون اليوم الذي عم الفساد فيه ونشب المعاصي في الصغار والكبار «عمدة القاريء».

* قال السندي: قوله: (العواتق) جمع عاتق وهي التي قاربت البلوغ، وقيل: الشابة أول ما تبلغ، وقيل: هي ما تزوجت وقد أدركت وشبت.

قوله: (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة، جمع خدر بكسر الخاء: الستر والبيت.

١٣٠٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لتدليسِ حجاجِ بن أرطاة.

رواه ابن عدي في "الكامل" من طريق سلمة بن ميسرة، عن حفص بن غياث فذكره.

وورواه البيهقي من طريق ابن عدي.

وله شاهد من حديث جابر وغيره.

رواه الإمام أحمد في «مسنده».

وأصله في «الصحيحين» من حديث أم عطية]

قال السندي: قوله: (كان يخرج بناته) في «الزوائد»: حديث ابن عباس ضعيف؛ لتدليس حجاج بن أرطاة.

١٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ

١٣١٠- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ.

سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ فِي يَوْمٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ قَالَ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ. [ن: ١٥٩١] [د: ١٠٧٠]

* قوله: (ثم رخص... إلخ). لو اجتمع العيدان في يوم واحد لم يلزم إلا صلاة أحدهما لما أخرجه أبو داود أن معاوية بن أبي سفيان سأل زيد بن أرقم قال شهدت مع رسول اللّه ﷺ وذكر الحديث وعند النسائي صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة وعند أبي داود عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون وثبت عند البخاري من حديث علي وأخرج النسائي عن عطاء بن أبي رباح قال اجتمع عيدان على عهد بن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل الناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة أي في ترك الجمعة لأن ابن عباس نهاه عن تقديم الخطبة كما ثبت عند البخاري وقيل: الأولى الاكتفاء بصلاة الجمعة لفرضيتها وقيل: بصلاة العيد لإظهار شرفها ويؤيده ما قدمناه من الأحاديث واتباع السنة أولى ومن أراد تفصيله فعليه لحاشية «الدر» لأستاذنا الشيخ عابد السندي «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ثم رخص في الجمعة) أي: في تركها، حيث قال: (من شاء أن يصلي) فأحال الأمر إلى المشيئة، والمعنى: من شاء أن يصلي الجمعة فليصل ومن شاء أن يكتفي بالعيد يجزه حضوره عن حضور الجمعة، لكن لا يسقط به الظهر كذا قاله الخطابي.

ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة، ولا يخفى على المتتبع أن أحاديث هذا الباب بعضها يقتضي سقوط الظهر أيضاً، لحديث ابن الزبير وهو غير مذكور في الكتاب، وبعضها يقتضي عدم لزوم الحضور للجمعة مع كونه ساكتاً عن لزوم الظهر.

والله أعلم.

١٣١١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات.

رواه أبو داود في «سننه» عن محمد بن المصفى بهذا الإسناد فقال: عن أبي هريرة بدل ابن عباس، وهو المحفوظ]

* قال السندي: قوله: (وإنا مجمعون) من التجميع، في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، رواه أبو داود في «سننه» عن محمد بن المصفى بهذا الإسناد.

١٣١١ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٣١٢- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف جبارة ومندل.

وله شاهد من حديث زيد بن أرقم، رواه النسائي في الصُغرى.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من حديث عبدالله بن السائب، وقال: هذا حديثٌ صحيح على شرط الشيخين]

* قال السندي: قوله: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جبارة ومندل. اهـ. والله أعلم.

١٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ مَطَرٌ

١٣١٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَصَابَ النَّاسَ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ. [د: ١١٦٠]

* قوله: (في المسجد) أي مسجد المدينة قال ابن الملك يعني كان النبي ﷺ يصلي صلاة العيد في الصحراء إلا إذا اصابهم مطر فيصلي في المسجد والأفضل أدائها في سائر البلاد وفي مكة خلاف. انتهى. والظاهر أن المعتمد في مكة أن يصلي في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الأيام ولم يعرف خلاف عنه عليه السلام ولا عن أحد من السلف الكرام فإنه موضوع بحكم قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ لعموم عباداتهم من صلاة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف وهو وجه ما قال بعض علمائنا ان الصلاة على الميت غير مكروهة في المسجد الحرام «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (فصلى بهم في المسجد) يفيد أنه كان يخرج إلى المصلى ولا يصلي في المسجد إلا لعذر، وهو السنَّة عند الأئمة وعليه عمل الأمة الآن في الحرمين الشريفين.

١٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السِّلَاحِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ

١٣١٤- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُلْبَسَ السِّلَاحُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه نائلُ بن نجيح،

وإسماعيل بن زياد، وهما ضعيفان]

* قوله: (نهى عن أن يلبس... إلخ). لأن لبس السلاح في المجامع والأعياد يوجب إضرار المسلمين ويحتمل خروج السلاح من غمده في حالة الغضب إذا كان بينهم مناقشة فهذا تركه أولى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (نهى أن يلبس السلاح... إلخ) قيل: هذا إذا خيف أن يصيب أحداً للزحام وإلا فقد جاء حمل الحربة بين يديه يوم العيد.

وفي «الزوائد»: في إسناده نائل بن نجيح وإسماعيل بن زياد وهما ضعيفان.

قلت: وذكر البخاري في «صحيحه» قال الحسن بن البصري: نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً.

وذكر حديث ابن عمر أنه قال للحجاج: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه.

وقال العيني في «شرح البخاري»: وروى عبدالرزاق بإسناد مرسل قال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن يخرجوا بالسلاح يوم العيد» وهذا يدل على أن للحديث أصلاً وإن كان هذا الإسناد ضعيفاً.

١٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاغْتِسَالِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٣١٥- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعفِ جُبارةَ، وكذلك حجاجٌ، ومعَ ضعفِه قال فيه العُقيلي، روى عن ميمون بن مِهرانَ أحاديثَ لا يُتابع عليها.

ورواه البيهقي من طريق ابن ماجه، قال ابن عدي: جبارة: روايته ليست بمستقيمة]

* قال السندي: قوله: (عن ابن عباس كان رسول اللّه ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى) وفي «الزوائد»: هذا إسناده فيه جبارة و هو ضعيف، وحجاج بن تميم ضعيف أيضاً.

قال العقيلي: روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها عن جده الفاكه.

١٣١٦- [موضوع] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَكَانَ الْفَاكِهُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف، يوسفُ بن خالد، قال فيه ابن معين: كذَّابٌ خبيث زنديقٌ.

قلتُ: وكذَّبه غيرُ واحد، وقالَ ابن حبان: كان يضَعُ الحديثَ]

* قوله: (ويوم عرفة) قال في «الدر» وسن غسل في عرفة بعد الزوال قال في النهر ولا بد في تحصيل السنة من كون الاغتسال في الجبل ومثله في البحر قال الرحمتي لم يظهر وجهه إذ المتعين في السنة وقوع الغسل داخل حدود عرفة سواء كان في الجبل أو في السهل وقال ابن أمير الحاج ولا أظن أحداً أنه قال لليوم فقط بل الظاهر أنه للوقوف ولذا قيد ببعد الزوال «إنجاح».

* قال السندي: قوله: في «الزوائد»: هذا إسناد فيه يوسف بن خالد، قال فيه ابن معين: كذاب خبيث زنديق.

قلت: وكذبه غير واحد، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

١٧٠- بَابٌ فِي وَقْتِ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ

١٣١٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ وَقَالَ إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ. [د: ١١٣٥]

* قوله: (حين التسبيح) أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة وفي «الزجاجة» إلى حين تصلي صلاة الضحى وقال العيني وذلك إذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة

للطبراني وذلك حين تسبح الضحى «فخر».

* قال السندي: قوله: (وذلك حين التسبيح) قال السيوطي: أي: حين يصلي صلاة الضحى.

وقال القسطلاني: أي: وقت صلات السبحة، وهي النافلة إذا مضى وقت الكراهة.

وفي رواية صحيحة للطبراني: «وذلك حين يسبح الضحى».

١٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ

١٣١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. [خ: ٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٣، ٩٩٥، ٩٩٨، ١١٣٧] [م: ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣] [ت: ٤٣٧] [ن: ١٦٦٦] [د: ١٢٩٥]

* قال السندي: قوله: (يصلي في الليل مثنى مثنى) أي: ركعتين ركعتين.

وهذا معنى مثنى؛ لما فيه من التكرير ومثنى الثاني تأكيداً له.

قيل: يحتمل أن المراد أنه يسلم من كل ركعتين، ويحتمل أن المراد أنه يجلس في كل ركعتين ويتشهد.

١٣١٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. [خ: ٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩١، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧] [م: ٧٤٩] [ت: ٤٣٧] [ن: ١٦٦٦] [د: ١٢٩٥]

* قوله: (صلاة الليل مثنى مثنى) وفي رواية صلاة الليل والنهار كما سيجيء احتج به أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد أن صلاة الليل مثنى مثنى وهو أن يسلم في آخر كل ركعتين وأما صلاة النهار فأربع عندهما وعند أبي حنيفة أربع في الليل والنهار وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى ذكر العيني مع الدلائل لكل واحد منهم قلت لا كلام في الجواز لأن الأخبار وردت على كلا النحوين وإنما الكلام في أن أيهما أفضل فكل قال بما ترجح عنده «فخر».

* قال السندي: قوله: (صلاة الليل مثنى مثنى) خبر لفظاً، لكن معناه الأمر والندب، والمقصود أنه ينبغي للناس أن يصلوها ركعتين ركعتين.

١٣٢٠- [صحيح] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ و عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ و عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَافَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ. [خ: ٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩١، ٩٩٣، ٩٩٥، ٩٩٨، ١١٣٧] [م: ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣] [ت: ٤٣٧] [ن: ١٦٦٦] [د: ١٢٩٥]

* قوله: (أوتر بواحدة) قال ابن الهمام ليس في الحديث دلالة على أن الوتر واحدة بتحريمة مستأنفة فيحتاج إلى الاشتغال بجوابه إذ يحتمل كلا من ذلك ومن كونه إذا خاف الصبح صلى واحدة متصلة فأنى يقاوم الصرائح التي ذكرناها وغيرها كثيراً تركناه مخافة الطول مع أن أكثر الصحابة عليه أي على أن الوتر ثلاث ركعات بتحريمة. انتهى «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (يصلي) أي: المصلي، أو المريد صلاة الليل. انتهى.

قوله: (إذا خاف الصبح) يفيد أن اللائق تأخير الوتر في قرب طلوع الصبح، وهذا الغالب في الناس.

وإلا فمن قام من حين ينتصف الليل مثلاً وصلى إلى السحر، وأراد أن يستريح بعد ذلك، أن يوتر أول السحر كما كان دأبه ﷺ كما يدل عليه الأحاديث. والله أعلم.

١٣٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. [د: ٥٨]

١٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى

١٣٢٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ

(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيّاً الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى. [خ: ٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧] [م: ٧٤٩] [: ٤٣٧] [ن: ١٦٦٦] [د: ١٢٩٥]

* قال السندي: قوله: (صلاة الليل والنهار) زيادة النهار قد تكلم عليها الحافظ، وضعفوها، والحديث بدون الزيادة صحيح. انتهى.

١٣٢٣- [منكر إلاّ] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. [خ: ٣٥٧، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٧٦، ٣١٧١، ٤٢٩٢، ٦١٥٨] [م: ٣٣٦] [أخرجاه دون لفظ: «ثم سلم من...»] [ت: ٤٧٤] [ن: ٢٢٥] [د: ١٢٩٠]

[قال الألباني:منكر بزيادة التسليم، والمحفوظ دونها]

* قال السندي: قوله: (سبحة الضحى) أي: نافلة الضحى، وقد اشتهر إطلاق السبحة في النافلة.

١٣٢٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف، أبو سفيان (السَّعدي)، اسمُه طريف بن شهاب، قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ضعيفٌ]

* قال السندي: قوله: (في كل ركعتين تسليمة) في «الزوائد»: في إسناده أبو سفيان السعدي، قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث.

١٣٢٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ ابْنِ الْعَمْيَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.

عَنِ الْمُطَّلِبِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَبَاءَسُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ. [د: ١٢٩٦]

* قوله (وتشهد... إلخ). قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي المشهور في هذه الرواية إنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التائين ويدل عليه قوله في رواية أبي داود وأن تشهد ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية وهو تصحيف من بعض الرواة لما فيه من الابتداء بالنكرة التي لم توصف وأيضاً فلا يتقيد قوله وتباءس وما بعده يكون ذلك في كل ركعتين ولا يكون الكلام تاماً لعدم الخبر المفيد إلا أن يكون قوله تشهد بياناً لقوله مثنى مثنى ويكون قوله وتباءس وما بعده معطوفاً على خبر قوله الصلاة أي الصلاة مثنى مثنى وتباءس وتمسكن وقال أبو موسى المديني يجوز أن يكون أمراً أو خبراً. انتهى. فعلى الاحتمال الأول يكون تشهد وما بعده خبر وما على الأمر وفيه بعد قوله بعد ذلك وتقنع فالظاهر أنه خبر. انتهى.

وقال في «النهاية»: تباءس من البؤس الخضوع والفقر ويجوز أن يكون أمراً أو خبراً وتمسكن أي تذل وتخضع وهو تفعل من السكون والقياس أن يقال تسكن وهو الأكثر الأفصح وقد جاء على الأول أحرف قليلة قالوا تمدرع وتمنطق وتمندل وتقنع يديك أي ترفعهما «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (وتشهد في كل ركعتين وتبأس) هو تفعل من البؤس أو تفاعل، ومعناه: إظهار البؤس والفاقه، والبؤس: الخضوع والفقر.

(وتمسكن) أي: تذليل تخضع من المسكنة والسكون.

(وتقنع) من الإقناع وهو رفع اليدين في الدعاء، قيل: الرافع بعد الصلاة لا فيها، وقيل: بل يجوز أن يرفع اليدين فيها في قنوت الصلاة في الصبح والوتر.

قال الحافظ أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذي»: المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التائين، ووقع في بضع الروايات بالتنوين على الاسمية وهو تصحيف من بعض الرواة؛ لما فيه من الابتداء بالنكرة التي لم توصف، أيضاً فلا يفيد قوله: (وتبأس) وما بعده يكون ذلك في كل ركعتين، ويكون الكلام تاماً؛ لعدم الخبر المفيد إلا أن يكون قوله: (تشهد) بيان لقوله: (مثنى مثنى) ويكون قوله: (وتبأس) وما بعده، معطوفاً على خبر قوله: (الصلاة) أي الصلاة مثنى مثنى وتبأس وتمسكن، قال أبو موسى المديني: ويجوز أن يكون أمراً أو خبراً. اهـ.

فعلى الاحتمال الأول يكون (تشهد) وما بعده مجزوماً على الأمر، وفيه بعد؛ لقوله بعد ذلك: (وتقنع) فالظاهر أنه خبر. انتهى.

وهذا الذي ذكره العراقي متعلق بغير قوله (تقنع) وأما هو فهو مضارع من الإقناع جزماً لا يحتمل وجهاً آخر. والله أعلم.

١٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٣٢٦- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [خ: ٣٥، ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤] [م: ٧٥٩، ٧٦٠] [ت: ٦٨٣] [ن: ١٦٠٢] [د: ١٣٧١]

* قال السندي: قوله: (من صام رمضان) بنصبه على الظرفية أي: فيه، وكذا نصب الضمير في قوله: (وقامه) وقيام رمضان فسره كثير بالتراويح.

(إيمانًا) مفعول لأجله أي: لأجل الإيمان بالله ورسوله، أو الإيمان بما جاء به في فضل رمضان والأمر بصيامه.

(واحتساباً) أي: طلباً للأجر من الله تعالى.

(غفر له ما تقدم من ذنبه) عمومه يشمل الصغائر والكبائر، وخصه العلماء بالصغائر، لما لاح لهم من الأدلة. اهـ.

١٣٢٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْهُ حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ فَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ كَانَتِ اللَّيْلَةُ السَّادِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمْ يَقُمْهَا حَتَّى كَانَتِ الْخَامِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا ثُمَّ قَامَ بِنَا حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمْ يَقُمْهَا حَتَّى كَانَتِ الثَّالِثَةُ الَّتِي تَلِيهَا قَالَ فَجَمَعَ نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ قَالَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاَحُ قِيلَ وَمَا الْفَلاَحُ قَالَ السُّحُورُ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ. [ت: ٨٠٦] [ن: ١٣٦٤] [د: ١٣٧٥]

* قال السندي: قوله: (فقام بنا ليلة السابعة) هي الأولى من السبع الباقية، ودأب العرب أنهم يحسبون الشهر من الآخر، وهذا القيام لم يعلمهم كيف كان؟ وفسره كثير من العلماء بالتراويح.

(ثم قام) عطف على مقدر أي: فما قام في الليلة السادسة، ثم قام في الخامسة.

(من شطر الليل) أي: نصفه (لو نفلتنا) بتشديد الفاء وتخفيفها، أي: لو أعطيتنا قيام بقية الليل، وزدتنا إياه كان أحسن وأولى.

ويحتمل أن كلمة لو للتمني فلا جواب لها.

(فإنه يعدل قيام ليلة) أي: ساواه في الفضل والثواب.

قال الطحاوي في «شرح الآثار»: احتج به من قال: إن قيام رمضان مع الإمام أفضل، واحتج من خالفه بحديث: «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

وقد قال لهم ذلك حيث قام بهم ليلة رمضان في مسجده.

وأراد أن يقوم بهم بعد ذلك فأعلمهم به أن صلاتهم في منازلهم وحداناً أفضل من صلاتهم معه في مسجده،

فكيف مع إمام آخر في مسجد آخر؟ والجواب عن هذا الحديث أنه يجوز أن يكتب له بالقيام مع الإمام بعض الليل قيام كله، وأن يكون قيامه في بيته أفضل من ذلك، ولا منافاة بين الأمرين.

ثم هو اختار أن الانفراد في رمضان أفضل.

قوله: (أن يفوتنا الفلاح) قال الخطابي: أصل الفلاح البقاء، سمي السحور فلاحاً؛ لكونه سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه.

وقال القاضي في «شرح المصابيح»: الفلاح الفوز بالبغية، سمي به السحور؛ لأنه يعين على إتمام الصوم، وهو الفوز بما قصد ونواه، والموجب للفلاح في الآخرة. اهـ.

١٣٢٨- [ضعيف إلاّ] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ (ح).

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ كِلاَهُمَا عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ يَذْكُرُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ.

حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. [ن: ٢٢٠٨]

[قال الألباني: الشطر الثاني منه صحيح فقط]

* قوله: (وسننت... إلخ). فإن قلت كيف يستقيم قوله سننت لكم مع أنه ﷺ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ فكيف نسب إلى ذاته سنية القيام قلت ليس الغرض منه فعله من الرأي بل لما علم بالوحي شرف قيام رمضان فعل ذلك لتستنوا بسنته فإن فضيلة الشيء لا يعرف إلا بالوحي ثم التحقيق إن اجتهاده ﷺ قد يكون بلا نزول وحي من جهة الرأي كما في أسارى بدر وغيرها والاجتهاد يحتمل الخطأ والصواب ولكن في غير النبي الثبات على الخطأ جائز وخطاه عفو بل يثاب عليه وفي حقه ﷺ ممنوع لأنه لو كان كذلك أي ثبت على الخطأ لارتفع الأمان عن الشرع لأنه مصدر الوحي والتحقيق في كتب الأصول «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (كتب اللّه عليكم صيامه وسننت لكم قيامه) الضمير في الموضعين لرمضان، وكلمة (على) في الأول واللام في الثاني للفرق بينهما بتخفيف التكليف الإيجابي في أحدهما دون الآخر.

وفيه أن الفرض ينسب إلى اللّه والسنَّة إليه ﷺ (كيوم ولدته أمه)-يجوز فتح يوم على البناء للإضافة إلى الجملة، وجره.

والمراد باليوم الوقت، إذ ولادته قد تكون ليلاً.

والظاهر أن المعنى لخروجه من الذنوب يوم ولدته أمه وهو غير صحيح، لأنه ما سبقه ذنب حتى يخرج منه ذلك اليوم، فالمعنى: خرج من ذنوبه ويصير طاهراً منها كطهارته منها يوم ولدته أمه.

وظاهر هذا الحديث العموم للصغائر والكبائر، والتخصيص يبعده التشبيه. والله أعلم.

١٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١٣٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِاللَّيْلِ بِحَبْلٍ فِيهِ ثَلاَثُ عُقَدٍ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا فَيُصْبِحُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَصْبَحَ كَسِلاً خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْرًا. [خ: ١١٤٢، ٣٢٦٩] [م: ٧٧٦] [ن: ١٦٠٧] [د: ١٣٠٦]

* قال السندي: قوله: (يعقد) كيضرب أي يشد ويربط (الشيطان) أي: إبليس أو بعض جنوده؛ ولعله بالنظر إلى كل شخص شيطان.

(على قافية) هي القفا وهو آخر الأضراس.

(ثلاث عقد) بضم عين وفتح قاف: جمع عقدة،

بسكون قاف؛ ولعل ذلك يكون سبباً لثقل النوم يمنع الإنسان من رفع الرأس عن موضعه في حالة النوم، ولذلك خص القافية؛ لأن الثقل فيها أشد منعاً للرأس من الرفع.

قوله: (فذكر اللّه) بأي ذكر كان، لكن المأثور أفضل.

(انحلت عقدة) أي: فيذهب عن رأسه ثقل حصل بهما.

(فإذا قام إلى الصلاة) أي: فصلى، كما يدل عليه سائر الروايات، أي: ولو ركعتين؛ ولعل تخصيص العقد بالثلاث؛ لتمنع كل عقدة عن واحد من الأمور الثلاث، أعني: الذكر والوضوء والصلاة.

١٣٣٠ - [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنَيْهِ. [خ: ١١٤٤، ٣٢٧٠] [م: ٧٧٤] [ن: ١٦٠٨]

* قوله: (بال في أذنيه) لاستحالة أن يكون حقيقة لأنه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح وقال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له وخص الأذن دون العين فإن المسامع هي موارد الانتباه وخص البول من الأخبثين لأنه أسهل مدخلاً في التجاويف «كرماني».

* قال السندي: قوله: (حتى أصبح) لعله ترك العشاء، فظاهر كلام المصنف وغيره أنه ترك صلاة الليل، وذلك إشارة إلى الرجل النائم، كما يدل عليه الروايات.

ويحتمل أن تكون إشارة إلى شيطان كان معلوماً بينهم بأن بوله يحدث الثقل في الأذن بحيث لا يسمع صياح الديك ونحوه.

قيل: بول حقيقة مما يقوم بسماعه أهل التوفيق.

١٣٣١ - [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ. [خ: ١١٥٢] [م: ١١٥٩] [ن: ١٧٦٣]

* قال السندي: قوله: (لا تكن مثل فلان... إلخ) يريد أن الإكثار في قيام الليل قد يؤدي إلى تركه رأساً كما فعل فلان، فلا تفعل أنت ذاك بل خذ فيه التوسط والقصد؛ ولهذا الحديث ما ترك عبدُ اللّه قيام الليل حتى توفي رحمه اللّه تعالى.

١٣٣٢ - [ضعيف] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَثَانِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ يَا بُنَيَّ لاَ تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف يوسف بن محمد بن المنكدر، وسُنيد بن داود رواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق سُنيد، به. وقال: لا يصحُّ عن رسول اللّه ﷺ، قال: ويوسفُ لا يتابع على حديثه]

* قوله: (قالت أم سليمان... إلخ). هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وأعله بيوسف بن محمد بن المنكدر فإنه متروك قال فيه أبو زرعة أنه صالح الحديث وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (تترك الرجل فقيراً يوم القيامة) إذ الغالب على الإنسان في النهار شغل المعيشة فإذا لم يتخذ من الليل ما يعمل فيه للآخرة يبقى فيها فقيراً بالضرورة.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد فيه سنيد بن داود وشيخه يوسف بن محمد وهما ضعيفان.

وقال السيوطي: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وأعله بيوسف بن محمد بن المنكدر؛ فإنه متروك.

قلت: قال فيه أبو زرعة: صالح الحديث.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

١٣٣٣ - [ضعيف] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُوسَى أَبُو يَزِيدَ عَنْ شَرِيكٍ عَنِ

الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ.

[قال البوصيري: هذا حديث ضعيف، ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" من عدة طرق وضعَّفها كلها، وقال: هذا حديثٌ باطلٌ لا يصحُّ عن رسول اللّه ﷺ]

* قوله: (حسن وجهه... إلخ). هذا الحديث مدرج عده شارح النخبة من القسم الرابع في المدرج وهو أن يسوق الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك قال صاحب «إمعان النظر» مثاله حديث روى ابن ماجة عن إسماعيل بن محمد الطلح عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك الحديث قال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبداللّه القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ ولم يذكر المتن فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وإنما أراد ثابتاً لزهده وورعه فظن ثابت أنه روى هذا الحديث مرفوعاً بهذا الإسناد فكان ثابت يحدث بأنه عن شريك عن الأعمش إلخ. لكن قال ابن حبان هذا قول شريك قال عقيب حديث الأعمش عن أبي جابر يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم فادرجه ثابت ذا الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفاء لرد حد ثوابه عن شريك وقال العراقي في «الألفية» في بحث الموضوع ومنه نوع وضعه لم يقصد نحو حديث ثابت من كثرة صوته وهذا ما اختصرت من بعض حواشي «شرح نخبة الفكر» من أراد التفصيل فعليه بحواشيه «إنجاح».

قوله (حسن وجهه... إلخ). قال العقيلي: هذا الحديث باطل ليس له أصل ولا يتابع ثابتاً عليه ثقة وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا الحديث لا يعرف إلا لثابت وهو رجل صالح وكان دخل على شريك إلى آخر القصة وأخرج البيهقي في «الشعب» عن محمد بن عبدالرحمن بن كامل أبي الأصبغ قال قلت لمحمد بن عبداللّه بن نمير ما تقول في ثابت بن موسى قال شيخ له فضل وإسلام ودين وصلاح وعبادة قلت ما تقول في هذا الحديث قال غلط من الشيخ وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه وقد تواردت أقوال الأئمة على أن هذا الحديث من الموضوع على سبيل الغلط لا التعمد «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (حسن وجهه بالنهار) أي: يظهر في وجهه نور العبادة وبهاء القبول.

قال اللّه تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ وكثير منهم يعرف المتهجدين بما في وجوههم من النور.

وبالجملة فمعنى الحديث ثابت بموافقة القرآن وشهادة التجربة، لكن الحفاظ على أن الحديث بهذا اللفظ غير ثابت، قال الحاكم: دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبداللّه القاضي والمستعمل بين يديه، وشريك يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول اللّه ﷺ، ولم يذكر المتن، فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»، وقصد به ثابتاً فظن أنه متن إلا وسرقه جماعة ضعفاء. اهـ.

وأخرج البيهقي في «الشعب» عن محمد بن عبدالرحمن بن كامل قال: قلت لمحمد بن عبداللّه بن نمير: ما تقول في ثابت بن موسى؟ قال: شيخ له فضل وإسلام ودين وصلاح وعبادة.

قلت: ما تقول في هذا الحديث؟ قال: غلط من الشيخ، وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه.

وقد تواردت أقوال الأئمة على عد هذا الحديث في الموضوع على سبيل الغلط لا التعمد.

وخالفهم القضاعي في «مسند الشهاب» فمال في الحديث إلى ثبوته، وقد سقت كلامه في «اللآلىء المصنوعة». اهـ.

١٣٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَقِيلَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلاَمَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ. [ت: ٢٤٨٥] [انظر: ٣٢٥١]

* قوله: (انجفل...إلخ). أي أسرعوا الذهاب إليه قال في «الدر النثير» أي ذهبوا مسرعين «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (انجفل الناس) قال السيوطي: أي: ذهبوا مسرعين نحوه.

في «الصحاح»: انجفل القوم أي: انقلبوا كلهم ومضوا (وقيل قدم... إلخ) أي: انتشر بين الناس هذا الخبر.

(استبنت) أي: طلبت أن يظهر لي وجهه الكريم ونظرت إليه، وفي «الصحاح»: استبينته لنا عرفته. اهـ.

قوله: (عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب) لما لاح عليه من سواطع أنوار النبوة، وإذا كان أهل الصلاح والصلاة في الليل يعرفون بوجوههم كما تقدم قريباً فكيف هو وهو سيدهم صلوات اللّه وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه.

(فكان أول شيء) بالنصب على أنه خبر كان، واسمها (أن قال... إلخ).

قوله: (أفشوا) من الإفشاء أي: أكثروه فيما بينكم.

وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَـٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُواْ سَلاَماً﴾ فإفشاء السلام إشارة إلى قوله: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُواْ سَلاَماً﴾ وإطعام الطعام إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ﴾ الآية.

وصلاة الليل إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يِبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً﴾ وقوله: يدخلون الجنة، موافق لقوله: ﴿أُوْلَـٰئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلاَماً﴾. والله أعلم.

١٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَيْقَظَ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ

١٣٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ عَنِ الأَغَرِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ. [د: ١٣٠٩]

* قال السندي: قوله: (إذا استيقظ الرجل) أي: مثلاً، وكذا العكس، فلا مفهوم لاسم الرجل كما يدل عليه الحديث الآتي.

والمقصود: إذا استيقظ أحدهما وأيقظ الآخر. والله أعلم.

بل الظاهر أنه لا مفهوم للشرط أيضاً.

والمقصود أنهما إذا صليا من الليل ولو ركعتين كتبا... إلخ، وإنما خرج هذا الشرط مخرج العادة.

وفيه تنبيه على أن شأن الرجل أن يستيقظ أولاً ويأمر أمرأته بالخير.

وفيه أنه يجوز الإيقاظ للنوافل كما يجوز للفرائض، ولا يخفى تقييده بما إذا علم من حال النائم أنه يفرح بذلك أو لم يثقل عليه ذلك.

(كتبا) أي: كتب الرجل في الذاكرين والمرأة في الذاكرات.

وهذا الحديث تفسير للقرآن.

١٣٣٦- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبَى رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ. [ن: ١٦١٠] [د: ١٣٠٨]

* قال السندي: قوله: (رحم اللّه رجلاً) خبر عن استحقاقه الرحمة واستيجابه لها، أو دعاء له ومدح له بحسن ما فعل.

والله أعلم.

١٧٦- بَابٌ فِي حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

١٣٣٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ.

قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ مَرْحَبًا بِابْنِ أَخِي بَلَغَنِي أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا وَتَغَنَّوْا بِهِ فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ فَلَيْسَ مِنَّا. [د: ١٤٦٩]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه أبو رافع، واسمه إسماعيل بن رافع، ضعيفٌ متروك.

رواه أبو داود (من) طريق عبيدالله بن أبي نهيك، عن سعد، به. بلفظ: ليس منا من لم يتغن بالقرآن على اختلاف فيه.

وأصلُه في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق (إبراهيم) بن موسى، عن الوليد بن مسلم، به.

ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم، به.

ورواه بتمامه أبو يعلى المَوْصلي: حدثنا عمرو الناقد، حدثنا الوليد، حدثنا إسماعيل بن رافع، حدثني ابن أبي مليكة، فذكره]

* قوله (نزل بحزن) أي بسبب حزن وأجله بحيث يخاف الإنسان مواعيده ينظر ما هو كائن وكل كتاب الله نذير قال الله تعالى: ﴿وَهَـٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ الآية وهذا لا يخالف البشارة للمؤمنين فإن العلة الغائبة في إرسال الرسل إلى الكفار التنذير ليؤمنوا به والبشارة متفرعة على الإيمان فالتقدم الذاتي التنذير والمؤمن واحد من ألف فلذا غلبه على البشارة والله أعلم «إنجاح».

قوله (فمن لم يتغن به) قال في «النهاية»: أي من لم يستغن به عن غيره من تغنيت وتغانيت واستغنيت وقيل: أراد من لم يجهر بالقراءة ويشهد له الحديث الآخر زينوا القرآن بأصواتكم وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء قال ابن الأعرابي كانت العرب تتغنى بالركباني إذا ركبت وإذا جلست في الأفنية وعلى أكثر أحوالها فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون هجيراهم بالقرآن مكان التغني بالركباني «زجاجة».

قوله (فمن لم يتغن به) قال الطيبي يحتمل كونه بمعنى التغني وبمعنى الاستغناء لما لم يكن مبيناً بالسابق واللاحق ورجح الاستغناء بأن فليس منا أي من أهل سنتنا وعيد ولا خلاف إن قاريه من غير تحسين صوته يثاب فكيف يستحق الوعيد وأقول يمكن كون معناه ليس منا معشر الأنبياء ممن يحسن صوته ويسمع الله منه بل يكون من جملة من هو نازل عن مرتبتهم كذا في «المجمع».

* قال السندي: قوله: (وقد كف بصره) على بناء المفعول، أي: عن الإبصار، أي: قد عمي.

قوله: (بحزن) بفتحتين أو بضم فسكون، أي: نزل مصحوباً بما يجعل القلب حزيناً والعين باكيةً إذا تأمل القاريء فيه وتدبر.

قوله: (فإذا قرأتموه فابكوا) أي: تأملوا فيما فيه وابكوا على مقتضى ذلك.

(فتباكوا) بفتح كافٍ وسكون واو وأصلية لالتقاء الساكنين، أي: تكلفوا البكاء، ومثله قوله: (وتغنوا به) قيل: المراد بالتغني به هو تحسين الصوت وتزيينه والاستغناء به عن غير الله وعن سؤاله وعن سائر الكتب، وإكثار قراءته كما تكثر العرب التغني عند الركوب على الإبل وعند النزول وحال المشي، أو رفع الصوت به والإعلان أو التحزن به، وليس التحزن طيب الصوت بأنواع النغم، ولكن هو أن يقرأ القرآن متأسفاً على ما وقع من التقصير متلهفاً على ما يؤمل من التوقير، فإذا تألم القلب وتوجع حزن الصوت وسالت العين بالدموع فيستلذ القاريء ويقرب من الخلق إلى جناب الرب تبارك وتعالى.

وقيل: الوجه تفسير التغني به في الحديث بالاستغناء به؛ لأن قوله: (فمن لم يتغن به فليس منا) وعيد على ترك التغني، ولو ترك سائر المعاني أجيب بأن المراد بقوله: (ليس

منا) أي: ليس من الذين قراءتهم كقراءة الأنبياء، فهو بيان أنه محروم من هذا الفضل، وليس هو من باب الوعيد. اهـ.

وفي «الزوائد»: في إسناده أبو رافع اسمه إسماعيل ابن رافع، ضعيف متروك.

١٣٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَابِطٍ الْجُمَحِيَّ.

يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتِ قُلْتُ كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعَ لَهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات.

رواه الحاكم في «المستدرك» عن عبدالصمد بن علي بن مكرم، عن جعفر بن محمد بن شاكر، عن موسى بن هارون، عن الوليد، به]

* قوله: (هذا سالم... إلخ). وسالم هذا من أفضل الصحابة وقرائهم وإنما هو مولى امرأة من قريش ونسب إلى أبي حذيفة لأنه تبناه وفيه جواز استماع المراة قراءة الرجل الصالح «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قالت: أبطأت على عهد رسول الله ﷺ) أي: تأخرت في الحضور عنده ﷺ.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٣٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بنِ مجمع، وعبدِالله بن جعفر]

* قوله: (حسبتموه يخشى الله) كان هذا مأخوذ من قوله لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه أخرجه الحكيم الترمذي عن أبي هريرة قاله ﷺ حين رأى رجلاً يعبث في الصلاة وقد قيل كل إناء يترشح بما فيه وفيه جواز الاستدلال بظاهر الحال على مريرة البال والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (حسبتموه يخشى الله) أي: المطلوب من تحسين الصوت بالقرآن أن تنتج قراءته خشية الله، فمن رأيتم فيه الخشية فقد حسن الصوت بالقرآن المطلوب شرعاً فيعد من أحسن الناس صوتاً.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع والراوي عنه.

١٣٤٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مَيْسَرَةَ مَوْلَى فَضَالَةَ.

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَلَّهُ أَشَدُّ أَذَنًا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسن لقصور درجةِ ميسرةَ مولى فضالةَ، وراشدِ بن سعيد عن درجةِ أهل الحفظ والضبط.

رواه ابن حبان في «صحيحه»، عن عبدالله بن محمد بن سالم، عن عبدالرحمن بن إبراهيم، عن الأوزاعي، به.

ورواه البيهقي في «الكبرى» من طريق محمد بن عقبة بن كثير، عن الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، فذكره.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» والحاكم في «مستدركه»، وقال: صحيح على شرطهما]

* قوله: (لله أشد أذناً... إلخ). أي مستمعاً من أذن يأذن أذناً بالتحريك استمع أي أشد مقبلاً بالرأفة والرحمة والقنية المرأة المغنية «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لله) بفتح اللام، مبتدأ خبره أشد.

(وأذناً) بفتحتين، بمعنى استماعاً.

ولما كان الاستماع على الله محالاً؛ لأنه شأن من

يتخلف سماعه بكثرة التوجه وقلته، وسماعه تعالى لا يتخلف، قالوا: هو كناية عن تقريب القارىء وإجزال ثوابه.

(يجهر به) الجملة حال مما يفهم كأنه قيل: يقرأ يجهر به.

ويحتمل أنها نعت بناء على أن الرجل في معنى النكرة إذا لم تقصد به إلى أحد بعينه.

قوله: (القينة) بفتح قاف وسكون ياء مثناة من تحت بعدها نون.

في الصحاح هي جارية مغنية كانت أو غير مغنية.

وبعض الناس يظن القينة المغنية خاصةً وليس هو كذلك. اهـ.

قلت: والحديث يساعد ظنهم، ففيه نوع تأييد لهم، فليتأمل.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن.

١٣٤١- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ. [ن: ١٠١٩]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات.

وأصلُه في «الصحيحين» من حديث أبي موسى الأشعري.

وفي مسلم من حديث بُريدةَ، وفي النسائي من حديث عائشة]

* قال السندي: قوله: (من مزامير آل داود) جمع مزمار بكسر الميم وهو آلة اللهو، ويطلق على الصوت الحسن وهو المراد هاهنا، ولفظة (آل) مقحم، والمراد أعطي صوتاً حسناً في قراءة القرآن من أنواع الأصوات والنغمات الحسنة التي كانت لداود عليه السلام في قراءة الزبور، وكان إليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة. اهـ.

وفي «الزوائد»: قلت: أصله في «الصحيحين» من حديث أبي موسى، وفي «مسلم» من حديث بريدة، وفي النسائي من حديث عائشة، وإسناد حديث أبي هريرة، ورجاله ثقات.

١٣٤٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ.

سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْيَامِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ. [ن: ١٠١٥] [د: ١٤٦٨]

* قوله: (زينوا القرآن بأصواتكم) قيل هو قلب أي زينوا أصواتكم بالقرآن بمعنى إلهجوا بقراءته وتزينوا به وليس ذلك على تطريب القول والتحزين كقوله من لم يتغن بالقرآن أي يلهج بتلاوته كما يلهج سائر الناس بالغناء والطرب وقيل: لا قلب بل معناه الحث على ترتيل أمر به فكان الزينة للمرتل لا للقرآن كما يقال ويل للشعر من رواته السوء فهو راجع إلى الراوي لا الشعر فكأنه تنبيه للمقصر في الرواية على اللحن والتصحيف وسوء الأداء وحث لغيره على التوقي منه فكذا هذا يدل على ما يزين من الترتيل والتدبر ومراعاة الإعراب وقيل: أراد بالقرآن القراءة أي زينوا قراءتكم القرآن بأصواتكم ويشهد له وأن لا قلب فيه حديث لكل شيء حلية وحلية القرآن حسن الصوت انتهى كذا في «الزجاجة».

* قال السندي: قوله: (زينوا القرآن بأصواتكم) أي: بتحسين أصواتكم عند القراءة؛ فإن الكلام الحسن يزيد حسناً وزينة بالصوت الحسن، وهذا مشاهد.

وقد روى الدارمي عن البراء بن عازب قال: سمعت رسول اللّه ﷺ قال: «حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً».

ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم وأجل من أن يحسن بالصوت بل الصوت أحق أن يحسن بالقرآن قال: معناه: زينوا أصواتكم بالقرآن.

هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث زعموا أنه من باب القلب، وقال شعبة: نهاني أيوب أن أحدث: «زينوا القرآن بأصواتكم».

ورواه معمر عن منصور عن طلحة: «زينوا أصواتكم بالقرآن».

وهو الصحيح. والله أعلم.

١٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنْ اللَّيْلِ

١٣٤٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ.

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ. [م: ٧٤٧] [ت: ٥٨١] [ن: ١٧٩٠] [د: ١٣١٣]

* قال السندي: قوله: (عن حزبه) الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة وهو ما يجعله الإنسان وظيفةً له من صلاة أو قراءة أو غيرهما.

والمعنى: من نام في الليل عن ورده، والحمل على الليل بقرينة النوم، ويشهد له آخر الحديث، وهو قوله: (ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر) ثم الظاهر أنه تحريض على المبادرة، ويحتمل أن فضل الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت وفي الحديث دليل على أن النوافل تقضى، وقال السيوطي في «حاشية النسائي»: الحزب هو الجزء من القرآن يصلي به.

وقوله: (كتب... إلخ) تفضل من اللَّه تعالى، وهذه الفضيلة، إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام، فظاهره أن له أجره مكملاً مضاعفاً لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه، وهو قول بعض شيوخنا.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون غير مضاعف، والتي يصليها أكمل وأفضل، والظاهر هو الأول.

قلت: بل هو المتعين وإلا فأصل الأجر يكتب بالنية.

١٣٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ. [ن: ١٧٨٧]

* قال السندي: قوله: (كتب له ما نوى) أي: أجر صلاة الليل، لكن بلا مضاعفة كما يدل عليه الأحاديث، فالقضاء المذكور في الحديث السابق للمحافظة على العادة ولمضاعفة الأجر واللَّه تعالى أعلم.

١٧٨- بَابٌ فِي كَمْ يُسْتَحَبُّ يُخْتَمُ الْقُرْآنُ

١٣٤٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ.

عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ فَنَزَّلُوا الْأَحْلَافَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ فَكَانَ يَأْتِينَا كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ وَلَا سَوَاءَ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَلَيْنَا اللَّيْلَةَ قَالَ إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُتِمَّهُ قَالَ أَوْسٌ فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ قَالُوا ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ. [د: ١٣٩٣]

* قوله: (فنزلوا الأحلاف... إلخ). أي نزل أصحاب رسول اللَّه ﷺ الأحلاف وهم قوم من ثقيف كذا في «القاموس» وإنما نزلوهم على المغيرة لأن المغيرة هو ابن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معقب الثقفي كذا في «التقريب» فكان نزولهم عليه بهذه المناسبة «إنجاح».

قوله (حتى يراوح... إلخ). أي يعتمد على أحداهما مرة وعلى الأخرى أخرى ليوصل الراحة إلى كل منهما

«مصباح الزجاجة».

قوله (قالوا ثلاث وخمس... إلخ). أي ثلاث سور في الحزب الأول وهي البقرة وآل عمران والنساء وخمس سور في الحزب الثاني وهي المائدة والأنعام والأعراف والأنفال والبراءة وسبع سور في الحزب الثالث وهي يونس وهود ويوسف ورعد وإبراهيم والحجر والنحل وتسع في الرابع وهي بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان وإحدى عشرة في الخامس وهي الشعراء والنمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة والأحزاب وسبأ والفاطر ويس وثلاث عشرة في السادس وهي الصافات والصاد والزمر والحواميم السبع ومحمد والفتح والحجرات وحزب المفصل وهو السابع من سورة قاف إلى سورة الناس آخر القرآن وهي المنازل السبع المشهورة بفمي بشوق «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فنزلوا الأحلاف) من التنزيل والضمير للوفد، والأحلاف بالنصب، أي: أحلافهم وهم الذين دخلوا فيهم بالمعاقدة، وفي أبي داود: «فنزلت الأحلاف».

والموافق له أن يجعل: فنزلوا من النزول وأن يرفع الأحلاف على أنه بدل البعض من ضمير نزلوا الراجع إلى الوفد، أو على أنه من قبيل ﴿وَأَسَرُّواْ النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ فليتأمل.

وفيه مراعاة: «نزلوا الناس منازلهم».

قوله: (فكان يأتينا) أي: النبي ﷺ (يراوح بين رجليه) أي: يعتمد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراح إلى كل منهما.

(ولا سواء) أي: ما كان بيننا وبينكم مساواة، بل هم كانوا أولاً أعزة ثم أذلهم الله وأنهم كانوا أعزة في الدنيا ونحن أعز منهم في الآخرة.

قوله: (سجال الحرب) بكسر السين أي: ذنوبها (ندال عليهم) أي: تكون الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا أخرى، وهذا تفسير قوله: (سجال الحرب بيننا وبينهم).

قوله: (طرأ علي) هو بالهمز، وقد تترك الهمزة.

يريد أنه قد أغفله من وقته، ثم ذكره فقرأه.

أقبل علي حزبي وجاءني مفاجأة، من حيث أنه نسيه في وقته وذكره في ذلك الوقت فعد ذلك طروءاً عليه من الجزاء، يقال: طرأ عليه بالهمز وتركه إذا جاءه مفاجأة.

قوله: (كيف تحزبون) من التحزب وهو تجزيته واتخاذ كل جزء حزباً له.

(ثلاث) أي: الحزب ثلاث سور من البقرة وتاليها، والحزب الآخر خمس سور إلى براءة، والثالث سبع سور إلى النحل، والرابع تسع سور إلى الفرقان، والخامس إحدى عشرة من الشعراء إلى يس، والسادس ثلاث عشرة إلى الحجرات، وحزب المفصل من ق إلى آخر القرآن.

١٣٤٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمِ بْنِ صَفْوَانَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُهُ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ وَأَنْ تَمَلَّ فَاقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ فَقُلْتُ دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي عَشَرَةٍ قُلْتُ دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ قُلْتُ دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي فَأَبَى. [خ: ١٩٧٨، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤] [م: ١١٥٩] [ت: ٢٩٤٩] [ن: ٢٣٩٠] [د: ١٣٨٨]

* قوله: (استمتع من قوتي إلخ)، أي انتفع في زمن قوتي وشبابي فإن الشيخ الكبير يكتب له ما كان يعمل في حال اجتهاده وقوته ولما علم ﷺ أنه لا يطيق ذلك بل يفتر ويكسل أحياناً منعه عن ذلك ولأن الغرض من القراءة الترتيل وتدبر المعاني كما قال جل ذكره: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ وذا لا يحصل بقراءة القرآن في ليلة واحدة كما هو مشاهد في زماننا فكان الاكتفاء على رعاية الحال أولى «إنجاح».

قوله (فاقرأه في سبع) وفي البخاري: ولا تزد على ذلك قال القسطلاني وغيره ليس النهي للتحريم كما أن الأمر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب خلافاً لبعض الظاهرية حيث قال بحرمة قراءته في أقل من ثلاث.

قال النووي: وأكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك وإنما بحسب النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يخل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين يستحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يخل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملال هذا كله من «الفتح» وفي «الإتقان» قال أبو الليث في «البستان» ينبغي للقاري أن يختم في السنة مرتين إن لم يقدر على الزيادة وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقدأدى حقه لأن النبي ﷺ قرأ على جبرائيل عليه السلام في السنة التي قبض فيها مرتين وقال غيره ويكره تأخير ختمه أكثر من أربعين يوماً نص عليه أحمد. انتهى «لمعات».

* قال السندي: قوله: (جمعت القرآن) أي حفظته.

(فقرأته كله في ليلة) أي: جعلت قراءته كله في الصلاة في ليلة عادة لي.

(أن يطول عليك الزمان) أي: أن تصير شيخاً كبيراً ضعيفاً لا تطيق المداومة على هذه العادة.

(وأن تمل) بفتح الميم أي: يعرض الملال بالمضي على هذه العادة.

(استمتع) بالجزم جواب الأمر.

(فأبى) أي: امتنع علي أن يرخص لي في الختم فيما دون السبع.

١٣٤٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ. [ت: ٢٩٤٩] [د: ١٣٩٤]

* قوله: (لم يفقه إلخ): قال الطيبي أي لم يفهم ظاهر معانيه وأما فهم دقائقه فلا يفي به الأعمار والمراد نفي الفهم لا نفي الثواب وقال الشيخ ظاهره المنع من ختم القرآن في أقل من هذه المدة ولكنهم قالوا قد اختلفت عادات السلف في مدة الختم فمنهم من كان يختم في كل شهرين ختمة وآخرون في كل شهر وفي كل عشر وفي أسبوع إلى أربع وكثيرون في ثلاث وكثيرون في يوم وليلة وجماعة ثلاث ختمات في يوم وليلة وختم بعض ثماني ختمات في يوم وليلة والمختار أنه يكره التأخير في الختمة أكثر من أربعين يوماً وكذا التعجيل من ثلاثة أيام والأولى أن يختم في الأسبوع والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص. انتهى «لمعات».

* قال السندي: قوله: (لم يفقه) بفتح القاف، إخبار بأنه لا يحصل الفهم والفقه المقصود من قراءة القرآن فيما دون ثلاث، أو دعاء عليه بأن لا يعطيه الله تعالى الفهم.

وعلى التقديرين فظاهر الحديث كراهة الختم فيما دون ثلاث وكثير منهم أراد ذلك في الأعم الأغلب.

وأما من غلبه الشغل فيجوز له ذلك.

١٣٤٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لاَ أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ حَتَّى الصَّبَاحِ. [م: ٧٤٦] [ن: ١٦٠١]

* قال السندي: قوله: (حتى الصباح) أي: فقام به من أول الليل حتى الصباح. اهـ. والله أعلم.

١٧٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ

١٣٤٩- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ.

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي. [ن: ١٠١٣]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات.

رواه الترمذي في الشمائل عن محمود بن غيلان، والنسائي في الكبرى عن يعقوب بن إبراهيم، كلاهما عن

وكيع بن الجراح، به]

* قال السندي: قوله: (وأنا على عرشي) وهو ما يستظل به كعريش الكرم، والمراد أنها كانت على سقف بيتها، وكان سقف البيت على تلك الهيئة، والاستدلال بهذا الحديث على الترجمة مبني على أن المراد بالقراءة في الليل هي قراءة القرآن في الصلاة، وهذا هو الظاهر المتبادر مع احتمال أن تكون قراءة غير القرآن أو غير الصلاة.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

ورواه الترمذي في «الشمائل» والنسائي في «الكبرى».

١٣٥٠- [حسن] حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ قَالَتْ.

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا وَالآيَةُ ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. [ن: ١٠١٠]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات.

رواه النسائي في الكبرى عن نوح بن حبيب، عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده»، عن يحيى بن سعيد بإسناده ومتنه.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن يحيى بن حكيم، عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد، به. وقال: صحيح.

ورواه مسدَّد في «مسنده» عن يحيى بن سعيد، وسياقه أتمّ]

* قوله: (﴿إن تعذبهم...﴾ إلخ): هذه الآية من قول عيسى عليه السلام في حق قومه وكأنه عرض رسول الله ﷺ حال أمته على الله سبحانه واستغفر لهم «لمعات».

* قال السندي: قوله: (عن جسرة بنت دجاجة) بفتح الدال، وقيل: مثلثة الدال والفتح أشهر في الطير والكسر في الإنسان.

قال السيوطي: قال ابن خزيمة: لا أعرفها بعدالة ولا جرح.

(قام رسول الله ﷺ بآية) أي: في الصلاة، لما في رواية أحمد من زيادة: «يركع بها ويسجد».

وهذا إن صح يحمل على أنه كان قبل النهي عن القراءة في الركوع والسجود، أو أنه كان يقرأ بها في الركوع والسجود بنية الدعاء لا بنية القراءة.

قوله: (والآية: ﴿إن تُعَذِّبْهُم فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾... إلخ) زاد أحمد: «فلما أصبح قلت: يا رسول الله ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها، قال: إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي فأعطانيها وهي نائلة إن شاء الله تعالى من لا يشرك بالله شيئاً».

ذكره السيوطي في «حاشيته».

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

ثم قال: رواه النسائي في «الكبرى»، وأحمد في «المسند»، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم، وقال: صحيح.

قلت: وما تقدم نقله عن ابن خزيمة يقتضي أن لا يكون صحيحاً عنده. فليتأمل.

١٣٥١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ.

عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَجَارَ وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ لِلَّهِ سَبَّحَ. [م: ٧٧٢] [ت: ٢٦٢] [ن: ١٠٠٨] [د: ٨٧١]

* قال السندي: قوله: (صلّى) أي: بالليل تطوعاً كما جاء صريحاً في الروايات فلا يلزم جواز سؤال الرحمة وغيره في الفرض.

(سأل) أي: الرحمة.

(استجار)؛ أي: من العذاب.

١٣٥٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي (لَيْلَى).

عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ

يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا فَمَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَوَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ. [د: ٨٨١]

* قال السندي: قوله: (وويل) أي: هلاك عظيم أو هو اسم وادٍ في جهنم لو ألقيت فيه الجبال لذابت من حره كما قيل. اهـ.

١٣٥٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ.

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا. [خ: ٥٠٤٥، ٥٠٤٦] [ن: ١٠١٤] [د: ١٤٦٥]

* قال السندي: قوله: (كان يمد صوته) المد تطويل الصوت وهو خلاف القصر ويكون في السر والجهر، فهذا الحديث لا يدل على الجهر؛ نعم قد يتبادر منه رفع الصوت فإن حمل على ذلك يكون دليلاً على الجهر فيحمل الحديث على قراءة صلاة الليل، ولا يصح الإطلاق، وكأن المصنف فهم هذا المعنى.

١٣٥٤- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ نُسَيٍّ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ.

أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ قَالَتْ رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا خَافَتَ قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ سَعَةً. [ت: ٤٤٩]

* قوله: (ربما جهر إلخ): فيجوز كل من الأمرين واختلفوا في الأفضل خارج الصلاة ورجح كلا الطائفة والمختار أن ما كان أوفر في الخشوع وأبعد عن الرياء فهو أفضل «لمعات».

* قال السندي: قوله: (عن برد) بضم موحدة وسكون راء.

(وسنان) بكسر السين المهملة ونونين بينهما ألف.

(ونسي) بضم نون وفتح سين مهملة وتشديد ياء.

(وغضيف) بغين وضاد معجمتين مصغراً.

قوله: (سعة) بفتح السين. والله أعلم.

١٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ

١٣٥٥- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَالِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ. [خ: ١١٢٠، ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩] [م: ٧٦٩] [ت: ٣٤١٨] [ن: ١٦١٩] [د: ٧٧١]

* قوله: (إذا تهجد من الليل) في «القاموس» الهجود النوم كالتهجد وهجدوته جد استيقظ ضده غلب في الصلاة بالليل وقيل: التهجد بمعنى ترك الهجود والتجنب عنه كالتاثم بمعنى التجنب عن الإثم وقوله أنت نور السماوات والأرض قال الطيبي أي منورهما يعني كل شيء استنار منها واستضاء فبقدرتك ووجودك والأجرام النيرة بدائع فطرتك والحواس والعقل خلقك وعطيتك وقال الشيخ أي منورهما وهادي أهلهما وقيل: : أنت المنزه عن كل عيب يقال فلان منور أي مبرأ من كل عيب وقيل: هو اسم مدح يقال فلان نور البلد أي مزينه كذا في بعض الشروح وعند أهل التحقيق هو محمول على ظاهره والنور عندهم هو الظاهر بنفسه والمظهر لغيره وقوله أنت قيام إلخ.

القيام والقيم والقيوم بمعنى الدائم القائم بتدبير الخلق المعطي لهم ما به قوامهم أو القائم بنفسه المقيم لغيره وروى بالألفاظ الثلاثة وقوله ومن فيهن التخصيص بالعقلاء لشرفهم وللاهتمام بذكر قيوميته لهم لأن وجود العقل ربما يوهم بقيامهم بأنفسهم وتدبيرهم لهم وقوله أنت الحق أي المحقق الموجود الثابت بلا توهم عدم وقوله ووعدك الحق

الحصر للمبالغة وهذه النكتة تجري في قوله وقولك حق لكن وعده سبحانه لما تضمن أمور عجيبة لا تتناهى من نعيم الجنة ورؤية وجهه الكريم خص المبالغة به وقوله ولقاؤك حق أي المصيرة إلى الآخرة وقيل: رؤيتك وقد يراد به الموت لكونه وسيلة إلى اللقاء وقوله أسلمت أي خضعت واستسلمت وإليك أنبت أي رجعت في جميع أموري في الظاهر والباطن والتوبة والإنابة كلاهما بمعنى الرجوع ومقام الإنابة أعلى وأرفع وقوله وبك خاصمت أي بحجتك وقوتك ونصرتك خاصمت الأعداء وقوله إليك حاكمت أي رفعت أمري إليك فلا حكم إلا لك والمحاكمة رفع الأمر إلى القاضي وقوله ولا إله غيرك تأكيد وتصريح بنفي ألوهية الغير بعدما علم من حصر الألوهية فيه سبحانه «لمعات».

* قال السندي: قوله: (أنت نور السماوات والأرض) أي: منورهما وبك يهتدي من فيهما.

وقيل: المنزه من كل عيب، يقال: فلان منور أي: مبرأ من العيب، ويقال: هو اسم مدح، تقول: فلان نور البلد أي: مزينه.

قوله: (قيام السماوات) كعلام أي: القائم بأمره وتدبيره السماوات وغيرها.

قوله: (أنت الحق) أي: واجب الوجود.

(ووعدك الحق) أي: صادق لا يمكن التخلف فيه.

وهكذا يفسر الحق في كل محل بما يناسب ذلك المحل.

وأما التعريف فالظاهر أن تعريف الخبر فيهما ليس للقصر وإنما هو لإفادة أن الحكم به ظاهر مسلم لا منازع فيه، كما قال علماء المعاني.

في قوله: ووالاك العبد؛ وذلك لأن مرجع هذا الكلام إلى أنه تعالى موجود صادق الوعد، وهذا أمر يقول به المؤمن والكافر، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ ولم يعرف في ذلك منازع بعده يعتد به، وكأنه لهذا عدل إلى التنكير في البقية حيث وجد المنازع فيها.

بقي أن المناسب بذلك أن يقال: وقولك الحق كما في رواية مسلم، فكان التنكير في رواية الكتاب للمشاكلة.

قوله: (ومحمد حق) التأخير للتواضع وهو أنسب بمقام الدعاء، وذكره على الإفراد لذلك؛ وليتوسل بكونه نبياً حقاً إلى إجابة الدعاء.

وقيل: هو من عطف الخاص على العام تعظيماً له بكونه نبياً حقاً إلى إجابة الدعاء.

قوله: (لك أسلمت) أي: انقدت وخضعت.

والظاهر أن تقديم الجار والمجرور للقصر بالنظر إلى سائر من عبد من دون اللّه تعالى.

قوله: (وبك خاصمت) أي: بحجتك أو بقوتك (حاكمت) أي: رفعت الحكومة.

(ما قدمت وما أخرت) أي: ما فعلت قبل وما سأفعل بعد، أو ما فعلت وما تركت.

١٣٥٥ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلُ خَالُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ سَمِعَ طَاوُسًا.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٣٥٦- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ.

سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَاذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ قَالَتْ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمُقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [ن: ١٦١٧] [د: ٧٦٦]

* قال السندي: قوله: (يفتح به قيام الليل) أي: صلاته (كان يكبر عشراً) مع تكبيرة التحريم أو بعده وأما أنه كان يقول قبل الشروع في الصلاة فبعيد.

١٣٥٧- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ.

سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ

مِنَ اللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ احْفَظُوهُ جِبْرَئِيلَ مَهْمُوزَةً فَإِنَّهُ كَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [م: ٧٧٠] [أخرجه دون قول عبدالرحمن، وبلفظ: «تهدي من تشاء...»] [ت: ٣٤٢٠] [ن: ١٦٢٥] [د: ٧٦٧]

* قال السندي: قوله: (رب جبرائيل) منصوب على أنه منادي بتقدير حرف النداء، أو بدل من اللهم، لا وصف له؛ لأن لحوق الميم المشددة مانع من التوصيف عند سيبويه، نعم جوز الزجاج التوصيف أيضاً.

قوله: (فاطر السماوات والأرض) أي: مبتدعهما ومخترعهما، والغيب ما غاب عن الناس والشهادة خلافه.

(واهدني) أي: زدني هدىً أو ثبتني، فليس المطلوب تحصيل الحاصل. والله أعلم.

١٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ

١٣٥٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ فِيهِنَّ سَجْدَةً بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ الأَوَّلِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [خ: ٦١٩، ٦٢٦، ٩٩٤، ١١٢٣، ٦٣١٠] [م: ٧٢٤، ٧٣٦] [ت: ٤٤٠] [ن: ٦٨٥] [د: ١٢٥١]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات. روى مسلم بعضه من حديث عائشة.

ورواه النسائي في "الكبرى" عن قتيبة، عن مالك، عن الزهري، به.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن عبدالله بن محمد بن سَلْم، عن عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، به]

* قال السندي: قوله: (وهذا حديث أبي بكر) أي: اللفظ المذكور رواية أبي بكر بن أبي شيبة دون عبدالرحمن.

قوله: (إحدى عشرة ركعة) وقد جاء ثلاث عشرة ركعة فيحمل على أن هذا كان أحياناً أو لعله مبني على عد الركعتين الخفيفتين اللتين يبدأ بهما صلاة الليل من صلاة الليل أحياناً وتركه أخرى.

وعلى كل تقدير فهذه الهيئة لصلاة الليل لا بد من حملها على أنها كانت أحياناً وإلا فقد جاءت هيئات أخر في قيام الليل.

قوله: (فإذا سكت المؤذن من الأذان الأول) سمي أولاً بالنظر إلى الإقامة وإلا فالمراد ما كان بعد طلوع الفجر لا ما كان قبله في الليل.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، روى مسلم بعضه.

١٣٥٩- [شاذ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [خ: ٦٣١٠] [م: ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨] [أخرجه مسلم كذا بلفظ: "ثلاث عشرة"، والبخاري بلفظ: «إحدى عشرة»] [ت: ٤٤٠] [ن: ٦٨٥] [د: ١٢٥١]

[قال الألباني: شاذ، والمحفوظ: "إحدى عشرة ركعة"]

* قوله: (ثلاث عشرة ركعة) ورد في هذا الباب روايات مختلفة قال القسطلاني: أي تارة سبع ركعات وتارة تسع ركعات وتارة إحدى عشرة ركعة بحسب اتساع الوقت وتضييقة أو عذر من مرض وغيره أو كبر سن «إنجاح».

١٣٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. [خ: ١١٣٩] [ت: ٤٤٠] [ن: ٦٨٥] [د: ١٢٥١]

١٣٦١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ.

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا ثَمَانٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ.

[قال البوصيري: رواه النسائي في «الكبرى» عن إبراهيم بن يعقوب، عن (سعيد) بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، به، وعن محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة والشعبي أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، مرسل.

قال المزي في «الأطراف» حديث النسائي في رواية أبي الطيب محمد بن الفضل بن العباس عنه ولم يذكره أبو القاسم]

* قوله: (منها ثمان إلخ): أي للتهجد سور الوتر ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر هما سنة الفجر «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ويوتر بثلاث)؛ أي: متصلة بلا فصل بينهن بسلام كما هو المتبادر ولذلك يستدل به من يقول الوتر بتسليمة واحدة ومفصولة بسلام كما هو المروي في عمل ابن عمر والظاهر أنه ما يعمل بخلاف ما يعتقده فعلاً له ﷺ.

والحديث يدل على أنها ثلاث عشرة مع سنة الفجر.

١٣٦٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ ثَابِتٍ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قُلْتُ لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ قَالَ فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [م: ٧٦٥] [د: ١٣٦٦]

* قوله: (عتبته إلخ): العتبة محركة اسكفة الباب والعليا منها والفسطاط الخباء ونحوها كذا في «القاموس» «إنجاح».

قوله (خفيفتين) لعلهما ركعتا الوضوء ويستحب فيها التخفيف لورود الأخبار به فعلاً وقولاً «لمعات».

* قال السندي: قوله: (لأرمقن) بنون التوكيد الثقيلة من رمق كنصر إذا نظر.

والفسطاط بالضم معروف، والمراد أي: أرقد عند بابه.

والحديث يدل على أنها ثلاث عشرة بدون ركعتي الفجر.

١٣٦٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَامَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ أُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [خ: ١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٣١٦] [م: ٧٦٣] [ت: ٢٣٢] [ن: ٨٠٦] [د: ٦١٠]

* قوله: (فوضع إلخ): قال في «شرح السنة» في الحديث فوائد منها جواز الصلاة نافلة بالجماعة ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة وفي «الهداية»: وإن صلى خلفه أو يساره جاز وهو مسيء وأورد عليه كيف النفل

بجماعة وهو بدعة أجيب بأنه إذا كان بلا أذان وإقامة بواحد أو اثنين يجوز على أنا نقول كان التهجد عليه ﷺ فرضاً فهو اقتداء المتنفل بالمفترض «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (في عرض الوسادة) المشهور فتح العين.

وقيل: بالضم بمعنى: الجانب وهو بعيد لمقابلته بالطول.

قوله: (يمسح النوم عن وجهه) أي: يزيله عن العينين بالمسح.

قوله: (إلى شن) بفتح معجمة وتشديد نون، قربة خلقة.

(يفتلها) وفي رواية يفتلها بكسر مثناة أي: يدلك أذنه؛ ليريه أدب القيام عن يمين الإمام أو ليتنبه عن بقية النوم ويستحضر أفعال النبي ﷺ. والله تعالى أعلم.

١٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ

١٣٦٤- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ قَالَ حُرٌّ وَعَبْدٌ قُلْتُ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى قَالَ نَعَمْ جَوْفُ اللَّيْلِ الأَوْسَطُ. [ت: ٣٥٧٩] [ن: ٥٧٢]

[قال الألباني: صحيح إلا الجملة الأخيرة منه]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه عبدُالرحمن بن البَيْلَماني، قال صالح جزرة: لا يُعرفُ أنه سمعَ من أحد من الصحابة إلا من سرقٍ ويزيدَ بن طلْقٍ، قال ابن حبان: يروي المراسيل]

* قوله: (الليل الأوسط) بيان للجوف وهو بعينه جوف الليل وهذا لا ينافي الحديث الآتي بنزول الرب تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر لأن الجوف يطلق على ما بين المبتدأ والمنتهى فوسط الليل النصف الأوسط مثلاً والثلث الآخر أفضل ساعات تلك الجوف فإن بعض ساعة أفضل من بعض وذلك حين النزول «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (حر وعبد) أي: أبو بكر وبلال رضي الله تعالى عنهما، أو المراد أنه قد أسلم القسمان، ففي المسلمين من هو حر وفيهم من هو عبد.

قوله: (أقرب إلى الله) أي: أولى للاشتغال به، والصلاة فيها أكثر ثواباً وأرجى قبولاً.

قوله: (جوف الليل) لما كان الجوف يطلق على ما كان في قرب الوسط وصفه بقوله الأوسط، والمراد النصف الأخير إلا أنه في الحديث ذكره ابتداء.

وفي «الزوائد»: عبدالرحمن بن البيلماني، قيل: لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرف ويزيد ابن طلق.

قال ابن حبان: يروي المراسيل. اهـ.

١٣٦٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ. [خ: ١١٤٦] [م: ٧٣٩] [ن: ١٦٤٠]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيحٌ، وأبو إسحاق وإن اختلطَ بأخرةٍ فإنَّ إسرائيلَ روى عنه قبل اختلاطِه، ومن طريقه روى له البخاري ومسلم]

* قال السندي: قوله: (ويحيي آخره) من الإحياء وإحياء الليل تعميره بالعبادة وجعله من الحياة على تشبيه النوم بالموت وضده بالحياة لا يخلو عن سوء أدب.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وأبو إسحاق وإن اختلط بآخره فإن إسرائيل روى عنه قبل الاختلاط، ومن طريق روى له الشيخان.

١٣٦٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ كُلَّ لَيْلَةٍ فَيَقُولُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَلِذَلِكَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ صَلاَةَ

آخِرِ اللَّيْـلِ عَلَـى أَوَّلِـهِ. [خ: ١١٤٥، ٦٣٢١، ٧٤٩٤] [م: ٧٥٨] [ت: ٤٤٦] [د: ١٣١٥]

* قوله: (ينزل ربنا) النزول والصعود والحركات من صفات الأجسام والله تعالى متعال عنه والمراد نزول الرحمة وقربه تعالى من العباد بإنزال الرحمة وإفاضة الأنوار وإجابة الدعوات وإعطاء المسائل ومغفرة الذنوب وعند أهل التحقيق النزول صفة الرب تعالى وتقدس يتجلى بها في هذا الوقت يؤمن بها ويكف عن التكلم بكيفيتها كما هو حكم سائر الصفات المتشابهات مما ورد في الشرع كالسمع والبصر واليد والاستواء ونحوها وهذا هو مذهب السلف وهو أسلم والتأويل طريقة المتأخرين وهو أحكم وبالجملة هو وقت جعله اللّـه تعالى محل ظهور الأسرار وهبوط الأنوار كما يجده أهل الذوق والعرفان «لمعات».

قوله (ينزل ربنا إلخ): قال النووي: فيه مذهبان مشهوران للعلماء ومختصرهما أن أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والأوزاعي أنها تتناول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما تأويل مالك بن أنس وغيره معناه تنزل رحمته وأمره أو ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا إذا فعله اتباعه بأمره والثاني أنه على الاستعارة ومعناه الإقبال على الداعين بالإجابة واللطف والله أعلم.

قوله (حين يبقى ثلث الليل الآخر) وفي رواية لمسلم حين يمضي ثلث الليل الأول وفي الرواية الثانية في ابن ماجة إذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثاه قال القاضي عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخرة كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه قال: ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الأول وقول من يسألني بعد الثلث الأخير هذا كلام القاضي قلت ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فاعلم وسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعاً وسمع أبو سعيد الخدري خبر الثلث الأول فقط فأخبر به مع أبي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما أشار إليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الأول وكيف يضعفها وقد رواه مسلم في «صحيحه» بإسناد ولا مطعن يه عن صحابيين أبي سعيد وأبي هريرة «نووي».

* قال السندي: قوله: (ينزل ربنا) حقيقة النزول تفوض إلى علم الله تعالى؛ نعم القدر المقصود بالإفهام يعرفه كل واحد وهو أن ذلك الوقت قرب الرحمة إلى العبادة فلا ينبغي لهم إضاعته بالغفلة.

قوله: (الآخر) بكسر الخاء صفة الثلث.

(فأعطيه) قيل: تنصب الأفعال على جواب الاستفهام مثل (فهل لنا من شفعاء) ويجوز الرفع بتقدير فأنا أعطيه. اهـ.

١٣٦٧ - [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ قَالَ لاَ يَسْأَلَنَّ عِبَادِي غَيْرِي مَنْ يَدْعُنِي أَسْتَجِبْ لَهُ مَنْ يَسْأَلْنِي أُعْطِهِ مَنْ يَسْتَغْفِرْنِي أَغْفِرْ لَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيفٌ، لضعف محمد بن مصعب، قال فيه صالح بن محمد: عامةُ أحاديثه عن الأوزاعيِّ مقلوبة.

لكن لم ينفرد به محمد بن مصعب، فقد رواه أبو داودَ الطيالسيُّ في «مسنده» عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، فذكره بإسناده ومتنه.

وله شاهدٌ من حديثِ أبي هريرة، رواه أصحاب الكتب الستة]

* قوله (إن الله يمهل) أي يمهل النائمين والشاغلين لكي يستريحوا من تعب النهار كأنه أشار ﷺ إلى أن أول

الليل صالح للتجلي والنزول ولكنه تعالى يمهلهم في ذلك الوقت لهذا المعنى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يمهل) من الإمهال أي: يؤخر الطلب الآتي.

قوله: (لا يسألن عبادي غيري) نهي لهم عن أن يسألوا غيره في ذلك الوقت.

وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن مصعب ضعيف.

قال صالح بن محمد: عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة. والله أعلم.

١٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُرْجَى أَنْ يَكْفِيَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

١٣٦٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ قَالَ حَفْصٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ فَحَدَّثَنِي بِهِ. [خ: ٤٠٠٨، ٥٠١٠، ٥٠٤٠، ٥٠٥١] [م: ٨٠٧، ٨٠٨] [ت: ٢٨٨١] [د: ١٣٩٧]

* قال السندي: قوله: (كفتاه) أي: اغتناه من قيام الليل.

وقيل: أراد أنها أقل ما يجزيء من القراءة في قيام الليل.

وقيل: تكفياه الشر وتقياه من المكروه، وحيث كان ما ذكره المصنف في الترجمة مبني على احتمال لم يجزم به قال: يرجى أن يكفي.

١٣٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ. [خ: ٤٠٠٨، ٥٠١٠، ٥٠٤٠، ٥٠٥١] [م: ٨٠٧، ٨٠٨] [ت: ٢٨٨١] [د: ١٣٩٧]

١٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَلِّي إِذَا نَعَسَ

١٣٧٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ ابْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ فَيَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ. [خ: ٢١٢] [م: ٧٨٦] [ت: ٣٥٥] [ن: ١٦٣] [د: ١٣١٠]

* قوله: (فيسب نفسه) أي إذا دعا لنفسه فهو لا يعقل يدعو على نفسه كذا في «اللمعات» وقال ابن الملك أي يقصد أن يستغفر لنفسه بأن يقول اللهم اغفر مثلاً فيسب نفسه بأن يقول اللهم اعفر والعفر التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان. انتهى. «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (إذا نعس) بفتح العين من باب نصر والنعاس أول النوم، وهو ريح لطيف تأتي من قبل الدماغ تغطي العين ولا تصل إلى القلب فإذا وصله كان نوماً.

والمراد إذا نعس في الصلاة كما في رواية أبي داود.

وقيل: المراد في صلاة الليل.

وقال النووي: الجمهور على عمومها الفرض والنفل ليلاً ونهاراً.

قوله: (لعله يذهب) أي: يشرع ويريد.

وقوله: (فيستغفر) بالفاء في رواية ابن ماجه، وفي رواية غيره بلا فاء، والظاهر أنها زائدة.

والجملة خبر يذهب؛ لكونه من أفعال القلوب.

قوله: (فيسب) بالرفع عطف على يستغفر، ضبطه بعضهم بالنصب؛ ولعله لحمل الترجي على التمني ولا يخفى أن إبقاءه على أصله أولى، بل لا معنى للتمني عند التحقيق.

١٣٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلاً مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ مَا هَذَا الْحَبْلُ قَالُوا لِزَيْنَبَ تُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَقَالَ حُلُّوهُ حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ. [خ: ١١٥٠] [م: ٧٨٤] [ن: ١٦٤٣] [د: ١٣١٢]

* قوله: (فليقعد) أي عن القيام بالعبادة الحاصل أن سالك طريق الآخرة ينبغي أن يجتهد في العبادة من الصلاة وغيرها بقدر الطاقة ويختار سبيل الاقتصاد في الطاعة ويحترز عن السلوك على وجه السآمة والملالة فإن اللّه لا ينبغي أن يناجي عن ملالة وكسالة وإذا فتر وضعف وقعد عن القيام واشتغل بنوع من المباحات من الكلام والمنام على قصد حصول النشاط في العبادة فإنه يعد طاعة وإن كان من العادة ولذا قيل: نوم العالم عبادة «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (بين ساريتين) أي: أسطوانتين من أسطوانات المسجد.

(لزينب) زوج النبي ﷺ (تصلي فيه) أي: في المسجد.

(فترت) بفتح التاء المثناة من فوق، أي: كسلت عن القيام.

(تعلقت به) اي: بهذا الحبل ليذهب عنها الفتور.

(نشاطه) بفتح النون أي: قدر نشاطه، أو مدة نشاطه، فنصبه على الظرفية.

١٣٧٢ - [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ اضْطَجَعَ. [م: ٧٨٧] [د: ١٣١١]

* قوله: (فاستعجم) في «القاموس» استعجم القرآن أو القراءة لم يقدر عليها لغلبة النعاس «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فاستعجم) أي: استغلق؛ لغلبة النعاس.

في «الصحاح» استعجم عليه الكلام أي: استبهم. والله أعلم.

١٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١٣٧٣ - [موضوع] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. [ت: ٤٣٥]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيفٌ. يعقوب بن الوليد، قال فيه الإمام أحمد: من الكذَّابين الكبارِ، وكان يضَعُ الحديثَ. وقال الحاكمُ: يروي عن هشامِ بن عروة المناكيرَ. قلت: واتفقوا على ضعفه]

* قال السندي: قوله: (عشرين ركعة... إلخ) في «الزوائد»: في إسناده يعقوب بن الوليد، اتفقوا على ضعفه.

قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث.

١٣٧٤ - [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَامِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلَتْ لَهُ عِبَادَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. [ت: ٤٣٥]

* قوله: (من صلى إلخ): ضعف الترمذي هذا الحديث من جهة عمر بن أبي خثعم قال ميرك ناقلاً عن التصحيح: والعجب من محي السنة كيف سكت عليه وهو ضعيف بإجماع أهل الحديث قلت ينافيه ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» مع أنهم أجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال قال ميرك وعن محمد بن عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال رأيت حبيبي الرسول ﷺ صلى بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (عدلت له... إلخ) قد سبق

الحديث مشروحاً قبل باب الوتر.

١٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١٣٧٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ طَارِقٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ خَرَجَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ قَالَ لَهُمْ مِمَّنْ أَنْتُمْ قَالُوا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ فَبِإِذْنٍ جِئْتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَمَّا صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَنُورٌ فَنَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف من الطريقين، لأنَّ مدار الإسنادين في الحديث على عاصم بن عمرو، وهو ضعيف ذكره العقيلي في الضعفاء. وقال البخاري: لم يثبت حديثُه.

قلت: رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»، ورواه مسدَّدٌ في «مسنده» عن طارق بن عبدالرحمن بإسناده ومتنه مع زيادة كما بينته في زوائدِ المسانيد العشرة.

وأصلُه في «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عمر]

* قال السندي: قوله: (خرج نفر) في «الصحاح» النفر بالتحريك أي: بفتحتين؛ عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة.

قوله: (قال: فبإذن جئتم) أي: بإذن أمير الكوفة؟ يريد جئتم مصالحين مع الإمام أم مغاضبين.

(فنور) أي: في البيت، فإن ذكر اللَّه تعالى ينوّر القلب وينشرح به الصدر فوق ما ينشرح بنور البيت. اهـ.

والحديث قد ذكره المصنف بطريقين.

وفي «الزوائد»: مدار الطريقين على عاصم بن عمرو وهو ضعيف، ذكره العقيلي في «الضعفاء».

وقال البخاري: لم يثبت حديثه.

١٣٧٥ (م)- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٣٧٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ مِنْهَا نَصِيبًا فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْرًا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات.

رواه ابن حبان في «صحيحه» عن محمد بن العلاء، عن أبي خالد، وعن أحمد بن منيع، عن أبي معاوية وعبدة بن سليمان ثلاثتهم عن الأعمش.

رواه البيهقي في الكبرى من طريق أبي سفيان، به.

ورواه مسدَّدٌ في «مسنده» من طريق أبي سفيان عن جابر بن عبداللّه، عن النبي ﷺ لم يذكر أبا سعيد.

ورواه عبدُ بن حميد في «مسنده» من طريق أبي سفيان، عن جابر بن عبداللّه، عن أبي سعيد، به]

* قال السندي: قوله: (إذا قضى أحدكم صلاته) يحتمل أن المراد بالصلاة جميع ما يريد أن يصلي من الفرائض والنوافل.

والمعنى: إذا أراد أن يقضي ويؤدي تلك الصلاة فليصل شيئاً منها في البيت، ويحتمل أن المراد بها الفرائض.

والمعنى: إذا فرغ من الفرض في المسجد فليجعل نصيباً منه في البيت، يجعل سنته ومتعلقاته فيه.

والنصيب على الأول خبر، وعلى الثاني متعلق من صلاته، أي: لأجلها وفي مقابلتها.

وفي «الزوائد»: رجاله ثقات. اهـ.

١٣٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا. [خ: ٤٣٢، ١١٨٧] [م: ٧٧٧] [ت: ٤٥١] [ن: ١٥٩٨] [د: ١٤٤٨]

* قوله: (لا تتخذوا إلخ): أي لا تجعلوها كالقبور فلا تصلوها فيها كالميت لا يصلي في قبره وأيضاً من لا يذكر

اللَّه كالميت وبيته كالقبر لـه وقيـل: لا تجعلوها كمقابر لا يجوز فيها الصلاة والأول أوجه إذا المناسب على الثاني المقابر لا القبور وكذا في «المجمع» هـذا يـدل على أفضلية النوافل في البيت مطلقاً قاله القسطلاني وفي حاشية «الهداية من جامع الصغير» إن صلى المغرب في المسجد صلى السنة فيه وإن خاف الشغل بعد الرجوع إلى البيت وإن لم يخف ذلك فالأفضل أن يكون في البيت انتهى وما ورد عنه ﷺ أنه كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد رواه أبو داود ويحمل على بيان الجواز «لمعات».

* قال السندي: قوله: (لا تتخذوا بيوتكم قبوراً) أي: كالقبر في الخلو عن الصلاة، أو لا تكونوا كالأموات فيها غير ذاكرين فتكون البيوت لكم كالقبور.

١٣٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ (حَكِيمٍ).

عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا أَفْضَلُ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

رواه ابن حبان في «صحيحه» عن بُندار، عن عبدالرحمن بن مهدي، به.

وله شاهد في «الصحيحين» من حديث زيد بن ثابت]

* قال السندي: قوله: (أيما أفضل... إلخ). في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والله أعلم.

١٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى

١٣٧٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ أَوْ مُتَوَافُونَ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا ثَمَانَ رَكَعَاتٍ. [خ: ٢٨٠، ٣٥٧، ١١٠٤، ١١٧٦، ٣١٧١، ٤٢٩٢، ٦١٥٨] [م: ٣٣٦] [ت: ٤٧٤] [ن: ٢٢٥] [د: ١٢٩٠]

* قوله: (غير أم هانئ) أي بنت أبي طالب واسمها فاختة قال ابن بطال لا حجة في هذا القول ويرد عليه ما روى عنه ﷺ صلى الضحى وأمر بصلاتها من طرق صحيحة هذا ما ذكره العيني وأورد خمسة وعشرين طريقاً في ثبوته «مرقاة» و«عيني» مختصراً.

* قال السندي: قوله: (والناس متوافرون) أي: كثيرون ويقال: وفر الشيء إذا تم وكثر، كذا في «الصحاح».

(فلم أجد أحداً يخبرني أنه صلاها) يدل على أنه لم يداوم عليها.

١٣٨٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ. [ت: ٤٧٣]

* قال السندي: قوله: (من صلى الضحى) أي: داوم عليها أو صلاها ولو مرة، وفضل اللَّه واسع.

(بنى اللَّه) أي: أوجد أو أمر ببنائه.

١٣٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ.

سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَتْ نَعَمْ أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. [م: ٧١٩]

* قوله: (نعم أربعاً) أي لا ينقص عن أربع وفي «الإحياء» أنه ينبغي أن يقرأ فيها والشمس والليل والضحى والانشراح وروى عن عائشة في هذا الباب أحاديث مختلفة في الترمذي عن عبداللّه ابن شقيق قال: قلت لعائشة أكان النبي ﷺ يصلي الضحى قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبة أي سفره فمرادها من النفي عدم المداومة كما حكى النووي في «الخلاصة» عن العلماء أن معنى قول

عائشة ما رأيته يسبح سبحة الضحى أي لم يداوم عليها وكان يصليها في بعض الأوقات فتركها خشية أن يفرض وبهذا يجمع بين الأحاديث وكذا أقول ابن عمر أنها محدثة وأنها لمن أحسن ما أحدثوا أجاب القاضي عنه أنها بدعة أي ملازمتها «مرقاة» و«عيني» مختصراً.

* قال السندي: قوله: (قالت: نعم) أي: يصليها ولو أحياناً، وقد جاء عنها أنه ما صلاها فيحمل ذلك على الدوام أو نفي الرؤية ثم علمت أنه صلاها بإخبار شخص آخر.

قوله: (أربعاً) أي: يصل أربع ركعات.

١٣٨٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ. [ت: ٤٧٦]

* قال السندي: قوله: (من حافظ على شفعة الضحى) أي: داوم عليها، أو أداها على وجهها ولو مرة.

والمراد (بشفعة الضحى) ركعتا الضحى.

والشفع الزوج، ويروى بالفتح والضم كالفرقة والغرفة.

قال القتيبي: الشفع الزوج ولم أسمع به مؤنثاً إلا هاهنا وأحسبه ذهب بتأنيثه إلى الفعل الواحدة أو إلى الصلاة والله تعالى أعلم.

١٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ

١٣٨٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الأَمْرَ فَيُسَمِّيهِ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى وَإِنْ كَانَ شَرّاً لِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ. [خ: ١١٦٢، ٦٣٨٢، ٧٣٩٠] [ت: ٤٨٠] [ن: ٣٢٥٣] [د: ١٥٣٨]

* قوله: (أني أستخيرك إلخ): أي اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك الباء فيه وفي قوله بقدرتك للتعليل أي بأنك أعلم وأقدر قوله واستقدرك أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه وأسألك من فضلك العظيم إذ كل عطاءك فضل ليس لأحد عليك حق في نعمة وأنت علام الغيوب استأثرت بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته «عيني» مختصراً.

* قال السندي: قوله: (كما يعلمنا السورة) أي: يعتني بشأن تعليمنا الاستخارة لعظم نفعها وعمومه كما يعتني بالسورة.

(يقول) بيان لقوله: (يعلمنا الاستخارة).

قوله: (إذا هم أحدكم بالأمر) أي: أراده، كما في رواية ابن مسعود، والأمر يعم المباح وما يكون عبادة.

إلا أن الاستخارة في العبادة بالنسبة إلى إيقاعها في وقت معين، وإلا فهي خير.

ويستثني ما يتعين إيقاعها في وقت معين إذ لا يتصور فيه الترك.

قوله: (فليركع) الأمر للندب، والركعتان أقل ما تحصل به.

قوله: (من غير الفريضة) يشمل السنن الرواتب.

قوله: (أستخيرك) أي: أسألك أن ترشدني إلى الخير فيما أريد بسبب أنك عالم.

(واستقدرك) أي: أطلب منك أن تجعلني قادراً عليه إن كان فيه خير.

(وأسألك... إلخ) أي: أسألك ذلك؛ لأجل فضلك العظيم لا لاستحقاقي لذلك ولا لوجوبه عليك.

قوله: (إن كنت تعلم) الترديد راجع إلى عدم علم

العبد بمتعلق علمه تعالى لا إلى أنه يحتمل أن يكون خيراً ولا يعلمه إلا العليم الخبير.

قوله: (أو خيراً لي في عاجل أمري) شك من الراوي (فاقدره) بضم الدال وكسرها أي: اجعله مقدراً لي أو قدره لي أي: يسره، فهو مجاز عن التيسير فلا ينافي كون التقدير أزلياً.

قوله: (يقول مثل ما قال... إلخ) أي: يقول: وإن كنت تعلم هذا الأمر شراً لي في معاشي وعاقبة أمري، أو يقول شراً لي في عاجل أمري وآجله.

وقوله: (وإن كان شراً لي) مقول القول، أي: يقول إن كان شراً، مثل ما قال في الخير، لكن الواو في قوله: (في معاشي وعاقبة أمري) هاهنا ينبغي أن تجعل بمعنى: أو بخلاف قوله: خيراً لي في كذا وكذا، فإن هناك على بابها؛ لأن المطلوب حين تيسره يكون خيراً من جميع الوجوه. والله تعالى أعلم.

١٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الْحَاجَةِ

١٣٨٤- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الأَسْلَمِيِّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ وَالسَّلاَمَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ أَسْأَلُكَ أَلاَّ تَدَعَ لِي ذَنْبًا إِلاَّ غَفَرْتَهُ وَلاَ هَمًّا إِلاَّ فَرَّجْتَهُ وَلاَ حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلاَّ قَضَيْتَهَا لِي ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا شَاءَ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ. [ت: ٤٧٩]

[قال البوصيري: رواه الترمذي من طريق فائد به، دون قوله: ثم يسأل من أمر الدنيا...إلى آخره.

ورواه الحاكمُ في «المستدرك» باختصار، وزاد بعد قوله: "وعزائم مغفرتك": والعصمة من كل ذنب.

وله شاهدٌ من حديث أنس رواه الأصبهاني.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق فائد، به]

* قوله: (اللهم اني أسألك إلخ): هذا الحديث أخرج النسائي والترمذي في الدعوات مع اختلاف يسير وقال الترمذي حسن صحيح وصححه البيهقي وزاد فقام وقد أبصر وفي رواية ففعل الرجل فيرى ذكر شيخنا عابد السندي في رسالته والحديث يدل على جواز التوسل والاستشفاع بذاته المكرم في حياته وأما بعد مماته فقد روى الطبراني في «الكبير» عن عثمان بن حنيف المقدم أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له فكان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته فلقي ابن حنيف فشكى إليه ذلك فقال له ابن حنيف ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل ركعتين ثم قل اللهم اني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه إليك إلى ربك فتقضي حاجتي وتذكر حاجتك فانطلق الرجل فصنع ما قال ثم أتى باب عثمان فجاء البواب حتى أخذه بيده فأدخله على عثمان فأجلسه معه على الطنفسة فقال حاجتك فذكر حاجته فقضاها له ثم قال ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة وقال: ما كانت لك من حاجة فاذكرها ثم ان الرجل خرج من عنده فلقي ابن حنيف فقال له: جزاك الله خير ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلي حتى كلمته في فقال ابن حنيف: والله ما كلمته ولكني شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضرير فشكى إليه ذهاب بصره فقال له النبي ﷺ أو تصبر فقال: يا رسول الله ليس لي قائد وقد شق علي فقال له النبي ﷺ أيت الميضأة وتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات قال ابن حنيف فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأن لم يكن به ضرر قط ورواه البيهقي من طريقين نحوه وأخرج الطبراني في «الكبير» و«المتوسط» بسند فيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح وقد كتب شيخنا المذكور رسالة مستقلة فيها التفصيل من أراد فليراجع إليها وذكر فيها حديث البيهقي وابن أبي شيبة عن مالك الدار قال أصاب الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب فجاء رجل إلى قبر

النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق الله لأمتك فإنهم قد هلكوا فأتاه رسول الله ﷺ في منامه فقال: ائت عمر فاقرأه السلام وأخبره والقصة مذكورة في «الاستيعاب» لابن عبدالبر والمسألة المذكورة قد شغفت فيها الناس في زماننا وفيها تفصيل حسن ولكن لا يليق بهذا المقام والحديث ما قل وكفى خير مما كثر وألهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فليتوضأ) ظاهره أنه يجدد الوضوء إن كان على وضوء، ويحتمل أن المراد إن لم يكن له وضوء. اهـ.

قوله: (ثم ليقل) وزاد في رواية الترمذي: «ثم ليثن على الله وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل»... إلخ.

قوله: (موجبات رحمتك) بكسر الجيم أي: أفعالاً وخصالاً أو كلمات تتسبب لرحمتك وتقتضيها بوعدك فإنه لا يجوز التخلف فيه، وإلا فالحق سبحانه لا يجب عليه شيء.

(وعزائم مغفرتك) أي: موجباتها جمع عزيمة، قيل: أي: خصالاً تتعزم وتتأكد بها مغفرتك.

(من كل بر) بكسر الباء أي: من كل إثم.

قال العراقي: فيه جواز سؤال العصمة من كل الذنوب، وقد أنكر جواز ذلك إذ العصمة إنما هي للأنبياء والملائكة، قال: والجواب أنها في حق الأنبياء والملائكة واجبة، وفي حق غيرهم جائزة، وسؤال الجائز جائز إلا أن الأدب سؤال الحفظ في حقنا لا العصمة، وقد يكون هذا هو المراد هاهنا. اهـ.

(إلا غفرته) أي: إلا ذنباً غفرته.

(هي لك رضا) مرضيةً لك.

هذا الحديث قد أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال؛ لأن فائد بن عبدالرحمن يضعف في الحديث، وفائد هو أبو الوقار.

١٣٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ (سَيَّار) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي فَقَالَ إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ فَقَالَ ادْعُهْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [ت: ٣٥٧٨]

* قال السندي: قوله: (إن شئت أخرت لك) أي: أخرت جزاءه إلى الآخرة.

ولفظ أخرت يحتمل الخطاب والتكلم، وبخلاف لفظ دعوت فإنه للمتكلم، بقرينة.

قوله: (ادعه) وأيضاً الكلام كان في دعائه ﷺ لا أنه دعاء الرجل لنفسه.

وفي رواية الترمذي: «وإن شئت صبرت وهو خير لك».

وإنما هو خير لما جاء: «إذا ابتليت عبدي ببلية ثم صبر عوضته منها الجنة».

قوله: (ويدعو) فإن قلت: كيف أمره بالدعاء وقد طلب الرجل منه أن يدعو له؟ وقال سابقاً: (إن شئت دعوت) بإسناد الدعاء إلى نفسه؟ قلت: كأنه أشار بذلك إلى أن تعليم الدعاء والتشفيع به بمنزلة دعائه.

قيل: وفيه أنه ما رضي منه باختياره الدعاء لما قال: الصبر خير لك.

(يا محمد) يه جواز النداء باسمه في مقام التشفع به؛ لأن المقام يؤدي من التعظيم ما يؤدي به ذكره بالقلب.

وفيه أن إحضاره في أثناء الدعاء والخطاب معه فيه جائز كإحضاره في أثناء الصلاة والخطاب فيه.

قوله: (شفعه) بالتشديد أي: أقبل شفاعته في حقي.

وفيه أن التشفيع بمنزلة شفاعته.

وهذا الحديث قد رواه الترمذي في أبواب الأدعية في أحاديث شتى من باب الأدعية، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر.

١٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

١٣٨٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عِيسَى الْمَسْرُوقِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ يَا عَمِّ أَلاَ أَحْبُوكَ أَلاَ أَنْفَعُكَ أَلاَ أَصِلُكَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَهِيَ ثَلاَثُ مِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقُولُهَا فِي يَوْمٍ قَالَ قُلْهَا فِي جُمُعَةٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ حَتَّى قَالَ فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ. [ت: ٤٨٢]

* قوله: (ألا أحبوك) أي ألا أعطيك من حبا يحبو إذا أعطاه والحباء العطية وقوله رمل عالج بالتوصيف وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض كذا في «المجمع» «إنجاح».

قوله (تقرأ في كل ركعة إلخ): قال ابن الملك هذا الحديث يدل على أن التسبيح بعد القراءة وبه أخذ أئمتنا وكان عبدالله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشراً ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين والباقي كما في الحديث وينبغي للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل ابن المبارك أخرى وهي أن يفعلها بعد الزوال قبل الظهر وأن يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعاديات والفتح الإخلاص وأن يكون دعاؤه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته ففي كل شيء ذكرته وردت السنة واختلف المتقدمون والمتأخرون في تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة قال العسقلاني هذا حديث حسن وقد أساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات هذا كله ملتقط من «المرقاة».

* قال السندي: قوله: (ألا أحبوك) يقال: حباه كذا وبكذا إذا أعطاه.

(ألا أصلك) من الصلة.

(ألا أنفعك) من النفع، يريد ألا أعلمك ما ينفعك فيكون كالصلة والعطية مني إليك.

وتقديم هذا الاستفهام قبل التعليم ليأخذه العباس بكل الاعتناء وإلا فتعليمه مطلوب لكل أحد لا حاجة فيه إلى الاستفهام.

قوله: (وسورة) أي: أيّ سورة كانت، وقد اختار بعضهم من السور ما تكون مصدرة بالتسبيح للمناسبة.

(ثم اركع).

قوله: (فقلها عشراً) أي: سوى تسبيحات الركوع والسجود.

وقال ابن المبارك: يبدأ في الركوع بسبحان ربي الأعلى ثلاثاً ثم يسبح التسبيحات.

قلت: كأنه أخذ البداية من البداية بالقراءة في القيام.

قوله: (فقلها عشراً قبل أن تقوم) هذا نص في شرع جلسة الاستراحة في هذه الصلاة فلا وجه للاحتراز عنه.

قوله: (مثل رمل عالج) العالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، وهو أيضاً اسم لموضع كثير الرمال.

ثم الحديث قد تكلم فيه الحفاظ، والصحيح أنه حديث ثابت ينبغي للناس العمل به، وقد بسط الناس في ذلك، وذكرت أنا طرفاً منه في «حاشية أبي داود» و«حاشية الأذكار» للنووي.

١٣٨٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلاَ أُعْطِيكَ أَلاَ أَمْنَحُكَ أَلاَ أَحْبُوكَ أَلاَ أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ

اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ وَسِرَّهُ وَعَلاَنِيَتَهُ عَشْرُ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِن اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً. [د: ١٢٩٧]

* قوله: (ألا أفعل لك عشر خصال إلخ): المراد بها أنواع الذنوب المتعددة بقوله أوله وآخره إلى قوله سره وعلانيته والتقدير افعل لك واعلم لك بما يكفر عشر خصال وقيل: المراد بها التسبيحات فإنها فيما سوى القيام عشراً عشراً والمعنى افعل لك آمرك بها كذا ذكره الشيخ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يا عماه) إشارة إلى مزيد استحقاقه بالعطية الآتية.

(أمنحك) بمعنى: أعطيك، وكذا (أحبوك) فهما تأكيد بعد تأكيد، وكذا (أفعل لك) فإنه بمعنى أعطيك أو أعلمك.

(عشر خصال) منصوب تنازعت فيه الأفعال قبله.

والمراد بعشر خصال: الأنواع العشرة للذنوب من الأول والآخر والقديم والحديث.

أي: فهو على حذف المضاف أي: ألا أعطيك مكفر عشرة أنواع ذنوبك؟ أو المراد التسبيحات، فإنها فيما سوى القيام عشر عشر، وعلى هذا يراد الصلاة المشتملة على التسبيحات العشر بالنظر إلى غالب الأركان.

وأما جملة (إذا أنت فعلت... إلخ) فهي في محل النصب على أنها نعت للمضاف المقدر على الأول، أو لنفس عشر خصال على الثاني، وعلى الثاني لا يكون إلا نعتاً مخصصاً باعتبار أن المكفر يحتمل أن يكون علمه مكفراً فبين بالنعت أن يكون عمله مكفراً لا علمه.

قوله: (عشر خصال أن تصلي... إلخ) على الأول بتقدير مبتدأ أي: هي، أي: أنواع الذنوب عشر خصال، أو بدل من مجموع أوله وآخره... إلخ.

وعلى الثاني مبتدأ وما بعده خبره، أو خبر مقدم.

وما بعده مبتدأ لئلا يلزم تنكير المبتدأ مع تعريف الخبر.

والله أعلم.

١٩١- بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

١٣٨٨- [ضعيف جداً، أو موضوع] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ أَلاَ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ أَلاَ مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ أَلاَ مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ أَلاَ كَذَا أَلاَ كَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه ابن أبي سَبْرةَ، واسمه أبو بكرِ بنُ عبدالله بن محمد بن أبي سبرةَ. قال أحمد وابنُ معين: يضَعُ الحديث]

* قال السندي: قوله: (فقوموا ليلها) أي: الليلة التي هي تلك اللية، فالإضافة بيانية وليست هي كالتي في قوله: (فصوموا يومها).

قوله: (لغروب الشمس) أي: في وقت غروبها أو مع غروبها متصلاً به.

والكلام في النزول قد تقدم قريباً ومثله الطلوع في حديث أبي موسى الآتي. اهـ.قوله: (فاغفر له) قال الطيبي: بالنصب جواب العرض.

و (من) في (من مستغفر) زائدة بشهادة قرينه، والتقدير ألا مستغفر فأغفر له.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف ابن أبي سبرة،

واسمه أبو بكر بن عبدالله بن محمد أبي سبرة.

قال فيه أحمد بن حنبل وابن معين: يضع الحديث.

١٣٨٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ رَافِعٌ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ قَالَتْ قَدْ قُلْتُ وَمَا بِي ذَلِكَ وَلَكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعَرِ غَنَمِ كَلْبٍ. [ت: ٧٣٩] [ن: ٢٠٣٧]

[قال البوصيري: إسنادُ حديث أبي موسى ضعيفٌ: لضعفِ عبدالله بن لهيعة، وتدليس الوليدِ بن مسلم.

وله شاهدٌ من حديثِ عائشةَ رواه الترمذي وابن ماجه.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والطبراني من حديث معاذ بن جبل]

* قوله: (أكنت تخافين أن يحيف الله إلخ): الحيف الظلم يعني أظننت أني ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك وهذا مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة وقولها قد قلت وما بي ذلك أي ليس يليق بشأني أن أنسبك إلى الحيف والظلم ولكن ذهابك إلى بعض نسائك ليس بحيف وظلم حقيقة لأن القسمة بينهن ما كانت عليه ﷺ بواجبه لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ إلى آخر الآية «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم الشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي عمّ فيضه.

* قال السندي: قوله: (فقدت) أي: غاب عني (ذات ليلة) لفظ (ذات) مقحمة وكانت تلك الليلة النصف من شعبان كما يدل عليه آخر الحديث. اهـ.

قوله: (أن يحيف) الحيف: الظلم والجور، أي: أظننت أن قد ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك وذلك منافٍ لمنصب الرسالة.

وذكر الله لتعظيم رسوله والدلالة على أن فعل الرسول عادةً لا يكون إلا بإذنه وأمره.

وفيه أن القسم كان واجباً عليه إذ لا يكون تركه جوراً إلا إذا كان واجباً.

(قالت) أي: عائشة.

(قد قلت) أي: في جوابه ﷺ.

(وما بي ذلك) الخوف والظن السوء بالله ورسوله.

قوله: (ولكن ظننت... إلخ) أي: لكني ظننت أنك فعلت ما أحل الله لك من الإتيان لبعض نسائك.

تريد أنها ما جوزت ذلك ولا زعمته من جهة كونه حيفاً وجوراً ولكن جوزت من جهة أنه في ذاته إتيان بعض النساء وهو حلال.

والمقصود أنها ما لاحظت ذلك من جهة كونه ظلماً ولكن لاحظت من جهة كونه حلالاً فلذلك جوزته.

فانظر إلى كمال عقلها فإنها قد زعمت ذلك للنبي ﷺ وذلك جوراً، وقال: أتخافين من الله تعالى ورسوله فإن قالت في الجواب: نعم خفت ذلك، يكون قبيحاً.

وإن قالت: ما خفته، يكون كذباً، فتفطن.

قوله: (إن الله تعالى ينزل... إلخ) استئناف؛ لبيان موجب خروجه من عندها، يعني: خرجت للدعاء لأهل البقيع لما رأيت من كثرة الرحمة في هذه الليلة.

١٣٩٠- [حسن] حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ أَيْمَنَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلاَّ لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ.

* قوله: (أو مشاحن) قال في «النهاية»: هو المعادي قال الأوزاعي أراد بالمشاحن هنا صاحب بدعة مفارق جماعة ولعل المراد ما يقع بين المسلمين من النفس الأمارة لا للدين «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عرزب) ابن عرزب لم يلق أبا موسى، قاله المنذري كذا

بخطه.

قوله: (أو مشاحن) في النهاية هو المعادي، قال الأوزاعي: أراد به صاحب البدعة المفارق لجماعة الأمة.

وقال الطيبي: لعل المراد ذم البغضة التي تقع بين المسلمين من قبل النفس الأمارة بالسوء لا للدين فلا يأمن أحدهم أذى صاحبه من يده ولسانه؛ لأن ذلك يؤدي إلى القتال وما ينهى عنه.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف عبداللّه بن لهيعة، وتدليس الوليد بن مسلم. والله أعلم.

١٣٩٠ (م)- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٩٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ وَالسَّجْدَةِ عِنْدَ الشُّكْرِ

١٣٩١- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَتْنِي شَعْثَاءُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ رَكْعَتَيْنِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه مقال: شعثاءُ بنتُ عبدِاللّه لم أرَ مَنْ تكلَّمَ فيها لا بجرحٍ ولا بتوثيق. وسلمةُ بن رجاء ليَّنه ابن معين. وقال ابن عدي: حدَّث بأحاديثَ لا يتابع عليها. وقالَ النسائيُّ: ضعيف. وقال الدارقطنيُّ: ينفردُ عن الثقات بأحاديث. وقال أبو زُرعةَ: صدوق.

وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأسٌ، انتهى.

رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن القَواريري: حدثنا سلمة، فذكره بزيادته كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة في كتاب النوافل]

* قال السندي: قوله: (صلّى يوم بشر برأس أبي جهل... إلخ) أي: بشر بأنه قطع رأسه، وذلك في بدر.

وكونه صلّى شكراً لا ينافي شرع السجود شكراً كما جاء.

وظاهر الأحاديث أن سجود الشكر مشروع، كما قال محمد من علمائنا وغيره.

وفي «الزوائد»: في إسناده شعثاء ولم أر من تكلم فيها لا بجرح ولا بتوثيق.

وسلمة بن رجاء لينه ابن معين، وقال ابن عدي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: ينفرد عن الثقات بأحاديث، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

١٣٩٢- [حسن] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا أَبِي أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدَةَ السَّهْمِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ فَخَرَّ سَاجِدًا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صعيفٌ لضعفِ ابن لهيعة.

وله شاهدٌ من حديثِ أبي بكرةَ، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي]

* قوله: (فخر ساجداً) قد اختلف العلماء في السجدة المنفردة خارج الصلاة هل هي جائزة ومسنونة وعبادة موجبة للتقرب إلى اللّه أم لا، فقال بعضهم: بدعة حرام ولا أصل لها في الشرع وعلى هذا يثبتون حرمة السجدة بعد الوتر وما جاء في الحديث أن رسول اللّه ﷺ كان يطيل السجود للدعاء المراد بها السجدة الصلواتية كما يفهم من سياق تلك الأحاديث صريحاً وعند بعضهم جائزة مسنونة ونقل عن بعض الحنفية أنها جائزة مع الكراهة واستدل المجوزون بحديث عائشة في صلاة الليل قالت كان رسول اللّه ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه قالوا المراد إنه كان يسجد شكراً لتوفيقه بذلك هذا المقدار ومن في من ذلك تعليلية والفاء في فيسجد للتعقيب وهذا الاستدلال ضعيف والظاهر المتبادر من تبعيضية والفاء لتفصيل الإجمال والمراد بالسجدة جنسها يعني كان يطيل السجود في الوتر كذا قال الطيبي وتفصيل الكلام أن السجدة خارج الصلاة على عدة أقسام أحدها سجدة السهو وهو في حكم سجدة

الصلاة وثانيها سجدة التلاوة ولا خلاف فيها وثالثها سجدة المناجاة بعد الصلاة وظاهر كلام الأكثرين أنها مكروهة ورابعها سجدة الشكر على حصول نعمة واندفاع بلية وفيها اختلاف فعند الشافعي وأحمد سنة وهو قول محمد والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة وعند أبي حنيفة ومالك ليس بسنة بل هي مكروهة وهم يقولون أن المراد بالسجدة الواقعة في تلك الأحاديث والآثار الصلاة عبر عنها بالسجدة وهو كثير إطلاقاً للجزء على الكل أو هو منسوخ وقالوا: نعم اللّه لا تعد ولا تحصى والعبد عاجز عن أداء شكرها فالتكليف بها ولو كان بطريق السنة والاستحباب يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق هذا ولكن العاملين به يريدون النعم العظيمة التي تحدث نادراً ينتظرها أو لا ينتظرها وكذلك وقع في السنة لا كل نعمة مثل الوجود ولوازمه الدائمة الثابتة وما وقع ذلك من بعض الخلفاء الراشدين بعده ﷺ يبطل القول بالنسخ كما روى عن أبي بكر الصديق بعد وصول من قتل مسيلمة الكذاب وعن علي بقتل ذي الثدية الخارجي رئيس الخوارج وعن كعب بن مالك لبشارة قبول توبته الذي تخلف عن غزوة تبوك «لمعات».

* قال السندي: قوله: (بشر بحاجة) التنكير للتعظيم.

والكلام على حذف المضاف أي: بقضاء حاجة عظيمة يقتضي قضاؤها شكراً عظيماً.

وفي «الزوائد»: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

١٣٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِدًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وهو موقوف.

قال ابن حزم: لا مغمزَ في خبرِ كعبٍ البتة، ثم روى عن أبي بكرٍ الصديقِ، وعلي بن أبي طالب نحوه]

* قال السندي: قوله: (لما تاب اللّه... إلخ) هذا الحديث موقوف، لكنه صحيح الإسناد ورجاله ثقات.

وقد روي عن أبي بكر وعلي نحو هذا، كذا في «الزوائد».

١٣٩٤- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. [ت: ١٥٧٨] [د: ٢٧٧٤]

* قال السندي: قوله: (إذا أتاه أمر) أي: عظيم جليل القدر رفيع المنزلة من هجوم نعمة منتظرة أو غير منتظرة مما يندر وقوعها لا ما يستمر وقوعها، إذ لا يقال في المستمر إذا أتاه، فلا يرد قول من قال: لو الزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه أن لا يغفل عن السجود طرفة عين؛ لأنه لا يخلو عنها أدنى ساعة فإن من أعظم نعمه على العباد نعمة الحياة وذلك يتجدد عليه بتجدد الأنفاس عليه.

على أنه لم يقل أحد بوجوب السجود، ولا دليل عليه، وإنما غاية الأمر أن يكون السجود مندوباً ولا مانع منه، فليتأمل. والله تعالى أعلم.

١٩٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الصَّلاَةَ كَفَّارَةٌ

١٣٩٥- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ مِسْعَرٌ ثُمَّ يُصَلِّي وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ. [ت: ٤٠٦] [ت: ٣٠٠٦] [د: ١٥٢١]

* قال السندي: قوله: (ينفعي اللّه تعالى) بالمبادرة إلى العمل به حتى أعمل به.

وإن لحقه النسخ قريباً كما روي في العمل بالتصدق بين يدي النجوى. اهـ.

قوله: (وإذا حدثني... إلخ) ظاهره أن لا يصدقه بلا حلف، وهو مخالف لما علم من قبول خبر الواحد العدل بلا حلف، فالظاهر أن مراده بذلك زيادة التوثيق بالخبر والاطمئنان به، إذ الحاصل بخبر العدل الظن وهو مما يقبل الضعف والشدة.

ومعنى: (صدقته) أي: على وجه الكمال وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلاً بدونه.

(صدق أبو بكر) علمت صدقه في ذلك على وجه الكمال بلا حلف.

والحديث قد رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

١٣٩٦- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَظُنُّهُ.

عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السُّلَاسِلِ فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ عَاصِمٌ يَا أَبَا أَيُّوبَ فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ أَكَذَلِكَ يَا عُقْبَةُ قَالَ نَعَمْ. [كذا الرواية، والمرجَّحُ: سفيان بن عبدالرحمن] [ن: ١٤٤]

* قوله: (عن سفيان بن عبدالله) في بعض الحواشي صوابه سفيان بن عبدالرحمن قاله الباجي وكذا قال في «الأطراف» والصواب عن سفيان بن عبدالرحمن كما في حديث قتيبة «إنجاح».

قوله (غزوة السلاسل إلخ): السلاسل هو رمل ينعقد بعضه على بعض كذا في «القاموس» وهذه الغزوة كان في زمن معاوية وليست هذه الغزوة غزوة عمر بن العاص لأنها كانت في زمنه ﷺ سنة ثمان وقوله فرابطوا المرابطة ربط الخيل في الثغور مقابل العد وكذا في «القاموس».

و قوله (فاتنا الغزو إلخ): لعل فوت الغزوة كان بسبب القصور منهم ولهذا تدارك عاصم بالعمل الصالح بعدها وإلا فليس فيه معصيته أصلاً وإن لم يكن له عذر وقوله في المساجد الأربعة وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ومسجد القباء «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (من صلّى في المساجد الأربعة) أي: مساجد كانت، أو الثلاثة المعهودة، والرابع مسجد قباء.

قوله: (كما أمر) ظاهره الأمر وجوباً فيكفي في هذا الاقتصار على الواجبات.

ويحتمل أن المراد مطلق الطلب الشامل للواجب والمندوب فلا بد في العمل بهذا من إتيان المندوب.

١٣٩٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولَ.

قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفِنَاءِ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ قَالَ لَا شَيْءَ قَالَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم فذكره بإسناده ومتنه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الشيخان والترمذي والنسائي.

ورواه النسائي في "الصغرى والكبرى"، والحاكم في «المستدرك» من طريق سعد بن أبي وقاص.

قال الترمذي: وفي الباب عن جابر وأنس وحنظلة الأسدي]

* قال السندي: قوله: (بفناء أحدكم) بكسر الفاء والمد أي: بقرب داره.

(ما كان يبقى) كلمة (ما) استفهامية (والدرن) بفتحتين: الوسخ.

قوله: (تذهب الذنوب) خصها العلماء بالصغائر، ولا

يخفى أنه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالماء في إزالة الدرن إذ ماء النهر المذكور لا يبقي من الدرن شيئاً أصلاً، وعلى تقدير أن يبقي فإبقاء القليل والصغير أقرب من إبقاء الكثير والكبير، فاعتبار بقاء الكبير وارتفاع الصغير قلب لما هو المعقول نظراً إلى التشبيه؛ فلعل ما ذكروا من التخصيص مبني على أن للصغائر تأثيراً في درن الظاهر فقط كما يدل عليه ما ورد من خروج الصغائر عن الأعضاء عند التوضؤ بالماء بخلاف الكبائر فإن لها تأثيراً في درن الباطن، كما جاء أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك.

وقد قال تعالى: ﴿بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ وقد علم أن أشد الكبائر يذهبها التوبة التي هي ندامة بالقلب، فكما أن الغسل إنما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة فتكفر.

وفي «الزوائد»: حديث عثمان بن عفان رجاله ثقات.

ورواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة.

١٣٩٨- [صحيح] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ يَعْنِي مَا دُونَ الْفَاحِشَةِ فَلاَ أَدْرِي مَا بَلَغَ غَيْرَ أَنَّهُ دُونَ الزِّنَا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذِهِ قَالَ لِمَنْ أَخَذَ بِهَا. [خ: ٥٢٦، ٤٦٨٧] [م: ٢٧٦٣] [ت: ٣١١٢] [د: ٤٤٦٨] [انظر: ٤٢٥٤]

* قوله: (طرفي النهار) قالوا: المراد بطرفي النهار صلاة الفجر والظهر إذ هما في الطرف الأول من اليوم والعصر والمغرب إذ هما في الطرف الثاني منه وجعل المغرب فيه تغليب إذ هو مجاز المجاورة وفسر صاحب «الكشاف» وتبعه البيضاوي طرفي النهار بالغدوة والعشية وفسر صلاة الغدوة بصلاة الصبح وصلاة العشية بالمغرب والعشاء ولكن البيضاوي خص صلاة العشية بالعصر وصاحب «الكشاف» فسرها بالظهر والعصر لأن ما بعد الزول عشي وعلى قول البيضاوي لا يشمل الآية الصلوات الخمس ولا بأس به وزلفاً من الليل بضم الزاي وفتح اللام جمع زلفة بسكون اللام كالظلم في ظلمة من أزلفه إذا قربه والمراد به الساعات لأنها يقرب بعضها مع بعض ولأنها يقرب من النهار «لمعات».

* قال السندي: قوله: (ما دون الفاحشة) أي: الزنا.

(ما بلغ) أي: من مقدمات الزنا.

قد جاء أنه نال منها ما عدا الزنا من المقدمات.

(لمن أخذ بها) أي: ا عتقدها وآمن بها أو عمل بها بأن أتى بالحسنات بعد السيئات. والله أعلم.

١٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا

١٣٩٩- [صحيح] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى آتِيَ عَلَى مُوسَى فَقَالَ مُوسَى مَاذَا افْتَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ فَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ عَنِّي شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَقُلْتُ قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. [ت: ٢١٣] [ن: ٤٤٩]

* قوله: (فوضع عني شطرها وبعده فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون) وهذا المذكور ههنا لا يخالف ما في رواية المسلم عن أنس بن مالك فحط عني خمساً إلى آخره فالمراد بحط الشطر ههنا أنه حط مرات بمراجعات فهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض: المراد بالشطر ههنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضرورة إليه فإن هذا الحديث أي حديث الكتاب مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله أعلم

واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله كذا في «النووي».

* قال السندي: قوله: (فرض الله... إلخ) أراد بذلك تشريف نبيه ﷺ.

وما قالوا إنه لا بد للنسخ من البلاغ ومن تمكن المكلفين من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد ابتلاءهم.

قوله: (حتى آتي... إلخ) أي: حتى أتيت، والتعبير بالمضارع لاستحضار تلك الحالة العجيبة، أو للدلالة على أنها حاضرة في الذهن بحيث كأنها في الحالة. اهـ.

قوله: (فإن أمتك لا تطيق) كأنه علم ذلك من جهة أنهم أضعف من أمته جسداً وأقل منهم قوةً، وأمته قد كلفت بأقل من هذا فعجزت، والعادة أن ما يعجز عنه القوي يعجز عنه الضعيف.

قوله: (فوضع عني شطرها) لا يلزم أن يكون هذا الوضع بالمراجعة بمرة بل يجوز أن يكون بالمراجعة بمرات، نعم المتبادر من هذه الرواية هو الأول لكن حيث جاء في الروايات الصحيحة أن الوضع كان خمساً خمساً حمل هذا عليه توفيقاً.

قوله: (فقال) بعد مراجعات كما تقدم.

(هي خمس) عدداً.

(وهي خمسون) أجراً.

(لا يبدل القول لدي) هو أن الخمس تساوي خمسين لا أنها الخمس، إذ لو علم ﷺ أن الخمس لا يقبل النسخ لما اعتذر عند موسى بقوله: (استحييت من ربي). اهـ.

فهذا الحديث لا ينافي وجوب الوتر إن ثبت.

١٤٠٠- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا [أَبو] الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ أَبِي عُلْوَانَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلَاةً فَنَازَلَ رَبَّكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

[قال البوصيري: كذا وقع عندَ ابن ماجه عن ابن عباس، والصوابُ عن ابن عمر كما هو في أبي داود.

ورواه الترمذي في «الجامع» من حديث أنس بن مالك، وقال: حسن صحيح غريب.

قال: وفي الباب عن عبادة بن الصامت، وطلحة بن عبيدالله، وأبي ذرّ، وأبي قتادة، ومالك بن صعصعة، وأبي سعيد الخدري، انتهى.

وإسنادُ حديثِ ابن عباس واهٍ لقصورِ عبدالله بن عُصْمٍ (وأبي) الوليدِ عن درجةِ أهل الحفظ والاتقان]

* قوله: (فنازل) أي النبي ﷺ يعني طلب النزول والانحطاط وراجع وسأل مرة بعد أخرى عن ربكم وفي بعض الحواشي أورد الحديث في «الأطراف» عن ابن ماجة في مسند ابن عباس ثم قال كذا قال والصواب عن ابن عمر «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فنازل ربكم) أي: راجعه تعالى في النزول والحط عن هذا العدد إلى عدد الخمس.

وفي «الزوائد»: روى ابن ماجه هذا الحديث عن ابن عباس والصواب عن ابن عمر كما هو في أبي داود، ثم قال: وإسناد حديث ابن عباس واه لقصور عبدالله بن عصم وأبي الوليد الطيالسي عن درجة أهل الحفظ والإتقان.

١٤٠١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنِ الْمُخْدَجِيِّ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. [ن: ٤٦١] [د: ٤٢٥]

* قوله: (عن المخدجي) ذكر في «التقريب» هو من أبي داود والنسائي وابن ماجة قال راوي حديث الوتر عن عبادة بن الصامت قيل: اسمه رفيع وغير ذلك «إنجاح».

قوله (عهد) أي وعد والعهد حفظ الشيء مراعاته حالاً فحالاً سمى ما كان من الله تعالى عهداً مجازاً ولأنه وعد القائمين بحفظ عهده أن لا يعذبهم ووعده حقيق بأن

لا يخلفه فسمي وعده عهداً لأنه أوثق من كل وعد «مرقاة».

قوله (عهداً) قال البيضاوي شبه وعد اللّه بإثابة المؤمنين أعمالهم بالعهد الموثوق الذي لا يخالف ووكل أمر التارك إلى مشيته تجويزاً للعفو وإنه لا يجب على اللّه شيء ومن ديدن الكرام محافظة الوعد والمسامحة في الوعيد «مصباح الزجاجة».

* قال السندي: قوله: (خمس صلوات) مبتدأ للتخصيص بالإضافة، خبره جملة.

(افترضهن) وجملة (من جاء بهن... إلخ) استئناف لبيان ما ترتب على افتراضهن.

ويحتمل أن يكون جملة افتراضهن صفة وما بعدُ خبر.

وقد استدل عبادة بن الصامت بالعدد على عدم وجوب الوتر كما جاء عنه، لكن دلالة المفهوم للعدد ضعيفة عندهم، إلا أن يقال: قد قويت هاهنا لما لحقها من القرائن المقتضية لاعتبارها هاهنا؛ وذلك لأنه لو كان فرض سادس في جملة الصلوات كل يوم لبين لهم النبي ﷺ بياناً وافياً بحيث ما خفي على أحد لعموم الابتلاء، فضلاً عن أن يخفى على نحو عبادة فكيف وقد بين لهم ما يوهم خلافه، فظهر بهذا أن المفهوم هنا معتبر.

وقد يقال: لعله استدل على ذلك بقوله: (من جاء بهن... إلخ) حيث رتب دخول الجنة على أداء الخمس، ولو كان هناك صلاة غير الخمس فرضاً لما رتب هذا الجزاء على أداء الخمس.

وفيه أنه كيف يحصل دخول الجنة بالصلاة فقط مع وجود سائر الفرائض؟ فإن جوز ذلك فليجوز مثله مع وجود الفرض السادس في جملة الصلوات.

قوله: (استخفافاً بحقهن) احترازاً عما إذا انتقص سهواً أو نسياناً.

قوله: (جاعل له يوم القيامة عهداً) أي: مظهر له يوم القيامة هذا العهد.

وإلا فالجعل قد تحقق والعهد هو الوعد المؤكد.

(أن يدخله) أي: بأن يدخله من الإدخال.

والمراد الإدخال أولاً، وإلا فمطلق الإدخال يكفي فيه الإيمان، وهذا يقتضي أن المحافظ على الصلوات يوفق للصالحات بحيث يدخله الجنة ابتداء (استخفافاً بحقهن) أي: لقلة الاهتمام والاعتناء بها.

والحديث يدل على أن تارك الصلاة مؤمن.

(عذبه) أي: عد ذنوبه.

١٤٠٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ قَالَ فَقَالُوا هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَجَبْتُكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَائِلُكَ وَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلاَ تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ فَقَالَ سَلْ مَا بَدَا لَكَ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. [خ: ٦٣] [م: ١٢] [ت: ٦١٩] [ن: ٢٠٩١] [د: ٤٨٦]

* قوله (بين ظهرانيهم) أي بينهم فلفظ ظهراني مقحم وفي «القاموس» وظهرانيهم ولا تكسر النون أي وسطهم وفي «الدر النثير» زيدت في الظهر ألف ونون مفتوحة توكيداً ومعناه أن ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه فهو مكفوف من جانبيه. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ثم عقله) أي: ربط يده بحبل.

(ظهرانيهم) أي: بينهم.

(يا ابن عبدالمطلب) نسبه إلى جده لكونه مشهوراً بين العرب.

وأما أبوه ﷺ فقد مات صغيراً فلم يشتهر بين الناس اشتهار جده.

قوله: (قد أجبتك) هذا بمنزلة الجواب بنحو أنا حاضر ونحوه.

(فلا تجدن علي) لا تغضب علي.

(نشدتك بربك) أي: سألتك به تعالى، وهذا بمنزلة القسم، قال ذلك لزيادة التوثيق والتأييد، كما يؤتى بالتأكيد لذلك ويقع ذلك في أمر يهتم بشأنه، ولم يقل ذلك لإثبات النبوة بالحلف فإن الحلف لا يكفي في ثبوتها.

ومعجزاته ﷺ كانت مشهورةً معلومةً وهي ثابتة بتلك المعجزات.

قوله: (آللّه أرسلك) بمد الهمزة للاستفهام كما في قوله تعالى: ﴿آللّه أَذِنَ لَكُمْ﴾.

(اللهم) كأنه بمنزلة يا اللّه أشهد بك في كون ما أقول حقاً.

قوله: (آمنت بما جئت به) إخبار عما تقدم له من الإيمان، أو هو إنشاء للإيمان.

وقد استدل بالحديث على جواز القراءة بين يدي العالم وتقرير العالم به.

(وأنا ضمام) بكسر الضاد المعجمة.

١٤٠٣- [حسن] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي (السُّلَيْكِ) أَخْبَرَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلاَ عَهْدَ لَهُ عِنْدِي. [د: ٤٣٠]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه نظر من أجل ضبارة ودُوَيْدٍ.

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ في «الأطراف» لأبي داود روايةِ ابن الأعرابي، فلم أَرَهُ في رواية اللؤلؤي.

وله شاهدٌ من حديث عبادة بن الصامت، رواه النسائي في ٰالصغرىٰ]

* قال السندي: قوله: (فلا عهد له عندي) بل أمره مفوض إليّ في تعذيبه أو إدخاله الجنة.

وفي «الزوائد»: في إسناده نظر؛ من أجل ضبارة ودويد. اهـ. والله سبحانه أعلم.

١٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. [خ: ١١٩٠] [م: ١٣٩٤] [ت: ٣٢٥] [ن: ٦٩٤]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات: إسماعيل بن أسد: وثّقه البزارُ والدارقطني والذهبيُّ في ٰالكاشفٰ وقال أبو حاتم: صدوقٌ. وباقي رجال الإسناد محتجٌّ بهم في «الصحيحين».

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من هذا الوجه.

وأصله في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة. وفي مسلم وغيره من حديث ابن عمر. وفي ابن حبان والبيهقي من حديث عبداللّه بن الزبير.

قال الترمذي: وفي الباب عن علي، وميمونة، وأبي سعيد، وجبير بن مطعم، وعبداللّه بن الزبير]

* قوله: (في مسجدي هذا) بالإشارة يدل على أن تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده ﷺ الذي كان في زمانه مسجد دون ما حدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين تغليباً لاسم الإشارة وبه صرح النووي فخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فإنه لا يختص بما كان لأن الكل يعمه اسم المسجد الحرام ذكره

العيني قال القاري واعترض عليه ابن تيمية وأطال فيه والمحب الطبري وأورد آثار واستدلالاً بها وبان الإشارة في الحديث إنما هي لاخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه ﷺ وبأن الإمام مالك سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية. انتهى مختصراً.

قال الشيخ والمختار عند الجمهور أن الحكم بالمضاعفة يشمل لما زيد عليه فقد ورد لو مد هذا المسجد إلى صنعاء اليمن كان مسجدي وقد نقل المحب الطبري رجوع النووي عن تلك المقالة واسم الإشارة للتميز والتعظيم أو للاحتراز عن مسجد قباء ثم لا يخفى أن الحكم في غير الصلاة من العبادات كذلك في المضاعفة وقد روى ذلك البيهقي عن جابر رضي الله عنه كذا ذكر في «فتح الباري».

* قال السندي: قوله: (إلا المسجد الحرام) قيل معناه: إن الصلاة في المسجد أفضل من الصلاة في المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة، ونقل ابن عبدالبر عن جماعة من أهل الأثر أن معناه: أن الصلاة في المسجد الحرام؛ فإنه أفضل منه بمئة صلاة.

ذكره السيوطي في «حاشية الترمذي».

قلت: ما ذكره من الحديث محتمل أيضاً.

لكن ما سيجيء من حديث جابر في الكتاب نص في الباب فلا ينبغي التكلم بغيره.

١٤٠٤ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٤٠٥- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. [م: ١٣٩٥] [ن: ٢٨٩٧]

* قوله (أفضل من ألف صلاة إلخ): قال الكرماني: الاستثناء يحتمل أموراً ثلاثة أن يكون المسجد الحرام مساوياً لمسجد رسول الله وأفضل منه وأدون منه وقال الجمهور: مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة وعكس الإمام مالك رحمه الله تعالى. انتهى.

وعامة أهل الفقه والأثر أن الصلاة في مسجد الحرام أفضل بظاهر الأحاديث المذكورة فيه ذكر العيني ويدل عليه رواية ابن ماجة صلاة في مسجدي بخمسين ألف صلاة وصلاة في مسجد الحرام بمائة ألف صلاة والله تعالى أعلم.

قال القسطلاني: واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي ﷺ فحكى الاتفاق على أنها أفضل بقاع الأرض بل قال ابن عقيل: الحنبلي أنها أفضل من العرش. انتهى «إنجاح».

١٤٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ.

* قال السندي: قوله: (من مائة ألف... إلخ) قال في «فتح الباري»: وفي بعض مائة صلاة.

قال: فعلى الأول معناه: فيما سواه إلا مسجد المدينة.

وعلى الثاني معناه: مائة صلاة في مسجد المدينة.

قال: ورجاله ثقات.

وفي «الزوائد»: إسناد حديث جابر صحيح ورجاله ثقات؛ لأن إسماعيل بن أسد وثقه البزار والدارقطني والذهبي في «الكاشف»، وقال أبو حاتم: صدوق.

وباقي رجال الإسناد محتج بهم في «الصحيحين». والله أعلم.

١٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

١٤٠٧- [منكر] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ.

عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ ائْتُوهُ

فَصَلُّوا فِيهِ فَإِنَّ صَلاَةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ قَالَ فَتُهْدِي لَهُ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ. [د: ٤٥٧]

[قال البوصيري: روى أبو داود بعضَه من حديث ميمونة أيضاً عن النفيلي، عن مسكين بن بكير، عن سعيدِ بن عبدالعزيز، عن زيادِ بن أبي سودة، عن ميمونة.

وإسنادُ طريق ابن ماجه صحيحٌ، رجاله ثقات، وهو أصحُّ من طريق أبي داود، فإنَّ بين زياد بن أبي سودة وميمونةَ عثمانَ بن أبي سودة كما صرَّحَ به ابن ماجه في طريقه، وكما ذكره العلائي صلاح الدين في المراسيل.

رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا أبو موسى إسحاق بن إبراهيم الهروي، حدثنا عيسى بن يونس، فذكره بتمامه كما رواه ابن ماجه.

ورواه من طريق ثور، عن زياد، عن أبي أُمامةَ قال: قالت ميمونة: يا رسول اللّه، أفتِنا. فذكره.

وله شاهدٌ من حديث أبي ذر رواه أبو يعلى الموصلي]

* قال السندي: قوله: (أفتنا) بفتح الهمزة (في بيت المقدس) بكسر الدال والتخفيف أو بفتحها والتشديد والميم مفتوحة على الأول مضمومة على الثاني؛ ولعل المراد: بين لنا هل تحل الصلاة بعد أن نسخ التوجه إليه؟

قوله: (أرض المحشر والمنشر) أي: يوم القيامة، والمراد أنه يكون الحشر إليه في قرب القيامة كما يدل عليه الأحاديث.

قوله: (في غيره) أي: إلا مسجد المدينة والمسجد الحرام.

ومقتضاه أن الصلاة فيه كالصلاة في مسجد المدينة.

قوله: (إن أتحمل إليه) ارتحل، يقال: تحمل إذا ارتحل.

وفي أبي داود: «فكانت البلاد إذ ذاك حرباً».

(فتهدي): من الإهداء، قيل: يشبه أن يكون سببه أن الصلاة نور، كما في مسلم وغيره.

وكذا الزيت إذا سرج به.

ويؤخذ من الحديث حكم السراج في المساجد. اهـ.

وفي «الزوائد»: روى أبو داود بعضه.

وإسناد طريق ابن ماجه صحيح ورجاله ثقات، وهو أصح من طريق أبي داود فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة عثمان بن أبي سودة كما صرح به ابن ماجه في طريقه، كما ذكره صلاح الدين في «المراسيل»، وقد ترك في أبي داود.

١٤٠٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الأَنْمَاطِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الدَّيْلَمِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَمَّا فَرَغَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ ثَلاَثًا حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ وَمُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ وَأَلاَّ يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ فِيهِ إِلاَّ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ. [ن: ٦٩٣]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

أيوبُ بن سُويد: متفقٌ على تضعيفه.

وعبيدُاللّه بن الجهم: لا يُعرفُ حالُه.

روى أبو داود بعضَه من حديث ابن عمرو أيضاً.

وكذا رواه النسائي في الصغرى عن عمرو بن منصور، عن أبي مُسْهِرٍ، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريسَ الخولاني، عن عبدِاللّه بن فيروز الدَّيلمي، به.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديثِ ابن عمرو أيضاً]

* قوله: (حكماً يصادف حكمه) أي سأل ربه أن يؤتيه حكماً يوافق حكم اللّه تعالى وإليه إشارة في قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾.

قوله (أما اثنتان فقد أعطيهما إلخ): أي الحكم والملك وأما الحكم فقد علم من قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾، وأما الملك فمن قوله تعالى: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ * وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ * وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الأَصْفَادِ﴾ وأما الدعاء الثالث وهو طلب المغفرة لمن أتى مسجده فاستجابته متوقعة أيضاً لأن اللّه تعالى لما استجاب دعاءه في أمر الدنيا فكيف لا

يستجيب دعاءه في أمر الآخرة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (حكماً يصادف حكمه) أي: يوافق حكم اللّه، والمراد التوفيق للصواب في الاجتهاد وفصل الخصومات بين الناس.

(وملكاً لا ينبغي) أي: لا يكون؛ ولعل مراده لا يكون لعظمه معجزةً له فيكون سبباً للإيمان والهداية.

ولكونه ملكاً أراد أن تكون معجزته ما يناسب حاله.

قوله: (أن لا يأتي هذا المسجد) أي: لا يدخل فيه.

وفي «الزوائد»: قلت: اقتصر أبو داود على طرفه الأول من هذا الوجه دون هذه الزيادة.

ورواه النسائي في «الصغرى» من هذا الوجه عن عمرو بن منصور عن أبي مسهر عن سعيد بن عبدالعزيز عن ربيعة بن بريد عن أبي إدريس الخولاني عن عبداللّه بن فيروز الديلمي به.

وإسناد طريق ابن ماجه ضعيف؛ لأن عبيداللّه بن الجهم لا يعرف حاله، وأيوب بن سويد متفق على تضعيفه.

١٤٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى. [خ: ١١٨٩] [م: ١٣٩٧] [ن: ٧٠٠] [د: ٢٠٣٣]

* قوله: (لا تشد الرحال) هو كناية عن السفر أي لا يقصد موضع بنية التقرب إلى اللّه إلا إلى هذه الثلاثة تعظيماً لشأنها واختلف في شدها إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة فمحرم ومبيح كذا في «المجمع» قال ابن حجر: قال الشيخ أبو محمد الجويني يحرم عملاً بظاهر الحديث وأشار القاضي حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت واستدل بهذه الحديث ووافقه أبو هريرة والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها أن المراد أن الفضيلة التامة في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيره فإنه جائز ومنها أن المراد أنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه وأما قصد زيارة قبر صالح ونحوها فلا يدخل تحت النهي ويؤيده ما في «مسند أحمد» قال رسول اللّه ﷺ لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي. انتهى.

قال القاري: الرحال جمع رحلة وهو كور البعير والمراد نفي فضيلة شدها ومربطها إلا ثلاثة مساجد قيل: نفى معناه نهى أي لا تشد الرحال إلى غيرها لأن ما سوى الثلاثة متساو في الرتبة غير متفاوت في الفضيلة وكان الترحل إليه ضائعاً عيشاً وفي «شرح مسلم» للنووي قال أبو محمد يحرم شد الرحال إلى غير الثلاثة وهو غلط وفي «الإحياء» ذهب بعض العلماء إلى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحين وما تبين إلى أن الأمر كذلك بل الزيارة مامور بها بخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها والحديث إنما ورد نهياً عن الشد بغير المساجد لتماثلها بل لا بلد إلا وفيها مسجد فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر وأما المشاهد فلا تساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند اللّه ثم ليت شعري هل يمنع ذلك القائل شد الرحال لقبور الأنبياء كإبراهيم وموسى ويحيى والمنع من ذلك في غاية الإحالة وإذا جوز ذلك لقبور الأنبياء والأولياء في معناهم فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة كما أن زيارة العلماء في الحياة من المقاصد «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (لا تشد الرحال... إلخ) نفي بمعنى النهي، أو نهي.

وشد الرحال كناية عن السفر.

والمعنى: لا ينبغي شد الرحال في السفر بين المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد.

وأما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة ونحو ذلك فغير داخل في حيز المنع، وكذا زيارة المساجد

الأخر بلا سفر؛ كزيارة مسجد قباء لأهل المدينة غير داخل في حيز النهي. والله أعلم.

١٤١٠- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا يزيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ قَزَعَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا. [خ: ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥] [ت: ٣٢٦]

١٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ

١٤١١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ.

أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ. [ت: ٣٢٤]

* قال السندي: قوله: (كعمرة) أي: في الأجر والثواب، وقد جاء أنه ﷺ كان يذهب إليه كل سبت راكباً وماشياً وذلك كافٍ في فضله.

١٤١٢- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْكَرْمَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ.

قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ صَلاَةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ.

[ن: ٦٩٩]

* قال السندي: قوله: (من تطهر في بيته) لعل هذا القيد لم يكن معتبراً في نيل هذا الثواب بل ذكره لمجرد التنبيه على أن الذهاب إلى المسجد ليس إلا لمن كان قريب الدار منه بحيث يمكن أن يتطهر في بيته ويصلي فيه بتلك الطهارة كأهل المدينة، وأهل قباء لا يحتاج إلى شد الرحال إذ ليس ذاك لغير المساجد الثلاثة، وكأنه لهذا لم يذكر هذا القيد في الحديث السابق. اهـ.

١٩٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

١٤١٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا رُزَيْقٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَلْهَانِيُّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلاَةٍ وَصَلاَتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاَةً وَصَلاَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِ مِائَةِ صَلاَةٍ وَصَلاَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلاَةٍ وَصَلاَتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلاَةٍ وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف. أبو الخطاب الدمشقي: لا يعرف حاله. ورُزَيق أبو عبداللّه الألهاني: فيه مقالٌ. حُكِيَ عن أبي زُرعةَ أنه قالَ: لا بأسَ به، وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء، وقال: ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاجُ به إلا عند الوفاق انتهى.

وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية بسند ابن ماجه وضعَّفه برزيق]

* قوله: (وصلاته في المسجد الحرام إلخ): في «الدر» أفضل المساجد مكة ثم المدينة ثم المقدس ثم قباء ثم الأقدم ثم الأعظم ثم الأقرب ومسجد أستاذه لدرسه أو لسماع الأخبار أفضل اتفاقاً ومسجد حيه أفضل من الجامع وفي «الطوالع» شرحه قيل: الأفضلية بالنسبة إلى أهل المحلة دون غيرهم لئلا يؤدي إلى تعطيل مسجد المحلة وهذا مخالف لما ذكره صاحب الأشباه في أحكام المسجد من أن الجوامع أفضل من مساجد المحال وذلك لأن فيه خلافاً فهما قولان قال التمرتاشي في «شرح الجامع الصغير» ترك الجماعة في مسجد حيه وصلى عامة صلواته أو بعضها في جماعة جامع مصره أيهما أفضل قيل: جماعة مسجد حيه أفضل وقيل: جماعة المسجد الجامع أفضل ولو كان متفقهاً فجماعة مسجد أستاذه أفضل انتهت عبارة «الطوالع» مختصراً.

قلت: والتطبيق بين الروايتين أن الجامع أفضل من حيث الكمية ومسجد حيه أفضل من حيث الكيفية فإن العدد زائد في الجامع وهو خمسمائة ومسجده وان لم يكن

فيه ذلك العدد لكن كيفية الثواب أزيد من كميته ألا ترى أن الفلوس أكثر عدداً من الدينار فليحفظ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (الذي يجمع) بالتشديد من التجمع أي: يصلي فيه الجمعة.

قوله: (بصلاة) أي: محسوبة بصلاة واحدة.

أي: لا يزاد له في الأجر بسبب خصوص المكان.

وهذا لا ينافي الزيادة التي ورد بها الشرع عموماً كقوله تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾.

قوله: (في المسجد الأقصى) سمي به لبعده عن المسجد الحرام.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لأن أبا الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله، ورزيق فيه مقال، حكي عن ابن زرعة أنه قال: لا بأس به.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وفي «الضعفاء»، وقال: ينفرد بالأشياء، لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق.

والله أعلم.

١٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ شَأْنِ الْمِنْبَرِ

١٤١٤- [حسن] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الْجِذْعِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ قَالَ نَعَمْ فَصَنَعَ لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ فَهِيَ الَّتِي أَعْلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ وَضَعُوهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ إِلَى الْمِنْبَرِ مَرَّ إِلَى الْجِذْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ فَلَمَّا جَاوَزَ الْجِذْعَ خَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجِذْعِ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَّى إِلَيْهِ فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ وَغُيِّرَ أَخَذَ ذَلِكَ الْجِذْعَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلِيَ فَأَكَلَتْهُ الْأَرَضَةُ وَعَادَ رُفَاتًا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسن، رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا إسماعيل بنُ عبدالله بن خالد، واللفظ له، وعيسى بن سالم جميعاً قالا: حدثنا عبيدُالله بن عمرو فذكره بالإسناد والمتن]

* قوله: (فقال رجل إلخ): فإن قلت إن في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ أمر امرأة من الأنصار أن مري غلامك النجار أن يعمل إليّ اعواداً أكلم الناس عليها وفي هذا الحديث سؤال الرجل من أصحابه ليعمل ذلك المنبر فالجواب أن الرجل لعل هو ذلك الغلام فطلب منه النبي ﷺ تعميل ذلك المنبر وكان عبد الأنصارية طلب النبي ﷺ الإجازة من سيدته الأنصارية فلما أمرته بذلك عمله واسم الغلام باتوم الرومي.

قوله (فهي التي على المنبر) أي تلك الدرجات الثلاث التي كانت لمنبر النبي ﷺ أي التي اليوم على المنبر كما هو مشاهد في أكثر المساجد وأما الزيادة على الثلاث فليست بمسنونة لأنها للتجمل والله أعلم.

قوله (خار) أي صات صوت البقرة لفراقه ﷺ مأخوذ من الخوار بالضم صوت البقرة.

قوله (الأرضة) وهي بالتحريك دويبة صغيرة مثل القمل تأكل الخشب يسميها أهل الهند دِيمك «إنجاح».

قوله (وعاد رفاتاً) من رفت فأرفت وترفت أي تكسر والرفات كل ما رق وكسر كذا في «المجمع» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إلى جذع) بكسر فسكون أي: إلى أصل نخلة.

قيل: الجذع ساق النخلة اليابس.

وقيل: لا يختص به؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾.

قوله: (عريشاً) ما يستظل به كعريش الكرم، وكان المسجد على تلك الهيئة.

قوله: (فقال رجل) في أبي داود أن القائل تميم الداري، ولا منافاة بين هذا وبين ما في الصحيح: «أنه أرسل إلى امرأة من الأنصار: مري غلامك»، أو «أنها جاءت فقالت: إن لي غلاماً نجاراً»؛ لأنه يمكن أن تميماً هو

الذي دله على المنبر أولاً ثم أرسل ﷺ إلى المرأة؛ ولعل تميماً هو قال للمرأة بذلك أيضاً فجاءت المرأة إليه ﷺ بذلك ثم أرسل ﷺ إليها في ذلك للإسراع والتعجيل حين أخرت في الأمر، وبهذا يظهر التوفيق بين الأحاديث بهذا الباب.

قوله: (هل لك أن نجعل) أي: هل لك ميل إلى أن نجعل أو رغبة في أن نجعل.

(حتى يراك الناس) وقت الخطبة.

(وتسمعهم) من الإسماع.

(هي التي أعلى المنبر) إذ أدنى المنبر درجة وأوسطه درجتان.

(في موضعه الذي هو فيه) أي: حين التحديث بهذا.

(خار) بخاء معجمة أي: صاح وبكى، من الخوار بضم الخاء المعجمة، أصله صياح البقرة، ثم استعير لكل صياح.

(وانشق) كالتفسير لانصدع.

(حتى سكن) هذا من المعجزات الباهرات التي جاءت متواترة كما صرح به عياض وغيره.

(هدم) بناء على بناء المفعول، وكذا (غير) بتشديد الياء، أي: في وقت عمر -رضي اللّه عنه- حين زاد في المسجد، (حتى بلي) كسمع أي: صار عتيقاً.

(أكلته الأرضة): بفتحات، هي دويبة صغيرة تأكل الخشب وغيره.

(رفاتاً) الرفات بوزن الغراب، وهو ما يكسر ويفرق، أي: صار فتاتاً.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد حسن.

١٤١٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ ذَهَبَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَحَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ فَقَالَ لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [ت: ٣٦٢٧]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح، رجالُه ثقات.

رواه أحمد بن مَنيعٍ في «مسنده» قال: حدثنا أبو نصرٍ، حدَّثنا حمادٌ فذكره بإسناده ومتنه: جذع نخلة، وقال: تحول إلى المنبر.

ورواه عبدُ بن حميد والحارثُ بن أبي أسامة]

* قال السندي: قوله: (فحن الجذع) من الحنين، وهو صوت كالأنين يكون عند الشوق لمن يهواه إذا فارقه، ويوصف به الإبل كثيراً.

قال الجوهري: الحنين الشوق وتوقان النفس، تقول: حن إليه، وحنين الناقة صوتها في نزعها إلى ولدها.

(فاحتضنه) أي: اعتنقه والتزمه.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٤١٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ فَأَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِمِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ فُلاَنٌ مَوْلَى فُلاَنَةَ نَجَّارٌ فَجَاءَ بِهِ فَقَامَ عَلَيْهِ حِينَمَا وُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ. [خ: ٣٧٧، ٤٤٨، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩] [م: ٥٤٤] [ن: ٧٣٩] [د: ١٠٨٠]

* قوله: (اثل الغابة) قال الخطابي هو شجرة الطرفا والغابة أرض على تسعة أميال من المدينة وبها وقعت قصة العرينيين وقال الكرماني الغابة الأجمة وموضع بالحجاز.

قوله (عمله فلان) اختلفوا فيه على سبعة أقوال وأشبه الأقوال أنه شمعون والجمع بين الأقوال المذكورة بأن يحمل على واحد بعينه والبقية أعوانه ولا يجوز أن يكون الكل قد اشتركوا في العمل لأن الروايات الكثيرة تدل على أنه لم يكن بالمدينة إلا نجاراً واحد «عيني».

* قال السندي: قوله: (من أثل الغابة) بفتح فسكون، نوع من الشجر.

(والغابة) موضع قريب من المدينة. انتهى.

قوله: (فرجع القهقرى) أي: رجع رجوع الماشي إلى ورائه لئلا ينحرف عن القبلة.

قالوا: وهذا عمل قليل لا يبطل الصلاة وقد فعله ﷺ؛ ليظهر كيفية الصلاة للقريب والبعيد؛ ولبيان جواز هذا العمل فلا إشكال. انتهى.

١٤١٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ أَوْ قَالَ إِلَى جِذْعٍ ثُمَّ اتَّخَذَ مِنْبَرًا قَالَ فَحَنَّ الْجِذْعُ قَالَ جَابِرٌ حَتَّى سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَهُ فَسَكَنَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ لَمْ يَأْتِهِ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [خ: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح، رجالُه ثقات.

رواه النسائيُّ في الصغرى عن عمرو بن سواد بن الأسود، حدثنا ابن وهب، أخبرنا ابن جريج، أن أبا الزُّبير أخبره أنه سمعَ جابرَ بنَ عبداللَّه يقول: كان رسول اللَّه ﷺ إذا خطبَ استند إلى جذع نخلةٍ من سواري المسجد، فلما صنع المنبرَ واستوى عليه اضطربت تلك الساريةُ كحنين الناقة حتى سمعها أهلُ المسجد حتى نزل إليها رسولُ اللَّه ﷺ فاعتنقَها فسكنَتْ]

* قال السندي: قوله: (فقال بعضهم) لا ينافي ما تقدم من أن هذا قد قاله هو ﷺ؛ لجواز أن هذا البعض قال بعد أن سمعه منه ﷺ، بل هذا هو المتعين؛ لأن مثله لا يمكن أن يقال من قبل الرأي فهذا مؤيد لما تقدم لا مناف له؛ نعم: ظاهره أن جابراً ما سمعه منه ﷺ، ولا بعد فيه.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح وابن أبي عدي ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي ثقة.

وقال: وقد أخرجه النسائي عن جابر بسند آخر. اهـ.

٢٠٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ

١٤١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قُلْتُ وَمَا ذَاكَ الْأَمْرُ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَتْرُكَهُ. [خ: ١١٣٥] [م:٧٧٣]

* قال السندي: قوله: (بأمر) أي: غير لائق أن يفعل.

(أن أجلس) في الصلاة، أو بالخروج منها؛ لثقل القيام لطوله، وكان هذا في صلاة الليل النافلة، وإلا ففي الفرض قد جاء مراعاة المقتدي بأتم وجه.

١٤١٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ.

سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا. [خ: ١١٣٠، ٤٨٣٦، ٦٤٧١] [م: ٢٨١٩] [ت: ٤١٢] [ن: ١٦٤٤]

* قال السندي: قوله: (قد غفر اللَّه لك... إلخ) زعموا أن الإكثار في العبادة لتحصيل المغفرة، فحين حصولها لا حاجة إلى الإكثار أشار في الجواب إلى أن الإكثار فيها قد يكون لأداء شكر النعمة، وعبادته من هذا القبيل.

وهذا النوع مما يقتضي حصول المغفرة، والمبالغة فيه لا النقصان.

١٤٢٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح، احتج مسلم بجميع رواته.

رواه الترمذي في الشمائل عن الحسين بن حريث، عن الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، به.

ورواه أصحابُ الكتب الستة من حديثِ المغيرة بن شعبة.

ورواه الترمذيُّ من حديثِ جابر، وقال: حسن صحيحٌ.

قال: وفي الباب عن عبدالله بن حُبْشيّ، وأنسِ بن مالك، وأبي هريرة، وعائشة]

* قال السندي: قوله: (عن أبي هريرة) في «الزوائد»: إسناد حديث أبي هريرة قوي، احتج مسلم بجميع رواته.

ورواه أصحاب الكتب الستة سوى أبي داود من حديث المغيرة، والترمذي من حديث جابر.

١٤٢١ - [صحيح] حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ. [م: ٧٥٦] [ت: ٣٨٧]

* قوله: (طول القنوت) أي أفضل أركان الصلاة وأفعالها طول القيام أو أفضل الصلاة صلاة فيه القنوت والقنوت يجيء لمعان كثيرة في «القاموس» القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلاة والإمساك عن الكلام وأقنت دعا على عدوه وأطال القيام في صلاته وأدام الحج وأدام الغرو وتواضع للّه والأكثرون على أن المراد في الحديث القيام وقد وقع الاختلاف بين العلماء في أن القيام أفضل أو السجود فقال طائفة منهم: القيام أفضل فيكون تطويله وتكميله أهم لأنه ادخل في الخدمة والمشقة والقيام بها أكثر لأنه ﷺ كان في صلاة الليل يطول قيامه ولو كان السجود أفضل لكان طوله ولأن الذكر الذي شرع في القيام أفضل الأذكار وهو القرآن فيكون هذا الركن أفضل الأركان ولقوله ﷺ أفضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت ههنا القيام بالاتفاق وقالت طائفة السجود أفضل لأنه ورد في الحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولقوله ﷺ لمن سأل مرافقته في الجنة أعني بكثرة السجود ولأن السجود دل على الذلة والخضوع وقال بعضهم في صلاة الليل طول القيام أفضل وفي النهار كثرة الركوع والسجود وقيل: هما متساويان ذكره في «اللمعات» «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (طول القنوت) أي: ذات طول القنوت، وقد فسروا القنوت في هذا الحديث بالقيام.

وهذا الحديث لا ينافي حديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد».

لجواز أن تكون تلك الأقربية في حال السجود بملاحظة استجابة الدعاء كما يقتضيه فأكثروا الدعاء، وهو لا ينافي أفضلية القيام.

والله أعلم.

٢٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ السُّجُودِ

١٤٢٢ - [حسن صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيَّانِ قَالاَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ.

أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ قَالَ عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً.

* قال السندي: قوله: (فإنك لا تسجد للّه سجدة) هذا لا ينافي فضيلة طول القيام إذ ما أوصاه ﷺ بكثرة السجود دون طول القيام.

١٤٢٣ - [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ قَالَ.

لَقِيتُ ثَوْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْنِي حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ قَالَ فَسَكَتَ ثُمَّ عُدْتُ فَقُلْتُ مِثْلَهَا فَسَكَتَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لِي عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً.

قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [م: ٤٨٨] [ت: ٣٨٨] [ن: ١١٣٩]

١٤٢٤ - [صحيح] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُرِّيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لتدليسِ الوليدِ بن مسلم.

رواه مسلم والترمذي والنسائي من حديث ثوبان]

* قال السندي: قوله: (عن عبادة بن الصامت) في «الزوائد»: إسناد حديث عبادة ضعيف؛ لتدليس الوليد بن مسلم.

٢٠٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلاَةُ

١٤٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَةُ فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلاَّ قِيلَ انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ. [ت: ٤١٣] [ن: ٤٦٥] [د: ٨٦٤]

* قوله: (أول ما يحاسب إلخ): قال الأبهري: وجه الجمع بين هذا وبين.

قوله ﷺ أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة الدماء أن الأول من حق اللَّه والثاني من حقوق العباد. انتهى.

والأول من العبادات والثاني من فعل السيئات «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (أول ما يحاسب به العبد المسلم) لعله للاحتراز عن الكافر، فإنه يحاسب أولاً بالإيمان.

نعم، هذه الأولية في حقوق اللَّه تعالى فلا يشكل بما جاء أنه يبدأ بالدعاء فإن ذلك في المظالم وحقوق الناس.

قوله: (أكملت الفريضة من تطوعه) ظاهره أن من فاتته الصلاة المكتوبة وصلى نافلة يحسب عنه النافلة موضع المكتوبة.

وقيل: بل ما نقص من خشوع الفريضة وأدائها يجبر بالنافلة.

ورد بأن قوله: (ثم يفعل بسائر الأعمال مثل ذلك) لا يناسبه، إذ ليس في الزكاة إلا فرض أو فضل، كما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك في الصلاة، وفضل اللَّه أوسع وكرمه أعم وأتم.

١٤٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى.

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلاَتُهُ فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِمَلاَئِكَتِهِ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ. [ت: ٤١٣] [ن: ٤٦٥] [د: ٨٦٤]

٢٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاَةُ النَّافِلَةِ حَيْثُ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ

١٤٢٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ يَعْنِي السُّبْحَةَ. [د: ١٠٠٦]

* قال السندي: قوله: (أيعجز) بكسر الجيم (إذا صلى) أي: فرغ من الفرض.

وقيل: وكذا النفل فينتقل فيه من مكان إلى مكان

لتكثير محال العبادة.

(أن يتقدم) أي: من محل الفرض؛ لأجل النفل.

قوله: (وعن يمينه) أي: جهته، أو ينصرف عن يمينه.

قيل: هذا مخصوص بالإمام، كالحديث الآتي.

وسوق هذا الحديث يقتضي العموم، كيف والخطاب مع المقتدين، وكان ﷺ هو الإمام يومئذٍ.

١٤٢٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ يُصَلِّي الإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ. [د: ٦١٦]

* قال السندي: قوله: (لا يصلي الإمام) نفي بمعنى النهي (حتى يتنحّى) يبتعد. والله أعلم.

١٤٢٨ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٠٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْطِينِ الْمَكَانِ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلَّى فِيهِ

١٤٢٩- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلاَثٍ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَعَنْ فِرْشَةِ السَّبُعِ وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ. [ن: ١١١٢] [د: ٨٦٢]

* قوله: (عن نقرة الغراب) قال في «النهاية»: يريد تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

وقوله (وعن فرشة السبع) وهو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه.

قوله (وأن يوطن الرجل إلخ): قال في «النهاية»: معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً يصلي فيه كالبعير لا يأوي من عطن إلا إلى مكان دمث قد أوطنه واتخذه مناخاً وقيل: معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا سجد كبروك البعير أوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها أي اتخذتها وطناً ومحلاً «مصباح الزجاجة».

قوله (وعن فرشة السبع) قال ابن حجر: يكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع والآداب إلا لمن أطال السجود وشق عليه اعتماد كفيه فوضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكى أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال ﷺ: «استعينوا بالركب» رواه جماعة موصولاً. انتهى.

قوله (أن يوطن الرجل إلخ): قال النووي: إنما ورد النهي عن إيطان موضع في المسجد للخوف من الرياء لا في البيت لحديث عتبان أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت إلى ناحية كذا في «الخير الجاري».

* قال السندي: قوله: (عن نقرة الغراب) بفتح النون أي: عن تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

قوله: (وعن فرشة السبع) الظاهر أنها بكسر الفاء للهيئة من الفرش.

وضبطه شارح أبي داود بفتح الفاء وإسكان الراء، وهي: أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يفعله الذئب والكلب وغيرهما.

قوله: (وأن يوطن... إلخ) أي: أن يتخذ لنفسه من المسجد مكاناً معيناً لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يبرك من عطنه إلا في مبرك قديم.

١٤٣٠- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى فَيَعْمِدُ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ دُونَ الْمُصْحَفِ فَيُصَلِّ قَرِيبًا مِنْهَا فَأَقُولُ لَهُ أَلاَ تُصَلِّي هَا هُنَا وَأُشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَيَقُولُ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هَذَا الْمُقَامَ. [خ: ٥٠٢] [م: ٥٠٩]

* قوله: (فأقول له) قائله يزيد ويزيد هذا كان مولى لسلمة وكان في مسجده ﷺ موضع خاص للمصحف كان ثمة من عهد عثمان.

قوله (فيقول إني رأيت إلخ): هذا توجيه تحريه وأما وجه تحري النبي ﷺ إياها فلم يعلم من ذلك وأما وجه تخصيص وضع المصحف عندها فلعله هو تحري النبي ﷺ إياها للصلاة والله تعالى أعلم كذا في «الخير الجاري».

قوله (يتحرى هذا المقام) ظاهره يخالف للحديث السابق فإنه نهى فيه أن يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه والتطبيق بينهما أن التحري دون التوطين لأن التوطين يستدعي التملك وليس المسجد محل التملك بخلاف ما لو تحرى المكان المتبرك بلا إرادة التوطن فإن بينهما بوناً بعيداً أو جاء في بعض الروايات أن الصحابة قالوا: يا رسول الله ألا نبني لك بناء في المنا فقال النبي ﷺ: لا المنا مناخ من سبق وهكذا في جميع مجالس الخير من الذكر والوعظ وكثيراً ما نشاهد في زماننا من الجهلة العوام أنهم يقاتلون على المكان المخصوص في الجامع ومجالس الذكر والوعظ وأعظم من ذلك أنهم يأتونه متأخراً ويقدمون خدمهم لحراسة المكان فما أجهله أما لو قصدوا أو سبقوا إلى المكان المتبرك بلا جدال ولا نزاع فما أحسن هذا قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وقال النبي ﷺ: لو يعلمون ما في الصف الأول لاستهموا «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (دون المصحف) أي: عند مصحف عثمان.

(قريباً منها) أي: من تلك الأسطوانة (يتحرى هذا المقام) أي: يقصده للصلاة فيه، فعلم من هذا أن الإكثار من الصلاة في موضع لا بأس به سيما إذا كان للتبرك بآثار الصالحين، وإنما النهي عنه للتخصيص. والله أعلم.

٢٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيْنَ تُوضَعُ النَّعْلُ إِذَا خُلِعَتْ فِي الصَّلَاةِ

١٤٣١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ فَجَعَلَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ. [ن: ٧٧٦] [د: ٦٤٨]

* قال السندي: قوله: (عن يساره) قيل: هذا إذا كان منفرداً فلا ينافيه النهي الآتي.

١٤٣٢- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلْزِمْ نَعْلَيْكَ قَدَمَيْكَ فَإِنْ خَلَعْتَهُمَا فَاجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ وَلاَ تَجْعَلْهُمَا عَنْ يَمِينِكَ وَلاَ عَنْ يَمِينِ صَاحِبِكَ وَلاَ وَرَاءَكَ فَتُؤْذِيَ مَنْ خَلْفَكَ. [د: ٦٥٤]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

عبدُاللّه بن سعيد: متفقٌ على تضعيفه.

رواه أبو داود في «سننه» من طريق عبدالوهاب بن نجدةَ، عن بقيةَ وشُعيبِ بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، عن سعيدِ بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. فلم يذكر: ألزم نعليك قدميك، ولم يَقُل: ولا وراءك فتؤذي من خلفَك. والباقي نحوه.

وله شاهدٌ من حديث عبدالله بن السائب. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرُهم]

* قوله: (فتؤذي من خلفك) لأنك إذا وضعتهما وراءك تكونان قدام من كان في الصف المؤخر فيتأذى ورحمه الله تعالى يواجه المصلي فيكون هذا الفعل اساءة فتعين وضع النعال بين القدمين لا غير والصلاة معهما «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قوله: الزم) من الإلزام.

(بين رجليك) الفرجة التي بين الرجلين لا تسع النعلين عادة إلا بنوع حرج، فلعل المراد في محاذاة الرجلين أو عند الرجلين أي قدامهما مما بين الإنسان ومحل السجود، إلا أن يقال: نعال العرب كانت في ذلك الوقت مما يمكن وضعها في الفرجة التي بين الرجلين بلا حرج، والكلام في نعالهم.

وفي «الزوائد»: روى أبو داود بعض هذا الحديث.

وفي إسناده: عبدالله بن سعيد متفق على تضعيفه. اهـ. والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٦- كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

١٤٣٣- [صحيح إلا] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَيَتْبَعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ. [ت: ٢٧٣٦]

[قال الألباني:صحيح دون زيادة: "ويُحبُّ..."]

* قوله: (للمسلم على المسلم ستة) يدل على أن العيادة وأخواته من حقوق الإسلام غير مخصوص بالصحبة ويفهم عن بعض الكتب أنها من حقوق الصحبة ولهذا اورد في «جامع الأصول» باب العيادة في حقوق الصحبة وذكرها الإمام حجة الإسلام في حقوق الإسلام أو الأول مسامحة لجعل الإسلام في حكم الصحبة فإن المسلمين كلهم كانوا في عهد رسول اللّه ﷺ أصحابه بالمعنى الأعم.

قوله (يسلم عليه) وهي سنة لكنه أفضل من الفرض لما فيه من التواضع والتسبب لأداء الواجب وأما رد السلام ففرض كفاية.

وقوله (ويجيبه إذا دعاه) أي للضيافة إذا لم يكن هناك بدعة من الملاهي والمناهي قال الإمام الغزالي: ومن جملتهما طعام المباهاة والمفاخرة فإن السلف كانوا يكرهونها

قوله: (ويشمته... إلخ): التشميت بالشين والسين جواب العاطس بيرحمك اللّه والأول أفصح وأبلغ فبالمعجمة مشتق مما اشتق منه الشوامت بمعنى قوائم الدابة فكأنه دعاء بثبات القدم على الخير ومن شماته بمعنى الفرج ببلية العدو وباب التفعيل للإبعاد والإزالة وبالمهملة من السمت والهدى والتشميت مستحب وقيل: سنة عين على الواحد وسنة كفاية على الجمع.

قوله (ويعوده) أي يزوره إذا مرض مسلم أو ذمي قريب للعائد صلة لرحم وحقاً لجوار.

قوله (ويتبع جنازته) المراد به ما يشمل صلاتها فإنها فرض كفاية وذكر الاتباع اهتماماً وإشارة إلى أنه ينبغي أن يتوقف بعد الصلاة ويتبعها والتوقف إلى الدفن أفضل وفي «شرح السنة» هذه كلها من حقوق الإسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم دون الفاجر المظهر بفجوره قال المظهر إذا دعا المسلم المسلم إلى الضيافة والمعادة يجب عليه طاعته إذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في دينه من الملاهي ورد السلام واتباع الجنازة فرض كفاية وأما تشميت العاطس إذا حمد اللّه وعيادة المريض فسنة ويجوز أن يعطف السنة على الواجب إن دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستة من شوال ذكره الطيبي هذا زبدة ما في «المرقاة» و«اللمعات».

* قال السندي: قوله: (للمسلم على المسلم ستة) أي: ستة.

(بالمعروف) أي: يأتي بها على الوجه المعتاد عرفاً واللفظ يدل على الوجوب.

وحمله العلماء على التأكيد الشامل للوجوب والندب، وكذا يدل السوق على أنها من حقوق الإسلام ولذلك قيل: يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم، غير أنه يخص البر بزيادة الكرم.

ثم العدد قد جاء في الروايات مختلفاً، فيدل الحديث على أنه لا عبرة لمفهوم العدد ولا يقصد به الحصر، ويؤتى به أحياناً على حسب ما يليق بالمخاطب.

قوله: (يسلم عليه) عدل عن طريق التعداد إلى طريق الإخبار بأنه يسلم، إشارة إلى أن هذه الحقوق من مكارم الأخلاق التي قلما يخلو عنها مسلم.

(ويتبع جنازته) إلى القبر أو إلى الصلاة.

(ما يحب لنفسه) أي يحب له حصول الخير كما يحب لنفسه ذلك، لا خصوص ذلك الخير، فإن خيراً في حق شخص قد لا يكون خيراً في حق آخر.

١٤٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ

وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعُ خِلاَلٍ يُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي مسعود أيضاً.

وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن القَواريري عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه من طريق حكيم بن أفلح، عن عقبة بن عمرو.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي يعلى، عن عبداللّه بن عمر، عن يحيى القطان، به.

ورواه الحاكم في «المستدرك» عن أحمد بن جعفر القَطيعي، عن عبداللّه بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن يحيى بن سعيد فذكره بإسناده ومتنه سواء.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بهذا الإسناد.إنما أخرجاهُ من حديثِ الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيدٍ، عن أبي هريرة: "حق المسلم على المسلم خمس"، الحديث.

قلت: أصلُه في «الصحيحين» من حديث البراء بن عازب. وفي الترمذي عن علي بن أبي طالب]

* قال السندي: قوله: (إذا دعاه) أي: إلى الضيافة سيما الوليمة أو المعاونة.

قوله: (يشمته) من التشميت بالشين المعجمة والمهملة والمعجمة أعلاها، وهو أن يقول: يرحمك اللّه.

(إذا عطس) أي: وحمد اللّه.

(ويعوده) أي: يزوره، ويسأل عن حاله.

قوله: (أربع خلال) كخصال وزناً ومعنىً (ويشهده) أي: يحضر جنازته ليصلي عليه أو ليدفنه.

وفي «الزوائد»: إسناد حديث أبي مسعود صحيح.

وأصل الحديث في «الصحيحين» وغيرهما من رواية غيره.

١٤٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ رَدُّ التَّحِيَّةِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَشُهُودُ الْجَنَازَةِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ. [خ: ١٢٤٠] [م: ٢١٦٢] [ن: ١٩٣٨] [د: ٥٠٣٠]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات، وهو في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أيضاً بغيرِ هذا السياق]

* قال السندي: قوله: (رد التحية) أي: السلام (إذا حمد اللّه) بخلاف ما إذا لم يحمد فلا يجب.

فالمطلق في الأحاديث الأخر محمول على هذا المقيد عند الكل.

أما من يرى ذلك فظاهر عنده، وأما من لم ير ذلك؛ فلأنه جاء التصريح باعتبار هذا القيد فإنه جاء: «أن رجلاً عطس ولم يحمد اللّه فل يشمته النبي ﷺ».

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

والحديث بهذا الوجه في «الصحيحين»، لكن بغير هذا السياق.

١٤٣٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ.

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاشِيًا وَأَبُو بَكْرٍ وَأَنَا فِي بَنِي سَلَمَةَ. [خ: ١٩٤، ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩] [م: ١٦١٦] [ت: ٢٠٩٦] [د: ٢٨٨٦]

* قوله: (ماشياً) فيه استحباب المشي إلى أمور الخير من عيادة المريض واتباع الجنائز والصلاة وإنجاح الحوائج وغير ذلك قال اللّه تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَآثَارَهُمْ﴾ إلا بعذر «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (وأنا في بني سلمة) بكسر اللام.

١٤٣٧- [موضوع]حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَعُودُ مَرِيضًا إِلاَّ بَعْدَ ثَلاَثٍ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه مسلمةُ بن علي: قال البخاريُ وأبو حاتم وأبو زرعة: منكرُ الحديث، انتهى. ومن مناكيره عن ابن جُريج، عن حميد، عن أنس أنَّ النبي ﷺ كان لا يعودُ مريضاً إلا بعد ثلاثة أيام.

قال أبو حاتم: هذا باطلٌ منكر. وقال ابن عدي: أحاديثُه غيرُ محفوظةٍ.

ورواه الطبراني في 'الأوسط' من طريق نصر بن حماد أبي الحارث الوراق، عن روحِ بن جناح، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره، وقال: لم يروِ هذا الحديث عن الزهري إلا روحُ بن جناح تفرد به أبو الحارث الوراق انتهى.

وأورد ابن الجوزي هذا في كتاب 'الموضوعات' من حديث أبي هريرة وأنس رضي اللّه عنهما، واللّه أعلم]

* قوله: (لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث) حكم الذهبي وغيره بأن هذا الحديث موضوع قال علي القاري: أما حديث أنس هذا فضعيف جداً تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: هو حديث باطل قال الجمهور العيادة لا تتقيد بزمان لإطلاق قوله ﷺ عودوا المريض. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (حدثنا مسلمة بن علي) بضم العين مصغر، ومسلمة متروك كذا ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة».

قوله: (إلا بعد ثلاث) لعله إن صح يحمل على أنه لتحقق مرضه، أي: يؤخر حتى يتحقق عنده أنه مرض.

وفي «الزوائد»: في إسناده مسلمة بن علي قال فيه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة: منكر الحديث، ومن منكراته حديث: «كان لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاثة أيام».

قال أبو حاتم: هذا منكر باطل.

وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، واتفقوا على تضعيفه.

قلت: لكن الأحاديث ذكرها السخاوي في «المقاصد الحسنة».

وقال: يتقوى بعضها ببعض.

وكذلك أخذ به بعض التابعين.

١٤٣٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي الأَجَلِ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا وَهُوَ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْمَرِيضِ. [ت: ٢٠٨٧]

* قوله: (فنفسوا له) التنفيس التفريج أي فرجوا له واذهبوا كربه فيما يتعلق بأجله بأن تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض وان تقولوا لا بأس طهور ولا تخف سيشفيك اللّه وليس من مرضك صعباً وما أشبه ذلك فإنه وإن لم يرد شيئاً من الموت المقدر ولا يطول عمره لكن يطيب نفسه ويفرجه ويصير ذلك سبباً لانتعاس طبيعته وتقويتها فيضعف المرض وقوله يطيب بنفسه الباء زائدة في الفاعل نحو كفى باللّه أو للتعدية وفي بعض النسخ ويطيب نفسه من التطييب ونفسه مفعول «لمعات».

* قال السندي: قوله: (فنفسوا) من التنفيس، وأصله التفريج، يقال: نفَّس اللّه عنه كربته.

أي: فرَّجها.

وتعديته بفي لتضمين معنى التطمع، أي: طمعوه في طول أجله، واللام بمعنى: عن.

وهذا التنفيس إما أن يكون بالدعاء بطول العمر أو بنحو: يشفيك اللّه.

وأما الجزم فلا يمكن.

(فإن ذلك) لما يفهم من المقام كأنه قيل: هل يزيد بذلك العمر؟ أو ماذا فائدته؟ فقال: لا، فإن ذلك التنفيس لا يرد شيئاً مما أريد بالمريض.

(يطيب) من طاب، والباء في قوله: (بنفس المريض) للتعدية أو زائدة على الفاعل كما قيل.

ويحتمل أنه من طيب بالتشديد والباء زائدة.

١٤٣٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ مَا تَشْتَهِي قَالَ أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسن.

صفوانُ: مختلف فيه.

وأبو مكين: اسمه نوحُ بن ربيعة.

وسيأتي هذا الحديث بإسناده في كتاب الطب إن شاء اللّه عز وجل]

* قوله: (إذا اشتهى مريض أحدكم إلخ): أي اشتهاء صادقاً فإنه علامة الصحة وقد لا يضر لبعض المرضى الأكل مما يشتهي إذا كان قليلاً ويقوى الطبيعة ويفضي إلى الصحة ولكن فيما لا يكون ضرره غالباً وبالجملة ليس هذا حكماً كلياً بل جزئياً وقال الطيبي مبني على التوكل أو على اليأس من حياته وقد جاء في الحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن اللّه يطعمهم ويسقيهم والحكمة فيه ظاهرة لأن طبيعة المريض مشغول بانضاج مادته وإخراجه ولو أكره على الطعام والشراب بكل الطبيعة من فعلها وتشغل بهضمها ويبقى المادة فجاء لا ينضج «لمعات».

* قال السندي: قوله: (فقال ما تشتهي) فيه أنه ينبغي سؤال المريض عن أحواله وعما يحتاج إليه (من كان عنده خبز بر... إلخ) فيه أنه ينبغي إيثار المريض والمحتاج على نفسه وعياله، فيخص به ما جاء من حديث: «ابدأ بنفسك».

إلا أن يقال: المراد، من كان عنده خبز بر زائد على قوته وقوت عياله.

(شيئاً) أي: غير مخالف لمرضه.

ويحتمل أن المراد، ولو مخالفاً.

وكثيراً ما يجعل اللّه شفاءه فيما يشتهي وإن كان مخالفاً ظاهراً.

قوله: (فليطعمه) من الإطعام، وفي «الزوائد»: في إسناده صفوان بن هبيرة.

قال فيه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال النفيلي: لا يتابع على حديثه.

١٤٤٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ أَتَشْتَهِي شَيْئًا أَتَشْتَهِي كَعْكًا قَالَ نَعَمْ فَطَلَبُوا لَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف يزيدَ بنِ أبان، وسيأتي في كتاب الطب إن شاء اللّه تعالى.

رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا أبو يحيى الحِمَّاني، فذكره بإسناده ومتنه]

* قوله (كعكاً) هو خبز فارسي معرّب «ز».

* قال السندي: قوله: (أتشتهي كعكاً) هو خبز معروف، فارسي معرب.

ولعله علم من حاله أنه يتوقع منه أن يشتهي الكعك فقال له ذلك.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد ابن أبان الرقاشي.

١٤٤١- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله ثقات إلا أنه منقطعٌ.

قال العلائي في المراسيل والمزي في التهذيب: إن رواية ميمون بن مهران عن عمر مرسلة]

* قال السندي: قوله: (فمره) أي التمس منه الدعاء.

(كدعاء الملائكة) في قرب الاستجابة.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أنه

منقطع.

قال العلائي في «المراسيل»، والمزي في رواية ميمون بن مهران، عن عمر ثلمة. اهـ.

وفي «الأذكار» للنووي: ميمون لم يدرك عمر.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ عَادَ مَرِيضًا

١٤٤٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَائِدًا مَشَى فِي خَرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ. [د: ٣٠٩٨]

[قال البوصيري: رواه الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» بتمامه.

وروى أبو داود والترمذي منه: فإنْ كان غدوةً إلى آخره دون أوله، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وكذا رواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيحٌ على شرطهما.

في خرافة الجنة بكسر الخاء، أي: في اجتناء تمر الجنة.

يقال: خرفت الجنةَ أخرفها، فشبه ما يحوزُه عائد المريض من الثوابِ ما يحوزُه المخترفُ من الثمرِ.

هذا قولُ ابن الأنباري]

* قوله: (في خرافة الجنة) قال في «النهاية»: الخرفة بالضم اسم لما يخترف من النخيل حين يدرك يعني أن العائد فيما يجوز من الثواب كأنه على نخيل الجنة يخترف ثمارها وقيل: المعنى أنه على طريق تؤديه إلى الجنة وقال البيضاوي: الخرفة ما يجتني من الثمار وقد يتجوز بها عن البستان من حيث أن محلها وهو المعنى بها هنا أو على تقدير المضاف أي في موضع خرفتها «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (مشى في خرافة الجنة) ضبط بكسر الخاء المعجمة وبفتحها.

في «النهاية» أي: في اجتناء ثمارها.

وفي «القاموس»: الخرفة بالضم، المخترف والمجتنى كالخرافة.

وفي بعض النسخ: «في خرفة الجنة».

بالضم، قال الهروي: هو ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره.

قال أبو بكر بن الأنباري: يشبه رسول اللّه ﷺ ما يحرزه عائد المريض من الثواب بما يحرزه المخترف من الثمر.

وحكي أن المراد بذلك: الطريق، فيكون معناه: أنه في طريق تؤديه إلى الجنة.

قوله: (غمرته) أي: غطته.

١٤٤٣- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الْقَسْمَلِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً. [ت: ٢٠٠٨]

* قال السندي: قوله: (طبت) قال الطيبي: هو دعاء له بأن يطيب عيشه في الدنيا، وطيب الممشى كناية عن سيرة وسلوك طريق الآخرة.

وقوله: (وتبوأت) دعاء بطيب العيش في الآخرة.

وإظهار الدعاء بصيغة الإخبار لإظهار الحرص على وقوعه. واللّه أعلم.

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

١٤٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. [م: ٩١٧]

* قوله (لقّنوا موتاكم) المراد من حضره الموت «ز».

* قال السندي: قوله: (لقنوا موتاكم) المراد من حضره الموت، كما ذكره النووي وغيره، فهو مجاز بالمشارفة، وكأنهم ما حملوه على تلقين الميت في القبر؛ لأنه حادث.

المراد: ذكّروه هذه الكلمة لتكون آخر كلامه؛ لما في الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، ولذلك قالوا: إذا قال مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر.

وفي الترمذي: روي عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله ويكثر عليه فقال له عبدالله: إذا قلت ذلك مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم.

١٤٤٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. [م: ٩١٦] [ت: ٩٧٦] [ن: ١٨٢٦] [د: ٣١١٧]

١٤٤٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لِلأَحْيَاءِ قَالَ أَجْوَدُ وَأَجْوَدُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسن.

كثيرُ بن زيد: مختلفٌ فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

روى مسلمٌ في «صحيحه» وغيره بعضه من حديث أبي سعيد الخُدري]

* قال السندي: قوله: (كيف للأحياء) أي: كيف هذا التلقين للأحياء؟ وفي «الزوائد»: في إسناده إسحاق، لم أر من وثقه ولا من جرحه.

وكثير بن يزيد قال فيه أحمد: ما أرى به بأساً.

وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: صالح.

وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي.

وقال النسائي: ضعيف، وقيل: ثقة.

وباقي رجاله ثقات. والله أعلم.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ إِذَا حُضِرَ

١٤٤٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ.

فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [م: ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠] [ت: ٩٧٧] [ن: ١٨٢٥] [د: ٣١١٥]

* قال السندي: قوله: (إذا حضرتم) على بناء المفعول، أي: إذا حضره مقدمات الموت أو ملائكته.

قوله: (فقولوا خيراً) أي: ادعو له بالخير لا بالشر، أو ادعوا بالخير مطلقاً لا بالويل، ونحوه.

والأمر للندب، ويحتمل أن المراد: فلا تقولوا شراً، فالمقصود النهي عن الشر بطريق الكناية لا الأمر بالخير.

قوله: (فإن الملائكة) أي: ملك الموت وأعوانه أو غيره.

(يؤمنون) من التأمين.

(وأعقبني) من الإعقاب، أي: بدلني وعوضني.

(منه) أي: في مقابلته.

(عقبى) كبشرى، أي: بدلاً صالحاً.

١٤٤٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْرَؤُوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ يَعْنِي ﴿يس﴾. [د: ٣١٢١]

* قوله: (اقرؤوها عند موتاكم) أي الذي حضره الموت قال الطيبي: والسر في ذلك والعلم عند الله أن السورة الكريمة مشحونة بتقرير أمهات علم الأصول وجميع المسائل المعتبرة من النبوة وكيفية الدعوة وأحوال الأمم وإثبات أن افعال العباد مستندة إلى الله تعالى وإثبات

التوحيد ونفي الضد وإمارات الساعة وبيان الإعادة والحشر وغير ذلك قال بن حبان المراد به من حضره الموت ويؤيده ما أخرج ابن أبي الدنيا وابن مردويه ما من ميت يقرأ عند رأسه يس إلا هون اللـه عليه، وخالفه بعض المتأخرين فأخذ بظاهر الحديث فقال بل تقرأ عليه بعد موته وذهب بعض إلى أنه يقرأ عليه عند القبر، ويؤيده خبر ابن أبي عدي وغيره من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة فقرأ عندهما يس غفر له بعدد كل حرف منها «مرقاة» مع اختصار.

* قال السندي: قوله: (على موتاكم) أي: على من حضره الموت أو بعد الموت أيضاً.

وقيل: بل المراد الأول؛ لأن الميت لا يقرأ عليه.

وقيل: لأن سورة يس مشتملة على أصول العقائد من البعث والقيامة فيتقوى بسماعها التصديق والإيمان حتى يموت.

١٤٤٩- [ضعيف إلاّ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةُ أَتَتْهُ أُمُّ بِشْرٍ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالَتْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنْ لَقِيتَ فُلاَنًا فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلاَمَ قَالَ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ يَا أُمَّ بِشْرٍ نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ قَالَ بَلَى قَالَتْ فَهُوَ ذَاكَ. [ت: ١٦٤١] [ن: ٢٠٧٣]

[قال الألباني:ضعيف، لكن المرفوع منه صحيح]

* قوله: (إن لقيت فلاناً) المراد به ولدها بشر «لمعات».

قوله: (يقول أن إلخ): قال الطيبي: جواب عن اعتذار نحن أشغل أي أنت ممن لا يشغل عما كلفتك بل أنت ممن قال فيه رسول اللّه ﷺ كيت وكيت وقال القرطبي ذهب بعض العلماء إلى أن أرواح المؤمنين كلهم في الجنة يعني انه غير مختص بالشهداء «إنجاح».

قوله (في طير خضر) أي على صورتها.

قوله (تعلق بشجر الجنة) أي تأكل أثمارها «لمعات».

* قال السندي: قوله: (عن عبدالرحمن بن كعب) هكذا في النسخ التي رأيت.

والظاهر أن قوله: (عن أبيه) زيد، والحديث من قول عبدالرحمن نفسه فإنه شاهده ورواه لا أنه أخذه عن أبيه، وهو الأوفق باللفظ، لكن إمكان الأخذ موجود، فيمكن أن عبدالرحمن ما كان حاضراً ثم سمعه من أبيه قبل موته ثم مات.

وأما لفظ: «لما حضرت كعباً الوفاة»، فأمره سهل.

قوله: (إن أرواح المؤمنين) أي: الشهداء كما جاء في الروايات، وإن كان ظاهر هذا السوق العموم.

(في حواصل طير) أي: تدخل في أجواف طير، أو تجعل في صور طير أي: الروح تتشكل وتتمثل بأمر اللّـه تعالى طائراً كتمثل الملك بشراً، ولهذا الكلام بسط ذكرته في «حاشية أبي داود» وغيره.

(تعلق) بضم اللام، وقيل: أو فتحها.

ومعناه: تأكل وترعى، تريد أن أحياء فيمكن إرسال السلام إليهم.

١٤٥٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ.

دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ فَقُلْتُ اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلاَمَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات إلا أنه موقوفٌ]

* قال السندي: قوله: (دخلت على جابر... إلخ) في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات إلا أنه موقوف.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُؤْمِنِ يُؤْجَرُ فِي النَّزْعِ

١٤٥١- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْنُقُهُ الْمَوْتُ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا بِهَا قَالَ لَهَا لاَ تَبْتَئِسِي عَلَى حَمِيمِكِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح، رجالُه ثقات.

والوليدُ وإن كان يدلِّسُ فقد صرَّح بالتحديثِ فزالت تُهمةُ تدليسه]

* قوله: (وعندها حميم لها) أي قريب لها يخنقه الموت الخنق بالخاء المعجمة ثم النون ثم القاف حبس النفس واضطراره والحاصل أن قريباً لعائشة قد اضطره الموت بسوء التنفس كما يحصل عند الغرغرة فحصل لها الحزن بسبب الحنق واضطراره فدفعه رسول اه خ بأن هذه علامة صالحة للمؤمن فإن الدنيا سجن المؤمن ولا تبتئسي مادته البأس وهو العذاب والشدة في الحرب والغرض ههنا أن لا تحزني سكرات الموت فإنه رحمة من اللَّه تعالى والمتبائس الكاره والحزين كما في «القاموس» «إنجاح»

قوله (لا تبتئسي) لا تحزني «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وعندها حميم) أي: قريب.

(يخنقه) أي: يضيق عليه.

(لا تبتئسي) لا تحزني.

(فإن ذلك من حسناته) أي: يكتب من حسناته أو حصل لأجل حسناته، فإن الحسن يشدد عليه.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

والوليد بن مسلم وإن كان يدلس فقد صرح بالتحديث فزال ما يخشى.

قلت: لكن ربما يشكل عليه ما رواه الترمذي والنسائي عن عائشة قالت: «ما أغبط أحداً بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول اللَّه ﷺ»، فإنه يدل على أنها علمت أن شدة الموت من الحسنات بشدة موت رسول اللَّه ﷺ، وهذا الحديث يقتضي أنها علمت ذلك قبل، فليتأمل.

١٤٥٢- [صحيح] حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ. [ت: ٩٨٢] [ن: ١٨٢٨]

* قوله: (يموت بعرق الجبين) هذا كناية عن الشدة في الموت ليمحص من ذنوبه أو يرفع درجاته أو كناية عن كده في طلب الحلال والرياضة في العبادة إلى وقت الموت وان عرق الجبين علامة تتبين من المؤمن عند موته نقل ذلك عن ابن سيرين «لمعات».

* قال السندي: قوله: (المؤمن يموت بعرق الجبين) قيل: هو لما يعالج من شدة الموت، فقد تبقى عليه بقية من ذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليخلص عنها.

وقيل: هو من الحياء أي أنه إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياء من اللَّه تعالى فعرق لذلك جبينه.

وقيل: يحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن، وإن لم يعقل معناه.

١٤٥٣- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ كَرْدَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ قَالَ إِذَا عَايَنَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

نصرُ بن حماد كذَّبه ابن معين واتُّهم بالوضع]

* قوله: (إذا عاين) من المعاينة وهي المشاهدة فالكافر يرى ملائكة العذاب والمؤمن يرى ملائكة الرحمة فحينئذ ينقطع معرفته من الناس وأما ما يحصل لبعض الموتى ذهولهم عن الناس قبل موته أياماً فهو بسبب شدة المرض والغشى لا بسبب المعاينة واللَّه أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (متى تنقطع) أي: بسبب الموت، أو متى يلزم انقطاعها، أو متى تنقطع بحيث لا يرجى عودها، وإلا فقد تزول المعرفة قبل المعاينة.

قوله: (إذا عاين) أي: شاهد ملائكة الموت وأمور البرزخ.

وفي «الزوائد»: في إسناده نصر بن حماد، كذبه يحيى بن معين وغيره.

ونسبه أبو الفتح الأزدي لوضع الحديث، والله أعلم.

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ

١٤٥٤- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْروحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ. [م: ٩٢٠] [د: ٣١١٨]

* قوله: (وقد شق بصره) أي انفتح.

قوله (فأغمضه) أي أغمض ﷺ عينه لئلا يقبح منظره.

قوله (تبعه البصر) أي في الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (وقد شق بصره) بفتح الشين المعجمة أي: انفتح وضم الشين غير مختار.

قوله: (إن الروح... إلخ) قيل: يحتمل أن يكون علة للإغماض كأنه قال: أغمضته لأن الروح إذا خرج من الجسد تبعه البصر في الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة، وأن يكون بياناً لسبب الشق، والمعنى: أن المحتضر يتمثل له ملك الموت فينظر إليه ولا يرتد طرفه حتى تفارقه الروح ويضمحل بقايا قوى البصر فيبقى البصر على تلك الهيئة.

١٤٥٥- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ.

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ وَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسن.

قزعةُ بن سويد مختلفٌ فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

رواه الحاكم في «المستدرك» عن علي بن محمد بن شاذان الجوهري، عن أبيه، عن معلى بن منصور، عن قزعةَ بن سُويد. فذكره بإسناده ومتنه، وقال: حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: رواه أحمد في «مسنده» من هذا الوجه.

وروى أبو داود والنسائي بعضَه من حديث أم سلمة]

* قال السندي: قوله: (إذا حضرتم موتاكم... إلخ) في «الزوائد»: إسناده حسن؛ لأن قزعة بن سويد مختلف فيه وباقي رجاله ثقات.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

١٤٥٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ. [ت: ٩٨٩] [د: ٣١٦٣]

* قوله: (عثمان بن مظعون) وهو أخ رضاعي له ﷺ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قبل رسول الله ﷺ) من التقبيل، يحتمل أنه قبله بعد الاغتسال أو قبله.

ويدل الحديث على طهارة الميت. انتهى.

قوله: (على خديه) أي: خدي النبي ﷺ، أو خدي عثمان ويؤيد الثاني ما جاء: «حتى سال دموع النبي ﷺ على وجه عثمان». والله تعالى أعلم.

١٤٥٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. [ن: ١٨٣٩]

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ

١٤٥٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا

آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ.

* قوله: (إن رأيتن) أي احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للإنقاء قوله بماء وسدر متعلق باغسلنها قال القاضي: هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الأولى لتزيل الأقذار ويمنع منه تسارع الفساد ويدفع الهوام وقوله فآذنني بالمد وكسر الذال وتشديد النون الأولى أمر لجماعة النساء من الإيذان وهو الإعلام وقوله آذناه بالمد أي أعلمناه «مرقاة».

قوله (أشعرنها إياه) من الإشعار وهو البأس الشعار والشعار الثوب الذي يلي الجسد والضمير الأول للغاسلات والثاني للميت والثالث للحق وكذا قال القسطلاني وقال الشيخ وهذا الحديث أصل في التبرك بآثار الصالحين ولباسهم كما يفعله بعض مريدي المشائخ من لبس أقمصهم في القبر والله أعلم «لمعات».

* قال السندي: قوله: (فقال) أي: للنساء الحاضرات وكانت فيهم أم عطية.

(أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف قيل: خطاب لأم عطية.

قلت: بل لرئيستهن سواء كانت هي أو غيرها.

ويدل الحديث على أنه لا تحديد في غسل الميت بل المطلوب التنظيف، لكن لا بد من مراعاة الإيتار.

(فآذنني) بمد الهمزة وتشديد النون الأولى من الإيذان.

ويحتمل أن يجعل من التأذين والمشهور الأول. اهـ.

قوله: (حقوه) بفتح الحاء والكسر لغة، في الأصل: معقد الإزار، ثم يرد للإزار للمجاورة.

(أشعرنها) أي: اجعلنه شعاراً، وهو الثوب الذي يلي الجسد، وإنما أمر بذلك تبركاً به، وفيه دلالة على أن التبرك بآثار أهل الصلاح مشروع. اهـ.

١٤٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ اغْسِلْنَهَا وِتْرًا وَكَانَ فِيهِ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَكَانَ فِيهِ ابْدَؤوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [خ: ١٦٧، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣] [م: ٩٣٩] [ت: ٩٩٠] [ن: ١٨٨١] [د: ٣١٤٢]

* قوله: (ومشطناها إلخ): أي جعلنا شعائرها ثلاثة ضفائر بعد أن حللناه بالمشط وبه قال الشافعي وعند الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها وأما قوله ا فمشطناها ليس في الحديث إشارة من النبي ﷺ إلى ذلك وإنما هو قول أم عطية «عيني».

* قال السندي: قوله: (ومشطناها) أي: الشعور (ثلاثة قرون) أي: ثلاثة ضفائر، أي: جعلنا ضفيرتين من القرنين وواحدة من الناحية.

١٤٦٠- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلاَ تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ. [د: ٣١٤٠]

* قوله: (ولا تنظر إلخ): مطابقة الحديث بالباب أن الغاسل ينبغي أن يستر عورة الميت ولا ينظر إليها وهو من أدب الغسل وقد علم منه أن عورة الميت كعورة الحي وقد ذكر فقهاؤنا أن العضو المقطوع من محل العورة عورة كشعر العانة والذكر المقطوع فلا يحل النظر اليه وقد علم منه أن إلقاء شعر العانة في الحمامات مكروه وحرام بسبب أن أجزاء الإنسان مكرمة ولهذا أمروا بدفن الأشعار مطلقاً والأظفار وهذه المسألة كثير وقوعها والناس عنها غافلون «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لا تبرز) أي: لا تظهره لأحد لا يحل له النظر إلى العورة، وإلا فمن يحل له النظر إلى العورة يجوز إظهاره له.

وفيه أن الفخذ عورة وأن الميت في حرمة النظر إلى عورته كالحي.

والمراد بقوله: (ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) أي:

ممن لا يجوز لك النظر إلى عورته.

١٤٦١- [موضوع] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمُ الْمَأْمُونُونَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

بقيةُ بن الوليد: مُدَلِّسٌ، وقد رواه بالعنعنةِ.

وشيخه قال فيه أحمد بن حنبل: أحاديثه كذبٌ موضوعةٌ. وقال البخاري: منكرُ الحديث. وقال الدارقطني: متروكُ الحديث يضعُ الأحاديثَ ويكذبُ]

* قوله: (المأمونون) من الأمانة في الدين لئلا يذكر مساوي الميت عند الناس لأن المؤمن المؤتمن لا يفضح المؤمن وفي حديث مسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (المأمونون) أي: من تأمنوهم على إخفاء ما لا يليق إظهاره للناس إن رأوا من الميت ذلك.

وفي «الزوائد»: في إسناده بقية وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

ومبشر بن عبيد قال فيه أحمد: أحاديثه كذلك موضوعة.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال الدارقطني: متروك الحديث، يضع الأحاديث ويكذب.

١٤٦٢- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيفٌ.

عمرو بن خالد: كذبه أحمد وابنُ معين.

رواه البيهقي في «سننه» من طريق حبيب (بن) أبي ثابت، به.

قال سفيانُ الثوري: حبيب بن أبي ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئاً قطُّ.

قلت: لعلَّ مراده لم يسمع منه كما قاله الدارقطني في «سننه»، وإلا فقد روى له أبو داود وابن ماجه حديثاً.

وابن ماجه أيضاً هذا الحديث]

* قوله: (من غسل ميتاً فليغتسل) وفي الترمذي من غسله الغسل ومن حمله الوضوء قال الخطابي: لا أعلم من الفقهاء ما يوجب الغسل من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ولعله أمر ندب قلت: بل هو مسنون وذهب بعضهم إلى وجوبه وأكثرهم حملوا على إصابة رشاشة من نجاسة ربما كانت على بدن الميت ولا يدري مكانه ومن حمله أي مسه فليتوضأ وقيل: معناه ليكن على وضوء حال حمله ليتهيأ للصلاة عليه كذا في «المجمع» وفي «الموطأ» لمحمد لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتاً أو كفنه أو غسله وهو قول أبي حنيفة انتهى قال شارحه علي القاري فما أخرجه أبو داود وابن ماجة وابن حبان عن أبي هريرة مرفوعاً من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ محمول على الاحتياط أو على من لا يكون له طهارة فيكون مستعد للصلاة فلا يفوته شيء منها. انتهى.

قوله (حنطه) الحنوط طيب مخلوط من كافور وصندل أو نحوهما «إنجاح الحاجة» لمولانا شاه عبدالغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى.

* قال السندي: قوله: (وكفنه) بالتشديد، وكذا (حنطه).

(ولم يفش عليه) من الإفشاء أي: لم يظهر ما رأى من المكروه من سواد الوجه وغيره، وإن حصلا سأل الله العفو والعافية، وأما إظهار المحبوب إن رأى فخير، وكأنه لم يصرح بالمكروه لإغناء كلمة (على) عنه.

هذا إسناد ضعيف؛ فيه عمرو بن خالد، كذبه أحمد وابن معين، كذا في «الزوائد».

١٤٦٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ (سُهَيْلِ) بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ. [ت: ٩٩٣] [د: ٣١٦١]

* قال السندي: قوله: (فليغتسل) حمله كثير على أنه مندوب احتياطاً لدفع ما يتوهم من إصابة نجاسة بالبدن بواسطة أن بدن الميت لا يخلو عنها غالباً، وقيل: مسنون أو واجب.

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا

١٤٦٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ (الْوَهْبِيُّ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ. [د: ٣١٤١]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

ومحمدُ بن إسحاق وإن كان مدلّساً ورواه بالعنعنة في هذا الإسناد. فقد رواه ابن الجارود، وابنُ حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك» من طريق ابن إسحاق مصرِّحاً بالتحديث، فزالت تهمةُ تدليسِه.

ورواه الإمام الشافعي في «مسنده» من هذا الوجه.

وراه البيهقي من طريق الحاكم.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق محمد بن إسحاق، حدثنا يحيى بن عباد فذكره بزيادة طويلة كما بينته في زوائد المسانيد العشرة]

* قوله: (لو كنت استقبلت إلخ): أي لو علمت قبل هذا الأوان ما علمت دبره ما غسل النبي ﷺ غير نسائه لأن عصمة نكاح النبي ﷺ لا تنقطع بالموت كما روى البخاري عن عمار بن ياسر أنه قال في عائشة رضي اللّه عنها أنها زوجته في الدنيا والآخرة فإذا كان الأمر كذلك فغسل من يحل نظره إلى عورة الميت أولى من غسل غيره لأنه ربما ينكشف من عورة الميت مع التستر شيء فلهذا غسل علي فاطمة رضي اللّه عنه لأنها كانت زوجته في الدنيا والآخرة وبهذا تمسك الشافعي بغسل المرأة زوجها أما الحنفية فإنهم لا يجوزونه بسبب قطع عصمة النكاح والقياس على أزواج النبي ﷺ أو على فاطمة رضي اللّه عنها قياس مع الفارق وتمامه في كتب الفقه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لو كنت استقبلت... إلخ) كأنها تفكرت في الأمر بعد أن مضى.

والحديث قد رواه أبو داود.

ومع ذلك ذكره صاحب «الزوائد» أيضاً فقال: إسناده صحيح ورجاله ثقات؛ لأن محمد بن إسحاق وإن كان مدلساً لكن قد جاء عنه التصريح بالتحديث في رواية الحاكم وغيره.

١٤٦٥- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ وَا رَأْسَاهُ فَقَالَ بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَا رَأْسَاهُ ثُمَّ قَالَ مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله ثقات رواه البخاري من وجهٍ آخر عن عائشة مختصراً.

ورواه النسائي في كتابِ الوفاة وليس في روايتنا]

* قال السندي: قوله: (وأنا أجد صداعاً) بالضم، وجع في الرأس (بل أنا يا عائشة... إلخ) أي: أنا أحق منك بهذه الكلمة؛ لأن مرضك زائل بالصحة عقبه بخلاف مرضي، وكأن هذا الأمر في قرب الوفاة.

وفيه أنه يجوز للمريض إظهار مرضه.

والمصنف أخذ الترجمة من قوله: (فغسلتك).

وفي «الزوائد»: إسناد رجاله ثقات، رواه البخاري من وجه آخر مختصراً، واللّه أعلم.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٦٦- [منكر] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أَخَذُوا فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ الدَّاخِلِ لاَ تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعفِ أبي بردة، واسمه عمرو بن يزيد التَّميمي.

رواه الحاكم في «المستدرك» عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن عبدالجبار، عن أبي معاوية فذكره بإسناده ومتنه سواء، وقال: هذا حديثٌ صحيح على شرط الشيخين.

قال: (و) أبو بُردةَ هذا: هو بريدُ بنُ عبداللّه بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري محتجٌّ بهم في «الصحيحين» انتهى.

وقول الحاكم إنَّه صحيحٌ، وإن أبا بُردةَ اسمه بريد بن عبداللّه، فيه نظرٌ، وإنما اسمه عمرو بن يزيد، كما ذكره المزي في «الأطراف» والتهذيب]

* قوله: (عن ابن بريدة إلخ): بن بريدة ههنا هو سليمان بن بريدة قال في «التقريب»: ابن بريدة هو عبداللّه وأخوه سليمان قال البزار: حيث روى علقمة بن مرثد ومحارب ومحمد بن حجادة عن ابن بريدة فهو سليمان وكذا الأعمش عندي واما من عداهم فهو عبداللّه «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم الشيخ عبدالغني الدهلوي.

* قال السندي: قوله: (لما أخذوا) أي: أرادوا أن يشرعوا فيه، أو شرعوا في مقدماته.

(ناداهم منادٍ) بعد أن ترددوا في النزع.

(من الداخل) أي: داخل المحل الذي كانوا فيه في ذلك الوقت.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف أبي بردة واسمه عمرو بن يزيد التيمي، وقول الحاكم: إن الحديث صحيح، وأبو بردة هو يزيد بن عبداللّه وهمٌ.

كما ذكره المزي في «الأطراف» و«التهذيب».

١٤٦٧- [صحيح] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خِذَامٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَمَّا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ فَلَمْ يَجِدْهُ فَقَالَ بِأَبِي الطَّيِّبُ طِبْتَ حَيًّا وَطِبْتَ مَيِّتًا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح، رجالُه ثقات.

يحيى بن خِذَام: ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

رواه أبو داود في اليوم والليلة من طريق معمر، به.

ورواه البيهقي من طريق عبدالواحد بن زياد، عن معمر، به]

* قوله: (ما يلتمس من الميت) أي مما يخرج من المخرج من الأذى فقد يحصل هذا للميت لاسترخاء المفاصل وقوله فقال بأبي أي يفديه بأبيه أنت الطيب إلخ. «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لما غسل) أي: علي، وكذا ضمير (ذهب) وغيره من الأفعال الراجعة.

(بأبي) أي: أنه مفدى بأبي.

وقوله: (الطيب) طيباً حياً وطيباً ميتاً إما هو بتقدير: كأن الطيب يكون طيباً حياً، وبتقدير: أنت الطيب، وطيباً حال.

وفي بعض النسخ: «الطيب طبت».

وفي «الزوائد»: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات؛ لأن يحيى بن خذام ذكره ابن حبان في «الثقات».

وصفوان بن عيسى احتج به مسلم، والباقي مشهورون. انتهى.

١٤٦٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنَا مُتُّ فَاغْسِلُونِي بِسَبْعِ قِرَبٍ مِنْ بِئْرِي بِئْرِ غَرْسٍ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

عبادُ بن يعقوب الرواجني أبو سعيد: قال فيه ابن حبان: كان رافضياً داعيةً، ومع ذلك يروي المناكير عن المشاهير فاستحقَّ الترك.

وقال ابن طاهر في التذكرة: عبادُ بن يعقوب من غلاةِ

الروافض، روى المناكيرَ عن المشاهير، وإن كـان البخـاريُّ روى عنه حديثاً واحداً في «الجامع»، فلا يدل على صدقِه، فقد أوقفه عليه غيرُه من الثقات وأنكرَ الأئمةُ عليه روايتـه عنه. وتركَ الروايةَ عن عباد جماعةٌ من الحفاظ.

قلت: إنما روى البخاريُّ لعباد هذا مقروناً بغيره، وشيخُه الحسينُ بن زيد بن علي: مختلفٌ فيه]

* قوله: (بير غرس) في «القاموس» بير غرس بير بالمدينة ومنه الحديث غرس من عيون الجنة انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بئر غرس) قيل: ضبطه بعضهم بضم الغين المعجمة، وصرح في «النهاية» و«القاموس» بفتحها.

والحديث قيل: سنده جيد، لكن في «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف؛ لأن عباد بن يعقوب قال فيه ابن حبان: كان رافضياً داعياً، ومع ذلك كان يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك.

وقال ابن طاهر: هو من غلاة الروافض مستحق للترك؛ لأنه يروي المناكير في المشاهير.

والبخاري وإن روى عنه حديثاً واحداً فقد أنكر الأئمة في عصره عليه روايته عنه، وترك الرواية عنه جماعة من الحفاظ.

وقال الذهبي: روى عنه البخاري مقروناً بغيره، وشيخه مختلف فيه.

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٦٩ - [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ فَقِيلَ لِعَائِشَةَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ فِي حِبَرَةٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ جَاؤوا بِبُرْدِ حِبَرَةٍ فَلَمْ يُكَفِّنُوهُ. [خ: ١٢٦٤، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧] [م: ٩٤١] [ت: ٩٩٦] [ن: ١٨٩٧] [د: ٣١٥١]

* قوله: (حبرة) الحبرة من البرد ما كان موشياً مخططاً «م».

* قال السندي: قوله: (يمانية) بالتخفيف، وأصله يمنية بالتشديد نسبة إلى اليمن، لكن قدمت إحدى الياءين ثم قلبت ألفاً أو حذفت وعوض عنها الألف على خلاف القياس.

ويؤخذ من الحديث استحباب بياض الكفن؛ لأن اللّه تعالى لم يكن يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل.

قوله: (ليس فيها قميص... إلخ) والجمهور على أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول اللّه ﷺ قميص ولا عمامة أصلاً.

وقيل: ما كان القميص والعمامة من الثلاثة بل كانا زائدتين على الثلاثة، قال العراقي: وهو خلاف الظاهر، قلت: بل يرده حديث أبي بكر: «في كم كفن رسول اللّه ﷺ؟ فقالت عائشة: في ثلاثة أثواب، فقال أبو بكر لثوب عليه: كفنوني فيه مع ثوبين آخرين».

وهو حديث صحيح (في حبرة) بكسر حاء وفتح باء برد مخطط (ببرد حبرة) بالإضافة أو التوصيف.

١٤٧٠- [حسن صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ هَذَا مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصِ بْنِ غَيْلاَنَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثِ رِيَاطٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسنٌ لقصور سليمان بن موسى وحفص بن غيلان عن درجة أهل الحفظ والضبط.

وأصلُه في «الصحيحين» من حديثِ عائشة وابن عباس]

* قوله: (ثلاث رياط) الرياط جمع ريطة وهي كل ملاءة ليست بلفقين أو كل ثوب رقيق.

قوله (سحولية) هو بالفتح منسوبة إلى سحول قرية باليمن وبالضم الثياب البيض«م».

* قال السندي: قوله: (في ثلاث رياط) جمع ريطة وهي الملاءة إذا كانت قطعةً واحدةً ولم تكن لفقتين.

وقيل: كل ثوب رقيق لين.

(سحولية) بضم أوله وفتحه نسبةً إلى قرية باليمن.

ففي «الزوائد»: قلت: أصله في «الصحيحين» من حديث عائشة وابن عباس.

وإسناد حديث ابن عمر حسن؛ لقصور سليمان بن موسى وحفص بن غيلان عن درجة أهل الحفظ والضبط والإتقان.

١٤٧١- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عن الحكم عَنْ مِقْسَمٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ قَمِيصُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ وَحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ. [د: ٣١٥٣]

* قوله: (في ثلاثة أثواب قميصه إلخ): وهذا الحديث أخرجه أبو داود وروى محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد بن سليمان عن إبراهيم النخعي أن النبي ﷺ كفن في حلة يمانية وقميص وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» وأخرج عبدالحق نحوه وروى عبدالله بن المغفل ان النبي ﷺ كفن في قميصه الذي مات فيه وهو مذهب أبي حنيفة ولذلك استحب مالك القميص كقولنا إلا أنه قال ليس القميص من الثلاثة بل خارجاً عنها فالسنة عنده أربعة أثواب ولكن قوله مخالف لما أخرجه أبو داود وابن ماجة وغيرهما من التثليث في العدد وهذا مخالف من حديث «الصحيحين» عن عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة وقد احتج به الشافعي على أن الميت يكفن في ثلاث لفائف وبه قال احمد «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قميصه الذي قبض فيه) قال النووي: هذا الحديث ضعيف.

لا يصح الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه سيما وقد خالف روايته رواية الثقات، ولا يخفى أن التكفين في القميص الذي مات فيه وغسل فيه مستبعد عادةً أيضاً؛ لكونه يبل الأكفان.

(وحلة) هي واحدة الحلل، ولا تسم حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد.

والله أعلم.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَفَنِ

١٤٧٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ وَالْبَسُوهَا. [ت: ٩٩٤] [د: ٤٠٦١]

* قال السندي: قوله: (خير ثيابكم البياض) أي: الثياب البيض؛ لأنه يظهر فيها أدنى وسخ فيزال.

١٤٧٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ. [د: ٣١٥٦]

* قوله: (الحلة) وهي إزار من برود اليمن ولا يطلق إلا على الثوبين من جنس واحد «م».

* قال السندي: قوله: (الحلة) لعل المراد أنها من خير الكفن، والمطلوب بيان وفائها في التكفين.

١٤٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ.

[ت: ٩٩٥]

* قوله: (فليحسن كفنه) أي ينظفه ويعطره أي ليختير أنظف الثياب ولم يرد به ما يفعله المبذرون رياء «م».

* قال السندي: قوله: (إذا ولي) بكسر اللام المخففة من الولاية.

(أخاه) أي: أمر تجهيزه وتكفينه.

(فليحسن كفنه) قيل: بسكون الفاء مصدر، أي: تكفينه، فيشمل الثوب وهيئته وعمله، والمعروف الفتح.

قال النووي في «شرح المهذب»: هو الصحيح.

قال أصحابنا: والمراد بتحسينه، بياضه ونظافته وسبوغه وكفايته لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغالاة. اهـ.

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَيِّتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

١٤٧٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لاَ تُدْرِجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ فَانْكَبَّ عَلَيْهِ وَبَكَى.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

أبو شيبةَ اسمُه: يوسفُ بن إبراهيم. وقال ابن حبان: روى عن أنسِ بنِ مالك ما ليس من حديثِه، لا تَحِلُّ الروايةُ عنه. وقال البخاري: صاحبُ عجائب. وقال أبو حاتم: ضعيفُ الحديث، منكرُ الحديث، عنده عجائبُ]

* قال السندي: قوله: (لا تدرجوه) من الإدراج أي: لا تدخلوه، والحديث يدل على أن من يريد النظر فلينظر إليه قبل الإدراج.

فيؤخذ منه أن النظر بعد ذلك لا يحسن، ويحتمل أنه قال ذلك؛ لأن النظر بعده يحتاج إلى مؤنة الكشف.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لأن أبا شيبة، قال ابن حبان: روى عن أنس ما ليس من حديثه، لا يحل الرواية عنه.

وقال البخاري: صاحب عجائب.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث عنه عجائب. اهـ.

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ النَّعْيِ

١٤٧٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ بِلاَلِ ابْنِ يَحْيَى قَالَ.

كَانَ حُذَيْفَةُ إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ قَالَ لاَ تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. [ت: ٩٨٦]

* قوله: (ينهى عن النعي) النعي الإعلام بالموت قال الترمذي قد كره بعض أهل العلم النعي والنعي عندهم أن ينادي في الناس بأن فلاناً مات ليشهدوا جنازته وقال بعض أهل العلم: لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته انتهى والظاهر أن المراد بالنعي المنهي عنه النداء في الشوارع والأسواق لأنه رسم الجاهلية وهو منهي عنه وكانوا يبعثون إلى القبائل ينعون مع صيح وعويل فما لم يكن كذلك وكان الميت عالماً زاهداً فلا يكره لأن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وأيضاً نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبداللّه بن رواحة وتمامه في حاشية الشيخ عابد السندي على «الدر» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أن يكون نعياً) بفتح نون فسكون عين، وقيل: بكسر عين وتشديد ياء، أصله خبر الموت، وكان أهل الجاهلية يشهرون الموت بهيئة كريهة فالنهي محمول عليه، وخاف حذيفة أن يكون المراد إطلاق النهي فما سمح به، فهو من باب الورع.

وإلا فخبر الموت سيما إذا كان لمصلحة كتكثير الجماعة جائز. واللّه أعلم.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي شُهُودِ الْجَنَائِزِ

١٤٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ. [خ: ١٣١٥] [م: ٩٤٤] [ت: ١٠١٥] [ن: ١٩١٠] [د: ٣١٨١]

* قوله: (أسرعوا إلخ): قال العيني: المراد التوسط بين شدة السعي والمشي المعتاد بدليل قوله في حديث أبي بكرة وإنا لنكاد أن نرمل مقارنة الرمل ليس بالسعي الشديد ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة من حديث عبداللّه بن عمر وأن أباه أوصاه قال أنت إذا حملتني على السرير فامش مشياً بين المشيتين وكن خلف الجنازة فإن مقدمها للملائكة وخلفها النبي آدم. انتهى «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (أسرعوا بالجنازة) ظاهره الأمر بالإسراع في المشي، ويحتمل الأمر بالإسراع في التجهيز.

وقال النووي: الأول هو المتعين؛ لقوله: (فشر تضعونه

عن رقابكم) ولا يخفى أنـه يمكـن تصحيحـه علـى المعنـى الثاني بأن يجعل الوضع عن الرقاب كنايةً عن التبعيـد عنـه وترك التلبس به.

(فخير تقدمونها إليه) الظاهر أن التقديـر: وهـو خـير، أي: الجنازة، بمعنى: الميت؛ لمقابلتـه لقولـه (فشـر) وحينئـذٍ لابد من اعتبار الاستخدام في ضمير إليه الراجع إلى الخير، ويمكن أن يقدر، فإن خيراً فهنـاك خـير، لكـن لا يسـاعده المقابلة.

١٤٧٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا حُمَيْـدُ بْـنُ مَسْـعَدَةَ حَدَّثَنَـا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَـنْ أَبِـي عُبَيْدَةَ قَالَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّـهِ بْـنُ مَسْـعُودٍ مَـنِ اتَّبَـعَ جَنَـازَةً فَلْيَحْمِـلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ثُـمَّ إِنْ شَـاءَ فَلْيَتَطَـوَّعْ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ موقـوفٌ، رجالُـه ثقـات، وحكمُه الرفع إلاَّ أنه منقطعٌ، فإنَّ أبا عبيدة -واسمُه عامر، وقيل: اسمه كنيته- لم يسمع من أبيه شيئاً. قالـه أبـو حـاتم وأبو زرعة وعمرو بن مرة وغيرهم.

رواه أبو داود الطيالسي في «مسـنده» عـن شعبة عـن منصور بإسناده ومتنه]

* قال السندي: قوله: (فإنه مـن السـنَّة) حكمـه عنـد أهل الأثر الرفع، إذ المتبادر في قـول الصحـابي هـي سـنته ﷺ: (فليتطوع) أي: بالزيادة على ذلك.

(فليدع) أي: ليترك الحمل.

وفي «الزوائد»: رجال الإسـناد ثقـات، لكـن الحديـث موقوف حكمه الرفع.

وأيضاً هو منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، قالـه أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما.

١٤٧٩- [منكر] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [عَبْدِالله بْـنِ] عُبَيْـدِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَـنْ لَيْـثٍ عَـنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى جَنَازَةً يُسْرِعُونَ بِهَا (فَقَالَ) لِتَكُنْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

رواه أبو داود الطيالسي في «مسـنده» عـن شـعبة، بـه. وعن زائدة، عن ليث. وزاد: وهي تُمَخَّضُ تمخُّضَ الـزِّقِّ، الحديث.

وليثُ بن أبي سليم: تركَه يحيـى القطـان وابـنُ معـين وابـن مهـدي وغـيرهم، ومـع ضعفِـه فقـد ورد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريـرة مـا يخالفـه: أسرعوا بالجنازة، الحديث.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من طريق ابن ماجه]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعفِ ليثٍ وهو ابن أبي سُليم.

رواه أبو بكرْ بنُ أبي شيبة في «مسنده» عـن محمـد بـن فضيل، عن ليث به، وسياقه أتمُّ]

* قال السندي: قوله: (لتكن عليكـم السـكينة) كأنـه نهي عن المبالغة في الإسراع وأمر بالتوسط فيه، فلا يخـالف حديث: «أسرعوا بالجنازة».

وفي «الزوائد»: ليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

وتركه يحيى بن القطان وابن معين وابن مهـدي، ومـع ضعفه فالحديث يخالف ما في «الصحيحـين» مـن حديـث: «أسرعوا بالجنازة».

١٤٨٠- [ضعيف] حَدَّثَنَـا كَثِيرُ بْـنُ عُبَيْـدٍ الْحِمْصِـيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ رَاشِـدِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَأَى رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ نَاسًا رُكْبَانًا عَلَى دَوَابِّهِمْ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ أَلاَ تَسْـتَحْيُونَ أَنَّ مَلاَئِكَةَ اللَّهِ يَمْشُونَ عَلَى أَقْدَامِهِـمْ وَأَنْتُـمْ رُكْبَـانٌ. [ت: ١٠١٢] [د: ٣١٧٧]

* قوله: (وأنتم ركبـان) في «الأزهـار» كـره الركـوب خلف الجنازة لأنه تنعم وتلذذ وهو غير لائق في هذه الحالة قلت حمل فعل الصحابة على هذا لا سيما في حضرتـه ﷺ وهو ماش مستبعد جداً قال والجمع بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ في الحديث اللاحـق: الراكـب خلـف الجنازة إن ذلك في حق المعذور بمرض أو شلل أو عـرج ونحـو ذلـك

وهذا في غير المعذور وهذا الحديث يدل على أن الملائكة تحضر الجنازة والظاهر أن ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار باللعنة قال أنس مرت جنازة برسول اللّه ﷺ فقام فقيل: أنها جنازة يهودي فقال إنا قمنا للملائكة رواه النسائي. انتهى.

وفيه إيماء إلى ندب القيام لتعظيم الكبراء والفضلاء «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (وأنتم ركبان) أي: تمشون ركباناً.

يدل على أنه لا ينبغي الركوب في جنائز الصلحاء الذين يرجى حضور الملائكة في جنائزهم، وأنه ترك الأولى وإلا فالركوب قد جاء ما يدل على جوازه.

١٤٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ حَيَّةَ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ.

سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ. [ت: ١٠٣١] [ن: ١٩٤٢] [د: ٣١٨٠]

* قال السندي: قوله: (الراكب خلف الجنازة) أي: اللائق بحاله أن يكون خلف الجنازة.

(والماشي منها حيث شاء) أي: من اليمين واليسار والقدام والخلف فإن حاجة الحمل قد تدعو إلى جميع ذلك، فالظاهر من الحديث أن الأصل في التابع للجنازة أن يكون خلفها لكن الماشي لحاجة الحمل إلى جهات أخر بخلاف الراكب فبقي حكمه على الأصل، وجوز للماشي الجهات كلها، واللّه أعلم.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ

١٤٨٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. [ت: ١٠٠٧] [ن: ١٩٤٤] [د: ٣١٧٩]

* قوله: (يمشون أمام الجنازة) اختلفوا في المشي مع الجنازة فقال أبو حنيفة والأوزاعي المشي خلفها أحب وقال الثوري وطائفة كلاهما سواء وقال مالك والشافعي وأحمد قدامها أفضل كذا قال الشمني وقال لنا ما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى يوضع في القبر فله قيراطان وروى عبدالرزاق في «مصنفه» عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: ما مشى رسول اللّه ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة ومروي هو وابن أبي شيبة عن عبدالرحمن بن أبزى قال: كنت في جنازة وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها وعلي خلفها فقلت لعلي أراك تمشي خلف الجنازة قال هو أظهر وأدخل في الإيقاظ والتفكر وأقرب إلى المعاونة إذا احتيج إليها وروى الترمذي وأبو داود عن ابن عمران الجنازة متبوعة ومن تقدمها فكأنه ليس معها ودليل الثلاثة هذا الحديث المذكور في الكتاب وقالوا أيضاً أن القوم شفعاء والشفيع يتقدم في العادة ومن سوى الأمرين قال: الدلائل متعارضة فيجوز الأمران ولحديث المغيرة بن شعبة المذكور في الباب المتقدم وأيضاً روى زين عن أنس عن أنه قال: أنتم شفعاء فامشوا عن خلف وأمام ويمين وشمال وروى في كتب الفقه عن أبي حنيفة أنه قال: لا بأس بالمشي أمام الجنازة وعن يمينه ويساره «لمعات».

* قال السندي: قوله: (يمشون أمام الجنازة) يدل على أنه جائز، ولا يدل على أنه الأولى؛ لجواز أنهم تقدموا لحاجة دعت إلى ذلك.

١٤٨٣- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. [ت: ١٠١٠]

١٤٨٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ الْحَنَفِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ لَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا. [ت: ١٠١١] [د: ٣١٨٤]

* قوله: (الجنازة متبوعة) هذا الحديث أيضاً يؤيد مذهب أبي حنيفة وأبو ماجد الراوي رجل مجهول ونقل عن «ميزان الاعتدال» أن أبا ماجد عن ابن مسعود لا يعرف وقال النسائي: هو منكر الحديث وقال البخاري: ضعيف. انتهى «لمعات».

* قال السندي: قوله: (وليست بتابعة) فائدته بيان أنها متبوعة محضة، لا تكون تابعةً أصلاً لا أنها متبوعة من وجه وتابعة من وجه.

(ليس منها) أي: ليس المتقدم تابعاً لها فلا يثاب.

وقد ضعف الترمذي وغيره هذا الحديث بجالة أبي ماجدة.

وقد وجد تضعيف الحديث بذلك في بعض نسخ أبي داود أيضاً، قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف أبا ماجدة هذا.

وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة ليحيى: من أبو ماجدة هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا. اهـ.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّسَلُّبِ مَعَ الْجِنَازَةِ

١٤٨٥- [موضوع]حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ النُّعْمَان حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَزَوَّرِ عَنْ نُفَيْعٍ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَأَبِي بَرْزَةَ قَالاَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمُصٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ أَوْ بِصُنْعِ الْجَاهِلِيَّةِ تَشَبَّهُونَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْوَةً تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُوَرِكُمْ قَالَ فَأَخَذُوا أَرْدِيَتَهُمْ وَلَمْ يَعُودُوا لِذَلِكَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف. نفيعُ بن الحارث أبو داود الأعمى: تركه غيرُ واحد، ونسبه يحيى بن معين وغيره لوضعِ الحديث]

* قال السندي: قوله: (طرحوا أرديتهم) أي: غيروا لباسهم للحزن على الميت وهذا من صنيع الجاهلية، لكن أهل الجاهلية يبالغون فيه؛ فلذلك سمي هذا تشبهاً بهم.

وفي «الزوائد»: هذا إسناده ضعيف، فيه نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى، تركه غير واحد.

ونسبه يحيى بن معين وغيره للوضع.

وعلي بن الحزور كذلك متروك الحديث.

وقال البخاري: منكر الحديث عنده عجائب.

وقال مرةً: فيه نظر.

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجِنَازَةِ لاَ تُؤَخَّرُ إِذَا حَضَرَتْ وَلاَ تُتْبَعُ بِنَارٍ

١٤٨٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ تُؤَخِّرُوا الْجِنَازَةَ إِذَا حَضَرَتْ. [ت: ١٧١]

* قوله: (لا تؤخروا الجنازة) إذا حضرت في «الدر» كره تأخير الجنازة وصلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة إلا إذا خيف فوتها وذكر شيخنا العابد السندي أي صلاة الجمعة بسبب دفنه ولو أجهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخير الصلاة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن ويقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة ويقدم الجنازة على الخطبة قال الشيخ الرحمتي أنه لا يؤخر إلا الدفن دون الصلاة حيث لم يوجد ما يوجب تأخيرها قال وفي تأخير الصلاة مضرة لأنه ربما يخرج من الميت ما يتلوث به الأكفان فيمتنع عن صحة الصلاة عليه لاشتراط طهارة بدنه وكفنه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لا تؤخروا الجنازة... إلخ) أي: لأن التأخير قد يؤدي إلى التغير فالتعجيل فيها أحب، وأيضاً إن كانت خيراً فالتقديم إليه أحب وإن كانت شراً فتبعيده أولى، كما في حديث «أسرعوا بالجنازة».

١٤٨٧- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ أَنْبَأَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ قَالَ.

أَوْصَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ

لاَ تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ قَالُوا لَهُ أَوَ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسن.

أبو حريز: اسمُه عبدُاللّه بن حسين مختلَفٌ فيه.

وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة. رواه مالك في الموطأ وأبو داود في «سننه»]

* قوله: (لا تتبعوني بمجمر) هو كمنبر على اسم الآلة وهو ما يوقد فيه الطيب وإنما منعه ﷺ لأن في إحضار النار تفاولاً شراً وبهذا علم كراهة وقود النار ولو للطيب عند المقابر وفي حديث أبي داود لعن اللّه زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لا تتبعوني بمجمر) أي: بنار، لأنه لا فائدة فيه، ويؤدي إلى الفأل القبيح، فتركه أولى.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن؛ لأن عبداللّه بن حسين مختلف فيه.

قال أبو زرعة: ثقة.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو حاتم: حسن الحديث ليس بمنكر الحديث؛ يكتب حديثه.

وقال أحمد: منكر الحديث.

وقال النسائي والساجي: ضعيف، وقال ابن عدي: عامة ما يروي لا يتابع عليه، واختلف قول ابن معين فيه، فمرةً قال: ثقة، ومرةً قال: ضعيف.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مالك في «الموطأ» وأبو داود في «سننه».

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٤٨٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله رجال «الصحيحين».

وله شاهدٌ من حديث عائشة. رواه النسائي في الصغرى والترمذي في «الجامع»، وقال: حسن صحيح]

* قال السندي: قوله: (غفر له) بقبول شفاعتهم فيه.

وفي «الزوائد»: قد جاء عن عائشة في الترمذي والنسائي مثله.

وإسناده صحيح ورجاله رجال «الصحيحين».

١٤٨٩- [صحيح] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ الْخَرَّاطُ [حَدَّثَنَا شَرِيكٌ] عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ.

هَلَكَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لِي يَا كُرَيْبُ قُمْ فَانْظُرْ هَلِ اجْتَمَعَ لابْنِي أَحَدٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ وَيْحَكَ كَمْ تَرَاهُمْ أَرْبَعِينَ قُلْتُ لاَ بَلْ هُمْ أَكْثَرُ قَالَ فَاخْرُجُوا بِابْنِي فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَشْفَعُونَ لِمُؤْمِنٍ إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ. [م: ٩٤٨] [د: ٣١٧٠]

* قال السندي: قوله: (إلا شفعهم اللّه) بالتشديد أي: قبل شفاعتهم فيه.

١٤٩٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ.

عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ الشَّامِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِجِنَازَةٍ فَتَقَالَّ مَنْ تَبِعَهَا جَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ صُفُوفٍ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا صَفَّ صُفُوفٌ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيِّتٍ إِلاَّ أَوْجَبَ. [ت: ١٠٢٨] [د: ٣١٦٦]

* قال السندي: قوله: (فتقال) بتشديد اللام أي فعدهم قليلين.

(جزأهم) بتشديد الزاي وتخفيفها وفي آخره همزة أي: فرقهم.

(ما صف) جاء لازماً ومتعدياً وهاهنا لازم ما اصطفوا، أو متعد على بناء المفعول.

قوله: (إلا أوجب) أي: اصطفافهم المغفرة، أو الجنة له.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٤٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لِهَذِهِ وَجَبَتْ وَلِهَذِهِ وَجَبَتْ فَقَالَ شَهَادَةُ الْقَوْمِ وَالْمُؤْمِنُونَ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ. [خ: ١٣٦٧، ٢٦٤٢] [م: ٩٤٩] [ت: ١٠٥٨] [ن: ١٩٣٢]

* قال السندي: قوله: (مر على النبي ﷺ بجنازة) على بناء المفعول، وكذا (فأثني) ونصب (خيراً) على المصدر أي: ثناءً حسناً.

قوله: (شهادة القوم) أي: وجبت للميت شهادة القوم، أو مقتضاها.

قوله: (شهود اللَّه في الأرض) قيل: المراد بالمؤمنين الصحابة؛ لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم.

وقيل: بل هم ومن كانوا على صفتهم في الإيمان.

وقيل: الصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين.

وقال النووي: قيل: هذا مخصوص بمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فهو من أهل الجنة.

والصحيح أنه على عمومه وإطلاقه وإن كل مسلم مات فألهم اللَّه الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا إذ القرابة غير واجبة فإلهام اللَّه تعالى الثناء عليه على أنه شاء المغفرة له، وبهذا يظهر فائدة الثناء وإلا فإذا كانت أفعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة.

ولعله لهذا جاء: لا تذكروا الموتى إلا بخير.

١٤٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرُّوا عَلَيْهِ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ فَقَالَ وَجَبَتْ إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ. [ن: ١٩٣٣] [د: ٣٢٣٣]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجالُه محتجٌّ بهم في «الصحيحين».

رواه النسائي في "الصغرى" عن محمد بن بشار، عن هشام بن عبدالملك، عن شعبة، عن إبراهيم بن عامر وجده أمية بن خلف، عن عامر بن سعد، عن أبي هريرة، به. إلا قوله في مناقب الخير ومناقب الشر.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن عبداللَّه بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن عبيد، عن محمد بن عمرو فذكره بإسناده ومتنه سواء إلا أنه قال: "شهودُ اللَّه" بدل "شهداء"، والباقي مثله.

وأصلُه في «الصحيحين» وغيرهما من حديثِ أنس بن مالك]

* قوله: (إنكم شهداء اللَّه) الخطاب للصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين وحاصل المعنى أن ثناؤهم عليه بالخير يدل على أن أفعاله كانت خيراً فوجبت له الجنة وثناؤهم عليه بالشر يدل على ان أفعاله كانت شراً فوجبت له النار وذلك لأن المؤمنين شهداء بعضهم على بعض كذا في «العيني».

* قال السندي: قوله: (خيراً في مناقب الخير) أي: خيراً معدوداً في خصال الخير وأفعاله.

وفي «الزوائد»: رواه النسائي إلا قوله: «في مناقب الخير ومناقب الشر».

وأصله في «الصحيحين» من حديث أنس.

ويوافقه حديث عمر رواه الترمذي والنسائي.

وإسناد ابن ماجه صحيح ورجاله رجال «الصحيحين».

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ

١٤٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ الْفَزَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا. [خ: ٣٣٢، ١٣٣١، ١٣٣٢] [م: ٩٦٤] [ت: ١٠٣٥] [ن: ٣٩٣] [د: ٣١٩٥]

* قوله: (فقام وسطها) الرواية المشهورة بالتحريك وقد يسكن والفرق بينهما أن المتحرك ما بين الطرفين والساكن اسم قالوا المتحرك ساكن والساكن متحرك واستدل به الشافعي على أن المستحب أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة والمذهب عندنا أن يقوم الإمام حذاء صدر الميت رجلاً كان أو امرأة ويناسبه رواية وسط وقال الشيخ ابن الهمام هذا لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسطه باعتبار توسط الأعضاء إذ فوقه يداه وراسه وتحته بطنه وفخذاه ويحتمل أنه وقف كما قلنا إلا أنه مال إلى العجيزة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين وقد قال الشمني: أنه روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يقوم من المرأة حذاء العجيزة كما هو مذهب الجماعة «لمعات».

* قال السندي: قوله: (فقام في وسطها) أي: في محاذاة وسطها، وهو بسكون السين وفتحها، بمعنىً.

فلذا جوز الوجهان، وقد فرق بعضهم بينهما.

١٤٩٤- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ.

رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ فَجِيءَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى بِامْرَأَةٍ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ الْجِنَازَةِ مُقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ قَالَ نَعَمْ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ احْفَظُوا. [ت: ١٠٣٤] [د: ٣١٩٤]

* قال السندي: قوله: (حيال رأسه) بكسر الحاء المهملة أي: محاذاة رأسه، والله أعلم.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١٤٩٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [ت: ١٠٢٦]

* قوله: (قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب) قال علماؤنا: لا يقرأ الفاتحة إلا أن يقرأها بنية الثناء ولم يثبت القراءة عن رسول الله ﷺ وفي «موطأ مالك» عن نافع أن ابن عمر كان لا يقرأ في صلاة الجنازة ويصلي بعد التكبيرة الثانية كما يصلي في التشهد وهو الأولى كذا قال الشيخ ابن الهمام وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري وكان عمل الصحابة في ذلك مختلفاً وقال الطحاوي: لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة في صلاة الجنازة كان بطريق الثناء والدعاء لا على وجه القراءة وعند مالك والشافعي يقرأ الفاتحة ويظهر من كلام «فتح الباري» أن مرادهم بذلك مشروعية القراءة لا وجوبها وقال الكرماني يجب «لمعات» و«إنجاح الحاجة» للشيخ العارف بالله شاه عبدالغني المجددي الدهلوي قدس سره.

* قال السندي: قوله: (قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب) في إفادة الافتراض بحث، نعم ينبغي أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الأدعية ولا وجه للمنع عنها، وعلى هذا كثير من محققي علمائنا إلا أنهم قالوا يقرأ بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة.

١٤٩٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ.

حَدَّثَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ الْأَنْصَارِيَّةُ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسن، شهر والراوي عنه مختلف فيهما.

رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق حماد بن جعفر، به]

* قال السندي: قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ) في «الزوائد»: في إسناده شهر بن حوشب، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما.

وتركه ابن عوف، و ضعفه البيهقي، ولينه النسائي

وحماد وغيرهم. اهـ.

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٤٩٧- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ. [د: ٣١٩٩]

* قال السندي: قوله: (فأخلصوا... إلخ) أي: خصوه بالدعاء.

١٤٩٨- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ.

* قوله: (وصغيرنا) قال ابن حجر: الدعاء للصغير لرفع الدرجات ويدفعه ما ورد في «الموطأ» عن أبي هريرة أنه ﷺ صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال: اللهم قه من عذاب القبر وضيقه ويمكن أن يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا إشكال ونقل التوربشتي عن الطحاوي أنه سئل عن الاستغفار للصبيان فقال معناه السؤال من اللَّه ان يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ ان يفعله بعد البلوغ من الذنوب كذا في «الزجاجة» و«المرقاة».

قوله (فتوفه على الإيمان) خصه بالإيمان لأن الإسلام أكثر ما يطلق على الأعمال الظاهرة وليس هذا وقتها كذا قيل: والحق أنهما مترادفان يدل عليه تعكيس العبارة في الروايات الأخرى وقال الطيبي المراد بالإسلام في الرواية الأولى الانقياد والأعمال الظاهرة وفي الثانية الاستسلام وإخلاص العمل وهو فوق الإيمان قاله الشيخ في «اللمعات» وقال الطحاوي لا يخفي مناسبة الإيمان بالموت فإن الإسلام يكون بالأعمال المكلف بها وذلك لا يكون إلا في الحياة وصحة البدن والإيمان مداره الاعتقاد وذلك هو المعتبر عند الموت. انتهى «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (وصغيرنا وكبيرنا) المقصود في مثله التعميم فلا يشكل بأن المغفرة مسبوقة بالذنوب فكيف تتعلق بالصغير ولا ذنب له.

وقال التوربشتي: سئل أبو جعفر الطحاوي عن الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم؟ فقال: سأل النبي ﷺ أن يغفر لهم ذنوب قضيت لهم أن يصيبوها بعد الانتهاء إلى حال الكبر. اهـ.

قلت: هذا مبني على جواز المؤاخذة بتلك الذنوب، ويدل عليه حديث: «اللَّه أعلم بما كانوا عاملين».

١٤٩٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ جَنَاحٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ.

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. [د: ٣٢٠٢]

* قوله: (في ذمتك وحبل جوارك) قال في «النهاية»: كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضاً وكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام في حدودها حتى ينتهي إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار أي ما دام مجاور أرضه أو هو من الإجارة الأمان والنصرة «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (في ذمتك) أي: في أمانتك وعهدك وحفظك.

(وحبل جوارك) قيل: كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضاً، وكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام في حدودها حتى ينتهي إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار أي: العهد

والأمان ما دام مجاوراً أرضه أو هو مـن الإجـارة والأمـان والنصرة.

(وقه) صيغة أمر من الوقاية، والمقصود الدعاء.

١٥٠٠- [صحيح] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ الْفَضَالَةِ حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ.

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ بِدَارِهِ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ.

قَالَ عَوْفٌ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي مُقَامِي ذَلِكَ أَتَمَنَّى أَنْ أَكُونَ مَكَانَ الرَّجُلِ. [م: ٩٦٣] [ت: ١٠٢٥] [ن: ١٩٨٣]

* قال السندي: قوله: (واغسله بماء وثلج وبرد) بفتحتين أي: طهره من المعاصي بأنواع الرحمة التي بمنزلة الماء وغيره في إزالة الوسخ.

(وأهلاً خيراً من أهله) يشمل الزوجة والخدم.

١٥٠١- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ مَا أَبَاحَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ أَبُو بَكْرٍ وَلاَ عُمَرُ فِي شَيْءٍ مَا أَبَاحُوا فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ يَعْنِي لَمْ يُوَقِّتْ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

حجاجٌ: هو ابن أرطاة كانَ كثيرَ التدليس مشهوراً بذلك.

رواه أحمد بن مَنيع في «مسنده» عن عبدالقدوس بن بكر بن حنيش، عن الحجاج، به.

ورواه أبو يعلى الموصلي: حدثنا عقبةُ بن مكرم، حدثنا يونسُ بن بكير، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي الزبير]

* قوله: (لم يوقت) من التوقيت بمعنى التعيين أي لم يعينوا دعاء مخصوصاً فإن قلت الأمر كذلك في ادعية الصلاة فإنه ﷺ قال ثم ليتخير بعده ما شاء من دعاء قلنا الفرق بين أدعية الصلاة وبين أدعية الجنازة أن صلاة الجنازة قد شرعت للدعاء المحض ولذلك لا يجوز الحنفية قراءة الفاتحة الأبنية الدعاء فالأمر فيه التخلص في الدعاء ولذا ترى في الحديث السابق التخصيص بأن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك إلخ.

وإن كان هذا الكلام يشبه كلام الناس والدعاء بهذا النمط في صلاة ذات ركوع ممنوع فافترقا والمراد من التخير في دعاء الصلوات اختيار ما كان مأثوراً ولا يشبه كلام الناس «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ما أباح... إلخ) أي: ما عمم لنا في جواز شيء من الأوقات مثل تعميم الصلاة، فيدل على أنه جوز صلاة الجنائز في كل الأوقات، وليس فيها وقت مكروه، وهذا المعنى مع كونه خلاف ما تفيده الأحاديث لا يوافق ترجمة المصنف؛ ولهذا قيل: لعل المراد أنه لم يوقت فيها الدعاء أي: فيدعي له بأي دعاء كان.

وفي «الزوائد»: حجاج بن أرطاة قد كان كثير التدليس مشهوراً بذلك، وقد رواه بالعنعنة، كذا في «الزوائد».

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا

١٥٠٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ (إِلْيَاسَ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ ابْنِ مَظْعُونٍ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف:

خالدُ بن إلياسَ: ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو حاتم وغيرهم.

وله شاهدٌ من حديث ابن عباس: رواه الترمذي وابن ماجه]

* قوله: (وكبر عليه أربعاً) وفي رواية زيد بن أرقم بعد هذا الباب خمساً قال القاضي اختلفت الآثار في ذلك فجاء من رواية بن أبي خيثمة أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً

وخمساً وستاً وسبعاً وثمانية حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً وثبت على ذلك حتى توفي ﷺ قال واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع وروى عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى غيرهم أربعاً قال ابن عبدالبر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع واجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه قال ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى. انتهى.

قال العيني: وبه احتج جماهير العلماء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وقد أجمع عليه أي على الأربع في زمن عمر بن الخطاب كما ذكر الطحاوي انتهى وروى البيهقي بإسناد من أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول اللّه ﷺ سبعاً وخمساً وستاً وأربعاً فجمع عمر الناس على أربع وقال الشمني قال محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن الناس كانوا يكبرون على الجنائز خمساً وستاً وأربعاً حتى قبض النبي ﷺ ثم كبروا ذلك في ولاية أبي بكر ثم ولى عمر ففعلوا ذلك فقال لهم عمر إنكم أصحاب محمد ﷺ متى تختلفون يختلف الناس بعدكم والناس حديث عهد بجهل فأجمعوا على كل شيء يجمع عليه من بعدكم فاجتمع رأي أصحاب رسول اللّه ﷺ أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها فيأخذونه ويرفضوا ما سواه فوجدوا آخر جنازة كبر عليها أربعاً فأجمعوا عليه انتهى ثم أنه لا دعاء بعد التكبيرة الرابعة بل يسلم من غير ذكر بعدها في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشائخ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ الآيتين كذا في «فتح القدير» «لمعات» و «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (فكبر أربعاً) هذا الذي عليه العمل، وقد جاء بطريق صحيحة، لكن هذا الحديث في إسناده خالد بن إلياس وقد اتفقوا على تضعيفه، كذا في «الزوائد».

١٥٠٣- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا الْهَجَرِيُّ قَالَ.

صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئًا قَالَ فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي مُكَبِّرٌ خَمْسًا قَالُوا تَخَوَّفْنَا ذَلِكَ قَالَ لَمْ أَكُنْ لأَفْعَلَ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعفِ الهجري واسمُه إبراهيم بن مسلم الكوفي ضعَّفه سفيان بن عيينة، وابنُ معين، والنسائي، والأزدي، وغيرهم.

رواه أبو داود الطيالسيُّ في «مسنده» من طريق الهَجَري، وكذا مسدَّد في «مسنده»، وأحمد بن منيع في «مسنده».

ورواه الحاكم من طريق جعفر بن عون، عن إبراهيم الهجري، به.

ومن طريق الحاكم رواه البيهقي بزيادة.

ورواه الحميدي في «مسنده» عن سفيان، عن الهجري، به. وسياقه أتم]

* قال السندي: قوله: (فمكث بعد الرابعة شيئاً) يدل على وجود ذكر بعد الرابعة.

(لم أكن لأفعل) أي: لكونه خلاف ما تقرر عليه العمل وإن كان قد جاءت الزيادة قبل أن يقرر العمل على الأربع.

وفي «الزوائد»: وفي إسناده الهجري واسمه إبراهيم بن مسلم الكوفي ضعفه سفيان بن عيينة ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم، واللّه أعلم.

١٥٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ كَبَّرَ خَمْسًا

١٥٠٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ.

كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. [م: ٩٥٧] [ت: ١٠٢٣] [ن: ١٩٨٢] [د: ٣١٩٧]

* قال السندي: قوله: (يكبرها) أي: الخمس أحياناً وثبوت الزيادة على الأربع لا مرد له من حيث الرواية إلا أن الجمهور على أن آخر الأمر كان أربعاً وهو ناسخ لما تقدم، وبعض الصحابة ما علموا بذلك كانوا يعملون بما عليه الأمر أولاً. انتهى.

١٥٠٦- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّافِعِيُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف: كثيرُ بن عبدالله قال فيه الشافعي: ركنٌ من أركان الكذب.

وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جدِّه نسخةً موضوعةً.

وقال ابن عبدالبر: مجمعٌ على ضعفِه، انتهى.

وإبراهيمُ بن علي: ضعَّفه البخاريُّ وابنُ حبان، ورماه بعضُهم بالكذبِ]

* قال السندي: قوله: (عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده) في «الزوائد»: قال الشافعي في كثير بن عبدالله أنه ركن من أركان الكذب.

وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة.

وقال ابن عبدالبر: مجمع على ضعفه.

وقال النووي: ضعيف بالاتفاق.

قلت: هو كذلك إلا أن الترمذي صحح له حديث: «الصلح جائز بين المسلمين».

وحديث: «التكبيرات في العيد».

والراوي عنه إبراهيم بن علي، ضعفه البخاري وابن حبان، ورماه بعضهم بالكذب. اهـ. كلام صاحب «الزوائد».

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ

١٥٠٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي جُبَيْرُ بْنُ حَيَّةَ.

أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ. [ت: ١٠٣١]

* قوله: (الطفل يصلى عليه) قال الشيخ: عندنا وعند الشافعي هذا مخصوص بأن يستهل وهو أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج أكثره حياً حتى لو خرج أكثره وهو يتحرك صلى عليه وفي الأقل لا وروى النسائي عن جابر إذا استهل الصبي صلى عليه وورث ورواه الحاكم عن أبي الزبير وقال صحيح والحديث المذكور صححه الترمذي بإسناده لكن الحصر مقدم على الإطلاق عند التعارض كذا قال ابن الهمام وعند أحمد يصلى عليه من غير استهلال لهذا الحديث ولحديث ابن عمر جاء في معناه وقال إذا بلغ أربعة أشهر في البطن جاز وإن لم يستهل لأنه ينفخ فيه الروح في هذه المدة غايته أنه خرج ميتاً وصلاة الجنازة إنما يكون على الميت وهم يقولون إنه لا يسمى ميتاً إلا إذا خرج حياً ثم مات «لمعات» و «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (الطفل يصلى عليه) حمله الجمهور على أنه إن استهل حملاً للمطلق على المقيد في الحديث الآتي، وقد جاء في بعض الروايات: «الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل».

فحملوا هذا الإطلاق عليه ترجيحاً للحرمة على الحل عند التعارض.

وأخذ أحمد وغيره بإطلاقه. انتهى.

١٥٠٨- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ. [ت: ١٠٣٢]

١٥٠٩- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْبَخْتَرِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

البختريُّ بن عبيد: ضعَّفه أبو حاتم وابنُ عدي وابنُ حبان والدارقطنيُّ، وكذَّبه الأزديُّ، وقال فيه أبو نعيم الأصبهاني والحاكم والنقاش: روى عن أبيه موضوعات]

* قال السندي: قوله: (فإنهم من أفراطكم) جمع فرط بفتحتين، وهو من يسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيىء لهم الدلاء.

وفي «الزوائد»: في إسناده البختري بن عبيد، قال فيه أبو نعيم الأصبهاني والحاكم والنقاش: روى عن أبيه موضوعات.

وضعفه أبو حاتم وابن عدي وابن حبان والدارقطني. وكذبه الأزدي.

وقال يعقوب بن شيبة: مجهول، والله أعلم.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذِكْرِ وَفَاتِهِ

١٥١٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ.

قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ لَعَاشَ ابْنُهُ وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ. [خ: ٦١٩٤]

* قال السندي: قوله: (عبدالله بن نمير) بالتصغير.

(ومحمد بن بشر) بكسر الموحدة.

(قلت لعبدالله بن أبي أوفى) هو صحابي ابن صحابي، واسم أبيه علقمة، والحديث قد خرجه البخاري بعين هذا الإسناد في الأدب في باب من سمى بأسماء الأنبياء.

قوله: (قد مات) وفي بعض الروايات قال: نعم مات صغيراً، وبهذا ظهر أن في رواية الكتاب اختصاراً وإلا لا يستقيم الجواب.

وقوله: (مات وهو صغير... إلخ) زيادة في الجواب للإفادة.

قوله: (ولو قضي) على بناء المجهول، وهذا يحتمل أن يكون بياناً لسبب موته، ومداره على أن إبراهيم قد علق نبوته بعيشه، وهذا مبني على أنه علم ذلك من جهته ﷺ كما جاء عنه ﷺ ببعض الطرق الضعيفة، وكذلك جاء مثله عن الصحابة، ومعنى الحديث على هذا: أنه لو قضي النبوة لأحد بعده ﷺ لأمكن حياة إبراهيم، لكن لما لم يقض لأحد تلك وقد قدر لإبراهيم أنه يكون نبياً على تقدير حياته لزم أن لا يعيش.

ويحتمل أنه بيان لفضل إبراهيم، وحاصله لو قدر نبي بعده ﷺ لكان إبراهيم أحق بذلك فتعين أن يعيش حينئذٍ إلى أن يبعث نبياً، لكن ما قدر بعده فلذلك ما لزم أن يعيش.

وعلى المعنيين فليس مبني الحديث على أن ولد النبي ﷺ يلزم أن يكون نبياً حتى يقال: إنه غير لازم.

وإلا لكان كلنا أنبياء، لكوننا من أولاد آدم ونوح.

وفي القسطلاني شرح البخاري وعند ابن ماجه: «لما مات إبراهيم قال ﷺ: لو عاش إبراهيم لكان صديقاً نبياً».

وفي إسناده إبراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف.

ومن طريقه أخرجه ابن منده من طريق السدي عن أنس: «لو بقي إبراهيم لكان نبياً لكن لم يكن ليبقى فإن نبيكم آخر الأنبياء».

ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي، وقد توارد عليه جماعة من الصحابة.

وأما إنكار ابن عبدالبر حديث أنس حيث قال بعد إيراده في «التمهيد»: لا أدري ما هذا؟ فقد كان ولد نوح غير نبي، ولو لم يلد النبي الأنبياء لكان كل أحد نبياً؛ لأنهم من ولد نوح، فغير لازم من الحديث المذكور، وكأن النووي تبعه في قوله في «تهذيب الأسماء».

وأما ما روي عن بعض المتقدمين: لو عاش إبراهيم لكان نبياً فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات.

قال الحافظ في «الإصابة»: وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة.

وقال في «الفتح»: يحتمل أنه ما استحضر وروده عن الصحابة فرده.

١٥١١- [صحيح إلا] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِّيقًا نَبِيّاً وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقَتْ أَخْوَالُهُ الْقِبْطُ وَمَا اسْتُرِقَّ قِبْطِيٌّ.

[قال الألباني: صحيح دون جملة العتق]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعفِ إبراهيم بن عثمان أبي شيبةَ.

وله شاهدٌ في صحيح البخاري وغيره من حديث عبداللّه بن أبي أوفى]

* قوله (لما مات إبراهيم) أي في سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهراً «مرقاة».

قوله: (ولو عاش لعتقت أخواله القبط إلخ): لأن أمها مارية كانت من القبط وهم قوم من أهل مصر وكانت أم إسماعيل عليه السلام هاجر أيضاً منهم وهذه الشرطية المتصلة بالشرطية السابقة أي لو عاش إبراهيم لكان صديقاً نبياً وعتقت أخواله لكرامته بالنبوة وإلا فنفس الولادة كانت موجبة لهذه الكرامة وقد تكلم بعض الناس في صحة هذا الحديث كما ذكره السيد جمال الدين المحدث في «روضة الأحباب» وقال ابن عبدالبر: لا أدري ما معنى هذا القول لأن أولاد نوح عليه السلام ما كانوا أنبياء قال الشيخ الدهلوي وهذه جرأة عظيمة قلت: ان كان معنى هذا القول ان هذا الحديث لم يصح رفعه من حيث إنه روى ابن ماجة بسند فيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي قاضي واسط وهو متروك الحديث كما قال ابن حجر فمسلم ولكن لا يخفى إن الطريق الموقوف الذي أخرجه البخاري في باب من تسمى بأسماء الأنبياء صحيح لا شك في صحته وقد أخرج المؤلف أيضاً بهذا الطريق من حديث محمد بن عبداللّه بن نمير عن محمد بن بشر عن إسماعيل قال قلت لعبداللّه بن أبي أوفى إلخ.

ولا يخفى أن الحديث الموقوف الذي لا يدرك من قبل الرأي له حكم المرفوع كما بين في أصول الحديث وهذا الحديث كذلك لأنه لما علم أن ولد النبي لا يلزم أن يكون نبياً لزم أن يكون هذا القول أي لو قضى أن يكون بعد محمد ﷺ نبي لعاش ابنه من جهة سماعه عن النبي ﷺ لأن الرأي يخالفه والكلام في الحديث من حيث معناه مشكل لأن النبي ﷺ خاتم النبيين فأجيب بأن التعليق بالمحال يستلزم المحال ولا ينافي ذلك أن النبي ﷺ ختم به النبوة وأمثاله في كتاب اللّه تعالى كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّه مِن وَلِيٍّ وَلاَ وَاقٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً * إِذاً لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لاَ تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيراً﴾ والغرض أن الشرطية الحالية لا تستلزم الوقوع ولو كان كذلك لزم كذب المتكلم تعالى اللّه عن ذلك علواً كبيراً وقد بحث الشيخ عبدالحق المحدث الدهلوي في هذه المسألة في مدارجه تحت حديث لو بقي إبراهيم لكان نبياً فليراجع.

قوله (وما استرق إلخ): أي إذا غزا عسكر الإسلام معهم لم يسعهم استرقاق القبط «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (صلّى عليه رسول اللّه ﷺ) جاء في أبي داود أنه لم يصل عليه.

قال الخطابي: قال بعض أهل العلم: استغنى إبراهيم عن الصلاة عليه بنبوة أبيه كما استغنى الشهيد عن الصلاة عليه بقربة الشهادة.

وقال الزركشي: ذكروا في ذلك وجوهاً منها أنه لا يصلي نبي على نبي، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً، ومنها أنه اشتغل بصلاة الكسوف، وقيل: المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره، وقيل: إنه لم يصل عليه في جماعة،

وقد ورد أنه صلّى عليه.

رواه ابن ماجه عن ابن عباس، وأحمد عن البراء، وأبو يعلى عن أنس، والبزار عن أبي سعيد، وأسانيدها ضعيفة، وحديث أبي داود قوي. وقد صححه ابن حزم.

(إن له مرضعاً) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة.

وقيل: بفتح الميم، بمعنى: رضاعاً، وعلى الوجهين فلعل هذا من باب التشريف والتكريم له ﷺ، وإلا فالظاهر أن الجنة ليست دار حاجة.

قوله: (لعتقت أخواله) بالرفع على الفاعلية.

وفي «الزوائد»: في إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة قاضي واسط، قال فيه البخاري: سكتوا عنه، وقال ابن المبارك: ارم به، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث.

١٥١٢- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ.

عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ الْقَاسِمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ خَدِيجَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَرَّتْ لُبَيْنَةُ الْقَاسِمِ فَلَوْ كَانَ اللَّهُ أَبْقَاهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِضَاعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ إِتْمَامَ رَضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ قَالَتْ لَوْ أَعْلَمُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهَوَّنَ عَلَيَّ أَمْرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى فَأَسْمَعَكِ صَوْتَهُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلْ أُصَدِّقُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعفِ هشام بن (أبي) الوليد]

* قوله: (درت لبنية القسم) أي كثر لبن ثديها وامتلأت من درت الثدي إذا وفر لبنهما واللبينة أي ذات اللبن أي التي كانت ترضعه في «القاموس» شاة لبون ولبنة ولبينة وملبن كمحسن ذات لبن أو نزل في ضرعها «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (درت) بتشديد الراء سالت (لبينة القاسم) بالتصغير، يقال: اللبنة للطائفة القليلة اللبن، واللبينة تصغيرها.

(فلو كان) أي: لكان أولى، وهو للتمني فلا حاجة إلى الجواب.

وفي رواية: «لهون علي» بذكر الجواب، كما فيما بعد.

(هون) بالتشديد على بناء المفعول.

قوله: (بل أصدق اللَّه) من التصديق.

قال السهيلي: وهذا من فقهها رضي اللَّه تعالى عنها، كرهت أن تؤمن بهذه الآية معاينةً فلا يكون لها أجر الإيمان بالغيب.

وفي «الزوائد»: إسناد هشام بن أبي الوليد لم أر من وثقه ولا جرحه.

قلت: بل نقل أنه قال في «التقريب»: إنه متروك.

وعبداللَّه بن عمران الأصبهاني ثم الرازي قال فيه أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وباقي رجال الإسناد ثقات، واللَّه أعلم.

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ وَدَفْنِهِمْ

١٥١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُتِيَ بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيحٌ.

رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس أيضاً بغير هذا السياق.

وأصلُه في «الصحيحين» و"مسند" أحمد والنسائي من حديث عُقبةَ بن عامر.

ورواه أصحابُ الكتب الستة من حديث جابر بن عبداللَّه.

وله شاهدٌ من حديث أبي مالك، رواه الدارقطني في «سننه»]

* قوله: (فجعل يصلي إلخ): هذا الحديث يدل على مشروعية الصلاة على الشهيد كما هو مذهب أبي حنيفة وهو معارض بما في البخاري عن جابر أنه عليه السلام لم يصل على قتلى أحد قلنا حديث جابر معارض بحديث

عطاء بن أبي رباح أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد أخرجه أبو داود في «المراسيل» وهذا مثبت وحديث البخاري ناف والمثبت أولى من النافي كما في الأصول والمرسل عند المخالف حجة إذا اعتضد برفع معناه وقد روى الحاتم عن جابر قال: فقد رسول الله ﷺ حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله ﷺ نحوه فلما رآه وراى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم قال الحاكم صحيح الإسناد إلا أن في سنده مفضل بن صدقة أبا حماد الحنفي وهو وإن ضعفه يحيى والنسائي فقد قال الأهوازي: كان عطاء بن مسلم يوثقه وكان عمرو بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناءاً تاماً وقال ابن عدي ما أرى به بأساً فلا يقصر عن درجة الحسن سيما إذا اعضده غيره وقد أخرج أحمد عن ابن مسعود وضع عليه السلام وحمزة وجيء برجل من الأنصار فوضع على جنبه فصلي عليه فرفع الأنصاري وترك حمزة ثم ذكر الحديث حتى قال فصلى عليه يومئذ سبعين صلاة وهذا أيضاً لا يسقط عن درجة الحسن لأن زاوية عطاء بن السائب وإن تغير في آخر عمره لكن يحتمل أن حماد بن سلمة أخذ عنه قبل التغير قال ابن الهمام وبسط فيه القول وفيه أيضاً ثم قدم رسول الله ﷺ حمزة فكبر عليه عشراً ثم يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مقامه حتى صلى عليه سبعين صلاة وكان القتلى يومئذ سبعين وهذا لا ينزل عن درجة الحسن وذكر الواقدي قصة جيش عمرو بن العاص في زمن أبي بكر رضي الله عنه حين بعثه إلى أيلة وأرض فلسطين وذكر أن عمرو بن العاص صلى على المسلمين وقد استشهدوا منهم ثلاثون ومائة وكان مع عمرو تسعة آلاف من المسلمين «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أتي بهم) أي: جاؤوا بهم عنده؛ (وحمزة كما هو) يدل على تكرار الصلاة على ميت واحد لزيادة البركة والخير، وبهذا يأخذ من يقول بالصلاة على الشهيد.

وأما حديث: «أنه لم يصل على أحد من الشهداء» فتأويله عنده أنه لم يصلِّ على أحدٍ كصلاته على حمزة، حيث صلّى عليه مراراً وعلى غيره مرة.

ويظهر من «الزوائد»: أن إسناده حسن.

١٥١٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا. [خ: ١٣٤٣، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩] [ت: ١٠٣٦] [ن: ١٩٥٥] [د: ٣١٣٨]

* قوله (ولم يصل عليهم ولم يغسلوا) وهذا مما اتفق عليه العلماء «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (في ثوب واحد) قال المظهر في «شرح المصابيح»: المراد بالثوب الواحد القبر الواحد إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما. اهـ.

ونقله غير واحد، وأقروه عليه، لكن بالنظر في الحديث يرده.

بقي أنه ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التي كانت عليه؟ فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه أو بقي منه قليل لكثرة الجروح.

وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق فلا إشكال؛ لكونه فاصلاً عن ملاقاة البشرة، وأيضاً قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة، وقال بعضهم: جمعهما في ثوب واحد هو أن يقطع الثوب الواحد بينهما.

قوله: (أنا شهيد على هؤلاء) كلمة (على) في مثله تحمل على مثل اللام، أي: شهيد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى.

وفيه تشريف لهم وتعظيم وإلا فالأمر معلوم عنده

تعالى.

قوله: (ولم يصل عليهم) يقول به من لا يرى الصلاة على الشهيد، ومن يراها فقد تقدم تأويله.

١٥١٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ. [د: ٣١٣٤]

* قال السندي: قوله: (الحديد) أي: السلاح والدروع.

(والجلود) التي لبسوها للبرد أو لحرب.

١٥١٦- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ سَمِعَ نُبَيْحًا الْعَنَزِيَّ يَقُولُ.

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ. [ت: ١٧١٧] [د: ٣١٦٥]

* قال السندي: قوله: (إلى مصارعهم) أي: إلى المحال التي قتلوا فيها، والله أعلم.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

١٥١٧- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ. [د: ٣١٩١]

* قال السندي: قوله: (فليس له شيء) ظاهره أن المعنى: فليس له أجر، كما في رواية: «وسلب الأجر».

من الفعل الموضوع للأجر، يقتضي عدم الصحة، ولذا جاء في رواية ابن أبي شيبة في «مصنفه»: «فلا صلاة له»، لكن يشكل بأن الصلاة صحيحة إجماعاً، فيحمل أن ليس له أجر كامل.

وأجاب النووي بأن الحديث ضعيف؛ تفرد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف.

وأيضاً قد جاء في نسخ أبي داود: فلا شيء عليه، فلا حجة عليه فيه، ورده المحقق ابن الهمام في «الفتح»: بأن مولى التوأمة ثقة، لكنه اختلط في آخر عمره فمن سمع قبل ذلك فهو حجة، وكلهم على أن ابن أبي ذئب روى الحديث عنه قبل الاختلاط فوجب قبوله، ورواية: «لا شيء عليه» لا يعارض المشهور. اهـ.

ويمكن أن يقال: معنى: «فلا شيء».

فلا أجر له؛ لأجل كونه صلّى في المسجد، فالحديث لبيان أن صلاة الجنازة في المسجد ليس لها أجر؛ لأجل كونها في المسجد كما في المكتوبات، فأجر أصل الصلاة باق، وإنما الحديث لإفادة سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من أنها في المسجد، فيكون الحديث مقيداً لإباحة الصلاة في المسجد من غير أن يكون لها بذلك فضيلة زائدة على كونها خارجها.

وينبغي أن يتعين هذا الاحتمال دفعاً للتعارض وتوفيقاً بين الأدلة بحسب الإمكان.

على هذا فالقول بكراهة الصلاة في المسجد مشكل، نعم ينبغي أن يكون الأفضل خارج المسجد بناءً على الغالب أنه ﷺ كان يصلي خارج المسجد، وفعله في المسجد كان مرة أو مرتين، والله أعلم.

١٥١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ ابْنُ مَاجَةَ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَقْوَى. [م: ٩٧٣] [ت: ١٠٣٣] [ن: ١٩٦٧] [د: ٣١٨٩]

* قوله: (إلا في المسجد) في هذا الحديث دليل لمن يقول بجواز صلاة الجنازة في المسجد لأن رسول الله ﷺ صلى في المسجد واستدلت عائشة على الصحابة فلم ينكروا بل سكتوا فصار إجماعاً والحديث السابق ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل أو مؤول كما بسطه النووي في «شرح مسلم» فليراجع إليه «محمد طاهر».

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي لاَ يُصَلَّى فِيهَا عَلَى الْمَيِّتِ وَلاَ يُدْفَنُ

١٥١٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ.

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. [م: ٨٣١] [ت: ١٠٣٠] [ن: ٥٦٠] [د: ٣١٩٢]

* قوله (أو نقبر فيهن) المراد منه صلاة الجنازة لأن الدفن غير مكروه، وقال ابن حجر: مكروه.

قوله (حين يقوم قائم الظهيرة) أي حين تقوم الشمس وقت الزوال في عين الناظر.

قوله (حين تضيف) أي تميل «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أو نقبر) من باب نصر وضرب لغة، ثم حمله كثير على صلاة الجنازة، ولعله من باب الكناية؛ لملازمة بينهما، ولا يخفى أنه معنىً بعيد لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث.

قال بعضهم: يقال: قبره إذا دفن، ولا يقال: قبره إذا صلى عليه.

والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد وغيره: أن الدفن مكروه في هذه الأوقات.

قوله: (بازغة) أي: طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها.

(وحين يقوم قائم الظهيرة) أي: يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو، فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له سرعة حركة حتى يظهر، أي: المعنى أنه واقف وهو سائر حقيقة.

وفي «المجمع»: إذا بلغ الشمس وسط السماء أبطأت حركتها إلى أن تزول فيحسب أنها وقفت وهي سائرة، ولا شك أن الظل تابع لها، والحاصل أن المراد عند الاستواء.

قوله: (وحين تضيف) بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء مضارع أصله تتضيف بالتاءين حذفت إحداها؛ أي: تميل.

١٥٢٠- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلاً قَبْرَهُ لَيْلاً وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ. [ت: ١٠٥٧]

* قوله (أدخل رجلاً قبره) هو عبدالله ذو النجادين «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أدخل رجلاً قبره ليلاً) يدل على جواز الدفن بالليل، وعليه أئمتنا.

ومن لا يرى ذلك يحمله على أنه يحتمل أنه كان للضرورة.

١٥٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلاَّ أَنْ تُضْطَرُّوا. [م: ٩٤٣] [ن: ١٨٩٥] [د: ٣١٤٨]

* قال السندي: قوله (لا تدفنوا موتاكم... إلخ) يدل على عدم الجواز، والقائل بالجواز يحمله على أنه نهي الصحابة عن ذلك إرادة أن يصلي على جميع موتى المسلمين.

وقيل: نهاهم لأنهم كانوا لا يحسنون إكفان موتاهم، ويدفنوهم بالليل.

١٥٢٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. [ت: ٣٠٩٨] [ن: ١٩٠٠]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعفِ ابن لهيعة وتدليسِ الوليدِ بن مسلم.

رواه الحاكم من طريق يحيى بن إسحاق السَّيلَحيني، عن ابن لَهيعةَ.

ورواه البيهقي، عن الحاكم]

* قال السندي: قوله: (صلو على موتاكم... إلخ) أي: يجوز الصلاة عليهم ليلاً ونهاراً ولا تختص بأحد الوقتين.

وفي «الزوائد»: قلت: ابن لهيعة ضعيف، والوليد مدلس.

٣١- بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ

١٥٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آذِنُونِي بِهِ فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا ذَاكَ لَكَ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾. [خ: ١٢٦٩، ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦] [م: ٢٤٠٠، ٢٧٧٤]

* قوله: (ما ذاك لك) أي ما ينبغي ذلك بشأنك فإنه منافق «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لما توفي عبدالله بن أبي) رأس المنافقين.

(جاء ابنه) وكان مؤمناً فراعاه النبي ﷺ.

وأيضاً قد جاء أنه قد أعطى قميصه للعباس يوم جاء العباس أسيراً في أسرى بدر فأراد ﷺ أن يكافئه بذلك.

قوله: (آذنوني به) من الإيذان أي: أعلموني وأخبروني به إذا فرغتم من تجهيزه وتكفينه.

(ما ذاك لك) فيما يظهر لنا من قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ...﴾ إلخ فإنه فهم منه المنع فبين له النبي ﷺ أنه تخير، ثم جاءه المنع بعده.

وبالجملة فأراد عمر بذلك استكشاف حقيقة الأمر وأن هذا الذي يظهر لنا أنه منع، هل هو منع أم لا؟ ولم يرد تخطئة فعله ﷺ، فإنه ليس لعمر ذلك إلا أن يقال: يمكن أنه جواز السهو عليه، فأراد أن يذكره ﷺ بين له ﷺ أنه كان ذاكراً لمنازعته منعاً وأن ما زعمته منعاً ليس بمنع وإنما هو تخيير.

١٥٢٤- [منكر] حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ مَاتَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ وَأَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنْ يُكَفِّنَهُ فِي قَمِيصِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَفَّنَهُ فِي قَمِيصِهِ وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾.

[قال الألباني: منكر بذكر الوصية]

* قوله: (وكفنه في قميص) فإن قلت ما وجه إعطاء القميص مع إنه رأس المنافقين قيل: أعطاه إكراماً لابنه الصالح وقيل: تألفاً لغيره مع علمه أن قميصه لا ينفعه مع كفره فروى أنه اسلم من الخزرج ألف لما رأوه يطلب الاستشفاء بثوبه ﷺ وقال أكثرهم إنما ألبسه مكافاة لما صنع في إلباس عباس عمه ﷺ قميصه يوم بدر كما ذكره البخاري ملتقط من «عيني».

١٥٢٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ مَكْحُولٍ.

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيفٌ. أبو سعيد: هذا هو الصواب، واسمه محمدُ بن سعيد، وعتبةُ بن يقظانَ، والحارثُ بن نبهانَ: كلُّهم ضعفاءُ.

ورواه الدارقطني في «سننه» من حديث واثلةَ بن الأسقعِ أيضاً]

* قوله: (صلوا على كل ميت) هذا مخصوص بالمسلمين وأهل القبلة لأن في الحديث الآخر صلوا على كل بر وفاجر ولهذا قال في «السراج»: إن الصلاة خلف الفاسق أفضل من الإنفراد «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (على كل ميت) المراد به المسلم، وهو ظاهر فهو مخصوص عند كثير بغير شهيد، والمقصود من الحديث أن الصلاة لا تختص بأهل الصلاة.

وفي «الزوائد»: في إسناده عتبة بن يقظان وهو ضعيف، والحارث بن نبهان مجمع على ضعفه.

وأبو سعيد هو المطلوب كذاب.

١٥٢٦ - [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ فَآذَتْهُ الْجِرَاحَةُ فَدَبَّ إِلَى مَشَاقِصَ فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَدَبًا. [م: ٩٧٨] [ت: ١٠٦٨] [ن: ١٩٦٤]

* قوله: (فدب) أي مشى إليه بالبطؤ كدبيب النمل وعدم صلواته ﷺ كان للزجر وإلا فقاتل النفس ليس بكافر وكذلك لم يصل ﷺ على من مات مديونًا ويستنبط منه أن الإمام الأعظم إذا لم يصل على مثال هؤلاء للزجر يسع ذلك له ولا يسع لغيره من المسلمين «إنجاح».

قوله: (مشاقص) جمع مشقص وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (فدب) الدبيب المشي الضعيف.

(إلى مشاقص) جمع مشقص بكسر ميم وفتح قاف: نصل السهم إذا كان طويلاً عريضاً.

قوله: (منه أدباً) أي: تأديباً لمن يفعل بنفسه مثل ذلك. اهـ.

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْقَبْرِ

١٥٢٧ - [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ فَهَلاَّ آذَنْتُمُونِي فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا. [خ: ٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧] [م: ٩٥٦] [د: ٣٢٠٣]

* قوله: (كانت تقم المسجد) أي تكنسه «زجاجة».

قوله: (فصلى عليها) اعلم أن الصلاة على القبر مختلف فيه بين العلماء فذهب الجمهور إلى مشروعيتها سواء صلى أولاً أو لا والنخعي ومالك وأبو حنيفة على أنه يصلي ان لم يصل أولاً وإلا فلا وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ما جاء من ذلك لم يكن على وجه الصلاة وإنما كان دعاء واستغفار أو كان ذلك من خصائص النبوة كما يفهم من قوله وإن اللَّه ينورها لهم بصلاتي عليهم كذا في «اللمعات» وإليه أشار محمد في «موطئه» حيث قال: وليس صلاة النبي ﷺ في هذا كغيره ألا ترى أنه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلاة رسول اللَّه ﷺ بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول أبي حنيفة. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (تقم) بضم القاف وتشديد الميم أي: تكنسه.

(فهلا آذنتموني) بمد الهمزة من الإيذان أي: أعلمتموني بموتها حين ماتت.

ومن لا يرى الصلاة على القبر يخص هذا بالنبي ﷺ.

١٥٢٨ - [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا وَرَدَ الْبَقِيعَ فَإِذَا هُوَ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ فَسَأَلَ عَنْهُ قَالُوا فُلاَنَةُ قَالَ فَعَرَفَهَا وَقَالَ أَلاَ آذَنْتُمُونِي بِهَا قَالُوا كُنْتَ قَائِلاً صَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِيَكَ قَالَ فَلاَ تَفْعَلُوا لاَ أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلاَّ آذَنْتُمُونِي بِهِ فَإِنَّ صَلاَتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [ن: ٢٠٢٢]

* قوله: (كنت قائلاً) هو من القيلولة.

قوله: (كنت قائلاً صائماً) هذا يدل على أن دفنها كان بالنهار وأكثر روايات الصحاح تدل على أنها ماتت بالليل فلم يشعر بها النبي ﷺ كما في آخر الباب من هذا الكتاب فيحمل على تعدد الواقعة ولكن فيه اشكالاً آخر وهو أنه ﷺ لما منعهم عن دفن الميت بلا استيذانه مرة فكيف فعلوا خلافه مرة أخرى فغايته أن يكون هذا وهماً من بعض رواته واللَّه أعلم «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (كنت قائلاً) من القيلولة أي:

نصف النهار (لا أعرفن) اي: هذا الفعل منكم.

يريد تأكيد النهي عن العود إلى مثله أي: إنكم إن فعلتم هذا فقد عرفت منكم هذا، والحال أنه لا ينبغي أن أعرف منكم مثله.

وفي بعض النسخ لأعرفن أي: لأعرفن ما قلتم حق، لكن لا تفعلوا بسببه مثل ما فعلتم.

قوله: (ما كنت بين أظهركم) أي: ما دمت حياً.

(فإن صلاتي عليه رحمة): أخذ من هذا الخصوص من لا يقول بالصلاة على القبر.

١٥٢٩ - [حسن صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ مَاتَتْ وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ هَلاَّ آذَنْتُمُونِي بِهَا ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِهِ صُفُّوا عَلَيْهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسن. يعقوبُ بن حميد مختلف فيه.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من هذا الوجه.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن داود بن عبدالله عن الدراوردي.

وله شاهد من حديثِ جابر بن عبدالله، رواه النسائي في الصغرى]

* قال السندي: قوله: (عن عبدالله بن عامر) في «الزوائد»: أصل الحديث قد رواه غيره.

وهذا الإسناد حسن؛ لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه.

١٥٣٠ - [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ فَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي قَالُوا كَانَ اللَّيْلُ وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ فَكَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [خ: ١٢٤٧، ١٣٢١، ١٣٢٦، ١٣٤٠] [م: ٩٥٤] [ت: ١٠٣٧] [ن: ٢٠٢٣] [د: ٣١٩٦]

* قال السندي: قوله: (مات رجل... إلخ) ظاهره تعدد هذه القضية، فإن قلت كيف يتصور التعدد مع نهي النبي ﷺ عن العود إلى مثله؟ قلت: يحتمل أنه فعل ثانياً غير من فعل أولاً؛ لعدم بلوغ النهي لهم.

١٥٣١ - [صحيح] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا قُبِرَ. [م: ٩٥٥]

* قال السندي: قوله: (صلّى على قبره بعدما دفن) أي: الميت.

١٥٣٢ - [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسن.

أبو سنان فمن دونه مختلفٌ فيهم.

وأصلُه في «الصحيحين» والترمذي من حديث ابن عباس.

قال الترمذي: وفي الباب عن أنس (بن مالك) وبريدةَ، ويزيدَ بن ثابت، وأبي هريرة، وعامرِ بن ربيعة، وأبي قتادةَ، وسهلِ بن حنيف]

* قال السندي: قوله: (عن أبي بريدة عن أبيه) في «الزوائد»: إسناده حسن، أبو سنان فمن دونه مختلف فيهم. انتهى.

١٥٣٣ - [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَتُوُفِّيَتْ لَيْلاً فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِمَوْتِهَا فَقَالَ أَلاَ آذَنْتُمُونِي بِهَا فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا فَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ وَدَعَا لَهَا ثُمَّ انْصَرَفَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعفِ عبداللّه بن لهيعة، ومتنُ هذا الحديث ثابتٌ في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة.

وفي الستة من حديثِ ابن عباس.

وفي النسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث زيد بنِ ثابت]

* قال السندي: قوله: (عن أبي سعيد.. إلخ) في «الزوائد»: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

واللّه أعلم.

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ

١٥٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَقِيعِ فَصَفَّنَا خَلْفَهُ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [خ: ١٢٤٥، ١٣١٨، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١] [م: ٩٥١] [ت: ١٠٢٢] [ن: ١٨٧٩] [د: ٣٢٠٤]

* قوله: (إن النجاشي إلخ): لقب ملك الحبشة بتخفيف الياء قال صاحب «المغرب» سماعاً من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الهروي كلتا اللغتين وأما تشديد الجيم فخطأ كذا في العيني قال الشيخ وهو لقب ملك الحبشة كان رجلاً صالحاً واسمه اصحمة وهو بالعربية عطية والحديث متمسك الشافعي في الصلاة على الغائب ونحن نقول رفع سريره حتى رآه بحضرته أو كشف له فيكون صلاة من خلفه كالصلاة على ميت رآه الإمام بحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء وقيل: ذلك مخصوص بالنجاشي فلا يلحق به غيره وقال القاري: وعن ابن عباس قال كشف النبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه «عيني».

* قال السندي: قوله: (فخرج رسول اللّه ﷺ وأصحابه إلى البقيع) دليل على أن الأفضل الصلاة خارج المسجد وإن لم تكن الجنازة حاضرة.

ومن لا يقول بالصلاة على الغائب يحمل الحديث على الخصوص أو على حضور الجنازة عنده ﷺ.

ومن يقول بها ينازعه بأن كلاً منهما محتاج إلى دليل.

١٥٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالاَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ (ح).

وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَقَامَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ وَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ الثَّانِي فَصَلَّى عَلَيْهِ صَفَّيْنِ. [م: ٩٥٣] [ت: ١٠٣٩]

١٥٣٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ.

عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ فَصَفَّنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه مقال:

حمرانُ: ضعَّفه ابن معين والنَّسائي، وقال أبو داودَ: رافضي، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حِبَّانَ في الثقات. انتهى.

رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرانَ بنِ حُصين]

* قال السندي: قوله: (عن مجمع بن جارية الأنصاري) في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات. اهـ.

١٥٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ.

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ قَالُوا مَنْ هُوَ قَالَ النَّجَاشِيُّ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات.

(رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أبي الطفيل فذكره بلفظ: إن أخاكم مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه، فصفَّهم رسولُ اللّه ﷺ خلفَه).

وله شاهدٌ في «الصحيحين» من حديث جابر بن عبداللّه، ومن حديث أنس بن مالك]

١٥٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو السَّكَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح، رجالُه ثقاتٌ]

* قوله: (فكبر أربعاً) يدل على ان تكبيرات الجنازة أربع وبه احتج جماهير العلماء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وقد أجمع عليه في زمن عمر بن الخطاب كذا ذكره الطحاوي «عيني».

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَمَنْ انْتَظَرَ دَفْنَهَا

١٥٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنِ انْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ قَالُوا وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ. [خ: ٤٧، ١٣٢٥] [م: ٩٤٥] [ت: ١٠٤٠] [د: ٣١٦٨]

* قوله: (ما القيراطان إلخ): القيراط بكسر القاف قال الجوهري هو نصف دانق والدانق سدس درهم قاله القسطلاني وفي «القاموس» القيراط والقراط بكسرهما يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة أربع سدس دينار وبالعراق نصف عشرة. انتهى.

وفي «المجمع» هو عبارة عن ثواب معلوم عند اللّه وفسر بجبل عظيم وتفسيره بالجبل تفسير للمقصود لا للفظ ويحتمل الحقيقة بأن يجعل عمله جسماً قدر جبل فيوزن والاستعارة عن نصيب كبير. انتهى «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (فله قيراط) هو عبارة عن ثواب معلوم عند اللّه تعالى عبر عنه ببعض أسماء المقادير وفسر بجبل عظيم تعظيماً له، وهو أحد -بضمتين-.

ويحتمل أن ذلك العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تثقيلاً للميزان.

١٥٤٠- [صحيح] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ قَالَ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ فَقَالَ مِثْلُ أُحُدٍ. [م: ٩٤٦]

١٥٤١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ.

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ هَذَا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لتدليس حجّاج بن أرطاة.

رواه أحمد بن منيعٍ في «مسنده»: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حجاج، عن عدي فذكره.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من هذا الوجه.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن يزيد بن هارون، عن الحجاج بن أرطاة فذكره بإسناده ومتنه سواء، وكذا أبو يعلى الموصلي من طريق يزيد (بن هارون)، به.

وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة رواه الشيخان والترمذي ورواه مسلم وابن ماجه من حديث ثوبان.

ورواه النسائي من حديث البراء ومن حديث عبداللّه بن مغفل.

قال الترمذي: وفي الباب عن البراء، وعبداللّه بن مُغَفَّلٍ، وعبداللّه بن مسعود، وأبي سعيد، وأُبيّ بن كعب، وابن عمر، وثوبان رضي اللّه عنهم]

* قال السندي: قوله: (ومن شهدها حتى تدفن... إلخ) أي: لأجل أنه شهدها، فإذا ضم هذا القيراط إلى قيراط الصلاة يصير قيراطين كما في الحديثين المتقدمين.

وفي «الزوائد»: في إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس، فالإسناد ضعيف، والله تعالى أعلم.

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ

١٥٤٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ. [خ: ١٣٠٧، ١٣٠٨] [م: ٩٥٨] [ت: ١٠٤٢] [ن: ١٩١٥] [د: ٣١٧٢]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من هذا الوجه.

وله شاهد من حديث عامر بن ربيعة رواه الأئمة الستة.

ورواه مسلم وأصحاب السنن من حديث علي بن أبي طالب.

وهو في «الصحيحين» من حديث جابر بن عبدالله.

وفي أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت.

وفي النسائي من حديث أبي سعيد.

وفي "مسند البزار" من حديث ابن عباس رضي الله عنهم]

* قوله: (حتى تخلفكم) بضم التاء وكسر اللام المشددة أي تصيرون وراءها غائبين عنها قال القاضي: اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب والماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ إنما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن قال اختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روى عن عثمان وعلى وابن عمر رضي الله عنه وغيرهم هذا كلام القاضي والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحب وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب والقعود بياناً للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر «نووي».

* قال السندي: قوله: (حتى تخلفكم) بضم التاء وتشديد اللام أي: تتجاوزكم وتجعلكم خلفاً، ونسبة التخلف إلى الجنازة مجازية، والمراد تخلف حاملها وهذه غاية للاستمرار على القيام.

١٥٤٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَقَامَ وَقَالَ قُومُوا فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا.

* قال السندي: قوله: (فإن للموت فزعاً) أي: تعظيماً لهول الموت وفزعه لا تعظيماً للميت فلا يختص القيام بميت دون ميت.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٥٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مَسْعُودِ ابْنِ الْحَكَمِ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِنَازَةٍ فَقُمْنَا حَتَّى جَلَسَ فَجَلَسْنَا. [م: ٩٦٢] [ت: ١٠٤٤] [ن: ١٩٢٣] [د: ٣١٧٥]

* قال السندي: قوله: (جلس) أي: ترك القيام للجنازة، فالقيام منسوخ وعليه الجمهور، أو حتى قعد من ذلك القيام بعد أن غابت تلك الجنازة، والمراد ما يتبعها.

وبالجملة فهذا اللفظ محتمل فالاستدلال به وحده لا يخلو عن خفاء لكن قد جاء ما يدل عليه.

١٥٤٥- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جَنَازَةً لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ خَالِفُوهُمْ. [ت: ١٠٢٠] [د: ٣١٧٦]

* قال السندي: قوله: (فعرض له حبر) بفتح أو كسر عالم من علماء اليهود.

(فجلس) أي: مخالفة لليهود، وهذا لا يدل على نسخ القيام لها إذا مرت، وقيل: إسناده ضعيف، والله أعلم.

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُقَالُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ

١٥٤٦- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُهُ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ فَقَالَ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لاَحِقُونَ اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ. [م: ٩٧٤] [أخرجه دون قوله: "أنتم لنا فرطٌ" و"اللهم لا تحرمنا.."] [ن: ٢٠٣٧]

[قال الألباني: صحيح: دون: "اللهم لا تحرمنا..."]

* قال السندي: قوله: (دار قوم مؤمنين) أي: أهل دار قوم، وهو بالنصب بتقدير حرف النداء أو على الاختصاص.

قوله: (أنتم لنا فرط) بفتحتين أي: المتقدمون.

والفرط يطلق على الواحد والجمع.

١٥٤٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ حَدَّثَنَا [أبو] أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ. [م: ٩٧٥] [ن: ٢٠٤٠]

* قال السندي: قوله: (كان قائلهم يقول) هو بدل من قوله (كان رسول الله ﷺ يعلمهم) للتنبيه على أنهم كانوا يعملون بما يعلمهم رسول الله ﷺ، والمراد أنه كان يعلمهم هذا الذكر وكانوا يأتون به.

(أهل الديار) القبور، تشبيهاً للقبر بالدار في الكون مسكناً.

قوله: (وإنا إن شاء الله... إلخ) للنهي، أو الموت على الإيمان.

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ فِي الْمَقَابِرِ

١٥٤٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَاذَانَ.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَقَعَدَ حِيَالَ الْقِبْلَةِ. [ن: ٢٠٠١] [د: ٣٢١٢]

* قال السندي: قوله: (فقعد) أي: في المقابر.

(حيال القبلة) بكسر الحاء أي متوجهاً إليها.

١٥٤٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَاذَانَ.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ فَجَلَسَ [وَجَلَسْنَا] كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ. [ن: ٢٠٠١] [د: ٣٢١٢]

* قوله: (كأن على رؤوسهم الطير) قال الطيبي هو كناية عن إطراقهم رؤوسهم وسكوتهم وعدم التفاتهم يميناً وشمالاً أي على رأس كل واحد الطير يريد صيدها ولا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله ﷺ إذا تكلم أطرق جلساؤه كأنها على رؤوسهم الطير وأصله ان الغراب إذا وقع على رأس البعير فيلتقط منه الحلمة والحمنانة فلا يحرك البعير رأسه لئلا ينفر عنه الغراب «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (كأن على رؤوسنا الطير) أي: كنا ساكنين متأدبين في حضرته متواضعين بحيث يكاد يقعد

الطير على رؤوسنا، والطير لا يكاد يقعد إلا على شيء لا تحرك له، وكانوا رضي اللّه تعالى عنهم يراعون أوقاته فأحياناً يتكلمون عنده ويضحكون وأحياناً يتأدبون ولا يتحركون، واللّه أعلم.

٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ

١٥٥٠- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَقَالَ أَبو خَالِدٍ مَرَّةً إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. [ت: ١٠٤٦] [د: ٣٢١٣]

* قوله: (وفي سبيل اللّه) متعلق بفعل محذوف وفي بمعنى على أي تدفنه في سبيل اللّه والغرض منه ان تشيعنا الجنازة وصلاتنا عليها ودفننا لها بسبب حكم اللّه ودينه قال اللّه تعالى: ﴿قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّه عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ الآية فسمى الدين سبيلاً واللّه أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إذا أدخل الميت القبر) قيل: لفظ أدخل يحتمل البناء للفاعل والبناء للمفعول، وجاء الوجهان في النسخ.

لفظ (كان) على الثاني بمعنى الدوام دون الأول.

قلت: وفيه نظر؛ لأنه إذا فرض أنه يداوم عليه إذا أدخله شخص أي: شخص كان فلأن يداوم عليه إذا أدخله هو بنفسه أوفى، بل أدخل على بناء المفعول يشمل إدخاله أيضاً فكيف يستقيم الدوام فيه إذا فرض عدم الدوام عند إدخاله بنفسه وهذا ظاهر، فليتأمل.

١٥٥١- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ حَدَّثَنَا مَنْدَلُ ابْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعفِ مندل بن علي ومحمدِ بن عبيداللّه بن أبي رافع]

* قوله: (وسل رسول رسول اللّه ﷺ سعداً إلخ): أي جرد السل والإسلال انتزاع الشيء وإخراجه في رفق كسل السيف وذلك بأن يوضع الجنازة في مؤخر القبر ثم أخرج من قبل رأسه وأدخل القبر وبه أخذ الشافعي وعندنا السنة أن يوضع الجنازة إلى القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في القبر وهكذا كان رسول اللّه ﷺ يدخل الميت في القبر كما روى الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له بسراج فأخذ من قبل القبلة لأن جانب القبلة معظم فيستحب الإدخال منه والإخبار في دفن النبي ﷺ جاءت متعارضة لأن في رواية الشافعي عن ابن عباس سل رسول اللّه ﷺ من قبل رأسه وفي رواية ابن ماجة عن أبي سعيد ان رسول اللّه ﷺ أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً فتساقطا ولم يكن في حجرة النبي ﷺ سعة في ذلك الجانب لأن قبره ملصق بالجدار وكذلك هنا للضرورة فان قلت ما روى الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً إلخ.

إسناده ضعيف كما قال محي السنة في شرح السنة لأن فيه الحجاج بن أرطاة ومنهال بن خليفة وقد اختلفوا فيهما قلت بذلك ينحط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن ولذا حسنه الترمذي وقال أيضاً: وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت هو أخو زيد بن ثابت وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم وقالوا: يدخل الميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم ويسلّ سلاً. انتهى «فخر».

* قال السندي: قوله: (سل رسول اللّه ﷺ سعداً) السل بتشديد اللام الإخراج بتأنٍ وتدريج، وهو بأن يوضع السرير في مؤخر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد وهذا هو المعمول به اليوم وهو الأسهل.

وعن أصحابنا الحنفية أنه يدخل الميت القبر فيوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ، والخلاف في الأفضل.

وفي «الزوائد»: في إسناده مندل بن علي ضعيف، ومحمد بن عبيدالله متفق على ضعفه.

١٥٥٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَاسْتُقْبِلَ اسْتِقْبَالاً.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف، عطيةُ العَوْفي ضعَّفَه أحمد وغيره.

وله شاهد من حديث عبداللّه بن زيد. رواه أبو داود]

* قال السندي: قوله: (أخذ) على بناء المفعول وهو الظاهر الموجود في النسخ، ويحتمل بناء الفاعل أي: أخذ الميت، كما جاء في حديث ابن عباس في الترمذي.

وفي «الزوائد»: في إسناده عطية العوفي وضعفه الإمام أحمد.

١٥٥٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيُّ حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ.

حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا أَخَذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبِنِ عَلَى اللَّحْدِ قَالَ اللَّهُمَّ أَجِرْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا وَصَعِّدْ رُوحَهَا وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا قُلْتُ يَا ابْنَ عُمَرَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ قَالَ إِنِّي إِذًا لَقَادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ت: ١٠٤٦] [د: ٣٢١٣]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه حمادُ بن عبدالرحمن، وهو متفقٌ على تضعيفه.

روى الترمذي وابن ماجه أيضاً وابن حبان في «صحيحه» طرفاً منه من حديث ابن عمر أيضاً]

* قال السندي: قوله: (فلما أخذ في تسوية اللبن) في «الصحاح»: اللبنة التي يبتنى بها والجمع لبن مثال كلمة وكلم.

(إني إذاً لقادر على القول) أي: على اختراعه من نفسي بلا أصل.

وفي «الزوائد»: في إسناده حماد بن عبدالرحمن وهو متفق على تضعيفه. اهـ، واللّه أعلم.

٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ اللَّحْدِ

١٥٥٤- [صحيح] حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ الرَّازِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ ابْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا. [ت: ١٠٤٥] [ن: ٢٠٠٩] [د: ٣٢٠٨]

* قوله: (اللحد لنا والشق لغيرنا) قال النووي: اللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد وأجمعوا على جواز اللحد والشق. انتهى.

وقال الشيخ: إن كان المراد بضمير الجمع لنا المسلمون وبغيرنا اليهود والنصارى مثلاً فلا شك إنه يدل على أفضلية اللحد بل على كراهة غيره وإن كان المراد بغيرنا الأمم السابقة ففيه أيضاً أشعار بالأفضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجباً والشق منهياً عنه وإلا لما كان يفعله أبو عبيدة وهو لا يكون إلا بأمر من الرسول أو تقرير منه وأيضاً لم يتفقوا على أن أيهما جاء أو لا عمل عمله فهذا من الاختيارات دون السنن أي اللحد هو الذي نؤثره ونختاره والشق اختيار من قبلنا وقيل: المراد بغيرنا غير أهل المدينة من مكة وغيرها لأن أرض المدينة صلبة صالحة للحد بخلاف أرض مكة وهذا محل نظر وقال الطيبي ويمكن أنه ﷺ عنى بضمير الجمع نفسه أي أوثر لي اللحد وهو إخبار عن الكائن فيكون معجزة واللّه أعلم «لمعات».

* قال السندي: قوله: (اللحد لنا والشق لغيرنا) في الجمع، أي: لأهل الكتاب، والمراد تفضيل اللحد.

وقيل: قوله: (لنا) أي: الجمع للتعظيم، فصار كما قال ففيه معجزة له ﷺ، أو المعنى اختيارنا فيكون تفضيلاً له وليس فيه نهي عن الشق فقد ثبت أن في المدينة رجلين أحدهما يلحد والآخر لا، ولو كان الشق منهياً عنه لمنع صاحبه.

قلت: لكن في رواية الإمام أحمد: والشق لأهل الكتاب.

١٥٥٥- [صحيح]حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ زَاذَانَ.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف:

أبو اليقظان هذا: اسمه عثمان بن عمير وهو متفقٌ على ضعفِه.

رواه أبو داود الطيالسيُّ في "مسنده" عن قيس وشريك به. وزاد: "الحدوا ولا تشقوا".

ورواه البيهقي من طريق مسلم بن عبدالرحمن، عن أبي اليقظان.

ورواه الحُميدي في "مسنده" كما رواه ابنُ ماجه من طريق زاذان به.

ورواه أحمدُ بن منيع في مسنده: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا حجَّاجٌ عن عثمان أبي اليقظان، عن زاذان. فذكره بزيادة طويلة في أوله

وأصلُه في "صحيح مسلم" وغيره من حديثِ سعد بن أبي وقاص.

وله شاهدٌ من حديث ابن عباس رواه أصحاب السنن الأربعة وحسَّنه الترمذي.

قال: وفي الباب عن جابر بن عبداللّه وابن عمر وعائشة وجرير بن عبداللّه رضي اللّه عنهم]

* قال السندي: قوله: (عن جرير بن عبدالله البجلي) في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على تضعيف أبي القطان واسمه عثمان بن عمير.

والحديث من رواية ابن عباس في السنن الأربعة، ومن رواية سعد بن أبي وقاص في مسلم وغيره. اهـ.

١٥٥٦- [صحيح]حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نَصْبًا كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ. [م: ٩٦٦] [ن: ٢٠٠٧]

* قوله: (ألحدوا) اللحد بفتح اللام وبضم والإلحاد في اللغة الميل وفي الشرع الشق الذي يحفر في عرض القبر في جانب القبلة يقال لحد القبر كمنع والحده عمل له لحد أو لحد الميت دفنه والحد وأجاء بوصل الهمزة من اللحد وبقطعها من الإلحاد و اللبن بفتح اللام وكسر الباء ككتف واللبنة واحدها على مثال كلم وكلمة وجاء بكسرتين وقال النووي: فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وأنه فعل ذلك برسول اللّه ﷺ باتفاق الصحابة رضي اللّه عنهم وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع. انتهى «لمعات».

* قال السندي: قوله: (ألحدوا) جاء: ألحد ولحد كمنع وهذا يؤيد الثاني.

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّقِّ

١٥٥٧- [حسن صحيح] حدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ فَقَالُوا نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات]

* قوله (فقالوا نستخير ربنا إلخ): أي نطلب الخير ورضاء الرحمن فيما يفعل فإنه لا يفعل برسوله ﷺ إلا ما كان خيراً فأيهما من صاحب اللحد أو الضريح أي الشق سبق تركناه يفعل فعله «إنجاح الحاجة».

قوله: (رجل يلحد) الرواية بفتح الياء من باب فتح وهو أبو طلحة الأنصاري وآخر يضرح أي يشق وهو أبو عبيدة بن الجراح فإنه كان يشق في وسط القبر ويطلق عليه

الشق بفتح الشين هو الضريح والضريح يقال للقبر أيضاً باللحد وبلا لحد من الضرح بمعنى الدفع وضرح للميت حفر له ضريحاً واختلفت الصحابة في أيهما يفعل للنبي ﷺ فاتفقوا على أن أي الرجلين جاء أولاً عمل عمله فجاء أبو طلحة فلحد فلا شك أن اللحد يكون هو الأفضل ومع ذلك قيل: اللحد أفضل إن كانت الأرض صلبة والشق أفضل إن كانت رخوة كذا نقل عن الجزري «لمعات».

* قال السندي: قوله: (يلحد) كيمنع أو من ألحد.

(يضرح) بضاد معجمة وراء وحاء مهملتين، في «القاموس» ضرح للميت كمنع: حفر له ضريحاً، والضريح القبر أو الشق، والثاني هو المراد شرعاً بالمقابلة.

قوله: (نستخير ربنا) أي: نطلب منه أن يرزق ما فيه الخير (تركناه) فيما يعرف، والحديث يدل على أن اللحد خير من الشق؛ لكونه الذي اختاره اللّه لنبيه وأن الشق جائز وإلا لمنع الذي كان يفعله.

وفي «الزوائد»: في إسناده مبارك بن فضالة وثقه الجمهور، وصرح بالتحديث فزال تهمة تدليسه، وباقي رجال الإسناد ثقات فالإسناد صحيح.

١٥٥٨- [حسن] حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ طُفَيْلٍ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ فَقَالَ عُمَرُ لاَ تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيّاً وَلاَ مَيِّتاً أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَّاقِ وَاللاَّحِدِ جَمِيعًا فَجَاءَ اللاَّحِدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ دُفِنَ ﷺ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات]

* قال السندي: قوله: (لا تضجوا) بكسر المعجمة وتشديد الجيم؛ أي: لا تصيحوا وفي نسخة: (لا تصخبوا) بصاد مهملة وخاء معجمة وموحدة.

وفي «الزوائد»: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَفْرِ الْقَبْرِ

١٥٥٩- [ضعيف] حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ.

عَنِ الأَدْرَعِ السُّلَمِيِّ قَالَ جِئْتُ لَيْلَةً أَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا رَجُلٌ قِرَاءَتُهُ عَالِيَةٌ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مُرَاءٍ قَالَ فَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ فَفَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ فَحَمَلُوا نَعْشَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ارْفُقُوا بِهِ رَفَقَ اللَّهُ بِهِ إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ وَحَفَرَ حُفْرَتَهُ فَقَالَ أَوْسِعُوا لَهُ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ حَزِنْتَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَجَلْ إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

[قال البوصيري: قلت: ليس لأدرع السلمي هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث؛ وليس له شيءٌ في الخمسة الأصول، وإسنادُ حديثه ضعيفٌ لضعف موسى بن عبيدة الرَّبَذي، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسند» بتمامه هكذا.

وله شاهد من حديث هشام بن عامر رواه أصحاب السنن الأربعة]

* قال السندي: قوله: (هذا مراء) من الرياء، وكأنه ﷺ أعرض عن كلامه تنبيهاً على أنه خطأ ثم بيّن في وقت آخر أن الأمر على خلاف ما زعم.

قوله: (ارفقوا به) كأنهم أسرعوا به إسراعاً شديداً تحركت معه الجنازة فمنعهم من ذلك.

وفي «الزوائد»: ليس لأدرع السلمي في الكتب الستة سوى هذا الحديث، وفي إسناده موسى بن عبيدة، قيل: منكر الحديث أو ضعيف، وقيل: ثقة وليس بحجة.

١٥٦٠- [صحيح] حدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ.

عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا. [ت: ١٧١٣] [ن: ٢٠١١] [د: ٣٢١٥]

* قال السندي: قوله: (احفروا) أي: القبور، واللّه أعلم.

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَلاَمَةِ فِي الْقَبْرِ

١٥٦١- [حسن صحيح] حدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسن، كثيرُ بن زيد: مختلَفٌ فيه، وله شاهدٌ من حديث المطلبِ بن أبي وداعة.

رواه أبو داود في «سننه»]

* قوله: (اعلم قبر عثمان بن مظعون) من الإعلام وفيه أن جعل العلامة على القبر ووضع الأحجار ليعرفه الناس سنته وهو أي عثمان بن مظعون أول من مات من المهاجرين بالمدينة وأول من دفن بالبقيع منهم وما شرب الخمر في الجاهلية وقال: لا أشرب ما يضحك من هو دوني وكان من أكابر أهل الصفة وأول من ضم إليه إبراهيم بن رسول اللّه ﷺ ولما ماتت زينب بنت رسول اللّه ﷺ قال الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون كذا في «اللمعات».

* قال السندي: قوله: (بصخرة) أي وضع عليه الصخرة ليتبين به.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد حسن وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة رواه أبو داود.

واللّه أعلم.

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِيصِهَا وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

١٥٦٢- [صحيح] حدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ. [م: ٩٧٠] [ت: ١٠٥٢] [ن: ٢٠٢٧] [د: ٣٢٢٥]

* قوله: (نهى عن تقصيص القبور) قال النووي: التقصيص بالقاف والصادين المهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر وفي الحديث الآتي كراهة البناء عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء قال أصحابنا: تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والأصحاب قال الشافعي في «الأم» ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويؤيد لهذا قوله ﷺ: ولا قبراً مشرفاً إلا سويته. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عن تجصيص القبور) وبرواية أخرى (عن تقصيص) أي: من تجصيصها.

قال السيوطي: هو بناؤها بالقصة وهو الجص.

قال العراقي: ذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار وحينئذٍ فلا بأس بالتطين كما نص عليه الشافعي.

قلت: التطيين لا يناسب ما ورد من تسويد القبور المرتفعة وكذا لا يناسب ما سيجيء من النهي عن البناء الظاهر إذ المراد النهي عن الارتفاع والبناء مطلقاً، وإفراد التجصيص لأنه أتم في أحكام البناء فخص بالنهي مبالغة.

١٥٦٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ. [ت: ١٠٥٢] [ن: ٢٠٢٧] [د: ٣٢٢٥]

* قال السندي: قوله: (أن يكتب على القبر) يحتمل النهي عن الكتابة مطلقاً ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شيء من القرآن وأسماء اللّه تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيقصم تحت الأرجل.

قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في «المستدرك»: الإسناد صحيح وليس العمل عليه فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه الخلف عن السلف،وتعقبه الذهبي في «مختصره» بأنه محدث ولم يبلغهم النهي.

١٥٦٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله ثقات، إلا أنه

منقطعٌ، القاسمُ بن مخيمرة لم يسمع من أبي سعيدٍ]

* قال السندي: قوله: (أن يبنى) يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرتفع عن أن يناله بالوطء، كما يفعله كثير من الناس، والبناء حوله، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والله أعلم.

٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَثْوِ التُّرَابِ فِي الْقَبْرِ

١٥٦٥- [صحيح] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُلْثُومٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلاَثًا.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات]

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا

١٥٦٦- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ تُحْرِقُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ.

[م: ٩٧١] [ن: ٢٠٤٤] [د: ٣٢٢٨]

* قال السندي: قوله: (لأن يجلس) بفتح اللام مبتدأ خبره (خير من أن يجلس على قبر) قيل: أراد القعود لقضاء الحاجة أو الإحداد والحزن بأن يلازمه لا يرجع عنه، أو أراد احترام الميت.

وتهويل الأمر في القعود عليه تهاوناً بالميت والموت أقوال؛ قال الطيبي: النهي هو نهي عن الجلوس لقضاء الحاجة عليه لما روي أن علياً كان يقعد عليه.

وحرمه أصحابنا، وكذا الاستناد والاتكاء كذا في «المجمع».

قلت: ويؤيد الحمل على ظاهره ما جاء من النهي عن وطئه.

١٥٦٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسْطَ السُّوقِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

محمدُ بن إسماعيل وثَّقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان، وباقي رجال الإسناد على شرطِ الشيخين فقد احتجا بجميع رواته.

ولم ينفرد به محمدُ بن إسماعيل بن سمرة، فقد رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» حدثنا حفص بن عبدالله أبو عمر الحُلواني، حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي فذكره بزيادةٍ.

وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة رواه مسلم والنسائي وابن ماجه.

ورواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي مرثد الغنوي]

* قوله: (عن أبي الخير مرثد بن عبدالله اليزني) منسوب إلى يزن محركة أصله يزان بطن من حمير كذا في «القاموس» «إنجاح».

قوله (أو أخصف نعلي برجلي) أي اخرزوا خيط وهو كناية عن تحمل التعب والمشقة فإن خصف النعل بالرجل عسير جداً فلو فرض فلايا من الرجل إذا خصف نعله برجله أن يجرح أبرته الرجل وهذا الحديث دليل لمن كره المشي والجلوس على المقابر وروى عن أبي حنيفة ومالك جوازه وتأولوا الحديث الواردة فيه على الجلوس للحدث والغائط وقد بسط العيني كلامه في شرح البخاري وعلم منه أن الميت له شعور ولهذا منع عن التكشف في المقابر كما أن قضاء الحاجة في وسط السوق ممنوع للتكشف للناس «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أو أخصف نعلي برجلي) من خصفت النعل بالرجل إن أمكن كان يتعب شديداً (وما أبالي أوسط القبور) يريد أنهما في القبح سيان فمن أتى بأحدهما فهو لا يبالي بأيهما أتى.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، لأن محمد بن إسماعيل شيخ ابن ماجه وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين والله أعلم.

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلْعِ النَّعْلَيْنِ فِي الْمَقَابِرِ

١٥٦٨- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ.

عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ مَا تَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا كُلُّ خَيْرٍ قَدْ آتَانِيهِ اللَّهُ فَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرٌ كَثِيرٌ ثُمَّ مَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا قَالَ فَالْتَفَتَ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا. [ن: ٢٠٤٨] [د: ٣٢٣٠]

* قوله: (ما تنقم على الله إلخ): من نقم كضرب وعلم كره الأمر وما استفهامية والمراد منه أي شيء تكره على الله تعالى مع أنه أنعمك هذه النعمة العظيمة حيث تمشي مع رسول الله ﷺ والغرض إظهار نعمة الله تعالى عليه ولهذا أقر بن الخصاصية بذلك ثم اعلم أن المشي في النعال في القبور كرهه قوم بهذا الحديث لأن السبتية نعل تتخذ من جلود البقر المدبوغة بالقرظ وسميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل كذا في «الدر النثير» وجوزه آخرون لحديث مسلم أن الميت يسمع قرع نعالهم ويحتمل ان يكون النهي للتنزيه أو المراد من قرع النعال صوتها خارج المقابر «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ما تنقم على الله) يقال: نقمت على الرجل أنقم بالكسر إذا عتبت عليه بأي شيء، ما ترضى منه وقد أحسن إليك أي: إحسان.

قوله: (سبق هؤلاء خيرًا) أي: كانوا قبل الخير فحاد عنهم ذلك الخير وما أدركوه أو أنهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم.

قوله: (يا صاحب السبتيتين) بكسر السين نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال؛ لأنه سبت شعرها أي حلق وأزيل.

وقيل: لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت، وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت.

وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينهما بهما أو تقذر بهما أو لاختياله في مشيه.

قيل: وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور.

قلت: لا يتم ذلك إلا على بعض الوجوه المذكورة، والله أعلم.

١٥٦٨ (م)- [حسن]حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ يَقُولُ حَدِيثٌ جَيِّدٌ وَرَجُلٌ ثِقَةٌ.

٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٥٦٩- [صحيح] حدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ. [م: ٩٧٦] [ن: ٢٠٣٤] [د: ٣٢٣٤]

* قال السندي: قوله: (زوروا القبور) الأمر للإباحة والرخصة أو الندب كما يدل عليه التعليل.

قيل: هو يعم الرجال والنساء، وقيل: مخصوص بالرجال كما هو الظاهر من الخطاب، لكن عموم علة التذكير الواردة في الأحاديث قد تؤيد عموم الحكم إلا أن يمنع كونه تذكرة في حق النساء لتمكن غفلتهن.

١٥٧٠- [صحيح] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

بسطامُ بن مسلم: وثّقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

رواه الحاكم من طريق يزيدَ بن زُريع، عن بسطام، به.

(ورواه) البيهقي عن الحاكم بزيادة، وقال: تفرد به بسطامٌ.

وله شاهد في «الصحيحين» من حديث أنس وأم عطية]

* قال السندي: قوله: (رخص في زيارة القبور) في «الزوائد»: رجال إسناده ثقات؛ لأن بسطام بن مسلم وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم، وباقي رجاله على شرط مسلم.

١٥٧١ - [ضعيف] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسن.

أيوبُ بن هانىء مختلَفٌ فيه، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

رواه الحاكم عن الأصم، عن محمد بن عبداللّه بن عبدالحكم، عن ابن وهب.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق الحاكم بزيادة.

وهذا الحديث أورد ابن ماجه بعضَه هنا وبعضَه في الأشربة وسيأتي، وخلطَهما الحاكمُ وتبعَه البيهقي على ذلك.

وسبقهما إلى ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» من طريق أيوب بن هانىء عن مسروق؛ وسياقُه أتمُّ.

ورواه أبو يعلى الموصلي: حدثنا عمرو بن حصين، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا فرقَدٌ السَّبَخي، عن جابرِ بن زيد، عن مسروق، فذكره بتمامه.

وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة.

وهو في مسلم وغيره أيضاً من حديث بريدة]

* قوله: (فزوروها) قال الطيبي زيارة القبر مأذون فيها الرجال وعليه عامة أهل العلم وأما النساء فقد روى عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ لعن زوارات القبور فرأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة لهن فيه. انتهى.

قال القاري: أقول هذا البحث موقوف على التاريخ وإلا فظاهر هذا الحديث العموم لأن الخطاب في نهيتكم كما انه عام للرجال والنساء على وجه التغليب وأصالة الرجال فكذلك الحكم في فزوروها مع أن ما قيل: من أن الرخصة عامة لهن واللعن كان قبل الرخصة مبني على الاحتمال أيضاً وقيل: يكره لهن الزيارة لقلة صبرهن وجزعهن قال النووي: وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم وهل يكره للنساء وجهان قطع الأكثرون بالكراهة ومنهم من قال يكره وقال العيني زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان قلت لأن في خروجهن فتنة ولما يكره خروجهن إلى المساجد لخوف الفتنة فهذا يكره بالأولى لكن لا يكره زيارة قبره ﷺ لهن عند الجمهور «فخر».

* قال السندي: قوله: (كنت نهيتكم... إلخ) فيه جمع بين الناسخ والمنسوخ.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن، وأيوب بن هانىء قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: صالح.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، واللّه أعلم.

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ

١٥٧٢ - [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ. [م: ٩٧٦] [ن: ٢٠٣٤] [د: ٣٢٣٤]

* قال السندي: قوله: (فبكى وأبكى... إلخ) كأنه أخذ الترجمة من المنع عن الاستغفار أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجودها في وقت الجاهلية لا من قوله: فبكى وأبكى إذ لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحل

العذاب أو الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والإسلام أيضاً، لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك في ذلك: مسلك أنهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ إلخ، فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث أن الاستغفار فرع تصور الذنب وذلك في أوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة إلى الاستغفار لهم فيمكن أنه ما شرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة لا لغيرهم وإن كانوا ناجين.

وأما من يقول بأنهما أحييا له ﷺ فآمنا به، فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل الإخبار.

وأما من يقول بمنع الاستغفار لهما قطعاً فلا حاجة إلى التأويل، فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك.

١٥٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَكَانَ وَكَانَ فَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي النَّارِ قَالَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ أَبُوكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ قَالَ فَأَسْلَمَ الأَعْرَابِيُّ بَعْدُ وَقَالَ لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَبًا مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلاَّ بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح، رجالُه ثقات.

محمدُ بن إسماعيل: وثَّقه ابن حبان والدارقطني والذهبيُّ، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين]

* قوله: (إن أبي كان يصل الرحم وكان وكان) أي عدَّ مناقب أبيه من أفعال البر والخير فكأنه قال وكان يطعم المسكين وكان يفك الرقبة مثلاً فسأل عن النبي ﷺ أن أباه مع هذه الأوصاف الجميلة أين مدخله أي في الجنة أم في النار فأجابه ﷺ بأنه في النار ثم فسره ورفع حزنه بأن المشرك لا ينفعه شيء من الصدقات والمبرات وأما والد النبي ﷺ ففيهما أقوال المتقدمون بأجمعهم على أنهما ماتا على الكفر وهو مروي عن أبي حنيفة وتمسكوا بحديث الباب وغيره وبعض المتأخرين أثبتوا إسلامهما فتارة يقولون أنهما أحييا وأسلما وهذا القول واهٍ حيث رده القرآن والأحاديث الصحيحة قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا قَالُواْ آمَنَّا بِاللَّه وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ وأما حديث ذهبت بقبر أمي فسألت أن يحييها إلخ.

رواه الخطيب عن عائشة مرفوعاً ورواه ابن شاهين عنها قال ابن الباجي هو موضوع وفي إسناده محمد بن زياد النقاش ليس بثقة وأحمد بن يحيى البيرمي ومحمد بن يحيى البيرمي مجهولان وقد أطال في «اللآلي» الكلام على هذا الحديث وقال الصواب الحكم عليه بالضعف لا بالوضع وحديث شفعت في هؤلاء النضر أمي وأبي وعمي أبي طالب وأخي من الرضاعة يعني ابن السعدية رواه الخطيب عن ابن عباس مرفوعاً وقال باطل ذكره الشوكاني وتارة بأن أهل الفترة ما كانوا مشركين ولا يخفى سخافة هذا القول وقد صنف الحافظ السيوطي رسالة مختصرة في هذا الباب قلت والقول الثالث السكوت في هذا البحث فإن الكلام فيه ربما يطول فيخل بحضرة النبوة بما هو أهل لذلك صلوات الله وسلامه عليه وتأول حديث الباب من قال بإسلامهما بأن المراد من أبيه أبي طالب عمه والحديث الأول بأنها ماتت معصومة فلا تحتاج إلى الاستغفار كما ان الصبي لا يستغفر له «إنجاح».

قوله (حيث ما مررت إلخ): هذا من محاسن الأجوبة فإنه لما وجد الأعرابي في نفسه لاطفه النبي ﷺ وعدل إلى جواب عام في كل مشرك ولم يتعرض إلى الجواب عن والده ﷺ بنفي ولا إثبات ويحتمل أن يكون المراد بالأب المسئول عنه عمه أبا طالب فإنه رباه يتيماً وكان يقال له أبوه تكرر ذلك في الأحاديث ولم يعرف والده ﷺ حالة شرك مع صغر سنه جداً فإنه توفي وهو ابن ست عشرة سنة وقد قال سفيان بن عيينة في قوله تعالى حكاية عن السيد إبراهيم عليه السلام: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ

الأَصْنَامَ﴾ ما عبد أحد من ولد إسماعيل صنماً قط وقد روى أن اللَّه تعالى أحيى للنبي ﷺ والداه حتى آمنا به والذي نقطع به أنهما في الجنة ولي في ذلك عدة مؤلفات وعلى ذلك حجج قوية ومن أقواها أنهما من أهل الفترة وقد أطبق أئمتنا الشافعية والأشعرية على أن من لم تبلغه الدعوة لا يعذب ويدخل الجنة لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ فقال الحافظ ابن حجر في كتاب «الإصابة» ورد عدة طرق في حق شيخ الحرم ومن مات في الفترة ومن ولد أكمه ومن ولد مجنوناً أو طرأ عليه الجنون قبل ان يبلغ ونحو ذلك أن كلاً منهم يدلي بحجة ويقول لو عقلت وأذكرت لآمنت فترفع لهم نار ويقال ادخلوها فمن دخلها كانت له برداً وسلاماً ومن امتنع أدخلها كرهاً هذا معنى ما ورد من ذلك قال ونحن نرجو أن يدخل عبدالمطلب وأهل بيته في جملة من يدخلها طائعاً فينجو إلا أبا طالب فإنه أدرك البعثة ولم يؤمن وثبت في الصحيح أنه في ضحضاح من نار «زجاجة».

قوله (لقد كلفني إلخ): هذا مخصوص به أو الأمر للندب لا للوجوب والمراد بالمشرك والكافر من تيقن كفره والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وكان وكان) أي: وكان يفعل كذا وكان يفعل كذا من الخيرات.

(حيثما مررت بقبر كافر... إلخ) وفي رواية مسلم عن أنس أنه قال له: «إن أبي وأباك في النار».

قال السيوطي: وإنما ذكرها حماد بن سلمة، عن ثابت وقد خالفه معمر عن ثابت فلم يذكره، ولكن قال: «إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار».

ولا دلالة في هذا اللفظ على حال الوالد وهو أثبت فإن معمراً أثبت من حماد فإن حماداً تكلم في حفظه ووقع في أحاديثه مناكير ولم يخرج له البخاري ولا خرج له مسلم في الأصول إلا من روايته عن ثابت، وأما معمر فلم يتكلم في حفظه ولا استنكر شيء من حديثه واتفق على التخريج له الشيخان فكأن لفظه أثبت.

ثم وجدنا الحديث ورد من حديث سعيد بن أبي وقاص بمثل لفظ معمر عن ثابت عن أنس، أخرجه البزار والطبراني والبيهقي، وكذا من حديث ابن عمر، رواه ابن ماجه، فتعين الاعتماد على هذا اللفظ وتقديمه على غيره، فعلم أن رواية مسلم من تصرف الرواة بالمعنى على حسب فهمه، على أنه لو صح، يحمل فيه الأب على العم، ولهذا قال السيوطي في حاشية الكتاب هذا أي: «سنن ابن ماجه» من محاسن الأجوبة أنه لما وجد الأعرابي في نفسه لاطفه النبي ﷺ وعدل إلى جواب عام في كل مشرك ولم يتعرض إلى الجواب عن والده ﷺ بنفي ولا إثبات.

وقال: ولم يعرف لوالده ﷺ حالة شرك مع صغر سنه جداً فإنه توفي وهو ابن ست عشرة سنة، وقد روي أن الله تعالى أحيا للنبي ﷺ والديه حتى آمنا به، والذي يقطع به أنهما في الجنة، ومن أقوى الحجج على ذلك أنهما من أهل الفترة، وقد أطبق أئمتنا الشافعية والأشعرية على أن من لم تبلغه الدعوة لا يعذب ويدخل الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ الآية.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: ورد من عدة طرق في حق الشيخ الهرم، ومن مات في الفترة، ومن ولد أكمه أعمى أصم، ومن ولد مجنوناً أو طرأ عليه الجنون قبل أن يبلغ، ونحو ذلك، أن كلاً منهم يأتي بحجة ويقول لو عقلت أو ذكرت لآمنت فترفع لهم نار ويقال أدخلوها فمن دخلها كانت له برداً وسلاماً ومن امتنع أدخلها كرهاً، ونحن نرجو أن يدخل عبدالمطلب وآل بيته في جملة من يدخلها طائعاً إلا أبا طالب. اهـ.

وكأن المصنف أخذ الترجمة من لفظ (حيثما مررت بقبر مشرك)، لأنه نوع من الزيارة، وفيه تأمل.

وفي «الزوائد»: إسناد هذا الحديث صحيح، والله أعلم.

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورَ

١٥٧٤- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بِشْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ

وَقَبِيصَةُ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا.

ورواه أحمد بن منيع في »مسنده» عن قبيصة بن عقبة، به.

ورواه الحاكم في «المستدرك» عن أحمد بن هارون الفقيه، حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان فذكره بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق سفيان.

ورواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك» من حديث ابن عباس.

ورواه أصحاب السنن أيضاً من حديث أبي هريرة]

* قال السندي: قوله: (زوارات القبور) قال السيوطي: بضم الزاي جمع زوارة، بمعنى: زائرة.

قيل: كان ذلك حين النهي، ثم أذن لهن حيث نسخ النهي، وقيل: بقين تحت النهي؛ لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، قلت: وهو الأقرب إلى تخصيصهن بالذكر.

وفي «الزوائد»: إسناد حديث حسان بن ثابت صحيح ورجاله ثقات والله أعلم.

١٥٧٥- [حسن] حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ. [ت: ٣٢٠] [ن: ٢٠٤٣] [د: ٣٢٣٦]

١٥٧٦- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ أَبُو نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

[ت: ١٠٥٦]

٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ

١٥٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [خ: ٣١٣، ١٢٧٨، ٥٣٤١] [م: ٩٣٨] [د: ٣١٦٧]

* قال السندي: قوله: (نهينا) على بناء المفعول وكذا قوله: (ولم يعزم) قال السيوطي: في معناه ولم يوجب.

والمراد أنه لم يقطع علينا بالنهي ليكون حراماً فهو مكروه تنزيهاً.

١٥٧٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ دِينَارٍ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ قَالَ مَا يُجْلِسُكُنَّ قُلْنَ نَنْتَظِرُ الْجَنَازَةَ قَالَ هَلْ تَغْسِلْنَ قُلْنَ لاَ قَالَ هَلْ تَحْمِلْنَ قُلْنَ لاَ قَالَ هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي قُلْنَ لاَ قَالَ فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ مختلفٌ فيه من أجل دينارٍ وإسماعيلَ بن سليمان.

أورده ابن الجوزي في "العلل المتناهية" من هذا الوجه.

ورواه الحاكم من طريق إسرائيل.

ومن طريق الحاكم رواه البيهقي.

ورواه أبو يعلى الموصليُّ في «مسنده» من حديثِ أنس بن مالك.

كما أوردته في "زوائد (المسانيد) العشرة".

وأصلُ الحديث في "صحيح مسلم" من حديث أم عطية]

* قوله: (هل تدلين) أي تدخلين الميت في القبور من الإدلاء يقال أدليت الدلو دليتها إذا أرسلتها في البير كذا في «المجمع» ومازورات حال أي حال كونكن مازورات من الوزر وهو الإثم وهذا على سبيل المشاكلة والقياس موزورات وخروجهن مع الجنائز منهي عنه لأنه ينافي التستر «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (ما يجلسكن) من الإجلاس.

(هل تغسلن) أي: الميت، أي: هل حقرتن لتفعلن شيئاً من هذه الأفعال.

(هل تدلين) من الإدلاء له، أي: هل تنزلن الميت في القبر.

(مأزورات) مفعول من الوزر أي: آثمات، وقياسه موزورات وإنما قال: مأزورات للازدواج بمأجورات.

وفي «الزوائد»: في إسناده دينار أبي عمر وهو وإن وثقه وكيع وذكره ابن حبان في «الثقات» فقد قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وقال الأزدي: متروك وقال الخليلي في «الإرشاد»: كذاب.

وإسماعيل بن سليمان قال فيه أبو حاتم: صالح، لكن ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطىء، وباقي رجاله ثقات، والله أعلم.

٥١- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ النِّيَاحَةِ

١٥٧٩- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الصَّهْبَاءِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ النَّوْحُ. [ت: ٣٣٠٧]

* قال السندي: قوله: (قال: النوح) أي: فسر العصيان في المعروف بالنوح، أو فسر المعروف بالنهي عن النوح، فالمراد بالنوح النهي عنه.

وفي إسناده يزيد بن عبدالله وهو مختلف فيه.

١٥٨٠- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو (حَرِيز) مَوْلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ.

خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بِحِمْصَ فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّوْحِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه حريزٌ، ويقال: أبو حريز لم أر مَنْ جَرَّحه ولا من وثقه.

وعبدُاللّه بن دينار هو الحمصيُّ قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال أبو علي الحافظ: هو عندي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات]

* قال السندي: قوله: (خطب معاوية) وفي «الزوائد»: في إسناده حريز، ويقال: أبو حريز، لم أر من جرحه ولا من وثقه.

وعبدالله بن دينار وهو الحمصي، وقال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو علي الحافظ: وهو عندي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

١٥٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ [أَبِي] كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ مُعَانِقٍ أَوْ أَبِي مُعَانِقٍ.

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّيَاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتُبْ قَطَعَ اللَّهُ لَهَا ثِيَابًا مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعًا مِنْ لَهَبِ النَّارِ. [م: ٩٣٤]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات، ابن معانق: اسمُه عبداللّه الأشعري وثَّقه العجلي وابن حبان. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

رواه مسلمُ في «صحيحه»: أبانُ بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير به بلفظ: أربع من أمر الجاهلية لا يتركوهن: الفخرُ في الأحساب، والطعنُ في الأنساب؛ والاستسقاءُ بالنجوم، والنياحةُ.

وكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» من طريق يحيى بن أبي كثير به]

* قال السندي: قوله: (وأن النائحة) وفي بعض النسخ: النياحة كالعلامة للمبالغة.

(من قطران) بفتح فكسر، معروف.

(ودرعاً) بكسر الدال، القميص.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٥٨٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْيَمَامِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتُبْ قَبْلَ أَنْ

تَمُوتَ فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ ثُمَّ يُعْلَى عَلَيْهَا بِدِرْعٍ مِنْ لَهَبِ النَّارِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف.

عمرُ بن راشد قال فيه الإمام أحمد: حديثُه ضعيف ليس بمستقيم، وقال ابن معين: ضعيفٌ، وقال البخاري: حديثُه عن يحيى بن أبي كثير مضطربٌ ليس بالقائم. وقال ابن حبان: يضَعُ الحديث لا يحلُّ ذكره إلا على سبيل القدح فيه. وقال الدارقطنيُّ في "العلل" متروك]

* قال السندي: قوله: (فإن النائحة إن لم تتب) إن شرطية، والنائحة: مرفوع على أنه فاعل لمحذوف، مثل: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ (سرابيل) جمع سربال بكسر السين بمعنى: القميص.

(ثم يعلى) بالعين المهملة من العلو أي: ويجعل فوق تلك القميص قميص من نار.

وفي «الزوائد»: في إسناده عمر بن راشد، قال فيه الإمام أحمد: حديثه ضعيف ليس بمستقيم، وقال ابن معين: ضعيف، وقال البخاري: حديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب ليس بالقائم، وقال ابن حبان: يضع الحديث لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه، وقال الدارقطني في «العلل»: متروك.

١٥٨٣- [حسن] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه أبو يحيى وهو القتَّاتُ الكوفي: زاذان، وقيل دينار.

قال أحمد: روى عنه إسرائيلُ أحاديثَ كثيرة مناكير جدّاً.

وقال ابن معين: في حديثِه ضعفٌ: وقال يعقوبُ بن سفيان والبزارُ: لا بأس به.

قلت: رواه البيهقي في «سننه» من طريق العباس بن محمد عن عبيداللّه بن موسى.

وهذا المتن أوردَه ابن الجوزي في "الموضوعات" من طريق نافع، عن ابن عمر، وقال: لا أصل لهذا الحديث من كلام رسول اللّه ﷺ.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد فذكره بزيادة فيه]

* قال السندي: قوله: (معها رانة) الرنة بتشديد النون: الصوت، قال: رنت المرأة إذا صاحت.

وفي «الزوائد»: في إسناده أبو يحيى القتَّات الكوفي زاذان، وقيل: دينار، وقال الإمام أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثرة مناكير جداً، وقال ابن معين: في حديثه ضعف، وقال يعقوب بن سفيان والبزار: لا بأس به، والله أعلم.

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ

١٥٨٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ (ح).

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ وَضَرَبَ الْخُدُودَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ. [خ: ١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩] [م: ١٠٣] [ت: ٩٩٩] [ن: ١٨٦٠]

* قال السندي: قوله: (ليس منا) أي: من أهل سنتنا أو قربنا، أو هو تغليظ لدعوى الجاهلية كالويل والثبور، وعممه يشمل الذكر والأنثى، وتخصيص الإناث في بعض الأحاديث خرج مخرج العادة، فإن هذه الأفعال إنما هي عادتهن لا عادة الذكور.

١٥٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْمُحَارِبِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ مَكْحُولٍ وَالْقَاسِمِ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِشَةَ

وَجْهَهَا وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح.

محمدُ بن جابر: وثقه محمد بن عبدالله الحضرميُّ ومسلمة الأندلسي والذهبيُّ في "الكاشف"، وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم.

رواه ابن حبان في «صحيحه» عن أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا إسماعيل ابن براهيم الهذلي، حدثنا أبو أسامة، به.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن أبي أسامة، به. وسياقه أتمُّ منه.

وله شاهدٌ في "صحيح البخاري" وغيره من حديث ابن مسعود.

ورواه مسلم في «صحيحه» وغيره من حديث أبي موسى]

* قال السندي: قوله: (الخامشة وجهها) من خمش وجهه إذا قشر جلده من باب نصر، وتخصيص المرأة لما تقدم، ويحتمل أن المراد النفس الخامسة فيشمل الذكر والأنثى.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح؛ لأن محمد بن جابر شيخ ابن ماجه وثقه محمد بن عبدالله الحضرمي ومسلمة والذهبي في «الكاشف»، وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم.

١٥٨٦ - [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ قَالاَ.

لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ فَأَفَاقَ فَقَالَ لَهَا أَوَ مَا عَلِمْتِ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ. [م: ١٠٤] [ن: ١٨٦١] [د: ٣١٣٠]

* قال السندي: قوله: (من حلق) أي: شعره عند المصيبة؛ لأجلها.

(وسلق) بالتخفيف أي: رفع الصوت عند المصيبة، وقيل: هو أن تصك المرأة وجهها.

(وخرق) بالتخفيف أيضاً: شق الثياب، والله أعلم.

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٥٨٧ - [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي جِنَازَةٍ فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْهَا يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ.

* قوله: (فرأى عمر امرأة) أي تبكي فصاح بها للزجر والتهديد وروى أحمد عن ابن عباس قال: ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوط فأخره النبي ﷺ بيده وقال: مهلاً يا عمر ثم قال إياكن ونعيق الشيطان الحديث «إنجاح».

قوله (والعهد قريب) أي فالصبر صعب ولذا قال ﷺ الصبر أي الكامل عند الصدمة الأولى والواو لمطلق الجمع وعكس فيه الترتيب الطبيعي لأن قرب العهد يورث شدة القلب وهي يورث دمع العين ثم الظاهر أن بكاءها كان بصوت لكن لا ترفعه فنهاها عمر سداً لباب الذريعة حتى لا ينجر إلى النياحة الذمومة لا سيما في حضرة النبوة فأمره ﷺ بتركها وأظهر عذرها في أفعالها وعلم منه أن مجرد البكاء غير مكروه إجماعاً وقد صدر البكاء عنه ﷺ عند موت ابنه إبراهيم حيث قال: العين تدمع والقلب تحزن فالنهي في الحديث الذي أورده محمول على البكاء المذموم «مرقاة» مختصراً.

* قال السندي: قوله: (فرأى عمر امرأة) باكية.

(فصاح بها) لتنهى عنه.

(فإن العين دامعة) فيه أن بكاءها بدمع العين لا بالصياح؛ فلذلك رخص في ذلك، وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب والله أعلم بالصواب.

قال في «الفتح»: رجاله ثقات.

١٥٨٧ (م)- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَزْرَقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

١٥٨٨ - [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ وَمَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا الصَّبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرُوحُهُ تَقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ قَالَ حَسِبْتُهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنَّةٌ قَالَ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي بَنِي آدَمَ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ. [خ: ١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨] [م: ٩٢٣] [ن: ١٨٦٨] [د: ٣١٢٥]

* قوله: (لبعض بنات إلخ): أي زينب كما صرح به ابن أبي شيبة قاله القاري والابن هو علي بن العاص بن الربيع قاله الدمياطي وقال ابن بطال بل ابنتها أمامة ولم تمت في مرضها ذلك وقيل: بل البنت الداعية فاطمة والابن محسن بن علي «توشيح».

* قال السندي: قوله: (فقبض) أي: مات، كأن الموت كالدين الذي يقضيه المديون إلى المدين، والمراد أنه كان قريباً إلى الموت (للَّه ما أخذ) أي: فلا حيلة إلا الصبر، وكلمة (ما) فيه وفيما أعطى تحتمل المصدرية والموصولة.

(فأقسمت) من الأقسام.

(ناولوا الصبي) أي: أعطوه (تقلقل) في «الصحاح»: قلقل أي: صوت، وقلقل فتقلقله أي: حركه واضطرب في ردائه.

(تقعقع) أي: اضطرب وتحرك، والقعقعة حكي به صوت الشيء اليابس إذا حرك.

شبهه لبدوه بالجلد اليابس الخلق وحركه، لما يطرح في الجلد من حصاة أو نحوها.

(شنة) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون: القربة الخلقة.

(ما هذا) البكاء (الرحمة) أي: أثرها.

(الرحماء) كالعلماء، أي: من يرحمون، وهو بالنصب على أنه مفعول يرحم وهو الظاهر، أو بالرفع على أنه خبر إن في قوله: (إنما) وما موصولة.

١٥٨٩ - [حسن] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ (خُثَيْمٍ) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمُ بَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ الْمُعَزِّي إِمَّا أَبُو بَكْرٍ وَإِمَّا عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ اللَّهُ حَقَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلاَ نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ لَوْلاَ أَنَّهُ وَعْدٌ صَادِقٌ وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ وَأَنَّ الآخِرَ تَابِعٌ لِلأَوَّلِ لَوَجَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسن.

وله شاهد من حديث أسامةَ بن زيد رواه الأئمة الستة.

ورواه النسائي وابن حبان من حديث أبي هريرة]

* قوله: (فقال له المعزي أما أبو بكر وأما عمر) هذا تفسير لقوله المعزي فكان المعزي ظن أن بكاءه ﷺ مناف لمرتبة النبوة لأنه حصل له بسبب الجزع على ابنه فعرض لقوله أنت أحق من عظم اللَّه حقه أي من شأن الأنبياء أن يصبروا ويشكروا على المحن والبلاء فإنه فعل المحبوب والمحبوب معظم وهنا تحقيق شريف وهو أن النبي ﷺ متوجه إلى الخلق والولي متوجه إلى الحق فمن توجه إلى الحق لا يلتفت إلى ما سواه لذهوله ونسيانه عن الكائنات حتى قال قائلهم:

أريد لانسى ذكرها فكأنما مثل لي ليلى بكل مكان

وقد روى عن بعض أنه مات له ولد فضحك وعن بعضهم أنه أخبر بموت ولده فقال جرو الكلب مات ولم

يهتم بذلك وهذا مقام مزلة الصوفية أقدامهم فضلاً عن العوام حتى قال بعض الكبراء أن الولاية أفضل من النبوة وأول الشراح كلامه بأن ولاية ذلك النبي أفضل من نبوته لأن الولي ملتفت إلى الله والنبي ملتفت إلى الخلق وقد بالغ شيخنا القطب الرباني المجدد للألف الثاني في شناعة هذا القول وأطال الكلام فيه وحاصله أن التوجه إلى الخلق عيني ليس كتوجه العوام فإنه بعد وصوله إلى مرتبة عين اليقين رجع إلى الخلق من الحكم الرباني وهو مع ذلك كائن مع الناس بائن عنهم وهو يعطي كل ذي حق حقه فكينونته مع الخلق مع هذه البينونة أرفع حالاً ممن كان مع الحق فقط وهذا التحقيق قطرة من بحاره رضي الله عنه من أراد الاطلاع عليه فعليه بمكاتيبه.

قوله (لولا أنه إلخ): أي لو لم يكن الموت وعداً صادقاً واجتماعنا معك في البرزخ أو في الآخرة موعود من الله تعالى لحزننا عليك أكثر مما حزننا هذا القول منه ﷺ تسلية له ولمن مات له حميم فإن الإنسان إذا تأمل ونظر أن هذه المفارقة قليلة وإن المآل إلى الآخرة وثمة يجتمع الأولون مع الآخرين لهانت عليه مصائب الفراق «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (فقال له المعزي) اسم فاعل من التعزية أي: الذي جاء عنده للتعزية.

(إما أبو بكر وإما عمر) شك في أن المعزي القائل أيهما؟ وفي «الصحيحين» من رواية أنس: «أنه قال له عبدالرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله».

فلعل ذلك كان قبل الموت وقد قرب القبض كما هو المذكور في رواية «الصحيحين»، وهذا كان بعد الموت كما يفيد لفظ المعزي (من عظم) من التعظيم.

(حقه) الذي هو النهي عن البكاء والأمر بالصبر، لا يرجع إلى ذلك على ما عليه عادة.

(ما يسخط) من السخط أي ما يغضبه.

(لولا أنه) بفتح الألف.

أي: أن الموت جامع للخلائق كلها.

(عليك) أي: لأجلك وعلى فراقك.

(أفضل) أكثر من الغم والحزن أي: بفراقك، والمراد بهذا الحزن هو الحزن الجبلي وهو لا ينافي الرضا بالقضاء ولا محذور فيه.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن، رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث أنس.

١٥٩٠ - [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهَا قُتِلَ أَخُوكِ فَقَالَتْ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ قَالُوا قُتِلَ زَوْجُكِ قَالَتْ وَا حُزْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً مَا هِيَ لِشَيْءٍ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه عبدُالله بن عمر العمري، وهو ضعيفٌ.

رواه الحاكمُ من طريق إبراهيم بنِ الحسين بن ديزيل، عن إسحاق بن محمد عن عبدالله بن عمر، عن أخيه عبيدالله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد، فذكره بزيادة فيه كما بينته في زوائدِ البيهقي.

ومن طريق الحاكم رواه البيهقي]

* قوله: (إن للزوج إلى آخره) يعني إن للزوج في قلب المرأة لشعبة من المحبة والألفة ليس تلك الشعبة من المحبة لشيء آخر أي لأحد في قلبها ولهذا إذا سمعت بموت أخيها استرجعت فقط وإذا سمعت بموت زوجها تندب بالتأوه والحزن «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لشعبة) الشعبة بالضم غصن الشجرة وقطعة من الشيء، والمراد النوع من المحبة والتعلق.

وفي «الزوائد»: في إسناده عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف.

١٥٩١ - [حسن صحيح] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَكِنَّ حَمْزَةَ

لاَ بَوَاكِيَ لَهُ فَجَاءَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْزَةَ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ وَيْحَهُنَّ مَا انْقَلَبْنَ بَعْدُ مُرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبْنَ وَلاَ يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعفِ أسامة بن زيد.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديثِ ابن عمر أيضاً.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن عبيداللّه بن موسى، عن أسامة، به.

ورواه الحاكم أبو عبداللّه من طريق عبيداللّه بن موسى، عن أسامة بن زيد، به.

ورواه البيهقي في «سننه» من طريق الحاكم بزيادة.

وله شاهدٌ من حديث أنس بن مالك.

رواه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي]

* قوله: (ولا يبكين إلخ): بكاءهن على موتاهن كان قبل النهي وأما بعد واقعة أحد فقد حرم فلا ينبغي لأحد أن يبكي بعد هذه الواقعة واللّه أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لا بواكي) جمع بكية، قاله قبل النهي عن البكاء كما يشير إليه لفظ الحديث فلا إشكال وضع صاحب «الزوائد» يقتضي أن الحديث من «الزوائد»، لكن ما تعرض لإسناده.

١٥٩٢ - [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ.

عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرَاثِي.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه الهَجَري، وهو ضعيفٌ جداً ضَعَّفه سفيانُ بن عيينة ويحيى بن معين والنَّسائي وغيرهم.

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة، عن الهَجَري، به. وفيه قصة.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده» حدثنا علي بن عاصم، حدثني إبراهيم الهَجَري فذكر روايةَ ابن ماجه]

* قوله: (المراثي) قال في «النهاية»: هو أن ينسب الميت فيقال وافلاناه قال الخطابي: إنما كره من المراثي النياحة على مذهب الجاهلية فأما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه لأنه رثى غير واحد من الصحابة وذكر فيه وفي الصحابة كثير من المراثي «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (عن المراثي) قيل: هو أن يندب الميت فيقال: وافلانا.

وقال الخطابي: إنما كره من المراثي النياحة على مذهب الجاهلية فأما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه؛ لأنه رثي غير واحد من الصحابة وذكر فيه وفي الصحابة كثيراً من المراثي. اهـ.

وفي «الزوائد»: في إسناده الهجري وهو ضعيف جداً ضعفه غير واحد، واللّه أعلم.

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ

١٥٩٣ - [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَاذَانُ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَوَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ. [خ: ١٢٨٧، ١٢٩٠، ١٢٩٢] [م: ٩٢٧] [ت: ١٠٠٢] [ن: ١٨٥٣]

* قال السندي: قوله: (بما نيح عليه) الباء يجوز أن تكون سببية، وما مصدرية، وأن يكون الجار والمجرور حالاً، وما موصولة، أي: يعذب بما يندب عليه من الألفاظ كيا جبلاه ويا كهفاه ونحوهما على سبيل التهكم كما وجد في بعض الأحاديث، ويحتمل أن الباء للآلة وما موصولة، وتلك الألفاظ تجعل آلة للعذاب حيث تذكر له توبيخاً وتقريعاً عليه.

١٥٩٤ - [حسن] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ إِذَا قَالُوا وَا عَضُدَاهُ وَا كَاسِيَاهُ وَا نَاصِرَاهُ وَا جَبَلاَهُ وَنَحْوَ هَذَا يُتَعْتَعُ وَيُقَالُ أَنْتَ كَذَلِكَ أَنْتَ كَذَلِكَ قَالَ أَسِيدٌ فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قَالَ وَيْحَكَ أُحَدِّثُكَ أَنَّ أَبَا مُوسَى حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَرَى أَنَّ أَبَا مُوسَى كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ تَرَى أَنِّي كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى. [ت: ١٠٠٣]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ حسن: يعقوب بن حميد: مختَلَفٌ فيه.

روى الترمذي بعضَه من حديث أبي موسى أيضاً.

وأصلُه في «الصحيحين» من حديث عمر بن الخطاب.

وروى الترمذي والنسائي بعضه من حديث عائشة]

* قوله: (واكاسياه) من قولهم كسوت الرجل إذا ألبست له الكسوة وهذا تجزع بإظهار ما كان يحصل لها بسبب الميت من راحة المعاش من الكسوة والطعام.

قوله (يتعتع) أي يعنف من قولهم تعتعه إذا حركه بعنف أي يزجر الميت بعدّ هذه الصفات «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ببكاء الحي) المراد قبيلته وأهله فلذا رجع إليه ضمير (إذا قالوا) وهي الموافقة لرواية (ببكاء أهله) ويحتمل أن المراد بالحي ما يقابل الميت، وضمير إذا قالوا للأحياء المفهوم من المقام.

قوله: (وا عضداه) أي: أنه الذي كانوا يتقون به وأنه يكسيهم وينصرهم وأنهم يلتجؤون إليه ويستندون إليه.

(يتعتع) على بناء المفعول، من تعتعت الرجل إذا عنفته وأقلقته كذا في «الصحاح»، والعنف هو الأخذ بمجامع الشيء وجره بقهر.

(أنت كذلك) توبيخاً وتقريعاً وتهكماً به كما في قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾.

و﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ أي: لا تحمل نفس آثمة إثم نفس أخرى.

وهذا من باب حمل الميت ذنب الحي فكيف يكون؟

والجواب أن هذا إذا رضي الميت بذلك بأن أوصى به أو علم به أو لم ينه عنه أو نحو ذلك وحينئذٍ يصير هذا الفعل من ذنوبه، فلم يكن من باب حمل الميت ذنب الحي بل من باب حمله ذنوبه.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن؛ لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه.

١٥٩٥- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا كَانَتْ يَهُودِيَّةٌ مَاتَتْ فَسَمِعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ يَبْكُونَ عَلَيْهَا قَالَ إِنَّ أَهْلَهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا تُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا. [خ: ١٢٨٩] [م: ٩٣٢ باختلاف] [ت: ١٠٠٤] [ن: ١٨٥٥]

* قال السندي: قوله: (إنما كانت يهودية... إلخ) قالت ذلك حين بلغها حديث: «إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه» فأنكرت ذلك لقوله: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وقالت: وما كان الحديث كذلك وإنما كان الحديث على هذا الوجه وهو: (إن يهودية ماتت... إلخ) ولا وجه لهذا الإنكار بعد صحة الحديث من وجوه كثيرة ومجيئه عن الصحابة العديدة، وأما المعارضة المذكورة فقد عرفت دفعها، وورود هذا الكلام في اليهودية لا يمنع ورود ذلك الكلام وهذا ظاهر، نعم عائشة ما بلغها الحديث إلا من عمر أو ابن عمر فرأت أنه من سهوهما، والله أعلم.

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ

١٥٩٦- [صحيح] حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى. [خ: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤] [م: ٩٢٦] [ت: ٩٨٧] [ن: ١٨٦٩] [د: ٣١٢٤]

* قوله: (إنما الصبر إلخ): قال الخطابي: المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه بعد الأيام يسلو وقال الطيبي: إذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها تنكسر سورتها فيصير الصبر طبعاً فلا يثاب عليها «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عند الصدمة الأولى) هي: مرة من الصدم، وهو ضرب الشيء الصلب بمثله، ثم استعمل

في كل مكروه حصل بغتة.

والمعنى: الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعله، بل الأجر ما كان إلا منه عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على مدى الأيام يسلو أو ينسى.

١٥٩٧- [حسن] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَاسِمِ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ابْنَ آدَمَ إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك، رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه]

* قال السندي: قوله: (ابن آدم) منادى بتقدير حرف النداء.

(و احتسب) أي: طلب به الأجر من اللَّه تعالى.

(دون الجنة) أي: دخولها ابتداءً، وإلا فأصل الدخول يكفي فيه الإيمان.

وفي «الزوائد»: إسناد حديث أبي أمامة صحيح ورجاله ثقات.

١٥٩٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَفْزَعُ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا وَعَوِّضْنِي مِنْهَا إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا وَعَاضَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ذَكَرْتُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي هَذِهِ فَأْجُرْنِي عَلَيْهَا فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ وَعِضْنِي خَيْرًا مِنْهَا قُلْتُ فِي نَفْسِي أُعَاضُ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ثُمَّ قُلْتُهَا فَعَاضَنِي اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ وَآجَرَنِي فِي مُصِيبَتِي.

* قال السندي: قوله: (فيفزع إلى ما أمر اللَّه به) أي: يسرع إليه، والمراد بالأمر الندب بالترغيب فيه وترتيب الأجر فإنه بمنزلة الندب، وإلا فلا أمر في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ بهداية الذكر (عندك احتسبت) أي أطلب منك أجرها.

(فأجرني) بسكون همزة وضم جيم، ويجوز مد الهمزة على أنه من باب الأفعال، يقال: أجره وآجره بالقصر والمد إذا أثابه وأعطاه الأجر.

(وعرضني) من العرض، وفي بعض النسخ (وعوضني) من التعويض، والمراد اجعل لي بدلاً مما فات عني في هذه المصيبة خيراً من الفائت فيها، ففي الكلام تجوّز وتقدير.

(أعاض خيراً... إلخ) أي: على سبيل الإنكار بأنه من يكون خيراً منه.

(وآجرني) قالت ذلك على سبيل الرجاء فإنه قد ظهر استجابة بعض الدعاء فهو دليل على الكل.

١٥٩٩- [صحيح] حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّكَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ أَوْ كَشَفَ سِتْرًا فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ رَجَاءَ أَنْ يَخْلُفَهُ اللَّهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَآهُمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه موسى بن عُبيدة الرَّبذي، وهو ضعيف.

رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق موسى بن عبيدة، به]

* قوله: (ورجاء أن يخلفه اللَّه) أي يخلف اللَّه أبا بكر في أمته وقد فعله اللَّه تعالى ما رجى فإنه أحكم دينه وأبرم حكمه وقاتل المرتدين والمعاندين فجزاه اللَّه تعالى عن أمته خير الجزاء.

قوله (فليتعز بمصيبته) أي ليتسل قلبه عن المصيبة التي

أصابته بالمصيبة التي هي بسبب وفاتي لأنه لا شيء أشد على المسلمين من موت رسول اللَّه ﷺ لأنه كان أمنة لأمته فإذا مات أصاب الناس من الفتن والأهواء والأعمال والتغير ما لا يكاد يحصى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فتح رسول اللَّه ﷺ باباً) أي: يوم توفي كما جاء في بعض أحاديث الوفاة (من حسن حالهم) من حيث اجتماعهم على الإمام في الصلاة (أن يخلفه اللَّه) من خلفه كنصر إذا كان خليفة له فيمن بقي بعده، أي: رجاء أن يكون اللَّه خليفة له في إصلاح حال الأمة بالوجه الذي رآهم عليه من الاجتماع على الخير.

(فقال) خوفاً من التفرق مما يلحقهم من المصائب بعده.

(فليتعز) ويخفف على نفسه مؤونة تلك المصيبة بتذكر هذه المصيبة العظيمة إذ الصغيرة تضمحل في جنب الكبيرة، فحيث صبر على الكبيرة لا ينبغي أن يبالي بالصغيرة.

وفي «الزوائد»: في إسناده موسى بن عبيدة الربدي وهو ضعيف.

١٦٠٠- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ.

عَنْ أَبِيهَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعًا وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه هشامُ بن زياد، وهو ضعيف.

هكذا رواه ابن أبي شيبة في «مسنده».

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده»: حدثنا يزيد، أخبرنا هشام بن أبي هشام، عن أمه، عن فاطمة بنت الحسين فذكره بإسناده ومعناه.

وقد اختلفت النسخ. هل هو عن أبيه أو عن عمه ولا يعرف لهما حال.

(ورواه) يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن علية، عن هشام بن زياد، عن أبيه، عن فاطمة.

وتابعه أحمد بن أبي السرح، عن يزيد بن هارون، عن هشام]

* قال السندي: قوله: (فأحدث استرجاعاً) أي: قال: إنا للَّه وإنا إليه راجعون قولاً جديداً وقت التذكر.

(يوم أصيب) أي: وقال: أنا صابر عليها.

وفي «الزوائد»: في إسناده ضعف؛ لضعف هشام بن زياد، وقد اختلف الشيخ هل هو روى عن أبيه أو عن أمه، ولا يعرف لهما حال، قيل: ضعفه الإمام أحمد، وقال ابن حبان: روى الموضوعات عن الثقات واللَّه أعلم.

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ عَزَّى مُصَابًا

١٦٠١- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي قَيْسٌ أَبُو عُمَارَةَ مَوْلَى الأَنْصَارِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلاَّ كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه مقال. قيسٌ أبو عمارة: ذكره ابن حبان في 'الثقات'، وقال الذهبي في 'الكاشف': ثقة. وقال البخاري: فيه نظر.

قلت: وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» هكذا.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن قيس أبي عمارة.

ورواه عبدُ بن حميد، حدثنا خالد بن مخلد، فذكره بالإسناد والمتن.

وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذي وابن ماجه.

وروى الترمذي نحوه من حديث أبي برزة]

* قال السندي: قوله: (يعزي أخاه) أي: يأمره بالصبر عليها بنحو: أعظم اللَّه أجرك.

(من حلل الكرامة) أي: من الحلل الدالة على الكرامة

عنده أو من حلل أهل الكرامة، وهي حلل نسجت من الكرامة، وهذا مبني على تجسيم المعاني، وهو أمر لايعلمه إلا اللّه تعالى.

وفي «الزوائد»: في إسناده قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال البخاري: فيه نظر، وباقي رجاله على شرط مسلم.

١٦٠٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ. [ت: ١٠٧٣]

* قوله: (من عزى مصاباً إلخ): هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سوقة وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين وقال الترمذي بعد إخراجه يقال أكثر مما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه انتهى وقال البيهقي: تفرد به علي بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه قال وقد روى أيضاً عن غيره وقال الخطيب هذا الحديث مما أنكره الناس على علي بن عاصم وكان أكثر كلامهم فيه بسببه وقد رواه عبدالحكم بن منصور وروى عن سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل ومحمد بن الفضل وعبدالرحمن ابن مالك بن مغول والحارث بن عمر بن المقري كلهم عن ابن سوقة وليس شيء منها ثابتاً وقال الحافظ ابن حجر: كل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل فقد ذكرها صاحب «الكمال» من طريق وكيع عنه ولم أكف على إسنادها بعد وقال الصلاح العلائي قد رواه إبراهيم بن مسلم ذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يتكلم فيه أحدٌ وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن أن يكون ضعيفاً واهياً فضلاً عن أن يكون موضوعاً. انتهى «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (من عزى مصاباً فله مثل أجره) قال السيوطي في حاشية الكتاب: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال: تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سراقة وقد كذبه في سنده يزيد بن هارون ويحيى بن معين.

وقال الترمذي: بعد إخراجه أكثر مبتلى به علي بن عاصم لهذا الحديث نقموه عليه، وقال البيهقي تفرد به علي بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه، قال وقد روي أيضاً عن غيره، وقال الخطيب: هذا الحديث مما أنكره الناس على علي بن عاصم، وكان أكثر كلامهم فيه بسببه، وقد رواه عبدالحكم بن منصور وروي عن سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وغيرهم عن ابن سراقة وليس شيء منها ثابتاً.

وقال الحافظ ابن حجر: كل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير، وليس منها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل فقد ذكرها صاحب «الكمال» من طريق وكيع عنه ولم أقف على إسناده بعد.

وقال الصلاح العلائي: قد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سراقة وإبراهيم بن مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يتكلم فيه أحد، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه، لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن أن يكون ضعيفاً واهياً فضلاً عن أن يكون موضوعاً واللّه أعلم.

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أُصِيبَ بِوَلَدِهِ

١٦٠٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَمُوتُ لِرَجُلٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ. [خ: ١٢٥١، ٦٦٥٦] [م: ٢٦٣٢] [ت: ١٠٦٠] [ن: ١٨٧٥]

* قوله: (إلا تحلة القسم) قال في «النهاية»: قيل: أراد بالقسم قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾ تقول العرب ضربته تحليلاً وضربته تعزيراً إذا لم يبالغ في ضربه وهذا مثل في القليل المفرط القلة وهو أن يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر به قسمه فالمعنى لا تمسه النار إلا مسته يسيرة مثل تحلة قسم الحالف ويريد بتحلته

الورود على النار والاجتياز بها والتاء في التحلة زائدة وقال القاضي عياض قوله إلا تحلة القسم محمولة على الاستثناء عند الأكثر وعبارة عن القلة عند بعضهم يقال ما ضربه إلا تحليلاً إذا لم يبالغ في الضرب قدراً يصيب منه مكروه وقيل: إلا بمعنى الواو أي لا تمسه النار كثيراً ولا قليلاً ولا مقدار تحلة القسم انتهى وقال ابن الحاجب في أماليه الحديث محمول على الوجه الثاني في قولك ما تأتينا فتحدثنا ولا يستقيم على الوجه الأول لأن معنى الأول ان يكون الفعل الأول سبباً للثاني كقولك ما تأتينا فتحدثنا أي لو اتيتنا وليس علة لقوله لا يموت لرجل لأنه يؤدي إلى عكس المعنى المقصود ويصير المعنى أن الأولاد سبب لولوج النار والمقصود ضد المعنى المذكور وإذا حمل على الوجه الثاني وهو أن الغرض أن الثاني لا يكون عقب الأول أفاد الفائدة المقصودة بالحديث إذ يصير المعنى أن ولوج النار لا يكون عقب موت الأولاد وهو المقصود فإنه إذا لم يكن الولوج مع موت الأولاد وجب دخول الجنة إذ ليس بين الجنة والنار منزلة أخرى في الآخرة فثبت أن الخبر لا يمكن حمله إلا على الوجه الثاني لا على الوجه الأول. انتهى.

وقال الأشرفي: الفاء إنما تنصب المضارع بتقدير أن إذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية هنا إذ لا يجوز أن يكون موت الأولاد وعدمه سبباً لولوجهم النار فالفاء بمعنى الواو والتي للجمعية وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من الأولاد وولوج النار ونظيره ما من عبد يقول بسم اللّٰه الذي لا يضر مع اسمه شيء فيضره بالنصب وتقديره لا يجتمع لعبده هذه الكلمات ومضرة شيء إياه. انتهى «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (لا يموت لرجل) ذكره اتفاقي لا مفهوم له فكذا المرأة، ويحتمل أنه قصد له بثبوت الحكم لها بالدلالة؛ لأنها أضعف قلباً وأكثر حزناً فإذا كان جزاء الرجل ما ذكر فكيف هي.

(فيلج) أي: فيدخل، من الولوج، والمشهور عندهم نصبه على أنه جواب النفي، لكن يشكل ذلك بأن الفاء في جواب النفي تدل على سببية الأول للثاني، قال تعالى: ﴿لاَ يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ﴾ وموت الأولاد ليس سبباً لدخول النار بل سبب النجاة منها، وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة هاهنا؛ لأن المطلوب أن من مات له ثلاثة ولد لا يدخل بعد ذلك النار إلا تحلة القسم، وعلى تقدير كونه جواباً يصير المعنى: أنه لا يموت لمسلم ثلاثة ولد حتى يدخل النار بسببه إلا تحلة القسم، وهذا معنى فاسد قطعاً؛ لأن موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعاً وأنه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائماً إلا قدر تحلة القسم.

فالوجه الرفع على أن الفاء عاطفة للتضعيف، والمعنى: أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار إلا تحلة القسم، وأقرب ما قيل في توجيه النصب أن الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع.

وتنصب المضارع بعد النفي كالفاء، والمعنى: لا يجمع موت ثلاثة من الولد ودخول النار إلا تحلة القسم.

وللعلماء هاهنا كلمات بعيدة تكلمت على بعضها في «حاشية صحيح البخاري».

(إلا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أي: قدر ما ينحل به اليمين، قال الجمهور: المراد بذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾.

١٦٠٤- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شُفْعَةَ قَالَ.

لَقِيَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ السُّلَمِيُّ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه شُرحبيلُ بن شفعة، ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو داود: شيوخ حريز كلُّهم ثقات.

قلت: وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري.

وأصله في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي

هريرة، وفي الترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود، وفي الترمذي أيضاً من حديث عائشة، وفي البخاري والنسائي من حديث أنس]

* قوله: (لم يبلغوا الحنث) قال في «النهاية»: أي لم يبلغوا مبلغ الرجال فيجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث وهو الإثم قال الجوهري بلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (ما من مسلم) أي شخص مسلم فيشمل الذكر والأنثى، أو ذكر مسلم كما هو الظاهر وحال الأنثى قد سبق.

قوله: (يتوفى له) على بناء المفعول.

(الحنث) بكسر الحاء المهملة وسكون نون أي: الذنب، والمراد أنهم يحتلمون.

وظاهر الحديث أن هذا الفضل مخصوص بمن مات أولاده صغاراً، وقيل: إذا ثبت هذا الفضل في الطفل الذي هو كلٌّ على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه إليه الخطاب بالحقوق؟ قلت: يأبى عنه.

قوله: (ألا تلقوه... إلخ) إذ لا يلزم في الكبير الإسلام ودخول الجنة فضلاً عن تلقيه إياه من الأبواب الثمانية، وكذا ما يأتي عنه في قوله: (بفضل رحمة الله إياهم) أي: بفضل رحمة الله تعالى للأولاد، إذ لا يلزم في الكبير أن يكون مرحوماً فضلاً عن أن يرحم أبوه بفضل رحمته، نعم، قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقاً كما في بعض الأحاديث، وفي «الزوائد»: في إسناده شرحبيل بن شفعة ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو داود: شرحبيل وجرير كلهم ثقات. اهـ.

وباقي رجاله رجال الإسناد على شرط البخاري.

١٦٠٥- [صحيح] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ. [خ: ١٢٤٨، ١٣٨١] [ت: ١٠٠٣] [ن: ١٨٧٢]

* قال السندي: قوله: (ما من مسلمين) على صيغة التثنية.

(إلا أدخلهم الله) أي: الأبوين والأولاد.

(بفضل رحمة الله إياهم) أي: الأولاد.

١٦٠٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ قَالَ وَاثْنَيْنِ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ قَدَّمْتُ وَاحِدًا قَالَ وَوَاحِدًا. [ت: ١٠٦١]

* قال السندي: قوله: (حصناً حصيناً) أي: ستراً قوياً والله تعالى أعلم.

٥٨- بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أُصِيبَ بِسِقْطٍ

١٦٠٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَسِقْطٌ أُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أُخَلِّفُهُ خَلْفِي.

[قال البوصيري: قلت: قال المزي في التهذيب و الأطراف: يزيدُ بن رومان لم يدرك أبا هريرة.

قلت: ويزيدُ بن عبدالملك وإنْ وثَّقه ابن سعد فقد ضعَّفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري والنسائي وغيرهم.

رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» هكذا، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق يزيد بن عبدالملك]

* قوله: (لسقط إلخ): قال في «النهاية»: السقط بالكسر والفتح والضم والكسر أكثرها الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه يعني أن ثواب السقط أكثر من ثواب كبار من الأولاد ولأن فعل الكبير يخصه أجره وثوابه وإن شاركه الأب في بعضه وثواب السقط موفر على الأب «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (لسقط) بكسر السين أكثر من الضم هو والفتح، ولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه، بفتح اللام مبتدأ خبره.

(أحب) بين يدي، أي: قدامي، تأكيداً لمعنى التقديم.

(من فارس) يجاهد في سبيل اللّه.

(أخلفه) من التخليف.

وفي «الزوائد»: قلت: قال المزي في «التهذيب» و«الأطراف»: يزيد لم يدرك أبا هريرة، ويزيد بن عبدالملك وإن وثقه ابن سعد فقد ضعفه أحمد وابن معين وخلق.

١٦٠٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ الْبَكَّائِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهَا.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ السِّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبَوَيْهِ النَّارَ فَيُقَالُ أَيُّهَا السِّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ أَدْخِلْ أَبَوَيْكَ الْجَنَّةَ فَيَجُرُّهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف لضعفِ مندل بن علي.

ويراغِم ربَّه: يغاضبُه، ورغَم: غضبَ.

رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا أبو بكر، حدثنا (أبو) مصعب بن المقدام، حدثنا مندلٌ، عن الحسن بن الحكم، عن أسماء بنت عابس، عن أبيها، عن علي، به. فذكره]

* قال السندي: قوله: (ليراغم ربه) أي: يحاجه ويعارضه، والمراد أنه يبالغ في شفاعته ويجتهد حتى تقبل شفاعته.

قوله: (بسرره) بفتحتين وتكسر السين، هو ما تقطعه القابلة، وهو السر بالضم أيضاً، وأما السرة فهي ما يبقى بعد القطع.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف مندل بن علي.

١٦٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْحَضْرَمِيِّ.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيفٌ لاتفاقهم على ضعف يحيى بن عبيداللّه بن عبداللّه بن موهب.

قال المزي في «الأطراف»: تابعه عبيدُاللّه بن عمرو الرَّقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن عبيداللّه التيمي، عن عبداللّه بن مسلم.

قال: وقال إسرائيلُ بن يونس وخالد بن عبداللّه الواسطي وغير واحد عن يحيى بن عبداللّه الجابر، عن عبيداللّه بن مسلم وهو المحفوظ.

رواه مسدَّدٌ في «مسنده»، عن خليد بن عبداللّه، حدثنا يحيى الجابر فذكره، وسياقه اتمُّ.

وكذا رواه عبدُ بن حميد في «مسنده» من طريق يحيى، به]

* قال السندي: قوله: (إذا احتسبته) أي: صبرت عليه طلباً للأجر من اللّه، وفي «الزوائد»: في إسناده يحيى بن عبيداللّه بن موهب وقد اتفقوا على ضعفه واللّه أعلم.

٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُبْعَثُ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ

١٦١٠- [حسن] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ خَالِدٍ.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ. [ت: ٩٩٨] [د: ٣١٣٢]

* قوله: (لما جاء نعي جعفر) قال في «اللمعات»: النعي بفتح النون وسكون العين الإخبار بموت أحد و النعي على وزن فعيل بمعنى خبر الموت وقد جاء بمعنى الناعي أي المخبر ويصح حمله عليه والأول بل الثاني أظهر وفي الحديث دليل على أنه يستحب للجيران والأقارب تهيئة طعام لأهل الميت قال ابن الهمام ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء والأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله ﷺ اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد

أتاهم ما يشغلهم وقيل: ثلاثة أيام مدة التعزية ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لما جاء نعي جعفر) بفتح نون فسكون عين وقيل: بكسر عين وتشديد ياء، أي: خبر موته.

(ما يشغلهم) كمنع أي: عن طبخ الطعام لأنفسهم.

وفيه أنه ينبغي للأقرباء أن يرسلوا إلى أهل الميت طعاماً.

١٦١١- [حسن] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أُمِّ عِيسَى الْجَزَّارِ قَالَتْ حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَوْنٍ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَمَا زَالَتْ سُنَّةً حَتَّى كَانَ حَدِيثًا فَتُرِكَ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف: امُّ عيسى مجهولة لم تُسَمَّ، وكذلك أمُّ عون.

رواه مسدد في «مسنده» من طريق عبداللَّـه بن أبي بكر، عن أم عيسى، عن أسماء، فذكره بإسناده ومتنه وزيادة.

وله شاهد من حديث عبداللَّـه بن جعفر، رواه أصحاب السنن الأربعة]

* قوله: (حتى كان حديثاً فترك) أي ترك عمله أو ترك من حيث السنة بل صار بدعة مذمومة قال السيوطي في «الدر النثير» الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعروف في السنة والمفاد من هذا الحديث واللَّه أعلم أن هذا الأمر كان في الابتداء على الطريقة المسنونة ثم صار حدثاً في الإسلام حيث صار مفاخرة ومباهاة كما هو المعهود في زماننا لأن الناس يجتمعون عند أهل الميت فيبعث أقاربهم أطعمة لا تخلو عن التكلف فيدخل بهذا السبب البدعة الشنيعة فيهم وأما صنعة الطعام من أهل الميت إذا كان للفقراء فلا بأس به لأن النبي ﷺ قبل دعوة المرأة التي مات زوجها كما في «سنن أبي داود» وأما إذا كان للأغنياء والأضياف ممنوع ومكروه لحديث أحمد وابن ماجة في الباب الآتي كنا نرى الاجتماع وصنعة الطعام من أهل الميت من النياحة أي نعد وزره كوزر النوح «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لما أصيب جعفر) في إسناده أم عيسى، وهي مجهولة لم تسم، وكذلك أم عون، واللَّه أعلم.

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الاجْتِمَاعِ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةِ الطَّعَامِ

١٦١٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح).

وحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ كُنَّا نَرَى الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح. رجالُ الطريق الأولى على شرطِ البخاري، والطريق الثانية على شرط مسلم.

رواه أحمد بن مَنِيعٍ في «مسنده»: حدثنا هُشيمٌ، فذكره بإسناده ومتنه]

* قال السندي: قوله: (كنا نرى) هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضي اللَّه عنهم أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع على التقديرين فهو حجة.

(وصنعة) أي: الأهل، وإفراد الضمير لإفراد لفظ الأهل.

وبالجملة فهذا عكس الوارد إذ الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك.

وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول؛ لأن الضيافة حقاً أن تكون للسرور لا للحزن.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجال الطريق الأول على شرط البخاري والثاني على شرط مسلم.

واللَّه أعلم.

٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ غَرِيبًا

١٦١٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْهُذَيْلُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه الهذيل بن الحكم قال فيه البخاري: منكرُ الحديث.

وقال ابن عدي: لا يقيمُ الحديث، وقال ابن معين: هذا الحديثُ منكرٌ ليس بشيء، وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأسٌ، انتهى.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في "مسنده" عن الهذيل بن الحكم، به.

وله شاهد رواه القضاعي في «مسنده» الشهاب" من طريق أبي رجاء الخراساني، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال قال رسول اللّه ﷺ: "مَنْ مات غريباً مات شهيداً.

قلت: أبو رجاء هذا: اسمه عبداللّه بن واقد، وهو متروكٌ.

وأورده ابن الجوزي في "العلل المتناهية" من طريق الهذيل]

* قوله: (موت غربة شهادة) هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من وجه آخر عن عبدالعزيز ولم يصب في ذلك وقد سقت له طرقاً كثيرة في «اللالئ المصنوعة» قال الحافظ ابن حجر في التخريج إسناد ابن ماجة ضعيف لأن الهذيل منكر الحديث وذكر الدارقطني في «العلل» الخلاف فيه على الهذيل وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبدالعزيز عن نافع عن ابن عمر «زجاجة».

قوله (موت غربة شهادة) قال أهل التحقيق: الغربة غربتان غربة بالجسم وغربة بالقلب وهو المشار إليه بقوله ﷺ كن في الدنيا كأنك غريب أو كعابر سبيل وعد نفسك من أهل القبور وهو يحصل بتحصيل الموت الارادي وترك التعلق بما سوى اللّه «لمعات».

* قال السندي: قوله: (موت غربة شهادة) قال السيوطي: أورد ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات» من وجه آخر عن عبدالعزيز ولم يصب في ذلك، وقد سقت له طرقاً كثيرة في «اللآلىء المصنوعة».

قال الحافظ ابن حجر في «الترجيح»: إسناد ابن ماجه ضعيف؛ لأن الهذيل منكر الحديث، وذكر الدارقطني في «العلل»: الخلاف فيه على الهذيل، وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبدالعزيز عن نافع عن ابن عمر.

وفي الزوائد: هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم، قال فيه البخاري: منكر الحديث.

وقال ابن عدي: لا يقيم الحديث.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً.

وقال ابن معين: هذا الحديث منكر ليس بشيء، وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس.

١٦١٤- [حسن] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ. [ن: ١٨٣٢]

* قوله: (قيس له) أي قدر له إلى منقطع أثره أي موضع انقطع فيه سفره وانتهى إليه فمات فيه والمراد أثر إقدام وقال الطيبي: المراد بالأثر الأجل يسمى أثراً لأنه يتبع العمر وأصله أيضاً من أثر الإقدام فإن من مات لا يبقى لإقدامه أثر فأفهم وقوله في الجنة متعلق بقيس وظاهر العبادة إنه يعطى له في الجنة مكان هذا المقدار وهذا ليس بمراد فإن هذا المقدار من المكان لا اعتبار به في جنب سعة الجنة إلا أن يقال المراد ثواب عمل عمله في مثل هذا المسافة لا يختص بعمله في مولده وقال الطيبي: المراد أنه يفسح له في قبره مقدار ما بين قبره وبين مولده ويفتح له باب الجنة فتأمل «لمعات».

* قال السندي: قوله: (يا ليته مات في غير مولده) لعله ﷺ لا يريد بذلك يا ليته بغير المدينة، بل أراد ليته غريباً مهاجراً بالمدينة وما ناسبها فإن الموت في غير مولد من مات بالمدينة، كما يتصور بأن يولد في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بأن يولد بغير المدينة ويموت بها، فليكن راجعاً إلى هذا الشق حتى لا يخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة. اهـ.

قوله: (إلى منقطع أثره) أي: إلى موضع قطع أجله، فالمراد بالأثر الأجل؛ لأنه يتبع العمر، ذكره الطيبي.

قلت: ويحتمل أن المراد منتهى سفره ومشيه.

(في الجنة) متعلق بقيس.

وظاهره أن يعطى له في الجنة هذا القدر؛ لأجل موته غريباً.

وقيل: المراد أن يفسح له في قبره بهذا القدر، ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية والله أعلم.

٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ مَرِيضًا

١٦١٥- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ ضعيف. إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء: كذَّبه مالك ويحيى بن سعيد القطان وابن معين، وقالَ الإمام أحمد: قدري معتزلي جهمي كل بلاء فيه.. وقال البخاري: جهمي، تركه ابن المبارك والناس، انتهى.

وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في كتاب "الموضوعات" من طرق وقال: هذا حديثٌ لا يصح، ومدارُ الطرق على إبراهيم وهو ابن أبي يحيى، ويقال: ابن أبي عطاء، ويقال: إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء، ويقال أبو ذئب، ويقال: المدني، ويقال: أبو إسحاق بن محمد، ويقال فيه غير ذلك.

قلت: (قال) أبو الحسن الدارقطني: حدثنا محمدُ بن مخلد، حدثنا أحمد بن علي الأبَّار، حدثنا ابن أبي سكينة الحلبي يعني محمد بن إبراهيم، سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول. حكمَ اللَّه بيني وبين مالك، هو سمَّاني قدريّاً، وأما ابن جريج فإني حدثته عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "مَنْ مات مرابطاً مات شهيداً فنسبني إلى جدي من قبل أمي.

وروى عني: "من ماتَ مريضاً مات شهيداً، وما هكذا حدثتهُ]

* قوله: (من مات مريضاً إلخ): هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وأعله إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي فإنه متروك قال وقال أحمد بن حنبل إنما هو من مات مرابطاً وقال الدارقطني ثنا بن مخلد ثنا أحمد بن علي الأبار ثنا بن أبي سكينة الحلبي قال سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول حدثت ابن جريج بهذا الحديث من مات مرابطاً فروى عني من مات مريضاً وما هكذا حدثته «مصباح الزجاجة».

* قال السندي: قوله: (من مات مريضاً) هذا إن صح يحمل على مرض مخصوص كمرض البطن مثلاً.

(فتنة القبر) أي: سؤال الملكين فيه، فإنه اختبار.

(وغدي) على بناء المفعول، وكذا (ريح) أي: يؤتى عنده برزقه أول النهار وآخره كالشهيد.

قال السيوطي: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وأعله بإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي فإنه متروك.

قال: وقال أحمد بن حنبل: إنما هو: «من مات مرابطاً».

قال الدارقطني بإسناده عن إبراهيم بن يحيى، يقول: حدثت ابن جريج هذا الحديث: «من مات مرابطاً» فروى عني من مات مريضاً، وما هكذا حدثته.

وفي «الزوائد»: قلت: قال أبو الحسن الدارقطني: حدثنا محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا ابن أبي سكينة الحلبي سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول: حكم اللَّه بيني

وبين مالك وهو سماني قدرياً وأما ابن جريج فإني حدثته عن موسى بن وردان عن إبراهيم عن النبي ﷺ قال: «من مات مرابطاً شهيداً».

فنسبني إلى جدي من قبل أمي، وروى عني: «من مات مريضاً مات شهيداً».

وما هكذا حدثته.

ثم قال في «الزوائد»: في إسناده إبراهيم بن محمد كذبه مالك ويحيى بن سعيد القطان وابن معين، وقال الإمام أحمد بن حنبل: قدري معتزلي جهمي، كل بلاء فيه.

وقال البخاري: جهمي، تركه ابن المبارك والناس، فقد كذبه مالك وابن معين والله تعالى أعلم.

٦٣- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ عِظَامِ الْمَيِّتِ

١٦١٦- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً. [د: ٣٢٠٧]

* قوله: (ككسره حياً) يعني في الإثم قال الطيبي الإشارة إلى أنه لا يهان الميت كما لا يهان الحي قال ابن عبدالبر: يستفاد منه أن الميت يتألم بجميع ما يتالم به الحي ومن لازمه أن يستلذ بما يستلذ به الحي والله أعلم. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (كسر عظم الميت) قال السيوطي في «حاشية أبو داود» في بيان سبب الحديثين: قال جابر: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظاماً ساقاً أو عضداً فذهب ليكسره فقال النبي ﷺ: لا تكسرها فإن كسرك إياها ميتاً ككسرك إياها حياً ولكن دسه في جانب القبر».

١٦١٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الإِثْمِ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه عبدُاللَّه بن زياد مجهولٌ، ولعلَّه عبدُاللَّه بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين، فإنه في طبقتِه.

وله شاهدٌ من حديث عائشة رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان]

* قال السندي: قوله: (عن أم سلمة) في «الزوائد»: في إسناده عبدالله بن زياد مجهول، ولعله عبدالله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين والله أعلم.

٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٦١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ.

سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَيْ أُمَّهْ أَخْبِرِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتِ اشْتَكَى فَعَلَقَ يَنْفُثُ فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ بِنَفْثَةِ آكِلِ الزَّبِيبِ وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فَلَمَّا ثَقُلَ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَنْ يَدُرْنَ عَلَيْهِ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلاهُ تَخُطَّانِ بِالأَرْضِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّهِ عَائِشَةُ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [خ: ١٩٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٨٧، ٧١٣، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٤٤٤٢، ٥٧١٤] [م: ٤١٨] [ت: ٣٦٧٢] [ن: ٨٣٣] [د:٢١٣٧]

* قوله: (فقلت أي أمه) هو مخفف أماه والهاء للسكتة.

قوله (اشتكى) أي مرض فعلق ينفث أي طفق وشرع.

قوله (فجعلنا نشبه نفثه إلخ): النفث كالنفخ الصوت يخرج من الفم وان كان مع الريق فهو التفل وهذا أقل من التفل كذا في «القاموس» والغرض منه والله أعلم أنه ﷺ من شدة المرض والضعف ينفث على جسده الشريف كما ينفث آكل الزبيب زبيبه وذلك أن أكل الزبيب ينفخه قليلاً لقلة التراب والغبار عليه بخلاف أكل الشعير وغيره فإن فيه النفخ أشد لأنه مقشر وقيل: هذا تشبيه لغلظة بزاقه

لأنه من أكل زبيباً يغلظ بزاقه فكأنه ﷺ صار بزاقه بسبب الحمى غليظاً وذلك بسبب يبس رطوبته الغريزية والله أعلم وقوله فلما ثقل أي اشتد مرضه وقوله أن يدرن عليه أي كما كان ﷺ يدور عليهن في حال الصحة كذلك يدرن عليه في حالة المرض «إنجاح».

قوله (لم تسمه عائشة) فإن قلت فلم لم تسم عائشة قلت لأن العباس كان دائماً يلازم أحد جانبيه وأما الجانب الآخر فتارة كان علي فيه وتارة أسامة فلعدم ملازمته لذلك لم يذكره لا للعداوة ولا لنحوها حاشا من ذلك «كرماني».

* قال السندي: قوله: (أمه) أصله أمي، لكن حذف ياء المتكلم تخفيفاً ثم أتى بهاء السكت، وإنما أضافها إليه لأنها أم المؤمنين.

(قالت اشتكى) أي: مرض.

(فعلق) بفتح اللام أي: طفق وجعل (ينفث) من النفث وهو دون التفل.

(نشبه) من التشبيه.

(بنفثة آكل الزبيب) أي: عند إلقاء البزر من الفم، وكذلك كان يظهر صوته عند النوم أيضاً.

(يدور) أي: بيات كل ليلة في بيت واحدة كما كان قبل المرض لمراعاة القسم الواجب أو المندوب.

قوله: (ورجلاه تخطان في الأرض) كشأن الضعيف في المشي فإنه لا يقدر على رفع الرجل عن الأرض بل يجرها على الأرض فيظهر بها في الأرض أثرها كالخط.

١٦١٩- [صحيح] نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا فَلَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ وَأَقُولُهَا فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى قَالَتْ فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلاَمِهِ ﷺ. [خ: ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٦٣، ٥٦٧٤، ٦٣٤٨، ٦٥٠٩] [م: ٢٤٤٤] [ت: ٣٤٩٦]

* قوله: (والحقني بالرفيق الأعلى) الرفيق جماعة الأنبياء الساكنين أعلى عليين فعيل بمعنى جماعة كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع ومنه ﴿وَحَسُنَ أُولَـٰئِكَ رَفِيقاً﴾ والرفيق المرافق في الطريق وقيل: معناه الحقني بالله يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة قال الكرماني أي الملأ الأعلى من الملائكة أو الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. انتهى «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (يتعوذ) أي: قبل مرض الموت أو فيه أو لا (أذهب البأس) وهو الشدة، والشفاء لا ينافي الموت إذا كان الذي يعقبه خير.

(شفاءً) منصوب بقوله: (اشف) وما بينهما اعتراض.

قوله: (لا يغادر سقماً) بفتحتين أو بضم فسكون أي: لا يترك مرضاً.

قوله: (فجعلت أمسحه وأقولها) أي: بدله، كأنها قصدت بذلك الصحة تشبيهاً بما فعل.

(فنزع يده) فيه دلالة على أنه مرض الموت، والمطلوب فيه المغفرة واللحوق مع (الرفيق الأعلى) المراد به الذين أنعم الله عليهم من النبيين كما في الحديث الآتي.

١٦٢٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلاَّ خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ. [خ: ٤٤٣٥، ٤٤٣٦، ٥٦٧٤، ٥٦٧٥] [م: ٢٤٤٤] [ت: ٣٤٩٦]

* قال السندي: قوله: (مرضه) أي: مرض الموت.

(بحة) بضم موحدة وتشديد مهملة هي الخشونة والغلظة في الصوت.

(أنه خير) أي: فاختار الرفيق الأعلى.

١٦٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ

مَسْرُوق.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اجْتَمَعْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَرْحَبًا بِابْنَتِي ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَاطِمَةُ ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ أَيْضًا فَقُلْتُ لَهَا مَا يُبْكِيكِ قَالَتْ مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْن فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ أَخَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ دُونَنَا ثُمَّ تَبْكِينَ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ فَقَالَتْ إِنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنِي أَنَّ جِبْرَائِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَام مَرَّةً وَأَنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلاَ أُرَانِي إِلاَّ قَدْ حَضَرَ أَجَلِي وَأَنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بِي وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ فَبَكَيْتُ ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي فَقَالَ أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاء الْمُؤْمِنِينَ أَوْ نِسَاء هَذِهِ الأُمَّةِ فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ. [خ: ٣٦٢٣، ٣٦٢٤، ٣٦٢٥، ٣٧١٥، ٤٤٣٣، ٦٢٨٥] [م: ٢٤٥٠] [ت: ٣٨٧٢]

* قال السندي: قوله: (اجتمعن نساء النبي ﷺ) من قبيل ﴿وَأَسَرُّواْ النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ فلم تغادر منهن امراة أي: فما أترك منهن امرأةٌ من الحضور في ذلك الا جتماع، (فامرأةٌ) بالرفع فاعل لم تغادر، أو فما ترك ذلك الاجتماع امرأةً منهن، (فامرأةً) بالنصب مفعول لم تغادر والفاعل ضمير الاجتماع.

قوله: (كأن) بتشديد النون.

(مشيتها) بكسر الميم أي: هيئة مشيتها.

(لأفشي) من الإفشاء وهو منصوب بلام الجحود.

(كاليوم) أي: كرؤيتي اليوم.

١٦٢٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْن نُمَيْر حَدَّثَنَا (مُصْعَبُ) بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوق قَالَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٥٦٤٦] [م: ٢٥٧٠] [ت: ٢٣٩٧]

* قوله: (أشد عليه الوجع) قال القاري شدة الموت ليست من المنذرات بسوء العاقبة بل لرفع الدرجات العالية «مرقاة».

١٦٢٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاء ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ. [ت: ٩٧٨]

* قوله: (بالماء) أي لتبريد حرارة الموت أو لدفع الغشي أو لتنظيف الوجه عند التوجه إلى ربه «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (وعنده قدح) بفتحتين معروف.

(ثم يمسح وجهه) تخفيفاً للحرارة، أعني: ما سأل دفع تلك المكروهات عنه بل سأل الإعانة على حملها، ففيه أن ذاك خيرٌ لرفع الدرجات.

١٦٢٤- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ كَشْفُ السِّتَارَةِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّلاَةِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَرَّكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَن اثْبُتْ وَأَلْقَى السِّجْفَ وَمَاتَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [خ: ٦٨٠، ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨] [م: ٤١٩] [ن: ١٨٣١]

* قوله: (كأنه ورقة مصحف) قال النووي هو عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته والمصحف مثلث الميم «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (كشف الستارة) أي: كان عند كشف الستارة وبسببه حتى كأنه نفسه كشف الستارة.

(كأنه ورقة مصحف) قال النووي: عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته.

والمصحف مثلث الميمن قلت: هو عبارة عما ذكره مع زيادة كونه محبوباً معظماً في الصدور، وإلا لما كان

لخصوص الورقة بالمصحف وجه، فليتأمل.

قوله: (وألقى السجف) بكسر السين وسكون الجيم وهو الستر.

١٦٢٥ - [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ سَفِينَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ.

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته.

ورواه مسدَّد في «مسنده» عن يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة،فذكره بإسناده ومتنه.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أم سلمة أيضاً.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا.

ورواه عبد بن حميد في «مسنده» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد ابن هارون، به.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» حدثنا عبدالواحد بن غياث، حدثنا أبو عوانة، فذكره.

ورواه النسائي في ‹الكبرى› في كتاب الوفاة، عن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، به.

ورواه فيه أيضاً عن عبدالرحمن بن محمد بن سلام، عن يزيد بن هارون، به.

ورواه أيضاً فيه في «مسنده» عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن قتادة، به.

قال المزي: كتاب الوفاة في روايةِ ابن السّيوطي]

* قال السندي: قوله: (الصلاة) أي: الزموها واهتموا بشأنها ولا تغفلوا عنها.

(وما ملكت أيمانكم) من الأموال أي: أدوا زكاتها ولا تسامحوا فيها، وهذا هو الموافق لقرآن الصلاة فإن المتعارف في عرف الطرق والشرع قرانهما، ويحتمل أن يكون وصية بالعبيد والإماء؛ أي: أدوا حقوقهم وحسن ملكتهم فإن المتبادر من لفظ ما ملكت الأيمان في عرف القرآن هم العبيد والإماء.

قوله: (حتى ما يفيض بها لسانه) أي: ما يجري ولا يسيل بهذه الكلمة لسانه، من فاض الماء إذا سال وجرى، حتى لم يقدر على الإفصاح بهذه الكلمة.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط «الصحيحين».

١٦٢٦ - [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ.

ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيّاً كَانَ وَصِيّاً فَقَالَتْ مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ فَلَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ إِلَى حَجْرِي فَدَعَا بِطَسْتٍ فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حِجْرِي فَمَاتَ وَمَا شَعَرْتُ بِهِ فَمَتَى أَوْصَى ﷺ. [خ: ٢٧٤١، ٤٤٥٩] [م: ١٦٣٦] [ن: ٣٣].

* قوله: (كان وصياً) قال القرطبي: الشيعة قد وضعوا أحاديث أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سيأتي ومن ذلك أن علياً لم يدع لنفسه ولا بعد الخلافة ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة كذا في «الفتح» وفي سر الحلبي قال علي رضي الله عنه لو كان من النبي ﷺ عهد في ذلك ما تركت القتال على ذلك والنبي ﷺ لم يمت في مرة بل مكث أياماً وليالي يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة فيأمر أبا بكر يصلي بالناس وهو يرى مكاني فلما مات ﷺ اخترنا لدنيانا من رضيه ﷺ لديننا فبايعناه. انتهى مختصراً «فخر الحسن».

* قال السندي: قوله: (مسندته) اسم فاعل من أسنده (أو إلى حجري) بتقديم الحاء المهملة المفتوحة أو المكسورة على الجيم.

(فلقد انخنث) بنوني بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة، في «النهاية»: انكسر وانثنى؛ لاسترخاء أعضائه عند الموت.

ولا يخفى أن هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضي

أنه مات فجأة بحيث لا تمكن منه الوصية، ولا تتصور كيف؟ وقد علم أنه ﷺ علم بقرب أجله قبل المرض ثم مرض أياماً، نعم: هو يوصي إلى علي بماذا؟ إن كان بالكتاب والسنَّة، فالوصية بهما لا تختص بعلي بل تعم المسلمين كلهم، وإن كان بالمال فما ترك مالاً حتى يحتاج إلى وصية. واللَّه أعلم.

٦٥- بَابُ ذِكْرِ وَفَاتِهِ وَدَفْنِهِ ﷺ

١٦٢٧- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ ابْنَةِ خَارِجَةَ بِالْعَوَالِي فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ الْوَحْيِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُمِيتَكَ مَرَّتَيْنِ قَدْ وَاللَّهِ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ يَمُوتُ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِيَ أُنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَثِيرٍ وَأَرْجُلَهُمْ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ قَالَ عُمَرُ فَلَكَأَنِّي لَمْ أَقْرَأْهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ. [خ: ١٢٤٢، ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٣٦٧٠، ٤٤٥٢، ٤٤٥٣ ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١] [ن: ١٨٣٩]

[قال الألباني:صحيح دون جملة الوحي]

* قوله: (أن يميتك مرتين) قيل: هو على على حقيقته وأشار بذلك إلى الرد على ما قال عمر رضي اللَّه عنه وغيره أنه سيجيء فيقطع أيدي رجال لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى فأخبر أنه أكرم على اللَّه من أن يجمع عليه موتتين كما جمعها على غيره كالذين أخرجوا من ديارهم وهم ألوف وكالذي مر على قرية وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها وقل أراد أنه لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره أو يحيى ليسأل ثم يموت وهذا جواب الداودي وقيل: كنى بالموت الثاني عن الكرب إذ لا يلقى بعد كرب هذا الموت كرباً آخر وأغرب من قال المراد بالموتة الأخرى موت الشريعة لا يجمع اللَّه عليك موتك وموت شريعتك ويؤيد هذا القول قول أبي بكر بعد ذلك في خطبته من كان يعبد محمداً فإن محمد قد مات ومن كان يعبد اللَّه فإن اللَّه حي لا يموت قاله القسطلاني وقال الكرماني: في الحديث جواز تقبيل الميت وإن تسجية الميت مستحب صيانة من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين «فخر الحسن».

* قال السندي: قوله: (إنما هو بعض ما كان) أي: هذا الذي طرأ عليه من الحال هو بعض من تلك الأحوال التي هي تأخذه عند الوحي إليه.

(وقبَّل) من التقبيل (من أن يميتك مرتين) رد لما زعم عمر وغيره أنه يرجع إلى الدنيا فإنه لو رجع لمات ثانياً وهو عند اللَّه أعلى قدراً من أن يموت مرتين.

(حتى يقطع أيدي) كأن جعل إليه أنه جاء مميزاً بين الحق والباطل وإتمام التمييز متوقف على ذلك.

١٦٢٨- [ضعيف إلاّ] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفِرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَكَانَ يَضْرَحُ كَضَرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَحْفِرُ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكَانَ يَلْحَدُ فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ وَقَالُوا اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ فَجِيءَ بِهِ وَلَمْ يُوجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَالاً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا الصِّبْيَانَ وَلَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ لَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَرُ لَهُ فَقَالَ قَائِلُونَ يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ وَقَالَ قَائِلُونَ يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلاَّ دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ قَالَ فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ عَلَيْهِ فَحَفَرُوا لَهُ ثُمَّ دُفِنَ ﷺ وَسَطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الأَرْبَعَاءِ وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَقُثَمُ أَخُوهُ وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ وَهُوَ أَبُو لَيْلَى لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنْشُدُكَ اللَّهَ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ انْزِلْ وَكَانَ شُقْرَانُ مَوْلاَهُ أَخَذَ قَطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ وَقَالَ وَاللَّهِ لاَ يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَدًا فَدُفِنَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[قال الألباني: ضعيف، لكن قصة الشقاق واللحد ثابتة]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه الحسينُ بن عبداللّه بن عبيداللّه بن عباس الهاشمي: تركه الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي.

وقال البخاريُّ: يقال: إنه كان يُتَّهَمُ بالزندقةِ، وقوَّاه ابن عدي.

وباقي رجال الإسناد ثقات.

ورواه ابن عدي في "الكامل" من طريق بكر بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، به.

ورواه البيهقي من طريق ابن عدي. ورواه الحاكم من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق. ورواه البيهقي من طريق الحاكم]

* قوله: (يصلون) قال النووي: اختلف هل صلى عليه فقيل: لم يصل عليه أحد أصلاً وإنما كان الناس يدخلون ارسالاً يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء في علة ذلك فقيل: لفضيلته فهو غني عن الصلاة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل: بل لأنه لم يكن هناك إمام وهذا غلط فإن إمامة الفرائض لم تتعطل ولأن بيعة أبي بكر كانت قبل دفنه وكان إمام الناس قبل الدفن الصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وإنما أخروا دفنه ﷺ من يوم الإثنين إلى ليلة الأربعاء أو آخر نهار الثلاثاء للاشتغال بأمر البيعة ليكون لهم إمام يرجعون إلى قوله إن اختلفوا في شيء من أمور تجهيزه ودفنه وينقادون لأمره لئلا يؤدي إلى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا أهم الأمور انتهى قلت ونقل عن علي أنه قال: لم يؤم الناس على رسول اللّه ﷺ أحد لأنه كان إمامكم في الحياة وبعد الممات وأول من صلى عليه كان أهل بيته علي وعباس وبنو هاشم ثم المهاجرون ثم الأنصار «فخر الحسن».

قوله (أخذ قطيفة) هو كساء له خمل قال النووي: ألقاها شقران وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول اللّه ﷺ وقد نص الشافعي والعلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت وشذ عنهم البغوي فقال: لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قال الجمهور: وأجابوا عن الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك وإنما فعله لما ذكرنا عنه من كراهة أن يلبسها أحد بعده وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره. انتهى.

وقال ابن عبدالبر: أنها أخرجت قبل إهالة التراب «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وكان يضرح) بضاد معجمة وراء وحاء مهملتين، من ضرح الميت كمنع: حفر له ضريحاً، والضريح القبر أو الشق.

والثاني هو المراد هنا للمقابلة.

قوله: (وكان يلحد) من لحد أو ألحد.

(خر لرسولك) أي: اختر له ما فيه الخير.

قوله: (أرسالاً) بفتح الألف جمع رسل بفتحتين أي: أفواجاً وفرقاً متقطعة يتبع بعضهم بعضاً.

قوله: (ولم يؤم الناس على رسول اللّه ﷺ) قيل: لأنه الإمام ولا ينبغي لأحد التقديم بين يديه والجملة تقتضي تكرار الصلاة مراراً.

قوله: (إلا دفن حيث يقبض) قيل: ووافقه على ذلك وقال: أنا سمعته أيضاً.

قوله: (وسط الليل من ليلة الأربعاء) قيل: أخر ذلك

لعدم اتفاقهم على موته ﷺ، أو لأنهم ما علموا بموضع دفنه حتى ذكر لهم الصديق، أو لأنهم اشتغلوا بالخلافة ونظامها وخافوا بالخلاف على المدينة من أهل الردة وغيرهم.

قوله: (وشقران) بضم الشين وسكون القاف.

قوله: (أنشدك اللَّه وحظنا) أي: أسألك أن تراعي اللَّه وأن تعطينا حظنا يريد أن يأذن له علي في النزول في القبر فأذن له علي فنزل.

قوله: (قطيفة) نوع من الكساء، ثم المشهور أن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه أحد من الصحابة عليه، ولا علموا بذلك وإنما فعله شقران كراهة أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ.

ونقل عن ابن عبدالبر أنه قال: ثم أخرجت يعني القطيفة من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات.

وفي «الزوائد»: وصحح بعض شيوخنا أنها أخرجت من قبره.

قلت: ويأباه لفظ: (فدفنت مع رسول اللَّه ﷺ) في حديث الكتاب.

وذكر السيوطي في «حاشية النسائي» أنه روى ابن سعد في «الطبقات» أنه قال وكيع: هذا للنبي ﷺ خاصةً.

وله عن الحسن: «أن رسول اللَّه ﷺ بسط تحته سمل قطيفة حمراء كان يلبسها»، قال: وكانت أرض ندية.

وله من طريق أخرى عن الحسن قال: «قال رسول اللَّه ﷺ: افرشوا لي قطيفتي في لحدي فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء».

وفي «الزوائد»: إسناد فيه الحسين بن عبداللَّه بن عبيداللَّه بن عباس الهاشمي، تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي.

وقال البخاري: يقال إنه كان يتهم بالزندقة.

و قواه ابن عدي، وباقي رجال الإسناد ثقات. اهـ.

١٦٢٩- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَبُو الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ قَالَتْ فَاطِمَةُ وَا كَرْبَ أَبَتَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ كَرْبَ عَلَى أَبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [خ: ٤٤٦٢]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه عبداللَّه بن الزبير الباهليُّ. أبو الزبير، ويقالُ: أبو معبد البصري، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال الدارقطني: بصري صالحٌ.

قلت: وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أنس أيضاً.

ورواه الترمذي في "الشمائل" عن نصر بن علي الجهضمي، به]

* قال السندي: قوله: (من كرب الموت) بفتح فسكون ما اشتد من الغم وأخذ النفس.

ويحتمل أن يكون بضم كاف وفتح راء على أنه جمع كربة.

قوله: (لا كرب على أبيك بعد اليوم) يحتمل أنه كان ذلك يوم الموت، والمراد به ما بقي من الوقت في الدنيا، يريد أنه لا كرب عليه بعد الموت، والمراد بالكرب ما كان يجده من شدة الموت، فلذلك جعله منقطعاً بالموت، وقيل: هو الكرب الحاصل بالشفقة على الأمة لما علم من وقوع الفتن بعده، ورد بأن شفقته على أمته لا تنقطع بالموت.

قوله: (إنه) أي: الشأن (ما) أي: أمر عظيم (ليس) أي: ذلك الأمر (بتارك منه) أي: من ذلك الأمر (أحداً) من الخلائق إلا ما استثنى.

قوله: (الموافاة) بدل من (ما) أو بيان له، أو خبر محذوف وهو للموت.

وقوله: (يوم القيامة) منصوب بنزع الخافض أي: إلى يوم القيامة، أو ظرف بناءً على أن يوم كل أحد قيامته كما ورد: «من مات فقد قامت قيامته».

وقيل: الموافاة: الملاقاة.

والمراد بها لحضور يوم القيامة المستلزم للموت.

وفي «الزوائد»: في إسناده عبداللَّه بن الزبير الباهلي أبو

الزبير، ويقال: أبو معبد البصري ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو حاتم: مجهول، وقال الدارقطني: صالح، وباقي رجاله على شرط الشيخين.

١٦٣٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ يَا أَنَسُ كَيْفَ سَخَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا التُّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٤٤٦٢] [ن: ١٨٤٤]

* قال السندي: قوله: (سخت أنفسكم) من السخاء أي: طاوعت ووافقت ورضيت.

(أن تحثوا) من الحثي وهو رمي التراب باليد.

١٦٣٠ (م)- [صحيح] وَحَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ الله وا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرَائِيلَ أَنْعَاهُ وا أَبَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ وَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبّاً دَعَاهُ.

قَالَ حَمَّادٌ فَرَأَيْتُ ثَابِتاً حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ بَكَى حَتَّى رَأَيْتُ أَضْلاعَهُ تَخْتَلِفُ. [خ: ٤٤٦٢]

قال السندي: قوله: (ننعاه) أي: نخبره بموته.

(من ربه ما أدناه) الجار والمجرور متعلق بقوله.

(أدناه) أي: شيء جعله قريباً من ربه بصيغة التعجب.

قيل: قد عاشت فاطمة بعده ستة أشهر فما ضحكت تلك المدة وحق لها ذلك، على مثل ليلى يقتل المرء نفسه.

١٦٣١- [صحيح] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ وَمَا نَفَضْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الأَيْدِيَ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا. [ت: ٣٦١٨]

* قوله: (وما نفضنا) النفض هو تحريك الشيء ليزول عنه التراب وغيره وقوله حتى أنكرنا قلوبنا أي تغيرت حال قلوبنا بمجرد وفاة النبي ﷺ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أضاء منها) أي: من المدينة

(وما نفضنا) أي: ما خلصنا من دفنه.

(أنكرنا قلوبنا) أي: ما وجدناها على الحالة السابقة، ومعلوم أن البيت يصير مظلماً إذا بعد عنه السراج.

١٦٣٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالِانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا الْقُرْآنُ فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا. [خ: ٥١٨٧]

* قال السندي: قوله: (كنا نتقي) يريد أنهم كانوا يتقون في وقته ﷺ مخافة نزول الوحي عن أشياء ما يفيئوا عن التورع عنها بعد، فكان ذلك الورع من جملة بركات وجوده، وذهابه من جملة مصائب فقده ﷺ.

١٦٣٣- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْعِجْلِيُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا وَجْهُنَا وَاحِدٌ فَلَمَّا قُبِضَ نَظَرْنَا هَكَذَا وَهَكَذَا.

[قال الألباني:صحيح إن كان الحسن سمعه من أبي أو ممن حدث عنه]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ على شرط مسلم إلا أنه منقطعٌ بين الحسن وأُبي بن كعب يدخل بينهما عُتَيّ بن ضمرة]

* قوله: (نظرنا هكذا وهكذا) كالمتحير إذا ضل السبيل ولا يجد من يسلكه لأن رسول اللَّه ﷺ وإن خلف بعده الكتاب والسنة لكن يحتاج فهماً إلى الرأي والاجتهاد وهو يحتمل الخطأ والصواب «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وإنما وجهنا واحد) أي: قصدنا واحد و هو إقامة الدين وإعلاؤه.

(نظرنا) أي: تفرقت المقاصد والمهام فيميل مائل إلى الدنيا وآخر إلى غيرها.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط مسلم، إلا أنه منقطع بين الحسن وأبي بن كعب يدخل بينهما عيّ بن ضمرة.

١٦٣٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ

حَدَّثَنَا (خَالِي) مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبِينِهِ فَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ عُمَرُ فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقِبْلَةِ وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَكَانَتِ الْفِتْنَةُ فَتَلَفَّتَ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالاً.

[قال البوصيري: قلت: (قال) الحافظ عبدالعظيم المنذري في كتابه "الترغيب": هو إسنادٌ حسن إلا أنَّ موسى بن عبداللـه بن أبي أمية لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه، قال: ولا يحضرني فيه جرحٌ ولا تعديلٌ انتهى]

* قوله: (فتلفت) في «القاموس» لغته يلفته لـواه وصرفه عن رأيه ومنه الالتفات والتلفت وغرضها رضي اللَّه عنه ان حضور الصلاة كان مع رسول اللَّه ﷺ على أتم الوجوه لوجود المرشد الكامل وعدم الفتنة والحائل فلذلك ما كان يعدو أي يتجاوز بصر أحدهم موضع قدميه وتغير حالهم في خلافة الصديق حتى عدا بصرهم إلى موضع الجبين وهو موضع السجود والخط في خلافة الفاروق ولكن لم يشتت بصرهم عن القبلة وزالت في الدولة العثمانية بسبب حدوث الفتنة وفيه أن الشيخين كانا أولى بالخلافة من الخلتين لعظمة شأنهما وتحمل ثقل النبوة وقال ابن مسعود: ما زلنا أعزة مذ أسلم عمر وما زلنا أذلة مذ مات عمر «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لم يعد) من عدا أي: لم يتجاوز، والمراد أنهم كانوا على غاية الخشوع، لكن مختار كثير من الفقهاء أنه ينظر إلى موضع سجوده، وهذا يدل على خلافه.

والمراد بقوله: (فكان الناس... إلخ) أنه ذهب عنهم تلك الحالة بتدريج وتأنٍّ.

قوله: (فتلفت) من التلفت وهو الإكثار من الالتفات.

وفي «الزوائد»: في إسناده مصعب بن عبداللَّه ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال العجلي: ثقة، وموسى بن عبداللَّه لم أر من جرحه ولا وثقه، ومحمد بن إبراهيم ذكره ابن حبان في «الثقات».

١٦٣٥ - [صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا قَالَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ فَقَالاَ لَهَا مَا يُبْكِيكِ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ قَالَتْ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ قَالَ فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ فَجَعَلاَ يَبْكِيَانِ مَعَهَا. [م: ٢٤٥٤]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح على شرط الشيخين]

* قوله: (إلى أم أيمن) هي أم أسامة بن زيد بن حارثة كانت مولاة النبي ﷺ وكان ورثها من أبيه وهي حاضنة وكان يحبها ويحب أولادها وزوجها زيد بن حارثة غلام خديجة الكبرى رضي اللَّه عنه الذي وهبته لرسول اللَّه ﷺ وكذا ذكره بعض المحققين وتوفيت بعد شهادة عمر بعشرين يوماً «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فهيجتهما على البكاء) أي: صارت لها سبباً للبكاء.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته.

١٦٣٦ - [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ.

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ

الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ يَعْنِي بَلِيتَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ. [ن: ١٣٧٤] [د: ١٠٤٧] [تقدم: ١٠٨٥]

* قوله: (وفيه النفخة) أي النفخة الثانية التي توصل الأبرار إلى النعيم المقيم الباقية وفيه الصعقة أي الصيحة والمراد به الصوت الحائل الذي يموت الإنسان من هوله وهي النفخة الأولى.

قوله (معروضة علي) يعني على وجه القبول فيه وإلا فهي دائماً تعرض عليه بواسطة الملائكة إلا عند روضة فيسمعها بحضرته.

قوله (أرمت) بفتح الراء وإسكان الميم وفتح التاء المخففة ويروى بكسر الراء أي بليت وقيل: البناء للمفعول من الأرم وهو الأكل أي صرت مأكولاً للأرض وقيل: بالميم المشددة التاء الساكنة أي أرمت العظام وصارت رميماً ويروى أرمت بالميمين أي صرت رميماً.

قوله (تأكل أجساد الأنبياء) وكذلك سائر الأموات أيضاً يسمعون السلام والكلام ويعرض عليهم أعمال أقاربهم نعم الأنبياء يكون حياتهم على الوجه الأكمل «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (وقد أرمت) كضربت وزناً.

(وبليت) بفتح تاء وكسر لام أي: صرت بالياً عتيقاً.

والحديث قد مضى في باب صلاة الجمعة مشروحاً.

١٦٣٧- [ضعيف إلاّ] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثِرُوا الصَّلاَةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلاَئِكَةُ وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلاَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلاَتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا قَالَ قُلْتُ وَبَعْدَ الْمَوْتِ قَالَ وَبَعْدَ الْمَوْتِ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ فَنَبِيُّ اللَّهِ حَيٌّ يُرْزَقُ.

[قال الألباني: ضعيف لكن غالبه فيما قبله]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله ثقات إلا أنه منقطعٌ في موضوعين. عبادةُ بن نُسَيٍّ روايته عن أبي الدرداء مرسلةٌ، قاله العلائي وزيدُ بن أيمن، عن عبادة بن نسي مرسلةٌ، قاله البخاري]

* قال السندي: قوله: (فنبي اللَّه حتى يرزق) صلوات اللَّه وسلامه عليه يحتمل الإضافة في قوله: (نبي اللَّه) للاستغراق، ويحتمل أنها للعهد.

والمراد نفسه، وهو الظاهر.

ثم هذا لا ينبغي أن يشك فيه، فقد جاء مثله في حق الشهداء فكيف الأنبياء، وقد جاء في حياة الأنبياء أحاديث من جملتها: «أنه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم رأى موسى يصلي في قبره» وغير ذلك.

وفي «الزوائد»: هذا الحديث صحيح إلا أنه منقطع في موضعين؛ لأن عبادة روايته عن أبي الدرداء مرسلة، قاله العلاء.

وزيد بن أيمن عن عبادة مرسلة، قاله البخاري. اهـ. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧- كِتَابُ الصِّيَام

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصِّيَام

١٦٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ مَا شَاءَ اللَّهُ يَقُولُ اللَّهُ إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. [خ: ١٨٩٤، ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨] [م: ١١٥١] [ت: ٧٦٤] [ن: ٢٢١٤]

* قوله: (كل عمل إلخ): قال البيضاوي: لما أراد بقوله كل عمل الحسنات من الأعمال وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجع إلى المبتدأ والمعنى أن الحسنات يضاعفن جزاءها من عشر أمثالها إلى سبع مائة إلا الصوم فإن ثوابه لا يقادره قدر ولا يقدر على إحصائه إلا اللّه تعالى ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله إلى الملائكة والموجب لاختصاص الصوم بهذا الفضل أمران، أحدهما: أن سائر العبادات مما يطلع العباد عليه والصوم سر بينه وبين اللّه تعالى خالصاً لوجه اللّه تعالى ويعامله به طالباً الرضاه وإليه أشار بقوله فإنه لي وثانيهما: أن سائر الحسنات راجعة إلى صرف المال والاشتغال البدن بما فيه رضاه والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والنحول مع ما فيه من الصبر على مقبض الجوع وحرقة العطش فبينه وبينها بعد بعيد واليه أشار بقوله يدع شهوته وطعامه من أجلي انتهى «زجاجة».

قوله (أنا أجزي به) بيان لكثرة ثوابه لأن الكريم إذا أخبر أنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمة وسعة أي أنا أجازيه لا غيري بخلاف سائر العبادات فإن جزاءها قد يفوض إلى الملائكة وقد أكثروا في معنى قوله الصوم لي وأنا أجزي به ملخصه أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره لأنه لايطهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شيء في القلب أو أنه أحب العبادات إلى اللّه أو الإضافة للتشريف وإن الاستغناء عن الطعام ونحوه من صفات الرب فلما يقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه وأن الصيام لم يعبد به غير الله تعالى واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً «فتح الباري» و «عيني» مختصراً.

* قال السندي: قوله: (كل عمل ابن آدم) والمراد به ولذا وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجع إلى المبتدأ تنبيهاً على ذلك.

(فإنه لي وأنا أجزي به) قد ذكروا له معاني، لكن الموافق للأحاديث أنه كناية عن تعظيم جزائه وأنه لا حد له، وهذا هو الذي تفيد المقابلة بما قبله في هذا الحديث، وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ وذلك لأن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه مخصوص بعظم لا نهاية لعظمته ولا حد لها وأن ذلك العظم هو المتولي لجزائه مما ينساق الذهن منه إلى أن جزاءه مما لا حد له، ويمكن أن يقال: على هذا معنى قوله: (لي أنا) المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه.

وبه تظهر المقابلة بينه وبين ما جاء في بعض الأحاديث من قوله: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي» أي: كل عمل له باختيار أنه عالم بجزائه ومقدار تضعيفه إجمالاً لما بين اللّه تعالى فيه إلا الصوم فإنه الصبر الذي ما حد لجزائه حداً بل قال: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ويحتمل أن يقال: معنى قوله: (كل عمل ابن آدم له... إلخ) جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية تعد له مناسبة لحاله بخلاف الصبر فإنه من باب التنزه عن الأكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق بأخلاق الرب تبارك وتعالى.

وأما الحديث فيحتاج على هذا المعنى إلى تقدير بأن يقال: كل عمل ابن آدم جزاؤه محدود؛ لأنه له؛ أي: على قدره إلا الصوم فإنه لي فجزاؤه غير محصور بل أنا المتولي لجزائه على قدري.

قوله: (يدع شهوته وطعامه من أجلي) تعليل لاختصاصه بعدم الجزاء.

(عند فطره) أي: يفرح حينئذٍ طبعاً وإن لم يأكل لما في طبع النفس من محبة الإرسال وكراهة التقتير.

قيل: يحتمل أن هذه هي فرحة النفس بالأكل والشرب، ويحتمل أنها فرحها بالتوفيق لإتمام الصوم والخروج عن العهدة.

قوله: (عند لقاء ربه) أي: ثوابه على الصوم (لخلوف) بضم المعجمة واللام وسكون الواو وهو المشهور، وجوز بعضهم فتحها، وقيل: هو خطأ، أي: (تغير رائحة الفم أطيب... إلخ) أي: صاحبه عند اللّه أطيب وأكثر قبولاً ووجاهةً وأزيد قرباً منه تعالى من صاحب المسك، بسبب ريحه عندكم، وهو تعالى أكثر إقبالاً عليه؛ بسببه من إقبالكم على صاحب المسك بسببه.

١٦٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ مُطَرِّفًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ.

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ يَسْقِيهِ قَالَ مُطَرِّفٌ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ. [ن: ٢٢٣٠]

* قال السندي: قوله: (جنة) بضم وتشديد النون، أي: وقايةٌ وسترٌ من النار، أو مما يؤدي العبد إليها من الشهوات.

١٦٤٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا. [خ: ١٨٩٦، ٣٢٥٧] [م: ١١٥٢] [ت: ٧٦٥] [ن: ٢٢٣٦]

* قال السندي: قوله: (أين الصائمون) أي: المكثرون الصيام كالعادل والظالم، يقال لمن يعتاد ذلك لا لمن يفعل ذلك مرة، والظاهر أن الإكثار لا يحصل بصوم رمضان وحده بل بأن يزيد عليه ما جاء فيه أنه صيام الدهر، واللّه تعالى أعلم بحقيقة الأمر.

قوله: (دخله) أي: دخل ذلك الباب ليدخل منه إلى الجنة.

قوله: (لم يظمأ أبداً) ظاهره أن هذا الوصف مخصوص بمن يدخل الجنة من ذلك الباب.

وقوله تعالى: ﴿لاَ تَظْمَأُ فِيهَا﴾ يدل على أنه لا ظمأ في الجنة أصلاً إلا أن يقال: ليس المراد هناك أنه لا ظمأ أصلاً بل المراد بيان دوام المشارب على الفور هناك بحيث لا يبقى الإنسان فيها ظمآن لا أنه لو لم يستعمل لم يظمأ أصلاً، والداخل من هذا الباب يرتفع عنه الظمأ من أصله، أو يقال: معنى الحديث: أن من دخله لا يظمأ من أول ما دخله، والداخلون من سائر الأبواب يرتفع عنهم الظمأ من حيث استقرارهم فيها ووصولهم إلى منازلهم المعدة لهم. واللّه أعلم.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٦٤١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [خ: ٣٨، ١٩٠١، ٢٠١٤] [م: ٧٦٠] [ت: ٦٨٣] [ن: ١٦٠٢] [د: ١٣٧١]

* قال السندي: قوله: (غفر... إلخ) هذا وأمثاله بيان لفضل هذه العبادات بأنه لو كانت على الإنسان ذنوب يغفر له بهذه العبادات، أي: إن كانت، فلا يرد أن الأسباب المؤدية إلى عموم المغفرة كثيرة، فعند اجتماعها أي شيء يبقى للمتأخر منها حتى يغفر به؟ إذ المقصود بيان فضيلة هذه العبادات بأن لها عند اللّه هذا القدر من الفضل فإن لم يكن على الإنسان ذنب يظهر هذا الفضل في رفع الدرجات كما في حق الأنبياء المعصومين من الذنوب.

١٦٤٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَنَادَى مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ. [خ: ١٨٩٨، ١٨٩٩، ٣٢٧٧] [م: ١٠٧٩] [ت: ٦٨٢] [ن: ٢٠٩٧]

* قوله: (صفدت الشياطين إلخ): قال القاضي عياض: يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وإن تصفيد الشياطين وتغليق أبواب جهنم وتفتيح أبواب الجنة علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من إيذاء المسلمين والتهويش عليهم قال: ويجوز أن يكون المراد المجاز وتكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو ولأن الشياطين يقل إغواؤهم وإيذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء والناس دون ناس ويؤيده رواية فتحت أبواب الرحمة وجاء في حديث آخر صفدت مردة الشياطين قال القاضي: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموماً كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت في الرواية الأخرى. انتهى.

قوله (صفدت) بلفظ المجهول من التصفيد يصفده شده وأوثقه كأصفده وصفده وككتاب ما يوثق به الأسير من قيد وقوله ومردة الجن بفتحات جمع ما ورد وهو الغالي الشديد المتجرد للشر والمراد من التصفيد والتغليق والفتح المذكورة إما حقائقها أو كناية عن قلة إغواء الشياطين وفعل الخيرات والكف عن المخالفات وأغرب من قال بتخصيصه بزمان النبوة وإرادة الشياطين المسترق للسمع والظاهر العموم ولعدم خصوصها في ذلك الزمان برمضان إلا أن يراد الكثرة أو الغلبة «لمعات».

قوله (وفتحت أبواب الجنة) قال الشيخ في «اللمعات» فتح أبواب الجنة كناية عن التوفيق للخيرات الذي هو سبب لدخول الجنة وكذلك فتح أبواب السماء كما في رواية كناية عن تنزيل الرحمة وكثرتها وتواترها ويؤيده رواية فتحت أبواب الرحمة وغلق أبواب جهنم كناية عن تخلص نفوس الصوام من بواعث المعاصي بقمع الشهوات ولا يحسن حملها على الظاهر لأن ذكرها على سبيل المن على الصوام وأي فائدة في فتح باب السماء وكذا في فتح أبواب الجنة وغلق أبواب جهنم لأنه لا يدخل فيها أحد ما دام في هذه الدار إلا أن يقال المقصود بيان شرف رمضان وفضله على سائر الشهور وإنزال الرحمة والتوفيق والتخلص المذكور حاصل أيضاً أو يحمل ذلك على أن الأمر متعلق بمن مات من صوام رمضان من صالحي أهل الإيمان وعصاتهم الذين استحقوا العقوبة فوصول الروح من الجنة وعدم إصابة نفح جهنم وسمومها عليهم في عالم البرزخ أكثر وأوفر على تقدير الفتح والغلق كذا قيل. انتهى.

قوله (ونادى مناد يا باغي الخير أقبل إلخ): قال الطيبي: أي طالب الثواب اقبل هذا أو إنك فإنك تعطى ثواباً كثيراً لعلم قليل وذلك لشرف الشهر ويا من يسرع ويسعى في المعاصي تب وارجع إلى الله هذا أو أن قبول التوبة قوله ولله عتقاء ولعلك تكون منهم قوله وذلك في كل ليلة قال الطيبي: الإشارة اما للبعيد وهو النداء أو للقريب وهو ولله عتقاء قلت الثاني أرجح بدليل الحديث الذي يليه وأما ونادى فإنه معطوف على صفدت الذي هو جواب إذا كانت أول ليلة «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (إذا كانت) أي: وجدت وتحققت على أن الكون تام، وإذا كانت الزمانية أول ليلة على أن الكون ناقص، وتأنيث كانت لرعاية الخبر.

قوله: (صفدت) بضم المهملة وكسر الفاء المشددة أي: شدت وأوثقت بالأغلال.

(والمردة) جمع مارد وهو العاتي الشديد، ولا ينافيه وقوع المعاصي إذ يكفي في وجود المعاصي شرازة النفس

وخباثتها، ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان وإلا لكان لكل شيطان شيطانان ويتسلسل، وأيضاً معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان آخر فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه.

قوله: (وغلقت أبواب النيران) أي: بتبعيد العقاب عن العباد، وهذا يقتضي أن أبواب النار كانت مفتوحة.

ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾.

الجواب أن يكون هناك غلق قبيل ذلك، وغلق أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه إذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المعهودة الكبار.

قوله: (وفتحت أبواب الجنة) أي: تقريباً للرحمة إلى العباد.

ولهذا جاء في بعض الروايات: «أبواب الرحمة».

وفي بعضها: «أبواب السماء».

وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿جَنَّاتِ عَدْنٍ مُفَتَّحَةً لَهُمُ الأَبْوَابُ﴾ إذ ذاك لا يقتضي دوام كونها مفتحة.

قوله: (ونادى منادٍ) إن قلت: أي فائدة في هذا النداء مع أنه غير مسموع للناس؟ قلت: علم الناس به بإخبار الصادق، وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الإنسان كل ليلة أنها ليلة المناداة فيتعظ بها.

قوله: (يا باغي الخير) معناه يا طالب الخير.

(أقبل) على فعل الخير فهذا شأنك تعطى جزيلاً بعمل قليل.

(ويا طالب الشر) أمسك وتب فإنه أوان قبول التوبة.

(وذلك) أي: المذكور من النداء والعتق.

وقال الطيبي: الإشارة إما للنداء لبعده أو للعتق.

وقال السيوطي: قلت: الثاني أرجح بدليل الحديث، وأما ونادى فإنه معطوف على صفدت الذي هو جواب إذا كانت أول ليلة. انتهى.

يريد أن النداء يكون ليلة واحدة لا في كل ليلة.

١٦٤٣- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن طلحة بن نافع أبا سفيان عن جابر إنما هي صحيفة.

وذكر البزار أن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان طلحة بن نافع، وهذا غريب فإن روايته في الكتب الستة (!) وهو معروف بالرواية عنه.

رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» حدثنا ابن نمير، حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش فذكره.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي وابن ماجه.

وروى الإمام أحمد منه الجملة الأولى من حديث أبي أمامه.

ورواه البزار في «مسنده» من حديث أبي سعيد]

* قال السندي: قوله: (عند كل فطر عتقاء) وذلك في كل ليلة بمنزلة التأكيد لما قاله وإلا فقوله عند كل فطر يشمل كل ليلة بعمومه.

وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات؛ لأن أبا سفيان طلحة ابن نافع روايته عن جابر صحيحة.

قال شعبة: وقول البزار: إن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان غريب، فإن روايته في الكتب الستة وهو معروف بالرواية عنه.

١٦٤٤- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلَ رَمَضَانُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَلاَ يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلاَّ مَحْرُومٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال: عمران بن داور القطان مختلف فيه.

مشاه أحمد ووثقه عفان والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات؛ وضعفه (ابن ماجه) والنسائي وابن معين وابن عدي.

ومحمد بن بلال ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: يغرب عن عمران، وروى عن غير عمران أحاديث غرائب وأرجو أنه لا بأس به وباقي رجال الإسناد ثقات.

وصحح الحافظ عبد العظيم المنذري هذا الحديث.

ورواه الطبراني في "الأوسط" من هذا الوجه]

* قال السندي: قوله: (من حرمها) على بناء المفعول، وكذا الأفعال الباقية.

قيل: المراد أنه حرم لطف اللّه وتوفيقه ومنع من الطاعة فيها والقيام بها، ولعل هذا هو الذي فاته العشاء تلك الليلة أيضاً.

(إلا محروم) وهو الذي لا حظ له في السعادة، وفي «الزوائد»: في إسناده عمران بن داود أبو العوام القطان مختلف فيه.

ومشاه الإمام أحمد، ووثقه عفان والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: مغرب عن عمران: وروى عن غير عمران أحاديث غرائب، وأرجو أنه لا بأس به، وباقي رجال الإسناد ثقات واللّه أعلم.

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ

١٦٤٥ - [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ.

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَأُتِيَ بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. [ت: ٦٨٦] [ن: ٢١٨٨] [د: ٢٣٣٤]

* قوله: (من صام هذا اليوم) أي اليوم الذي يشك فيه وهو اليوم المحتمل لأن يكون أول رمضان بأن غم هلاله بغيم أو غيره والمراد الصوم بنية رمضان والمختار عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وأكثر الأئمة أن لا يصوم يوم الشك وإن صام فليصم بنية النفل ويستحب ذلك عندنا لمن صام يوماً يعتاد وللخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وقال أحمد وجماعة إذا كان بالسماء غيم فليس صوم الشك ويحسب صومه عن رمضان وكان ابن عمرو وكثير من الصحابة إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً التمسوا الهلال فإن رأوه أو سمعوا خبره صاموا والا فإن كان المطلع صافياً بغير علة أصبحوا مفطرين وان كان فيه علة صاموا وحمل الجمهور على صوم النفل «لمعات».

* قال السندي: قوله: (يشك فيه) أي: في أنه من رمضان أو من شعبان بأن يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت.

(بشاة) أي: مصلية كما في رواية الترمذي.

قوله: (فتنحى بعض القوم) أي: احترز عن أكله وقال اعتذاراً عني: إني صائم، كما في رواية الترمذي، وحمل الحديث علماؤنا على أن يصوم بنية رمضان شكاً أو جزماً وأما إذا جزم بأنه نفل فلا كراهة.

وبعضهم قال بالكراهة مطلقاً، والحكم بأنه عصى تغليظ على تقدير القول بالكراهة.

١٦٤٦ - [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبداللّه بن سعيد المقبري.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» بزيادة في الحديث ذكرت فيه.

ورواه البيهقي في «سننه» من طريق الثوري عن عبداللّه بن سعيد المقبري به.

وله شاهد من حديث حذيفة رواه أبو داود في «سننه».

ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة (أيضاً) بغير سياق ابن ماجه]

* قال السندي: قوله: (عن تعجيل صوم يوم) أي: عن صوم يكون بسبب تعجيله في الصوم يوم قبل الرؤية، وهو محمول على ما إذا كان مقصده الشروع في صيام

رمضان بالتعجيل فيصوم قبله كذلك كما يشير إليه لفظ الحديث.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبدالله بن سعيد المقبري. اهـ.

١٦٤٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ الصِّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله موثقون لكن قيل إن القاسم بن عبدالرحمن ابو عبدالرحمن لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة، قاله المزي في "التهذيب" والذهبي في "الكاشف".

وقد روى البخاري وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة مرفوعاً لا يتقدَّمَنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه.

فهذا مخالف لرواية ابن ماجه]

* قال السندي: قوله: (يقول على المنبر) إما بالوحي أو بالرأي الغالب الحاصل بالنظر في بعض الأمارات.

(ونحن متقدمون) أي: صائمون قبل مجيئه، على ما كانت عادته من الإكثار من الصيام في شعبان. اهـ.

قوله: (فليتقدم) أي فليأخذ بعادتي وليتخذها عادةً له وعلى هذا فلا يعارض هذا الحديث حديث: «لا يقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه».

على أن ذلك الحديث قد أوله كثير بتأويلات، وسيجيء تحقيقها.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله موثقون لكن قيل: إن القاسم بن أبي عبدالرحمن لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة قاله المزي في «التهذيب»، والذهبي في «الكاشف».

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

١٦٤٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ. [ت: ٧٣٦] [ن: ٢١٧٥] [د: ٢٣٣٦]

* قال السندي: قوله: (يصل شعبان برمضان) أي: فيصومهما جميعًا ظاهره أنه يصوم شعبان كله كما في حديث عائشة الآتي، لكن قد جاء ما يدل على خلافه، فلذلك حمل على أنه كان يصوم غالبه فكأنه يصوم كله وأنه يصله برمضان.

١٦٤٩- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ.

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ. [خ: ١٩٦٩، ١٩٧٠] [د: ١٣٤٢]

* قال السندي: قوله: (كان يصوم شعبان كله) قيل: أكثره، وقيل: أحياناً يصوم كله وأحياناً أكثره، وقيل: معنى كله: أنه لا يخص أوله بالصوم أو وسطه أو آخره بل يعم أطرافه بالصوم وإن كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُتَقَدَّمَ رَمَضَانُ بِصَوْمٍ إِلاَّ مَنْ صَامَ صَوْمًا فَوَافَقَهُ

١٦٥٠- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَقَدَّمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَيَصُومُهُ. [خ: ١٩١٤] [م: ١٠٨٢] [ت: ٦٨٤] [ن: ٢١٧٢] [د: ٢٣٣٥]

* قال السندي: قوله: (لا تقدموا) من التقديم بحذف إحدى التائين، أي: لا تستقبلوه بصوم يوم أو يومين.

وحمله كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان أو

لتكثير عدد صيامه أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان، وعلى صوم يوم الشك إذ لا يقع الشك عادةً في يومين.

والاستثناء بقوله: (إلا رجل... إلخ) لا يناسب التأويلات الأخر إذ لازمه جواز صوم يوم أو يومين قبل رمضان لمن يعتاد بنية رمضان مثلاً، وهذا فاسد.

والوجه أن يحمل النهي على الدوام، أي: لا تداوموا على التقدم لما فيه من إيهام لحوق هذا الصوم برمضان، إلا لمن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر فإن دوام عليه لا يتوهم في صومه اللحوق برمضان.

(إلا رجلٌ) بالرفع على أنه بدل من فاعل لا تقدموا، لكون الكلام تاماً غير موجب وفي مثله البدل وهو الأولى.

١٦٥١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح).

وحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلاَ صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ. [ت: ٧٣٨] [د: ٢٣٣٧]

* قال السندي: قوله: (إذا كان النصف) أي: تحقق النصف أو كان الزمان النصف على احتمال أن كان تامة أو ناقصة.

(فلا صوم) قيل: هذا لمن يخاف عليه أن يضعف من إكثار الصيام وإلا فلا نهي، وقيل: النهي لمن يريد بذلك التكثير في عدد رمضان ونحوه، وقيل: بل الحديث غير صحيح.

كما روي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: لم يروه، يعني: هذا الحديث إلا العلاء ثقة، والله أعلم.

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ

١٦٥٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبْصَرْتُ الْهِلاَلَ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُمْ يَا بِلاَلُ فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَكَذَا رِوَايَةُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ فَنَادَى أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا. [ت: ٦٩١] [ن: ٢١١٢] [د: ٢٣٤٠]

* قال السندي: قوله: (فقال: أبصرت الهلال) قبول خبر الواحد محمول على ما إذا كان بالسماء علة تمنع إبصار الهلال.

وقوله ﷺ له: أتشهد أن لا إله إلا الله تحقيق لإسلامه.

وفيه أنه إذا تحقق إسلامه وفي السماء غيم يقبل خبره في هلال رمضان مطلقاً سواء كان عدلاً أم لا، حراً أم لا.

وقد يقال: كان المسلمون يومئذ كلهم عدول فلا يلزم شهادة غير العدل إلا أن يمنع ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾ الآية.

(فأذن في الناس) من الإيذان أو التأذين.

والمراد مطلق النداء والإعلام.

١٦٥٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ.

حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلاَلُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. [ن: ١٥٥٧] [د: ١١٥٧]

* قال السندي: قوله: (فأصبحنا صياماً) جمع صائم فإنه يجيء جمعاً كما يجيء مصدراً لصام.

(ركب) جمع راكب.

ولا دلالة في الحديث على عددهم، لكن فيه جواز الإفطار آخر النهار إذا ثبت العيد وجواز الخروج له من الغد إذا ثبت بعد ذهاب الوقت والله أعلم.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ

١٦٥٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ قَبْلَ الْهِلاَلِ بِيَوْمٍ. [خ: ١٩٠٠، ١٩٠٦، ١٩٠٧] [م: ١٠٨٠] [ن: ٢١٢٠] [د: ٢٣٢٠]

* قوله: (فإن غم عليكم) أي حال بينكم وبينه غيم فيه دلالة لمذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم قوله فاقدروا له بكسر الدال وضمها وقيل: الضم خطاء رواية قال النووي: اختلف العلماء في معنى فاقدروا له فقالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا أحمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن شريح وجماعة فيهم مطرف بن عبدالله وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً واحتج الجمهور بالروايات المذكورة في مسلم وغيره فأكملوا العدد ثلاثين وهو تفسير لا قدروا له ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا ويؤكده رواية فاقدروا ثلاثين قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ فاقدروا له على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد والشرع إنما يعرف الناس بما يعرف جماهيرهم. انتهى «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (إذا رأيتم الهلال) أي: هلال رمضان (فصوموا) لا دلالة فيه على النهي عن الصوم قبله لا منطوقاً وهو ظاهر، ولا مفهوماً؛ لأن الأمر بالإيجاب فمفهومه عدم الوجوب قبله وهذا حق لا النهي عن الصوم قبله.

قوله: (إذا رأيتموه) أي: هلال شوال، ففي الضمير استخدام.

(فأفطروا) ليس المراد الإفطار من وقت الرؤية، حتى يلزم أن يفطر قبل الغروب إذا رأى الهلال في ذلك الوقت، كما أنه ليس المراد الصوم من وقت الرؤية بل المراد الإفطار والصوم على الوجه المشروع فلا بد في كل منهما من معرفة ذلك الوقت.

قوله: (فإن غم) بتشديد ميم أي: حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق.

(فاقدروا) بضم الدال وجوز كسرها، أي: قدروا له تمام العدد ثلاثين، وقد جاءت به الرواية فلا التفات إلى تفسير آخر.

قوله: (يصوم قبل الهلال) الظاهر أنه كان يصوم بنية النفل ولا إشكال فيه، واللَّه أعلم.

١٦٥٥ - [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا. [خ: ١٩٠٩] [م: ١٠٨١] [ت: ٦٨٤] [ن: ٢١١٧]

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

١٦٥٦ - [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ قَالَ قُلْنَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَتْ ثَمَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّهْرُ هَكَذَا وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَالشَّهْرُ هَكَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص، رواه مسلم في «صحيحه» والنسائي وابن ماجه]

* قال السندي: قوله: (الشهر هكذا... إلخ) يريد: أن الشهر قد يكون ناقصاً فلا وجه للجزم بقوله: تماماً وكذا كل حديث جاء في نقصان الشهر يراد به أنه قد يكون كذلك.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط مسلم. ا هـ.

١٦٥٧ - [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّهْرُ هَكَـذَا وَهَكَـذَا وَهَكَذَا وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فِـي الثَّالِثَـةِ. [م: ١٠٨٦] [ن: ٢١٣٥]

١٦٥٨- [حسن صحيح] حَدَّثَنَـا مُجَـاهِدُ بْـنُ مُوسَـى حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا الْجُرَيْـرِيُّ عَـنْ أَبِـي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا صُمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلاَثِينَ.

[قـال البوصـيري: هـذا إسـناد رجالـه ثقـات، إلا أن الجريري واسمه سعيد بن إياس اختلط بـأخره، ولم يعـرف حال القاسم بن مـالك هـل روى عنه قبـل الاختـلاط أو بعده.

وله شاهد من حديث عبداللّــه بـن مسـعود رواه أبـو داود والترمذي، قال: وفي البـاب عـن عمـر وأبـي هريـرة وعائشة وسعد بن أبـي وقـاص وابـن عبـاس وابـن عمـر وأنس وجابر وأم سلمة وأبي بكرة]

* قال السندي: قوله: (ما صمنا) كلمة (ما) مصدريـة في الموضعين أي: صومنا تسعاً وعشرين أكـثر مـن صومنـا ثلاثين، أو موصولة والعائد محذوف أي: ما صمناه.

والمعنى الأشهر التي صمناها تسعاً وعشرين أكـثر مـن الأشهر التي صمناها ثلاثين.

وعلى هذا فنصب تسعاً وعشرين وكذا ثلاثين إما على الحالية من المفعول المقدر أو على المفعول، والضمير المقـدر ظرف أي: صمنا فيها تسعاً وعشرين وظرف الزمـان يجـوز أن يذكر معه كلمـة في أولاً، فـالمقدر بحسـب ذلـك يحتمـل وجهين.

وقوله: (أكثر) على الوجهين مرفوع على الخبرية.

والمقصود أن صومنا الأشهر الناقصة أكثر من الوافية.

ويحتمل أن كلمة (ما) الأولى نافية أي: ما صمنا تسـعاً وعشرين مراراً؛ وأحياناً أكثر مـن المرات، والأحيـان الـتي صمناها ثلاثين.

وعلى هذا: فلفظ أكثر منصوب على المصدرية إن قدر مراراً؛ لأنه لبيان عدد الفعل، والظرفية إن قدر أحياناً.

والكلام يفيد أن الناقص كان غالباً على الوافي.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط مسلم إلا أن الجريري واسمه سعيد بن إياس أبو مسـعود اختلـط بـآخر عمره.

والحديث رواه أبـو داود والـترمذي مـن حديـث ابـن مسعود، والله أعلم.

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهْرَيْ الْعِيدِ

١٦٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَـا حُمَيْـدُ بْـنُ مَسْـعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ.

عَنْ أَبِيـهِ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ شَـهْرَا عِيـدٍ لاَ يَنْقُصَـانِ رَمَضَــانُ وَذُو الْحِجَّــةِ. [خ: ١٩١٢] [م: ١٠٨٩] [ت: ٦٩٢] [د: ٢٣٢٣]

* قوله: (شـهرا عيـد لا ينقصـان إلخ): أي في الحكـم وإن نقصـا في العـدد أي ينبغـي أن لا يعـرض في قلوبكـم شك إذا صمتم تسـعاً وعشـرين يومـاً أو أن يقـع في الحـج خطأ لم تكن في نسككم نقص «زجاجة».

قولـه (شـهرا عيـد لا ينقصـان إلخ): قـال النـووي: والأصـح أن معنـاه لا ينقـص أجرهمـا والثـواب المرتـب عليهما وإن نقص عددهما وقيل: معناه لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة غالباً وقيل: لا ينقــص ثـواب ذي الحجـة عـن ثواب رمضان لأن فيه المناسك حكاه الخطابي وهو ضعيف والأول هو الصواب المعتمد ومعناه إن قوله ﷺ مـن صـام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وقولـه ﷺ من قام ايمانـاً واحتسـاباً وغـير ذلـك فكـل هـذه الفضـائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص واللّــه أعلـم. انتهـى «نووي».

* قال السندي: قوله: (شهرا عيـد لا ينقصـان) قيـل: المراد أنه لا يوصفان بذلك لما فيهما من العيد الذي هو يوم عظيم.

وقيل: معناه: أنهما غالبـاً لا يجتمعـان في سـنة واحـدة على النقص بل إن كان أحدهما ناقصاً كان الآخـر وافيـاً،

وهذا أكثري لا كلي فقد جاء وجودهما ناقصين.

وقد يقال: شهرا عيد لا ينقصان عند اللّه أجراً وثواباً بل الأجر والثواب فيهما على الأعمال دائماً على حد واحد لا يتفاوت ذلك بالسنين والأعوام مثلاً؛ لأن رمضان أحياناً يكون في الشتاء وأحياناً يكون في الصيف وكذا الحجة... إلخ، فبيّن أن الأجر في الكل سواءٌ.

بقي عد رمضان شهر عيد مع أن العيد بعده؟ فالجواب أن المقارنة مجوزة للإضافة، واللّه أعلم.

١٦٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ [بْنِ أَبِي عُمَرَ] الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ. [ت: ٦٩٧] [د: ٢٣٢٤]

* قال السندي: قوله: (الفطر يوم تفطرون) وفي رواية الترمذي: «الصوم يوم تصومون».

والظاهر أن معناه: أن هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل وليس لهم التفرد فيها بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة، ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة، وعلى هذا: فإذا رأى أحد الهلال ورد الإمام شهادته ينبغي أن لا يثبت في حقه شيء من هذه الأمور ويجب عليه أن يتبع الجماعة في ذلك.

وقال الخطابي: معنى الحديث: أن الخطاب موضوع على الناس فيما سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر تسع وعشرون فإن صومهم وفطرهم ماضٍ ولا عتب عليه.

وكذا في الحج إذا أخطأ يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادة ويجزيهم إضحاؤهم.

وهذا تخفيف من اللّه ورفق بعباده. اهـ.

قلت: ويلزم على رواية الترمذي: أنهم إذا أخطأوا في رؤية هلال رمضان أن لا يجب عليهم قضاء، وهذا مشكل، واللّه أعلم.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

١٦٦١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ. [خ: ١٩٤٤، ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩] [م: ١١١٣] [ن: ٢٢٨٧] [د: ٢٤٠٤]

* قوله: (صام رسول اللّه ﷺ في السفر وأفطر) اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض أهل الظاهر: لا يصح صوم رمضان في السفر فإن صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه بظاهر الآية وبحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الآخر أولئك العصاة وقال جماهيرالعلماء وجميع أهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثرون أن الصوم أفضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فإن تضرر به فالفطر أفضل واحتجوا بصوم النبي ﷺ وعبداللّه بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الأحاديث ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم الفطر أفضل مطلقاً وحكاه بعض أصحابنا قولاً للشافعي وهو غريب واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الأسلمي المذكور في مسلم وهو قوله ﷺ هي رخصة من اللّه فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه فظاهره ترجيح الفطر وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضرراً أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري المذكور في مسلم قال: كنا نغزوا مع رسول اللّه ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة صام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء

لتعادل الأحاديث والصحيح قول الأكثرين «نووي».

* قال السندي: قوله: (صام رسول اللّه ﷺ وأفطر) أي: فيجوز الوجهان.

١٦٦٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ حَمْزَةُ الأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ ﷺ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ. [خ: ١٩٤٢، ١٩٤٣] [م: ١١٢١] [ت: ٧١١] [ن: ٢٣٠٥] [د: ٢٤٠٢]

* قال السندي: قوله: (فقال: إني أصوم) أي: من عادتي ذلك.

١٦٦٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ الشَّدِيدِ الْحَرِّ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. [خ: ١٩٤٥] [م: ١١٢٢] [د: ٢٤٠٩]

* قوله: (في اليوم الحار الشديد الحر) الشديد الحر صفة ثانية لليوم والإضافة لفظية لا يفيد تعريفاً في المضاف فلهذا عرف باللام وهذا الصفة معناه المبالغة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (في بعض أسفاره) الضمير لرسول اللّه ﷺ.

(وإن الرجل... إلخ) جملة حالية.

(إلا رسول اللّه ﷺ) قد يؤخذ من صومه ﷺ في السفر مع ذلك الحر أن الصوم فيه أفضل من الفطر.

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ

١٦٦٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ.

عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ. [ن: ٢٢٥٥]

* قال السندي: قوله: (ليس من البر) بكسر الباء أي: من الطاعة والعبادة، وظاهره أن ترك الصوم أولى ضرورة أن الصوم مشروع طاعةً فينبغي أن لا يجوز ولا أقل من كون الأولى تركه.

ومن يقول: إن الصوم هو الأولى في السفر يستعمل الحديث في مورده، ومورده رجل أجهده الصوم وأتعبه في السفر حتى ظلل عليه أي: ليس من البر إذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة وكأنه مبني على أن تعريف الصوم للعهد والإشارة إلى مثل صوم ذلك الصائم.

نعم الأصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد كما هاهنا.

وقيل: (من) في قوله: (ليس من البر) زائدة.

والمعنى: ليس هو من البر بل قد يكون الإفطار أكبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه.

والحاصل أن المعنى على القصر لتعريف الطرفين.

وقيل: محمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة.

١٦٦٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق محمد بن مصفى بإسناده ومتنه، وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث جابر بن عبداللّه وأنس وغيرهما]

* قال السندي: قوله: (عن ابن عمر) في «الزوائد»: إسناد حديث ابن عمر صحيح؛ لأن محمد بن المصفى ذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه مسلمة والذهبي في «الكاشف»، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: صالح، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

١٦٦٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، ومنقطع، (رواه) أسامة بن زيد: هو ابن أسلم ضعيف، وأبو سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً قاله ابن معين والبخاري.

ورواه النسائي عن محمد بن أبان البلخي، عن معن بن عيسى، وعن محمد بن يحيى بن أيوب، عن حماد بن خالد الخياط، وعن أبي عامر العقدي ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة به موقوفاً ولم يذكر فيه رمضان.

ورواه النسائي أيضاً عن محمد بن يحيى بن أيوب عن أبي معاويةَ عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه موقوفاً أيضاً.

وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أنس]

* قال السندي: قوله: (صيام رمضان في السفر كالمفطر في الحضر) أي: كالمفطر في غير رمضان فمرجعه إلى أن الصوم خلاف الأولى، أو كالمفطر في رمضان فمدلوله أنه حرام.

والأول هو أقرب ومع ذلك لا بد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة كما إذا أجهده الصوم.

وفي «الزوائد»: في إسناده انقطاع؛ أسامة بن زيد متفق على تضعيفه، وأبو سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن معين والبخاري، ورواه النسائي مرفوعاً عن أنس بن مالك -هو عبدٌ غير أنس بن مالك خادم النبي ﷺ- والذي في الحديث الثاني قيل: هو الخادم، لأن المزي أورد ذلك الحديث في «مسنده»، والله أعلم.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِفْطَارِ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ

١٦٦٧- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ ادْنُ فَكُلْ قُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلْتَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فَيَا لَهْفَ نَفْسِي فَهَلاَّ كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[ت: ٧١٥] [ن: ٢٢٧٤] [د: ٢٤٠٨]

* قال السندي: قوله: (أغارت علينا) الإغارة: النهب والوقوع على العدو بسرعة.

وقيل: الغفلة.

ولعل سبب إغارتهم أنهم ما علموا بمن في القرية من أهل الإسلام، وزعموا أن أهل القرية كلهم كفرة.

قوله: (ادن) من الدنو (شطر الصلاة) أي: من الرباعية إلى بدله بخلاف الصوم.

قوله: (وعن المسافر) يريد: أنت مسافر وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض، بمعنى: وضع عنه لزومه في تلك الأيام، وبين عدةً من أيام أخر، فكيف صوم النفل؟ (والحامل والمرضع) أي: إذا خافتا على الحمل والرضيع أو على أنفسهما.

ثم هل هو وضع إلى قضاء أو لا؟ وهذا الحديث ساكت عنه، فكل من يقول بقضائه لا بد له من دليل.

قوله: (كلتاهما) أي: الحامل والمرضع.

(فيا لهف نفسي) تأسف منه على فوته الأكل معه ﷺ.

١٦٦٨- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحُبْلَى الَّتِي تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا أَنْ تُفْطِرَ وَلِلْمُرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا.

* قوله (رخص رسول الله ﷺ للحبلى إلخ): قال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد وقال

بعضهم: يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وان شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما وبه قال إسحاق ومذهب أئمتنا أن تفطرا إن خافتا على ولديهما وتقضيا مكانه ولا إطعام عليهما «إنجاح».

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ

١٦٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ (وَ) يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ.

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ. [خ: ١٩٥٠] [م: ١١٤٦] [ت: ٧٨٣] [ن: ٢١٧٨] [د: ٢٣٩٩]

* قال السندي: قوله: (إن كان) كلمة (إن) مخففة من الثقيلة، وفي (كان) ضمير الشأن، واللام في (ليكون) مفتوحة للفرق بين المخففة والنافية.

(حتى يجيء شعبان) قال البخاري: رواه يحيى لشغل بالنبي ﷺ، أي: يمنعني الشغل؛ لأنها كانت مهيئة نفسها لاستمتاعه بها جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تعلم متى يريد ولا تستأذنه في الصوم، مخافة أن يأذن مع الحاجة وهذا من الآداب.

وأما شعبان فكان يصومه فتتفرغ فيه لقضاء صومها؛ ولأنه إذا ضاق الوقت لا يجوز التأخير عنه.

ولا إشكال بأنه يمكن لها القضاء في أيام القسم إذ كل واحدة من الأزواج الطاهرات يومها بعد ثمانية أيام فيمكن لكل واحدة أن تقضي في تلك الأيام؛ لأن القسم لم يكن واجباً عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الأوقات ذكره القرطبي، والله أعلم.

١٦٧٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ. [خ:٣٢١] [م: ٣٣٥] [ن: ٢٣١٩]

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ

١٦٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا أَهْلَكَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لاَ أَجِدُ قَالَ صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لاَ أُطِيقُ قَالَ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لاَ أَجِدُ قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أُتِيَ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ فَقَالَ اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا قَالَ فَانْطَلِقْ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ. [خ: ١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١، ٦٨٢٢ تعليقاً] [م: ١١١١] [ت: ٧٢٤] [د: ٢٣٩٠]

[قال البوصيري: قلت: هذا الحديث طرف من حديث الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان.

رواه الأئمة الستة من حديث أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: هلكت. قالت: "وما أهلكك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان فقال النبي ﷺ. "أعتق رقبة". قال: لا أجدها الحديث بطوله.

ورواه أبو داود في «سننه» من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة مثله.

قال الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، قال: فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن به بد من التكفير.

ورواه الإمام أحمدُ في "مسنده" عن يزيد بن هارون، عن حجَّاج، عن عطاء، وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ بمثله. وزاد يزيد: وقال عمرو في حديثه: وأمره أن يصوم يوماً مكانه.

قلت: والطرف الذي انفرد به ابن ماجه فيه عبدالجبار بن عمر وإن وثقه ابن سعد، فقد ضعفه يحيى بن معين والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والدراقطني وغيرهم.

ورواه الحاكم من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في «سننه»]

* قوله: (وقعت على امرأتي إلخ): مذهب لعلماء كافة وجوب الكفارة على المجامع عامداً إجماعاً أفسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً فعند الشافعي لكل مسكين مد من طعام ورطل وثلث بالبغدادي وعند أبي حنيفة لكل مسكين نصف صاع فإن قلت في هذا الحديث دلالة على مذهب الشافعي لأن العرق ما يسع فيه خمسة عشر صاعاً.

قلت: قال في «المغرب»: العرق ما يسع ثلاثين صاعاً فإذن يدل هذا الحديث على مذهب أبي حنيفة على أنه لا دلالة فيه على أن العرق كل ما وجب عليه من الكفارة «فخر».

قوله (إذا أتى بمكتل يدعى العرق) قال في «الدر النثير»: المكتل بكسر الميم الزنبيل الكبير قيل: إنه يسع خمسة عشر صاعاً والجمع مكاتل والعرق بفتح العين والراء زنبيل منسوج من خوص «إنجاح».

قوله (فأطعمه عيالك) إنما أذن له في إطعام عياله لأنه كان محتاجاً ومضطر إلى الإنفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فأذن له في أكله وإطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته وإنما لم يبين له بقاؤها في ذمته لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين وهذا هو الصواب في معنى الحديث «نووي».

* قال السندي: قوله: (وقعت على امرأتي) كناية عن الجماع.

قوله: (يدعى العرق) بفتحتين، وروي بسكون الراء، ورده كثير: مكتل يسع نحو خمسة عشر صاعاً إلى عشرين.

(ما بين لابتيها) أي: لابتي المدينة، يريد الحرتين.

(فأطعمه عيالك) قيل: بقيت الكفارة على ذمته إلى اليسار.

وقيل: هذا منسوخ أو خاص به، وكل ذلك يحتاج إلى دليل.

وقيل: هو الحكم في كل محتاج.

١٦٧١ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ.

* قال السندي: قوله: (وصم يوماً مكانه) وفي «الزوائد»: هذه الزيادة قد انفرد بها ابن ماجه، وفي إسنادها عبدالجبار بن عمر وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو داود والترمذي، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن يونس: منكر الحديث، وقال ابن سعد: وكان ثقة.

وقد جاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر».

وهذا الحديث تخالفه الزيادة. اهـ.

١٦٧٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ الْمُطَوِّسِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ. [ت: ٧٢٣] [د: ٢٣٩٦]

* قوله: (لم يجزه صيام الدهر كله) وفي رواية لم يقض عنه صوم الدهر قال الشيخ في «اللمعات»: هذا من باب التشديد والمبالغة وإلا فالكفارة بصيام شهرين تجزى عنه. انتهى.

أقول ويمكن أن يكون معناه أن صيام الدهر كله لا يبلغ درجة صوم واحد في الثواب أو في الكيفية وإن كان الكفارة بصيام شهرين ترفع الوجوب عن الذمة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عن ابن المطوس) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الواو المفتوحة آخره سين مهملة، كذا ضبطه الذهبي.

والمضبوط المروي في «التقريب» أنه بكسر الواو المشددة.

قيل: هو عن أبي هريرة مجهول.

قال البخاري: لا أعرف لابن المطوس حديثاً غير

حديث الصيام، ولا أدري يسمع من أبيه عن أبي هريرة أم لا.

(لم يجزه) أي: لم يكف عنه ولا يكون مثلاً له من كل وجه؛ لبقاء إثم التعمد، ولا يحصل به فضيلة صوم يوم رمضان، ولا يلزم منه عند الجمهور أنه لا قضاء عليه، والله أعلم.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا

١٦٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ. [خ: ١٩٣٣، ٦٦٦٩] [م: ١١٥٥] [ت: ٧٢١] [د: ٢٣٩٨]

* قوله: (فإنما أطعمه الله إلخ): هذا بيان رحمة الله يرحم الله تعالى عباده بأنواع الرحمات لا يعدها ولا يحصرها الإنسان الضعيف العنوان «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فإنما أطعمه الله وسقاه) كأن المراد قطع نسبة ذلك الفعل إلى العبد بواسطة النسيان فلا يعد فعله جنايةً منه على صومه مفسداً له، وإلا فهذا القدر موجود في كل طعام وشراب يأكله الإنسان أكله عمداً أو سهواً.

١٦٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قُلْتُ لِهِشَامٍ أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ فَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ. [خ: ١٩٥٩] [د: ٢٣٥٩]

* قال السندي: قوله: (فلا بد من ذلك) أي: أبدٌ من ذلك؟ قال: لا بد منه، ولا غنى عنه.

والحديث يدل على أن الخطأ ليس كالنسيان بل فيه القضاء.

وقيل: هذا اجتهاد من هشام لا رواية للحديث، فيحتمل أن يكون خطأ.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَقِيءُ

١٦٧٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدٌ ابْنَا عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ قَالَ.

سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ قَالَ أَجَلْ وَلَكِنِّي قِئْتُ.

[قال البوصيري: قلت: تابعهما حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق.

وقال المفضل بن فضالة وعميرة بن أبي ناجية عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد، انتهى.

رواه الدراقطني في «سننه» عن علي بن محمد المصري، عن يحيى بن عثمان بن صالح، عن أبيه، عن المفضل بن فضالة وآخر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق عن حنش، به.

هذا إسناد ضعيف أبو مرزوق التجيبي لا يعرف اسمه، لم يسمع من فضالة بن عبيد بينهما حنش، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

وهكذا رواه البيهقي في «سننه» عن أبي الحسين بن بشران، عن علي بن محمد المصري، عن يحيى بن عثمان عن أبيه، عن ابن لهيعة والمفضل عن يزيد فذكره بمثله.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا بالإسناد.

ورواه أبو يعلى الموصلي من طريق أبي مرزوق به وفي آخره: "ولكني قئتُ وأفطرت]

* قال السندي: قوله: (ولكني قئت) قد جاء: أنه ﷺ قاء فأفطر، قال الترمذي: إنه ﷺ كان صائماً متطوعاً فقاء فأفطر لذلك.

هكذا روي في بعض روايات الحديث مفسراً.

وقال البيهقي: هذا حديث مختلف في إسناده، فإن صح فهو محمل على من تقايأ عامداً، يريد أنه احتاج إلى ذلك فقاء عمداً.

وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن إسحاق وهو

مدلس، وقد روى بالعنعنة، وأبو مرزوق لا يعرف اسمه ولم يسمع من فضالة، ففي الحديث ضعف وانقطاع.

١٦٧٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح).

وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَبُو الشَّعْثَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. [ت: ٧٢٠] [د: ٢٣٨٠]

* قال السندي: قوله: (من ذرعه القيء) بالذال المعجمة أي: سبقه وغلبه في الخروج، والله أعلم.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ وَالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

١٦٧٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد، رواه الدراقطني في «سننه» عن أبي القاسم بن منيع، عن عثمان بن أبي شيبة، به.

ورواه البيهقي في «سننه» من طريق يحيى بن معين، عن أبي إسماعيل المؤدب، به فذكره.

ورواه الدارقطني في "سننه" من حديث عائشة.

وله شاهد من حديث عامر بن ربيعة رواه البخاري وغيره]

* قوله: (السواك) قال المظهر لا يكره السواك في جميع النهار بل سنة عند أكثر أهل العلم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة لأنه تطهير وقال ابن عمر رضي الله عنه يكره بعد الزوال لأن خلوف الصائم أثر العبادة والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام وخلو المعدة لا يكون عند الزوال غالباً وإزالة أثر العبادة مكروهة وبه قال الشافعي وأحمد قال الشمني الخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم من خلو المعدة وذلك لا يزول بالسواك بل إنما يزول أثره الظاهر على السنين من الاصفرار «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (من خير خصال الصائم السواك) أي: استعماله.

وإطلاقه يشمل أول النهار وآخره.

وفي «الزوائد»: في إسناده مجالد وهو ضعيف، لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

١٦٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو التَّقِيِّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف الزبيدي، واسمه سعيد بن عبدالجبار، بينه أبو بكر بن أبي داود.

رواه الحاكم من طريق أحمد بن أبي الطيب عن بقية، به.

ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في «سننه» وقال: سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية، ينفرد بما لا يتابع عليه]

* قوله: (اكتحل) قال المظهر الاكتحال ليس بمكروه وان ظهر طعمه في الحلق عند الأئمة الثلاثة وكرهه أحمد «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (اكتحل رسول الله ﷺ... إلخ) وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف الزبيدي واسمه سعيد بن عبدالجبار، بينه أبو بكر بن أبي داود، والله أعلم.

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

١٦٧٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد منقطع، عبدالله بن بشر

لم يثبت له سماع من الأعمش وإنما يقول كتب إليَّ أبو بكر بن عياش عن الأعمش.

رواه النسائي عن أيوب بن محمد الوزان، به. وليس في روايتنا.

رواه إبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً.

وله شاهد من حديث ثوبان رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في "مستدركه".

ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث شداد بن أوس.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي هريرة أيضاً]

* قال السندي: قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم) من لا يقول بظاهره يؤوله بأنه تعرض بعروض الضعف للمحجوم ووصول شيء إلى الجوف بمص القارورة للحاجم.

وقيل: هو على التغليظ لهما والدعاء عليهما لكراهة فعلهما.

وقيل: بل المراد بذلك رجلان بعينهما كانا مشتغلين بالغيبة فقال ﷺ ذلك على معنى: ذهب أجرهما.

وفي «الزوائد»: إسناد حديث أبي هريرة منقطع.

قال أبو حاتم: عبداللّه بن بشر لم يثبت سماعه عن الأعمش، وإنما يقول: كتب إلي أبو بكر بن عياش عن الأعمش.

١٦٨٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ.

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

١٦٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. [د: ٢٣٦٧] [صحيح بما قبله]

* قوله: (وبإسناده عن أبي قلابة) أي بإسناد أحمد بن يوسف إلى أبي قلابة وفي بعض النسخ ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبداللّه الرحبي ثنا شيبان عن أبي قلابة «إنجاح».

قوله (أفطر الحاجم والمحجوم) قال البيضاوي وذهب إلى ظاهر الحديث جمع من الأئمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم منهم الإمام أحمد وإسحاق وقال آخرون تكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التشديد وإنهما نقصا أجر صيامهما وأبطلاه بارتكاب هذا المكروه أو معناه تعرضا للإفطار كما يقال هلك فلان إذا تعرض للهلاك «زجاجة».

١٦٨٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

[خ: ١٨٣٥، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٧٠٠، ٥٧٠١ تعليقاً] [م: ١٢٠٢] [ت: ٧٧٥] [ن: ٢٨٤٥] [د: ١٨٣٥]

[قال الألباني: صحيح بلفظ: "...واحتجم وهو محرم"]

* قوله: (احتجم إلخ): أي ولم يفطر وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وهو المروي من فعله ﷺ وجماعة من الصحابة سعد بن أبي وقاص وعبداللّه بن عمر وزيد ابن أرقم وأم سلمة رضي اللّه عنهم وذهب الإمام أحمد وطائفة من العلماء إلى أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم لحديث مرو علماء ومذهب أحمد بالغوا في تصحيحه وتأييد مذهبهم ونصرته بالمعقول والمنقول والجمهور أولوا ذلك الحديث بأن المراد بالإفطار التعرض له والوقوع فيه أما الحاجم فلوصول شيء إلى جوفه بمص القارورة وأما المحجوم فلعروض الضعف «لمعات».

* قال السندي: قوله: (احتجم رسول اللّه ﷺ وهو

صائم محرم) قد يقال: هذا الحديث لا يدل على بقاء الصوم بعد الحجامة؛ لجواز أنه كان في سفر أو كان الصوم صوم تطوع يحل فيه الإفطار فأفطر بالحجامة، بل قد جاء ما يدل على أنه كان في حجة الوداع، وحينئذٍ كان في صومه أمران التطوع والسفر، والله تعالى أعلم.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٦٨٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ. [خ: ١٩٢٧، ١٩٢٨] [م: ١١٠٦] [ت: ٧٢٧] [د: ٢٣٨٢]

* قوله: (يقبل إلخ): قال الشيخ والمذهب عندنا أنه لا بأس بالقبلة إذا آمن على نفسه الجماع أو الإنزال ويكره أن لم يأمن لأن القبلة ليس بمفطر ويمكن أن يفضي إلى الإفطار في العاقبة ففي حالة الأمن يعتبر ذاتها وفي غير حالة الأمن يعتبر عاقبتها وقال محمد في «الموطأ» والكف أفضل وهو قول أبي حنيفة والعامة والمباشرة في حكم التقبيل في ظاهر الرواية ويروى عن محمد أنه يكره المباشرة الفاحشة لغلبة خوف الفتنة فيها وفي المواهب أن مذهب الشافعي وأصحابه أن القبلة ليست بمحرمة على من لم يتحرك الشهوة بها لكن الأولى تركها وأما من تحرك الشهوة فهي حرام في حقه على الأصح «لمعات».

* قال السندي: قوله: (يقبل) من التقبيل، أي: نساؤه.

١٦٨٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ. [خ: ١٩٢٧، ١٩٢٨] [م: ١١٠٦] [ت: ٧٢٧] [د: ٢٣٨٢]

* قال السندي: قوله: (إربه) أكثرهم يرويه بفتحتين، بمعنى الحاجة.

وبعضهم بكسر فسكون، وهو يحتمل معنى: الحاجة والعضو، أي: الذكر.

ورد تفسيره بالعضو بأنه خارج عن سنن الأدب.

قيل: معناه: أنه مع ذلك يأمن الإنزال والوقاع فليس لغيره ذلك.

فهذا إشارة إلى علة عدم إلحاق الغير به في ذلك.

ومن يجيزها للغير يجعل قولها إشارة إلى أن غيره له ذلك بالأولى فإنه أملك الناس لإربه، ويباشر ويقبل، فكيف لا يباح لغيره؟

١٦٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ.

عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. [م: ١١٠٧]

* قوله: (عن شتير بن شكل) في «القاموس» شتير كزبير بن شكل بفتحتين تابعي وقال في «التقريب» يقال أنه أدرك الجاهلية «إنجاح».

١٦٨٦- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضِّنِّيِّ عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ قَالَ قَدْ أَفْطَرَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه زيد بن جبير وشيخه وهما ضعيفان، أورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من طريق إسرائيل به وضعفه بأبي يزيد الضِّنِّي.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» والدارقطني في «سننه» من حديث ميمونة أيضاً.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا]

* قوله: (قد أفطرا) هذا تحذير منه ﷺ أنهما تعرضا للإفطار ولعله ﷺ قد علم من حالهما أنهما لا يملكان أنفسهما عن الوقاع وإلا فقد روى أبو سعيد الخدري أنه عليه السلام رخص في القبلة للصائم والحجامة رواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات كذا ذكر الشيخ عابد السندي في حاشية «الدر» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قد أفطرا) أي: تعرضا للإفطار؛ لأن التقبيل من مقدمات الجماع، وهذا تأويل الحديث إن صح.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبير وضعف شيخه أبي يزيد الضني.

ونقل عن «التقريب»: أبو يزيد الضني بكسر المعجمة وتشديد النون مجهول.

وقال الزبيري: حديث منكر، وأبو يزيد مجهول، واللَّه أعلم.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

١٦٨٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ.

دَخَلَ الْأَسْوَدُ وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالاَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَتْ كَانَ يَفْعَلُ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. [خ: ١٩٢٧] [م: ١١٠٦] [ت: ٧٢٨]

* قال السندي: قوله: (يباشر) أي: يمس بشرة المرأة ببشرته، كوضع الخد على الخد ونحوه.

١٦٨٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ وَكُرِهَ لِلشَّابِّ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف: عطاء بن السائب اختلط بأخرة، وخالد بن عبداللَّه الواسطي سمع منه بعد الاختلاط، ومحمد بن خالد ضعيف أيضاً]

* قال السندي: قوله: (رخص) على بناء المفعول.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن خالد شيخ ابن ماجه.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغِيبَةِ وَالرَّفَثِ لِلصَّائِمِ

١٦٨٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْجَهْلَ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلاَ حَاجَةَ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. [خ: ١٩٠٣، ٦٠٥٧] [ت: ٧٠٧] [د: ٢٣٦٢]

* قوله: (من لم يدع قول الزور) هو الكذب والبهتان والعمل به أي العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهى اللَّه تعالى عنه فلا حاجة للَّه أن يدع طعامه وشرابه قال البيضاوي المقصود من إيجاب الصوم ومشروعيته ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وإطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة فإذا لم يحصل له شيء من ذلك ولم يكن له من صيامه إلا الجوع والعطش لم يبال اللَّه تعالى بصومه ولم ينظر إليه نظر قبول وقوله فلا حاجة للَّه مجاز عن عدم الالتفات له والقبول بنفي السبب وإرادة المسبب «مصباح الزجاجة» للسيوطي رحمه اللَّه.

* قال السندي: قوله: (من لم يدع) أي: لم يترك.

قوله: (الزور) أي: الكذب.

(والجهل) أي: صفات الجهل أو أحوال الجهل.

(والعمل به) أي: بالجهل، والمعاصي كلها عملٌ بالجهل، فدخل الغيبة فيها.

قيل: يحتمل أن المراد من لم يدع ذلك مطلقاً غير مقيد بصوم، أي: من لم يترك المعاصي ماذا يصنع بطاعته؟ ويحتمل أن المراد من لم يترك حالة الصوم، وهو الموافق لبعض الروايات.

قوله: (فلا حاجة... إلخ) كناية عن عدم القبول وإلا فلا حاجة للَّه تعالى إلى عبادة أحد.

١٦٩٠- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلاَّ الْجُوعُ وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلاَّ السَّهَرُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، (رواه النسائي عن محمد بن عبداللَّه المخرمي، عن يحيى

بن آدم، عن ابن المبارك، به. وليس في روايتنا).

ورواه النسائي (أيضاً) عن محمد بن حاتم، عن حبان، عن ابن المبارك به، ولم يرفعه.

ورواه الحاكم في «المستدرك»، عن أبي بكر بن أبي نصر المروزي، عن أبي الموجه، عن قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري بإسناده ومتنه وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري]

* قال السندي: قوله: (إلا الجوع) أي: ليس لصومه قبول عند اللَّه فلا ثواب له؛ نعم، سقوط التكليف عن الذمة حاصل عند العلماء.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

١٦٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ وَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. [خ: ١٨٩٤، ١٩٠٤] [م: ١١٥١] [ت: ٧٦٤] [ن: ٢٢١٦]

* قال السندي: قوله: (فلا يرفث) بتثليث الفاء أي: لا يفحش في الكلام (ولا يجهل) بفتح الياء، أي: لا يفعل شيئاً من مقتضيات الجهل.

(فإن جهل) بكسر الهاء أي: خاصمه أحد قولاً أو فعلاً وتسبب لمخاصمته بأحد الوجهين.

(فليقل) أي: فليذكر بالقلب صومه ليرتدع به عن مقابلته بالمثل أو ليقل باللسان تثبيتاً لما في القلب وتوكيداً، أو ليدفع خصمه بهذا الكلام ويعتذر عنده عن المقابلة بأن حاله لا يناسب المقابلة اليوم، واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّحُورِ

١٦٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً. [خ: ١٩٢٣] [م: ١٠٩٥] [ت: ٧٠٨] [ن: ٢١٤٦]

* قوله: (تسحروا إلخ): قال في «النهاية»: السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه وأكثر ما يروى بالفتح وقيل: أن الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام. انتهى.

ومن نظمي:

يا معشر الصوام في الحرور
ومبتغى الثواب والأجور
تنزهوا عن رفث وزور
وإن أردتم عرف القصور
تسحروا فإن في السحور
بركة في الخبر المأثور

«زجاجة».

* قال السندي: قوله: (فإن في السحور) بفتح السين: اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم: أكله، والوجهان جائزان هاهنا.

(والبركة) في الطعام باعتبار ما في أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم.

ويتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت، والفتح هو المشهور رواية.

وقيل: الصواب الضم؛ لأن الأكل هو محل البركة لا نفس الطعام، والحق جواز الوجهين كما عرفت.

١٦٩٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

رواه ابن خزيمة في «صحيحه» والبيهقي كلاهما من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، به. إلا أن ابن خزيمة قال: وبقيلولة النهار على قيام الليل.

ورواه الحاكم في «المستدرك» عن الأصم، عن محمد بن سنان القزاز، عن أبي عامر به.

وله شاهد من حديث أنس رواه ابن ماجه والترمذي في «الجامع»، وقال: حسن صحيح.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وابن مسعود وجابر بن عبداللّه وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض بن سارية وعتبة بن عبداللّه وأبي الدرداء]

* قال السندي: قوله: (بطعام السحر) بفتحتين؛ آخر الليل.

(وبالقيلولة) هي الاستراحة نصف النهار.

وفي «الزوائد»: في إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف.

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ

١٦٩٤- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً. [خ: ٥٧٥، ١٩٢١] [م: ١٠٩٧] [هكذا أخرجاه] [ت: ٧٠٣] [ن: ٢١٥٥]

* قال السندي: قوله: (إلى الصلاة) أي: صلاة الفجر.

والحديث كما يدل على تأخير السحور، كذلك يدل على تعجيل صلاة الفجر.

١٦٩٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ.

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ النَّهَارُ إِلاَّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ. [ن: ٢١٥٢]

* قوله: (هو النهار) كان هذا القول من حذيفة جواب للسائل حين سأله أي وقت كان إذا تسحرت مع النبي ﷺ فقال في جوابه: هو النهار وهذا كناية عن كمال تأخير السحور يقال لمن قارب الشيء أنه دخل فيه وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي قاربن الأجل أو أنه كنى عن الصبح الكاذب لأن الصبح الكاذب إذا أضاء وهم الناظر أن الصبح الصادق قد طلع أو يحمل هذا على الخصوص وفي بعض النسخ عقيب هذا الحديث قال أبو إسحاق حديث حذيفة منسوخ ليس بشيء «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (هو النهار إلاّ أن الشمس لم تطلع) الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعي، والمراد بالشمس: الفجر؛ لكونه من آثار الشمس، والمراد: أنه في قرب طلوع الفجر بحيث يقال النهار، نعم ما كان الفجر طالعاً.

وقيل: الحديث منسوخ، وهو مشكل بأن الصوم قد نسخ فيه التشديد إلى التخفيف دون العكس، واللّه أعلم.

وكأن هذا هو المراد بما في بعض نسخ الكتاب.

قال أبو إسحاق: حديث حذيفة منسوخ وليس بشيء.

١٦٩٦- [صحيح] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ وَلِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنْ هَكَذَا يَعْتَرِضُ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ. [خ: ٦٢١، ٥٢٩٨، ٧٢٤٧] [م: ١٠٩٣] [ن: ٦٤١] [د: ٢٣٤٧]

* قوله: (وليس الفجر أن يقول هكذا) أي يستنير مستطيلاً إلى فوق والقول يجيء بمعنى كل فعل وفي «المجمع» وفيه فقال بثوبه العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال نحو قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى وقالت له العينان سمعاً وطاعة، أي أومأت وقال بالماء على يده أي قلب وقال بثوبه أي رفعه وكله مجاز كما روى في حديث السهو ما يقول ذو اليدين قالوا صدق روى أنهم أومؤا برؤسهم أي نعم ولم يتكلموا ويجيء بمعنى أقبل ومال واستراح وضرب وغلب وقال بأصبعه أي أشار بها إلى فوق وحديث فقال نبي اللّه ﷺ بالحجاب أي اخذ ثم قال بيده هكذا أي ضربها بيده. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وليرجع قائمكم) من الرجوع فيتعدى إلى مفعول، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ﴾ ويجوز أن يكون من الرجوع فيكون قائمكم بالرفع على الفاعلية، أو من الإرجاع، لكن الأول أشهر روايةً.

والحاصل أن فيهم من قام ومن نام ويحتاج القائم إلى أن يخبره أحد بقرب الفجر ليرجع إلى بعض حوائجه، وكذا النائم يستفز للصلاة؛ لأنهم كانوا يصلون بغلس فسن أذان بلال قبل طلوع الفجر لذلك، والحديث دليل على أنه ما كان أذاناً شرعياً؛ لأنه بوجه آخر وإلا لكان مانعاً من السحور.

قوله: (وليس الفجر أن يقول) أي: ليس الفجر الذي عليه مدار الصوم ظهور النور على هذا الوجه فالقول: بمعنى ظهور النور، والله أعلم.

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ

١٦٩٧- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ.

[خ: ١٩٥٧] [م: ١٠٩٨] [ت: ٦٩٩]

* قال السندي: قوله: (ما عجلوا) أي: مدة تعجيلهم.

فما ظرفية، والمراد: ما لم يؤخروا عن أول وقته بعد تحقق الوقت.

١٦٩٨- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ عَجِّلُوا الْفِطْرَ فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ. [د: ٢٣٥٣]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه أبو داود في «سننه» عن وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، به. مرفوعاً بلفظ: لا يزال الدين بالخير ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون.

وكذا رواه النسائي من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن الحسين بن محمد بن مصعب السِّنْجِيِّ، عن محمد بن إسماعيل الأحمسي، عن المحاربي، عن محمد بن عمرو به، كرواية أبي داود.

ورواه الحاكم في «المستدرك» عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى بن محمد، عن مسدد، عن خالد بن عبدالله، عن محمد بن عمرو كذلك.

ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في «سننه».

وله شاهد من حديث سهل بن سعد، رواه مسلم في «صحيحه» وابن ماجه في «سننه»]

* قوله: (فإن اليهود إلخ): قال الطيبي: في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيف على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب وأن في موافقتهم سلماً للدين «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (فإن اليهود... إلخ) تعليل لما ذكر بأن فيه مخالفة لأعداء الله، فما دام الناس يراعون مخالفة أعداء الله تعالى ينصرهم الله ويظهر دينهم.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

والحديث من رواية سهل بن سعد رواه الشيخان وغيرهما.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ عَلَى مَا يُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ

١٦٩٩- [ضعيف إلاّ] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ.

عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ. [ت: ٦٥٨] [د: ٢٣٥٥]

[قال الألباني: ضعيف، والصحيح من فعله ﷺ]

* قال السندي: قوله: (فليفطر على تمر) قيل: لأنه يقوي البصر ويدفع الضعف الحاصل فيه بالصوم.

قوله: (فإنه طهور) أي: فهو أحق ما يستعمل في الإفطار الذي هو قربة وتتميم لقربه والله أعلم.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَرْضِ الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ وَالْخِيَارِ فِي الصَّوْمِ

١٧٠٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.
عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ. [ت: ٧٣٠] [ن: ٢٣٣١] [د: ٢٤٥٤]

* قوله: (لا صيام إلخ): يشترط التبييت عند مالك في كل صوم فرضاً كان أو نفلاً نظراً إلى عموم الحديث وبه قال الشافعي وأحمد في غير النفل وعند الحنفية يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعين بنية من نصف النهار الشرعي وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق أن يبيت النية لأنها غير معينة فلا بد من التعيين في الابتداء والدليل لنا في الفرض ما روى في سنن الأربعة عن ابن عباس قوله ﷺ بعد ما شهد عنده الأعرابي برؤية الهلال إلا من أكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم أما حديث حفصة مع أنه قد اختلف في رفعه فمحمول على نفي الكمال «لمعات» بأدنى تغيير.

* قال السندي: قوله: (القطواني) بفتحتين.

قوله: (لمن لم يفرضه) من فرضه إذا قدره وجزمه أي: لم ينوه بالليل.

وقد رجح الترمذي وقفه وعلى تقدير الرفع فالإطلاق غير مراد، فحمله كثير على صيام الفرض؛ لأنه المتبادر.

وبعضهم إلى غير المتعين شرعاً كالقضاء والكفارة والنذر غير المعين.

قوله: (من لم يجمع) من الإجماع أي: من لم ينو.

١٧٠١- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ.
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَنَقُولُ لاَ فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ فَيُقِيمُ عَلَى صَوْمِهِ ثُمَّ يُهْدَى لَنَا شَيْءٌ فَيُفْطِرُ قَالَتْ وَرُبَّمَا صَامَ وَأَفْطَرَ قُلْتُ كَيْفَ ذَا قَالَتْ إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يَخْرُجُ بِصَدَقَةٍ فَيُعْطِي بَعْضًا وَيُمْسِكُ بَعْضًا. [م: ١١٥٤] [د: ٢٤٥٥]

* قال السندي: قوله: (ثم يهدى) على بناء المفعول من الإهداء.

(فيفطر) يدل على جواز الفطر للصائم تطوعاً بلا عذر، وعليه كثير من محققي علمائنا الحنفية، لكنهم أوجبوا القضاء كما يدل عليه: «صوموا يوماً مكانه»، قاله لعائشة وحفصة حين أفطرتا من صوم التطوع.

وهذا الحديث وكذا حديث أم هانيء لا يدل على عدم القضاء فهذا القول أقرب دليلاً.

قوله: (صام وأفطر) أي: جمع بينهما، وفيه أن من عزم على الصوم ثم أفطر له أجر القدر الذي مضى فيه على صومه وهو بمنزلة إعطائه بعض ما قصد التصدق به.

وعلى هذا لا ينتهض الاستدلال بقوله: ﴿وَلاَ تُبْطِلُواْ أَعْمَالَكُمْ﴾ على عدم جواز إفطار الصوم أصلاً فافهم، واللَّه أعلم.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ

١٧٠٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ قَالَ.
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لاَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ مَا أَنَا قُلْتُ مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيُفْطِرْ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهُ. [خ: ١٩٢٦] [م: ١١٠٩]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه النسائي في الكبرى عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» عن عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ.

وذكره البخاري تعليقاً.

وفي «الصحيحين» أن أبا هريرة سمعه من الفضل.

زاد مسلم: ولم أسمعه من النبي ﷺ.

قال شيخنا أبو الفضل بن الحسين رحمه اللَّه: وهذا إما منسوخ كما رجحه الخطابي أو مرجوح كما قاله الشافعي والبخاري بما في «الصحيحين» من حديث عائشة وأم سلمة أن رسول اللَّه ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم.

ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه، وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه حديث عائشة وأم سلمة]

* قوله: (محمد ﷺ قاله) أي ما قلت هذا الحديث من عند نفسي بل اتباعاً لقول النبي ﷺ في بعض الروايات أن أبا هريرة سمع هذا الحديث عن فضل بن عباس ولم يسمع منه ﷺ وذكر محمد بن الحسن في «الموطأ» أن أبا بكر بن عبدالرحمن يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر أن أبا هريرة قال من أصبح جنباً أفطر فقال أقسمت عليك يا عبدالرحمن لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة تسألهما عن ذلك فذهب عبدالرحمن وذهبت معه حتى دخلت على عائشة فسلمنا عليها ثم قال عبدالرحمن يا أم المؤمنين كنا عند مروان آنفاً فذكر أن أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم قالت: ليس كما قال أبو هريرة وذكر القصة وفيه ولما بعث مروان حديث عائشة إلى أبي هريرة فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر فعلم أن أبا هريرة رجع من هذا القول والله تعالى أعلم بالصواب «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (من أصبح وهو جنب) لعل الجنابة فيه كناية عن الجمع على ما هو دأب القرآن والسنَّة في الكناية عن أمثال هذه الأشياء فلا ينافي هذا الحديث الحديث الآتي الدال على أن الجنابة لا تبطل الصوم.

قالوا: في الكتاب إشارة إلى ذلك؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ حل الجماع إلى طلوع الفجر، فمن كان يجامع إلى هذا الحد فبالضرورة يصبح جنباً.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رواه الإمام أحمد من هذا الوجه، وذكره البخاري تعليقاً.

وفي «الصحيحين» أن أبا هريرة سمعه من الفضل.

زاد مسلم: ولم أسمعه من النبي ﷺ.

قال شيخنا أبو الفضل: هذا إما منسوخ أو مرجوح؛ لما في «الصحيحين»: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم».

ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه، وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه ذلك الحديث.

١٧٠٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيتُ جُنُبًا فَيَأْتِيهِ بِلاَلٌ فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ فَأَنْظُرُ إِلَى تَحَدُّرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ قَالَ مُطَرِّفٌ فَقُلْتُ لِعَامِرٍ أَفِي رَمَضَانَ قَالَ رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ. [خ: ١٩٢٦، ١٩٣٠، ١٩٣١] [م: ١١٠٩، ١١١٠] [ت: ٧٧٩] [د: ٢٣٨٨]

* قال السندي: قوله: (فيؤذنه) من الإيذان أي: يخبره بحضور وقتها.

(إلى تحدر الماء) أي: نزوله.

(فقلت لعامر) أي: الشعبي وهذا محل الدليل، وهو في هذه الرواية مرسل، لكنه في الرواية الآتية مسند وهو يكفي.

١٧٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ.

سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ يُرِيدُ الصَّوْمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنَ الْوِقَاعِ لاَ مِنِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ. [خ: ١٩٢٦، ١٩٣٢] [م: ١١٠٩] [ت: ٧٧٩] [د: ٢٣٨٨]

* قال السندي: قوله: (من الوقاع) أي: الجماع.

والمقصود التنصيص على أن الجنابة كانت اختيارية لا اضطرارية، ليكون نصاً في محل الخلاف، والله أعلم.

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ

١٧٠٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلاَ صَامَ وَلاَ

أَفْطَرَ. [ن: ٢٣٨٠]

* قوله: (فلا صام ولا أفطر) اختلفوا في توجيه معناه فقيل: هذا دعاء عليه كراهية بصنعه وزجراً له عن فعله والظاهر أنه أخبار فعدم إفطاره فظاهر وأما عدم صومه فمخالفة السنة وقيل: لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية وهو حرام وقيل: لأنه ضرر وربما يفضي إلى إلقاء النفس إلى التهلكة والى العجز عن الجهاد والحقوق الآخرة «لمعات».

* قال السندي: قوله: (فلا صام) أي: ليس له ثواب الصيام على التمام فلا صام لقلة أجره.

(ولا أفطر) لتحمله مشقة الجوع والعطش، وقيل: دعا عليه زجراً له عن ذلك.

وقيل: لا يبقى له حظ من الصوم، لكونه يصير عادةً له، ولا هو مفطر حقيقةً فلا حظ له من الإفطار.

قيل: النهي إنما هو إذا صام أيام الكراهة، وإلا فلا نهي.

١٧٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ. [خ:١٩٧٧] [م: ١١٥٩]

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

١٧٠٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمِنْهَالِ.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ الْبِيضِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ وَيَقُولُ هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ أَوْ كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَتَادَةَ بْنِ مَلْحَانَ الْقَيْسِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ ابْن مَاجَهَ أَخْطَأَ شُعْبَةُ وَأَصَابَ هَمَّامٌ. [ن: ٢٤٣٠]

* قوله: (يأمر بصيام البيض) وهي الأيام التي لياليهن مقمرة وهي الليالي اللاتي لا ظلمة فيها وهي ليلة البدر وما قبلها وما بعدها والبيض بكسر الباء جمع أبيض أضيف البياض إلى الأيام تقديره الأيام اللاتي لياليهن بيض قاله الطيبي إختلف العلماء في تعيين أيام البيض حاصل الخلاف في تقرير أيام البيض تسعة أقوال أحدها لا تعيين ويكره تعينها الثاني الثلاثة الأول من الشهر والثالث من الثاني عشر إلى الرابع عشر الرابع من الثالث عشر إلى الخامس عشر وهو قول أكثر أهل العلم والخامس أولها أول سبت من أول الشهر ثم من أول ثلاثاء من شهر الذي يليه وهكذا والسادس أولها أول خميس من أول شهر ثم من أول اثنين من الشهر الذي يليه وهكذا أو السابع أول اثنين ثم خميس ثم هكذا الثامن أول يوم والعاشر والعشرون والتاسع أول كل عشرة قال القسطلاني بقي آخر وهو آخر ثلاث من الشهر فتلك عشرة كاملة هذا حاصل ما قاله «العيني».

* قال السندي: قوله: (بصيام البيض) أي: بصيام أيام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب إلى الصبح.

(كصوم الدهر) لقضية: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾.

وفي بعض النسخ بعد السند الثاني: (قال ابن ماجه: أخطأ شعبة وأصاب همام) يريد أن شعبة قال: عن عبدالملك بن المنهال وهو خطأ، والصواب عبدالملك بن قتادة، كما قال همام.

١٧٠٨- [صحيح] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ فَالْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ. [ن: ٢٤١٠]

* قال السندي: قوله: (ثلاثة أيام) أيُّ ثلاثة كانت، وأيام البيض أولى.

١٧٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاَثَةَ

أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ مِنْ أَيِّهِ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ. [م: ١١٦٠] [ت: ٧٦٣] [د: ٢٤٥٣]

* قال السندي: قوله: (من أيه) أي: من أي أجزاء الشهر، ومن أوله أو وسطه أو آخره أو من أيامه.

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧١٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ.

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ أَرَهُ صَامَ مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً. [خ: ١٩٦٩، ١٩٧٠] [م: ١١٥٦] [د: ١٣٤٢]

* قوله: (كان يصوم حتى نقول قد صام) أي نستكثر صيامه ونقول قد صام فلا يتركه أبداً فإنه اعتاد بذلك وكذلك في الفطر «إنجاح».

قوله (كان يصوم شعبان إلا قليلاً) هذا تفسير للأول وبيان أن قوله أكله أي غالبه وقيل: كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى وقيل: كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلي منه شيئاً بلا صيام لكن في سنين وقيل: في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل: غير ذلك فإن في الحديث الآخر أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم بفضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض فيه إعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء: وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه «نووي».

* قال السندي: قوله: (قد صام) أي: داوم على الصيام وعزم عليه، ولا يريد الإفطار في هذا الشهر.

ومثله قد أفطر.

قوله: (كان يصوم شعبان كله) أي: غالبه؛ ولذلك ذكرت قولها: كان يصوم شعبان إلا قليلاً تفسيراً له.

١٧١١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلاَّ رَمَضَانَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. [خ: ١٩٧١] [م: ١١٥٧] [ن: ٢٣٤٦] [د: ٢٤٣٠]

* قال السندي: قوله: (لا يفطر) أي: في هذا الشهر.

(متتابعاً) أي: متصلاً منذ قدم المدينة.

ففي الحديث إرسال، لكن إرسال الصحابي لا يضر اتفاقاً.

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمِ

١٧١٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ قَالَ.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلاَةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ. [خ: ١١٣١، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٦١٣٤، ٦٢٧٧] [م: ١١٥٩] [ت: ٧٧٠] [ن: ١٦٣٠] [د: ٢٤٢٧]

* قال السندي: قوله: (كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) قيل: هو أشد الصيام على النفس فإنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار، فيصعب عليه كل منهما.

وظاهر الحديث أنه أفضل من صوم يومين وإفطار يوم، ومن صيام الدهر بلا صيام أيام الكراهة.

وبه قال بعض أهل العلم.

(كان ينام نصف الليل) أي: من الوقت الذي كانوا يعتادونه لا من وقت المغرب، إذ يستبعد النوم منه.

١٧١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ. [م: ١١٦٢] [د: ٢٤٢٥]

* قوله: (عن عبدالله بن معبد الزماني) بكسر الزاي وتشديد منسوب إلى زمان في «القاموس» زمان بالكسر والشد جد للغند الزماني واسم الفند سهل بن شيبان بن ربيعة بن زمان بن مالك بن صعب بن علي بن بكر بن وائل. انتهى.

قوله (وددت أني طوقت ذلك) لعل المراد منه طاقة أمته ﷺ فإنه ﷺ كان يطيق أكثر من ذلك وأكمل والله أعلم «إنجاح».

قوله (وددت أني طوقت ذلك) في «النهاية»: أي ليته جعل داخلاً في طاقتي وقدرتي ولم يكن عاجزاً عن ذلك غير قادر عليه لضعف فيه ولكن يحتمل أنه خاف العجز عنه للحقوق التي يلزمه لنسائه فإن إدامة الصوم تخل لحظوظهن منه «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (ويطيق ذلك) بحذف حرف الإنكار، وقد جاء في بعض الروايات، وكأنه كرهه؛ لأنه مما يعجز عنه في الغالب فلا يرغب فيه في دين سهل سمح.

قوله: (ذلك صوم داود) أي: وصوم داود أفضل الصيام، وكأنه تركه لتقريره ذلك مراراً.

قوله: (إني طوقت ذلك) بتشديد الواو على بناء المفعول، أجعل داخلاً في قدرتي، وكان قادراً، ولكن خاف فوات حقوق نسائه فإن إدامة الصوم يخل بخطر حقهن منه، وكان يطيق أكثر منه فإنه كان يواصل.

وعلى هذا معنى قوله: (وددت أني طوقت) أي: مع أداء حقوق النساء.

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَام

١٧١٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ صَامَ نُوحٌ الدَّهْرَ إِلاَّ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، رواه عمر بن خالد الحراني، عن ابن لهيعة، عن أبي قتادة، عن يزيد بن رباح، (عن) أبي فراس، وذكر فيه صوم داود وصوم إبراهيم عليهما الصلاة والسلام.

ورواه الطبراني والبيهقيُّ من طريق أبي فراس، وزعم الحافظ عبدالعظيم المنذري أن أبا فراس هذا لا يعرف وليس كما زعم]

* قوله: (صام نوح الدهر إلخ): قال النووي: ذهب جماهير العلماء إلى جواز صوم الدهر إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه واستدلوا لحديث حمزة بن عمر رواه البخاري ومسلم أنه قال يا رسول الله إني أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال: إن شئت فصم ولفظ رواية مسلم فأقره ﷺ على سرد الصيام ولو كان مكروهاً لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يسرد الصيام وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف وأجابوا عن حديث لا صام من صام الأبد بأجوبة، أحدها: أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنه، والثاني: أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقاً، والثالث: أن معنى لا صام أنه لا يجد من مشقة ما يجدها غيره فيكون خير الإدعاء. انتهى مختصراً.

قوله (إلا يوم الفطر ويوم الأضحى) قد علم من هذا إن هذين اليومين كانا معظمين في الأمم السابقة وأيضاً لا منافاة بما ورد وقد أبدلكم الله بهما خيراً يعني أن هذين اليومين خير من يوم النيروز والمهرجان وكان أهل الشرك يظهرون السرور فيهما إذ يجوز أنهما كانا معظمين سابقاً ثم جعلهما الله تعالى شريعة لنبينا ﷺ لإظهار السرور فيهما وفيه دليل لمن يجوز صوم الدهر «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (صام نوح، الحديث) قال السيوطي: وزاد ابن عساكر في «تاريخه»: «وصام داود نصف الدهر، وصام إبراهيم ثلاثة أيام من كل شهر، صام الدهر وأفطر الدهر».

وفي «الزوائد»: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. والله أعلم.

٣٣- بَابُ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

١٧١٥- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ.

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾.

[قال البوصيري: رواه النسائي في 'الكبرى' عن الربيع بن سليمان، عن يحيى بن حسان، عن يحيى بن حمزة، عن يحيى بن الحارث، به. ومن طريق محمد بن شعيب، عن يحيى.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث ثوبان بلفظ: من صام رمضان فشهر بعشرة أشهر، ومن صام ستة أيام بعد الفطر، فذلك صيام السنة.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن الحسين بن إدريس الأنصاري: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا يحيى بن الحارث الذماري، به بلفظ: من صام رمضان وستاً من شوال فقد صام السنة.

وله شاهد من حديث أبي أيوب ورواه مسلم في «صحيحه»؛ وأصحاب السنن الأربعة.

ورواه البزار في «مسنده» من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر]

* قال السندي: قوله: (كان تمام السنة) أي: كان صومه ذاك صوم تمام السنة، إذ السنة بمنزلة شهرين بحساب: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ وشهر رمضان بمنزلة عشرة أشهر.

وفي «الزوائد»: الحديث قد رواه ابن حبان في «صحيحه»، يريد فهو صحيح.

وقال: وله شاهد.

١٧١٦- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ. [م: ١١٦٤] [ت: ٧٥٩] [د: ٢٤٣٣]

* قوله: (كان كصوم الدهر) وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها فشهر رمضان قام مقام عشرة أشهر وستة أيام بمنزلة شهرين «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بست من شوال) أي: بعد يوم العيد، وقد اختار بعضهم المتوالية، وجوز بعضهم التفريق، وهذا الحديث صريح في ندب صيام ست من شوال.

وعامة المتأخرين من أصحابنا الحنفية أخذوا به؛ ولعل القائل بالكراهة يؤول هذا الحديث بأن المراد هو كصوم الدهر في الكراهة، فقد جاء: «لا صيام لمن صام الأبد».

ونحوه مما يفيد كراهة صوم الدهر، لكن هذا التأويل مردود بما ورد في صوم ثلاث من كل شهر أنه صوم الدهر ونحوه، والظاهر أن صوم الدهر تحقيقاً مكروه وما ليس بصوم الدهر إذا ورد فيه أنه صوم الدهر فهو محبوب، وجاء في الباب أحاديث كثيرة.

وقد جوز ابن عبدالبر أن قول مالك بالكراهة لعدم بلوغ الحديث، والله أعلم.

٣٤- بَابٌ فِي صِيَامِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٧١٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ مِنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا. [خ: ٢٨٤٠] [م: ١١٥٣] [ت: ١٦٢٣] [ن: ٢٢٤٥]

* قوله: (من صام يوماً في سبيل الله) قال المظهري:

يعني من جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو قال الأشرقي: ويحتمل أن يكون معناه من صام يوماً للّه ولوجهه «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (في سبيل اللّه) يحتمل أن المراد به مجرد إخلاص النية، ويحتمل أن المراد به أنه صام حال كونه غازياً، والثاني هو المتبادر.

(سبعين خريفاً) أي: مسافة سبعين عاماً، يعني: أنها مسافةٌ لا تقطع إلا بسير سبعين عاماً، وهو كناية عن حصول البعد العظيم.

١٧١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيُّ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحْزَحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا. [ن: ٢٢٤٤]

* قوله: (زحزح اللّه) أي باعد اللّه عن النار سبعين خريفاً قال في «النهاية»: الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويراد به السنة لأن الخريف لا يكون في السنة الا مرة واحدة فإذا انقضى الخريف انقضى السنة «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (زحزح اللّه وجهه) أي: بعده.

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٧١٩- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه ابن حبان في «صحيحه» عن أحمد بن علي بن المثنى: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا هشيم، حدثنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: "أيام التشريق أيام طعم".

وله شاهد من حديث عقبة بن عامر رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح]

* قوله: (أيام منى أيام أكل وشرب) فيه دليل من قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين للشافعي وبه قال أبو حنيفة وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صومها لكل أحد تطوعاً وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير وابن عمرو بن سيرين وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره «نووي».

* قال السندي: قوله: (عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: أيام منىً) الحديث.

في «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٧٢٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. [ن: ٤٩٩٤]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رواه النسائي في غير رواية ابن السني من طرق منها: عن قتيبة، عن حماد، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، به. وبزيادة في المتن، ورواه الدارمي في «مسنده» عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن أحمد بن عبدة الضبي، عن حماد بن زيد به، وعن سعيد بن عبدالرحمن، عن سفيان، عن عمرو، به.

ورواه مسلم في «صحيحه» من حديث نبيشة الهذلي وأُبيّ بن كعب، إلا قوله "فلا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة"]

* قال السندي: قوله: (عن بشر بن سحيم: أن رسول اللّه ﷺ خطب، الحديث) في «الزوائد»: رواه ابن خزيمة في «صحيحه» يريد فالحديث صحيح. اهـ.

٣٦- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى

١٧٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى. [خ: ١١٩٧، ١٨٦٤] [ت: ٧٧٢] [د: ٢٤١٧]

* قال السندي: قوله: (نهى عن صوم يوم الفطر... إلخ) خص النهي باليومين، لأن النهي عنهما أصالة وعن سائر أيام التشريق تبع.

١٧٢٢- [صحيح] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ.

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَيَوْمُ الأَضْحَى تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ. [خ: ١٩٩٠، ٥٥٧١] [م: ١١٣٧] [ت: ٧٧١] [د: ٢٤١٦]

* قال السندي: قوله: (هذين اليومين) جمع بينهما في الإشارة تغليباً للحاضر على الغائب.

قوله: (نسككم) بضمتين أي: ذبائحكم.

٣٧- بَابٌ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٧٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلاَّ بِيَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ. [خ: ١٩٨٥] [م: ١١٤٤] [ت: ٧٤٣] [د: ٢٤٢٠]

* قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة إلخ): قال النووي في هذا الحديث دلالة ظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له فإن وصله بيوم قبله أو بعده ووافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبداً فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذا الحديث وأما قول مالك في «الموطأ» لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والسنة مقدم على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فإنه لم يبلغه قال الداودي من أصحاب مالك لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل و التكبير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فإن السنة له الفطر فإن قيل: لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى فالجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله وبعده ما يجر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه وقيل: سبب خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل: سبب النهي لئلا يعتقدوا وجوبه وهذا منتقض بيوم الإثنين فإنه يندب صومه وبيوم عرفة ويوم عاشوراء فالصواب ما قدمنا. انتهى «فخر».

* قال السندي: قوله: (عن صوم يوم الجمعة) يدل على كراهة إفراد الجمعة بالصوم، ويعضده أحاديث كالحديث الآتي وغيره، وبه قال كثير من أهل العلم، وخلافه غير قوي.

١٧٢٤- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ.

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ. [خ: ١٩٨٤] [م: ١١٤٣]

١٧٢٥- [حسن] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [ت: ٧٤٢]

* قال السندي: قوله: (فلما رأيت رسول اللّٰه ﷺ ... إلخ) أي: يصومه مع يوم الخميس، إذ قد عم أنه يعتاد صوم الخميس، وليس المراد أنه يصومه وحده فلا ينافي ما جاء في النهي عنه؛ لكونه محمولاً على صوم الجمعة وحدها.

٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ

١٧٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمُصَّهُ. [ت: ٧٤٤] [د: ٢٤٢١]

[قال البوصيري: (رواه) النسائي في 'الكبرى' من طرق منها: عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، به.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي يعلى: حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا ميسرة بن إسماعيل، عن حسان بن نوح سمعت عبداللّٰه بن بسر فذكره، إلا أنه قال: 'فليفطر عليها' بدل 'فليمصه'، ولم يقل 'عود عنب'، والباقي مثله.

ورواه الحاكم في «المستدرك» عن أبي حميد أحمد بن محمد بن حاتم: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل العنبري، حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، به]

* قوله: (لا تصوموا يوم السبت) المراد بالنهي إفراد السبت بالصوم إلا الصوم مطلقاً لما روى عن أم سلمة قالت: كان رسول اللّٰه ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم رواه أحمد والأولى أن يقال أنه عليه السلام أمر بترك صومه لئلا يلزم تعظيمه بالصوم فيه ففيه مخالفة لليهود وان كانوا لا يصومونه لأجل أنه عيد لهم فهم يعظمونه بالوجه الآخر وصام صيامهما لمخالفتهم وبالجملة سبب النهي أمر آخر وسبب الفعل أمر آخر كذا سمعت «فخر».

* قال السندي: قوله: (أو لحاء شجرة) بكسر اللام وبالحاء المهملة والمد: قشرة الشجر.

وفي «الزوائد»: رواه ابن حبان في «صحيحه».

يريد فالحديث صحيح، والمتن موجود في أبي داود وغيره بإسناد آخر.

١٧٢٦ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٩- بَابُ صِيَامِ الْعَشْرِ

* قال السندي: قوله: (صيام العشر) أي: غالباً وإلا فالعاشر لا صوم فيه، وكذا ما في الحديث: «وإن صيام يوم فيها» أي: في غالبها.

١٧٢٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ يَعْنِي الْعَشْرَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ. [خ: ٩٦٩] [ت: ٧٥٧] [د: ٢٤٣٨]

* قال السندي: قوله: (ما من أيام) كلمة (من) زائدة لاستغراق النفي، وجملة (العمل الصالح) صفة أيام، والخبر محذوف أي: موجودةٌ أو خيرٌ وهو الأوجه.

قوله: (من هذه الأيام) متعلقة بأحب، والمعنى: على حذف المضاف، أي: من عمل هذه الأيام؛ ليكون المفضل والمفضل عليه من جنس واحد، ثم المتبادر من هذا الكلام عرفاً أن كل عمل صالح إذا وقع في هذه الأيام فهو أحب إلى اللّٰه تعالى من نفسه إذا وقع في غيرها، وهذا من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين وهو شائع، وأصل اللغة في مثل هذا الكلام لا يفيد الأحبية بل يكفي فيه

المساواة؛ لأن نفي الأحبية يصدق بالمساواة وهـذا واضـح، وعلى الوجهين لا يظهر لاستبعادهم المذكور بلفظ (ولا الجهاد) إذ لا يستبعد أن يكون الجهاد في هذه الأيـام أحـب منه في غيرها أو مساوياً للجهاد في غيرها.

نعم؛ لو كان المراد أن العمـل الصـالح في هـذه الأيـام مطلقاً، أي عمل كان أحب من العمل في غيرها مطلقـاً أي عمل كان، حتى أن أدنى الأعمال في هذه الأيام أحب مـن أعظم الأعمال في غيرها لكان الاستبعاد موجهاً، لكن كون ذلك مرادًا بعيد لفظاً ومعنـىً؛ فلعـل وجـه استبعادهم أن الجهاد في هذه الأيام يخل بالحج فينبغي أن يكون في غيرهـا أحب منها فيها، وحينئذٍ قوله ﷺ: «إلا رجـل» أي: جهـاد رجل، بيانٌ لفخامة جهاده، وتعظيمٌ له بأنه قد بلغ مبلغاً لا يكاد يتفاوت بشرف الزمان وعدمه.

١٧٢٨- [ضعيف] حَدَّثَنَـا عُمَـرُ بْـنُ شَـبَّةَ بْـنِ عَبِيـدَةَ حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ مَـا مِـنْ أَيَّـامِ الدُّنْيَا أَيَّامٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ أَيَّـامِ الْعَشْرِ وَإِنَّ صِيَامَ يَوْمٍ فِيهَا لَيَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ وَلَيْلَةٍ فِيهَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ. [ت: ٧٥٨]

١٧٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّـرِيِّ حَدَّثَنَـا أَبُـو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ الْعَشْـرَ قَطُّ [م: ١١٧٦] [ت: ٧٥٦] [د: ٢٤٣٩]

* قوله: (ما رأيت رسول اللَّه ﷺ صـام العشـر قـط) أي عشر ذي الحجة وقد ثبت في الأحاديث فضيلة الصـوم في هذه الأيام فضيلة مطلق العمل فيهـا وثبـت صومـه ﷺ فيها وحديث عائشة لا ينافيها لأنها إنما أخبرت عـن عـدم رؤيتها فلعلها لم تطلع على عشرة صيـام النبي ﷺ فيهـا أو كـان لـه مـانع مـن مـرض أو سـفر أو غيرهمـا وجـاء في البخاري أنه قال رسول اللَّه ﷺ ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل من عشر ذي الحجة ومثله روى ابن ماجـة وفي صحيح ابن عوانة وصحيح ابن حبان عن جابر رضي اللّـه عنه ما من أيام أفضل من عشر ذي الحجة ولـو نـذر أحـد صيام أفضل أيام السـنة انصـرف إلى هـذه الأيـام وإن نـذر صوم يوم أفضل من سائر الأيام فـإلى يـوم عرفـة وإن نـذر صوم يوم من الأسبوع فإلى يـوم الجمعـة والمختـار ان أيـام هذه العشرة أفضل لمـا فيهـا مـن يـوم عرفـة وليـالي عشـرة رمضان لما فيها من ليلـة القـدر وهـذا هـو القـول الفصـل «لمعات».

* قال السندي: قوله: (صام العشر قط) لا ينافي صوم بعضها.

٤٠- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٧٣٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَـا حَمَّـادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْـنُ جَرِيـرٍ عَـنْ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ مَعْبَـدٍ الزِّمَّانِيِّ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَـةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ. [ت: ٧٤٩]

* قوله: (والتي بعده) فإن قيل: كيف يكـون أن يكفـر السنة التي بعده مع أنه ليس للرجل ذنب في تلك السنة بعد قيل: معناه يحفظه اللّه تعالى أن يذنب أو يعطيه مـن الرحمـة والثواب بقدر ما يكون كفارة للسنة الماضية والسنة القابلـة إذا جاءت واتفق له فيها ذنوب «مصابيح».

١٧٣١- [صحيح بمـا قبلـه] حَدَّثَنَـا هِشَـامُ بْـنُ عَمَّـارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ عَـنْ قَتَادَةَ بْـنِ النُّعْمَـانِ قَـالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَـةَ غُفِـرَ لَـهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ بَعْدَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعـف إسـحاق بن عبداللّـه بن أبي فـروة، لكـن لم ينفـرد بـه إسـحاق بـن عبداللّـه، عن عياض بن عبداللّـه فقد تابعه على ذلك زيد بن أسلم كما رواه البزار في «مسنده» عن محمد بن عمر بن هياج، عن عبيداللّـه بن موسى، عن عمر بن صهبان، عـن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبداللّـه به بلفظ: مـن صـام

يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة خلفه" الحديث، إلا أنه لم يذكر قتادة.

وكذلك رواه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن زاهر عن يوسف بن موسى القطان، عن سلمة بن الفضل، عن حجاج بن أرطاة، عن عطية، عن أبي سعيد، به.

وله شاهد في "صحيح مسلم" وغيره من حديث أبي قتادة]

* قال السندي: قوله: (من صام يوم عرفة غفر له) في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة؛ نعم قد جاء له شاهد صحيح.

١٧٣٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي حَوْشَبُ ابْنُ عَقِيلٍ حَدَّثَنِي مَهْدِيٌّ الْعَبْدِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ.

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ. [د: ٢٤٤٠]

* قال السندي: قوله: (بعرفات) فصوم يوم عرفة منهي عنه لِمُبيتٍ بعرفة مندوب لغيرهم. اهـ.

٤١- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

١٧٣٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ. [خ: ١٥٩٢، ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤] [م: ١١٢٥] [ت: ٧٥٣] [د: ٢٤٤٢]

* قوله: (يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه) قال القاضي عياض: وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضاً وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا أو حصل الإجماع على أنه ليس بفرض وإنما هو مستحب وروى عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للأحاديث واما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه أنه لم يبق كما كان من الوجوب والتأكد لا الندب «نووي».

* قال السندي: قوله: (ويأمر بصيامه) الظاهر أنه أمر إيجاب، ومن لا يقول به يقول: إنه أكد ندبه ثم نسخ تأكيد ندبه فبقي مندوباً في الجملة.

١٧٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صُيَّامًا فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا هَذَا يَوْمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [خ: ٢٠٠٤، ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧] [م: ١١٣٠، ١١٣٤] [د: ٢٤٤٤]

* قوله: (قالوا هذا يوم إلخ): قال المازري: خبر اليهود غير مقبول فيحتمل أن النبي ﷺ أوحى إليه بصدقهم فيما قالوه أو تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضي عياض رداً على المازري: قد روى مسلم أن قريشاً كانت تصومه فلما قدم النبي ﷺ المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج إلى الكلام عليه وإنما هي صفة حال وجواب سؤال فقوله صامه ليس فيه أنه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه أنه أخبره به من أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال القاضي وقد قال بعضهم يحتمل أنه ﷺ كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب فيه فصامه قال القاضي وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث قلت المختار قول المازري ومختصر ذلك أنه ﷺ كان يصومه كما يصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضاً بوحي أو تواتر أو اجتهاد لا بمجرد أخبار أحادهم «نووي».

قوله (نحن أحق بموسى منكم) لأنا مصدقون وعاملون بحكمه حيث أمرنا بإيمان محمد ﷺ فآمنا به وعظمنا حق تعظيم موسى لا بالإفراط ولا بالتفريط ويستنبط من هذا الحديث أن مطلق التشبيه بالكفار ليس بممنوع بل الممنوع ما كان من خصوصياتهم أن كانوا غير متبعين بالشريعة

كالمجوس والهنود وأما من كان اتبع شريعة نبيه ففعل فعلاً حسناً ولم ينه عنه نبينا ﷺ فاتباعهم ليس بممنوع في ذلك فكان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب مما لم يؤمر به واستدل بهذا الحديث من جوّز تعيين الأيام بعباءة خاصة بسبب خاص كالتصدق على أرواح الأموات يوم وفاتهم لأن النبي ﷺ خص عاشوراء بالصوم وخص يوم الاثنين كذلك لأنه ولد فيه، وفيه أنزل عليه الوحي «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فوجد اليهود) وفي نسخة: «فوجد الناس صياماً».

فالمراد بالنسا اليهود.

(أحق بموسى) يدل على أنه قصد موافقة موسى؛ لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ لا موافقة اليهود، حتى يقال: اللائق مخالفتهم، وكأنه لهذا عزم في آخر الأمر على ضم اليوم التاسع إلى يوم عاشوراء تحقيقاً للمخالفة.

ثم لعل الخبر بلغ مبلغ التواتر أو علم صدقهم بأمارة أو وحي وإلاَّ فاليهود كفرة، وخبر الكافر مردود.

١٧٣٥ - [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ قُلْنَا مِنَّا طَعِمَ وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ قَالَ فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ مَنْ كَانَ طَعِمَ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ فَأَرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ قَالَ يَعْنِي أَهْلَ الْعَرُوضِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رواه النسائي، عن عبدالله بن أحمد بن يونس، عن عبثر بن القاسم، عن حصين به، وليس هو في رواية ابن السني.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن أبي هاشم زياد بن أيوب، عن هشيم، عن حصين، به.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي خليفة، عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن حصين بن عبدالرحمن، به.

وله شاهد في صحيحي البخاري ومسلم من حديث سلمة بن الأكوع والربيع بنت معوذ]

* قال السندي: قوله: (فأتموا بقية يومكم) الأحاديث دالة على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً، من جملتها هذا الحديث فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض، نعم الافتراض منسوخ بالاتفاق، وشهادة الأحاديث على النسخ، واستدل به على جواز صوم الفرض بنية من نهار، وما قيل: إن هذا ليس بصوم مردود بأنه قد جاء إطلاق الصوم عليه، وحمل الصوم على الإمساك خلاف الظاهر فلا يصار إليه بلا دليل فيمن أكل قبل ذلك، على أن إمساكه ليس بصوم، لا يقال: صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح الاستدلال به؛ لأنا نقول: دل الحديث على شيئين: أحدهما: وجوب صوم عاشوراء، والثاني: أن الصوم واجب في يوم بعينه من نهار، والمنسوخ هو الأول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني، ولا دليل على نسخه أيضاً، بقي فيه بحث، وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوماً من الليل فإنما علم من النهار، وحينئذٍ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضرورياً كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب.

قوله: (إلى أهل العروض) ضبط بفتح العين، يطلق على مكة والمدينة وماحولهما.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح غريب على شرط الشيخين، ولم يرو عن محمد بن صيفي غير الشعبي، وله شاهد في «الصحيحين» من حديث سلمة بن الأكوع والربيع بن معوذ.

والحديث قد عزاه المزي إلى النسائي، وليس في رواية ابن السني.

١٧٣٦ - [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ زَادَ فِيهِ مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ عَاشُورَاءُ. [م: ١١٣٤] [د: ٢٤٤٥]

* قوله: (لئن بقيت إلى قابل إلخ): قال النووي: ذهب

جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ وعن ابن عباس أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم وأن النبي ﷺ كان يصوم التاسع ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورود ربعاء وكذاباً في الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشر وهذا بعيد ثم إن حديث ابن عباس هذه يرد عليه لأنه قال قال النبي ﷺ لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع وزاد مسلم قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول اللّه ﷺ وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر لكن يستحب صوم التاسع لأنه عليه السلام نوى صيامه ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر وفي الحديث إشارة إلى هذا. انتهى مع تغيير «إنجاح».

١٧٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ. [خ: ٢٠٠٠، ٤٥٠١] [م: ١١٢٦] [د: ٢٤٤٣]

* قال السندي: قوله: (كان يوماً يصومه) كأنه قال ذلك بعد نسخ التأكيد، واللّه أعلم.

١٧٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ. [ت: ٧٥٢] [د: ٢٤٢٥]

٤٢- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

١٧٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ.

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. [ت: ٧٤٥] [ن: ٢١٨٦]

* قال السندي: قوله: (كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) أي: يقصدهما ويريدهما، أحر وأولى.

١٧٤٠- [صحيح] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فَقَالَ إِنَّ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلاَّ مُتَهَاجِرَيْنِ يَقُولُ دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا. [ت: ٧٤٧]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

روى الترمذي بعضه عن محمد بن يحيى، عن الضحاك بن مخلد، به. وقال: حسن غريب.

قلت: وله شاهد من حديث أسامة بن زيد، رواه أبو داود والنسائي في سننهما]

* قال السندي: قوله: (يغفر اللّه فيهما لكل مسلم) قد جاء أنه يعرض فيهما الأعمال فكأنه يغفر للمسلمين حين عرض عليه أعمالهم.

(إلا متهاجرين) أي: متقاطعين لأمر لا يقتضي ذلك، وإلا فالتقاطع للدين ولتأديب الأهل جائز.

قوله: (يقول دعهما) كأنه خطاب للملك الذي يعرض الأعمال، فمعنى دعهما: أي: لا تعرض عملهما، أو لعله إذا غفر لأحد يضرب الملك على سيئاته أو يمحوها من الصحيفة بوجوده، فمعنى (دعهما): لا تمسح سيئاتهما.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح غريب، ومحمد بن رفاعة ذكره ابن حبان في «الثقات»، تفرد بالرواية عنه الضحاك بن مخلد، وباقي رجال إسناده على شرط الشيخين، وله شاهد من حديث أسامة بن زيد، وأبو داود والنسائي.

وروى الترمذي بعضه في «الجامع» وقال: حسن غريب.

٤٣- بَابُ صِيَامِ أَشْهُرِ الْحُرُمِ

* قوله: (أشهر الحرم) وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وهذه الأشهر كانت محرمة في دين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وكانت العرب تمسك به وكانوا يعظمون ويحرمون القتال فيها كما في «المدارك» ثم إن تعظيمها الآن باقية في شريعتنا أولاً فالجمهور قالوا إن حرمة القتال منسوخة لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ وأما تكثير الثواب في هذه الأشهر فقد ثبت بالأخبار فالحرمة بهذا المعنى موجودة في شريعتنا والله أعلم «إنجاح».

١٧٤١- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ أَبِي مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الأَوَّلِ قَالَ فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ مَا أَكَلْتُهُ إِلاَّ بِاللَّيْلِ قَالَ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقْوَى قَالَ صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى قَالَ صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى قَالَ صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرُمِ. [د: ٢٤٢٨]

* قوله (صم شهر الصبر) المراد بشهر الصبر شهر رمضان وقوله ويوماً بعده أي صم في أشهر الباقية يوماً واحداً في كل شهر وليس المراد صوم يوم الفطر لأنه منهي عنه وفي بعض النسخ أشار لضعف هذا الحديث حيث قال قال أبو إسحاق أبو مجيبة الباهلي لا يعرف وهو ضعيف بمعنى الحديث ويحتمل أن يكون المراد من قوله بعده شهر شوال فقط والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ناحلاً) أي: ضعيفاً.

قوله: (شهر الصبر) هو شهر رمضان، وأصل الصبر الحبس فسمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام وغيره في النهار.

قوله: (وصم أشهر الحرم) بضمتين أي: صم الأشهر الحرم.

١٧٤٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ. [م: ١١٦٣] [ت: ٤٣٨] [د: ٢٤٢٩]

* قوله: (شهر الله الذي إلخ): الإضافة إلى الله للتعظيم قال الطيبي أراد يوم عاشوراء فيكون من باب ذكر الكل وإرادة البعض لكن الظاهر أن المراد جميع شهر المحرم وفي خبر أبي داود وغيره صم من المحرم واترك صم من المحرم واترك صم من المحرم واترك وأما أحاديث صوم رجب فقال الحافظ: إنها موضوعة «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (شهر الله) أي: صيام شهر الله، والإضافة إلى الله للتشريف، وقيل: المراد يوم عاشوراء.

قلت: في الترمذي عن علي مرفوعاً ما يفيد أن المراد تمام الشهر.

١٧٤٣- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه داود بن عطاء المدني، وهو متفق على تضعيفه.

وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق داود وضعف الحديث به]

* قوله (حدثنا داود بن عطاء) ضعيف «ت».

قوله: (نهى عن صيام رجب) وهذا لأن أهل الجاهلية كانوا يعظمونه وروى عن خرشة بن الحراشة قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب بأكف الرجال على صوم رجب ويقول رجب وما رجب إنما رجب شهر يعظمه أهل الجاهلية فلما جاء الإسلام ترك رواه بن أبي شيبة والطبراني في «الأوسط» ووردت الأخبار بفضل صيامه

أيضاً لأنه من جملة الأشهر الحرم فلعله نهى أولاً ثم أجاز أو بالعكس ومن أراد تفصيل المقام فعليه بكتاب ما ثبت بالسنة في أيام السنة للشيخ عبدالحق المحدث الدهلوي «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (نهى عن صيام رجب) في إسناده داود ابن عطاء وهو ضعيف متفق على تضعيفه.

١٧٤٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُمْ شَوَّالاً فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحُرُمِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالاً حَتَّى مَاتَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، وفيه مقال.

قال العلائي في المراسيل: ذكر في 'التهذيب' أن محمد بن إبراهيم التيمي أرسل عن أسامة بن زيد وأسيد بن الحضير. قال شيخنا أبو زرعة: لم يذكر في 'التهذيب' أنه ارسل عن أسامة، وإنما قال روى عن أسامة بن زيد وأسيد بن الحضير مرسل، فتوهم العلائي عوده لهما وليس كذلك وإنما هو عائد إلى أسيد بن حضير فقط.

نعم الحديث الذي في 'سنن ابن ماجه' من رواية التيمي، عن أسامة لم يسنده إليه فليس بمتصل.

قلت: لم ينفرد محمد هذا عن أسامة فقد رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن محمد بن أسامة، عن جده أسامة (به) مرفوعاً فذكره، وسياقه أتم كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة]

* قال السندي: قوله: (ثم لم يزل يصوم شوّالاً حتى مات) قيل: إن شوالاً لما كان من أشهر الحج فضل بذلك.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح إلا أنه منقطع بين محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وبين أسامة بن زيد، واللّه أعلم.

٤٤- بَابٌ فِي الصَّوْمِ زَكَاةُ الْجَسَدِ

١٧٤٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ جُمْهَانَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ زَادَ مُحْرِزٌ فِي حَدِيثِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف من الطريقين معاً، فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو متفق على تضعيفه، ومدار الإسنادين عليه.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن ابن المبارك هكذا.

وكذا رواه أحمد بن منيع في «مسنده»، حدثنا روح، حدثنا موسى بن عبيدة، به.

ورواه عبد بن حميد، عن يحيى بن عبدالحميد، عن ابن المبارك، به.

والمتن أورده ابن الجوزي في 'العلل المتناهية' من حديث سهل بن سعد]

* قوله: (موسى بن عبدة) ضعيف «ت».

قوله: (الصيام نصف الصبر) لأن الزمان مشتمل على الليل والنهار والصوم يكون في النهار وكمال الصبر بإمساك الفم والفرج لما ورد من ضمن لي ما بين لحيتيه ورجليه ضمنت له بالجنة أو يحمل الصبر على إتيان الأوامر واجتناب النواهي قاطبة ويجعل المفطرات الثلاث نصفه لأن معظم هذه الأمور تداول بالفرج والفم فلما أمسكهما حصل له نصف الصبر واللّه أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لكل شيء زكاة) أي: ينبغي للإنسان أن يخرج من كل شيء قدر اللّه فيكون ذلك زكاة له.

(وزكاة الجسد الصوم) فإنه ينتقص به الجسد في سبيل اللّه فصار ذلك الذي نقص منه كأنه أخرج منه للّه على أنه زكاة له.

وفي «الزوائد»: إسناد الحديث من الطريقين معاً ضعيف؛ فيه موسى بن عبيدة الربذي، ومدار الطريقين عليه، وهو متفق على تضعيفه.

٤٥- بَابٌ فِي ثَوَابِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا

١٧٤٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَخَالِي يَعْلَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. [ت: ٨٠٧]

* قوله: (من فطر صائماً) أي أطعمه وسقاه عند إفطاره من كسب حلال كما في رواية «م».

* قال السندي: قوله: (من فطر صائماً) من التفطير.

(مثل أجرهم) أي: أجر الصائمين الذين فطرهم وجمع لعموم النكرة في حيز الشرط.

١٧٤٧- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ.

[قال الألباني: صحيح دون قوله: افطر رسول اللّه ﷺ]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف مصعب بن ثابت، عن عبداللّه بن الزبير]

* قوله: (وصلّت عليكم الملائكة) أي دعت لكم وبركت «م».

* قال السندي: قوله: (أفطر عندكم الصائمون) هو إما دعاء بالتوفيق حتى يفطر الصائمون عندهم وإما بشارة بما حصل لهم من الخير، واللام في الصائمين للجنس، وهو يعطل معنى الجمعية.

على أنه يحتمل أنه أفطر هو وأصحابه.

وفي «الزوائد»: في إسناده مصعب بن ثابت بن عبداللّه بن الزبير ضعيف، واللّه أعلم.

٤٦- بَابٌ فِي الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

١٧٤٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَهْلٌ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى.

عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ قَالَتْ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صَائِمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ. [ت: ٧٨٤]

[قال الألباني: صحيح دون قوله: أفطر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]

* قال السندي: قوله: (إذا أكل عنده الطعام) على بناء المفعول.

(صلت عليه الملائكة) إذ حبس النفس لا يظهر عليه تعبه إلا عند حضور الشهوة وحبس النفس عنها فعند ذلك يعظم له الأجر.

١٧٤٩- [موضوع]حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ الْغَدَاءُ يَا بِلَالُ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ أَشَعَرْتَ يَا بِلَالُ أَنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أُكِلَ عِنْدَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه محمدُ بن عبدالرحمن، متفقٌ على ضعفه، وكذبه أبو حاتم وغيره]

* قوله (الغداء) بالنصب هو بالنصب بفعل مضمر أي احضره أو ائته «م».

قوله: (وفضل رزق بلال) مبتدأ أي الرزق الفاضل على ما يأكل في الجنة أي جزاء له عن صومه المانع عن أكله قال الطيبي: الظاهر أن يقال ورزق بلال في الجنة إلا أنه ذكر لفظة وفضل تنبيها على أنه رزق الذي هو بدل من هذا الرزق زائد عليه.

قوله (تسبح عظامه) لا مانع من حمله على حقيقته وان اللّه تعالى بفضله يكتب له ثواب ذلك التسبيح «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (الغداء يا بلال) بالنصب أي: أحضر الغداء، أو بالرفع أي: حاضر.

وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن عبدالرحمن متفق

على تضعيفه، وكذبه ابن حاتم والأزدي.

٤٧- بَابُ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ

١٧٥٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ. [م: ١١٥٠] [ت: ٧٨١] [د: ٢٤٦١]

* قوله: (فليقل إلخ): قال ابن الملك أمر ﷺ المدعو حين يجيب الداعي أن يعتذر عنه بقوله إني صائم وإن كان يستحب إخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك إلى عداوة وبغض في الداعي وفي رواية فليصل أي الركعتين وقيل: فليدع والضابطة عند الشافعي أن الضيف ينظر فإن كان المضيف يتأذى بترك الإفطار فالأفضل الإفطار وإلا فلا «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (فليقل إني صائم) أي: لئلا يكرهوه على الأكل، أو لئلا يضيق صدورهم بامتناعه عنه.

وقيل: أي: فليقل اعتذاراً، فإن سمح ترك حضوره وترك أكله وداوم على صومه وإلا أكل، فيه إظهار النفل للحاجة.

١٧٥١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. [م: ١٤٣٠] [د: ٣٧٤٠]

[قال البوصيري: رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي موسى، عن أبي عاصم فذكره بإسناده ومتنه دون قوله: 'وهو صائم']

* قال السندي: قوله: (فإن شاء طعم) أي: ليس من لوازم الإجابة الأكل.

وفي حديث أبي هريرة رواه الترمذي وغيره: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان صائماً فليصل».

وفسر الصلاة بالدعاء أي: فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة.

وفي حديث الكتاب دلالة على جواز إحظار صوم النفل بعذرة الدعوة.

٤٨- بَابٌ فِي الصَّائِمِ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُ

١٧٥٢- [ضعيف إلاّ] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ عَنْ سَعْدٍ أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِيِّ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ وَكَانَ ثِقَةً.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الإِمَامُ الْعَادِلُ وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ بِعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ. [ت: ٣٥٩٨]

[قال الألباني: ضعيف وصح منه شطره الأول، لكن بلفظ 'المسافر' وفي رواية: 'الوالد' مكان 'الإمام']

* قوله: (ودعوة المظلوم يرفعها اللَّه) هذا كناية عن إيصالها إلى مصعد القبول والإجابة «م».

قوله: (ولو بعد حين) الحين يستعمل لمطلق الوقت ولستة أشهر ولأربعين سنة واللَّه أعلم بالمراد والمعنى لا أضيع حقك ولو مضى زمان طويل «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (حتى يفطر) يدل على أن دعاءه تمام النهار مستجاب.

وعلى هذا فلفظ الدعوة بمعنى: الدعاء لا للمرة كما هو أصل البناء.

والأقرب أن (حتى) سهو من بعض الرواة والصواب «حين»، كما يدل عليه الحديث الآتي.

قوله: (ودعوة المظلوم) أي: على الظالم أو في الخلاص من الظلم، يدل عليه العنوان وكذا آخر الكلام.

(دون الغمام) المراد به الغمام المذكور في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ﴾ وفي قوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّه فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾.

قوله: (وتفتح لها) أي: الدعوة يوم يدعونها.

(أبواب السماء) لترفع منها إلى العرش، وهذا يدل ظاهراً على تجسم المعاني إلا أن يقال: فتح الأبواب للملك الحامل لها.

١٧٥٣ - [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه الحاكم في «المستدرك» عن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الدباس، عن محمد بن علي بن زيد، عن الحكم بن موسى، عن الوليد، حدثنا إسحاق فذكره.

ورواه البيهقي من طريق إسحاق بن عبيدالله.

قال عبدالعظيم المنذري في كتاب الترغيب له: وإسحاق هذا مدني لا يعرف.

قلت: قال الذهبي في الكاشف: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات]

* قوله: (إن للصائم إلخ): قال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول أمة محمد ﷺ قد خصت من بين الأمم في شأن الدعاء فقيل: ادعوني استجب لكم وإنما كان ذلك للأنبياء فأعطيت هذه الأمة ما أعطيت الأنبياء فلما دخل التخليط في أمورهم من أهل الشهوات التي استولت على قلوبهم وحجبت قلوبهم والصوم يمنع النفس عن الشهوات فإذا ترك شهوته من قلبه صفا القلب وصارت دعوته بقلب فارغ قد زايلته ظلمة الشهوات ونورته الأنوار فإن كان ما سأل في المقدور له عجل وان لم يكن كان مذخوراً له في الآخرة «مصباح الزجاجة».

* قال السندي: قوله: (إن للصائم عند فطره... إلخ) الدعوة هنا للمرة، وهو ظاهر.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح؛ لأن إسحاق بن عبدالله بن الحارث قال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري.

قال السيوطي: قال الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»: أمة محمد ﷺ قد خصت من بين الأمم في شأن الدعاء، فقال تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وإنما كان ذاك للأنبياء، فأعطيت هذه الأمة ما أعطيت الأنبياء فلما دخل التخليط في أمورهم من أجل الشهوات التي استولت على قلوبهم حجبت قلوبهم.

والصوم يمنع النفس عن الشهوات فإذا ترك شهوته من قلبه صفا القلب وصارت دعوته بقلب فارغ قد زايلته ظلمة الشهوات وتولته الأنوار، فإن كان ما سأل في المقدر له عجل، وإن لم يكن كان مدخراً له في الآخرة. اهـ، واللّه أعلم.

٤٩- بَابٌ فِي الأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ

١٧٥٤ - [صحيح] حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ تَمَرَاتٍ. [خ: ٩٥٣] [ت: ٥٤٣]

* قوله: (حدثنا جبارة بن المغلس) ضعيف «ت».

* قال السندي: قوله: (حتى يطعم) أي: يأكل مبادرة إلى الفطر المطلوب في ذلك اليوم.

١٧٥٥ - [ضعيف] حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ صَهْبَانَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُغَذِّيَ أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عمر بن صهبان فمن دونه ضعفاء]

* قوله (مندل بن علي) ضعيف «ت».

قوله: (لا يغدو يوم الفطر) أي لا يذهب إلى المصلى «فخر».

* قال السندي: قوله: (لا يغدو) أي: لا يخرج (يوم الفطر حتى يغذي) من التغذية، يقال: غديته فتغدى، والغداء طعام معروف.

في «الزوائد»: إسناده ضعيف، قد تسلسل بالضعفاء؛ لأن عمر بن صهبان ومن دونه ضعفاء.

١٧٥٦ - [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو

عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ الْمَهْرِيُّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ وَكَانَ لاَ يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ. [ت: ٥٤٢]

* قال السندي: قوله: (وكان لا يأكل يوم النحر... إلخ) أي: ليأكل من الأضحية.

٥٠- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ قَدْ فَرَّطَ فِيهِ

* قوله (فرط فيه) من التفريط أي قصر في أدائه ومنه قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ أي ما قصرنا وما تركنا بل أحصينا جميع الأشياء فيه «إنجاح الحاجة».

١٧٥٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْثَرُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ. [ت: ٧١٨]

* قوله: (فليطعم عنه إلخ): بهذا قال الجمهور: لا يصوم أحد عن أحد بل يطعم عنه وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه عند أصحابه وتأولوا ما رواه الشيخان عن عائشة صام عنه وليه أي تدارك بالإطعام فكأنه صام عنه وذهب أحمد إلى ظاهره يعني يصوم عنه وليه وهو أحد قولي الشافعي وصححه النووي وقال بعض الشافعية: يخير بين الصوم والإفطار ويؤيد قول الجمهور ما رواه مالك أنه بلغه أن ابن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد ويصلي أحد عن أحد قال: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد «فخر».

* قال السندي: قوله: (عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر) قال المزي في «الأطراف»: قوله: عن محمد بن سيرين وهمٌ فإن الترمذي رواه ولم ينسبه، ثم قال الترمذي: وهو عندي محمد ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى، والله أعلم.

قوله: (وعليه صيام شهر) ظاهر اللفظ العموم، لكن العادة اقتضت الخصوص برمضان.

قوله: (فليطعم) على بناء المفعول.

وهذا الحديث قد أخذ به علماؤنا، لكن بقيد أنه أوصى، وبدون الوصية لا يلزم.

قال الترمذي بعد تخريجه هذا الحديث: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح أنه موقوف وهو قول ابن عمر.

واختلف أهل العلم في هذا فقال الإمام أحمد وإسحاق: إذا كان على الميت صيام نذر يصام عنه، وإن كان قضاء رمضان أطعم عنه.

وقال الإمام مالك والشافعي وسفيان: لا يصوم أحد عن أحد.

٥١- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ نَذْرٍ

١٧٥٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَالْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ. [خ: ١٩٥٣] [م: ١١٤٨] [ت: ٧١٦] [ن: ٣٨١٦] [د: ٣٣١٠]

* قال السندي: قوله: (صيام شهرين متتابعين) كأنهم أخذوا من ذلك أنها صيام نذر.

قوله: (فحق الله أحق) أي: فصوموا عنها كما سيجيء، «لا أفدي عنها».

١٧٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ. [م: ١١٤٩] [ت: ٦٦٧] [د: ١٦٥٦]

* قال السندي: قوله: (وعليها صوم) إطلاقه يشمل الفرض والنذر، وخصه الإمام أحمد بالنذر بالرواية السابقة.

وقد أخذ بعض أهل العلم بإطلاقه، منهم: طاوس وقتادة والحسن والزهري وأبو ثور في رواية داود وهو قول

الشافعي القديم.

قال النووي: وهو المختار، ورجحه البيهقي، وقال: لو اطلع الشافعي على جميع طرق الحديث لم يخالف إن شاء اللَّه تعالى.

ومن لا يقول به يدعي النسخ بأدلة غير تامة.

ومنهم من يقول: معنى: (أفأصوم عنها) أفأفدي عنها، على تسمية الفداء صوماً؛ لكونه بدلاً عن الصوم وكل ذلك غير تام، واللَّه أعلم.

٥٢- بَابٌ فِيمَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١٧٦٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ.

حَدَّثَنَا وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ قَالَ وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لتدليس محمد بن إسحاق، عن عيسى بن عبداللَّه، قال ابن المديني: وتفردَ بالرواية عن عيسى، قال: وعيسى بن عبداللَّه مجهول]

* قال السندي: قوله: (صاموا ما بقي عليهم) في «الزوائد»: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة عن عيسى بن عبداللَّه، قال ابن المديني: وتفرد بالرواية عنه، وقال: عيسى بن عبداللَّه مجهول.

٥٣- بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

١٧٦١- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلاَّ بِإِذْنِهِ. [خ: ٥١٩٢، ٥١٩٥] [م: ١٠٢٦] [ت: ٧٨٢] [د: ٢٤٥٨]

* قال السندي: قوله: (لا تصوم المرأة) أي: صوم النفل (وزوجها شاهد) أي: حاضر عندها مقيم في بلدها.

١٧٦٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُمْنَ إِلاَّ بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ. [د: ٢٤٥٩]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

رواه الحاكم في 'المستدرك' عن علي بن حمشاذ، عن مسدد بن قطن، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن سليمان الأعمش، به.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أصحاب السنن الأربعة، والإمام أحمد في 'مسنده'، و (ابن ماجه)، وابن حبان في 'صحيحه']

* قال السندي: قوله: (أن يصمن) أي: الصوم النفل.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط البخاري.

٥٤- بَابٌ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلاَ يَصُومُ إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ

١٧٦٣- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ وَخَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا نَزَلَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَصُومُ إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ. [ت: ٧٨٩]

* قوله (أبو بكر المدني) ضعيف «ت».

قوله: (فلا يصوم إلا بإذنهم) لأن صاحب المنزل يحرم عن أداء حقوق الضيف فيتأذى بسببه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فلا يصوم) أي: صوم التطوع.

وقد جاء التصريح به في رواية الترمذي.

(إلا بإذنهم) إذ الصوم بلا إذن يشبه رد ضيافتهم والإعراض عنها وهو يؤدي إلى التأذي والتهاجر.

وهذا الحديث قد رواه الترمذي، قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا أيوب بن واقد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة... الحديث.

وقال: هنا حديث منكر، لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام، وقد روى موسى بن داود عن أبي بكر المدني عن هشام وأبو بكر هذا ضعيف عند أهل الحديث.

٥٥- بَابٌ فِيمَنْ قَالَ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ

١٧٦٤- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ عَنْ أَبِيهِ، [وَ]عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأُمَوِيِّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ. [ت: ٢٤٨٦]

* قوله (عبدالله بن عبدالله الأموي) لين الحديث «إنجاح الحاجة» لمولانا شاه عبدالغني المجددي الدهلوي رحمه الله.

* قال السندي: قوله: (الطاعم الشاكر) أي: الذي يعرف قوة ذلك الطعام في طاعته تعالى.

(بمنزلة الصائم) في أن كلاً منهما في الطاعة المقصودة من خلق الإنسان، فإن المقصود من خلق الإنسان الطاعة لا خصوص الصوم.

وظاهر الحديث الآتي المساواة في الأجر لكن الظاهر أن يراد في أنهما متساويات في أن كلاً منهما مأجور.

١٧٦٥- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ.

عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ الْأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، انفرد ابن ماجه بهذا الحديث عن سنان بن سنة، وليس له شيء في الكتب الخمسة الأصول.

رواه أحمد في «مسنده» من حديث سنان بن سنة أيضاً.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم في «مستدركه» والترمذي في «الجامع» وابن ماجه في «سننه» والبخاري (في «صحيحه») تعليقاً مجزوماً به]

* قال السندي: قوله: (له مثل أجر الصائم الصابر) في «الزوائد»: إسناده صحيح و رجاله موثقون، وليس لسنان بن سنة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وله شيء في الكتب الخمسة الأصولية، والله أعلم.

٥٦- بَابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

* قوله (باب في ليلة القدر) إنما سميت بها لأنه يقدر فيها الأرزاق ويقضي ويكتب الآجال والأحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور تحريكه «لمعات».

١٧٦٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأُنْسِيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ. [خ: ٦٦٩، ٨١٣، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦] [م: ١١٦٧] [ن: ١٣٥٦] [د: ١٣٨٢]

* قوله: (إني أريت) بصيغة المجهول من الرؤيا أو من الرؤية أي أبصرتها وإنما أرى علامتها وهي السجود في الماء والطين كما وقع في البخاري «عيني».

قوله (في العشر الأواخر إلخ): قد اختلف العلماء فيها فقيل: هي أول ليلة من رمضان وقيل: ليلة سبع عشرة وقيل: ليلة ثمان عشرة وقيل: ليلة تسع عشرة وقيل: ليلة إحدى وعشرين وقيل: ليلة ثلاث وعشرين وقيل: ليلة خمس وعشرين وقيل: ليلة سبع وعشرين وقيل: ليلة تسع وعشرين وقيل: آخر ليلة من رمضان وقيل: في إشفاع هذه الأفراد وقيل: في السنة كلها وقيل: في جميع شهر رمضان وقيل: يتحول في الليالي العشر كلها وذهب أبو حنيفة إلى أنها في رمضان تتقدم وتتأخر وعند أبي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل: هي عندهما في النصف الأخير من رمضان وعند الشافعي في العشر الأخير لا تنتقل ولا تزال إلى يوم القيامة وقال أبو بكر

الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفيون وفي قاضيخان المشهور عن أبي حنيفة إنها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم فإن قلت ما وجه هذه الأقوال قلت لا منافاة لأن مفهوم العدد لا اعتبار له وعن الشافعي والذي عندي أنه ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقيل: إن رسول اللَّه ﷺ لم يحدث بميقاتها جزماً فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون هذا ما قاله العيني قال في «الفتح» وجزم أبي بن كعب بأنها ليلة سبع وعشرين وفي «التوشيح» وقد اختلف العلماء فيها على أكثر من أربعين قولاً وأرجاها أوتار العشر الأخير وأرجى الأوتار ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين واختلف هل هي خاص لهذه الأمة أم لا. انتهى «عمدة القاري».

* قال السندي: قوله: (فأنسيتها) على بناء المفعول.

٥٧- بَابٌ فِي فَضْلِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٧٦٧ - [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. [خ: ٢٠٢٤] [م: ١١٧٤، ١١٧٥] [ت: ٧٩٦] [ن: ١٦٣٩] [د: ١٣٧٦]

* قال السندي: قوله: (يجتهد) أي: يبالغ في أنواع الخيرات وأصناف المبرات والعبادات.

١٧٦٨ - [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَشَدَّ الْمِيزَرَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. [خ: ٢٠٢٤] [م: ١١٧٤، ١١٧٥] [ت: ٧٩٦] [ن: ١٦٣٩] [د: ١٣٧٦]

* قوله: (وشد الميزر) أي إزاره كقولهم ملحفة ولحاف وهو كناية إما عن ترك الجماع وإما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد والزائد على ما هو عادته ﷺ وأما عنهما كليهما معاً «عمدة القاري».

* قال السندي: قوله: (أحيا الليل) بالقيام والقراءة كأن الزمان الخالي عن العبادة بمنزلة الميت وبالعبادة فيه يصير حياً، فإذا كان حال الزمان كيف القلب.

(وشد الميزر) أي: الإزار، وهذا إما كناية عن غاية الجد في العبادة كتشمر الذيل، أو كناية عن اجتناب النساء.

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاعْتِكَافِ

١٧٦٩ - [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا وَكَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ. [خ: ٢٠٤٤، ٤٩٩٨] [ت: ٧٩٠] [د: ٢٤٦٦]

* قوله: (اعتكف عشرين يوماً) قيل: السبب في ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليسن للأمة الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقه اللَّه على خير أعمالهم وقيل: السبب فيه أن جبرائيل كان يعارضه بالقرآن فلما كان العام الذي قبض فيه عارض به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الإعتكاف في العشر الأخير بسبب ما قوع من أزواجه واعتكف بدله عشراً من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان. انتهى.

وأقوى من ذلك إنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين لأنه كان في العام الذي قبله مسافراً و يحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين «فتح الباري».

* قال السندي: قوله: (عشر أيام) أي: من رمضان إذ

هو المتبادر، لكن قد جاء أنه فاته سنة فقضى فيحمل على الغالب، أو يقال: المراد عشر أيام من رمضان أو غيره (وكان يعرض) بالبناء للمفعول.

١٧٧٠ - [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَسَافَرَ عَامًا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. [د: ٢٤٦٣]

* قال السندي: قوله: (كان يعتكف) أي: يديم عليه (فسافر عاماً) الظاهر أنه عام الفتح وقد علم أنه سنة بلا سفر أيضاً فقضى، وبالجملة فكان يهتم بأمر الاعتكاف فيقضي إن فاته، صلوات الله وسلامه عليه.

٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَبْتَدِئُ الاعْتِكَافَ وَقَضَاءِ الاعْتِكَافِ

١٧٧١ - [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، [عَنْ عَمْرَةَ].

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهُمَا أَمَرَتْ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ آلْبِرَّ تُرِدْنَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [خ: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥] [م: ١١٧٢، ١١٧٣] [ت: ٧٩١] [ن: ٧٠٩] [د: ٢٤٦٤]

* قوله: (إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح إلخ): احتج به من يقول يبدأ الاعتكاف من أول النهار وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد يدخل فيه قبيل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر وأولوا على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفاً لا ينافي جملة المسجد فلما صلى الفجر انفرد قاله النووي قلت وقد ورد في الحديث الصحيح إذا اعتكف اتخذ حجرة من حصير فيدخل المسجد في الليلة ثم يدخل في وقت الصبح في ذلك الموضع أي في الحجرة من الحصير «فخر».

* قال السندي: قوله: (صلى الصبح ثم دخل المكان... إلخ) ظاهره أن المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح، ومذهب الجمهور أنه يشرع من ليلة الحادي والعشرين، وقد أخذ بظاهر الحديث قوم إلا أنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادي والعشرين، فرد عليه الجمهور بأن المعلوم أنه كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر ويحث الصحابة عليه، وعدد العشر عدد الليالي فتدخل فيه الليلة الأولى وإلا لا يتم هذا العدد أصلاً، وأيضاً من أعظم ما يطلب بالاعتكاف إدراك ليلة القدر و هي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما جاء في حديث أبي داود، فينبغي له أن يكون معتكفاً فيها لا أن يعتكف بعدها، وأجاب النووي عن الجمهور بتأويل الحديث أنه دخل معتكفه وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفاً لابثاً في جملة المسجد فلما أصبح انفرد. اهـ.

ولا يخفى أن قولها: (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف) يفيد أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لا أنه يدخل في الشروع في الاعتكاف في الليل، وأيضاً المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف، وعلى هذا التأويل لم يكن بيانًا لكيفية الشروع، ثم لازم هذا التأويل أن يقال: السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف وإنما يدخل فيه من الصبح، ولا يلزم ترك العمل بالحديث، وعند تركه لا حاجة إلى التأويل، والجمهور لا يقول بهذه السنة فيلزم عليهم ترك العمل بالحديث، وأجاب القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهروا ببياض يوم زيادة قبل العشر، قلت: وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في أحاديث الباب فهو أولى،

وبالاعتماد أحرى.

بقي أنه يلزم منه أن تكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهاراً باليوم الأول ولا بعد في التزامه، وكلام الجمهور لا ينافيه فإنهم ما تعرضوا له لا إثباتاً ولا نفياً وإنما تعرضوا لدخوله ليلة الحادي والعشرين وهو حاصل، غاية الأمر أن قواعدهم تقتضي أن يكون هذا الأمر سنة عندهم فلنقل، وعدم التعرض ليس دليلاً على العدم، ومثل هذا الإيراد يرد على جواب النووي مع ظهور مخالفة الحديث.

قوله: (خباء) بكسر ومد، في «الصحاح»: هو واحد الأخبية وهو من وبر أو صوف ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت.

قوله: (آلبر تردن) بمد الهمزة مثل: ﴿آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ والاستفهام للإنكار.

والبر: بالنصب، مفعول (تردن) أي: ما أردن البر وإنما أردن قضاء مقتضى الغيرة، والله أعلم.

٦٠- بَابٌ فِي اعْتِكَافِ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ

١٧٧٢- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرُ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ. [خ: ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧] [م: ١٦٥٦] [ت: ١٥٣٩] [ن: ٣٨٢٠] [د: ٣٣٢٥]

* قوله: (فأمره أن يعتكف) احتج به الشافعي على أن الصوم ليس بشرط الاعتكاف لأن الليلة ليس محلاً له أي للصوم وأجيب عنه بأنه قد جاء في رواية صحيحة أنه قال عمر: إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف يوماً كما روى مسلم والنسائي وقد جمع ابن حبان بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته وقال أبو حنيفة ومالك الأكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر واحتجوا بما رواه أبو داود عن عائشة قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً إلى أن قالت: ولا اعتكاف إلا بصوم الحديث وبما رواه البيهقي عن ابن عمر وابن عباس أن المعتكف يصوم وكذا روى عبدالرزاق عن ابن عباس أنه قال: من اعتكف لزم عليه الصوم ولمواظبة النبي ﷺ على ذلك وبالجملة أكثر الأحاديث تدل على اشتراط الصوم للمعتكف وبه قال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة والزهري والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق في رواية عنهما «فخر».

* قال السندي: قوله: (نذر ليلة) من يرى أنه لا بد من صوم يقول: المراد الليلة مع يومها وقد جاء ما يساعده.

(فأمره أن يعتكف) لا مانع من القول بأن نذر الكافر ينعقد موقوفًا على إسلامه فإن أسلم لزمه الوفاء به في الخير.

والكفر وإن كان يمنع من انعقاده منجزاً لكن لا نسلم أن يمنع عنه موقوفاً.

وحديث: «الإسلام يجبّ ما قبله من الخطايا».

لا ينافيه لأنه في الخطايا لا في النذور، وليس النذر منها، والله أعلم.

٦١- بَابٌ فِي الْمُعْتَكِفِ يَلْزَمُ مَكَانًا مِنَ الْمَسْجِدِ

١٧٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا يُونُسُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ نَافِعٌ وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٢٠٢٥] [م: ١١٧١] [د: ٢٤٦٥]

١٧٧٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِيسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه البيهقي في الكبرى من طريق عبدالعزيز، عن محمد، عن عيسى بن عمر، به]

* قوله: (وراء إسطوانة التوبة) وهي التي أوثق بهما

لبابة بن المنذر نفسه حين فشى سر النبي ﷺ في الحكم على بني قريظة بقتلهم وأشار إلى حلقة ونزل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ﴾ الآية، وحلف أن لا يحله إلا النبي ﷺ فلما نزلت توبته بعد ثلاثة أيام حله ﷺ بنفسه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وراء اسطوانة التوبة) هي اسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب اللَّه عليه.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله موثوقون، واللَّه أعلم.

٦٢- بَابُ الاعْتِكَافِ فِي خَيْمَةِ الْمَسْجِدِ

١٧٧٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ قَالَ فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ. [م: ١١٦٧]

* قال السندي: قوله: (على سدتها قطعة حصير) يريد أنه وضع قطعة حصر على سدتها لئلا يقع فيها نظر أحد.

(ثم أطلع) أي: أظهر.

٦٣- بَابٌ فِي الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ

١٧٧٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.

* قوله: (إلا لحاجة) وفي رواية مسلم الا لحاجة الإنسان فسرها الزهري بالبول والغائط وكذا غسل الجنابة لوجوب خروجه من المسجد إذ ذاك اتفقوا عليه وقد اختلفوا في غير ما ذكر مثل العيادة وشهود الجنازة فقال الأئمة الأربعة لا يجوز الخروج لشيء منها وقال الحسن والنخعي يجوز الخروج للمعتكف لها وبالجملة أكثر الأحاديث تدل على أن لا يجوز له الخروج للعيادة وشهود الجنازة وغيرهما إلا ما لا بد منه من البول والغائط وغسل الجنابة كما روى أبو داود عن عائشة قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة الحديث قال الطيبي: من خرج لقضاء حاجته واتفق عيادة المريض والصلاة على الميت فلم ينحرف عن الطريق ولم يقف فيه وقوفاً أكثر من قدر الصلاة على الميت لم يبطل اعتكافه عند الأئمة الأربعة وإلا بطل. انتهى.

قلت: يؤيد ما قال الطيبي ما روى أبو داود عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف فيمر هو فلا يعرج يسأل عنه أي لا يمكث «فخر».

* قال السندي: قوله: (إن كنت) إن مخففة من الثقيلة (للحاجة) أي: لقضاء الحاجة الإنسانية المعهودة بين الناس كالبول ونحوه.

(وأنا مارة) بلا وقوف لأجله (إذا كانوا) أي: هو وأهله.

١٧٧٧- [موضوع] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْهَيَّاجُ الْخُرَاسَانِيُّ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه عبدالخالق وعنبسة والهياج وهم ضعفاء، وقد روى الأئمة الستة ما يخالفه من حديث عائشة مرفوعاً: كان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كانوا معتكفين]

* قوله: (المعتكف يتبع الجنازة إلخ): هذا الحديث تفرد به ابن ماجة من الستة ذكره المزي في «الأطراف» برواية أنس بن مالك فقط وقال عبدالخالق أحد المجاهيل قال ابن حجر: عبدالخالق غير منسوب عن أنس مجهول من الخامسة فالحديث كما ترى لا يعارض أحاديث الصحاح وهو ما روى أصحاب السنن عن عائشة قالت: السنة

للمعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يتبع جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها الحديث فلعل لفظ لا سقط في رواية عبدالخالق عن أنس أو يأول أحاديث السنن بأن المراد من السنة الأولوية وفي حديث أنس بيان الجواز وفي التاتار خانية عن الحجة لو شرط وقت النية أن يخرج لعيادة المريض أو صلاة الجنازة أو حضور مجلس العلم جاز ذلك كما في «الدر» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (المعتكف يتبع الجنازة) في «الزوائد»: إسناده ضعيف، لأن عبدالخالق وعنبسة والهياج ضعفاء، مع أنه معارض بما هو أقوى منه: وهو أنه كان لا يدخل البيت إلا لحاجة، والله أعلم.

٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُعْتَكِفِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَيُرَجِّلُهُ

١٧٧٨ - [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. [خ: ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٥٩٢٥] [م: ٢٩٧] [تقدم: ٦٣٣] [ت: ٨٠٤] [ن: ٢٧٥] [د: ٢٤٦٧]

* قال السندي: قوله: (يدني) من الإدناء أي: يقرب.

(وهو مجاور) أي: معتكف.

(وأرجله) من الترجيل أي: أصلحه بمشط.

٦٥- بَابٌ فِي الْمُعْتَكِفِ يَزُورُهُ أَهْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ

١٧٧٩ - [صحيح] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ.

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ - بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا. [خ: ٢٠٣٥، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١] [م: ٢١٧٥] [د: ٢٤٧٠]

* قوله: (على رسلكما) أي اثبتا ولا تعجلا يقال لمن يتأتى ويعمل الشيء على هينته.

قوله (إنها صفية إلخ): أخرج ابن عساكر في «تاريخه» من طريق أبي محمد بن أبي حاتم ثنا محمد بن روح عن إبراهيم بن محمد الشافعي قال كنا في مجلس بن عيينة والشافعي حاضر فحدث حديث أنها صفية فقال ابن عيينة للشافعي ما فقه هذا الحديث يا أبا عبدالله قال: إن كان القوم اتهموا النبي ﷺ كانوا بتهمتهم النبي ﷺ كفاراً لكن النبي ﷺ أدب من بعده فقال: إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء لا أن النبي ﷺ يتهم وهو أمين الله في أرضه فقال بن عيينة جزاك الله خيراً يا أبا عبدالله «زجاجة».

قوله (إنها صفية إلخ): قال ابن حجر ان النبي ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوء لما تقرر عنده من صدق إيمانهما ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان بذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك فبادر إلى إعلامهما حسماً للمادة وتعليماً لمن بعده إذا وقع له مثل ذلك كما قال الشافعي. انتهى «فتح الباري».

* قال السندي: قوله: (تنقلب) أي: ترجع إلى بيتها، (يقلبها) اي: يردها إلى بيتها، (مر بهما) أي: بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأهله.

(ثم نفذا) بالذال المعجمة أي: مضيا (على رسلكما) أي: كونا مكانكما.

قوله: (سبحان الله) كأنه عظم عليهما أن يخاف عليهما اتهام النبي ﷺ بشيء لايليق فأشار ﷺ إلى أن إلقاء ذلك من الشيطان لا يستبعد.

قال السيوطي في الحاشية في «تاريخ ابن عساكر» عن

إبراهيم بن محمد: كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضر فحدث بهذا الحديث، وقال للشافعي ما فقهه؟ فقال لو اتهم القوم النبي ﷺ لكانوا بتهمتهم إياه كفاراً لكن النبي ﷺ أدب من بعده فقال: «إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء» لا أن النبي ﷺ اتهمهم وهو أمين الله في أرضه، فقال ابن عيينة: جزاك الله خيرًا يا أبا عبدالله ما يجيئنا منك إلا كلام نحبه اهـ.

قلت: والحديث صريح في أن النبي ﷺ خشي عليهما أن يلقي الشيطان في قلوبهما شيئاً مما يؤديهما إلى الهلاك، ففي الحديث أن الشيطان له تسلط عظيم على الإنسان فلا ينبغي للإنسان أن يغفل عنه في وقت بل ينبغي له أن يبقى خائفاً من مكائده على الدوام، والله أعلم بحقيقة المرام.

٦٦- بَابٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَعْتَكِفُ

١٧٨٠ - [صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبَّاحُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعَتْ تَحْتَهَا الطَّسْتَ. [خ: ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧] [د: ٢٤٧٦]

* قال السندي: قوله: (فكانت ترى الحمرة والصفرة) أي: في غير أيام الحيض، فظهر أن الاستحاضة لا تمنع الصوم والصلاة.

والمعية تدل على أنها كانت معتكفة في المسجد لا البيت كما قال علماؤنا، والله أعلم.

٦٧- بَابٌ فِي ثَوَابِ الاعْتِكَافِ

١٧٨١ - [ضعيف] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُوسَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عُبَيْدَةَ الْعَمِّيِّ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه فرقد بن يعقوب السّبخي، وهو ضعيف]

* قال السندي: قوله: (هو يعكف الذنوب) من عطفه كنصر وضرب، أي: حبس.

وضمير (هو) للمعتكف أو الاعتكاف وهو الظاهر، أي: هو يمنع الذنوب، ولا يتأتى فيه، وإن أريد المنع على الدوام فيمكن من آثار الاعتكاف أن يوقف الله تعالى صاحبه عن المعاصي، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف فرقد بن يعقوب السبخي البصري الحائك. اهـ.

قلت: في آخر كتاب الحج من «جامع الترمذي»: قد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس، والله أعلم.

٦٨- بَابٌ فِيمَنْ قَامَ فِي لَيْلَتَيْ الْعِيدَيْنِ

١٧٨٢ - [موضوع]حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَّارُ بْنُ حَمُّوَيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية ورواته ثقات، لكن لم ينفرد به بقية عن ثور بن يزيد، فقد رواه الأصبهاني في كتاب "الترغيب" من طريق عمر بن هارون البلخي (وهو ضعيف) عن ثور، به.

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت، رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، والأصبهاني من حديث معاذ بن جبل؛ فيتقوى بمجموع طرقه]

* قال السندي: قوله: (من قام ليلتي العيدين) ظاهره أن يحيي كل الليلة بالعبادة، والمرجو أن قيام التهجد يكفي.

(يوم تموت القلوب) أي: لكثرة الذنوب، والمراد إن أدركه ذلك اليوم يكون هو مخصوصاً من بين الناس بحياة القلب.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف لتدليس بقية، والله تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨- كِتَابُ الزَّكَاةِ

١- بَابُ فَرْضِ الزَّكَاةِ

١٧٨٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ. [خ: ١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢] [م: ١٩] [ت: ٦٢٥] [ن: ٢٤٣٥] [د: ١٥٨٤]

* قوله: (فإن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات ...إلخ): يدل على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع وهو المذهب عند الحنفية وقد تقرر ذلك في علم الأصول وينبغي أن يعلم أن ثمرة الخلاف إنما تظهر في عذاب الآخرة فعندنا إنما يعذبون لترك الإيمان فقط وعند الشافعية له ولترك الأعمال أيضاً وأما طلب الأعمال منهم في الدنيا فلا بالاتفاق لعدم صحتها بدون الإيمان كما حقق في موضعه هذا وأما تقديم الإعلام بالصلوات قبل الإعلام بالزكاة فلفضلها على سائر الأعمال لا لاشتراطها بها «لمعات».

قوله (فإن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة إلخ): من قبيل ما حذف عامله على شريطة التفسير كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ تقديره فإن أطاعوك إلخ. «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (بعث معاذاً إلى اليمن) كأنه بعثه ربيع الأول قبل حجة الوداع.

وقيل: في آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك.

وقيل: عام الفتح سنة ثمان.

واختلف هل بعثه والياً أو قاضياً؟ فجزم النسائي بالأول وابن عبدالبر بالثاني، واتفقوا على أنه لم يزل عليها إلى أن قدم في عهد عمر فتوجه إلى الشام فمات بها.

قوله: (قوماً أهل كتاب) أي: اليهود فقد كثروا يومئذٍ في أقطار اليمن.

(فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا اللّه وأني رسول اللّه). أي: فادعهم بالتدريج إلى ديننا شيئاً فشيئاً ولا تلجئهم إلى كله دفعة؛ لئلا يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة مخالفته لدينهم، فإن مثله قد يمنع من الدخول ويورث التنفر لمن أخذ قبل على دين آخر بخلاف من لم يأخذ على آخر، فلا دلالة في الحديث على أن الكافر غير مكلف بالفروع، كيف ولو كان ذاك مطلوباً للزم أن التكليف بالزكاة بعد الصلاة وهذا باطل بالاتفاق.

ثم الحديث ليس مسوقاً لتفاصيل الشرائع بل لكيفية الدعوة إلى الشرائع إجمالاً، وأما تفاصيلها فذاك أمر مفوض إلى معرفة معاذ، فترك ذكر الصوم والحج لا يضر كما لا يضر تفاصيل الصلاة والزكاة.

قوله: (فاعلمهم) من الإعلام؛ بمعنى: الإخبار.

(خمس صلوات) يدل على عدم وجوب الوتر كما عليه الجمهور والصاحبان من علمائنا الحنفية.

(تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) يدل على وجوب الزكاة إلى فقراء من أخذت منهم وأنه لا يجوز إخراجها إلى غيرهم إلا لضرورة كعدم فقير فيهم، إلا أن يجعل الضمير للمسلمين مطلقاً أي: تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد إلى فقرائهم حيثما كانوا.

فيؤخذ من الحديث جواز النقل.

قوله: (وكرائم أموالهم) جمع كريمة وهي خيار المال أو أفضله.

(واتق دعوة المظلوم) أريد به: اتق الظلم خوفاً من دعوة المظلوم عليك، فيه أنه وإن كان قد يغلب حب الدنيا حتى ينسى الآخرة فلا يترك الظلم لكونه حراماً مضراً في

الآخرة فليترك حب الدنيا خوفاً من دعوة المظلوم، وإلا فالظلم يجب تركه لكونه حرامًا، وإن لم يخف دعوة صاحبه.

(وبين اللّه) أي: بين وصولها إلى محل الاستجابة والقبول.

وقد جاء: «ولو كان عاصياً» فعند أحمد مرفوعاً: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه»، وإسناده صحيح.

قال ابن العربي: هذا الحديث: وإن كان مطلقاً فهو مقيد بالحديث الآخر: «إن الداعي على ثلاث مراتب إما أن يجعل له ما طلب وإما أن يؤخر له أفضل منه وإما أن يدفع من السوء مثله».

وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ بقوله: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ ذكره السيوطي. واللّه أعلم.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ

١٧٨٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَجَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ.

يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلاَّ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوِّقَ عُنُقَهُ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآيَةَ.

* قوله (أقرع) هو الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمّه وطول عمره «مصباح الزجاجة للسيوطي».

* قال السندي: قوله: (إلا مثل له) من التمثيل أي: صور له ماله.

والظاهر جميع المال أو قدر الزكاة فقط.

(شجاعاً) بالضم والكسر، الحية الذكر، وقيل: الحية مطلقاً، (أقرع) لا شعر على رأسه لكثرة سمه، وقيل: هو الأبيض الرأس من كثرة السم، (حتى يطوق عنقه) على بناء المفعول، من طرق بالتشديد، (حتى) للتعليل؛ لكي يطوقه.

أو هي غاية محذوف أي: يفر منه حتى يطوق به.

قوله: (﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ...﴾ إلخ) لا يخفى أن ظاهر قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ﴾ أنه يجعل قدر الزكاة طوقاً له؛ لأنه الذي بخل به، وظاهر الحديث أنه الكل.

يمكن أن يقال: المراد في القرآن: ما بخلوا بزكاته وهو كل المال، واللّه أعلم بحقيقة الحال.

ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ﴾ الآية، إذ يمكن أن يجعل بعض أنواع المال طوقاً وبعضها يحمى عليه في نار جهنم، أو يعذب حيناً بهذه الصفة وحينًا بتلك الصفة.

١٧٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ غَنَمٍ وَلاَ بَقَرٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ. [خ: ١٤٦٠] [م: ٩٩٠] [ت: ٦١٧] [ن: ٢٤٤٠]

* قال السندي: قوله: (أعظم ما كانت) أي: جداً (تنطحه) بكسر الطاء ويجوز فتحها والأول هو المشهور رواية.

١٧٨٦- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَأْتِي الإِبِلُ الَّتِي لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ مِنْهَا تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَظْلاَفِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَيَأْتِي الْكَنْزُ شُجَاعًا أَقْرَعَ فَيَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَفِرُ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ فَيَفِرُّ فَيَقُولُ مَا لِي وَلَكَ فَيَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ فَيَتَّقِيهِ بِيَدِهِ فَيَلْقَمُهَا. [خ: ١٤٠٢، ١٤٠٣، ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٨] [م: ٩٨٧] [ن: ٢٤٤٨] [د: ١٦٥٨]

* قال السندي: قوله: (التي لم تعط الحق منها) المراد بالحق الزكاة.

(فيقول) أي: صاحب الكنز.

(مالي ولك) أي معاملة جرت بيني وبينك حتى تطلبني لأجلها.

٣- بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

١٧٨٧ - [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ.

خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَحِقَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهُورًا لِلأَمْوَالِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ مَا أُبَالِي لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَبًا أَعْلَمُ عَدَدَهُ وَأُزَكِّيهِ وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [خ: ١٤٠٤]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

رواه البخاري من طريق الزهري دون قوله: ثم التفت فقال إلى آخره.

ورواه أبو داود في الناسخ والمنسوخ عن يحيى بن محمد الذهلي، عن أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس، عن الزهري.

ورواه الحاكم من طريق أحمد بن شبيب.

ومن طريق الحاكم رواه البيهقي.

ورواه ابن مردويه في تفسيره عن دعلج بن أحمد بن دعلج، عن أبي عبداللّه (محمد) بن علي بن زيد الصائغ، عن أحمد بن شبيب.

(ورواه أبو نعيم في المستخرج من طريق موسى بن سعيد الهمذاني، عن أحمد بن شبيب)]

* قوله: (فقال له قول اللّه الذين يكنزون إلخ): هذا سؤال من الأعرابي بمعنى الآية فحرف الاستفهام محذوف أي ما معنى قول اللّه عز وجل وغرضه واللّه أعلم أن الأعرابي لما رأى ابن عمر في الثروة من المال فعرض عليه بهذه الآية جهلاً منه بمعناه ولذا قال ابن عمر: ما أبالي لو كان لي ذهباً مثل أحد إلخ.

وكان رضي اللّه عنه كثير الميراث والخيرات قال ابن حجر عتق ألف عبد وحمل على ألف فرس في سبيل اللّه وكان مع ذلك زاهداً في الدنيا لا يقبل الأعمال من القضاء والخلافة وحاله أظهر من الشمس «إنجاح».

* قال السندي: قوله (فلحقه) لعل هذا في أول الأمر قبل أن يصير طوقاً له.

قوله: (من كنزها) أي: الأموال أو الدراهم والدنانير أو الفضة، وترك ذلك ذكر الذهب للمقايسة بل للأولوية، ومثله الضمير في قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُنفِقُونَهَا﴾ وفيه أن الكنز، بعد نزول الآية، ما لم يؤد زكاته وأما ما أدى زكاته فليس بكنز.

قوله: (إنما كان هذا) أي: ظاهر هذه الآية كان معمولاً قبل شروع الزكاة، وأما بعد شروعها فتحمل الآية على هذا المحمل الذي ذكرنا، وهذا يدل على أن ظاهر الآية كان معمولاً به قبل شروع الزكاة ثم نسخ، والمشهور أن الآية نزلت في منع الزكاة من الأصل، وأيضاً لو كانت الآية منسوخةً لما حملت على محمل آخر بعد النسخ، فلعل المراد بقوله: (إنما كان هذا) أي: ما فهمت من ظاهر الآية قبل أن تنزل الزكاة، وفهمت منها هذا الفهم لكان فهمك هذا مستقيماً، وحيث نزلت الزكاة ثم نزلت الآية فلا يستقيم هذا الفهم؛ لأن اللّه جعل الزكاة طهوراً للأموال بأن علق بحبسها الآثام.

١٧٨٨ - [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ. [ت: ٦١٨]

* قال السندي: قوله: (فقد قضيت ما عليك) من حق المال، وهذا مبني على دخول صدقة الفطر في الزكاة، وكذا النفقة اللازمة، أو على أن المراد بقوله: (فقد قضيت ما عليك) أي: قضيت أعظم ما عليك من الحق، ويحتمل أن يقال: الكلام في حقوق المال، وليس بشيء من هذه الأشياء

من حقوق المال، بمعنى: أنه يوجبه المال بل يوجبه أسبابٌ أخر كالفطر والقرابة والزواج وغير ذلك، فالحقوق التي يوجبها المال فقط تقضى بالزكاة.

وقال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه: أنه ذكر الزكاة فقال رجل: يا رسول اللّه هل علي غيرها؟ فقال: «لا، إلاَّ أن تطوع».

١٧٨٩- [ضعيف منكر] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ. [ت: ٦٥٩]

* قوله: (ليس في المال حق إلخ): ذكر في بعض الحواشي أخرجه الترمذي عن فاطمة بنت قيس بلفظ إن في المال لحقاً سوى الزكاة ولم يبينه في «الأطراف» على اختلاف روايتي الترمذي وابن ماجة وقد استدركه عليه الحافظ ابن حجر قلت: استدرك ابن حجر على المزي أنه ترك ذكر الاختلاف مع هذا البون البعيد بين النفي والإثبات ولا يتحمل هذا الموضع تصحيف قلم الناسخ فإن ترجمة باب الترمذي تقتضي الإثبات حيث قال: باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة وترجمة ابن ماجة نفيه حيث قال باب ما أدى زكاة فليس بكنز غايته ان الترمذي ضعف الحديث وقال أبو حمزة ميمون الأعور يضعف ونسب هذا القول أي أن في المال لحقاً إلخ إلى الشعبي وقال: هذا أصح وحاصل الكلام إن الإثبات والنفي إذا تعارضا كان الإثبات أولى عند التعارض ويؤيد قول اللّه عز وجل: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ فأوعد اللّه جل ذكره بالويل لمن منع الماعون وهو الشيء التافه كالقصعة والمغرفة فإن هذه الأشياء ليس للزكاة فيها مدخلاً إلا أن يفرق بينهما بأن الحق المفروض يؤدى بالزكاة ولذا قال إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك وهذه الأشياء وإن كانت مأمورة بها لكن حكمها ليس كالفرض فهذه من مكارم الأخلاق والمؤمن لا يكمل إيمانه إلا بمكارم الأخلاق وهذا القرب هو المسمى بقرب النوافل عند الصوفية وذلك بقرب الفرائض وفي الحديث الصحيح لا يزال عبدي يتقرب بالنوافل حتى أحببته فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع بي الحديث فاحفظه فإن الفرق غامض «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ليس في المال حق) مثل الزكاة سواها، أو على ما ذكرنا في ذلك الحديث كالوجه الأول والثالث، لكن روى الترمذي عن فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل رسول اللّه ﷺ عن الزكاة فقال: «إن في المال لحقاً سوى الزكاة» ثم تلى هذه الآية: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ﴾ الآية.

ثم رجح أن المرفوع ضعيفٌ والأصح أنه من قول الشعبي، وحاصل الاستدلال أن الآية قد جمع فيها بين إيتاء المال على حبه وبين إيتاء الزكاة بالعطف المقتضى للمغايرة، وهذا دليل على أن في المال حقاً سوى الزكاة، لتصح المغايرة.

ومن نظر بين الروايتين يرى أن رواية المصنف أقرب إلى الخطأ من رواية الترمذي؛ لقوة رواية الترمذي بالدليل الموافق لها، فليتأمل.

٤- بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ

١٧٩٠- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَكِنْ هَاتُوا رُبُعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا. [ت: ٦٢٠] [ن: ٢٤٧٧] [د: ١٥٧٤]

* قوله: (إني قد عفوت عنكم إلخ): قد يشعر هذا الكلام سبق الوجوب ثم نسخه وليس بصريح في ذلك بل يكفي في ذلك سبق ذنب من إمساك المال عن الإنفاق وسيجيء تأويل الحديث عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى بخيل الغزاة ورقيق الخدمة كذا في «اللمعات» «إنجاح».

قوله (إني قد عفوت عنكم إلخ): قال الشيخ: ذهب أبو حنيفة إلى أن الخيل إذا كانت سائمة ذكوراً وإناثاً فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً وإن

شاء قومها وأعطى من كل مائتين خمسة دراهم وهو قول زفر وقالا زكاة في الخيل وهو قول الشافعي لقوله ﷺ ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وقوله ﷺ في كل فرس سائمة دينار وتأويل ما روياه فرس الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر رضي الله عنه كذا في «الهداية» وفي شرح ابن الهمام وفي فتاوى قاضي خان قالوا الفتوى على قولهما، وكذا رجح قولهما في الإسرار وأما شمس الأئمة وصاحب التحفة فرجحا قول أبي حنيفة وحديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رووه في الكتب الستة وزاد مسلم: إلا صدقة الفطر. انتهى.

وقد جاء في عدم وجوب زكاة الخيل أخبار وآثار كثيرة وجاء في تأويله بفرس الغازي أيضاً أقوال من السلف ويؤيده ظاهر الإضافة في فرسه كما في عبده فافهم وأما إذا كان للتجارة فلا خلاف في وجوب الزكاة لكونها كسائر أموال التجارة وأما إذا كانت سائمة لا للتجارة ولا للغزو ففيه الخلاف وجاء في حديث جابر عند البيهقي والدارقطني في الخيل السائمة في كل فرس دينار والحديث الذي ذكر في «الهداية» رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر والكلام فيه كثير ذكرنا بعضاً منه في شرح سفر السعادت «لمعات».

* قال السندي: قوله: (إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق) أي: تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه.

وهذا لا يقتضي سبق وجوبه ثم نسخه.

وقوله: (من كل أربعين درهماً) أي: إذا بلغت الدراهم النصاب.

١٧٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ وَمِنَ الأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف.

رواه الدارقطني في «سننه» من هذا الوجه]

* قال السندي: قوله: (من كل عشرين ديناراً فصاعداً... إلخ) ظاهره أن ما بينهما عفواً.

وإسناد الحديث كما في «الزوائد» ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل. والله أعلم.

٥- بَابُ مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً

* قوله (باب من استفاد مالاً) المراد بالمال المستفاد المال الذي حصل للرجل في أثناء الحول من هبة أو ميراث ومثله ولا يكون من نتائج المال السابق واختلف فيه فقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يلحق بالسابق بل يستأنف له مدة حوله وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلحق بالمال الأول في حولان الحول وأما المستفاد الذي يكون من نتائج المال السابق فلا اختلاف فيه بل اتفقوا على أنه يلحق بالمال الأول في المدة «إنجاح الحاجة».

١٧٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه حارثة، وهو ابن أبي الرجال ضعيف.

أخرجه الدارقطني في «سننه» من هذا الوجه.

ورواه البيهقي من طريق شجاع بن الوليد.

ورواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً.

وهكذا أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية]

* قال السندي: قوله: (لا زكاة في مال) عمومه يشمل الأصلي والمستفاد، فلازمه أن لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول، وبه وفق الترجمة.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف حارثة بن محمد، وهو ابن أبي الرجال.

والحديث رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً

وموقوفاً. اهـ.

قلت: لفظه: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول».

رواه عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: هو ضعيف في الحديث كثير الغلط، ضعفه غير واحد، ورواه عنه موقوفاً، وقال: هذا أصح، ورواه غير واحد موقوفاً، ثم قال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة: «أنه لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول».

وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

وقال بعضهم: إن كان عنده مال يجب فيه الزكاة يضم إليه المستفاد وإلا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

وبه قال سفيان الثوري وأهل الكوفة، والله أعلم.

٦- بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ الأَمْوَالِ

١٧٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لاَ صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ. [خ: ١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤] [م: ٩٧٩] [ت: ٦٢٦] [ن: ٢٤٤٥] [د: ١٥٥٨]

* قال السندي: قوله: (فيما دون خمسة أوساق) جمع وسق بفتح واو وكسرها وسكون سين.

والوسق ستون صاعاً.

والمعنى: إذا خرج من الأرض أقل من ذلك في المكيل فلا زكاة عليه فيه، وبه أخذ الجمهور.

وخالفهم أبو حنيفة وأخذ بإطلاق حديث: «فيما سقته السماء العشر» الحديث.

(أواق) جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، ويقال لها: الوقية بحذف الألف وفتح الواو؛ وهي أربعون درهماً، وخمسة أواق مائتا درهم. اهـ.

١٧٩٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ. [م: ٩٨٠]

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

رواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق قتادة بن أبي كثير، عن ابني جابر بن عبدالله.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه الأئمة الستة.

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وابن عمرو]

* قال السندي: قوله: (ليس فيما دون خمس ذود) بفتح المعجمة سكون الواو وبعدها مهملة، والرواية المشهورة بإضافة خمس، وروى تنوينه على أن ذود بدل منه.

والذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه وإنما يقال في الواحد: بعير.

وقيل: بل ناقة فإن الذود في الإناث دون الذكر.

لكن حملوا في الحديث على ما يعم الذكر والأنثى، فمن ملك خمساً من الإبل ذكوراً يجب عليه فيها الصدقة.

فالمعنى: إذا كان الإبل أقل من خمس فلا صدقة فيها.

قيل: مقتضى الإضافة أن لا تجب الزكاة فيما دون خمسة عشر بعيراً.

لأن أقل الذود ثلاثةٌ فلا يتحقق خمسٌ من الذود فيما دون خمسة عشر فيجب تنوين (خمسٌ) وجعل ما بعده بدلاً وإبطال رواية الإضافة.

قلت: وهذا غفول عن قواعد أسماء العدد؛ لأن اسم العدد من ثلاثة إلى عشرة يضاف إلى الجمع لفظاً أو معنىً؛ لإفادة أن مجموع العدد مجموع المعدود وآحاد العدد آحاد المعدود فتقول: جاءني ثلاثة رجال فمجموع الثلاثة هي الرجال وآحاد الثلاثة كلٌ منها رجل لا رجال فههنا على قياسه يجب أن يكون مجموع الخمس ذود آحاد الخمس كل منهما بعير لا ذود، نعم المفرد هاهنا ليس من لفظ الجمع؛

لأنه جمع معنىً لا لفظاً وهناك من لفظه وهذا لا يوجب شيئاً فلا تغفل.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن والحديث من رواية أبي سعيد مشهورة، والله أعلم.

٧- بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا

١٧٩٥- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. [ت: ٦٧٨] [د: ١٦٢٤]

* قال السندي: قوله: (قبل أن تحل) بكسر الحاء أي: قبل أن تجب، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ أَرَدتُّمْ أَن يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ﴾ أي: يجب، على قراءة الكسر، ومنه حل الدين حلولاً.

وأما الذي بمعنى النزول فبضم الحاء، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحُلُّ قَرِيباً مِّن دَارِهِمْ﴾.

٨- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

١٧٩٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ صَلَّى عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةِ مَالِي فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى. [خ: ١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩] [م: ١٠٧٧، ١٠٧٨] [ن: ٢٤٥٩] [د: ١٥٩٠]

* قال السندي: قوله: (صلى عليه) بقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾.

١٧٩٧- [موضوع] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَخْتَرِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. البختري متفق على تضعيفه، والوليدُ مدلس.

رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا سعيد بن سويد، فذكره بإسناده ومتنه.

وله شاهد من حديث عبدالله بن أبي أوفى رواه الأئمة الستة]

* قوله: (فلا تنسوا ثوابها) لكيلا يحصل لكم التعب في إخراجها فإن الإنسان يثقل عليه إخراج ماله بلا سبب والسبب الأخروي أعلى وأفضل من الدنيوي فإذا أخلصتم نيتكم فادعوا بهذا الدعاء فإنه يصير عند خلوص النية مغنماً وعند عدمها مغرماً «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم الشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي.

* قال السندي: قوله: (فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا) بدل من الثواب، أي: لا تنسوا هذا الدعاء المشتمل على طلب الثواب والمعنى: فلا تنسوا طلب ثوابها بأن تقولوا والمراد أنكم إذا أعطيتم الزكاة فاطلبوا من الله تعالى ثوابها بهذا الدعاء.

(مغنماً) أي: سبباً للحوبة العظيمة، (مغرماً) لا يترتب على أدائها ثوابٌ كالدين المؤدى إلى الدائن.

وفي «الزوائد»: في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي وكان مدلساً، والبختري متفق على ضعفه، وقال فيه: له شاهد من حديث: إذا أتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه.

قلت: ولعل وجه الشهادة أن ذلك الحديث في دعاء الإمام وهذا في دعاء صاحب الصدقة، والله أعلم.

٩- بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ

١٧٩٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَوَجَدْتُ فِيهِ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ

وَثَلاَثِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى سِتِّينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى تِسْعِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ. [ت: ٦٢١] [د: ١٥٦٨]

* قوله: (فإن زادت) قال القاضي والحديث على استقراء الحسنات بعدما جاوز العدد المذكور يعني إذا زادت الإبل على المائة والعشرين لم يستأنف الفريضة وهو مذهب أكثر أهل العلم وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة تستأنف فإذا زادت على المائة والعشرين خمس لزم حقتان وشاة وهكذا إلى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق واحتجوا بما روى عن عاصم عن ضمرة عن علي رضي اللّه عنه في حديث الصدقة فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة ترد الفرائض الحديث «مرقاة».

قوله: (بنت مخاض) بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين الأنثى من الإبل وهي التي تم لها عام سميت به لأن أمها إن لها أن تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وإن لم تحمل «قسطلاني».

قوله (بنت لبون) وهي التي عليها سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبوناً أي ذات لبن بولد آخر كذا في «المجمع» قال ابن الهمام أن الواجب في الإبل هو الاناث بخلاف البقر والغنم فإنه يستوي فيهما الذكورة والأنوثة. انتهى.

* قوله: (جذعة) الجذعة من أسنان الدواب وهو ما كان منها شاباً فتياً وهو من الإبل ما تم له أربع سنين ومن البقر والمعز ما تم له سنة وقيل: من البقر ماله ستان ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل: أقل منها كذا في «مجمع البحار» وقال القسطلاني: سميت بها لأنها جذعت مقدم أسنانها أي أسقطت. انتهى.

قوله (حقة) الحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي طعنت في الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت الركوب والحمل «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (قال: أقرأني سالم) ضمير (قال) لابن شهاب، فالظاهر تقديم هذا عن قوله: (عن سالم بن عبداللّه، عن أبيه، عن النبي ﷺ).

قوله: (بنت مخاض) بفتح الميم والمعجمة المخففة: التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والمخاض الحامل، أي: دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

قوله: (فابن لبون) ذكر اللبون هو الذي مضى عليه حولان وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل، وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلوماً من الاسم إما للتأكيد وزيادة البيان أو لتنبيه رب المال بالزيادة المأخوذة إذا تأمله فيعلم أنه سقط عنه ما كان بإزائه من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه، وليعلم المصدق أن سن الذكورة مقبول من رب المال في النوع، وهذا أمر نادر، وزيادة البيان في الأمر الغريب النادر؛ ليتمكن في النفس فضل تمكن مقبول، كذا ذكره الخطابي.

(فإذا كثرت ففي كل خمسين) أي: إذا زاد يجعل الكل على عدد الخمسينيات والأربعينيات، مثلاً إذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات والواحد لا شيء فيه، وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة، وفي ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنتاً لبون لأربعين، وهكذا، إذ لا يظهر التغير إلاّ عند زيادة عشرة.

قوله: (حقة) بكسر المهملة وتشديد القاف، هي التي أتت عليها ثلاث سنين.

١٧٩٩- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ وَلاَ فِي الأَرْبَعِ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ فَإِذَا بَلَغَتْ

عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال:

محمد بن عقيل قال فيه أبو أحمد الحاكم: حدَّث عن حفص بن عبدالله بحديثين لم يتابع عليهما.

وقال ابن حبان في الثقات ربما أخطأ، حدث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة. وقال النسائي: ثقة.

قلت: وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري.

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق يحيى بن عمارة، به. مقتصرين على الجملة الأولى منه.

وكذا رواه البيهقي وزاد فيه عن محمد بن يحيى بن حبان: وليس في العرايا صدقة.

وله شاهد في 'صحيح البخاري' وغيره من حديث أنس بن مالك رضي اللّه عنه]

* قال السندي: قوله: (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة: هي التي أتى عليها أربع سنين.

قوله: (عن أبي سعيد الخدري... إلخ) في «الزوائد»: فيه محمد ابن عقيل، قال فيه أحمد والحاكم: حدث عن حفص بن عبداللّه بحديثين لم يتابع عليهما.

وقال ابن حبان: من الثقات، ربما أخطأ حدث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة.

وقال النسائي: ثقة.

وقال أبو عبداللّه الحاكم: من أعيان العلماء.

وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري، والجملة الأولى من حديث أبي سعيد رواها الشيخان وغيرهما.

وللحديث شاهد من حديث أنس وغيره.

١٠- بَاب إِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ سِنًّا دُونَ سِنٍّ أَوْ فَوْقَ سِنٍّ

١٨٠٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ.

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ مِنْ أَسْنَانِ الإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الْغَنَمِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. [خ: ١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ٢٤٨٧] [ت: ١٧٤٧] [ن: ٢٤٤٧] [د: ١٥٦٧]

* قوله: (هذه فريضة إلخ): أي هذه نسخة فريضة الصدقة فحذف المضاف للعلم به قوله مسنة هي من البقر التي دخلت في الثالثة «ع».

قوله: (ويعطيه المصدق) هو بتخفيف الصاد وكسر الدال عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها يقال صدقهم يصدقهم فهو مصدق «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (هذه فريضة الصدقة) أي: المفروضة من الصدقة (التي أمر اللّه... إلخ) صفة بعد

صفة، ويجوز أن يكون بدلاً من الصفة الأولى، ثم الحديث طويل والمصنف ذكره مختصراً وترك منه ما لا يتعلق بترجمته.

قوله: (فإن من أسنان الإبل في فرائض الغنم) أي: من جملة الأسنان الواجبة في الإبل المؤداة في ضمن أداء الغنم المفروضات أسنان.

(من بلغت عنده من الإبل... إلخ) ويمكن أن يجعل في قوله: (في فرائض الغنم)، بمعنى الباء، أي: المؤداة بالغنم المفروضات.

وهذا الكلام غير موجود في الروايات المشهورة للحديث.

والظاهر أنه وقع من المصنف عند التغيير وهو بعيد غير ظاهر المعنى، لكن بما ذكرنا يظهر معناه في الجملة.

قوله: (فإنها تقبل منه الحقة) ضمير فإنها للقصة، والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهماً.

وحمله بعضهم على أن ذاك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الأيام، فالواجب بهذا تفاوت القيمة لا تعيين ذلك، فاستدل به على جواز أداء القيمة في الزكاة.

والجمهور على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال وإلا فليطلب السن الواجب، ولم يجوزوا القيمة.

ومعنى: (إن استيسرتا له) أي: كانتا موجودتين في ماشيته، ويعطيه المصدق، وهو بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة، بمعنى العامل على الصدقات الذي يستوفيها من أربابها، يقال: صدقهم يصدقهم فهو مصدِّق، والله أعلم.

١١- بَابُ مَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنْ الإِبِلِ

١٨٠١- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ.

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ جَاءَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلَمْلَمَةٍ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا فَأَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَخَذَهَا وَقَالَ أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ. [ن: ٢٤٥٧] [د: ١٥٧٩]

* قوله: (قرأت في عهده) أي في كتابه الذي كتب له رسول الله ﷺ بأن يعمل بحسبه «إنجاح».

قوله (لا يجمع بين متفرق) قال العيني وغيره: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقال مالك في «الموطأ» تفسير لا يجمع بين متفرق أن يكون ثلاثة أنفس لكل واحد أربعون شاة فإذا اظلهم المصدق جمعوها ليؤدوا شاة ولا يفرق بين مجتمع بأن يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل أحد إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وهو قول الثوري والأوزاعي وقال الشافعي تفسيره وأن يفرق الساعي الأول ليأخذ من كل واحد شاة وفي الثاني ليأخذ ثلاثاً المعنى واحد لكن صرف الخطاب الشافعي إلى الساعي كما حكى عنه الداودي وصرفه مالك إلى المالك وقال الخطابي عن الشافعي أنه صرف إليهما. انتهى.

هذا ما قاله العيني والقسطلاني قال ابن الهمام إذا كان النصاب بين الشركاء وصحت الخلط بينهم باتحاد السرح والمرعى والمراح والراعي والفحل والمحلب تجب الزكاة فيه عنده أي عند الشافعي لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق الحديث وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لا تجب وإلا لوجبت على كل أحد فيما دون النصار لنا هذا الحديث ففي وجوب الجمع بين الأملاك المتفرقة إذ المراد الجمع والتفريق في الأملاك الأمكنة ألا ترى أن النصار المتفرق في أمكنة مع وحدة الملك تجب فيه فمعنى لا يفرق بين مجتمع أن لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلاً والمائة والعشرين ليجعلها نصابين أو ثلاثة ولا يجمع بين متفرق إنه لا يجمع مثلاً بين النصابين المتفرقة بالملك بأن يكون مشتركة ليجعلها نصاباً والحال أنه لكل عشرون «فتح القدير».

قوله (خشية الصدقة) منصوب على أنه مفعول له والخشية خشيتان خشية الساعي أن يقل الصدقة وخشية رب المال أن يكثر الصدقة فأمر لكل واحد منهما ألا

يحدث شيئاً فأمر لكل واحد منهما ألا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق «عيني».

قوله (ململمة) أي سمينة قال في «الجمع»: هي المستديرة سمناً من اللحم الضم والجمع وقوله تقلني أي تحملني من الإقلال «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (لا يجمع بين متفرق) معناه عند الجمهور على النهي، أي: لا ينبغي لمالكين يجب على مال كل واحد منهما صدقة وما لهما متفرق بأن يكون لكل واحد منهما أربعون شاة فتجب في مال كل منهما شاة واحدة أن يجمعها عند حضور المصدّق فراراً عن لزوم الشاة إلى نصفها إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة، وعلى قياسه قوله: (ولا يفرق بين مجتمع) أي: ليس لشريكين مالهما مجتمع بأن يكون لكل منهما مائة شاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه أن يفرقا مالهما فيكون على كل واحد شاة واحدة.

والحاصل أن الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها، لكن لا ينبغي لهم أن يفعلوا ذلك فراراً عن زيادة الصدقة.

ويمكن توجيه النهي إلى المصدّق، أي: ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة، أي: ليس له أنه إذا رأى نقصاناً في الصدقة على تقدر الاجتماع أن يفرق إذا رأى نقصاناً، وعلى تقدير التفرق أن يجمع.

وقوله: (خشية الصدقة) متعلق بالفعلين على التنازع أو بفعل يعم الفعلين، أي: لا يفعل شيئاً من ذلك خشية الصدقة.

وأما عند أبي حنيفة لا أثر للخلطة، فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفي على أن النفي راجع إلى القيد.

وحاصله نفي الخلط لنفي الأثر للخلط، والتقرير في تقليل الزكاة وتكثيرها، أي: لا يفعل شيئاً من ذلك خشية الصدقة إذ لا أثر له في الصدقة.

قوله: (ململمة) هي المستديرة سمناً من اللحم، بمعنى: الضم والجمع.

(تقلني) ترفعني فوق ظهرها، من أقل.

(تظلني) أي: توقع علي ظلها.

(وقد أخذت) الجملة حال.

١٨٠٢ - [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ.

عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَرْجِعُ الْمُصَدِّقُ إِلاَّ عَنْ رِضًا. [م: ٩٨٩] [ت: ٦٤٧] [د: ١٥٨٩]

* قال السندي: قوله: (لا يرجع المصدق) بكسر الدال المشددة مع تخفيف الصاد، لا يرجع عامل الصدقة إلاّ عن رضاً بأن تلقوه بالترحيب وتؤدوا إليه الزكاة طائعين، ولم يرد أن تعطوه الزائد على الواجب؛ لحديث: «من سأل فوقها فلا يعطى»؛ أي: فوق الواجب، وقيل: لا يعطى أصلاً؛ لأنه انعزل بالجور.

١٢- بَابُ صَدَقَةِ الْبَقَرِ

١٨٠٣ - [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً. [ت: ٦٢٣] [ن: ٢٤٥٠] [د: ١٥٧٦]

* قوله: (مسنة) هي من البقر التي دخلت في الثالثة.

قوله: (تبيعاً أو تبيعة) هو ولد البقر أول سنة وطعن في الثانية «ع».

* قال السندي: قوله: (مسنة) أي: ما دخل في الثالثة (تبيعاً) ما دخل في الثانية.

١٨٠٤ - [صحيح] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ. [ت: ٦٢٢]

١٣- بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ

١٨٠٥ - [صحيح] حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ

شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَوَجَدْتُ فِيهِ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَوَجَدْتُ فِيهِ لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَوَجَدْتُ فِيهِ لاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلاَ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ. [ت: ٦٢١] [د: ١٥٦٨]

* قوله: (ففي كل مائة شاة) قال الطيبي: معناه أن تزيد مائة فتصير أربع مائة فيجب أربع شياه. انتهى.

قال العيني: وقد أجمع العلماء على أن لا شيء في أقل من أربعين من الغنم وأن في الأربعين شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي ثلاث مائة ثلاث شياه فإذا زادت واحدة فليس فيها شيء إلى أربعمائه ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في الصحيح عنه والثوري وإسحاق والأوزاعي وجماعة أهل الأثر وهو قول علي وابن مسعود وقال الشعبي والحسن إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه إلى أربع مائة فإذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه وهي رواية عن أحمد وهو مخالف للآثار وفيه أن شرط وجوب الزكاة في الغنم السوم عند أبي حنيفة وهي الراعية في كلاء مباح أي أكثر الحول. انتهى.

قوله (تيس) هو فحل الغنم.

قوله: (ذات عوار) أي لا تؤخذ ذات عيب «ع».

قوله (هرمة) بفتح الهاء وضمها وكسر الراء الكبير التي سقط أسنانها «قاموس».

* قال السندي: قوله: (تيس) أي: فحل الغنم لضرابها.

(ولا هرمة) بفتح فكسر كبيرة السن.

قوله: (ذات عوار): بفتح وقد تضم، أي: ذات عيب.

١٨٠٦- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أسامة]

* قوله: (على مياههم) أي في موضع تجتمع فيه الغنم لشرب الماء والعرب يستعمل الماء في القرى لأن الماء في بلادهم قليل فإذا رأوا عيناً أو بيراً اتخذوا ذلك الموضع مسكناً فيكون المعنى لا تؤخذ صدقاتهم إلا في بلادهم وقراهم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (على مياههم) أي: لا يكلفهم المصدق بالحضور بل يحضر هو عند المياه فإذا حضرت الماشية هناك يأخذ منهم الصدقة.

وفي «الزوائد»: اتفقوا على ضعف أسامة بن زيد، قيل: هو أسامة بن زيد بن أسلم.

١٨٠٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هِنْدٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ وَلَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ وَلاَ تَيْسٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ.

* قوله (وكل خليطين إلخ): قالوا أراد به إذا كان بين رجلين إحدى وستون مثلاً من الإبل لأحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فإن كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما أخذ الساعي من ملكه زكاة شريكه «فتح القدير».

قوله (ولا تيس إلا أن يشاء المصدق) قال في «النهاية»: رواه أبو عبيد بفتح الدال والتشديد يريد صاحب الماشية أي التي أخذت صدقة ماله وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسر الدال هو عامل الزكاة وقال أبو موسى الرواية بتشديد الصاد والدال معاً وكسر الدال وهو صاحب المال

وأصله المتصدق فأدغمت التاء في الصاد والاستثناء من التيس خاصة فإن الهرمة وذات العوار لا يجوز أخذهما في الصدقة إلا أن يكون المال كله كذلك وهذا إنما يتجه إذا كان الغرض من الحديث النهي عن أخذ التيس لأنه فحل المعز وقد نهى عن أخذ الفحل في الصدقة لأنه معز برب المال لأنه يعز عليه إلا أن يسمح به فيؤخذ والذي شرحه الخطابي في «المعالم» أن المصدق بتخفيف الصاد العامل وأنه وكيل الفقراء في القبض فله أن يتصرف لهم بما يراه يؤدي إلى اجتهاده «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (وكل خليطين يتراجعان... إلخ) معناه عند الجمهور أن ما كان متميزاً لأحد الخليطين من المال فأخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع إلى صاحبه بحصته، بأن كان لكل عشرون وأخذ الساعي من مال أحدهما يرجع بقيمة نصف شاة، وإن كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلاً فأخذ من صاحب العشرين يرجع إلى صاحب الأربعين بالثلثين، وإن أخذ منه يرجع على صاحب العشرين بالثلث، وعند أبي حنيفة: يحمل الخليط على الشريك إذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز وأخذ من ذلك المشترك، فعنده يجب التراجع بالسوية، أي: يرجع على صاحبه بقدر ما يساوي ماله.

مثلاً لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فأخذ الساعي من صاحب أربعين مسنة ومن صاحب ثلاثين تبيعاً وأعطى كل واحد منهما من المال المشترك فيرجع صاحب الأربعين بأربعة أسباع التبيع على صاحب الثلاثين وصاحب الثلاثين بثلاثة أسباع المسنة على صاحب الأربعين (ليس للمصدق) بتخفيف صاد وكسر دال مشددة، أي: عامل الصدقات.

قوله: (هرمة) أي: أخذها، (إلا أن يشاء المصدق) قيل: بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة أو بتشديدهما وكسر الدال وأصله المتصدق فأدغمت التاء في الصاد، والمراد صاحب المال، والاستثناء متعلق بالأخير، أي: ليس له أن يأخذ التيس؛ لأنه يضر بصاحب المال؛ لأنه يعز عليه إلا أن يشاء صاحب المال، وهذا هو ظاهر الكتاب.

وقيل: بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة، والمراد عامل الصدقات، والاستثناء متعلق بالأقسام الثلاثة، والمراد أنه لا يأخذ التيس؛ لأن الأنثى خير منه، ولا الكبير ولا المعيبة إلا أن يشاء بأن يرى أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه نظراً لهم.

وفيه إشارة إلى التفويض إلى اجتهاد العامل؛ لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل ما يرى فيه المصلحة.

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمَّالِ الصَّدَقَةِ

١٨٠٨- [حسن] حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا. [ت: ٦٤٦] [د: ١٥٨٥]

* قوله: (المعتدي إلخ): قال في «النهاية»: هو أن يعطيها غير مستحقيها وقيل: إن الساعي إذا أخذ خيار المال فالمالك ربما يمنعه في السنة الأخرى فيكون الساعي سبب ذلك فهما في الإثم سواء «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (المعتدي في الصدقة) قيل: هو الذي يعطي الصدقة في غير المصرف.

وقيل: هو الساعي الذي أخذ أكثر وأجود من الواجب؛ لأنه إذا فعل ذلك سنةً فصاحب المال يمنعه في السنة الأخرى فيكون سبباً للمنع فشارك المانع في إثم المنع.

١٨٠٩- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ. [ت: ٦٤٥] [د: ٢٩٣٦]

١٨١٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ مُوسَى بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ

وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الصَّدَقَةَ.

فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَذْكُرُ غُلُولَ الصَّدَقَةِ أَنَّهُ مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ بَلَى.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

موسى بن جبير قال فيه ابن حبان في الثقات: يخطئ ويخالف.

وقال الذهبي في الكاشف: ثقه.

ولم أر لغيرهما فيه كلاماً.

وعبداللّه بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات]

* قال السندي: قوله: (غلول الصدقة) بضم الغين المعجمة، هي الخيانة في خفية، والمراد مطلق الخيانة.

(أتي به) أي: بما غل.

في «الزوائد»: في إسناده مقال؛ لأن موسى بن جبير ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: إنه يخطيء.

وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، ولم أر لغيرهما فيه كلاماً.

وعبداللّه بن عبدالرحمن ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات.

١٨١١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ حَدَّثَنِي أَبِي.

أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ اسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ أَيْنَ الْمَالُ قَالَ وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ. [د: ١٥٦١]

* قوله: (حيث كنا نضعه) يستحب أن تقسم الصدقة حيثما أخذت اللهم إلا إذا كان غيرهم أحوج وأحق فتحمل الصدقة من بلد إلى بلد ومن قوم إلى قوم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (استعمل) على بناء المفعول.

(قيل له) قال له ذلك من استعمله زعماً منه أنه كسائر العمال الذين يجمعون الأموال بلا حق فيأتون بها إلى من استعملهم حتى يقتسموها بينهم ويصرفوها في مصارفهم.

والحديث دليل على أنه لا ينبغي نقل الزكاة من محلها.

واللّه أعلم.

١٥- بَابُ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ

١٨١٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ. [خ: ١٤٦٣، ١٤٦٤] [م: ٩٨٢] [ت: ٦٢٨] [ن: ٢٤٦٧] [د: ١٥٩٤]

* قوله: (ولا في فرسه) هذا حجة لمن لم ير الصدقة على الفرس ومن رأى الصدقة على الخيل فأجاب عن الحديث بأن المراد به فرس الغازي كما هو المنقول عن زيد بن ثابت وقال إذا كان الخيل سائمة ذكوراً واناثاً فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس دينار وإن شاء قوم وأعطى من كل مائتين خمسة دراهم وهذا التخيير مأثور عن عمر رضي اللّه عنه وهذا مذهب أبي حنيفة والأول مذهب أبي يوسف ومحمد كذا في «الهداية» وتمام البحث في «فتح القدير» «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (ليس على المسلم... إلخ) حملوها على ما لا يكون للتجارة، ومن يقول بالزكاة في الفرس يحمله على فرس الركوب.

أما ما أعد للنماء ففيه عنده صدقة على الوجه المبين في كتب الفروع.

١٨١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ.

عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَجَوَّزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ. [د: ١٥٧٤]

* قال السندي: قوله: (تجوزت) أي: تجاوزت.

واللّه أعلم.

١٦- بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الأَمْوَالِ

١٨١٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ

شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ لَهُ خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ. [ت: ٦٢٣] [ن: ٢٤٥٠] [د: ١٥٧٦]

* قوله: (خذ الحب إلخ): اختلفوا في زكاة البقول والخضراوات والفواكه التي لا تبقى ولا تدخر إلى تمام السنة فعند الأئمة لا تجب فيها الزكاة وفي التمر والزبيب تجب إذا كان خمسة أوسق فصاعداً وعند أبي حنيفة يجب العشر في كل ما يخرج من الأرض قليلاً كان أو كثيراً إلا في القصب والحطب والحشيش والحجة لأبي حنيفة قوله ﷺ ما أخرجته الأرض ففيه العشر «لمعات».

* قال السندي: قوله: (والبعير من الإبل) أي: إذا كانت كثيرة وإلا فيما دون خمس وعشرين يؤخذ الشياه.

والحاصل أن الأصل أن يؤخذ الزكاة من المال الذي يجب فيه الزكاة.

١٨١٥- [ضعيف جداً إلاّ] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالذُّرَةِ.

[قال الألباني: ضعيف جداً. وصح نحوه بلفظ: الأربعة فذكرها دون الذرة فهي منكرة]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبيدالله.

وله شاهد من حديث معاذ وأبي موسى رواه الحاكم والبيهقي]

* قال السندي: قوله: (في هذه الخمسة) أي: مما يخرج من الأرض.

(والذرة) بضم فتخفيف، حب معروف.

فالظاهر أن الحصر في هذه الأقسام إنما كان اتفاقياً؛ لأجل أنها هي غالب قوت الناس في ذلك الوقت.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لأن محمد بن عبيدالله هو العرزمي.

قال الإمام أحمد: ترك الناس حديثه.

وقال الحاكم: متروك الحديث بلا خلاف بين أئمة النقل فيه.

وقال الساجي: صدوقٌ منكرٌ أجمع أهل النقل على ترك حديثه، وعنده مناكير.

قلت: روى أبو داود بعض المتن من حديث معاذ ابن جبل. اهـ. كلام «الزوائد».

١٧- بَابُ صَدَقَةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ

١٨١٦- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. [ت: ٦٣٩]

* قوله: (سقى بالنضح) أي ما سقى من الآبار بالغرب ونحوه «لمعات».

* قال السندي: قوله: (فيما سقت السماء) أي: المطر، من باب ذكر المحل وإرادة الحال، والمراد ما لا يحتاج سقيه إلى مؤونة.

(بالنضح) بفتح فسكون، هو السقي بالرشاء، والمراد ما يحتاج إلى مؤونة الآلة.

واستدل الإمام أبو حنيفة بعموم هذا الحديث على وجوب الزكاة في كل ما أخرجه الأرض من قليل وكثير.

والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان كل العشر ونصفه، وأما القدر الذي يؤخذ منه فأخذوا القدر الذي يؤخذ منه حديث: «ليس فيما دون خمس أوسق صدقة».

وهذا أوجه لما فيه من استعمال كل من الحديثين فيما سيق له.

١٨١٧- [صحيح] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي نِصْفُ الْعُشْرِ. [خ: ١٤٨٣] [ت: ٦٤٠] [ن: ٢٤٨٨] [د: ١٥٩٦]

* قوله: (سقت) السماء أي المطر ينزل منه «إنجاح الحاجة» لمولانا عبد الغني رحمه الله.

قوله: (أو كان بعلاً) قال الأزهري هو ما نبت من النخيل في أرض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء فاستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها كذا في «المجمع» «إنجاح».

قوله (بالسواني) جمع سانية وهي ناقة يستقى عليها كذا في «المجمع» والمراد منه ما يحصل بالمشقة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أو كان بعلاً) بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة: ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض بغير سقي سماء بل بدلاء وغيرها.

وقيل: هو ما ينبت نواة النخل في أرض بقرب ماء فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها.

(بالسواني) جمع سانية وهي ناقة يستقى عليها.

١٨١٨- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَمَا سُقِيَ بَعْلاً الْعُشْرَ وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ الْبَعْلُ وَالْعَثَرِيُّ وَالْعَذْيُ هُوَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالْعَثَرِيُّ مَا يُزْرَعُ بِالسَّحَابِ وَالْمَطَرِ خَاصَّةً لَيْسَ يُصِيبُهُ إِلاَّ مَاءُ الْمَطَرِ وَالْبَعْلُ مَا كَانَ مِنَ الْكُرُومِ قَدْ ذَهَبَتْ عُرُوقُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى الْمَاءِ فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ الْخَمْسَ سِنِينَ وَالسِّتَّ يَحْتَمِلُ تَرْكَ السَّقْيِ فَهَذَا الْبَعْلُ وَالسَّيْلُ مَاءُ الْوَادِي إِذَا سَالَ وَالْغَيْلُ سَيْلٌ دُونَ سَيْلٍ. [ن: ٢٤٩٠]

* قوله: (بالدوالي) جمع دالية في «القاموس» الدالية المنجنون والناعورة وشيء يتخذ من خوص يشد في رأس جذع طويل والأرض تسقى بدلو ومنجنون والمنجنون المنجنين والدولاب يستقى عليه والمحالة يثنى عليها والناعورة الدولاب ودلو يستقي بها كذا في «القاموس» «إنجاح».

قوله (يحتمل ترك السقي) أي ترك سقيها إلى خمس سنين أو ست لا ييبس لاتصال عروقها بالماء.

قوله (والغيل سيل إلخ): إنما فسر الغيل وهو السيل القليل لمشاكلته بالبعل ولعل في بعض الروايات الغيل مكان البعل فلذلك فسره «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وما سقي بالدوالي) جمع دالية، آلة إخراج الماء. والله أعلم.

١٨- بَابُ خَرْصِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ

١٨١٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ التَّمَّارُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ. [ت: ٦٤٤] [ن: ٢٦١٨] [د: ١٦٠٣]

* قوله: (من يخرص عليهم كرومهم) جمع كرم بمعنى العنب وما ورد لا تسموا العنب كرماً فإن الكرم قلب المؤمن قال في «القاموس»: ليس الغرض حقيقة النهي عن تسميته كروماً ولكنه رمز إلى أن هذا النوع من غير أناسي المسمى بالاسم المشتق من الكرم أنتم أحقاء بأن لا تقابلوه لهذه التسمية غيرة للمسلم التقى أن يشارك فيما سماه اللّه به وخصه بأن جعله صفة فضلاً بأن تسموه بالكريم من ليس بمسلم فكأنه قال إن تأتي لكم أن لا تسموه مثلاً بالكرم ولكن بالخفة أو المحيلة فافعلوا وقوله فإنما الكرم أي فإنما المستحق للاسم المشتق من الكرم المسلم. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (من يخرص عليهم كرومهم) الخرص: تقدير ما على النخل من الرطب تمراً وما على الكروم من العنب زبيباً؛ ليعرف مقدار ثمره ثم يخلى بينه

وبين مالكه ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار، وفائدته التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافاً للحنفية؛ لإفضائه إلى الربا.

وحملوا أحاديث الخرص على أنها كانت قبل تحريم الربا.

١٨٢٠- [حسن] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مِقْسَمٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَقَالَ لَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَكُمْ نِصْفُهَا فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمُ ابْنَ رَوَاحَةَ فَحَزَرَ النَّخْلَ وَهُوَ الَّذِي يَدْعُونَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ فَقَالَ فِي ذَا كَذَا وَكَذَا فَقَالُوا أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ فَقَالَ فَأَنَا أَحْزُرُ النَّخْلَ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ قَالَ فَقَالُوا هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ فَقَالُوا قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَ بِالَّذِي قُلْتَ. [د: ٣٤١٠]

* قوله: (اشترط عليهم إلخ): أي اشترط بهم أن يسكنوا فيه على أن ليس لهم من الأرض والمال نصيب وقوله فحزر بالحاء المهملة بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة أي خرص «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (اشترط عليهم) أي: على أهل خيبر.

(حين يصرم النخل) على بناء المفعول أي: يقطع ثمارها، والمراد إذا قارب ذلك إذ لا حاجة إلى الخرص في غير ذلك.

(فحزر) بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة، أي: خمن.

(فأنا أحرز النخل) اي: آخذها، (هذا الحق) أي: إن هذا الحزر وهو أن يحزر الإنسان على الغير بحيث يحمل بذلك الحزر على نفسه هو الحق.

والله أعلم.

١٩- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخْرِجَ فِي الصَّدَقَةِ شَرَّ مَالِهِ

١٨٢١- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ.

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ أَقْنَاءً أَوْ قِنْوًا وَبِيَدِهِ عَصًا فَجَعَلَ يَطْعَنُ يُدَقْدِقُ فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ وَيَقُولُ لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [ن: ٢٤٩٣] [د: ١٦٠٨]

* قوله: (قد علق رجل أقناء أو قِنواً إلخ): القنو بكسر القاف وسكون النون العذق بما فيه من الرطب وجمعه إقناء كذا في «المجمع» والدقدقة جلبة الناس وأصوات حوافر الدواب كذا في «القاموس» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وقد علق رجل) وكانوا يعقلون في المسجد ليأكل منه من يحتاج إليه (أقناء) جمع قنو، بكسر القاف أو ضمها وسكون النون، هو الفرق بما فيه من الرطب.

(يطعن) في «القاموس»: طعنه بالرمح كمنع ونصر.

(يدقدق): يسرع.

(يأكل الحشف): بفتحتين، هو اليابس الفاسد من التمر، والمراد أنه يأكل جزاء الحشف.

فسمَّى الجزاء باسم الأصل، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ ويحتمل أني جعل الجزاء من جنس الأصل ويخلق الله تعالى في هذا الرجل حب الحشف فيأكله فلا ينافي ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ﴾.

١٨٢٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قَالَ نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانَتِ الْأَنْصَارُ تُخْرِجُ إِذَا كَانَ جِدَادُ النَّخْلِ مِنْ حِيطَانِهَا أَقْنَاءَ الْبُسْرِ فَيُعَلِّقُونَهُ عَلَى حَبْلٍ بَيْنَ

أُسْطُوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْكُلُ مِنْهُ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ فَيُدْخِلُ قِنْوًا فِيهِ الْحَشَفُ يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ مَا يُوضَعُ مِنَ الأَقْنَاءِ فَنَزَلَ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ يَقُولُ لاَ تَعْمِدُوا لِلْحَشَفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ يَقُولُ لَوْ أُهْدِيَ لَكُمْ مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلاَّ عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْظًا أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَاتِكُمْ. [ت: ٢٩٨٧]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث عوف بن مالك، رواه أصحاب السنن الأربعة]

* قوله: (يظن أنه جائز) أي نافق بحيث وضعه بين الجيد ولايلام عليه فبين ﷺ أن اللَّه يعلم ما يسر وما يخفى والحشف الردى من التمر «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (تخرج) من الإخراج (من حيطانها) أي: من بساتينها (فيعلقونه) من التعليق، كلما يخرجه.

(يظن أنه جائز) أي: نافذٌ ما يتعرفه أحد لاختلاطه بغيره.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح؛ لأن أحمد بن محمد بن يحيى قال فيه ابن أبي حاتم والذهبي: صدوق.

وقال ابن حبان: من الثقات، وكان متقناً.

وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم. واللَّه أعلم.

٢٠- بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ

١٨٢٣- [حسن بما بعده] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى.

عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ (الْمُتَعِيُّ) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي نَحْلاً قَالَ أَدِّ الْعُشْرَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِهَا لِي فَحَمَاهَا لِي.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، رواه ابن أبي شيبة في «مسنده».

هكذا رواه أبو داود الطيالسي عن سعيد بن عبد العزيز به وفيه: فقال: (يا) رسول اللَّه، إحم لي جبلها، فحماه لي.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق سعيد بن عبد العزيز فذكره بتمامه.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة، والحديث مرسل.

وحكى الترمذي في "العلل" عن البخاري عقب هذا الحديث أنه مرسل، ثم قال: لم يدرك سليمان أحداً (من الصحابة)، قال: وليس في زكاة العسل شيء يصح.

قلت: ليس لأبي سيارة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الخمسة الأصول.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من هذا الوجه.

ورواه البيهقي من طريق سليمان بن يسار، به.

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، رواه أبو داود وابن ماجه.

ورواه الترمذي من حديث ابن عمرو وقال: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء.

ورواه الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة]

* قوله: (إن لي نحلاً) وهو مشهور والمراد إن لي أيضاً فيها نحل العسل.

قوله (أدى العشر) إثبات الياء فيه لبيان الأصل.

قوله (احمها إلى) أي إعطها إلى الحمى يقال: أحميت المكان فهو محمي إذا جعلته حمى وهذا شيء حمي أي محظور لا يقرب منه كذا في «المجمع».

قوله (فحماها لي) أي اقطعها لي بحيث لا يصل إليها غيري بعد أداء العشر فإن العشرة يسقط بعفو الإمام إذا كان الأرض عشرياً وما روى أنه لا حمى إلا للَّه ورسوله فمحمول على الكلأ والعشب فإنه ليس فيهما حق لأحد إلا أن يشاء الإمام أن يحميها لمواشي بيت المال «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أد العشر) أي: من عسله.

(احمها) أي: احفظها حتى لا يطمع فيه أحد.

وفي «الزوائد»: في إسناده قال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة، والحديث مرسل.

وحكى الترمذي في «العلل» عن البخاري عقب هذا الحديث أنه مرسل، ثم قال: لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة. اهـ.

وابو سيارة ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث الواحد، وليس له شيء في الأصول الخمسة.

والحديث له شاهدان شاهدٌ من حديث عمرو بن شعيب وشاهدٌ من حديث ابن عمر، لكن قال الترمذي: لم يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، والعلم على غير هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول الإمام أحمد وإسحاق.

والله أعلم.

١٨٢٤- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ. [ن: ٢٤٩٩] [د: ١٦٠٠]

* قوله: (أخذ من العسل العشر) قال محمد في «الموطأ»: أما العسل ففيه العشر إذا أصبت منه الشيء الكثير خمسة أفراق والفرق ست وثلاثون رطلاً فصاعداً وأما أبو حنيفة فقال في قليلة وكثيرة العشر وقد بلغنا عن النبي ﷺ أن جعل في العسل العشر. انتهى.

قال علي القاري: وقال الشافعي: لا شيء في العسل الجبلي وروى الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعاً في العسل في كل عشر أزق زق. انتهى «إنجاح».

٢١- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

* قوله (باب صدقة الفطر) قد اختلف فيها على ثلاثة مقالات الأول في فرضيته ففرض عند الشافعي واجب عند أبي حنيفة والثاني فيمن يجب عليه فعند الشافعي على كل مسلم وعند أبي حنيفة على كل من له نصاب وإن لم يحل عليه الحول والثالث في قدر الواجب فعند الشافعي هو الصاع من كل شيء وعند أبي حنيفة نصف صاع من بر أو زبيب وصاع من غيرهما ثم اختلاف رابع لا يختص بصدقة الفطر وهو الاختلاف في كميته الصاع فعند أبي حنيفة ثمانية أرطال وهو العراقي وعند الشافعي خمسة أرطال وثلث وهو المدني «إنجاح».

* قوله (باب صدقة الفطر) وهو فرض عند الشافعي وكذا عند أحمد في ظاهر ومذهبه وسنة مؤكدة عند مالك وواجب عندنا بمعنى المقابل للفرض ثم اعلم أنه قد وقع في بعض الأحاديث نصف صاع من البر لكن بلفظة مدان من قمح والصاع أربعة أمداد وقد جاء في بعضها نصف صاع من قمح وفي بعضها نصف صاع من بر صاع منه من اثنين وفي بعضها صاع مطلقاً وفي بعضها صاع من طعام أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو أقط أو من زبيب فقيل: المراد بالطعام الحنطة على ما هو المتعارف وبقرينة مقابلتها بالأشياء المذكورة وقيل: المراد به الذرة لأنه كان متعارفاً عند أهل الحجاز في ذلك الوقت وكانت غالب أقواتهم والواجب عند مالك والشافعي هو الصاع من كل منهما وعندنا وعند أحمد كما قال النووي وعليه سفيان الثوري وابن المبارك نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير والذي وقع في الحديث من مطلق الصاع محمول على التطوع كما جاء عن علي رضي الله عنه في رواية النسائي أنه قال في نوبة خلافته أن الواجب نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أما إذا أوسع الله عليكم اجعلوها صاعاً من بر وغيره وفي لفظ لأبي داود فلما قدم على أي بالبصرة ورأى رخص الشعير فقال: قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعاً من كل شيء فلا شك ان الصاع الذي قال به على رضي الله عنه كان تطوعاً فالذي وقع في زمان النبوة كان تطوعاً أيضاً هذا ما قاله الشيخ في «اللمعات» وأنا أقول أن أكثر الأحاديث مصرحة في أن إيجاب نصف صاع من البر كان في زمن النبوة منها ما روى أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال في آخر رمضان: اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح الحديث ومنها ما روى الترمذي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد

صغير أو كبير مداً من قمح أو سواه أو صاع من طعام وفي هذا الحديث أطلق الطعام على ما سوى البر ومنها ما روى عبدالله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبدالله بن أبي صعير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ صاع من بر أو قمح عن كل اثنين الحديث «فخر».

١٨٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. [خ: ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥١١، ١٥١٢] [م: ٩٨٤] [ت: ٦٧٥] [ن: ٢٥٠٠] [د: ١٦١١]

* قال السندي: قوله: (أمر) أي: أمر إيجاب.

(صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير) تخصيصهما لكونهما غالب القوت في المدينة المنورة في تلك الأيام.

١٨٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ (عَمْرو) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [خ: ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥١١، ١٥١٢] [م: ٩٨٤] [ت: ٦٧٥] [ن: ٢٥٠٠] [د: ١٦١١]

* قال السندي: قوله: (فرض) أي: أوجب.

والحديث من أخبار الآحاد فمؤداه الظن، فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من خص الفرض بالقطع والواجب بالظن.

(على كل حر أوعبد) كلمة (على) بمعنى: عن، كما في بعض الروايات، إذ لا وجوب على العبد والصغير، إذ لا مال للعبد ولا تكليف على الصغير، ثم يجب على الولي عند بعض، والولي نائب.

(من المسلمين): استدلال بالمفهوم، فلا عبرة به عند من لا يقول به؛ ولذلك يوجب في العبد الكافر بإطلاق النصوص.

١٨٢٧- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ قَالاَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلاَنِيُّ عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدَفِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. [د: ١٦٠٩]

* قال السندي: قوله: (طهرة) بضم الطاء وسكون الهاء، أي: تطهيراً.

(وطعمة) بضم الطاء وكسر العين.

والحديث يدل على أنه ينبغي المبادرة في أداء صدقة الفطر قبل الصلاة.

١٨٢٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ.

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. [ن: ٢٥٠٧]

* قال السندي: قوله: (لم يأمرنا ولم ينهنا... إلخ) الظاهر أن المراد سقط الأمر به لا إلى النهي بل إلى الإباحة، والأمر في ذاته حسنة، ففعل الناس لذلك، وهذا بناءً على عدم اعتبار بقاء الأمر السابق أمراً جديداً أو اعتبار دفع ذلك، البقاء دفع الأمر فقيل له: لم يأمرنا، ولذلك استدل به من قال: إن وجوب زكاة الفطر منسوخ، وهو إبراهيم ابن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية.

قال الحافظ ابن حجر: وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً.

وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ؛ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر.

ومنهم من أول الحديث الأول الدال على الافتراض

فحمل (فرض) على معنى قدر، قال ابن دقيق العيد: وهو أصلٌ في اللغة لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب، والحمل عليه أولى.

وبالجملة فهذا الحديث يضعف كون الافتراض قطعياً ويؤيد القول بأنه ظني، وهذا هو مراد الحنفية بقولهم: إنه واجب.

١٨٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الْفَرَّاءِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ لاَ أُرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلاَّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ هَذَا فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ لاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا مَا عِشْتُ. [خ: ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠] [م: ٩٨٥] [ت: ٦٧٣] [ن: ٢٥١١] [د: ١٦١٦]

* قال السندي: قوله: (صاعاً من طعام صاعًا من تمر... إلخ) يحتمل أن صاعاً من طعام أريد به صاع من الحنطة فإن الطعام وإن كان يعم الحنطة وغيرها لغة لكن اشتهر في العرف إطلاقه على الحنطة، ويؤيده المقابلة بما بعده، ويحتمل أن يكون صاعًا من طعام مجملاً ويكون ما بعده بياناً له كأنه بين أن الطعام الذي كانوا يعطون منه الصاع كان تمراً وشعيراً وأقطاً لا حنطةً، ويؤيده ما روى البخاري عن أبي سعيد: كنا نخرج في عهد رسول اللّه ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام وكان طعامنا يومئذٍ الشعير والزبيب والأقط والتمر.

وكذا ما رواه ابن خزيمة في «مختصر المسند الصحيح» عن ابن عمر قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول اللّه ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة.

فينبغي أن يتعين الحمل على هذا المعنى، بل يستبعد أن يكون المعلوم عندهم المعلوم فيما بينهم صاعاً من الحنطة فيتركونه إلى نصفه بكلام معاوية بل لا يبقى لقول معاوية أن النصف يعدل الصاع حينئذٍ وجهٌ إلا بتكلف.

وبالجملة، فمعنى هذا الحديث: أنه ما كان عندهم نص منه ﷺ في البر بصاع أو نصفه وإلا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه أو بنصفه لما احتاجوا إلى القياس بل حكموا بذلك.

ويدل على هذا حديث ابن عمر في هذا الباب المروي في «الصحاح».

قوله: (من أقط) بفتح فكسر، اللبن المتحجر.

(من سمراء الشام) أي: من حنطة الشام.

(إلا تعدل صاعاً) أي: تساويه في المنفعة أو القيمة، وهي مدار الإجزاء، أو المراد: تساويه في الإجزاء.

١٨٣٠- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارٍ الْمُؤَذِّنِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ.

عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد مرسل ضعيف.

قال المزي في «الأطراف»: هكذا وقع في روايتنا.

وفي رواية إبراهيم بن دينار: "عمر بن سعد" بدل "عمار بن سعد" وكلاهما تابعي]

* قوله: (أو صاع من سلت) هو بالضم الشعير أو ضرب منه أو الحامض منه كذا في «القاموس» وقال في «المجمع» ضرب من الشعير أبيض لا قشر له وقيل: هو نوع من الحنطة والأول أصح «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم الشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي رحمه اللّه تعالى.

* قال السندي: قوله: (من سلت) بضم المهملة وسكون اللام ومثناة، نوع من الشعير يشبه البر. واللّه أعلم.

٢٢- بَابُ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ

١٨٣١- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامَغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُغِيرَةَ الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ حَيَّانَ

الأَعْرَجِ.

عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ إِلَى هَجَرَ فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الإِخْوَةِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمْ فَآخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخَرَاجَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

مغيرة الأزدي ومحمد بن زيد مجهولان، وحيان الأعرج وإن وثقه ابن معين وابن حبان فإن روايته عن العلاء مرسلة، قاله في التهذيب]

* قال السندي: قوله: (فأخذ من المسلم العشر) يدل على أن الأرض الخراجية إذا أسلم أهلها تصير عشرية.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لأن مغيرة الأزدي ومحمد بن زيد مجهولان.

وحيان الأعرج وإن وثقه ابن معين وعده ابن حبان في «الثقات»، فإن روايته عن العلاء مرسلة، قاله المزي في «التهذيب».

٢٣- بَابُ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا

١٨٣٢ - [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

* قال السندي: قوله: (الوسق) بفتح واو وكسرها وسكون سين.

١٨٣٣ - [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن عبيدالله العرزمي وهو متروك الحديث.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه الشيخان وغيرهما.

وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري والنخعي وغيرهم]

* قال السندي: قوله: (عن جابر بن عبدالله) في «الزوائد»: إسناد حديث جابر ضعيف؛ لاتفاقهم على ترك حديث محمد بن عبيدالله العرزمي.

قال: ورواه أصحاب السنن خلا الترمذي من حديث أبي سعيد.

٢٤- بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي قَرَابَةٍ

١٨٣٤ - [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ [عَنِ] ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِئُ عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ. [خ: ١٤٦٦] [م: ١٠٠٠] [ت: ٦٣٥] [ن: ٢٥٨٣]

* قال السندي: قوله: (أيجزئ) بفتح ياء وكسر زاي كما في قوله تعالى: ﴿يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً﴾ أو هو من الإجزاء.

(من الصدقة) إطلاقه يشمل الواجبة وغيرها بل قيل: ينبغي التخصيص بالواجبة بقرينة (أيجزئ) إلا أن كثيراً من الفقهاء خصها بالنافلة. واللَّه أعلم.

أي: النفقة المذكورة.

١٨٣٤ (م)- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٨٣٥ - [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ أَيَجْزِينِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ وَبَنِي أَخٍ لِي أَيْتَامٍ وَأَنَا أُنْفِقُ

عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ. [خ: ١٤٦٧، ٥٣٦٩] [م: ١٠٠١]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

هكذا رواه ابن أبي شيبة في «مسنده».

ورواه أبو يعلي الموصلي في «مسنده»: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره.

وله شاهد من حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود: رواه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه]

* قوله: (وكانت صناع اليدين) هذه علة لكثرة مالها فإنها كانت تعمل باليدين وقولها هكذا وهكذا كناية عن كثرة الإنفاق عليهم والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (كانت صناع اليدين) أي: تصنع باليدين وتكسب.

وهذا اللفظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث، يقال: رجل صناع وامرأة صناع إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهم ويكسبانها.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح وله شاهد صحيح رواه أصحاب الكتب الستة خلا أبا داود من حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود. والله أعلم.

٢٥- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ

١٨٣٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ فَيَجِيءَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَسْتَغْنِيَ بِثَمَنِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ. [خ: ١٤٧١، ٢٠٧٥]

* قوله: (خير له من أن يسأل الناس) قال النووي: فيه الحث على الصدقة والأكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات وقوله اعطوه أو منعوه قال العيني: لأن حال المسئول أما العطاء ففيه المنة وذل السؤال وأما المنع ففيه الخيبة والحرمان اعلم أن مدار هذا الحديث على كراهية المسألة وهي على ثلاثة أوجه حرام ومكروه ومباح فالحرام من سأل وهو غني من زكاة أو أظهر من الفقر فوق ما هو له والمكروه لمن سأل وعنده ما يمن عن ذلك ولم يظهر من الفقر فوق ما هو به والمباح لمن سأل بالمعروف قريباً أو صديقاً وأما السؤال عند الضرورة فواجب لإحياء النفس وأدخله الداودي في المباح وأما الأخذ من غير مسألة ولا اشراف نفس فلا بأس به. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لأن يأخذ أحدكم) بفتح اللام، والكلام من قبيل: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (أحبله) جمع حبل، والمراد أن ما يلحق الإنسان بالاحتزام من التعب الدنيوي خير له مما يلحقه بالسؤال من التعب الأخروي، فعند الحاجة ينبغي له أن يختار الأول ويترك الثاني.

١٨٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ وَأَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ قُلْتُ أَنَا قَالَ لاَ تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا قَالَ فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَلاَ يَقُولُ لأَحَدٍ نَاوِلْنِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ. [ن: ٢٥٩٠] [د: ١٦٤٣]

* قوله: (ومن يتقبل لي بواحدة) وقع هذا موقع الاستفهام أو وقع الواو محل الجواب كأنه قال من يتكفل لي بخصلة واحدة وهي عدم السؤال تكفلت له بالجنة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (من يتقبل) من استفهامية أي: أيكم يضمن لي بخصلة واحدة، هي حفظ نفسه من السؤال وأنا أضمن له بالجنة.

(لا تسأل الناس شيئاً) أي: من مالهم، وإلا فطلب ما له عليهم فلا يضر. والله أعلم.

٢٦- بَابُ مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى

١٨٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيُكْثِرْ. [م: ١٠٤١]

* قال السندي: قوله: (تكثراً) أي: ليكثر بـه مالـه، أو بطريق الإلحاح والمبالغة في السؤال.

(فليستقل منه) هو للتوبيخ مثـل: ﴿مَـن شَـاءَ فَلْيُؤْمِـن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ لا للإذن والتخيير.

١٨٣٩ - [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا أَبُـو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَـالِمِ بْـنِ أَبِـي الْجَعْـدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ لاَ تَحِـلُّ الصَّدَقَـةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ. [ن: ٢٥٩٧]

* قوله: (ولا لذي مرة سوي) المرة بالكسر والتشـديد قوة الخلق وشدته والعقل والأحكام والقوة وطاعـة الحبـل والمراد بالسوي على وزن الغني صحيح الأعضـاء مسـتوي الخلق وقال الطيبي وذلك كناية عن كونـه كسـوباً فـإن مـن كان ظاهر القوة غير أنه أخرق لا كسب له فتحل له الزكاة وقد أخذ الشافعي بهذا الحديـث وقـال بعـدم حـل الزكـاة للقوي القادر على الكسب وعندنا تحل الزكاة لمن لا يملـك مائتي درهم وإن كان قوياً قادراً على الكسـب لأن رسـول اللّـه ﷺ بعـث معـاذاً إلى اليمـن أن يـأخذ الصدقـة عـن أغنيائهم ويصرفها إلى الفقراء من غـير فـرق بـين الأقويـاء والضعفاء وهو آخر الأمرين من رسول اللّه ﷺ وقـد كـان ﷺ يعطي الصدقة فقراء الصحابة الذين هم أصحاء أقوياء فهذا الحديث منسوخ أو المراد به أنه لا ينبغـي لمـن لـه قـوة وقدرة على الكسب أن يرضى بهذه المذلـة والدنـاءة واللّـه أعلم «لمعات».

* قال السندي: قوله: (لا تحل الصدقـة) أي: سـؤالها، وإلا فهي تحل للفقير وإن كان قويـاً صحيـح الأعضـاء إذا أعطاه أحد بلا سؤال.

(مرة) بكسر الميم وتشديد الراء.

(سوي) صحيح الأعضاء.

١٨٤٠ - [صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْـنُ عَلِـيٍّ الْخَـلاَّلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَـنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ مَـنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ مَسْـأَلَتُهُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ خُدُوشًـا أَوْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَـا يُغْنِيـهِ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًـا أَوْ قِيمَتُهَـا مِـنَ الذَّهَـبِ فَقَـالَ رَجُـلٌ لِسُفْيَانَ إِنَّ شُـعْبَةَ لاَ يُحَـدِّثُ عَـنْ حَكِيـمِ بْـنِ جُبَيْرٍ فَقَـالَ سُفْيَانُ قَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ بْـنِ يَزِيدَ. [ت: ٦٥٠] [ن: ٢٥٩٢] [د: ١٦٢٦]

* قوله: (خدوشاً) جمع خدش يقال خدش الجلـد إذا قشره بعود أو نحوه أو خموشاً جمع خمش بمعنـى الخـدش أو كدوحاً بمعنى الخدش أيضاً وكل اثر مـن خـدش أو عـض فهو كدح «زجاجة».

قوله (خموشاً إلخ): يحتمـل أن يكـون الألفـاظ الثلاثـة جمعاً وأن يكون مصدراً وهو الظاهر قال التوربشـتي: هـذه الألفاظ متقاربة المعاني وكلها تعرف عن أثر ما يظهر علـى الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر أو يجرح والظـاهر أنه قد اشتبه علـى الـرواي لفـظ النـبي ﷺ فذكـر سـائرها احتياطاً واستقصاء في مراعاة ألفاظه ويمكن أن يفرق بينهما فتقول الكدح دون الخـدش والخـدش دون الخمـش وقـال الطيبي: فيكون ذلك إشارة إلى أحوال السائلين من الإفراط والإقلال والتوسط وأقول ويناسب ذلـك ذكـر الخـدش في البين فأعلاها الخمش ثم الخدش ثم الكدح واللّه أعلم.

قوله (وما يغنيه) قال خمسون درهماً في رواية أبي داود وما الغني الذي لا ينبغي معه المسـألة قـال قـدر مـا يغديـه ويعشيه وفي رواية مـالك وأبـو داود والنسـائي قـال: قـال رسول اللّه ﷺ من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً قالوا والأوقية يومئذ أربعون درهماً فـأخذ الشـافعي بالأول وأحمد وإسحاق وابن المبارك بالثاني وبعض العلماء بالثالث وأخذ أبو حنيفة وأصحابه بأن يملـك مـائتي درهـم وإن لم تكـن نامياً وقـد ورد ذلـك في الحديـث وذكـره في «الكافي» وقال الطيبي: قد روى مرسلاً من سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل إلحافاً وخمس أواق تكـون مـائتي درهم لأنه أيسر على الناس وقال في «الكافي» وهـو ناسـخ للأحاديث الأخر واللّه أعلم «لمعات» مع تغيير.

* قال السندي: قوله: (خدوشاً) بضم أوله، منصـوب على الحال، وهو مصدر خدش الجلد قشره بنحو عود.

والخموش والكدوح مثله وزناً ومعنىً، فأو للشك من بعض الرواة.

(وما يغنيه) أي غنىً يمنعه من السؤال، فليس المراد بيان الغنى الموجب للزكاة والمحرم لأخذها من غير سؤال.

٢٧- بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

١٨٤١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِغَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ أَوْ غَارِمٍ. [د: ١٦٣٥]

* قال السندي: قوله: (لا تحل الصدقة لغني) أي: لا تحل له أن يتملكها، وليس المراد لا يحل له أن يأخذها، إذ الكلام الآتي ليس في الأخذ فقط بل في التملك مطلقاً.

(أو لغنيٍّ اشتراها) المراد أنها حصلت له بسبب آخر غير التصدق كالشراء والهدية، فشمل الإرث وبدل الكتابة بأن كاتب عبداً فأخذ صدقة وأعطاها للسيد في بدل الكتابة والمهر وغير ذلك.

وأما قوله: (أو فقير) فعطفه على ما قبله بحسب االمعنى كأنه قيل: أو غني أهدى له فقير ما تصدق عليه، والأقرب أنه بتقدير مضاف أي: صاحب فقير.

(أو غارم) أي: مديون لا يبقى عنده بعد أداء الدين قدر النصاب.

ولم يذكر ابن السبيل؛ لأنه لا يأخذه إلا حال الحاجة، فهو بالنظر إلى تلك الحاجة فقير وإن كان غنياً في بلده، ثم الحديث دليل على أن الفقر لازم في مصارف الزكاة كلها. والله أعلم.

٢٨- بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ

١٨٤٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ وَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ. [خ: ١٤١٠] [م: ١٠١٤] [ت: ٦٦١] [ن: ٢٥٢٥]

* قوله: (ولا يقبل اللّه إلا الطيب) المراد بالطيب ههنا الحلال

وقوله (إلا أخذها الرحمن بيمينه إلخ): قال المازري: قد ذكرنا استحالة الجارحة على اللّه سبحانه وأن هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا فكفى ههنا عن قبول الصدقة بأخذها في الكف وعن تضعيف أجرها بالتربية قال القاضي عياض لما كان شيء الذي يرتضي ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضاء قال وقيل: عبر باليمين ههنا عن جهة القبول والرضاء إذ الشمال بضده في هذا قال وقيل: المراد بكف الرحمن ههنا وبيمينه كف الذي تدفع إليه الصدقة وأضافها إليه تعالى إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها للّه عز وجل قال وقد قيل: في تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها قال: ويصح أن يكون على ظاهره وأن تعظم ذاتها ويبارك اللّه فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في «الميزان» وقوله كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله قال أهل اللغة: الفلو المهر سمي بذلك لأنه فلى عن أمه أي فصل وعزل والفصيل ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفي الفلو لغتان فصيحتان أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام و تشديد الواو والثانية كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو «نووي».

* قال السندي: قوله: (من طيب) أي: حلال، وهذا هو الطيب طبعاً، والمراد هاهنا هو الأول.

وجملة (ولا يقبل اللّه... إلخ) معترضة؛ لبيان أنه لا ثواب في غير الطيب لا أن ثوابه دون هذا الثواب، إذ قد يتوهم من التقييد أنه شرط لهذا الثواب بخصوصه لا لمطلق الثواب، فمطلق الثواب يكون بدونه أيضاً، فذكرت هذه

الجملة دفعاً لهذا التوهم، ومعنى: عدم قبوله: أنه لا يثيب عليه ولا يرضى به.

(بيمينه) المروي عن السلف في هذا وأمثاله أن يؤمن المرء به ويكل علمه إلى العليم الخبير.

وقيل: هو كناية عن الرضا به والقبول.

قوله: (وإن كانت تمرة) إن وصلية أي: ولو كانت الصدقة شيئاً حقيراً، (فتربو) عطف على أخذها أي: يزيد تلك الصدقة ويربيها من التربية، (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو أي: الصغير من أولاد الفرس، فإن تربيته يحتاج إلى مبالغة في الاهتمام به عادة، (والفصيل) ولد الناقة.

وكلمة (أو) للشك من الراوي، أو للتنويع.

١٨٤٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ وَيَنْظُرُ عَنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ شَيْئًا قَدَّمَهُ وَيَنْظُرُ عَنْ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ شَيْئًا قَدَّمَهُ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ. [خ: ١٤١٣، ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢] [م: ١٠١٦] [ت: ٢٤١٥] [ن: ٢٥٥٢]

* قال السندي: قوله: (ولو بشق تمرة) بكسر الشين المعجمة، أي: نصفها.

١٨٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ.

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ. [ن: ٢٥٨٢]

* قال السندي: قوله: (الصدقة على المسكين... إلخ) إطلاقه يشمل الفرض والندب فيدل على جواز أداء الزكاة إلى القرابة مطلقاً.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٩- كِتَابُ النِّكَاحِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النِّكَاحِ

١٨٤٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى فَخَلاَ بِهِ عُثْمَانُ فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ هَلْ لَكَ أَنْ أُزَوِّجَكَ جَارِيَةً بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مِنْ نَفْسِكَ بَعْضَ مَا قَدْ مَضَى. فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ سِوَى هَذِهِ أَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ فَجِئْتُ وَهُوَ يَقُولُ لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ. [خ: ١٩٠٥، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦] [م: ١٤٠٠] [ت: ١٠٨١] [ن: ٢٢٣٩] [د: ٢٠٤٦]

* قوله: (بعض ما قد مضى من عهد الشباب) لعل عثمان رأى به قشفاً ورثاثة هيئته فحمل ذلك على فقد الزوجة التي ترفيه ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشأة بخلاف عكسها فبالعكس «فتح».

قوله: (لئن قلت ذلك ...إلخ) لعل غرضه من نقل هذا الحديث أن هذا الأمر للشباب وأنا لست منهم «إنجاح الحاجة».

قوله: (الباءة) بالمد بمعنى الجماع مشتقة من الباءة للمنزل ثم قيل لعقد النكاح باء لأن من تزوج امرأة بوّأها منزلاً فهو يتبوأ من أهله كما يتبوأ من منزله وفيه حذف مضاف أي مؤنة الباءة من المهر والنفقة لأن قوله (ومن لم يستطع) عطف على من استطاع، فلو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله (فإن الصوم له وجاء) لأنه لا يقال للعاجز هذا. كذا في «المرقاة».

قوله: (فإنه له وجاء) قال في «النهاية»: الوجاء أن ترض انثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع وينزل في قطعه منزلة الخصا وقيل: هو أن توجأ العروق والخصيان بحالهما أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (فخلا به... إلخ) من الخلوة.

قوله: (جارية) صغيرة، (بعض ما قد مضى) في أيام الشباب من القوة والشهوة فإن القوة ترجع بمخالطة الشابة.

(أنه ليس له) أي: لعثمان (حاجة) يطلب لها الخلوة.

(هذا) الذي ذكر أي: ورأى أنه لا يحتاج إلى ذلك فلا حاجة إلى بقاء الخلوة بسببه.

قوله: (أشار إليّ... إلخ) (لئن قلت ذلك لقد قال... إلخ) يحتمل أنه تحسين لكلام عثمان أي: إن ما حضضتني عليه فهو ما حضنا عليه رسول الله ﷺ أيضاً، ويحتمل أنه ردّ عليه بناءً على أن الخطاب في الحديث بالشباب، فالمراد أنه إنما يُحض على ذلك من هو في شدة الشباب.

قوله: (يا معشر الشباب) المعشر: الطائفة التي يشملها وصفٌ كالنوع والجنس ونحوه، والشباب كذلك.

والشباب: بفتح الشين: جمع شاب، ويجيء مصدراً أيضاً، لكن هاهنا جمع.

قوله: (الباءة) بالمد والهاء على الأفصح، يطلق على الجماع والعقد، ويصح في الحديث كل منهما بتقدير المضاف أي: مؤنه وأسبابه، أو المراد هاهنا بلفظ الباءة هي: المؤن والأسباب إطلاقاً للاسم على ما يلازم مسماه.

(فليتزوج) أمر ندب عند الجمهور إلا إذا خاف على نفسه.

(أغض) أجسر (وأحصن) أحفظ.

(فإنه) أي: الصوم (له) أي: للفرج (وجاء) بكسر الواو والمد، أي: كسر شديد يذهب بشهوته.

١٨٤٦- [حسن] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ الْقَاسِمِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن ميمون.

وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث

عبدالله بن مسعود.

وورواه البزار في «مسنده» من حديث أنس]

* قوله: (فمن لم يعمل بسنتي) أي أعرض عن طريقتي استهانة وزهداً فيها لا كسلاً وتهاوناً فليس مني أي من اشياعي كذا في «المرقاة» قال في «الفتح» المراد بالسنة الطريقة لا التي مقابل الفرض والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره والمراد من ترك طريقتي وأخذ طريقة غيري فليس مني ولمح بذلك إلى الطريقة الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ما دعوا بما التزموها وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحاء فيفطر ليتقوى على الصيام وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وقوله فليس مني إن كانت الرغبة عنه بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى أنه ليس مني أي ليس على طريقتي ولا يلزم أن يخرج وإن كانت الرغبة إعراضاً فمعنى ليس مني على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر. انتهى مع اختصار «مجمع البحار».

* قال السندي: قوله: (النكاح) أي: طلب النساء بالوجه المشروع في الدين، (من سنتي) من طريقتي التي سلكتها وسبيلي التي ندبتها.

(فمن لم يعمل بسنتي) رغبةً وإعراضاً عنها وقلة مبالاة بها، فلا يشمل الحديث من يترك النكاح لعدم تيسر المؤن أو للاشتغال بالعبادة ونحو ذلك.

(فإني مكاثر بكم) أي: مفاخر بكثرتكم.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المديني، لكن له شاهد صحيح.

١٨٤٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه أبو يعلي الموصلي عن زهير، عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة فذكر مثل حديث ابن ماجه.

ورواه البيهقي في الكبرى من طريق عبدالله بن يوسف التنيسي، عن محمد بن (مسلم) الطائفي، به.

ورواه الحاكم من طريق ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس مرسلاً، ورواه البيهقي أيضاً عن الحاكم، به]

* قال السندي: قوله: (لم نر للمتحابين مثل النكاح) لفظ (متحابين) يحتمل التثنية والجمع، والمعنى: أنه إذا كان بين اثنين محبة فتلك المحبة لا يزيدها شيء من أنواع التعلقات بالتقربات ولا يديمها مثل تعلق النكاح، فلو كان بينهما نكاح مع تلك المحبة لكانت المحبة كل يوم بالازدياد والقوة.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والله أعلم.

٢- بَابُ النَّهْيِ عَنْ التَّبَتُّلِ

١٨٤٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ ابْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا. [خ: ٥٠٧٣، ٥٠٧٤] [م: ١٤٠٢] [ت: ١٠٨٣] [ن: ٣٢١٢]

* قوله: (التبتل)هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح وامرأة بتول أي منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وسميت مريم وفاطمة بها لانقطاعهما عن نساء زمانهما فضلاً أو ديناً أو عن الدنيا إلى الله تعالى «مجمع البحار».

* قال السندي: قوله: (التبتل) هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح للانقطاع إلى عبادة الله تعالى.

وقد رد النبي ﷺ التبتل عليه حيث نهاه عنه.

(لاختصينا) الاختصاء من خصيت الفحل إذا سللت خصيتيه، إذا فعلت ذلك بنفسك، وفعله بنفسه حرام، فليس بمراد، وإنما المراد قطع الشهوة بمعالجة، أو التبتل والانقطاع إلى الله بترك النساء؛ أي: لفعلنا فعل المختصين في ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالاً بالعبادة.

والنووي حمله على ظاهره فقال معناه: لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا؛

لدفع شهوة النساء، لا يمكننا التبتل.

وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافق فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيرًا كان أو كبيراً، انتهى.

وما سبق أحسن؛ لما فيه من حمل ظنهم على أحسن الظنون فليتأمل.

١٨٤٩ - [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ قَالاَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ زَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ وَقَرَأَ قَتَادَةُ ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾. [ت: ١٠٨٢] [ن: ٣٢١٤]

* قال السندي: قوله: (﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً...﴾) أي: وهم الذين أمر اللَّه تعالى بالاقتداء بهديهم فقال: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ ثم للناس في سماع الحسن عن سمرة كلام إلا في حديث العقيقة. واللَّه أعلم.

٣- بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ

١٨٥٠ - [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ قَالَ أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى وَلاَ يَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلاَ يُقَبِّحْ وَلاَ يَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ. [د: ٢١٤٢]

* قوله: (أن يطعمها إذا طعم إلخ): يقال أطعم إذا أكل بنفسه شيئاً وأطعمه غيره كذلك كسى كرضى واكتسى إذا لبسها بنفسه وكساه يكسوه من حد نصر إذا البس غيره كذا يفهم من «القاموس» و«المجمع» فالمعنى أن الزوج إذا أكل طعاماً فينبغي أن يوكله زوجته وإذا لبس ثياباً بنفسه ألبسها إياها أيضاً «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أن يطعمها... إلخ) ليس المقصود التقييد بل المطلوب الحث على المبادرة في إطعامها وكسوتها كما يفعل الإنسان عادةً ذلك في شأن نفسه.

(ولا يضرب الوجه) أي: إن احتاج إلى ضربها للتأديب أو لتركها بعض الفرائض.

(ولا يقبح) أي: صورتها بضرب الوجه، ولا ينسب شيئاً من أفعالها وأقوالها إلى القبح، ولا يقول لها قبح اللَّه وجهك أو قبحك من غير حق.

قوله: (ولا يهجر إلا في البيت) أي: لا يهجرها إلا في المضجع، ولا يتحول عنها ولا يحولها إلى دار أخرى؛ ولعل ذلك فيما يعتادوا وقوعه من الهجر بين الزوج والزوجة، وإلا فيجوز هجرهن إذا انحست المعصية في بيت كإيلاء النبي ﷺ، إياهن شهراً واعتزاله في المشربة.

١٨٥١ - [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ الْبَارِقِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ.

حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ. [ت: ١١٦٣]

* قوله: (استوصوا إلخ): الاستيصاء قبول الوصية أي أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا فيهن وصيتي كذا في «المجمع» العواني جمع عانية وهي الأسير قوله غير ذلك أي غير استحلال الفرج وبين بطريق الكناية «إنجاح».

قوله (فلا يوطئن فرشكم) أي لا يأذن لأحد من الرجال أن يتحدث إليهن وكان التحديث من الرجال والنساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيباً ولا يعدونه ريبة إلى أن نزلت آية الحجاب وليس المراد بوطىء الفراش نفس الزنا فإن ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة والمختار منعهن عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل سواء كان محرماً أو امرأة إلا برضاء الزوج كذا في «الطيبي» و«النهاية».

* قال السندي: قوله: (استوصوا بالنساء خيراً) قيل: الاستيصاء قبول الوصية، أي: أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن.

وقال الطيبي: للطلب أي: اطلبوا الوصية من أنفسكم في أنفسهن بخير، أو يطلب بعضكم من بعض بالإحسان في حقهن، والصبر على عوج أخلاقهن بلا سبب، وقيل: الاستيصاء بمعنى: الإيصاء.

(عوان) جمع عانية بمعنى الأسيرة، (غير ذلك) أي: غير الأمر المعهود الذي لأجله شرع نكاحهن.

قوله: (إلا أن يأتين... إلخ) أي: لا تملكون غير ذلك في وقت إلا وقت إتيانهن بفاحشة مبينة أي: ظاهرةً فحشاً وقبحاً، والمراد: النشوز وشكاسة الخلق وإيذاء الزوج وأهله باللسان واليد لا الزنا إذ لا يناسب، (ضرباً غير مبرح) وهذا هو الملائم لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ الآية.

فالحديث على هذا كالتفسير للآية فإن المراد بالضرب فيها هو الضرب المتوسط لا الشديد.

(والمضاجع) المراقد، أي: فلا تدخلوهن تحت اللحف ولاتباشروهن، فيكون كناية عن الجماع.

(غير مبرح) بضم ففتح وتشديد راء وحاء مهملة هو الشديد الشاق.

(فإن أطعنكم) في ترك النشوز.

(فلا تبغوا... إلخ) بالتوبيخ والأذية أي: فأزيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له (فلا يوطئن) صفة جمع النساء من الإيطاء.

قال ابن جرير في «تفسيره»: في معناه أن لا يمكنّ من أنفسهن أحداً سواكم، ورد بأنه لا معنى حينئذٍ لاشتراط الكراهة؛ لأن الزنا حرام على الوجوه كلها.

قلت: يمكن الجواب بأن الكراهة في جماعهن يشمل عادةً للكل سوى الزوج، ولذا قال ابن جرير: أحداً سواكم، فلا إشكال.

وقال الخطابي: معناه أن لا يؤذن لأحد من الرجال يدخل فيحدث إليهن، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيباً ولا يعدونه ريبةً فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهي عن محادثتهن والقعود إليهن.

وقوله: (من تكرهون) أي: تكرهون دخوله سواء كرهتموه في نفسه أم لا.

قيل: المختار منعهن عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل سواءٌ كان محرماً أو امرأةً إلا برضاه. والله أعلم.

٤- بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١٨٥٢- [ضعيف إلاّ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَ (امْرَأَتَهُ) أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ.

[قال الألباني: ضعيف،لكن الشطر الأول منه صحيح]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده»: هكذا بزيادة في أوله كما ذكرته في زوائد المسانيد العشرة.

وله شاهد من حديث طلق بن علي، رواه الترمذي والنسائي.

ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث أم سلمة]

* قوله: (لكان نولها أن تفعل) أي ينبغي لها أن تفعل نقل الجبال في «القاموس» نولك أن تفعل بفتح النون وسكون الواو ونوالك ومنوالك أي ينبغي لك أن تناوله. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أن يسجد لأحد) أي: غير الله (لأمرت المرأة... إلخ) كناية عن تعظيم حق الزوج له.

(أن تنقل من جبل أحمر... إلخ) هو بالجيم وفتح الباء كما في بعض النسخ، أو بالحاء المهملة وسكون الباء كما في بعض الأصول.

والحبل هو الرمل المستطيل أي: لو أمرها أن تنقل

الأحجار من جبل إلى جبل أو الرمل من حبل إلى حبل.

فإذا كان اللائق بحالهن أن تطيع في مثل هذا مع أنه تعب شديد بلا فائدة فكيف بأمر آخر؟ وذكر الألوان للمبالغة في البعد إذ لا يكاد يوجد أمثال هذه الجبال متقاربة.

قوله: (لكان نولها) بفتح النون وسكون الواو أي: حقها والذي ينبغي لها.

وفي «الزوائد»: في إسناده علي بن زيد وهو ضعيف.

لكن للحديث طرق أخر وله شاهدان من حديث طلق بن علي رواه الترمذي والنسائي، ومن حديث أم سلمة رواه الترمذي وابن ماجه.

١٨٥٣- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا هَذَا يَا مُعَاذُ قَالَ أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلاَ تَفْعَلُوا فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ.

[قال البوصيري: رواه ابن حبان في «صحيحه» عن أحمد بن علي بن المثنى، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن حماد بن زيد، به.

ورواه البزار في «مسنده» من حديث معاذ بن جبل.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده»: حدثنا عبيدة بن حميد، عن أبي إسحاق الشيباني، به.

ورواه البيهقي في «سننه» من طريق سليمان بن حرب، عن حماد فذكره بإسناده ومتنه إلا أنه قال: حتى تؤدي حق زوجها كله، والباقي مثله.

وله شاهد من حديث قيس بن سعد رواه أبو داود والبيهقي]

* قوله: (لأساقفتهم إلخ): الأساقفة والأساقف جمع الأسقف وهم عالم النصارى ورئيسهم كذا في بعض الحواشي وفي «القاموس» أسقف النصارى وسقفهم كارون وقطرب وقفل رئيسهم لهم في الدين أو الملك المتخاشع في مشيته أو العالم وهو فوق القسيس ودون المطران. انتهى.

قوله (وبطارقتهم) البطارقة بفتح الموحدة جمع بطريق وهو الحاذق بالحرب وأمورها بلغتهم وهو ذو منصب عندهم كذا في «المجمع» وفي «القاموس» البطريق ككبريت القائد من قواد الروم تحت يده عشرة آلاف رجل ثم الترخان بفتح أوله على خمسة آلاف ثم القومس كجووب على مائتين والرجل المختال المزهو والسمين من الطير جمعه بطاريق. انتهى.

قوله (فلا تفعلوا إلخ): وإنما نهاهم النبي ﷺ وإن كان السجدة لغير اللَّه تعالى على وجه التحية ليس بكفر كما زعم بعض الفقهاء لكن لا كلام في حرمته عند الجمهور للنبي الوارد فيه لأن الصحابة رضي اللَّه عنهم إجلاء عن هذه الوسمة «إنجاح».

قوله (على قتب) هو بالتحريك للجمل كالاكاف لغيره وهو حث لهن على مطاوعة الأزواج ولو في هذه الحال فكيف في غيرها وقيل: كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب ويقلن أنه أسلس لخروج الولد فأريدت تلك الحالة كذا في «المجمع» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فوافقتهم) أي: صادفتهم ووجدتهم.

(لأساقفتهم وبطارقتهم) أي: رؤسائهم وأمرائهم.

(ولو سألها) أي: الزوج.

(نفسها) أي: الجماع.

(على قتب) بفتحتين للجمل كالإكاف لغيره.

ومعناه: الحث على مطاوعة أزواجهن، وأنهن لا ينبغي لهن الامتناع في هذه الحالة فكيف في غيرها.

وقيل: إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب، ويقال: إنه أسهل لخروج الولد، فأراد تلك الحالة.

قال أبو عبيد: كنا نرى أن المعنى: وهي تسير على ظهر البعير، فجاءه التفسير بغير ذلك.

وفي «الزوائد»: رواه ابن حبان في «صحيحه»، كأنه

يريد أنه صحيح الإسناد.

وذكر أن بعضهم قالوا: لما قدم معاذ من اليمن.

١٨٥٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُسَاوِرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ.

سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ. [ت: ١١٦١]

* قال السندي: قوله: (دخلت الجنة) أي: ابتداء.

٥- بَابُ أَفْضَلِ النِّسَاءِ

١٨٥٥- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ. [م: ١٤٦٧] [ن: ٣٢٣٢]

* قال السندي: قوله: (متاع) أي: محل للاستمتاع لا مطلوبة بالذات، فتؤخذ على قدر الحاجة.

١٨٥٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ قَالُوا فَأَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ قَالَ عُمَرُ فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا فِي أَثَرِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ فَقَالَ لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الآخِرَةِ. [ت: ٣٠٩٤]

[قال البوصيري: قلت: رواه الترمذي في "جامعه" عن عبد بن حميد، عن عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، به. فذكر المرفوع منه دون قول عمر، وقال: هذا حديث حسن.

ورواه ابن مردويه في "تفسيره" من طرق منها عن أبي كريب، عن وكيع، به.

قلت: لم يسمع سالم (بن أبي الجعد) من ثوبان، قاله أحمد وأبو حاتم والبخاري وغيرهم.

ورواه (أبو بكر) بن أبي شيبة وأبو يعلى (الموصلي) من طريق سالم، به]

* قوله: (أحدكم إلخ): قال ابن الهمام في نظم أحد الثلاثة:

من خير ما يتخذ الإنسان في دنياه
كيما يستقيم دينه قلباً شكوراً
ولساناً ذاكرة وزوجة صالحة تعينه

«إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (لما نزل) أي: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ كما في رواية الترمذي، (فأنا أعلم) من الإعلام.

قوله: (فأوضع) أي: أسرع بعيره راكباً عليه.

ففي الكلام تضمين، وكانوا في سفر كما في رواية الترمذي، (في أثره) أي: في عقبه، وهو بفتحتين أو بكسر فسكون.

قوله: (ليتخذ أحدكم قلباً... إلخ) وفي رواية الترمذي: أيّ المال خيرٌ فنتخذه؟ فقال: «أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه».

فعد المذكورات من المال؛ لمشاركتها للمال، أي: في ميل قلب المؤمن إليها وأنها أمور مطلوبة عنده، ثم عدها من أصل الأموال؛ لأن نفعها باقٍ ونفع سائر الأموال زائل.

وبالجملة فالجواب من أسلوب الحكيم؛ للتنبيه على أن هم المؤمن ينبغي أن يتعلق بالآخرة، فيسأل عما ينفعه، وأن أموال الدنيا كلها لا تخلو عن شر.

وفي «الزوائد»: عبدالله بن عمرو بن مرة ضعفه النسائي، ووثقه الحاكم وابن حبان.

وقال ابن معين: لا بأس به، فقال: روى الترمذي في «التفسير» المرفوع منه دون قول عمر، وقال: حسن.

١٨٥٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَفَادَ

الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو. رواه مسلم وغيره.

ورواه النسائي من طريق أبي هريرة، وأبو داود في «سننه»، وأبو بكر ابن أبي شيبة في «مسنده» من حديث ابن عباس]

* قوله: (من زوجة صالحة) لأنها معينة على الأمور الآخرة ولذا فسر علي رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ بالمرأة الصالحة ﴿وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ بالحور العين ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ بالمرأة السليطة «مرقاة».

قوله (وإن اقسم عليها إلخ): هذا اللفظ يحتمل معنيين أحدهما أن الزوج طلب الحلف منها على شيء فحلفت عليه استوفته وأتمت له وثانيهما أنه قال أقسمت عليك أن لا تفعلي كذا مثلاً أن لا تخرجي من البيت فأطاعته وإن كان في هذه الصورة لا ينعقد اليمين شرعاً ولكن شدة تدينها وإطاعتها لا تقتضي أن تخالف أمره «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بعد تقوى الله) فيه أن التقوى هو المقصود للمؤمن ولا مثل له أصلاً.

(إن أمرها) بيان صلاحها، أي: أريد صلاح الزوجة وما يحصل به أمور المعيشة، أو صفة للزوجة، لبيان أن هذه الأمور مطلوبة في الزوجة وإن كان بعضها غير مرعية في الصلاح.

(سرته) أي: لحسنها ظاهراً، أو لحسن أخلاقها باطناً، أو لدوام اشتغالها بطاعة الله تعالى والتقوى.

(أبرته) بفعل المقسم عليه.

قوله: (في نفسها) بحفظها من تمكين أحد منها.

وفي «الزوائد»: في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

وعثمان بن أبي عاتكة مختلف فيه، والحديث رواه النسائي من حديث أبي هريرة وسكت عليه، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر، والله أعلم.

٦- بَابُ تَزْوِيجِ ذَوَاتِ الدِّينِ

١٨٥٨- [صحيح] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ. [خ: ٥٠٩٠] [م: ١٤٦٦] [ن: ٣٢٣٠] [د: ٢٠٤٧]

* قوله: (لحسبها) بفتح المهملتين ما يعد الإنسان من مفاخرة آبائه قاله الكرماني وفي «المرقاة» هو ما يكون في الشخص وآبائه من الخصال الحميدة شرعاً أو عرفاً. انتهى.

قوله (فاظفر إلخ): جزاء شرط محذوف أي إذا تحققت نفسها فاظفر أيها المسترشد لها فإنها تكتسب منافع الدارين قال البيضاوي: من عادة الناس أن يرغبوا في النساء بإحدى الأربع واللائق بأرباب الديانات وذوي المروات أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء لا سيما فيما يدوم أمره ولذا اختاره الرسول ﷺ بآكد وجه وأبلغه فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية.

قوله (تربت يداك) هذا دعاء في أصله إلا أن العرب يستعملها للإنكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء وهذا هو المراد به ههنا «كرماني».

* قال السندي: قوله: (لأربع) أي: الناس يراعون هذه الخصال في المرأة ويرغبون فيها لأجلها، ولم يرد الأمر بمراعاتها، والحسب: شرف الآباء أو حسن الأفعال.

(فاظفر) اي: فاطلب أيها المسترشد ذات الدين حتى تفوز بها وتكون محصلاً بها غاية المطلوب.

(تربت) بكسر الراء من ترب إذا افتقر فلصق بالتراب، وهذه كلمة تجري على لسان العرب في مقام المدح والذم، ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائماً، وقد يراد الدعاء أيضاً، والمراد هاهنا إما المدح أي: اطلب ذات الدين أيها العاقل الذي يحسد عليك لكمال عقلك فيقول الحاسد حسداً: تربت يداك أو الذم، أو الدعاء عليه بتقدير: إن

خالفت هذا الأمر.

١٨٥٩ - [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ الإِفْرِيقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ وَلاَ تَزَوَّجُوهُنَّ لأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ وَلأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه الإفريقي واسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشعباني، وهو ضعيف.

رواه ابن أبي عمر في «مسنده» عن المقرئ، عن الإفريقي بإسناده ومتنه.

ورواه عبد بن حميد في «مسنده»: حدثنا جعفر بن عون، حدثنا الإفريقي، به.

وكذا رواه سعيد بن منصور.

ورواه البيهقي في الكبرى من طريق أبي بدر عن الإفريقي بإسناده ومتنه.

وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة.

ورواه البزار من حديث عوف بن مالك]

* قوله: (إن يرديهن) أي يهلكهن من الردى وهو الهلاك و السبب فيه أن الحسن ربما يخرجها إلى التبختر قال ﷺ من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً ومن تزوجها لمالها لم يزده إلا فقراً ومن تزوجها لحسنها لم يزده إلا دناءةً ومن تزوج امرأة لم يردها إلا أن يغض بصره بارك اللّه له فيها وبارك لها فيه رواه الطبراني في «الأوسط» «مرقاة».

قوله: (ولأمة خرماء) بخاء معجمة وراء مهملة في «المجمع» أصل الخرم الثقب والشق الأخرم المثقوب الأذن والذي قطعت وترة الفزاد طرفه شيئاً لا يبلغ الجدع والخرم ثقبه أي انشق وإذا لم ينشق فهو أخرم والأنثى خرماء. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أن يرديهن) أي: يوقعهن في الهلاك بالإعجاب والتكبر.

(تطغيهن) أي: توقعهن في المعاصي والشرور.

(خرماء) أي: مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن.

(أفضل) من الحرة، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾.

وفي «الزوائد»: في إسناده الإفريقي وهو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف.

والحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» بإسناد آخر. اهـ.

٧- بَابُ تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ

١٨٦٠ - [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلاَّ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا قُلْتُ كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ قَالَ فَذَاكَ إِذًا. [خ: ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٩٦٧، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٥، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧] [م: ٧١٥] [ت: ١١٠٠] [ن: ٣٢١٩] [د: ٢٠٤٨]

* قوله: (فهلا بكراً) أي هلا تزوجت بكراً وقوله تلاعبها التلاعب عبارة عن الألفة التامة والمحبة الكاملة فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول عند عدم وجدان الثاني كما تريد فلم يكن محبتها كاملة من اللعب وقيل: من اللعاب والأول أبين «مجمع البحار».

* قال السندي: قوله: (فهلا بكراً) أي: فهلا تزوجت؟ وفي بعض النسخ (بكر) بلا ألف، وهو بالنصب كما هو المشهور روايةً، ولا عبرة بسقوط الألف خطاً في علم الحديث.

قوله: (تلاعبها) تعليل للترغيب في الأبكار سواء كانت الجملة مستأنفة كما هو الظاهر أو صفة لبكراً أي: ليكون بينكما كمال التألف والتأنس فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق.

(أن تدخل) أي: البكر؛ لصغرها وخفة عقلها.

(بيني وبينهن) فتورث الفتن وتؤدي إلى الفراق.

(فذاك) الذي فعلتَ من أخذ الثيب أحسنَ وأولى أو خير.

(إذاً) أي: إذا كان لهذا الغرض بتلك النية فإن الدين خير من لذة الدنيا.

١٨٦١- [حسن] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه محمد بن طلحة، قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به.

قلت: رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق الفيض بن وثيق، عن محمد بن طلحة، فذكره بالإسناد والمتن.

ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم، به.

وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ.

وعبد الرحمن بن سالم بن عتبة قال البخاري: لم يصح حديثه.

وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه]

* قوله: (أعذب أفواهاً) العذب الماء الطيب فالمراد عذوبة الريق وقيل: عذوبة الألفاظ وقلة هذاها وفحشها مع زوجها لبقاء حيائها.

قوله (انتق أرحاماً) أي أكثر أولاداً يقال للمرأة الكثيرة الأولاد ناتق لأنها ترمي بالأولاد رمياً والنتق الرمي والمعنى أرحامهن أكثر قبولاً للنطفة لقوة حرارة أرحامهن لكن الأسباب ليست بمؤثرة إلا بإذن الله وقوله أرضى باليسير أي أرضى بيسير من الإرفاق لأنها لم تتعود في سالف الزمان دون معاشرة الأزواج ما يدعوها إلى استقلال ما تصادفه في المستأنف «لمعات».

* قال السندي: قوله: (أعذب أفواهاً) وتذكيره بتقدير من، ومثله قوله تعالى حكاية عن لوط: ﴿هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ قيل: المراد عذوبة الريق، وقيل: هو مجاز عن حسن كلامها وقلة بذاها وفحشها مع زوجها لبقاء حيائها فإنها ما خالطت زوجاً قبله.

وانتق أرحاماً أي: أكثر أولاداً، يقال للمرأة الكثيرة الولد: ناتق؛ لأنها ترمي بالأولاد نتقاً، والنتق الرمي؛ ولعل سبب هذا أنها ما ولدت قبل حتى ينقص من استعدادها شيء.

(باليسير) من الإرفاق بالمال والجماع ونحوهما.

قال السيوطي: زاد ابن السني وأبو نعيم في الطب من حديث ابن عمر.

من العمل قال عبدالملك بن حبيب يعني: من الجماع.

وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن طلحة، قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به.

وقال ابن حبان: هو من الثقات، ربما أخطأ.

وعبدالرحمن بن سالم بن عتبة قال البخاري: لم يصح حديثه.

٨- بَابُ تَزْوِيجِ الْحَرَائِرِ وَالْوَلُودِ

١٨٦٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ.

عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ.

* قوله: (فليتزوج الحرائر) لكونهن طاهرات مطهرات بالنسبة إلى الإماء فلا بد يسري ذلك إلى الأزواج «لمعات».

* قال السندي: قوله: (فليتزوج الحرائر) قيل: لكونهن أنظف من الإماء فيسري ذلك من صحبتهن إلى الأزواج، والأقرب حمل الحرية على الحرية المعنوية وهي نجابة الصفات.

وقد قيل: إن ولد الجارية أنجب، ومنه قول الحماسي: ولا يكشف الغم إلا ابن حرة يرى غمرات الموت ثم يزورها.

قلت: والأحسن أن يقال: إن النفس قلما تقنع بالأمة، فالمتزوج بها بمنزلة من لا زوج له في النظر والطمع إلى غيرها.

ثم اللام في الحرائر للجنس فالتعدد غير لازم، وقد يقال: الأمر راجع إلى التعدد إذ كثيراً لا تقنع النفس بالواحدة فتطمع في غيرها، ولا يخفى بعده.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف كثير بن سليم، وسلام هو ابن سليمان بن سوار، قال ابن عدي: عنده مناكير.

وقال العقيلي: في حديثه مناكير.

١٨٦٣- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْكِحُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه كثير بن سليم، وهو ضعيف.

وسلام هو ابن سليمان بن سوار المدائني ابن أخي شبابة بن سوار قال ابن عدي: عنده مناكير، وقال العقيلي: في حديثه مناكير.

ورواه أبو الفرج بن الجوزي في "الموضوعات" من طريق هشام بن عمار به، وأعله بكثير بن سليم فقال: قال ابن حبان: يروي عن أنس ما ليس من حديثه ويضع عليه]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف طلحة بن عمرو المكي الحضرمي]

* قال السندي: قوله: (انكحوا) أي: الولود، وقدر المفعول بقرينة: «إني مكاثر بكم الأنبياء»، كما في رواية أو «الأمم» كما تقدم.

وبتقدير المفعول ناسب الحديث الترجمة.

وفي «الزوائد»: في إسناده طلحة بن عمرو المكي الحضرمي، متفق على تضعيفه، والله تعالى أعلم.

٩- بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

١٨٦٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (مَسْلَمَةَ) قَالَ خَطَبْتُ امْرَأَةً فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا فَقِيلَ لَهُ أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه حجاج وهو ابن أرطاة الكوفي ضعيف ومدلس وقد رواه بالعنعنة.

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن حماد بن سلمة، عن حجاج بن أرطاة، به.

ورواه البيهقي في "الكبرى" من طريق عبد ربه بن نافع، عن (الحجاج)، عن ابن أبي مليكة، عن محمد بن سليمان، به. وقال: هذا الحديث إسناده مختلف فيه، ومداره على الحجاج بن أرطاة.

قلت: لم ينفرد به حجاجُ بن أرطاة فقد رواه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي يعلي، عن أبي خيثمة، عن (محمد بن خازم)، عن سهل بن محمد بن أبي حثمة، عن عمه سليمان بن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة فذكره.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث سهل أيضاً.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده» من طريق الحجاج وسمى المرأة ثبيتة لأخت الضحاك]

* قوله: (فجعلت اتخبأ لها) هو الانفعال من الخباء في «القاموس» خبأه كمنعه ستره كخبأه واختبأه انتهى والمعنى جعلت وشرعت أن أستتر عن عيون الناس لكي أراها «إنجاح».

قوله (فلا بأس إلخ): قال الشيخ في «اللمعات» ويجوز النظر إلى المرأة الذي يريد أن يتزوجها عندنا وعند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء وجوز مالك بإذنها وروى عنه المنع مطلقاً ولو بعث امرأة تصفها له لكان ادخل في الخروج عن الخلاف «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (أتخبأ لها) أي: لأجل النظر إليها (خطبة امرأة) بكسر الخاء المعجمة بمعنى طلب النكاح (أن ينظر إليها) فالنظر إلى الأجنبية لقصد النكاح جائز.

وفي «الزوائد»: في إسناده حجاج وهو ابن أرطأة الكوفي ضعيفٌ مدلسٌ ورواه بالعنعنة، لكن لم ينفرد به حجاج فقد رواه ابن حبان في «صحيحه» بإسناد آخر.

١٨٦٥- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر عَنْ ثابتٍ.

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ اذْهَبْ فانظر إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا فَفَعَلَ فَتَزَوَّجَهَا فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا. [ت: ١٠٨٧] [ن: ٣٢٣٥]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه ابن الجارود في "المنتقى" عن أحمد بن يوسف، حدثنا عبد الرزاق، به.

ورواه الدارقطني في «سننه» عن ابن مخلد، عن ابن زنجويه، عن عبد الرزاق، به.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن عمران بن موسى بن مجاشع، عن العباس ابن عبد العظيم، عن عبد الرزاق بإسناده ومتنه.

ورواه عبد بن حميد في «مسنده» عن عبد الرزاق، به.

ورواه البيهقي في "الكبرى" من طريق أحمد بن منصور الرمادي، عن عبد الرزاق بإسناده ومتنه سواء]

* قوله: (فإنه أحرى) أي أقرب وأنسب وأولى وقوله أن يؤدم بينكما قال ابن الملك: يقال أدم اللّـه بينكما يأدم أدماً بالسكون أي أصلح وآلف وفي «الفائق»: الأدم والإيدام: الإصلاح والتوفيق من أدم الطعام وهو إصلاحه بالإدام وجعله موافقاً للطعم فالتقدير به فالجار والمجرور أقيم مقام الفاعل ثم حذف أو نزل المتعدي منزلة اللازم أي يوقع الأدم بينكما يعني يكون بينكما الألفة والمحبة لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها ندامة وقيل: بينكما نائب الفاعل «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (أن يؤدم بينكما) على بناء المفعول من أدام بلا مد أو بمد، أي: يوفق ويؤلف.

والخطاب لتغليب الحاضر على الغائب.

قوله: (فذكر من موافقتها) أي: ما ذكر، حذف المفعول للتعظيم وأنه قدرٌ لا يحيطه الوصف.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وقد رواه الترمذي وابن حبان في «صحيحه» أيضاً من حديث أنس كالمصنف.

ورواه الترمذي من حديث المغيرة والنسائي من حديث أبي هريرة والمغيرة.

١٨٦٦- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْن شُعْبَةَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا فَقَالَ اذْهَبْ فَانظر إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَار فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ قَالَ فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا فَقَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَانظر وَإِلاَّ فَأَنْشُدُكَ كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا. [ت: ١٠٨٧] [ن: ٣٢٣٥]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

روى الترمذي في «الجامع» والنسائي في "الصغرى" بعضه من طريق بكر بن عبداللّـه، وقال الترمذي: حديث حسن.

ورواه الدارمي في «مسنده» عن قبيصة، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبداللّـه، به.

ورواه ابن الجارود في "المنتقى" عن علي بن سلمة، عن أبي معاوية، عن عاصم به.

ورواه الدارقطني في «سننه» من طرق منها عن ابن مخلد، عن الجرجاني، عن عبد الرزاق، به.

ورواه الحاكم من طريق بكر بن عبداللّـه المزني وسياقه أتم من ابن ماجه.

ورواه البيهقي في "الكبرى" عن الحاكم، به.

ورواه ابن أبي عمر في «مسنده» عن مروان بن معاوية، عن عاصم، عن بكر، فذكره بتمامه.

وكذا رواه أحمد بن منيع في «مسنده» حدثنا مروان بن معاوية فذكره]

* قوله: (كرها ذلك) أي طبعاً لا إنكاراً لأمره ﷺ فإنه كفر وههنا كراهة الطبع أيضاً مذمومة لقوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾.

قوله (فذكر من موافقتها) أي ذكر غيره أن تلك المرأة وافقت طبعه حيث رأى قبل النكاح ما يدعوا منها إليه بقول النبي ﷺ «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (أخطبها) من باب نصر من الخطبة.

(وأخبرتهما) من التخبير أي: أخبرتهما.

(في خدرها) بالكسر أي: سترها يريد أنها كانت بكراً.

(وإلا فأنشدك) أي: أسألك بالله أن لا تنظر إليّ.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، وقد روى الترمذي وغيره بعضه. والله أعلم.

١٠- بَابُ لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

١٨٦٧- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. [خ: ٢١٤٠، ٢٧٢٣، ٥١٤٤] [م: ١٤١٣] [ت: ١١٣٤] [ن: ٣٢٣٩] [د: ٢٠٨٠]

* قوله: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه) هو أن يخطب الرجل المرأة ويتفقا على صداق ويتراضيا ولم يبق إلا العقد وأما قبل ذلك فلا يمنع «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (لا يخطب.. إلخ) يحتمل النفي بمعنى: النهي، وهذا إذا تراضيا ولم يبق بينهما إلا العقود، ولم يمنع قبل ذلك.

والجمهور على عدم خصوص هذا الحكم بالمسلم، خلافاً للأوزاعي.

وعند الجمهور يحمل ذكر الأخ المبني على الإسلام على أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له عند القائل به منهم.

١٨٦٨- [صحيح] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. [خ: ٥١٤٢] [م: ١٤١٢] [ت: ١٢٩٢] [ن: ٣٢٣٨] [د: ٢٠٨١]

١٨٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ.

سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي فَآذَنَتْهُ فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ بْنُ صُخَيْرٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لاَ مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ وَلَكِنْ أُسَامَةُ فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا أُسَامَةُ أُسَامَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ بِهِ. [م: ١٤٨٠] [ت: ١١٣٥] [ن: ٣٢٢٢] [د: ٣٢٨٤]

* قال السندي: قوله: (إذا حللت) أي: خرجت من العدة فصرت حلالاً للأزواج.

(فآذنيني) من الإيذان بمعنى: الإعلام أي: أخبريني بحالك.

(فخطبها معاوية) ظاهر اللفظ أنهم خطبوها بعد أن آذنت النبي ﷺ وهو خلاف الواقع ولا يناسب آخر الحديث، فالظاهر أنه بتقدير القول أي: فقلت: (خطبها) غاية الأمر أن الراوي حكى عنها الكلام بطريق الغيبة لا التكلم وهذا كثير لا بعد فيه.

(ترب) بفتح فكسر أي: فقير.

(ضراب) أي: كثير الضرب.

وقيل: إنه أريد كثير الجماع وهو بعيد.

وفيه أنه يجوز ذكر مثل هذه الأوصاف إذا دعت حاجة المشور إليه وأنه يجوز الخطبة على خطبة آخر قبل الركون؛ ولهذا ذكر المصنف الحديث في هذا الباب، ومقصوده بيان التقييد في حديث: «لا يخطب».

لكن ما يقال: أن النبي ﷺ خطبها لأسامة قبل ذلك بالتعريض حيث قال: «إذا أحللت فآذنيني».

وبعضهم أخذ منه جواز ذلك للمأذون من الخاطب كالنبي ﷺ، إذ معلوم رضا الكل بما قضى فهو كالمأذون في ذلك.

(هكذا) إشارة إلى أنه غير مرغوب فيهز (فاغتبطت به) على بناء الفاعل من الاغتباط من غبطه فاغتبط، أو كأن النساء تغبطني لوفور حظي منه، والله تعالى أعلم.

١١- بَابُ اسْتِئْمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

١٨٧٠- [صحيح] حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَيِّمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَتَكَلَّمَ قَالَ إِذْنُهَا سُكُوتُهَا. [م: ١٤٢١] [ت: ١١٠٨] [ن: ٣٢٦٠] [د: ٢٠٩٨]

* قوله: (الأيم أولى بنفسها من وليها) المراد من الأيم الثيب البالغة وحجة الشافعي حديث أبي موسى لا نكاح إلا بولي وحديث عائشة أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل إلخ.

وحجتنا هذا الحديث وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ فأسند النكاح إليها فعلم انه يجوز بعبادتها وقوله سبحانه: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ فأضاف النكاح إلى النساء ونهى عن منعهن منه وظاهره أن المرأة تصلح أن تنكح نفسها وكذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فأباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي وتكلم على حديث أبي موسى لا نكاح إلا بولي بأن محمد بن الحسن روى عن أحمد أنه سئل عن النكاح بغير ولي أثبت فيه شيء عن النبي ﷺ فقال ليس ثبت فيه شيء عندي عن النبي ﷺ ثم هو محمول على نفي الكمال أو يقال بموجبه فإن نكاح المرأة العاقلة تنكح نفسها كنكاح بولي والنكاح بغير ولي إنما هو نكاح المجنونة والصغيرة إذ لا ولاية لهم على أنفسهم وتكلم على حديث عائشة بأنه رواية سليمان بن موسى قد ضعفه البخاري وقال النسائي: في حديثه شيء وقال أحمد في رواية أبي طالب حديث عائشة لا نكاح إلا بولي ليس بالقوي وقال في رواية المروزي لا يصح الحديث عن عائشة لأنها زوجت بنات أخيها وقد روى عن القاسم قال زوجت عائشة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر من ابن الزبير عند عدم عبدالرحمن فأنكر ذلك فقالت عائشة: أوترغب عن ابن الجواري هذا ملتقط من «اللمعات».

* قال السندي: قوله: (الأيم) بفتح فتشديد تحتية مكسورة، في الأصل: من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً. والمراد هاهنا الثيب.

وفي بعض النسخ (أولى) وهو يقتضي المشاركة.

فيفيد أن لها حقاً في نكاحها ولوليها حقاً وحقها آكد من حقه فإنها لا تجبر لأجل الولي وهو يجبر لأجلها فإن أبى زوجها القاضي؛ فلا ينافي هذا الحديث حديث: «لا نكاح إلا بولي».

(والبكر تستأمر) أي: يطلب الولي منها الإذن في النكاح.

١٨٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ. [خ: ٥١٣٦، ٦٩٦٨، ٦٩٧٠] [م: ١٤١٩] [ت: ١١٠٧] [ن: ٣٢٦٥] [د: ٢٠٩٢]

* قال السندي: قوله: (لا تنكح الثيب) على بناء المفعول، يحتمل النفي والنهي.

(حتى تستأمر) أي: يطلب منها الأمر صريحاً، بخلاف البكر فإن إذنها بالسكوت يكفي.

(الصموت) كالسكوت لفظاً ومعنىً.

١٨٧٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

عدي لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة يدخل بينهما العرس بن عميرة، قاله أبو حاتم وغيره.

وقال المزي: رواه يحيى بن أيوب المصري، عن ابن أبي حسين، عن عدي بن عدي، عن أبيه، عن العرس رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ.

قلت: وهكذا رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق عمرو بن الربيع بن طارق، عن يحيى بن أيوب، فذكره بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» عن الحاكم، به.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من طريق عدي بن عدي.

ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده» عن يحيى بن إسحاق، عن الليث بن سعد، به.

وأبو يعلي الموصلي حدثنا زهير، حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ليث فذكره.

وله شاهد من حديث ابن عباس وأبي هريرة في صحيح مسلم وغيره]

* قال السندي: قوله: (تعرب) من أعرب أي: تظهر وتخبر وتكشف عن نفسها.

في «النهاية» هكذا يروى بالتخفيف من أعرب.

قال أبو عبيد: الصواب بالتشديد، يقال: عربت عن القوم إذا تكلمت عنهم وقيل: إن عرب بمعنى: أعرب، يقال: أعرب عنه لسانه أو عرب.

وقال ابن قتيبة: الصواب أعرب بالتخفيف، وإنما سمي الإعراب إعراباً لتبيينه وإيضاحه وكلا القولين لغتان متساويتان بمعنى: الإبانة والإيضاح أي: فلا فائدة في اختلافهما، ثم الأوجه هو التخفيف؛ لموافقة الروايات.

وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع فإن عدياً لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة، يدخل بينهما العرس بن عميرة، قاله أبو حاتم وغيره، لكن الحديث له شواهد صحيحة.

١٢- بَابُ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ

١٨٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا. [خ: ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩] [ن: ٣٢٦٨] [د: ٢١٠١]

* قوله: (يدعى خداماً) بكسر المعجمة وخفة الدال المهملة كذا في «التقريب» ولكن ضبط في «المغني» بذال معجمة.

وقوله (كانت ثيباً) قال في «المرقاة» ظاهره موافق لمذهب الشافعي وعندنا يحمل على أنها كانت بالغة. انتهى.

قلت: ولو سلم كونها ثيباً لا يخفى أن وقوع الواقعة للثيب بحسب الاتفاق لا يوجب أن يكون حكم البكر مخالفا لها وحكم البكر مصرحا يأتي في حديث ابن عباس والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يدعى خذاماً) بكسر المعجمة وذال معجمة (أنها كانت ثيباً) ظاهره أنه لا إجبار على الثيب ولو صغيرة؛ لأن ذكر هذا الوصف يشعر بأنه مدار الرد، ومن يرى أن المؤثر في عدم الإجبار البلوغ، يرى أن هذا حكاية حال لا عموم لها، فيحتمل أن تكون بالغةً فصار حق الفسخ بسبب ذلك إلا أنه اشتبه على الراوي فزعم أن الحق لكونها ثيباً.

١٨٧٤- [ضعيف شاذ] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ قَالَ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه البخاري وغيره من حديث عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد.

وهو في السنن الأربعة من حديث ابن عباس وفي سنن النسائي الصغرى والحاكم والبيهقي من حديث عائشة]

* قوله: (ليرفع بي خسيسته) أي فقره وحقارته والخسيس الدني الحقير يقال رفعت من خسيسته إذا فعلت به فعلاً يكون به رفعته كذا في «القاموس» هذا الكلام يحتمل أن يكون راجعاً إلى أبي أي يريد أبي أن يزيل حقارة

نفسه ودناءته بسبب تزويجي بابن أخيه الغني فعلى هذا يكون الأب فقيراً وابن أخيه غنياً موسراً ويحتمل أن يكون راجعاً إلى ابن أخيه فعلى هذا يكون فقيراً محتاجاً وكانت المراة أو أبوها من أهل اليسار وهذا أقرب والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ليرفع بي) أي: ليزيل عنه بإنكاحي إياه (خسيسته) دناءته أي: أنه خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزاً، والخسيس الدنيء، والخسة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس.

يقال: رفع خسيسته إذا فعل به فعلاً يكون فيه رفعة.

(فجعل الأمر إليها) يفيد أن النكاح منعقد إلا أنه يعاد إلى أمرها.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها.

١٨٧٥ - [صحيح] حَدَّثَنَا أَبو السَّقْرِ يَحْيَى بْنُ يَزْدَادَ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَرُوذِيُّ حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [د: ٢٠٩٦]

* قال السندي: قوله: (أبو السقر) بالمهملة وسكون القاف وقد تبدل سينه صاداً (المروروذي) بفتح فسكون ففتح وزاي أو ثم راء مضمومة مشددة وبذال معجمة كذا هو مضبوط بخط بعض الأكابر. والله أعلم.

١٨٧٥ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنْ زَيْدِ ابْنِ حِبَّانَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٣- بَابُ نِكَاحِ الصِّغَارِ يُزَوِّجُهُنَّ الآبَاءُ

١٨٧٦ - [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي حَتَّى وَفَى لَهُ جُمَيْمَةٌ فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبَاتٌ لِي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ عَلَى وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [خ: ٣٨٩٤، ٣٨٩٦، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٦، ٥١٥٨، ٥١٦٠] [م: ١٤٢٢] [ن: ٣٢٥٥] [د: ٢١٢١]

* قوله: (فوعكت) على بناء المجهول أي أخذتني الحمى والوعك الحمى وقيل: ألمها فتمزق شعري أي سقط يقال مزق شعره تمزق وانمزق و إذا انتشر وتساقط من مرض وغيره قوله حتى وفى لي أي تم وكمل جميمة تصغير جمة وهي من شعر الرأس ما سقط على المنكبين تعني صار إلى الشعر جمة بعد ان ذهب وسقط بالمرض كذا في «المجمع» «إنجاح».

قوله (وإني لفي أرجوحة) هي بضم همزة وسكون راء وضم جيم بعدها مهملة خشبة تلعب بها الصبيان يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب وينخفض جانب فصرخت لي أي صاحت لي «إنجاح».

قوله (وإني لأنهج)هو بفتح الهمزة والهاء وبضمها وكسرها أي أتنفس من الإعياء والنهج بالحركة والنهج الربو وتواتر التنفس من شدة الحركة أو فعل متعب على خير طائر أي حظ ونصيب فلم يرعني من الروع بفتح الراء يفزع مفاجأة أي لم يفاجئني ولم يفزعني ويقال في شيء لا يتوقع وقوعه فيهجم في غير حينه ومكانه كذا في «المجمع» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وأنا بنت ست سنين) لعلها كانت بنت ست أو سبع فلذلك جاء أنها كانت بنت ست أو سبع.

(فوعكت) على بناء المفعول أي: أخذتني الحمى (فتمرق شعري) قيل: هو بالراء المهملة، يقال: مرق شعره وتمرق إذا انتشر وتساقط من مرض أو غيره، قلت: هكذا

ذكره في «الغاية» في باب الراء المهملة، والمضبوط في بعض الأصول بالزاي المعجمة من مزقت الشيء فتمزق أي: قطعه فتقطع، والظاهر جواز الوجهين.

(حتى وفى لي) غاية لمقدر أي: فقمت من المرض ومضت أيام حتى (وفى لي جميمة) وهو من وفاء الشيء إذا كمل وتم (والجميمة) تصغير الجمة بضم فتشديد، وهو من شعر الرأس ما يسقط على المنكبين.

قوله: (لفي أرجوحة) بضم همزة وسكون واو وضم جيم وبمهملة: خشبة يلعب عليها الصبيان يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب وينزل جانب كذا في «المجمع».

وقال السيوطي: هي حبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الإنسان ويحرك وهو فيه، سمي به لتحركه ومجيئه وذهابه.

قوله: (فصرخت بي) أي: صاحت بي ونادتني.

(وإني لأنهج) من النهج بفتحتين، وهو تتابع النفس، كما يحصل لمن يسرع في المشي.

والفعل من باب علم.

(بعض نفسي) بفتحتين (من ماء فمسحت به) ليزول ما عليها من أثر اللعب.

(وعلى خير طائر) أي: على خير نصيب، وطائر الإنسان نصيبه.

قوله: (فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ) أي: حضوره ﷺ وقت الضحى، إذ ما راعني شيء مما فعلت ولا خطر ببالي خطرة بل كنت غافلة وما انتبهت عن تلك الغفلة إلا حين حضوره ﷺ.

١٨٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً. [ن: ٣٢٥٥]

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، قاله شعبة وأبو حاتم وابن حبان في الثقات والترمذي في «الجامع» والمزي في «الأطراف» وغيرهم.

وله شاهد من حديث عائشة رواه النسائي في الصغرى وغيره]

* قال السندي: قوله: (عائشة) في «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط الشيخين إلا أنه منقطع، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

قاله شعبة وأبو حاتم وابن حبان في «الثقات»، والترمذي في «الجامع»، والمزي في «الأطراف»، وغيرهم.

والحديث قد رواه النسائي في «الصغرى» من حديث عائشة. والله تعالى أعلم.

١٤- بَابُ نِكَاحِ الصِّغَارِ يُزَوِّجُهُنَّ غَيْرُ الآبَاءِ

١٨٧٨- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَزَوَّجَنِيهَا خَالِي قُدَامَةُ وَهُوَ عَمُّهَا وَلَمْ يُشَاوِرْهَا وَذَلِكَ بَعْدَ مَا هَلَكَ أَبُوهَا فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ وَأَحَبَّتِ الْجَارِيَةُ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف موقوف.

عبدالله بن نافع مولى ابن عمر متفقٌ على تضعيفه.

لكن لم ينفرد به عبدالله بن نافع عن أبيه، فقد رواه الدارقطني في «سننه»، والحاكم في «المستدرك» والبيهقي في «سننه»، من طريق عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر وسياقهم أتم]

* قوله: (قال ابن عمر فزوجنيها خالي قدامة) فإن ابن عمر أمه زينب بنت مظعون وعثمان وقدامة ابنا مظعون فهما خالان لابن عمر وهذا الحديث ليس فيه شيء يدل على صغر المنكوحة بل قوله ولم يشاورها يدل على كونها كبيرة لأن المشاورة عادة لا تكون إلا من الكبيرة ويطلق الجارية على فتية النساء كما في «القاموس» فكيف يصح به الاستدلال فالظاهر أن عمها زوجها بغير مشاورتها فلم يجز النكاح فلم ينعقد لأنه كنكاح الفضولي ومذهب جماهير الأئمة أن نكاح الكبيرة لا ينعقد إلا برضاها ثم مذهبنا أن الولي الأقرب إذا أنكح الصغيرة بلا غبن فاحش في المهر أو

بكفؤ ينعقد النكاح ولها خيار الفسخ بعد البلوغ أو العلم بالنكاح بعده وإن أنكح الأب والجد بغبن فاحش أو بغير كفؤ صح أيضاً ولا خيار لها بعد البلوغ كما في كتب الفقه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (حين هلك) أي: مات.

(فزوجها) أي: بعد فسخ النكاح الأول بخيار البلوغ.

وفي «الزوائد»: إسناده موقوف، وفيه عبدالله بن نافع مولى ابن عمر، متفق على تضعيفه.

١٥- بَابُ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ

١٨٧٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ. [ت: ١١٠٢] [د: ٢٠٨٣]

* قوله: (فنكاحها باطل) قال ابن الهمام الحديث المذكور ونحوه معارض لقوله ﷺ الأيم أحق بنفسها من وليها رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في «الموطأ» وابن ماجة انتهى.

قال القاري: فخص هذا الحديث فيمن نكحت غير الكفؤ وفي «اللمعات» ويؤيد مذهب الحنفية قوله ﷺ لما خطب أم سلمة قالت ليس أحد من أوليائي حاضر قال ليس من أوليائك حاضراً وغائباً إلا ويرضاني وقال لابنها عمر بن أبي سلمة وكان صغيراً قم فزوج رسول الله ﷺ فزوج بغير ولي ﷺ وإنما أمر ابنها بالتزويج على وجه الملاعبة إذ قد نقل أهل العلم بالتاريخ إنه كان صغيراً قيل: ابن ست وبالإجماع لا يصح ولاية مثل ذلك ولهذا قال ليس أحد من أوليائي حاضراً «نووي».

* قال السندي: قوله: (لم ينكحها الولي) أي: لم يأذن الولي بنكاحها كما يدل عليه روايات الحديث، فلا دليل فيه على عدم صحة النكاح بعبارة النسل (فإن اشتجروا) أي: تنازعوا واختلفوا بحيث أدى ذلك إلى المنع عن النكاح يفوض الأمر إلى السلطان ويجعل الأولياء كالمعدومين.

ومن لا يقول باشتراط الولي في النكاح يقول: في إسناد أحاديث الباب مقال، أشار إلى بعضه الترمذي وغيره، وقالوا: على تقدير الصحة يحمل عموم: «أيما امرأة».

على امرأة تحت ولي بصغر أو جنون.

١٨٨٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ و عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالاَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ. [ت: ١١٠٢] [د: ٢٠٨٣]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

حجاج: هو ابن أرطاة مدلس وقد رواه بالعنعنة.

وأيضاً لم يسمع حجاج من عكرمة، إنما يحدث عن داود بن الحصين، عن عكرمة، قاله الإمام أحمد.

ولم يسمع الحجاج أيضاً من الزهري قاله عباد بن العوام وأبو زرعة وأبو حاتم.

قلت: لم ينفرد حجاج بن أرطاة برواية هذا الحديث عن الزهري فقد تابعه عليه سليمان بن موسى، وهو ثقة، كما رواه أصحاب السنن من طريقه عن الزهري به مرفوعاً بلفظ: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، الحديث.

وكذا رواه ابن حبان في «صحيحه».

ورواه الدارقطني في «سننه» عن علي بن أحمد بن الهيثم ومحمد بن جعفر المطيري قالا: حدثنا عيسى بن أبي حرب، حدثنا يحيى بن أبي بكر، حدثنا عدي بن الفضل، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به. دون ذكر عائشة، وقال: رواته ثقات.

قال: ولم يرفعه إلا عدي بن الفضل. انتهى.

ورواه الشافعي وأحمد في مسنديهما.

من حديث ابن عباس فقط.

ورواه الحاكم من طريق عدي بن الفضل به.

ورواه البيهقي عن الحاكم، به.

ورواه البيهقي في الكبرى أيضاً من طريق أبي كريب بالإسناد والمتن سواء.

وله شاهد من حديث أبي موسى، رواه أصحاب السنن الأربعة]

* قال السندي: قوله: (لا نكاح إلا بولي) أي: بإذنه.

في «الزوائد»: في إسناده حجاج، وهو ابن أرطاة مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وأيضاً لم يسمع من عكرمة وإنما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة، قاله الإمام أحمد، ولم يسمع حجاج عن الزهري، قاله عباد بن العوام، فقد تابعه عليه سليمان بن موسى وهو ثقة عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» الحديث كما رواه أصحاب السنن. اهـ.

قلت: ولأهل الحديث في هذا الإسناد أيضاً تكلم.

١٨٨١ - [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ. [ت: ١١٠١] [د: ٢٠٨٥]

١٨٨٢ - [صحيح إلاَّ] حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا.

[قال الألباني: صحيح، دون جملة الزانية]

[قال البوصيري: هذا إسناد مختلف فيه.

رواه الدارقطني في «سننه» عن أحمد بن محمد بن عبد الكريم، عن جميل بن الحسن، به.

ورواه الإمام الشافعي في «مسنده» من حديث أبي هريرة أيضاً موقوفاً بلفظ: لا تنكح المرأة المرأة فإن البغي إنما تنكح نفسها.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق جميل بن الحسن.

ورواه البيهقي عن الحاكم فذكره مرفوعاً.

ورواه الحاكم أيضاً من طريق الأوزاعي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً.

وعن الحاكم رواه البيهقي]

* قال السندي: قوله: (فإن الزانية.. إلخ) أي: مباشرة المرأة للعقد من شأن الزانية فلا ينبغي أن تتحقق المباشرة في النكاح الشرعي ولمن يرى جواز ذلك أن يجعل هذا الحديث على النهي عن مباشرة المرأة بلا بينة بقرينة التعليل إذ الزانية لا تباشر العقد ببينة، ويؤيده رواية ابن عباس: «البغايا اللائي ينكحن أنفسهن بغير بينة»، رواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً ورجح الوقف، أو يحمل النهي على الكراهة.

وفي «الزوائد»: في إسناده جميل بن الحسين العتكي.

قال فيه عبدان: إنه فاسق يكذب -يعني في كلامه- وقال ابن عدي: لم أسمع أحداً تكلم فيه غير عبدان إنه لا بأس به، ولا علم له حديثاً منكراً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يغرب، وأخرج له في «صحيحه» هو وابن خزيمة والحاكم.

وقال مسلمة الأندلسي: ثقة، وباقي رجال الإسناد ثقات. والله أعلم.

١٦- بَابُ النَّهْيِ عَنْ الشِّغَارِ

١٨٨٣ - [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [خ: ٥١١٢، ٦٩٦٠] [م: ١٤١٥] [ت: ١١٢٤] [ن: ٣٣٣٤] [د: ٢٠٧٤]

* قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن الشغار إلخ): قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك وقيل: هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية وإجماع العلماء على أنه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا فعند الشافعي

يقتضي إبطاله وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب أبي حنيفة وحكى عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن أحمد وإسحاق وبه قال أبو ثور وابن جرير واجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ويضع كل واحدة صداق الأخر أي فيقول قبلت «نووي».

* قال السندي: قوله: (عن الشغار) بكسر الشين وبالغين المعجمتين.

قوله: (وليس بينهما صداق) بل يجعل كل منهما بنته أو أخته صداق زوجته.

والنهي عنه محمول على عدم المشروعية بالاتفاق لما جاء: «لا شغار في الإسلام»، رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين، وقال: حديث حسن صحيح.

ورواه المصنف من حديث أنس.

نعم، عند الجمهور لا ينعقد أصلاً وعندنا لا يبقى شغاراً بل يلزم فيه مهر المثل، وبه يخرج عن كونه شغاراً، لأنه مأخوذ فيه عدم الصداق.

والظاهر أن عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه وأنه لا ينعقد لا أنه ينعقد نكاحاً آخر، فقول الجمهور أقرب.

١٨٨٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. [م: ١٤١٦] [ن: ٣٣٣٨]

١٨٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ.

[قال البوصيري: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

رواه ابن حبان في «صحيحه» عن ابن خزيمة، عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق به.

ورواه عبد بن حميد في «مسنده»، عن عبد الرزاق به، بزيادة فيه.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق يحيى بن معين، عن عبد الرزاق، به.

ورواه البيهقي في "سننه الكبرى" عن الحاكم بالإسناد والمتن.

وله شاهد في الكتب الستة من حديث ابن عمر.

وفي مسلم وغيره من حديث أبي هريرة.

وفي "جامع الترمذي" من حديث عمران بن حصين. وفي "مسند أحمد" من حديث عبدالله بن عمرو.

وفي "مسند البزار" من حديث وائل بن حجر]

* قال السندي: قوله: (لا شغار في الإسلام) في «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات، وله شواهد صحيحة.

١٧- بَابُ صَدَاقِ النِّسَاءِ

١٨٨٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ.

سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ فِي أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا هَلْ تَدْرِي مَا النَّشُّ هُوَ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ وَذَلِكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ. [م: ١٤٢٦] [ن: ٣٣٤٧] [د: ٢١٠٥]

* قال السندي: قوله: (كم كان صداق... إلخ) الصداق بالفتح والكسر أفصح (أوقية) بضم همزة فسكون واو وتشديد ياء بعد القاف المكسورة أربعون درهماً.

قوله: (ونشا) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة: اسم لعشرين درهماً، أو هو بمعنى النصف من كل شيء، والمعنى: أنه إن كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر، قيل: هو محمول على الأكثر وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك، وصفية كان عتقها صداقها، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي أربعة آلاف، كما رواه أبو داود والنسائي، فلا يرد زيادة مهر أم حبيبة؛ لأن ذاك قد قرره النجاشي وأعطاه من عنده وهذا هو المراد في حديث عمر الآتي.

١٨٨٧- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ (ح).

وحَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لاَ تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوًى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلاَكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ وَيَقُولُ قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةِ وَكُنْتُ رَجُلاً عَرَبِيّاً مَوْلِداً مَا أَدْرِي مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ أَوْ عَرَقُ الْقِرْبَةِ.

[ت: ١١١٤] [ن: ٣٣٤٩] [د: ٢١٠٦]

* قوله: (لا تغالوا إلخ): غلا يغلو غلاء فهو غال ضد رخص والمراد لا تكثروا صدقات النساء فإنها الضمير للمغالاة قوله حتى يكون لها عداوة أي للمرأة عداوة في نفسه أي في نفس الزوج لأنه لا يستطيع أداء المهر لكثرته والمرأة تطلبه منه ويعتذر الرجل بأني قد تعبت لك مثل علق القربة «إنجاح الحاجة» لمولانا الشيخ عبدالغني المحدث المجددي الدهلوي.

قوله (قد كلفت إليك علق القربة) وهو حبل تعلق به أي تحملت لأهلك كل شيء حتى علق القربة ويقال في أمر يوجد فيه كلفة ومشقة كذا في «المجمع» وقوله أو عرق القربة أي تكلفت إليك وتعبت حتى عرقت كعرق القربة أي كسيلان مائها وقيل: أراد به عرق حاملها من ثقلها وقيل: أراد به إني قصدتك وسافرت إليك واحتجت إلى عرق القربة وهو ماؤها وقيل: أراد إني كلفت لك ما لم يبلغه أحد وما لا يكون لأن القربة لا تعرق وقيل: عرق القربة الشدة كذا في «المجمع» «إنجاح».

قوله (وكنت رجلاً عربياً مولداً) المولد من ولد بالعرب كذا في «القاموس» فمعناه إني ولدت بالعرب ولم أكن عربياً فلم أحسن فيهم العربية الفصيحة ومحاوراتها وأمثالها لاختلاط أبوي بالعجم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لا تغالوا) هو من الغلو وهو مجاوزة الحد في كل شيء، يقال: غاليت في الشي وبالشيء، وغلوت فيه غلواً إذا جاوزت فيه الحد.

ونصب (صداق النساء) بنزع لاخافض أي: لا تبالغوا في كثرة الصداق.

قوله: (مكرمة) بفتح ميم وضم راء بمعنى: الكرامة (ما أصدق) من أصدق المرأة إذا سمى لها صداقاً وأعطيها.

(ولا أصدقت) على بناء المفعول، والمعنى: أنه إذا كان هو يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر كما تقدم، وكأنه ترك النش لكونه كسراً.

قوله: (ليثقل) من التثقيل.

(صدقة) بفتح فضم (حتى يكون لها عداوة في نفسه) أي: حتى يعاديها في نفسه عند أداء ذلك المهر.

لثقله عليه حينئذٍ، أو عنده ملاحظة قدره وتفكره فيه بالتفصيل.

قوله: (كلفت) من كلف بكسر اللام إذا تعمده.

قوله: (علق القربة) بفتحتين. حبل تعلق به أي: تحملت لأجلك من شيء حتى تعلق القربة، ويروى «عرق القربة» بالراء أي: تحملت كل شيء حتى عرقت كعرق القربة، وهو سيلان مائها، وقيل: أراد بعرق القربة عرق حاملها.

وقيل: أراد تحملت عرق القربة، وهو مستحيل، والمراد أنه تحمل الأمر الشديد الشينة بها.

وفي «الصحاح».

قال الأصمعي: يقال: لقيت من فلان عرق القربة، ومعناه: أشده، ولا أدري ما أصله، وقال غيره: العرق إنما هو للرجل لا للقربة، قال: وأصله أن القربة تحملها الإماء الزواجر، ومن لا يعلق له، وربما افتقر الرجل الكريم واحتاج إلى حملها بنفسه فيعرق لما يلحقه من المشقة والحياء من الناس فيقال: تحملت لك عرق القربة.

وقال: فيعلق القربة لغة في عرق القربة.

قوله: (ما أدري) لغرابته، وفي «المقاصد الحسنة»: روى أبو يعلى في «مسنده الكبير»: أنه لما نهي عن إكثار المهر بالوجه المذكور اعترضته امرأة من قريش فقالت له: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء صدقاتهن على

أربعمائة درهم؟ قال: نعم.

فقالت: أما سمعت ما أنزل اللّه في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت اللّه يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾ قال: فقال: اللّهم غفراً، كل الناس أفقه من عمر.

ثم رجع فركب المنبر، فقال: إني نهيت أن تزيدوا في المهر على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب أو فمن طابت نفسه فليفعل.

وسنده جيد ورواه البيهقي في «سننه»، ولفظه: فقالت امرأة من قريش: يا أمير المؤمنين أكتاب اللّه أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب اللّه، فما ذاك؟ قالت: نهيت الرجال عن الزيادة في المهر واللّه تعالى يقول في كتابه: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً﴾ الآية، فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر، مرتين أو ثلاثاً ثم رجع إلى المنبر فقال الحديث.

ورواه عبدالرزاق ولفظه: فقامت امرأة فقالت له: ليس ذلك لك يا عمر، إن اللّه تعالى يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً﴾ إلخ.

فقال: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته.

وفي رواية: فقال: امرأة أصابت ورجل أخطأ. اهـ.

١٨٨٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَ عَلَى نَعْلَيْنِ فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ. [ت: ١١١٣]

* قال السندي: قوله: (على نعلين) ظاهره أن المهر غير مقدر، ومن يقول بتقدير المهر يحمل أمثال هذا على المعجل.

١٨٨٩- [صحيح] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ لَيْسَ مَعِي قَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [خ: ٢٣١٠، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥٨٧١] [م: ١٤٢٥] [ن: ٣٢٠٠] [د: ٢١١١]

* قوله: (ولو خاتماً من حديد) وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول لأن خاتم الحديد في غاية من القلة وهو مذهب جماهير العلماء وقال مالك: أقله ربع دينار وقال أبو حنيفة أقله عشرة دراهم قال ابن الهمام لنا قوله ﷺ من حديث جابر ولا مهر أقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي وله شاهد يعضده وهو ما روى عن علي قال لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي فيحمل كل ما أفاد ظاهره كونه أقل من عشرة على أنه المعجل وذلك لأن العادة عندهم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول وإذا كان ذلك معهوداً وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعاً بين الأحاديث «مصباح الزجاجة».

* قال السندي: قوله: (على ما معك) أي: على تعليمها، كما يدل عليه بعض الروايات.

ومن لا يقول بظاهر هذا الحديث يدعي الخصوص بما عن أبي النعمان، فقال: زوج رسول اللّه ﷺ امرأةً على سورة من القرآن، وقال: «لا يكون لأحد بعدك».

رواه سعيد ابن منصور.

١٨٩٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ حَدَّثَنَا الأَغَرُّ الرَّقَاشِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ عَلَى مَتَاعِ بَيْتٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عطية.

قال الدراقطني: الأغر هذا هو فضيل بن مرزوق.

ولم يقل عن أبي سعيد غير يحيى بن يمان عنه، وأرسله غيره.

رواه وكيع، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن عائشة.

ورواه عبداللّه بن داود، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية أن النبي ﷺ تزوج عائشة]

* قال السندي: قوله: (على متاع بيت قيمته... إلخ) في «الزوائد»: في إسناده عطية العوفي ضعيف. اهـ.

قلت: مع ضعفه معارض بحديث: إن صداق أزواجه ﷺ كان اثنتي عشرة أوقية ونشاً. والله أعلم.

١٨- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَلاَ يَفْرِضُ لَهَا فَيَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ

١٨٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَهَا الصَّدَاقُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [ن: ٣٣٥٤] [د: ٢١١٤]

* قال السندي: قوله: (ولم يفرض لها) أي: لم يعين لها في المهر شيئاً (معقل) بفتح ميم وكسر قاف (في بروع) بكسر الباء.

وجوز فتحها، قيل: الكسر عند أهل الحديث والفتح عند أهل اللغة أشهر. والله أعلم.

١٨٩١ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

١٩- بَابُ خُطْبَةِ النِّكَاحِ

١٨٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ أَوْ قَالَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلاَةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ خُطْبَةُ الصَّلاَةِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَخُطْبَةُ الْحَاجَةِ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتَكَ بِثَلاَثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾. [ت: ١١٠٥] [ن: ١٤٠٤] [د: ٢١١٨]

* قال السندي: قوله: (وخطبة الحاجة) الظاهر عموم الحاجة، للنكاح وغيره، ويؤيده الروايات، فينبغي أن يأتي الإنسان بهذا ويستعين به على قضائها وتمامها، ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه: سنة في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما، والحاجة إشارة إليها، ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات.

١٨٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَّا بَعْدُ. [م: ٨٦٨] [ن: ٣٢٧٨]

* قال السندي: قوله: (قال: الحمد لله... إلخ) قال: ذلك في الخطبة.

١٨٩٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ. [د: ٤٨٤٠]

* قوله: (كل أمر ذي بال إلخ): قال القاضي تاج الدين السبكي في «الطبقات الكبرى» ما ملخصه هذا الذي أخرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» وقضى ابن العلاج بأنه حسن دون الصحيح وفوق الضعيف محتجاً بأن رجاله رجال «الصحيحين» سوى قرة

فإنه لم يخرج له سوى مسلم في الشواهد مقروناً بغيره وليس لها حكم الأصول وقد قال الأوزاعي ما أحد أعلم بالزهري منه وقال يزيد بن السمط أعلم الناس بالزهري قرة وقد قال الدارقطني: أن محمد بن كثير رواه عن الأوزاعي عن الزهري لم يذكره قرة ولذلك حدث به خارجة بن مصعب وبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن الزهري ولم يذكر قرة فلعل الأوزاعي سمعه من قرة عن الزهري ومن الزهري فحدث به مرة كذا ومرة كذا وقد رواه محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه فلعل الزهري سمعه من أبي سلمة عن أبي هريرة ومن ابن كعب عن أبيه ورواه محمد بن كثير المصفي عن الأوزاعي عن يحيى عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة فظن بعض المحدثين أنه يحيى بن أبي كثير أحد الأئمة من شيوخ الأوزاعي وليس كذلك فإن يحيى المشار اليه هو قرة ابن عبدالرحمن قال ابن حبان كان إسماعيل بن عياش يقول أن اسمه يحيى وقرة لقب وقد روى بلفظ كل أمر وبلفظ كل كلام وبإثبات ذي بال حذفه وبلفظ فهو أقطع بإدخال الفاء في الخبر وليس ذلك في أكثر الروايات وجاء موضع يبدأ يفتتح وموضع بالحمد بالحمد لله وبحمد الله والصلاة على وبذكر الله وببسم الله الرحمن الرحيم وموضع أقطع أجذم والأبتر والأمر في ذلك قريب والأثبت سنداً إثبات ذي بال والمعنى أنه مهتم به يعني بحاله ملقى عليه بال صاحبه وأما الحمد والبسملة فجائزان يعني بهما ما هو الأعم منهما وهو ذكر الله والثناء عليه على الجملة أما بصيغة الحمد أو غيرها ويدل على ذلك رواية ذكر الله وحينئذ فالحمد والذكر والبسملة سواء وجائز أن يعني خصوص الحمد وخصوص البسملة و حينئذ فرواية الذكر أعم فيقضي بها على الروايتين الأخرين لأن المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين لم يحمل على واحد منهما ويرجع إلى أصل الإطلاق وإنما قلنا أن خصوص الحمد والبسملة متنافيين لأن البداءة إنما تكون بواحد ولو وقع الابتداء بالحمد لما وقع بالبسملة وعكسه ويدل على أن المراد الذكر فتكون هي الرواية المعتبرة لأن غالب الأعمال الشرعية غير مفتحة بالحمد كالصلاة فإنها مفتحة بالتكبير والحج وغير ذلك انتهى «مصباح الزجاجة».

* قال السندي: قوله: (ذي بال) أي: مهتم به معتنى بحاله ملقى إليه بال صاحبه.

(أقطع): أي: مقطوع من البركة.

قيل: المراد بالحمد لله الذكر؛ لماجاءت في بعض الروايات «بذكر الله وباسم الله» فالجمع يقتضي الحمل على الأعم.

والحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي، وأخرجه ابن حبان في «الصحيحين»، والحاكم في «المستدرك»، والمقصود هاهنا أنه ينبغي تصدير الخطبة به. والله أعلم.

٢٠- بَابُ إِعْلَانِ النِّكَاحِ

١٨٩٥- [ضعيف إلاّ] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ خَالِدِ بْنِ إِلْيَاسَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ.

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ.

[قال الألباني:ضعيف دون الشطر الأول فهو حسن]

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي، وهو ضعيف، بل نسبه إلى الوضع ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش.

وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق خالد بن إلياس، وضعف الحديث بسببه.

ورواه الترمذي في «الجامع» من حديث عائشة وقال: بالدفوف بدل الغربال، والباقي مثله.

ورواه صاحب الغيلانيات من طريق أبي عبيدالله، عن عمه، عن عيسى بن يونس فذكره.

(ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق أصبغ، عن عيسى بن يونس، فذكره) بإسناده ومتنه وقال: خالد بن إياس ضعيف.

قلت: لم ينفرد به خالد بن إياس فقد (رواه) محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده» عن يزيد بن هارون، أنبأنا عيسى بن ميمون، عن القاسم فذكره بزيادة فيه كما بينته في زوائد المسانيد العشرة.

وله شاهد من حديث عبدالله بن الزبير رواه أحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك»]

* قوله: (أعلنوا إلخ): أي بالبينة فالأمر للوجوب أو بالإظهار والاشتهار فالأمر للاستحباب «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (واضربوا عليه بالغربال) أي: بالدف للإعلان، وعبر عنه بالغربال؛ لأنه يشبه الغربال في استدارته.

وفي «الزوائد»: في إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي اتفقوا على ضعفه، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع.

١٨٩٦- [حسن] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَلْجٍ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ. [ت: ١٠٨٨]

* قوله: (والصوت) قيل: المراد بالصوت الذكر والتشهير بين الناس وفي «شرح السنة» أن بعض الناس يذهب إلى السماع يعني سماع الغناء المتعارف الآن وهذا خطأ. انتهى.

أقول: إذا ثبت إباحة ضراب الدفوف فكيف لا يباح سماع الغناء وقد ثبت ذلك في الأعياد والأعراس كذا في «اللمعات».

* قال السندي: قوله: (الدف) بضم الدال وفتحها معروف، والمراد إعلان النكاح بالدف، ذكره في «النهاية».

(والصوت) قال البيهقي في «سننه»: ذهب بعض الناس إلى أن المراد السماع، وهو خطأ وإنما معناه عندنا: إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس.

ذكره السيوطي في «حاشية الترمذي»، وقال بعض أهل التحقيق: ما ذكره البيهقي محتمل، وليس الحديث نصاً فيه، فالأول محتمل أيضاً فالجزم بكونه خطأ لا دليل عليه عند الإنصاف. وا لله أعلم.

قلت: يمكن أن يكون مراده أن الاستدلال به على السماع خطأ، وهذا ظاهر؛ لأن الاحتمال يفسد الاستدلال لكن قد يقال: ضم الصوت إلى الدف شاهد صدق على أن المراد هو السماع إذ ليس المتبادر عند الضم غيره مثل تبادره فصح الاستدلال إذ ظهور الاحتمال يكفي في الاستدلال.

ثم جاء في (باب ما يغنى) ويكفي في إفادة أن المراد هو السماع فإنكاره يشبه ترك الإنصاف. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١- بَابُ الْغِنَاءِ وَالدُّفِّ

* قال السندي: قوله: (الغناء) بكسر غين معجمة ومد، صوت المغني.

وبفتح الغين الممدودة، بمعنى: الكفاية، وكذا بكسر الغين مقصوراً.

١٨٩٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ اسْمُهُ خَالِدٌ الْمَدَنِيُّ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَالْجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَتَغَنَّيْنَ.

فَدَخَلْنَا عَلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عُرْسِي وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ يَتَغَنَّيَانِ وَتَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ وَتَقُولاَنِ فِيمَا تَقُولاَنِ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَلاَ تَقُولُوهُ مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلاَّ اللَّهُ. [خ: ٤٠٠١، ٥١٤٧] [ت: ١٠٩٠] [د: ٤٩٢٢]

* قوله: (صبيحة عرسي) أي زفافي قيل: كان ذلك قبل الحجاب وقال ابن حجر والذي وضح لنا بالأدلة القوية من خصائصه ﷺ جواز الخلوة للأجنبية والنظر إليها كذا ذكر السيوطي في حاشية البخاري وهذا غريب فإن الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ولا على الخلوة بها بل ينافيها مقام الزفاف وقوله جاريتان المراد بنات الأنصار قيل: تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة وكان دفهن غير مصحوب بجلاجل وفيه دليل على جواز الغناء وضرب الدف عند النكاح والزفاف للإعلان وأما ما فيه جلاجل فينبغي أن يكون مكروهاً بالاتفاق وقوله وتندبان بضم الدال من الندبة بضم النون وهي عد خصال الميت ومحاسنه قوله قتلوا يوم بدر فإن معوذاً وأخاه قتلا

يوم بدر «اللمعات».

* قال السندي: قوله: (على الربيع) بتشديد الياء المثناة من تحت مصغراً.

(بنت معوذ) بكسر الواو المشددة.

(وتندبان) بضم الدال من الندبة أي: يذكران أحوالهم، والندبة عند خصال الميت ومحاسنه.

قوله: (أما هذا فلا تقولاه) لما فيه من إسناد علم الغيب إليه مطلقاً، ولا يستحق للإسناد مطلقاً إلا اللَّه.

١٨٩٨ - [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الأَنْصَارُ فِي يَوْمِ بُعَاثٍ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا. [خ: ٩٤٩، ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١] [م: ٨٩٢] [ن: ١٥٩٧]

* قوله: (بما تقاولت إلخ): أي قال بعضهم لبعض وتفاخر من إشعار الحرب والشجاعة وفي رواية تقاذفت بقاف وذال معجمة من القذف وهو هجو بعضهم للبعض وفي بعضها تعازفت بينهم بعين مهملة وزاي من العزف وهو الصوت الذي له دري وقوله يوم بعاث والأشهر فيه منع الصرف قيل: اسم موضع بالمدينة على الميلين وقيل: اسم حصن للأوس وقيل: موضع بديار بني قريظة فيه أموالهم وقع فيه حرب بين الأوس والخزرج قبيلتي الأنصار وكانت فيه مقتلة عظيمة واستمرت الحرب والعداوة فيهم إلى مائة وعشرين سنة فارتفعت بالإسلام وفي ذلك نزلت آية ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّه حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ * وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّه جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللَّه عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً﴾ والشعر الذي كانتا تغنيان كان في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة لأمر الدين وبذكر الفواحش والمنكر من القول فمحظور.

قوله (إن لكل قوم عيد إلخ): دل الحديث على إباحة مقدار يسير في يوم العيد وغيره من مواضع يباح السرور فيها ويكون من شعائر الإسلام كالأعراس والولائم «لمعات».

* قال السندي: قوله: (يوم بعاث) بضم الموحدة وعين مهملة وآخره مثلثة اسم حصن للأوس، وبعضهم يقوله بالغين المعجمة وهو تصحيف، ذكره السيوطي نقلاً عن «النهاية»، والمراد باليوم: حرب كانت لهم، وأيام العرب حروبهم.

قوله: (وليستا بمغنيتين) أي: ليس التغني من دأبهما أو عادتهما.

(أبمزمور الشيطان) بفتح الميم وضمها المزمار، وهو الآلة التي يزمر بها.

قيل: هو يطلق على الغناء وعلى الدف وعلى قصبة يزمر بها وعلى الصوت الحسن، أي: أتشتغلان بالتغني وآلة اللهو؟ ولعل ذلك من أبي بكر لعدم علمه بتقرير النبي ﷺ إياهما على ذلك يظنه أنه راقد لا يدري بالأمر.

(وهذا عيدنا) فيجوز لهم إظهار الفرحة في مثل هذا اليوم.

١٨٩٩ - [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ وَيَتَغَنَّيْنَ وَيَقُلْنَ.

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ
يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُ اللَّهُ إِنِّي لأُحِبُّكُنَّ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وبعضه من «الصحيحين» من حديث عائشة.

وفي البخاري وأصحاب السنن الأربعة من حديث الربيع بنت معوذ]

* قال السندي: قوله: (إني لأحبكن) كما تحببني حيث تظهرن الفرحة والسرور بجواري فيكم.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٩٠٠ - [ضعيف] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا الأَجْلَحُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الأَنْصَارِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي قَالَتْ لاَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ.

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الأجلح مختلف فيه.

وأبو الزبير قال فيه ابن عيينة: يقولون: إنه لم يسمع من ابن عباس، وقال أبو حاتم: رأى ابن عباس رؤية، انتهى.

وأصله في "صحيح البخاري" من حديث ابن عباس بغير هذا السياق.

وله شاهد من حديث جابر رواه النسائي في "الكبرى".

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» من حديث جابر، عن عائشة.

ورواه مسدد في «مسنده» من حديث جابر.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده» من طريق أبي الزبير، عن جابر، به]

* قوله: (أهديتم إلخ): ان كان من هدي مجرداً فالهمزة للاستفهام وإن كان من الأعداء فهمزة الاستفهام محذوف «لمعات».

قوله (فحيانا إلخ): أي أبقانا اللّه تعالى وأبقاكم وسلمنا وإياكم خبر معناه الدعاء وتمامه ولولا الحنطة السمراء لم تسمن عذاريكم أي بناتكم البكر والسمرة بياضه تختلط حمرة «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (أهديتم الفتاة) أي: أرسلتموها إلى بيت بعلها قيل: مجيء الفعل هدى وأهدى مجرداً ومزيداً فيه من باب الأفعال، فالهمزة تحتمل أن تكون للاستفهام وتحتمل أن تكون من بناء الفعل، والهاء على الثاني ساكنة، ويحتاج الكلام إلى تقدير الهمزة للاستفهام (والغزل) بفتحتين اسم من المغازلة بمعنى: محادثة النساء، ومثلهم لا يخلو عن حب التغني (فحيانا وحياكم) قيل: وآخره: «لولا الحنطة السمرا لم تسمن عذاراكم».

وفي «الزوائد»: إسناده مختلف فيه من أجل الأجلح وأبي الزبير، يقولون: إنه لم يسمع من ابن عباس، وأثبت أبو حاتم أنه رأى ابن عباس.

١٩٠١- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ.

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلٍ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ تَنَحَّى حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[قال الألباني:صحيح بلفظ: "زمارة راع"]

[قال البوصيري: قلت: كذا وقع عند ابن ماجه ثعلبة بن أبي مالك؛ وهو وهم من الفريابي، والصواب، ثعلبة بن سهيل أبو مالك كما ذكره في "التهذيب" و"الأطراف".

وهذا إسناد فيه ليث وهو ابن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور.

رواه أبو داود في «سننه» من طريق نافع، عن ابن عمر إلا أنه لم يقل: "صوت طبل"، وقال بدله "مزماراً" والباقي نحوه]

* قال السندي: قوله: (صوت طبل... إلخ) يدل على كراهة سماع صوته وأنه ينبغي الاحتراز عنه بسماعه.

وفي «الزوائد»: ليث ابن أبي سليم ضعفه الجمهور.

ووقع عند ابن ماجه: (بن أبي مالك) وهو وهم من الفريابي، والصواب ثعلبة بن سهيل أبو مالك، كما قاله المزي في «التهذيب» و«الأطراف».

والحديث رواه أبو داود في «سننه» بسنده عن نافع عن ابن عمر فذكر إلا أنه لم يقل صوت طبل وقال بدله (مزمار) والباقي نحوه.

٢٢- بَابٌ فِي الْمُخَنَّثِينَ

١٩٠٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَمِعَ مُخَنَّثًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْرِجُوهُ مِنْ بُيُوتِكُمْ. [خ: ٤٣٢٤، ٥٢٣٥، ٥٨٨٧] [م: ٢١٨٠] [د: ٤٩٢٩]

* قوله: (تقبل بأربع وتدبر بثمان) قال ابن فارس في

المجمل يريد أطراف العكن من ذي الجانب وذي الجانب وقال القالي في «أماليه»: قال أبو بكر بن الأنباري: يعني أنها تقبل بأربع عكن فإذا رأيت من خلف رأيت لكل عكنته طرفين فصارت ثمانياً ومثله قول كعب بن زهير ثنت بأربع منها على ظهر أربع فهن بمثنياتهن ثماني ومما قيل: في هذه المرأة أيضاً أنها تمشي على ست إذا أقبلت وعلى أربع إذا أدبرت قال ابن الأثير في «النهاية»: يعني بالست يديها وثدييها ورجليها أي إنها العظم ثدييها ويديها كأنها تمشي مكبة والأربع رجلاها وإلتياها وإنهما كادتا تمسان الأرض لعظمها قال وهي بنت غيلان الثقفية وفي الفتح إن اسمها بادية بموحدة ثم تحتية وقيل: بنون بدلها وأبوها الذي أسلم على عشر نسوة وفي «النهاية»: أنها كانت تحت عبدالرحمن بن عوف «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (فسمع مخنثاً) التخنث هو التكسر، والمخنث بفتح النون، وقيل: بالفتح، من كان خلقةً، وبالكسر، من يتكلف ذلك.

(تقبل بأربع) من الإقبال (وتدبر) من الإدبار (بثمان) يعني: أنها تقبل بأربع عكن فإذا رأيتها من خلف رأيت لكل عكنة طرفين فصارت ثمانية.

قوله: (أخرجوه) قيل: كان يدخل على أمهات المؤمنين لاعتقادهن أنه من غير أولي الإربة من الرجال الذين ليس لهم حاجة ورغبة في النساء، فلما سمع النبي ﷺ منه هذا الكلام دل على أنه من أولي الإربة فمنعه.

١٩٠٣- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

يعقوب مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

رواه أبو داود في «سننه» عن زهير بن حرب، عن أبي عامر، عن سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، به. مرفوعاً بلفظ: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل.

وله شاهد في صحيح البخاري و سنن أبي داود أيضاً والترمذي وابن ماجه من حديث عكرمة، عن ابن عباس.

وأصله في «الصحيحين» من حديث أم سلمة]

* قال السندي: قوله: (يتشبه) أي: يتكلف التشبه، وأما من خلق كذلك فلا إثم عليه.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن؛ لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه، وباقي رجاله موثقون.

والحديث رواه أبو داود بلفظ قريب من هذا اللفظ.

١٩٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. [خ: ٥٨٨٥، ٥٨٨٦، ٦٨٣٤] [ت: ٢٧٨٤] [د: ٤٠٩٧]

٢٣- بَابُ تَهْنِئَةِ النِّكَاحِ

١٩٠٥- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ. [ت: ١٠٩١] [د: ٢١٣٠]

* قال السندي: قوله: (إذا رفأ) بتشديد آخره همزة، وقد تقلب ألفاً أي: إذا أراد أن يدعو بالرفاء وهو الالتئام والاجتماع.

وقيل: أي: إذا هنأه ودعا له.

وكان من دعائهم للمتزوج لمن يقولوا: بالرفاء والبنين فنهى عنه.

قوله: (بارك الله لكم) البركة؛ لكونها نافعة تتعدى باللام؛ ولكونها نازلة من السماء تتعدى بعلى؛ فجاءت في الحديث بالوجهين؛ للتأكيد والتفنن، والدعاء محل التأكيد. والله تعالى أعلم.

١٩٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمَ فَقَالُوا بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ فَقَالَ لاَ تَقُولُوا هَكَذَا وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ. [ن: ٣٣٧١]

* قوله: (لا تقولوا هكذا) لأنهم كانوا في الجاهلية يقولون فنهى عن كراهة لعادتهم ولما فيه من كراهة البنات «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فقالوا: بالرفاء والبنين) الرفاء بكسر الراء والمد، قال الخطابي: كان من عادتهم أن يقولوا: بالرفاء والبنين، والرفاء من الرفو يجيء لمعنيين، أحدهما: التسكين، يقال: رفوت الرجل إذا سكنت ما به من روع.

والثاني: التوافق والالتئام، ومنه رفوت الثوب. اهـ.

والباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى؛ أي: أعرست، ذكره الزمخشري.

٢٤- بَابُ الْوَلِيمَةِ

١٩٠٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَا هَذَا أَوْ مَهْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ. [خ: ٢٠٤٩، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦] [م: ١٤٢٧] [ت: ١٠٩٤] [ن: ٣٣٥١] [د: ٢١٠٩]

* قوله (على وزن نواة) هو اسم الخمسة دراهم كما أن النش اسم لعشرين درهماً أي مقدار خمسة دراهم وزناً من الذهب وقال الإمام أحمد بن حنبل النواة هي ثلاثة دراهم وثلاث وقال بعض المالكية هي ربع الدينار «كرماني».

قوله: (أولم ولو بشاة) ظاهر هذه العبارة أنه للقلة أي ولو بشيء قليل كالشاة وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثير والتبعيد كما في قوله ولي بالصين فقيل: وهو المراد هنا لأن كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان وقد ثبت كون الوليمة بأقل من ذلك كالسويق والتمر قاله في «اللمعات» وقال العيني الوليمة هي الطعام الذي يصنع على العرس ومن ذهب إلى إيجابها أخذ بظاهر الأمر وهو محمول عند الأكثر على الندب. انتهى «إنجاح».

قال القاري قيل: إنها تكون بعد الدخول وقيل: عند العقد وقيل: عندهما واستحب أصحاب لك أن يكون سبعة أيام والمختار أنه على قدر حال الزوج. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أثر صفرة) هي من طيب النساء، قيل: إنه تعلق به من طيب العروس ولم يقصده، وقيل: بل يجوز للعروس.

(أو مه) شكٌ من الراوي وهي (ما) الاستفهامية حذف ألفها وألحق بها هاء السكت وحذف المستفهم عنه لظهوره.

قيل: هذا يحتمل أن يكون إنكاراً ويحتمل أن يكون سؤالاً.

قوله: (وزن نواة) الظاهر أنه كان وزناً مقرراً بينهم.

وقيل: هي ثلاثة دراهم، فإن أراد أن المهر كان ثلاثة دراهم فقوله: من ذهب قيمته ثلاثة دراهم يومئذٍ فهو محتمل، وإثباته يحتاج إلى نقل.

وكذا من قال: خمسة دراهم.

(ولو بشاة) يفيد أنها قليلةٌ من أهل الغنا.

١٩٠٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً. [خ: ٥١٦٨، ٥١٧١] [م: ١٤٢٨] [د: ٣٧٤٣]

* قال السندي: قوله: (فإنه ذبح شاة) أي: لوليمة زينب.

والحديث يفيد أن الشاة في الوليمة كثيرةٌ ولا ينافي ما سبق؛ لاختلاف ذلك بالنظر إلى الناس.

١٩٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ وَغِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ (ابْنِهِ) عَنِ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ. [خ: ٣٧١، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩،

٥٣٨٧] [م: ١٣٦٥] [ت: ١٠٩٥] [ن: ٣٣٨٠] [د: ٣٧٤٤]

* قال السندي: قوله: (بسويق وتمر) قد جاء أنه اجتمع في وليمة أشياء متعددة فخلط بين الكل واتخذه حيساً.

١٩١٠- [صحيح] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ شَهِدْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِيمَةً مَا فِيهَا لَحْمٌ وَلاَ خُبْزٌ قَالَ ابْن مَاجَةَ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلاَّ ابْنُ عُيَيْنَةَ. [خ: ٥١٥٩]

١٩١١- [ضعيف] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا (الْمُفَضَّلُ) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ قَالَتَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةَ حَتَّى نُدْخِلَهَا عَلَى عَلِيٍّ فَعَمَدْنَا إِلَى الْبَيْتِ فَفَرَشْنَاهُ تُرَابًا لَيِّنًا مِنْ أَعْرَاضِ الْبَطْحَاءِ ثُمَّ حَشَوْنَا مِرْفَقَتَيْنِ لِيفًا فَنَفَشْنَاهُ بِأَيْدِينَا ثُمَّ أَطْعَمْنَا تَمْرًا وَزَبِيبًا وَسَقَيْنَا مَاءً عَذْبًا وَعَمَدْنَا إِلَى عُودٍ فَعَرَضْنَاهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ لِيُلْقَى عَلَيْهِ الثَّوْبُ وَيُعَلَّقَ عَلَيْهِ السِّقَاءُ فَمَا رَأَيْنَا عُرْسًا أَحْسَنَ مِنْ عُرْسِ فَاطِمَةَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه المفضل بن عبداللّه وهو ضعيف. وشيخه جابر هو الجعفي متّهم.

وله شاهد من حديث أنس رواه أصحاب الكتب الستة.

وأصله في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي أسيد الساعدي]

* قوله: (من أعراض البطحاء) أي أحاليه وأطرافه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى قوله ثم حشونا مرفقتين ليفاً الحشو ما يدخل بين بطانة الثوب وظهارته والمرفقة ما يتوسد به والليف قشر النخلة ويكون رقيقاً أي أدخلنا في الوسادتين قشر النخلة والنفش ندف الشيء بالأصابع لكي ينتشر يقال نفشت الصوف أو القطن إذا أنشرته للتليين فالغرض أنهما أنفشتا ذلك الليف بأيديهما ثم أدخلتاه في الوسادتين أحسن من عرس فاطمة أي في اليمن والبركة وقلة المؤنة لأن كثرة المؤنة شؤم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أن نجهز) من التجهيز.

(من أعراض البطحاء) كأن المراد من جوانب البطحاء.

(مرفقتين) أي: مخدتين (فنفشناه) أي: الليف من نفش القطن والصوف.

(ثم أُطعِمنا) على بناء المفعول كما ضبط في بعض النسخ.

ويحتمل بناء الفاعل أي: أطعمنا الناس في الوليمة.

وفي «الزوائد»: في إسناده الفضل بن عبداللّه وهو ضعيف، وجابر الجعفي متهم.

١٩١٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ.

دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُرْسِهِ فَكَانَتْ خَادِمَهُمُ الْعَرُوسُ قَالَتْ تَدْرِي مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ أَنْقَعْتُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ صَفَّيْتُهُنَّ فَأَسْقَيْتُهُنَّ إِيَّاهُ. [خ: ٥١٧٦، ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥] [م: ٢٠٠٦]

* قال السندي: قوله: (وكانت خادمهم العروس) الخادم يطلق على الذكر والأنثى، وقد أطلق هاهنا على الأنثى أي: العروس هي التي قامت بأمر الوليمة.

قوله: (انقعت) تريد أنها سقته نبيذ التمر.

٢٥- بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي

١٩١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [خ: ٥١٧٧] [م: ١٤٣٢] [د: ٣٧٤٢]

* قوله: (يدعى لها الأغنياء) إما إشارة إلى علة كونها شر أبناء على ما هو العادة فيكون مستأنفة ويكون المراد بالوليمة جنسها أو تقييد فيكون صفة للوليمة فلا يشكل بأنه قد أولم النبي ﷺ فكيف يكون شر.

قوله (فقد عصى اللّه ورسوله) ظاهره الوجوب لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب وهو محمول على تأكد الاستحباب وعليه الجمهور مختصراً «لمعات».

* قال السندي: قوله: (يدعى لها الأغنياء) أي: عادة تعليل؛ لكونها شر الطعام فهي شر إذا كانت كذلك لا مطلقاً وإلا فهي ذاتها سنةٌ؛ ولذلك وجبت إجابة الدعوة إليها.

وفي قوله: (من لم يجب) إشارة إلى أن إجابة الدعوة للوليمة واجبة وإن كانت هي شر الطعام من تلك الجهة.

١٩١٤- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ. [خ: ٥١٧٣، ٥١٧٩] [م: ١٤٢٩] [ت: ١٠٩٨] [د: ٣٧٣٦]

* قوله: (فليجب) قيل: إجابة الوليمة مستحبة وقيل: واجبة وقيل: فرض كفاية لأنها إكرام فأشبه رد السلام وهذا إذا عين الداعي المدعو بالدعوة فلو لم يعينه لم يجب الإجابة بل لا يستحب ويسقط الإجابة بإعذار نحو كون الشبهة في الطعام أو حضور الأغنياء فقط أو من لا يليق مجالسته أو يدعو لجاهة أو لتعاونه على باطل أو كون المنكر هناك مثل الغناء وفرش الحرير «لمعات».

١٩١٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ وَالثَّالِثَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث ابن مسعود، رواه الترمذي]

* قوله: (حق) أي ثابت ولا نرم فعله وإجابته أو واجب وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة فإنها في معنى الواجب قال الطيبي يستحب للمرء إذا أحدث الله به نعمة أن يحدث له شكراً قوله وطعام يوم الثاني معروف أي سنة كما في رواية لأنه ربما يجبر ما عسى أن يصدر عنه تقصير وتخلف عنه بعض الأصدقاء فإن السنة مكملة للواجب ومتممة أو الطعام اليوم الثالث والرياء وسمعة «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (حق) لا بمعنى الوجوب بل بمعنى: زيادة التأكيد أي: شيءٌ لا ينبغي تركه أي: مطلوبٌ عرفاً؛ لزيادة اشتهار النكاح المطلوب من الوليمة بمنزلة التأكيد.

(سمعة) أي: مكروهةٌ ليس فيها فائدة دينية وإنما فيها مجرد الافتخار.

وفي «الزوائد»: في إسناده أبو مالك النخعي وهو ممن اتفقوا على ضعفه، وقد رواه الترمذي في «جامعه» من حديث عبدالله بن مسعود.

٢٦- بَابُ الْإِقَامَةِ عَلَى الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

١٩١٦- [حسن] حَدَّثَنَا هَنَادُ بنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِلثَّيِّبِ ثَلَاثاً وَلِلْبِكْرِ سَبْعاً. [خ: ٥٢١٣، ٥٢١٤] [م: ١٤٦١] [ت: ١١٣٩] [د: ٢١٢٤]

* قال السندي: قوله: (إن للثيب ثلاثاً) أي: إذا تزوج ثيباً فلها ثلاث ليال هي حقها، ثم يجب القسم.

وفي البكر سبع ليال.

ومن لا يقول به يعتذر بأنه معارض بالعدل الواجب بالكتاب إذ العدل معلومٌ لغةً: وهو التسوية، فيؤخذ بالكتاب ويترك حديث الآحاد.

وقد يجاب عنه بأن المراد في الكتاب العدل شرعاً لا مطلق التسوية لغةً ضرورة أن التسوية في الجماع غير واجب، وكذا في طول الثوب وقصره إذا كانت إحداهما طويلة والثانية قصيرة.

وغير ذلك بل إذا كانت إحداهما حرة والثانية أمة، فللحرة يومان وللأمة يوم.

وكل ذلك عدل شرعاً وإن لم يكن تسويةً لغةً فينبغي أن يعلم العدل شرعاً من بيان الشارع.

١٩١٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ

أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا وَقَالَ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي. [م: ١٤٦٠] [د: ٢١٢٢]

* قوله: (ليس بك على أهلك) يريد نفسه ﷺ لا قبيلتها هو ان أي مذلة أي ليس اقتصاري على الثلث لهوانك علي ولعدم رغبتي فيك بل لأن حكم الشرع كذلك قوله سبعت لنسائي قال القاري بعد ما ذكر معنى الحديث بقي أنه لما كانت الأيام الثلاثة حق الثيب خالصة لها فكان ينبغي أن يدور عليهن أربعاً أربعاً لا سبعاً سبعاً وأجابوا بأن طلبها له ما هو أكثر من حقها اسقط اختصاصها لما كان مخصوصاً بها فتدبر «مرقاة» مختصراً.

* قال السندي: قوله: (ليس بك على أهلك) أراد بالأهل نفسه الكريمة ﷺ.

قاله تمهيداً لعذره في الاقتصار على اثنين.

قوله: (إن شئت سبعت) بتشديد الباء أي: أقمت عندك سبع ليال.

إلا أن الزيادة على الثلاث مما يسقط الاختصاص بالثلاث أيضاً. والله أعلم.

٢٧- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَهْلُهُ

١٩١٨- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانُ قَالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ. [د: ٢١٦٠]

* قال السندي: قوله: (إذا أفاد) الظاهر أن المحل أن يقال: إذا استفاد فلعله وضع أفاد موضع استفاد مجازاً.

قوله: (أو خادماً) يطلق على الذكر والأنثى، والحمل هاهنا على الأنثى أقرب بقرينة جبلت على تقدير بنائه للمفعول فكأنه ترك حال العبد مقايسة.

(وخير ما جبلت عليه) على بناء المفعول للمؤنث.

أي: خير صفات وأخلاق خلقت عليها، أو على بناء الفاعل للمخاطب أي: خير ما خلقتها عليه.

١٩١٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ قَالَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي ثُمَّ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يُسَلِّطِ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ. [خ: ١٤١، ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦] [م: ١٤٣٤] [ت: ١٠٩٢] [د: ٢١٦١]

* قوله: (أو لم يضره) اختلف في الضرر المنفي فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذي قيل: فيهم أن عبادي ليس لك عليهم سلطان وقيل: لم يطعن في بطنه كما جاء في البخاري إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى وقيل: المراد لم يصرعه وقيل: لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق يحتمل أن لا يضره في دينه أيضاً وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد أن الذي يجامع لا يسمي يلتف الشيطان على حليله فيجامع معه ولعل هذا أقرب كذا في «فتح الباري».

* قال السندي: قوله: (جنبني) من جنب بتشديد النون، والمراد: بما رزقتني الولد، وصيغة الماضي للتفاؤل وتحقيق الرجاء.

قوله: (لم يسلط... إلخ) لم يحمل أحد هذا الحديث على عموم الضرر؛ لعموم ضرر الوسوسة للكل، وقد جاء: «كل مولود يمسه الشيطان إلا مريم وابنها».

فقيل: لا يضره بالإغراء والإضلال بالكفر.

وقيل: بالكبائر، وقيل: بالصرف عن التوبة إذا عصى، وقيل: إنه يأمن مما يصيب الصبيان من جهة الجان، وقيل: لا يكون للشيطان عليه سلطان فيكون من المحفوظين، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾. والله تعالى أعلم.

٢٨- بَابُ التَّسَتُّرِ عِنْدَ الْجِمَاعِ

١٩٢٠- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ قَالَ احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ تُرِيَهَا أَحَدًا فَلاَ تُرِيَنَّهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ. [ت: ٢٧٦٩] [د: ٤٠١٧]

* قوله: (عوراتنا إلخ): منصوب بنزع الخافض أي أفت في عوراتنا أو خبر مبتدأ محذوف أي هذه عوراتنا والعورة كل أمر يستحي منه وكل ممكن للستر والسوءة كذا في «القاموس».

وقوله (ما نأتي منها) وما ننتهي أي أمر يجوز لنا التكشف منها وأي أمر نترك التكشف منه.

قوله (إن كان القوم بعضهم في بعض) أي في القرابة والجلوس أو السكونة فيتعسر على أحدهم التستر البليغ كما هو عادة في السفلة عند خلوهم في بيوتهم حيث لا يستر بعضهم من بعض كما ينبغي في الخلوات فلم يجوز ذلك رسول اللَّه ﷺ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عوراتنا... إلخ) أي: أيُّ عورة نسترها، وأي عورة نترك سترها.

(احفظ عورتك) استرها كلها (بعضهم في بعض) أي: مختلطون فيما بينهم مجتمعون في موضع واحد.

قوله: (أن يستحيي منه) أي: فاستر طاعةً له وطلباً لما يحبه منك ويرضيه، وليس المراد فاستتر منه إذ لا يمكن الاستتار منه جل ذكره وثناؤه، وقوله: (من الناس) متعلق بأحق.

١٩٢١- [ضعيف] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَدِيٍّ.

عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلاَ يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم العنسي الحمصي.

وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه البزار في «مسنده» والبيهقي في «سننه الكبرى».

قال المزي في «الأطراف»: ورواه بشر بن عمارة، عن الأحوص بن حكيم، عن عبداللَّه بن عامر، عن عتبة بن عبد]

* قوله: (تجرد العيرين) تثنية العير بفتح العين المهملة وسكون التحتية هو حمار الوحش «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (تجرد العيرين) تثنية عير، وهو حمار الوحش.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ الأحوص بن حكيم ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

١٩٢٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا نَظَرْتُ أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مَوْلاَةٍ لِعَائِشَةَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لجهالة تابعيه.

رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة بهذا الإسناد وقد تقدم.

ورواه ابن أبي شيبة في مسنده هكذا.

ورواه الترمذي في الشمائل عن محمود بن غيلان، عن وكيع، به.

ورواه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فذكره بإسناده ومتنه سواء.

ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم بالسند.

ورواه الطبراني في المعجم الصغير عن أحمد بن زكريا شاذان، عن بركة بن محمد الحلبي، عن يوسف بن أسباط، عن سفيان الثوري، عن محمد بن جحادة، عن قتادة، عن أنس، عن عائشة قالت: ما رأيت عورة رسول اللَّه ﷺ قط.

قال الطبراني: تفرد به بركة بن محمد.

قال الدارقطني: بركة بن محمد كذاب يضع الحديث، وقال الحاكم: يروي أحاديث موضوعة.

وقال ابن عدي: سائر أحاديثه باطلة]

* قال السندي: قوله: (ما نظرت... إلخ) قد تقدم الحديث في كتاب الطهارة.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لجهالة تابعية. والله أعلم.

٢٩- بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

١٩٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا. [د: ٢١٦٢]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه أبو داود في «سننه» عن هناد.

والنسائي في ٱلكبرىٰ عن هناد ومحمد بن إسماعيل بن سمرة كلاهما، عن وكيع، عن سفيان، عن سهيل، به. بلفظ: ٱملعون من أتى امرأته في دبرهاٰ.

ورواه الدارمي في «مسنده» عن عبيدالله بن موسى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، به.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو داود في «سننه»، وابن حبان في «صحيحه»]

* قال السندي: قوله: (لا ينظر اللّه) أي: نظر رحمة وإلا فلا يغيب شيء عن نظره تعالى، ثم المراد أنه لا يستحق أن ينظر إليه مع الأولين فلا يقتضي أن لا يغفر له وإلا فعدم نظر الرحمة إليه أصلاً يقتضي عدم دخوله الجنة أصلاً، وعدم النظر مع الأولين يقتضي أن لا يغفر له وقد قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّ اللّه لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ فينبغي تأويله بالاستحقاق كما ذكر، ثم الأمر إليه وفضله واسع.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح؛ لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد ثقات، كذا يفهم من كلامه.

والحديث قد رواه أبو داود والترمذي بلفظ قريب من هذا.

١٩٢٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ (عَمْرِو) بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَرَمِيٍّ.

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف حجاج بن أرطاة مدلس وقد رواه بالعنعنة.

والحديث منكر لا يصح من وجه كما صرح بذلك البخاري والبزار والنسائي وغير واحد.

ورواه النسائي في ٱلكبرىٰ وابن حبان في «صحيحه» من طرق عن خزيمة إلا أنهما قالا: ٱأعجازهنٰ بدل ٱأدبارهنٰ وقالا: هرمي بن عبداللّه.

ورواه الترمذي من حديث طلق بن علي، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب.

قال: وفي الباب عن خزيمة وابن عباس وأبي هريرة]

* قوله: (إن اللّه لا يستحيي) الحياء ما يعتر الإنسان من تخوف ما يعاب ويذم والتغير على اللّه محال فهو مجاز من الترك الذي هو غاية الحياء أي أن لا يترك من قول الحق وإظهاره وفي جعل هذه مقدمة للنهي الوارد بعده إشارة لشناعة هذا الفعل واستهجانه وفيه دليل تحريم إدبار الزوجات والمملوكات ومن إجازة فقد أخطأ خطأ عظيماً قال الطيبي: هذا إن فعله بأجنبية فحكمه حكم الزنا وإن فعله بامرأته أو بأمته فهو محرم لكن لا يرجم ولا يحد لكن يعزر وقال النووي: أما المفعول فإن كان صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً فلا حد عليه «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (إن اللّه لا يستحيي) في «الزوائد»: في إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس.

والحديث منكر لا يصح من وجه كما ذكره غير واحد.

ورواه الترمذي من حديث علي بن طلق.

١٩٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَتْ يَهُودُ تَقُولُ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. [خ: ٤٥٢٨] [م: ١٤٣٥] [د: ٢١٦٣]

* قال السندي: قوله: (فأنزل اللّه تعالى:

﴿نِسَاؤُكُم...﴾) أي: لإفادة أن الإتيان في القبل من الدبر جائز ولا يحمل على الإتيان في الدبر. والله أعلم.

٣٠- بَابُ الْعَزْلِ

* قوله (باب العزل) العزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل مرأة سواء رضيت أم لا لأنه طريق إلى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته بالوأد الخفي لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد وأما التحريم فقال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة سواء رضيتا أم لا لأن عليه ضرراً في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها وعليه ضرراً في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان، أصحهما لا يحرم ثم هذه الأحاديث مع خيرها يجمع بينهما بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما أورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة وللسلف خلاف كنحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمة بغير اذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر في العزل فيشير لجوازه إذنها «نووي».

١٩٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَوَ تَفْعَلُونَ لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ قَضَى اللَّهُ لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ. [خ: ٢٢٢٩، ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩] [م: ١٤٣٨] [ت: ١١٣٨] [ن: ٣٣٢٧] [د: ٢١٧٠]

* قال السندي: قوله: (العزل) هو الإنزال خارج الفرج.

قوله: (لا عليكم) أي: ما عليكم ضرر في الترك، فأشار إلى أن ترك العزل أحسن.

وقوله: (فإنه ليس... إلخ) تعليل لذلك، فإنه لا فائدة فيه.

قوله: (أن تكون) أي: توجد في الخارج (إلا هي كائنة) أي: لا بد من وجودها في الوجود، وقيل: المعنى: لا بأس عليكم إن فعلتم.

فكلمة (لا) في قوله: «أن لا تفعلوا» زائدة.

وقيل: غير ذلك.

١٩٢٧- [صحيح] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [خ:٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩] [م: ١٤٤٠] [ت: ١١٣٦]

* قال السندي: قوله: (والقرآن ينزل) أي: فلو كان ممنوعاً لنزل الوحي بمنعه، فحيث ما نزل عليه جوزه.

١٩٢٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ (مُحَرَّرِ) بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عمر بن الخطاب أيضاً.

ورواه البيهقي في الكبرى من طريق إسحاق بن الحسن، عن ابن لهيعة فذكره بإسناده ومتنه سواء.

وله شاهد من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس رواهما البيهقي منفرداً بهما عن أصحاب الكتب الستة]

* قال السندي: قوله: (إلا بإذنها) أي: بإذن الحرة.

وفي «الزوائد»: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. والله أعلم.

٣١- بَابُ لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا

١٩٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا. [خ: ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥١١٠] [م: ١٤٠٨] [ت: ١١٢٦] [ن: ٣٢٨٨] [د: ٢٠٦٥]

* قوله: (لا تنكح المرأة على عمتها إلخ): هذا دليل

لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها و بينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي أخت الأب وأخت الام أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا أو أخت أم الأم وأم الجدة أو مجازية من جهتي الأم والأب وإن علت فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ واحتج الجمهور بهذه الأحاديث خصوا بها الآية والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنه ﷺ مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله وأما الجمع بينهما في الوطىء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح ويباح أيضاً الجمع بين الأختين بملك اليمين قالوا قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الاخْتَيْنِ﴾ إنما هو في النكاح و قال العلماء كافة: هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الاخْتَيْنِ﴾ وقولهم إنه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعاً ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فإن معناه إن ملك اليمين يحل وطيها بملك اليمين لأنكاحها فإن عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها وأما باقي الأقارب كالجمع بين بنتي العم وبنتي الخالة أو نحوهما فجائز عند العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف إنه حرمة وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن أبي ليلة لا يجوز دليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ «نووي».

* قال السندي: قوله: (لا تنكح المرأة) على بناء المفعول من الإنكاح أو من النكاح، أو على بناء الفاعل منهما.

تعميم الخطاب لكل من يصلح له فإن كان من الإنكاح فالخطاب للأولياء وإن كان من النكاح فالخطاب للأزواج، ويجوز جعله من النكاح وإسناد النكاح إلى المرأة غير عزيز، وعلى تقديره يحتمل أن يكون نفياً بمعنى النهي، أو نهياً صريحاً.

وعلى أجود يمكن أن يكون لا تنكح بالتاء الفوقانية، أو الياء التحتانية لكن يجعل مقامه ضمير الغيبة إلى الولي أو المنكح على تقدير بناء الفاعل من الإنكاح، وإلى الزوج أو النكاح على تقدير أن يكون من النكاح وهي عشرون احتمالاً صحيحةً لفظاً ومعنىً إلا ما فيه الإسناد إلى المرأة فإنه لا يصح فيه التحتانية لفظاً فافهم.

قوله: (على عمتها) أي: وإن علت فشملت أخت الجد، وكذا الخالة تشمل أخت الجدة، وإطلاق اسم العمة والخالة عليهما بالمجاز والاشتراك.

١٩٣٠ - [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ نِكَاحَيْنِ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق، وقد عنعنه.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن يزيد بن هارون وعبدالله ابن نمير، عن ابن إسحاق، عن يعقوب به وسياقه أتم.

ورواه الترمذي في "جامعه". وابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عباس.

ورواه النسائي في "الصغرى" من حديث جابر بن عبدالله.

ورواه أحمد في «مسنده» من حديث علي وعبدالله بن عمرو.

ورواه البزار في «مسنده» من حديث ابن مسعود وابن عمر وسمرة بن جندب]

* قال السندي: قوله: (أن يجمع) أي: في النكاح، عقد واحد أو عقدين.

قيل: تخصيص العمة والخالة إما اتفاقي لوقوع السؤال عنهما، أو لأن الأختين مذكورتان في نص القرآن، وإلا فالأختان كذلك.

قلت: أو التنبيه بالأدنى على الأعلى.

وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

١٩٣١- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه جبارة بن المغلّس، وهو ضعيف، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أصحاب الكتب الستة]

* قال السندي: قوله: (عن أبيه... إلخ) في «الزوائد»: في إسناده جبارة بن المغلس.

٣٢- بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً فَتَتَزَوَّجُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَتَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ

١٩٣٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ. [خ: ٢٦٣٩، ٥٢٦٠، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤] [م: ١٤٣٣] [ت: ١١١٨] [ن: ٣٢٨٣] [د: ٢٣٠٩]

* قوله: (لا حتى تذوقي عسيلته إلخ): هو تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وفي هذا الحديث إن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فقال إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للأول ولا يشترط وطء الثاني لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيداً لم يبلغه هذا الحديث «نووي».

* قال السندي: قوله: (أن امرأة رفاعة) بكسر الراء (فبت طلاقي) أي: طلقني ثلاثاً (الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة بلا خلاف.

(هدبة الثوب) هو بضم هاء وسكون دال: طرفه الذي لا ينسج، تريد أن الذي معه رخو أو صغير أو كطرف الثوب لا يغني عنها، والمراد أنه لا يقدر على.

(لا) أي: لا رجوع لك إلى رفاعة.

(عسيلته) تصغير العسل، والتاء لأن العسل يذكر ويؤنث.

وقيل: على إرادة اللذة، والمراد لذة الجماع؛ لا لذة إنزال الماء؛ لأن التصغير يقتضي الاكتفاء بالقليل فيكتفي بلذة الجماع.

وليس المراد بقوله: (تذوقي عسيلته) عبدالرحمن بن الزبير بخصوصه بل زوج آخر غير رفاعة.

١٩٣٣- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ سَمِعْتُ (سَلْمَ بْنَ زَرِيرٍ) يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُطَلِّقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَتَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ قَالَ لاَ حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ. [ن: ٣٤١٤]

* قال السندي: قوله: (فيطلقها) أي: ثلاثاً. والله أعلم.

٣٣- بَابُ الْمُحَلِّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ

١٩٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف زمعة بن صالح الجندي.

رواه أبو يعلي الموصلي في «مسنده»: حدثنا أبو هشام، حدثنا أبو عامر، حدثنا زمعة، فذكره بزيادة في آخره.

وروى الزياده فقط أبو داود في «سننه»]

* قوله: (لعن رسول الله ﷺ المحلل... إلخ): إنما لعن المحلل لأنه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار على ما وقع في الحديث واللعن على المحلل له لأنه صار سبباً لمثل هذا النكاح والمراد إظهار خساستهما لأن الطبع المسقيم يتنفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن وقيل: المكروه اشتراط الزوج التحليل في القول لا في النية بل قد قيل: أنه مأجور بالنية لقصد الإصلاح «لمعات» اللهم اغفر لمصححه.

* قال السندي: قوله: (المحلل والمحلل له) الأول من الإحلال والثاني من التحليل، وهما بمعنى واحد، ولذا روي المحل والمحل له بلام واحدة مشددة، والمحلل والمحلل له بلامين أولاهما مشددة، ثم المحل: من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً لتحل له، والمحلل: هو المطلق.

والجمهور على أن النكاح بنية التحليل يقتضي عدم الصحة، وأجاب من يقول بصحته أن اللعن قد يكون لخسة الفعل، فلعل اللعن هاهنا لأنه هتك مروءة وقلة حمية وخسة نفس، أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر، وأما المحل فإنه كالتيس يعير نفسه بالوطء لغرض الغير.

وتسميته محللاً يؤيد القول بالصحة.

ومن لا يقول بها يقول: إنه قصد التحليل وإن كانت لا تحل.

وفي «الزوائد»: في إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف، والحديث رواه النسائي والترمذي من حديث ابن مسعود وقال: حديث حسن صحيح.

١٩٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَمُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. [ت: ١١١٩] [د: ٢٠٧٦]

١٩٣٦- [حسن] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ قَالَ لِي أَبُو مُصْعَبٍ مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ.

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُوَ الْمُحَلِّلُ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي مصعب.

رواه الحاكم في «المستدرك» عن أبي جعفر محمد بن عبدالله البغدادي، عن يحيى بن عثمان بن صالح به، وقال: صحيح الإسناد.

وروواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم.

وراه أبو داود والنسائي من حديث عبدالله بن مسعود.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، رواه أصحاب السنن الأربعة]

* قوله: (ألا أخبركم بالتيس المستعار) التيس هو الذكر من الظباء والمعز والوعول وإذا أتى عليه سنته كذا في «القاموس» وقد يستعار لمن ألقى جلباب الحياء من وجهه فيتعرض للنساء لأن الشهوة في التيس كثيرة فلما يغترعن الجماع «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ألا أخبركم بالتيس المستعار... إلخ) في «الزوائد»: في إسناده مشرح بن هاعان أبو مصعب الغافري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء ويخالف، وذكره في «الضعفاء» وقال: يروي عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها، والصواب ترك ما انفرد به.

وقال ابن يونس: كان في جيش الحجاج الذين رموا الكعبة بالمنجنيق.

وقال أحمد: معروف، وقال ابن معين والذهبي: ثقة ويحيى بن عثمان بن صالح.

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم تكلموا فيه، وقال أبو يونس: كان حافظاً للحديث، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره. والله أعلم.

٣٤- بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

١٩٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [خ: ٢٦٤٦، ٣١٠٥،

٥٠٩٩] [م: ١٤٤٤، ١٤٤٥] [ت: ١١٤٧] [ن: ٣٣٠٠] [د: ٢٠٥٥] [انظر:١٩٤٨]

* قوله: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) واستثنى منه بعض المسائل كأم أخته وأخت ابنه وامرأة أبيه وجدة الولد وتفصيل ذلك في كتب الفقه ثم قال طائفة هذا الإخراج تخصيص للحديث بدليل العقل والمحققون على أنه ليس تخصيصاً لأنه أحال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريم وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الأمهات و البنات وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققاً في الرضاع حرم فيه والمذكورات ليس شيء منها من مسمى هذه الألفاظ فكيف تكون مخصوصة وهي غير متناولة كذا في «المرقاة».

* قال السندي: قوله: (يحرم من الرضاع) بكسر الراء وفتحها أي: أن الرضيع يصير ولداً للمرضعة بالرضاع فيحرم عليه ما يحرم على ولدها.

وفي المسألة بسطٌ موضعه كتب الفقه.

١٩٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [خ: ٢٦٤٥، ٥١٠٠] [م: ١٤٤٧] [ن: ٣٣٠٥]

* قوله: (أريد على بنت حمزة إلخ): أي قصد ودل على خطبة فاطمة بنت حمزة وقد دله على ذلك علي رضي الله عنه فلما علم النبي ﷺ بذلك اعتذر بأنها حرام عليه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أريد على بنت) أي: أريد أن ينكح عليها أو أرادوه لأجلها.

١٩٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ

حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتُحِبِّينَ ذَلِكِ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَقُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي قَالَتْ فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ أَخَوَاتِكُنَّ وَلاَ بَنَاتِكُنَّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [خ: ٥١٠١، ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢] [م: ١٤٤٩] [ن: ٣٢٨٤] [د: ٢٠٥٦]

* قوله: (في خير) هو صحبة النبي ﷺ قوله فإن ذلك لا يحل لي لأنه جمع بين الأختين وهذا السؤال منها كان قبل علمها بالتحريم أو ظنت أن جوازه من خصائصه ﷺ لأن أكثر أحكام نكاحه ﷺ يخالف أحكام أنكحة الأمة قوله ثويبة هي مولاة أبي لهب بشرته بولادته ﷺ فأعتقها «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عزة) ضبط بفتح عين مهملة وتشديد زاي معجمة.

قوله: (فلست لك بمخلية) اسم فاعل من الإخلاء أي: لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة (شركني) بكسر الراء و(نتحدث) على بناء الفاعل.

(درة) بضم دال مهملة وتشديد راء (ثويبة) بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة: مولاة لأبي لهب.

(تعرضن) من العرض.

٣٥- بَابُ لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ

١٩٤٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.

أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلاَ الرَّضْعَتَانِ أَوِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ. [م: ١٤٥١]

[ن: ٣٣٠٨]

* قوله: (لا تحرم الرضعة إلخ): اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل لهذا الحديث وقالوا هو مبين للقرآن وقالت عائشة والشافعي لا يثبت بأقل من خمس رضعات للحديث الآتي وقال جمهور العلماء: يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاؤس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد وأبو حنيفة ومالك والأوزاعي والثوري لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولم يذكر عدد أو خبر الواحد لا يصلح أن يقيد إطلاق الكتاب قال القاضي عياض: وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع إلا بعشر رضعات وهذا باطل مردود «فخر».

* قال السندي: قوله: (الرضعة ولا الرضعتان أو المصة... إلخ) أو للشك؛ ولعل تخصيص المصة والمصتين لموافقة السؤال كما يقتضيه روايات الحديث، فلا يدل على أن الثلاث محرمة عند القائل بالمفهوم، ثم هذا الحديث يجوز أن يكون حين كان المحرم العشر أو الخمس فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ هو الإطلاق الموافق لظاهر القرآن.

١٩٤١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ. [م: ١٤٥٠] [ت: ١١٥٠] [ن: ٣٣١٠] [د: ٢٠٦٣]

١٩٤٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ لاَ يُحَرِّمُ إِلاَّ عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ. [م: ١٤٥٢] [ن: ٣٣٠٧] [د: ٢٠٦٢]

* قال السندي: قوله: (ثم سقط) أي: بالنسخ، والمتبادر من النسخ تلاوة وحكماً بل حكماً وأما التلاوة فنسخها معلوم بضرورة عدم وجود الحكمين في القدر الموجود فيدل الحديث على أن كلاً من العشر والخمس قد سقط ونسخ فينبغي أن يكون الحكم بعد نسخهما الإطلاق الموافق لظاهر القرآن.

(معلومات) وصفها بذلك للتحرز عما يشك وصوله إلى الجوف.

٣٦- بَابُ رِضَاعِ الْكَبِيرِ

١٩٤٣- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ الْكَرَاهِيَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضِعِيهِ قَالَتْ كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَفَعَلَتْ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ بَعْدُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا. [خ: ٤٠٠٠، ٥٠٨٨] [م: ١٤٥٣] [ن: ٣٢٢٣] [د: ٢٠٦١]

* قوله: (فقال النبي أرضعيه إلخ): قال النووي وقال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل أنه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى اختلف العلماء في هذه المسألة فقالت عائشة وداود يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار أي الآن لا يثبت إلا بإرضاع من له دون سنتين إلا أبا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلاث سنين وعن مالك رواية سنتين وأيام واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ وبالحديث الذي ذكره مسلم وغيره إنما الرضاعة بعد المجاعة وبأحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم وغيره عن أم سلمة أنها كانت تقول أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله

ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رأينا. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (من دخول سالم علي) أي: لأجل دخوله علي، وأبو حذيفة زوج سهلة وقد تبنى سالماً حين كان التبني غير ممنوع فكان يسكن معهم في بيت واحد.

فحين نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ وحرم التبني كره أبو حذيفة دخول سالم مع اتحاد المسكن، وفي تعدد المسكن كان عليهم تعب، فجاءت سهلة لذلك إلى النبي ﷺ.

قوله: (وكان قد شهد بدراً) أي: قبل الإرضاع، والجمهور على خصوص ذلك الحكم بتلك الحادثة، وهذا هو المروي عن أمهات المؤمنين سوى عائشة فإنها كانت تزعم العموم.

قلت: ولو كان الأمر إلينا لقلنا بثبوت ذلك الحكم في الكبير عند الضرورة كما في المورد، وأما القول بالثبوت مطلقاً كما تقوله عائشة فبعيد، ودعوى الخصوص لا بد من إثباتها.

١٩٤٤- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا. [ن: ٣٣٠٧] [د: ٢٠٦٢]

* قال السندي: قوله: (ورضاعة الكبير) يدل على أن ثبوت حكم الرضاع في الكبير كان بعشر مرات ولا يلزم منه أن يكون الحكم في الصغير ذلك.

(ولقد كان) أي: ذلك القرآن بعد أن نسخ تلاوةً مكتوباً.

(في صحيفة تحت سريري) ولم ترد أنه كان مقروءاً بعد إذ القول به يوجب وقوع التغيير في القرآن وهو خلاف النص، أعني قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (داجن) هي الشاة يعلقها الناس في منازلهم، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها. والله أعلم.

٣٧- بَابُ لاَ رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ

١٩٤٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالَتْ هَذَا أَخِي قَالَ انظروا مَنْ تُدْخِلْنَ عَلَيْكُنَّ فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ. [خ: ٢٦٤٧، ٥١٠٢] [م: ١٤٥٥] [ن: ٣٣١٢] [د: ٢٠٥٨]

* قال السندي: قوله: (فإن الرضاعة من المجاعة) أي: الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسد اللبن الجوع فإن الكبير لا يشبعه إلا الخبز، وهو علة لوجوب النظر والتأمل.

وقيل: يريد أن المصة والمصتين لا تسد الجوع فلا يثبت بذلك الحرمة.

(والمجاعة) مفعلة من الجوع.

قلت: فإن كان كنايةً عن أن الرضاعة المحرمة لا تثبت بالمصة والمصتين فلا مخالفة بينه وبين ما كانت عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير، وإن كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت في الكبير فلا بد من القول بأن عائشة كانت عالمةً بالتاريخ فرأت أن هذا الحديث منسوخ بحديث سهلة.

١٩٤٦- [صحيح] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

وله شاهد من حديث أم سلمة، رواه الترمذي في جامعه وابن حبّان في «صحيحه»، ورواه البزار في «مسنده» من حديث أبي هريرة]

* قال السندي: قوله: (إلا ما فتق الأمعاء) والفتق الشق، والأمعاء بالمد جمع معي بكسر الميم مقصوراً، كعنب

وأعناب، وهي المصارين.

قال الطيبي: أي: ما وقع عن الغذاء بأن يكون في أوان الرضاعة.

قلت: ويحتمل أن المراد ما يفتح الأمعاء للشربة ولا يكون مصة ومصتين، وهذا هو الظاهر من رواية الترمذي فليتأمل.

وفي «الزوائد»: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، والحديث رواه الترمذي من حديث أم سلمة وقال: حسن صحيح.

١٩٤٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَعُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ.

عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ وَأَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِمِثْلِ رَضَاعَةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَقُلْنَ وَمَا يُدْرِينَا لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ وَحْدَهُ. [م: ١٤٥٤] [ن: ٣٣٢٥]

* قال السندي: قوله: (وأبين) من الإباء أي: امتنعن.

(وما يدرينا لعل ذلك) يدل على أنه ليس عندهن دليل على الخصوص ولكنهن أخذن بالأحوط؛ لاحتمال الخصوص، وحينئذٍ فيقال: الأصل هو العموم، نعم، ينبغي أن يكون عاماً في محل الضرورة وأما العموم فوق محل الضرورة فلا يدل عليه الحديث. والله أعلم.

٣٨- بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ

١٩٤٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ فَقُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ تَرِبَتْ يَدَاكِ أَوْ يَمِينُكِ. [خ: ٢٦٤٤، ٢٦٤٦، ٤٧٩٦، ٥٠٩٩، ٥١٠٣، ٥٢٣٩، ٦١٥٦] [م: ١٤٤٤، ١٤٤٥] [ت: ١١٤٨] [ن: ٣٣٠١] [د: ٢٠٥٧]

* قوله: (أتاني عمي من الرضاعة إلخ): وفي رواية المسلم عن عائشة أنها قالت يا رسول الله لو كان فلاناً حياً لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله ﷺ: نعم إلخ.

قال النووي اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال أبو الحسن القابسي هما عمان لعائشة من الرضاعة أحدهما أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة ارتضع هو وأبو بكر من امرأة واحدة والثاني أخو أبيها من الرضاعة الذي هو أبو القعيس وأبو القعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح عمها وقيل: هو عم واحد وهذا غلط فإن عمها في هذه الرواية حي أتاني يستأذن وفي رواية المسلم ميت، فالصواب ما قاله القابسي وذكر القاضي قولين ثم قال قول القابسي أشبه لأنه لو كان واحد لفهمت حكمه من المرة الأولى ولم تحتجب منه بعد ذلك فإن قيل: فإذا كان عمين كيف سألت عن الميت وأعلمها النبي ﷺ أنه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر أخي أبي القعيس حتى أعلمها النبي ﷺ بأنه عمها يلج عليها فهلا اكتفت بأحد السؤالين فالجواب أنه يحتمل أن أحدهما كان عماً من أحد الأبوين والآخر منهما أو عما أعلى والآخر أدنى أو نحو ذلك من الاختلاف فخافت أن تكون الإباحة مختصة صاحب الوصف المسئول عنه أولاً ثم اختلف الرواية في عمها من الرضاعة فجاء في رواية عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وفي رواية أفلح بن أبي قعيس وفي رواية استأذن علي عمي من الرضاعة أبو الجعد فردته قال لي هشام إنما هو أبو القعيس وفي رواية أفلح بن قعيس قال الحافظ الصواب الرواية الأولى وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس و كنية افلح أبو الجعد والقعيس. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إنما أرضعتني المرأة) أي: امرأة أخيه لا أخوه كأنها زعمت أن أحكام الرضاع تثبت بين الرضيع والمرضع المرأة فصارت هي أماً لها لا الرجل الذي هو أخوه عماً لها فيصير هذا الداخل عماً.

١٩٤٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ فَقُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ. [خ: ٢٦٤٤، ٢٦٤٦، ٤٧٩٦، ٥٠٩٩، ٥١٠٣، ٥٢٣٩، ٦١٥٦] [م: ١٤٤٤، ١٤٤٥] [ت: ١١٤٨] [ن: ٣٣٠١] [د: ٢٠٥٧] [راجع: ١٩٤٨]

* قوله: (فليلج عليك إلخ): قال النووي هذا الحديث وأمثاله متفقة على ثبوت حرية الرضاع وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً ويحل له النظر إليها أو الخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه أحكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد له شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام وأجمعوا أيضا على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وإنه في ذلك كولدها من النسب لهذه الأحاديث ولا الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه لكونه زوج المرأة أو وطيها بملك أو شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه و بين الرضيع ويصير ولداً له وأولاد الرجل أخوة الرضيع وأخواته ويكون أخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته ويكون أولاد الرضيع أولاد الرجل ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن ابن عمر عائشة واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وحفصة وأجابوا عما احتجوا به من الآية إنه ليس فيهما نص بإباحة البنت والعمة ونحوهما لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه ولم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فليلج عليك) أي: ليدخل عليك.

والله أعلم.

٣٩- بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

١٩٥٠- [حسن بما بعده] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِي خِرَاشٍ الرُّعَيْنِيِّ.

عَنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا. [ت: ١١٢٩] [د: ٢٢٤٣]

* قال السندي: قوله: (فطلق إحداهما) يدل على أن اللازم تطليق إحداهما مطلقاً لا المتأخرة نكاحاً إلا أن يقال: هذا إذا لم يعلم المتأخرة.

وبالجملة فالحديث يدل على أن الجمع معاً حرام، فإذا مع بين الأختين يجب عليه تفريق إحداهما لا أنه إذا جمعهما في العقد أصلاً، وإذا تقدم نكاح إحداهما بطل نكاح الأخرى كيف وأنه من حين أسلم إلى أن فارق إحداهما كانتا في نكاحه ولم يحكم بخروجهما عن نكاحه فكأنه بمجرد الإسلام تسبب أنه جمع.

١٩٥١- [حسن] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ بْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ.

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ. [ت: ١١٢٩] [د: ٢٢٤٣]

٤٠- بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ

١٩٥٢- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ الشَّمَرْدَلِ.

عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. [د: ٢٢٤١]

* قال السندي: قوله: (اختر منهن أربعاً) هذا يدل على أن قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾ الآية للتقييد لا للتعميم كما في قوله تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً أُوْلِي

أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى﴾ الآية، والتكرار بالنظر إلى أحاد الرجال لا بالنظر إلى واحد، والواو بمعنى (أو) لإفادة حل هذه الأعداد كلها لواحد، فالحاصل أنه إذا جاء الحديث وجب حمل الآية على ما يوافق الحديث، ثم إن الحديث يدل على أن جمع ما فوق الأربعة بقاءً حرامٌ لا أن العقد ابتداءً لا يصح، وعلى أنه له الخيار في إبقاء من يريد لا أن العقد على المتأخرة باطل من الأصل.

١٩٥٣- [صحيح] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَسْلَمَ غَيْلاَنُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. [ت: ١١٢٨]

٤١- بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

١٩٥٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ. [خ: ٢٧٢١، ٥١٥١] [م: ١٤١٨] [ت: ١١٢٧] [ن: ٣٢٨١] [د: ٢١٣٩]

* قال السندي: قوله: (إن أحق الشرط... إلخ) خبر إن (ما استحللتم) و (أن يوفى به) بتقدير الباء متعلق بأحق أي: أليق الشروط بالإيفاء شروط النكاح، والظاهر أن المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً.

ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر فإنه مشروطٌ شرعاً في مقابلة البضع، أو على جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزواج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فإنها التزمها الزوج بالعقد. انتهى.

١٩٥٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ هِبَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ أَوْ حُبِيَ وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ الرَّجُلُ بِهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ. [ن: ٣٣٥٢] [د: ٢١٢٩]

* قوله: (أو حباء إلخ): الحباء ككتاب العطية وفي «القاموس» حبا فلاناً أعطاه بلا جزاء ولا من أو عام والاسم الحباء ككتاب انتهى والمراد من عصمة النكاح عقده وإنما ساغ هذا لأن المعطية إذا كانت قبل النكاح فالغرض منه إمالة نفس المرأة إليه بأنه جاء في الحديث تهادوا تحابوا كما في «الجامع الصغير» فلما مال طبعها إليه ووصل مقصوده الذي عقدة النكاح زال ذلك السبب فيكون الهدية لمن اعطيها تكرماً له وجزاء الإحسان لأنه كان سفيراً بينهما أو كان ذلك الرجل المعطى له وفيها من أبيها وأخيها دون إكرام الرجل بسبب ابنته أوختة مستحسن جداً ولهذا قال ﷺ: أحق ما يكرما لرجل به ابنته أو أخته «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أو حباء) بالكسر والمد أي: عطية وهي ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة أو بلا تصريح بالهبة، والمراد هاهنا هو الثاني بقرينة قوله: «أو هبة».

قوله: (قبل عصمة النكاح) أي: قبل عقد النكاح.

والعصمة هي ما يعتصم به من عقد وسبب (لمن أعطيه) على بناء المفعول، وكذا (حُبِي) أي: لمن أعطاه الزوج وحباه أي: ما يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرأة، وما يقبضه بعد فله.

قال الخطابي: هذا بتأويله على ما يشرطه الولي لنفسه سوى المهر.

٤٢- بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

١٩٥٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ قَالَ صَالِحٌ قَالَ الشَّعْبِيُّ قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ إِنْ كَانَ الرَّاكِبُ لَيَرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [خ: ٩٧، ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣] [م: ١٥٤] [ت:

[١١١٦] [ن: ٣٣٤٤] [د: ٢٠٥٣]

* قوله (بغير شيء) ي بغير تعب ومنة مع أنها مشتملة على الفوائد العزيزة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أعتقها وتزوجها فله أجران) أي: فتزوجه زيادةً في الإحسان إليها فيستحق به مضاعفة الأجر، وليس هو من باب العود إلى صدقته حتى ينقص به الأجر، ثم لعل المراد أن هؤلاء أجرين في كل عمل أو في الأعمال التي عملوها في هذه الأحوال، وليس المراد أن لهم أجرين لما فعلوا من عملين وإلا لما اختص الأجران بهؤلاء بل كل من يعمل عملين في مقابلتهما أجران.

قوله: (قال الشعبي) كأنه قال له ذلك حثاً على أن يحفظها ويعرف قدرها ولايضيعها فإن من الناس من لا يعتني بما يحصل له بلا تعب وإن كان عظيماً.

وقوله: (إن كان) كلمة إن مخففة.

١٩٥٧ - [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ فَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا قَالَ حَمَّادٌ فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَمْهَرَهَا قَالَ أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا. [خ: ٣٧١، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٩٣، ٤٢٠٠] [م:١٣٦٥] [ت: ١١١٥] [ن: ٣٣٤٢] [د: ٢٠٥٤]

* قوله: (وجعل عتقها صداقها) هذا محمول على أنها وهبت له صداقه أو هو من خواصه ﷺ الأقرب أن يقال أنها وهبت له نفسها فإنه نكاح بلا مهر وهو في معنى الهبة وهو أيضاً من خواصه وعند جماعة يجوز أن يجعل العتق مهراً «لمعات».

* قال السندي: قوله: (وجعل عتقها صداقها) قيل: يجوز ذلك لكل من يريد أن يفعل كذلك، وقيل: بل هو مخصوص به إذ يجوز له النكاح بلا مهر وليس لغيره ذلك سواء قلنا معناه أنه أعتق في مقابلة العقد أو أنه أعتقها من غير شرط ثم تزوجها بلا مهر.

١٩٥٨ - [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا حُبَيْشُ بْنُ مُبَشِّرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، إن كان عكرمة مولى ابن عباس سمع من عائشة، فقد تناقض فيه قول أبي حاتم، فقال في المراسيل: لم يسمع من عائشة.. وقال في الجرح والتعديل: سمع منها.

ورجح سماعه منها أن روايته عنها في صحيح البخاري؛ قاله شيخنا أبو زرعة.

وقال ابن المديني: لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ شيئاً.

رواه الدارقطني في «سننه» عن يحيى بن محمد بن صاعد وابن مخلد، عن حبيش ابن مبشر، به.

وله شاهد في «الصحيحين» من حديث أبي موسى وأنس بن مالك رضي اللّه عنه.

عمر عن النبي ﷺ: إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل.

قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر]

* قال السندي: قوله: (عن عكرمة عن عائشة) الحديث في «الزوائد»: إسناده صحيح، إن كان عكرمة مولى ابن عباس سمع من عائشة فقد تناقض فيه قول أبي حاتم فقال في «المراسيل»: لم يسمع من عائشة.

وقال في «الجرح والتعديل»: سمع منها، ورجح سماعه منها أن روايته عنها في «صحيح البخاري».

وقال ابن المديني: لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ.

والحديث من رواية أنس في «الصحيحين» وغيرهما. واللّه أعلم.

٤٣- بَابُ تَزْوِيجِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

١٩٥٩ - [حسن] حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ

بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ كَانَ عَاهِرًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن، رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر بن عبدالله]

* قال السندي: قوله: (كان عاهراً) أي: زانياً، فإن قلت: المتبادر من التزويج هو العقد دون الوطء فكيف يصح أن يكون العبد زانياً بالعقد.

وإن أريد الوطء مجازاً يلزم أن يكون الإذن شرطاً للوطء، ووطئه لهذه الزوجة، وظاهر عدم جواز العقد أصلاً لا كونه جائزاً موقوفاً.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد حسن، والحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر.

١٩٦٠ - [حسن بما قبله] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ زَانٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناده فيه مندل بن علي، وهو ضعيف.

رواه أبو داود في «سننه» من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: "إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل"، قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر]

* قال السندي: قوله: (فهو زان) في «الزوائد»: في إسناده مندل، وهو ضعيف. والله أعلم.

٤٤- بَابُ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

١٩٦١ - [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. [خ: ٤٢١٦، ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١] [م: ١٤٠٧] [ت: ١١٢١] [ن: ٣٣٦٥]

* قال السندي: قوله: (عن متعة النساء) هي النكاح لأجل معلوم أو مجهول، كقدوم زيد، سمي بذلك لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح.

وهي حرام بالكتاب والسُّنَّة؛ أما السُّنَّة فما ذكره المصنف وغيره، وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ والمتمتع بها ليست واحدة منها بالاتفاق فلا تحل، أما أنها ليست بمملوكة فظاهر، وأما أنها ليست بزوجة فلأن الزواج له أحكام كالإرث وغيره وهي منعدمة بالاتفاق.

قوله: (الإنسية) بكسر وسكون، نسبة إلى الإنس وهم بنو آدم.

أو بضم فسكون نسبة إلى الأنس خلاف الوحش.

أو بفتحتين نسبة إلى الأنسية بمعنى الأنس أيضاً.

والمراد هي التي تألف البيوت.

وعلي رضي الله عنه ذكر هذا الحديث عند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فكأنه ما التفت إليه ابن عباس فأثبت نسخ هذا النهي بالرخصة في المتعة بعد ذلك، في أيام الفتح، لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخاً مؤبداً، وهذا ظاهر لمن تتبع الأحاديث، وسيجيء في الكتاب ما يدل عليه.

١٩٦٢ - [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْعُزْبَةَ قَدِ اشْتَدَّتْ عَلَيْنَا قَالَ فَاسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ فَأَتَيْنَاهُنَّ فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْكِحْنَنَا إِلاَّ أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلاً فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلاً فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِي بُرْدٌ وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ فَقَالَتْ بُرْدٌ كَبُرْدٍ فَتَزَوَّجْتُهَا فَمَكَثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثُمَّ غَدَوْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاِسْتِمْتَاعِ أَلاَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ

شَيْئًا. [م: ١٤٠٦] [أخرجه كذا ولكن بلفظ: "يوم الفتح"] [ن: ٣٣٦٥] [د: ٢٠٧٢]

[قال الألباني: صحيح دون قوله "حجة الوداع" والصواب "يوم الفتح"]

* قوله: (خرجنا مع رسول اللّه ﷺ إلخ): قال بعضهم: التحريم وقع يوم خيبر على التأبيد وإن الذي كان يوم فتح مكة مجرد توكيد التحريم من غير تقدم الإباحة وهذا ليس بصحيح لأن الذي أخرجه مسلم في الإباحة يوم أوطاس صريح في ذلك فلا يجوز إسقاطها ولا مانع من تكرار الإباحة بل الصواب المختار كما قاله النووي إن الإباحة والتحريم وقعا مرتين فكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم أوطاس ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤيداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم وقد أخرج هذا الحديث مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة كما ذكره المزي لكن رواية المؤلف في حجة الوداع وإنما هو وهم قال النووي: ويسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع لأنها مروية عن سبرة الجهني وإنما روى الثقات الأثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع إنما هو التحريم فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواية ووافقه غيره من الصحابة من النهي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيداً واشاعةً، وأما قول الحسن في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها تردها الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهو قبل عمرة القضاء. انتهى.

والتطبيق بين يوم أوطاس وفتح مكة ظاهر لاتصالهما في السفر الواحد وفيه تفصيل لا يليق بهذا المقام.

قوله (برد) كبرد أي لما رأت شبابه وجماله مالت نفسها إليه ولم تمل إلى جودة برد أخيه واعتذرت بأن البرد مماثل للبرد فلا ترجيح لأحدهما على الآخر.

قوله (حرمها إلى يوم القيامة) هذا الحديث محكم لا يحتمل التأويل والنسخ لصون الشارع عن الكذب كما هو مبين في الأصول فلهذا رجع بعض الصحابة الذين افتوا بجواز للمتعة إلى تحريمها «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وإن العزبة) بضم عين مهملة وسكون زاي معجمة أي: التجرد عن النساء، ويحتمل أن يكون بغين معجمة وراء مهملة أي: الفراق عن الأوطان لما فيه من الفراق عن الأهل، والأول أوجه وأشهر.

(فأبين) من الإباء أي: امتنعن.

(برد كبرد) أي: يكفي كل منهما مقام صاحبه، ولا عبرة بالجودة بعد ذلك فإنها لا تساوي جودة الرجل.

١٩٦٣- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلاَثًا ثُمَّ حَرَّمَهَا وَاللَّهِ لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلاَّ رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال: أبو بكر بن حفص اسمه إسماعيل الأبلي، ذكره ابن حبان في الثقات؛ وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كتبت عنه وعن أبيه وكان أبوه يكذب. قلت: لا بأس به. قال: لا يمكنني أن أقول لا بأس به انتهى.

وأبانُ ابن أبي حازم مختلف فيه.

وأصلهُ في «الصحيحين» وغيرهما من حديث علي بن أبي طالب، وفي مسلم وغيره من حديث سبرة بن معبد]

* قال السندي: قوله: (ثلاثاً) أي: ثلاث مرات أو ثلاث ليال.

(إلا رجمته بالحجارة) أي: إذا دخل بها بذلك العقد لكونه زنى.

(بأربعة) كأنه قاس رفع الحديث على ثبوته.

وفي «الزوائد»: في إسناده أبو بكر بن حفص اسمه إسماعيل الأبلي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كتب عنه وعن أبيه وكان أبوه يكذب، قلت: لا بأس به، قال ابن أبي حاتم: وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن نمير وغيرهم.

وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك». واللّه تعالى أعلم.

٤٥- بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ

١٩٦٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ.

حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ قَالَ وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ. [م: ١٤١١] [ت: ٨٤٥] [د: ١٨٤٣]

١٩٦٥- [شاذ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ: ١٨٣٧، ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤] [م: ١٤١٠] [أخرجاه بأنه تزوج ميمونة وهو محرم] [ت: ٨٤٢] [ن: ٢٨٣٧] [د: ١٨٤٤]

* قوله: (وهو محرم) وبهذا قال أبو حنيفة يجوز للمحرم النكاح ورجح حديث ابن عباس على حديث يزيد لأن ابن عباس أحفظ وأتقن وافقه منه ومعنى حديث عثمان المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب إن هذه الأمور ليست من شأن المحرم وليس معناه إنه لا يجوز هذه الأمور فالحاصل أن النهي للتنزيه أو للتحريم والله أعلم «فخر».

* قال السندي: قوله: (نكح وهو محرم) بهذا أخذ علماؤنا فجوزوا نكاح المحرم.

١٩٦٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ. [م: ١٤٠٩] [ت: ٨٤٠] [ن: ٢٨٤٢] [د: ١٨٤١]

* قال السندي: قوله: (لا ينكح) بفتح الياء أي: لا يعقد لنفسه.

(ولا ينكح) بضم الياء أي: فلا يعقد لغيره.

(ولا يخطب) كينصر، من الخطبة بكسر الخاء، وهذا يمنع تأويل النكاح في الحديث بالجماع كما قيل.

وكل منها يحتمل النهي والنفي بمعنى النهي.

والجمهور أخذوا بهذا الحديث ورأوا أن حديث ابن عباس وهم؛ لما جاء عن ميمونة لكونها صاحبة الواقعة فهي أعلم بها من غيرها، ورافع ممن خالفه، فرجحوا حديث ميمونة ورافع لكونه كان سفيراً بين النبي ﷺ وبينها، وأن ابن عباس كان إذ ذاك صغيراً ولكون حديثهما أوفق بالحديث القولي الذي رواه عثمان رضي الله تعالى عنه.

وقالوا: وإذا سلم أن حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة يسقط الحديثان للتعارض، ويبقى حديث عثمان القولي سالماً عن المعارضة فيؤخذ به، وسلم أن حديث ابن عباس لا يسقط ولا يعارضه حديث ميمونة ورافع فلا شك أنه حكاية فعل يحتمل الخصوص، وحديث عثمان قول نص في التشريع فيؤخذ به قطعاً على مقتضى القواعد.

وقال بعضهم: بل حديث ابن عباس أرجح نقلاً فقد أخرجه الستة فلا يعارضه شيء من حديث ميمونة ورافع، والأصل في الأفعال العموم فيقدم على حديث عثمان أيضاً فيؤخذ به دون غيره. والله أعلم.

٤٦- بَابُ الأَكْفَاءِ

١٩٦٧- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [عَبْدِالله بْنِ] (سَابُورَ) الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْصَارِيُّ أَخُو فُلَيْحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنِ ابْنِ وَثِيمَةَ (النَّصْرِيِّ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ. [ت: ١٠٨٤]

* قوله: (إلا تفعلوا إلخ): أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مجرد الحسب والجمال تكن فتنة وفساد لأنهما جالبان إليها وقيل: إن نظرتم إلى صاحب مال وجاه يبقى أكثر النساء والرجال بلا تزوج فيكثر الزنا ويلحق العار والغيرة بالأولياء فيقع القتل ويهيج الفتنة وفيه حجة لمالك على الجمهور فإنه يراعي الكفارة في الدين فقط «مجمع البحار».

* قال السندي: قوله: (إذا أتاكم) أي: خطب إليكم بنتكم (من ترضون خلقه) بضمتين أو سكون الثاني،

وذلك لأنه مدر حسن المعاش كما أن الدين مدار أداء الحقوق.

(إلا تفعلوا... إلخ) أي: إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في ذي الحسب والمال تكن فتنة وفساد؛ لأن الحسب والمال يجلبان إلى الفتنة والفساد عادةً.

وقيل: إذا نظرتم إلى صاحب المال والجاه يبقى أكثر الرجال والنساء بلا تزوج فيكثر الزنا ويلحق العار والغيرة بالأولياء فيقع القتل وتهيج الفتنة، ويمكن أن يقال إن تعظيم الجاه والمال وإيثاره على الدين يؤدي إلى الفتنة، وفيه حجة لمالك على الجمهور فإنه يراعي الكفاءة في الدين فقط.

والحديث قد أخرجه الترمذي ورجح إرساله، ثم أخرجه من حديث أبي حاتم المزني وقال فيه: إنه حسن.

١٩٦٨- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه الحارث بن عمران المدني.

قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي والحديث الذي رواه لا أصل له يعني هذا الحديث.

وقال ابن عدي. والضعف على رواياته بين.

وقال الدارقطني: متروك، انتهى.

ورواه الدارقطني في «سننه» من حديث عائشة أيضاً.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق شيخ ابن ماجه عبداللّه بن سعيد، فذكره بالإسناد والمتن.

ورواه الحاكم أيضاً من طريق عكرمة بن إبراهيم، عن هشام بن عروة.

ورواه البيهقي عن الحاكم من الطريقين.

قال البيهقي ورواه أمية بن يعلي، عن هشام بن عروة، به.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه الترمذي وابن ماجه]

* قوله: (تخيروا لنطفكم) أي تخيروا من النساء ذوات الدين والصلاح وذوات النسب الشريف لئلا تكون المرأة من أولاد الزنا فإن هذه الرذيلة تتعدى إلى أولادها قال اللّه تعالى: ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ وإنما أمر بطلب الكفؤ للمجانسة وعدم لحوق العار وقوله وانكحوا إليهم من باب الأفعال أي زوجوا مولياتكم من البنات والأخوات أيضاً بالأكفاء والوجه ما مر «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم الشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي.

* قال السندي: قوله: (تخيروا لنطفكم) أي: اطلبوا لها ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها من الخبث والفجور.

(وأنكحوا إليهم) أي: اخطبوا إليهم بناتهم يدل على اعتبارهم الكفاءة ولا يدل على أنها تعتبر في أي شيء، فلا يخالف هذا الحديث الحديث السابق الدال على اعتباره بالدين.

وفي «الزوائد»: في إسناده الحارث بن عمران المدني، قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، والحديث الذي رواه لا أصل له، يعني: هذا الحديث عن الثقات.

وقال الدارقطني: متروك. واللّه أعلم.

٤٧- بَابُ الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ

١٩٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ. [ت: ١١٤١] [ن: ٣٩٤٢] [د: ٢١٣٣]

* قوله: (امرأتان إلخ): الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الأوفى فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط على حسبها «لمعات».

* قال السندي: قوله: (من كانت له امرأتان) الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على أدنى، فمن له ثلاث أو أربع كان ذلك أي: فعلاً لا قلباً، والميل فعلاً هو المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ﴾ أي: فعلاً لا الميل قلباً.

(شقيه) بالكسر أي: أحد نصفيه أي: يجيء يوم القيامة غير مستوي الطرفين بالنظر إلى المرأتين بل كان يرجح إحداهما.

١٩٧٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ. [خ: ٢٥٩٣، ٤١٤١، ٥٢١١] [م: ١٤٦٣، ٢٧٧٠] [د: ٢١٣٨]

* قال السندي: قوله: (أقرع بين نسائه) أي: بينهن القرعة واجبةٌ عند الجمهور، مستحبة عندنا لمن وجب عليه القسم.

وأما النبي ﷺ فالقسم غير واجب عليه.

١٩٧١- [ضعيف إلاّ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ. [ت: ١١٤٠] [ن: ٢٩٤٣] [د: ٢١٣٤]

[قال الألباني:ضعيف لكن الطرف الأول منه حسن]

* قوله: (هذا فعلي إلخ): قال الشيخ أي القسم ورعاية البيتوتة والمراد بما لا أملك المحبة والجماع قال الطيبي: أراد به الحب وميل القلب قال: وفيه دليل على أن القسم كان فرضاً على الرسول ﷺ كما على غيره حتى كان ﷺ يراعي التسوية بينهن في مرضه مع ما يلحقه من المشقة على ما روت عائشة الحديث وذهب بعضهم إلى أن القسم بينهن لم يكن واجباً عليه واحتج بما روى أنه ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وقال بعضهم كان هذا قبل أن يسن القسم ويحتمل أن يكون بإذنهن. انتهى.

والمذهب عند الحنفية انه لم يكن القسم واجبا على رسول اللَّه ﷺ لقوله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤى إليك من تشاء ورعاية ذلك كان تفضلاً لا وجوباً واللَّه أعلم «لمعات».

* قال السندي: قوله: (فيما تملك) هي: المحبة بالقلب، وهذا من باب إظهار افتقار العبودية والتضرع وإلا فلا تكليف بما ليس في وسع الإنسان. واللَّه أعلم.

٤٨- بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا لِصَاحِبَتِهَا

١٩٧٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا كَبِرَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِ سَوْدَةَ. [خ: ٢٥٩٣، ٥٢١٢] [م: ١٤٦٣] [د: ٢١٣٨]

* قال السندي: قوله: (لما كبرت) بكسر الباء، من باب علم من السن.

وبضم الباء من باب كرم في القدر.

١٩٧٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ سُمَيَّةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ فَقَالَتْ صَفِيَّةُ يَا عَائِشَةُ هَلْ لَكِ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي وَلَكِ يَوْمِي قَالَتْ نَعَمْ فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَائِشَةُ إِلَيْكِ عَنِّي إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ فَقَالَتْ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَخْبَرَتْهُ بِالأَمْرِ فَرَضِيَ عَنْهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف: سمية البصرية لا تعرف، كذا قال صاحب الميزان]

* قوله: (ولك يومي) أي لك يومي من هذه الدورة لا مطلقاً فإنه لم يثبت عن رسول اللَّه ﷺ ترك نوبة صفية كما ثبت تركه نوبة سودة رضي اللَّه عنهن «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (هل لك أن ترضي) من الإرضاء أي: هل لك رغبة في إرضائه ﷺ.

قوله: (ولك يومي) أرادت ذلك اليوم بعينه لا للنوبة مطلقاً (إليك عني) أي: تنحي عني وتبعدي.

وفي «الزوائد»: في إسناده سمية البصرية وهي لا تعرف.

كذا قاله صاحب «الميزان».

١٩٧٤- [حسن] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ طَالَتْ صُحْبَتُهَا وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلاَدًا فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا فَرَاضَتْهُ عَلَى أَنْ تُقِيمَ عِنْدَهُ وَلاَ يَقْسِمَ لَهَا. [خ: ٢٤٥٠، ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦] [م:٣٠٢١] [أخرجا معناه كذا دون هذه الآية]

[قال البوصيري: هذا إسناد موقوف، وحكمه الرفع]

* قال السندي: قوله: (أن يستبدل بها) أي: يتركها ويأتي بدلها غيرها (فراضته) أي: أرضته (ولا يقسم) من القسم. والله أعلم.

٤٩- بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي التَّزْوِيجِ

١٩٧٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ.

عَنْ أَبِي رُهْمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَفْضَلِ الشَّفَاعَةِ أَنْ يُشَفَّعَ بَيْنَ الاثْنَيْنِ فِي النِّكَاحِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد مرسل.

أبو رهم هذا اسمه أحزاب بن أسيد بفتح الهمزة وقيل بضمها، قال البخاري: تابعي، وقال أبو حاتم: ليست له صحبة؛ وذكره ابن حبان في الثقات]

* قال السندي: قوله: (أن يشفع) على بناء الفاعل أي: الشافع، أو على بناء المفعول، وفي «الزوائد»: هذا إسناد مرسل، أبو رهم هذا اسمه أحزاب بن أسيد بفتح الهمزة، وقيل: بضمها.

قال البخاري: هو تابعي، وقال أبو حاتم: ليست له صحبة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

١٩٧٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ عَنِ الْبَهِيِّ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ فَشُجَّ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمِيطِي عَنْهُ الأَذَى فَتَقَذَّرْتُهُ فَجَعَلَ يَمُصُّ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمُجُّهُ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أُنَفِّقَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح إن كان البهي سمع من عائشة.

واسم البهي عبدالله مولى مصعب بن الزبير، سئل أحمد عنه هل سمع من عائشة فقال: ما أدري في هذا شيئاً، إنما يروي عن عروة.

قال العلائي في المراسيل: أخرج مسلم في «صحيحه» لعبدالله البهي، عن عائشة حدثنا وكان ذلك على قاعدته. انتهى.

رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» هكذا.

رواه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي يعلي، عن محمد بن الصباح الدولابي، عن شريك، به]

* قوله: (عثر أسامة) أي وقع ومكياً على الأرض وعتبة الباب أسكفته أو العليا منها أي سقط أسامة لزلة قدمه بأسكفة الباب فشج وجهه أي جرح اميطي أي ازيلي عنه فتقذرته أي كرهته فجعل يمص عنه الدم أي يطهره ويمجه أي يزيله عن وجهه ليس المراد من المص والمج المص باللسان أو الأسنان فإن الدم السائل نجس حتى أنفقه أي أروجه بالكسوة والحلي وفيه استحباب تزيين النساء للزواج والخطبة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عثر) من العثرة وهي الزلة، أي: زلت قدمه فسقط ووقع على عتب الباب.

(فشج) على بناء المفعول، وشجة الراس والوجه معروفة.

قوله: (أميطي) أزيلي (الأذى) الدم.

(فتقذرته) كرهته.

(ويمجه) أي: يرميه من الفم.

(حتى أنفقه) من نفق بالتشديد إذا روج، وأنفق لغة فيه: حتى تميل إليها قلوب الرجال، وهذا في المعنى كالشفاعة في النكاح.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح إن كان البهي سمع من عائشة، وفي سماعه كلام.

وقد سئل عنه أحمد فقال: ما أرى في هذا شيئاً إنما يروى عن البهي.

قال العلائي في «المراسيل»: أخرج مسلم لعبدالله البهي عن عائشة حديثاً. والله أعلم.

٥٠- بَابُ حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاء

١٩٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبو [بِشْرٍ] بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَطَاء.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عبد الحق: ليس بالقوي، فرد ذلك عليه ابن القطان، وقال عبد الحق: ليس بالقوي الحال.

وجعفر بن يحيى قال ابن المديني: شيخ مجهول، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حبان في «صحيحه» من طريق أبي عاصم، به.

وقال الحاكم في «المستدرك» من طريق أبي عاصم، به وقال: صحيح الإسناد.

ورواه البزار في «مسنده» عن عمرو بن علي الفلاس، عن أبي عاصم فذكره بإسناده ومتنه.

وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي في «جامعه»، وابن حبان في «صحيحه»]

* قال السندي: قوله: (خيركم) أي: من خيركم لأهله، فمراده أن حسن العشرة مع الأهل من جملة الأشياء المطلوبة في الدين، فالمتصف به من جملة الخيار من هذه الجهة.

ويحتمل أن المتصف به يوفق لسائر الصالحات حتى يصير خيراً على الإطلاق، والله أعلم.

وفي «الزوائد»: الحديث من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها رواه الترمذي وابن حبان في «صحيحه»، وأما من رواية ابن عباس فإسناده ضعيف، لأن عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عبدالحق: ليس بالقوي، وقال ابن القطان: مجهول الحال.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

١٩٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوق.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه البزار في «مسنده»والترمذي في «الجامع»، وقال: حديث حسن.

قال: وفي الباب عن عائشة وابن عباس]

* قال السندي: قوله: (خياركم) أي: من خياركم؛ لما تقدم.

ويحتمل أنهم الخيار بالوجه الذي ذكرنا.

وفي «الزوائد»: إسناده على شرط الشيخين والحديث رواه الترمذي من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن.

١٩٧٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ. [د: ٢٥٧٨]

* قوله: (سابقني) أي في العدو والجري فسبقته أي غلبت وتقدمت عليه والمراد حسن المعاشرة قال القاضي: يجوز السباق في أربعة أشياء في الخف والحافر والنصل والري والمشي بالأقدام يعني به العدو ويجوز إذا كان البدل من جانب واحد بأن قال إن سبقتك فلي كذا أو إن سبقتني فلا شيء «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (فسبقته) أي: غلبته فيه، وهذا من كمال حسن المعاشرة مع أهل البيت.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط البخاري، وعزاه المزي في «الأطراف» للنسائي، وليس هو في رواية ابن السني.

١٩٨٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُوَ عَرُوسٌ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ جِئْنَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ فَأَخْبَرْنَ عَنْهَا قَالَتْ فَتَنَكَّرْتُ وَتَنَقَّبْتُ فَذَهَبْتُ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَيْنِي فَعَرَفَنِي قَالَتْ فَالْتَفَتَ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ فَأَدْرَكَنِي

فَاخْتَضَنَنِي فَقَالَ كَيْفَ رَأَيْتِ قَالَتْ قُلْتُ أَرْسِلْ يَهُودِيَّةً وَسْطَ يَهُودِيَّاتٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف]

* قوله: (فتنكرت) أي غيرت هيئتي والنكرة خلاف المعرفة وتنقبت أي ألقيت النقاب على وجهي كيلا يعرفني أحد وكان هذا الروية صفية فإن الفرة لا تسمح عن الفرة وقوله قلت أرسل تعني لما احتضني أي التزمني وعانقني قلت أرسل علي بناء الأمر من الإرسال أي أرسلني وقولها يهودية جواب لسؤاله ﷺ يعني لما قال رسول اللّه ﷺ كيف رأيت قلت هذه يهودية وسط يهوديات وهذا تعريض منها على حديث عهدها بالإسلام وكانت من ولد هارون عليه السلام وكان أبوها حيي بن أخطب من غلاظ اليهود أو معناه أترك يهودية في يهوديات «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وهو عروس بصفية) أي قريب الزواج بها.

(جئن نساء) من قبيل: ﴿وَأَسَرُّواْ النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ (فتنكرت) غيرت بحيث لا أعرف.

(أرسل) صيغة أمر من الإرسال أي: لا تحملها، والمراد إظهار الكراهة.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

١٩٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْبَهِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيَّ زَيْنَبُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَهِيَ غَضْبَى ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَسْبُكَ إِذَا قَلَبَتْ بُنَيَّةُ أَبِي بَكْرٍ ذُرَيْعَتَيْهَا ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ دُونَكِ فَانْتَصِرِي فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا حَتَّى رَأَيْتُهَا وَقَدْ يَبِسَ رِيقُهَا فِي فِيهَا مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

رواه النسائي في عشرة النساء وفي التفسير، عن عبدة بن عبداللّه وعن محمد بن عبداللّه المخرمي، عن معلى بن منصور، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن زكريا بن أبي زائدة، به.

وليس هو في رواية ابن السني]

* قوله: (أحسبك) أي يكفيك مثل حسبك درهم أي كفاك وقولها إذا قلبت وفي نسخة إن انقلبت أي حولت والبنية تصغير بنت أرادت به تحقير عائشة وكذلك الدريعة فإنها تصغير درعة وهي قميص النساء وقال في «النهاية»: أرادت به ساعديها وغرضها أن تحويل ساعدي عائشة يكفيك لشدة حبك لها فلا تلتفت إلى النساء الأخر وكان دخول عائشة على زينب حين الغضب بغير الإذن فازدادت غضباً علي غضب لأنها كانت تسامي عائشة وتقول زوجكن أهلوكن وقد زوجني اللّه فوق سبع سماوات حيث نزل في شأنها فقد زوجناكها وقول النبي ﷺ لعائشة دونك اسم فعل بمعنى خذي حقك حيث أطالت عليك اللسان لقوله: ﴿لاَّ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ﴾ وقولها قد يبس ريقها أي لشدة الخجالة والغضب حيث لم تجد إلى الجواب سبيلاً «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ما علمت) أي: بقيام الأزواج الطاهرات عليّ في تخصيص الناس بالهدايا يوم عائشة، وقد جاءت فاطمة قبل ذلك، وكأنها ما صرحت بتمام الحقيقة.

وعند مجيء زينب ظهر لها تمام الحقيقة.

قوله: (أحسبك) الهمزة للاستفهام أي: أيكفيك فعل عائشة حين تقلب لك الذراعين؟ أي: كأنك لشدة حبك لها لا تنظر إلى أمر آخر (إذا قلبت) هي لك الذراعين (بنية أبي بكر) تصغير بنت وهو فاعل قلبت: (ذريعتها) الذريعة بضم ذال معجمة وتشديد ياء: تصغير الذراع، ولحوق الهاء فيها لكونها مؤنثة، ثم تثنية، وأضيف، كذا في «المجمع» و«النهاية»، وفي بعض الأصول بلا هاء التأنيث على الأصل.

قوله: (دونك) أي: خذيها (فانتصري) كأنه أمر بذلك؛ لبيان الجواز ودفع الخصام، فأشار إلى أنه محمود حيث يرجى به دفع الخصام وإلا فالعفو أحسن (حتى رأيتها) أي: مما ذكرت لها من الكلام الشديد.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وزكريا

بن أبي زائدة كان يدلس.

١٩٨٢- [صحيح] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرو حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَأَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَيَّ صَوَاحِبَاتِي يُلَاعِبْنَنِي. [خ: ٦١٣٠] [م: ٢٤٤٠] [د: ٤٩٢١]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف فيه عمر بن حبيب العدوي قاضي البصرة ثم قاضي الشرقية للمأمون، متفق على تضعيفه، وكذَّبه ابن معين]

* قوله: (يسرب إلي) أي يرسل من التسريب «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (كنت ألعب بالبنات) في «النهاية»: هي التماثيل التي تلعب بها الصبيان.

قال القاضي عياض: فيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة الجواري لها.

وقد جاء في الحديث: «أن النبي ﷺ رأى ذلك فلم ينكره».

قالوا: وسببه تدريبهن لتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن.

قال النووي: ويحتمل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة، ويحتمل أن يكون هذا منهياً عنه فكانت قضية عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور.

قال السيوطي في «حاشية النسائي»: قلت: ويحتمل أن يكون ذلك لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولي إلباس الصبي الحرير. اهـ.

قلت: وهذا لا يتمشى على أصول علمائنا الحنفية إذ ليس للولي عندهم الإلباس، وهذا هو الذي يدل عليه الأحاديث لما جاء النهي في صغار أهل البيت من تناول الصدقة، وكذا جاء في الصغار عن الحمر.

قوله: (يسرب) بتشديد الراء أي: يبعث ويرسل.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عمر بن حبيب العدوي قاضي البصرة ثم قاضي الشرقية للمأمون، متفق على تضعيفه، وكذبه ابن معين. اهـ.

قلت: أصل الحديث ثابت بلا ريب. والله أعلم.

٥١- بَابُ ضَرْبِ النِّسَاءِ

١٩٨٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُمْ فِيهِنَّ ثُمَّ قَالَ إِلَى مَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الأَمَةِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ. [خ: ٤٩٤٢، ٥٢٠٤، ٦٠٤٢] [م: ٢٨٥٥] [ت: ٣٣٤٣]

* قوله: (إلى ما يجلد أحدكم إلخ): إلى بمعنى اللام وما استفهامية ومعناها أي شيء نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ فمعناه لأي شيء يجلد أحدكم أي باعث على ضربها مع أنه يضاجعها ويلاعبها فالضرب على هذا الوجه يقتضي المنافرة وإنما الزوجة للمؤانسة ثم إن ضربها على هذا النمط اى كجلد الأمة ممنوع لا مطلق الضرب لأن ضرب التأديب عند عصيانها غير مبرح جائز قال اللَّه تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ «إنجاح الحاجة».

قوله (يضاجعها) أي يرجع إلى قضاء شهوته أي لا يجمع بين الضرب والمضاجعة «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (فوعظهم) أي: الرجال.

(فيهن) أي: في شأن النساء (إلام) هي ما الاستفهامية حذف ألفها لدخول إلى الجارة، وإذا دخل عليها يحذف ألفها مثل عم وبم ولم، أي: مذ أنتم على هذه الحالة وإلى متى تبقون على هذه العادة؟ وهي أن أحدكم يجلد امرأته ضرباً شديدً كضرب الأمة، أي: اتركوا هذه العادة والتشبيه ليس لإباحة ضرب المماليك بل لأنه جرى به عادتهم.

وفي حديث: «لا ترفع عصاك عن أهلك».

قيل: أريد به الأدب لا الضرب.

قوله: (ولعله) أي: الذي ضرب امرأته أول النهار.

(أن يضاجعها) أن زائدة، أي: فكيف يضربها ذاك الضرب الشديد عند هذه المقاربة والمقابلة لكمال الاتحاد والمودة.

١٩٨٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا لَهُ

وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا. [م: ٢٣٢٨] [د: ٤٧٨٥]

* قوله: (ولا ضرب بيده شيئاً) أي أحداً من المسلمين بالقصد وإلا فقتال الكفار ثبت منه ﷺ على وجه الكمال «إنجاح».

* قال السندي: قولُه: (ولا ضرب بيده شيئاً) أي: في البيت كما هو المعتاد وإلا فالضرب في الحرب خارج عن هذا العموم.

١٩٨٥- [حسن صحيح] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ (عُبَيْدِ) اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ تَضْرِبُنَّ إِمَاءَ اللَّهِ فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَأْمُرْ بِضَرْبِهِنَّ فَضُرِبْنَ فَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ طَائِفُ نِسَاءٍ كَثِيرٍ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا فَلاَ تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ. [د: ٢١٤٦]

* قوله (ذئر) كعلمن أي اجترئن ونشزن.

قوله: (فلا تجدون أولئك خياركم) أي لا تجدون أولئك الذين ضربوا نساءهم بلا وجه معتد به من خياركم وصلحائكم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قد ذئر النساء) كفرح، اجترأ وغضب، وزئرت المرأة على بعلها نشزت، وقال السيوطي: بذال معجمة مكسورة وراء: نشزن واجترأن.

(فطاف) أي: ألم ونزل.

(أولئك) أي: الذين يبالغون في الضرب ويكثرون منه.

١٩٨٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ الطَّحَّانُ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الْمُسْلِيِّ) عَنِ الأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ.

ضِفْتُ عُمَرَ لَيْلَةً فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى امْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا فَحَجَزْتُ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ لِي يَا أَشْعَثُ احْفَظْ عَنِّي شَيْئًا سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ وَلاَ تَنَمْ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ. [د: ٢١٤٧]

* قوله: (لا يسأل) عبارة عن عدم التحرج والتأثم قوله فيما يضرب امرأته أي إذا راعى شرط الضرب وحدوده قال الطيبي: الضمير المجرور راجع إلى ما هو عبارة عن النشوز منصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (ضفت) أي: نزلت ضيفاً عنده (فيم يضرب امرأته) قيل: هو عبارة عن النشوز، أي: لا تسأل الرجل ولا تعاتبه فيه، لكن إذا راعى شرائطه وحدوده.

قلت: ويحتمل أن يكون استفهامية، والمعنى لا يقال للرجل: في أي شيء ضرب امرأته؟ فقد يكون لا يحسن ذكره.

قوله: (ولا تنم إلا على وتر) هذا لمن لا يعتاد اليقظة آخر الليل. والله أعلم.

١٩٨٦ (م)- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٥٢- بَابُ الْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ

١٩٨٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [خ: ٥٩٣٧، ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧] [م: ٢١٢٤] [ت: ١٧٥٩] [ن: ٥٠٩٥] [د: ٤١٦٨]

* قوله: (لعن الواصلة) أي التي تصل شعرها بشعر آخر زوراً والمستوصلة أي التي تطلب هذا الفعل من غيرها وتأمر أن تفعل بها ذلك وهي نعم الرجل والمرأة فأنث إما باعتبار النفس أو لأن الأكثر أن المرأة هي الآمرة أو الراضية قال النووي الأحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقاً وهو الظاهر المختار وقد فصله أصحابنا فقالوا إن وصلت شعر آدمي فهو حرام بلا خلاف لأنه يحرم الانتفاع بشعره وسائر أجزائه لكرامته وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج فهو حرام وإن كان فثلاثة

أوجه أصحها إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وقال مالك وللطبري والأكثرون الوصل ممنوع بكل شيء شعر أو صوف أو خرق أو غيرها واحتجوا بالأحاديث وقال الليث: النهي مختص بالشعر فلا بأس بموصلة بصوف أو غيره وقال بعضهم يجوز بجميع ذلك وهو يروى عن عائشة لكن الصحيح عنها كقول الجمهور والواشمة اسم فاعل من الوشم وهو غرز الإبرة ونحوها في الجلد حتى تسبيل الدم ثم يحشره بالكحل والنيل والنورة فيخضر والمستوشمة أي من أمر بذلك قال النووي: وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذي وشم يكون نجساً فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب وإن لم يكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوت عضواً أو منفعته لم يجب إزالته وإذا تاب لم يبق عليه الإثم وان لم يخف شيئاً من ذلك لزمته إزالته ويعصى بتأخيره «مرقاة».

قوله (لعن الواصلة) قال في «النهاية»: أي التي تصل شعرها بشعر آخر والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك وعن عائشة ليست الواصلة التي تعنون ولا بأس أن يعرى المرأة فتصل قرناً من قرونها بصوف أسود وإنما الواصلة من كانت في شبيتها فإذا أسنت وصلتها بالقيادة قال أحمد: ما سمعت بأعجب منه. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لعن اللّه الواصلة) هي التي تصل الشعر بشعر آخر سواء اتصل بشعرها أو بشعر غيرها.

(والمستوصلة) التي تأمر من يفعل بها ذلك.

وكذلك (الواشمة والمستوشمة) والوشم: غرز الإبرة في الوجه ثم يحشى كحلاً أو غيره.

قيل: هذا ونحوه ليس دعاء منه ﷺ بالإبعاد بل ذلك إخبار أن اللّه تعالى لعن هؤلاء، لأنه ﷺ لم يبعث لعاناً، وقد قال: «المؤمن لا يكون لعاناً».

قلت: لعن الشيطان وغيره، وأراد وقد قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ فالظاهر أن اللعن على المستحق على قلةٍ لا يضر، فلذلك قيل: لم يبعث لعاناً بالمبالغة، فتأمل؛ وذلك لما فيه من تغيير الخلق بتكلف، ومثله قد حرم الشارع لعدم التكلف فيه.

١٩٨٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ.

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي عُرَيِّسٌ وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا فَأَصِلُ لَهَا فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [خ: ٥٩٣٥، ٥٩٣٦، ٥٩٤١] [م: ٢١٢٢] [ن: ٥٠٩٤]

* قال السندي: قوله: (عريس) بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء تصغير عروس.

قوله: (الحصبة) بفتح الحاء نوع من العاهات.

(فتمرق) براء مهملة أو بزاي معجمة كما تقدم. اهـ.

١٩٨٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ (عَمْرٍو) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللَّهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ قَالَ وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ إِنِّي لَأَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ فَمَا وَجَدْتُهُ قَالَ إِنْ كُنْتِ قَرَأْتِهِ فَقَدْ وَجَدْتِهِ أَمَا قَرَأْتِ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ قَالَتْ فَإِنِّي لَأَظُنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ قَالَ اذْهَبِي فَانْظُرِي فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولِينَ مَا جَامَعَتْنَا. [خ: ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨] [م: ٢١٢٥] [ت: ٢٧٨٢] [ن: ٣٤١٦] [د: ٤١٦٩]

* قوله: (والمتنمصات) بكسر الميم وهي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه بالمنقاش وقوله والمتفلجات للحسن أي نساء يفعلنه بأسنانهن للتحسين قال النووي: هي من تبر وما بين أسنانها وتفعله العجوز إظهار للصغر لأن هذه الفرجة تكون للصغائر فإذا عجزت وكبرت سنها توحشت قوله للحسن يشير إلى أنه لو فعله لعلاج أو عيب لا بأس

به وهذا لا يدل على أن كل تغير حرام إذا المغيرات ليست صفة مستقلة في الذم بل قيد للمتفلجات. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (والمتنمصات) التنمص نتف الشعر والتفلج التكلف لتحصيل الفلجة بين الأسنان باستعمال بعض آلات، وقوله: (للحسن): متعلق بالمتفلجات فقط أو بالكل.

٥٣- بَابُ مَتَى يُسْتَحَبُّ الْبِنَاءُ بِالنِّسَاءِ

١٩٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ. [م: ١٤٢٣] [ت: ١٠٩٣] [ن: ٣٢٣٦]

* قوله: (تزوجني النبي ﷺ في شوال إلخ): قال النووي: فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال وقصدت عائشة بهذا الكلام وما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع. انتهى.

قوله (تستحب أن تدخل إلخ): قال الشيخ عبد الأحد السرهندي: اعلم أن العامة لا يرون النكاح في هذا الشهر مباركاً وهو كما ترى باطل جداً لأن ازدواج عائشة مع النبي الكريم ﷺ كان فيه والخاصة لا يوافقونهم فيه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وبنى بي في شوال) أي: دخل بي، والأصل أن الرجل إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال: بنى على أهله وبأهله.

وقول الجوهري؛ ولا يقال بأهله محل نظر، كذا في «النهاية».

قوله: (أحظى) أي: أكثر حظاً، تريد رد ما اشتهر من كراهية التزوج بشوال.

(تستحب) ذلك للاتباع لا لاعتقاد سعودٍ فيه.

(أن تدخل) على بناء المفعول أو الفاعل من الإدخال. والضمير لعائشة، أو من الدخول أي: على زوجها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٩٩١- [مرسل]حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي شَوَّالٍ وَجَمَعَهَا إِلَيْهِ فِي شَوَّالٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق.

وانفرد ابن ماجه بإخراج هذا الحديث عن الحارث بن هشام، ليس له شيء في الخمسة الأصول.

(هكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده»).

وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث عائشة.

قال المزي في «الأطراف»: ورواه محمد بن يزيد المستملي، عن أسود بن عامر بإسناده، إلا أنه قال: عبد الرحمن بدل عبد الملك»: وهو أولى بالصواب]

* قال السندي: قوله: (وجمعها إليه) أي: ضمها إليه بالدخول بها.

وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

وليس للحارث بن هشام بن المغيرة سوى هذا الحديث عند المصنف، وليس له شيء في الأصول الخمسة.

وقال المزي: ورواه محمد بن يزيد المستملي عن أسود بن عامر بإسناده إلا أنه قال: عبدالرحمن بدل عبدالملك وهو أولى بالصواب.

٥٤- بَابُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِأَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا

١٩٩٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ ظَنَّهُ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُدْخِلَ عَلَى

رَجُلٍ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا. [د: ٢١٢٨]

* قوله: (أمرها أن تدخل إلخ): يحتمل ان يكون قوله أن تدخل بصيغة المجهول وقوله امرأة مرفوعاً فعلى هذا يكون الأمر عاماً ومعنى أمرها أي قال عندها وجاهها وأن يكون بصيغة المعروف أي أمر عائشة أن تدخل الرجل الفلاني امرأته فعلى هذا تكون الواقعة خاصة ولعل المرأة هي التي كانت في حضانة عائشة فزوجتها برجل من الأنصار كما مر الحديث في باب الغناء ثم اعلم أن هذا حكم الجواز وإلا فقد أمر رسول اللّه ﷺ علياً بتعجيل مهر فاطمة حتى أمر ببيع درعه الحطمة حين اعتذر «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أمرها) أي: عائشة (أن تدخل) من الإدخال وفيه أن دخول الزوج بالمرأة لا يتوقف على إعطاء المهر وظاهره أن ليس لها منع نفسها لذلك.

٥٥- بَابُ مَا يَكُونُ فِيهِ الْيُمْنُ وَالشُّؤْمُ

١٩٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْكَلْبِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

عَنْ عَمِّهِ مِخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ لاَ شُؤْمَ وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي ثَلاَثَةٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ.

[قال البوصيري: قلت: رواه الترمذي في «الجامع» عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن معاوية بن حكيم، عن عمه حكيم بن معاوية، عن النبي ﷺ فذكر مثله.

وإسناد حديث مخمر بن معاوية: صحيحٌ رجالُهُ ثقات.

وليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الخمسة الأصول]

* قوله: (وقد يكون اليمن) قال الخطابي: اليمن والشؤم علامتان لا يصيب الإنسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء إليه وهذه الأشياء الثلاثة محال وظروف جعلت مواقع ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير في شيء إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي تقيينها الإنسان وكان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها و وزوجة يعاشرها وفرس يرتبط ولا يخلو عن عارض خيراً ومكروه في زمانه فأضيف اليمن والشؤم إليها إضافته محل ومكان وهما صادران عن مشيئة اللّه عز وجل «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لا شؤم) أي: في شيء من الأشياء بأن يكون لشيء تأثيرٌ في الشر.

وهو لا ينافي أن يكون سبباً عادياً، لذلك يجعل اللّه تعالى إياه كذلك.

قوله: (وقد يكون اليمن) وهو أن يكون الشيء عادياً للخير لا بمعنى التأثير فيه.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٩٩٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ إِنْ كَانَ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ يَعْنِي الشُّؤْمَ. [خ: ٢٨٥٩، ٥٠٩٥] [م: ٢٢٢٦]

* قوله: (إن كان ففي الفرس إلخ): أي إن كان ما يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلاث وخصمها مع أن الشؤم قد يكون في غير الثلاثة لأنه لما أبطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء قال: فإن كان لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره ارتباطها فليفارقها بالانتقال وبطلاق والبيع وقيل: إن شؤام الدار ضيقها وسوء جارها وشؤام المرأة أن لا تلد وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها قال الكرماني وسوء خلقها فلا ينافي كون الخير معقوداً في نواصيها لأنه بالغزو ولأنه فسر الخبر بالأجر والغنيمة فلا ينافي التشاؤم به وقيل: شؤم المرأة غلاء مهرها وسوء خلقها وخصها لأنها أعم ما تقيني وقال مالك وطائفة هو على ظاهره وأنه قد يحصل القوم بقضاء اللّه فيها. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إن كان) أي: الشؤم يريد أنها أسباب عادية لما يقع في قلب المتشائم بهذه الأشياء.

وقيل: المعنى: لو كان الشؤم في شيء لكان في هذه الأشياء لكنه غير ثابت في هذه الأشياء فلا ثبوت له أصلاً، لكن الجمع بين الروايات يؤيد الأول.

١٩٩٥ - [شاذ] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ فَحَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ (أُمَّهُ) زَيْنَبَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَعُدُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ وَتَزِيدُ مَعَهُنَّ السَّيْفَ. [خ: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢] [م: ٢٢٢٥] [أخرجاه بزيادة دون قول الزهري] [ت: ٢٨٢٤] [ن: ٣٥٦٨] [د: ٣٩٢٢]

[قال الألباني:شاذ،والمحفوظ دون السيف]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بجميع رواته.

رواه الشيخان من حديث أم سلمة فلم يذكرا فيه السيف.

وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث سهل بن سعد.

ورواه أبو داود الطيالسي وأحمد بن منيع في مسنديهما من حديث أبي هريرة وعائشة رضي اللّه عنهما]

* قال السندي: قوله: (الشؤم في ثلاث... إلخ) في «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط مسلم، فقد احتج مسلم بجميع رواته، وأصل الحديث في «الصحيحين» وانفرد ابن ماجه بذكر السيف، فلذلك أوردته، أي: في «الزوائد».

٥٦- بَابُ الْغَيْرَةِ

١٩٩٦ - [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَيْبَانَ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَهْمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ فَأَمَّا مَا يُحِبُّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، أبو سهم هذا مجهول.

وله شاهد في مسند الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر الجهني.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٧٦٢) من حديث (جابر بن) عتيك الأنصاري]

* قوله: (من الغيرة ما يحب اللّه) الغيرة تغير يحصل للإنسان بسبب ما يلحقه به عار ثم العار لا يخلوا إما أن يكون بسبب أمر ديني وهو أمر محمود وأما بسبب أمر يعده الجهلة والفسقة شيناً ويكون في الواقعة زيناً كما راج في فساق الهند عدم تزويج النساء اللاتي مات أزواجهن وفي الأفاغنة عدم تزويجها بغير أقارب الزوج، ولهذا الأمر يختلف بعرف كل بلد لأن العرف مدخلاً عظيماً يحسب أهل بلد عاراً في أمر ولا يحسب أهل غير هذا البلد عاراً فيه فهذه الغيرة مذمومة، رحم اللّه عبداً تبع سنة نبيه واجتنب عن وساوس غوية «إنجاح».

قوله: (فالغيرة في الريبة) أي يكون في مواضع التهم والشك والتردد بحيث يمكن اتهامها فيه كما كانت زوجته أو أمته تدخل على أجنبي أو يدخل أجنبي عليها ويجري بينهما مزاح وانبساط وأما إذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذي نهينا عنه «لمعات».

* قال السندي: قوله: (فالغيرة في الريبة) أي: في مظنة الفساد أي: إذا ظهرت أمارات الفساد في محل فالقيام بمقتضى الغيرة محمود، وأما إذا قام بدون ظهور شيء فالقيام به مذموم، لما فيه من اتهام المسلمين بالسوء من غير وجه.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، أبو سهم هذا مجهول.

وقال المزي في «الأطراف»: أبو سهم وهم والصواب أبو سلمة.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث عبيد الأنصاري.

ورواه أحمد في «مسنده» من حديث عقبة بن عامر الجهني.

١٩٩٧ - [صحيح] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ قَطُّ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ مِمَّا رَأَيْتُ مِنْ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا وَلَقَدْ أَمَرَهُ

رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ يَعْنِي مِنْ ذَهَبٍ قَالَهُ ابْنُ مَاجَةَ. [خ: ٣٨١٦، ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٣٨٢١ معلقـاً، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤، ٧٤٨٤] [م: ٢٤٣٤، ٢٤٣٥] [ت: ٢٠١٧]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات]

* قوله (ما غرت) بكسر الغين من غار يغار غيرة والغيرة الحمية والأنفة وقوله ماغرت ما مصدرية أي ما غرت على أحد من نسائه ﷺ مثل غيرتي على خديجة قوله من ذكر رسول الله ﷺ المراد عد فضائلها وخصالها وتكريرها كذا في «اللمعات».

قوله: (من قصب) قال جمهور العلماء المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف وقيل: قصب من ذهب منظوم بالجوهر قال أهل اللغة: القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف قالوا ويقال لكل مجوف قصب وقد جاء في الحديث مفسر ببيت من لؤلؤة مجبأة وفسروه بمجوفة قال الخطابي: المراد بالبيت ههنا القصر «نووي».

* قال السندي: قوله: (ما غرت) أي: قدر ما غرت (مما رأيت) أي: من أجل ما رأيت.

(من ذكر رسول الله ﷺ) أي: من كثرة ذكره ﷺ إياها من أوصاف جميلة وأحوال حميدة.

(من قصب) في «النهاية»: القصب في هذا الحديث لؤلؤ مجوف واسع كالقصب المنيف، والقصب من الجوهر ما استطال منه في تجويفه.

وقد جاء من المصنف تفسيره بالذهب ففي بعض النسخ يعني: من ذهب، قاله ابن ماجه: وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٩٩٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلاَ آذَنُ لَهُمْ ثُمَّ لاَ آذَنُ لَهُمْ ثُمَّ لاَ آذَنُ لَهُمْ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا. [خ: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨] [م: ٢٤٤٩] [ت: ٣٨٦٧] [د: ٢٠٦٩]

* قوله: (إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا إذن لهم إلخ): وفي الرواية الأخرى وإن فاطمة بنت محمد بضعة مني وأنا أكره أن يفتنوها إلخ.

وفي رواية لمسلم: وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله إلخ.

أما البضعة فبفتح الباء لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم وكذلك المضغة بضم الميم وأما يريبني فبفتح الياء قال إبراهيم الحربي: الريب ما رابك من شيء خفت عقباه وقال الفراء راب وأراب بمعنى قال العلماء في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي ﷺ بكل حال وعلى كل وجه وأن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحاً وهي في هذا بخلاف غيره قالوا وقد أعلم ﷺ بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي بقوله ﷺ لست أحرم حلالاً ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين إحداهما أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي ﷺ فيهلك من آذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل: ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه أعلم من فضل الله أنهما لا يجتمعان كما قال أنس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا أحرم حلالاً أي لا أقول شيئاً يخالف حكم الله فإذا أحل شيئاً لم أحرمه وإذا حرمه لم احلله ولم أسكت عن تحريمه لأن سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله «نووي».

* قال السندي: قوله: (فإنما هي بضعة مني) بفتح الباء وقد تكسر، أي: إنها جزء مني كما أن البضعة جزء من اللحم (يريبني) بفتح الياء أي: يوقعني في القلق والاضطراب.

١٩٩٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ ابْنُ الْحُسَيْنِ. أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ قَالَ الْمِسْوَرُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَدْ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ بَضْعَةٌ مِنِّي وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَفْتِنُوهَا وَإِنَّهَا وَاللَّهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا قَالَ فَنَزَلَ عَلِيٌّ عَنِ الْخِطْبَةِ. [خ: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨] [م: ٢٤٤٩] [ت: ٣٨٦٧] [د: ٢٠٦٩]

* قوله: (فحدثني فصدقني) أي كلمني بكلام ووعدني في حالة الكفر بإرسال ابنتي إلي فصدقني فيه وأرسلها إليه ﷺ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فحدثني فصدقني) أي: في الحديث مدح له بحسن معاملته؛ ولعله ﷺ ذكره تعريضاً لعلي.

(أن يفتنوها) أي: يوقعها الناس في الفتنة بما يتقاولون فيما بينهم مثل قولهم: إنه لا يغضب للبنات. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥٧- بَابُ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ

٢٠٠٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ قَالَتْ فَقُلْتُ إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. [خ: ٤٧٨٨، ٥١١٣] [م: ١٤٦٤] [ن: ٣١٩٩]

* قال السندي: قوله: (أما تستحي المرأة) قالته تقبيحاً لهذا الفعل وتنفيراً للنساء عنه لئلا تهب النساء أنفسهن له ﷺ فيكثرن عنده، قال القرطبي: وسبب ذلك لقوة الغيرة، وإلا فقد علمت أن الله تعالى أباح له هذا خاصة وأن النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته ﷺ وأي منزلة أشرف من القرب لا سيما مخالطة اللحوم ومشابكة الأعضاء.

قوله: (فقلت: إن ربك... إلخ) كناية عن ترك ذلك التنفير والتقبيح لما رأت من مسارعة الله تعالى في مرضاة النبي ﷺ، أي: كنت أنفر النساء عن ذلك فلما رأيت الله عز وجل أنه يسارع في مرضاة النبي ﷺ تركت ذلك، لما فيه من الإخلال بمرضاته ﷺ، وقال النووي معنى: يسارع في هواك: يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور؛ ولهذا خير، وقيل: قولها المذكور أبرزته للغيرة والدلال وإلا فإضافة الهوى إلى النبي ﷺ غير مناسبة فإنه ﷺ منزه عن الهوى لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ وهو ممن ينهى النفس عن الهوى، ولو قالت: في مرضاتك كان أولى اهـ.

وقد يقال: المذموم هو الهوى الخالي عن الهدى لقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾. والله أعلم. فتأمل.

٢٠٠١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ.

كُنَّا جُلُوسًا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ فَقَالَ أَنَسٌ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِيَّ حَاجَةٌ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا قَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ رَغِبَتْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ. [خ: ٥١٢٠، ٦١٢٣] [ن: ٣٢٤٩]

* قال السندي: قوله: (ما أقل حياءها) في «القاموس»: أقله جعل قليلاً كقلله أي: أيّ شيء جعل حياءها قليلاً، والمقصود التعجب من قلة حيائها حيث عرضت نفسها على الرجل.

والله أعلم.

٥٨- بَابُ الرَّجُلُ يَشُكُّ فِي وَلَدِهِ

٢٠٠٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ قَالَ عَسَى عِرْقٌ نَزَعَهَا قَالَ وَهَذَا لَعَلَّ

عِرْقًا نَزَعَـهُ وَاللَّفْـظُ لِابْـنِ الصَّبَّـاحِ. [خ: ٥٣٠٥، ٦٨٤٧، ٧٣١٤] [م: ١٥٠٠] [ن: ٣٤٧٨] [د: ٢٢٦٠]

* قوله: (هل فيها من أورق إلخ): قـال النـووي: أمـا الأورق فهو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل: للرمـاد أورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضـم الـواو وإسـكان الراء والمراد بالعرق ههنا الأصل من النسب تشبيهاً بعـرق الثمرة وفي هذا الحديث أن الولد يلحق الزوج وإن خـالف لونه لونه حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كـان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنـه نزعه عرق من أسلافه وفي هذا الحديث أن التعريض بنفـي الولد ليس نفيـاً وأن التعريـض بـالقذف ليـس قذفـاً وفيـه الاحتياط للأنساب وإلحاقها بمجرد الإمكان. انتهى.

قوله (عسـى عـرق نزعهـا) أي قلعهـا وأخرجهـا مـن ألوان فحلها ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق الأصل مأخوذ من عرق الشجرة ويقـال فـلان لـه عـرق في الكـرم والمعنى أن ورقها إنما جاء لأنه كان في أصولهـا البعيـدة مـا كان بهذا اللون أو بألوان تحصل الورقة من اختلاطها فـإن أمزجـة الأصـول قـد تـورث وكذلـك تـورث الأمـراض والألوان يتبعها وفائدة الحديث المنع عن نفي الولـد بمجـرد الإمارات الضعيفة بل لا بد من تحقيق وظهور دليـل قـوي كان لم يكن وطيها أو أتت بولد قبل ستة أشـهر مـن ابتـدأ وطيها كذا في «المرقاة».

* قال السندي: قوله: (غلاماً أسود) أي: على خلاف لوني، يريد فهل لي أن أنفيه عني بذلك؟ فأشار ﷺ بما ذكـر من الجواب أن مخالفة اللون لا يدل على ذلـك فـلا يصـح نفي النسب بها.

قوله: (حمر) بضم فسكون جمع أحمر.

(من أورق) أي: أسود والورق سـواد في غـبر، وجمعـه ورق بضم واو فسكون راء (عرق نزعها) يقال: نزع إليه في الشبه إذا أشبهه.

وقال النووي: المراد بالعرق هاهنا الأصل مـن النسـب تشبيهاً بعرق الثمرة.

ومعنى: (نزعها) أشبهها واجتذبهـا إليـه وأظهـر لونـه عليها.

٢٠٠٣- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَـا عُبَادَةُ بْنُ كُلَيْبٍ اللَّيْثِيُّ أَبُو غَسَّانَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَـى النَّبِـيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَـى فِرَاشِي غُلاَمًا أَسْوَدَ وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَمْ يَكُنْ فِينَا أَسْوَدُ قَطُّ قَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَـا أَسْـوَدُ قَالَ لاَ قَالَ فِيهَا أَوْرَقُ قَالَ نَعَمْ قَـالَ فَـأَنَّى كَـانَ ذَلِـكَ قَـالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ.

[قال البوصيري: قلت: كذا وقع عند ابن ماجـه عبـادة بن كليب، وصوابه عبـاءة ابـن كليـب كمـا قـال المـزي في التهذيب، وعباءة هذا: قال فيه أبو حاتم: صدوق في حديثه إنكار.

وقال عبد الرحمن بن أبي حـاتم: أخرجـه البخـاري في الضعفاء، فقال أبي: يُحَوَّلُ من هناك.

ولـه شـاهد مـن حديـث أبـي هريـرة رواه مسـلم في «صحيحه» وأصحاب السنن الأربعة]

* قال السندي: قوله: (فلعل ابنك هذا نزعه عرق) في «الزوائـد»: في إسـناده عبـاد بـن كليـب، كـذا وقـع عنـد المصنف، وصوابـه عبـاءة بـن كليـب، كـذا قـال المـزي في «التهذيب».

وقال أبو حاتم: صدوق في حديثه.

وقال ابن أبي حاتم: أخرجه البخاري في «الضعفاء».

٥٩- بَابُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

٢٠٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَـا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدًا اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْـنِ أَمَـةِ زَمْعَـةَ فَقَـالَ سَـعْدٌ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْـنِ أَمَـةِ زَمْعَـةَ فَأَقْبِضَهُ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِـي وُلِـدَ عَلَـى فِرَاشِ أَبِي فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَهُ بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْـدَ بْنَ زَمْعَـةَ الْوَلَـدُ لِلْفِـرَاشِ وَاحْتَجِـبِي عَنْـهُ يَـا سَـوْدَةُ. [خ: ٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣،

٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢] [م: ١٤٥٧] [ن: ٣٤٨٤] [د: ٢٢٧٣]

* قوله: (أوصاني أخي إلخ): كانوا في الجاهلية يضربون الضراب على الإماء فيكتسبن بالفجور وكانت السادة يأتونها أيضاً فإذا جاءت بولد استلحقه الزاني أو السيد الحق به وإن تنازعا فيه عرض على القائف وكانت عتبة صنع هذا الصنيع فوصى أخاه «سيد».

* قال السندي: قوله: (أن أنظر) أن تفسيرية لما في الإيصاء من معنى القول، وما بعدها صيغة أمر.

ويحتمل أنها مصدرية، وما بعده فعل مضارع، وعلى التقدير (إذا قدمت) متعلق به معنىً أي: قال لي: (أنظر إذا قدمت) على الخطاب، أو أوصاني بأن أنظر إذا قدمت، على التكلم.

نعم لا يتعلق به لفظاً؛ لأن قواعد العربية تأبى ذلك فيحتاج إلى تقدير متعلق ويجعل المتأخر تفسيراً لذلك المتعلق.

قوله: (شبهه) بفتحتين (بعتبة) أي: أخي سعد (هو لك يا عبد) أي: أخوك.

ومن قال بعدم الإلحاق قال: المراد هو لك على أنه عبد لك.

وهذا تأويل بعيد يرده قوله: (الولد للفراش) أي: لصاحب الفراش، أي: لمن كانت المرأة فراشاً له.

قوله: (فاحتجبي منه) مراعاةً للشبهة، فكأنه ﷺ أرشد إلى أنه مع إلحاق الولد بالفراش يؤخذ في الأحكام بالأحوط.

٢٠٠٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

ورواه مسدد في «مسنده» عن سفيان بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق الشافعي، عن سفيان بن عيينة، فذكره بإسناده ومتنه وسياقه أتم.

ورواه الحميدي في «مسنده» عن سفيان فذكره (وفيه قصة وسياقه أتم.

وكذا رواه ابن أبي عمر في «مسنده» عن سفيان فذكره) بإسناد الحميدي ومتنه.

وأصله في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة، وفي البزار من حديث ابن عمر]

* قال السندي: قوله: (قضى بالولد للفراش) في «الزوائد»: إسناده صحيح، أبو يزيد المكي وأبو عبيدالله ذكره ابن حبان في «الثقات».

وباقي رجاله على شرط الشيخين.

٢٠٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. [خ: ٦٧٥٠، ٦٨١٨] [م: ١٤٥٨] [ت: ١١٥٧] [ن: ٣٤٨٢]

٢٠٠٧- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ.

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة.

وفي صحيح ابن حبان ومسند الدارمي من حديث ابن مسعود.

وفي مسند أحمد من حديث علي بن أبي طالب]

* قال السندي: قوله: (سمعت أبا أمامة الباهلي) الحديث فيه: (وللعاهر الحجر) العاهر الزاني.

قيل: المراد بالحجر الحرمان.

وقيل: كنى به عن الرجم، وفيه أنه ليس كل زان يرجم، وقد يقال: يكفي في صدق هذا الكلام ثبوت الرجم به أحياناً.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٦٠- بَابُ الزَّوْجَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الآخَرِ

٢٠٠٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ جُمَيْعٍ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَتْ

فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ قَالَ فَجَاءَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ مَعَهَا وَعَلِمَتْ بِإِسْلاَمِي قَالَ فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ. [د: ٢٢٣٩]

* قال السندي: قوله: (وعلمت) أي: المرأة (بإسلامي).

(فانتزعها) أي: أبطل النكاح الثاني لأنه وقع غير صحيح.

٢٠٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ بِنِكَاحِهَا الأَوَّلِ. [ت: ١١٤٣] [د: ٢٢٤٠]

* قوله: (بنكاحها الأول) قال بعضهم ان الباء في قوله بنكاحها للسببية فكان معنى الحديث أن النبي ﷺ ردّ زينب ابنته على أبي العاص بسبب النكاح الأول لا إنه يعقد لها نكاحاً جديداً فيحصل التطبيق بين الحديث الآتي وبالله التوفيق «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بعد سنتين) هكذا في الأصول بلفظ التثنية.

والموافق لرواية الترمذي «بعد سنين».

بصيغة الجمع، ففي رواية الترمذي: «بعد ست سنين».

فلعل التاء كتبت سهواً.

ثم قد جاء من رواية عبدالله بن عمرو: أنه ردها بنكاح جديد.

رواه المصنف والترمذي، وقال الترمذي: في إسناده مقال، والعمل عليه عند أهل العلم، يريد أنه لا بد من تجديد النكاح عندهم إذا كان الرد بعد انقضاء العدة، فقيل: يعني: بالنكاح الأول أي: بسبب مراعاته، أي: أنه رد بنكاح جديد مراعاةً لما بينهما من النكاح السابق.

وقال البيهقي في «معرفة السنن»: لو صح الحديثان لقلنا بحديث عبدالله بن عمرو أنه زائد، لكنه لم يثبت، فقلنا بحديث ابن عباس.

فإن قيل: حديثه أنه ﷺ ردها عليه بعد ست سنين والعدة لا تبقى إلى هذه المدة غالباً، قلنا لم يؤثر إسلامها وبقاؤه على الكفر في قطع النكاح إلا بعد نزول الآية في الممتحنة وذلك بعد صلح الحديبية فيوقف نكاحها على انقضاء العدة من حينئذٍ، وكان إسلام أبي العاص بعد الحديبية بزمان يسير بحيث يمكن أن تكون عدتها لم تنقض في الغالب، فيشبه أن يكون الرد بالنكاح لأجل ذلك. اهـ.

قلت: آية الممتحنة هي قوله: ﴿لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

وما قيل: الفرقة وقعت من حين نزلت: ﴿وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ﴾.

وهي مكية باطل، فإنما نزلت لإفادة تحريم النكاح ابتداءً لا لتحريم البقاء عليه، فأي دلالة على الفرقة.

٢٠١٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. [ت: ١١٤٢]

* قوله: (بنكاح جديد) أي لم يحدث شيئاً من الزيادة في الصداق ونحوه وهو تأويل حسن والجمع إذا أمكن أولى من إهدار أحدهما «مرقاة».

٦١- بَابُ الْغَيْلِ

٢٠١١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يُغِيلُونَ فَلاَ يَقْتُلُونَ أَوْلاَدَهُمْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَسُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ. [م: ١٤٤٢] [ت: ٢٠٧٦] [ن: ٣٣٢٦] [د: ٣٨٨٢]

* قوله (عن الغيال) بكسر المعجمة أي الإرضاع حال الحمل والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن وفي «النهاية»: الغيلة بكسر الاسم من الغيل وبالفتح هو أن يجامع امرأته وهي مرضع وكذلك إذا حبلت وهي مرضع وقيل: كلاهما بمعنى وقيل: الكسر للاسم والفتح للمرة وقيل: لا يصح

الفتح إلا مع حذف التاء. انتهى.

كان العرب يحترزون عن الغيلة ويزعمون أنها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فأراد النبي ﷺ أن ينهي لذلك فرأى أن فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم أنه لا يعود على أولادهم بضرر فلم ينه «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (عن جدامة) قيل: بالدال المهملة، قال الدارقطني: من قال بالمعجمة فقد صحف.

قوله: (قد أردت أن أنهى عن الغيل) هو بفتح المعجمة: أن يجامع الرجل زوجته وهي ترضع وفي كثير من الأصول عن الغيال وأراد النهي عن ذلك لما اشتهر عند العرب أنه يضر بالولد، ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس كفارس والروم، وهذا يقتضي أنه فوض إليه في بعض الأمور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات واندراجها في الضوابط.

قوله: (هو الوأد الخفي) قيل: جعل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد إلا أنه خفي؛ لأن من يعزل عن امرأته إنما يعزل هرباً من الولد.

٢٠١٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ.

يُحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ وَكَانَتْ مَوْلَاتَهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرّاً فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الْغَيْلَ لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ حَتَّى يَصْرَعَهُ. [د: ٣٨٨١]

* قوله: (ليدرك الفارس إلخ): توضيحه أن المرأة إذا جومعت وحملت فسد لبنها وإذا اغتذى به الطفل بقي أثره في بدنه وأفسد مزاجه إذا صار رجلاً فركب فرساً فركض بها ربما أدركه ضعف الغيل فيسقط من متن فرسه وكان ذلك كالقتل فنهي النبي ﷺ عن الإرضاع حال الحمل ويحتمل أن يكون النهي للرجال أي لا تجامعوا في حال الإرضاع كيلا تحمل نساءكم فيهلك الإرضاع في حال الحمل أولادكم وهذا نهي تنزيه لا تحريم قال الطيبي نفيه لأثر الغيل في الحديث السابق كان إبطالاً لا اعتقاد الجاهلية كونه موثراً وإثباته له هنا لأنه سبب في الجملة مع كون الموثر الحقيقي هو اللّه تعالى كذا في «المرقاة».

* قال السندي: قوله: (لا تقتلوا أولادكم سراً) نهي عن الغيل؛ بأنه مضر بالولد الرضيع و إن لم يظهر أثره في الحال، حتى ربما يظهر أثره بعد أن يصير الولد رجلاً فارساً فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه فيموت.

وهذا الحديث يحتمل أنه قاله على زعم العرب قبل الحديث السابق ثم علم أنه لا يضر فذكر الحديث السابق، وهذا بعيد؛ لأن مفاد الحديث السابق أنه أراد النهي ولم ينه وهذا نهي فكيف يكون قبله، وأيضاً لو كان على زعم العرب لما استحسن القسم باللّه، فالأقرب أنه قاله بعد ذلك حيث تحقق أنه يضر إلا أن الضرر قد يخفى إلى الكبر. واللّه تعالى أعلم.

٦٢- بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تُؤْذِي زَوْجَهَا

٢٠١٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيَّانِ لَهَا قَدْ حَمَلَتْ أَحَدَهُمَا وَهِيَ تَقُودُ الْآخَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَامِلَاتٌ وَالِدَاتٌ رَحِيمَاتٌ لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا إنه منقطع.

حكى الترمذي في العلل عن البخاري إنه قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة، انتهى.

وقال أبو حاتم: أدرك أبا أمامة، رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن سلام بن سليم، عن منصور، عن سالم،به.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» من طريق سالم بن أبي الجعد بزيادة.

وكذا رواه أحمد بن منيع في «مسنده».

قلت: ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي أمامة الباهلي أيضاً]

* قوله: (حاملات إلخ): خبر مبتدأ محذوف أي هذه النساء موصوفات بهذه الصفات الحميدة الشاقة من

الأولاد ووضعهن ورأفتهن عليهم وقوله لولا ما يأتين أي لولا صنيعهن بأنهن يبذؤن باللسان ويؤذين أزواجهن ويحملنهم إلى ما طاقة لهم دخلن الجنة بشرط أداء الصلاة أي مجرد أداء الصلاة يكفي في نجاتهن لو أحسن إلى أزواجهن فكان هذه المتاعب والمشاق كان لإسقاط أوزارهن لكن استثنى من الأوزار اثنين كفران العشير وترك الصلاة فلهذا قال ما تجد من النساء من كانت مطيعة لزوجها حافظة على صلواتها «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (حاملات... إلخ) أي: يحملن الأولاد في بطونهن بأنواع من التعب ويلدنهم ثانياً كذلك ويرحمنهم ثالثاً.

(ما يأتين على أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة) وفيه أنه لو صلين وتركن الأذى لدخلن الجنة إلا أنهن كثيرات الأذى قليلات الصلاة.

وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، حكى الترمذي في «العلل» عن البخاري أنه قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة. اهـ.

وقال ابن حبان: لم أدرك أبا أمامة.

٢٠١٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا إِلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ لاَ تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ أَوْشَكَ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا. [ت: ١١٧٤]

* قال السندي: قوله: (لا تؤذيه) مجزوم بحذف النون (دخيل) هو الضيف والنزيل.

وفيه أن الآخرة هي الدار الصافية عن الكدر حتى أن أهل المرء في تلك الدار لا يريدون التعب عليه في الدنيا، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾. والله أعلم.

٦٣- بَابُ لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ

٢٠١٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن عمر العمري.

رواه الدارقطني في «سننه» عن إسماعيل بن محمد الصفار، عن جعفر بن أحمد بن سالم، عن إسحاق بن محمد الفروي، به]

* قوله: (لا يحرم الحرام الحلال) هذه الجملة يحتمل معنيين أحدهما أن تحريم الرجل على نفسه شيئاً لأجل الزهد أو التقشف أو الغضب لا يحرم الحلال الذي أحله الله تعالى كما كان بعض الصحابة حرم على نفسه أكل اللحم وبعضهم النكاح وبعضهم المنام فزجروا على ذلك لقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّه لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّه لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ وكذلك النبي ﷺ لما حرم مارية القبطية على نفسه حين ضاجعها في بيت حفصة واطلعت على ذلك فنزلت: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّه لَكَ﴾ فالحلال الذي أحله الله لا يحرم بالتحريم بل يعاتب الرجل على تحريمه والمعنى الثاني ما قال بعضهم من أن هذه الجملة يتفرع عليها مسائل منها أن نكاح المراة الخامسة بعد الأربع لا يحرم التي قبله ومنها أن نكاح الأخت الأخرى لا يحرم الأخت الأولى والى غير ذلك فمعناه إن ارتكاب الحرام لا يحرم الحلال الذي كان قبله ولكن ينبغي إن هذا ليس على الإطلاق بل الزنا ببنت المرأة يحرم أمه والجماع في حالة الإحرام قبل الوقوف يحرم اجتماعهما في قابل إذا قربا من ذلك الموضع الذي واقعها فيه عند الشافعي في قول وكذلك نقل عن علي وابن عباس وابن عمر فكان هذا زجراً فافهم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لا يحرم الحرام الحلال) يحتمل أن المراد أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالحرام كما هو مذهب الشافعي، ويحتمل أن المراد أن المزني بها تحل إذا نكحها.

وفي إسناده عبدالله بن عمر، هو ضعيف.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠- كِتَابُ الطَّلَاقِ

١- بَاب

٢٠١٦- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ وَمَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا. [د: ٢٢٨٣]

* قوله: (ثم راجعها) قال الشيخ الدهلوي في «المدارج»: إن النبي ﷺ طلق حفصة واحدة فلما بلغ هذا الخبر عمر رضي الله عنه فاهتم له فأوحى إلى النبي ﷺ راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (طلق حفصة) فيه جواز التطليق ينافي الكمال إذا كان لمصلحة.

٢٠١٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ يَقُولُ أَحَدُهُمْ قَدْ طَلَّقْتُكِ قَدْ رَاجَعْتُكِ قَدْ طَلَّقْتُكِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن من أجل مؤمل بن إسماعيل أبو عبد الرحمن.

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن زهير، عن أبي إسحاق، فذكره بإسناده ومتنه]

* قوله: (قد طلقتك قد راجعتك إلخ): هذا الأمر كان قبل نزول الآية الطلاق مرتان الآية ولم يكن تغليظ المرأة على الرجل فمتى شاء طلقها ومتى شاء راجعها فلما نزلت هذه الآية جعلت الطلقات الثلاث حداً للتغليظ فلا تحل للزوج بعده حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها هذا الزوج الآخر «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يلعبون بحدود الله) أي: لا يبالون بها.

إذ الطلاق مبغوض عند الله فما شرع إلا لحاجة الناس فحده أن لا يأتي الإنسان به إلا عند الحاجة، فالإكثار منه بلا حاجة من قلة المبالاة بالحد.

وقوله: (يقول أحدهم) يريد أنه يكثر الطلاق من غير حاجة إليه بل مع الحاجة إلى الزوجة حتى يكثروا الرجعة لذلك.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن؛ لأخذ مؤمل بن إسماعيل، فقد اختلف فيه فقيل: ثقة، وقيل: كثير الخطأ، قيل: منكر الحديث.

٢٠١٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ. [د: ٢١٧٨]

* قال السندي: قوله: (أبغض الحلال) أي: أنه تعالى شرع ووضع عنه الإثم لمصالح الناس وإن كان في ذاته أبغض لما فيه من قطع الوصلة وإيقاع العداوة وربما يفضي إلى وقوع الطرفين في الحرام؛ ولذلك هو من أحب الأشياء إلى الشيطان فينبغي للإنسان ترك الإكثار منه والاقتصار على قدر حاجته، والله تعالى أعلم.

٢- بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ

* قال السندي: قوله: (باب طلاق السنة) بمعنى: أن السنة قد وردت بإباحته لمن احتاج إليه، لا بمعنى: أنها من الأفعال المسنونة التي يكون الفاعل مأجوراً بإتيانها.

ثم إذا كف المرء نفسه عن غيره عند الحاجة وآثر هذا النوع من الطلاق لكونه مباحاً، فله أجر على ذلك لا على نفس الطلاق.

فلا يرد أنها كيف تكون سنةً وهي من أبغض المباحات.

٢٠١٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ

ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ. [خ: ٤٩٠٨، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠] [م: ١٤٧١] [ت: ١١٧٥] [ن: ٣٣٨٩] [د: ٢١٧٩]

* قوله: (ثم تحيض ثم تطهر) قيل: فائدة التأخير إلى الطهر الثاني لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق فيجب أن يمسك زماناً وقيل: إنه عقوبة له على معصيته وقيل: وجهه أن الطهر الأول مع الحيض الذي طلق فيها كما مر واحد فلو طلقها في أول الطهر كان كمن طلق في الحيض وهذا الوجه ضعيف كما لا يخفي وقيل: ذلك ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وبالجملة مقتضي هذا الوجوه كلها أن لا يكون الإمساك إلى الطهر الثاني واجباً بل أولى واجب «لمعات».

* قال السندي: قوله: (مره) أي: ابنك (فليراجعها) اتقاء الأمر المكروه بقدر الإمكان.

(ثم تطهر) من الحيضة الثانية، قيل: أمر بإمساكها في الطهر الأول، وجوز تطليقها في الطهر الثاني؛ للتنبيه على أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها.

قوله: (فإنها العدة) ظاهره أن تلك الحاجة وهي الطهر ويه حالة الطهر هي العدة فتكون العدة بالأطهار لا الحيض، ويكون الطهر الأول الذي وقع فيه الطلاق محسوباً من العدة، ومن لا يقول به يقول: المراد فإنها قبل العدة بضمتين، أي: إقبالها فإنها بالطهر صارت مقبلة للحيض وصار الحيض مقبلاً لها.

٢٠٢٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ. [ن: ٣٣٩٤]

* قال السندي: قوله: (من غير جماع) أي: في ذلك الطهر الذي طلق به.

٢٠٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً فَإِذَا طَهُرَتِ الثَّالِثَةَ طَلَّقَهَا وَعَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَيْضَةٌ. [ن: ٣٣٩٤]

* قال السندي: قوله: (يطلقها عند كل طهر) أي: إذا أراد التثليث وعليها بعد ذلك حيضة، هذا صريح في أن العدة تكون بالحيض لا بالأطهار.

٢٠٢٢- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ أَبِي غَلَّابٍ قَالَ.

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قُلْتُ أَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ. [خ: ٤٩٠٨، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠] [م: ١٤٧١] [ت: ١١٧٥] [ن: ٣٣٨٩] [د: ٢١٧٩]

* قوله: (ارأيت أن عجز) أي عجز عن النطق بالرجعة أو ذهب عقله عنها لم يكن ذلك محلاً بالطلقة واستحمق أي تكلف الحمق بما فعل من الطلاق للحائض قال النووي هو استفهام إنكار أي نعم يحتسب طلاقه ولا يمنع احتسابه لعجزه وقائله ابن عمر كذا في «المجمع» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أيعتد بتلك) أي: بتلك التطليقة، أي: تعد تلك التطليقة وتحسب في الطلاقات الثلاث أم لا؟ لعدم مصادفتها وقتها، والشيء يبطل قبل أوانه سيما وقد لحقه الرجعة المبطلة لأثره.

(إن عجز) عن الرجعة، أي: فلم تحسب حينئذٍ فإذا حسبت فتحسب بعد الرجعة أيضاً إذ لا أثر للرجعة في إبطال الطلاق نفسه (واستحمق) أي: فعل فعل الجاهل الأحمق بأن أبى عن الرجعة بلا عجز، فالواو بمعنى: أو. والله أعلم.

٣-بَابُ الْحَامِلِ كَيْفَ تُطَلَّقُ

٢٠٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ

بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ. [خ: ٤٩٠٨، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠] [م: ١٤٧١] [ت: ١١٧٥] [ن: ٣٣٨٩] [د: ٢١٧٩]

* قوله: (مره فليراجعها) هذا يدل على وقوع الطلاق مع كونه حراماً لأن المراجعة بدون الطلاق محال وعليه الجماهير من الصحابة ومن بعدهم خلافاً للظاهرية والروافض والخوارج لأنهم قالوا لا يقع لأنه منهي عنه فلا يكون مشروعاً فإن قيل: المراد بالرجعة الرجعة اللغوية قلنا حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية أولى وأقدم مع أن في حديث يونس بن جبير ما يشد أركان ما ذكرنا وهو أنه قال سألت ابن عمر عن تطليق الرجل امرأته الحائض فذكر هو قصته فقال يونس قلت يعتد بتلك قال أي ابن عمر رضي أرأيت إن عجز واستحمق يعني نعم يحتسب طلاقه «فخر».

قوله (أو حامل) دل على اجتماع الحيض والحمل وقيل: الحامل إذا كانت حائضة حل طلاقها إذ لا تطويل للعدة في حقها لأن عدتها بوضع الحمل وعندنا أن الحامل لا تحيض وما رأته من الدم فهو استحاضة «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (وهي طاهرة أو حامل) فدل الحديث على أن الحامل كالطاهر في جواز تطليقها.

٤-بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثَلاَثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ

٢٠٢٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ.

قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حَدِّثِينِي عَنْ طَلاَقِكِ قَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثًا وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ فَأَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [م: ١٤٨٠]

* قال السندي: قوله: (طلقني زوجي ثلاثاً) لا يدل على أن الثلاث كانت في مجلس واحد بل قد وجد في روايات هذا الحديث ما يدل على أنها كانت متفرقة. والله أعلم.

٥-بَابُ الرَّجْعَةِ

٢٠٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ.

أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَلاَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَالَ عِمْرَانُ طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا. [د: ٢١٨٦]

* قال السندي: قوله: (أشهد على طلاقها... إلخ) يريد أن اللائق الإشهاد في الحالين، لئلا يقع النزاع والتهمة. والله أعلم.

٦-بَابُ الْمُطَلَّقَةِ الْحَامِلِ إِذَا وَضَعَتْ ذَا بَطْنِهَا بَانَتْ

٢٠٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ فَقَالَ مَا لَهَا خَدَعَتْنِي خَدَعَهَا اللَّهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

ميمون هو ابن مهران أبو أيوب روايته عن الزبير مرسلة، قاله المزي في «التهذيب»]

* قوله: (طيب نفسي بتطليقة) هو من باب التفعيل من طاب يطيب طيباً وهو السرور أي أسرر نفسي بتطليقة واحدة الظاهر أنها كانت لا تحبه وتريد أن تخرج من تحته خروجاً لا يتمكن من مراجعتها فطلبت منه الطلاق الواحدة لما احست المخاض وعلمت أن أولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن وكان ذلك لأجل الخداع والمكر وقوله سبق الكتاب أي كتاب الله وحكم أجله أي بأجله أي بعدة طلاق الحامل وهي وضع الحمل ولو بعد لحظة فقد انقضت ووقعت البينونة وقوله اخطبها إلى نفسها أي

كن واحداً من الخطاب لاحق لك في نفسها لخروجها عن العدة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (خدعها الله) أي: جزاها الله تعالى بخداعها.

ومنه قوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ (سبق الكتاب أجله) أي: مضت العدة المكتوبة قبل ما يتوقع من تمامها فصار الطلاق بائناً فتحتاج إلى نكاح جديد.

وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، وميمون هو ابن مهران.

وأبو أيوب روايته عن الزبير مرسلة قاله المزي في «التهذيب».

٧-بَابُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ

٢٠٢٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ.

وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَشَوَّفَتْ فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَذُكِرَ أَمْرُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ مَضَى أَجَلُهَا. [ت: ١١٩٣]

* قوله: (فلما تعلت) ويروى تعالت ارتفعت وطهرت وهو من تعلى من علته إذا برأ أي خرجت من نفاسها وسلمت تشوفت أي تزينت للخطاب كذا في «الجمع» «إنجاح».

قوله (فقد مضى أجلها) لأن عدة الحامل وضع الحمل قال الشيخ وهذا مذهبنا لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وهو متأخر ناسخ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ ولذا قال ابن مسعود رضي الله عنه من شاء بأهلته أن سورة النساء القصرى وهو سورة: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وفيها قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ الآية بعد سورة النساء الطولى وهي سورة البقرة التي فيها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ الآية «لمعات» مع اختصار.

* قال السندي: قوله: (عن أبي السنابل) بفتح السين.

قوله: (سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة وإسكان التحتية (ببضع) بكسر الباء وبعض العرب يفتحها ما بين الثلاث إلى التسع (تعلت) بتشديد اللام من تعلى إذا ارتفع، أو بزاي إذا ارتفعت وطهرت وخرجت من نفاسها.

(تشوفت) بالفاء أي: طمحت وتشرفت أي: نظرت أن يخطبها أحد (فعيب) كبيع على بناء المفعول من عابه.

(أن تفعل) بكسر الهمزة شرطية أو بفتحها بتقدير أن تفعل جاز أي: فعلها ذلك جائز.

٢٠٢٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ وَعَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ.

أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلاَنِهَا عَنْ أَمْرِهَا فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ الْخَيْرَ فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَقَالَ قَدْ أَسْرَعْتِ اعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي قَالَ وَفِيمَ ذَاكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتِ زَوْجًا صَالِحًا فَتَزَوَّجِي. [خ:٣٩٩١ تعليقاً، ٥٣١٩] [م: ١٤٨٤] [ن: ٣٥١٨] [د: ٢٣٠٦]

* قوله: (فتزوجي) قلت هذا يدل على أن عدة الحامل المتوفي عنها زوجها بوضع الحمل لا بعد الأجلين كما روى عن علي رضي وابن عباس رضي الله عنه «فخر».

* قال السندي: قوله: (فتهيأت) أي: فهيأت نفسها تطلب الأزواج.

(ابن بعكك) بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة (آخر الأجلين) بكسر الخاء أي: متأخرهما يريد أنه قد جاءت آيتان متعارضتان إحداهما تقتضي أن العدة في حقها أربعة أشهر وعشراً وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ والثانية تقتضي أن العدة في حقها وضع الحمل وهي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ولم ندر أن العمل بأيهما فالوجه العمل بالأحوط وهو الأخذ بالأجل المتأخر فإن تأخر وضع الحمل عن أربعة أشهر وعشر يؤخذ به وإن تقدم يؤخذ بأربعة أشهر وعشراً، نعم قد يتساويان فلا يبقى آخر الأجلين بل هما يجتمعان، لكن هذا القسم لقلته لم يذكر وقوله: (أربعة أشهر وعشراً) بدل من آخر الأجلين بناءً على أنه الآخر في حقها.

(إن وجدت... إلخ) بين ﷺ أن الحبلى تأخذ بقوله: ﴿وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ﴾ الآية. والله أعلم.

٢٠٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا. [خ: ٥٣٢٠] [ن: ٣٥٠٦]

٢٠٣٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ وَاللَّهِ لَمَنْ شَاءَ لاَعَنَّاهُ لأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [د: ٢٣٠٧]

* قوله: (سورة النساء القصرى) وهي سورة ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وفيها قوله تعالى: ﴿وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ الآية «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لمن شاء) بفتح اللام أي: من يخالفني فإن شاء فليجتمع معي حتى نلعن المخالف للحق، وهذا كناية عن قطعة وجزمه بأن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ﴾ متأخر نزولاً عن قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ فيعمل بالمتأخر بأنه ناسخ للمتقدم.

٨- بَابُ أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٢٠٣١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أُخْتَهُ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ قَالَتْ خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلاَجٍ لَهُ فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومِ فَقَتَلُوهُ فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي وَلَمْ يَدَعْ مَالاً يُنْفِقُ عَلَيَّ وَلاَ مَالاً وَرِثْتُهُ وَلاَ دَارًا يَمْلِكُهَا فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَلْحَقَ بِدَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَجْمَعُ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي قَالَ فَافْعَلِي إِنْ شِئْتِ قَالَتْ فَخَرَجْتُ قَرِيرَةً عَيْنِي لِمَا قَضَى اللَّهُ لِي عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَعْضِ الْحُجْرَةِ دَعَانِي فَقَالَ كَيْفَ زَعَمْتِ قَالَتْ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [ت: ١٢٠٤] [ن: ٣٥٢٨] [د: ٢٣٠٠]

* قوله: (امكثي في بيتك) وفي «الموطأ» لمحمد أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة ولا المتوفي عنها زوجها إلا في بيتها قال محمد وبهذا نأخذ، أما المتوفي عنها فإنها تخرج لحوائجها أي حيث لا نفقة لها ولا تبيت إلا في بيتها، وأما المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً لاستحقاق نفقتها ما دامت في عدتها وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا «موطأ مع شرحه» للقاري.

* قال السندي: قوله: (الفريعة) بضم الفاء وفتح الراء (في طلب أعلاج) جمع علج وهو الرجل من العجم، والمراد عبيد.

(القدوم) بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها، موضع على ستة أميال من المدينة.

(نعي زوجي) أي: خبر موته.

(شاسعة) أي: بعيدة (حتى يبلغ الكتاب أجله) أي: تنتهي العدة المكتوبة وتبلغ أخرها.

٩- بَابُ هَلْ تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا

٢٠٣٢- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ فَقُلْتُ لَهُ امْـرَأَةٌ مِـنْ أَهْلِكَ طُلِّقَتْ فَمَرَرْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ تَنْتَقِلُ فَقَالَتْ.

أَمَرَتْنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ وَأَخْبَرَتْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ فَقَالَ مَرْوَانُ هِيَ أَمَرَتْهُمْ بِذَلِكَ قَالَ عُرْوَةُ فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ وَقَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَسْكَنٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَيْهَا فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [م: ١٤٨٠، ١٤٨١] [أخرجه بأن عائشة قالت: لا خير لها أن تذكر هذا]

* قوله: (إن فاطمة) أي بنت قيس كانت من المهاجرات الأول وكان لها عقل وجمال وتزوجها أبو عمرو بن حفص فخرج مع علي لما بعثه إلى اليمن فبعث إليها بتطليقة ثالثة بقيت لها وأمر ابني عمه أن يدفعا إليها تمراً وشعيراً فاستقلت ذلك فشكت إلى النبي ﷺ فقال لها ليس لك سكنى ولا نفقة هكذا اخرج مسلم كذا في «الفتح» وقوله وحش أي خال لا ساكن فيه قوله فخيف عليها أي على نفسها أو على الدار من دخول السارق وغيره «المعات».

قوله (فلذلك أرخص لها) أي للانتقال إلى بيت أم شريك أو إلى بيت ابن أم مكتوم كذا في «المرقاة» قال في «الفتح»: يعني لا حجة فيه بجواز انتقال المطلقة من منزلها من غير سبب لأن انتقال فاطمة كانت عن بيتها لعلة وهو أن مكانها كان وحشاً مخوفاً عليه أو لأنها كانت لسنة استطالت على أحمائها «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لقد عابت ذلك) أي: أنكرت جواز الانتقال مطلقاً (وحش) بفتح فسكون أي: خال عن الأنيس.

٢٠٣٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ. [م: ١٤٨٢]

* قال السندي: قوله: (أن يقتحم) على بناء المفعول أي: يدخل جبراً وقهراً بعض اللصوص.

٢٠٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ (ح).

وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا. [م: ١٤٨٣] [ن: ٣٥٥٠] [د: ٣٢٩٧]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الأئمة الستة]

* قوله: (فقال: بلى فجدي نخلك إلخ): أي فأتت النبي ﷺ وسألته أليس إلى الخروج للجذاذ فقال بلى وتر له فإنك عسى إلخ.

تعليل للخروج ويعلم منه أنه لولا التصدق منها لما جاز الخروج لها واو للتنويع ومعروفاً أي من التطوع والهدية والإحسان إلى الجيران يعني أن يبلغ مالك نصاباً تودي زكوته وإلا تفعلي معروفاً من الصدقة النافلة والتقرب والإهداء وفيه أن حفظ المال وإخفاءه للفعل المعروف مرخص والحديث يدل على خروج المعتدة بالطلاق لإصلاح ما لا بد منه ولكن مذهب الحنفية خلاف ذلك فإنهم قالوا لا تخرج المعتدة برجعي أو بائن مكلفة من بيتها أصلاً لا ليلاً ولا نهاراً أو لا إلى صحن دار فيها منازل لغيرها كما في الدار وهذا لأن نفقتها على زوجها في قولهم فلا حاجة لخروجها بخلاف المعتدة بالموت وجواب الحديث عليهم مشكل فلعلهم وجدوا الحديث مخالفاً للنص الصريح وهو قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (طلقت) على بناء المفعول (أن تجذ) بضم الجيم وتشديد الذال أي: تقطع ثمرتها.

(فزجرها) أي: نهاها (أو تفعلي معروفاً) قيل أو للشك، أو للتنويع، بأن يراد بالتصديق الفرض وبالمعروف التطوع، والله تعالى أعلم.

١٠-بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا هَلْ لَهَا سُكْنَى وَنَفَقَةٌ

٢٠٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ.

سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً. [م: ١٤٨٠]

* قوله: (إن زوجها طلقها ثلاثاً) وهذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم في أنه طلقها ثلاثاً أو البتته أو آخر ثلاث تطليقات وجاء في آخر مسلم في حديث الجساسة ما يوهم أنه مات عنها قال العلماء وليس هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهم أو مؤولة وأما قوله طلقها ثلاثاً وفي رواية مسلم أنه طلقها البتته وفي رواية له طلقها آخر ثلاث تطليقات وفي رواية طلقها طلقة كانت بقية من طلاقها وفي رواية طلقها فقط والجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طليقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى أنه طلقها مطلقاً أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتته فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوته بالثلاث ومن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث قوله فلم يجعل لها رسول اللَّه ﷺ سكنى ولا نفقة اختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل أي غير الحامل هل لها النفقة والسكنى أم لا فقال عمر رضي اللَّه عنه وأبو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس رضي اللَّه عنه وأحمد رضي اللَّه عنه لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعي وآخرون يجب له السكنى ولا نفقة لها واحتج من أوجبهما جميعاً بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ فهذا أمر بالسكنى وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه وقد قال عمر رضي اللَّه عنه: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت أو نسيت قال العلماء: الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى قال الدارقطني: قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لو يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال فتكون عند ابن أم مكتوم وقيل: لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما في مسلم من قولها أخاف أن يقتحم علي ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها انتهى ما قال النووي أقول في «المدارك» عن عمر رضي اللَّه عنه: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة نسيت أو شبه لها سمعت النبي ﷺ يقول لها اسكني والنفقة كما رواه مسلم قال ابن الملك وكان ذلك بمحضر من الصحابة يعني فيكون ذلك بمنزلة الإجماع «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إن زوجها طلقها ثلاثاً... إلخ) ظاهر الحديث أنه لا نفعة ولا سكنى للمطلقة ثلاثاً، ومن لا يقول به يعتذر بقول عمر: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا ﷺ بقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت. واللَّه أعلم.

٢٠٣٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ.

قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ سُكْنَى لَكِ وَلاَ نَفَقَةَ. [م: ١٤٨٠]

١١-بَابُ مُتْعَةِ الطَّلاَقِ

٢٠٣٧- [منكر إلاّ]حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ أَبُو الأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ فَطَلَّقَهَا وَأَمَرَ أُسَامَةَ أَوْ أَنَسًا فَمَتَّعَهَا بِثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ. [خ:

٥٢٥٤] [أخرجه دون قوله: «وأمر أسامة...»] [ن: ٣٤١٧]

[قال الألباني: منكر بذكر أسامة وأنس، صحيح بلفظ: فأمر أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين]

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه عبيد بن القاسم قال فيه ابن معين: كان كذّاباً خبيثاً.

وقال صالح بن محمد: كذّاب كان يضع الحديث.

وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، حدث عن هشام بن عروة بنسخة موضوعة.

قلت: وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم، والنسائي وغيرهم]

* قال السندي: قوله: (حين أدخلت) على بناء المفعول (بمعاذ) أي: عظيم.

على أن التنكير للتعظيم فإنها تعوذت بالله الجليل.

وفي «الزوائد»: في إسناده عبيد بن القاسم، قال ابن معين فيه: كان كذاباً خبيثاً.

وقال صالح بن محمد: كذاب كان يضع الحديث، وقال ابن حبان: ممن يروي الموضوعات عن الثقات.

حدث عن هشام بن عروة نسخة موضوعة، وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

١٢-بَابُ الرَّجُلِ يَجْحَدُ الطَّلَاقَ

٢٠٣٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو حَفْصٍ التِّنِّيسِيُّ عَنْ زُهَيْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ وَجَازَ طَلَاقُهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن رجاله ثقات]

* قوله: (فنكون له بمنزلة مشاهد آخر) الحديث مخالف لمذهب الحنفية فإن عندهم نصاب الشهادة في الحقوق من المال والنكاح والطلاق والوكالة والوصية رجلان أو رجل وامرأتان لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ الآية «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (استحلف) على بناء المفعول.

(وجاز طلاقه) أي: نفذ ومضى، أي: يحكم به القاضي.

وظاهره أن نكل بلا شاهد لا يقضي بالطلاق إلا أن يقال: لا عبرة بالمفهوم.

وفي «الزوائد»: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات. والله أعلم.

١٣-بَابُ مَنْ طَلَّقَ أَوْ نَكَحَ أَوْ رَاجَعَ لَاعِبًا

٢٠٣٩- [حسن] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ. [ت: ١١٨٤]

* قال السندي: قوله: (ابن أردك) بتقديم الراء على الدال بعدها كاف.

قوله: (وهزلهن جد) الهزل اللعب.

والجد بكسر الجيم ضده، وقد استدل به من يقول بطلاق المكره، ورد بأن الهازل يتكلم بالطلاق عن قصد واختيار كامل للمتكلم به، وبذلك يقع طلاقه ويلزم حكمه، ولا يلتفت إلى عدم رضاه بحكمه، بخلاف المكره، فإنه ملجأ لا اختيار له في التكلم بالطلاق قصداً ويفارق الطائع به.

قالوا: والحكم في جميع العقود بالبيع والهبة مساواة الجد والهزل، وإنما خص هذه الثلاثة لتأكيد أمر الفرج والاهتمام به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٤-بَابُ مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ

٢٠٤٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح).

وحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ

لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ. [خ: ٢٥٢٨، ٥٢٦٩، ٦٦٦٤] [م: ١٢٧] [ت: ١١٨٣] [ن: ٣٤٣٣] [د: ٢٢٠٩]

* قال السندي: قوله: (كما حدثت به أنفسها) يحتمل الرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية، والثاني أظهر معنىً، وعلى الأول يجعل كنايةً عما لم تحدث به ألسنتهم.

وقوله: (ما لم تعمل به أو تكلم به) صريح في أنه مغفور ما دام لم يتعلق به قول أو فعل، فقولهم إذا صار عزماً يؤاخذ به مخالف لذلك قطعاً.

ثم حاصل الحديث أن العبد لا يؤاخذ بحديث النفس قبل التكلم به والعمل به، وهذا لا ينافي ثبوت الثواب على حديث النفس أصلاً، فمن قال: إنه معارض بحديث: «من هم بحسنة فلم يعملها كانت له حسنة»، فقد وهم.

بقي الكلام في اعتقاد الكفر ونحوه، والجواب أنه ليس من حديث النفس بل هو مندرج في العمل، وعمل كل شيء على حسبه، أو نقول: الكلام فيما يتكلم إلخ.

وهذا ليس منهما وإنما هو من أفعال القلوب وعقائده ولا كلام فيه فتأمل.

١٥- بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ

٢٠٤١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ. [ن: ٣٤٣٢] [د: ٤٣٩٨]

* قوله: (وعن المبتلى حتى يبرأ) المراد به من أصابته البلية وزال عقله بسبب الغشي أو السرسام ونحوه فإن المبتلى العاقل مكلف «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (رفع القلم) كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الأحوال، وهو لا ينافي ثبوت بعض الأحكام الدنيوية والأخروية لهم في هذه الأحوال، كالملتقات وغيرها؛ فلذلك من فاتته صلاة في النوم فصلى ففعله قضاء عند كثير من الفقهاء مع أن القضاء مسبوق بوجوب الصلاة فلا بد لهم من القول بالوجوب حالة النوم؛ ولهذا إن الصحيح أن الصبي يثاب على الصلاة وغيرها من الأعمال.

فهذا الحديث كحديث: «رفع عن أمتي الخطأ» مع أن القاتل خطأ يجب عليه الكفارة، وعلى عاقلته الدية، وعلى هذا ففي دلالة الحديث على عدم وقوع طلاق هؤلاء بحث، ويتعلق بهذا الحديث أبحاث أخر ذكرناه في حاشية أبي داود في كتاب الحدود.

قوله: (حتى يكبر) أي: يحتلم أو يبلغ، والثاني أظهر.

وعليه يحمل رواية يحتلم؛ وذلك لأنه قد يبلغ بلا احتلام.

٢٠٤٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُرْفَعُ الْقَلَمُ عَنِ الصَّغِيرِ وَعَنِ الْمَجْنُونِ وَعَنِ النَّائِمِ. [ت: ١٤٢٣]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، القاسم بن يزيد هذا مجهول، وأيضاً لم يدرك علي بن أبي طالب، وله شاهد من حديث عائشة رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه]

* قال السندي: قوله: (عن علي) حديث (يرفع) في «الزوائد»: في إسناده القاسم بن يزيد هذا مجهول، وأيضاً لم يدرك علي بن أبي طالب. والله أعلم.

١٦- بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي

٢٠٤٣- [صحيح] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ.

* قوله: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ إلخ): وبه قال الشافعي: إن طلاق المكره لا يقع وقال مالك وأحمد فيما

إذا كان الإكراه بغير حق لا يصح طلاقه وهو مروي عن علي وابن عمر وشريح وعمر بن عبدالعزيز ولنا ما روى محمد بإسناده عن صفوان عمر الطائي أن امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائماً فاخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته قالت لتطلقني ثلاثاً أو لأذبحنك فناشدها اليه فأبت فطلقها ثلاثاً ثم جاء إلى رسول اللّه ﷺ فسأله عن ذلك فقال ﷺ لا قيلولة في الطلاق وروى أيضاً عن عمر رضي اللّه عنه أنه قال: أربع مبهمات معضلات ليس فيهن رويد النكاح والطلاق والعتاق والصدقة وحديث إن اللّه تجاوز إلخ.

من باب المقتضي ولا عموم له ولا يجوز تقدير حكم الذي يعم أحكام الدنيا وأحكام الآخرة بل إما حكم الدنيا وإما حكم الآخرة والإجماع على أن حكم الآخرة وهو المؤاخذة مراد فلا يراد الآخر معه ولا عمم «فخر».

* قال السندي: قوله: (إن اللّه تجاوز) عرفت مما سبق معناه، وأنه لا يصح الاستدلال به على عدم وقوع طلاق المكره والناسي.

قوله: (عن أبي ذر.. إلخ) ثم حديث أبي ذر من «الزوائد» وإسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي، كذا في «الزوائد».

٢٠٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّار حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تُوَسْوِسُ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ. [خ: ٢٥٢٨، ٥٢٦٩، ٦٦٦٤] [م: ١٢٧] [ت: ١١٨٣] [ن: ٣٤٣٣] [د: ٢٢٠٩]

٢٠٤٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع.

قال المزي في «الأطراف»: رواه بشر بن بكر التنيسي، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، انتهى.

وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم، فإنه كان يدلس تدليس التسوية.

ورواه البيهقي في «سننه» من حديث عقبة بن عامر.

ورواه النسائي من حديث أبي هريرة وكذلك الدارقطني في «سننه».

وله شاهد من حديث عائشة رواه أبو داود وابن ماجه.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير.

وكذلك رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق عطاء.

ورواه الدارقطني في «سننه» من حديث ابن عباس بلفظ: إن اللّه تجاوز لأمتي فذكره.

وكذلك رواه ابن عدي في الكامل والبيهقي في الكبرى من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، ولم يذكر عبيد بن عمير واللّه أعلم.

ورواه الحاكم أيضاً من طريق بشر بن بكير عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس مرفوعاً: تجاوز اللّه عن أمتي الحديث.

ورواه البيهقي عن الحاكم، به]

* قال السندي: قوله: (وضع عن أمتي... إلخ) في «الزوائد»: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبداللّه بن نمير في الطريق الثاني وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس.

٢٠٤٦- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ [كذا الرواية. والمشهور: محمد بن عبيد بن أبي صالح] عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ.

حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ. [د: ٢١٩٣]

* قال السندي: قوله: (في إغلاق) فسره بعضهم بالغضب وهو موافق لما في «الجامع»: غلق إذا غضب غضباً شديداً، لكن غالب أهل الغريب فسروه بالإكراه وقالوا: كأن المكره أغلق عليه الباب حتى يفعل.

بل روي في «مجمع الغرائب» تفسيره بالغضب، وقال: إنه غلط لأن أكثر طلاق الناس في الغضب، قال: وإنما هو بالإكراه.

وفي «التنقيح» وقد فسر الإغلاق بالغضب كما ظنه أبو داود ونص عليه الإمام أحمد.

قال شيخنا: إنه يعم الغضب والجنون وكل أمر أغلق على صاحبه علمه وقصده، مأخوذ من غلق الباب.

بخلاف من علم ما يتكلم به وقصده وأراده فإنه انفتح بابه ولم يغلق عليه.

وقيل: معناه أنه لا يغلق التطليقات في دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء لكن يطلق طلاق السنة. واللّه أعلم.

١٧-بَابُ لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

٢٠٤٧- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ طَلاَقَ فِيمَا لاَ تَمْلِكُ. [ت: ١١٨١] [د: ٢١٩٠]

* قال السندي: قوله: (لاطلاق فيما لا تملك) من يقول بصحة التعليق قبل النكاح يجيب عن الحديث، لأنا نقول بموجب هذا الحديث؛ لأن الذي يدل عليه إنما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في التزامه قبل النكاح.

وقالوا: التعليق لا يسمى تطليقاً ولا يوصف الرجل به بأنه طلق.

٢٠٤٨- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلاَ عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن، علي بن الحسين وهشام بن سعد: مختلفٌ فيهما.

وله شاهد رواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» من حديث جابر بن عبداللّه.

ورواه الحاكم من حديث عائشة.

ورواه أصحاب السنن الأربعة خلا النسائي من حديث عبداللّه بن عمرو]

* قوله: (لا طلاق قبل نكاح إلخ): قال في «الهداية»: وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقب النكاح مثل أن يقول لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق وقال الشافعي: لا يقع لقوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح. انتهى.

قال ابن الهمام: وأخرج أبو داود والترمذي ولا طلاق له فيما لا يملك والجواب عن الأحاديث أنها محمولة على نفي التنجيز لأنه هو الطلاق أما المعلق فليس بطلاق بل له عرضة أن يعبر طلاقاً وذلك عند الشرط والحمل مأثور عن السلف كالشعبي والزهري قال عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وكل أمة أشتريها فهي حرة هو كما قال فقال له معمر أو ليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق إلا بعد ملك قال إنما ذلك أن يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان معتق انتهى وقال بل لا دلالة على نفي تعليقه بل على نفي تنجيزه فإن قيل: لا معنى لحمله على التنجيز لأنه ظاهر يعرفه كل أحد فوجب حمله على التعليق فالجواب صار ظاهراً بعد اشتهار حكم الشرع فيه لا قبله فقد كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزاً ويعدون ذلك طلاقاً فنفي ذلك ﷺ في الشرع في هذه الأحاديث وغيرها. انتهى مختصرا «قسطلاني».

* قال السندي: قوله: (عن المسور بن مخرمة) في «الزوائد»: إسناده حسن، لأن علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه، وكذلك هشام بن سعيد، وهو ضعيف أخرج

له مسلم في «الشواهد».

٢٠٤٩- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جُوَيْبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف جويبر بن سعيد البجلي، لكن لم ينفرد به جويبر.

فقد رواه البيهقي في الكبرى من طريق معاذ العنبري، عن حميد الطويل، عن الحسن، عن علي، به.

ثم رواه من طريق سعيد، عن جويبر، به. موقوفاً من الطريقين معاً]

* قال السندي: قوله: (عن علي) في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف جويبر بن سعيد. والله أعلم.

١٨- بَابُ مَا يَقَعُ بِهِ الطَّلاَقُ مِنَ الْكَلاَمِ

٢٠٥٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ. [خ: ٥٢٥٤] [ن: ٣٤١٧]

* قوله: (فقالت أعوذ بالله منك) قال في «الفتح»: أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها وقالت لها إحداهما إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعوذ بالله منك. انتهى.

قوله (إلحقي بأهلك) بفتح الحاء وكسر الهمزة وقيل: بالعكس كناية عن الطلاق يشترط فيه النية بالإجماع والمعنى إلحقي بأهلك لأني طلقتك سواء كان لها أهل أم لا «قسطلاني».

* قال السندي: قوله: (الحقي بأهلك) أي: فعلم منه أن الطلاق لا يتوقف على التصريح به بل يقع بالكناية أيضاً.

١٩- بَابُ طَلاَقِ الْبَتَّةِ

٢٠٥١- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا أَرَدْتَ بِهَا قَالَ وَاحِدَةً قَالَ آللَّهِ مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلاَّ وَاحِدَةً قَالَ آللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ وَاحِدَةً قَالَ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَاجَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ مَا أَشْرَفَ هَذَا الْحَدِيثَ. [ت: ١١٧٧] [د: ٢٢٠٦]

* قوله: (فردها عليه) أي على ركانة أي أمر بالرجعة وطلاق البتة عند الشافعي رجعية لهذا الحديث وإن نوى اثنين أو ثلاثاً فهو على ما نوى وعند مالك ثلاث وعند أبي حنيفة بائنة فتأويل الرد عنده تجديد النكاح «لمعات».

قوله (ما أشرف هذا الحديث) هذا لبيان شرف إسناده وكثرة فائدته وعلي بن محمد الطنافسي هو الذي في صدر إسناد الحديث الراوي عن وكيع وقوله تركه ناجية أي لم يقبل روايته بسبب علة ثبتت عنده وقوله وأحمد جبن عنه أي لم يجترئ على روايته وهذا أيضاً يدل على ضعف أبي عبيد قلت لا أدري سبب إلحاق هذه العبارة هنا فإنه لا أعرف في هذا الإسناد رجلاً يكنى أبا عبيد والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ابن ركانة) بضم الراء (ألبتة) لا كما يقول مالك أنها ثلاث، إلا أنه إذا نوى واحدة: فعند الشافعي رجعية، وعندنا بائنة، فالرد عند الشافعي محمول على الرجعة، وعندنا على تجديد النكاح.

(آللَّه) بمد الهمزة، على حد ﴿آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ يستعمل في القسم.

٢٠- بَابُ الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ

٢٠٥٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ نَرَهُ شَيْئًا. [خ: ٤٧٨٥، ٤٧٨٦، ٥٢٦٢، ٥٢٦٣] [م:

١٤٧٥، ١٤٧٧] [ت: ١١٧٩] [ن: ٣٢٠١] [د: ٢٢٠٣]

* قوله: (فاخترناه فلم يره شيئاً) وفي رواية فاخترناه فلم يعده طلاقاً وفي رواية فاخترناه فلم يعددها علينا شيئاً قال النووي: في هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء إن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً ولا يقع به فرقة وروى عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك.

قال القاضي لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فلم يره شيئاً) أي: طلاقاً، وفيه أن النزاع فيما إذا قال: اختاري نفسك مثلاً لا فيما إذا خيرها بين الدنيا وبين اللّه ورسوله مثلاً.

كيف ولو اختارت في هذه الصورة الدنيا لما كان طلاقاً كما يفيده القرآن.

ولهذا قال بعض أهل التحقيق: إن هذا الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم الاستدلال على مسائل الاختيار فليتأمل.

٢٠٥٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ قَالَتْ قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ فَقَرَأَ عَلَيَّ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآيَاتِ فَقُلْتُ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ قَدِ اخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [خ:٤٧٨٥، ٤٧٨٦، ٥٢٦٢، ٥٢٦٣] [م: ١٤٧٥، ١٤٧٧] [ت: ١١٧٩] [ن: ٣٢٠١] [د: ٣٢٠٣]

* قال السندي: قوله: (فلا عليك أن لا تعجلي) كأنه خاف عليها لأجل الصغر.

٢١-بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخُلْعِ لِلْمَرْأَةِ

٢٠٥٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، تقدم الكلام عليه في باب عشرة النساء.

وله شاهد من حديث ثوبان. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه].

* قال السندي: قوله: (في غير كنهه) في «النهاية»: كنه الأمر حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته، أي: في غير أن تبلغ من الأذى ما تعذر في سؤال الطلاق معها.

(فتجد ريح الجنة) قيل: إنها لا تجد الريح وإن دخلت الجنة.

والظاهر أن المراد أنها لا تستحق أن تدخل الجنة مع من يدخل أولاً.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف تقدم الكلام عليه في باب عشرة النساء.

٢٠٥٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ. [ت: ١١٨٦] [د: ٢٢٢٦]

* قال السندي: قوله: (في غير ما بأس) ما زائدة، والبأس الشدة، أي: التي تطلب الطلاق في غير حال شدة ملجئة إليه، وتأويل قوله: فحرام ما تقدم.

٢٢-بَابُ الْمُخْتَلِعَةِ تَأْخُذُ مَا أَعْطَاهَا

٢٠٥٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ لاَ أُطِيقُهُ بُغْضًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلاَ يَزْدَادَ. [خ: ٥٢٧٣، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧] [ن: ٣٤٦٣]

* قوله: (ما أعتب إلخ): قال الكرماني: أعتب بضم فوقية وكسرها من عتب عليه إذا وجد عليه وروى أعيب بتحتية أي لا أغضب ولا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا نقصان دينه ولكن أكرهه طبعاً فأخاف على نفسي ما ينافي مقتضى الإسلام من النشوز ولكني أكره لوازم الكفر من المعاداة والنفاق والخصومة وروى أنها قالت: رأيته أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم منظرا «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أكره الكفر في الإسلام) أي: أخلاق الكفر بعد الدخول في الإسلام، وعدم الموافقة مع الزوج وشدة العداوة في البين قد تفضي إلى ذلك فلذلك أريد الخلع.

٢٠٥٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَكَانَ رَجُلاً دَمِيمًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَوْلاَ مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس الحجاج، وهو ابن أرطاة.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن عبد القدوس بن بكر بن حبيش، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، به.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عباس، رواه النسائي وابن ماجه.

ورواه البزار في «مسنده» من حديث أنس]

* قوله: (لبصقت على وجهه) البسق والبزاق والبصاق بمعنى واحد وهو ماء الفم إذا اخرج منه وما دام فيه فريق كذا في «القاموس» ويستنبط من هذا الحديث أن المرأة إذا علمت بكفران العشير بسبب الدمامة يصلح لها الخلع بلا كراهة والدمامة القبح في الصورة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (كانت حبيبة بنت سهل) قيل: في رواية أهل البصرة أنها جميلة بنت سلول، وفي رواية أهل المدينة أنها حبيبة بنت سهل.

فقيل: لعلها جميلة اختلعها من ثابت، وقد جاء في بعض الروايات أنها مريم الغالية.

قوله: (دميماً) بدال مهملة، والدمامة بالفتح: القصر والقبح، يقال: رجل دميم.

(لبصقت) أي: تفلت من شدة كراهة وجهه.

وفي «الزوائد»: في إسناده حجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعنه. والله أعلم.

٢٣- بَابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ

٢٠٥٨- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَ قُلْتُ لَهَا حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ قَالَتِ اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ فَقَالَ لاَ عِدَّةَ عَلَيْكِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكِ فَتَمْكُثِينَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيضِينَ حَيْضَةً قَالَتْ وَإِنَّمَا تَبِعَ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ. [ن: ٣٤٩٨]

* قوله: (لا عدة عليك إلخ): استدلت الحنابلة والشافعي في القديم بهذا الحديث وأمثاله أن الخلع فسخ لأنه لو كان طلاقاً يجب عليها العدة قال ابن الهمام وأما ما ذكروه عن عثمان فبتقدير ثبوته ليس فيه سوى أنه قال لا عدة عليها ولا تنكح حتى تحيض حيضة وأصل هذا ما روى من حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فأمر النبي ﷺ أن تعتد بحيضة فسمى الحيضة عدة رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه ثم رأيناه ﷺ حكم في خلع امرأة ثابت رضي الله عنه بأنها طلقة

على ما في البخاري أنه قال له أقبل الحديقة وطلقها تطليقة فقول عثمان لا عدة عليها يعني العدة المعهودة للمطلقات وللشارع ولاية الإيجاد والإعدام فهذا يفيدك بتقدير صحة عدم التلازم بين عدم العدة وكونه فسخاً على أن الذي نعرفه من حديث عثمان هذا هو ما رواه مالك عن نافع أن رُبيع بنت معوذ جاءت هي وعمها إلى عبدالله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان فبلغ ذلك عثمان فلم ينكر فقال ابن عمر عدتها أو عدتك عدة المطلقة وقال بلغنا عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء وروى مالك عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها فارتفعا إلى عثمان فأجاز ذلك وقال هي طلقة بائنة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو على ما سميت وروى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن مسعود وعلي قال لا تكون طلقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء، وروى عبدالرزاق عن ابن المسيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة وكذا ما أخرجه الدارقطني وسكت عليه فثبت أن الخلع طلاق كما قال أبو حنيفة لا فسخ كما قال غيره «كرماني».

* قال السندي: قوله: (فتمكثين عنده) أي: في حقه، يريد أن الواجب عليها الاستبراء بحيضة إذا كانت قريبة العهد بالجماع وإلا فلا شيء، لكن قد جاء أن عدتها حيضة على الإطلاق.

وجاء في امرأة ثابت بن قيس أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة.

ورواه الترمذي من غير قيد وقال: حديث حسن.

ثم قال الترمذي: أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم: على أن عدتها عدة المطلقة.

وقال بعضهم من الصحابة وغيرهم: بأن عدتها حيضة.

قلت: فلعل من لا يقول بالحديث يقول إن الواجب في العدة ثلاثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر الآحاد.

وقد يقال: هذا مبني على أن الخلع طلاق.

وهو ممنوع، والحديث دليل لمن يقول أنه ليس بطلاق، على أنه لو سلم أنه طلاق فالنص مخصوص فيجوز تخصيصه ثانياً بالاتفاق، أما عند من يقول بالتخصيص بخبر الآحاد مطلقاً فظاهر، وأما عند غيره فلمكان التخصيص أولاً، والمخصوص أولاً يجوز تخصيصه بخبر الآحاد.

قوله: (في مريم المغالية) بفتح الميم والغين المعجمة نسبة إلى بني مغالي، قبيلةٌ من الأنصار. والله تعالى أعلم.

٢٤-بَابُ الإِيلاَءِ

٢٠٥٩- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا فَمَكَثَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا حَتَّى إِذَا كَانَ مِسَاءَ ثَلاَثِينَ دَخَلَ عَلَيَّ فَقُلْتُ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا فَقَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا يُرْسِلُ أَصَابِعَهُ فِيهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَأَرْسَلَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَمْسَكَ إِصْبَعًا وَاحِدًا فِي الثَّالِثَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

عبد الرحمن بن أبي الرجال: مختلف فيه.

وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أم سلمة]

* قال السندي: قوله: (أقسم... إلخ) الإيلاء هو القسم؛ فلذلك ذكر الحديث في هذا الباب، لكن الإيلاء المشهور بين الفقهاء ما كان على أربعة أشهر وأزيد، وهذا كان شهراً فهو إيلاءٌ لغة.

قوله: (فقال ﷺ: والشهر... إلخ) يريد ﷺ أن ذلك الشهر تسع وعشرون.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن؛ لأن عبدالرحمن بن أبي الرجال مختلف فيه.

٢٠٦٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا آلَى لأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَقَدْ أَقْمَأَتْكَ فَغَضِبَ ﷺ فَآلَى مِنْهُنَّ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه حارثة بن أبي الرجال،

وقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وابن عدي وغيرهم]

* قال السندي: قوله: (إنما آلى) بالمد، الإيلاء: حلف من قربانهن.

(لقد أقمأتك) أقماء، بهمزة في آخره بمعنى: صغر وأذل، أي: ما راعت عظيم شانك.

(فآلى منهن) تأديباً للكل حتى لا تعود الفاعلة إلى مثله ثانياً ولا تقتدي بها غيرها.

وفي «الزوائد»: في إسناده حارثة بن محمد بن أبي الرجال، وقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وابن عدي وغيرهم. والله أعلم.

٢٠٦١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آلَى مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ رَاحَ أَوْ غَدَا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ [خ: ١٩١٠، ٥٢٠٢] [م: ١٠٨٥]

* قوله: (إلى من بعض نسائه) أي حلف أن لا يدخل عليها قال العيني وإنما عداه بمن حملاً على المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن والمراد منه الحلف لا إيلاء الشرع وهو الحلف على ترك قربان مرأته أربعة أشهر أو أكثر. «كرماني».

٢٥-بَابُ الظِّهَارِ

٢٠٦٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ قَالَ كُنْتُ امْرَأً أَسْتَكْثِرُ مِنَ النِّسَاءِ لاَ أَرَى رَجُلاً كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذَلِكَ مَا أُصِيبُ فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنَ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَوَاقَعْتُهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي وَقُلْتُ لَهُمْ سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا مَا كُنَّا نَفْعَلُ إِذًا يُنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِينَا كِتَابًا أَوْ يَكُونَ فِينَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ فَيَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهُ وَلَكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ بِجَرِيرَتِكَ اذْهَبْ أَنْتَ فَاذْكُرْ شَأْنَكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَ بِذَاكَ فَقُلْتُ أَنَا بِذَاكَ وَهَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَابِرٌ لِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيَّ قَالَ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ إِلاَّ رَقَبَتِي هَذِهِ قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَا دَخَلَ مِنَ الْبَلاَءِ إِلاَّ بِالصَّوْمِ قَالَ فَتَصَدَّقْ أَوْ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ مَا لَنَا عَشَاءٌ قَالَ فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَانْتَفِعْ بِبَقِيَّتِهَا. [ت: ١١٩٨] [د: ٢٢١٣]

* قوله: (ظاهرت) الظهار مصدر ظاهر من امرأته إذا قال لها أنت علي كظهر أمي أو كبطنها أو كفخذها أو كفرجها أو كظهر أختي أو عمتي فإذا قال هذا يصير مظاهراً بلا نية فيحرم وطيها عليه ودواعيه حتى يكفر فإن وطي تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل: عليه أخرى ولا يعود إلى وطيها ثانياً قبل الكفارة كذا في «الدر» لقوله ﷺ: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله.

قوله (حتى ينسلخ إلخ): قال الطيبي فيه دليل على الظهار المؤقت وقال ابن الهمام لو ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلاً لم يجز «مرقاة».

قوله (سوف نسلمك بجريرتك) الجريرة الجناية والذنب جر على نفسه وغيره كذا في «القاموس» ومعناه نسلمك بسبب ذنبك الذي أذنبت إلى رسول الله ﷺ فيحكم فيه بأمر الله عليك «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أستكثر من النساء... إلخ) كناية عن كثرة شهوته في النساء ووفور قوته.

(ولكن سوف نسلمك بجريرتك) بكليتك وذنبك (أنت بذاك) أي: أنت ملتبس بذلك الفعل، والباء زائدة، أي: أنت فاعل ذلك الفعل.

(ما لنا عشاء) بفتح، طعام يؤكل وقت العشاء بالكسر.

(فليدفعها) أي: الصدقة.

٢٠٦٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ إِنِّي لأَسْمَعُ كَلاَمَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَ شَبَابِي وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي وَانْقَطَعَ وَلَدِي ظَاهَرَ مِنِّي اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلاَءِ الآيَاتِ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾. [ن: ٣٤٦٠]

* قوله: (ويخفي علـى بعضـه) عطف علـى قولها لا أسمع فغرضهـا أن بعـض كـلام خولـة لا أسمع أصـلاً وبعضه خفي علـي وإن سمعـت صوتهـا ولكـن مـا تبـين قولها.

قوله (أكل شبابي إلخ): أشارت إلى زوجها وهو أوس بن الصامت أي أفنى شـبابي فلمـا كـبرت بحيث لا رغبـة للرجال في نكاحي ظـاهر مـني وقولـه نـثرت لـه بطـني أي بسبب الأولاد وللنثر التفرق وهذا مجاز لأن البطـن لا تنـثر وهذا كقولهم سال الميزاب أي نثرت أولاد بطني ويجـوز أن يكون قولها نثرت بصيغة المتكلم وبطـني مفعـولاً والمضـاف محذوفاً أي فرقـت أنـا لزوجـي أولاد بطـني أي ولـدت لـه اولاداً كثيراً وهذا هو الظاهر «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وسع) بكسر السين أي: يدرك كل صوت (ويخفى علي) بتشديد الياء تريد أنها تشكو سراً حتى يخفى عليها بعضه وأنا حاضرة كلامها.

(ونثرت له بطني) أي: أكـثرت لـه الأولاد، تريـد أنهـا كانت شابة تلد الأولاد عنده.

يقال امرأة نثور: كثيرة الأولاد.

قوله: (كبرت) بكسر الباء. والله أعلم.

٢٦- بَابُ الْمُظَاهِرِ يُجَامِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ

٢٠٦٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. [ت: ١١٩٨] [د: ٢٢١٣]

* قوله: (كفارة واحدة) في «شرح السـنة» وهـو قـول أكثر أهل العلم وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وقيـل: إذا واقعهـا قبـل أن يكفـر وجـب عليـه كفارتـان «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (قبل أن يكفّر) من التكفير أي: يعطي الكفارة.

(كفارة واحدة) أي: لا تتعدد بذلك الكفارة.

٢٠٦٥- [حسن] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا فِي الْقَمَرِ فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَلاَّ يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ. [ت: ١١٩٩] [ن: ٣٤٥٧] [د: ٢٢٢١]

* قـال السـندي: قولـه: (فغشـيها) أي: جامعهـا (حجليها) هما الخلخالان.

قوله: (أن لا يقربها) بفتح الراء أي: مـرة ثانيـة. واللـه أعلم.

٢٧- بَابُ اللِّعَانِ

* قوله (باب اللعان) من اللعـن وهـو الطـرد والبعـد سمي به لكونه سبب البعد بينهما ولو جرد لفـظ اللعـن في الخامسة تسمية الكل باسم الجزء وسببه قذف الرجل امرأته قذفاً يوجب الحـد في الأجـانب ولهـا شـروط مشـروحة في كتب الفقه «شرح موطأ» للقاري.

٢٠٦٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ (سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ أَيُقْتَلُ بِهِ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ فَسَأَلَ

عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَعَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ ثُمَّ لَقِيَهُ عُوَيْمِرٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا صَنَعْتَ فَقَالَ صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَابَ الْمَسَائِلَ فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لَئِنِ انْطَلَقْتُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ انظروها فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا قَالَ فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ. [خ: ٤٢٣، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٦، ٧٣٠٤] [م: ١٤٩٢] [ن: ٣٤٠٢] [د: ٢٢٤٥]

* قوله: (أيقتل به) اختلفوا في من قتل رجلاً وجده مع امرأته قد زنى قال الجمهور لا يقتل قوله بل يلزمه القصاص إلا أن يقوم بذلك بينة أو يعترف له ورثة القتيل ويكون القتيل محصناً والبينة أربعة من العدول من الرجال يشهدون على الزنا وأما فيما بينه وبين اللَّه إن كان صادقاً فلا شيء عليه.

قوله (فعاب) أي كره أن يسأل أمراً فيه فاحشة ولا يكون له حاجة وكأنه ﷺ لما لم يطلع على وقوع الحادثة قال ذلك حملاً لسؤاله على سؤال من يسأل من شيء ليس له فيه حاجة كذا في «الخير الجاري» وقال النووي المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم بغير كراهة وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعي كانت للمسألة فيما لم ينزل اللَّه زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل الوحي بتحريم ما لم يكن محرماً.

قوله (كذبت عليها) يعني أن أمسكت هذه المرأة في نكاحي فلم أفارقها يلزم كأني كذبت فيما قذفتها لأن الإمساك ينافي كونها زانية فلو أمسكتها فكأني قلت هي عفيفة لم تزن وقوله ففارقها إنما فارقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه ولم يقع التفريق من رسول اللَّه ﷺ أيضاً فهذا يؤيد أن الفرقة باللعان لا يحصل إلا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن كما سيجيء وهو مذهب أبي حنيفة واحتج غيره بأنه لا يفتقر إلى قضاء القاضي لقوله ﷺ: لا سبيل لك عليها قلت يمكن أن يكون هذا من قضاء القاضي والجمهور على أنه يقع الفرقة بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها على التأبيد.

قوله (اسحم) أي أسود قوله (أدعج) الدعج بفتحتين والدعجة بالضم شدة سواد العين مع سعتها قوله قد صدق لأنه كان الرجل الذي نسب إليه الزنا موصوفاً بهذه الصفات وفيه جواز الاستدال بالشبه بناء على الأمر الغالب العادي «لمعات».

قوله (كأنه وحرة) في «القاموس» محركة وزغة كسام أبرص وقيل: دويبة حمراء تلزق الأرض «زجاجة» و«عيني».

قوله (إلا كاذباً) لأن عويمر كان بهذه الصفة قوله على النعت المكروه وهو الأسود وإنما كره لأنه يستلزم تحقق الزنا «عيني».

* قال السندي: قوله: (أيقتل به) على بناء المفعول أي: يقتل بقتله قصاصاً إن لم يأت بالشهود، وإن كان لا قتل عليه عند بعض لكن لا يصدق بمجرد الدعوى في القضاء (فعاب) أي: كرهها وكأنه ما اطلع على الواقعة فرأى البحث عن مثله قبل الوقوع من فضول العلم مع أنه يخل البحث عن الضروري.

قوله: (فلاعن بينهما) أي: أمر باللعان بينهما.

(لئن انطلقت بها) اي: لئن رجعت بها إلى بيتي وأبقيتها عندي زوجة، يريد أن مقتضى ما جرى من اللعان أن لا أمسكها إن كنت صادقاً فيما قلت فإن أمسكها فإني كنت كاذباً فيما قلت فلا يليق الإمساك.

وظاهره أنه لا يقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم أن يفرق الحاكم بينهما أو الزوج يفرق بنفسه.

ومن يقول بخلافه يعتذر بأنه ما كان عالماً بالحكم وفيه أنه لو كان عن جهل كيف قرره النبي ﷺ.

قوله: (أسحم) أي: أسود (أدعج العينين) من الدعج

بفتحتين: شدة سواد العين، وقيل: مع سعتها.

(عظيم الأليتين) تثنية آلية بفتح الهمزة وسكون اللام: العجيزة.

(أحيمر) تصغير أحمر (وحرة) بفتح واو بمهملتين: دويبة حمراء تلصق بالأرض.

٢٠٦٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي قَالَ فَنَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ قَالُوا لَهَا إِنَّهَا لَمُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ انظروها فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ. [خ: ٢٦٧١، ٤٧٤٧، ٥٣٠٧] [ت: ٣١٧٩] [د: ٢٢٥٤]

* قوله: (فنزلت ﴿والذين يرمون﴾ إلخ): أي يقذفون وهو نص في أن نزول الآية في هلال والحديث السابق ظاهره في ان النزول في عويمر والصحيح هو الأول لأنه قد جاء في رواية مسلم في قصة هلال وكان أول رجل لاعن في الإسلام وفي الحديث السابق فوجده قد أنزل عليه لا معارضة فيه لأن معناه قد أنزل فيهما ما نزل في هلال لأنه ذلك شامل لجميع الناس ويحتمل تكرار النزول «نووي» مختصر.

قوله (أكحل العينين) أي الذي يعلو جفون عينه سواد مثل الكحل من غير اكتحال وقوله سابغ الإليتين أي عظيمهما من السبوغ بالموحدة يقال للشيء إذا كان تاماً وافياً وافراً أنه سابغ وقوله خدلج الساقين أي سمينهما «مرقاة».

قوله (لكان لي ولها شان) أي لولا أن القرآن حكم بعدم إقامة الحد والتعزير على المتلاعنين لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين قالوا في الحديث دليل على أن الحاكم لا يلتفت إلى المظنة والإمارات والقرائن وإنما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والدلائل ويفهم من كلامهم هذا لأن الشبه والقيافة ليست حجة وإنما هو من امارة ومظنة فلا يحكم بها كما هو مذهبنا «لمعات».

* قال السندي: قوله: (ابن سحماء) بسين مهملة (البينة) أي: أقم (أو حد) أي: أو نقم حداً (ما يبرئ) بالتشديد من التبرئة.

(فانصرف) أي: من المقام الذي جاء إليه الوحي فيه.

قوله: (إنها لموجبة) أي: للعذاب في حق الكاذب (فتلكأت) أي: توقفت أن تقول (ونكصت) أي: رجعت القهقرى (سائر اليوم) قيل: أريد باليوم الجنس أي: جميع الأيام أو بقيتها.

والمراد مدة عمرهم.

قوله: (أكحل العينين) هو من يظهر في عينه كأنه اجتمل وإن لم يكتحل.

قوله: (سابغ الأليتين) أي: تامهما وعظيمهما (خدلج الساقين) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة واللام المشددة وجيم: غليظهما.

قوله: (من كتاب الله) أي: من حكمه بدرء الحد عمن لاعن، أو من اللعان المذكور في كتاب الله تعالى، أو من حكمه الذي هو اللعان.

قوله: (لكان لي ولها شأن) في إقامة الحد عليها كذا قالوا.

ويلزم أن يقام الحد بالأمارات على من لم يلاعن، فالأقرب أن يقال لولا حكمه تعالى بهذه الحدود، فلا

تحقيق، لكان لي ولها شأن لكن رواية: «لولا الأيمان» تقتضي أن يقدر لولا اللعان ونحوه، كأن المراد أنه لولا الأيمان منها بعد أيمان الزوج لحدث.

ومقتضاه أنه يجب عليها الحد بعد لعان الزوج إن لم تلاعن، وعند الحنفية لا يجب بذلك حد. والله أعلم.

٢٠٦٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ رَجُلٌ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ وَاللَّهِ لَأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَاتِ اللِّعَانِ ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا. [م: ١٤٩٥] [د: ٢٢٥٣]

* قال السندي: قوله: (قتلتموه) خطاب للمسلمين.

(وإن تكلم) بأنها زنت.

(فلاعن) أي: أمر باللعان.

(جعداً) بفتح فسكون هو أن يكون شعره منقبضاً غير منبسط.

٢٠٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. [خ: ٤٧٤٨، ٥٣٠٦، ٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٥٣٤٩، ٦٧٤٨] [م: ١٤٩٤] [ت: ١٢٠٣] [ن: ٣٤٧٣] [د: ٢٢٥٨]

* قوله: (ففرق) فيه تنبيه على أن الفرقة بينهما لا يكون إلا بتفريق الحاكم وقال زفر يقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروي عن أحمد وابن عباس وقال الشافعي تقع الفرقة بلعان الرجل وحده «شرح موطأ».

قوله (وألحق الولد بالمرأة) قال محمد: وبهذا نأخذ إذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما ولزم الولد أمه وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا «موطأ».

* قال السندي: قوله: (ففرق) من التفريق.

وفيه أنه لا بد من تفريق الحاكم والزوج بعد اللعان ولا يكفي اللعان في التفريق، ومن لا يقول به يرى أن معناه: فأظهر أن اللعان مفرق بينهما.

٢٠٧٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ ذَكَرَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بَلْعِجْلَانَ فَدَخَلَ بِهَا فَبَاتَ عِنْدَهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءَ فَرُفِعَ شَأْنُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ بَلَى قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءَ فَأَمَرَ بِهِمَا فَتَلَاعَنَا وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق.

وهكذا رواه البزار في «مسنده» عن محمد بن منصور الطوسي، عن يعقوب بن إبراهيم، فذكره بإسناده ومتنه وقال: لا نعلمه إلا بهذا الإسناد.

رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا زهير، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، فذكره بإسناده ومتنه]

* قوله: (وأعطاها المهر) قد انعقد الإجماع على أن المدخول تستحق جميع المهر إما قبل الدخول فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر كغيرها من المطلقات قبل الدخول واختلف الروايات عن أحمد «فتح الباري».

* قال السندي: قوله: (من بلعجلان) أصله من بني عجلان، اسم قبيلة، ومقتضى الحديث أنه إذا قذف زوجته بالزنا السابق على الزواج فالحكم هو اللعان.

وفي «الزوائد»: في إسناده ضعف؛ لتدليس محمد بن إسحاق.

وقد قال البزار: هذا الحديث لا يعرف إلا بهذا الإسناد.

٢٠٧١- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لاَ مُلاَعَنَةَ بَيْنَهُنَّ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ.

* قوله: (لا ملاعنة بينهن) أي وبين أزواجهن كما في نسخة ولا بد من هذا التقدير في شرح الوقاية فإن كان أي الزوج القاذف عبداً أو كافراً أو محدوداً في قذف حد أي ولا لعان وإن صلح هو شاهد أو هي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو صبية أو مجنونة أو زانية فلا حد عليه ولا لعان «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (أربعة من النساء) في إسناده عثمان بن عطاء، متفق على تضعيفه. والله أعلم.

٢٨-بَابُ الْحَرَامِ

٢٠٧٢- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَلاَلَ حَرَامًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً. [ت: ١٢٠١]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

ابن عطاء اسمه عثمان بن عطاء: متفق على تضعيفه.

رواه الدارقطني في «سننه» من طريق (ضمرة بن ربيعة، عن ابن عطاء، عن أبيه، عن) عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في «سننه».

ورواه الحاكم في «المستدرك» عن طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، به.

ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم.

وقال البيهقي: يحيى بن أبي أنيسة متروك.

قلت: وله شاهد من حديث عبدالله بن عباس، رواه ابن ماجه وابن عدي والبيهقي، كما بينته في زوائد البيهقي]

* قوله: (فجعل الحلال حراماً) من شرب العسل أو مارية القبطية قاله ابن كثير والصحيح أنه كان في تحريمه العسل وقال الخطابي: الأكثر على أن الآية وهو: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ في تحريم مارية حين حرمها على نفسه ورجحه في «فتح الباري» قسطلاني.

* قال السندي: قوله: (آلى) بمد الهمزة من الإيلاء، والمراد أنه حلف من قربانهن شهراً، وقد عزلهن ذلك الشهر.

(وحرم) من التحريم ظاهره أنه حرمهن على نفسه، لكن الثابت أنه حرم مارية باليمين.

(فجعل الحلال) أي: ما حرم على نفسه.

(حراماً) له بالمباشرة.

(وجعل في اليمين) أي: أعطى وأدى.

(كفارته) فضمير الجعل في الموضعين له ﷺ، ويمكن جعله له تعالى، ويمكن بناء الجعلين للمفعول.

٢٠٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [خ: ٤٩١١، ٥٢٦٦] [م: ١٤٧٣] [ن: ٣٤٢٠]

* قوله: (في الحرام يمين) أي إذا حرم على نفسه شيئاً مما أحل الله زوجتك كانت أو غيرها فلا يكون طلاقاً بل يمين فيكفر كفارة يمين ولا يحرم عليه ذلك الشيء وهو المذهب عندنا واستدل على ما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ﴾ الآية، يشير بذلك إلى قصة تحريم النبي الكريم نسائه كذا في «اللمعات».

* قال السندي: قوله: (في الحرام) أي: فيما إذا حرم الحلال على نفسه. والله أعلم.

٢٩-بَابُ خِيَارِ الأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ

٢٠٧٤- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ. [خ: ٢٥٣٦، ٢٥٧٨، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨] [م: ٥٠٤] [أخرجه البخاري مطولاً بالتخيير، وبقول عبدالرحمن بالشك: 'كان حراً أم عبداً'، وبقول الحكم مرسلاً، وبقول الأسود المنقطع 'بأنه حرٌ'، وقول ابن عباس: 'أنه عبدٌ'. وأخرجه مسلم مطولاً بلفظ: 'وكان زوجها عبداً' مرة، وبلفظ: 'ولو كان حراً لم يخيرها' مرة، وبقول عبدالرحمن: 'وكان زوجها حراً' مرة، وبقوله: 'لا أدري' مرة أخرى] [ت: ١١٥٤] [ن: ٢٦١٤] [د: ٢٢٣٣]

[قال الألباني: صحيح دون قوله 'حر' والمحفوظ 'عبد']

* قوله: (فخيرها إلخ): قال النووي: أجمعت الأمة على أنها إذا أعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فإن كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حراً وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة بن عبدالرحمن ابن القاسم لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا أدري انتهى ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يقال أنه كان في أصله عبداً ثم صار حراً كذا في «الفتح».

* قال السندي: قوله: (وكان لها زوج حر) أي: حين اعتقت، قِيل: حديث عائشة قد اختلف فيه كما سيجيء، وحديث ابن عباس لا اختلاف فيه بأنه كان عبداً فالأخذ به أحسن، وقيل: كان في الأصل عبداً ثم أعتق فلعل من قال عبداً لم يطلع على إعتاقه فاعتمد على الأصل، فقال: عبداً بخلاف من قال: إنه معتق، فمعه زيادة علم؛ ولعل عائشة اطلعت على ذلك بعد الاختلاف في خبرها فالتوفيق ممكن بهذا الوجه فالأخذ به أحسن.

٢٠٧٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ.

قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي قَالَ إِنَّمَا أَشْفَعُ قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [خ: ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣] [ت: ١١٥٦] [ن: ٥٤١٧] [د: ٢٢٣١]

* قال السندي: قوله: (ألا تعجب... إلخ) أنه خلاف المعهود إذ المعهود أن المحبة تكون من الطرفين فالمحبة من الغاية من الطرف الآخر عجيب جداً.

قوله: (إنما أشفع... إلخ) فيه أنه لا إثم في رد شفاعة الصالحين.

٢٠٧٦- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَضَى فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ خُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا فَتُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ وَقَالَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

[خ: ٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٦٨، ٢١٦٩، ٢٥٣٦، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٦، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠] [م: ١٠٧٥، ١٥٠٤] [ت: ١١٥٤] [ن: ٢٦١٤] [د: ٢٢٣٣]

* قوله: (هو لنا هدية) قال النووي: فيه دليل على أنه إذا تغير الصفة تغير حكمها فيجوز للغني شراءها من الفقير وأكلها إذا أهداها إليه وللهاشمي ولغيره ممن لا تحل له الزكاة ابتداء. انتهى

قوله (الولاء لمن أعتق) يعني من اشترى عبداً أو أمة واشترط أن الولاء للبائع فالولاء للمشتري المعتق والشرط فاسد كذا في «المرقاة».

وقال النووي: وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أتق عبده أو أمته عن نفسه وأنه رث به وأما العتيق فلا

يرث سيده عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين: يرثه كعكسه. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وهي لنا هدية) فبين أن العين الواحدة تختلف حكماً باختلاف جهات الملك.

(وقال): أي فيها.

٢٠٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاَثِ حِيَضٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله موثقون.

رواه البزار في «مسنده» عن حميد بن الربيع، عن أسيد بن زيد، عن أبي معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به. وقال: لا نعلم رواه هكذا إلا أبو معشر]

* قوله (بثلاث حيض) لأنها بعد العتق صارت حرة، وعدتا لحرة ثلاث حيض كوامل «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أمرت) على بناء المفعول.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله موثقون. والله أعلم.

٢٠٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو داود في «سننه»]

٣٠-بَابٌ فِي طَلاَقِ الأَمَةِ وَعِدَّتِهَا

٢٠٧٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ الْمُسْلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَطِيَّةَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَلاَقُ الأَمَةِ اثْنَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عطية بن سعيد العوفي وعمر بن شبيب الكوفي.

رواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق سعدان بن نصر، عن عمر بن شبيب، به. مرفوعاً، وقال: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر.

ورواه مالك في «الموطأ» موقوفاً على ابن عمر.

وكذا رواه الدارقطني في «سننه» من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به.

ومن طريق الدارقطني وغيره رواه البيهقي في «سننه الكبرى».

وله شاهد من حديث عائشة، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه]

* قوله: (وعدتها حيضتان) دل ظاهر الحديث على أن العبرة في الطلاق والعدة بالمرأة ولا عبرة بحرية الزوج وكونه عبداً كما هو مذهبنا وقال الشافعي يتعلقان بالرجل ودل أيضاً على أن العدة بالحيض دون الطهر وأن المراد من قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الحيض لا الإطهار، ورحم الله من أنصف ولم يتعسف «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (طلاق الأمة) يدل على أن الطلاق والعدة باعتبار المرأة، وعليه أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- خلافاً للأئمة الثلاثة.

وكذلك يدل على القرء المعتبر في العدة بمعنى: الحيض كما يقول أبو حنيفة لا الطهر.

وفي «الزوائد»: إسناد حديث أبي عمر فيه عطية العوفي متفق على تضعيفه، كذلك عمر ابن شبيب الكوفي.

والحديث قد رواه مالك في «الموطأ» موقوفاً على ابن عمر.

ورواه أصحاب السنن سوى النسائي من طريق عائشة. والله أعلم.

٢٠٨٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَاسِمِ.

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ. [ت: ١١٨٢] [د: ٢١٨٩]

٣١-بَابُ طَلاَقِ الْعَبْدِ

٢٠٨١- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا قَالَ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

رواه الدارقطني في «سننه» من حديث ابن عباس أيضاً لكن لم ينفرد به ابن لهيعة.

فقد رواه الحاكم من طريق بقية بن الوليد، وقال: حدثني أبو الحجاج المهري، عن موسى بن أيوب، به.

وورواه البيهقي عن الحاكم.

ثم رواه البيهقي من طريق موسى بن داود عن ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن عكرمة مرسلاً، لم يذكر ابن عباس.

قال: وروي من وجه آخر مرفوعاً وفيه ضعف]

* قوله: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) كناية عن الجماع أي إنما يملك الطلاق من يملك الجماع فليس للسيد جبر على عبده إذا أنكح أمته «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) أي: الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة لا حق المولى، وفي «الزوائد»: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. والله أعلم.

٣٢-بَابُ مَنْ طَلَّقَ أَمَةً تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا

٢٠٨٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَا يَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ عَمَّنْ قَالَ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا صَخْرَةً عَظِيمَةً عَلَى عُنُقِهِ. [ن: ٣٤٢٨] [د: ٢١٨٧]

* قوله: (لقد تحمل أبو الحسن إلخ): الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة كذا ذكره المزي وقال أبو داود وسمعت أحمد بن حنبل قال عبدالرزاق قال ابن المبارك المعمر أبو الحسن هذا تحمل صخرة عظيمة قال أبو داود وأبو الحسن هذا روى عنه الزهري وقال وكان من الفقهاء وقال أبو داود وأبو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث قلت: قد أشار ابن المبارك بثقالة هذا القول إلى أنه ليس العمل على هذا أيضاً فإنه من قال باعتبار الطلاق بالنساء لا يقول بهذا لأنها كانت وقت الطلاق رقيقة ومن قال باعتبار الطلاق بالرجال كالشافعي لا يقوله أيضاً لأنه كان وقت الطلاق رقيقاً فإن التطليقتين وقعتا في حال رقيتهما فكمل النصاب للغلظة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وإنما لم تقبل هذه الرواية لشذوذها «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ثم أعتقا) على بناء المفعول أي: العبد وامرأته (قال: نعم... إلخ) ظاهره أن العبد إذا أعتق صار له ثلاث طلقات فيمكن له الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث الحاصل بالعتق، لكن العمل على خلافه، فيمكن أن يقال: إن هذا حين كانت الطلقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس، فالطلقتان للعبد حينئذٍ كانتا واحدةً أيضاً وهذا قد تقرر أنه منسوخ الآن فلا إشكال. والله أعلم.

٣٣-بَابُ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ

٢٠٨٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [د: ٢٣٠٨]

* قوله: (عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً) هذا عندنا في صورة مات مولاها وزوجها ولم يدر الأول لأن المولى إن كان مات أولاً ثم مات الزوج وهي حرة فلا تجب العدة بموت المولى وتعتد للوفاة عدة الحرائر أربعة أشهر وعشراً وإن كان الزوج مات أولاً وهي امة لزمها شهران وخمسة أيام لا يلزمها بموت المولى شيء لأنها معتدة الزوج ففي حال يلزمها أربعة أشهر وعشراً وفي حال نصفها

فلزمها الأكثر احتياطاً، ذكره الشيخ عابد السندي في «الطوالع» وأما إذا مات مولاها أو اعتقها لزمها ثلاث حيض كوامل عند أبي حنيفة كما في «الدر» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عدة أم الولد) أي: من المولى (أربعة أشهر وعشراً) نصب عشراً كما في الأصل على حكاية لفظ القرآن، فأم الولد على هذا كالزوجة في عدة الموت، والحديث حكمه الرفع، لكن كثير من العلماء أخذوا به. والله أعلم.

٣٤- بَابُ كَرَاهِيَةِ الزِّينَةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٢٠٨٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ.

أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَةً لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحَلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [خ: ١٢٨٠، ٥٣٣٤، ٥٣٣٦، ٥٣٣٨، ٥٣٤٥، ٥٧٠٦] [م: ١٤٨٦، ١٤٨٩، ١٤٨٨] [ت: ١١٩٥] [ن: ٣٥٠٠] [د: ٢٢٩٩]

* قوله: (فهي تريد أن تكحلها إلخ): في هذا الحديث والحديث الآتي عن أم عطية ولا تكتحل دليل على تحريم الاكتحال على العادة سواء احتاجت إليه أم لا وجاء في الحديث الآخر في «الموطأ» وغيره في حديث أم سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بين الأحاديث إنها إذا لم يحتج إليه لا يحل لها وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه فإن فعلته مسحته بالنهار فحديث الإذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على أنه نهي تنزيه وتاوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها.

قوله (قد كانت إحداكن إلخ): معناه لا يستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فإنها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشراً بعد أن كانت سنة وفي هذا تصريح بنسخ اعتداد السنة المذكورة في سورة البقرة في الآية الثانية وأما رميها بالبعرة على رأس كحول فقد فسره في الحديث وهي ما قالت زينب كانت المراة إذا توفي عنها زوجها دخلت حشفاً أي بيتاً صغيراً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنته ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنتبذه فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره «نووي».

* قال السندي: قوله: (فاشتكت عينها) بالرفع أو النصب وعلى الثاني فاعل اشتكت ضمير البنت (أن تكحلها) بالتاء أو النون من باب منع ونصر.

(ترمي بالبعرة) بفتح الباء وسكون العين أو فتحها: وكانت في الجاهلية عند الخروج من العدة ترمي ببعرة كأنها تقول كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة بالنسبة إلى حق الزوج عليها كالرمية بالبعرة.

(وإنما هي) أي: العدة في الإسلام (أربعة أشهر وعشراً) بنصب الجزأين على حكاية لفظ القرآن.

وقيل: برفع الأول على الأصلي وجاز رفعها على الأصل. والله أعلم.

٣٥-بَابُ هَلْ تُحِدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

٢٠٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ. [م: ١٤٩١]

* قال السندي: قوله: (أن تحد) من الإحداد وهو المشهور، وقيل: من باب نصر، والإحداد: ترك الزينة على الميت.

٢٠٨٦- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ. [م: ١٤٩٠] [ن: ٣٥٠٣]

٢٠٨٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ امْرَأَةٌ تُحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَطَيَّبُ إِلاَّ عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ. [خ: ٣١٣، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٣] [م: ٩٣٨] [ن: ٣٥٣٤] [د: ٢٣٠٢]

* قوله: (إلا ثوب عصب) هو برد من برود اليمن يعصب غزله أي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذ صبغاً والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج كذا قال بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبي قال ابن الهمام وفسر في الحديث بأنها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد ويباح لها لبس الأسود عند الأئمة الأربعة انتهى ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب لعل لم يحصل الزينة منه فأجازه «فخر».

قوله (إلا عند أدنى طهرها إلخ): أي عند أقرب أيام طهرها فإنه عند طهرها يجوز لها استعمال القطن الممسك أو المطيب يجذب رطوبة الرحم وهذا كالعلاج للنساء فإنه بعد جذب الرطوبة يحصل التطهر كاملاً.

قوله (من قسط أوإظفار) قال النووي: القسط فبضم القاف ويقال فيه كست وهو الإظفار نوعان معروف من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إلا امرأة) الظاهر أنه بالرفع على أنه استثناء مفرغ، أي: لا تحد امرأة إلا الزوجة.

(إلا ثوب عصب) بفتح عين وسكون صاد مهملتين: هو برود يمنية، يعصب غزلها أي: يربط ثم يصبغ وينسج فيبقى ما عصب أبيض لم يأخذه صبغ يقال: بردٌ عصب بالإضافة والتنوين، وقيل: برود مخططة، قيل: على الأول فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج، قلت: والأقرب أن النهي عما صبغ كله فإن الإضافة إلى العصب تقتضي ذلك فإن عمله منع الكل عن الصبغ فتأمل.

قوله: (إلا عند أدنى طهرها) أي: عند أول طهرها، فالأدنى بمعنى: الأول.

(نبذة) بضم النون وسكون الباء الموحدة وذال معجمة: هو القليل من الشيء.

(قسط) بضم القاف وسكون السين، قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور رخص فيهما لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب، والله أعلم.

٣٦- بَابُ الرَّجُلِ يَأْمُرُهُ أَبُوهُ بِطَلاَقِ امْرَأَتِهِ

٢٠٨٨- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يُبْغِضُهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَطَلَّقْتُهَا. [ت: ١١٨٩] [د: ٥١٣٨]

٢٠٨٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ شَكَّ شُعْبَةُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ مُحَرَّرٍ فَأَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَى وَيُطِيلُهَا وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْفِ بِنَذْرِكَ وَبِرَّ وَالِدَيْكَ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَحَافِظْ عَلَى وَالِدَيْكَ أَوِ اتْرُكْ. [انظر: ٣٦٦٣]

* قوله: (فجعل عليه مائة محرر) أي ذلك الرجل على نفسه تحرير مائة رقبة نذراً معلقاً على طلاق امرأته بحيث إن طلق امرأته لزمه اعتاق مائة رقبة أو جعل ذلك كفارة لعصيان الوالد ولكن لا يحتمله قول أبي الدرداء اوف بنذرك وقوله يصلي الضحى وصلى ما بين الظهر والعصر بيان لكثرة تعبدابي الدرداء «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فجعل عليه مائة محرر) أي: إن طلق.

قوله: (أوسط أبواب الجنة) أي: خيرها، والمراد انقضاء حقه بسبب الدخول من أوسط أبواب الجنة. والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

١١- كِتَابُ الْكَفَّارَاتِ

١- بَابُ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يَحْلِفُ بِهَا

٢٠٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ.

* قال السندي: قوله: (إذا حلف) أي: أراد أن يحلف وفيه ينبغي للإنسان أن يلاحظ أنه يبره تعالى، وأنه تعالى قادر على التصرف فيه كيف شاء سيما عند الحلف باسمه تعالى؛ ليرد عليه ذلك عن الاجتراء على المعاصي والحلف به تعالى كاذباً.

٢٠٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ.

[قال البوصيري: هذان الإسنادان ضعيفان لضعف محمد بن مصعب وعبد الملك بن محمد، لكن لم ينفردا به عن الأوزاعي.

كما رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" عن إسحاق بن منصور، عن أبي المغيرة، وعن هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة كلاهما عن الأوزاعي، به]

* قال السندي: قوله: (كانت يمين رسول الله ﷺ) المراد باليمين: المحلوف به، فقوله: التي يحلف بها صفة كاشفة.

(أشهد عند الله) يحتمل أنه من اليمين، ويحتمل أنه من كلام الصحابي، ذكره تقريراً لصدقه فيما يقول، وهذا هو الموافق للرواية الأولى.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف بالإسنادين، ففي الإسناد الأول محمد بن مصعب وهو ضعيف، وفي الثاني عبدالملك بن محمد الصنعاني، لكن الحديث رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» بإسنادين أحدهما على شرط الشيخين، والثاني على شرط البخاري.

قال: ورفاعة هذا ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له في الأصول الخمسة شيء أصلاً.

٢٠٩٢- [حسن] حَدَّثَنَا أَبو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ أَكْثَرُ أَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ. [خ: ٦٦١٧، ٦٦٢٨، ٧٣٩١] [أخرجه بلفظ: «ومقلب»] [ت: ١٥٤٠] [ن: ٣٧٦١] [د: ٣٢٦٣]

* قال السندي: قوله: (لا ومصرف القلوب) كلمة (لا) إما زائدة لتأكيد القسم كما في قوله: لا أقسم، أو لنفي ما تقدم من الكلام.

مثلاً، يقال له: هل الأمر كذا؟ فيقول: لا ومصرف القلوب.

٢٠٩٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ (ح).

وحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. [ن: ٤٧٧٦] [د: ٣٢٦٥]

* قوله: (لا واستغفر الله) قال البيضاوي أي استغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك وهو إن لم يكن يميناً لكنه مشابهه من حيث انه اكد الكلام ولذلك سماه يميناً وقال الطيبي: والأوجه أن يقال أن الواو في قوله واستغفر الله للعطف وهو يقتضي معطوفاً عليه محذوفاً والقرينة لفظة لا لأنها لا تخلوا إما أن تكون توطية للقسم كما في قوله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾ أو رداً للكلام السابق وإنشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا أقسم بالله واستغفر الله ويؤيده ما ذهب إليه المظهري من قوله إذا حلف رسول الله ﷺ بمين لغو كان يقول واستغفر الله عقبه تداركاً لما جرى على لسانه من غير قصد وإن كان معفواً عنه لما نطق

به القرآن ليكون دليلاً لأمته على الاحتراز عنه «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (لا وأستغفر اللَّه) أي: أستغفر اللَّه إن كان الأمر على خلاف ذلك.

وذلك وإن لم يكن يميناً، لكنه مشابه من حيث إنه أكد الكلام؛ فلذلك سماه يميناً، قاله البيضاوي.

وقال الطيبي: الوجه أن يقال: إن الواو في قوله: (وأستغفر اللَّه) للعطف على محذوف وهو: أقسم باللَّه.

وكلمة (لا) الزائدة لتأكيد القسم أو لرد كلام سابق؛ ولذلك قيل: الاستغفار كان لما يجري على لسانه من اليمين اللغو من غير قصد، وهو وإن كان معفوًا عنه لكنه استغفر ليكون دليلاً على أن الاحتراز عنه أولى. واللَّه أعلم.

٢-بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُحْلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ

٢٠٩٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَهُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا. [خ: ٦٦٤٧] [م: ١٦٤٦] [ت: ١٥٣٣] [ن: ٣٧٦٧] [د: ٣٢٤٩]

* قوله: (ذاكراً ولا آثر) أي ما حلفت بها ذاكراً أي قائلاً من قبل نفسي ولا آثراً أي ناقلاً عن غيري وهو بمد فاعل ومن الأثر كذا في «المجمع».

* قال السندي: قوله: (فما حلفت بها) أي: بالآباء أو بهذه اللفظة، وهي وأبي.

(ذاكراً) من نفسي (ولا آثراً) أي: راوياً عن غيري بأن أقول: قال فلان: وأبي، أي: ومتى ما حلفت بها ما أجريت على لساني الحلف بها، فيصبح التقسيم إلى القسمين.

وإلا فالراوي عن الغير لا يسمى حالفاً. اهـ.

٢٠٩٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلاَ بِآبَائِكُمْ. [م: ١٦٤٨] [ن: ٣٧٧٤]

* قوله: (بالطواغي) قال البيضاوي: جمع طاغية وهي فاعلة من الطغيان والمراد بها الأصنام سميت بذلك لأنها سبب الطغيان فهي كالفاعلة وقيل: الطاغية مصدر سمي بها الصنم للمبالغة ثم جمع على طواغ كذا في «الزجاجة».

وقال الشيخ: إنما نهوا عن ذلك لئلا يسبق على لسانهم جرياً على عادة الجاهلية وإلا فهم بريئون عنها. انتهى «اللمعات».

* قال السندي: قوله: (بالطواغي) جمع طاغية وهي فاعلة له.

وقيل: الطاغية مصدر كالعافية المعني بها الصنم للمبالغة ثم جمع على طواغي.

٢٠٩٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي يَمِينِهِ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. [خ: ٤٨٦٠، ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠] [م: ١٦٤٧] [ت: ١٥٤٥] [ن: ٣٧٧٥] [د: ٣٢٤٧]

* قال السندي: قوله: (باللات) أي: بلا قصد بل على طريق جري العادة بينهم؛ لأنهم كانوا قريبي عهد بالجاهلية.

(لا إله إلا اللَّه) استدراكاً لما فاته من تعظيم اللَّه تعالى في محله ونفيًا لما تعاطى من تعظيم الأصنام صورةً.

وأما من قصد الحلف بالأصنام تعظيماً لها فهو كافرٌ، نعوذ باللَّه.

٢٠٩٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ سَعْدٍ قَالَ حَلَفْتُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ثُمَّ انْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاَثًا وَتَعَوَّذْ وَلاَ تَعُدْ. [ن: ٣٧٧٦]

* قال السندي: قوله: (ثم انفث) أي: اتفل طرداً للشيطان. واللَّه أعلم.

٣-بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ

٢٠٩٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ (الْمُثَنَّى) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ.

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلاَمِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. [خ: ١٣٦٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢] [م: ١١٠] [ت: ١٥٤٣] [ن: ٣٧٧٠] [د: ٣٢٥٧]

* قوله: (من حلف بملة سوى الإسلام) نحو إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي أو من القرآن قوله كاذباً بأن كان قد فعله إن كان الحلف على الماضي أو لا يفعل ان كان في المستقبل قوله فهو كما قال ظاهر الحديث إنه يصير كافراً إما بمجرد الحلف أو بعد الحنث كذا قال الطيبي وقال الشيخ مذهب كثير من الأئمة إنه يمين يجب فيه الكفارة عند الحنث وهو المذهب عندنا لأنه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وكذا عند أحمد في أشهر الروايتين وقال مالك والشافعي وغيرهما من أهل المدينة أنه ليس يمين ولا كفارة فيه لأن ذلك ليس باسم اللَّه ولا صفته فلا يدخل في الإيمان المشروعة وقد قال ﷺ من كان حالفاً فلا يحلف إلا باللَّه ولم يتعرض في الحديث الكفارة بل قال فهو كما قال وأيضاً اختلفوا في أنه يصير به كافراً أو لا فقال بعضهم المراد بقوله فهو كما قال التهديد والمبالغة في الوعيد كما في قوله من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر وهو المذهب عندنا وقال بعضهم يكفر لأنه أسقط حرمة الإسلام ورضي بالكفر ملتقط من «اللمعات».

* قال السندي: قوله: (من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً) ظاهره أنه في اليمين على الماضي؛ إذ الكذب حال اليمين يظهر فيه، ويمكن أن يقال: (كاذباً) حالٌ مقدرة اي: مقدراً كذبه، فينطبق على اليمين في المستقبل.

(فهو كما قال) ظاهره أنه يصير كافراً بضعفه في دينه وخروجه عن الكمال فيه.

والأقرب أن يقال ذلك إذا كان راضياً بالدخول في تلك الملة.

٢٠٩٩- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ أَنَا إِذًا لَيَهُودِيٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَبَتْ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد.

وله شاهد من حديث ثابت بن الضحاك، رواه الأئمة الستة، ورواه أبو داود والنسائي من حديث بريدة]

* قال السندي: قوله: (وجبت) أي: هذه الكلمة أي: مقتضاها أو اليهودية على ذلك التقدير.

وفي «الزوائد»: في إسناده بقية بن الوليد مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

٢١٠٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلاَمِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الإِسْلاَمِ سَالِمًا. [ن: ٣٧٧٢] [د: ٣٢٥٨]

* قال السندي: قوله: (فإن كان كاذباً) فيما إذا علق عليه البراءة. واللَّه أعلم.

٤-بَابُ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ

٢١٠١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ. [خ: ٢٦٧٩، ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨، ٧٤٠١] [م: ١٦٤٦] [ت: ١٥٣٣]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات]

* قوله: (من حلف باللَّه فليصدق) بصيغة المعروف من المجرد أي ينبغي للحالف أن يحلف باللَّه صادقاً لأن اليمين الغموس من أكبر الكبائر وقوله من حلف له باللَّه

فحلف هنا بصيغة المجهول وهذا الحكم للمستحلف كما أن الحكم السابق للحالف فالغرض أن الحالف إذا حلف بالله يجب على المستحلف تصديقه ولا يستحلفه لغير الله تعالى كالطلاق والعتاق وبغير ذات الله تعالى كما هو شائع في الجهلاء والسفهاء بأنهم يحلفون بالله تعالى فجاءة ولا يحلفون بمعتقدهم من مشائخهم ومعبوديهم أصلاً ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ فالحاصل أن الحالف إذا بلغ فسقه بحيث استعظم غير الله تعالى على ذاته فليس هو محلاً للصدق لأن فسقه بلغ إلى حد الكفر والمستحلف لا يستحلفه بغيره تعالى لأنه لا عبرة بحلفه أصلاً فإن الفاجر لا يتحاشى عن الحلف كاذباً بفجوره فلا فائدة في حلفه ولذا أوعد النبي ﷺ المستحلف بقوله من لم يرض بالله فليس من الله أي ليس من دين الله بشيء ولعل هذا محمول على أهل الإسلام وأما تحليف الكفرة بأكل لحم البقرة في حق كفرة الهند في قضاء الحقوق فقد جوزه بعض الفقهاء لأنه لا يصلح أن يحكم عليه بقول الشارع من حلف بالله فليصدق لأن المكلف بهذه الفروع أهل الإسلام لا الكفار والله أعلم بحقيقة الحال «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فليصدق) من الصدق (ومن حلف له) على بناء المفعول أي: حلف بالله لإرضائه.

(فليس من الله) أي: من قربه في شيء.

والحاصل أن أهل القرب يصدقون الحالف فيما حلف عليه تعظيماً لله ومن لا يصدقه مع إمكان التصديق فليس منهم.

وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات.

٢١٠٢- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ فَقَالَ أَسَرَقْتَ فَقَالَ لاَ وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَقَالَ عِيسَى آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ بَصَرِي. [خ: ٣٤٤٤] [م: ٢٣٦٨] [ن: ٥٤٢٧]

* قوله: (كذبت بصرى) أي في جنب عظمة الله تعالى لأني لا أظن أحداً يحلف بالله كاذباً وهذا محمل الحديث السابق من حلف له بالله فليرض «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (آمنت بالله) أي: بأنه عظيم ينبغي تصديق من حلف به.

(وكذبت بصري) فإن البصر قد يخطىء فيمكن تصديق الحالف بتخطئته.

فمقتضى تعظيمه تعالى أن يصدق الحالف به بتخطئة البصر.

٥- بَابُ الْيَمِينُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ

٢١٠٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الْحَلِفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ.

[قال البوصيري: رواه ابن حبان في «صحيحه» عن الحسن بن سفيان، عن علي بن الحسن الواسطي، عن أبي معاوية، به.

(ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن أبي معاوية، به.

ورواه أبو يعلى الموصلي حدثنا سريج بن يونس، حدثنا أبو معاوية فذكره.

قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره).

ورواه الحاكم عن محمد بن يعقوب الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار، عن أبي معاوية به.

ورواه البيهقي في «سننه» من طريق سَلْم بن جنادة عن أبي معاوية فذكره بإسناده ومتنه سواء.

وقال بشار بن كدام أخو مسعر بن كدام.

ثم رواه من طريق عاصم بن محمد بن زيد، سمعت أبي: يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اليمين آثمة أو مندمة.

قال البيهقي: قال البخاري: وحديث عمر رضي الله عنه أولى]

* قوله: (إنما الحلف حنث أو ندم) الحنث الذنب أي

لا يخلوا الحلف غالباً عن الحنث أو الندامة لأن اللسان في حالة الغضب يسبق غالباً على الحلف على أمر ضروري من الأكل والشرب أو تحريم حلال غيرهما فإذا أصر على ذلك ولا يطيق تحمله ندم وإن لم يصر ونقض الحلف إثم فإما أن يتداركه بالكفارة فهو أيضاً ندامة لأنه صرف المال بلا غرض ديني أو دنيوي وإنما مآله إزالة الإثم ولو كان لم يحلف ما أثم وأهان لا يكفر فيبقى تحريمه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (حنث) بكسر فسكون أي: ذنب يحتاج تكفيره إلى كفارة إن لم يأت بالمحلوف عليه ولم يكفر.

(أو ندم) بفتحتين أي: غالباً إن أتى به أو كفر.

وفيه أنه لا ينبغي الحلف لإفضائه إلى الإثم والندم.

وفي «الزوائد»: رواه ابن ماجه في «صحيحه» فالحديث صحيح. والله أعلم.

٦-بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

٢١٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَهُ ثُنْيَاهُ. [ت: ١٥٣٢]

* قال السندي: قوله: (فله ثنياه) الثنيا كالدنيا اسم بمعنى الاستثناء أي: أن الثنيا تنفعه حيث لا يحنث أتى بالمحلوف عليه أم لا. والله أعلم.

٢١٠٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرُ حَانِثٍ. [ت: ١٥٣١] [ن: ٣٧٩٣] [د: ٣٢٦١]

٢١٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رِوَايَةً قَالَ مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى فَلَنْ يَحْنَثْ.

[ت: ١٥٣١] [ن: ٣٧٩٣] [د: ٣٢٦١]

٧-بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

٢١٠٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ قَالَ فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا ارْجِعُوا بِنَا فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ قَالَ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي. [خ: ٣١٣٣، ٦٧٢١] [م: ١٦٤٩] [ن: ٤٣٤٦]

* قوله: (والله إن شاء الله) التعليق بالمشية ههنا الظاهر إنه للتبرك وإلا فحقيقته ترفع القسم الذي هو المقصود أو لتأكيد الحكم وتقريره «قسطلاني».

* قال السندي: قوله: (نستحمله) أي: نطلب منه ما نركب عليه في غزوة تبوك (ثم أتي) على بناء المفعول (بثلاثة ذود) بفتح الذال المعجمة، جمع ناقةٍ معنىً، أي: بثلاث نوق.

(غر الذرى) أي: بيض الأسنمة، كناية عن كونها سمينة.

قوله: (ما أنا حملتكم) يريد أن المنة لله تعالى لا لمخلوق من مخلوقاته، وهو الفاعل حقيقة، أو المراد أني حلفت نظراً إلى ظاهر الأسباب، وهذا جاء من الله تعالى على خلاف تلك الأسباب، وعلى كل تقدير فالجواب عن الحلف هو قوله: (إني والله إن شاء الله لا أحلف يمين ... إلخ) والمراد باليمين المحلوف عليه، ولا دلالة في الروايتين على تقديم الكفارة على الحنث، ولا على تأخيرها، إذ الواو لا تدل على الترتيب؛ فلذلك جاءت الرواية بالوجهين، نعم.

قد يقال الأمر في الرواية الآتية لا دلالة فيه على

وجوب تقديم الحنث كما لا دلالة له على وجوب تقديم الكفارة، ومقتضى هذا الإطلاق أن المأمور به فعل المجموع كيفما اتفق، وهذا الإطلاق دليل على جواز الوجهين، فقول من أوجب تقديم الحنث مخالف لهذا الإطلاق فلا بد من دليل يعارض هذا الإطلاق، ويرجح عليه حتى يستقيم الأخذ به وترك هذا الإطلاق. والله أعلم.

٢١٠٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ. [م: ١٦٥١] [ن: ٣٧٨٥]

* قوله: (فليأت الذي هو خير وليكفر) وكذا رواية مسلم وهو يعضد مذهب الحنفية أن لا يجوز التكفير قبل الحنث لأن الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث فلا يجوز ذهب الشافعي إلى جواز التكفير قبل الحنث كذا في «العيني».

٢١٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَمِّهِ أَبِي الأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْجُشَمِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِي ابْنُ عَمِّي فَأَحْلِفُ أَنْ لاَ أُعْطِيَهُ وَلاَ أَصِلَهُ قَالَ كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ. [ن: ٣٧٨٨]

٨- بَابُ مَنْ قَالَ كَفَّارَتُهَا تَرْكُهَا

٢١١٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ فِيمَا لاَ يَصْلُحُ فَبِرُّهُ أَنْ لاَ يُتِمَّ عَلَى ذَلِكَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال]

* قوله: (فبره أن لا يتم على ذلك ثم الحنث) بر باعتبار المآل لأن حنث اليمين يصلح الكفارة وقطيعة الرحم مثلاً لا يصح مع عظمة العقوبة في ذلك فالغرض إذا ما حلف على أمر منكر ينبغي أن يحنث في اليمين ويكفر لذلك فهذا بره كما جاء فإن تركها كفارة وقوله أن لا يتم أي لا يصر على ذلك «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم الشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي عم فيضه.

* قال السندي: قوله: (فبره أن لا يتم على ذلك) ظاهره أنه البر شرعاً فلا حاجة معه إلى كفارة أخرى كما في صورة البر، لكن الأحاديث المشهورة تدل على وجوب الكفارة، فالحديث إن صح يحمل على أنه بمنزلة البر في كونه مطلوباً شرعاً فإن المطلوب في الحلف هو البر إلا في مثل هذا الحلف فإن المطلوب فيه الحنث فصار الحنث فيه كالبر، فمن هذه الجهة قيل: إنه البر.

وهذا لا ينافي وجوب الكفارة، وهذا هو المراد في الحديث الآتي إن صح أن يراد بالكفارة البر فليتأمل.

وفي «الزوائد»: في إسناده حارثة بن أبي الرجال متفق على تضعيفه. اهـ.

٢١١١- [منكر] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَتْرُكْهَا فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا. [د: ٣٢٧٤]

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه عون بن عمارة وهو متفق على ضعفه.

رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، به.

وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف.

لكن له شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن سمرة]

* قال السندي: قوله: (فإن تركها كفارتها) في إسناده عون ابن عمارة، وهو متفق على ضعفه.

٩- بَابُ كَمْ يُطْعَمُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

* قوله: (في كفارة) على وزن فعالة بالتشديد من الكفر وهو التغطية ومنه قيل: للزراع كافر لأنه يغطي البذور كذلك الكفارة لأنها تكفر الذنوب أي تستره

واختلفوا في مقدار الإطعام فقالت طائفة يجزئه لكل إنسان مد من طعام من مد الشارع وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة رضي الله عنهم وهو قول عطاء والقاسم وسالم وفقهاء السبعة وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وقالت طائفة يطعم لكل مسكين نصف صاع من حنطة وإن أعطي تمراً أو شعيراً فصاعاً روى هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت في رواية وهو قول النخعي والشعبي والثوري وأبي حنيفة رضي الله عنه وسائر الكوفيين «عيني».

٢١١٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه عمر بن عبداللّه بن يعلى الثقفي، وهو ضعيف]

* قوله: (كفر رسول اللّه ﷺ بصاع من تمر) هذا الحديث يؤيد مذهب أبي حنيفة لكن قال في بعض الحواشي قال الزهري: هذا الحديث واه وفي سنده عمر بن عبداللّه بن يعلى وكان ضعيفاً فاسقاً يشرب الخمر وليس له عند المؤلف سوى هذا الحديث «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (كفر) من التكفير (فمن لم يجد) ظاهره أنه من كلام الصحابي أو أنه من كلام رسول اللّه ﷺ بتقدير: وقال: فمن لم يجد إلخ.

وعلى التقديرين ففيه إيناس لقول من قال في صدقة الفطر أنها نصف صاع من بر.

وفي «الزوائد»: في إسناده عمر بن عبداللّه بن يعلى ضعيف. واللّه أعلم.

١٠-بَابُ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ

٢١١٣- [صحيح الإسناد] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ فَنَزَلَتْ ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

[قال البوصيري: هذا إسناد موقوف صحيح الإسناد]

* قال السندي: قوله: (يقوت أهله) في «الصحاح»: قات أهله يقوتهم قوتاً أي: بفتح القاف، وقياتة. والاسم القوت بالضم.

١١-بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَسْتَلِجَّ الرَّجُلُ فِي يَمِينِهِ وَلاَ يُكَفِّرَ

٢١١٤- [صحيح] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَعْمَرِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ إِذَا اسْتَلَجَّ أَحَدُكُمْ فِي الْيَمِينِ فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا.

* قوله: (إذا استلج أحدكم إلخ): بجيم مشددة قال في «النهاية»: هو استفعل من اللجاج ومعناه أن يحلف على شيء ويترك غيره خيراً منه فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفر فذلك آثم له وقيل: هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب فيلج فيها ولا يكفرها وقد جاء في بعض الطرق إذا استلجج أحدكم بإظهار الإدغام «زجاجة».

قوله (إذا استلج) أي إذا أصر وأقام عليه ولم يتحلل منه بالكفارة وآثم بلفظ أفعل التفضيل فإن قلت هذا يشعر بأن إعطاء الكفارة فيه إثم لأن الصيغة يقتضي الاشتراك قلت نفس الحنث فيه إثم لأنه يستلزم عدم تعظيم اسم اللّه تعالى وبين إعطاء الكفارة وبينه ملازمة عادة قال النووي: مبنى الكلام على توهم الحالف فإنه يتوهم إن عليه إثماً في الحنث ولهذا يلج في عدم التحلل بالكفارة فقال ﷺ في اللجاج أكثر لو ثبت الإثم واللّه أعلم بالصواب ومعنى الحديث إنه إذا حلف يميناً يتعلق به أو بأهله ويتضررون بعدم حنثه ولا يكون في الحنث معصية ينبغي له أن يحنث ويكفر فإن قال لا أحنث وأخاف الإثم فيه فهو مخطئ بل استمراره في إدامة الضرر على أهله أكثر إثماً من الحنث ولا بد من تنزيله على ما إذا لم يكن الحنث فيه معصية إذ لا يجوز الحنث في المعاصي «كرماني».

* قال السندي: قوله: (إذا استلج) قال السيوطي:

بجيم مشددة في «النهاية»، وهو استفعال من اللجاج، ومعناه: أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفر فذلك إثم له.

وقيل: هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب فيلج فيها ولا يكفرها.

وقد جاء في بعض الطرق: «إذا استلجج أحدكم» بإظهار الإدغام. والله أعلم.

٢١١٤ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوَحَاظِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [خ: ٦٦٢٥، ٦٦٢٦] [م: ١٦٥٥]

١٢-بَابُ إِبْرَارِ الْمُقْسِمِ

٢١١٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. [خ: ١٢٣٩، ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤] [م: ٢٠٦٦] [ت: ٢٨٠٩] [ن: ١٩٣٩]

* قال السندي: قوله: (بإبرار المقسم) اسم فاعل من الإقسام أي: من حلف على فعل أحد فينبغي أن يجلعه باراً مهما أمكن ولا يجعله حانثاً بأن يأتي بالمحلوف عليه.

٢١١٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ أَوْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِأَبِيهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لِأَبِي نَصِيبًا فِي الْهِجْرَةِ فَقَالَ إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ فَانْطَلَقَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَقَالَ قَدْ عَرَفْتَنِي قَالَ أَجَلْ فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتَ فُلَانًا وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَجَاءَ بِأَبِيهِ لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَمَسَّ يَدَهُ فَقَالَ أَبْرَرْتُ عَمِّي وَلَا هِجْرَةَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه يزيد أبي زياد أخرج له مسلم في المتابعات وضعَّفه الجمهور.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من طريق مجاهد.

ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده» هكذا بإسناده ومتنه]

* قوله: (قد عرفت فلاناً والذي إلخ): فلا تجعله محروماً من هذا الثواب الجزيل وقوله فمد النبي ﷺ يده أي للبيعة كما بايع المهاجرين وكان ذلك لإبرار قسم عباس رضي الله عنه ولعل مس اليد كان ليحصل له ثواب الهجرة وقوله لا هجرة أي لا يمكن تحقق الهجرة لأن البلد قد أسلم أهله وفتح فشرفه بالبيعة تطييباً لخاطر العباس واعتذر عن حصول الهجرة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لا هجرة) أي: من مكة لصيرورتها دار إسلام، أو إلى المدينة من أي موضع كان، لظهور عزة الإسلام، فما بقيت هذه الهجرة فرضاً.

وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ونحوها فهي واجبة على الدوام.

قوله: (فانطلق فدخل على العباس) هكذا في بعض الأصول، وفي بعضها: «فانطلق مدلاً».

وهو اسم فاعل من أدل بتشديد اللام إذا وثق بمحبته أي: خرج إلى بيت العباس معتمداً على محبته.

(أبررت عمي) فيه أن قول القائل أقسمت عليك قسم في حقه.

وفي «الزوائد»: في إسناده يزيد بن أبي زياد أخرج له مسلم في المتابعات، وضعفه الجمهور. والله أعلم.

٢١١٦ (م)- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ يَعْنِي لَا هِجْرَةَ مِنْ دَارٍ قَدْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا.

١٣-بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ

٢١١٧- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ

أَحَدُكُمْ فَلاَ يَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ وَلَكِنْ لِيَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه الأجلح بن عبدالله، مختلف فيه، ضعفه أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، وأبو داود، وابن سعد.

ووثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان. وباقي رجال الإسناد ثقات.

رواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، به.

ورواه مسدَّد في 'مسنده' عن عيسى بن يونس بإسناده ومتنه.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث ابن عباس أيضاً.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن علي بن مسهر، عن الأجلح، به. إلا أنه قال: جعلتني لله عدلاً قل ما شاء الله.

وله شاهد من حديث قتيلة، رواه النسائي]

* قال السندي: قوله: (إذا حلف أحدكم) لعله تعارف عندهم الإكثار من هذا اللفظ عند الحلف فذكر هذا القيد جرياً على المعتاد وإلا فهذا اللفظ ممنوع مطلقاً؛ لأنه يوهم المساواة، واللائق أن يقال: ما شاء الله ثم شئت لما في ثم شئت من الدلالة على النزول.

وفي «الزوائد»: في إسناده الأجلح بن عبدالله مختلف فيه، ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وابن سعد، ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والعجلي، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٢١١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ.

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَعْرِفُهَا لَكُمْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات على شرط البخاري، لكنه منقطع بين سفيان وبين عبد الملك بن عمير.

رواه النسائي في 'عمل اليوم والليلة' عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن سفيان بن عيينة، به]

* قوله: (إن كنت لأعرفها لكم) أي كنت أعرف عظمة هذه المقالة لكم والآن أنهاكم عن تلك والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إن كنت) إن مخففة أي: ما عرفت هذه الكلمة لكم وما تفكرت في كلامكم حتى أعرف أن هذه الكلمة تصدر عنكم ولو عرفت لنهيتكم عنها.

وبالجملة فالنهي ليس مبنياً على مجرد الرؤيا بل هو مبني على أنه علم قبح هذه الكلمة؛ لأنها توهم المساواة.

وفي «الزوائد»: رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري.

والله أعلم.

٢١١٨ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخِي عَائِشَةَ لأُمِّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط مسلم.

رواه الدارمي في «مسنده» عن يزيد بن هارون، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير،به.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث الطفيل بن سخبرة أيضاً.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير فذكره مطولاً جداً.

وكذا رواه أبو يعلى الموصلي من طريق عبد الملك، به]

١٤- بَابُ مَنْ وَرَّى فِي يَمِينِهِ

* قوله (من ورى في يمينه) من التورية وهي كتمان الشيء وإظهار خلاف ذلك بالتعريض حيث يفهم المخاطب خلاف إرادته وهذا جائز للمظلوم أو عند الاضطراب وقد ثبت تورية الغزوات عن رسول اللّه ﷺ وهذه المصلحة دينية لكي لا يطلع الخصم على مراده جاء في بعض الروايات المعاريض مندوحة بالكذب أي واسعة وفيه تفصيل أكثر من ذلك ليس هذا محله «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم الشيخ عبدالغني الدهلوي.

٢١١٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ (ح).

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ جَدَّتِهِ.

عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا فَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي فَقَالَ صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ. [د: ٣٢٥٦]

* قال السندي: قوله: (فقال: صدقت) يفيد أن التورية نافعة، وهذا محمول على ما إذا لم يكن للمستحلف حق في الاستحلاف، وحينئذٍ لا ينفع التورية. واللّه أعلم.

٢١٢٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ. [م: ١٦٥٣] [ت: ١٣٥٤] [د: ٣٢٥٥]

* قوله: (على نية المستحلف) فإن أضمر الحالف تأويلاً على غير نية المستحلف من الحنث وبه قال أحمد «مرقاة».

٢١٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ. [م: ١٦٥٣] [ت: ١٣٥٤] [د: ٣٢٥٥]

* قوله: (على ما يصدقك به صاحبك) أي خصمك ومدعيك والمعنى أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فإن العبرة في اليمين لقصد المستحلف إن كان مستحقاً لها وإلا فالعبرة لقصد الحالف قلة تورية هذا خلاصة كلام علمائنا كذا في «المرقاة» وقال في «النهاية»: أي يجب عليك أن تحلف له على ما يصدقك به إذا حلفت له وقال الطيبي يمينك مبتدأ وعلى ما يصدقك به خبره أي واقع عليه لا تؤثر فيه التورية في النووي وهو محمول على استحلاف القاضي «زجاجة».

١٥-بَابُ النَّهْيِ عَنْ النَّذْرِ

٢١٢٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ اللَّئِيمِ. [خ: ٦٦٠٨، ٦٦٩٢، ٦٦٩٣] [م: ١٦٣٩] [ن: ٣٨٠١] [د: ٣٢٨٧]

* قوله: (نهى رسول اللّه إلخ): والنهي عن النذر على اعتقاد أنه يرد من القدر شيئاً ولما كان عادة الناس أنهم ينذرون لجلب النافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء نهوا عن ذلك وأما غير البخيل فيعطى باختياره بلا واسطة النذر ففي النهي عن النذر لهذا الغرض ترغيب على النذر وعلى جهة الإخلاص «لمعات».

* قال السندي: قوله: (نهى رسول اللّه ﷺ عن النذر) أي: يظن أنه يفيد في حصول المطلوب والخلاص عن المكروه.

قوله: (إنما يستخرج به من اللئيم) أي: البخيل أي: الذي لا يأتي بهذه الطاعة إلا في مقابلة شفاء مريض ونحوه مما علق النذر عليه.

وقال الخطابي: نهى عن النذر تكريراً إلا مرةً، وتجديد التهاون به بعد إيجابه، وليس النهي لإفادة أنه معصية، وإلا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصية.

٢١٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ النَّذْرَ لاَ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَا قُدِّرَ لَهُ وَلَكِنْ يَغْلِبُهُ الْقَدَرُ مَا قُدِّرَ لَهُ فَيُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُيَسَّرُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُيَسَّرُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ. [خ: ٦٦٠٩، ٦٦٩٤] [م: ١٦٤٠] [ت: ١٥٣٨] [ن: ٣٨٠٤] [د: ٣٢٨٨]

* قوله: (ولكن يغلبه القدر) الضمير يرجع إلى ابن آدم والمعنى إن القدر يكاد وإن يفوت ابن آدم من جهة تشتت الأسباب عليه واجتماع الموانع ما قدر له كلمة ما فيه للتوقيت وهو قيد لفوات القدر وغلبته عليه يعني لا يبلغ ابن آدم إلى ما قدر به من مطالبه زماناً قدر له عدم البلوغ فيستخرج به أي بالنذر من البخيل فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك من اجتماع الأسباب وارتفاع الموانع فيصل إلى المطلوب المقدر والله سبحانه أعلم خاتم المحدثين «مولانا شاه عبدالعزيز الدهلوي قدس سره».

قوله (فييسر عليه إلخ): إن البخيل إذا لحقته مضرة مثلاً فيطلب رفعها فينذر فبعد حصول مطلبه يسهل عليه إخراج المال لأن الإنسان إذا ابتلى ببليتين اختار أيسرهما وهذا كالتهديد له وأما قوله تعالى مدحاً ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ فمحمول على ما إذا نذر وأعتق إن الله تعالى هو يسهل الأمور وهو الضار النافع والنذر كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهياً عنه والنهي عنه ما ذكر أو النذر الذي يعتقد انه مغن عن القدر بنفسه كما زعموا وكم جماعة في عهدنا هذا نراهم يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر كذا ذكره الطيبي «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ولكن يغلبه القدر) أي: يصعب عليه القدر أي: حصول ما قدر له.

فقوله: (ما قدر له) بدل من القدر، فينذر لذلك فيحصل المقدر له بعد النذر.

(فيستخرج به) اي: بالنذر (من البخيل) الذي ينذر لأجل حصول ذلك المقدر.

(فييسر عليه) أي: يسهل عليه إعطاء ما لم يسهل عليه إعطاؤه من قبل ذلك. والله أعلم.

قوله: (أنفق) أمر من الإنفاق (أنفق) صيغة المتكلم من الإنفاق مجزوم على أنه جواب الأمر أي: فلو أنفق من غير نذر لأنفق الله تعالى عليه. والله أعلم.

١٦-بَابُ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ

٢١٢٤- [صحيح] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ عَمِّهِ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ. [م: ١٦٤١] [ن: ٣٨١٢]

* قوله: (لا نذر في معصية) كمن نذر بذبح ولده ثم لا كفارة في النذر عند الشافعية وعندنا اليمين من موجبات النذر ولوازمه لأن النذر إيجاب المباح وهو يستلزم تحريم الحلال وتحريم الحلال يمين بدليل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ كذا في «اللمعات» قال محمد في «الموطأ»: من نذر نذراً في معصية فليطع الله أي يترك يمينه وهو قول أبي حنيفة. انتهى.

قوله (فيما لا يملك) صورته أن يقول إن شفى الله مريضي فالعبدالفلاني حر وليس في ملكه وإن دخل بعد ذلك في ملكه لم يلزمه الوفاء بنذره بخلاف ما إذا علق عتق عبد بملكه فإنه يعتق عندنا بعد التملك «لمعات».

* قال السندي: قوله: (لا نذر في معصية) ليس معناه أنه لا ينعقد أصلاً إذ لا يناسب ذلك.

٢١٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ أَبُو طَاهِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. [خ: ٦٦٩٦، ٦٧٠٠] [ت: ١٥٢٤] [ن: ٣٨٠٦] [د: ٣٢٨٩]

* قوله: (كفارة يمين) وبه قال أبو حنيفة وهو حجة على الشافعي قال الطيبي: أي لا وفاء في نذر معصية وإن نذر أحد فيها فعليه الكفارة وكفارته ككفارة اليمين وإنما

قدر الوفاء لأن لا لنفي الجنس يقتضي نفي الماهية فإذا نفيت ينتفي بما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته ككفارة يمين فإذا يتعين تقدير الوفاء «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (وكفارته... إلخ) كما سيجيء بل معناه: ليس فيه وفاء.

وهذا صريح بعض الروايات الصحيحة فإن فيها: «لا وفاء للنذر في معصية».

وقوله: (وكفارة اليمين) معناه: أنه ينعقد يميناً يجب الحنث، وهذا هو مذهب أبي حنيفة، ولا حجة للمخالف في حديث: «من نذر أن يعصي الله».

وأمثاله فإنه لا ينفي الكفارة.

٢١٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ. [خ: ٦٦٩٦، ٦٧٠٠] [ت: ١٥٢٤] [ن: ٣٨٠٦] [د: ٣٢٨٩]

١٧-بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ

٢١٢٧- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. [م: ١٦٤٥] [أخرجه بلفظ: "كفارة النذر كفارة اليمين"] [ت: ١٥٢٨] [ن: ٣٨٣٢] [د: ٣٣٢٣]

[قال الألباني: صحيح دون قوله: "ولم يسمه"]

[قال البوصيري: قلت: رواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق إسماعيل بن رافع، عن خالد بن سعيد، عن عقبة.

قال: وأظنه خالد بن زيد.

قال: والرواية الصحيحة عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ: "كفارة النذر كفارة يمين"]

* قوله: (ولم يسمه) أي من نذر بأن قال نذرت نذراً أو علي نذر ولم يعين النذر أنه صوم أو غيره فكفارته كفارة يمين قال النووي: اختلف العلماء في قوله كفارته كفارة يمين فحمله جمهور أصحابنا على نذر الحاج وهو أن يقول الرجل يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً إن كلمت زيداً فللهِ علي حجة أو عمرة أو غيرهما فكلمه فهو مخير بين كفارة يمين وبين ما التزمه قلت لا يظهر حمل لم يسمه على المعنى المذكور مع أن التخيير خلاف المفهوم من الحديث قال وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله علي نذر قلت: هو الحق قال وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر قلت مع بعده يرده عطف قوله ومن نذر في معصية كما في رواية لأن الأصل في العطف المغايرة «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (من نذر... إلخ) أي: إذا قال: لله علي نذر، ولم يسم، فكفارته كفارة يمين.

٢١٢٨- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ. [د: ٣٣٢٢]

* قال السندي: قوله: (أطاقه) أي: ولم يكن معصية.

(فليف به) أمر باللام من الوفاء.

١٨-بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

٢١٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا أَسْلَمْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُوفِيَ بِنَذْرِي. [خ: ٢٠٣٢، ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧] [م: ١٦٥٦] [ت: ١٥٣٩] [ن: ٣٨٢٠] [د: ٣٣٢٥]

* قوله: (فأمرني أن أوفي) قال الطيبي: دل الحديث على أن نذر الجاهلية إذا كان موافقاً لحكم الإسلام وجب الوفاء قال ابن الملك: أي بعد الإسلام وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة لا يصح نذره. انتهى.

قال العيني: عندنا لا يصح نذر الكافر لأن فعل الكافر لم يكن تقرباً إلى اللّه تعالى لأنه حين كان يوجبه يقصد به الذي يعبده من دون اللّه وذلك معصية فدخل في قوله ﷺ: لا نذر في معصية اللّه وأما حديث عمر فالجواب عنه إما أمره به ﷺ أن يفعله الآن على أنه طاعة اللّه تعالى وقال بعضهم المراد بذلك تأكيد الإيفاء بالنذر «كرماني».

* قال السندي: قوله: (فأمرني أن أوفي) إذ قد سبق الحديث في أبواب الصوم.

٢١٣٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ فَقَالَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ لاَ قَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، لكن فيه المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبداللّه بن عتبه بن عبداللّه بن مسعود أخو أبي عميس، اختلط بأخرة ولم يتميز حديثه فاستحق الترك، قاله ابن حبان.

رواه الحاكم من طريق عبداللّه بن رجاء الغداني، عن المسعودي، فذكره بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي في «سننه» عن الحاكم، به]

* قال السندي: قوله: (ببوانة) بضم موحدة وتخفيف الواو: اسم موضع بأسفل مكة، أو وراء ينبع.

وفي الحديث: «أن من نذر أن يضحي في مكان لزمه الوفاء به».

ومثله أن ينذر التصدق على أهل بلدٍ، وكل ذلك إذا لم يكن فيه معصية.

وفي «الزوائد»: قلت: الحديث رواه أبو داود في «سننه» من حديث عبداللّه بن عمر، وإسناد حديث ابن عباس رجاله ثقات، لكن فيه المسعودي واسمه عبداللّه بن مسعود اختلط بآخره.

قال ابن حبان: اختلط حديثه فلم يتميز واستحق الترك.

٢١٣١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ.

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ الْيَسَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ رَدِيفَةٌ لَهُ فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ بِهَا وَثَنٌ قَالَ لاَ قَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ. [د: ٣٣١٤]

* قال السندي: قوله: (أن أباها لقي النبي ﷺ) في «الزوائد»: إسناده صحيح، أعني: الطريق الأولى إلى ميمونة بنت كردم.

واختلف في صحبتها، أثبتها ابن حبان والذهبي في «الكاشف» وفي «الطبقات»، ويؤيد ذلك سياق الرواية الأولى، ورواها الإمام أحمد في «مسنده» بلفظ: عن ميمونة بنت كردم، عن أبيها كردم أنه سأل رسول اللّه ﷺ.

فجعل الحديث من مسند أبيها، وإسناد الطريق الثاني منقطع؛ لأن يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة، وأصل الحديث في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنه.

٢١٣١ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من طريق عبداللّه بن عبد الرحمن، عن ميمونة بنت كردم، عن أبيها كردم بن سفيان، عن النبي ﷺ به فجعله من مسند أبيها.

ورواه أبو داود في «سننه» من حديث ميمونة أيضاً بغير هذا السياقه.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» بالإسناد والمتن.

ورواه عن الفضل بن دكين، عن عبداللّه بن عبد الرحمن، عن زيد بن مقسم، عن ميمونة، به]

١٩- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

٢١٣٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْضِهِ عَنْهَا. [خ: ٢٧٦١، ٦٦٩٨، ٦٩٥٩] [م: ١٦٣٨] [ت: ١٥٤٦] [ن: ٣٦٥٩] [د: ٣٣٠٧]

* قال السندي: قوله: (اقضه عنها) من لا يرى ذلك يؤول القضاء والصوم بالفداء، وقد تقدم مباحث الحديث في أبواب الصوم.

٢١٣٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرُ صِيَامٍ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن لهيعة.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عباس، رواه أصحاب الكتب الستة]

* قوله: (ليصم عنها الولي) قال القسطلاني: وبهذا أخذ الظاهرية وقالوا: يجب قضاء النذر عن الميت صوماً كان أو صلاة وقالت الشافعية يجوز النيابة عن الميت في الصلاة والحج وغيرهما لتضمن أحاديث بذلك وعند الحنفية لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ونقل ابن بطال إجماع الفقهاء على أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت. انتهى «كرماني».

* قال السندي: قوله: (عن جابر بن عبدالله... إلخ) وفي «الزوائد»: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

٢٠-بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا

٢١٣٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ زَحْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ. [خ: ١٨٦٦ دون قوله ولتصم ثلاثة أيام] [م: ١٦٤٤ دون قوله ولتصم ثلاثة أيام] [أخرجاه دون لفظ الاختمار والصوم] [ت: ١٥٤٤] [ن: ٣٨١٤] [د: ٣٢٩٣]

* قال السندي: قوله: (غير مختمرة) أي غير ساترة رأسها بالخمار وقد أمرها بالاختمار والاستتار، لأن تركه معصية لا نذر فيه، وأما المشي حافياً فيصح النذر فيه، فلعلها عجزت عن المشي، واللازم حينئذٍ الهدي كما جاء في بعض الأحاديث، فلعله تركه الراوي اختصاراً، وأما الأمر بالصوم فمبني على أن كفارة النذر بمعصية كفارة اليمين، وقيل: عجزت عن الهدي فأمرها بالصوم لذلك. والله أعلم.

٢١٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا فَقَالَ ابْنَاهُ نَذْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ. [م: ١٦٤٣] [د: ٣٣٠١]

٢١-بَابُ مَنْ خَلَطَ فِي نَذْرِهِ طَاعَةً بِمَعْصِيَةٍ

٢١٣٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَصُومَ وَلاَ يَسْتَظِلَّ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ يَتَكَلَّمَ وَلاَ يَزَالُ قَائِمًا قَالَ لِيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

٢١٣٦ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ (شَنَبَةَ) الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ (وُهَيْبٍ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[خ: ٦٧٠٤] [د: ٣٣٠٠].

*

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢- كِتَابُ التِّجَارَاتِ

١- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمَكَاسِبِ

٢١٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ. [ن: ٤٤٤٩] [د: ٣٥٢٨]

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع: يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة بنت كردم، وأصله في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب]

* قال السندي: قوله: (إن أطيب ما أكل الرجل... إلخ) في «الزوائد» الطيب الحلال، فالتفصيل فيه بناء على بعده عن الشبهات ومظانها.

والكسب: السعي في تحصيل الرزق وغيره، والمراد المكسوب الحاصل بالطلب والجد في تحصيله بالوجه المشروع.

(وولده من كسبه) أي: من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة الأسباب، ومال الولد من كسب الولد فصار من كسب الإنسان بواسطة فجاز له أكله، والفقهاء قيدوا ذلك بما إذا احتاج إلى مال الولد فيجوز له الأخذ منه على قدر الحاجة.

٢١٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ (بحير) بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ. [خ: ٢٠٧٢] •

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن، إسماعيل بن عياش مختلف فيه.

رواه البخاري في «صحيحه» عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، به بلفظ: "ما أكل ابن آدم طعاماً خيراً من عمل يده، وإن نبي اللّه داود كان يأكلُ من عمل يده" ولم يذكر بقية الحديث.

وله شاهد من حديث عائشة في السنن]

* قوله: (من عمل يده) وذلك لأن فيه إيصال النفع إلى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السؤال «كرماني».

* قال السندي: قوله: (فهو صدقة) أي: إذا كان بنية خير.

وفي «الزوائد»: في إسناده إسماعيل بن عياش.

ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

٢١٣٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا كُلْثُومُ بْنُ جَوْشَنٍ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّاجِرُ الأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه كلثوم بن جوشن وهو ضعيف.

رواه الدارقطني في «سننه» من طريق كثير بن هشام، به.

ورواه الحاكم من طريق محمد بن العطار، عن كثير بن هشام، به.

ورواه البيهقي في "الكبرى" عن الحاكم بإسناده ومتنه.

وله شاهد من حديث أبي سعيد، رواه الترمذي في «الجامع»]

* قوله: (التاجر الأمين الصدوق) قال الشيخ: كلاهما من صيغ المبالغة ففيه تنبيه على رعاية الكمال في هذين الصفتين حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة العظيمة وقال الطيبي أي من تحرى الصدق والأمانة كان في زمرة الأبرار من الشهداء والصديقين ومن تحرى خلافهما كان في زمرة

الفجار من الفسقة أو العاصين. انتهى «مجمع».

* قال السندي: قوله: (التاجر الأمين... إلخ) أي: قصد بتجارته الخير.

والحاصل أن المباح يصير بحسن النية عبادة فيستحق صاحبه الأجر على ذلك ويكون مع أهل العبادة.

وفي «الزوائد»: في إسناده كلثوم بن جوشن القشيري ضعيف.

وأصل الحديث قد رواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري.

٢١٤٠- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيْلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ. [خ: ٥٣٥٣] [م: ٢٩٨٢] [ت: ١٩٦٩] [ن: ٢٥٧٧]

* قوله: (الساعي على الأرملة والمساكين) أي الكاسب لهما العامل بمؤنتهما وهي من لا زوج لها تزوجت أم لا وقيل: الأولى فقط «مجمع».

* قال السندي: قوله: (الساعي على الأرملة) أي: الذي يسعى ويجد في تحصيل المال لينفقه على الأرملة؛ وهي المرأة التي لا زوج لها، والذكر الأرمل.

قوله: (يقوم الليل) أي: كله أو آخره كما هو في المتعارف.

(ويصوم النهار) أي: على الدوام أو غالباً؛ لما جاء في صوم الأبد مثل: «لا صام من صام الأبد».

٢١٤١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَمِّهِ قَالَ كُنَّا فِي مَجْلِسٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ فَقَالَ أَجَلْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا]

* قوله: (عن معاذ بن عبدالله بن خبيب عن أبيه عن عمه) ذكر في «التقريب» اسم عمه عبيد سماه بن مندة انتهى وفي بعض الحواشي ناقلاً عن السيوطي عن عمه قال الحاكم في «المستدرك»: اسمه يسار بن عبدالحي «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ثم أفاض القوم) أي: وقعوا في ذكر الغنى.

وفي «الصحاح»: مقصورٌ؛ اليسار.

قوله: (لا باس بالغنى لمن اتقى) قال السيوطي في «نوادر الأصول»: الغنى بغير تقوى هلكة، يجمعه من غير حقه ويمنعه من حقه ويضعه في غير حقه فإذا كان هناك مع صاحبه تقوى ذهب البأس وجاء الخير.

وأما قوله: (والصحة لمن اتقى خير من الغنى) فإن صحة الجسد تعين على العبادة، فالصحة مال ممدود، والسقم عجز حاجز لعمر الذي أعطيه يمنعه العبادة.

والصحة مع العمر خير من الغنى مع العجز، والعاجز كالميت.

وأما قوله: (وطيب النفس من النعيم) فلأنه من روح اليقين على القلب وهو النور الوارد الذي قد أشرق الصور فأراح القلب والنفس من الظلمة والضيق.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢- بَابُ الاقْتِصَادِ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ

٢١٤٢- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن عياش كان يدلس، ورواه بالعنعنة وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة.

رواه الحاكم من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة بن عبد الرحمن به، وقال: صحيح على شرطهما.

وورواه البيهقي في "الكبرى" عن الحاكم بإسناده ومتنه]

* قال السندي: قوله: (أجملوا في طلب) أجمل في الطلب إذا اعتدل ولم يفرط.

(ميسر) أي: مهيأ (لما خلق له) أي: فيجعل له ذلك من غير تعب، فلا فائدة في إيقاع نفسه في التعب كثيراً.

وفي «الزوائد»: في إسناده إسماعيل بن عياش يدلّس، ورواه بالعنعنة، وروايته من غير أهل بلده ضعيفة.

٢١٤٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَام حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ زَوْجُ بِنْتِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْظَمُ النَّاسِ هَمًّا الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَهُمُّ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه يزيد بن أبان الرقاشي والحسن بن محمد بن عثمان وإسماعيل بن بهرام، وهم ضعفاء]

* قال السندي: قوله: (الذي يهُمّ بأمر دنياه وآخرته) فإنّ همّ كلٍ منهما بانفراده كافٍ فكيف إذا اجتمع الهمان؟

وفي «الزوائد»: في إسناده يزيد الرقاشي والحسن بن محمد بن عثمان وإسماعيل بن بهرام.

٢١٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

الوليد بن مسلم وابن جريج وأبو الزبير كل منهم كان يدلس وقد رووه بالعنعنة.

لكن لم ينفرد ابن ماجه بإخراجه من هذا الوجه فقد رواه ابن حبان في «صحيحه» عن عبدالله بن محمد بن سلم، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بإسناده ومتنه.

وورواه أيضاً عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، عن الوليد بن شجاع، عن ابن وهب فذكر نحوه.

وله شاهد من حديث حذيفة، رواه البزار في «مسنده»]

* قال السندي: قوله: (فإن نفساً) من عموم النكرة في الإثبات، أو في النفي، بناءً على اتحاده مع ضمير (لن تموت).

(وإن أبطأ) أي: تأخر الرزق.

(خذوا ماحل... إلخ) بيانٌ للإجمال في الطلب.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لأن فيه الوليد بن مسلم وابن جريج وكل منهما كان يدلس.

وكذلك أبو الزبير وقد عنعنوه، لكن لم ينفرد به المصنف من حديث أبي الزبير، عن جابر، فقد رواه ابن حبان في «صحيحه» بإسنادين عن جابر.

٣-بَابُ التَّوَقِّي فِي التِّجَارَةِ

٢١٤٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ كُنَّا نُسَمَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّمَاسِرَةَ فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ. [ت: ١٢٠٨] [ن: ٣٨٠٠] [د: ٣٣٢٦]

* قوله: (كنا نسمي) على صيغة المجهول المتكلم من التسمية والسماسرة بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع سمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري ويطلق على معان أخر مالك بشيء وقيّمه والسفير بين المحبين وسمسار الأرض العالم بها والمراد هنا المعنى الأول قوله باسم هو أحسن منه فقال: يا معشر التجار إنما كان اسم التجار أحسن من السماسرة لأن التجارة مذكورة في مواضع عديدة من القرآن في مقام المدح والذي يتوسط بين البائع

والمشتري يكون تابعاً وقد يكون مائلاً عن الأمانة والديانة وسماهم تجاراً لكونهم مصاحبين لهم مع شمول التجار التابعين أيضاً «لمعات».

* قال السندي: قوله: (كنا) أي: معشر التجار (نسمى) بناء المفعول، ويحتمل أنه على بناء الفاعل بتقدير نسمي (السماسرة) بفتح السين الأولى وكسر الثانية: جمع سمسار بكسر السين، وهو القيم بأمر البيع والحافظ له.

قال الخطابي: هو اسم أعجمي، وكان فيمن يعالج البيع والشراء فيهم العجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره النبي ﷺ بالتجار الذي هو من الأسماء العربية.

قوله: (يا معشر التجار) هو بضم وتشديد أو كسر وتخفيف.

(الحلف) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام، والمراد الكاذبة، ويجوز سكون لامه أيضاً.

(فشوبوه) بضم الشين أمر من الشوب بمعنى: الخلط، أمرهم بذلك ليكون كفارةً لما يجري بينهم من الكذب وغيره، والمراد بها صدقةٌ غير معينة حسب تضاعيف الآثام.

٢١٤٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ بُكْرَةً فَنَادَاهُمْ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ قَالَ إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلاَّ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ. [ت: ١٢١٠]

* قوله: (إن التجار يبعثون إلخ): قال البيضاوي لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات والإيمان الكاذبة ونحوها حكم عليه بالفجور واستثنى من اتقى المحارم وتوفى بيمينه وصدق في حديثه «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (فجاراً) فإن من عادتهم التدليس في المعاملات والأيمان الكاذبة ونحوها، واستثنى من اتقى المحارم، ويوفي بيمينه، وصدق في حديثه.

٤-بَابُ إِذَا قُسِمَ لِلرَّجُلِ رِزْقٌ مِنْ وَجْهٍ فَلْيَلْزَمْهُ

٢١٤٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ أَبُو يُونُسَ عَنْ هِلاَلِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَلْزَمْهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف:

فروة بن يونس أبو يونس مختلفٌ فيه، قاله الذهبي في 'الكاشف'، وقال الأزدي: ضعيف، وذكره ابن حبان في 'الثقات'.

وهلال بن جبير البصري: قال ابن حبان في 'الثقات' روى عن أنس بن مالك إن كان سمع منه]

* قال السندي: قوله: (من أصاب من شيء فليلزمه) أي: من وجه وسبب أي: إذا فتح على العبد باب الرزق من سبب فيلزم ذلك السبب ولا يتركه إلى غيره إذ كل سبب لا يوافق كل عبد.

وفي «الزوائد»: في إسناده فروة أبو يونس وهو مختلف فيه، قاله الذهبي في «الكاشف».

وقال الأزدي: ضعيف.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وهلال بن جبير البصري ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وروي عن أنس إن كان سمع منه.

٢١٤٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ.

فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ فَقَالَتْ لاَ تَفْعَلْ مَا لَكَ وَلِمَتْجَرِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَبَّبَ اللَّهُ لأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهٍ فَلاَ يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

والد أبي عاصم اسمه مخلد بن الضحاك مختلف فيه.

قال العقيلي والساجي: لا يتابع على حديثه، وذكره ابن حبان في 'الثقات'.

والزبير بن عبيد: قال الذهبي: مجهول، وذكره ابن حبان

في "الثقات"]

* قال السندي: قوله: (كنت أجهز) من التجهيز أي: أرسل (مالك ولمتجرك) أي شيء جرى بينك وبين متجرك القديم حتى تركته وأرسلت المال إلى غيره.

وفي «الزوائد»: في إسناده مقال؛ لأن والد أبي عاصم اسمه مخلد بن الضحاك مختلف فيه، قال العقيلي والنسائي: لا يتابع على حديثه.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

والزبير بن عبيد قال الذهبي: مجهول.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

٥- بَابُ الصِّنَاعَاتِ

٢١٤٩- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ جَدِّهِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أُحَيْحَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَاعِيَ غَنَمٍ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَنَا كُنْتُ أَرْعَاهَا لأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ قَالَ سُوَيْدٌ يَعْنِي كُلَّ شَاةٍ بِقِيرَاطٍ. [خ: ٢٢٦٢]

* قوله: (بالقراريط) قال في «النهاية»: القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشرة في أكثر البلاد و أهل الشام يجعلونه من أربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء فإن أصله قرّاط «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (إلاّ راعي غنم) اسم فاعل من الرعي؛ ولعل ذلك لأن الغنم أكثر من المواشي انتشاراً وضعفاً فراعيها يكون أقدر لجمع المتفرق وأعرف بتدبيره، ويكون أرق قلباً يراعي الضعيف وجمع المتفرق.

(بالقراريط) جمع قيراط، على أن ياءه بدل من الواو، وهو من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين.

٢١٥٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَالْحَجَّاجُ وَالْهَيْثَمُ ابْنُ جَمِيلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا. [م: ٢٣٧٩]

* قال السندي: قوله: (كان زكريا نجاراً) فالكسب الصالح وطلب الحلال مع التوكل على اللّه تعالى من دأب الأخيار.

٢١٥١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. [خ: ٢١٠٥، ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧] [م: ٢١٠٧] [ن: ٥٣٦٢]

* قوله: (إن أصحاب الصور يعذبون) وفي رواية البخاري أشد الناس عذاباً عند اللّه المصورون والمراد من يصور الحيوان دون الشجر وغيره إذ الفتنة فيه أعظم ولأن الأصنام الذين يعبدون كانت على صور الحيوان كذا في «المجمع» قال النووي: هذا محمول على من صور الأصنام فيعبد فله أشد عذاب لأنه كافر وقيل: هذا فيمن قصد المضاهاة بخلق اللّه تعالى واعتقد ذلك وهو أيضاً كافر وعذابه أشد وأما من لم يقصدهما أي لم يقصد بصورته العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق لا يكفر كسائر المعاصي «مرقاة» مع شيء زائد.

* قال السندي: قوله: (إن أصحاب الصور) المراد بها تماثيل ذوي الأرواح.

(يعذبون يوم القيامة) لأنهم بذلك ادعوا التشبيه مع اللّه تعالى فيعذبون لذلك.

(ويقال لهم أحيوا) أمر من الإحياء أي: ليتم ما ادعيتم بلسان الحال من التشبيه بالمقال.

٢١٥٢- [موضوع] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَّاغُونَ وَالصَّوَّاغُونَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه فرقد السبخي، وهو ضعيف، وعمر بن هارون: كذّبه ابن معين وغيره.

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن همام بإسناده ومتنه.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي هريرة أيضاً.

ورواه البيهقي في الكبرى من طريق أبي داود الطيالسي، عن همام فذكره.

وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ حديث همام، عن فرقد.

وأخطأ بعضهم على همام فقال عنه عن قتادة، عن يزيد.

وقال بعضهم عنه عن قتادة، عن أنس.

وكلاهما باطل.

قال: وروي من وجه آخر عن أبي هريرة، وقيل: عن أبي سعيد مرفوعاً]

* قوله: (أكذب الناس الصباغون والصواغون) قال في «النهاية»: هم صباغوا الثياب وصاغة الحلي لأنهم يمطلون بالمواعيد وقيل: أراد الذين يصبغون الكلام ويصوغونه أي يغيرونه ويخرصونه وأصل الصبغ التغيير وفي «تاريخ الخطيب» عن أبي عبيد القاسم بن سلام أنه سئل عن تفسير هذا الحديث فقال: إنما الصباغ الذي يزيد في الحديث من عنده يزينهِ به وأما الصائغ فهو الذي يصوغ الحديث له أصل وقال البيهقي في «سننه» بعد حكاية كلام أبي عبيد ويحتمل أن يكون المراد به العامل بيديه وهو صريح فيما روى فيه عن أبي سعيد وإنما نسبه إلى الكذب لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بأنه لا يفي بها قال وفي صحة الحديث نظر «مصباح الزجاجة».

* قال السندي: قوله: (الصباغون) أي: الذين يصبغون الثياب (والصواغون) أي: الذين يصيغون الحلي؛ لأن الغالب عليهم الكذب في المواعيد، وهذا معلوم بالتجربة.

وقيل: أراد الذين يصنعون الكلام يصوغونه أي: يغيرون ما سمعوا ويخترعون غيره، وأصل الصبغ التغيير.

روي أنه سئل أبو عبيدة مدة عن تفسيره فقال: الصباغ الذي يزيد في الحديث من عنده يزينه به، وأما الصائغ فهو الذي يصوغ الحديث ليس له أصل.

وقال البيهقي: بعد حكاية كلام أبي عبيدة: ويحتمل أن يكون المراد به العامل بيده، وهي صريح فيما روى فيه عن أبي سعيد، وإنما نسبه إلى الكذب والله أعلم؛ لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بأنه لا يفي بها.

قال: وفي صحة الحديث نظر، كذا ذكره السيوطي.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لأن فيه فرقد السبخي ضعيف.

وعمر ابن هارون كذبه ابن معين وغيره.

٦-بَابُ الْحُكْرَةِ وَالْجَلْبِ

* قوله (الحكرة) هو في الأصل الظلم وإساءة المعاشرة وفي الشرع احتباس الأقوات لانتظار الغلاء به بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء ليغلو وأما إن جاء به من قرية أو اشتراه في وقت الرخص وأوخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار وكذا لا يحرم الاحتكار في غير الأقوات به «لمعات».

قال السندي: قيل: الحكرة، بضم فسكون: ما جمع من الطعام يتربص به الغلاء.

والحكر بفتحتين مثله.

وفي «الصحاح»: احتكار الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء، وهو الحكرة بالضم.

٢١٥٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف علي (بن) زيد بن جدعان.

رواه الدارمي في «مسنده» عن محمد بن يوسف، عن إسرائيل، به.

ورواه عبد بن حميد حدثنا أبو نعيم حدثنا إسرائيل فذكره بتمامه.

ورواه الحاكم من طريق إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، به.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» عن الحاكم بإسناده ومتنه.

ورواه أبو يعلى الموصلي، حدثنا زهير، حدثنا يحيى، حدثنا إسرائيل، فذكره.

وأصله في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث معمر بن عبدالله بن نضلة]

* قوله: (الجالب مرزوق إلخ): قوبل الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي مرحوم أو محروم ليعم فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس والمحتكر ملعون ومحروم لتضييقه عليهم «حلبي».

* قال السندي: قوله: (الجالب... إلخ) يحتمل أنه دعاء للأول، وعلى الثاني، أو إخبار بأن الأول يبارك اللّه له ويبعد الثاني عن رحمته.

وفي «الزوائد»: في إسناده علي بن يزيد بن جدعان وهو ضعيف.

٢١٥٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ. [م: ١٦٠٥] [ت: ١٢٦٧] [د: ٣٤٤٧]

* قوله: (لا يحتكر إلا خاطئ) قال أهل اللغة: الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فأما إذا جاءه من قرية أو اشتراه في وقت الرخص وأوخره وابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس وأما ما ذكر في مسلم عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث أنهما كانا يحتكران فقال ابن عبدالبر وآخرون: إنما يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح «نووي».

* قال السندي: قوله: (لا يحتكر) هو حبس الطعام لانتظار الغلاء به.

(إلاَّ خاطيء) هو بالهمز بمعنى: آثم.

والمعنى: لا يجترئ علىهذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية.

ففيه دلالةٌ على أنها معصية عظيمة لا يرتكبها الإنسان أولاً وإنما يرتكبها بعد الاعتياد وبالتدريج، وقد اشتهر الاحتكار في الطعام بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره، ولذلك لما قيل لسعيد بأنك تحتكر الطعام قال: ومعمر كان يحتكر، أي: إن معمراً الذي هو شيخي في هذا الحديث كان يحتكر مثل احتكاري، يريد: أن فعلي مما لا يشمله الاحتكار المنهي عنه في الحديث، إذ المسلم لا يخالف أمر النبي ﷺ بعد علمه به، وإنما الاحتكار مخصوص بالقوت، وكان احتكار سعيد ومعمر في غيره.

٢١٥٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْمَكِّيُّ عَنْ فَرُّوخَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاَسِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله موثقون:

أبو يحيى المكي وشيخه فروخ ذكرهما ابن حبان في الثقات.

والهيثم بن رافع وثقه ابن معين وأبو داود.

وأبو بكر الحنفي واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد، احتج به الشيخان.

وشيخ ابن ماجه يحيى بن حكيم وثقه أبو داود والنسائي وغيرهما.

وهذا الحديث والذي قبله رواهما رزين في «مسنده» من حديث ابن عمر فجعلهما حديثاً واحداً.

وكذلك رواه ابن الجوزي في (العلل) المتناهية من طريق أبي يحيى وضعفه لجهالة أبي يحيى وفيه نظر، فقد ذكره ابن حبان في الثقات كما تقدم.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عمر بن الخطاب أيضاً.

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن الهيثم، به.

ورواه عبد بن حميد في «مسنده» بزيادة حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا الهيثم بن رافع، به]

* قال السندي: قوله: (ضربه الله بالجذام والإفلاس) في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله موثقون، أبو يحيى المكي والهيثم بن معين قد ذكرهما ابن حبان في «الثقات»، والهيثم بن رافع وثقه ابن معين وأبو داود، وأبو بكر الحنفي واسمه عبيد الكبير بن عبدالمجيد احتج به الشيخان، وشيخ ابن ماجه يحيى بن حكيم وثقه أبو داود والنسائي وغيرهما.

٧-بَابُ أَجْرِ الرَّاقِي

٢١٥٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ إِيَاسٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثِينَ رَاكِبًا فِي سَرِيَّةٍ فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يَقْرُونَا فَأَبَوْا فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ فَقُلْتُ نَعَمْ أَنَا وَلَكِنْ لاَ أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا قَالُوا فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلاَثِينَ شَاةً فَقَبِلْنَاهَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَبَرِئَ وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ فَقُلْنَا لاَ تَعْجَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ فَقَالَ أَوَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ اقْتَسِمُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا. [خ: ٢٢٧٦، ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩] [م: ٢٢٠١] [ت: ٢٠٦٣] [د: ٣٤١٨]

* قال السندي: قوله: (أن يقرونا) من قريت الضيف إذا أحسنت إليه.

(فلدغ) على بناء المفعول، من لدغته العقرب.

قوله: (فبرئ) بكسر الراء وهمزة.

يقال: برئت من المرض.

(لا تعجلوا) في القسمة.

(أو ما علمت) الظاهر أن (ما) زائدة أي: أفعلت ذلك.

وعلمت أنها رقية؟

قوله: (واضربوا لي معكم) قاله تطييباً لقلوبهم، ولبيان أنه حلال طيب.

٢١٥٦ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالصَّوَابُ هُوَ أَبُو الْمُتَوَكِّلِ. [خ: ٢٢٧٦، ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩] [م: ٢٢٠١]

٨-بَابُ الأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ

٢١٥٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمَوْصِلِيُّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا. [د: ٣٤١٦]

* قوله: (إن سرك أن تطوق بها إلخ): الحديث يدل على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن كما ذهب إليه الزهري وأبو حنيفة وإسحاق كما أن الحديث السابق في الباب السابق يدل على جوازه وهو مذهب المتأخرين من فقهائنا لظهور التواني في العبادات والجواب عن أبي حنيفة أن الحديث السابق فيه جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن ولا نزاع فيه لأنها ليست بعبادة وإنما النزاع في

تعليمه وقال الطيبي في تأويل هذا الحديث: إنه كان متبرعاً للتعليم نادياً للاحتساب فكره رسول الله ﷺ أن يضيع أجره ويبطل حصة ما حسبه بما يأخذ هدية فحذره منه وذلك لا يمنع أن يقصد به الأجرة ابتداء ويشرط عليه كما أن من رد ضالة إنسان احتساباً لم يكن له أن يأخذ عليه أجرا ولو شرط عليه أول أمر أجراً جاز «إنجاح».

قوله (إن سرك إلخ): قال الطيبي: أخذ بظاهره أبو حنيفة وإسحاق فحرما أخذ الأجرة على تعليم القرآن وتأوله غيرهما على أنه كان متبرعاً بالتعليم نادياً لاحتساب فيه فكره رسول الله ﷺ أن يضيع أجره ويبطل حسبته بما يأخذ هدية فحذر منه وذلك لا يمنع أن يقصد به الأجر ابتدأ. انتهى.

وهذا الجواب ليس بناهض والأولى أن يدعي أن الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله وحديث أن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله وقال الذهبي في «الميزان» مدار هذا الحديث على مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة والأسود لا يعرف قاله ابن المديني. انتهى ما في «الزجاجة».

قلت: ومن المعلوم أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهنا الجمع ممكن كما هو الظاهر «فخر».

* قال السندي: قوله: (علمت ناساً) من التعليم (ليست) أي: القوس (بمال) أي: لم يعهد في العرف عد القوس من الأجرة فأخذها لا يضر.

قوله: (إن سرك... إلخ) دليل لمن يحرم أخذ الأجرة على القرآن ويكرهه وهو مذهب أبي حنيفة.

ورخص فيه المتأخرون من أهل مذهبه، كذا قيل.

والأقرب أنه هدية وليس بأجرة مشروطة في التعليم فهو مباح عند الكل، وحرمته لا تستقيم على مذهب، ولا يتم قول من يقول أنه دليل لأبي حنيفة رحمه الله تعالى.

قال السيوطي في «حاشيته»: الأولى أن يدعى أن الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله، وحديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى».

وأيضاً في سنده الأسود بن ثعلبة وهو لا نعرفه، قاله ابن المديني كما في «الميزان» للذهبي. اهـ.

قلت: دعوى النسخ يحتاج إلى علم التاريخ، وقال في «حاشية أبي داود»: أخذ بظاهره قوم، وتأوله آخرون وقالوا: هو معارض بحديث: «زوجتكها على ما معك من القرآن».

وحديث ابن عباس: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله».

وقال البيهقي: رجاله كلهم معروفون، الأسود بن ثعلبة فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث، وهو حديث مختلف فيه على عبادة، وحديث ابن عباس وأبي سعيد أصح إسناداً منه. انتهى.

قلت: المشهور عند المعارضة تقديم المحرم؛ ولعلهم يقولون ذلك عند التساوي، لكن كلام أبي داود يشير إلىدفع المعارضة بأن حديث ابن عباس وغيره في الطب وحديث عبادة في التعليم فيجوز أن يكون أخذ الأجر جائزاً في الطب دون التعليم.

وأجاب آخرون بأن عبادة كان متبرعاً بالتعليم حسبة لله تعالى فكره رسول الله ﷺ أن يضيع أجره ويبطل حسبته بما يأخذه به، وذلك لا يمنع أن نقصد به الأجرة ابتداءً ويشترط عليه، وقيل: هذا تهديد على فوات العزيمة والإخلاص، وحديث ابن عباس كان لبيان الرخصة، كذا قالوا.

قلت: لفظ الحديث لا يوافق شيئاً من ذلك عند التأمل، أو الأقرب أنه يقال: إن الخلاف في الأجرة وأما الهدية فلا خلاف لأحد في جوازها، فالحديث متروك بالإجماع.

لكن ظاهر كلام أبي داود أنه معمولاً على ظن أنه في الأجرة.

٢١٥٨- [صحيح] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْكَلَاعِيِّ.

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ عَلَّمْتُ رَجُلاً الْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنْ أَخَذْتَهَا

أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ فَرَدَدْتُهَا.

[قلت: هناك خلاف في إثبات خالد بن معدان في الإسناد والظاهر أنّه مزيدٌ في النسخة]

[قال البوصيري: هذا إسناد مضطرب، قاله الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن سَلْم. وقال العلائي في المراسيل: عطية بن قيس، عن أبي بن كعب، مرسل.

قلت: رواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق محمد بن أبي بكر، عن يحيى بن سعيد، به، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت، رواه أبو داود وابن ماجه في «سننهما»]

* قال السندي: قوله: (عن أبي بن كعب... إلخ) في «الزوائد»: إسناده مضطرب، قاله الذهبي في ترجمة عبدالرحمن ابن سلم.

وقال العلاء في «المراسيل»: عطية بن قيس الكلاعي عن أبي بن كعب مرسل.

٩- بَابُ النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ

٢١٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [خ: ٢٢٣٧، ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١] [م: ١٥٦٧] [ت: ١١٣٣] [ن: ٤٢٩٢] [د: ٣٤٢٨]

* قوله: (نهى عن ثمن الكلب) قال القاري: وهو محمول عندنا على ما كان في زمنه ﷺ حين أمر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرماً ثم رخص في الانتفاع حتى روى أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً وقضى في كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك. انتهى.

قال النووي: وأما النهي عن ثمن الكلب وكونه شر الكسب وكونه خبيثاً فيدل على تحريم بيعه وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمته على متلفه سواء كان معلماً أم لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة والحسن البصري وربيعة والأوزاعي والحكم وحماد والشافعي وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال أبو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات دليل الجمهور هذه الأحاديث وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد، وفي رواية: إلا كلباً ضارياً وإن عثمان غرم إنساناً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً وعن ابن عمرو بن العاص التغريم في إتلافه وكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث «اللمعات».

* قال السندي: قوله: (عن ثمن الكلب) ظاهره عدم جواز بيعه، وعليه الجمهور.

وجوزه الحنفية، وحملوا الحديث على غير المأذون به في الاتخاذ، وأما المنتفع به حراسةً أو اصطياداً فيجوز عندهم.

قوله: (ومهر البغي) بفتح فتشديد أو كسر فتشديد ياء: الزانية.

فقيل: يستوي فيه المذكر والمؤنث ومهرها ما تعطى على الزنا.

قوله: (وحلوان الكاهن) بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلوته إذا أعطيته، والمراد ما يعطي الكاهن على أنه يتكهن.

قاله أبو عبيدة، وأصله من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشيء حلو؛ لأخذه إياه سهلاً دون كلفة، يقال: حلوت الرجل إذا أطعمته الحلو، ويقال: للرشوة الحلوات.

٢١٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ. [ن: ٤٢٩٣] [د: ٣٤٨٤]

* قال السندي: قوله: (وعسب الفحل) عسبه بفتح فسكون، ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما: ضرابه، ولم ينه عن واحد منهما بل عن كراءٍ يؤخذ عليه، فإن إعارته مندوب إليها في الأحاديث.

وفي المنع عن إعارته قطع النسل فهو بحذف المضاف اي: كراء عسبه.

وقيل: يقال لكرائه عسب أيضاً.

٢١٦١- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ. [م: ١٥٦٩] [ت: ١٢٧٩] [ن: ٤٢٩٥] [د: ٣٤٧٩]

* قوله (عن ثمن السنور) قال النووي: وأما النهي عن ثمن السنور فهومحمول على أنه لا ينفع أو على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس بهبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب، فإن كان مما ينتفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالاً، هذا من مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى ابن المنذر عن أبي هريرة وطاؤس ومجاهد وجابر بن زيد أنه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث وأجاب الجمهور عنه بأنه محمول على ما ذكرنا «لمعات».

* قال السندي: قوله: (عن ثمن السنور) قيل: يحمل النهي على التنزيه.

وفي إسناد المصنف ابن لهيعة، لكن الحديث رواه أبو داود وغيره بإسناد آخر، فقال البيهقي: الإسناد صحيح على شرط مسلم دون البخاري فإن البخاري لا يحتج برواية أبي سفيان ولا برواية أبي الزبير، ولعل مسلماً إنما لم يخرجه في الصحيح؛ لأن وكيعاً رواه عن الأعمش.

قال: قال جابر: فذكره.

ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره، فالأعمش شك في أصل الحديث فصار رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة.

قلت: وقد أخرجه مسلم برواية أبي الزبير.

«قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك».

فكأن مراد البيهقي أنه لم يخرجه برواية أبي سفيان والله أعلم.

ثم قال البيهقي: وقد حمله بعضهم على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه، وزعم بعض أن النهي كان ابتداء الإسلام حيث كان محكوماً بنجاسته ثم حين صار محكوماً بطهارة سؤره حل ثمنه، ولا دليل على القولين.

ثم ذكر عن عطاء أنه قال: لا بأس بثمن السنور.

وقيل: إذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لا يعارضه قول عطاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٠-بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ

٢١٦٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَحْدَهُ قَالَهُ ابْنُ مَاجَةَ. [خ: ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١] [م: ١٢٠٢] [ت: ٧٧٥] [ن: ٢٨٤٥] [د: ١٨٣٥]

* قوله: (أعطاه أجره) قال النووي: قد اختلف العلماء في كسب الحجام فقال الأكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب أحمد وقال في رواية عنه وقال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد واعتمدوا ما روى مسلم وغيره شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام وأشباهه واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره وقال لو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ رواه البخاري ومسلم وحملوا الأحاديث التي في النهي على التنزيه والانتفاع عن دني الاكساب والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحر والعبد كما في رواية فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل. انتهى «لمعات».

* قال السندي: قوله: (وأعطاه) أي: الحجام (أجره) به استدل الجمهور على جواز كسب الحجام.

٢١٦٣- [صحيح بما قبله وبما بعده] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ الصَّيْرَفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالاَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ (أَبِي جَمِيلَةَ).

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف من الطريقين لأن مدار الإسنادين على عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وقد تركه ابن مهدي ويحيى القطان، وضعَّفه أحمد ويحيى بن معين وغيرهم.

رواه الترمذي في الشمائل عن عمرو بن علي، به.

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن ورقاء فذكره.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة من (طريق) أبي جناب الكلبي، عن أبي جميلة، به.

وله شاهد في «الصحيحين» من حديث ابن عباس، ومن حديث أنس ابن مالك]

* قال السندي: قوله: (وأمراني... إلخ) في «الزوائد»: في إسناد حديث علي، عبدالأعلى بن عامر، قد تركه ابن مهدي والقطان، وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

٢١٦٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ. [خ: ٢١٠٢، ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦] [م: ١٥٧٧] [ت: ١٢٧٨] [د: ٣٤٢٤]

٢١٦٥- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري.

وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث رافع بن خديج.

ورواه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث محيصة بن مسعود الأنصاري، قال الترمذي: حسن]

* قال السندي: قوله: (عن كسب الحجام) الجمهور على أنه محمول على التنزيه؛ لمباشرته بالشيء النجس، وحمله أحمد على ظاهره، وقال: لا يحل إلا للعبد ونحوه، وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب ويصير كل حديث معمولاً به في مورده؛ لأن الذي حجم النبي ﷺ وأعطاه النبي ﷺ أجره كان عبداً اسمه أبو طيبة، والفرق قد جاء في حديث محيصة والله تعالى أعلم.

وفي «الزوائد»: إسناد حديث أبي مسعود صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري.

٢١٦٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهُ فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةَ فَقَالَ اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ. [ت: ١٢٧٧] [د: ٣٤٢٢]

* قال السندي: قوله: (ابن محيصة) بضم ميم وفتح حاء مهملة وسكون الياء أو تشديد الياء المكسورة.

قوله: (نواضحك) جمع ناضحة وهي الناقة التي يسقى عليها الماء أي: اجعله علفاً لها.

وجاء في رواية الحديث: «إطعام العبيد أيضاً».

وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب كما تقدم. والله أعلم.

١١- بَابُ مَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ

٢١٦٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ قَالَ لَا هُنَّ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ

الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ. [خ: ٢٢٣٦، ٤٢٩٦، ٤٦٣٣] [م: ١٥٨١] [ت: ١٢٩٧] [ن: ٤٢٥٦] [د: ٣٤٨٦]

* قوله: (فاجملوه) أي أذابوه واحتالوا بذلك في تحليله وذلك لأن الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب بل يقولون إنه الودك وفي الحديث فائدة عظيمة من النهي عن أمثال هذه الحيل فاحفظه «لمعات».

* قال السندي: قوله: (إن اللَّه ورسوله حرم) أي: كل واحد منهما أو الضمير للَّه، ورسوله بتقدير: وبلغ، أو بين اللَّه، ورسوله حرم، أو كل واحد منهما.

أو للرسول وذكر اللَّه للتعظيم.

قوله: (والأصنام) وكانوا يعملونها من نحاس وغيره ويبيعونها فانظر إلى سخافة عقول تتخذ أرباباً يبيعونها في الأسواق.

قوله: (ويستصبح بها الناس) أي: ينورون مصابيحهم (لاهن حرام) أي: لا يجوز ذلك.

(هن) أي: الشحوم (حرام) أي: لا يجوز ذلك بيعاً وانتفاعاً.

قوله: (قاتل اللَّه) أي: لعنهم أو قتلهم.

وصيغة المفاعلة للمبالغة.

(فأجملوه) من أجمل الشحم أذابه واستخرج دهنه.

قال الخطابي: معناه: أذابوها حتى تصير ودكاً فيزول عنها اسم الشحم، وهذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم بتغير، وإنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه.

٢١٦٨- [حسن] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الإِفْرِيقِيِّ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ وَعَنْ شِرَائِهِنَّ وَعَنْ كَسْبِهِنَّ وَعَنْ أَكْلِ أَثْمَانِهِنَّ.

* قوله: (عن بيع المغنيات) وفي رواية لا تبيعوا القينات جمع قينة بفتح القاف وسكون الياء وهي الأمة المغنية أو عم والمراد في الحديث للمغنيات خاصة ثم النهي عن بيعها وشرائها ليس صريحاً في كون البيع فاسد الجواز أن يكون لكونه إعانة وتوسلاً إلى محرم وهو السبب لحرمة ثمنهن كما في بيع العصير من النباذ أعني الذي يعمل الخمر ولهو الحديث إضافة من قبيل خاتم فضة ولفظه عام ليشمل الغناء وغيرها لكنه نزلت في الغناء «لمعات».

* قال السندي: قوله: (عن بيع المغنيات) أي: الجواري التي عادتهن الغناء (وعن كسبهن) أي: عما يكسبن بالغناء.

والحديث يدل على أن اتخاذ الغناء عادةً مذموم، واللَّه أعلم.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ

٢١٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ (خُبَيْبِ) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [خ: ٣٦٨، ٥٨٤، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١] [م: ١٥١١] [ت: ١٣١٠] [ن: ٤٥٠٩]

* قال السندي: قوله: (عن بيعتين) المشهور فتح الباء، وجوز الكسر على أن البناء للمفعول.

والمنابذة أن يجعل عقد البيع نبذ المبيع أو يجعل النبذ قاطعاً للخيار بعد البيع أو قاطعاً لكل خيار.

أقول: والملامسة: أن يجعل اللمس كذلك واللَّه أعلم.

٢١٧٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ زَادَ سَهْلٌ قَالَ سُفْيَانُ الْمُلَامَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ الشَّيْءَ وَلَا يَرَاهُ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ أَلْقِ إِلَيَّ مَا مَعَكَ وَأُلْقِي إِلَيْكَ مَا مَعِي. [خ: ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٦٢٨٤] [م: ١٥١٢] [ن: ٤٥١٠] [د: ٣٣٧٧]

* قوله: (نهى عن الملامسة والمنابذة) ومعنى هذا الحديث أن يقول إذا نبذت إليك بالشيء فقد وجب البيع

بيني وبينك والملامسة أن يقول إذا لمست الشيء فقد وجب البيع وإن كان لا يرى منه شيئاً مثل ما يكون في الجراب أو غير ذلك وإنما كان هذا من بيوع أهل الجاهلية فنهى عن ذلك «طيبي».

١٣-بَابُ لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ

٢١٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. [خ: ٢١٣٩، ٢١٦٥، ٥١٤٢] [م: ١٤١٢] [ت: ١٢٩٢] [ن: ٣٢٤٣] [د: ٢٠٨١]

* قوله: (لا يبيع بعضكم إلخ): المراد بالبيع البايعة أعم من الشراء والبيع وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة فأما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فلا بأس به «طيبي».

* قال السندي: قوله: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) بصيغة النفي لكن يجب حمله على النهي كما جاء في بعض الروايات ثم قيل: المراد بالبيع السوم، والنهي للمشترين دون البائع؛ لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع وإنما المشهور زيادة المشتري على المشتري.

وقيل: يحتمل الحمل على ظاهره فيمنع البائع أن يبيع على بيع أخيه وهو أن يعرض سلعته على المشتري الراكن إلى شراء سلعة غيره وهو أرخص وأجود؛ ليزهده في شراء سلعة الغير.

قال عياض: وهو الأولى.

قلت: ويؤيده الرواية الثانية حين عطف السوم فيه على البيع، والله أعلم.

٢١٧٢- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. [خ: ٢١٤٠، ٢١٥٠، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧] [م: ١٤١٣، ١٥١٥، ٢٥٦٤] [ت: ١١٣٤] [ن: ٣٢٣٩] [د: ٣٤٤٣]

١٤-بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ

٢١٧٣- [صحيح] قَرَأْتُ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو حُذَافَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ. [خ: ٢١٤٢، ٦٩٦٣] [م: ١٥١٦] [ن: ٤٤٩٧]

* قال السندي: قوله: (عن النجش) بفتح فسكون، وهو أن يمدح السلعة؛ ليروجها، أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليضر بذلك غيره.

٢١٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تَنَاجَشُوا.. [خ: ٢١٥٠، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧] [م: ١٤١٣، ١٥١٥، ٢٥٦٤] [ت: ١٣٠٤] [ن: ٣٢٣٩] [د: ٣٤٣٨]

* قوله: (لا تناجشوا) من النجش وهو أن يمدح سلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليقع غيره فيه وأصله تنفر الوحش من مكان إلى مكان كذا في «الجمع» وإنما نهى عنه لما فيه من التعزير وإنما أتى بصيغة التفاعل لأن التجار يتعاوضون في ذلك فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافيه بمثله «لمعات».

* قال السندي: قوله: (لا تناجشوا) جيء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل، فنهوا عن أن يفعلوا معارضةً فضلاً عن أن يفعل بدءاً والله أعلم.

١٥-بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

٢١٧٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ.. [خ: ٢١٤٠، ٢١٥٠، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٣٣، ٢٧٢٧] [م: ١٤١٣، ١٥١٥، ٢٥٦٤] [ت: ١٢٢٢] [ن: ٣٢٣٩]

* قال السندي: قوله: (لا يبيع حاضر) هو المقيم بالبلدة والبادي البدوي، وهو أن يبيع الحاضر مال البادي

نفعاً له بأن يكون دلالاً له، وذلك يتضمن الغرر في حق الحاضرين فإنه لو ترك البادي عادةً باعه رخيصاً.

وقيل: هو أن يبيع الحاضر متاعه من أهل البلد بل يبيعه من أهل البادية طمعاً في غلاء ثمن متاعه؛ لأن أهل البادية مع قلة معرفتهم يقضون حوائجهم على استعجال فيأخذون الشيء غالياً، وعلى هذا فاللام في قوله (لباد) بمعنى: من، ولا يخفى بعده. والله أعلم.

٢١٧٦- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

[م: ١٥٢٢] [ت: ١٢٢٣] [د: ٣٤٤٢]

٢١٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لاَ يَكُونُ سِمْسَارًا. [خ: ٢١٥٨، ٢١٦٣، ٢٢٧٤] [م: ١٥٢١] [ن: ٤٥٠٠] [د: ٣٤٣٩]

* قوله: (لا يبيع حاضر لباد) قال الطيبي: نهى عن بيع الحاضر للبادي وهو أن يأخذ البادي من البدوي ما حمله إلى البلد ليبيعه بسعر اليوم حتى يبيع له على التدريج بثمن أرفع والعلة فيه تفوية الربح وتضييق الرزق على الناس فعلى هذا لو كان المتاع كاسداً في البلد إما لكثرته أو لندور الحاجة إليه لم يحرم ذلك لفقد المعنى فإن الحكم المنصوص كما يعم بعموم العلة يخص بخصوصها. انتهى «إنجاح».

١٦-بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ

٢١٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تَلَقَّوُا الأَجْلاَبَ فَمَنْ تَلَقَّى مِنْهُ شَيْئًا فَاشْتَرَى فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا أَتَى السُّوقَ. [م: ١٥١٩] [ت: ١٢٢١] [ن: ٤٤٨٧] [د: ٣٤٣٧]

* قوله: (لا تلقوا الأجلاب) هو جمع جلب بفتح الجيم واللام هم الذين يجلبون الإبل والغنم للبيع.

قوله (فصاحبه بالخيار) قال ابن الملك: اعلم إن تلقي الجلب والشراء منهم بأرخص حرام عند الشافعي ومالك ومكروه عند أبي حنيفة وأصحابه إذا كان مضراً بأهل البلد أو لبس فيه السعر على التجار ثم لو تلقاهم رجل واشترى منهم شيئاً لم يقل أحد بفساد بيعه لكن الشافعي اثبت الخيار للبائع بعد قدومه ومعرفة تلبس السعر عليه بظاهر الحديث وقال أئمتنا لا خيار له لأن لحوق الضرر كان للتقصير من جهة أي اعتمد على خبر المشتري الذي كل همته تنقيص الثمن وأما الحديث فمتروك الظاهر لأن الشراء إذا كان بسعر البلد أو أكثر لا يثبت الخيار للبائع في أصح قولي الشافعي فلا ينهض حجة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لا تلقوا الأجلاب) جمع جلب أريد بها الأمتعة المجلوبة التي يأتي بها الركبان إلى البلدة ليبيعوا فيها.

وتلقيها: استقبالها، أو في استقبالها تضييق على أهل السوق وعذراً بالجلابين عادةً فلا ينبغي، ولا يحل الغدر بهم.

أثبت الشارع لهم الخيار إذا أتوا السوق.

٢١٧٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ [خ:٢١٦٥] [م: ١٥١٧]

* قال السندي: قوله: (عن تلقي الجلب) هو بفتح اللام وسكونها، مصدر بمعنى: المجلوب من محل إلى غيره يباع فيه.

٢١٨٠- [صحيح] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ (ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ. [خ: ٢١٤٩، ٢١٦٤، ٢١٦٤] [م: ١٥١٨] [ت: ١٢٢٠]

* قال السندي: قوله: (عن تلقي البيوع) جمع بيع بمعنى المبيع، والمراد المبيعات المجلوبة كما تقدم والله أعلم.

١٧-بَابُ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا

٢١٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. [خ: ٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦ معلقاً] [م: ١٥٣١] [ت: ١٢٤٥] [ن: ٤٤٦٥] [د: ٣٤٥٤]

* قوله: (أو يخير إلخ): قال بعضهم يخير بإسكان الراء عطفاً على قوله ما لم يتفرقا ويحتمل نصب الراء على أن أو بمعنى إلا أن انتهى واختار العيني الثاني فقط قال النووي: معنى أو يخير أحدهما الآخر يقول له اختر أي امضأ البيع فإذا اختار وجب البيع أي لزم وأبرم قال الخطابي: هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الأحاديث وكذلك قوله في آخره وإن تفرقا بعد أن تبايعا فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة. انتهى.

قال العيني: هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس فيما إذا أوجب أحد المتبايعين والآخر مخير إن شاء رده وإن شاء قبله وأما إذا حصل الإيجاب والقبول في الطرفين فقد تم فلا خيار بعد ذلك إلا بشرط شرط فيه أو خيار العيب والدليل عليه حديث سمرة أخرجه النسائي ولفظه أن النبي ﷺ قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخيران ثلاث مرات قال الطحاوي: قوله ويأخذ كل منهما ما هوى يدل على أن الخيار الذي للمتبايعين إنما هو قبل انعقاد المبيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواء إذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بأن الافتراق المذكور في الحديث هو بعد البيع الأبدان أنه ليس للمبتاع أن يأخذ بما رضى به من المبيع ويترك بقيته وإنما له عنده أن يأخذ كله أو يدعه كله. انتهى.

فدل هذا أن التفرق بالأقوال لا بالأبدان «عيني».

* قال السندي: قوله: (إذا تبايع الرجلان) أي: جرى العقد بينهما (بالخيار) أي: لكل منهما خيار فسخ البيع ما لم يتفرقا عن المجلس بالأبدان، وعليه الجمهور، وهو ظاهر اللفظ.

وقيل: المراد إذا تبايع الرجلان، إذا تساوما وجرى بينهما كلام البيع وإن لم يتم البيع بينهما بلا إيجاب وقبول فهما بالخيار إذ يجوز لكل منهما أن يرجع عن العقد.

قوله: (ولم يتفرقا) بالأقوال، وهو الفراغ عن العقد فصار حاصله لهما الخيار قبل تمام العقد، ولا يخفى أن الخيار قبل تمام العقد ضروري، ولا فائدة في قيامه مع ما فيه من حمل البيع على السوم وحمل التفرق على الأقوال، وكل ذلك لا يخلو عن بعد.

على أن قوله: (وكانا) إلى آخر الحديث، يأبى هذا الحمل جداً وهو ظاهر.

(أو يجيز) وفي رواية (أو يخير) بالنصب بمعنى: إلا أن يجيز، أو بالجزم بالعطف على يتفرقا، أي: أو قال أحدهما للآخر في المجلس اختر فقال: اخترت، فلا خيار قبل التفرق، وهذا لا يتم إلا على مذهب الجمهور القائلين بخيار المجلس.

وفي الجملة فهذا الحديث قاطع في ثبوت خيار المجلس ولا يحتمل على تأويل من خالف فيه، والله أعلم.

٢١٨٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ.

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.

٢١٨٣- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. [ن: ٤٤٨١]

١٨-بَابُ بَيْعِ الْخِيَارِ

٢١٨٤- [حسن] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَعْرَابِ حِمْلَ خَبَطٍ فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَرْ فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ عَمْرَكَ اللَّهَ بَيِّعًا. [ت: ١٢٤٩]

* قوله: (عمرك اللّه بيعاً) أي أطال اللّه عمرك وبيعاً مفعول بفعل محذوف أي بعتك بيعاً وغرض الأعرابي اختيار البيع كما كان غرضه ﷺ تخيير الأعرابي «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (حمل خبط) الحمل بكسر الحاء المهملة، ما كان على ظهر أو رأس.

(والخبط) بفتحتين والخاء المعجمة، اسم من الخبط بسكون الثاني: وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط الخبط بفتحتين وهو من علف الإبل.

(اختر) أي: الثمن، أي: المبيع.

قوله: (عمرك اللّه) من التعمير أي: طول عمرك أو أصلح حالك.

(بيعا) بفتح فتشديد ياء مكسورة، تمييز، أي: من بيع، كأنه رضي بهذا القول فمدحه بأنه خير بيع وأنه يستحق أن يدعي له بأنه خير بيع وأنه يستحق أن يدعى له بالتعمير.

٢١٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ الْمَدِينِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه ابن حبان في «صحيحه» عن الحسن بن سفيان، حدثنا سعيد بن عبد الجبار، حدثنا الدراوردي، عن داود بن صالح به وزيادة.

ورواه البيهقي في الكبرى من طريق يحيى بن سليمان بن نضلة، عن عبد العزيز فذكره بإسناده ومتنه.

وله شاهد من حديث جابر بن عبداللّه، رواه الترمذي وابن ماجه. ورواه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة]

١٩-بَابُ الْبَيِّعَانِ يَخْتَلِفَانِ

٢١٨٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشَرَةِ آلاَفٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ هَاتِهِ قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ قَالَ فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّ الْبَيْعَ فَرَدَّهُ.

* قوله: (إذا اختلف البيعان) أي إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن أو شرط الخيار أو غيرهما من الشرائط فمذهب الشافعي أن يحلف البائع إنه ما باعه بكذا بل باعه بكذا ثم المشتري مخير إن شاء رضي بما حلف إنه ما اشتراه إلا بكذا فإذا تحالفا فإن رضي أحدهما بقول الآخر فذاك وإن لم يرضيا فسخ القاضي العقد بينهما سواء كان المبيع باقياً أولاً ومتمسكه الحديث الذي في الترمذي إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار بإطلاقه وعندنا إن كان الاختلاف في الثمن وكان المبيع باقياً يتحالفان لما جاء عن ابن مسعود إذا اختلف المتبايعان

والسلعة قائمة ولا بنية لأحدهما تحالفا وترادا الآن كل واحد منهما مدعي ومنكر وهذان لم يكن لأحدهما بينة بعد أن يقال لكل واحد إن ترضى بقول صاحبه وإلا فسخنا البيع فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر وإن كان لأحدهما بينة فذاك وإن أقام كل واحد منهما بينة كانت البينة مثبتة للزيادة أولى ولو كان الاختلاف في الثمن والبيع جميعاً فبينة البائع أولى في الثمن وبينة المشتري أولى في المبيع نظراً إلى زيادة الإثبات ولا يحالف عندنا في الأجل وشطر الخيار وقبض بعض الثمن كذا في «الهداية»، والأحاديث المذكورة كلها قد تكلم فيه فالمدار على الحديث المشهور لو يعطي الناس دعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر «لمعات».

* قال السندي: قوله: (إذا اختلف البيعان) بفتح فتشديد ياء مكسورة أي: إذا اختلفا في قدر الثمن أو في شرط الخيار، مثلاً يحلف البائع على ما أنكر ثم يتخير المشتري بين أن يرضى بما حلف عليه البائع وبين المبيع والله أعلم.

٢٠- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ

٢١٨٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ يُحَدِّثُ.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبِيعُهُ قَالَ لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. [ت: ١٢٣٢] [ن: ٤٦١٣] [د: ٣٥٠٣]

* قوله: (لا تبع ما ليس عندك) كالآبق أو ما لم يقبض أو مال لغير ويستثنى منه السلم بالشرائط المعتبرة فيه وكذا بيع مال الغير جائز موقوفاً عند الأئمة الثلاثة سوى الشافعي فإنه لا يجوزه كذا في «اللمعات».

* قال السندي: قوله: (لا تبع ما ليس عندك) قيل: هو بيع الآبق ومال الغير بلا إذنه، أو المبيع قبل القبض.

والجمهور على جواز بيع مال الغير بلا إذنه موقوفاً. ومنعه الشافعي لهذا الحديث.

قال الخطابي: يريد بيع العين دون بيع الصفة. اهـ.

يعني: أن المراد بيع العين دون الدين كما في مسلم فإن مداره على الضعف وهذا جائز فيما ليس عند الإنسان بالإجماع.

٢١٨٨- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ. [ت: ١٢٣٤] [ن: ٤٦١١] [د: ٣٥٠٤]

* قال السندي: قوله: (ولا ربح ما لم يضمن) هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول إلى ضمان القبض.

٢١٨٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ نَهَاهُ عَنْ شِفٍّ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

رواه أبو يعلى الموصلي عن عثمان بن أبي شيبة به، وسياقه أتم، وليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور، وعطاء هو ابن أبي رباح لم يدرك علياً.

لكن لم ينفرد به ليث، كما رواه ابن عدي في الكامل من طريق إسماعيل بن أمية عن عطاء به.

ورواه البيهقي في سننه عن أبي سعد الماليني عن ابن عدي بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود من حديث ابن عمر.

(وله شاهد في السنن الأربعة من حديث عبدالله بن عمرو، وحكيم بن حزام)]

* قال السندي: قوله: (عن شف ما لم يضمن) في «الصحاح»: الشف بالكسر، أي: وتشديد الفاء: الفضل والربح.

وهو كقوله: «نهى عن ربح ما لم يضمن».

وقوله: (ما لم يضمن) على بناء المفعول.

وفي «الزوائد»: في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف ومدلس.

وعطاء هو ابن أبي رباح لم يدرك عتاباً والله تعالى أعلم.

٢١-بَابُ إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ

٢١٩٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا. [ت: ١١١٠] [ن: ٤٦٨٢] [د: ٢٠٨٨]

* قال السندي: قوله: (هو للأول منهما) أي: فالمبيع، أو للمشتري الأول من المشترين.

٢١٩١- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلاَنِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ.

(عَنْ) سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَاعَ (الْمُجِيزَانِ) فَهُوَ لِلأَوَّلِ. [ن: ٤٦٨٢]

* قال السندي: قوله: (إذا باع المجيزان) بجيم ومثناة تحتية وزاي معجمة.

قال في «النهاية»: المجيز: الولي والقيم بأمر اليتيم والصغير المأذون له في التجارة.

قوله: (فهو للأول) أي: المشتري الأول وللبائع الأول حين ينفذ فيه تصرفه دون تصرف الثاني والله تعالى أعلم.

٢٢-بَابُ بَيْعِ الْعُرْبَانِ

* قال السندي: قوله: (العربان) بضم العين المهملة وسكون الراء، يقال فيه: عربون بالضم أيضاً.

سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع.

أي: إصلاحاً وإزالة فساد؛ لئلا يملكه باشترائه.

وفي «شرح السنة»: هذا البيع باطل عند أهل العلم، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة.

وروي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع، ويروى أيضاً عن عمر، ومال أحمد إلى القول بإجازته وضعف الحديث فيه؛ لأنه منقطع، يقال: رواه مالك عن ابن شعيب بلاغاً.

٢١٩٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. [د: ٣٥٠٢]

* قوله: (نهى عن بيع العربان) وهو أن يشتري السلعة ويعطي البائع درهماً أو أقل أو أكثر على أنه إن تم البيع حسب من الثمن وإلا لكان للبائع ولم يرجعه للمشتري وهو بيع باطل لما فيه من الشرط والغرر وأجازه أحمد «سيد».

٢١٩٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرُّخَامِيُّ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ كَاتِبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الأَسْلَمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ الْعُرْبَانُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ دَابَّةً بِمِائَةِ دِينَارٍ فَيُعْطِيَهُ دِينَارَيْنِ عُرْبُونًا فَيَقُولُ إِنْ لَمْ أَشْتَرِ الدَّابَّةَ فَالدِّينَارَانِ لَكَ وَقِيلَ يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فَيَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ دِرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَيَقُولَ إِنْ أَخَذْتُهُ وَإِلاَّ فَالدِّرْهَمُ لَكَ. [د: ٣٥٠٢]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

عبدالله بن عامر الأسلمي: ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والدارقطني وغيرهم.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده]

٢٣-بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَبَيْعِ الْغَرَرِ

٢١٩٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ. [م: ١٥١٣] [ت: ١٢٣٠] [ن: ٤٥١٨] [د: ٣٣٧٦]

* قوله: (بيع الحصاة) وهو أن يلقي الحصاة فإذا وقعت على شيء فهو المبيع وهو من بيوع الجاهلية «سيد».

* قال السندي: قوله: (عن بيع الغرر) هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول، أو ما كان بغير عهدة ولا ثقة.

ويدخل فيه بيوعٌ كثيرة من كل مجهول، وبيع الآبق والمعدوم وغير المقدور التسليم.

وأفرد بعضها بالنهي؛ لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية، وقد ذكر أن الغرر القليل والضروري مستثنىً من الحديث، كما في الإجارة على الأشهر ومع تفاوت الأشهر في الأيام، كما في الدخول في الحمام مع تفاوت الناس في صب الماء والمكث فيه، ونحو ذلك.

قوله: (وعن بيع الحصاة) هو أن يقول أحد العاقدين: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع وقبل ذلك لي الخيار، فهذا يتضمن إثبات خيار إلى أجل مجهول.

أو هو أن يرمي حصاة في قطع غنم فأي شاة أصابها كانت مبيعةً، وهو يتضمن جهالة المبيع.

وقيل: هو أن يجعل الرمي هو العقد، وهو عقد مخالف لعقود الشرع فإنه بالإيجاب والقبول والتعاطي لا بالرمي.

٢١٩٥- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ [أَبِي] كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة قاضي اليمامة.

رواه الدارقطني في «سننه» عن محمد بن مخلد، عن محمد بن الحسين، عن شاذان، عن أيوب بن عتبة، به.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» والدارقطني في «سننه» من حديث ابن عباس أيضاً.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة.

ورواه أبو داود في «سننه» من حديث أبي هريرة، ومن حديث علي بن أبي طالب، ورواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عمر]

* قوله: (عن بيع الغرر) قال الطيبي: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير متحصرة كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على التسليم وما لا يتم ملك البائع عليه وأشباه ذلك مما يلزم منه الغرر من غير حاجة وبيع المنابذة والملامسة وحبل الحبل والحصاة وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص داخلة في الغرر لكن أفردت بالذكر لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة وأجمعوا على جواز غرر حقير كالجبة المحشوة بالقطن ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز وأجمعوا أيضاً على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً مع إن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين وعلى جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في صب الماء وفي قدر مكثهم وعلى جوازالشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب و اختلاف عادة الشاربين وتحريره إن مدار البطلان بسبب الغرر بغير حاجة وإن دعت حاجة إلى ارتكابه ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيراً جاز البيع. انتهى كلام «الطيبي» مختصراً.

* قال السندي: قوله: (عن ابن عباس نهى... إلخ) في «الزوائد»: في إسناده أيوب بن عتبة ضعيف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٤-بَابُ النَّهْيِ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ وَضُرُوعِهَا وَضَرْبَةِ الْغَائِصِ

٢١٩٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلاَّ بِكَيْلٍ وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ.

[قال البوصيري: رواه الترمذي من طريق محمد بن زيد، عن شهر مقتصراً منه على نهي شراء المغانم حتى تقسم ليس غير.

رواه البيهقي في الكبرى بتمامه من طريق محمد بن سنان، عن جهضم بن عبدالله بإسناده ومتنه]

* قوله: (وعن ضربة الغائص) هو أن يقول أغوص في البحر غوصة كذا فما أخرجته فهو لك لأنه غرر «مجمع».

* قال السندي: قوله: (عن شراء ما في بطون الأنعام) فقد يكون ريحاً أو يخرج ميتاً (إلا بكيل) إذ بدون الكيل يختلط ملك المشتري بملك البائع لزيادة اللبن شيئاً فشيئاً على الدوام.

(وهو آبق) إذ قد لا يرجع.

(حتى تقسم) إذ لا يتعين لكل غانم إلا حينئذٍ.

(وعن ضربة الغائص) في «النهاية»: هو أن يقول الغائص في البحر للتاجر: أغوص غوصة فما أخرجته فهو لك بكذا نهى عنه؛ لأنه غرر.

٢١٩٧- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

[خ: ٢١٤٣، ٢٢٥٦، ٣٨٤٣] [م: ١٥١٤] [ت: ١٢٢٩] [ن: ٤٦٢٣] [د: ٣٣٨٠]

* قوله: (عن بيع حبل الحبلة) جمع حابل كظالم وظلمة واختلفوا في المراد بالنهي فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولد هاوية قال مالك والشافعي لأن الراوي وهو ابن عمر قد فسره بهذا وقال آخرون هو بيع ولد ولد الناقة في الحال وهذا تفسير أهل اللغة وبه قال أحمد وإسحاق وهذا أقرب إلى اللغة «طيبي» مختصراً.

* قال السندي: قوله: (حبل الحبلة) هو بفتحتين، ومعناهما: محبول المحبولة في الحال على أنهما مصدران أريد بهما المفعول في التاء التي هي إشارة إلى الأنوثة، وفي تفسيره اختلاف فقيل: هو بيع ولد ولد الناقة، أي: الحامل في الحال، بأن يقول: إذا ولدت الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد بعتك ولدها وهذا هو الظاهر من اللفظ؛ لإضافة البيع إلى الحبلة.

وفساد هذا البيع ظاهر؛ لأنه بيع ما ليس عنده لا يقدر على تسليمه فهو غرر.

والمروي عن ابن عمر أن المراد به أن يباع شيء ما ويجعل أجل ثمنه إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج ما في بطنها، ففساد البيع لجهالة الأجل وإضافة البيع حينئذٍ لأدنى ملابسة.

قلت: وأقرب على تقدير الحمل على التأجيل أن الأول مصدر والثاني بمعنى: المحبولة أي: إلى أن تحبل المحبولة التي في بطن أمها في الحال.

وعلى تقدير أن الحبل هو المبيع أن الأول بمعنى: المحبول، والثاني بمعنى: المحبولة، أي: بيع ولد التي في بطن أمها، والله أعلم.

٢٥-بَابُ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ

٢١٩٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ قَالَ بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ قَالَ ائْتِنِي بِهِمَا قَالَ فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ فَفَعَلَ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ وَقَالَ اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَقَالَ اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا ثُمَّ قَالَ هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي

غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ. [د: ١٦٤١]

* قوله: (ولا أراك) المراد نهي الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة لا نهي نفسه عن الروية «مرقاة».

قوله (إلا لذي فقر مدقع) أي شديد من أدقع إذا ألصق بالدقعاء وهو التراب قوله غرم أي غرامة ودين مفظع أي ثقيل: وفضيح

قوله: (أو دم) موجع بكسر الجيم وفتحها أي مؤلم والمراد دم يوجع به القاتل أولياءه بأن يلزمهم الدية وليس لهم ما تؤدي به الدية و يطلب أولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم وقيل: هو الذي يوجع أولياء المقتول فلا يكاد تلك الفتنة تطفأ فيما بينهم فيقوم له من يتحمل الحمالة كذا في «المرقاة» «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (حلس) بكسر حاء مهملة، كساء يلي ظهر البعير يفرش تحت القتب.

قوله: (فانبذه) أي: ألقه (قدوماً) بفتح القاف وتخفيف الدال المهملة وجوز تشديدها.

قوله: (نكتة) كالنقطة.

(مدقع) بدال وعين مهملتين بينهما قاف، أي: شديد يفضي بصاحبه إلى الدقاع وهو التراب.

(والغُرَم) بضم الغين المعجمة (والمفظع) بظاء معجمة أي: فظيع شنيع.

قوله: (أو دم موجع) هو أن يحتمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول فإن لم يؤدها قتل المحتمل عنه فيوجعه قتله والله تعالى أعلم.

٢٦-بَابُ الإِقَالَةِ

٢١٩٩- [صحيح] حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْخَطَّابِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [د: ٣٤٦٠]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. رواه أبو داود في «سننه» عن يحيى بن معين، عن حفص، عن الأعمش، به. بهذا اللفظ، إلا أنه لم يقل: يوم القيامة.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، عن ابن معين به]

* قوله: (أقاله الله عثرته) أي تعبه ومشقته وعثر عثر أكبى كذا في «القاموس» وقوله أقال أي أزال ثم الإقالة وإن كان بمعنى الأعم لكن إيراد المؤلف هذا الحديث في هذا الباب يدل على إقالة البيع وصورته إذا اشترى أحد شيئاً من رجل ثم ندم على إشترائه إما لظهور الغبن فيه أو لزوال حاجته إليه أو لغدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة لأنه إحسان منه على المشتري لأن البيع كان قد بت فلا يستطيع المشتري فسخه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (من أقال مسلماً) أي: وافقه على نقض البيع.

والإقالة تجري في البيعة والعهد أيضاً.

قوله: (أقال الله عثرته) أي: يزيل ذنبه ويغفر له خطيئته والله تعالى أعلم.

٢٧-بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُسَعِّرَ

٢٢٠٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ. [ت: ١٣١٤] [د: ٣٤٥١]

* قال السندي: قوله: (غلا السعر) بالكسر الذي يغرم عليه الثمن.

(فسعر) بالتشديد أي: عين السعر لنا.

(هو المسعِّر) الذي يرخص الأشياء ويغليها.

أي: فمن سعر فقد نازعه فيما له تعالى وليس لأحد أن ينازع.

(بمظلمة) بكسر اللام هي ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك، وقد تفتح اللام وتضم.

وفيه إشارة إلى أن التسعير تصرف في أموال الناس

بغير إذن أهلها فيكون ظلماً فليس للإمام أن يسعر لكن يأمرهم بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة.

٢٢٠١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا لَوْ قَوَّمْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ وَلاَ يَطْلُبَنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

سعيد هو ابن أبي عروبة اختلط بأخرة، لكن عبدالأعلى بن عبدالأعلى السامي روى عنه قبل الاختلاط، ومحمد بن زياد: هو ابن عبيدالله الزيادي.

قال الذهبي: روى له البخاري مقروناً بغيره، وقال ابن حبان في 'الثقات': ربما أخطأ، انتهى.

ولم أر لغيره من الأئمة فيه كلاماً، ولا بجرح ولا توثيق، وباقي رجال الإسناد ثقات.

رواه ابن حبان في «صحيحه» عن الحسن بن سفيان، حدثنا سعيد بن عبد الجبار، حدثنا الدراوردي، عن داود بن صالح، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري.

وله شاهد من حديث أنس رواه الإمام أحمد في «مسنده» وأبو داود والترمذي، وابن ماجه.

ورواه البزار في «مسنده» من حديث علي بن أبي طالب، ورواه البيهقي في 'الكبرى' من حديث عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه]

* قال السندي: قوله: (لو قومت) بكسر الواو، أي: وضعت لكل نوع من الطعام قيمة.

وفي «الزوائد»: في إسناده سعيد بن أبي عروبة اختلط بآخره، لكن عبدالأعلى الشامي روى عنه قبل الاختلاط.

ومحمد بن زياد قال الذهبي: روى له البخاري مقروناً بغيره.

وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ.

وباقي رجال الإسناد ثقات.

٢٨- بَابُ السَّمَاحَةِ فِي الْبَيْعِ

٢٢٠٢- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخَ قَالَ.

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلاً كَانَ سَهْلاً بَائِعًا وَمُشْتَرِيًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، عطاء بن فروخ لم يلق عثمان بن عفان، قاله علي بن المديني في 'العلل'.

رواه النسائي في البيوع عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن عُلَيَّة به، ولم أره في رواية ابن السني.

وله شاهد في 'صحيح البخاري' وغيره من حديث جابر بن عبداللّه.

ورواه الترمذي في «الجامع» من حديث أبي هريرة]

* قال السندي: قوله: (سهلاً) أي: سمحاً ليناً يميل إلى ما يريد منه صاحبه في الأجل وغيره.

وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن عطاء بن فروخ لم يلق عثمان بن عفان.

قاله علي بن المديني في «العلل».

٢٢٠٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا [سَمْحًا] إِذَا بَاعَ سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى. [خ: ٢٠٧٦] [ت: ١٣٢٠]

* قال السندي: قوله: (إذا اقتضى) أي: ما له من الخلق، واللّه أعلم.

٢٩- بَابُ السَّوْمِ

٢٢٠٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ خُثَيْمٍ.

عَنْ قَيْلَةَ أُمِّ بَنِي أَنْمَارٍ قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَبِيعُ وَأَشْتَرِي فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُرِيدُ ثُمَّ زِدْتُ ثُمَّ زِدْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ

الَّذِي أُرِيدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ أُعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتِ وَإِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ أَعْطَيْتِ أَوْ مَنَعْتِ.

[قال البوصيري: ليس لقيلة هذه عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس لها شيء في الخمسة الأصول، والإسناد إليها منقطع.

قال المزي في «الأطراف»: ابن خُثَيم عن قيلة فيه نظر، وقال الذهبي في الكاشف: قيلة أم رومان روى عنها ابنُ خثيم مرسلاً. انتهى.

وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث جابر بن عبدالله]

* قوله: (فاستامي به إلخ): اعلم أن السوم قد يكون بإظهار الثمن القليل مع إرادته بأخذ ذلك الشيء بالثمن الكثير لعلمه بقميته فهذا يكون غبناً وهو ممنوع وأما إذا أراد الشراء بذلك الثمن ولم يعرض البائع بذلك الشيء فزاد في ثمنه شيئاً فالظاهر أنه ليس بممنوع ويشير إليه ما يجيء في الحديث الآتى من ازدياد الثمن لجابر أنه ﷺ زاد لجابر ديناراً بعد دينار إلى عشرين ديناراً نظنه بعدم رضائه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (في بعض عمره) بضم ففتح جمع عمره.

(أن أبتاع) أي: أشتري (سمت) من السوم (أعطيت) على بناء المفعول بخطاب الأنثى.

وفي «الزوائد»: في إسناده انقطاع.

قال المزي في «الأطراف»: ابن خثيم عن قيلة فيه نظر.

وقال الذهبي في «الكاشف»: قيلة أم رومان روى عنها عبدالله بن عثمان بن خثيم مرسلاً. انتهى.

٢٢٠٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَقَالَ لِي أَتَبِيعُ نَاضِحَكَ هَذَا بِدِينَارٍ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ نَاضِحُكُمْ إِذَا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ فَتَبِيعُهُ بِدِينَارَيْنِ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ قَالَ فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي دِينَارًا دِينَارًا وَيَقُولُ مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ حَتَّى بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا فَلَمَّا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ أَخَذْتُ بِرَأْسِ النَّاضِحِ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا بِلاَلُ أَعْطِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا وَقَالَ انْطَلِقْ بِنَاضِحِكَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ [خ:٢٧١٨، ٢٣٨٥، ٢٤٠٦، ٢٣٠٩، ٢٤٧٠، ٢٨٦١، ٢٩٦٧] [م:٧١٥ كتاب الرضاع (٥٧)، ٧١٥ كتاب المساقاة (١٠٩)] [ت: ١٢٥٣]

* قوله: (حتى بلغ عشرين ديناراً) وفي رواية لمسلم فبعته بوقية وفي رواية بخمس أواق وزاد في أوقية وفي بعضها بأوقيتين ودرهم أو درهمين وفي بعضها بأوقية ذهب وفي بعضها أربعة دنانير وذكر البخاري أيضاً اختلاف الروايات وزاد بثمانمائة درهم وفي رواية بعشرين دينار كما في هذا الكتاب وفي رواية أحسبه بأربع أواق قال البخاري وقول الشعبي بوقية أكثر قال القاضي عياض قال أبو جعفر الدراوردي لأوقيته الذهب قدرها معلوم وأوقية الفضة أربعون درهماً قال وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم ردوا بالمعنى وهو جائز فالمراد أوقية ذهب كما فسره في رواية سالم بن أبي الجعة عن جابر ويحمل عليها رواية من روى الوقية مطلقة وأما من روى خمس أواق فالمراد خمس أواق من الفضة وهي بقدر قيمة أوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الإخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد وعن أواق الفضة عما حصل به الإيفاء ولا يتغير الحكم ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما قال فما زال يزيدني وأما رواية أربعة دنانير فوافقه أيضاً لأنه يحتمل أن يكون أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير وأما رواية أوقيتين فيحتمل أن إحداهما وقع بها البيع والأخرى زيادة كما قال ونراد في أوقية وقوله ودرهم أو درهمين موافق لقوله وزاد في قيراط وأما رواية عشرين ديناراً فمحمول على دنانير صغار كانت لهم ورواية أربع أواق شك فيها الراوي فلا اعتبار بها والله أعلم وفي مسلم في هذه الرواية فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه إلى أهله احتج به أحمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط

البائع بنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك إذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت وينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث الآخر في النهي عن بيع وشرط وأجابوا عن حديث جابر بأنها قضيته عين تتطرق إليها احتمالات قالوا و لأن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد وإنما يضر الشرط إذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقاً فلم يؤثر ثم تبرع ﷺ بأركابه «نووي».

* قال السندي: قوله: (ناضحك) أي: جملك.

(هو ناضحكم) فيه استعمال الجمع في الخطاب للتعظيم وهو قليل في اللغة العربية القديمة.

(فتبيعه بدينارين) هذا مبني على أنه ظهر له الشراء بأزيد ثانياً وثالثاً وهكذا إلا أنه أراد الشراء بالزائد، إلا أنه ذكر الناقص أولاً ثم زاد كما هو المنهي عنه في الحديث المتقدم (من الغنيمة) لعل المراد: من خمس الغنيمة.

٢٢٠٦- [ضعيف إلاّ] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ.

[قال الألباني: لكن جملة الدرّ عند مسلم نحوه]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف نوفل بن عبد الملك والربيع بن حبيب.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن عبيداللّه بن موسى، عن الربيع وسياقه أتم كما هو مذكور في زوائد ابن أبي شيبة.

ورواه أبو يعلى الموصلي حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبيداللّه بن موسى، فذكره كرواية ابن ماجه سواء]

* قوله: (نهى رسول اللّه ﷺ عن السوم إلخ): وفي «النهاية»: هو أن يسادم بسلعته في ذلك الوقت لأنه وقت ذكر اللّه تعالى لا يشتغل فيه بشيء غيره وقيل: يجوز أن يكون من رعى الإبل لأنها إن رعت قبل طلوع الشمس والمرعى ند أصابها منه الوباء وربما قتلها وذلك معروف عند أرباب الإبل من العرب وقوله وعن ذبح ذات الدر أي ذات اللبن ويجوز أن يكون مصدر در اللبن إذا جرى «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (عن السوم قبل طلوع الشمس) عن الاشتغال بالتجارة في هذا الوقت الشريف الذي حقه أن يصرف في ذكر اللّه تعالى، فالمراد بالسوم: أن يساوم سلعته.

ويحتمل أن المراد بالسوم: الرعي، أي: نهى عن رعي الإبل في هذا الوقت؛ لأنه قد يصيبها من الوباء وذلك معروف عند أهل الإبل.

قوله: (ذوات الدر) بفتح الدال المهملة وتشديدها مع الراء أي: ذوات اللبن.

وفي «الزوائد»: في إسناده نوفل بن عبدالملك والربيع بن حبيب واللّه أعلم.

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَيْمَانِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ

٢٢٠٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ. [خ: ٢٣٥٨، ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦] [م: ١٠٨] [ت: ١٥٩٥] [ن: ٤٤٦٢] [د: ٣٤٧٤] [انظر: ٢٨٧٠]

* قال السندي: قوله: (لا يكلمهم.. إلخ) كناية عن الغضب (يمنعه ابن السبيل) يفيد ذم منع ابن السبيل، فلا يدخل في منع زرع الغير ولا يلزمه البذل فيه.

(بعد العصر) للمبالغة في الذم؛ لأنه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار ويستعمل فيه الموقف الذكر ونحوه، فالمعصية في مثله أقبح.

(وفّى له) أي: ما عليه من الطاعة مع أن الوفاء واجب عليه مطلقاً.

٢٢٠٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَقُلْتُ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ. [م: ١٠٦] [ت: ١٢١١] [ن: ٢٥٦٣] [د: ٤٠٨٧]

* قوله: (المسبل إزاره) هو الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى وإنما يفعل ذلك كبراً واختيالاً قوله والمنان عطاءه هو الذي لا يعطي شيئاً إلا منه واعتد به على من أعطاه قوله والمنفق سلعته بالتشديد من النفاق ضداً لك أو نفقت السلعة فهي نافقة وانفقتها ونفقتها إذا جعلتها نافقة «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (لا يكلمهم اللّه... إلخ) الكلام مسوق لإفادة كمال الغضب عليهم وإلا فلا يغيب أحد عن نظره تعالى.

فقوله: (لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم) أي: تلطفاً ورحمةً.

وقوله: (ولا يزكيهم) أي: لا يطهرهم عن دنس الذنوب بالمغفرة، أو لا يثني عليهم بالأعمال الصالحة.

والكل مقيد بأول الأحوال لا بالدوام، ثم هذا بيان ما يستحقونه، وفضل اللّه أوسع، فقد قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾.

قوله: (المسبل) أي: من السبل، أي: ما يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى.

واللفظ مطلق، إلا أن بعض الروايات تفيد تقييده بما إذا فعل ذلك تكبراً، وأما غيره فأمره أخف إن شاء اللّه تعالى.

(والمنان عطاءه) أي: يمن بما أعطى وهذا إذا لم يعط شيئاً إلا منه كما في بعض الروايات.

(والمنفق) من التنفيق أو الإنفاق بمعنى: الترويج إلا أن المشهور روايةً هو الأول.

(سلعته) بكسر السين أي: متاعه.

٢٢٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى (ح).

وحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ (مَعْبَدِ) بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّاكُمْ وَالْحَلِفَ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ. [م: ١٦٠٧] [ن: ٤٤٦٠]

* قوله: (إياكم والحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق) يعني الحلف يروج المال في الحال ثم ينقص ويذهب البركة في المال قال النووي: وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فإن الحلف من غير حاجة مكروه وينضم إليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين واللّه أعلم. انتهى «نووي».

* قال السندي: قوله: (الحلف) بفتح فكسر أو سكون.

(فإنه) أي: الحلف، والمراد الكاذب أو مطلقاً.

(ثم يمحق) من المحق وهو المحو أي: يزيل البركة.

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ بَاعَ نَخْلاً مُؤَبَّرًا أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ

٢٢١٠- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنِ اشْتَرَى نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. [خ: ٢٢٠٣،

٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦] [م: ١٥٤٣] [ت: ١٢٤٤] [ن: ٤٦٣٥] [د: ٣٤٣٣]

* قوله: (من اشترى نخلاً قد أبرت إلخ): قال أهل اللغة: يقال أبرت النخل آبره أبراً بالتخفيف كأكلته أكلاً وأبرته بالتشديد أو بره تأبيراً كعلمته أعلمه تعليماً وهو أن يشق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل والآبار هو شقه سواء حط فيه شيء أم لا ولو تأبرت بنفسها أي تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي هذا مذهبنا وفي هذا الحديث جواز الآبار للنخل وغيره من الثمار وقد أجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله هل تدخل فيها ثمر عند إطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا إثبات فقال مالك والشافعي والليث والأكثرون إن باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري بأن يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وإن باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري فإن شرطها البائع جاز عند الشافعي والأكثرين وقال مالك: لا يجوز شرطها للبائع وقال أبو حنيفة هي للبائع قبل التأبير وبعده فأما الشافعي والجمهور فأخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم وأما أبو حنيفة فأخذ بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فالحق غير المؤبرة بالمؤبرة «نووي».

* قال السندي: قوله: (وقد أبرت) من التأبير وهو التلقيح، وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع بها ليكون الثمر بإذن اللّه أجود ما لم يشترط المبتاع أي: المشتري.

٢٢١٠ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٢٢١١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح).

وحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. [خ: ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦] [م: ١٥٤٣] [ت: ١٢٤٤] [ن: ٤٦٣٥] [د: ٣٤٣٣] [راجع: ٢٢١٠]

* قوله: (ومن ابتاع عبداً له مال إلخ): قال النووي: وفي هذا الحديث دلالة لمالك وقول القديم للشافعي إن العبد إذا ملكه سيده ماله ملكه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط المشتري بظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة لا يملك العبد شيئاً أصلاً وتأولا الحديث على أن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد فأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وجل الفرس وإلا فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لأنه ملكه إلا أن يشترط المتباع فيصح لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وله مال) هي: إضافة مجازية عند غالب العلماء كإضافة السرج إلى الفرس؛ لأن العبد لا يملك ولذلك أضيف حقيقةً في المحلين.

وقيل: المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه.

٢٢١٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلاً وَبَاعَ عَبْدًا جَمَعَهُمَا جَمِيعًا.

* قوله: (جمعهما) الظاهر واللّه أعلم أن الضمير المرفوع المستكن في قوله جمع راجع إلى رسول اللّه ﷺ فعلى هذا لا تعلق لهذه الجملة بالجملة السابقة الشرطية بل جزاء الجمل السابقة محذوف وهو قوله فثمرتها للبائع وكذلك مال العبد للبائع وجملة جمعهما كالتفسير لهذا الحكم أي جمع رسول اللّه ﷺ في هذا الحكم وهو عدم تملك المشتري ثمرة النخل ومال العبد بأن ثمرة النخل ومال العبد لا يخرجان عن ملك البائع إلا بالشرط حاصله

أن المؤلف يقول أن رواية نافع عن ابن عمر رضي اللّه عنه كرواية سالم عنه إلا أن سالماً روى الجملتين الشرطيتين مع الاستثناء على حدة ونافعاً روى الجملتين مجموعة مع الاستثناء الواحد «إنجاح».

٢٢١٣- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ الْوَلِيدِ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَرِ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَأَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد، وأيضاً لم يدرك عبادة بن الصامت، قاله البخاري والترمذي وابن حبان وابن عدي.

ورواه الحاكم في «المستدرك» عن أبي بكر بن إسحاق، عن عبداللّه بن أحمد ابن حنبل، عن أبي كامل الجحدري، عن فضيل بن سليمان، به. وقال: صحيح الإسناد.

رواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم.

رواه أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا أبو أمية بن يعلى، حدثنا موسى بن عقبة، فذكره ولفظه: "قضى في النخلة تكون للرجل بين ظهراني النخل أن له مدّجريدها حولها من الأرض".

قلت: وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عبداللّه بن عمر.

ورواه أبو داود من حديث جابر رضي اللّه عنه]

* قال السندي: قوله: (قضى رسول اللّه... إلخ) في «الزوائد»: في إسناده إسحاق بن يحيى بن الوليد وأيضاً لم يدرك عبادة بن الصامت، قاله البخاري وغيره.

٣٢-بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

٢٢١٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ. [خ: ١٤٨٦، ٢١٨٣، ٢١٩٤] [م: ١٥٣٤، ١٥٣٥] [ت: ١٢٢٦] [ن: ٣٩٢١] [د: ٣٣٦٧]

* قوله: (لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها) أي يظهر وزاد مسلم في هذه الرواية قال أي ابن عمر يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية حتى يزهو قال الخطابي: هكذا يروى حتى يزهو أو الصواب في العربية حتى يزهي والإزهاء في الثمر أن يحمر أو يصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة، قال النووي: فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالإجماع قال أصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فإن تراضيا على ابقائه جاز وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع لأنه ربما تلفت الثمرة قبل اوراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل كما جاءت به الأحاديث وما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وإن باعها مطلقاً بلا شرط فمذهبنا ومذهب الجمهور إن البيع باطل لإطلاق هذه الأحاديث وإنما صححناه بشرط القطع للإجماع فخصصنا الأحاديث بالإجماع فيما إذا شرط القطع ولأن العادة في الثمار الإبقاء فصار كالمشروط وأما إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها فيجوز بيعها مطلقاً وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الأحاديث ثم إذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقاً يلزم البائع بتبقيتها إلى أوان الجذاذ لأن ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال أبو حنيفة يجب شرط القطع. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لا تبيعوا الثمرة) أي: بدون الشجرة.

٢٢١٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. [م: ١٥٣٨]

٢٢١٦- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ

صَلَاحُــــهُ. [خ: ١٤٨٧، ٢١٨٩، ٢٣٨١، ٢١٩٦] [م: ١٥٣٦] [ن: ٤٥٢٣] [د: ٣٣٧٠]

٢٢١٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. [خ: ١٤٨٨، ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨] [م: ١٥٥٥] [ت: ١٢٢٨] [ن: ٤٥٢٦] [د: ٣٣٧١]

* قال السندي: قوله: (حتى تزهو) بالواو من زها يزهو إذا ظهر الثمر، (صلاحه).

(وعن بيع الحب حتى يشتد) أراد بالحب الطعام كالحنطة والشعير واشتداد قوته وصلابته، وذكره السيوطي.

٣٣- بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ سِنِينَ وَالْجَائِحَةِ

* قوله: (باب بيع الثمار سنين) ظرف أي في سنين وصورته باع الرجل ثمرة بستانه التي تخرج إلى أربعة سنين مثلاً بقيمة معلومة فهذا البيع باطل الجهالة المبيع كما سيأتي وقوله والجائحة معطوف على بيع أي باب الجائحة إذا اصابت في النخيل والزرع فما حكمها «إنجاح».

٢٢١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ. [م: ١٥٣٦] [ن: ٤٥٣١] [د: ٣٣٧٤]

* قال السندي: قوله: (عن بيع السنين) هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثاً فإنه يبيع شيئاً لا وجود له حال العقد.

٢٢١٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا عَلاَمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ. [م: ١٥٥٤] [ن: ٤٥٢٧] [د: ٣٤٧٠]

* قوله: (فأصابته جائحة فلا يأخذ إلخ): قال النووي: اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعديد وإصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري فقال الشافعي في أصح قوليه وأبو حنيفة وآخرون هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك: إن كان دون الثلث لم يجب وضعها وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (جائحة) أي: آفة تهلك الثمرة (علام) أي: على أي شيء، أي: لأجل أي وجه أو في مقابلة أي شيء؟ وظاهره حرمة الأخذ ووجوب الجائحة.

وبه قال الإمام أحمد وأصحاب الحديث، قالوا: وضع الجائحة لازم بقدر ما هلك.

وقال الخطابي: هو لندب الوضع من طريق المعروف والإحسان عند الفقهاء ولا يخفى أن هذه الرواية تأبى ذلك جداً، وقيل: الحديث محمول على ما إذا هلك قبل تسليم المبيع إلى المشتري فإنه في ضمان البائع بخلاف ما هلك بعد التسليم؛ لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم إلى المشتري فلا يلزمه ما يعتريه بعده، واستدل على ذلك بما روى أبو سعيد الخدري أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول اللَّه ﷺ تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديوناً بسببها واللَّه أعلم.

٣٤- بَابُ الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ

٢٢٢٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ.

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ وَعِنْدَنَا وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَا وَزَّانُ زِنْ وَأَرْجِحْ.

[ت: ١٣٠٥] [ن: ٤٥٩٢] [د: ٣٣٣٦]

* قال السندي: قوله: (من هجر) بفتحتين اسم بلد، قال السيوطي في حاشيته لأبي داود: ذكر بعضهم أن النبي ﷺ اشترى السراويل ولم يلبسها.

وفي «الهدي» لابن القيم أنه لبسها.

فقيل: هو سبق قلم؛ لكن في «مسند أبي يعلى» و«الأوسط» للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: «دخلت يوماً السوق مع رسول اللَّه ﷺ فجلس إلى البزازين فاشترى منهم سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان فقال له: زن وارجح، وأخذ السراويل فذهبت لأحمل عنه.

فقال: صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفاً يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم، قلت: يا رسول اللَّه، وإنك لتلبس السراويل؟ فقال: أجل في السفر والحضر وبالليل والنهار فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه».

٢٢٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ.

سَمِعْتُ مَالِكًا أَبَا صَفْوَانَ بْنَ عُمَيْرَةَ قَالَ بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجْلَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ لِي. [ن: ٤٥٩٣]

* قوله: (بعت من رسول اللَّه ﷺ رجل سراويل) إنما سماه رجلاً بكسر الراء لأنها تلبس في الرجل، والظاهر أن شراءه كان للبس وفي الحديث أول من تسرول إبراهيم عليه السلام وأمر نبينا ﷺ باتباعه لكن ما صح في الرواية الصحيحة لبسه ﷺ السراويل والحديث الذي يروى في لبسه قيل هو موضوع «إنجاح».

٢٢٢٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

رواه الدارمي في «مسنده» عن سعيد بن الربيع، عن شعبة، به.

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» عن محمود بن آدم، عن وكيع، عن شعبة، به.

وله شاهد من حديث سويد بن قيس رواه أصحاب السنن الأربعة]

* قال السندي: قوله: (إذا زنتم فأرجحوا) من الإرجاح.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط البخاري.

٣٥- بَابُ التَّوَقِّي فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ

٢٢٢٣- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلاً فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن. علي بن الحسين بن واقد: مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

رواه النسائي في «التفسير» عن محمد بن عقيل، به. قال المزي: حديث النسائي ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق عبد الرحمن بن بشر أنه بالإسناد والمتن.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»]

* قال السندي: قوله: (كانوا) أي: أهل المدينة.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن؛ لأن محمود بن عقيل وعلي بن الحسين مختلف فيهما.

وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ

٢٢٢٤- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ. [م: ١٠٢] [ت: ١٣١٥] [د: ٣٤٥٢]

* قوله: (فإذا هو مغشوش) أي مبادل كما جاء في الرواية الأخرى والبل يفيد الثقالة في الطعام وأيضاً يتغير به ريحه وطعمه خصوصاً في الصيف فيغتر به المشتري وفي الرواية الأخرى ان البائع اعتذر انه اصابه سمأ فقال رسول اللَّه ﷺ فهلا جعلته فوق الطعام «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (ليس منا من غش) الغش بالكسر.

هو ضد النصح، من الغشش: وهو المشروب الكدر، أي: ليس على خلقنا وسنّتنا.

٢٢٢٥- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ.

عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِجَنَبَاتِ رَجُلٍ عِنْدَهُ طَعَامٌ فِي وِعَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَقَالَ لَعَلَّكَ غَشَشْتَ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

(قال المزي في «الأطراف» أبو داود هذا هو نفيع بن الحارث الأعمى أحد الضعفاء) المتروكين، وقال ابن عبد البر: اتفقوا على ضعفهِ وترك الرواية عنه، انتهى، ونسبه ابن معين إلى الوضع.

رواه ابن أبي شيبة في مسنده هكذا.

لكن للمتن شاهد من حديث ابن عمر، ومن حديث أبي هريرة رواه مسلم وغيره]

* قال السندي: قوله: (بجنبات رجل) أي: حواليه، ذكره السيوطي.

وفي «الزوائد»: في سنده أبو داود هذا هو نفيع بن الحارث الأعمى أحد الضعفاء المتروكين.

وقال ابن عمر: أبو الحمراء اتفقوا على ضعفه، وكذبه بعضهم، قالوا: وأجمعوا على ترك الرواية عنه، ونسبه ابن معين إلى الوضع.

نعم، للمتن شاهد تقدم واللَّه أعلم.

٣٧-بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ مَا لَمْ يُقْبَضْ

٢٢٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [خ: ٢١٢٤، ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦] [م: ١٥٢٦] [ن: ٤٥٩٥] [د: ٣٤٩٢]

* قال السندي: قوله: (فلا يبعه حتى يستوفيه) قال الخطابي: أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وإنما اختلفوا فيما عداه فقال مالك: هو في الطعام فقط.

وقال الشافعي ومحمد: بل هو في كل شيء.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، وهو ظاهر مذهب أحمد: إنه فيما سوى الطعام.

٢٢٢٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح).

وحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ. [خ: ٢١٣٢، ٢١٣٥] [م: ١٥٢٥] [ت: ١٢٩١] [ن: ٤٥٩٧] [د: ٣٤٩٦]

* قال السندي: قوله: (وأحسب كل شيء مثل الطعام) تخصيص الطعام بالذكر للاهتمام؛ لكونه مدار التقوي ولكثرة الحاجة إليه بخلاف غيره.

٢٢٢٨- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبي عبد الرحمن الأنصاري.

رواه عبد بن حميد في «مسنده» عن عبداللَّه بن

موسى، به.

ورواه الدارقطني في «سننه» من طريق عبيدالله بن موسى، عن محمد بن أبي ليلى به.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق الدارقطني بإسناده ومتنه.

وله شاهد من حديث ابن عباس وابن عمر، رواهما الشيخان وغيرهما]

* قال السندي: قوله: (عن بيع الطعام) أي: إذا باع الطعام بالكيل من اشتراه به فلا يصح له أن يبيع حتى يقبضه أولاً بالكيل ثم يكيل لمن اشترى منه، فحمل الحديث على ما إذا كان من البيع والشراء بالكيل لا بالمجازفة.

والمقصود أنه كما لا يصح بيعه قبل قبضه بالكيل كذا لا يصح الاكتفاء في البيع الثاني بالبيع بالكيل الأول بل لا بد من كيل آخر عند البيع الثاني.

وأما إذا كان أحدهما مجازفةً فلا حاجة إلى الكيل أصلاً، وقال: بل إذا كان الشراء الأول بالكيل فلا يجوز له أن يبيع حتى يجري فيه صاع من اشترى منه وصاعه.

وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وأبو عبدالرحمن الأنصاري وهو ضعيف.

٣٨-بَابُ بَيْعِ الْمُجَازَفَةِ

٢٢٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ. [خ: ٢١٢٣، ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢] [م: ١٥٢٧] [ن: ٤٥٩٥] [د: ٣٤٩٢]

* قال السندي: قوله: (جزافاً) مثلث الجيم، والكسر أفصح، هو المجهول القدر مكيلاً كان أو موزوناً.

قوله: (حتى ننقله من مكانه) أي: ليتم القبض على وجه.

٢٢٣٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ مُوسَى ابْنِ وَرْدَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ كُنْتُ أَبِيعُ التَّمْرَ فِي السُّوقِ فَأَقُولُ كِلْتُ فِي وَسْقِي هَذَا كَذَا فَأَدْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ وَآخُذُ شِفِّي فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكِلْهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

رواه ابن أبي عمر في «مسنده» عن عبدالله بن يزيد المقرىء فذكره.

ورواه ابن المبارك عن ابن لهيعة به بلفظ: "إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكل".

هكذا رواه عبد بن حميد عن ابن المبارك، به.

(وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه مسلم وغيره)]

* قوله: (فأقول كلت في وسقي هذا إلخ): أي كنت أقول للمشتري إني كلت في وسقي وهو حمل البعير كذا أو كذا أي عشرين صاعاً أو ثلاثين صاعاً مثلاً فيعتمد المشتري على قولي فادفع إليه أو ساق التمر بكيل معين وأخذ شفي والشف بفتح الشين وكسره وشدة الفاء الزيادة والفضل أي أخذ فضل المعين وهو المشروط من المشتري من النقد والحبوب فدخلني من ذلك شيء أي شك وريبة بعدم حضور المشتري عند الكيل وهو يفضي إلى الجهالة والنزاع فلذلك قال ﷺ إذا سميت الكيل فكله أي كله عند المشتري ثانياً ليزول الشبهة بجري الصاعين «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (في وَسْق) بفتح واو وسكون سين، المقدار معين، ولعل المراد أنه كان يبيع بكيل البائع الأول ويقول للمشتري: إني كلت فيه عند الشراء قدر هذا من الكيل، ولا يكيل له، والمشتري يعتمد على قوله فيأخذه من غير كيل جديد، فأشار له ﷺ في الجواب إلى أنك إذا عقدت البيع على الكيل فكله ولا تعتمد على الكيل الأول.

وقوله: (وآخذ شفي) بكسر الشين وتشديد الفاء، أي: ربحي. والله أعلم.

٣٩-بَابُ مَا يُرْجَى فِي كَيْلِ الطَّعَامِ مِنَ الْبَرَكَةِ

٢٢٣١- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصُبِيُّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله موثقون.

رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا الوليد بن شجاع أبو همام، حدثني بقية، عن محمد بن عبد الرحمن، فذكره بإسناده ومتنه]

* قوله: (محمد بن عبدالرحمن اليحصبي) نسبة إلى يحصب مثلثة الصادر وهو حي باليمن والنسبة أيضاً مثلثة الصاد لا بالفتح فقط كما زعم الجوهري كذا في «القاموس» «إنجاح».

قوله (كيلوا طعامكم إلخ): أمر للجماعة ويبارك لكم بالجزم جوابه قال ابن بطال: الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله انتهى ثم السر في الكيل إنه يعرف به ما يقوته وما يستعده كذا في «العيني» قال في «مجمع البحار» قالوا أراد أن يكيله عند الإخراج منه لئلا يخرجه أكثر من الحاجة أو أقل بشرط أن يبقى الباقي مجهولاً. انتهى.

فعلى هذا لا يرد حديث عائشة كان عندي شطر شعير ما كلت منه حتى طال علي فكلته ففنى لأنها كالت ما بقي وكذا لا يعارضه حديث لا توكي فيوكي اللّٰه عليك لأنه في معنى الإحصاء على الخادم والتضييق أما إذا اكتال على معنى المقادير وما يكفي الإنسان فهو الذي في حديث الباب كذا قاله العيني قال صاحب «الفتح»: والذي يظهر لي أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى فالبركة يحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال نزعت البركة منه بشؤم العصيان و حديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص قال العيني: هذا ليس بظاهر فكيف يقول حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى بل هذا غير صحيح لأن البخاري ترجم على حديث المقدام باستحباب الكيل والطعام الذي يشترى الكيل فيه واجب فهذا الظهور الذي رواه يفضي إلى أن جعل المستحب واجباً والواجب مستحباً. انتهى «مصباح الزجاجة».

* قال السندي: قوله: (كيلوا طعامكم) قال المظهري: الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يبيع الرجل ويشتري لئلا يكون مجهولاً، وكذا إذا لم يكل ما ينفق على العيال؛ ليعرف ما يدخر لتمام السنَّة فأمروا بالكيل ليكونوا على علم ويقين، ومن راعى أمره ﷺ يجد بركة عظيمة في الدنيا وأجراً عظيماً في الأخرى.

وفي «الزوائد»: إسناد حديث عبداللّٰه بن بشر صحيح ورجاله ثقات.

وفي إسناد حديث أبي أيوب بقية بن الوليد وهو مدلس، وأصل الحديث في البخاري.

٢٢٣٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد.

رواه البخاري في «صحيحه» عن إبراهيم بن موسى، عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب، عن النبي ﷺ من غير ذكر أبي أيوب.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن العباس بن أحمد بن حسان، عن عمرو بن عثمان، عن الوليد بن مسلم، به من غير ذكر أبي أيوب أيضاً.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» عن حيوة بن شريح، عن بقية فذكره وجعله من مسند أبي أيوب.

كما رواه ابن ماجه سواء.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده»: حدثنا الهيثم، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام، عن أبي أيوب، به]

* قوله: (كيلوا طعامكم إلخ): قال المظهري: الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يبيع الرجل ويشتري لئلا

يكون مجهولاً وكذا لو لم يكل ما ينفق على العيال ما يعرف ما يدخر لتمام السنة فأمر بالكيل ليكون على علم ويقين ومن راعى أمره ﷺ يجد بركة عظيمة في الدنيا وأجر عظيماً «مصباح الزجاجة».

٤٠-بَابُ الأَسْوَاقِ وَدُخُولِهَا

٢٢٣٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ (ابْنَا) الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَّادِ أَنَّ الزُّبَيْرَ ابْنَ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ حَدَّثَهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْمُنْذِرَ حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا سُوقُكُمْ فَلاَ يُنْتَقَصَنَّ وَلاَ يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف رواته.

إسحاق بن إبراهيم ومحمد وعلي ابني الحسن وشيخهما الزبير بن أبي أسيد.

قال المزي: رواه الحسن بن علي بن أبي الحسن البراد، عن أبيه، عن الزبير بن أبي أسيد، عن النبي ﷺ]

* قوله: (إن الزبير بن المنذر بن أبي أسيد) وهو الساعدي وفي بعض النسخ سعد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي وكلاهما من الثالثة والله أعلم ولكن صاحب «التقريب» ذكر الزبير ابن المنذر بعلامة ابن ماجة وذكر سعد بن المنذر بعلامة فضائل الأنصار لأبي داود وذكر ابن حجر في ترجمة الزبير في «التهذيب» روى له ابن ماجة هذا الحديث الواحد وذكر الحديث المذكور بهذا السند.

قوله (ذهب إلى سوق النبيط إلخ): النبيط جيل بكسر الجيم أي صنف من الناس ينزلون بالبطائح بين العراقين كالنبط والأنباط والنسبة إليه نبطي محركة ونباطي مثلثة كذا في «القاموس» فلعل ذاك السوق كان منسوباً إليهم بوجه ما وإنما قال ﷺ ليس هذا لكم للخداع فيهم والله أعلم.

قوله (فلا ينتقصن) بالبخس في الكيل والوزن (ولا يضربن عليه خراج) لأن الأسواق في البلاد حق العامة فليس للأمير أن يضرب عليهم خراجاً بالبيع والشراء فيه كما هو عادة الظلمة «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (ذهب إلى سوق النبيط) هو اسم موضع (فلا ينتقض) على بناء المفعول من الانتقاض بنون التوكيد، أي: لا يبطلن هذا السوق بل تدوم لكم.

(ولا يضربن) على بناء المفعول أيضاً، أي: لا يضرب على أهلها خراج بأن يقال كل من يبيع ويشتري فيها فعليه كذا والمراد أنه ينبغي للحاكم ذلك.

وفي «الزوائد»: رواة إسناده ضعاف، وهم إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن علي وشيخهما الزبير بن أبي أسيد.

٢٢٣٤- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْسُ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَوْنٌ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

عَنْ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ غَدَا إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ غَدَا بِرَايَةِ الإِيمَانِ وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه عُبَيْس بن ميمون، وهو متفق على تضعيفه]

* قوله: (غدا براية الإيمان) قال الطيبي: هذا تمثيل لبيان حزب الله تعالى وحزب الشيطان فمن أصبح يغدو إلى المسجد كأنه يرفع الإيمان ويظهر شعار الإسلام ويوهن أمر المخالفين وفي ذلك ورد الحديث فذلكم الرباط ومن أصبح يغدو إلى السوق هو من حزب الشيطان يرفع إعلامه ويشتد من شوكته وهو في توهين دينه. انتهى «مصباح الزجاجة».

* قال السندي: قوله: (غدا براية إبليس) فينبغي أن لا يدخل السوق إلا لضرورة.

وفي «الزوائد»: في إسناده عبيس بن ميمون متفق على تضعيفه.

٢٢٣٥- [حسن] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. [ت: ٣٤٢٨]

* قوله: (من قال حين يدخل السوق إلخ): قال الطيبي: إنما خص السوق بالذكر لأنه مكان الاشتغال عن الله وعن ذكره بالتجارة والبيع والشراء فمن ذكر الله تعالى فيه دخل في زمرة من قيل: في حقهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله «مصباح الزجاجة» للسيوطي.

* قال السندي: قوله: (ومحا عنه ألف ألف سيئة) أي: إن كانت، وإلا تزاد في الحسنة بقدر ذلك.

(وبنى له) بمعنى: أمر ببنائه.

٤١- بَابُ مَا يُرْجَى مِنَ الْبَرَكَةِ فِي الْبُكُورِ

* قوله: (في البكور) البكور والتبكير الفعل أول الوقت والمراد هنا أول النهار «لمعات».

٢٢٣٦- [صحيح إلا] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ.

عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا قَالَ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ قَالَ وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. [ت: ١٢١٢] [د: ٢٦٠٦]

[قال الألباني: القسم الأول صحيح والثاني ضعيف]

* قال السندي: قوله: (في بكورها) أي: فيما يأتون به أول النهار.

(فأثرى) أي: كثر عدد ماله.

فقوله: (وكثر ماله) تفسير له.

٢٢٣٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. عبدالرحمن فمن دونه ضعفاء.

وله شاهد من حديث صخر الغامدي، رواه أصحاب السنن الأربعة، ورواه أحمد في مسنده من حديث علي بن أبي طالب، ورواه البزار في مسنده من حديث أنس وغيره]

* قال السندي: قوله: (يوم الخميس) في «الزوائد»: عبدالرحمن فمن دونه ضعيف.

٢٢٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْجُدْعَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن.

قال المزي في «الأطراف»: رواه إبراهيم بن فهد الساجي، وعبدالله بن الصقر السكري وغير واحد، عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن إسحاق بن جعفر بن محمد، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، عن نافع، عن ابن عمر، وهو الصواب]

* قال السندي: قوله: (عن ابن عمر... إلخ) في «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالرحمن.

٤٢- بَابُ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ

* قوله: (بيع المصراة) اسم مفعول من التصرية يقال صريت الناقة بالتخفيف وصريتها بالتشديد وأصريتها إذا حفتلها كذا في «العيني» والتصرية حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم لتباع كذلك يغتر بها المشتري والمصراة هي التي تفعل بها ذلك وهي المحفلة «لمعات».

* قال السندي: قوله: (مصراة) من التصرية، وهو حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم تغريراً للمشتري.

٢٢٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ يَعْنِي الْحِنْطَةَ. [خ: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١] [م: ١٥١٥، ١٥٢٤] [ت: ١٢٥١] [ن: ٤٤٨٧] [د: ٣٤٤٣]

*قوله (فهو بالخيار ثلاثة أيام إلخ): قال العيني: ظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كان التصرية لا يعرف غالباً إلا بعد الحلب ذكر قيداً في ثبوت الخيار. انتهى.

قال الشيخ في «اللمعات»: اعلم أن ثبوت الخيار في المصراة ورد صاع من تمر أو طعام هو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف مع خلاف مذهب أحمد في أنه يجب على الفور أو بعد ثلاثة أيام وأما مذهب أبي حنيفة وطائفة من العراقيين ومالك في رواية إنه إنما يثبت بالشرط لا بدونه ولا يجب رد صاع لأنه يخالف القياس الصحيح من كل وجه لأن الأصل أن الشيء إنما يضمن بالمثل أو بالقيمة في باب العد وإنات أو بالثمن في باب البياعات الصحيحة وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح يقتضي وجوب القيمة والتمر ليس بقيمة اللبن قطعاً ولا ثمنه ولا مماثلة بينهما صورة ولا معنى أما من حيث الصورة فظاهر وأما من حيث المعنى فلان المثل من حيث المعنى لجميع الأشياء إنما هو الدراهم والدنانير فيكون العمل به موجباً لانسداد باب القياس الصحيح والأصل عندنا إن كان الراوي معروفاً بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه والاجتهاد مثل أبي هريرة رضي الله عنه وأنس بن مالك رضي الله عنه فإن وافق حديثه القياس قيل به وإلا ترك إلا لضرورة وتمامه في أصول الفقه. انتهى. «مصباح الزجاجة».

* قال السندي: قوله: (رد معها صاعاً من تمر) أي: صاعاً مما هو غالب عيش أهل البلد.

وأخذ بظاهر هذا الحديث غالب أهل العلم.

قال ابن عبدالبر: إن لبن التصرية اختلط باللبن الطاريء في ملك المشتري فلم يتهيأ تقويم مال البائع منه؛ لأن ما لا يعرف غير ممكن تقويمه فحكم ﷺ بصاع من تمر قطعاً للبراع.

والحاصل أن الطعام بدل اللبن الموجود في الضرع حال البيع، وأما الحادث بعد ذلك، فقد حدث على ملك المشتري؛ لأنه في ضمانه.

وقد أخذ الجمهور بالحديث، ومن لا يأخذ به يعتذر عنه بأن المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة أو المثل أو الثمن، وهذا الضمان ليس شيئاً من ذلك فلا يثبته بحديث الآحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعاً.

وقالوا: الحديث من رواته أبو هريرة وهو غير فقيه.

وأجاب الجمهور، بأن له نظائر، كالدية فإنها مائة بعير، ولا يختلف باختلاف حال القتيل والغرة في الجناية على الجنين، وكل ذلك شرع قطعاً للنزاع.

وأما الحديث فقد جاء من رواية ابن عمر، ورواه أبو داود بوجه، والطبراني بآخر من رواية أنس، أخرجه ابو يعلى، ومن رواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقي في «الخلافيات»، وقد رواه ابن مسعود موقوفاً كما في «صحيح البخاري»، والموقوف له حكم الرفع؛ لتصريحهم أنه مخالف للأقيسة، والموقوف المخالف مرفوع حكماً، وابن مسعود من أجلاء الفقهاء بالاتفاق.

وقولهم: أبو هريرة غير فقيه ضعيف أيضاً، فقد ذكره في «الإصابة» من فقهاء الصحابة، وذكر أنه كان يفتي.

ومن يتتبع كتب الحديث يجده حقاً بلا ريب «مصباح الزجاجة».

٢٢٤٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ بَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَيْ لَبَنِهَا أَوْ قَالَ مِثْلَ لَبَنِهَا قَمْحًا. [د: ٣٤٤٦]

* قوله: (من باع محفلة) هي الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها فإذا احتلبها المشتري حسبها عزيزة فزاده في ثمنها ثم يظهر له

بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها وسميت محفلة لأن اللبن حفل في ضرعها أي جمع «مصباح الزجاجة».

* قال السندي: قوله: (من باع محفلة) بتشديد الفاء اسم مفعول، أي: مصراة.

(وباع) بمعنى اشترى.

(مثل لبنها... إلخ) لعل هذا كان في أول الأمر ثم جاء التحديد قطعاً للنزاع، ولذلك ما أخذ الناس بالحديث.

وقد أخرجه أبو داود، وأيضاً قال في «الفتح»: وفي إسناده ضعف، قال: وقد قال ابن قدامة: إنه متروك الظاهر بالاتفاق.

٢٢٤١- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَنَا قَالَ بَيْعُ الْمُحَفَّلاتِ خِلاَبَةٌ وَلاَ تَحِلُّ الْخِلاَبَةُ لِمُسْلِمٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه جابر الجعفي وقد اتهموه.

رواه البيهقي في الكبرى من طريق أبي داود الطيالسي عن المسعودي، به مرفوعاً:

ورواه من طريق الأسود، عن ابن مسعود موقوفاً.

ورواه أبو داود الطيالسي، كما رواه ابن ماجه عن المسعودي بإسناده، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن وكيع فذكره بإسناده ومتنه سواء]

* قال السندي: قوله: (خلابة) بالكسر، فسره المصنف بالخديعة.

وفي إسناده جابر الجعفي، وهو متهم، كذا في «الزوائد».

٤٣- بَابُ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ

٢٢٤٢- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ خَرَاجَ الْعَبْدِ بِضَمَانِهِ. [ت: ١٢٨٥] [ن: ٤٤٩٠] [د: ٣٥٠٨]

* قوله: (أن خراج العبد بضمانه) قال الترمذي تفسير الخراج بالضمان هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيباً فيرده على البائع فالغلة للمشتري لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان. انتهى.

قوله: (هلك من مال المشتري): أي لم يكن له على البائع شيء أي الخراج مستحق بسبب الضمان «مجمع».

* قال السندي: قوله: (قضى أن خراج العبد) هو ما يحصل ويخرج من غلة العبد المشترى، وذلك بأن اشترى عبداً ثم استغله زماناً ثم اطلع منه على عيب فله رده و استرداد ثمنه ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء.

وقوله: (بضمانه) أي: مستحق بضمانه، أي: ضمان الأصل سبب لملك الخراج.

٢٢٤٣- [حسن] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلاَمِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ. [ت: ١٢٨٥] [ن: ٤٤٩٠] [د: ٣٥٠٨]

* قوله: (قد استغل غلامي) أي أخذ الغلة والأجرة من الغلام المشتري والغلة الدخلة من كراء دار وأجرة غلام وفائدة أرض كذا في «القاموس» وصورة المسألة اشترى رجل غلاماً وبقي عنده أياماً ثم وجد به عيباً أورده بشرط الخيار فكسب العبدالذي اكتسب عند المشتري للمشتري لأنه إذا هلك في هذه الأيام عند المشتري لم يرجع على البائع لأنه كان في ضمان المشتري والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان كذا ذكره «الطيبي».

٤٤- بَابُ عُهْدَةِ الرَّقِيقِ

٢٢٤٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ إِنَّ

شَاءَ اللَّهُ.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، وسعيد هذا هو ابن أبي عروبة اختلط بأخرة، وعبدة بن سليمان روى عنه قبل الاختلاط، وسماع الحسن بن سمرة مختلف فيه.

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن هشام، عن قتادة، به بلفظ: "عهدة الرقيق أربعة أيام".

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر، عن سعيد به، كمثل ما رواه ابن ماجه.

ورواه أبو يعلى الموصلي: حدثنا محمد بن نمير بن عبدالله فذكره]

* قوله: (عهدة الرقيق ثلاثة أيام) أي ذمة العبد على البائع إلى ثلاثة أيام أي أن المشتري يملك الرد على البائع بوجدان العيب إلى ثلاثة أيام ويسعه الرد فيه وأما بعد ثلاثة أيام فلا فلعل هذا محمول على العيوب التي تتبين في قليل من المدة وأما العيوب التي تعرف بالممارسة أو البرهان بأنها كانت عند البائع فله الرد متى ظهرت عند الحنفية والله أعلم وفي بعض الحواشي ناقلاً عن «النهاية»: ما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ويرد إن شاء بلا بنية فإن وجد به عيباً بعد الثلاثة فلا يرد إلا ببينة قلت والحديث مضطرب المتن أيضاً فإن في رواية سمرة ثلاثة أيام وفي رواية عقبة بن عامر لا عهدة بعد أربع والعمل على هذا الحديث مشكل والله أعلم «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (عهدة الرقيق ثلاثة أيام) هذا قول أهل المدينة كابن المسيب والزهري، وبه أخذ مالك.

وضعف أحمد ابن حنبل الحديث، وقال: لا يثبت في العهدة حديث، ولم يسمع الحسن من عقبة شيئاً، والحديث مشكوك فيه، فمرة قال: عن سمرة، ومرة قال: عن عقبة.

وفي «الزوائد»: في إسناد حديث سمرة رجال إسناده ثقات إلا أن سعيد بن أبي عروبة اختلط بآخره، وعبدة بن سليمان روي عنه قبل، وسماع الحسن من سمرة فيه مقال.

٢٢٤٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ. [د: ٣٥٠٦]

[قال البوصيري: قلت: رواه أبو داود في «سننه» من طريق قتادة، عن الحسن به. بلفظ: "عهدة الرقيق ثلاثة أيام".

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا زهير، حدثنا هشيم، حدثنا يونس بن عبيد فذكره كما رواه ابن ماجه. ثم رواه من طريق قتادة به بلفظ "عهدة الرقيق أربع ليال"، قال قتادة: وأهل المدينة يقولون: "ثلاث ليال"]

٤٥- بَابُ مَنْ بَاعَ عَيْبًا فَلْيُبَيِّنْهُ

٢٢٤٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ.

[قال البوصيري: قلت: رواه مسلم في «صحيحه» من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، به. دون قوله: "ولا يحل لمسلم" إلى آخره.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد كما رواه ابن ماجه.

ورواه البيهقي في "الكبرى" عن الحاكم في "المستدرك" بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد في «مسنده»، والطبراني في معجمه الكبير]

* قال السندي: قوله: (بيعاً فيه عيب) أي: مبيعاً فيه عيب (إلا بينة) استثناء من أعم الأحوال.

٢٢٤٧- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَكْحُولٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى.

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ وَلَمْ تَزَلِ

الْمَلاَئِكَةُ تَلْعَنُهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد وضعفِ شيخه.

قلت: رواه أبو بكر بن (أبي) شيبة بزيادة طويلة كما بينته في زوائد المسانيد العشرة من طريق أبي سباع، عن واثلة بن الأسقع]

* قال السندي: قوله: (في مقت اللّه) أي: غضب من اللّه تعالى.

وفي «الزوائد»: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وشيخه ضعيف.

٤٦-بَابُ النَّهْيِ عَنْ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ

٢٢٤٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

رواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق شيبان، عن جابر الجعفي فذكره.

ورواه أبو داود الطيالسي عن شيبان، عن جابر بإسناده.

وله شاهد من حديث أبي أيوب، رواه الترمذي في «الجامع» وقال: حسن غريب]

* قال السندي: قوله: (أعطى أهل البيت) أي: وضعهم في بيت واحد، هذا فيمن كان بينهم قرابة بحيث يصعب عليهم الفراق.

وفي «الزوائد»: في إسناده جابر الجعفي.

٢٢٤٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ حَمَّادٍ أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ وَهَبَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ غُلاَمَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ مَا فَعَلَ الْغُلاَمَانِ قُلْتُ بِعْتُ أَحَدَهُمَا قَالَ رُدَّهُ. [ت: ١٢٨٤]

* قال السندي: قوله: (ما فعل الغلامان) بالبناء على الفاعل أي: ما حصل لهما؟ والمقصود السؤال عن حالهما أي: ما حالهما؟ وظاهر الأمر بالرد يفيد عدم صحة البيع واللّه أعلم.

٢٢٥٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْهَيَّاجِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ طَلِيقِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف طليق بن عمران وإبراهيم بن إسماعيل.

رواه الإمام أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي والدارقطني والحاكم كلهم من طريق عبيداللّه بن موسى، به. إلا أن الدارقطني قال: طليق بن محمد (بن) عمران بن الحصين.

ورواه الدارقطني أيضاً من طريق ابن ماجه.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه أحمد والترمذي وابن ماجه]

* قوله: (بين الوالدة وولدها) قالوا تخصيص الذكر بها لوفور شفقة الأم أو لوقوع القضية فيها وألحقوا بها الأب والجد والجدة والمذهب عندنا كراهة تفريق الصغير عن ذي رحم محرم والتقييد بالصغير يخرج الكبير وحد الكبير عند الشافعي أن يبلغ سبع سنين أو ثماني وعندنا أن يحتلم وقال أحمد: لا يفرق بين الوالدة وولدها وإن كبر واحتلم ثم الكراهة مذهب أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف إذا كانت القرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع أحدهما بدون الآخر عنه لا يجوز في الكل «لمعات».

٤٧-بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ

٢٢٥١- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الْكَرَابِيسِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ.

قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ أَلاَ نُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ قَالَ قُلْتُ بَلَى فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا فَإِذَا فِيهِ

هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لاَ دَاءَ وَلاَ غَائِلَةَ وَلاَ خِبْثَةَ بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ. [ت: ١٢١٦]

* قوله (لا داء) هو العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري قوله ولا غائلة هي أن يكون مسروقاً فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي أداه في ثمنه أي أتلفه وأهلكه قوله ولا خبثه قال في «النهاية»: أراد بالخبثة الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب والخبثة نوع من أنواع الخبث أراد أنه عبد رقيق لأنه من قوم لا يحل سبيهم كمن أعطى عهداً أو أماناً أو من هو حر في الأصل «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (العداء) قال السيوطي: في حاشية الترمذي بفتح العين وتشديد الدال المهملتين ممدود.

قوله: (عبداً أو أمة) هو شك من عباد بن ليث كما ذكره أبو الحسن الطوسي في «الأحكام»: فقال: في السند فقال: عباد؛ أنا أشك.

(لا داء) قال السيوطي في حاشية الترمذي: هو المرض وقال في حاشية الكتاب: هو العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري.

قوله: (ولا غائلة) بالغين المعجمة.

(ولا خبثة) بكسر الخاء وسكون الموحدة ثم مثلثة، قال الأصمعي: سألت سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة؟ فقال: هو الإباق، والسرقة والزنا.

وسألته عن الخبثة؟ فقال: بيغي على أهل عهد المسلمين.

وقال في «النهاية»: الغائلة أن يكون مسروقاً، وأراد بالخبثة الحرام.

أراد أنه ليس برقيق، لأنه من قوم لا يحل سبيهم، كمن أعطى عهداً أو أماناً أو من هوجر في الأصل.

وقال ابن العربي: الداء ما كان في الجسد والخلقة، والخبثة ما كان في الخلق، والغائلة سكوت البائع عما يعلم في المبيع من مكروه.

كذا ذكره السيوطي في «حاشية الترمذي»، وقال في حاشية الكتاب: الغائلة أن يكون مسروقاً فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي أداه في ثمنه، أي: أتلفه وأهلكه.

قوله: (بيع المسلم) قال العراقي: الأشهر في الرواية نصب (بيع) فإما أن يكون على إسقاط حرف التشبيه، يريد كبيع المسلم، وإما أن يكون مصدراً لاشترى من غير لفظه، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو.

٢٢٥٢- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمُ الْجَارِيَةَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ. [د: ٢١٦٠]

* قال السندي: قوله: (وخير ما جبلتها) أي: خلقتها وطبعتها عليه من الأخلاق.

قوله: (بذروة سنامه) الذروة بالكسر والضم أعلى السنام، وسنام الإبل بالفتح معروف، والله أعلم.

٤٨- بَابُ الصَّرْفِ وَمَا لاَ يَجُوزُ مُتَفَاضِلاً يَدًا بِيَدٍ

٢٢٥٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ قَالَ.

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. [خ: ٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤] [م: ١٥٨٦] [ت: ١٢٤٣] [ن: ٤٥٥٨] [د: ٣٣٤٨]

* قوله: (الذهب بالذهب ربا إلخ): قال النووي: أصل الرباء الزيادة يقال ربا الشيء يربو إذا زاد وأربى الرجل إذا عامل بالربا وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ والأحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي ﷺ على تحريم الربا في ستة أشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال أهل الظاهر: لا ربا في غير هذه الستة بناء على أصلهم في نفي القياس قال جميع العلماء سواهم: لا يختص بالستة بل يتعدى إلى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي: العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال: والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي وقال في الأربعة: العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه إلى الزبيب لأنه كالتمرة والى القطنة لأنها في معنى البر والشعير وأما أبو حنيفة فقال: العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الأربعة الكيل فيتعدى إلى موزون من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرهما وقال سعيد ابن المسيب وأحمد والشافعي في القديم: العلة في الأربعة كونها مطعومة موزونة أو مكيلة بشرط الأمرين فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه عما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يداً بيد كصاع حنطة بصاعي شعير ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا إلا ما سنذكره عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة قال العلماء: وإذا بيع الذهب بذهب أو الفضة بفضة سميت مراطلة وإذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفاً وإنما سمي صرفاً لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل وقيل: من صريفهما وهو تسويتهما في الميزان. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إلا هاء وهاء) هو بمد هاء، وأهل الحديث يقولون بالقصر وقال الخطابي: والصواب المد.

وقال غيره: القصر، والوجهان جائزان، والمد أشهر، وهو حال، أي: إلا مقولاً فيهما من المتعاقدين: خذ وخذ أي: يداً بيد.

٢٢٥٤- [صحيح] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالاَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَاهُ قَالاَ.

جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ إِمَّا فِي كَنِيسَةٍ وَإِمَّا فِي بِيعَةٍ فَحَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا. [م: ١٥٨٧] [ت: ١٢٤٠] [ن: ٤٥٦٠] [د: ٣٣٤٩]

* قال السندي: قوله: (وأمرنا) أي: أذن لنا فيه ورخص لنا فيه.

وفيه دليل على أن البر والشعير جنسان كما عليه الجمهور، لا جنس واحد كما عليه مالك.

٢٢٥٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ. [م: ١٥٨٨] [ن: ٤٥٥٩]

* قال السندي: قوله: (الفضة بالفضة) بالنصب أي: بيعوا الفضة بالفضة، والأمر للجواز أو للإيجاب، بالنظر إلى قيد.

(مثلاً) أي: يجب عليكم مراعاة المماثلة إذا بعتم وبالرفع أي: الفضة تباع بالفضة.

٢٢٥٦- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْزُقُنَا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ فَنَسْتَبْدِلُ بِهِ تَمْرًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَنَزِيدُ فِي السِّعْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَصْلُحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ وَلاَ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ وَزْنًا. [خ: ٢٠٨٠، ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٨، ٢١٧٩، ٢٢٠٢، ٢٣٠٢، ٢٣١٢، ٢٤٤٦ معلقاً، ٤٢٤٤، ٧٣٥٠] [م: ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦] [ن: ٤٥٥٣]

* قوله: (والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما إلا وزناً) هذه الجملة مستأنفة مبتدأة وخبرها محذوف تقدير الكلام الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار يجوز بيعه وقوله لا فضل بينهما كالتفسير لها وإلا وزناً بدل من لا فضل بينهما وإلا بمعنى غير وتقدير الكلام ههنا غير أن توزنوا وزناً مساوياً وهو معنى لا فضل بينهما فمعنى الكلام الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار بشرط أن لا يكون التفاضل بينهما من حيث الوزن جائز بيعه والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يرزقنا) أي: يعطينا من ثمر الجمع.

قيل: كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع.

وقيل: الجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة، ولي مرغوباً فيه، ولا يخلط إلا لرداءته.

قوله: (ونزيد في السعر) أي: فيما نعطي في مقابلة الأطيب من الجمع.

وقوله: (والدرهم بالدرهم) يحتمل أن المراد لا يصلح الدرهم بالدرهم بينهما فضل وزناً، وعلى هذا يبقى القصر في قوله: (لا فضل بينهما إلا وزناً) أنه لا فضل يفسد البيع إلا ما كان في الوزن، وأما ما كان من جهة الجودة والرداءة فلا عبرة بذلك، والله أعلم.

٤٩- بَابُ مَنْ قَالَ لاَ رِبَا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ

٢٢٥٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الَّذِي تَقُولُ فِي الصَّرْفِ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلاَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ. [خ: ٢١٧٦، ٢١٧٨، ٢١٧٩] [م: ١٥٨٤، ١٥٩٦] [ت: ١٢٤١] [ن: ٤٥٦٥]

* قوله: (سمعت ابن عباس يقول غير ذلك) أي يقول أن الربا فيما إذا كان أحد العوضين بالنسيئة وأما إذا كانا متفاضلين فلا ربوا فيه أي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين يداً بيد ونقل أنه رجع عنه لما بلغه حديث أبي سعيد كذا في «المرقاة» «إنجاح».

قوله (إنما الربا في النسيئة) قال بعضهم: إن هذا الحديث منسوخ بالحديث السابقة ويدل على نسخه أيضاً اتفاق العلماء على ترك العمل بظاهره قلت لا حاجة إلى القول بالنسخ بل يقال أنه محمول على الأجناس المختلفة فإنه لا ربا فيه من حيث التفاضل أو يقال أنه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً بأن يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلاً فإن باعه به حالاً جازا ويقال أنه مجمل وحديث عبادة وغيره مبين فوجب العمل بالمبين وينزل المجمل عليه «فخر».

* قال السندي: قوله: (الدرهم بالدرهم) أي: الدرهم لا يباع إلا بالدرهم، ولا يصح بيعه بدرهمين، ومقصوده المنع عن الزيادة.

(غير ذلك) أي: الفضل جائز وإنما الحرمة في النسيئة (إنما الربا في النسيئة) كالكريمة وزناً، قال النووي: أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، ثم قال قوم: إنه

منسوخ، وتأوله آخرون على أن المراد: لا ربا في الأجناس المختلفة إلا في النسيئة.

٢٢٥٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرِّبْعِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ يَعْنِي.

ابْنَ عَبَّاسٍ وَيُحَدَّثُ ذَلِكَ عَنْهُ ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ فَلَقِيتُهُ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَأْيًا مِنِّي وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ.

* قوله: (ويحدث ذلك عنه) أي ينقل هذه الحكاية عن ابن عباس بالشهرة لست تفردت بسماعه عنه وفي بعض النسخ فأخذت ذلك عنه أي أخذت ذلك الفتيا عن ابن عباس رضي اللَّه عنه كان هذا مذهب ابن عباس رضي اللَّه عنه قبل أن يبلغه هذا الحديث عن أبي سعيد وغيره فلما بلغه الحديث رجع عن ذلك «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يأمر بالصرف) أي: يرخص فيه بالزيادة مع اتحاذ الجنس.

والحديث دليل على أنه رجع إلى الجماعات في القول بالحرمة، لكن ظاهر قوله: (إنما كان ذلك رأياً مني) يخالف الحديث السابق إلا أن يقال: اعتقاد ظاهر ذلك الحديث وهو قوله: (إنما الربا في النسيئة) وترك الالتفات إلى تأويل الجمهور له كان رأياً ثم رجع عن ذلك إلى تأويل ذلك الحديث بحديث أبي سعيد واللَّه أعلم.

٥٠- بَابُ صَرْفِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ

٢٢٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ يَقُولُ.

سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ احْفَظُوا. [خ: ٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤] [م: ١٥٨٦] [ت: ١٢٤٣] [ن: ٤٥٥٨] [د: ٣٣٤٨]

* قوله: (الذهب بالورق) احفظوا إنما قال ذلك سفيان لكيلا يذهب ذاهب إلى أن الربا منحصر في اتحاد الجنس فأشار بقوله احفظوا إن اتحاد المعيار كالظرف والكيل مؤثر في التحريم فلا يجوز بيع الوزني بالوزني نسيئة وان جاز متفاضلاً في صورة اختلاف الجنس «إنجاح الحاجة».

٢٢٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ.

أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَازِنُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ فَقَالَ عُمَرُ كَلاَّ وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. [خ: ٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤] [م: ١٥٨٦] [ت: ١٢٤٣] [ن: ٤٥٥٨] [د. ٣٣٤٨]

٢٢٦١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ فَلْيَصْطَرِفْهَا بِذَهَبٍ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ فَلْيَصْطَرِفْهَا بِالْوَرِقِ وَالصَّرْفُ هَاءَ وَهَاءَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف:

محمد بن العباس، قال فيه ابن حبان في الثقات: يروي المقاطيع عن أبيه، انتهى.

وأبوه العباس بن عثمان: مجهول.

وعمر بن محمد بن علي: لم أر من جرحه ولا من وثقه.

رواه الدارقطني في «سننه» من طريق عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب، به.

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه الأئمة الستة.

ورواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد.

ومسلم ومالك في الموطأ من حديث عثمان بن عفان.

ورواه مالك والنسائي من حديث ابن عمر]

* قال السندي: قوله: (لا فضل بينهما) أي: لا يجوز الفضل بذهب أي: إذا لم يرض بالتساوي في الفضة.

(والصرف) أي: مطلقاً سواء كان البدلان متحدين جنساً أولاً.

٥١- بَابُ اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ وَالْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ

٢٢٦٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ أَوْ سِمَاكٌ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ سِمَاكًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ فَكُنْتُ آخُذُ الذَّهَبَ مِنَ الْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ مِنَ الذَّهَبِ وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا وَأَعْطَيْتَ الآخَرَ فَلاَ تُفَارِقْ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ.

* قوله: (فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس) الواو في قوله وبينك حالية واللبس بمعنى الخلط ومعناه إن قبض الفضة بدل الذهب وعكسه جائز بشرط اتحاد المجلس بحيث لا يبقى الاختلاط بين البائع والمشتري بأن تأخذ كل العوض في مجلسك ولا تفارقه ما لم تقبضه كله ولا يبقى لك عليه شيء ووجهه أن هذا الأخذ بيع جديد لأن البيع الأول لزم له على المشتري الدنانير مثلاً واستبدل دنانيره بدراهم فصار هذا لبيع بيع صرف والنسية فيه حرام فإنه إذا تبدل المجلس فصار كأنه أعطى الدنانير في مجلس وأخذ الدراهم في مجلس آخر وهذا حرام «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فلا تفارق صاحبك) أي: يجوز أخذ الدراهم بالدنانير وبالعكس بشرط التقابض في المجلس لا يبقى بينهما شيء غير مفيد.

قيل: وذلك لأنه لو استبدل عن الدين شيئاً مؤجلاً لا يجوز، لأنه بيع الكالىء بالكالىء، وقد نهي عنه.

قلت: وعلى هذا لو استبدل بعض الدين وأبقى بعضه على حاله ثم استبدل عند قبض البدل فينبغي أن يكون جائزاً أيضاً.

٢٢٦٢ (م)- [ضعيف] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [ت: ١٢٤٢] [ن: ٤٥٨٢] [د: ٣٣٥٤]

٥٢- بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ

٢٢٦٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالُوا حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ إِلاَّ مِنْ بَأْسٍ. [د: ٣٤٤٩]

* قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن كسر سكة المسلمين إلخ): أي عن كسر النقود المروجة من الدراهم والدنانير والجائزة الرائجة وقوله إلا من بأس أي إلا أن تكسر تلك السكة بسبب خوف لحوق الضرر على المسلمين من الغش وغيره فإنه روى عن بعض السلف أن تخريب الدرهم الزيف خير من تصدق سبعين درهماً ففي الحديث النهي عن الكسر بثلاثة شرائط الشرط الأول أن يكون سكة الإسلام والثاني أن تكون رائجة والثالث أن لا يكون فيها بأس وضرر على المسلمين فلو أزال سكة الكفار لم يكن مورداً للنهي وكذا لو أزال السكة الغير الرائجة أو الزيفة «إنجاح».

قوله (نهى عن كسر سكة المسلمين إلخ): قال في «النهاية»: أراد الدراهم والدينار المضروبة يسمى كل واحد منها سكة لأنه طبع بالحديد واسمها السكة قوله إلا من بأس أي لا تكسر إلا من أمر يقتضي كسرها إما لرداءتها أو شك في صحة نقدرها وكره ذلك لما فيه من اسم الله تعالى وقيل: لأن فيه إضاعة المال وقيل: إنما نهى عن كسرها على أن تعاد تبراً فأما للنفقة فلا وقيل: كانت المعاملة بها في صدر الإسلام عدد إلا وزناً وكان بعضهم يقتص أطرافها فنهوا عنه «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (كسر سكة المسلمين) في «النهاية»: أراد بها الدراهم والدنانير المضروبة فيسمي كل واحد منها سكةً؛ لأنه طع بالحديدة واسمها السكة.

(إلا من بأس) أي: إلا من أمر يقتضي كسرها كرادءتها أو شكٌ في صحة نقدها، وكره ذلك؛ لما فيها من اسم اللّه تعالى.

وقيل: لأن فيه إضاعة المال، وقيل: إنما نهى عن كسرها، على أن تعاد تبراً، أما للنفقة فلا.

وقيل: كانت المعاملة بها في صدر الإسلام عداً لا وزناً وكان بعضهم يقص أطرافها فنهوا عنه كذا ذكره السيوطي.

٥٣-بَابُ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ

٢٢٦٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ مَوْلًى لِبَنِي زُهْرَةَ.

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ اشْتِرَاءِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ فَنَهَانِي عَنْهُ وَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ قَالُوا نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. [ت: ١٢٢٥] [ن: ٤٥٤٥] [د: ٣٣٥٩]

* قال السندي: قوله: (عن اشتراء البيضاء) أي: الشعير كما ورد بوجه آخر، والبيضاء عند العرب الشعير والسمراء البر.

(بالسلت) بضم السين وسكون اللام، حب بين الحنطة والشعير، لا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته، ولتقارب الشعير والسلت يعدان جنساً واحداً كما عدها الجوهري جنساً واحداً؛ فلذلك منع سعد عن بيع أحدهما بالآخر مع فضل أحدهما، وفسر مالك الفضل بالكثرة في الكيل.

قوله: (سئل) على بناء المفعول، والجملة حال.

(أينقص) تنبيه على علة المنع بعد اتحاد الجنس فيجري المنع في كل ما يجري فيه هذه العلة؛ ولذلك حكم سعد بالمنع في الشعير والسلت لما رأى من وجود العلة فيها؛ قال القاضي في «شرح المصابيح»: ليس المراد من الاستفهام في قوله: (أينقص) استعلام القضية، فإنها جلية مستغنية عن الانكشاف، بل التنبيه على أن المطلوب تحقق المماثلة حال اليبوسة؛ لأنه تخمين، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر.

وبه قال أكثر أهل العلم.

وجوزه أبو حنيفة إذا تساويا كيلاً؛ حملاً للحديث على النسيئة، وهذا التقييد يفسد السؤال والجواب، وترتب النهي عليهما بالكلية، إذ كونه نسيئة يكفي في عدم الجواز ولادخل معه للجفاف.

٥٤-بَابُ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ

٢٢٦٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَتْ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً وَإِنْ كَانَتْ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً وَإِنْ كَانَتْ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. [خ: ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥] [م: ١٥٤٢] [ن: ٤٥٣٣] [د: ٣٣٦١]

* قوله: (نهى رسول اللّه ﷺ عن المزابنة) وهي مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وأنه ربا وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع العنب بالزبيب وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على شجر أو مقطوعاً وقال أبو حنيفة: إن كان مقطوعاً جاز بيعه بمثله من اليابس «نووي».

* قال السندي: قوله: (إن كانت نخلاً) أي: بيع الرطب على النخل بالتمر، ومثل هذا يسمى مزابنة، مفاعلة من الذب! بمعنى: الدفع.

وهذا البيع قد يفضي إلى التدافع.

٢٢٦٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. [خ: ٢٣٨١] [م: ١٥٣٦] [ن: ٣٨٨٣]

* قال السندي: قوله: (عن المحاقلة)؛ أي: كراء الأرض للزراعة.

٢٢٦٧- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. [خ: ٢٣٨٤] [م: ١٥٤٠] [ت: ١٣٠٣] [ن: ٣٨٦٣] [د: ٣٣٨٩]

٥٥- بَابُ بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا

٢٢٦٨- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ.

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. [خ: ٢١٧٣، ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠] [م: ١٥٣٩] [ت: ١٣٠٠] [ن: ٤٥٣٢] [د: ٣٣٦٢]

*قال السندي: قوله: (ورخص في العرايا) أي: بخرصها، والخرص بفتح فسكون مصدر، بمعنى: التخمين.

٢٢٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ.

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا قَالَ يَحْيَى الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلَاتِ بِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَبًا بِخَرْصِهَا تَمْرًا. [خ: ٢١٧٣، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠] [م: ١٥٣٩] [ت: ١٣٠٠] [ن: ٤٥٣٢] [د: ٣٣٦٢]

* قوله: (قال يحيى العرية إلخ): أي قال يحيى بن سعيد في تفسير العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات بطعام أهله الباء للبدلية أي بدل طعام أهله والمراد من الطعام ههنا هو التمر خاصة لأنه مورد النهي بسبب الربا وقوله رطباً حال من مفعول يشتري أي حال كون ذلك التمر رطباً بأن كان على رؤوس النخل يخرصها تمراً وصورته أن يخرص الرجل أن ثمر النخلات مثلاً عشرة أو سق فيعطيه المشتري ذلك المقدار تمراً يابساً وهذا غير جائز إلا فيما دون خمسة أوسق عند الجمهور للضرورة ولم يجزه أبو حنيفة وقال في تأويله إن صاحب العرية ربما يعطي المسكين ثم نخل عن بستانه فيتحرج من دخوله عليه فيعطيه بدله تمراً يابساً فليس هذا في الحقيقة بيعاً بل كان التصدق أولاً بثمر النخلات ثم بدله منه إلى التمر لدفع حرج المسكين وهذا جائز لأن التمر الموهوب أولاً لم يصر ملكا للفقير ما دام متصلاً بملك الواهب فما يعطيه من التمر اليابس لا يكون عوضاً عنه هل هبة مبتدأة وإنما سمى بيعاً مجازاً «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قال يحيى العرية) هذا قول الشافعي.

وفسرها غيره بمعنى آخر مذكورٌ في كتب الفروع.

٥٦-بَابُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

٢٢٧٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. [ت: ١٢٣٧] [ن: ٤٦٢٠] [د: ٣٣٥٦]

* قال السندي: قوله: (نسيئة) استدل به على من لا يقول بجواز الاستقراض في الحيوان؛ وذلك لأن الاستقراض في الحيوان بيع بخلافه في الدراهم فإنها لا تتعين فيكون رد المثل في الدراهم كرد العين، والحيوان يتعين، فرد المثل فيه رد للبدل وهو بيع فلا يجوز للنهي.

وقد جاء ما يدل على الجواز لكن النهي مقدم على المبيح فليتأمل.

٢٢٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً. [ت: ١٢٣٨]

٥٧-بَابُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مُتَفَاضِلاً يَداً بِيَدٍ

٢٢٧٢- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُرْوَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ (عَمْرٍو) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ. [م: ١٣٦٥] [د: ٢٩٩٧]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث جابر، رواه أبو داود والترمذي.

ورواه أصحاب السنن الأربعة والدارمي وابن الجارود من حديث سمرة.

ورواه الترمذي من حديث أبي سعيد.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عباس]

* قوله: (اشترى صفية بسبعة أرؤس) هذا مخالف لما هو عند النسائي وغيره من أن النبي ﷺ قال لدحية: خذ من السبي جارية غيرها وكانت وقعت في سهم دحية فلعله لما أمره ﷺ بأخذ الجارية الواحدة غيرها لم يرض بذلك لأن صفية كانت سيدتهم وبنت رئيسهم فعوضه ﷺ بسبعة أرؤس والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بسبعة أرؤس) يدل على أن ربا الفضل لا يجري في الحيوان.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله موثوقون.

٥٨-بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الرِّبَا

٢٢٧٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلاَءِ يَا جِبْرَائِيلُ قَالَ هَؤُلاَءِ أَكَلَةُ الرِّبَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» والأصبهاني كلاهما من طريق علي بن زيد، به]

* قوله: (الربا سبعون حوباً) الحوب الذنب ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾ أي إثم الربوا ولا بد هذا التقدير ليطابق قوله: (أيسرها أن ينكح أمه) أي يجامعه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ترى) على بناء المفعول أي: تلك الحيات.

وفي «الزوائد»: في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

٢٢٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

أبو معشر هو: نجيح بن عبدالرحمن، متفقٌ على تضعيفه.

والمتنُ رواه ابن الجوزي في "الموضوعات" من حديث أبي هريرة أيضاً.

ورواه ابن أبي الدنيا عن عبدالله بن سعيد وهو واهٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة]

* قال السندي: قوله: (سبعون حوباً) بضم الحاء المهملة، الإثم.

والمراد: أنها سبعون نوعاً من الإثم، والمراد التكثير دون التحديد، وبه يظهر التوفيق بين هذا الحديث والحديث الآتي.

(أيسرها) أي: أخف تلك الآثام إثم نكاح الرجل أمه، والمراد به العقد أو الجماع، فالحديث يدل على أن الربا أشد من الزنا.

وفي «الزوائد»: في إسناده نجيح بن عبدالرحمن أبو معشر متفق على تضعيفه.

٢٢٧٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ أَبُو حَفْصٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

وابن أبي عدي اسمه محمد بن إبراهيم، وهو ثقة تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة.

رواه البزار في «مسنده» ورجاله رجال الصحيح.

وله شاهد من حديث عبداللّه بن حنظلة، رواه أحمد في «مسنده» ورجاله رجال الصحيح.

و(رواه) الدارقطني في «سننه»]

* قوله: (الربا ثلاثة وسبعون باباً) قال العراقي في تخريج الإحياء: المشهور أنه بالموحدة وكذا أورده ابن ماجة في أبواب التجارات وتصحف على الغزالي بالمثناة فأورده في باب ذم الجاه والرياء قال وقد روى البزار حديث ابن مسعود بلفظ الربا بضع وسبعون باباً والشراء مثله وهذه الزيادة قد يستدل بها على أنه الرياء بالمثناة لاقترانه بالشرك. انتهى «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (الربا ثلاثة وسبعون باباً) قال السيوطي: قال العراقي في تخريج الإحياء: المشهور أنه بالموحدة ولذا أورده ابن ماجه في أبواب التجارات، وتصحف على الغوالي بالمثناة فأورده في باب ذم الجاه.

«والربا بضع وسبعون باباً والشرك مثل ذلك».

وهذه الزيادة قد يستدل بها على أنه الربا بالمثناة لاقترانه مع الشرك. اهـ.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح وابن عدي اسمه محمد بن إبراهيم، وهو ثقة، وقد انفرد برواية هذا الحديث عن شعبة.

٢٢٧٦- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه الإمام أحمد في مسنده]

* قوله: (إن آخر ما نزلت آية الربا إلخ): وهي الذين يأكلون الربا لا يقومون الآية فهي غير منسوخة ولا مشتبهة فلذا لم يفسرها النبي ﷺ قوله فدعوا الربا والريبة أي فاتركوا الحيلة في خلها وهي المراد بالريبة «طيبي».

قوله (فدعوا الربا والريبة) قال في «النهاية»: قيل: إنما هي ربية من الربا كالحبية من الاحتباء والربية بضم الراء وخفة لغة في الربا والقياس ربوة والذي جاء في الحديث ربية بالتشديد لم تعرف في اللغة قال الزمخشري سبيلها أن تكون فعولة من الربا «زجاجة» للسيوطي.

* قال السندي: قوله: (إن آخر ما نزلت آية الربا) لأن المراد أنها آخر ما نزلت في الحلال والحرام واللّه أعلم.

قيل: أراد بذلك أنها ثابتة غير منسوخة.

(ولم يفسرها لنا) أي: تفسيراً جامعاً لتمام الجزئيات مغنياً عن مؤنة القياس، وإلا فالتفسير قد جاء، ومراده أنه لا بد في باب الربا من الاحتياط.

(فدعوا الربا) أي الصريح.

(والريبة) بكسر الراء بعدها ياء مثناة ساكنة ثم موحدة.

في «الصحاح»: الريب: الشك، والاسم الريبة بالكسر وهي التهمة، والمراد أن ما يشتبه الأمر فيه ينبغي تركه تورعاً في هذا الباب واللّه أعلم بالصواب.

وقد صحف هذا اللفظ على السيوطي فنقل عن النهاية بذلك كلاماً ليس هذا محله فليتنبه.

وإسناده صحيح ورجاله موثوقون إلا أن سعيداً وهو ابن عروبة اختلط بآخره كذا في «الزوائد».

٢٢٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ. [م: ١٥٩٧] [ت: ١٢٠٦] [د: ٣٣٣٣]

* قال السندي: قوله: (آكل الربا) أي: آخذه ولو لم

يأكل (وموكله) أي: معطيه.

إنما لعن الكل لمشاركتهم في الإثم.

٢٢٧٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ آكِلُ الرِّبَا فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ. [ن: ٤٤٥٥] [د: ٣٣٣١]

* قال السندي: قوله: (إلا آكل الربا) قلت: هو زماننا هذا فإنا لله وإنا إليه راجعون، وفيه معجزة بينة له ﷺ.

٢٢٧٩- [صحيح] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي (زَائِدَةَ) عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ (الرُّكَيْنِ) بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلاَّ كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث ابن مسعود أيضاً، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» من طريق شريك، عن الركين بإسناده ومتنه سواء. وأبو يعلى الموصلي حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا شريك، عن الركين بن الربيع، عن أبيه، به]

* قال السندي: قوله: (أكثر من الربا) أي: أكثر ماله وجمعه من الربا.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله موثقون؛ لأن العباس بن جعفر وثقه ابن أبي حاتم وابن المديني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم، وفي «الفتح»: إسناده حسن.

٥٩- بَابُ السَّلَفِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

٢٢٨٠- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. [خ: ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣] [م: ١٦٠٤] [ت: ١٣١١] [ن: ٤٦١٦] [د: ٣٤٦٣]

* قوله: (إلى أجل معلوم) قال العيني: والحديث حجة على الشافعي ومن معه في عدم اشتراط الأجل وهو مخالفة للنص الصريح ثم أنه اختلفوا في حد الأجل فقال ابن حزم: الأجل ساعة فما فوقها وعند بعض أصحابنا لا يكون أقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون أقل من ثلاثة أيام وقالت المالكية يكره أقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوماً. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وهم يسلفون) يقال: أسلف تسليفاً وأسلف إسلافاً، والاسم السلف، وهو على وجهين: أحدهما: قرض لا منفعة فيه للمقترض غير الأجر والشكر، والثاني: أن يعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم.

ونصب السنتين والثلاثة إما على نزع الخافض إلى السنة أو على المصدر، أي: إسلاف السنة.

قوله: (ووزن معلوم) بالواو في الأصول.

فقيل: الواو للتقسيم أو بمعنى: (أو)، أي: الكيل فيما يكال، ووزنٌ فيما يوزن.

وقيل: بتقدير القيد، أي: في كيل معلوم إن كان كيلياً ووزن معلوم إن كان وزنياً، أو من تسلف في مكيل معلوم ومن أسلف في موزون معلوم فليسلف في وزن.

وقوله: (إلى أجل معلوم) قيل: ظاهره اشتراط الأجل في السلم، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والصحيح من مذهب أحمد، وقال الشافعي: لا يشترط الأجل، والمراد في الحديث أنه إن أجل اشترط أن يكون الأجل معلوماً كما في قرينه.

٢٢٨١- [ضعيف] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ عِنْدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ عِنْدِي كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ أُرَاهُ قَالَ ثَلَاثُ مِائَةِ دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس الوليد بن مسلم.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الأئمة الستة]

* قوله: (فقال إن بني فلان أسلموا القوم من اليهود) أي كنى عبدالله بن سلام بيني فلان عن قوم من اليهود وأخبر بأنهم أسلموا أي آمنوا وقوله من عنده هذه جملة شرطية محذوفة الجزاء أي من كان عنده شيء من المال فليسلم إليهم أي فليعقد عقد السلم معهم وعليه يدل قوله فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا وقوله ليس من حائط بني فلان أي ليس هذا الشرط معتبراً في الشرع لأن بعض الحيطان يهلك ثمارها في بعض الأحيان فليس في وسع الرجل الإيفاء من حائط معين بل يكفي في بيان المسلم فيه القدر والجنس والصفة والنوع والأجل «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أسلموا) أي دخلوا في دين الإسلام (لقوم) أي: قال: في حق قوم (من عنده) أي: شيءٌ حتى يأخذه سلفاً.

(إلى أجل كذا وكذا) نبه على أن الأجل لا بد من تعينه، وكذا نبه بقوله: (وليس من حائط فلان) على أنه لا ينبغي تعيين أنه ثمرة البستان الفلاني أو النخل الفلاني إذ قد لا يثمر ذلك البستان في تلك السنة فيشكل الأمر.

وفي «الزوائد»: في إسناده الوليد بن مسلم وهو مدلس.

٢٢٨٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ امْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَمِ.

فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُنَّا نُسْلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ عِنْدَ قَوْمٍ مَا عِنْدَهُمْ فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [خ: ٢٢٤٣، ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٥٥] [ن: ٤٦١٦] [د: ٣٤٦٤]

* قوله: (في السلم) يعني هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك المدة قال الكوفيون والثوري والأوزاعي إن السلم لا يجوز إلا أن يكون المسلم فيه موجوداً في أيدي الناس في وقت العقد إلى حين حلول الأجل فإن انقطع في شيء من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر رضي اللَّه عنه وابن عباس رضي اللَّه عنه وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم في أيدي الناس إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل في الغالب فإن كان ينقطع لم يجز «عيني».

٦٠-بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ

٢٢٨٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَطِيَّةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ فَلَا تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ. [د: ٣٤٦٨]

* قوله: (إلى غيره) الضمير في غيره إما راجع إلى المخاطب أي لاتبعه من غير قبل القبض أو إلى الشيء أي لا تبدل المبيع قبل القبض بغيره «سيد».

* قال السندي: قوله: (إذا أسلفت) أي: أسلفت (فلا تصرفه) أي: ذلك الشيء (إلى غيره) إلى غير ذلك الشيء.

أو فلا تصرف ما أسلفت إلى غير ذلك الشيء، أي: لا يأخذ في مقابلة المسلم فيه غيره قبل قبضه واللَّه أعلم.

٢٢٨٣ (م)- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدًا.

٦١-بَابُ إِذَا أَسْلَمَ فِي نَخْلٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يُطْلِعْ

٢٢٨٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو

الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّجْرَانِيِّ قَالَ.

قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أُسْلِمُ فِي نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ قَالَ لاَ قُلْتُ لِمَ قَالَ إِنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ النَّخْلُ فَلَمْ يُطْلِعِ النَّخْلُ شَيْئًا ذَلِكَ الْعَامَ فَقَالَ الْمُشْتَرِي هُوَ لِي حَتَّى يُطْلِعَ وَقَالَ الْبَائِعُ إِنَّمَا بِعْتُكَ النَّخْلَ هَذِهِ السَّنَةَ فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلْبَائِعِ أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئًا قَالَ لاَ قَالَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ وَلاَ تُسْلِمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. [د: ٣٤٦٧]

* قوله: (حتى يبدو صلاحه) استدل بعضهم بهذا الحديث ونحوه على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو مذهب المالكية أيضاً وهذا الاستدلال ضعيف قال ابن المنذر: إتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين لأنه غرر وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً «عيني» مختصراً.

* قال السندي: قوله: (في حديقة نخل) أي: معينة (قبل أن يطلع النخل) في «الصحاح»: أطلع النخل إذا خرج طلعه.

(فلم يطلع النخل شيئاً) أي: لم يخرج ذلك النخل شيئاً.

وظاهر الحديث يعطي جواز السلف في ثمار قرية معينة بعد بدو صلاحها، وقد منعه علماؤنا الحنفية؛ ولعلهم يعتذرون بعدم اعتبار دلالة المفهوم، لكن المشهور اعتبار مفهوم الغاية والله أعلم.

٦٢-بَابُ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ

* قوله (السلم في الحيوان) قال الترمذي: اختلفوا في السلم في الحيوان فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم السلم في الحيوان جائزاً وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم السلم في الحيوان وهو قول الثوري وأهل الكوفة. انتهى.

لأن الحيوان لا يتعين لأجل التفاوت الفاحش في إفراده وحديث الباب ليس فيه دليل على جواز السلم إذا السلف ربما يطلق على القرض فالظاهر أنه المراد في حديث الباب يدل عليه قوله ﷺ إذا جاء أهل الصدقة فقضيناك لأنه ليس أجلاً معلوماً «إنجاح».

٢٢٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا وَقَالَ إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ فَلَمَّا قَدِمَتْ قَالَ يَا أَبَا رَافِعٍ اقْضِ هَذَا الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَلَمْ أَجِدْ إِلاَّ رَبَاعِيًا فَصَاعِدًا فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَعْطِهِ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً. [م: ١٦٠٠] [ت: ١٣١٨] [ن: ٤٦١٧] [د: ٣٣٤٦]

* قوله: (استسلف) أي اقرض فيه حجة لمن قال بجواز قرض الحيوان وهو قول الأوزاعي والليث ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأجاب المانعون بأنه منسوخ بآية الربا وهو قول أبي حنيفة وفقهاء الكوفة قالوا إن استقراض الحيوان لا يجوز فلا يجوز الاستقراض إلا مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين وإلى إيجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين فتعين أن الواجب رد المثل فيختص جوازه بماله مثل كذا في «العيني».

* قال السندي: قوله: (استسلف) أي: استقرض.

(بكراً) بفتح فسكون: الفتى من الإبل كالغلام من الإنسان.

(إلا رباعياً) كثمانياً وهو ما دخل في السنة السابعة؛ لأنها سن ظهور الرباعية والرباعية: بوزن ثمانية؛ ولعله أدى من الصدقة بالشراء منها.

وقيل: إن استقراضه منه كان أصلاً للصدقة أيضاً بأن كان من الغارمين فيكون الفضل صدقة عليه، فلا يرد أنه كيف قضى من إبل الصدقة أجود مما يستحقه الغريم.

وليس لناظر الصدقات التبرع منها؟ وكذا اندفع أن الصدقة لا تحل له ﷺ فيكف قضى منها؟ وفيه أن رد القرض بالأجود من غير شرط من السنة ومكارم الأخلاق.

وكذا فيه جواز القرض للحيوان وعليه الجمهور.

عند أبي حنيفة لا يجوز، وقد تقدم دليله، ويؤيده أن استقراض الجارية للوطئ ثم ردها بعينها لا يجوز اتفاقاً والله أعلم.

٢٢٨٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ.

سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ اقْضِنِي بَكْرِي فَأَعْطَاهُ بَعِيرًا مُسِنًّا فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَسَنُّ مِنْ بَعِيرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً. [ن: ٤٦١٩]

٦٣- بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ

٢٢٨٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ.

عَنِ السَّائِبِ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُنْتَ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ لاَ تُدَارِينِي وَلاَ تُمَارِينِي. [د: ٤٨٣٦]

* قال السندي: قوله: (لا تداريني) من درأ بالهمز إذا دفع.

(ولا تماريني) من المراء وهو الجدال.

والمراد: أنه كان شريكاً موافقاً لا يخالف ولا ينازع.

وفي «النهاية»: وأصله يدارئ مهموز وجاء في الحديث غير مهموز ليزاوج يماري.

٢٢٨٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ فِيمَا نُصِيبُ فَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَلاَ عَمَّارٌ بِشَيْءٍ وَجَاءَ سَعْدٌ بِرَجُلَيْنِ. [ن: ٤٦٩٧] [د: ٣٣٨٨]

* قوله: (أشتركت أنا وسعد وعمار إلخ): صورة هذه الشركة شركة التقبل تسمى شركة الصنائع والأعمال والأبدان وهي أن يتفقا صانعان على أن يتقبلا الأعمال التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم الكتابة والقرآن والفقه على المفتي به ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقاً في الأصح لأنه ليس بربح بل عمل فصح تقويمه كما في «الدر المختار» الظاهر أن هذه ليست بشركة فاسدة كاحتشاش واصطياد وسائر المباحات لأن المقاتلة من جملة الصنائع ولهذا ترى الناس يأخذون فنونها وقواعدها من أساتذة هذا الفن «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (اشتركت أنا... إلخ) يدل على جواز الشركة في المباح الذي يتملكه الإنسان بالإحراز كالصيد والحطب.

٢٢٨٩- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ وَالْمُقَارَضَةُ وَأَخْلاَطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لاَ لِلْبَيْعِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف: صالح بن صهيب مجهول، وعبدالرحمن بن داود حديثه غير محفوظ، قاله العقيلي:

ونصر بن القاسم، قال البخاري: حديثه موضوع انتهى.

وهذا المتن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق صالح بن صهيب، به]

* قوله: (والمقارضة) فسروها بالمضاربة وهو أن يدفع إلى أحد مالاً ليتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطان لأنه عقد على الضرب في الأرض والسعي فيها كذا في «القاموس».

* قال السندي: قوله: (والمقارضة) بالقاف، وهي المضاربة كما في الترجمة.

والسيوطي نقله بالعين، وفسره ببيع العرض بالعرض، وقال: هو لكون المتاع بالمتاع لا نقد فيه.

والظاهر أنه تصحيف.

وفي «الزوائد»: في إسناده صالح بن صهيب مجهول.

وعبدالرحيم بن داود قال العقيلي: حديثه غير محفوظ. اهـ.

ونصر بن قاسم قال البخاري: حديثه مجهول. والله أعلم.

٦٤-بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

٢٢٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ. [ن: ٤٤٤٩] [د: ٣٥٢٨]

* قال السندي: قوله: (إن أطيب... إلخ) تقدم شرحه في أول أبواب التجارات.

٢٢٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي فَقَالَ أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري.

وله شاهد من حديث عائشة، رواه أصحاب السنن الأربعة، وابن حبان في صحيحه.

ورواه أبو داود، وابن ماجه من حديث عبداللّه بن عمرو]

* قوله: (وإن أبي يريد أن يجتاح) أي يستأصل ومنه الجائحة بمعنى الشدة والهلكة وهذه النفقة واجبة على موسر ولو صغيراً يسار الفطرة على الأرجح وفي «الخلاصة» المختار أن الكسوة تدخل في نفقة أبويه وفي «المنتقى» للفقير أن يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه إن أبى ولا قاضي ثمه وإلا إثم ثم النفقة بين الإبن والبنت بالسوية وقيل: كالإرث وبه قال الشافعي كذا في «الدر» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يجتاح) بتقديم الجيم على الحاء المهملة أي: يستأصله أي: يصرفه في حوائجه بحيث لا يبقى لي شيءً.

وظاهر الحديث أن للأب أن يفعل في مال ابنه ما شاء، كيف وقد جعل نفس الابن بمنزلة العبد مبالغةً؛ لكن الفقهاء جوزوا ذلك للضرورة.

وفي الخطابي: يشبه أن يكون ذلك في النفقة عليه بأن يكون معذوراً يحتاج إليه للنفقة كثير، وإلا يسعه فضل المال، والصرف من رأس المال يحتاج أصله ويأتي عليه فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له: (أنت ومالك لأبيك) على معنى: أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منه قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، فأما إذا أردنا به إباحة ماله حتى يجتاح ويأتي عليه، لا على هذا الوجه فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري.

٢٢٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي فَقَالَ أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. [د: ٣٥٣٠]

٦٥-بَابُ مَا لِلْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا

٢٢٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ. [خ: ٢٢١١، ٢٤٦٠، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠] [م: ١٧١٤] [ن: ٥٤٢٠] [د: ٣٥٣٢]

* قوله: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) وفي رواية البخاري خذي ما يكفيك وولدك فلا إشكال في هذا التركيب وأما رواية المؤلف فلا بد فيها من تقدير لكي يصح عطف ولدك عليه بأن يقال خذي لك ولولدك ما يكفيك وإياه ان كان ولدك مجروراً وخذي أنت وولدك إن

كان مرفوعاً ويحتمل أن يكون الواو بمعنى مع فيكون ولدك منصوباً لأنه مفعول معه ومعناه عند الحنفية خذي من جنس حقك ما يكفيك لا مطلقاً «إنجاح».

قوله (خذي ما يكفيك إلخ): فيه أن من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه قال الطيبي: ومنعه مالك وأبو حنيفة وإن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها والانفاق عليهم من مال أبيهم وإن القاضي يقضي بعلمه لأن النبي ﷺ لم يكلفها بالبينة وقوله بالمعروف يدل على أن النفقة بقدر من غير إسراف وتقتير «لمعات».

* قال السندي: قوله: (رجل شحيح) أي: بخيل.

(بالمعروف) أي: بالقدر الذي يتحمل في العرف أخذه.

٢٢٩٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ وَقَالَ أَبِي فِي حَدِيثِهِ إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. [خ: ١٤٢٥، ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥] [م: ١٠٢٤] [ت: ٦٧١] [ن: ٢٥٣٩] [د: ١٦٨٥]

* قال السندي: قوله: (إذا أنفقت المرأة... إلخ) محمول على ما إذا علمت برضاه بإذن صريح أو بإذن مفهوم من إطراد العرف كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به، هذا إذا علمت أن نفس الزوج كنفوس غالب الناس في السماحة.

وإن شك في رضاه فلا بد من إذن صريح أيضاً.

قوله: (غير مفسدة) أي: ليس من قصدها إفساد بيت الزوج، ولا تعطي شيئاً يفضي إلى ذلك، ودخل فيه إعطاء الكثير الغير المعتاد.

(وللخازن) هو الذي يكون بيده حفظ الطعام ونحوه.

٢٢٩٥- [حسن] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لاَ تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ الطَّعَامَ قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا. [ت: ٦٧٠] [د: ٣٥٦٥]

* قوله: (لا تنفق المرأة إلخ): قال محيي السنة: العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تتصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه وكذلك الخادم ويأثمان إن فعلا ذلك و حديث عائشة خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل أو نزل بهم الضيف وخصهم على لزوم تلك العادة «طيبي».

* قال السندي: قوله: (إلا بإذن زوجها) أي: صريحاً أو دلالةً كما سبق.

٦٦- بَابُ مَا لِلْعَبْدِ أَنْ يُعْطِيَ وَيَتَصَدَّقَ

٢٢٩٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).

وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلاَئِيِّ.

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ.

* قوله: (يجيب دعوة المملوك) مطابقته بالترجمة إن دعوة المملوك ما كان إلا من مال سيده فلو لم يكن هذا العطاء جائزاً للعبد لما قبل دعوته ﷺ وهذا محمول فيما يتسامح به سيده ولا يتضرر به كإعطاء اللقمة القليلة مثلاً أو يجيز سيده هذه التصرفات في حقه فصار مأذوناً فيه، وفيه دليل على كمال تواضعه ﷺ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يجيب دعوة المملوك) الظاهر أنه المأذون في التجارة وله إعطاء القليل، ويحتمل أنه المأذون في الدعوة.

وبالجملة فلا دلالة فيه على أن للعبد المحجور عليه ذلك بلا إذن.

٢٢٩٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ.

عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ كَانَ مَوْلَايَ يُعْطِينِي الشَّيْءَ فَأُطْعِمُ مِنْهُ فَمَنَعَنِي أَوْ قَالَ فَضَرَبَنِي فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ سَأَلَهُ فَقُلْتُ لاَ أَنْتَهِي أَوْ لاَ أَدَعُهُ فَقَالَ الأَجْرُ بَيْنَكُمَا. [م: ١٠٢٥] [ن: ٢٥٣٧]

* قوله: (فقلت لا انتهي) أي لا أمتنع من إطعام مسكين إذا استطعمني فقال النبي ﷺ لمولاه الأجر بينكما فلم تمنعه ولعل مولاه علم أن الأجر بإعطائه محصل له فيبقى النبي ﷺ ما انتقش في ذهنه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فقال) أي: لمولاي (الأجر بينكما) أي: ترغيباً له في تجويز ذلك للعبد حين رأى رغبة العبد فيه والله أعلم.

٦٧- بَابُ مَنْ مَرَّ عَلَى مَاشِيَةِ قَوْمٍ أَوْ حَائِطٍ هَلْ يُصِيبُ مِنْهُ

٢٢٩٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرَحْبِيلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي غُبَرَ قَالَ أَصَابَنَا عَامُ مَخْمَصَةٍ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا فَأَخَذْتُ سُنْبُلاً فَفَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُهُ وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا أَوْ سَاغِبًا وَلاَ عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلاً فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ. [د: ٢٦٢٠]

* قوله (ما أطعمته إذا كان جائعاً أو ساغباً) وهما بمعنى واحد أي كان اللازم عليك إطعامه في حالة الجوع لأنه كان ضيفاً لك.

وقوله: (ولا علمته إذا كان جاهلاً) بأن مال الغير لا يحل لك فإن الجاهل العاصي يعذر وقد رخص بعضهم لابن السبيل في أكل الثمار للغير لما روى عن ابن عمر كما سيأتي إذا مر أحدكم بحائط إلخ.

وعند أكثرهم لا يباح إلا بإذن المالك إلا لضرورة المجاعة وحملوا أحاديث الباب على ذلك لأنها لا تقادم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم والمضطر إن وجد ميتة وطعاماً لغيره الأصح عندنا أن يأكل الميتة لا الطعام ذكره الطيبي «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عام مخمصة) أي: جوع وقحط (ففركته) من فركت السنبل أفركه، من باب نصر، إذا أخرجت ما فيه من الحبوب.

قوله: (أو ساغباً) أي: جائعاً، والشك من الراوي.

(ولا علمته) من التعليم أي: أنه كان جاهلاً جائعاً فاللائق بك تعليمه أولاً بأن لك ما سقط، وإطعامه بالمسامحة عما أخذ ثانياً، وأنت ما فعلت شيئاً من ذلك.

(بوسق) بفتح أو كسر فسكون.

٢٢٩٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ قَالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي.

عَنْ عَمِّ أَبِيهَا رَافِعِ ابْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ كُنْتُ وَأَنَا غُلاَمٌ أَرْمِي نَخْلَنَا أَوْ قَالَ نَخْلَ الأَنْصَارِ فَأُتِيَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا غُلاَمُ وَقَالَ ابْنُ كَاسِبٍ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ قَالَ قُلْتُ آكُلُ قَالَ فَلاَ تَرْمِ النَّخْلَ وَكُلْ مِمَّا سَقَطَ فِي أَسَافِلِهَا قَالَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ. [ت: ١٢٨٨] [د: ٢٦٢٢]

* قوله: (وكل مما سقط) تقدم تحقيقه سابقاً وحمل بعضهم هذا الأمر على العرف فإن عرف بعض البلاد أنهم لا يمنعون من أخذ ما سقط في أسافل الشجر عند عدم اتخاذ الخبنة فجريان العرف دليل قوي على عدم تحريمها فإن العرف له مدخل عظيم في الحل والحرمة كما بين في كتب الفقه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فأتي) على بناء المفعول.

(وكل مما سقط) قيل: هذا دليل على أنه لم يكن مضطراً وإلا لما خصه بما سقط، وكذا الدعاء بقوله: (أشبع بطنه) فمقتضاه أن لا يخص ما جاء من حديث: «من دخل حائطاً فليأكل»، أي: مما سقط «ولا يتخذ خبنة» بحالة الاضطرار كما قالوا.

٢٣٠٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ فَنَادِهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلاَّ فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلاَّ فَكُلْ فِي أَنْ لاَ تُفْسِدَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف فيه الجُريري واسمه سعيد بن إياس وقد اختلط بأخرة، ويزيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط لكن أخرج له مسلم في «صحيحه» من طريق يزيد بن هارون، عن الجريري، فالله أعلم، ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي يعلى، عن أبي خيثمة، عن يزيد بن هارون، به.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي سعيد (الخدري) أيضاً.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق الحارث بن أبي أسامة، عن يزيد بن هارون، به. وسياقه أتم.

وله شاهد من حديث ابن عمر وغيره، رواه مالك في الموطأ وأحمد في «مسنده» والشيخان في «صحيحيهما» والترمذي وابن ماجه]

* قال السندي: قوله: (وإلا فاشرب... إلخ) قالوا: هذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً وهو يخاف على نفسه التلف، وفي «الفتح»: هذا الحديث أخرجه الطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم.

وفي «الزوائد»: في إسناده الجريري واسمه: سعيد بن إياس، وقد اختلط بآخره، ويزيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط؛ لكن أخرج مسلم له في «صحيحه» من طريق يزيد بن هارون عن الجريري.

٢٣٠١- [صحيح] حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَأَيُّوبُ بْنُ حَسَّانَ الْوَاسِطِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً. [ت: ١٢٨٧]

* قال السندي: قوله: (فليأكل) أي: ما سقط (خبنة) بضم خاء معجمة وسكون موحدة ونون: معطف الإزار وطرف الثوب أي: لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في ثوبه وسراويله، والله أعلم.

٦٨- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا

٢٣٠٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فَقَالَ لاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَيُكْسَرَ بَابُ خِزَانَتِهِ فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. [خ: ٢٤٣٥] [م: ١٧٢٦] [د: ٢٦٢٣]

* قوله: (فينتثل طعامه) أي يستخرج ويؤخذ من نثل الركية ينثلها استخرج ترابها ونثل الكنانة استخرج نبلها ونثرها كذا في «القاموس» حاصله أنه كما يكون لأهل الزرع زراعتهم في تحصيل القوت كذلك أي يكون لأهل الضرع لبن مواشيهم فكما أن السرقة حرام من مشربة الطعام والمشربة بفتح الراء وقد يضم وفتح الميم الغرفة والعلية تكون لحفظ الطعام كذلك ضروع مواشيهم محل حفظ طعامهم وهو اللبن فلا يحل حلب مواشيهم بدون إذنهم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أن تؤتى) على بناء المفعول.

(مشربته) بفتح ميم وضم راء: الغرفة.

(خزانته) بكسر الخاء (فينتثل) بنون بعد حرف المضارعة ثم تاء مثناة من فوق ثم مثلثة، أي: يستخرج.

(تخزن) من خزن المال حفظه عن غيره.

٢٣٠٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ سَلِيطِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطُّهَوِيِّ عَنْ ذُهَيْلِ بْنِ عَوْفِ بْنِ شَمَّاخٍ الطُّهَوِيِّ.

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ رَأَيْنَا إِبِلاً مَصْرُورَةً بِعِضَاهِ الشَّجَرِ فَثُبْنَا إِلَيْهَا فَنَادَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الإِبِلَ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ قُوتُهُمْ وَيُمْنُهُمْ بَعْدَ اللَّهِ أَيَسُرُّكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذُهِبَ بِهِ أَتُرَوْنَ

ذَلِكَ عَدْلاً قَالُوا لاَ قَالَ فَإِنَّ هَذَا كَذَلِكَ قُلْنَا أَفَرَأَيْتَ إِنِ احْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَقَالَ كُلْ وَلاَ تَحْمِلْ وَاشْرَبْ وَلاَ تَحْمِلْ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

سليط بن عبداللّه قال فيه البخاري: إسناده ليس بالقائم.

قلت: والحجاج هو ابن أرطاة كان يدلس وقد رواه بالعنعنة، ورواه البيهقي في «الكبرى» من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبي عن، الحجاج بن أرطاة، به.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق شريك، عن حجاج، عن سليط، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه البيهقي أيضاً عن الحاكم (به) لكن للمتن شاهد في «صحيح مسلم» وغيره من حديث عبداللّه بن عمر]

* قوله: (عن سليط بن عبداللّه الطهوي) بضم الطاء وفتح الهاء كذا في «التقريب» قال في «القاموس» طهية كسمية قبيلة والنسبة طهوى بسكون الهاء وضم الطاء وفتحها وقد يفتح هاءهما «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم المحدث الشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي.

قوله (إذ رأينا بلا مصرورة بعضاه الشجر إلخ): المصرورة من صر الناقة وبها يصرها بالضم صراً شد ضرعها كذا في «القاموس» وفي «المجمع» من عادتهم أن تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلت إلى المرعى فإذا راحت عشياً حلت تلك الأصرة وحلبت فهي مصرورة ومصررة والصرار بكسر أوله الرباط انتهى والعضاة والعضاهة بالكسر أعظم الشجر والخبط أو كل ذات شوك أو ما طال منها وعظم والعضة كعنب والقمة بالكسر وتشديد الميم بمعنى الشحم والسمن وههنا بمعنى القوت من قولهم قمت الشاة أي أكلت وقم الرجل أي أكل ما على الخوان كذا في «القاموس» وقوله بعد اللّه أي بعد حفظ اللّه تعالى وحمايته له هذا الرزق بسبب ظاهر التقوية أبدانهم «إنجاح».

قوله (إذا رأينا إبلاً مصرورة) قال في «النهاية»: كان من عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المراعي سارحة ويسمون ذلك الرباطة فإذا رجعت عشياً حلت تلك الأصرة وحليت فهي مصرورة ومصررة قوله بعضاه الشجر العضاه شجر أم غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحد عضة بالتاء واصله عضهة وقيل: واحده عضاهة وعضهت العضة قطعتها «زجاجة».

* قال السندي: وقوله: (عن سليط بن عبداللّه الطهوي) ضبط في «التقريب» الطهوي بفتحتين، وفي سليط: بضم المهملة، وفتح اللام في ترجمة ذهيل، وضبط في اللباب بضم ففتح، وقيل: بفتحتين فسكون.

قوله: (مصرورة) أي: مربوطة الضروع، وكان عادة العرب أنهم إذا أرسلوا الحلوبات إلى المراعي ربطوا ضروعها وأرسلوها، ويسمون ذلك الرباط صراراً.

(بعضاه الشجر) ضبط بكسر العين، وهي شجر أم غيلان وكل شجر عظيم له شوك.

(فثبنا) من ثاب الناس إذا اجتمعوا، أي: اجتمعنا إليها.

قوله: (هو قوتهم) أي: ما في ضروعها قوت لأولئك المسلمين.

(ويمنهم) بضم الياء وسكون الميم أي: بركتهم وخيرهم.

(بعد اللّه) يريد أن المحتاج إليه أولاً الذي فيه البركة واليمن هو اللّه تعالى، لكن بعد ذلك القوت هو المحتاج إليه.

(إلى مزاودكم) بالزاي المعجمة، أي: أوعيتكم المعدة للسفر.

(عدلاً) من فاعله، وفي «الزوائد»: في إسناده سليط بن عبداللّه قال فيه البخاري: إسناده ليس بالقائم.

قلت: والحجاج هو ابن أرطاة كان يدلس وقد رواه بالعنعنة.

٦٩- بَابُ اتِّخَاذِ الْمَاشِيَةِ

٢٣٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا اتَّخِذِي غَنَمًا فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أم هانىء أيضاً، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن ابن نمير، عن أبي معاوية، عن هشام فذكره]

* قال السندي: قوله: (فإن فيها بركة) هي مجربةٌ فإنه يكثر نماؤها، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٣٠٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ الإِبِلُ عِزٌّ لأَهْلِهَا وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [خ: ٢٨٥٠، ٢٨٥٢، ٣١١٩] [م: ١٨٧٣] [ت: ١٦٩٤] [ن: ٣٥٧٤]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته.

رواه الشيخان والترمذي والنسائي من طريق عامر الشعبي، به. مقتصرين على قصة الخيل دون أوله.

وكذلك رواه الدرامي في «مسنده» عن يعلى، عن زكريا، عن عامر، به، ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا ابن نمير فذكره، كما رواه ابن ماجه سواء]

* قوله: (الإبل عز لأهلها إلخ): أي سبب الغرور والتكبر كما في الحديث الآخر الخيلاء في الفدادين من أهل الوبر والسكنية في أهل الغنم وقوله والخير معقود إلخ.

إشارة إلى فضيلة الجهاد «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عز لأهلها) لما فيه من الارتفاع، وقد جاء تفسيره بالأجر والغنيمة؛ ولذلك استدل بالحديث على بقاء الجهاد إلى يوم القيامة.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط الشيخين بل بعضه في «الصحيحين» بهذا الوجه وإنما انفرد ابن ماجه بذكر الإبل والغنم؛ فلذلك ذكرته.

٢٣٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ أَبُو هُرَيْرَةَ الصُّيْرَفِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا زَرْبِيٌّ إِمَامُ مَسْجِدِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

رزين بن عبداللّه أبو يحيى الأزدي متفق على ضعفه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البزار في «مسنده»، وفي طريقه يزيد بن عبدالملك، وهو ضعيف]

* قال السندي: قوله: (الشاة من دواب الجنة) في إسناده زربي بن عبدالله أبو يحيى الأزدي وهو متفق على ضعفه.

٢٣٠٧- [موضوع] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَغْنِيَاءَ بِاتِّخَاذِ الْغَنَمِ وَأَمَرَ الْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ وَقَالَ عِنْدَ اتِّخَاذِ الأَغْنِيَاءِ الدَّجَاجَ يَأْذَنُ اللَّهُ بِهَلاَكِ الْقُرَى.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

علي بن عروة: تركوهُ، قال ابنُ حبان: يضع الحديث، وعثمان بن عبدالرحمن: مجهول.

والمتن ذكرهُ ابن الجوزي في الموضوعات من حديث نافع، عن عبداللّه بن عمر].

* قوله: (باتخاذ الغنم إلخ): قال الشوكاني: حديث أمر رسول اللّه ﷺ الأغنياء باتخاذ الغنم وأمر الفقراء باتخاذ الدجاج رواه بن عدي عن ابن عباس مرفوعاً وكذا العقيلي وقال: لا يصح وفي إسناده علي بن عروة وضاع قلت وكذلك ساقه المؤلف من طريق علي بن عروة ذكر في «التقريب» علي بن عروة القرشي الدمشقي متروك من الثامنة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يأذن اللّه) أي: يريد هلاك أهلها حيث ضيقوا على الفقراء مسالك الرزق وقطعوا عليهم الانتفاع بالدجاج فإن الأغنياء إذا اتخذتها تقل حاجتهم إلى الشراء فينقطع انتفاع الفقراء بالدجاج.

وفي «الزوائد»: في إسناده علي بن عروة تركوه.

وقال ابن حبان: يضع الحديث وعثمان بن عبدالرحمن مجهول، والمتن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣- كِتَابُ الأَحْكَامِ

١-بَابُ ذِكْرِ الْقُضَاةِ

٢٣٠٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ. [ت: ١٣٢٥] [د: ٣٥٧١]

* قوله: (فقد ذبح بغير سكين) قال في «النهاية»: معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه أي من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذر والذبح هنا مجاز عن الهلاك فإنه من أسرع أسبابه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين أحدهما الذبح في العرف إنما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم أن الذي أراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثاني أن الذي يقع به راحة للذبيحة وخلاصها من الألم إنما يكون بالسكين فإذا ذبح بغير سكين كأنه ذبحه تعذيباً له فضرب به المثل ليكون أبلغ في الحذر وأشد في التوقي منه «مصباح الزجاجة».

قوله (فقد ذبح بغير سكين) قال الطيبي أراد به القتل بغير سكين كالخنق والتغريق ونحوه فإنه أصعب أو أراد هلاك دينه وشتان بين ذبحتين فإن الذبح بالسكين عناء ساعة والآخر عناء عمر ويمكن أن يقال أراد أنه جعل قاضياً فينبغي أن يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية وعليه فالقضاء مرغوب فيه وعلى الأولين مرهوب عنه فإن خطره كثير لأنه قلما عدل القاضي لأن النفس مائلة إلى من يحبه ويخدمه أو من له منصبة يتوقع جاهه. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فقد ذبح بغير سكين) أريد به أنه بغير آلة الذبح؛ لأن الذبح بالسكين أريح للذبيحة؛ بخلافه بغيرها، أو المراد ذبح لا ذبحاً يقتله بل ذبحاً يبقى فيه لا حياً ولا ميتاً؛ لأنه ليس ذبحاً بسكين حتى يموت ولا هو سالم عن الذبح حتى يكون حياً.

وقيل: أراد الذبح الغير المتعارف الذي هو عبارة عن هلاك دينه دون هلاك بدنه؛ وذلك أنه ابتلي بالغناء الدائم والداء المعضل الذي يعقب الندامة إلى يوم القيامة.

والجمهور حملوه على ذم التولي للقضاء والترغيب عنه لما فيه من الخطر.

وحمله ابن القاص على الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة.

وقال بعضهم: معنى: (ذبح) أنه ينبغي له أن يميت دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة.

وعلى هذا فالخبر بمنزلة الأمر، والحديث إرشاد له إلى ما يليق بحاله لا يليق بمدح ولا ذم.

٢٣٠٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ بِلاَلِ بْنِ أَبِي مُوسَى.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ. [ت: ١٣٢٣] [د: ٣٥٧٨]

* قال السندي: قوله: (وكل إلى نفسه) فوض إليها، وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به.

(فسدده) أي: أرشده وهداه طريق السداد أي: الصواب.

٢٣١٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْعَثُنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ وَلاَ أَدْرِي مَا الْقَضَاءُ قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ قَالَ فَمَا شَكَكْتُ بَعْدُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ. [ت: ١٢٣١] [د: ٣٥٨٢]

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، أبو البختري: اسمه سعيد بن فيروز، لم يسمع من علي ولم يدركه، قاله أبو حاتم.

وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الحاكم.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده»، وأبو داود (في «سننه»)، والترمذي في «الجامع» من حديث علي بن أبي طالب أيضاً فلم يذكروا: "فضرب في صدري بيده" والباقي نحوه.

ورواه البيهقي في "الكبرى" من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، سمع أبا البختري يقول: حدثني من سمع علياً رضي اللّه عنه يقول فذكره، وفيه: "وضرب بيده في صدري وقال: إن اللّه سيثبت لسانك ويهدي قلبك، فما أعياني قضاء بين اثنين".

ورواه عبد بن حميد في «مسنده»، حدثنا يعلى، حدثنا الأعمش، فذكره]

* قال السندي: قوله: (ولا أدري ما القضاء) لم يرد نفي العلم بالقضاء مطلقاً وإنما أراد نفي التجربة بكيفية فصل الخصومات وكيفية دفع كل من المتخاصمين كلام الآخر ومكر أحدهما بالآخر، أي: إني ما جربت ذلك قبل هذا، وإلا فهو كامل للعلم بأحكام الدين وقضايا الشرع.

قوله: (في قضاء... إلخ) أي: في كيفية الفصل بينهما.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

قال أبو حاتم: لم يسمع البختري واسمه سعيد بن فيروز من علي ولم يدركه. اهـ.

قلت: حديث علي رواه أبو داود بإسناد آخر فكأنه عده من الزوائد نظراً إلى خصوص الإسناد.

٢-بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْحَيْفِ وَالرَّشْوَةِ

٢٣١١- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِنْ قَالَ أَلْقِهِ أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عبداللّه بن مسعود أيضاً.

ورواه الدارقطني في «سننه» من طريق عمرو بن علي الفلاّس، عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه البيهقي في "الكبرى" من طريق محمد بن أبي بكر، عن يحيى بن سعيد فذكره، وسياقه أتم]

* قال السندي: قوله: (ما من حاكم يحكم بين الناس) عمومه يشمل من يحكم بالحق أيضاً؛ نعم، لا عموم في الأمر بالإلقاء فيخص بالحكم بالباطل، ويمكن تخصيص الكلام من الأصل بمن يحكم بالباطل.

قوله: (ثم يرفع) أي: الملك (فإن قال) أي: قائل من السماء (أربعين خريفاً) أي: ذاهباً إلى الأسفل أربعين عاماً أو هو متعلق بمهواة، أي: في محل يسقط فيه أربعين خريفاً ولا يمكنه تعلقه بالإلقاء.

وفي «الزوائد»: في إسناده مجالد وهو ضعيف.

٢٣١٢- [حسن] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنْ حُسَيْنٍ يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ فَإِذَا جَارَ وَكَّلَهُ إِلَى نَفْسِهِ. [ت: ١٣٣٠]

* قال السندي: قوله: (مع القاضي) بالتأييد والتوفيق لإدراك الحق والحكم به.

(ما لم يجر) من الجور، ما لم يكن مائلاً إلى الباطل.

٢٣١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي. [ت: ١٣٣٧] [د: ٣٥٨٠]

* قوله: (لعنة اللّه على الراشي) وهو المعطي والمرتشي وهو الآخذ وإنما يلحقهما العقوبة إذا استويا في القصد والإرادة فرشى المعطي لينال به باطلاً ويتوصل به إلى ظلم فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن

نفسه مضرة فإنه غير داخل في هذا الوعيد هذا ما قاله الطيبي وقال الشيخ: هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الأخذ عليه وأيضاً قيل: إذا كان عمل يستأجر عليه بمقدار هذه الأجرة فيأخذها لا يحرم وأما كلمة أو عمل قليل لا يؤخذ عليه هذه الأجرة فهو حرام. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (الراشي) هو المعطي للرشوة.

(والمرتشي) هو الآخذ لها، والرشوة بالكسر والضم، وصلةٌ إلى حاجته بالمصانعة، من الرشاء المتوصل به إلى الماء.

قيل: هذا إن كان لباطل، وأما من يعطي دفعاً لظالم أو توصلاً به إلىحق فغر داخل فيه.

٣-بَابُ الْحَاكِمِ يَجْتَهِدُ فَيُصِيبُ الْحَقَّ

٢٣١٤- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ قَالَ يَزِيدُ فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ: ٧٣٥٢] [م: ١٧١٦] [د: ٣٥٧٤]

* قال السندي: قوله: (إذاحكم الحاكم) إذا أراد الحاكم.

والحاصل أن اللازم عليه الاجتهاد في إدراك الصواب، وأما الوصول إليه فليس بقدرته فهو معذور إن لم يصل إليه؛ نعم، إن وفق للصواب.

(فله أجران) أجر الاجتهاد وأجر الحكم بالحق وإلا فله أجر الاجتهاد فقط.

بقي أن هذا هل هو اجتهاد في معرفة الحكم من أدلته أو اجتهاد في معرفة حقيقة الحادثة؛ ليقضي على وفق ما عليه الأمر في نفسه؟ وعلى الأول حمله غالب العلماء؛ لكن الاستدلال به على جواز الاجتهاد لا يتم؛ لوجود الاحتمال الثاني فليتأمل.

٢٣١٥- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ قَالَ لَوْلاَ حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ لَقُلْنَا إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. [ت: ١١٨٥] [د: ٣٥٧٣]

* قوله: (لقلنا أن القاضي إلخ): جزاء لولا حديث ابن بريدة إلخ.

يعني حديث ابن بريدة نفي هذا الحكم وهو أن القاضي المجتهد في الجنة لأنه في حديثه رجل علم الحق فقضى به والعلم ينافي الاجتهاد فإن المجتهد بين الظنين وبالعلم يبقى الظن الواحد وهو الصواب لكن هذا الحديث محمول على التهديد وإلا فالمجتهد المصيب له أجران والمخطئ له أجر واحد كما مر من حديث عمرو بن العاص وإذا حمد ﷺ حين قال معاذ اجتهد برأيي بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولو لم يكن الأمر كذلك بحيث لا يحكم على الناس بالاجتهاد في قضاياهم لهلكوا وفسد معايشهم لأن كل حكم من الأحكام يروى بعينه البتة ولذلك روى عن بعض السلف لو لم يعذر الله تعالى داود عليه السلام حين حكم في نفش غنم القوم في زرع الغير وخالفه سليمان عليه السلام فحمد سليمان بقوله ففهمناها سليمان وعذر داود عليه السلام بقوله وكلاً آتيناه حكماً وعلماً لهلك القضاة «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم الشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي عم فيضهم.

قوله (لقلنا أن القاضي إلخ): أقول قد خفي وجه التطبيق على أبي هاشم وإلا فلا تعارض بينهما لأن قول الحاكم إذا اجتهد فله أجر وإن أخطأ فيما إذا كان مستوفياً بشرائط الاجتهاد وبذل وسعه في استخراج الحكم من المدارك الشرعية وقوله قضى الناس على جهل فيما إذا لم

يكن مستوفياً شرائط الاجتهاد أو لم يبذل وسعه في استخراج الحكم من المدارك الشرعية بل استند إلى الرائي المحض لمولانا المحدث الشيخ عبدالعزيز الدهلوي قدس سره «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قضى للناس على جهل) عمومه يشمل ما إذا قضى بالحق أيضاً؛ وذلك لأنه استحق النار حيث تجارى على هذا العمل العظيم بلا علم لا لسبب جوره في الحكم.

قوله: (ورجل جار في الحكم) أي: مال إلى الباطل مع علمه بالحق والله أعلم.

٤-بَابُ لاَ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ وَهُوَ غَضْبَانُ

٢٣١٦- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ لاَ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ. [خ: ٧١٥٨] [م: ١٧١٧] [ت: ١٣٣٤] [ن: ٥٤٠٦] [د: ٣٥٨٩]

* قال السندي: قوله: (لا يقضي القاضي) نفي بمعنى النهي، أي: لا ينبغي له ذلك؛ وذلك لأن الغضب يفسد الفكر ويغير الحال فلا يؤمن عليه في الحكم.

وقالوا: وكذا الجوع والعطش وأمثال ذلك.

٥- بَابُ قَضِيَّةِ الْحَاكِمِ لاَ تُحِلُّ حَرَاماً وَلاَ تُحَرِّمُ حَلاَلاً

٢٣١٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [خ: ٢٤٥٨، ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥] [م: ١٧١٣] [ت: ١٣٣٩] [ن: ٥٤٠١] [د: ٣٥٨٣]

* قوله: (ولعل بعضكم أن يكون الحن إلخ): قال في «النهاية»: اللحن الميل عن جهة الاستقامة لحن في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق أراد أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره لحنت لفلان إذا قلت له قولاً تفهمه وتخفي على غيره لأنك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم انتهى قال النووي فإن قيل: هذا يدل على أنه ﷺ قد يقر على الخطأ وقد أطبق الأصوليون على أنه لا يقر عليه أجيب بأنه فيما حكم الاجتهاد وهذا في فصل الخصومات بالبينة والإقرار والنكول وهو حجة للجمهور والأئمة الثلاثة على أبي حنيفة في أنه يحل وطي من حكم بنكاحها زور ولا يحل الأموال مع أن الإبضاع أولى بالاحتياط. انتهى.

قال الطيبي: اللحن صرف الكلام عن سننه بإزالة إعراب أو تصحيف وهو المذموم لا لصرف بنحو تعريض أي هو أبين كلاماً وأقدر على الحجة ونبه بقوله إنما أنا بشر إن الوضع البشري يقتضي أن لا يدرك من الأمور إلا ظاهرها وعصمته إنما هو عن الذنوب فإنه ﷺ لم يكلف فيما لم ينزل إلا ما كلف غيره وهو الاجتهاد. انتهى.

قوله (قطعة من نار) قال الكرماني: أي حرام عليه مرجعه النار وفيه أن حكم الحاكم لا ينعذ باطناً ولا يحل حراماً «إنجاح»..

* قال السندي: قوله: (وإنما أنا بشر) أي: لا أعلم من الغيب إلا ما أطلعني الله تعالى عليه كما هو شأن البشر.

(أن يكون) (أن) زائدة دخلت في خبر لعل تشبيهاً لها بعسى.

(الحن) أي: أفطن وأعرف بها أو أقدر على بيان مقصوده، وأبين كلاماً.

(فإنما أقطع له) أي: أقطع له ما هو حرام عليه يفضيه إلى النار.

قال السيوطي في حاشية أبي داود: هذا في أول الأمر لما أمر رسول الله ﷺ أن يحكم بالظاهر ويكل سرائر الخلق

إلى اللَّه تعالى كسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ثم خص ﷺ بأن أذن له أن يحكم بالباطن أيضاً وأن يقتل بعلمه، خصوصيةٌ انفرد بها عن سائر الخلق بالإجماع.

قال القرطبي: أجمعت الأمة على أنه ليس لأحد أن يقتل بعلمه إلا النبي ﷺ اهـ.

قلت: كلام القرطبي محمول على هذه الأمة ولا يشكل الأمر بقتل خطأ فتأمل.

فإن قيل: هذا يدل على أنه ﷺ قد يقرر على الخطأ، وقد أطبق الأصوليون على أنه لا يقرر عليه، أجيب: بأنه فيما حكم به بالاجتهاد.

هذا في فصل الخصومات، بالبينة والإقرار والنكول.

قال السبكي: هذه قضية شرطية لا يستدعي وجودها بل معناه: بيان ذلك.

قال: ولم يثبت لنا قط أنه ﷺ حكم بحكم ثم بان خلافه بوجه من الوجوه.

وقد صان اللَّه تعالى أحكام نبيه ﷺ عن ذلك مع أنه لو وقع له لم يكن في ذلك محذور.

قلت: الحكم بالظاهر واجب عليه في مثل ذلك ولا خطأ منه أصلاً في ذلك وإنما الخطأ ممن أقام الحجة الباطلة، ولو سلم فمن أين علم أنه يقرر عليه حتى توهم التنافي بين هذا وبين القاعدة الأصولية؟ فيحتاج إلى الجواب إذ ليس في الحديث أزيد من إمكان القضاء، فلعله لا يقرر على ذلك القضاء ويكون الأخذ بذلك مفضياً إلى النار في حق من يأخذ مال الغير.

٢٣١٨- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، وله شاهد من حديث أم سلمة، رواه الستة]

* قال السندي: قوله: (عن أبي هريرة) حديث. (إنما أنا بشر) في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح.

٦-بَابُ مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ وَخَاصَمَ فِيهِ

٢٣١٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ أَبو عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي أَبِي، [عَنْ أَبِيهِ] حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. [خ: ٣٥٠٨] [م: ٦١]

* قال السندي: قوله: (فليس منا) أي: من أهل سنتنا (وليتبوأ) أي: ليتهيأ لنفسه مقعده من النار، هذا على وجه الاستحقاق، وفضل اللَّه أوسع.

٢٣٢٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ. [د: ٣٥٩٧]

* قال السندي: قوله: (أو يعين على ظلم) شكٌّ من الراوي (حتى ينزع) أي: يترك ذلك بالتوبة.

٧-بَابُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٣٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. [خ: ٢٥١٤، ٢٦٦٨، ٤٥٥٢] [م: ١٧١١] [ت: ١٣٤٢] [ن: ٥٤٢٥] [د: ٣٦١٩]

* قوله: (لو يعطى الناس إلخ): قال النووي: هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا

يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعي عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين ﷺ الحكم في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب أبي حنيفة والشافعي والجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة أن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل: هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو شاهدين وقيل: يكفي الشبهة وقيل: هي أن يليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل: أن يليق به أن يعاملها بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع. انتهى.

قوله (ولكن اليمين على المدعى عليه) ولم يذكر في هذا طلب البينة من المدعي لأنه ثابت مقرر في الشرع فكأنه قال البينة على المدعي فإن لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لو يعطى الناس) على بناء المفعول، (ولكن اليمين على المدعى عليه) إذا عجز المدعي عن البينة.

٢٣٢٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ.

عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قُلْتُ لاَ قَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ قُلْتُ إِذًا يَحْلِفُ فِيهِ فَيَذْهَبُ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ إِلَخ الآيَةِ.

[خ: ٢٣٥٦، ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥] [م: ١٣٨] [د: ٣٦٢١]

* قال السندي: قوله: (فأنزل اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾... إلخ) تقريره أن الشراء هو الحلف وإن كان كاذباً فجزاؤه في الآخرة.

٨- بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالاً

٢٣٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ [وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ قَالاَ] حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. [خ: ٢٣٥٦، ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥] [م: ١٣٨] [ت: ١٢٦٩] [د: ٣٢٤٣]

* قوله: (وهو فيها فاجر) إنما لم يقل كاذب لأن الكذب عدم مطابقة الواقع وربما لا يكون الخبر مطابقاً للواقع ويعتقه الحالف مطابقاً له فيحلف عليه ولا يستحق الوعيد لأن معرفة الواقع ليس في سعة ولا يكلف اللَّه نفساً إلا وسعها فأورد لفظ فاجر أشعاراً بأن الوعيد على من حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة لأن الفجور إنما يتحقق به مولانا المحدث الدهلوي العلامة الشيخ عبدالعزيز قدس اللَّه أسراره «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (على يمين) أي: محلوف.

(فاجر): أي: كاذب.

٢٣٢٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ.

أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا قَالَ وَإِنْ كَانَ سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ. [م:

١٣٧] [ن: ٥٤١٩]

* قال السندي: قوله: (إلا حرم الله عليه الجنة) أي: ابتداء أو المراد أنه يستحق ذلك، وأمر المغفرة وراء ذلك.

قوله: (من أراك) بالفتح، شجرة معروفة.

٩-بَابُ الْيَمِينِ عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ

٢٣٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالاَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ آثِمَةٍ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ. [د: ٣٢٤٦]

* قوله: (بيمين آثمة) أي ذات إثم ولم يقل كاذبة لأن الكذب عدم مطابقة الواقع وربما لا يكون الخبر مطابقاً للواقع ويعتقد الحالف مطابقته فيحلف عليه ولا يستحق الوعيد لأن معرفة الواقع ليس في وسعه ولا يكلف اللّه نفساً إلا وسعها فلفظه آثمة وفاجرة إشعار بأن الوعيد لمن حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة «إنجاح».

قوله (عند منبري هذا) يدل على التغليظ في اليمين بحسب المكان كما يغلظ بحسب الأزمان مثل بعد صلاة العصر وقيل: كانت عادتهم في زمن النبي ﷺ التخاصم في المسجد عند المنبر فيقع الحلف عنده فلذلك خص المنبر بالذكر «لمعات».

* قال السندي: قوله: (عند منبري هذا) فيه التغليظ في الأيمان بالمكان.

قوله: (على سواك أخضر) لعل التقييد بالأخضر بناءً على أنه يستبعد الاختصام بين العاقلين في مثله.

٢٣٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ قَالاَ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ فَرُّوخَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَهُوَ أَبُو يُونُسَ الْقَوِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ.

أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ وَلاَ أَمَةٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات: وله شاهد من حديث جابر بن عبداللّه.

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه]

* قوله: (وهو أبو يونس القوي) إنما سمي القوي لقوته على العبادة والطواف لأنه بكى حتى عمي و صام حتى صلى وقام حتى قعد وعيي وكان يطوف بالبيت في اليوم والليلة سبعين أسبوعاً كما ذكره الحافظ ابن حجر في «التهذيب» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وهو أبو يونس القوي) قيل: لقوته على العبادة يسمى القوي، بكى حتى عمي، وصام حتى حنى، وقيل: صلّى وطاف حتى أقعد، وكان يطوف في اليوم والليلة سبعين أسبوعاً فقدر ذلك فإذا هو ثمانية فراسخ.

قوله: (لا يحلف عند هذا المنبر) في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٠-بَابُ بِمَا يُسْتَحْلَفُ أَهْلُ الْكِتَابِ

٢٣٢٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ فَقَالَ أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى. [م: ١٧٠٠] [د: ٤٤٤٧]

* قال السندي: قوله: (أنشدك اللّه) الظاهر أنه سؤال لا حلف لكن كثيراً ما يذكر مثل هذا الكلام في موضع الحلف؛ فلذلك ذكره المصنف.

٢٣٢٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ أَنْبَأَنَا عَامِرٌ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِيَّيْنِ أَنْشَدْتُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمِ. [د: ٤٤٥٢]

١١-بَابُ الرَّجُلاَنِ يَدَّعِيَانِ السِّلْعَةَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ

٢٣٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ. [خ: ٢٦٧٤] [د: ٣٦١٦]

* قوله: (أن يستهما على اليمين) أي اقترعا قال الطيبي: صورة المسألة أن رجلين إذا تداعيا متاعاً في يد ثالث ولم يكن لهما بينة وقال الثالث لم أعلم بذلك فحكمها أن تقرع بين المتداعيين فأيهما خرجت القرعة يحلف معها ويقضي له بذلك المتاع يعني أن المدعى عليه غير منكر بل يقول لا أعلم لمن هو ففي هذه الصورة يحلف أحد المتداعيين الذي خرجت له القرعة وكان ذلك لكون كل منهما منكر الحق الآخر والله أعلم «لمعات».

* قال السندي: قوله: (ادعيا دابة) أي: في يد ثالث (ولم يكن بينهما بينة) أي: لم يكن بينهما بينةٌ أصلاً (أن يستهما) يقترعا.

(على اليمين) أي: يمين ذي اليد أي: يبدأ باليمين لأيهما.

٢٣٣٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. [ن: ٥٤٢٤] [د: ٣٦١٣]

* قوله: (وليس لواحد منهما بينة) وفي رواية أبي داود فبعث كل واحد منهما شاهدين قال القاري: يجوز أن يكون القصة متعددة ويجوز أن يكون متحدة إلا أن الشهادتين لما تعارضا تساقطاً فتصيرا كمن لا بينة لهما. انتهى «سيد».

* قال السندي: قوله: (ليس لواحد منهما بينة) أي: بعينه بل لهما، أو: لا بينة أصلاً.

قيل: والدابة في يد غيرهما أو في يدهما حتى لا يترجح أحد الجانبين باليد.

١٢-بَابُ مَنْ سُرِقَ لَهُ شَيْءٌ فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ اشْتَرَاهُ

٢٣٣١- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة.

رواه أبو داود في «سننه»، عن عمرو بن عون، عن هشيم، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به. بلفظ: "من وجد عين ماله عند رجل فهو أحقُّ به ويتبع البيع من باعه".

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» بتمامه من طريق سعدان بن نصر، عن أبي معاوية فذكره.

ورواه مسدد في «مسنده»، عن أبي معاوية، فذكره بإسناده ومتنه.

وكذا رواه ابن أبي عمر، عن أبي معاوية، بالإسناد والمتن.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا سُريج بن يونس، حدثنا أبو معاوية فذكره إلا أنه قال: "فإن وجد في يد غيره يبيعه"]

* قال السندي: قوله: (فوجده في يد رجل) أي: اشترى ذلك الرجل من غيره (فهو) أي: المالك (أحق به) أي: بذلك الشيء من صاحب اليد المشتري (ويرجع المشتري) الذي هو صاحب اليد.

(على البائع بالثمن) إن وجده.

وفي «الزوائد»: روى بعضه أبو داود.

وفي إسناد المصنف حجاج بن أرطاة وهو مدلس.

١٣-بَابُ الْحُكْمِ فِيمَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي

٢٣٣٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ كَانَتْ ضَارِيَةً دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَكُلِّمَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ. [د: ٣٥٦٩]

* قوله: (دخلت في حائط قوم إلخ): وذلك لأن العرف على أن أصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشي يحفظونها بالليل فإذا حولوا العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلف سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها وهذا مذهب مالك والشافعي وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان ليلاً كان أو نهاراً «سيد».

* قال السندي: قوله: (ضارية) أي: التي تعتاد رعي زرع الناس.

قوله: (في حائط قوم) أي: بستانهم.

(أن حفظ الأموال) أي: البساتين، يريد أنها إن تلفت بالنهار فالتقصير من صاحب البستان فلا ضمان وإن تلفت بالليل فالتقصير من صاحبها، فعليه الضمان، وبه قال الجمهور.

وقيل: إذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان لا ليلاً ولا نهاراً.

٢٣٣٢ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ نَاقَةً لِآلِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٤-بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنْ كَسَرَ شَيْئًا

٢٣٣٣- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ.

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ أَوَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ فَصَنَعْتُ لَهُ طَعَامًا وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةُ طَعَامًا قَالَتْ فَسَبَقَتْنِي حَفْصَةُ فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ انْطَلِقِي فَأَكْفِئِي قَصْعَتَهَا فَلَحِقَتْهَا وَقَدْ هَمَّتْ أَنْ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفَأَتْهَا فَانْكَسَرَتِ الْقَصْعَةُ وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ قَالَتْ فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى النِّطَعِ فَأَكَلُوا ثُمَّ بَعَثَ بِقَصْعَتِي فَدَفَعَهَا إِلَى حَفْصَةَ فَقَالَ خُذُوا ظَرْفًا مَكَانَ ظَرْفِكُمْ وَكُلُوا مَا فِيهَا قَالَتْ فَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف للجهالة بالتابعي.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه]

* قوله: (فدفعها إلى حفصة إلخ): كان هذا الضمان صورياً فإن القصعتين كانتا للنبي ﷺ وإلا فالقصعات ليست من ذوات الأمثال غالباً «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فاكفئ) من كفئ بالهمز في آخره أي: قلب، أي: كبي ما في الإناء من الطعام (فلحقتها) أي: فلحقت جاريتي حفصة.

(وقد همّت) أي: مالت أو همت وقصدت.

(فأكفأتها) أي: قلبتها، أي: القصعة.

(على النطع) بفتحتين أو سكون الثاني، وفيه لغاتٌ أخر.

(خذوا ظرفاً) لعل القصعتين كانتا في ا لقيمة سواءٌ أو أنهما كانتا ملكاً له ﷺ، وإنما أراد بما فعل جبراً للخاطر فلا يضر التفاوت بينهما.

قوله: (فما رأيت ذلك) أي: أثر ما فعلت في حضرته.

وهذا من كمال حسن الخلق الذي يمكن أن يكون معجزة له.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف للجهالة بالتابعي.

٢٣٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ غَارَتْ أُمُّكُمْ كُلُوا فَأَكَلُوا

حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا. [خ: ٢٤٨١، ٥٢٢٥] [ن: ٣٩٥٥] [د: ٣٥٦٧]

* قوله: (غارت أمكم) من الغيرة الخطاب بقوله غارت أمكم عام لكل من سمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذاراً منه ﷺ لئلا يكون صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة في نفس البشر بحيث لا يقدر أن يدفعها عن نفسها وقيل: خطاب لمن حضر من المؤمنين «طيبي».

* قال السندي: قوله: (فضربت) أي: صاحبة البيت (الكسرتين) هما كالقطعتين لفظاً ومعنىً.

(غارت أمكم) اعتذار من قبل الضاربة.

١٥-بَابُ الرَّجُلِ يَضَعُ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِ جَارِهِ

٢٣٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ قَالَ.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلاَ يَمْنَعْهُ فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَئُوا رُؤُوسَهُمْ فَلَمَّا رَآهُمْ قَالَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. [خ: ٢٤٦٣، ٥٦٢٧] [م: ١٦٠٩] [ت: ١٣٥٣] [د: ٣٦٣٤]

* قوله (فلا يمنعه) اختلفوا فيه هل هو للندب أم على الإيجاب وفيه قولان للشافعي ولأصحابه أصحهما الندب وبه قال أبو حنيفة والثاني الإيجاب وبه قال أحمد وأصحاب الحديث وهو الظاهر من قول أبي هريرة مالي أراكم عنها معرضين إلخ.

وذلك لأنهم توقفوا عن العمل به ومعنى قوله: لأرمين بها بين أكتافكم أي أقضي لها وأصرحها وأوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه وأجاب الأولون بأن إعراضهم إنما كان لأنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب ولو كان واجباً لما أطبقوا على الإعراض عنه «طيبي».

* قال السندي: قوله: (خشبته) بالإضافة إلى الضمير أو بتاء الوحدة، روايتان، وبينهما فرق؛ لأن الواحدة يخف على الجار أن يسمح بها بخلاف الخشب الكثير.

قيل: المراد بالواحدة الجنس فيتحد معنى الروايتين.

(فلا يمنعه) بالجزم أو الرفع.

الجمهور على أنه محمول على الندب.

وقال الإمام أحمد وأهل الحديث: إنه محمول على الوجوب (معرضين) أي: بما ذكرت لكم (لأرْمِيَنَّ بها) أي: بهذه المقالة.

(بين أكتافكم) بالتاء، جمع كتف أو بالنون، جمع كنف، بمعنى: الجانب، أي: لأشيعن هذه المقالة فيكم فلا يمكن لكم أن تغفلوا عنها.

والضمير للخشبة، والمعنى: إن رضيتم بهذا الحكم وإلا لأجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين.

والمراد: المبالغة في إجراء الحكم فيهم وإن ثقل عليهم.

قيل: قاله حين كان أميراً على المدينة.

٢٣٣٦- [حسن بما قبله] حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ هِشَامَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَلْمُغِيرَةِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا أَنْ لاَ يَغْرِزَ خَشَبًا فِي جِدَارِهِ فَأَقْبَلَ مُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدَ وَرِجَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَقَالَ يَا أَخِي إِنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ وَقَدْ حَلَفْتُ فَاجْعَلْ أُسْطُوَانًا دُونَ حَائِطِي أَوْ جِدَارِي فَاجْعَلْ عَلَيْهِ خَشَبَكَ.

[قال البوصيري: قلت: ليس لمجمع هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الخمسة الأصول.

وإسناد حديثه فيه مقال:

هشام بن يحيى بن العاص المخزومي، قال الذهبي: مختلفٌ فيه، وذكره ابن حبان في الثقات. وعكرمة بن سلمة: لم أر من تكلم فيه. والباقي ثقات.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث مجمع أيضاً.

ورواه البيهقي في الكبرى: عن الحجاج بن محمد الأعور، حدثنا ابن جريح، أخبرني عمرو بن دينار فذكره]

* قوله: (من بلمغيرة) أي من بني مغيرة وقوله اعتق أحدهما أي علق عتق عبده على غرز خشبة أخيه في جداره أي لو أجاز الشارع بغرز خشبة في جداري لأعتقت عبدي ولذلك تكلف ببناء الأسطوانة حين علم بالحديث باتفاق رجال كثير من الأنصار «لمعات».

* قال السندي: قوله: (من بلمغيرة) أي: بني المغيرة وهذه لغة.

(أعتق أحدهما) أي: حلف بالعتق على أن لا يغرز لآخر خشباً في جداره.

(فاجعل أسطواناً) حتى لا أقع في الحنث.

وفي «الزوائد»: في إسناده هشام بن يحيى بن العاص المخزومي، ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الذهبي: مختلف فيه، وعكرمة بن سلمة، لم أر من تكلم فيه لا بتجريح ولا توثيق، وقال: وليس لجمع هذا عند المصنف ولا بقية الكتب سوى الحديث.

٢٣٣٧- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، لكن لم ينفرد به ابن لهيعة.

فقد رواه الحاكم من طريق سماك، عن عكرمة، به.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى»، عن الحاكم بإسناده ومتنه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الشيخان والترمذي]

* قال السندي: قوله: (عن ابن عباس... إلخ) في «الزوائد»: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

١٦-بَابُ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي قَدْرِ الطَّرِيقِ

٢٣٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الضُّبَعِيُّ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ. [خ: ٢٤٧٣] [م: ١٦١٣] [ت: ١٣٥٥] [د: ٣٦٣٣]

* قوله: (اجعلوا الطريق سبعة أذرع) يعني إذا كان طريق بين أرض قوم أرادوا عمارتها فإن اتفقوا على شيء فذاك وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع هذا مراد الحديث وأما إذا وجد طريق مسلوك وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات وتملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين «طيبي» و«لمعات».

* قال السندي: قوله: (اجعلوا الطريق سبعة أذرع) أي: إذا اختلفتم فيها، أي: إذا كان الأرض لقوم وأرادوا إحياءها وعمارتها فإن اتفقوا في الطريق على شيء فذاك وإلا فيجعل عرض طريقهم سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال وخروجها والله أعلم.

٢٣٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ قَالاَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ.

• [قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة.

رواه أحمد بن منيع في «مسنده»: حدثنا أبو نصر، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة فذكره بإسناده ومتنه.

ورواه الحاكم في «المستدرك»: من طريق المنهال بن خليفة أبي قُدامة، عن سماك بن حرب فذكره، بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم، به.

ورواه عبد بن حميد حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان، عن سماك، به]

١٧-بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ

٢٣٤٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. تقدم الكلام عليه في باب «من باع نخلاً».

رواه أحمد في مسنده والدارقطني في سننه من حديث ابن عباس أيضاً.

ورواه الشافعي في «مسنده» مرسلاً.

ورواه البيهقي مرفوعاً من طريق محمد بن أبي بكر، عن فضيل بن سليمان، فذكره]

* قوله: (لا ضرر ولا ضرار) الضرر بكسر أوله من ضاره والضرر بمعنى واحد وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما للتأكيد والمشهور أن بينهما فرقاً ثم قيل: للأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً والثاني إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة وقال ابن حبيب: الضرر عند أهل العربية الإثم والضرار الفعل فمعنى الأول لا تدخل على أخيك ضرراً لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار أحد بأحد وفيه تفصيل سوى ذلك وظاهر الحديث تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل لأن النكرة في سياق النفي تعم واختلف المجتهدون في تصرف الإنسان في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بناء مشرف وغيرهما فأباحه الشافعي وإن أضر بالمالك ومنعه إن أضر بالمالك كذا ذكره ابن حجر في «الفتح المبين» وفي «الدر» يمنع صاحب السفل عليه علو من أن يتدأ أي يدق الوتد في سفله وهو البيت التحتاني أو ينقب كوة بلا رضاء الآخر وهذا عنده وهو القياس وقال الكل يفعل ما لا يضر وفي النصاب الأصل من تصرف في ملكه تصرفاً يضر بجارة ضرراً بيناً يمنع وإلا فلا وعليه الفتوى وهذا الحديث أخرجه الدارقطني عن عائشة وأبي هريرة مع الشك والبيهقي عن أبي سعيد والحاكم في «المستدرك» وقال صحيح على شرط مسلم ذكره ابن حجر وفصل فيه تفصيلاً حسناً «إنجاح».

٢٣٤١- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه جابر وقد اتُّهم،

رواه أحمد في «مسنده» والدارقطني في «سننه» من حديث ابن عباس أيضاً.

وله شاهد من حديث أبي صرمة رواهُ أبو داود والترمذي وابن ماجه]

* قال السندي: قوله: (عن ابن عباس... إلخ) في «الزوائد»: إسناد صحيح رجاله موثقون.

قوله: (عن ابن عباس... إلخ) في «الزوائد»: في إسناده جابر الجعفي متهم.

قوله: (أن لا ضرر ولا ضرار) لا ضرر بفتحتين، ولا ضرار بكسر.

والرواية على بنائهما على الفتح، والدراية تجوز خمسة أوجه مذكورةٍ في مثل: «لاحول ولا قوة».

ثم الضرر: خلاف النفع، والضرار من الاثنين.

فالمعنى: ليس لأحد أن يضرَّ صاحبه بوجهٍ ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه ظناً أنه من باب التبادل فلا إثم فيه؛ ولهذا ذكره بعد الأول.

وفي «الزوائد»: في حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي: لم يدرك عبادة بن الصامت.

وقال البخاري: لم يلق عبادة.

٢٣٤٢- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ لُؤْلُؤَةَ.

عَنْ أَبِي صِرْمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ. [ت: ١٩٤٠] [د: ٣٦٣٥]

* قوله: (من شاق إلخ): الشقاق الخلاف والعداوة كذا في «القاموس» وشق بمعنى صعب يقال شق عليه أي أوقعه في المشقة «إنجاح».

* قال السندي: قولـه: (من ضار) أي: قصد إيقاع الضرر بأحد بلا حق.

ومعنى (شاق) قصد إلحاق المشقة بأحد.

١٨-بَابُ الرَّجُلاَنِ يُدْعَيَانِ فِي خُصٍّ

* قوله: (يدعيان في خص) هو بالضم وقيل: بالكسر بيت يعمل من الخشب والقصب وجمعه خصاص واخصاص سمي به لما فيه من الخصاص وهي الفرج والأنقاب كذا في «المجمع» «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم الشيخ عبدالغني الدهلوي.

٢٣٤٣- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانٍ.

عَنْ نِمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصٍّ كَانَ بَيْنَهُمْ فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْقِمْطُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ فَقَالَ أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

نمران بن جارية، ذكره ابن حبان في 'الثقات'، وقال ابن القطان: حالهُ مجهول.

قلت: ودهثم بن قران: تركوه، وشذَّ ابن حبان بذكره في 'الثقات']

قوله (عن دهثم) بمثلثة ابن قران بضم القاف وتشديد الراء العكلي ويقال الحنفي اليماني متروك من السابعة كذا في «التقريب» «إنجاح».

قوله (يليهم القمط) بالكسر حبل يشد به الاخصاص والمراد بها معاقد القمط والحديث إن صح فهو دليل على القضاء بالظاهر ولذا قال علمائنا الجدار لمن كان جذوعه عليه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (في خص كان بينهم) الخص بضم خاء معجمة فتشديد صاد مهملة: بيت يتخذ من قصب (يليهم القمط) بالكسر حبل يشد به الإخصاص.

وقال الهروي: هو بالضم، فقيل: هو جمع، وبالكسر مفرد.

والمراد: أنه قضى لمن يلي بيته معاقد القمط فإن ذاك دليل الملك إذا لم يكن هناك دليل؛ ولعله قضى له باليمين فصار مرجعه القضاء لذي اليد باليمين.

وفي «الزوائد»: في إسناده عمر بن أبي جارية ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن القطان: حاله مجهول، قلت: دهثم بن قران تركوه، وشذ ابن حبان بذكره في «الثقات» والله أعلم.

١٩-بَابُ مَنْ اشْتَرَطَ الْخَلاَصَ

٢٣٤٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا بِيعَ الْمَبِيعُ مِنْ رَجُلَيْنِ فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالُ الْخَلاَصِ.

* قوله: (في هذا الحديث إبطال الخلاص) قيل: صورته إذا بايع الرجل متاعه من رجل أولاً فباع وكيله من رجل آخر أو بالعكس فالبيع للأول منهما فلا يجبر البائع الثاني على تخليص المبيع من المشتري الأول وان اشترط عند البيع لأن تصرف الأول نافذ قطعاً «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إذا بيع المبيع... إلخ) من المشترين أي: المبيع.

وإن شرط البائع مع الثاني أن عليه خلاص المبيع فعلم أن هذا الشرط لا فائدة فيه.

٢٠-بَابُ الْقَضَاءِ بِالْقُرْعَةِ

٢٣٤٥- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ لَهُ سِتَّةُ مَمْلُوكِينَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. [م: ١٦٦٨] [ت: ١٣٦٤] [ن: ١٩٥٨] [د: ٣٩٥٨]

* قوله: (فجزاهم إلخ): من التجزية أي قسمهم وفي الترمذي فقال له قولاً شديداً أي كراهة لفعله وتغليظاً له بعتق العبيد كلهم ولا مال له سواهم وعدم رعاية الورثة

ولذا أنفذه من الثلث شفقة على اليتامى ودل الحديث على أن الإعتاق في مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوها كذا في «اللمعات» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فجزأهم) بتشديد الزاي وتخفيفها وفي آخره همزة، أي: فرقهم أجزاء ثلاثة، وهذا مبني على تساوي قيمتهم، وقد استبعد وقوع مثل ذلك من لا يقول به بأنه: كيف يكون رجل له ستة عبيد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل ولا كثير؟ وأيضاً كيف تكون الستة متساوية قيمةً؟ قلت: يمكن أن يكون فقيراً حصل له العبيد في الغنيمة ومات بعد ذلك عن قريب.

وأيضاً يجوز أنه ما بقي بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه إلا ذاك.

وأما تساوي كثير في القيمة فغير عزيز.

وبالجملة إن الخبر إذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات.

٢٣٤٦- [صحيح] حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَيَا فِي بَيْعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ أَحَبَّا ذَلِكَ أَمْ كَرِهَا. [د: ٣٦١٦]

* قوله: (إن رجلين تدارا) من الدرء وهو الدفع أي تدافعا واختصما وذلك بأن ادعى كل منهما أنه اشتراه من فلان ولعل البائع كان غائباً ولهذا أمرهما ﷺ بالاستهام وهو طلب السهم من القرعة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (تدرايا) تفاعل من درأ بهمزة، بمعنى: دفع، أي: تنازعا في بيع.

لعل صورته أن كل منهما كان يدعي الشراء من ثالث وكان الثالث ينكر ذلك لهما.

قوله: (أن يستهما) أي يقترعا على اليمين أي: على يمين الثالث لهما لأنهما بيعان.

٢٣٤٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ. [خ: ٢٥٩٤، ٤١٤١، ٥٢١١] [م: ٢٤٤٥، ٢٧٧٠] [د: ٢١٣٨]

٢٣٤٨- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ فِي ثَلَاثَةٍ قَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ فَقَالَا لَا ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ فَقَالَا لَا فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ قَالَا لَا فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [ن: ٣٤٨٨] [د: ٢٢٦٩]

* قوله: (وجعل عليه ثلثي الدية) بناء على أنهم شركاء في الدعوة فإن سوى بينهم جعل لكل واحد منهم ثلث الدية إذ لا بينة لواحد منهما ولذا احتيج إلى القرعة فالقرعة أفاد لحوق النسب من الذي خرجت له القرعة ولا يلزم منه سقوط الدعوى مطلقاً إذا القرعة للتخصيص لا للإثبات فقد استوفى صاحب القرعة حقه مع حقيهما فلذلك حكم كرم اللّه وجهه بثلثي الدية وهذا اجتهاد منه وإلا فقد أخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى إن كان من أمة لم يملكها أو من أمة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يرث وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو من أمة ولذا ضحك النبي ﷺ على قضائه رضي اللّه عنه بهذا الأسلوب العجيب.

قوله (بدت نواجذه) أي أقصى الأضراس وهي أربعة وهي الأنياب أو التي تلي الأنياب أو هي الأضراس كلها جمع ناجذ كذا في «القاموس» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وجعل عليه ثلثي الدية) أي: الغنيمة، والمراد: قيمة الأم فإنها انتقلت إليه من يوم وقع عليها بالقيافة.

وهذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بالقرعة لا بالقيافة؛ ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث علي على ما إذا لم يوجد القائف، وقد أخذ بعضهم بالقرعة عند الاشتباه.

٢١- بَابُ الْقَافَةِ

قال السندي: قوله: (القافة) جمع قائف وهو من يستدل على النسب ويلحق الفروع بالأصول بالتشبيه والعلامات.

٢٣٤٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا وَهُوَ يَقُولُ يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. [خ: ٣٥٥٥، ٣٧٣١، ٦٧٧٠، ٦٧٧١] [م: ١٤٥٩] [ت: ٢١٢٩] [ن: ٣٤٩٣] [د: ٢٢٦٧]

* قوله: (فرأى أسامة وزيداً) وهما نائمان في المسجد وكان المنافقون يقدحون في نسب أسامة لكونه أسود وكان زيد أبيض وإن كانت أم أسامة وهي أم أيمن سوداء فلما حكم هذا القائف بإلحاق نسبه بزيد وكانت العرب تعتمد قول القائف فرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن اللعن في نسبه ولا يلزم من هذا اعتبار كون القائف في إثبات النسب في الشرع وإنما المقصود إلزام الكفار في الطعن في نسبه وهو المذهب عندنا والشافعي وغيره يعتبرون القيافة كما إذا جاءت جارية بين شريكين بولد ودعاه كل واحد منهما عندنا يجعل ولداً لكل منهما في حكم الشرع «لمعات».

* قال السندي: قوله: (ألم تري) بفتح الراء وسكون الياء: خطاب المرأة.

(أن مجززاً) بجيم وزاءين معجمتين.

أولاهما مشددة مكسورة.

(المدلجي) بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام.

ووجه سروره أن الناس كانوا يطعنون في نسب أسامة من زيد؛ لكونه أسود وزيد أبيض، وهم كانوا يعتمدون على قول القائف فشهادة هذا القائف تدفع طعنهم.

وقد أخذ بعضهم من هذا الحديث القول بالقيافة في إثبات النسب؛ لأن سروره بهذا القول دليل صحته؛ لأنه لا يسر بالباطل بل ينكر.

ومن لا يقول بذلك يقول: وجه السرور هو أن الكفرة الطاعنين كانوا يعتقدون القيافة فصار القائف حجة عليهم وهو يكفي في السرور.

٢٣٥٠- [منكر ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قُرَيْشًا أَتَوْا امْرَأَةً كَاهِنَةً فَقَالُوا لَهَا أَخْبِرِينَا أَشْبَهَنَا أَثَرًا بِصَاحِبِ الْمَقَامِ فَقَالَتْ إِنْ أَنْتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءً عَلَى هَذِهِ السَّهْلَةِ ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا أَنْبَأْتُكُمْ قَالَ فَجَرُّوا كِسَاءً ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ هَذَا أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ شَبَهًا ثُمَّ مَكَثُوا بَعْدَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث عائشة، رواه أصحاب الكتب الستة]

* قوله: (أخبرينا أشبهنا إلخ): صاحب المقام هو إبراهيم عليه السلام والمقام هو الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء الكعبة فأثرت قدمه أثر الشريفة فيه وإنما أمرت بجبر الكساء لكي لا يبقى على الأرض أثر والأرض سهلة النية وكان ﷺ أشبه الناس بإبراهيم عليه السلام كما رواه مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال رأيت إبراهيم فإذا أقرب من رأيت به شبهاً صاحبكم يعني نفسه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بصاحب المقام) أي: مقام إبراهيم، والمراد أنه أقرب اتباعاً لإبراهيم عليه السلام.

(على هذه السهلة) هي رمل خشن بالدقاق الناعم، كذا ذكره السيوطي.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٢- بَابُ تَخْيِيرِ الصَّبِيِّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ

٢٣٥١- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلاَمًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَقَالَ يَا غُلاَمُ هَذِهِ أُمُّكَ وَهَذَا أَبُوكَ. [ت: ١٣٥٧] [ن: ٣٤٩٦] [د: ٢٢٧٧]

* قوله: (خير غلاماً) وهو مذهب الشافعي وأما عندنا قالوا إذا صار مستغنياً بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده قيل: ويستنجي وحده ويتوضأ وحده فالأب أحق به والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنن وعليه الفتوى وكذا في الكافر وغيره لا ما قيل: أنه يقدر بتسع لأن الأب مأمور بأمره بالصلاة إذا بلغ سبعاً وإنما يكون ذلك إذا كان الولد عنده وأجاب الحنفية عن هذا الحديث بوجهين أحدهما أنه ﷺ دعا أن يوفق الاختيار إلا نظر على ما رواه أبو داود في الطلاق والنسائي في الفرائض ثم خيره وقال اللهم اهده لأمه وثانيهما أنه كان بالغاً ملتقط من «المرقاة».

* قال السندي: قوله: (هذه أمك وهذا أبوك) أي: فاختر أيهما شئت.

ومن أنكر تخيير الولد يرى أنه مخصوصٌ؛ ضرورة أن الصغير لا يهتدي بنفسه إلى الصواب، والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا، فقد وفق للخير بدعائه ﷺ كما سيجيء في الحديث الآتي.

٢٣٥٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ.

عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا كَافِرٌ وَالآخَرُ مُسْلِمٌ فَخَيَّرَهُ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ فَقَضَى لَهُ بِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

رواه الدارقطني في «سننه» من طريق عبد الحميد بن سلمة.

وقال: عبد الحميد وأبوه وجده لا يعرفون قال: ويقال: عبدُ الحميد بن يزيد بن سلمة.

وقال العلائي صلاح الدين في 'الوشى المعلم' هو عبد الحميد بن جعفر بن الحكم.

قلت رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه الشافعي (وأحمد) وأصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حسن]

* قال السندي: قوله: (أن أبويه اختصما... إلخ) وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

قال الدارقطني: عبدالحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون.

٢٣-بَابُ الصُّلْحِ

٢٣٥٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا. [ت: ١٣٥٢]

* قال السندي: قوله: (لا صلحاً حرّم حلالاً) كأن يصالح امرأته على أن لا يطأ جاريته.

(أو أحل حراماً) كأن يصالح من دراهم على أكثر منها فإنه لا يحل للربا.

٢٤-بَابُ الْحَجْرِ عَلَى مَنْ يُفْسِدُ مَالَهُ

٢٣٥٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ وَكَانَ يُبَايِعُ وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ احْجُرْ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لاَ أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَا وَلاَ خِلاَبَةَ. [ت: ١٢٥٠] [ن: ٤٤٨٥] [د: ٣٥٠١]

* قوله: (احجر عليه) الحجر المنع عن التصرفات قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء إذا كان ضعيف العقل وهو قول أحمد وإسحاق ولم ير بعضهم أن

يحجر على الحر البالغ «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (في عقدته) بضم فسكون أي: في رأيه ونظره في مصالح نفسه وعقله.

(احجر) بتقديم المهملة على الجيم أي: امنعه.

قوله: (لا خلابة) أي: لا خديعة.

وها: كجا، اسم فعل بمعنى: خذ.

قيل: وإنما علمه النبي ﷺ ذلك ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر فيراعيه، ويرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس في ذلك الزمان كالإخوان ينظر بعضهم لبعض أكثر مما ينظرون لأنفسهم.

وروي في آخر هذا الحديث: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ثلاث ليال».

قال أكثر أهل العلم: وهذا خاص بهذا الرجل وحده، ولا يثبت لغيره الخيار بهذه الكلمة.

٢٣٥٥- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو وَكَانَ رَجُلاً قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ وَكَانَ لاَ يَدَعُ عَلَى ذَلِكَ التِّجَارَةَ وَكَانَ لاَ يَزَالُ يُغْبَنُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلاَثَ لَيَالٍ فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

وله شاهد من حديث أنس رواه أصحاب السنن الأربعة]

* قوله: (قد أصابته آمة) أي جراحة بلغت أم الدماغ وهي غشاء محيط بمخ الدماغ ولذا فسد عقله والحديث دليل لأبي حنيفة أنه لا يحجر على حر مكلف لسفه وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة قال في «الدر» بقولهما يفتي صيانة لماله.

قوله (فقل لا خلابه) قال النووي: ومعنى لا خلابة لا خديعة أي لا تحل لك خديعتي أولا يلزمني خديعتك وهذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري والديحي وواسع ابني حبان شهدا أحداً وقيل: بل هو والده منقذ بن عمرو كما في رواية ابن ماجة و كان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي ﷺ في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني أنه كان ضريراً وقد جاء في رواية ليست بثابتة أن النبي ﷺ جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصاً في حقه وإن المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أم كثرت وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وهي أصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فإن كان دونه فلا والصحيح الأول لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار وإنما قال له قل لا خلابة أي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضيته عين لا عموم لها فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل. انتهى «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (آمة) بتشديد الميم أي: شجة أم الدماغ بغين على بناء المفعول.

وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

٢٥- بَابُ تَفْلِيسِ الْمُعْدَمِ وَالْبَيْعِ عَلَيْهِ لِغُرَمَائِهِ

٢٣٥٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ يَعْنِي الْغُرَمَاءَ. [م: ١٥٥٦] [ت: ٦٥٥] [ن: ٤٥٣٠] [د: ٣٤٦٩]

* قوله: (وليس لكم إلا ذلك) أي ليس لكم زجره

وحبسه لأنه ظهر إفلاسه وإذا ثبت إفلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل يخلى ويمهل إلى أن يحصل له مال فيأخذ الغرماء حينئذ أو المعنى ليس لكم في هذا الوقت إلا ما أصابكم فإذا حصل له بعد ذلك مال فتأخذون منه بقيتكم وليس معناه أنه ليس لكم أبداً إلا ما وجدتم وبطل ما بقي لكم من ديونكم قال اللّه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ كذا ذكر الطيبي «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ابتاعها) أي: اشتراها.

(خذوا ما وجدتم) ظاهره أنه ليس لهم إلا ما تيسر وسقط غيره، فيحمل على ما جاء «على أنه ليس للبائع أن يأخذ» على أنه ليس له أخذ غير ما تيسر، جمعاً بين الحديثين.

لكن جمهور العلماء على خلافه، فقالوا في تأويله.

قوله: (وليس لكم إلا ذلك) من زجره وحبسه؛ لأنه ظهر إفلاسه، وإذا ظهر إفلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل يترك إلى أن يحصل له مال فيأخذ الغرماء، وليس معناه أنه ليس لهم إلا ما وجدوا وبطل ما بقي من الديون.

٢٣٥٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ سَلَمَةَ الْمَكِّيِّ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غُرَمَائِهِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ فَقَالَ مُعَاذٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيفٌ.

سلمة المكي لا يعرف حاله.

وعبداللّه بن مسلم قال فيه ابن حبان: يرفع الموقوف ويسند المرسل لا يجوز الاحتجاجُ به، وقال أحمد: كل بلية منه، وقال ابن معين: صدوق كثير الخطأ انتهى.

لكن لم ينفرد به سلمة المكي عن جابر، فقد تابعه عليه معاذ بن رفاعة، عن جابر كما رواه الحاكم في «المستدرك»، ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» عن الحاكم بالإسناد والمتن]

* قوله: (خلع معاذ بن جبل من غرمائه ببيع ماله كله) وكان رضي اللّه عنه سخيالا يمسك شيئاً فلم يزل يدان حتى غرق ماله كله في الدين كما رواه سعيد في سننه وقوله استخلصني بمالي ثم استعملني لأنه صار فقيراً محتاجاً فراعى رسول اللّه ﷺ حاله في الفقر ولم يراع في حقوق الناس «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (خلع) أي: نزعه من أيديهم (استخلصني بمالي) أي: في مقابلة مالي أي: أعطيهم مالي بقدر ما يتيسر واستخلص منهم.

وفي «الزوائد»: في إسناده سلمة المكي لا يعرف حاله.

وعبداللّه بن مسلم قال فيه ابن حبان: يرفع الموقوف ويسند المرفوع، لا يجوز الاحتجاج به.

وقال الآجري عن أبي داود عن أحمد: كل بلية منه.

وقال ابن معين: صدوق كثير الخطأ، واللّه أعلم.

٢٦-بَابُ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ

٢٣٥٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ. [خ: ٢٤٠٢] [م: ١٥٥٩] [ت: ١٢٦٢] [ن: ٤٦٧٦] [د: ٣٥١٩]

* قوله: (من وجد متاعه إلخ): قد اختلف الروايات عن أبي هريرة في هذا الباب فقال في رواية من وجد متاعه بعينه فهو أحق به بغير ذكر البيع وفي رواية مع ذكر البيع ومع قيد أنه لم يكن قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء وفي رواية أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه وفي رواية أيما امرأ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة للغرماء فقال الشافعي وأحمد إذا أفلس الرجل أو مات وعنده متاع بعينه قد اشتراه فصاحبه أحق من غيره وقال النخعي والحسن

البصري وابن شبرمة ووكيع وأبو حنيفة وصاحباه أن البائع أسرة للغرماء في الموت والإفلاس جميعاً وقال مالك في الإفلاس مثل قول الشافعي وفي الموت مثل قول أبي حنيفة ولكل حجة في هذه الأحاديث فتأمل «فخر».

* قال السندي: قوله: (عند رجل) أي: بعد أن باعها منه ولم يقبض من ثمنه شيئاً كما في رواية «قد أفلس الرجل» إذا صار إلى حال لا فُلوسَ له أو صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، وحقيقته الانتقال من اليسر إلى العسر.

قيل: المفلس لغة: من لا عين له ولا عرض، وشرعاً من قصر ما بيده عما عليه من الديون.

قوله: (فهو أحق به من غيره) أي: يجوز له أن يأخذ بعينه ولا يكون مشتركاً بينه وبين سائر الغرماء.

وهذا يقول به الجمهور خلافاً للحنفية، فقالوا: إنه كالغرماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ وحملوا الحديث على ما إذا أخذه على سوم الشراء مثلاً أو على البيع بشرط الخيار للبائع، أي: إذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلس فالأنسب له أن يحتاج إلى الفسخ، وهو تأويل بعيد.

وقولهم: إن اللّه لم يشرع للدَّين عند الإفلاس إلا الانتظار فحري به أنّ الانتظار فيما لم يوجد عند المفلس، ولا كلام فيه، وإنما الكلام فيما وجد عند المفلس، ولا بد أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده.

والحديث يبين أن الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع، ولا يجعل مقسوماً بين تمام الدائنين، وهذا لا يخالف القرآن ولا مقتضى القرآن.

٢٣٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ وَقَدْ أَفْلَسَ وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ. [خ: ٢٤٠٢] [م: ١٥٥٩] [ت: ١٢٦٢] [ن: ٤٦٧٦] [د: ٣٥١٩]

* قال السندي: قوله: (أيما رجل) كلمة (ما) زائدة؛ لزيادة الإبهام.

و (رجل) مجرور بالإضافة.

(أسوة الغرماء) بكسر الهمزة وضمها أي: يكون مثلهم.

٢٣٦٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ عَنِ ابْنِ خَلْدَةَ الزُّرَقِيِّ وَكَانَ قَاضِيًا بِالْمَدِينَةِ قَالَ.

جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ فَقَالَ هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ. [ت: ١٢٦٢] [ن: ٤٦٧٦] [د: ٣٥١٩]

* قال السندي: قوله: (هذا الذي... إلخ) هذا مثل الذي قضى فيه... إلخ.

٢٣٦١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ (الْوَلِيدِ) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا امْرِئٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ. [خ: ٢٤٠٢] [م: ١٥٥٩] [ت: ١٢٦٢] [ن: ٤٦٧٦] [د: ٣٥١٩]

* قال السندي: قوله: (اقتضى منه شيئاً) أي: أخذ من الثمن شيئاً أو لم يأخذ.

وهذا معارض لما سبق.

- أَبْوَابُ الشَّهَادَاتِ

٢٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَشْهِدْ

٢٣٦٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالاَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ

يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ. [خ: ٢٦٥٢] [م: ٢٥٣٣] [ت: ٣٨٥٩]

* قال السندي: قوله: (قال قرني) في «النهاية».

القرن: كل زمان، وهو مقدار المتوسط في أعمال كل زمان، مأخوذ من الاقتران، فكأنه القدر الذي تغيرت فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم.

وقيل: القرن أربعون سنة.

وقيل: ثمانون، وقيل: مائة. اهـ.

قلت: لا بد من تخصيص الكلام بالمؤمنين.

والمراد أن مؤمن زمانه ﷺ خير من الذين بعدهم، ثم خيرية قرن الزمان لا تقتضي خيرية كل واحد من الآحاد بل يكفي فيه خيرية الغالب وإلا لكان كل من كان في وقت التابعين خيراً ممن بعده مع أن في وقتهم الحجاج الظالم؛ ولعله لا يوجد له نظير في بابه.

(تبدر) تسبق؛ ولعل المراد أنه يكثر كذبهم ولا يوثق بشهادتهم فيروجون شهادتهم بحلف قبلها أو بعدها.

٢٣٦٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا مِثْلَ مُقَامِي فِيكُمْ فَقَالَ احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ وَيَحْلِفَ وَمَا يُسْتَحْلَفُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات.

رواه النسائي من طرق منها عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير بن عبد الحميد، به ولم أره في رواية ابن السني.

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن جرير، به. وسياقه أتم.

وكذا رواه الحارث بن أبي أسامة من طريق جرير.

وكذا رواه عبد بن حميد وأبو يعلى الموصلي.

وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن مسعود.

ورواه الترمذي في «الجامع» من حديث عمران بن حصين]

* قوله: (خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية) هي قرية دمشق.

قوله: (احفظوني في أصحابي) أي راعوني في حقوق صحبتهم لي فإن الصحبة لا تعدل بها فضيلة وكذلك راعوني في الذين يلون الصحابة الذين اتبعوهم بإحسان وهم الأتباع ثم أتباع أتباعهم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (احفظوني) أي: راعوني في شأنهم فلا تؤذوهم، لأجل حقي وصحبتي أو اقتداءً بأخلاقي وأحوالي فيهم وأنهم على الخير، وهذا أقرب إلى ما بعده.

(وما يستشهد) قيل: هو كناية عن شهادة الزور، أي: أن الناس ما يطلبون منه الشهادة لعلمهم أنه ليس بشاهد.

وقيل: هو الذي انتصب شاهداً وليس هو من أهل الشهادة.

(وما يستحلف) أي: ما عنده مبالاة بالحلف.

وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات إلا أن فيه عبدالملك بن حمير وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

٢٨- بَابُ الرَّجُلِ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ وَلاَ يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهَا

٢٣٦٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ.

أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ ابْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا. [م: ١٧١٩] [ت: ٢٢٩٥] [د: ٣٥٩٦]

* قوله: (خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألها) قال النووي: وفي المراد بهذا الحديث تأويلان أصحهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له والثاني أنه محمول على شهادة

الحسبة وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فمما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود نحو ذلك فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة قال اللَّه تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الشَّهَادَةَ لِلَّه﴾ وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة لإنسان لا يعلمها أن يعلمه إياها لأنها أمانة له عنده وحكى التأويل الثالث أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطى سريعاً عقب السؤال من غير توقف قال العلماء: وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي الشهادة قبل أن يستشهد في قوله ﷺ يشهدون ولا يستشهدون وقد تأول العلماء هذا تأويلات أصحها تأويل أصحابنا انه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه والثاني أنه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد والثالث أنه محمول على من ينتصب شاهداً وليس هو من أهل الشهادة والرابع أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقيف وهذا ضعيف. انتهى «إنجاح الحاجة»..

* قال السندي: قوله: (من أدى شهادته قبل أن يسألها) قيل: هذا محمول على أن يكون عند شهادة إنسان لا علم له بها فيخبره بأنه شاهد له، أو على شاهد الحسبة في غير حقوق الآدميين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به، أو محمول على المبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها، كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال أي: يعطي سريعاً عقب السؤال حتى كأنه مهيأ للإعطاء، واللَّه أعلم.

٢٩-بَابُ الإِشْهَادِ عَلَى الدُّيُونِ

٢٣٦٥- [حسن] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ فَقَالَ هَذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا.

[قال البوصيري: هذا موقوف وحكمه الرفع، رواه ابن عدي في 'الكامل' من طريق هلال بن بشر، عن محمد بن مروان فذكره.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى»، عن أبي سعد الماليني، عن ابن عدي، به.

ورواه البيهقي أيضاً من طريق الوليد بن شجاع، عن محمد بن مروان فذكره بإسناده ومتنه سواء]

* قوله: (حتى بلغ ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾) أي فإن أمن بعض الدائنين بعض المديونين بحسب ظنه فلم يتوثق بالكتابة والشهود والرهن فلا حرج عليه وليس المراد بالنسخ النسخ الاصطلاحي فإن الأمر فيما قبله للإرشاد والندب وعلى تقدير التسليم فإن هذه الشرطية لا يرفع الحكم السابق لأنها مقرونة بشرط إلا من فالنسخ ههنا بمعنى التخصيص أي أن الأحكام السابقة لمن لم يثق بأمانة المديون ومن يثق بها فلا بأس له بعدم الكتابة والشهود والرهن «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (هذه نسخت ما قبلها) لعل المراد: أنهم أمروا أولاً بالكتابة مطلقاً ثم أمروا بالاكتفاء بالشهادة عند الأمن فنسخ به الأمر الأول.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد موقوف وحكمه الرفع.

٣٠-بَابُ مَنْ لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ

٢٣٦٦- [حسن] حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالاَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ مَحْدُودٍ فِي الإِسْلاَمِ وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة.

ورواه من طريقه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» به.

وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي في «الجامع»]

* قوله: (شهادة خائن) يحتمل أن يراد به الخيانة في أمانات الناس ويحتمل أن يراد الأعم الشامل للخيانة في أحكام اللّه فتكون المراد بالخائن الفاسق «لمعات».

* قال السندي: قوله: (لا تجوز شهادة خائن) يحتمل أن يراد الخيانات في أمانات الناس، وأن يراد الأعم الشامل للخيانة في أحكام اللّه تعالى.

قال أبو عبيدة: لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترضه اللّه تعالى على عباده وأئمتهم.

عليه وقد شمل الكل قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ﴾ فقد دخل فيه كل من يضيع شيئاً مما أمر اللّه به أو ركب شيئاً عما نهى اللّه عنه.

وعلى هذا فعطف المجرور عليه من عطف الخاص على العام.

قيل: هو الوجه لئلا يخرج كثير من أنواع الفسق.

قيل: حقيقة الخيانة لا يعلمها إلا اللّه لكن قد يغلب الظن بها بالإمارات وهذا يكفي في رد الشهادة.

قوله: (ذي غمر) ضبطه غير واحد بكسر الغين وسكون الميم: وهو الحقد والعداوة.

والمعنى: أنه لا تجوز شهادة عدو على عدوه وسواء كان أخاه نسباً أو حسباً، فالمراد بقوله: (على أخيه) أي: مثله، ولا يخص بإخوة الإسلام لئلا يخرج حكم الذمي، ومقتضى كلام «القاموس» أنه بفتحتين وأنَّ كسر الغين لغةٌ.

وفي «الزوائد»: في إسناده عبداللّه بن عمرو ضعيف ولتدليس حجاج بن أرطاة وقد رواه بالعنعنة.

ورواه الترمذي عن عائشة رضي اللّه عنها.

٢٣٦٧- [صحيح] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ. [د: ٣٦٠٢]

* قال السندي: قوله: (لا تجوز شهادة بدوي) قال الخطابي: إنما لا تقبل شهادة البدوي لجهالتهم بأحكام الشرع وبكيفية تحمل الشهادة وأدائها بغير زيادة ونقصان، وإن كان عدلاً من أهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافاً لمالك.

قيل: إن كان العلة جهالتهم لزم أن لا يكون للتخصيص في قوله: (على صاحب قرية).

فائدة: وقيل: معنى: (لا تجوز) عند من يرى الجواز لا يحسنُ لحصول التهمة؛ لبعد ما بين الرجلين، ويؤيد ذلك تعديتها بعلى فلو شهد له يقبل.

وقيل: لا يجوز، أي: لا تحسن أن يحمل مصلحة، لأنه يتعذر طلبه عند الحاجة أي: أداء الشهادة وقيل: يحتمل أن يكون ورد في الشهادة على الإعسار، وفيها يعتبر أن يكون الشاهد من أهل الخبرة الباطنة واللّه أعلم.

٣١-بَابُ الْقَضَاءِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ

٢٣٦٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [ت: ١٣٤٣] [د: ٣٦١٠]

* قوله: (قضى باليمين مع الشاهد) أي كان للمدعي شاهد واحد فأمره ﷺ أن يحلف على ما يدعيه بدلاً عن الشاهد الآخر وبه قال الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ وقال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر واحد محتمل وأيضاً اللام في البينة واليمين للاستغراق ليكون جميع البينات في جانب المدعي وجميع الإيمان في جانب المنكر قال التوربشتي: ووجه الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد أنه قضى بيمين المدعى عليه بعد أن أقام

المدعي شاهداً واحداً وعجز عن إتمام البينة وللتوفيق بذلك لم يروا أن يحكموا بأقل من ذلك إلا بدليل قطعي «لمعات».

* قال السندي: قوله: (قضى باليمين مع الشاهد) الجمهور على أن معناه أنه كان للمدعي شاهد واحد فحلف على مدعاه بدلاً من الشاهد الآخر فقضى له بها، وهذا هو ظاهر رواية: «قضى بشاهد ويمين».

ولعل تأويله عند من لايقول به أن قضى بيمين المدعى عليه مع وجود شاهد واحد للمدعي بعد تمام الحجة بذلك، ويشكل عليه رواية: «قضى بشاهد ويمين» فإنه صريح في أن الشاهد قد قضى به لا أنه ترك الشاهد الواحد وقضى باليمين، ولعله يقول: المراد بالشاهد الجنس والمعنى: قضى بشاهد المدعي تارةً ويمين المدعى عليه أخرى، وهذا معنىً بعيدٌ جداً.

ثم بعض الأحاديث المذكورة في الباب مبطل لهذا التأويل قطعاً.

وقد أخرج ما يبطل التأويل أبو داود أيضاً.

٢٣٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [ت: ١٣٤٤]

٢٣٧٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ. [م: ١٧١٢] [د: ٣٦٠٨]

٢٣٧١- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ.

عَنْ سُرَّقٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينَ الطَّالِبِ.

[قال البوصيري: ليس لسرق عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الخمسة الأصول، وإسنادُ حديثه ضعيف لجهالةِ تابعيه، رواه صخر بن جويرية، عن يزيد مولى المنبعث، عن رجل من أهل مصر، عن سرق.

ورواه مسدد في «مسنده» عن جويرية بن أسماء، به.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق سهل بن بكار، حدثنا جويرية، فذكره بلفظ: "قضى رسول اللّه ﷺ بيمين وشاهد".

وقال: تابعه مسدَّد عن جويرية هكذا.

وله شاهدٌ في "صحيح مسلم" وغيره من حديث ابن عباس. ورواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة]

* قال السندي: قوله: (أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب) في «الزوائد»: التابعي مجهول، ولم يخرج لسرق هذا غير هذا الحديث الذي أخرجه المصنف.

٣٢-بَابُ شَهَادَةِ الزُّورِ

٢٣٧٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَسَدِيِّ.

عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالإِشْرَاكِ بِاللَّهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾. [ت: ٢٣٠٠] [د: ٣٥٩٩]

* قوله: (عدلت شهادة الزور بالإشراك باللّه) أي جعلت الشهادة الكاذبة مقابلة للإشراك باللّه في الإثم لأن الشرك كذب على اللّه بما لا يجوز وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع وقال الطيبي: إنما ساوى قول الزور والشرك لأن الشرك من باب الزور فإن المشرك زاعم أن الوثن يحق العبادة «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (قام قائماً) أي: قياماً، فهو مصدر على وزن اسم الفاعل.

(عدلت) على بناء المفعول مخففاً أي: جعلت عديلةً له لفظاً لما بينهما من المناسبة معنىً، وذلك لأن الإشراك من

باب الشهادة بالعبادة لغير أهلها فهي شهادةٌ بالزور كالشهادة بالمال لغير أهله.

٢٣٧٣- [موضوع] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُرَاتِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنْ تَزُولَ قَدَمَا شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّه له النار.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

محمد بن الفرات أبو علي الكوفي، متفق على ضعفه، وكذّبه الإمام أحمد.

رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، والطبراني في 'الأوسط'، ورواه ابن عدي في 'الكامل' من طريق عاصم بن علي، عن محمد بن الفرات، فذكره وسياقه أتمّ.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى»، عن أبي سعد الماليني، عن ابن عدي فذكره.

ورواه أبو يعلى الموصلي: حدثنا أبو معمر، حدثنا محمد بن فرات، فذكره وسياقه أتم، كما أفردته في 'زوائد المسانيد العشرة'.

ومن حديث خُرَيم ابن فاتك. رواه أبو داود وابن ماجه في «سننهما»]

* قوله: (لن تزول قدما شاهد الزور) أي في العرصاة والمحشر ومثله حديث الترمذي عن ابن مسعود رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن خمس، عن عمره فيما أفناه الحديث، فمعناه أنه يدوم شاهد الزور في المحشر بالمتاعب والمشاق حتى يكون مآله أن يوجب اللّه له النار «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لن تزول قدما شاهد الزور) أي: عند موقف الحساب أو في الحكم.

وفي «الزوائد»: في إسناده محمد ابن الفرات، وأبو علي الكوفي متفق على ضعفه، وكذبه الإمام أحمد.

٣٣-بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

٢٣٧٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف من أجل مجالد بن سعيد.

رواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق محمد بن طريف فذكره بإسناده ومتنه، وقال: هكذا رواه أبو خالد الأحمر، عن مجالد، وهو مما أخطأ فيه، وإنّما رواه غيره عن مجالد، عن الشعبي، عن شُريح من قوله وحكمه]

* قوله: (أجاز شهادة أهل الكتاب إلخ): وإن اختلفا ملة كاليهود والنصارى وخصص صاحب «الدر» خمس مسائل على ما في الأشباه وتبطل بإسلامه قبل القضاء وكذا بعده لو بعقوبة كقود تجر «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أجاز شهادة أهل الكتاب) في «الزوائد»: في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤- كِتَابُ الهِبَاتِ

١- بَابُ الرَّجُلِ يَنْحَلُ وَلَدَهُ

٢٣٧٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا قَالَ فَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ قَالَ لاَ قَالَ فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي قَالَ أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلاَ إِذًا. [خ: ٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٦٥٠] [م: ١٦٢٣] [ت: ١٣٦٧] [ن: ٣٦٧٢] [د: ٣٥٤٢]

* قوله: (فكل بينك نحلت إلخ): قال النووي: أما قوله نحلت فمعناه وهبت وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يسوى بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ويسوى بين الذكر والأنثى وقال بعض أصحابنا يكون الذكر مثل حظ الأنثيين والصحيح المشهور أنه يسوى بينهما بظاهر الحديث فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود هو حرام واحتجوا برواية لا أشهد على جور وبغيرها من ألفاظ الحديث واحتج الشافعي وموافقوه بقوله ﷺ فاشهد على هذا غيري قالوا ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام فإن قيل: قاله تهديداً قلنا الأصل في كلام الشارع غير هذا ويحتمل عند إطلاقه صيغة افعل على الوجوب أو الندب فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة وأما قوله ﷺ: لا أشهد على جور فليس فيه أنه حرام لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً وقد وضح بما قدمناه أن قوله ﷺ: أشهد على هذا غيري دليل على أنه ليس بحرام فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه وفي هذا الحديث أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة وأنه إن لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الأول. انتهى «لمعات».

* قال السندي: قوله: (نحلت النعمان) أي: أعطيته.

قوله: (فأشهد على هذا غيري) من الإشهاد كنايةً عن تركه.

وقيل: من خصائصه ﷺ أن لا يشهد على جور.

قلت: هذا بالعموم أشبه، فقد جاء اللعن في شاهد الزور.

ومعنى الحديث قد تقدم على وجه آخر.

٢٣٧٦- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَخْبَرَاهُ.

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلاَمًا وَأَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهِدُهُ فَقَالَ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ قَالَ لاَ قَالَ فَارْدُدْهُ. [خ: ٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٦٥٠] [م: ١٦٢٣] [ت: ١٣٦٧] [ن: ٣٦٧٢] [د: ٣٥٤٢]

٢- بَابُ مَنْ أَعْطَى وَلَدَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ

٢٣٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ. [ن: ٣٦٩٠]

* قال السندي: قوله: (لا يحل للرجل... إلخ) ذكر النووي وغيره أن نفي الحِل ليس بصريح في إفادة الحرمة؛ لأن الحل هو استواء الطرفين، فالمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال.

وعلى هذا: فالحديث يحتمل الحرمة والكراهة.

وأما قوله: (إلا الوالد) يحمله من لا يجوز الرجوع للوالد على أنه يجوز للوالد أن يأخذه منه ويصرفه في نفقته عند الحاجة كسائر أمواله.

٢٣٧٨- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَل.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ يَرْجِعُ أَحَدُكُمْ فِي هِبَتِهِ إِلاَّ الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ. [ن: ٣٦٨٩]

٣-بَابُ الْعُمْرَى

٢٣٧٩- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ عُمْرَى فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ [خ:٢٦٢٦ بلفظ آخر] [م: ١٦٢٦] [ن: ٣٧٥٢]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه ابو داود في «سننه» من حديث أبي هريرة مقتصراً على قوله:"العمرى جائزة".

وله شاهد من حديث جابر رواه الأئمة السّتة، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت]

* قال السندي: قوله: (لا عمرى) هي كحبلى: اسم من أعمرتك الدار أي: جعلت سكناها لك مدة عمرك.

قالوا: هي على ثلاثة أوجه، أحدها: أن يقول: أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهو لورثتك، ولا خلاف لأحد في أنه هبة.

وثانيها: أن يقول: أعمرتك إياها مطلقاً.

والثالث: أن يضم إليه: فإذا متَّ عادت إليّ.

وفيهما خلاف، لكن مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعي الجواز وبطلان الشرط؛ لإطلاق الأحاديث.

ومعنى: (لا عمرى) أنه لا يليق بالمصلحة.

(فمن أعمر) على بناء المفعول.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢٣٨٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا فَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ. [خ: ٢٦٢٥] [م: ١٦٢٥] [ت: ١٣٥٠] [ن: ٣٧٢٧] [د: ٣٥٥٠]

* قوله: (من أعمر رجلاً عمري له ولعقبه إلخ): قال النووي: وأما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين وكسرها وهم أولاد الإنسان ما تناسلوا قال أصحابنا: العمرى ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة لكنها بعبارة طويلة فإذا مات فالدار لورثته فإن لم يكن له وارث فلبيت المال ولا يعود إلى الواهب بحال، الحال الثاني: أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي أصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الأول، الثالث: أن يقول جعلتها لك عمرك فإذا مت عادت الي أو إلى ورثتي إن كنت مت ففي صحته خلاف عند أصحابنا والأصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الأول واعتمدوا على الأحاديث الصحيحة المطلقة العمري جائزة وقال أبو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا وبه قال الثوري وغيره وقال أحمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة فقال مالك في أشهر الروايات عنه العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار ولا يملك فيها رتبة الدار بحال. انتهى «لمعات».

* قال السندي: قوله: (من أعمر) على بناء الفاعل، (فقد قطع قوله حقه) بالرفع.

بالنصب لمن أعمر على بناء المفعول.

وعقب الإنسان بكسر القاف وإسكانها مع فتح العين وكسرها، أولاده.

٢٣٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ. [ن: ٣٧٢٠]

٤-بَابُ الرُّقْبَى

٢٣٨٢- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي

ثابت.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ رُقْبَى فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ قَالَ وَالرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ هُوَ لِلآخَرِ مِنِّي وَمِنْكَ مَوْتًا. [ن: ٣٧٣٣]

* قوله: (لا رقبى فمن أرقب إلخ): صورة الرقبى أن يقول جعلت لك هذه الدار فإن مت قبلك فهو لك وإن مت قبلي عاد إلي لأن كل واحد يراقب موت صاحبه قال في «الهداية»: والرقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف جائزة لأن قوله دار لك تمليك وقوله رقبى شرط فاسد كالعمرى ولهما أنه عليه السلام أجاز العمرى ورد الرقبى. انتهى «لمعات».

* قال السندي: قوله: (لا رقبى) على وزن العمرى، وصورتها، أن يقول: جعلت هذه الدار لك سكنى فإن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي عادت إليّ من المراقبة؛ لأن كل منهما يراقب موت صاحبه.

فهذا الحديث فيه نهي عن الرقبى، وعلله بأنها لمن أرقب على بناء المفعول أي: فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم.

فالنهي بمعنى: أنه لا يليق بالمصلحة، كما سبق في العمرى.

٢٣٨٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح).

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا. [خ: ٢٦٢٥، ٢٦٢٦ تعليقاً] [م: ١٦٢٥] [ت: ١٣٥٠] [ن: ٣٧٢٧]

* قال السندي: قوله: (لمن أعمرها) على بناء المفعول وكذا لمن أرقبها.

٥- بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ

٢٣٨٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خِلاَسٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، قال الإمام أحمد بن حنبل وغيره: خلاس بن عمرو الهجري لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.

قلت: وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس]

* قوله: (كمثل الكلب إلخ): اعلم أن الرجوع في الصدقة والهبة بعد إقباضهما جائز عندنا الا بأسباب سبعة ذكرت في الفقه وعند الشافعي ومالك وأحمد لا يجوز الرجوع لهذا الحديث فإنهم حملوه على الحرمة ولنا قوله ﷺ الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها أي لم يعوض وهذا الحديث لا يدل على الحرمة لأن قوله ﷺ: كالكلب يدل على عدم حرمته لأن الكلب غير متبعد فالقيء ليس حراماً عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب كذا في «اللمعات».

* قال السندي: قوله: (ثم عاد في قيئه) قيل: هو تحريم للرجوع.

وقيل: تقبيح وتشنيع؛ لأنه شبهه بكلب يعود في قيئه، وعود الكلب في قيئه لا يوصف بحرمة.

وفي «الزوائد»: الحديث في «الصحيحين» عن غير أبي هريرة وإسناد أبي هريرة رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

قال الإمام أحمد بن حنبل وغيره لم يسمع خلاس بن عمر والهجري من أبي هريرة شيئاً.

٢٣٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ. [خ: ٢٥٨٩، ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥] [م: ١٦٢٢] [ت: ١٢٩٨] [ن: ٣٦٩٠] [د: ٣٥٣٨]

٢٣٨٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْعَرْعَرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.

٦-بَابُ مَنْ وَهَبَ هِبَةً رَجَاءَ ثَوَابِهَا

٢٣٨٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

رواه الدارقطني في «سننه» من حديث أبي هريرة.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق عبيدالله بن موسى، عن إبراهيم ابن إسماعيل، به.

ورواه البيهقي في (الكبرى) عن الحاكم بإسناده ومتنه سواء.

وقال البيهقي: عمرو بن دينار، عن أبي هريرة، منقطع قال: والمحفوظ عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر. قال: قال البخاري: هذا أصحُّ]

* قوله: (ما لم يثب منها) أي ما لم يعوض منها قال في «الدر» فإن قال خذ عوض هبتك أو بدلها أو في مقابلتها ونحو ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر أنه عوض رجع كل في هبته وهذا الحديث دليلنا على أن الرجوع عن الهبة بعد قبضها جائز إلا بأسباب سبعة يجمعها حروف دمع خزقه أي الزيادة المتصلة وموت أحد العاقدين والعوض والخروج عن ملك الموهوب له والزوجية والقرابة والهلاك وعند الشافعي ومالك وأحمد لا يجوز الرجوع لحديث العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ثم الأصح عندنا أن الرجوع مكروه تحريماً وقيل: تنزيهاً والحديث أيضاً محمول على الكراهة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أحق) أي: بهبته بما وهبه، أي: له الرجوع فيه، وأنه إذا رجع يرد عليه هبته، وهذا مذهب أبي حنيفة.

(ما لم يثب) على بناء المفعول.

وفي «الزوائد»: في إسناده إبراهيم ابن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف.

٧-بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٢٣٨٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلاَنِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا لاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ فِي مَالِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا. [د: ٣٥٤٦]

* قوله: (لا يجوز لامرأة في مالها إلخ): أي لا يجوز التصرف في مالها أيضاً إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها أي عصمة النكاح والعصمة بالكسر المنع وإنما يطلق على النكاح لأن المرأة تمنع بسبب عن الخطاب وهذا الأمر بطريق المصلحة فإن المرأة ربما تجترئ وتصرف في ماها فتفتقر بذلك التصرف وإلا فجماهير العلماء على خلاف ذلك والدليل على ذلك إمضاء تصرف الصحابيات بلا نكير فصار هذا الأمر تقريراً من النبي ﷺ وإجماعاً من الصحابة بعد ذلك والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لا يجوز لامرأة في مالها) أمر كما في رواية أبي داود، وقال الخطابي: أخذ به الإمام مالك.

قلت: ما أخذ بإطلاقه ولكن أخذ بإطلاقه ولكن أخذ فيما زاد على الثلث.

وهو عند أكثر العلماء على معنى: حسن العشرة واستطابة نفس الزوج.

ونقل عن الإمام الشافعي أن الحديث ليس بثابت، وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه، ثم السنَّة، ثم الأثر، ثم المعقول، ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار مثل: «ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه فإن فعلت جاز صومها» و «إذا خرجت بغير إذنه فباعت جاز بيعها».

وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي ﷺ فلم ينكر ذلك عليها فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث إن ثبت

فهو محمول على الإذن والاختيار كما أشار إليه الإمام الشافعي.

٢٣٨٩- [صحيح] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا قَالَتْ نَعَمْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

عبداللّه بن يحيى لا يُعْرَفُ في أولاد كعب بن مالك، وليس لخيرةَ هذه عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس لها شيء في الخمسة الأصول.

وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه أبو داود وابن ماجه]

* قال السندي: قوله: (بحلي لها) في «الزوائد»: في إسناده يحيى وهو غير معروف في أولاد كعب فالإسناد ضعيف.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥- كِتَابُ الصَّدَقَاتِ

١-بَابُ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٣٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ. [خ: ١٤٨٩، ١٤٩٠، ٢٦٣٦، ٢٧٧٥، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٣٠٠٢] [م: ١٦٢٠، ١٦٢١] [ت: ٦٦٨] [ن: ٢٦١٥] [د: ١٥٩٣]

٢٣٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ [خ:٢٥٨٩] [م: ١٦٢٢] [راجع:٢٣٨٥]

٢-بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا تُبَاعُ هَلْ يَشْتَرِيهَا

٢٣٩٢- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبْصَرَ صَاحِبَهَا يَبِيعُهَا بِكَسْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لاَ تَبْتَعْ صَدَقَتَكَ. [خ: ١٤٨٩، ٢٧٧٥، ٢٩٧٠، ٣٠٠٢] [م: ١٦٢١] [ت: ٦٦٨] [ن: ٢٦١٥] [د: ١٥٩٣]

* قوله: (لا تبتع صدقتك) قال ابن الملك: ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث والأكثرون على كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو أن المتصدق عليه ربما يتسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (بكسر) أي: نقص.

(لا تبتع): أي: لا تشتريها؛ لأنه يشبه الاسترداد فالأحوط تركه.

٢٣٩٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ.

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ غَمْرٌ أَوْ غَمْرَةٌ فَرَأَى مُهْرًا أَوْ مُهْرَةً مِنْ أَفْلاَئِهَا يُبَاعُ يُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ فَنَهَى عَنْهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

رواه أحمد بن منيع في مسنده: حدثنا يزيد بن هارون فذكره بإسناده ومتنه سواء

وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث ابن عمر، تقدم في باب الرجوع في الهبة]

* قوله: (فرأى مهراً أو مهرة من أفلائها إلخ): الأفلاء جمع فلو وهو مهر الفرس أي ولدها وقوله تثب كذا في نسخة من وثب يثب مثال وأوى أي تثب مائلاً إلى فرسه وتطلب نزو الفرس عليها للحمل فكره اشترائها من أجل أن نسل الفرس المتصدق بها يكون في بيته وفي بعض النسخ تنسب من النسبة مجهولاً وفي بعضها تنتسب من الانتساب على بناء المعروف أي لها نسبة إلى فرسه بأن كانت من نسلها «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم الشيخ عبدالغني الدهلوي.

* قال السندي: قوله: (فرأى مهراً... إلخ) المهر بالضم: ولد الفرس، والأنثى مهرة، والفلو المهر، والجمع أفلاء، كعدو وأعداء.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

٣-بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا

٢٣٩٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ آجَرَكِ اللَّهُ وَرَدَّ عَلَيْكِ الْمِيرَاثَ. [م: ١١٤٩] [ت: ٦٦٧] [د: ١٦٥٦]

* قوله: (ورد عليك الميراث) نسبة مجازية أي ردها اللّه عليك بالميراث وصارت الجارية ملكاً لك بالإرث وعادت إليك بالوجه الحلال والمعنى أن هذا ليس من باب العود في الصدقة لأنه ليس أمراً اختيارياً قال ابن الملك وقيل: يجب صرفها إلى الفقير لأنها صارت حقاً للّه تعالى. انتهى.

وهذا تعليل في موضع النص فلا يعقل «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (آجرك) بالقصر والمد، أي: ثبت أجرك عند اللّه.

(ورد عليك الميراث) أي: رجع عليك بسبب لا دخل لك فيه فلا يكون سبباً لنقصان الأجر في الصدقة.

٢٣٩٥- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً لِي وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح إلى عمرو بن شعيب، ومن يحتج بعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فالإسناد صحيح عنده، وله شاهد من حديث بريدة بن الحُصَيبِ، رواه مسلم في «صحيحه» وأصحاب السنن الأربعة]

* قال السندي: قوله: (وجبت صدقتك) أي: تمت ونفذت، والمراد: أنه ما حصل فيها نقص بسبب الرجوع إليك بالإرث، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح عند من يحتج بحديث عمرو بن شعيب.

٤- بَابُ مَنْ وَقَفَ

٢٣٩٦- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَعَمِلَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لاَ يُبَاعَ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبَ وَلاَ يُورَثَ تَصَدَّقَ بِهَا لِلْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ (يَأْكُلَ مِنْهَا) بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. [خ: ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧] [م: ١٦٣٢، ١٦٣٣] [ت: ١٣٧٥] [ن: ٣٥٩٧] [د: ٢٨٧٨]

* قوله: (أصبت مالاً بخيبر) قال الطيبي اسمها ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة وفي «القاموس» ثمغ بالفتح مال بالمدينة كان لعمر رضي اللّه عنه وقفه وهذا يدل على أن الثمغ اسم مال بالمدينة لا بخيبر واللّه أعلم «لمعات».

قوله (حبست) صحح في النسخ بالتشديد وفي «مجمع البحار» عن الكرماني إن شئت حبست أصلها هو التشديد واحبست أي وقفت وحبست بالخفة أي منعته وضيقت عليه وحكى الخفة أي في الموقف يريد أن يقف أصل الملك ويبيح الثمر لمن وقفها عليه. انتهى «المجمع».

* قال السندي: قوله: (فما تأمرني به) أي: ماذا أفعل فيه من الخير.

(وتصدقت بها) أي: بثمرها (للفقراء) متعلق بتصدق.

(وفي القربى) أي: في قرباه (من وليها) بكسر اللام المخففة (غير متمول) أي: غير متخذ بذلك مالاً.

٢٣٩٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فَوَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي كِتَابِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ عُمَرُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [خ: ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٨] [م: ١٦٣٢، ١٦٣٣] [ت:

١٣٧٥] [ن: ٣٥٩٧] [د: ٢٨٧٨]

* قوله: (احبس) أصلها أي اجعله وقفاً حبيساً وقوله سبل ثمرتها أي ابح ثمرتها ممن وقفتها عليه سبلته إذا ابحته كأنك جعلت إليه طريقاً مطروقة كذا في «المجمع».

* قال السندي: قوله: (وسبل) من التسبيل أي: اجعله في سبيل اللّه.

٥-بَابُ الْعَارِيَةِ

٢٣٩٨- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ.

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ. [ت: ٦٧٠] [د: ٣٥٦٥]

[قال البوصيري: قلت: رواه الترمذي في «الجامع» عن هناد وعلي بن حجر، كلاهما عن إسماعيل، به. خلا قوله: والمنحة مردودة. وقال: هذا حديث حسن غريب. قال: وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أيضاً من غير وجه انتهى.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا الجراح بن مليح، حدثنا حاتم بن حُريث، عن أبي أُمامة، فذكره]

* قوله: (العارية) بالتخفيف والتشديد مؤداة أي واجب على المستعير أداءها وإيصالها إلى المعير وينطبق هذا على القولين أعني القول بوجوب الضمان فيها كقول الشافعي والقول بعدم وجوبه كقول أبي حنيفة لكن على الأول تؤدى عيناً حال القيام وقيمة عند التلف وقوله والمنحة مردودة المنحة في الأصل بمعنى العطية والهبة وأكثر ما يطلق على الناقة يعطيها الرجل الآخر ليشرب درها وتطلق في غير الناقة أيضاً كما قال الطيبي المنحة ما يمنحه الرجل صاحبه من ذات در ليشرب درها أو شجرة ليأكل ثمرها أو أرضاً ليزرعها وعلى التقادير المنحة تمليك المنفعة لا تمليك الأصل فوجب أداءها «لمعات».

* قال السندي: قوله: (مؤداة) أي: وجب رد عينها إن بقيت.

وقيل: مضمونة يجب أداؤها برد عينها أو قيمتها لو تلفت وهو الظاهر.

والمنحة في الأصل: العطية.

ويقال لما يعطي الرجل للانتفاع كأرض يعطيها للزرع، وشاة للبن، أو شجرة لأكل الثمرة.

ومرجع الكل إلى تمليك المنفعة دون الرقبة فيجب رد عينه إلى المالك بعد الفراغ من الانتفاع بها.

وفي «الزوائد»: إسناد حديث أبي أمامة ضعيف؛ لتدليس إسماعيل بن عياش، لكن لم ينفرد به ابن عياش فقد رواه ابن حبان في «صحيحه» بوجه آخر.

٢٣٩٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيَّانِ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وله شاهد في السنن الأربعة من حديث الحسن، عن سمرة. وروى أبو داود الجملة الأولى منه من حديث أمية]

* قال السندي: قوله: (عن أنس بن مالك) في «الزوائد»: إسناد حديث أنس صحيح وعبدالرحمن هو ابن يزيد بن جابر ثقة، وهو ابن أبي سعيد المقبري.

٢٤٠٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ (ح).

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ جَمِيعًا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ. [ت: ١٢٦٦] [د: ٣٥٦١]

* قال السندي: قوله: (على اليد ما أخذت) أي: على صاحبها، يشمل العارية والغصب والسرقة، ويلزم منه أن السارق يضمن المسروق وإن قطع يده.

٦-بَابُ الْوَدِيعَةِ

٢٤٠١- [حسن] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الأَنْمَاطِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْمُثَنَّى.

عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف المثنى، وهو ابن الصباح والراوي عنه، رواه الدارقطني من حديث عبداللّه بن عمرو]

* قوله: (من أودع وديعة إلخ): الوديعة ما يترك عند الأمين وهي أخص من الأمانة ولا بد ههنا من تقدير في الكلام أي من أودع وديعة عند الأمين فهلك في يده بلا تعدي فلا ضمان عليه ولكن هذا مخصوص بما إذا كانت الوديعة بأجر واشتراط الضمان على الأمين باطل به يفتي كما في «الدر» وتفصيلها في كتب الفقه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (من أودع وديعة) هذا إسناده ضعيف؛ لضعف المثنى بن الصباح والراوي عنه.

٧-بَابُ الأَمِينِ يَتَّجِرُ فِيهِ فَيَرْبَحُ

* قوله (باب الأمين يتجر فيه فيربح) أي يتجر في مال الأمانة ومرجع الضمير ترك لدلالة سياق الكلام وصورته ما إذا كان المال وديعة عند رجل أو أمر الرجل وكيله بشراء شيء فاتجر في ذلك المال المودع أو الوكيل في المال المدفوع إليه بلا رضاه فهل يجوز له ذلك التصرف أم لا وحدث الباب يقتضي جواز ذلك وكذلك فحديث البخاري في قصة أصحاب الغار الذي عمل في فرق الأرز حتى جمع البقر وراعيها وبه قال بعض العلماء: إن باع الرجل مال غيره كان موقوفاً على إجازته ومن لم يجوز حمل الحديث على الوكالة المطلقة واللّه أعلم «إنجاح».

٢٤٠٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ.

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ.

قَالَ: فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. [خ: ٣٦٤٢] [ت: ١٢٥٨] [د: ٣٣٨٤]

* قال السندي: قوله: (فاشترى له شاتين) استدل به من يجوز بيع الفضولي.

٢٤٠٢ (م)- [حسن] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ (زَيْدٍ) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ لِمَازَةَ بْنِ زَبَّارٍ.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ قَالَ قَدِمَ جَلَبٌ فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [خ: ٣٦٤٢]

٨-بَابُ الْحَوَالَةِ

٢٤٠٣- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ. [خ: ٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٤٠٠] [م: ١٥٦٤] [ت: ١٣٠٨] [ن: ٤٦٨٨] [د: ٣٣٤٥]

* قوله: (مطل الغني) المطل التسويف بالعدة والدين كالمماطله واتبع بلفظ المجهول بإسكان التاء والمراد أحيل من الحوالة وفليتبع بلفظ المعلوم مخففة وقد يشدد أي فليقبل حوالته ومليء بالهمزة على وزن كريم وقد يقال بالياء المشددة كغنى والأمر للندب وقيل: للوجوب كذا في «اللمعات» قال السيوطي: قال الخطابي في أن اتبع أحدكم ان أصحاب الحديث يروونه بتشديد التاء وصوابه بسكونها على وزن أكرم «زجاجة».

قوله: (وإذا اتبع) بضم فسكون فكسر مخفف أي: أحيل.

قال السيوطي: قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه بتشديد التاء وصوابه سكونها بوزن أكرم.

(على ملىء) بالهمز مثل كريم: هو الغني لفظاً ومعنىً، والأول هو الأصل لكن قد اشتهر الثاني على الألسنة.

(فليتبع) بإسكان الفوقية على المشهور من تبع، أي: فليقبل الحوالة.

وقيل: بتشديدها.

والجمهور على أن الأمر للندب، وحمله بعضهم على الواجب.

٢٤٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطعٌ.

قال أحمد بن حنبل: لم يسمع يونس بن عبيد من نافع شيئاً إنما سمع من ابن نافع، عن أبيه.

وقال ابن معين وأبو حاتم: لم يسمع من نافع شيئاً.

قلت: رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق الحسن بن عرفة العبدي، عن هُشَيم، به، ورواه البيهقي عن الحاكم.

وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة]

* قال السندي: قوله: (مطل الغني ظلم) أراد بالغني القادر على الأداء ولو كان فقيراً.

ومَطَله: منعه أدائه وتأخيرُه.

والحصر المفهوم من الكلام إضافي.

أي: لا مطل غيره، وليس المراد: أنه ليس الظلم إلا على هذا.

قال القاضي: المطل منع قضاء ما استحق أداؤه.

زاد القرطبي: مع التمكن من ذلك، وطلب صاحب الحق حقه.

قلت: التمكن من ذلك معتبر في الغنى فلا حاجة إلى زيادة والإضافة إلى الفاعل لا غير، وإن جوز في قوله: (مطل الغني ظلم) أن تكون الإضافة إلى المفعول أيضاً على معنى: أن يمنع عن إيصال الحق إليه ظلم، فكيف منع الفقير عن إيصال الحق إليه؟ والغني يجب عليه وفاء الدين وإن كان صاحبه غنياً فالفقير بالأولى.

لكن المعنى هاهنا على القصر بشهادة تعريف الطرفين أي: الظلم منع الغني دون الفقير فلا يصح على تقدير الإضافة إلى المفعول فليتأمل.

قوله: (وإذا أحلت) على بناء المفعول من الإحالة.

وفي «الزوائد»: في إسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع.

وقال أحمد بن حنبل: لم يسمع من نافع شيئاً وإنما سمع من ابن نافع عن أبيه.

وقال ابن معين وأبو حاتم: لم يسمع من نافع شيئاً.

قلت: وهشيم بن بشر مدلس وقد عنعنه. اهـ كلام صاحب «الزوائد»، والله أعلم.

٩-بَابُ الْكَفَالَةِ

٢٤٠٥- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيُّ.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الزَّعِيمُ غَارِمٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ. [ت: ١٢٦٥] [د: ٣٥٦٥]

* قال السندي: قوله: (الزعيم) أي: الكفيل (غارم) أي: ضامن واستدل به من ينكر الكفالة بالنفس لعدم تصور الضمان فيه (مقضي) أي: يجب قضاؤه، ولا يسوغ الإمهال والتسامح في أمره.

٢٤٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارَوَرْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ لاَ أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ فَقَالَ شَهْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ فَجَاءَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا قَالَ مِنْ مَعْدِنٍ قَالَ لاَ خَيْرَ فِيهَا وَقَضَاهَا عَنْهُ. [د: ٣٣٢٨]

* قوله: (من معدن) قال لا خير فيها وإنما رو هذا المال لأن المعدن إن كان في دار الإسلام ووجده مسلم أدى خمسه لحديث وفي الركاز الخمس وباقيه لمالكها إن ملكت وإن كان في الجبل والمفازة فللواجد ولم يعلم إنه أخذ من ملك الغير أو المفازة فكان التورع من أخذه أولى ولذلك رده النبي ﷺ وأدى دينه من قبل نفسه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بحميل) أي: الكفيل (لا خير فيها) كأنه علم أنه ما أدى خمس المأخوذ من المعدن وإلا فالمأخوذ من المعدن إذا كان على وجهه يجوز استعماله.

٢٤٠٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، [حَدَّثَنَا] أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ.

قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ قَالَ بِالْوَفَاءِ وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا. [ت: ١٠٦٩] [ن: ١٩٦٠]

* قوله: (صلوا على صاحبكم) فيه زجر وتشديد على الدين والمماطلة في أدائه قوله أنا أتكفل به قال الطيبي فيه دليل على جواز الضمان عن الميت وإن لم يترك وفاءه وهو قول أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة لا يجوز إذا لم يكن ترك وفاء انتهى ويمكن أن يقال أنه لم يكن ضامناً بل وعد بأن اؤدى دينه كما هو مشعر رواية للمصنف رحمة الله عليه «لمعات».

* قال السندي: قوله: (أنا أتكفل به) فيه دليل على جواز الضمان عن الميت.

ومن لا يقول به يحمله على الوعد؛ ولذلك قال: بالوفاء.

وعبر بعض الرواة عنه بلفظ الكفالة.

١٠- بَابُ مَنْ ادَّانَ دَيْنًا وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ

٢٤٠٨- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ عَنِ ابْنِ حُذَيْفَةَ هُوَ عِمْرَانُ.

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ قَالَ كَانَتْ تَدَّانُ دَيْنًا فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَهْلِهَا لاَ تَفْعَلِي وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا قَالَتْ بَلَى إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيِّي وَخَلِيلِي ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَّانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلاَّ أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا. [ن: ٤٦٨٦]

[قال الألباني: صحيح دون قوله: 'في الدنيا']

* قال السندي: قوله: (تدان) بتشديد الدال من أدان إذا استقرض، وهو افتعال من الدين.

قوله: (إلا أداه اللّه تعالى عنه في الدنيا) أي: فصار أخذها وصرفها في الخير خيراً محضاً لا شر فيه.

٢٤٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ مَوْلَى الأَسْلَمِيِّينَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ اللَّهُ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ.

قَالَ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلاَّ وَاللَّهُ مَعِي بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه أبو نعيم عن أبي بكر أحمد بن السندي، عن موسى بن هارون الحافظ، عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، به. وقال: هذا حديث غريب من حديث جعفر، عن أبيه، عن عبداللّه بن جعفر، لم يروه عنه إلا سعيدٌ ولا عنه إلاّ ابن أبي فُديك. انتهى.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق ابن أبي فديك. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال: وله شاهد من حديث أبي أمامة، ثم رواه من طريق القاسم، عن أبي أمامة.

ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده»، عن عبد الرحمن بن خالد، عن محمد بن إسماعيل، عن سعيد بن سفيان، به]

* قوله: (إن اللّه مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره اللّه) أي إذا كان الدين في رضاء الرب لنفقة الأهل والعيال والتصدق في نوائب الحق ونية القضاء وقد روى من أدان ديناً بنية القضاء وكل له ملك بالدعاء وقد روى عن الصحابة والأولياء الصالحين في ذلك ما لا يحصى وقصة الزبير قد أخرجه البخاري في باب بركة مال الغازي حياً وميتاً وفيه كرامة عظمى له رضي اللّه عنه وكذلك عمر رضي اللّه عنه مات مديوناً وقصص الصالحين فيه كثيرة وكذلك قال الشيخ المجدد رضي اللّه عنه كوشف علي أن حديث صاحب الدين مأسور بدينه في حق من لم يكن فانياً في اللّه وباقياً به فإن هذا الرجل إن لحظ نفسه فإنه قد فنى نفسه مع حظوظها ولذلك يقضي

اللّه تعالى دين هذه العباد من حيث لم يحتسبوا قلت وقد جربت هذا الأمر في والدي المرشد وشيخه رحمهما اللّه تعالى عليهما «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم الشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي.

* قال السندي: قوله: (مع الدائن) في عونه؛ لأنه قد أعان أخاه المديون بالدين، هذا هو المتبادر من اللفظ لكن كلام عبداللّه ابن جعفر يشير إلى أن الدائن بمعنى: ذي الدين أي: المديون.

ثم رأيت في «الصحاح» قال: دان يجيء بمعنى: أقرض واستقرض.

وعلى هذا فكلام عبداللّه مبني على أنه من دان بمعنى استقرض.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

١١-بَابُ مَنْ ادَّانَ دَيْنًا لَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ

٢٤١٠- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ الْخَيْرِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ زِيَادِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدَّثَنَا صُهَيْبُ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دَيْنًا وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لاَ يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن، يوسف بن محمد: مختلف فيه، ورواه البيهقي من هذا الوجه.

ورواه الطبراني في 'الكبير'، وفي إسناده عمرو بن دينار وهو متروك.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» من طريق رجل من اليمن، عن صهيب به، وفيه زيادة في أوله. وكذا رواه: أبو يعلى الموصلي.

وله (شاهد) في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة]

* قال السندي: قوله: (يدين) أي: يستقرض (وهو مجمع) من أجمع، بمعنى: عزم.

وفي «الزوائد»: في إسناده يوسف بن محمد ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو حاتم: لا باس به.

وقال البخاري: فيه نظر. اهـ.

وعبدالحميد بن زياد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: شيخ. اهـ.

وزياد بن صيفي ذكره ابن حبان في «الثقات» واللّه أعلم.

٢٤١٠ (م)- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٤١١- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ. [خ: ٢٣٨٧]

* قوله: (من أخذ أموال الناس) أي بطريق القرض أو بوجه من المعاملات حال كونه يريد إتلافها يعني قصد مجرد الأخذ ولا ينظر إلى الأداء.

قوله (أتلفه اللّه) يعني يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين ويعاقب به يوم القيامة كذا في «العيني».

١٢-بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ

٢٤١٢- [صحيح] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاَثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ. [ت: ١٥٧٢]

* قوله: (من الكبر والغلول والدين) قال الحافظ أبو الفضل العراقي المشهور في الرواية بالباء الموحدة والراء وذكر الجوزي في جمع المسانيد عن الدارقطني أنه الكنز بالنون والزاي ولذا ذكره ابن مردويه في تفسير ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ «زجاجة»

* قال السندي: قوله: (من فارق الروح الجسد) أي: فارق روحه جسده (من الكبر والغلول والدين) وقال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث: هكذا قال سعيد: (الكنز) أي: بفتح كاف وسكون نون وزاي معجمة.

وقال أبو عوانة: في حديثه (الكبر) أي: بكسر كاف وسكون موحدة وراء مهملة، قال: ورواية سعيد أصح.

وقال الحافظ أبو الفضل العراقي: المشهور في الرواية بالباء الموحدة والراء.

وذكر ابن الجوزي في «مجمع الأسانيد» عن الدارقطني أنه الكنز بالنون والزاي، ولذا ذكره ابن مردويه في تفسير: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ اهـ.

قلت: فالكبر بالباء الموحدة بمعنى: التكبر والعلو، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية، وهذا هو الموافق لما بعده إذ الكلام فيما يتعلق بالأموال.

(والغلول) بضمتين: الخيانة في الغنيمة (والدين) بفتح الدال.

٢٤١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ. [ت: ١٠٧٨]

* قال السندي: قوله: (معلقة) أي: محبوسة عن الدخول في الجنة.

٢٤١٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ حَدَّثَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقالٌ.

مطر الوراق: مختلفٌ فيه.

ومحمد بن ثعلبة بن سواء قال فيه أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه. انتهى. ولم أرَ لغيره من الأئمة فيه كلاماً، وباقي رجال الإسناد ثقات.

رواه الطبراني في معجمه الكبير من هذا الوجه، وقال الحافظ المنذري: هذا إسناد حسنٌ انتهى.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، وثوبان، رواه الترمذي وابن ماجه.

ورواه أبو داود في «سننه» من حديث أبي موسى]

* قال السندي: قوله: (قضى من حسناته) أي: أخذ من حسناته ويعطى للدائن في مقابلة دينه.

وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن ثعلبة بن سواء قال فيه أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه. اهـ.

ولم أر لغيره من الأئمة فيه كلامًا غيره، وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم.

١٣-بَابُ مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ

٢٤١٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ صَلَّى عَلَيْهِ وَإِنْ قَالُوا لاَ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ. [خ: ٢٢٩٨، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣] [م: ١٦١٩] [ت: ١٠٧٠] [ن: ١٩٦٣] [د: ٢٩٥٥]

* قوله: (وإن قالوا لا قال صلوا على صاحبكم إلخ): وإنما يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ فلما فتح اللَّه عليه البلاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء قيل: أنه ﷺ كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل: من خالص مال نفسه وقيل: هذا القضاء واجباً عليه ﷺ وقيل: تبرع منه واختلف في قضاء دين من مات وعليه دين فقيل: يجب قضاؤه من بيت المال وقيل: لا يجب ومعنى هذا الحديث إن النبي ﷺ قال: أنا

قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته وأنا وليه في الحالين فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء وإن كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئاً وإن خلف عيالاً محتاجين ضائعين فليأتوا إلي فعلي نفقتهم ومؤنتهم «نووي».

* قال السندي: قوله: (صلوا على صاحبكم) أي: لم يصل عليه، ويقول لهم: صلوا عليه تغليظاً لأمر الدين وتشديداً له.

(فلما فتح اللّه): أي: وسع عليه.

(أولى بالمؤمنين) قيل: أحق بهم وأقرب إليهم، وقيل: معنى الولاية: النصرة والتولية أي: أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كانوا منهم لو عاشوا.

٢٤١٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ. [م: ٨٦٧] [ن: ١٥٧٨] [د: ٢٩٥٤]

* قوله: (ومن ترك ديناً أو ضياعاً) قال في «النهاية»: هو العيال وأصله مصدر ضاع يضيع فسمى به العيال وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع كجائع وجياع وقال الكرماني هو بالفتح الهلاك ثم سمى به كل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو عيال لا قيم بأمرهم وقال النووي: وكان ﷺ أولاً لا يصلي على من مات مديوناً زجراً له فلما فتح اللّه تعالى الفتوح عليه كان يقضي دينه وكان من خصائصه واليوم لا يجب على الإمام ذلك. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أو ضياعاً) هو بالفتح مصدر ضاع إذا هلك، يطلق على العيال تسمية للفاعل بالمصدر؛ لأنها إذا لم تتعهد ضاعت.

وقد يروى بكسر ضادٍ جمع ضائع، كجياع جمع جائع.

وقيل: الضياع اسم ما هو في معرض أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار والزمني.

(وإليّ) أي: أمره (فعليّ) أي: قضاء دينه ومؤنة صغاره.

١٤- بَابُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

٢٤١٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. [ت: ١٣٠٦]

* قال السندي: قوله: (من يسر على معسر) بتأجيل الدين ابتداءً أو بعد حلول الأجل الأول أو بتركه أو بالتصديق عليه.

٢٤١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ.

عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف نفيعُ بن الحارث الأعمى الكوفي: متفق على ضعفه.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث بريدة بن الحصيب أيضاً. ورواة أحمد رواة الصحيح.

ورواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرطهما.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» من طريق سليمان بن بريدة، عن أبيه، به.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق الأعمش، وسياقه أتمّ.

وله شاهد في صحيح مسلم، وأبي داود، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة.

ورواه الشيخان من حديث حُذيفة،

ورواه مسلم أيضاً وغيره من حديث أبي اليسر]

* قوله: (ومن أنظره بعد حله) أي بعد حلول أجله وهذا يتصور في الدين كما أن الصورة الأولى في القرض لأن التأجيل في القرض ممنوع وقوله كان له مثله أي مثل مال الدين بأن كان له مثلاً على رجل ألف درهم فانظره إلى عشرة أيام كان له ثواب صدقة عشرة آلاف درهم وفي الصورة الأولى لم يبين مقدار الثواب لأنه ليس فيه أجل

معين فلا يضطر المقروض كما يضطر المديون بعد حلول الأجل والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ومن أنظر معسراً) أي: أجل دينه ابتداءً (بعد حله) ضبط بكسر الحاء أي: بعد حلول الدين بحضور حل الأجل الأول.

أي: أجل ثانياً.

وفي «الزوائد»: في إسناده نفيع بن الحارث الأعمى الكوفي، وهو متفق على تضعيفه.

٢٤١٩- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ.

عَنْ أَبِي الْيَسَرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيَضَعْ (لَه).

* قال السندي: قوله: (فلينظر) من الإنظار.

(أو ليضع له) أي: الدين.

٢٤٢٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ.

سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مَاتَ فَقِيلَ لَهُ مَا عَمِلْتَ فَإِمَّا ذَكَرَ أَوْ ذُكِّرَ قَالَ إِنِّي كُنْتُ أَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ وَالنَّقْدِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ أَنَا قَدْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
[خ: ٢٠٧٧، ٢٣٩١] [م: ١٥٦٠، ١٥٦١] [ت: ١٣٠٧] [ن: ٢٠٨٠]

* قوله (فأما ذكر أو ذكّر) أي ذكر بذاته من غير تلقين أحد أو ذكر من الله أو من قبل الملائكة والتجوز في السكة أن يأخذ الزيف مثلاً بدل الرائجة والتجوز في النقد أن يؤخر في طلبه وانظر المعسر أي أمهله حتى يتسهل عليه الأداء.

قوله: (أتجوز في السكة) قال النووي: التجوز والتجاوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير وفي هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر والوضع عنه إما كل الدين وإما بعضه من كثير أو قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر أو معسر وفضل الوضع من الدين وإنه لا يحتقر شيء من افعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة. انتهى «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (فإما ذكر) على بناء الفاعل أي: ذكر بنفسه.

(أو ذكر) على بناء المفعول، من التذكير أي: ذكره غيره.

(أتجوز) أي: أتسامح.

١٥-بَابُ حُسْنِ الْمُطَالَبَةِ وَأَخْذِ الْحَقِّ فِي عَفَافٍ

٢٤٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ (طَلَبَ) حَقّاً فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

رواه ابن حبان في «صحيحه»، عن الحسن بن سفيان، عن إبراهيم بن يعقوب، عن ابن أبي مريم، به سواء.

ورواه الحاكم عن أحمد بن سليمان الفقيه، عن محمد بن إسماعيل السلمي، عن سعيد بن أبي مريم، به.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» عن الحاكم، به]

* قال السندي: قوله: (في عفاف) العفاف بالفتح الكف عن المحارم أي: فليطلبه حال كونه ساعياً في عدم الوقوع في المحارم مهما أمكن.

تم له العفاف أم لا؟ قالوا: فيمن وفى الشيء إذا تم، وهذا المعنى هو ظاهر اللفظ.

ويحتمل أن يجعل (وافٍ) حالاً عن الحق على أنه مجرور في اللفظ على الجوار، ويحتمل أن يكون مرفوعاً والجملة حال أي: هو وافٍ أي: الحق، فلا يتعدى إلى المحارم سواءً وصل إليه وافياً أم لا.

وهذا المعنى أمتن.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم، ورواه ابن حبان في «صحيحه».

٢٤٢٢- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبَّبٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَامِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ.

* قوله: (خذ حقك في عفاف) العفة كف عما لا يحل له ولا يجمل كذا في «القاموس» والمراد ههنا والله أعلم إجمال الطلب بلا فجور في القول والعمل فإنه قد عد من آيات المنافق قال ﷺ إذا خاصم فجر وإن يطلب منه المال الذي يكتسب في العفة لا بالكسب المحرم كالعقود الفاسدة والأعمال الشنيعة قوله واف أو غير واف أي يطلب الحلال سواء وفى بحقه أو لم يف فإن أخذ المال لا يطيب والله أعلم «إنجاح».

١٦-بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

٢٤٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ خَيْرَكُمْ أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً. [خ: ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٦٠٦] [م: ١٦٠١] [ت: ١٣١٦] [ن: ٤٦١٨]

* قال السندي: قوله: (أحاسنكم قضاء) أي: الذين يؤدون الدين إلى أصحابه على أحسن وجه.

٢٤٢٤- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ.

١٧-بَابُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ سُلْطَانٌ

٢٤٢٥- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِدَيْنٍ أَوْ بِحَقٍّ فَتَكَلَّمَ بِبَعْضِ الْكَلاَمِ فَهَمَّ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَهْ إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، حنش: اسمه حسينُ بن قيس أبو علي الرحبي، ضعّفه (الإمام) أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، والنسائي، والعقيلي، وابن عدي، والجوزجاني، والبزار، والدارقطني وغيرهم]

* قوله: (فتكلم ببعض الكلام) مثل قوله إنكم يا بني عبدالمطلب كثير المطل واسم هذا الرجل زيد كما أخرجه الطبراني والحاكم وابن حبان والبيهقي ذكره الشيخ عبدالعزيز الدهلوي في تفسير ﴿إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فتكلم ببعض كلام) أي: مما لا يناسب مقامه العلي ﷺ (فهم) قصدوا الوقوع فيه بالزجر والأذى تأديبًا له (مه) أي: قال لنا حين أراد القيام بذلك: اسكت ودع عنك ذلك.

وقوله: (سلطان) أي: مطالبة بالمبالغة.

وفي «الزوائد»: في إسناده حنش واسمه حسين بن قيس أبو علي الرحبي ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة.

٢٤٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ أَبُو شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَظُنُّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ لَهُ أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلاَّ قَضَيْتَنِي فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا وَيْحَكَ تَدْرِي

مَنْ تُكَلِّمُ قَالَ إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلاَّ مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرُنَا فَنَقْضِيَكِ فَقَالَتْ نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَقْرَضَتْهُ فَقَضَى الأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَ أَوْفَى اللَّهُ لَكَ فَقَالَ أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ إِنَّهُ لاَ قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لاَ يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه أبو يعلى ورواتهُ ثقات رواةُ الصحيح]

* قوله: (حتى قال له أحرج عليك إلا قضيتني) من الحرج وهو الضيق أي أوقعك في الحرج والضيق إلا قضيتني بديني وقوله هلا مع صاحب الحق كنتم أي اللائق بشأنكم أن تكونوا مع صاحب الحق وهو الأعرابي الذي تقاضاه ﷺ «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم الشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي.

قوله: (لا قدست أمة) أي لا زكيت ولا طهرت وغير متعتع أي بلا إكراه في «القاموس» تعتعه تلتله وحركه العنف وأكره في الأمر حتى قلق وفي الكلام تردد من حصر أو عيّ. انتهى.

وهذا من كمال رأفته وشفقته على الناس قيل: إن الرجل كان كافراً فأسلم بمشاهدة هذا الخلق الأعظم وقال يا رسول اللَّه ما رأيت أصبر منك لأن ظاهر هذه القصة إن الرجل هو زيد كما مضى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أحرج عليك) من التحريج أي: أضيق عليك إلا وقت قضائك، والأقرب أنه من باب اجتماع إن الشرطية ولا النافية.

(فانتهره) أي: زجره (هلا مع صاحب الحق كنتم) حثهم على القيام مع صاحب الحق أي: ينبغي لكم أن تكونوا مع صاحب الحق إلى أن يصل إليه حقه.

(وأطعمه) أي: أعطاه زائداً على حقه طعمة له.

قوله: (لا قدست) من التقديس.

(أمة) أي: قوم ما يطهرون من دنس الذنوب، والظاهر أنه دعا عليهم فإن كلمة (لا) لا تدخل على الماضي في غير الدعاء إلا مكررةً غالباً مثل لا صدق ولا صلّى.

(غير متعتع) بفتح التاء الثانية أي: من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه.

(وغير) منصوب؛ لأنه حال للضعيف.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات؛ لأن إبراهيم بن عبداللَّه قال فيه أبو حاتم صدوق.

١٨- بَابُ الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَالْمُلاَزَمَةِ

* قوله (باب الحبس في الدين) قال ابن الهمام: الحبس مشروع بالكتاب لأنه المراد بالنفي المذكور في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾ وبالسنة على ما سلف أنه ﷺ حبس رجلاً في تهمة وذكر الخصاف أن ناساً من أهل الحجاز اقتتلوا فقتل بينهم قتيلا فبعث إليهم رسول اللَّه ﷺ فحبسهم ولم يكن في عهده ﷺ وأبي بكر سجن إنما كن يحبس في المسجد أو الدهليز حتى اشترى عمر رضي اللَّه عنه داراً بمكة بأربعة آلاف درهم واتخذه محبساً وقيل: بل لم يكن في زمن عمر ولا عثمان أيضاً إلى زمن علي فبناه وهو أول سجن بني في الإسلام قال في «الفائق»: أن علياً بنى سجناً من قصب فسماه نافعاً فنقبه اللصوص وتسيب الناس منه ثم بنى سجناً من مدر فسمى محبساً أو المخبس موضع التخبيس وهو التذليل والمحبوس في الدين لا يخرج لصوم رمضان ولا لعيد ولا لجمعة ولا لصلاة جماعة ولا لحج فريضة ولا لحضور جنازة بعض أهله ولو أعطى كفيلاً بنفسه لأنه يشرع لتضجر قلبه فيسارع لقضاء ولهذا قالوا ينبغي أن يكون موضعاً خشناً ولا يبسط له فراش ولا وطأ ولا يدخل له أحد يستأنس به. انتهى «إنجاح».

٢٤٢٧- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا وَبْرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ قَالَ وَكِيعٌ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ.

قَالَ عَلِيٌّ الطَّنَافِسِيُّ يَعْنِي عِرْضَهُ شِكَايَتَهُ وَعُقُوبَتَهُ سِجْنَهُ. [ن: ٤٦٩٠] [د: ٣٦٢٨]

* قوله: (قال وكيع وأثنى عليه خير) أي أثنى وبر على محمد بن ميمون وقوله هذا يدل على توثيقه «إنجاح».

قوله (لَيّ الواجد) أي مطله يقال لواه يلويه ليا وأصله لويا فأدغمت الواو في الياء وقوله يحل عرضه وعقوبته فسر عبدالله بن المبارك إحلال عرضه بإغلاظ القول له وعقوبته بالحبس ومعنى الحديث أن الصاحب الدين أن يذمه ويصفه بسوء القضاء وطلب من القاضي حبسه «فخر».

* قال السندي: قوله: (لَيّ الواجد) بفتح اللام وتشديد الياء أي: مطله.

(والواجد) بالجيم: القادر على الأداء.

أي: الذي يجد ما يؤدي (يحل) عرضه للدائن بأن يقول: ظلمني، وعقوبته بالحبس والتعزير.

٢٤٢٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا الْهِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِيَ الْزَمْهُ ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ. [د: ٣٦٢٩]

* قال السندي: قوله: (ما فعل أسيرك) أي: أعطاك الدين أم لا؟

٢٤٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَنَادَى كَعْبًا فَقَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ دَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّطْرِ فَقَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ قُمْ فَاقْضِهِ. [خ: ٤٥٧، ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠] [م: ١٥٥٨] [ن: ٥٤٠٨] [د: ٣٥٩٥]

* قوله: (تقاضى ابن أبي حدرد دينا إلخ): أي طالبه به وأراد القضاء وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة إلى صاحب الحق والإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الإشارة واعتمادها لقوله فأومى بيده الشطر «نووي».

* قال السندي: قوله: (تقاضى) أي: طلب منه أداءه.

(دع) أي: خفف عنه بترك النصف.

١٩- بَابُ الْقَرْضِ

٢٤٣٠- [ضعيف إلاّ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسِيرٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ رُومِيٍّ قَالَ كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ أُذُنَانٍ يُقْرِضُ عَلْقَمَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ تَقَاضَاهَا مِنْهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَقَضَاهُ فَكَأَنَّ عَلْقَمَةَ غَضِبَ فَمَكَثَ أَشْهُرًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ أَقْرِضْنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِي قَالَ نَعَمْ وَكَرَامَةً يَا أُمَّ عُتْبَةَ هَلُمِّي تِلْكَ الْخَرِيطَةَ الْمَخْتُومَةَ الَّتِي عِنْدَكِ فَجَاءَتْ بِهَا فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهَا لَدَرَاهِمُكَ الَّتِي قَضَيْتَنِي مَا حَرَّكْتُ مِنْهَا دِرْهَمًا وَاحِدًا قَالَ فَلِلَّهِ أَبُوكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ بِي قَالَ مَا سَمِعْتُ مِنْكَ قَالَ مَا سَمِعْتَ مِنِّي قَالَ.

سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلاَّ كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً قَالَ كَذَلِكَ أَنْبَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ.

[قال الألباني: ضعيف، إلا المرفوع منه فحسن]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، قيسُ بن رومي: مجهول، وسليمان بن نُسير، ويقال ابن قشير، ويقالُ: ابن شُتير، ويقال: ابن سفيان، وكلُّه واحد متفقٌ على تضعيفهِ.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث قيس بن رومي.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٠٤٠) عن أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا معتمر بن سليمان. قال: قرأت على الفضل أبي معاذ، عن أبي حريز أنّ إبراهيم حدثه عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود، فذكره.

ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده»، من طريق سليم بن أذنان، عن علقمة بن قيس.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ابن أذنان، فذكره،

وسياقه أتمّ كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة]

* قوله: (إلى عطائه) أي إلى الأجل الذي يعطي فيه أموال الناس وحقوقهم من بيت المال وهذا يدل على أن القرض إلى أجل كان جائزاً عنده وإلا فالأجل في القرض لغو عندنا وقوله فللّه أبوك هذه كلمة مدح يعتاد العرب الثناء بها فإذا وجد منه ما يحمد عليه قيل: للّه أبوك حيث أتى بمثلك كذا ذكره ابن الملك.

قوله (إلا كان كصدقتها مرة) ظاهر هذا الحديث مناف للحديث الآتي أن الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر فإن فيه ازدياد ثواب القرض على الصدقة في أول الوهلة فلعل هذا باختلاف نيات الأشخاص واعتبار التسامح في الاقتضاء غيره أو يحمل على أن العدد لا مفهوم له فيه أو كثرة الثواب ولكن يرده قوله ﷺ ما بال القرض أفضل من الصدقة أو الثاني يحمل على الحاجة والأول على غيرها «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (فقال: أما إنها واللّه لدراهمك) بفتح كاف الخطاب على أنه خطاب لعلقمة لا لأم عتبة.

(على ما فعلت بي) أي: من الاشتداد في التقاضي مع أنك ما كنت محتاجاً إلى الدراهم.

(قال: ما سمعت منك) أي: أردت أن أقرضك مرةً ثانيةً فأنال هذا الفضل.

وفي «الزوائد»: هذا إسناده ضعيف؛ لأن قيس ابن رومي مجهول، وسليمان بن يسير ويقال ابن منيرة ويقال ابن شقير ويقال ابن سفيان وكله واحد وهو متفق على تضعيفه.

والحديث قد رواه ابن حبان في «صحيحه» بإسناد إلى ابن مسعود.

٢٤٣١- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ لأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ وَالْمُسْتَقْرِضُ لاَ يَسْتَقْرِضُ إِلاَّ مِنْ حَاجَةٍ. [الظاهر أنّ هذا الحديث من الزيادات].

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، خالد بن أبي يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك أبو هاشم الهمداني الدمشقي، ضعّفه أحمد وابن معين، أبو داود، والنسائي، وأبو زُرعة، وابن الجارود، والساجي، والعقيلي، والدارقطني وغيرهم.

ووثّقه أحمد بن صالح المصري، وأبو زرعة الدمشقي، وقال ابن حبان: هو من فقهاء الشام كان صدوقاً في الرواية، ولكنه كان يخطيء كثيراً وأبوه فقيه دمشق ومفتيهم]

* قوله: (الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر) قال الشيخ سراج الدين البلقيني الحديث دال على أن درهم القرض بدرهم صدقة لكن الصدقة لم يعد منها شيء والقرض عاد منه درهم فسقط مقابله وبقي ثمانية عشر «مصباح الزجاجة» للسيوطي اللهم اغفر لمؤلفه ولكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديهم أجمعين. آمين.

* قال السندي: قوله: (لا يستقرض إلا من حاجة) لأن القرض واجب الأداء فلا يختاره أحد إلا بحاجة، ولا يخفى ما بين هذا الحديث والحديث السابق من التعارض.

في حاشية السيوطي قال سراج الدين البلقيني: الحديث دال على أن درهم القرض بدرهمي صدقة، لكن الصدقة لم يعدلها شيء، والقرض عادله منه درهم فسقط مقابله و بقي ثمانية عشر. اهـ.

وفي «الزوائد»: في إسناده خالد بن يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك أبو هاشم المهداني الدمشقي ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم.

٢٤٣٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهُنَائِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ

مَالِكٍ الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلاَ يَرْكَبْهَا وَلاَ يَقْبَلْهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

عتبة بن حميد، ضعَّفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في "الثقات".

ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي: لا يعرف حاله.

رواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عيَّاش، إلا أنه قال بدل "يحيى بن أبي إسحاق" "يزيد بن أبي يحيى".

(و) قال هشام بن عمار: يحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا أراه إلا وهم، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس، ورواه شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه]

* قال السندي: قوله: (فيهدي) من أهدى أي: يهدي المستقرض للمقرض.

وهذا الحديث يدل أنه لا ينبغي أن يجر القرضُ نفعاً.

وفي «الزوائد» في إسناده: عتبة بن حميد الضبي ضعفه أحمد و أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ويحيى ابن أبي إسحاق لا يعرف حاله.

٢٠- بَابُ أَدَاءِ الدَّيْنِ عَنْ الْمَيِّتِ

٢٤٣٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ سَعْدِ بْنِ الأَطْوَلِ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلاَثَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ عِيَالاً فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلاَّ دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ قَالَ فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ.

[قال البوصيري: ليس لسعد هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الكتب الخمسة.

وإسنادُ حديثه صحيح عبد الملك أبو جعفر ذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

قال المزي: رواه سعيد الجريري عن أبي نضرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يُسَمِّه انتهى.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث سعد بن الأطول أيضاً.

وروى البيهقي في «سننه» الطريق الأولى من طريق عثّام، عن عفان، به، ومن طريق عبد الواحد بن غياث، عن حماد بن سلمة، به.

وروى الطريق الثاني عن عبد الواحد بن غياث أيضاً، عن حماد، به.

ورواه عبد بن حميد، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، فذكره.

ورواه أبو يعلى الموصلي: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حماد بن سلمة، فذكره]

* قال السندي: قوله: (محتبس) أي: عن دخول الجنة (فأعطها) فيه القضاء بباطن الأمر.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح؛ عبدالملك أبو جعفر ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد صحيح، لهم في أحد الصحيحين، قال: وليس لسعد هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد.

٢٤٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاَثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَأَبَى عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ جُدَّ لَهُ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ فَجَدَّ لَهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثِينَ وَسْقًا وَفَضَلَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ وَسْقًا فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَائِبًا فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ

وَأَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ الَّذِي فَضَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبِرْ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُبَارِكَنَّ اللَّهُ فِيهَا. [خ:٢١٢٧، ٢٣٩٥، ٢٤٠٥، ٢٣٩٦، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٤٠٥٣] [ن: ٣٦٣٦] [د: ٢٨٨٤]

* قال السندي: قوله: (ثلاثين وسقاً) بفتح فسكون أو بكسر فسكون، وفي «المجمع» فتح الواو أشهر من الكسر، ستون صاعاً.

وقال الجيلي: الوسق حمل البعير.

قوله: (فاستنظره) أي: طلب منه التأخير.

(أن ينظره) من الإنظار أي: يؤخره (ليأخذ ثمر نخلة بالذي له عليه) أي: ليأخذ كل الثمر في مقابلة الدين مصالحةً وهذا يدل على أن جهالة بدل الصلح لا يضر وأنه لا يشترط المساواة في الصلح في الأموال الربوية.

قوله: (جُدّ له) بالجيم المضمومة والذال المشددة أي: اقطع له الثمر (أخبر بذلك عمر بن الخطاب) فإنه كثير الاهتمام بأمر جابر فأراد ﷺ أن يفرح بذلك والله أعلم.

٢١-بَابُ ثَلَاثٍ مَنْ ادَّانَ فِيهِنَّ قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ

٢٤٣٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَأَبُو أُسَامَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدٍ الْمَعَافِرِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الدَّيْنَ يُقْضَى مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ إِلاَّ مَنْ يَدِينُ فِي ثَلاَثِ خِلاَلٍ الرَّجُلُ تَضْعُفُ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَدِينُ يَتَقَوَّى بِهِ لِعَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهِ وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ لاَ يَجِدُ مَا يُكَفِّنُهُ وَيُوَارِيهِ إِلاَّ بِدَيْنٍ وَرَجُلٌ خَافَ اللَّهَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ فَيَنْكِحُ خَشْيَةً عَلَى دِينِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْ هَؤُلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. ابنُ أنعم: اسمه عبد الرحمن بن زيادِ بن أنعم، ضعَّفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم.

رواه البزار في «مسنده» من هذا الوجه.

ورواه أبو يعلى الموصلي: حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، فذكره، وسياقُه أتم]

* قوله: (الرجل تضعف قوته) القوة بتشديد الواو أي شوكته فيستدين لينفق من ذلك على العساكر أو يؤلف قلوب بعض الكفار ويحتمل بتخفيف الواو أيضاً فيكون المراد من الضعف القلة أي تقل قوته ورزقه فيصيبه الفاقة فلا يستطيع معها الحرب بأعداء الله وقوله العزبة بالعين المهملة والزاي المعجمة ثم الموحدة التجرد في «القاموس» العزب محركة من لا أهل له والاسم العزبة والعزوبة بضمها والفعل كنصر وتعزب ترك النكاح. انتهى «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (إلا من يدين) أي: يستدين.

وفي «الزوائد» في إسناده: عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الشيباني قاضي أفريقية وهو ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم. والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦- كِتَابُ الرُّهُونِ

١- بَاب

٢٤٣٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. [خ: ٢٠٦٨، ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٥١٦، ٤٤٦٧] [م: ١٦٠٣] [ن: ٤٦٠٩]

* قال السندي: قوله: (اشترى من يهودي... إلخ) يدل جواز البيع إلى الأجل وعلى جواز الرهن وعلى جواز المعاملة مع الكفرة وعلى أن الذمي يمكن من السلاح، والظاهر أن الأجل كان معلوماً في العقد إلا أن التعبير وقع عنه في الحديث بالنكرة.

٢٤٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ فَأَخَذَ لأَهْلِهِ مِنْهُ شَعِيرًا. [خ: ٢٠٦٩، ٢٥٠٨] [ت: ١٢١٥] [ن: ٤٦١٠]

٢٤٣٨- [صحيح بما قبله وما بعده] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن، شهر بن حوشب: مختلف فيه، وثقه أحمد وابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة، وضعفه شعبة وأبو حاتم والنسائي.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أسماء أيضاً وكذا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق شهر بن حوشب به.

(وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة.

وفي البخاري وغيره من حديث أنس بن مالك)]

* قال السندي: قوله: (عن أسماء بنت... إلخ) في «الزوائد» في إسناده: حوشب وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وضعفه شعبة وأبو حاتم والنسائي.

وعبدالحميد بن بهرام وثقه أحمد وابن معين وابن المديني وأبو داود وغيرهم.

٢٤٣٩- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. [ت: ١٢١٤] [ن: ٤٦٥١]

* قال السندي: قوله: (عن ابن عباس) في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢- بَابُ الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

٢٤٤٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ. [خ: ٢٥١١، ٢٥١٢] [ت: ١٢٥٤] [د: ٣٥٢٦]

* قال السندي: قوله: (ولبن الدَّرِّ) أي: لبن ذات اللبن.

(يشرب) قال الجمهور: يشربه المالك وعليه النفقة، والمقصود من الحديث أن الرهن لا يهمل ولا يعطل منافعه وقيل: يشربه المرتهن وعليه النفقة فيكون بدلاً عن الانتفاع بالمرهون ولا يكون انتفاعاً بمال الغير من غير شيء، وبه قال أحمد وهو ظاهر الحديث والله أعلم.

٣- بَابُ لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ

* قوله: (لا يغلق الرهن) وروى الشافعي الحديث بتمامه عن سعيد مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه

فالرهن الأول مصدر والثاني بمعنى المفعول أي لا يمنع الإرهان المرهون من الراهن أي يسع المراهن التصرف فيه من الركوب والحلب وغيرهما فكان الإرهان لاعتماد المرتهن خالصاً وليس له التصرف في ذلك وعن إبراهيم النخعي أنه سئل عن غلق الرهن فكان يقول ان لم افتكه إلى غد فهو لك ذكره الطيبي «إنجاح».

قوله (لا يغلق الرهن) قال في «النهاية»: يقال غلق الرهن يغلق غلوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام «زجاجة».

٢٤٤١- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

محمدُ بن حُميدٍ الرزاي، وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعَّفه في أُخرى، وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات، وقال ابن وارة: كذابٌ.

وقال المزي: رواه مالك وغير واحد عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، قلت: منهم مالك في "الموطأ" والشافعي في «مسنده»، والدارقطني في «سننه».

ورواه الشافعي أيضاً، وابنُ ماجه، والدارقطني مرفوعاً من طريق سعيد بن المسيب أيضاً.

ورواه أبو داود في "المراسيل" عن محمد بن عبيد بن حساب، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري.

ورواه البيهقي في "الكبرى" من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري مرفوعاً، وسياقه أتم.

ورواه أيضاً من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري، عن سعيد مرسلاً]

* قال السندي: قوله: (لا يغلق الرهن) كمثل إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه، والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية، الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام.

وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن حميد الرازي وإن وثقه ابن معين في الرواية فقد ضعفه في أخرى، وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات، وقال ابن معين: كذاب والله أعلم.

٤- بَابُ أَجْرِ الأُجَرَاءِ

٢٤٤٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ. [خ: ٢٢٢٧، ٢٢٧٠]

* قوله: (ومن كنت خصمه خصمته) أي غلبته فهو من قبيل المغالبة أي من خاصمته فخصمته البتة للحديث الصحيح من نوقش في الحساب عذب أخرجه البخاري ومسلم «إنجاح».

قوله (رجل أعطى بي) حذف فيه المفعول تقديره أعطى العهد باسمي واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به قوله ورجل باع حراً أي عالماً متعمداً فإن كان جاهلاً فلا يدخل في هذا قوله فأكل ثمنه خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود كذا في «الفتح» و«العيني».

* قال السندي: قوله: (خصمته) بالتخفيف أي: غلبته في الخصومة.

(أعطاني) أي: عهد أنه يعطيني.

(ثم غدر) أي: ما وفى بعده.

٢٤٤٣- [صحيح] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةَ السَّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. وهب بن سعيد: هو عبد الوهاب بن سعيد، وعبدُ الرحمن بن زيد، وهما ضعيفان، ولكن نقل عبدالعظيم المنذري الحافظ في 'كتاب الترغيب' له: أنَّ عبد الرحمن بن زيد وثِّقَ. وقال: قال ابن عدي: أحاديثه حسان، قال: وهو ممن احتمله الناس، وصدَّقَه بعضُهم، وهو ممن يكتب حديثه، وقال: ووهب بن سعيد وثَّقه ابن حبان وغيره انتهى.

فعلى هذا يكون الإسناد حسناً واللَّه أعلم، وأصله في 'صحيح البخاري' وغيره من حديث أبي هريرة]

* قال السندي: قوله: (أعطوا الأجير) أي: ينبغي المبادرة في إعطاء حقه بعد الفراغ من الحاجة.

قوله: (قبل أن يجف عرقه) الحاصل بالاشتغال بالحاجة.

وفي «الزوائد»: أصله في «صحيح البخاري» وغيره من حديث أبي هريرة، لكن إسناد المصنف ضعيف، وهب بن سعيد هو عبدالوهاب بن سعيد، وعبدالرحمن بن زيد ضعيفان، واللَّه أعلم.

٥-بَابُ إِجَارَةِ الأَجِيرِ عَلَى طَعَامِ بَطْنِهِ

٢٤٤٤- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ.

سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ النُّدَّرِ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ طس حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى قَالَ إِنَّ مُوسَى ﷺ آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ عَشْرًا عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ.

[قال البوصيري: ليس لعتبة بن النُّدَّر هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في شيء من الكتب الخمسة.

وإسناد حديثه ضعيف لتدليس بقية.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عتبة بن النُّدَّر، كذلك أخرجه ابن الجوزي في كتابه 'جامع المسانيد' بسنده]

* قال السندي: قوله: (على عفة فرجه وطعام بطنه) ونقل شريعة من قبلنا من غير تعرض لعدم جواز مثل ذلك في شرعنا دليل على أن ذلك شرعنا أيضاً فينبغي جواز الأجرة على الطعام والنكاح.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لأن فيه بقية وهو مدلس، وليس لبقية هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث.

وليس له شيء في بقية الكتب الخمسة.

٢٤٤٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْروحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَشَأْتُ يَتِيمًا وَهَاجَرْتُ مِسْكِينًا وَكُنْتُ أَجِيرًا لابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةِ رِجْلِي أَحْطِبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا وَأَحْدُو لَهُمْ إِذَا رَكِبُوا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِوَامًا وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا.

[قال الألباني: ضعيف، وتوثيق الدارقطني والذهبي لحيان لا أصل له في الزوائد ولا في غيره]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح موقوفاً، وحيّان: هو ابن بسطام بن مسلم بن نمير ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وهكذا رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق عمرو بن مرزوق، عن ابن مهدي، به.

ورواه البيهقي في 'الكبرى' عن الحاكم، به]

* قوله: (وعقبة رجلي) العقبة بالضم النوبة والبدل كذا في القاموس ويقال لمن ركب بعيراً نوبة بعد نوبة له عقبة من فلان فكأنه شرط في الأجر طعام بطنه وركوب البعير بالنوبة وإضافة الرجل إلى العقبة للملابسة بينهما وقوله جعل أبا هريرة إماماً أي قدوة في الدين فهذا إظهار نعمة اللَّه تعالى متمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ وأمثال هذا كثيرة من الصحابة والتابعين والأولياء الصالحين وإنما الممنوع مدح النفس على وجه الفخر والخيلاء وقال ﷺ: أنا سيد ولد آدم ولا فخر «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وعقبة رجلي) في «القاموس»: العقبة بالضم النوبة، والرجل بالكسر أي: للنوبة من الركوب استراحة للرجل.

(وأحدو لهم) من الحدو وهو سوق الإبل والغناء لها.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح موقوف؛ لأن حيان بن بسطام ذكره ابن حبان في «الثقات»، وحفص بن عمرو ذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الدارقطني والذهبي وغيرهم، وباقي رجال الإسناد أثبات والله أعلم.

٦-بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَقِي كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ وَيَشْتَرِطُ جَلْدَةً

* قوله: (ويشترط جلدة) أي صلبه مستوية قوله فخيره اليهودي أي أعطاه اليهودي الخيار من التمر لأن العجوة أعلى أنواعها «إنجاح».

٢٤٤٦- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَصَاصَةٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلاً يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا لِيُقِيتَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ سَبْعَ عَشَرَةَ عَجْوَةً فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، حنش اسمه حسين بن قيس، ضعّفه أحمد، وابن معين وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، والنسائي، والبزار، وابن عدي، والعقيلي، والدارقطني وغيرهم.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث ابن عباس.

ورواه البيهقي في الكبرىٰ من طريق عبيدالله بن معاذ، عن المعتمر بن سليمان، فذكره بإسناده ومتنه]

* قوله: (عجوة) العجوة نوع من التمر يضرب إلى السواد فيه من يصبح بسبعة تمرات عجوة لم يضره سحر ولا سم وهو من أجود تمر المدينة ودفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع أو من دعائه ﷺ بالبركة «مجمع».

* قال السندي: قوله: (خصاصة) أي: حاجة إلى الطعام وفقر.

(ليقيت) أي: ليجعله قوتاً له ﷺ.

(فخيره اليهودي) كأن العقد ما وقع على العجوة.

وفي «الزوائد»: في إسناده حنش واسمه حسين ابن قيس ضعفه أحمد وغيره.

٢٤٤٧- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ أَدْلُو الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ وَأَشْتَرِطُ أَنَّهَا جَلْدَةٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات موقوفاً، وأبو حَيَّةَ: هو ابن قيس لم يُسَمَّ، وسفيان: هو الثوري، وعبد الرحمن: هو ابن مهدي]

* قوله (واشترط أنها جلدة) هي بالفتح والكسر اليابسة إلى جيدة كذا في «الدر النثير» ويستفاد منه أن اشتراط الأجير النوع الجيد من الشيء يجوز وعند عدم الاشتراط يجب الوسط «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أنها جلدة) هي بالفتح والكسر اليابسة الجيدة.

وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات، والحديث موقوف، وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبدالله السبيعي اختلط بآخره، وكان يدلس وقد رواه بالعنعنة.

٢٤٤٨- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِئًا قَالَ الْخَمْصُ فَانْطَلَقَ الأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئًا فَخَرَجَ يَطْلُبُ فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلاً فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ أَسْقِي نَخْلَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ وَاشْتَرَطَ الأَنْصَارِيُّ أَنْ لاَ يَأْخُذَ خَدِرَةً وَلاَ تَارِزَةً وَلاَ حَشَفَةً وَلاَ يَأْخُذَ إِلاَّ جَلْدَةً فَاسْتَقَى بِنَحْوٍ مِنْ صَاعَيْنِ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبدالله بن سعيد بن كيسان ضعّفه أحمد، وابن معين، ويحيى القطان، وابن مهدي، والفلاّس، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري،

وأبو داود، والنسائي، وابن عدي وغيرهم]

* قوله: (لونك منكفئاً) أي متغيراً الخمص الجوع وكذا المخمصة لخدرة ما أسود بإظهار والتارزة حشفة يابسة وكل قوي صلب يابس تأرز وسمي الميت تأرز اليسبه كذا في «المجمع» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (منكفئاً) هو بهمزة في آخره أي: متغيراً.

يقال: انكفأ لونه أي: تغير عن حاله، كذا في «المجمع».

(الخمص) هو الجوع.

قوله: (خدرة) ضبط بفتح خاء وكسر دال مهملة: وهي التي اسود بطنها.

(ولا تارزة) بمثناة فوقية ثم راء مهملة ثم زاي معجمة أي: يابسة، وكل قوي صلب يابس تارز.

وفي «الزوائد»: في إسناده عبداللّه بن سعيد بن كيسان ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، واللّه أعلم.

٧-بَابُ الْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ

٢٤٤٩- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَقَالَ إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلاَثَةٌ رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. [خ: ٢٣٨٤] [م: ١٥٤٠] [ت: ١٣٠٣] [ن: ٣٨٦٣] [د: ٣٣٨٩]

* قوله: (نهى عن المحاقلة) وهي مفاعلة من الحقل وهو الزرع إذا تشعب قبل أن تغلظ سوقه وقيل: الأرض التي تزرع ويسمى القراح والمحاقلة هنا هي اكتراء الأرض بالحنطة وقيل: هي المزارعة على النصيب المعلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل: بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويداً بيد وهذا مجهول لا يدري أيهما أكثر وفيه النسيئة كذا في «مجمع البحار» وهذه العلة توجد في المزابنة فلذا نهى عنها أيضاً «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم الشيخ عبدالغني الدهلوي.

* قال السندي: قوله: (عن المحاقلة) أي: كراء الأرض للزراعة.

(والمزابنة) بيع الرطب بالتمر أو نحوه، (ورجل منح) على بناء المفعول أي: أعطاه أخوه أرضاً وكذا الثاني.

٢٤٥٠- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ.

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا نُخَابِرُ وَلاَ نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ. [م: ١٥٤٧]

* قوله (نهى إلخ): هذا دليل لمانع المزارعة وحمل المجوزون الأحاديث الواردة في النهي على ما إذا اشترطا لكل واحد منهما قطعة معينة من الأرض وأعلم أن الأحاديث في هذا الباب جاءت مختلفة وحديث النهي عن رافع بن خديج أيضاً جاءت مختلفة تارة قال سمعت رسول اللّه ﷺ وتارة قال حدثني بعض عمومتي وتارة أخبرني أعمامي ولهذا اختلف العلماء في حكمه فذهب أبو حنيفة إلى فسادها مطلقاً وإلى فساد المساقاة أيضاً وذهب صاحباه وأحمد وإسحاق وكثير من الصحابة والتابعين إلى جوازها مطلقا وذهب الشافعي إلى جوازها تبعاً للمساقاة إذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن أو يعسر إفرادها بالعمل كما في خيبر ولا يجوز إفرادها لهذا الحديث و أبو حنيفة تأول معاملته ﷺ مع يهود خيبر بأنه إنما استعملهم بدل الجزية وإن الشطر الذي دفع إليهم كان منحه منه ﷺ ومعونة لهم على ما كلفهم من العمل وبالجملة باب التأويل من الجانبين مفتوح والفتوى عند الحنفية أيضاً على الجواز دفعاً للحاجة كذا في «الطيبي» و«اللمعات».

* قال السندي: قوله: (كنا نخابر) أي: في عهده ﷺ وهو دليل في جوازه.

(فتركناه لقوله) تورعاً وإن كان معارضاً للعمل المستمر.

٢٤٥١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ قَالَ.

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولُ أَرَضِينَ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ. [خ: ٢٣٤٠، ٢٦٣٢] [م: ١٥٣٦] [ن: ٣٨٧٤]

* قوله: (فإن أبى فليمسك أرضه) دل الحديث على أن مؤاجرة الأرض ممنوعة مطلقاً سواء كان بالثلث أو بالربع أو بالذهب والفضة لكن الثاني جائز بالإجماع وقد دل على جوازه حديث سعيد بن المسيب عن رافع الذي رواه المؤلف في أول الباب وكذلك أبو داود والنسائي رجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة الحديث وأما الاختلاف في المخابرة فمشهور في كتب الفقه والحديث وتأويل الحديث والله أعلم أنه ﷺ حكم بذلك حين رأى في الناس الخصاصة والفاقة كما نهى عن ترك لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فلما وسع الله تعالى على المسلمين إجازة بالذهب والفضة لعدم المنازعة وعدم الجهالة أي في ذلك العقد ولكن المخابرة لا يخلو عن جهالة لأن الثلث والربع ليسا بمشخصين فلذلك اختلف الفقهاء فيها وحديث رافع في هذا الباب لا يخلو عن اضطراب ولذا رده بعض الصحابة والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فضول أرضين) بفتحتين أي: أراضي فاضلة عن حاجتهم.

٢٤٥٢- [صحيح] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ. [خ: ٢٣٤١ معلقاً] [م: ١٥٤٤]

* قال السندي: قوله: (فليزرعها) بفتح الياء أي: ليزرعها لنفسه.

(أو ليمنحها) بضم الياء أي: ليمكن أخاه من الزرع ويعطيها بلا بدل والله أعلم.

٨- بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ

٢٤٥٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضًا لَهُ مَزَارِعًا فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا. [خ: ٢٢٨٦، ٢٣٢٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢] [م: ١٥٤٧] [ت: ١٣٠٣] [ن: ٣٨٦٣] [د: ٣٣٨٩]

* قوله: (فترك عبدالله كراءها) والبخاري لم يذكر هذه الزيادة وذكر بعده فقال بن عمر قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وشيء من التبن وقال عليه الكرماني قد علمت الخطاب لرافع و الأربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير حاصل حديث ابن عمر هذا أنه أنكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأرض ويقول الذي نهى عنه النبي ﷺ هو الذي كانوا يدخلون فيه الشروط الفاسدة وهي أنهم كانوا يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب ذاك آفة أو بالعكس فتضيع المزارعة ويبقى المزارع أو رب الأرض بلا شيء وأما النهي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها إذا كان ثلثاً أو ربعاً أو ما أشبه ذلك فلم يثبت «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يكرى) بضم الياء من أكرى.

(بالبلاط) بفتح الموحدة وقيل بكسرها اسم موضع بالمدينة بين المسجد والسوق كذا في «المجمع».

٢٤٥٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ عَنْ (مَطَرٍ) عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا وَلاَ يُؤَاجِرْهَا.

[خ: ٢٣٤٠، ٢٦٣٣] [م: ١٥٣٦] [ن: ٣٨٧٤]

٢٤٥٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمُحَاقَلَةُ اسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ. [خ: ٢١٨٦] [م: ١٥٤٦]

٩- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢٤٥٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْثَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلاَ مَنَحَهَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا. [خ: ٢٣٣٠، ٢٣٤٢، ٢٦٣٤] [م: ١٥٥٠] [ت: ١٣٨٥] [ن: ٣٨٧٣] [د: ٣٣٨٩]

* قوله: (لما سمع إكثار الناس إلخ): أي بالطعن والتشنيع في حق من كرى الأرض لحديث رافع بن خديج وقوله إلا منحها أي هلا أعارها أحدكم أخاه المسلم فكأنه ﷺ استحب إذا كان لرجل أرض فاضلة أن يعير المسلم ولم يحرم نفس كرائها وقال البخاري زارع علي وسعد بن مالك وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي على الثلث والربع وكذلك روى عن عمر «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ألا منحها أحدكم) أي: قاله تحريضاً للناس على الإحسان.

٢٤٥٧- [صحيح] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ الْحَقْلُ وَهُوَ بِلِسَانِ الأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ. [خ: ٢٣٣٠، ٢٣٤٢، ٢٦٣٤] [م: ١٥٥٠] [ت: ١٣٨٥] [ن: ٣٨٧٢] [د: ٣٣٨٩]

* قال السندي: قوله: (لأن يمنح) بفتح (أن) مبتدأ، خيرٌ خبرها.

٢٤٥٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ.

سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَكَ مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلِي مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ فَنُهِينَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِمَا أَخْرَجَتْ وَلَمْ نُنْهَ أَنْ نُكْرِيَ الأَرْضَ بِالْوَرِقِ. [خ: ٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٧٢٢] [م: ١٥٤٧، ١٥٤٨] [ت: ١٣٠٣] [ن: ٣٨٦٣] [د: ٣٣٨٩]

* قال السندي: قوله: (كنا نكري) من الإكراء.

(فنهينا) على بناء المفعول؛ ولعل النهي عن ذلك لأنه قد لا تخرج أحد القطعتين شيئاً فيؤدي ذلك إلى التنازع، فعلى هذا لا نهي عن الكراء بحصة من الخارج كالثلث ونحوه لكن بعض الروايات يقتضي عموم النهي.

(ولم ننه) على بناء المفعول بالورق بفتح فكسر أي: بالفضة ومثلها الذهب والعروض والله أعلم.

١٠- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُزَارَعَةِ

٢٤٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا رَافِقًا فَقُلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ قُلْنَا نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالأَوْسُقِ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ فَقَالَ فَلاَ تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا. [خ: ٢٣٣٩، ٢٣٤٦] [م: ١٥٤٧، ١٥٤٨] [ت: ١٣٠٣] [ن: ٣٨٦٣] [د: ٣٣٨٩]

* قال السندي: قوله: (رافقاً) أي: كان فيه رفق في حقنا.

٢٤٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا عَبْدُ

الرَّزَّاق أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ ابْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ وَاشْتَرَطَ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ وَالْقُصَارَةَ وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَنْفَعُ لَكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَيَقُولُ مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَعْ. [خ: ٢٣٨٤] [م: ١٥٤٠] [ت: ١٣٠٣] [ن: ٣٨٦٣] [د: ٣٣٨٩]

* قوله: (واشترط ثلث جداول والقصارة) بضم القاف ما يبقى في النخل بعد الانتخال أو ما يخرج من القت عد دوسته الأولى أو القشرة العليا من الحبة وفي بعض النسخ العصارة بالعين المضمومة من قولهم عصر الزرع تعصير انبتت أكمام سنبله والمراد ههنا والله أعلم التبن كما صرح في الرواية الأخرى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (واشترط) أي: لصاحب الأرض.

(ثلاث) أي: ثلاث حصص من (جداول) جمع جدول: النهر الصغير، أي: ما يخرج على أطرافها (والقصارة) هو بالضم ما بقي من الحب في السنبل بعدما يداس.

(وما سقى الربيع) هو النهر الصغير كأنهم يجعلون قطعة من الأرض يسقيها الربيع.

(فيها) أي: في الأرض.

٢٤٦١- [ضعيف] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ.

قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدِ اقْتَتَلَا فَقَالَ إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ فَسَمِعَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَوْلَهُ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ. [ن: ٣٩٢٧] [د: ٣٣٩٠]

* قوله: (فسمع رافع) قوله أي قول النبي ﷺ فلا تكروا المزرع ولم يعلم أنه معلق على الشرط السابق وهو صورة النزاع والجداول فتعميم رافع غير صحيح ولعل هذا الخبر لما بلغ رافعاً رجع عن التعميم كما روى عن حنظلة بن قيس أنه سئل عنه فقال لم ننه ان نكري الأرض بالورق كما مرالحديث «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (هذا شأنكم) أي: التنازع والاختصام، فالنهي مما يؤدي إلى ذلك فلا نهي إذا لم يؤد إليه.

١١- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ

٢٤٦٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ لِطَاوُسٍ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ فَقَالَ أَيْ عَمْرُو إِنِّي أُعِينُهُمْ وَأُعْطِيهِمْ وَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا. [خ: ٢٣٣٠، ٢٣٤٢، ٢٦٣٤] [م: ١٥٥٠] [ت: ١٣٨٥] [ن: ٣٨٧٣] [د: ٣٣٨٩]

* قال السندي: قوله: (إني أعينهم) من الإعانة.

(أخذ الناس عليها) أي: رخص لهم فيها بل حثهم عليها.

٢٤٦٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث ابن عباس. رواه أصحاب الكتب الستة]

* قال السندي: قولـه: (فهـو يعمـل بـه) أي: الكـراء يعمل به إلى هذا النوع من ذلك العهد.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجالـه موثقـون؛ لأن أحمد بن ثابت قـال فيـه ابـن حبـان في «الثقـات»: مستقيم الأمر، قلت: وباقي رجال الإسناد يحتج بهم في «الصحيح» والله أعلم.

٢٤٦٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْـنُ خَـلاَّدٍ الْبَـاهِلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَـا وَكِيـعٌ عَـنْ سُـفْيَانَ عَـنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ لأَنْ يَمْنَـحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الأَرْضَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ خَرَاجًا مَعْلُومًـا. [خ: ٢٣٣٠، ٢٣٤٢، ٢٦٣٤] [م: ١٥٥٠] [ت: ١٣٨٥] [ن: ٣٨٧٤] [د: ٣٣٨٩]

١٢-بَابُ اسْتِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالطَّعَامِ

٢٤٦٥- [صحيح] حَدَّثَنَـا حُمَيْـدُ بْـنُ مَسْـعَدَةَ حَدَّثَنَـا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْـدِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَـاهُمْ فَقَـالَ قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلاَ يُكْرِيهَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى. [خ: ٢٣٣٩، ٢٣٤٧، ٤٠١٣] [م: ١٥٤٠] [ت: ١٣٠٣] [ن: ٣٨٦٣] [د: ٣٣٨٩]

* قوله: (فـلا يكريهـا بطعـام مسـمى) قـال النـووي: اختلفت العلماء في كـراء الأرض فقـال طـاوس والحسـن البصري لا يجوز لكل حال سواء أكراها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء عن زرعها لإطلاق حديث النهـي عـن كـراء الأرض وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون تجوز إجارتهـا بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسـائر الأشـياء سـواء كان من جنس ما يزرع فيهـا أم مـن غـيره ولكـن لا تجـوز إجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربـع وهـي المخـابرة ولا يجوز أيضاً أن يشترط له زرع قطعة معينة وقـال ربيعـة يجوز الذهـب والفضـة فقـط وقـال مـالك يجـوز بـالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسـن وجماعـة مـن المالكيـة وآخـرون يجـوز إجارتهـا بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بـالثلث والربـع وغيرهمـا وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطـابي وغـيرهم مـن محققـي أصحابنـا وهـو الراجـح المختـار وأمـا الشـافعي وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بـن خديـج وثـابت الضحـاك في جـواز الإجـارة بـالذهب والفضـة ونحوهمـا وتـأولوا أحـاديث النهـي بتـأويلين أحدهمـا حملهـا علـى إجارتها بما على الماذيانات أو بزرع قطعة معينـة أو بـالثلث والربع ويجوز ذلك كما فسره الرواة في هذه الأحاديث التي ذكرناها والثاني حملهـا علـى كراهـة التنزيـه والإرشـاد إلى إعارتها كما نهى عن بيع الغـرر نهـي تنزيـه بـل يتواهبونـه ونحو ذلك وهذان التأويلان لا بد منهمـا أو مـن أحدهمـا للجمع بين الأحاديث وقـد أشـار إلى هـذا التـأويل الثـاني البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس. انتهى «نووي».

* قـال السـندي: قولـه: (مـن كـانت لـه أرض فـلا يكريها) نفي بمعنى النهي.

وفي بعض النسخ فلا يكرهـا بحـذف اليـاء علـى لفـظ النهي.

١٣-بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٢٤٦٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْـنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مَـنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَـيْءٌ وَتُـرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ. [ت: ١٣٦٦] [د: ٣٤٠٣]

* قال السندي: قوله: (فليس له من الزرع شيء) على أن الزرع لمن له أرض لا لمن له البذر.

١٤-بَابُ مُعَامَلَةِ النَّخِيلِ وَالْكَرْمِ

٢٤٦٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ الصَّبَّـاحِ وَسَـهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالُوا حَدَّثَنَـا يَحْيَـى بْـنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْـنِ عُمَـرَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ عَـامَلَ أَهْـلَ خَيْـبَرَ بِالشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَـرٍ أَوْ زَرْعٍ. [خ: ٢٢٨٥، ٢٣٢٨، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٣٤٣، ٢٣٤٥، ٢٧٢٠، ٢٧٢٢،

٣١٥٢، ٤٢٤٨] [م: ١٥٥١] [ت: ١٣٨٣] [ن: ٣٩٢٩] [د: ٣٠٠٨]

* قوله: (عامل أهل خيبر بالشطر إلخ): قال النووي في هذه الأحاديث جواز المساقات وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأول هذه الأحاديث على أن خيبر فتحت عنوة وكان أهلها عبيد لرسول الله ﷺ فما أخذه فهو له وما تركه فهو له واحتج الجمهور بظواهر هذه الأحاديث وبقوله ﷺ أقركم ما أقركم الله وهذا صريح في أنهم لم يكونوا عبيداً قال القاضي وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة أو صلحاً أو بجلاء أهلها عنها أو بغير قتال أو بعضها صلحاً وبعضها عنوة وبعضها جلاء عنه أهله أو بعضها صلحاً وبعضها عنوة قال وهذا أصح الأقوال وهي رواية عن مالك وبه قال ابن عيينة قال وفي كل قول أثر مروي وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ ما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها للّه ولرسوله وللمسلمين وهذا يدل لمن قال عنوة إذ حق المسلمين إنما هو في العنوة وظاهر قول العنوة وظاهر قول من قال صلحاً أنهم صولحوا على كون الأرض للمسلمين انتهى.

قوله: (من ثمر أو زرع) يحتج به الشافعي وموافقوه وهم الأكثرون في جواز المزارعة تبعاً للمساقاة وإن كانت المزارعة لا تجوز منفردة وقال مالك لا يجوز المزارعة لا منفرداً ولا تبعاً إلا ما كان من الأرض بين الشجر وقال أبو حنيفة و زفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما أو فرقهما وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وأحمد بن خزيمة وابن شريح وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ويجوز كل واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار بحديث خيبر ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العلم بالمزارعة والمشاقاة كالمزارعة «نووي».

* قال السندي: قوله: (عامل أهل خيبر) وكانت المعاملة مساقاة ومزارعة مستقلين عند قوم ومساقاة متضمنة للزراعة عند آخرين لا مزارعة فقط، والمساقاة إجارة على العمل في الاستئجار بجزء من الخارج.

والمزارعة كراء الأرض بما يخرج منها.

وما بينهما فرق، والمساقاة قد تتضمن المزارعة بأن تكون في البستان أرض بياض فيشترط الزرع فيها أيضاً تبعاً للمساقاة وهذا الحديث يحتمل ذلك كما تحتمل المساقاة والمزارعة الاستقلال، وقد جوز المزارعة تبعاً للمساقاة بعض من لم يجوزها استقلالاً فلم يتم به استدلال من يستدل به على جوز المزارعة استقلالاً فافهم.

٢٤٦٨- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ أَهْلَهَا عَلَى النِّصْفِ نَخْلِهَا وَأَرْضِهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

الحكم بن عتيبة لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث.

وابنُ أبي ليلى هذا هو محمد بن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى ضعيفٌ.

وله شاهدٌ من حديث ابن عمر رواه الشيخان وغيرهما.

قال الترمذي: وفي الباب عن أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر]

* قال السندي: قوله: (أعطى خيبر أهلها) في «الزوائد»: في إسناده الحكم بن عتيبة قال شعبة: لم يسمع من مقسم إلا أربع أحاديث وابن أبي ليلى هذا هو محمد بن عبدالرحمن ضعيف.

٢٤٦٩- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَعْطَاهَا عَلَى النِّصْفِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. مسلم: هو ابن كيسان الملائي الكوفي، ضعَّفه أحمد (بن حنبل)، وابن معين وأبو زرعة، والفلاسُ، والبخاري، وأبو داود، والترمذي،

والنسائي، والجوزجاني، وابن حبان وغيرهم]

* قال السندي: قوله: (أعطاها على النصف) في «الزوائد»: في إسناده مسلم بن كيسان ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

١٥- بَابُ تَلْقِيحِ النَّخْلِ

٢٤٧٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ فَرَأَى قَوْمًا يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ قَالُوا يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الْأُنْثَى قَالَ مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا فَبَلَغَهُمْ فَتَرَكُوهُ فَنَزَلُوا عَنْهَا فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا فَاصْنَعُوهُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ قَالَ اللَّهُ فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. [م: ٢٣٦١]

* قوله: (فتركوه فنزلوا عنها) وفي رواية مسلم فتركوه فنقصت فمعناه نقصوا بثمرة النخل عن المقدار السابق وقوله إنما هو الظن ان كان يغني شيئاً تلميح إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ فعلم إن هذا الأمر منه ﷺ كان بطريق الاجتهاد والمشورة فما كان واجب الاتباع قال الطيبي وفي الحديث دلالة على أن رسول اللّه ﷺ ما التفت إلى الأمور الدنيوية قط وما كان على بال منه سوى الأمور الأخروية قلت إن كان مراده من الأمور الدنيوية ما يتعلق بأهل الحرفة كالمزارع والتجارة مثلاً فمسلم وإن كان المراد بها ما يتعلق بقوام الأبدان وإصلاح ما بينه فله ﷺ في ذلك شأن خاص يتحير فيه الفهوم والمواجيد كأحكام المواريث وإقامة الحروب والمعاملات الدنيوية من البيع والشراء فما ذلك إلا من مدد سماوي فتأمل «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يلقحون النخل) من التلقيح وهو التأبير وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر بإذن اللّه أجود مما لم يؤبر.

(ما أظن ذلك يغني شيئاً) هو كلام صادق ما ظهر خلافه وإنما يظهر خلافه لو ظهر أنه ظنه مغنياً نفع ذلك، وما قال ذلك حاشاه وهذا ظاهر اهـ.

قلت: الكذب كان المراد، قلت: أخطأ وبه وافق هذا الكلام السابق فاندفع أنه يوهم أنه يكذب إذا لم يكن مخبراً عن الواقع فليتأمل.

٢٤٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتًا فَقَالَ مَا هَذَا الصَّوْتُ قَالُوا النَّخْلُ يُؤَبِّرُونَهَا فَقَالَ لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ فَلَمْ يُؤَبِّرُونه عَامَئِذٍ فَصَارَ شِيصًا فَذَكَرُوا [ذَلِكَ] لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ بِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمُورِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ. [م: ٢٣٦٣]

* قوله: (يؤبرونه) التأبير هو إصلاح النخل وتلقيحها.

قوله (فصار شيصاً) في «القاموس» الشيص بالكسر تمولاً يشتد نواة كالشصاء أو أرض التمر والواحد بها انتهى وفي «المجمع» وقد لا يكون له النووي وهو الروي من البسر انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يؤبرونه) من التأبير.

(لو لم يفعلوا لصلح) أي: ظن ذلك فيوافق ما تقدم.

(شيصاً) الشيص هو التمر الذي لا يشتد واللّه أعلم.

١٦- بَابُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ

٢٤٧٢- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشِ بْنِ حَوْشَبٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ وَثَمَنُهُ حَرَامٌ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَ.

[قال الألباني: صحيح، دون 'وثمنه حرام']

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

عبداللّه بن خراش ضعّفه أبو زرعة، والبخاري والنسائي، وابن حبان، وغيرهم، وله شاهد من حديث

بهيسة، عن أبيها رواه أبو داود في «سننه»]

* قال السندي: قوله: (المسلمون شركاء... إلخ) ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فقالوا: أن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقاً، والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ: الكلأ المباح الذي لا يختص بأحد، وبالماء: ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها، وبالنار: الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه.

فالماء إذا أحرزه إنسان في إناء وملكه يجوز بيعه، وكذا غيره.

وقال الخطابي: الكلأ هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس وليس لأحد أن يختص به، والنار فسره بعضهم بالحجارة التي تورى فليس لأحد أن يمنع غيره من أخذها.

وقال بعضهم: له منع من أخذ جمرة، أي: جذوة وليس له منع من أراد أن يستصبح منها مصباحاً أو دنى منها فيتدفأ بها؛ لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئاً.

وفي «الزوائد»: حديث عبدالله بن خراش قد ضعفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما.

وقال محمد بن عمار الموصلي: كذاب.

٢٤٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ثَلاَثٌ لاَ يُمْنَعْنَ الْمَاءُ وَالْكَلأُ وَالنَّارُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ أبو يحيى المكي وثقه النسائي، وابن أبي حاتم، ومسلمة الأندلسي والخليلي وغيرهم، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين]

* قال السندي: قوله: (ثلاث لا يمنعهن) كأن المراد أن مثل الماء والنار من الأشياء المحقرة لا ينبغي للإنسان منعها عن المحتاج والجار.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح رجاله موثقون لأن محمد بن عبدالله بن يزيد أبا يحيى المكي وثقه النسائي وابن أبي حاتم وغيرهما، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

٢٤٧٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ قَالَ الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ قَالَ يَا حُمَيْرَاءُ مَنْ أَعْطَى نَارًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَ ذَلِكَ الْمِلْحُ وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ لاَ يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعفِ علي بن زيد بن جدعان]

* قوله: (يا حميراء إلخ): قال في «النهاية»: الحميراء تصغير الحمراء يريد البيضاء وقد تكرر في الحديث وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وأعله بعلي بن زيد بن جدعان وقال بعضهم كل حديث ورد فيه الحميراء ضعيف واستثنى من ذلك ما أخرجه الحاكم من طريق عبدالجبار بن الورد عن عمار الذهبي عن سالم بن أبي الجعد عن أم سلمة قالت ذكر النبي خروج بعض أمهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال: انظري يا حميراء وإن لا تكوني أنت. الحديث، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم «زجاجة».

قوله (ومن سقى مسلماً إلخ): قال الوكاني رواه ابن عدي من حديث عائشة من سقى مسلماً إلخ.

وفيه فكأنما أحيى نسمة مؤمنة قال وفيه متهم متروك «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قال: يا حميراء) قال السيوطي في «النهاية»: الحميراء تصغير الحمراء يريد البيضاء، وقد تكرر في الحديث.

وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وأعله بعلي بن زيد بن جدعان، وقال بعضهم: كل حديث

ورد فيه الحميراء ضعيف، واستثنى من ذلك ما أخرجه الحاكم من طريق عبدالجبار بن الورد عن عمار الذهبي عن سالم بن أبي الجعد عن أم سلمة قالت: «ذكر النبي ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال: انظري يا حميراء أن لا تكوني أنت، ثم التفت إلى علي فقال: إن وليت من أمرها شيئاً فأرفق بها».

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان والله أعلم.

١٧-بَابُ إِقْطَاعِ الأَنْهَارِ وَالْعُيُونِ

٢٤٧٥- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ.

عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحُ سدّ مَأْرِبٍ فَأَقْطَعَهُ لَهُ ثُمَّ إِنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ فَقَالَ قَدْ أَقَلْتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ.

قَالَ فَرَجٌ وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ.

قَالَ فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضًا وَنَخْلاً (بِالْجَوْفِ جَوْفِ مُرَادٍ) مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ. [ت: ١٣٨٠] [د: ٣٠٦٤]

* قوله: (ملح سد مارب) اسم موضع في «القاموس» مارب كمنزل موضع باليمن مملحة والماء العد بالكسر هو ماله مادة لا تنقطع كالعين والكثير والقديم والظاهر هنا بمعنى الكثرة كذا في «اللمعات» وقوله قد اقلتك على أن تجعله مني صدقة أي بشرط أن لا تهبه غيري وتجعله وقفاً للمسلمين وقوله جوف مراد قال في «القاموس»: هو موضع بأرض مراد وهو المذكور في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ﴾ «إنجاح».

قوله (فاستقال إلخ): قال السبكي: الظاهر أن استقالته تطييب لقلبه تكرماً منه ﷺ وقوله هو منك صدقة مبالغة في مكارم الأخلاق «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (ابن أبيض) بلفظ ضد أسود (ابن حمال) بالحاء المهملة وتشديد الميم.

قوله: (استقطع الملح) أي: طلب منه أن يجعله خالصاً يتملكه أو يشتريه.

(سد مأرب) السد بضم فتشديد دال (ومأرب) بميم بعدها همزة ساكنة ويجوز قلبها ألفاً وراء مهملة مكسورة: بلدة بلقيس باليمن.

(فاقطعه له) أي: أعطاه إياه، قيل: ظناً بأنه معدن يحصل منه الملح بعمل وكد فلما ظهر خلافه رجع.

قوله: (مثل الماء العد) بكسر عين وتشديد دال مهملتين، أي: الماء الدائم لمادته والكثير أو القديم.

قال السيوطي في «حاشية أبي داود»: وهو الكثير الدائم الذي لا ينقطع ولا يحتاج إلى عمل، وأصله ما يأتي لأوقات معلومة يشبه المال.

(فاستقال... إلخ) قال السيوطي نقلاً عن السبكي: الظاهر أنه استقال تطييباً لقلبه تكرماً منه ﷺ.

وقوله: (هو منك صدقة) مبالغة في مكارم الأخلاق، قيل: وفيه دليل على أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كان باطنه لا ينال منها إلا بتعب ومؤنة فإذا كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد ولا تعب لا يجوز إقطاعها بل الناس فيه سواء كالمياه والكلأ والله أعلم.

١٨-بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ

٢٤٧٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

* عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ وَرَأَى نَاسًا يَبِيعُونَ الْمَاءَ فَقَالَ لاَ تَبِيعُوا الْمَاءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ الْمَاءُ. [ت: ١٢٧١] [ن: ٤٦٦١] [د: ٣٤٧٨]

* قوله: (ورأى ناساً يبيعون الماء) أي الماء غير المحرز فإن المحرز بإناء أوجب يفيد الملك فلا ينتفع به أحد الا بإذن صاحبه باحرازه كذا في «الدر» «إنجاح».

٢٤٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. [م: ١٥٦٥] [ن: ٤٦٦٠]

* قوله: (عن بيع فضل الماء) أي إذا كان له ماء فإن فضل عن حاجته والناس يحتاجون إليه لم يجز له أن يمنعه وكذلك حكم الكلأ إلا أن يحميه الوالي «إنجاح».

١٩- بَابُ النَّهْيِ عَنْ مَنْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلأَ

٢٤٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلأَ. [خ: ٢٣٥٣، ٢٣٥٤، ٦٩٦٢] [م: ١٥٦٦] [ت: ١٢٧٢] [د: ٣٤٧٣]

* قوله: (لا يمنع أحدكم فضل ماء ليمنع به الكلأ) قال النووي: معناه أن تكون لإنسان بير مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله بلا عوض لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفاً على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلأ وأما الرواية الأولى نهى عن بيع فضل الماء فهي محمولة على هذا الثانية التي فيها ليمنع به الكلأ ويحتمل أنه في غيره ويكون نهي تنزيه قال أصحابنا يجب بذلك أفضل الماء بالفلاة وأعلم أن المذهب الصحيح ان من نبع في ملكه ماء صار مملوكاً له وقال بعض أصحابنا: لا يملكه أما إذا أخذ الماء إناء من الماء المباح فإنه يملكه هذا هو الصواب وقد نقل بعضهم الإجماع. انتهى «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (لا يمنع أحدكم فضل ماء ليمنع به الكلأ) الكلأ هو العشب رطبه ويابسه، كذا في «القاموس»، يريد أنه بفتحتين بلا مد، وهو عام يشمل الرطب واليابس بخلاف الحشيش فإنه اليابس، والعشب فإنه الرطب من النبات.

والمعنى: أن من حفر بئراً في موات فيملكها بالإحياء وبقرب البئر موات فيه كلأ ولا يمكن للناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماءه فليس له أن يمنع ماشية غيره أن ترد ماءه الذي زاد على حاجة ماشيته ليمنع فضل الكلأ.

قيل: ومفهوم الحديث يقتضي أن لا يحرم إذا لم يمنع به الكلأ فلا يجب بذله للزرع ويجب للماشية.

٢٤٧٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَارِثَةَ عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ وَلاَ يُمْنَعُ نَقْعُ الْبِئْرِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، حارثة: هو ابن أبي الرجال، ضعّفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، والنسائي وغيرهم.

وهكذا رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، به.

ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم فذكره.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، عن عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه، عن عائشة، به.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البخاري وابنُ حبان في «صحيحيهما» وابن ماجه]

* قوله (ولا يمنع نقع البئر) أي فضل مائها لأنه ينقع به العطش أي يروي، يقال شرب حتى نقع أي: روي، وقيل: النقع الماء الناقع وهو المجتمع «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (ولا يمنع نقع البئر) بنون وقاف أي: فضل مائها؛ لأنه ينقطع به العطش أي: يروي، يقال: شرب حتى نقع أي: روى، والنقع: الماء الناقع وهو المجتمع.

وفي «الزوائد»: في إسناده حارثة بن أبي الرجال، ضعفه أحمد وغيره، ورواه ابن حبان في «صحيحه» بسند فيه ابن إسحاق وهو مدلس والله أعلم.

٢٠-بَابُ الشُّرْبِ مِنَ الأَوْدِيَةِ وَمِقْدَارِ حَبْسِ الْمَاءِ

٢٤٨٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ قَالَ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. [خ: ٢٣٦٠] [م: ٢٣٥٧] [ت: ١٣٦٣] [ن: ٥٤٠٧] [د: ٣٦٣٧]

* قوله (في شراج الحرة) الشراج بكسر الشين المعجمة جمع شرجة، هي مسيل الماء من الحرة أي من الأرض ذات الحجارة إلى السهل فتلوّن أي تغير بسبب الغضب وقوله حتى يرجع إلى الجدر، الجدر بفتح الجيم وسكون الدال الحائط أي حتى يبلغ الماء إلى جميع الأرض وقدروه بأن تبلغ كعب الإنسان، كذا في «اللمعات» والرجل هو حاطب، وقيل غيره من نسبه إلى النفاق فهو مجترئ لأنه لا يطلق الأنصاري على من اتهم به كذا في «المجمع».

* قال السندي: قوله: (في شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون، وهي مسايل الماء.

(الحرة) بفتح فتشديد، وهي أرض ذات حجارة سود.

قوله: (سرح الماء) أي: من التسريح أي: أرسله (اسق) يحتمل قطع الهمزة ووصلها.

(أن كان) بفتح الهمزة حرف مصدري أو مخفف (أنّ) واللام مقدرة أي: حكمت به لكونه ابن عمتك.

وروي بكسر الهمزة على أنه مخفف (إن) والجملة استئنافية في موضع التعليل.

(فتلون) أي: تغير وظهر فيه آثار الغضب.

قوله: (إلى الجدر) بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة، وهو الجدار.

وقيل: المراد به ما وقع حول المزرعة كالجدار، وقيل: أصول الشجر.

أمره ﷺ أولاً بالمسامحة والإيثار بأن يسقي شيئاً يسيراً ثم يرسله إلى جاره فلما قال الأنصاري ما قال، وجهل موضع حقه أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه فإنه أصلح له، وفي الزجر أبلغ، وقول الأنصاري ما قال زلة من الشيطان بالغضب إن كان مسلماً، ويحتمل أنه كان منافقاً، وقيل له: الأنصاري لاتحاد القبيلة.

٢٤٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ.

عَنْ عَمِّهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ الأَعْلَى فَوْقَ الأَسْفَلِ يَسْقِي الأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ. [د: ٣٦٣٨]

[قال البوصيري: ليس لثعلبة هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في شيء من الكتب الخمسة الأصول، وإسنادُ حديثه ضعيفٌ.

وزكريا بن منظور متفقٌ على ضعفه.

رواه البيهقي في "الكبرى" من طريق الوليد بن كثير، عن أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبةَ به، وسياقه أتم. وهذا الحديثُ مرسل، لأنَّ ثعلبةَ ليست له صحبة. قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: هو من التابعين. وقال ابن معين رأى النبي ﷺ]

* قوله: (في سيل مهزور) بتقديم الزاي على الراء وادي بني قريظة بالحجاز فأما بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين «زجاجة».

قوله (في سيل المهزور) اسم واد.

قوله (الأعلى فوق الأسفل) أي في استحقاق الماء

وجملة يسقى إلا على إلخ، كالتفسير له «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (في سيل مهزور) بتقديم المعجمة على المهملة، اسم وادٍ لبني قريظة بالحجاز.

وإما بتقديم المهملة على المعجمة، فموضع سوق بالمدينة تصدق به رسول اللَّه ﷺ على المسلمين، كذا ذكره السيوطي.

وفي «الزوائد»: قلت: انفرد ابن ماجه بهذا الحديث عن ثعلبة، وليس له شيء في بقية الستة.

وفي إسناده زكريا بن منظور المدني القاضي، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

٢٤٨٢- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبِي.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ أَنْ يُمْسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلَ الْمَاءَ. [د: ٣٦٣٩]

٢٤٨٣- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ الأَعْلَى فَالأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت، قاله البخاري، والترمذي، وابن عدي. رواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق محمد بن أبي بكر، عن فضيل بن سليمان، فذكره.

وله شاهد من حديث عبداللَّه بن عمرو. رواه أبو داود وابن ماجه. وأصله في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عبداللَّه بن الزبير]

* قوله: (وكذلك) أي يصل الحق في الماء من الأعلى إلى الأسفل حتى تتم البساتين أو يفنى الماء وعلم منه أن الماء إذا لم يستوف البساتين كلها ليس لصاحب الأسفل النزاع مع الأعلى في أخذ الماء ما لم يبلغ الأعلى إلى الكعبين «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عن عبادة بن الصامت) في إسناده إسحاق بن يحيى، قال ابن عدي: يروي عن عبادة ولم يدركه، وكذا قال غيره واللَّه أعلم.

٢١- بَابُ قِسْمَةِ الْمَاءِ

٢٤٨٤- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ أَنْبَأَنَا أَبُو الْجَعْدِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُبْدَأُ بِالْخَيْلِ يَوْمَ وِرْدِهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، كثير بن عبداللَّه بن عمرو: كذَّبه الشافعي وأبو داود. وقال ابن حبان: روى عن أبيه، عن جده نسخةً موضوعةً لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهةِ التعجب]

* قوله: (تبدأ الخيل) ضبط بعضهم هذا اللفظ مهموزاً من التبدأته هو من البدأ فمعناه تبدأ الخيل يوم وردها على الماء على غيرها من المواشي كالإبل والغنم وذلك الابتداء كشرفها لأنها إلى الجهاد ويحتمل أن يكون اللفظ مضاعفاً من بدد بمعنى التفريق في «القاموس» جاءت الخيل بداداً وبدداً متفرقة فعلى هذا معناه أن لا يزاحم الخيل على الماء بل يجاء بواحد بعدد أحد متفرقة لكي لا يتأذى به الناس أو الدواب من حوافرها «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (تبدأ): ضبط في بعض النسخ على بناء المفعول، من بدأ بباء موحدة ودال مشددة بلا همز، أي: تفرق، وفي بعضها من بدأ بتشديد الدال بعدها همزة من الابتداء والمعنى: أي: يبدأ بها في السقي قبل الإبل والغنم وهذا هو مقتضى كلام بعض أهل الغريب.

ومقتضى كلام السيوطي أنه بالنون فإنه قال في «النهاية»: التندية بالنون: أن يورد الرجل الإبل والخيل، فيشرب قليلاً ثم يردها إلى المرعى ساعة، ثم تعاد إلى الماء، والتندية أيضاً تضمير الفرس وإجراؤه حتى يسيل عرقه، ويقال: نديت الفرس والبعير أنديه.

وفي «الزوائد»: في إسناده عمرو بن عوف ضعيف،

وفيه حفيده كثير بن عبدالله قال الشافعي: ركن من أركان الكذب، وقال أبو داود: كذاب، وقال ابن حبان، روى عن أبيه عن جده نسخةً موضوعةً لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب.

٢٤٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلَامِ. [د: ٢٩١٤]

* قوله: (كل قسم قسم في الجاهلية إلخ): أي كل قسم من المواريث وحقوق الماء وغيرها قسم قبل مجيء الإسلام لا يغير الإسلام ذلك التقسيم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وكل قسم) من الميراث وغيره، والله أعلم.

٢٢-بَابُ حَرِيمِ الْبِئْرِ

٢٤٨٦- [حسن] حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُكَيْنٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى (ح).

وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِيُّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف من الطريقين معاً لأنَّ مدارَ الحديث فيه على إسماعيل بن مسلم المكي، وقد تركه ابن مهدي وابن المبارك، ويحيى القطان، والنسائي وضعَّفه البخاري، وابن الجارود، والعقيلي، وغيرهم.

رواه الدارمي في «مسنده» من طريق إسماعيل بن مسلم، به]

* قال السندي: قوله: (فله أربعون) أي: من كل طرف أو من جميع الأطراف أربعون، والمراد: أنه إذا حفر في أرض موات فله ذلك.

وفي «الزوائد»: مدار الحديث في الإسنادين على إسماعيل ابن مسلم المكي تركه يحيى القطان وابن مهدي وغيرهما والله أعلم.

٢٤٨٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيمُ الْبِئْرِ مَدُّ رِشَائِهَا [كذا عند ابن ماجه. والمعروف: محمد بن ثابت].

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

ثابت بن محمد: انقلب على ابن ماجه، وصوابه محمد بن ثابت كما ذكره الذهبي في الكاشف.

وقد ضعَّفوه، ومنصور بن صُقَير: متفق على ضعفه.

قال المزي: ووقع في بعض النسخ سهل بن أبي سهل الصَّغْدِيّ، وهو وهم والصواب سهل بن أبي الصَّغْدِيّ كما تقدم]

* قوله: (مدّ شائها) أي مقدار مد حبالها يدلي بها إلى البئر قال في «الدر» حريم بئر الناضح كبئر العطن وهي التي ينزع الماء منها باليد والعطن مناخ الإبل حول البئر أربعون ذراعاً من كل جانب وقالا إن كان للناضح فستون وفي شرح الشر نبلالية عن شرح الجمع لو عمق البئر فوق أربعين يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستاني لمحمد ثم قال ويفتى بقول الإمام. انتهى «إنجاح».

٢٣-بَابُ حَرِيمِ الشَّجَرِ

٢٤٨٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّخْلِ فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مِنَ الْأَسْفَلِ مَبْلَغَ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه قبل هذا بثلاثة أحاديث.

رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق أبي أمية بن يعلى الثقفي، حدثني موسى بن عقبة، فذكره بإسناده

ومتنه]

* قوله: (قضى في النخلة والنخلتين إلخ): أي قضى لرجل تكون الشجرة أو الشجرتان في النخل أي في البستان فالنخلة الأولى بمعنى الشجرة والثاني بمعنى البستان ويطلق على البستان مجاز فيختلفون في حقوق ذلك أي يختلف صاحب البستان من صاحب النخيل المعدودة في قطع حريمها لأن الشجر إذا كان قريباً من الآخر يجتذب قوته إلى الثاني وذلك مختلف باختلاف الأشجار ولذك يحرم لكل شجرة ما يقتضي قوتها في تجربتهم فحرم رسول اللَّه ﷺ للنخلة مقدار طولها وهو المراد من مبلغ جريدها وفي «الدر» وحريم الشجر يغرس في أرض الموات خمسة أذرع من كل جانب فليس لغيره أن يغرس فيه «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (قضى في النخلة... إلخ) أي: إذا غرسها في الموات.

وفي «الزوائد»: إسناده منقطع ضعيف؛ لأن إسحاق بن يحيى يروي عن ابن إسحاق ولم يدركه.

٢٤٨٩- [صحيح] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا.

* قال السندي: قوله: (حريم النخلة مد جريدها) في «الزوائد»: إسناده ضعيف تقدم الكلام عليه. واللَّه أعلم.

٢٤-بَاب مَنْ بَاعَ عَقَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ

٢٤٩٠- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِنٌ أَنْ لاَ يُبَارَكَ فِيهِ.

[قال البوصيري: ليس لسعيد بن حريث عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناد حديثه ضعيف من الطريقين معاً، لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر.

رواه أحمد في «مسنده» من حديث سعيد بن حريث.

لكن لم ينفرد به إسماعيل بن إبراهيم، فقد رواه قيس بن الربيع، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو، عن أخيه سعيد بن حريث.

ورواه يوسف، عن عمرو بن حريث، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

ورواه الحاكم من طريق أبي حمزة، عن عبد الملك بن عمير، به.

ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم فذكره.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن وكيع، به.

وله شاهد من حديث عمران بن حُصين، رواه أبو يعلى الموصلي كما أوردته في زوائد (المسانيد) العشرة]

* قوله: (قمناً أن لا يبارك له) أي حقيق وجدير يعني بيع الأرض والدور وصرف ثمنها في المنقولات غير مستحب لأنها كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق ولا يلحقها غارة ذكره الطيبي «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فلم يجعله يجعل ثمنه في مثله) أي: من باع داراً ينبغي أن يشتري بثمنها مثلها أي داراً أخرى وإن لم يشتر داراً بعد أن باع داره كان حقيقاً أن لا يبارك له فيه.

وقوله: (قمنٌ) أي: جديراً وخليقاً، ومن فتح الميم جعله مصدراً، ومن كسرها جعله وصفاً، وهو الأقرب.

وفي «الزوائد»: في إسناد حديث سعيد بن حريث إسماعيل بن إبراهيم ضعفه البخاري وأبو داود وغيرهما.

قال: وليس لسعيد بن حريث في الكتب الخمسة شيءٌ ولا للمصنف سوى هذا الحديث.

٢٤٩٠ (م)- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٤٩١- [حسن] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ.

عَنْ أَبِيهِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

يوسف بن ميمون ضعَّفه أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وابن عدي والدارقطني.

وذكره ابن حبان في "الثقات" فما أجاد، ولكن جعلهما اثنين، فذكر الراوي عن أبي عبيدة بن حذيفة في الثقات، وذكر يوسف بن الصباغ في الضعفاء.

وقد فرّق بينهما أبو حاتم الرازي وغيره، وذكر يوسفُ بن ميمون: ابنُ شاهين في الثقات.

وبالجملة لم يتفرد به يوسف بن ميمون فقد تابعه عليه يزيدُ بن أبي خالد، عن أبي عبيدة، كما رواه البيهقي في «سننه الكبرى»، لكن لم أعلم يزيد بن أبي خالد بعدالة ولا جرح فاللّه أعلم.

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة، عن يزيد بن أبي خالد، به موقوفاً.

وروى هذا الحديث عن وهب بن جرير، عن شعبة مرفوعاً.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق يزيد بن أبي خالد سمع أبا عبيدة، فذكره بإسناده ومتنه]

* قال السندي: قوله: (عن أبيه حذيفة بن اليمان) وفي «الزوائد»: في إسناده يوسف بن ميمون ضعفه أحمد وغيره.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧- كِتَابُ الشُّفْعَةِ

١-بَابُ مَنْ بَاعَ رُبَاعًا فَلْيُؤْذِنْ شَرِيكَهُ

* قوله (من باع رباعاً) الرباع بالكسر الراء جمع ربع بالفتح وهي الدار بعينها حيث كانت والمحلة والمنزل «إنجاح».

٢٤٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلاَ يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ. [م: ١٦٠٨] [ن: ٤٧٠٠]

* قال السندي: قوله: (فلا يبيعها) قيل: أي: يكره له البيع لا أن البيع حرام وغير جائز، كذا قرره كثير من العلماء وإن كان ظاهر الأحاديث يقتضي الحرمة.

٢٤٩٣- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ وَالْعَلاَءُ بْنُ سَالِمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وله شاهدٌ من حديث جابر بن عبدالله، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه]

* قال السندي: قوله: (فليعرضها على جاره) في «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات والله أعلم.

٢-بَابُ الشُّفْعَةِ بِالْجِوَارِ

٢٤٩٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا. [ت: ١٣٦٩] [د: ٣٥١٨]

* قال السندي: قوله: (ينتظر بها) قيل: ليس معناه أن البائع ينتظره ولا يبيع وإنما معناه أن المشتري ينتظر في قطع حق الشفعة ويحتاج إلى إذنه في ذلك.

وقوله: (إذا كان طريقهما واحدًا): يقتضي أن الشفعة تكونعند الشركة في الطريق.

٢٤٩٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ.

عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ. [خ: ٢٢٥٨، ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١] [ن: ٤٧٠٣] [د: ٣٥١٦]

* قوله: (أحق بسقبه) السقب محركاً القرب وهذا الحديث يدل على ثبوت الشفعة للجار والثاني يأوله للشريك فإنه يسمى جاراً وقد يجعل الباء للسببية الأصلية أحق ويراد أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه وجواره وقال التوربشتي هذا تعسف وقد علم أن الحديث قد روى عن الصحابي في قصة صار البيان مقروناً به ولهذا أورده علماءالنقل في كتب الأحكام في باب الشفعة وأولهم وأفضلهم البخاري ذكره بقصة عمرو بن الشريد. انتهى.

وفي «الهداية» آخر هذا الحديث قيل: يا رسول الله ما سقبه قال شفعته «لمعات».

* قال السندي: قوله: (أحق بسقبه) السقف بفتحتين، القرب، والباء بسقبه صلة أحق لا للسبب، أي: الجار أحق بالدار الساقبة أي القريبة.

ومن لا يقول بشفعة الجار حمل الجار على الشريك فإنه يسمى جاراً، أو يحمل الباء على السببية أي: أحق بالبر والمعونة بسبب قرب جاره.

قال السيوطي: سئل الأصمعي عنه فقال: لا أفسر حديث رسول الله ﷺ ولكن العرب تزعم أن السقيب اللزيق.

٢٤٩٦- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لأَحَدٍ قِسْمٌ وَلاَ شِرْكٌ إِلاَّ الْجِوَارُ قَالَ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ. [ن: ٤٧٠٣]

* قال السندي: قوله: (قسم) بالكسر وكذا شرك أي:

ونصيب، والحديث يدل على أن الجار ظاهره وليس بمؤول بالشريك، وعلى أن الحديث في الشفعة لا في البر والإحسان والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣-بَابُ إِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ

٢٤٩٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ. [د: ٣٥١٥]

[قال البوصيري: قال أبو عاصم: سعيد بن المسيب مرسل. وأبو سلمة عن أبي هريرة متصلٌ. هذا إسناد صحيح.

رواه أبو داود في «سننه» من حديث أبي هريرة أيضاً، فلم يقل:"قضى بالشفعة فيما لم يقسم" وقال: " إذا قسمت الأرض وحددت".

وله شاهد من حديث جابر. رواه البخاري]

* قوله: (قضى بالشفعة إلخ): الشفعة مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراة إلى عقار الشكيع احتج هذا الحديث الأئمة الثلاثة قالوا إنما يثبت الشفعة للشريك ولا يثبت للجار وعند أبي حنيفة وفي رواية عن أحمد يثبت للجار أيضاً واحتج بحديث جابر قال: قال رسول اللّه ﷺ الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بما رواه الخمسة قال الترمذي إنه حسن غريب لكن قد تكلم فيه بعضهم وقال بعض المحدثين: إنه صحيح ومن تكلم فيه تكلم بلا حجة وعن أنس أن رسول اللّه ﷺ قال جار الدار أحق بالدار رواه النسائي وابن حبان كذا في «اللمعات».

* قال السندي: قوله: (فيما لم يقسم) أي: في المال الباقي على الشركة فالشفعة إنما هي ما دامت الأرض مشتركة بينهم وأما إذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وطريقه فلا شفعة.

وظاهره أنه لا شفعة للجار وإنما الشفعة للشريك، وبه قال مالك والشافعي.

ومن يقول بها يحمل النفي على نفي شفعة الشركة؛ لأن الشريك أولى بها من الجار فإذا قسمت الأرض وعين لكل منهم سهمه وطريقه فما بقي له الأولوية، فهذا محمل الحديث عندهم.

وفي «الزوائد»: هذا إسناده صحيح على شرط البخاري، والحديث قد جاء من حديث جابر في البخاري وغيره.

٢٤٩٧ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطِّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلٌ وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلٌ.

* قوله (محمد بن حماد الطهراني) بكسر الطاء المهملة وسكون الهاء ثقة حافظ قال في «اللباب» نسبته إلى طهران الري وفي «القاموس» طهران بالكسرة قرية بأصبهان و قرية بالري. انتهى «إنجاح».

٢٤٩٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ.

عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ. [خ: ٢٢٥٨، ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١] [ن: ٤٧٠٢] [د: ٣٥١٦]

* قال السندي: قوله: (أحق بصقبه) بالصاد لغةٌ في السين والله أعلم.

٢٤٩٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ. [خ: ٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦] [م: ١٦٠٨] [ت: ١٣٧٠] [ن: ٤٦٤٦] [د: ٣٥١٣]

٤-بَابُ طَلَبِ الشُّفْعَةِ

٢٥٠٠- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ] الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

محمد بن عبد الرحمن بن الْبَيلَماني، قال فيه ابن عدي: كلُّ ما يرويه ابن البيلماني، فالبلاءُ فيه منه. وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان.

وقال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة كُلها موضوعةٌ لا يجوزُ الاحتجاجُ به، ولاذكره إلاَّ على وجهِ التعجُّبِ.

رواه ابن عدي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن محمد بن الحارث به.

ورواه البيهقي في الكبرى عن أبي سعد الماليني عن ابن عدي فذكره]

* قوله: (الشفعة كحل العقال) يعني أنها لا تبقى كما أن الإبل إذا حلت عقالها لا يمكث حيناً ما لأنك إذا سمعت ببيع الأرض الاحقة من أرضك وسكت عليه خرجت من حقك فلا يسع لك طلب الشفعة بعد السكوت وهذا موافق لما هو في جواهر الفتاوى أنه على الفور وعليه الفتوى بخلاف ما في المتون يطلبها الشفيع في مجلس علمه وإن امتد المجلس كذا في «الدر» «إنجاح».

قوله (الشفعة كحل العقال) قال السبكي في شرح المنهاج المشهور أن معناه إنها تفوت إذا لم يبتدر إليها كالبعير الشرد إذا يحل عقاله وقيل: معناه حل البيع من الشخص وإيجابه للغير «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (الشفعة كحل العقال) قال السبكي في «شرح المنهاج»: المشهور أن معناه: أنها تفوت إن لم يبتدر إليها كالبعير الشرود يحل عقاله.

وقيل معناه: حل البيع عن الشقيص أي: الشريك وإيجابه لغيره، كذا ذكره السيوطي.

وفي «الزوائد» في إسناده: محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، قال فيه ابن عدي: كل ما يرويه البيلماني فالبلاء فيه منه، وإذا روى عن محمد بن الحارث فهما ضعيفان، وقال: حدث عن أبيه نسخة كلها موضوعةً، لا يجوز الاحتجاج به، ولا أذكره إلا على وجه التعجب.

٢٥٠١- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ شُفْعَةَ لِشَرِيكٍ عَلَى شَرِيكٍ إِذَا سَبَقَهُ بِالشِّرَاءِ وَلاَ لِصَغِيرٍ وَلاَ لِغَائِبٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف حكمهُ حكم الإسناد قبله.

رواه ابن عدي في الكامل عن عمرانَ بن موسى، عن سُويد بن سعيد، به، ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي سعد الماليني، عن ابن عدي]

* قوله: (إذا سبقه بالشراء) لعل هذا محمول على علم الشريك الآخر وسكوته وإلا فالشفعة بقدر رؤوس الشفعاء عندنا وهذا الحديث مخالف أيضاً للحديث السابق في الباب الأول المروي عن جابر ينتظر بها إن كان غائباً قال في «الدر» لو كان بعضهم غائباً يقضي بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك وكذا لو كان الشريك غائباً فطلب الحاضر يقضي له بالشفعة كلها ثم إذا حضر وطلب قضى لهما فلو مثل الأول قضى له ببعضه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه وفيه أيضاً صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته فحديث الباب لا يخلو عن إشكال لأن المسائل الثلاث المذكورة في الحديث المذهب في كلها خلافه وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني وهو ضعيف قد اتهمه ابن عدي وابن حبان، ذكره ابن حجر ومحمد بن الحارث إن كان هو ابن زياد بن الربيع الحارثي البصري فضعيف أيضاً كذا ذكره في «التقريب» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إذا سبقه بالشراء) أي: إذا اشترى أحد الشركاء الثلاثة نصيب واحد منهم فليس للشريك الآخر أن يأخذ شيئاً منه بالشفعة.

وفي «الزوائد» في إسناده: البيلماني، وقد تقدم الكلام فيه في الإسناد قبله والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨- كِتَابُ اللُّقَطَةِ

١-بَابُ ضَالَّةِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

٢٥٠٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه النسائي في "الضوال" عن عبيد اللّه بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، به.

وعن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن أشعث، عن الحسن، أن رسول اللّه ﷺ قال: "ضالة المسلم" الحديث مرسلاً.

وله شاهد من حديث زيد بن خالد الجهني، رواه الأئمة الستة.

ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جرير بن عبداللّه]

* قوله: (ضالة المسلم حرق النار) هو بالحركة وقد يسكن أي ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليستملكها أدته إلى النار كذا في «مجمع البحار» وقال الشيخ في «اللمعات»: هذا وعيد لمن لم يراع أحكام الشرع فيها قال في «الدر المختار»: ندب دفعه لمالكها لا لنفسه إن أمن على نفسه تعريفها وإلا فالترك أولى، وفي «البدائع» وإن أخذها لنفسه حرم لأنها كالغصب وجب لخوف ضياعها «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ضالة المسلم حرق النار) في «النهاية»: حرق النار بالتحريك، لهبها، وقد تسكن.

المعنى: ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليتملكها أدت إلى النار، ذكره السيوطي.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٥٠٣- [ضعيف إلا] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ خَالُ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ.

عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْبَوَازِيجِ فَرَاحَتِ الْبَقَرُ فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَهَا فَقَالَ مَا هَذِهِ قَالُوا بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ قَالَ فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلاَّ ضَالٌّ. [د: ١٧٢٠]

[قال الألباني: ضعيف، والمرفوع صحيح]

* قوله: (كنت مع أبي بالبوازيج) بفتح الباء الموحدة والواو كسر الزاء المعجمة وإسكان الياء ثم الجيم قال في «القاموس» بلد قريب تكريت فتحها جرير البجلي منه منصور بن الحسن البجلي والجريري ومحمد بن عبدالكريم البوازيجيان. انتهى.

قوله (فراحت البقر) من الرواح وهو طرد النعم إلى مراحها والمراح بالضم المأوى «إنجاح الحاجة».

قوله (لا يأوي الضالة إلا ضال) قال في «النهاية»: الضالة الضائعة من كل ما يفنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء إذا ضاع وهو في الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والأنثى والاثنين والجمع والمراد بها في الحديث الضالة من الإبل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الإبعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (لا يأوي الضالة) أي: لا يضمها إلى ماله ولا يخلطها معه.

(والضالة) الضائعة، كل ما يقتنى من الحيوان و غيره، يقال: ضل الشيء إذا ضاع، وصار من الصفات الغالبة في كل ضائع، ذكرٌ أو أنثى، واحدٌ أو أكثر.

قيل: المراد بها في الحديث الضالة من الإبل والبقر، وهما يحمى بنفسه ويقدر على الإبعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم.

قلت: وعلى ما ذكرنا في معنى الإيواء لا حاجة إلى التخصيص.

٢٥٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَلاَءِ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ فَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنِ اعْتُرِفَتْ وَإِلاَّ فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ.

[خ: ٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٣٠، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٦١١٢] [م: ١٧٢٢] [ت: ١٣٧٢] [د: ١٧٠٤]

* قوله: (اعرف عفاصها) هو بكسر العين الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد أو خرقة وغير ذلك من العفص وهو الثني والعطف وبه سمى الجلد الذي يجعل على راس القارورة عفاصاً وقوله ووكائها بكسر الواو المد الذي يربط به الصرة والكيس وغيرهما «مصباح الزجاجة».

* قال السندي: قوله: (واحمرت وجنتاه) بفتح الواو، وقد تكسر وقد تضم، وسكون الجيم؛ ما ارتفع من الخدين.

كأنه ﷺ كره السؤال عن أخذها مع عدم ظهور الحاجة إليه، ومال الغير لا يباح أخذه إلا لحاجة.

قيل: وكان كذلك إلى زمن عمر، وظهرت الحاجة إلى حفظها بعد ذلك؛ لكثرة السراق والخائنين، فالأخذ والحفظ بعد ذلك أحوط (الحذاء) بكسر الحاء وبذال معجمة، أي: خفافها فتقتدر بها على السير وقطع البلاد البعيدة.

(والسقاء) بكسر السين، أريد به الجوف أي: حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماءً آخر.

(حتى يلقاها ربها) غاية المحذوف أي: فدعها تأكل وتشرب حتى يأتيها ربها.

(لك أو لأخيك) أي: إن أخذت أو أخذه غيرك (أو للذئب) أي: إن لم يأخذه أحد، أي: فأخذها أحب.

قوله: (عن اللقطة) هو بضم اللام وفتح القاف أشهر من سكون القاف، أريد به ما كان من أحد النقدين مثلاً.

(عفاصها) بكسر العين وبالفاء.

(ووكاؤها) بالكسر، الخيط الذي يشد به الوعاء.

وظاهر الحديث تقدم المعرفة على التعريف، وقد جاء ما يدل على خلافه، أجيب بأن المطلوب المعرفة مرتين، مرة حين يلتقط؛ ليعلم بها صدق واصفها، فإذا عرّفها سنة وأراد تملكها عرّفها مرةً ثانيةً معرفةً وافيةً ليردها على صاحبها إن جاء بعد تملكها، ولا ينسى علاماتها بطول الزمان.

قوله: (فإن اعترفت) على بناء المفعول أي: عرفها صاحبها بتلك العلامات دفعها إليه وإلا فليملكها.

وإنما حذف ذكر الدفع إشارةً إلى أنه المتعين، ففي الحذف زيادة تأكيد لإيجاب الدفع عند بيان العلامة وهو مذهب مالك وأحمد.

وعند أبي حنيفة والشافعي يجوز الدفع على الوصف، ولا يجب؛ لأن صاحبها مدعٍ فيحتاج في الوجوب إلى البينة، لعموم حديث: «البينة على المدعي».

فيحمل الأمر بالدفع في الحديث على الإباحة جمعاً بين الأحاديث.

وأشار الحافظ بن حجر إلى ترجيح مذهب مالك وأحمد فقال: يخص الملتقط من عموم البينة ما جعله الشارع بينةً لا الشهود فقط، وقد جعل الشارع البينة في اللقطة الوصف فإذا وصف فقد أقام البينة فيجب قبولها وأي دليل يدل على خلاف ذلك، وأما ثانياً فلأن حديث: «البينة على المدعي» إنما هو في القضاء ووجوب الدفع أعم من ذلك فيجب على كل من كان في يده حق لأحدٍ من غير استحقاقٍ أن يدفع إليه إذا علم به، وإن كان القاضي لا يقضي عليه بالدفع بلا شهود فيجب القول بوجوب الدفع؛ لهذا الحديث.

وإن قلنا: إنّ القاضي لا يجبر عليه بالدفع؛ الحديث البينة.

٢- بَابُ اللُّقَطَةِ

٢٥٠٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفٍ.

عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَجَدَ

لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ ثُمَّ لاَ يُغَيِّرْهُ وَلاَ يَكْتُمْ فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. [د: ١٧٠٩]

* قوله: (فليشهد) من الإشهاد وهو أمر ندب وقيل: أمر وجوب قالوا والحكمة فيه دفع طمع النفس وإن لا يعد من تركته على تقدير الفجاءة أقول وإن لا يدعي صاحبها الزيادة عن حقه وهو ظاهر «لمعات».

* قال السندي: قوله: (فليشهد ذا عدل) من الإشهاد، قال الخطابي: هو أمر تأديب وإرشاد لخوف تسويل النفس والشيطان وانبعاث الرغبة فيها فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة، وربما يموت فيدعيها ورثته.

٢٥٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُذَيْبِ الْتَقَطْتُ سَوْطًا فَقَالاَ لِي أَلْقِهِ فَأَبَيْتُ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَصَبْتَ الْتَقَطْتُ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا فَقَالَ اعْرِفْ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلاَّ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ. [خ: ٢٤٢٦، ٢٤٣٧] [م: ١٧٢٣] [ت: ١٣٧٤] [د: ١٧٠١]

* قوله: (ثم عرفها سنة) ومحل التعريف محل وجدانها إن أمكن والأسواق وأبواب المساجد في أدبار الصلوات ونحو ذلك من مجامع الناس ولا يعرف في المسجد للنهي عن ذلك ووقته النهار وصفة التعريف أن يقول من ضاع له شيء أو تفقد أو ذهب ولا يذكر الصفة ثم التقدير بسنة هو قول محمد والشافعي ومالك وأحمد بظاهر الحديث والصحيح عند أبي حنيفة وأبي يوسف أنه غير مقيد بمدة معلومة وذكر السنة في الحديث وقع اتفاقاً باعتبار الغالب قال في «الهداية» إن كان أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً وإن كانت عشرة فصاعداً عرَّفها شهراً وإن كانت مائة أو أكثر عرَّفها حولاً وهذه رواية عن أبي حنيفة وقوله أياماً على حسب ما يرى وقدره محمد في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وقيل: الصحيح إن شيئاً من هذه التقادير ليس بلازم ويفرض إلى رأي الملتقط فيعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلب بعد ذلك والتعريف فيما لا يبقى كالأطعمة المعدة للأكل وبعض الثمار إلى أن يخاف فساده قوله فإن جاء من يعرفها أي فردها إليه فعندنا يجب الرد إن أقام البينة ولا يجب بدونه وحل الدفع عند إعطاء العلامة ولا يجبر على ذلك عندنا وهو قول الشافعي والعلامة مثل أن يسمى وزن الدراهم وعددها ووكائها ووعائها قوله وإلا سبيل مالك ذهب الشافعي وأحمد إلى أنه بعد السنة يتملكها الملتقط غنياً كان أو فقيراً وذهب بعض الصحابة إلى أنه يتصدق بها الغني ولا يتملكها وهو قول ابن عباس والثوري وابن المبارك وأصحاب أبي حنيفة ثم بعد التصدق إن جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء اختار ثواب الصدقة وإن شاء ضمن الملتقط ملتقط من «اللمعات».

قوله (ثم عرفها سنة) قال العيني: اختلف الروايات فيه ففي رواية عرفها ثلاثاً وفي الأخرى حولاً وفي الأخرى حولين قال المنذري لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا رواية عن عمر رضي اللَّه عنه وقد روى عن عمر أيضاً أنها تعرف سنة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ابن صوحان) ضبط بضم الصاد المهملة.

٢٥٠٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ (ح).

وحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ (بُسْرِ) بْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ. [خ: ٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٣٠، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢] [م: ١٧٢٢] [ت: ١٣٧٢] [د:

[١٧٠٤

* قال السندي: قوله: (عرفها) من التعريف، وهذا الحديث يدل على أن التعريف ثلاث سنين، وقل: من ذهب إليه إنما أخذوا بالسنَّة كما تقدم، وكأنهم تركوا هذا الحديث لما جاء في بعض الروايات من الشك في مدة التعريف والله أعلم.

٣-بَابُ الْتِقَاطِ مَا أَخْرَجَ الْجُرَذُ

* قوله: (ما أخرج الجرذ) الجرذ كصرو ضرب من الفأر جمعه جرذان وفائدة الترجمة أن ما أخذت الطيور أو حشرات الأرض من مال فحكمه حكم اللقطة «إنجاح».

٢٥٠٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ.

حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّهَا كَرِيمَةَ بِنْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَتْهَا عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْبَقِيعِ وَهُوَ الْمَقْبَرَةُ لِحَاجَتِهِ وَكَانَ النَّاسُ لاَ يَذْهَبُ أَحَدُهُمْ فِي حَاجَتِهِ إِلاَّ فِي الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ فَإِنَّمَا يَبْعَرُ كَمَا تَبْعَرُ الإِبِلُ ثُمَّ دَخَلَ خَرِبَةً فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ لِحَاجَتِهِ إِذْ رَأَى جُرَذًا أَخْرَجَ مِنْ جُحْرٍ دِينَارًا ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ آخَرَ حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا ثُمَّ أَخْرَجَ طَرَفَ خِرْقَةٍ حَمْرَاءَ.

قَالَ الْمِقْدَادُ فَسَلَلْتُ الْخِرْقَةَ فَوَجَدْتُ فِيهَا دِينَارًا فَتَمَّتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا فَخَرَجْتُ بِهَا حَتَّى أَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا فَقُلْتُ خُذْ صَدَقَتَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ارْجِعْ بِهَا لاَ صَدَقَةَ فِيهَا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكَ أَتْبَعْتَ يَدَكَ فِي الْجُحْرِ قُلْتُ لاَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ.

قَالَ فَلَمْ يَفْنَ آخِرُهَا حَتَّى مَاتَ. [د: ٣٠٨٧]

* قوله (فإنما يبعر كما تبعر الإبل) أي بسبب قلة الغذاء وعدم الدسومة يضعون كما تضع الشاة والبعير من البعرات.

قوله (فشلت) على وزن قلت بالشين المعجمة أي رفعت من شالت الناقة بذنبها أي رفعته وفي بعض النسخ بالسين واللامين مضاعفاً من سل يسل وهو الانتزاع من قولهم سللت السيف أي انتزعته.

قوله (فلم يفن أخرها حتى مات) الظاهر أن هذه كلمة مدح أي استجاب الله تعالى دعوة نبيه ﷺ في البركة فيه حيث لم يفن لك المال إلى موته وإنما سألت النبي ﷺ لعلك اتبعت يدك في الحجر لأن هذا الشين به لأنه حوص على المال فإنه روى ﷺ أنه قال: ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف لا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك، أخرجه الشيخين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والمقداد مات سنة ٣٣، صحابي مشهور من السابقين ذكره ابن حجر «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فإنما يبعر) أي: أحدهم، لقلة المأكول ويبوسته.

(جرذ) بضم جيم وفتح راء مهملة في آخره ذال معجمة، الذكر الكبير من الفأر.

(من جحر) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة، وجحر الفأرة والحية ونحوها معروف.

قوله: (خذ صدقتها) أي: حقها، أي: أنه ركاز يجب فيه الخمس.

(ارجع بها... إلخ) ظاهره أنه جعلها له في الحال، وقيل: هو محمول على ما هو المعهود في اللقطة من أنه إذا عرفت سنة ولم تعرف كانت لآخذها.

(لعلك اتبعت يدك في الجحر) أي: لعلك أخذتها بيدك من الجحر؟ قال الخطابي: يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازاً يجب فيه الخمس.

(فلم يفن) من الفناء، والمقصود بيان ما وقع فيها من البركة بدعائه ﷺ.

٤-بَابُ مَنْ أَصَابَ رِكَازًا

٢٥٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. [خ: ١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣] [م: ١٧١٠] [ت: ٦٤٢] [ن: ٢٤٩٥] [د: ٣٠٨٥]

* قوله (في الركاز الخمس) المراد بالركاز عند الحنفية المعدن وعند أهل الحجاز فلين أهل الجاهلية «لمعات».

* قال السندي: قوله: (في الركاز) بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي معجمة من الركز إذا دفنه.

والمراد الكنز الجاهلي المدفون في الأرض، وقيل: يشمل المعدن أيضاً، وإنما وجب الخمس؛ لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

٢٥١٠- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن الفضل بن دكين، عن إسرائيل، به، وله شاهد من حديث أبي هريرة. رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حسن صحيح.

قال: وفي الباب عن جابر، وعمرو بن عوف المزني، وعبادة بن الصامت]

٢٥١١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا (سَلِيمُ) بْنُ حَيَّانَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ اشْتَرَى عَقَارًا فَوَجَدَ فِيهَا جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَشْتَرِ مِنْكَ الذَّهَبَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ بِمَا فِيهَا فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ أَلَكُمَا وَلَدٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ قَالَ فَأَنْكِحَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَلْيُنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَلْيَتَصَدَّقَا. [خ: ٣٤٧٢] [م: ١٧٢١]

* قال السندي: قوله: (عقاراً) بالفتح أي: أرضاً.

(جرة) بفتح جيم وتشديد راء، واحد الجرار، وهي معروفة.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩- كِتَابُ العِتْقِ

١- بَابُ الْمُدَبَّرِ

٢٥١٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ. [خ: ٢١٤١، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦] [م: ٩٩٧] [ت: ١٢١٩] [ن: ٤٦٥٢] [د: ٣٩٥٥]

* قوله: (باع المدبر أهل الحديث) على جواز بيع المدبر وإليه ذهب الشافعي وأحمد وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يجوز وأولوا الحديث بأن المراد فيه المدبر المقيد بأن قال إن مت من مرضي هذا وشهري هذا فأنت حر وهذا المدبر لا يعتق بخلاف المطلق بدليل أحاديث الأخر «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (باع المدبر) حمله أصحاب أبي حنيفة على المدبر المقيد، وهو عندهم يجوز بيعه.

وأصحاب مالك على أنه كان مديوناً حين دبر، ومثله يجوز إبطال تدبيره عندهم.

وأما الشافعي وغيره فأخذ بظاهر الحديث وجوز بيع المدبر مطلقاً.

٢٥١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلاَمًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ. [خ: ٢١٤١، ٢٢٣١، ٢٤٠٤، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦] [م: ٩٩٧] [ت: ١٢١٩] [ن: ٤٦٥٢] [د: ٣٩٥٥]

٢٥١٤- [موضوع] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ.

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ هَذَا خَطَأٌ يَعْنِي حَدِيثَ الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

عليّ بن ظبيان ضعَّفه ابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، والنسائي، وأبو زُرعة، وابن حبان وغيرهم.

ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده» عن علي بن ظبيان، به.

ورواه الدارقطني في «سننه» من حديث ابن عمر.

قال المزي: رواه الشافعي عن علي بن ظبيان موقوفاً.

قال: قال علي بن ظبيان كنت أحدث به موفوعاً، فقال أصحابنا: ليس بمرفوع هو موقوف على ابن عمر فوقفته.

قال الشافعي: الحفاظ الذين حدثوه يقفونه على ابن عمر ولا أعلم من أدركته من المفتين اختلفوا في أن المدبر وصيته من الثلث (انتهى).

(وله شاهد) رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق الشافعي، عن علي بن ظبيان، (به).

ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم به. انتهى]

* قوله: (المدبر من الثلث) نقل في بعض الحواشي عن «شرح السنة» إن عتق المدبر يكون من الثلث عند عامة أهل العلم وحكى عن إبراهيم وسعيد بن جبير ومسروق أن المدبر يعتق من جميع المال والله أعلم.

قوله (هذا خطأ) لعل هذا من قبل علي بن ظبيان بمعجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة لأنه ضعيف كما في «التقريب» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (المدبر من الثلث) في «الزوائد»: في إسناده علي بن ظبيان، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغير واحد، وكذبه ابن معين أيضاً.

وقال المزي: رواه الشافعي عن علي بن ظبيان موقوفاً.

قال: قال علي بن ظبيان: كنت أحدث به مرفوعاً فقال أصحابنا: ليس بمرفوع بل موقوف على ابن عمر فوقفته.

قال الشافعي: الحفاظ الذين حدثوه يوقفونه على ابن عمر ولا أعلم من أدركته من المتنسبين اختلفوا في أن المدبر وصية من الثلث.

٢-بَابُ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ

٢٥١٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

حسين بن عبداللّه بن عبيداللّه الهاشمي، تركه علي بن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي، وضعَّفه أبو حاتم وأبو زُرعة. وقال البخاري: يقالُ: إنه كان يتهم بالزندقة.

(و) رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده» عن وكيع بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي في الكبرى من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسي، عن وكيع، به.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا أبي، عن حسين بن عبداللّه فذكره بزيادة في آخره كما أوردته في زوائد (المسانيد) العشرة]

* قال السندي: قوله: (أيما رجل ولدت أمته منه) في «الزوائد»: في إسناده حسين بن عبداللّه بن عباس تركه ابن المديني وأحمد وغيره، وضعفه أبو حاتم وغيره، وقال البخاري: إنه كان يتهم بالزندقة.

٢٥١٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي النَّهْشَلِيَّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد حكمه حكم الإسناد قبله.

رواه الداقطني في سننه من طريق ابن أبي سارة عن حسين، به.

ورواه الحاكم من طريق أبي بكر النهشلي عن حسين، به.

ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم، به]

* قوله: (ذكرت أم إبراهيم) أي ابن رسول اللّه ﷺ وهي المارية القبطية أهديت لرسول اللّه ﷺ وولدت منه إبراهيم ومات وهو في أيام الرضاع «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (ذكرت أم إبراهيم... إلخ) في «الزوائد»: في إسناده حسين بن عبداللّه وقد تقدم فيه الكلام آنفاً.

٢٥١٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ لاَ نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. [د: ٣٩٥٤]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

رواه النسائي في العتق عن إبراهيم بن يعقوب، عن مكي بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، به. ولم أره في رواية ابن السُّني.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي يعلى، عن أبي خيثمة، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، فذكره بإسناده ومتنه سواء.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» والدارقطني في «سننه» من حديث جابر ابن عبداللّه أيضاً.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» من طريق أبي سلمة، عن جابر، به.

وزاد: ثم ذكر لي أنه زجر عن بيعهن بعد ذلك وكان عمر يشتد في بيعهن]

* قال السندي: قوله: (كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا) قيل: يحتمل أن ذلك كان مما جاز في العصر الأول ثم نهى النبي ﷺ قبل خروجه من الدنيا؛ ولذلك نهى عنه عمر.

وأما أبو بكر؛ فلعله لم يعلم بحال الناس أو بحديث النهي.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣-بَابُ الْمُكَاتَبِ

٢٥١٨- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ

اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ التَّعَفُّفَ. [ت: ١٦٥٥]

* قال السندي: قوله: (على اللَّه عونه) أي: لازم عليه تعالى بمقتضى كرمه ووعده.

(يريد التعفف) أي: الكف عن الوقوع في المحارم.

٢٥١٩- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَجَّاجٍ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ فَهُوَ رَقِيقٌ. [ت: ١٢٦٠] [د: ٣٩٢٦]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

حجاج: هو ابن أرطاة مدلس وضعيف. قال ابن حبان: تركه عبدُاللَّه بن المبارك، وابنُ مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد، وابن معين انتهى.

رواه النسائي في العتق عن عمرو بن زرارة، عن يحيى بن أبي زائدة، عن حجاج، به. وقال: حجاج ضعيف لا يحتج به]

* قال السندي: قوله: (مائة أوقية) بضم الهمزة وبكسر القاف وفتح المثناة التحتية المشددة، أربعون درهماً.

والحاصل أنه ما بقي عليه عشر الكتاب فهو عبد، ولا دلالة فيما دون العشر إلا بالمفهوم على أنه فيما دون العشر يصير حراً لكن مفهوم هذا لا يعارض منطوق الروايات الدالة على خلافه.

وفي «الزوائد»: فيه حجاج بن أرطأة وهو مدلس.

٢٥٢٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ. [ت: ١٢٦١] [د: ٣٩٢٨]

* قوله (فلتحتجب منه) قال ابن ماجة: قالوا هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة كذا في نسخة أي الحجاب قبل الأداء خصوص بأزواجه ﷺ وأما غيرهن فالاحتجاب لهن من مواليهن بعد الأداء وفيه دليل على أن عبدالمرأة محرمها وبه قال الشافعي خلافاً لأبي حنيفة قال قاضيخان والعبد في النظر إلى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبي ذكر علي القاري فتأويل الحديث بأن المراد منه الاحتجاب المفرط فإن العبد لكثرة دخوله وخروجه وخدمته لسيدته لا تحتجب عنه حق احتجاب كالكلام معه والنظر إلى الكفين والوجه كما تحتجب من غيره من الأجانب ذكر في «المدارك» في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال سعيد بن المسيب لا يغرنكم سورة النور فإنها في الإماء دون الذكور «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إذا كان لإحداكن) الخطاب للنساء مطلقاً قال الترمذي: هذا الحديث عند أهل العلم محمول على التورع لا أنه يعتق بمجرد القدرة على الأداء فإنه لا يعتق عنده إلا بإذن.

وذكر البيهقي عن الشافعي ما يدل على أن الحديث لا يخلو من ضعف؛ لأن راويه نبهان، وعلى تقدير ثبوت للحديث، يحمل على خصوص الحكم المذكور بأزواج النبي ﷺ بناء على أن الخطاب بإحداكن معهن، والحمل على الخصوص قد روي عن ابن ماجه أيضاً.

وقال ابن شريح: قال ذلك ليحركه احتجابهن عنه على تعجيل الأداء والمصير إلى الحرية، ولا يترك ذلك من أجل دخوله عليهن، أي: فالمطلوب بيان المصلحة في حمله على الأداء لا بيان الحكم.

وقيل: معناه: فليستعد للاحتجاب منه، إشارة إلى قرب زمانه وحصوله بمجرد الأداء.

وبالجملة فالحديث دليل على انتفاء الاحتجاب من العبد.

٢٥٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ قَدْ كَاتَبَهَا أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فَقَالَتْ لَهَا إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ

عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَكَانَ الْوَلَاءُ لِي قَالَ فَأَتَتْ أَهْلَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ تَشْتَرِطَ الْوَلَاءَ لَهُمْ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ افْعَلِي قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. [خ: ٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٦٨، ٢١٦٩، ٢٥٣٦، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠] [م: ١٥٠٤] [ت: ١١٥٤] [ن: ٢٦١٤] [د: ٢٢٣٣]

* قوله: (إن بريرة أتتها وهي مكاتبة) قال النووي في هذا الحديث فوائد أحدها أن بريرة كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة وأقر النبي ﷺ بيعها فاحتج به طائفة من العلماء في أنه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي وأحمد ومالك في رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة الموضع الثاني قوله ﷺ: فافعلي وفي رواية مسلم اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء وهذا مشكل من حيث أنها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث أنها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف أذن لعائشة في هذا ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن أكثم و استدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها فقيل: معنى اشترطي لهم الولاء أي أظهري حكم الولاء وقيل: المراد الزجر والتوبيخ لهم لأنه ﷺ كان بين لهم حكم الولاء وإن هذا الشرط لا يحل فلما لجوا في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا يعني لا تبالي سواء شرطته أم لا فإنه شرط باطل مردود فعلى هذا لا يكون لفظة اشترطي أو افعلي للإباحة والأصح في تأويل الحديث ما قاله أصحابنا في كتب الفقه إن هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحتمل هذا الإذن وإبطاله في هذه القصة الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما أذن لهم ﷺ في الإحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة وقد يتحمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة. انتهى «فخر».

* قال السندي: قوله: (عدة) بفتح العين، ومراد عائشة شراؤها ببدل الكتابة وإعتاقها، ولا بد من الحمل على هذا المعنى، وهو الموافق للروايات، وإلا لزم أن عائشة اشترطت ما ليس لها.

قوله: (افعلي) أي: ذلك الشرط.

قيل: إنما كان ذلك خصوصيةً ليظهر إبطال الشروط الفاسدة وأنها لا تنفع أصلاً.

قوله: (ليست في كتاب اللّه) كأن المراد أن كتاب اللّه أي: حكمه.

والحديث يدل على جواز بيع المكاتب بشرط العتق.

وللعلماء كلام في جواز بيعه وفي جواز اشتراط العتق في البيع، فمن لم يجوز بيع المكاتب يحمل الحديث على فسخ الكتابة بالتعجيز، ومن لم يجوز شرط العتق يقول: لم يشترط والعتق في نفس البيع، لكن كان معلوماً عندهم أن عائشة رضي اللّه عنها شرطت العتق في نفس البيع. واللّه أعلم.

٤-بَابُ الْعِتْقِ

٢٥٢٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ.

قُلْتُ لِكَعْبٍ يَا كَعْبَ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِئُ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِئُ بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ. [د: ٣٩٦٦]

* قال السندي: قوله: (كان فكاكه من النار) ضمير كان للعبد، وضمير فكاكه لمن أعتق، والحديث يدل على فضل إعتاق الذكور؛ لأنه جعل امرأتين موضع رجل والله أعلم.

٢٥٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَغْلاَهَا ثَمَنًا. [خ: ٢٥١٨] [م: ٨٤] [ن: ٣١٢٩]

٥-بَابُ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ

٢٥٢٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ. [ت: ١٣٦٥] [د: ٣٩٤٩]

* قال السندي: قوله: (محرم) بالجر على الجوار؛ لأنه صفة ذا رحم لا رحم، وضمير (فهو) لذا رحم لا لمن.

وعلى هذا (فمن) شرطية مبتدأ خبره الجملة الشرطية لا الجملة الجزائية، كما ذكره كثير من المحققين، فلا يلزم خلو الجملة الخبرية عن العائد.

وإن جعلت الجملة الجزائية خبراً وجعلت (من) موصولة فلا بد من القول بتقدير العائد، أي: فهو معتق عليه.

٢٥٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الأَنْمَاطِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقالٌ، ضمرةُ بن ربيعة، وثقه ابن معين والنسائي وابنُ سعد والعجلي. وقال رَوَى عن الثوري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر حديث من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق أنكره أحمد، وردَّه ردّاً شديداً. وقال: لو قال رجل: هذا كذبٌ لما كان مُخطئاً.

وقال الترمذي بعد أن أخرجه تعليقاً: لا يتابَعُ ضمرةُ على هذا الحديث، وهو خطأ عند أهل الحديث. انتهى.

ورواه النسائي في العتق عن عيسى بن محمد وعيسى بن يونس كلاهما عن ضمرةَ به.

وقال: لانعلم أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديثٌ منكر.

ورواه ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالعزيز الرملي، عن ضمرةَ، به.

وله شاهدٌ من حديث الحسن، عن سمرة بن جندب واختلفَ في رفعه وإرساله.

(و) رواه أصحاب السنن الأربعة وابن الجارود والحاكم في «المستدرك»]

* قال السندي: قوله: (عن ابن عمر) في «الزوائد»: في إسناده من تكلم فيه والله أعلم.

٦-بَابُ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَاشْتَرَطَ خِدْمَتَهُ

٢٥٢٦- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ.

عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ. [د: ٣٩٣٢]

* قال السندي: قوله: (واشترطت) قيل: هذا وعد عبر عنه باسم الشرط.

وأكثر الفقهاء لا يصححون إبقاء الشرط بعد العتق؛ لأنه شرط لا ينافي ملكاً.

(أن أخدم) بضم الدال.

٧-بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ

٢٥٢٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِقْصًا فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ. [خ: ٢٤٩٢، ٢٥٠٤، ٢٥٢٧] [م: ١٥٠٣] [ت: ١٣٤٨] [د: ٣٩٣٤]

* قوله: (من أعتق نصيباً له إلخ): اجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق واختلفوا في حكمه إذا كان المعتق موسراً فقال الشافعي والأوزاعي والثوري و أبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق أنه عتق بنفس الإعتاق ويقوم عليه نصب شريكه بقيمة يوم الإعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق وقال أهل الظاهر وهو المشهور من مذهب مالك أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة وقال أبو حنيفة للشريك الخيار إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق وإن كان المعتق معسراً فاختلفوا فيه أيضاً فقال مالك والشافعي وأحمد ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً كما كان لحديث ابن عمر الآتي وإلا فقد عتق منه ما عتق وقال ابن شبرمة والأوزاعي وأبو حنيفة وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين وإسحاق يستسعى العبد في حصة الشريك ثم قال ابن أبي ليلى يرجع العبد ما أدى في سعايته على معتقه وقال أبو حنيفة وغيره لا يرجع واختار الطحاوي قولهما وهو الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وقوله عليه السلام في الرجل يعتق نصيبه إن كان غنياً ضمن وإن كان فقيراً سعى في حصة الآخر «فخر».

* قال السندي: قوله: (من أعتق نصيباً) المراد به من يلزم عتقه فخرج الصبي والمجنون.

(أو شقصاً) بالكسر، أي: بعضه، ويقال له الشقيص كما في بعض النسخ، وهو شك من بعض الرواة.

قوله: (استسعى العبد) على بناء المفعول، والاستسعاء: أن يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر.

(غير مشقوق عليه) أي: لا يكلف ما يشق عليه، وقيل: لا يستغلي عليه في الثمن.

ومن لا يقول بالاستسعاء بالمعنى المتعارف فسره أن يستخدمه سيده الذي لم يعتق بقدر ماله ولا يكلف ما يشق عليه.

٢٥٢٨- [صحيح] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. [خ: ٢٤٩١، ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٥٣] [م: ١٥٠١] [ت: ١٣٤٦] [ن: ٤٦٩٨] [د: ٣٩٤٠]

* قال السندي: قوله: (شركاً) بكسر الشين وسكون الراء أي: نصيباً.

(بقيمة عدل) على الإضافة البيانية أي: قيمةً هي عدلٌ وسطٌ لا زيادة فيها ولا نقص، وإلا فهو مقابل للشرط المذكور وإلا لم يكن له مال.

(فقد عتق منه ما عتق) هذا غير ظاهر في أنه لا يستسغى في الباقي، ويحتمل أن المراد أن الذي عتق مجاناً أو حالاً هو ذلك القدر، وأما الباقي فهو يعتق منه بمالٍ أو إذا أدي والله أعلم.

٨-بَابُ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

٢٥٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ مَالَهُ فَيَكُونَ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ إِلاَّ أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ السَّيِّدُ. [د: ٣٩٦٢]

* قوله: (فمال العبد له) قال الطيبي: فيه بيان أن العبد لا ملك له بحال فإن السيد لو ملك لا يملك لأنه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكاً كالبهائم قوله فمال العبد إضافة المال إلى العبد مجاز لا أنه ملك له كما يضاف السرج إلى الفرس ومذهب مالك والشافعي في القديم أن العبد إذا أملكه

سيده مالاً ملكه وله ولكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط الحديث «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فمال العبد له) ظاهره أن للعبد مالاً.

وهو مبني على أن إضافة المال إلى العبد حقيقةً كما هو ظاهر الإضافة، وللمولى حق النزع، وبه يقول مالك.

والجمهور على خلافه، فقال الخطابي: هذا ما دل على وجه الندب والاستحباب، قلت: لا يناسبه الاستثناء.

وقال غيره: إضافة المال إلى العبد ليست باعتبار الملك بل باعتبار اليد، والضمير في قوله (فمال العبد له) أي: لمن يعتق وهو السيد.

قوله: (إلا أن يشترط السيد) أي: للعبد فيكون منحة من السيد للعبد، وأنت خبير ببعد هذا المعنى عن لفظ الاشتراط جداً بل اللائق حينئذٍ أن يقال: إلا أن يترك له السيد أو يعطيه.

٢٥٣٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرٍ وَهُوَ مَوْلَى ابْنِ مَسْعُودٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ لَهُ يَا عُمَيْرُ إِنِّي أَعْتَقْتُكَ عِتْقًا هَنِيئًا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا وَلَمْ يُسَمِّ مَالَهُ فَالْمَالُ لَهُ فَأَخْبِرْنِي مَا مَالُكَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال: إسحاق بن إبراهيم قال فيه البخاري: لا يتابع في رفع حديثه.

وقال ابن عدي: ليس له إلا حديثان أو ثلاثة، وقال مسلمةُ: ثقة. وذكره ابن حبان في 'الثقات' وشيخه عمير ذكره ابن حبان في 'الثقات' وباقي رجال الإسناد ثقات.

رواه البيهقي في «سننه الكبرى' من طريق عمران بن عمير، عن أبيه بإسناده ومتنه]

* قوله: (عتقاً هنياً) من هنا يهنا هناء بمعنى العافية يقال هو هنيء أي سائغ فمعناه واعتقك عتقاً سائغاً بلا مشقة وتعب من ترك المال الذي كان في قبضتك فإن كان هذا الحديث محمولاً على التبرع فله معنى وإلا فهو مخالف للحديث السابق من أعتق عبد إلخ. والله أعلم «إنجاح الحاجة» لمولانا المحدث الشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي رحمة الله عليه.

* قال السندي: قوله: (أن عبدالله قال له) في «الزوائد»: في إسناده إسحاق بن إبراهيم المسعودي، قال فيه البخاري: لا يتابع في رفع حديثه.

وقال ابن عدي: ليس له إلا حديثان.

وقال مسلمة: ثقة.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وشيخه عمير ذكره ابن حبان في «الثقات».

والمطلب بن زياد وثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم.

وباقيهم ثقات والله أعلم.

٢٥٣٠ (م)- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِجَدِّي فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٩-بَابُ عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا

٢٥٣١- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضِّنِّيِّ.

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا فَقَالَ نَعْلَانِ أُجَاهِدُ فِيهِمَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف أبو يزيد الضِّنِّي، قال ابن ماكولا: هو بكسر الضاد وتشديد النون، وكذا قالَ عبدُ الغني بن سعيد، وزاد: منكر الحديث. وقال البخاري والذهبي: مجهولٌ. وقال الدارقطني: ليس بمعروف انتهى.

رواه النسائي في العتق عن العباس بن محمد الدوري، عن أبي نعيم، به.

وليس هو في رواية ابن السني.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مالك في 'الموطأ']

* قوله: (سئل عن ولد الزنا) أي عن حاله وماله أي عن عتقه فإن قلت فما بال ولد الزنا حيث عوتب بمثل هذا العتاب مع أن التقصير من أبويه قلت هذا تعريض بالزاني

لكونه سبباً في ذلك وذلك لأن النطفة الخبيثة لا يتولد منها الا خبيث ومع ذلك هو من باب التشديد وقيل: في تأويله أيضاً أن المراد به من يواظب على الزنا كما يقال للشجعان بنو الحرب وللغافل ابن الدنيا والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (نعلان أجاهد فيهما خير... إلخ) كأن المراد أن أجر إعتاقه قليل؛ ولعل ذلك لأن الغالب عليه الشر عادةً فالإحسان إليه قليل الأجر كالإحسان إلى غير أهله.

وفي «الزوائد»: في إسناده أبو يزيد الضني، بكسر الضاد وتشديد نون، قال ابن عبدالغني: منكر الحديث.

وقال البخاري: مجهول.

وكذا قال الذهبي: وقال الدارقطني: ليس بمعروف.

١٠- بَابُ مَنْ أَرَادَ عِتْقَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَلْيَبْدَأْ بِالرَّجُلِ

٢٥٣٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَ لَهَا غُلاَمٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَعْتَقْتِهِمَا فَابْدَئِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ. [د: ٢٢٣٧]

* قال السندي: قوله: (زوج) صفة الغلام والجارية؛ لأنه يطلق عليهما.

(فابدئي بالرجل) قيل: أمر بذلك لئلا تختار الزوجة نفسها إن بدئ بإعتاقها.

قلت: وهذا لا يمنعه إعتاقهما معاً، فيمكن أن يقال: بدأ بالرجل لشرفه.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠- كِتَابُ الْحُدُودِ

١- بَابُ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ

٢٥٣٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْقَتْلَ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ فَلِمَ يَقْتُلُونِي وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ فِي إِحْدَى ثَلاَثٍ رَجُلٌ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ فَرُجِمَ أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ فِي إِسْلاَمٍ وَلاَ قَتَلْتُ نَفْسًا مُسْلِمَةً وَلاَ ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ. [ت: ٢١٥٨] [ن: ٤٠١٩] [د: ٤٥٠٢]

* قال السندي: قوله: (لا يحل دم امرئ) أي: إهراقه.

(مسلم) أشار إلى أن المدار على الشهادة الظاهرية التي توصف بالإسلام لا عن تحقق الإيمان في الباطن فإنه غيب.

(رجل زنى) هذا تفصيل للخصال الثلاث بذكر المتصفين بها، والتقدير: يقتل الثيب الزاني.

(بغير نفس) أي: بغير حق؛ لأن الغالب في القتل بغير نفس هو أن يكون بغير حق فعبر عنه بذلك.

٢٥٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ أَحَدُ ثَلاَثَةِ نَفَرٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ. [خ: ٦٨٧٨] [م: ١٦٧٦] [ت: ١٤٠٢] [ن: ٤٠١٦] [د: ٤٣٥٢]

* قال السندي: قوله: (يشهد) فيه تصريح بأن المدار على الشهادة الظاهرية.

(النفس بالنفس) أي: تقتل النفس في مقابلة النفس، أي: قصاصاً.

(والثيب الزاني) أي: الزاني المحصن.

(والتارك لدينه) أي: دين الإسلام؛ لأن أول الكلام فيه.

(المفارق للجماعة) أي: جماعة المسلمين؛ لزيادة التوضيح والله أعلم.

٢-بَابُ الْمُرْتَدِّ عَنْ دِينِهِ

* قوله (باب المرتد عن دينه) المرتد هو الراجع عن دين الإسلام أعلم إذا ارتد المسلم والعياذ بالله عرض عليه الإسلام وكشفت عنه شبهته لو كانت والعرض مستحب لأن الدعوة بلغته وعرض الإسلام هو الدعوة إليه ودعوة من بلغته الدعوة مستحب ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل ويجب الحبس إلى ثلاثة أيام إن استمهل المرتد وإلا لم يجب وفي رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يستحب أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب وإنما تعينت الثلاثة لأنها مدة ضربت لإبلاء العذر بدليل حديث حبان بن منقذ في الخيار ثلاثة أيام ضربت للتأمل لدفع الغبن وبما أخرجه مالك في «الموطأ» عن عمر أن رجلاً أتاه من قبل أبي موسى فقال له هل من معرفة خبر فقال نعم رجل ارتد عن الإسلام فقتلنا فقال هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض لكن ظاهر تبريء عمر رضي الله عنه يقتضي الوجوب فتأويله أنه لعله طلب التأجيل وعن الشافعي أن على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام ولا يحل له أن يقتل قبل ذلك لأن ارتداد المسلم يكون عن شبهة ظاهراً فلا بد من مدة يمكنه التأمل... فقدرناه بالثلاث ولنا قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾ من غير قيد الإمهال وكذا قوله عليه السلام: من بدل دينه فاقتلوه، ولأنه كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل للحال من غير استمهال وهذا لأنه لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم والصحيح من قول الشافعي أنه إذا تاب في الحال وإلا قتل بقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه من غير تقييد بإنظار وهو اختيار ابن المنذر وكيفية توبته أن يتبرأ عن

الأديان كلها سوى الإسلام لأنه لا دين له ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه لحصول المقصود وأما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس ابداً حتى تسلم أو تموت هذا عند أبي حنيفة وعند الأئمة الثلاثة تقتل المرتدة لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولنا ما روى الطبراني في «معجمه» بسنده عن معاذ بن جبل أن رسول اللّه ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها وما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن بن عباس قال لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن تحبس ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه وفي بلاغات محمد قال بلغنا عن ابن عباس انه قال إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست «فتح القدير».

٢٥٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. [خ: ٣٠١٧، ٦٩٢٢] [ت: ١٤٥٨] [ن: ٤٠٥٩] [د: ٤٣٥١]

* قال السندي: قوله: (من بدل دينه) المراد (بمن) المسلم، أو المرد (بدينه) الدين الحق، وهذا ظاهر بالسوق فلا يشمل عمومه من أسلم من الكفرة ولا يحتاج إلى القول بتخصيص العموم فتأمل.

والجمهور أخذوا بعمومه، وخصه بعض بالرجل، ويوافقه رواية: «لا يحل دم رجل».

٢٥٣٦- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلاً حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ.

* قوله: (حتى يفارق المشركين إلى المسلمين) بأن يهاجر من دارهم فإن الهجرة من دار الكفر واجب ففي حديث الترمذي أنا بريء من مسلم مقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول اللّه لِمَ؟ قال: لا يتراءى ناراهما لأن الإنسان لا يتمكن على دينه في ديار المشركين ويحتمل أن يكون المعنى حتى يفارق المشركين في زيهم وعادتهم إلى زي المسلمين في العادات والمعاملات فإن من تشبه بقوم فهو منهم واللّه أعلم «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (أشرك بعدما أسلم) تخصيصه بالذكر لتقبيح حاله وإلا فكل مشرك كذلك.

وظاهر الغاية أنه إذا أسلم بعد ذلك يقبل منه ما عمله حال الشرك من الحسنات، ومن لا يقول به يقول: إنه يقبل له الأعمال المتأخرة عن الإسلام إذا أسلم.

٣-بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ

٢٥٣٧- [حسن] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلاَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي، ويقال: الشامي الحنفي، ويقال: الكندي، ضعَّفه ابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، والنسائي. وقال ابن عدي: عامةُ ما يرويه، وخاصة عن أبي الزاهرية، غير محفوظ.

قال: ولو قلت: إنه هو الذي يروي عن أبي الزاهرية لا غير، جاز ذلك. وقال الدارقطني: يضع الحديث.

قلت: وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»]

* قوله (إقامة حد من حدود اللّه إلخ): قال الطيبي: وذلك لأن في إقامتها زجراً للخلق عن المعاصي والذنوب وسبب الفتح أبواب السماء بالمطر وفي القعود عنها والتهاون بها أنهما كهم في المعاصي وذلك سبب لأخذهم بالسنين والجدب وإهلاك الخلق و خص الليلة تتميماً لمعنى الخصب «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (إقامة حد من حدود اللّه خير)

قيل: وذلك لأن في إقامتها زجراً للخلق عن المعاصي والذنوب، وسبباً لفتح أبواب السماء بالمطر، وفي القعود عنها والتهاون بها انهماكاتهم في المعاصي وذلك سبب لأخذهم بالسنين والجدب وإهلاك الخلق.

وفي «الزوائد» في إسناده: سعيد بن سنان ضعفه ابن معين وغيره، وقال الدارقطني: يضع الحديث.

٢٥٣٨- [حسن] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَظُنُّهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا. [ن: ٤٩٠٤]

* قوله (أظنه عن جرير بن يزيد) قيل القائل هو عمرو بن رافع فكأنه علم أن راوي هذا الحديث جرير بن زيد لا عيسى بن يزيد الأزرق قاضي سرخس مقبول والله أعلم «إنجاح».

٢٥٣٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ حَدًّا فَيُقَامَ عَلَيْهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، حفص بن عمر العدني الفَرْخ: ضعَّفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن عدي والدارقطني وغيرهم ووثقه ابن حبان]

* قال السندي: قوله: (حل ضرب عنقه) لأنه ارتد عن الإسلام (فلا سبيل لأحدٍ عليه إلا أن يصيب حداً) أو ما في حكم الحد كالتعزير والقصاص.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف؛ فيه حفص بن عمر العدني الفرخ ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن عدي والدارقطني، ووثقه ابن أبي حاتم.

٢٥٤٠- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْمَفْلُوجُ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي صَادِقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان، فقد ذكر جميع رواته في ثقاته.

رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا عبدالله بن سالم المفلوجُ فذكره بإسناده ومتنه بزيادةٍ في أوله كما أوردته في زوائد (المسانيد) العشرة في كتاب (الجهاد)]

* قوله (أقيموا حدود الله في القريب والبعيد) يحتمل أن يراد بهما القرب والبعد في النسب أو القوة والضعف والثاني أنسب ولا تأخذكم عطف على أقيموا نهياً تأكيداً للأمر ويجوز أن يكون خبراً بمعنى النهي «مصباح الزجاجة» للسيوطي.

* قال السندي: قوله: (في القريب والبعيد) أي: في النسب لا القوي والضعيف.

قال: والثاني أنسب.

(ولا تأخذكم) عطف على أقيموا، وهو نهي تأكيد للأمر، ويجوز أن يكون خبراً بمعنى: النهي.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان؛ فقد ذكر جميع رواته في ثقاته والله أعلم.

٤-بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

٢٥٤١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ.

سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي. [ت: ١٥٨٤] [ن: ٣٤٣٠] [د: ٤٤٠٤]

* قال السندي: قوله: (فكان من أنبت) أي: شعر العانة، كأنه علامة البلوغ في الظاهر فاعتمدوا عليها، وما اكتفوا بقولهم في البلوغ وعدمه؛ لأنه لا عبرة به.

٢٥٤٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

* قوله: (فها أنا إذا بين أظهركم) ها حرف تنبيه أي خلي سبيلي وتركت ذلك اليوم فأنا موجود إلى الآن بينكم وأظهر مقحم وغرض المؤلف أن الصبي الغير البالغ لا يحكم عليه بالقتل والردة وغيرهما ولكن هذا إذا لم يعلم بلوغه من الخارج بالاحتلام والحيض وغيرهما فإنه في معارك الحروب لا يتبين مثل ذلك فلما حكم رسول اللّه ﷺ بإشارة سعد بن معاذ بالقتل على قريظة أجمعهم إلا الصبيان فحد بين الصغير والكبير بإنبات العانة وفيه دليل على ان كشف العورة يجوز للضرورة «إنجاح».

٢٥٤٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ هَذَا فَصْلُ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. [خ: ٢٦٦٤، ٤٠٩٧] [م: ١٨٦٨] [ت: ١٣٦١] [ن: ٣٤٣١] [د: ٢٩٥٧]

* قال السندي: قوله: (فلم يجزني) أي: ما أجاز لي في الخروج إلى المحاربة.

يؤخذ منه حد البلوغ إذا كان بالسن واللّه تعالى أعلم.

٥- بَابُ السَّتْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَدَفْعِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ

٢٥٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. [م: ٢٦٩٩] [ت: ١٤٢٥] [د: ٤٩٤٦]

* قال السندي: قوله: (من ستر مسلماً) أي: ستر ذنبه ولم يظهره أو ستر عورته بأن أعطاه ثوباً.

٢٥٤٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعَّفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطني.

وله شاهد من حديث عائشة، رواه الترمذي في «الجامع» مرفوعاً وموقوفاً بلفظ: 'ادرؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتمْ. الحديث وقال: كونه موقوفاً أصحُّ]

* قوله: (ادفعوا الحدود... إلخ): أي قبل ان يصل إلى الامام فإن الامام إذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منكم خير من ان يسلك سبيل الخطأ في العقوبة بأن يعاقب بخطأ وعدم تشخيص القضية فإذا وصلت اليه وجب عليه الانفاذ فعلى هذا مضمونه مضمون

قوله: (تعافوا الحدود والخطب لغير الأئمة): وقد يحمل على درء الامام الحدود بقوله أبه جنون اشرب الخمر ولعلك قبلت أو غمزت ونحوها فالخطاب مع الامام قاله في «اللمعات» وقال علي القاري هذا التأويل الأخير متعين والتأويل الأول لا يلائمه

قوله فمن كان له مخرج فخلوا سبيله كما جاء في رواية الترمذي فإن عامة المسلمين مأمورون بالستر مطلقا انتهى.

* قال السندي: قوله: (ما وجدتم له مدفعاً) أي: ينبغي السعي في دفعه قبل إثباته.

نعم، بعد ثبوته لا ينبغي التسامح في إجرائه.

وفي «الزوائد» في إسناده: إبراهيم بن الفضل المخزومي، ضعفه محمد وابن معين والبخاري وغيرهم.

٢٥٤٦- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، قال فيه أبو

حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال الدارقطني: ليس بقوي.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه مسلم في «صحيحه» وأصحاب السنن، ورواه الترمذي من حديث ابن عمر]

* قوله: (حتى يفضحه بها في بيته): أي بهذه العورة أي العيب في بيته أي مع وجود ستره وهذا مآل

قوله ﷺ: (لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه اللّه ويبتليك): ففيه عقوبة من جهتين الابتلاء بتلك البلية ثم اظهاره بين الناس وان ستره على نفسه وقد جرب هذا الأمر مرارا نجانا اللّه تعالى وجميع المسلمين عن هذه البلية العظيمة «إنجاح»

* قال السندي: قوله: (يفضحه) بفتح الياء (بها) أي: بعورته.

وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث.

وقال الدارقطني: ليس بقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وباقي رجال الإسناد ثقات واللّه أعلم.

٦-بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ

٢٥٤٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ قَدْ أَعَاذَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَسْرِقَ وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا. [خ: ٢٦٤٨، ٣٤٧٥، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠] [م: ١٦٨٨] [ت: ١٤٣٠] [ن: ٤٨٩٥] [د: ٤٣٧٣]

* قال السندي: قوله: (أهمهم) أي: أقلقهم وأحزنهم.

(المرأة) فاطمة بنت الأسود.

(من يكلم فيها) أي: في درء الحد عنها.

(ومن يجترىء عليه) أي: لا يتجاسر أحد بطريق الأولى إلا أسامة (حب) بكسر الحاء أي: محبوبه.

(أنهم) لأنهم.

(لو أن فاطمة) ضرب المثل بها ﷺ لأنها كانت أعز أهله؛ ولأنها كانت سميةً لها.

٧-بَابُ حَدِّ الزِّنَا

٢٥٤٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الأَسْوَدِ.

عَنْ أَبِيهَا قَالَ لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْظَمْنَا ذَلِكَ وَكَانَتِ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نُكَلِّمُهُ وَقُلْنَا نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُطَهَّرَ خَيْرٌ لَهَا فَلَمَّا سَمِعْنَا لِينَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَيْنَا أُسَامَةَ فَقُلْنَا كَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق، رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عائشة بنت الأسود أيضاً، وابن أبي شيبة في «مسنده» بتمامه.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق محمد بن إسحاق، به معنعناً. وقال: هذا حديثٌ صحيح، ولم يخرجاه بهذه السياقة، وله شاهدٌ من حديثِ عائشة رواه الأئمة الستة]

* قوله: (تطهر خير لها ان تطهر وتزكى عن هذا الجرم) هو إقامة الحد عليها خير لها من عذاب الآخرة وقوله فلما سمعنا لين

قوله ﷺ بأنه لم يشدد علينا حيث قال تطهر خير لها زعمنا انه ينتفع له الشفاعة ولذلك أتينا أسامة «إنجاح»

* قال السندي: قوله: (تطهر) على بناء المفعول من التطهير، وهو بتأويل المصدر مبتدأ خبره.

قوله: (خير) وفي «الزوائد»: في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس والله أعلم.

٢٥٤٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَنْشُدُكَ اللَّهَ لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ قَالَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ فَسَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْمِائَةُ الشَّاةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا.

قَالَ هِشَامٌ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [خ: ٢٣١٥، ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٣، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٣، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٣٤، ٧٢٥٩، ٧٢٦٠، ٧٢٧٩] [م: ١٦٩٨] [ت: ١٤٣٣] [ن: ٥٤١٠] [د: ٤٤٤٥]

* قوله: (اقض بيننا بكتاب الله) مبني على انه كان في كتاب الله اية الرجم ثم نسخت تلاوته فصح القول بأنه كتاب الله وقيل: المراد بكتاب الله هنا حكمه وإنما قال اقض بيننا بكتاب الله مع انه لا يحكم الا به لانهما كانا سألا قبل ذلك من الناس وعلما ان حكمهم لم يكن بكتاب الله فجاءا عند رسول الله ﷺ ليحكم به

قوله: (وتغريب عام): التغريب داخل في الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتعزير مفوض إلى رأي الامام ومصلحته

قوله: (بعثه رسول الله ﷺ ليقيم الحد عليها ان اعترفت): وهذا لا يدل على كفاية اعتراف واحد في الزنا كما هو مذهب الشافعي فلعل المراد الاعتراف المعهود في الشرع وهو أربع مرات «لمعات».

قوله: (واغد يا أنيس): قال النووي هذا محمول على اعلانها بأن أبا العسيف قذفها بابنه فتعرفها بان لها عليه حد القذف هل هي طالبة به أم تعفو عنه أو تعترف بالزنا فإن اعترفت فلا يجد القاذف وعليه الرجم لأنها كانت محصنة ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره انه بعث لطلب إقامة حد الزنا وتجسسه وهذا غير مراد لأن حد الزنا لا يتجسس ولا يتقرر بل لو اقربه الزاني يستحب ان يلقن به الرجوع كذا في «الطيبي».

* قال السندي: قوله: (أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين ونصب الله بنزع الخافض، أي: أسألك بالله.

(إلا قضيت) أي: ما أترك السؤال إلا إذا قضيت بكتاب الله تعالى يفصل ما بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الأرفق إذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضى الخصمين.

قوله: (عسيفاً) أي: أجيراً.

(جلد مائة وتغريب عام) بالإضافة فيهما.

(رد) أي: مردودتان (عليك) فخذهما منه، وكأنه زعم أن الرجم حق لزوج المزني بها فأعطاه ما أعطاه.

(وعلى ابنك جلد مائة) أي: إذا ما ثبت الزنا بوجهه لا بمجرد قول الأب.

(واغد يا أُنيس) قال النووي: على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه ليعرفها بأن لها عنده حقاً وهو حد القذف أخذت أو تركت إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم؛ لكونها كانت محصنة، ولا بد من هذا التأويل لأن حد الزنا لا يحتاط له

بالتقرير بل لو أقر الزاني يستحب له أن يلقن الرجوع.

قوله: (فإن اعترفت) استدل بـه علـى أن الإقـرار مـرةً كاف، وليـس بجيـد، لظهـور أن الإطـلاق غـير مـراد إذ لا يصـح الأمـر بـالرجم كيفمـا كـان الاعـتراف، كيـف وإذا اعترفت مع دعوى الإكراه أو الجنون وغير ذلك فـلا حـد، والمراد: إن اعترفت بالوجـه الموجـب لـلرجم فكـان ذلـك الوجه معلوماً عندهم مشهوراً بينهم فاكتفي بذلك.

ولا يخفى أن حديث ماعز ظاهر في أن الإقـرار المعتبر هو الإقرار أربع مرات فيجب الحمل علـى ذلـك فـلا يتـم الاستدلال على خلافه.

٢٥٥٠- [صحيح] حَدَّثَنَـا بَكْـرُ بْـنُ خَلَـفٍ أَبُـو بِشْـرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَـنْ قَتَـادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُـذُوا عَنِي [خُذُوا عَنِّي] قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَـبِيلاً الْبِكْـرُ بِـالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْـمُ. [م: ١٦٩٠] [ت: ١٤٣٤] [د: ٤٤١٥]

* قال السندي: قوله: (قد جعل اللَّه لهن سـبيلاً) أي: بين ما وعد به بقوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ (البكـر بالبكر) قيل: تقديره حذرنا البكر بالبكر.

(جلد مائة) أي: لكل واحد، وكذا قوله: (تغريب عام) لكل واحد، وعلى هذا القياس.

قوله: (والثيب بـالثيب جلـد مائـة) أي: لكـل واحـد، وكذا (الرجم) فُهم من مجموع الحديث أنه إذا كان أحدهما ثيباً والثاني بكراً فللثيب حد الثيب وللبكر حد البكر.

ثم الجمهور على أن الجلد في الثيب منسوخ وإنمـا هـو الرجم فقط، وأمـا البكـر فـالجمهور علـى وجـوب الجلـد والنفي جميعاً وعلماؤنا الحنفية يرون النفي منسـوخاً واللَّـه تعالى أعلم.

٨-بَابُ مَنْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

٢٥٥١- [ضعيف] حَدَّثَنَـا حُمَيْـدُ بْـنُ مَسْـعَدَةَ حَدَّثَنَـا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَـادَةَ عَـنْ حَبِيـبِ بْـنِ سَالِمٍ قَالَ.

أُتِيَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِرَجُلٍ غَشِيَ جَارِيَةَ امْرَأَتِـهِ فَقَـالَ لاَ أَقْضِي فِيهَا إِلاَّ بِقَضَـاءِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ إِنْ كَـانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَذِنَتْ لَـهُ رَجَمْتُـهُ. [ت: ١٤٥١] [ن: ٣٣٦٠] [د: ٤٤٥٨]

* قوله: (ان كانت احلتها له) هـذا مخـالف لمـا سـيأتي عن سلمة بن المحبـق ان رسـول اللَّـه ﷺ رفـع اليـه رجـل وطيء جارية امـرأة فلـم يحـده وفي روايـة الـترمذي اورؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم الحديث وذكر أنه موقوف على عائشة وان الوقف أصح مـن الرفـع وعندنـا لا يضـر ذلك فإن مالا يـدرك بـالرأي فـالموقوف فيـه محمـول علـى السماع بل المبسوطة تجري بين الزوجين بالانتفاع بـالأموال فعندنا هذه الصورة من صور الشبهة بالفعل فيسـقط الحـد لأجل الشبهة ان ظن ان وطيها حلال لـه وعلـى أي حـال فليـت هـذه صـورة الرجـم لأن الاحصـان مـن شـرائطه ويحتمل ان النعمان بـن بشـير حكـم بالقيـاس بزعمـه انـه قضى رسول اللَّه ﷺ ووقعت له شبهة واللَّه أعلم «إنجاح» وقال الخطابي هذا الحديث ليس بمتصل وليس العمل عليـه قاله السيوطي.

* قـال السـندي: قولـه: (غشـي جاريـة امرأتـه) أي: جامعها.

قوله: (جلدته مائة) قال ابن العربي يعني: أدبته تعزيـراً وأبلغ به الحد تنكيلاً، لا أنه رأى حده بالجلد حداً له.

قلت: لأن المحصن حده الرجم لا الجلد؛ ولعـل سـبب ذلـك أن المـرأة إذا أحلـت جاريتهـا لزوجهـا فهـو إعـارة الفروج فلا يصح، لكن العارية تصير شبهة ضعيفـة فيعـذر صاحبها.

قال الخطابي: هذا الحديث غير متصـل وليـس العمـل عليه. اهـ.

٢٥٥٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَـا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّـقِ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ رُفِـعَ إِلَيْـهِ رَجُلٌ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَحُدَّهُ. [د: ٤٤٦٠]

* قال السندي: قوله: (فلم يحده) كأنه ما حد؛ لوجود

الشبهة المسقطة للحد، ولا يلزم منه ترك التعزير والله أعلم.

٩-بَابُ الرَّجْمِ

٢٥٥٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ وَقَدْ قَرَأْتُهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. [خ: ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣] [م: ١٦٩١] [ت: ١٤٣١] [د: ٤٤١٨]

* قوله: : (أو كان حمل): أي من غير ذات الزوج ولكن لا يخفى ان هذا لا يعلم الا باعترافها بأنها من غير ذات الزوج فإنه يجوز ان تنكح نكاحا سرا بلا ولي وذلك جائز في مذهب الحنفية فيحتمل ان يكون ذلك الحمل من مثل ذلك النكاح فلا يحكم عليها بالحد «إنجاح»

قوله: (الشيخ والشيخة... إلخ): قال بن الحاجب في اماليه وقد سئل ما الفائدة في ذكر الشيخ والشيخة وهلا قيل: المحصن والمحصنة هذا من البديع في باب المبالغة ان يعبر عن الجنس في باب الذم بالانقص الا خس وفي باب المدح بالأكثر والاعلى فيقال لعن الله السارق يسرق ربع دينار فيقطع يده والمراد يسرق ربع دينار فصاعدا إلى أعلى ما يسرق وقد يبالغ فيذكر ما لا يقطع به تقليلا كما في الحديث لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده وقد علم انه لا يقطع بالبيضة وتأويل من أوله بيضة الحرب يأباه الفصاحة انتهى «مصباح الزجاجة»

قوله: (فارجموهما) وتمامه نكالا من الله والله عزيز حكيم أي الثيب والثيبة كذا فسره مالك في الموطا والا ظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة ووقع في رواية وايم الله لولا ان يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها أخرجه الأئمة الا النسائي قال بن الهمام الرجم عليه إجماع الصحابة ومن بعدهم من علماء المسلمين وإنكار الخوارج للرجم باطل كذا في «المرقاة».

* قال السندي: قوله: (قال عمر بن الخطاب) أي: في خطبته كما جاء.

قال النووي: في إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم.

قلت: أراد إجماعاً سكوتياً، لكن قال في قول عمر: (أو كان حملٌ) أن وجوب الحد بالحمل إذا لم يكن لها زوج أو سيد، مذهب عمر، وتابعه مالك وأصحابه.

وجماهير العلماء على أنه لا حد عليها بمجرد الحمل.

قلت: إن كان إعلان عمر دليلاً كما قرره ويكون إجماعاً سكونياً يلزم أن يكون قول الجمهور هاهنا مخالفًا للإجماع فإن عمر أعلن بوجوب الحد بالحمل كما أعلم بالرجم وإن لم يكن دليلاً لا يتم الاستدلال به على ثبوت الرجم أيضاً، والعجب من النووي: أنه قرره دليلاً حين وافق مطلوبه ثم جاء يخالفه حين لم يوافق، والاستدلال بالسكوت وعدم الإنكار مشهور بينهم ويعرفونه إجماعاً سكوتياً فلزوم مخالفة الإجماع وارد على الجمهور إلزاماً لهم.

نعم، التحقيق أنه ليس بدليل إذ لا يجب إنكار قول المجتهد بل قول المقلد إذا وافق المجتهد فكيف قول الخليفة إذا كان مجتهداً؟ فالاستدلال بالسكوت على الإجماع ليس بشيء.

قوله: (وقامت البينة) على الزنا.

(وقد قرأتها) أي: آية الرجم، وهذه الآية مما نسخ لفظها وبقي حكمها.

(الشيخ والشيخة) لأنه يلزمهما الإحصان عادة فذكر، أو أريد بهما المحصن والمحصنة.

وفي هذا الإطلاق تنفير لهما عن هذا الفعل الشنيع من حيث إن هذا السن يقتضي كمال العقل وقلة الشهوة والقرب من الموت والاستعداد للآخرة فالوقوع في هذا الفعل مع ذلك قبيح جداً.

وفيه تنبيه على أن التغليظ في حقهما في الحد تغليظ في محله.

٢٥٥٤- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ قَدْ زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَدْبَرَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ فَصَرَعَهُ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ فَقَالَ فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ. [خ: ٥٢٧١] [م: ١٦٩١] [ت: ١٤٢٨] [د: ٤٤٢٨]

* قوله: (أقر أربع مرات) أي في أربع مجالس بشرط غيبوبة في كل مرة وكانت الشهادات الأربع بمنزلة الشهود الأربع وفي شرح السنة يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الإقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد ويحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربع على أنه يشترط أن يقر أربع مرات في أربع مجالس ومن لم يشترط التكرار قال إنما رده بعد أخرى لشبهة داخلة في أمره ولذلك دعاه وسأله أبك جنون إلخ.

فرده للكشف عن حاله لأن التكرار فيه يشترط. انتهى.

وفيه أن هذا التأويل إنما يتم لو كان المأخذ منحصراً على هذا الدليل ولم يوجد التكرار في غير هذا الشخص.

قوله (فهلا تركتموه) قال ابن الملك فيه أن المقر على نفسه بالزنا لو قال ما زنيت أو كذبت أو رجعت سقط عنه الحد فإن رجع في أثناء إقامة الحد عليه سقط الباقي وقال جمع لا يسقط إذ لو سقط لصار ماعز مقتولاً خطأ فتجب الدية على عواقل القاتلين قلنا أنه لم يرجع صريحاً لأنه هرب والهرب لا يسقط الحد وتأويل قولها هلا تركتموه لينظر في أمره أهرب من ألم الحجارة أو رجع من إقراره بالزنا قال ابن الهمام: فإذا هرب في الرجم فإن كان مقراً يترك ولا يتبع وإن كان مشهوداً عليه اتبع ورجم حتى يموت لأن هربه رجوع ظاهر ورجوعه يعمل في إقراره لا في رجوع الشهود. انتهى «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (حتى أقر أربع مرات) ظاهره دليل لمن يشترط في الإقرار التكرير إلى أربع مرات كما قال علماؤنا الحنفية.

(يشتد) أي: يعدو ويسرع في الفرار عنهم.

(لحي جمل) بكسر اللام وسكون الحاء المهملة: عظمه الذي ينبت عليه الأسنان.

(فهلا تركتموه) دليل لمن يقول: إن من ثبت عليه الحد بالإقرار إذا هرب يترك.

٢٥٥٥- [صحيح] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ رَجَمَهَا ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. [م: ١٦٩٦] [ت: ١٤٣٥] [ن: ١٩٥٧] [د: ٤٤٤٠]

* قوله: (فشكّت عليها ثيابها) أي جمعت عليها ولفت لئلا تنكشف في تقلبها واضطرابها كأنها نظمت عليها وزرت بشوكة أو خلال وقيل: معناه أرسلت عليها ثيابها والشك الاتصال والصدق كذا في «المجمع» وفي «القاموس» شكه بالرمح انتظمه وفي السلاح دخل والبعير لزق عضده بالجنب. انتهى «إنجاح».

قوله (ثم صلى عليها) هذه اللفظة عند عامة رواة «صحيح مسلم» بفتح الصاد واللام أعني على صيغة المعلوم فيدل على صلاة النبي ﷺ وعند الطبري وفي رواية ابن أبي شيبة وأبي داود بضم الصاد وكسر اللام وهو الأظهر فلا يدل على ذلك وقد جاء في رواية أبي داود لم يصل عليه بصيغة المعلوم يعني لم يصل النبي ﷺ بل أمر القوم بأن يصلوا ومن ههنا اختلف الأئمة في الصلاة على الحدود فكرهه مالك وقال أحمد لا يصلي الإمام وأهل الفضل وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يصلى عليه وعلى كل من هو أهل لا إله إلا الله من أهل القبلة وإن

كان فاسقاً ومحدوداً وهو رواية عن أحمد «لمعات».

* قال السندي: قوله: (فاعترفت بالزنا) أي: على وجه يوجب الحد فلا ينافي قول من يشترط في الإقرار أن يكون أربع مرات.

(فشكت) بتشديد الكاف على بناء المفعول، أي: ربطت وشدت لئلا ينكشف عورتها عند الرجم.

(ثم صلى عليها) أي: بنفسه.

أي: أو أمر غيره بذلك والله تعالى أعلم.

١٠- بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيَّةِ

٢٥٥٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ يَسْتُرُهَا مِنَ الْحِجَارَةِ. [خ: ١٣٢٩، ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣] [م: ١٦٩٩] [ت: ١٤٣٦] [د: ٤٤٤٦]

* قال السندي: قوله: (رجم يهوديين) أي: أمر برجمهما (أنا فيمن رجمهما) أي: كنت من جملة من رجمهما.

(فلقد رأيته) أي: الرجل.

(يسترها) أي: المرأة من كمال المودة.

وظاهر الحديث رجم الكفرة، ومن لا يقول به يعتذر بأن حكمه ﷺ في الحكم كان بالتوراة عليهم.

قلت: فيجب علينا اتباعه ﷺ في الحكم بالتوراة عليهم بالرجم على أن هذا مستبعد، بل ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ﴾ ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّه وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ الآية.

يقتضي أنه يجب عليه الحكم بينهم بشريعته ﷺ وأما إحضار التوراة فكان إلزاماً لهم.

وقيل: ذلك في أول الأمر قبل نزول الحدود ثم نزلت الحدود فنسخ، وهذا غير بعيد بالنظر إلى الأحاديث.

٢٥٥٧- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيّاً وَيَهُودِيَّةً. [ت: ١٤٣٧]

٢٥٥٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ هَكَذَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ حَدَّ الزَّانِي قَالُوا نَعَمْ فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي قَالَ لاَ وَلَوْلاَ أَنَّكَ نَشَدْتَنِي لَمْ أُخْبِرْكَ نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقُلْنَا تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ مَكَانَ الرَّجْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ وَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. [م: ١٧٠٠] [د: ٤٤٤٧]

* قوله: (بيهودي محمم) أي مسود الوجه والحمة الفحم جمعه حمم كصرد قوله فأمر به فرجم قالوا هذا الرجم كان تهديداً لهم حيث تكاتموا الآية المنزلة من كلام الله تعالى وإلا فالكافر لا يرجم عندنا لأن الإسلام من شرائط الإحصان «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (محمم) بالتشديد أي: مسود وجهه بالحمم.

(مجلود) من الجلد بالجيم والله أعلم.

١١- بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ

٢٥٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلاَنَةَ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. [خ: ٥٣١٠، ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨] [م: ١٤٩٧] [ن: ٣٤٧٠]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عباس أيضاً، وهو حديث غير هذا وقد روى الحديثين ابن ماجه]

* قوله: (لو كنت راجماً أحداً إلخ): أي أن الريبة

والشك لا يوجبان الحد ولو كانا موجبين لرجمت هذه وفيه إن الاستدلال بالقرائن جائز غير أنه لا يعمل عليه بل يجتنب عن مصاحبة مثل هذا الشخص فإنه ورد اتقوا من مواضع التهم واحترسوا من الناس بسوء الظن وقوله جل ذكره: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ فالمراد به العمل على ذلك الظن فالحدود تدرأ بالشبهات وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً لأنه ربما يخطئ وبه يحصل التطبيق والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عن عروة عن ابن عباس) في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وأما الرواية الثانية وهي في «الصحيحين» وغيرهما والله أعلم.

٢٥٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ.

ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلاَعِنَيْنِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ أَهِيَ الَّتِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. [خ: ٥٣١٠، ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨] [م: ١٤٩٧] [ن: ٣٤٧٠]

١٢-بَابُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ

٢٥٦١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ. [ت: ١٤٥٦] [د: ٤٤٦٢]

* قوله: (فاقتلوا الفاعل والمفعول به) في «شرح السنة» اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزاني إن كان محصنا يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد مائة جلدة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة محصناً أو غير محصن لأن التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يلزمها حد المحصنات وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصناً كان أو غير محصن وبه قال مالك وأحمد والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل: في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل: رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند أبي حنيفة يعزر ولا يجلد قاله الطيبي قلت وحجة أبي حنيفة ما رواه رزين بسنده عن ابن عباس أن علياً أحرقهما وأبا بكر هدم عليهما حائطاً لأن الظاهر أن الإحراق وهدم الحائط كانا تعزيراً لا حدّاً «فخر».

* قال السندي: قوله: (فاقتلوا الفاعل... إلخ) الحديث ضعفه الترمذي، وللعلماء في عقوبته خلاف، والمشهور من قول أبي حنيفة أنه يؤدب ولا حد فيه، واستدل أصحابه بقوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا﴾.

٢٥٦٢- [حسن بما قبله] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ ارْجُمُوا الأَعْلَى وَالأَسْفَلَ ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا. [ت: ١٤٥٦]

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه عاصمُ بن عمر العُمري، وقد ضعَّفه، أحمدُ، وابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، والنسائي، والدارقطني وغيرهما.

رواه أبو داود في «سننه» من حديث أبي هُريرةَ أيضاً بلفظ: ملعونٌ من أتى امرأته في دبرها.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو داودَ والترمذي وابن ماجه.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق عاصم بن عمر، به]

٢٥٦٣- [حسن] حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ. [ت: ١٤٥٧]

* قال السندي: قوله: (إن أخوف... إلخ) اسم التفضيل مبني للمفعول؛ ولذا أضيف إلى (ما أتخوف) أي: الذي هو أكثر خوفاً وأشد ضرراً من الأمور التي أخاف منها على أمتي.

والمراد من (أخوف) لا أنه الأخوف؛ لئلا يعارضه نحو: «أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون».

١٣- بَابُ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً

٢٥٦٤- [ضعيف إلاّ] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ. [ت: ١٤٥٥]

[قال الألباني: ضعيف دون الشطر الثاني فهو صحيح]

[قال البوصيري: رواه أبو داود والترمذي والنسائي، من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة. دون قوله: من وقع على ذات محرم فاقتلوه.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» من طريق عبيدالله بن إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق ابن أبي فديك، فذكره بالإسناد والمتن، كما رواه ابن ماجه]

* قوله: (فاقتلوه) سياسة لا حدّاً فإن الجناية فيها أشد من غيرها لأن فيها إتلاف حق القرابة أو المراد به الاستحلال فإنه كفر وفي الحديث ان الزنا بحليلة جاره أشد وإنما هو لازدياد الحق بسبب الجوار فكيف بالأقارب «إنجاح».

قوله (واقتلوا البهيمة) زاد الترمذي: فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة فقال: ما سمعت من رسول اللّه ﷺ في ذلك شيئاً ولكن أرى رسول اللّه ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل، وذكر أصحابنا حكمة أخرى وهي أن يأتي بخلق مشوه يشبه خلق الآدمي وأكثر الفقهاء كما حكاه الخطابي على عدم العمل بهذا الحديث فلا تقتل البهيمة ولا من وقع عليها وإنما عليه التعزير ترجيحاً لما رواه الترمذي عن ابن عباس قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه، قال الترمذي: هذا أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (من وقع على ذات محرم) لعل هذا كان على ما عليه عمل الجاهلية من اعتقادهم أن أمثال ذلك حلالٌ فإنه حينئذٍ يصير مرتداً فيستحق القتل.

قوله: (واقتلوا البهيمة) زاد الترمذي: «فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ فقال: ما سمعت من رسول اللّه ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل».

وقيل: حكمة قتلها خوف أن تأتي بصورة قبيحة يشبه بعضها الآدمي وبعضها البهيمة.

وأكثر الفقهاء كما حكاه الخطابي على عدم العمل بهذا الحديث فلا تقتل البهيمة، ومن وقع عليها، وإنما عليه التعزير ترجيحاً لما رواه الترمذي عن ابن عباس قال: «من أتى بهيمة فلا حدّ عليه».

قال الترمذي: هذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم، كذا ذكره السيوطي في حاشية الكتاب.

١٤- بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الإِمَاءِ

٢٥٦٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ فَقَالَ اجْلِدْهَا فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ فَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ. [خ: ٢١٥٢، ٢١٥٤، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨، ٦٨٣٩] [م: ١٧٠٣، ١٧٠٤] [ت: ١٤٣٣] [د: ٤٤٦٩]

* قال السندي: قوله: (اجلدها) ظاهره أن المولى يباشر

ذلك، ومن لا يقول بذلك يؤوله بأن المولى يرفع أمرها إلى الحاكم.

(فبعها) قيل: هذا البيع مستحب عند الجمهور، ويلزم على البائع أن يبين حالها للمشتري؛ لأنه عيب.

فإن قيل: كيف يكره شيئاً ويرتضيه لأخيه المسلم فالجواب: لعلها تستعف عند المشتري بأن يقفها لنفسه أو يصونها لهيبته، بالإحسان إليها والتوسعة عليها أو يزوجها أو غيره.

٢٥٦٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ.

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيفٌ.

عمار بن أبي فروة، قال البخاري: لا يتابع في حديثه وذكره العقيلي وابنُ الجارود في 'الضعفاء'. وذكره ابن حبان في 'الثقات' فما أجاد.

رواه النسائي في الرجم عن الربيع بن سليمان، عن شعيب بن الليث، عن أبيه، به وليس هو في رواية ابن السني.

وله شاهد من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وغيرهما رواه الشيخان وغيرهما]

* قال السندي: قوله: (ولو بضفير) فعيل بمعنى: المفعول، والمراد: الحبل.

وفي «الزوائد»: في إسناده عمار بن أبي فروة وهو ضعيف كما ذكره البخاري وغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات».

١٥- بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

٢٥٦٧- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلاَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ. [ت: ٣١٨١] [د: ٤٤٧٤]

* قوله: (أمر برجلين وامرأة فضربوا حدّهم) الرجلان حسان بن ثابت الشاعر ومسطح بن أثاثة والمرأة حمنة بنت الجحش أخت أم المؤمنين زينب وأنهم اشتركوا مع المنافقين عبدالله بن أبي بن سلول وأصحابه في قذف الصديقة وإنما لم يحد المنافقين لأن الحد للتطهير وهم ليسوا أهلاً لذلك فكانه ﷺ وكل أمرهم إلى الآخرة ﴿وأما الذين في قلوبهم مرض فزادهم رجساً إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون﴾ «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (فضربوا) على بناء المفعول.

٢٥٦٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا مُخَنَّثُ فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا لُوطِيُّ فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ. [ت: ١٤٦٢]

[قال البوصيري: رواه الترمذي في «الجامع» عن محمد بن رافع، عن ابن أبي فُديكٍ، به.

دون قوله: 'وإذا قال الرجل للرجل يالوطي' إلى آخره. وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال: وإبراهيم يضعف في الحديث.

ورواه البيهقي في «سننه» بدون هذه الزيادة وقال: تفرد به إبراهيم الأشهلي. وليس بالقوي.

قلت: وثّقه أحمد والعجلي، وضعّفه البخاري والنسائي]

* قال السندي: قوله: (يا مخنث) في «المجمع»: المخنث بفتح النون من يؤتى في دبره، وبكسرها من فيه تسكين وتكسير خلقةٍ كالنساء.

وقيل: بفتح نون وكسرها: من يتشبه بهن، سمي به لانكسار كلامه.

وقيل: قياسه الكسر، والمشهور فتحه، والتشبيه قد

يكون طبيعياً وقد يكون تكليفياً، والثاني هو محل اللعن الوارد فيه.

١٦-بَابُ حَدِّ السَّكْرَانِ

٢٥٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ (ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُهُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِلاَّ شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ. [خ: ٦٧٧٨] [م:١٧٠٧م] [د: ٤٤٨٦]

* قوله: (ما كنت أدِي) بصيغة المتكلم من ودى يدي كوقى يقي يقال وداه أعطى ديته أي ما كنت أعطي الدية من أحد من المحدودين على الزنا والقذف وغيرهما لو ماتوا بسببه لأن حدهم ثابت بالكتاب والسنة وأما حد الخمر فهو اجتهاد منه كرم اللّه وجهه قلت وهذا للاحتياط وإلا فالمجتهد المخطئ أجر كما المصيب أجران وهذا الاحتياط أيضاً في حقه وأما نحن فمأمورون باتباع الخلفاء الراشدين وقد شارك معه عمر وعثمان وصار بعدهم الإجماع فكان حكم هذا الحد كغيره من الحدود «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (آدي... إلخ) من الدية، كالعدة، أصله الودي.

قوله: (أقمت عليه الحد) أي: ومات بذلك (إلا شارب الخمر) كأنه أراد إذا مات بما زاد على أربعين ينبغي للإمام إعطاء ديته.

قوله: (لم يسنّ فيه شيئاً) أي: فوق الأربعين، وليس المراد الحد أصلاً حتى يقال الحدود لا تثبت بالرأي: فكيف أثبت الناس في الخمر حداً؟ بل معناه: أنه لم يعين فيه بعد أربعين إلى ثمانين، فحين شاور عمر الصحابة اتفق رأيهم على تقدير أقصى المراتب، قيل: سببه أنه كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة فاندفع توهم أنه كيف زادوا في حد من حدود اللّه مع عدم جواز الزيادة في الحد.

٢٥٧٠- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ح).

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ. [خ: ٦٧٧٣، ٦٧٧٦] [م: ١٧٠٦] [ت: ١٤٤٣] [د: ٤٤٧٩]

* قال السندي: قوله: (والجريد) هو غصن النخلة جرد عنه الورق.

٢٥٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّانَاجِ سَمِعْتُ حُضَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيَّ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّانَاجُ قَالَ حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ.

لَمَّا جِيءَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ قَالَ لِعَلِيٍّ دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ وَقَالَ جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ. [م: ١٧٠٧] [د: ٤٤٨٠]

* قوله: (لما جيء بالوليد بن عقبة إلى عثمان إلخ): هو وليد بن عقبة بن أبي معيط أخو عثمان لأمه وكان والياً على الكوفة من جانبه في خلافته فصلى يوماً بالناس الصبح أربعاً وكان قد شرب الخمر وقال وأزيدكم فقال عبداللّه بن مسعود ما زلنا في زيادة مذ وليت علينا وقول عثمان رضي الله عنه لعلي رضي الله عنه: دونك ابن عمك للقرابة بين بني أمية وبني هاشم يلحقون بالجد الأعلى وهو عبد مناف ودونك اسم فعل بمعنى الأمر وفيه إغراء أي خذ ابن عمك «إنجاح».

قوله (فجلده علي) أي أمر علي عبداللّه بن جعفر فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين كما هو مصرح في رواية مسلم: اعلم أنه وقع في البخاري أن علياً رضي اللّه عنه جلد ثمانين ووقع في مسلم: أن علياً جلد أربعين وهي قضية واحدة قال القاضي المعروف من مذهب علي الجلد

في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروى عنه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين قال والمشهور أن علياً هو الذي أشار على عمر بإقامة الحد ثمانين كما جاء في «الموطأ» وغيره قال وهذا كله يرجح رواية من روى أن جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الأربعين بما روى أنه جلده بسوط له رأسان فضربه برأسه أربعين فتكون جملتها ثمانين قال ويحتمل أن يكون عائداً إلى الثمانين التي فعلها عمر رضي الله عنه. انتهى.

قال النووي واختلف العلماء في قدر حد الخمر فقال الشافعي وأبو ثورود وأهل الظاهر وآخرون حده أربعون قال الشافعي وللإمام أن يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة عقله وفي تعرضه للقذف والقتل وأنواع الإيذاء وترك الصلاة وغير ذلك ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق أنهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة وإن فعل النبي ﷺ لم يكن للتحديد ثم هذا الذي ذكرناه هو حد الحر فأما العبد فعلى النصف من الحر كما في الزنا والقذف وأجمعت الأمة على أن الشارب يحد سواء سكر أم لا. انتهى «فخر».

* قال السندي: قوله: (أربعين) أي: غالباً؛ لأنه لا يزيد عليه.

(وكل سنة) مطلق السنّة عند الصحابة ينصرف إلى سنّة النبي ﷺ، ففيه أنه ﷺ أحياناً كان يجلد ثمانين أيضاً والله أعلم.

١٧-بَابُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مِرَاراً

* قوله (باب من شرب الخمر مراراً) قال النووي وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلاً أو كثيراً وأجمعوا على أنه لا يقتل لشربها وإن تكرر ذلك منه هكذا حكى الإجماع فيه الترمذي وخلائق وحكى القاضي عن طائفة شاذة أنهم قالوا يقتل بعد جلده أربع مرات للحديث الوارد في ذلك وهذا القول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يقتل وان تكرر منه أكثر من أربع مرات وهذا الحديث منسوخ قال جماعة دل الإجماع على نسخه وقال بعضهم نسخه قوله ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة. انتهى «فخر».

٢٥٧٢- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ. [د: ٤٤٨٤]

* قال السندي: قوله: (فاضربوا عنقه) قال الترمذي: في كتاب «العلل» أجمع الناس على تركه أي: إنه منسوخ.

وقيل: مؤول بالضرب الشديد، وبسط السيوطي الكلام في حاشية الترمذي وقصد به إثبات أنه ينبغي العمل به والله أعلم.

٢٥٧٣- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ. [ت: ١٤٤٤]

١٨-بَابُ الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

٢٥٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ فَلَمْ يُرَعْ إِلاَّ وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ قَالَ فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [د: ٤٤٧٢]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف من الطريقين لأنَّ مدار الإسنادين على محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

ورواه النسائي في الكبرى من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، به.

ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده» بتمامه بالإسناد.

ورواه أحمد بن منيع من طريق ابن إسحاق به معنعناً.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق شيخ ابن ماجه أبي بكر بن أبي شيبة، به]

* قال السندي: قوله: (مخدج) بضم ميم وسكون خاء معجمة وفتح دال مهملة أي: ناقص الخلق.

(فلم يرع) من الروع لمعى بناء المفعول.

(يخبث بها) أي: يزني بها.

قوله: (عثكالاً) بكسر العين هو العذق من أعذاق النخلة وهو على كل غصنٍ من أغصانه.

(شمراخ) بكسر الشين وهو الذي عليه البسر، وظاهره أن الحد لا يؤخر بل يراعى فيه حال المحدود وطاقته، وقد جاء ما يفيد تأخيره، فالجمع أن من يرجى برؤه يؤخر، ومن لا يرجى برؤه لا يؤخر.

وفي «الزوائد»: مدار الإسناد على محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة. والله تعالى أعلم.

١٩-بَابُ مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ

٢٥٧٥- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ وحَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ وحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا. [م: ١٠١]

* قال السندي: قوله: (فليس منا) ظاهره الخروج عن المسلمين، فيحمل على التغليظ أو على الخروج عنهم فعلاً، أو المراد فليس من أهل سنتنا.

٢٥٧٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْبَرَّادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا. [خ: ٦٨٧٤، ٧٠٧٠] [م: ٩٨] [ن: ٤١٠٠]

* قوله: (من حمل علينا السلاح إلخ): قال في «النهاية»: أي حمل على المسلمين لإسلامهم فليس بمسلم وإن لم يحمله له فقد اختلف فيه وقيل: معناه ليس مثلنا وقيل: ليس متخلقاً بأخلاقنا ولا عاملاً بسنتنا. انتهى «فخر».

٢٥٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْبَرَّادِ قَالُوا حَدَّثَنَا [أَبُو] أُسَامَةُ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا. [خ: ٧٠٧١] [م: ١٠٠] [ت: ١٤٥٩]

* قال السندي: قوله: (من شهر) كمنع.

أي: أخرجه من غمده وحمله على الناس. و الله أعلم.

٢٠-بَابُ مَنْ حَارَبَ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا

٢٥٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا فَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا. [خ: ٢٣٣، ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩] [م: ١٦٧١]

[ت: ٧٢] [ن: ٣٠٥] [د: ٤٣٦٤]

* قوله: (فاجتووا المدينة) أي أصابهم الجوي وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول وذلك إذا لم يوافقهم هواءها واستوخموها ويقال اجتريت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة قوله وسمر أعينهم بضم سين وخفة ميم وقد يشدد أي احمي لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها وفعله قصاصاً لأنهم ثملوا عين الراعي وقطعوا يده و رجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات والحرة أرض ذات حجارة سود «فخر».

* قال السندي: قوله: (من عرينه) بالتصغير (فاجتووا المدينة) بالجيم من الجوى، والمراد كرهوا المقام بها لضرر لحقهم بها.

قوله: (إلى ذود) أي: نوق.

(وسَمَر) بتخفيف الميم، وقد تشد، أي: كحلهم بمسامير حميت، ذهب بصرهم، قيل: فعل ذلك قصاصاً؛ لأنهم فعلوا بالراعي مثل ذلك، وقيل: بل لشدة جنايتهم كما يشير إليه كلام أبي قلابة.

٢٥٧٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

* قوله: (وسمل أعينهم) أي فقأها بحديدة محماة أو غيرها وهو بمعنى السمر قال في «النهاية»: وإنما فعل ذلك لأنهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلوهم فجازاهم على صنيعهم بمثله وقيل: أما هذا كان قبل أن تنزل الحدود فلما نزلت نهى عن المثلة «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (لقاح) بالكسر، هي ذات اللبن من النوق.

(وسمل) بميم مخففة، فقأها.

وفي بعض النسخ: «سمر» والله أعلم.

٢١- بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٥٨٠- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. [ت: ١٤١٨] [ن: ٤٠٩٠] [د: ٤٧٧٢]

* قال السندي: قوله: (دون ماله) أي: عنده ولأجل حفظه له.

٢٥٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أُتِيَ عِنْدَ مَالِهِ فَقُوتِلَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

يزيدُ بن سنان التيمي أبو فروة الرّهاوي ضعَّفه أحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، والعُقيلي، والدارقطني؛ وغيرهم.

رواه مسدد في «مسنده» من طريق ميمون، عن ابن عمر، به.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن مروان بن معاوية، به]

* قال السندي: قوله: (من أتي) على بناء المفعول.

وفي «الزوائد» في إسناده: يزيد بن سنان التميمي أبو فروة الرهاوي ضعفه أحمد وغيره.

٢٥٨٢- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْمًا فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ. [م: ١٤٠]

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن لقصور درجة عبد العزيز عن درجة أهل الحفظ.

وله شاهد من حديث سعيد بن زيد. رواه أصحاب السنن الأربعة.

ورواه الترمذي في «الجامع» من حديث ابن عمرو؛ وقال: حسن صحيح]

* قال السندي: قوله: (من أريد ماله ظلماً) في «الزوائد»: إسناده حسن؛ لقصور درجته عن أهل الحفظ والإتقان والله أعلم.

٢٢-بَابُ حَدِّ السَّارِقِ

٢٥٨٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ. [خ: ٦٧٨٣، ٦٧٩٩] [م: ١٦٨٧] [ن: ٤٨٧٣]

* قوله: (لعن الله السارق إلخ): أي أبعده الله تعالى عن رحمته والمذهب أن اللعن على رجل مخصوص لم ينص كفره عن الشارع كإبليس وفرعون وأبي جهل غير جائز وإن كان كافراً لأنا لا نقطع بسوء الخاتمة لأحد ولم يبين الشارع لنا ولذا منع السلف عن اللعن على يزيد وجوزوا اللعن على قاتل مؤمن لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ فاللعن على قوم مخصوص بفعل كالسرقة والقتل جائز وقد ورد أمثاله على لسان الشرع كثيراً ثم المراد من البيضة قيل: بيضة الحديد وهو ما يلبسه المحارب عند القتال ومن الحبل هو حبل السفينة وهما ذو ثمن وقيل: المراد منهما الشيء اليسير فإن عشرة دراهم مثلاً يسيرة في جنب اليد بفوات المنفعة العظيمة بقطعها فكأنه قال لعن الله السارق يسرق الشيء التافه فتقطع يده بسببه «إنجاح».

قوله (يسرق البيضة) قال في «النهاية»: يعني بالبيضة الخوذة وقال ابن قتيبة الوجه في الحديث: إن الله لما أنزل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ قال النبي ﷺ: لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده على ظاهر ما نزل عليه يعني بيضة الدجاجة ونحوها ثم أعلم الله بعد أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فما فوقه وأنكرنا ويلها بالخوذة لأن هذا ليس موضع تكثير لما يأخذه السارق إنما هو موضع تقليل فإنه لا يقال قبح الله فلاناً عرض نفسه للضرب في عقد جوهر إنما يقال لعن الله فلاناً تعرض لقطع يده في خلق رث أو كبة شعر «زجاجة».

قوله (يسرق البيضة) قيل: أراد بيضة الفضة وحبل السفينة وإلا فالبيضة والحبل المعروفان من الأشياء التافهة ولا يصح فيها قطع العضو والحق أن ذلك وارد بطريق التمثيل وليس الغرض بيان حكم القطع فيهما بخصوصهما وهذا كما جاء في حديث الجمعة من قرب دجاجة من قرب بيضة مع أن الدجاجة والبيضة لا يصح التقرب بهما وإنما الغرض تصوير الثواب القليل «لمولانا المعظم الشيخ عبدالعزيز الدهلوي قدس الله سره».

* قال السندي: قوله: (يسرق البيضة) أي: بيضة الدجاجة، وهذا تقليل لمسروقه بالنظر إلى يده المقطوعة فيه كأنه كالبيضة والحبل مما لا قيمة له.

وقيل: المراد أنه يسرق قدر البيضة والحبل أولاً ثم يجترئ إلى أن تقطع يده.

وقيل: قاله نظراً إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ قبل أن يعلمه الله تحديد المسروق، وقيل: المراد بالبيضة بيضة الحديد، وبالحبل حبل السفينة، وكل واحد منهما له قيمة.

ولا يخفى أنه لا يناسب سوق الحديث فإنه مسوق لتحقير مسروقه وتعظيم عقوبته.

٢٥٨٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. [خ: ٦٧٩٥، ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨] [م: ١٦٨٦] [ت: ١٤٤٦] [ن: ٤٩٠٦] [د: ٤٣٨٥]

* قال السندي: قوله: (في مجن) بكسر ففتح فتشديد نون، اسم ما يستتر به من الترس ونحوه.

ثم ظاهر الكتاب نوط القطع بتحقيق مسمى السرقة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ لكن الآية على تقييد هذا الإطلاق فاختلفوا في القدر الذي يقطع فيه.

ولا يخفى أن حديث: «في مجن قيمته خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم».

لا يدل على تعيين أن ذلك القدر خمسة دراهم ولا ينفي القطع فيما دون لا منطوقاً ولا مفهوماً؛ لأنه حكاية حال لا عموم له، وكذا ما جاء من القطع في عشرة دراهم، وقد جاء التحديد في «الزوائد» في الروايات الصحيحة بربع دينار فالأقرب القول به.

وما جاء به من القطع بثلاثة دراهم فقد جاء أن ثلاثة دراهم كانت ربع الدينار في ذلك الوقت فصار الأصل ربع الدينار، وقد اعترف بقوة هذا القول كثير من المخالفين، ومن زاد في التحديد على ربع الدينار اعتذر بأن أحاديث التحديد لا تخلو عن اضطراب، وقد اتفقوا على أن لا يقطع بمطلق مسمى السرقة، ويد المسلم له حرمة فلا ينبغي قطعها بالشك، وفيما دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب في الحديث واختلاف الأئمة، فالوجه تركه والأخذ بالعشرة أي: فلا خلاف لأحد في القطع بها.

٢٥٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. [خ: ٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ٦٧٩١] [م: ١٦٨٤] [ت: ١٤٤٥] [ن: ٤٩١٦] [د: ٤٣٨٣]

* قوله: (لا تقطع اليد إلا في ربع دينار) وبه أخذ الشافعي وذهب مالك وأحمد إلى أنه سبع دينار أو ثلاثة دراهم وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يقطع إلا في عشرة دراهم وقالوا إن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتيالاً للدرء فاعرف أنه قد قيل: في ثمن المجن أكثر مما ذكر ولحديث أيمن رواه الحاكم عن مجاهد عن أيمن قال لم تقطع اليد على عهد رسول اللَّه ﷺ إلا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار وقد اختلف في تقويم المجن فروى ثلاثة أو عشرة فيجب الأخذ بالأكثر لإيجاب الشرع الدرء ما أمكن ثم يقوى ما رواه النسائي بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول اللَّه ﷺ عشرة دراهم وقال الترمذي وقد روى عن ابن مسعود أنه قال لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وهو مرسل وروى الدارقطني والبيهقي عن علي رضي اللَّه عنه قال: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم وقال محمد بلغنا ذلك عن علي وعبداللَّه بن عمر وعامر وإبراهيم «فتح القدير» مختصراً.

* قال السندي: قوله: (فصاعداً) أي: فما زاد على الربع صاعداً إلى ما لا نهاية له، فهو حال مقدرة.

٢٥٨٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو وَاقِدٍ.

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه أبو واقد، واسمه صالحُ بن محمد بن زائدة الليثي، وهو ضعيف. قال فيه البخاري والساجي: منكر الحديث، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ضعيفُ الحديث، وضعَّفه ابن حبان، وابن عدي، والدارقطني وغيرهم.

رواه الإمام أحمد في «مسنده»، من حديث سعد بن أبي وقاص، وله شاهدٌ في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة وأبي هريرة وابن عمر]

* قال السندي: قوله: (في ثمن المجن) المراد بالثمن القيمة، إذ الشيء يحد ويعرف بالقيم لا بالأثمان، ثم المراد مجن معين وهو ما قيمته ربع دينار، والمجن عندهم غالباً ما كان أقل من ربع دينار، وإلا فالمجن مختلف القيمة فلا يصلح للضبط.

وفي «الزوائد»: في إسناده أبو واقد وهو ضعيف، ضعفه غير واحد، وأصل الحديث في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة وأبي هريرة وابن عمر رضي اللَّه عنهم، واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

٢٣- بَابُ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ

٢٥٨٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو سَلَمَةَ الْجُوبَارِيُّ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ مَكْحُولٍ.

عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ فَقَالَ السُّنَّةُ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ

عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ. [د: ٤٤١١]

* قال السندي: قوله: (ثم علقها في عنقه) أي: ليكون عبرةً ونكالاً.

قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: ولو ثبت هذا الحكم لكان حسناً صحيحاً لكنه لم يثبت، ويرويه الحجاج بن أرطأة.

قلت: والحديث قد حسنه الترمذي، وسكت عليه أبو داود، وإن تكلم فيه النسائي والله أعلم.

٢٤-بَابُ السَّارِقِ يَعْتَرِفُ

٢٥٨٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَمُرَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلاً لِبَنِي فُلاَنٍ فَطَهِّرْنِي فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلاً لَنَا فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

قَالَ ثَعْلَبَةُ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي طَهَّرَنِي مِنْكِ أَرَدْتِ أَنْ تُدْخِلِي جَسَدِي النَّارَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن لَهيعةَ]

* قال السندي: قوله: (فطهرني) من التطهير بإيراد الحد عليّ.

قوله: (منك) خطاب لليد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٥-بَابُ الْعَبْدِ يَسْرِقُ

٢٥٨٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِيعُوهُ وَلَوْ بِنَشٍّ. [د: ٤٤١٣]

* قوله: (فبيعوه ولو بنشّ) النش عشرون درهماً وهو بإظهار العيب لأنه لا يليق المسلم أن يغتر المسلم وفي الحديث الصحيح تحب لأخيك ما تحب لنفسك قال الطيبي العبداذا سرق قطع آبقاً كان أو غير آبق وعن عمر بن عبدالعزيز أمر به وهو قول مالك والشافعي وعامة أهل العلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ولو بنش) بفتح نون وتشديد شين عشرون درهماً، ويطلق على النصف من كل شيء، فالمراد ولو بنصف القيمة أو بنصف درهم، وفي بعض النسخ: «ولو بشن» بفتح شين وتشديد نون: القربة العتيقة.

والمراد البيع مع بيان الحال، وأمره بالبيع مع أن المسلم ينبغي أن يحب للمسلم ما يحب لنفسه؛ لأن الإنسان قد لا يقدر على إصلاح حاله ويكون غيره قادراً عليه.

٢٥٩٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه حجاج بن تميم، وهو ضعيف، والراوي عنه أضعفُ منه.

رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق رجل لم يُسَمَّ، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس موقوفاً.

ورواه البيهقيُّ عن الحاكم، به.

ثم رواه البيهقي موصولاً من طريق ابن ماجه، وقال: في الإسناد ضعف]

* قوله: (من رقيق الخمس) أي المال الذي خمس من المغنم وإنما لم يقطعه إما بعدم الحرز وإما لكونه في دار الحرب وذلك بسبب خوف الارتداد واللحوق بهم والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (سرق من الخمس) على بناء الفاعل وهو الظاهر، ويحتمل بناء المفعول، أي: سرقه أحد وقوله: (مال الله... إلخ) يؤيد الأول والله أعلم.

والحديث يدل على أنه لا قطع فيما لا يملك الناس.

وفي «الزوائد»: في إسناده جبارة وهو ضعيف والله أعلم.

٢٦-بَابُ الْخَائِنِ وَالْمُنْتَهِبِ وَالْمُخْتَلِسِ

٢٥٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ يُقْطَعُ الْخَائِنُ وَلاَ الْمُنْتَهِبُ وَلاَ الْمُخْتَلِسُ. [ت: ١٤٤٨] [ن: ٤٩٧١] [د: ٤٣٩١]

* قال السندي: قوله: (لا يقطع الخائن) أي: لا تقطع يد الخائن، وهو الأخذ مما في يده على الأمانة.

(ولا المنتهب) النهب: الأخذ على وجه العلانية والقهر.

(ولا المختلس) الاختلاس: أخذ الشيء من ظاهر بسرعة، قالوا: كل ذلك ليس فيه معنى السرقة.

قال القاضي عياض: شرع اللَّه تعالى إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك لغيره كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة؛ ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداء، ويسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها.

٢٥٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث جابر. رواه أصحاب السنن الأربعة في «سننهم»، وابن حبان في «صحيحه»]

* قال السندي: قوله: (ليس على المختلس قطع) في «الزوائد»: رجال إسناده موثقون واللَّه أعلم.

٢٧-بَابُ لاَ يُقْطَعُ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ

٢٥٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ. [ت: ١٤٤٩] [ن: ٤٩٦٠] [د: ٤٣٨٨]

* قال السندي: قوله: (في ثمر) بفتحتين، فسر بما كان معلقاً بالشجر قبل أن يجذ ويحرز.

وقيل: المراد أنه لا يقطع فيما يتسارع إليه الفساد ولو بعد الإحراز.

(ولا كثر) بفتحتين، الجمار، وهو شحمه الذي في وسط النخل واللَّه أعلم.

٢٥٩٤- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، أخو سعد بن سعيد اسمه عبداللَّه، ضعَّفه يحيى القطان، وابنُ مهدي، وأحمد، وابنُ معين، والفلاس والبخاري، والنسائي وأبو داود، وابن عدي، وغيرهم.

وله شاهد من حديث رافع بن خديج. رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه]

* قال السندي: قوله: (عن أبي هريرة) وفي «الزوائد»: في إسناده عبداللَّه بن سعيد المقبري وهو ضعيف.

٢٨-بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْحِرْزِ

٢٥٩٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ فَقَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أُرِدْ هَذَا رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ. [ن: ٤٨٧٨]

* قوله: (فهلا قبل أن تأتيني به) أي فهلا تصدقت وتركت حقك قبل وصوله إلي وأما الآن فقطعه واجب ليس لك فيه حق بل هو حق الشرع ثم إنهم شرطوا في كون المسجد حوزاً أن يكون هنا محافظ وقال في «الدر» ويعتبر أي الحافظ في المسجد لأنه ليس بحرز وبه يغتي. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فأخذ من تحت رأسه) على بناء المفعول (لم أرد هذا) أي: ما قصدت بإحضاره عندك أن

تقطع يده.

(فهلا قبل أن تأتيني به) أي: لـو تركته قبل إحضاره عندي لنفعه ذلك وأما بعد ذلك فالحق للشرع لا لك.

٢٥٩٦- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثِّمَارِ فَقَالَ مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَمَا كَانَ مِنَ الْجِرَانِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَالَ الشَّاةُ الْحَرِيسَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ وَمَا كَانَ فِي الْمُرَاحِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ. [ت: ١٢٨٩] [ن: ٤٩٥٨] [د: ١٧١٠]

* قوله: (ما أخذ في أكمامه) الأكمام جمع كم وهو بالكسر دعاء الطلع وغطاء النور كالكمامة بالكسر فيهما وجمعه أكمة وأكمام وكمام كذا في «القاموس» «إنجاح».

قوله (فاحتمل) أي حمل تلك الثمار وذهب بها فثمنه أي فعليه غرامة ثمنه ومثله معه وهذه سياسة وإلا فقد قال الله جل ذكره: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ وما كان في الجرن في «القاموس» الجرن بالضم وكأمير ومنير البيدر. انتهى.

وفي «المجمع» هو موضع لتجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة والشعير. انتهى.

ففيه القطع قال الطيبي: الحرز مشروط فلا قطع إلا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف قلت أما عندنا فلا قطع فيما يتسارع إليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة لقوله عليه السلام لا قطع في ثمر وقوله عليه السلام لا قطع في الطعام والمراد ما يتسارع إليه الفساد كالمهيأ للأكل وما في معناه كاللحم والتمر كذا في «اللمعات» «إنجاح».

قوله (وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه) وهذا أيضاً محمول على العرف فإن لم يرض به صاحب البستان فيعزر قال الشاة الحريسة أي التي تحرس بالجبل ففيه ثمنها ومثله معه وهذا أيضاً سياسة كما مر والنكال العقوبة وقوله ما كان في المراح وهو مأوى الإبل والغنم بالليل ففيه القطع للحرز «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ما أخذ) على بناء المفعول.

(في كمامه) بكسر الكاف وتشديد الميم، وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر.

(فاحتمل) على بناء المفعول، فثمنه، أي: فعلى الآخذ ثمنه، أراد به قيمته.

(ومثله معه) قيل: هو من باب التعزير بالمال، وغالب العلماء على أن التعزير بالمال منسوخ.

(من الجران) جمع جرين وهو موضع يجمع فيه التمر ويجف.

والمقصود أنه لا بد من تحقق الحرز في القطع.

(ثمن المجن) المراد به ربع دينار كما جاء مفسراً وقد سبق تحقيقه.

قوله: (فليس عليه) أي: فيه شيء.

ظاهره أنه حلال، وقد سبق تحقيقه.

(الحريسة) أراد بها المسروقة من المرعى، والاحتراس: أن يؤخذ الشيء من المرعى، يقال: فلان يأكل الحريستات إذا كان يسرق أغنام الناس يأكلها، كذا نقل في «شرح السنة».

قوله: (والنكال) أي: العقوبة.

وفيه جمع التعزير بالمال والعقوبة.

(في المراح) بفتح ميم، المحل الذي ترجع إليه وتثبت فيه والله أعلم.

٢٩-بَابُ تَلْقِينِ السَّارِقِ

٢٥٩٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ يَذْكُرُ.

أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ فَاعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ قَالَ بَلَى ثُمَّ قَالَ مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ قَالَ بَلَى فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ.

[ن: ٤٨٧٧] [د: ٤٣٨٠]

* قوله: (ما إخالك سرقت) بكسر الهمزة أفصح أي ما أظنك وفيه أنه لو أنكر فلا قطع قال في الدر وندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة وأما إذا كان عليه شهود فلا يسقط الحد «إنجاح».

قوله (استغفر اللّه إلخ): هذا منه ﷺ يدل على أن الحد ليس مطهراً بالكلية مع فساد النية وإنما مطهر لعين ذلك الذنب فلا عتاب عليه ثانياً من جهة الرب قال القاضي بهذا الحديث يستشهد على أن الإمام أن يعرض للسارق بالرجوع قال ابن الهمام: ويجب القطع بإقراره مرة واحدة وهذا عند أبي حنيفة رحمه اللّه ومالك رحمه اللّه والشافعي رحمه اللّه وأكثر علماء الأمة وقال أبو يوسف: لا يقطع وهو قول أحمد وابن أبي ليلى وزفر وابن شبرمة لهذا الحديث حيث لم يقطعه إلا بعد تكرار إقراره ولأبي حنيفة رحمه اللّه ما أسنده الطحاوي إلى أبي هريرة في هذا الحديث قالوا يا رسول اللّه إن هذا لسرق، فقال ما أخاله سرق فقال السارق: بلى يا رسول اللّه قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به، قال فذهب به فقطع الحديث فقد قطعه بإقراره مرة. انتهى «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (ما إخالك) بكسر الهمزة هو الشائع المشهور بين الجمهور، والفتح لغة بعض وإن كان القياس؛ لكونه صيغة المتكلم، من خال بمعنى: ظن.

قيل: أراد ﷺ بذلك تلقين الرجوع عن الاعتراف.

وللإمام ذلك في السارق إذا اعترف.

ومن لا يقول به يقول: لعله ظن بالمعترف غفلة عن السرقة وأحكامها، أو لأنه استبعد اعترافه بذلك؛ لأنه ما وجد معه متاع، واستدل به من يقول: لا بد في السرقة من تعدد الإقرار.

قوله: (قل استغفر اللّه) أي: من سائر الذنوب.

ولعله قال ذلك ليعزم على عدم العود إلى مثله، فلا دليل لمن قال: الحدود ليست كفارات لأهلها مع ثبوت كونها كفارات بالأحاديث الصحاح التي تكاد تبلغ حد التواتر، واللّه أعلم.

٣٠-بَابُ الْمُسْتَكْرَهِ

٢٥٩٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا. [ت: ١٤٥٣]

* قال السندي: قوله: (استكرهت امرأة) أي: على الزنا على بناء المفعول. واللّه أعلم.

٣١-بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْمَسَاجِدِ

٢٥٩٩- [حسن] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح).

وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ. [ت: ١٤٠١]

* قال السندي: قوله: (لاتقام الحدود في المساجد) فإنها تؤدي إلى الصياح في المساجد وإلى تلويثها بالدم ونحوه.

٣٢-بَابُ التَّعْزِيرِ

٢٦٠٠- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ (جَلْدِ) الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

وله شاهدٌ من حديث ابن عباس رواه الترمذي وابن ماجه]

* قال السندي: قوله: (أنه سمع عمرو بن شعيب... إلخ) في «الزوائد»: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف

مدلس، ومحمد بن عجلان مدلس أيضاً. والله أعلم.

٢٦٠١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.
[خ: ٦٨٤٨، ٦٨٥٠] [م: ١٧٠٨] [ت: ١٤٦٣] [د: ٤٤٩١]

* قوله: (لا يجلد أحد فوق عشر جلدات) قال الطيبي قال أصحابنا هذا الحديث منسوخ واستدلوا بأن الصحابة جاوزوا من عشرة أصوات وقال أصحاب مالك هذا كان مختصاً بزمن النبي ﷺ وهو ضعيف. انتهى.

وقال الشيخ المذهب عندنا أن أكثره تسعة وثلاثون وأقله ثلاث جلدات وقال أبو يوسف يبلغ التعزير خمسة وسبعين والأصل فيه قوله ﷺ من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين وإذا حدد تبليغه حداً فأبو حنيفة ومحمد نظرا إلى أدنى الحد وهو حد العبد في القذف فصرفاه إليه وذلك أربعون فنقصا منه سوطاً وأبو يوسف اعتبر أقل الحد في الأحرار إذا الأصل هو الحرية ثم نقص سوطاً في رواية عنه وهو قول زفر وهو القياس وفي ظاهر الرواية نقص خمسة وهو مأثور عن علي ثم قدر الأدنى بثلث جلدات لأن ما دونها لا يقع به الزجر وذكر مشائخنا أن أدناه على ما يراه الإمام كذا في «الهداية» «لمعات».

قوله (لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلخ): فإن قلت هذا الحديث يعارض الحديث السابق أعني قوله إذا قال الرجل للرجل يا لوطي فاجلدوه عشرين وإذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوا عشرين فكيف التوفيق قلت المراد بحد من حدود الله ما قدره الله تعالى ولو على لسان رسوله ﷺ سواء كان من حدود المعروفة أو التعزيرات فلا إشكال «لشمس العلوم مولانا عبدالعزيز الدهلوي قدّس الله سرّه».

* قال السندي: قوله: (إلا في حد من حدود الله) المتبادر منه الحدود المقدرة كحد الزنا والقذف.

وقيل: المراد القذف الفاحش الذي يشبه أن يكون فيه حد وإن لم يشرع.

وهذا تأويل بعيد لا يساعده لفظ الحديث، وعلى الأول وهو الوجه: لا يزاد فيما لا حد فيه على عشرة، وبه قال أحمد في رواية، والجمهور على أنه منسوخ؛ لعمل الصحابة بخلافه أو مخصوص بوقته، ﷺ، وكلاهما دعوى بلا برهان.

ولعل من عمل من الصحابة بخلافه كان عمله به؛ لعدم بلوغ الحديث إليه.

وعلى الثاني: صغار الذنوب لا يزاد فيها على العشرة، وأما ما فحش من ذنب وقبح مما لم يرد فيه حد فله الزيادة على العشرة على حسب ما يراه بالاجتهاد.

والحديث صحيح أخرجه مسلم وغيره.

٢٦٠٢- [حسن بما قبله] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تُعَزِّرُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبادُ بن كثير (الثقفي) قال فيه أحمد بن حنبل: روى أحاديث كذب لم يسمعها.

وقال البخاري: تركوه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وفي حديثه عن الثقات إنكار. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال العجلي: ضعيفٌ متروك الحديث.

قلت: وله شاهد من حديث أبي بردةَ بن نيار. رواه الأئمةُ الستة والإمام أحمد والدارقطني]

* قال السندي: قوله: (لا تعزروا فوق... إلخ) في «الزوائد»: في إسناده عباد بن كثير الثقفي، قال أحمد بن حنبل: روى أحاديث كذب لم يسمعها.

وقال البخاري: تركوه، وكذا قال غير واحد والله أعلم.

٣٣- بَابُ الْحَدُّ كَفَّارَةٌ

٢٦٠٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا فَعُجِّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَإِلَّا فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ. [خ: ١٨، ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٢١٣، ٧٤٦٨] [م: ١٧٠٩] [ت: ١٤٣٩] [ن: ٤١٦١]

* قوله: (فهو كفارته) أي يكفر إثم ذلك ولم يعاقب به في الآخرة وهذا خاص بغير الشرك وأخذ أكثر العلماء من هذا أن الحدود كفارات وتنافيه خبر لا أدري الحدود كفارات أم لا أجابوا عنه بأنه قبل هذا الحديث لأنه فيه نفي العلم وفي هذا إثباته «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (فهو كفارته) أي: فعقوبته كفارته (إلى اللَّه تعالى) أي: إن شاء عفا وإن شاء عاقب.

٢٦٠٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ. [ت: ٢٦٢٦]

* قوله: (فاللَّه أعدل أن يثني عقوبته) أي بأن يكرر في الآخرة مع عذاب الدنيا قوله فستره اللَّه عليه لكمال الرأفة والرحمة فهذا من أذنب في السر ولهذا ورد «كل أمتي معافى إلا المجاهرون» قوله قد عفا عنه أي في الدنيا بالستر فإن إظهار الجريمة فيه نوع من العقاب «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فاللَّه أكرم... إلخ) مقتضاه أن الستر في الدنيا علامة المغفرة في الآخرة، ولعل الأول بيان ما يمكن وهذا بيان ما يقع، واللَّه أعلم.

٣٤- بَابُ الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

٢٦٠٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا قَالَ سَعْدٌ بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ. [م: ١٤٩٨] [د: ٤٥٣٢]

* قال السندي: قوله: (أيقتله) إذ لا يصدق الرجل قضاءً في ذلك وإن كان له ذلك عند البعض فيما بينه وبين الناس.

(بلى) أي: بل تقتضي الغيرة أن يقتل، ولم يرد رد الحكم فإنه بعيد من مثل سعد.

(اسمعوا ما يقول سيدكم) أي: انظروا إلى غيرته حيث حملته على ذلك.

٢٦٠٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ حُرَيْثٍ.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ قِيلَ لِأَبِي ثَابِتٍ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْحُدُودِ وَكَانَ رَجُلًا غَيُورًا أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا أَيَّ شَيْءٍ كُنْتَ تَصْنَعُ قَالَ كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ أَنْتَظِرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ إِلَى مَا ذَاكَ قَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَذَهَبَ أَوْ أَقُولُ رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا فَتَضْرِبُونِي الْحَدَّ وَلَا تَقْبَلُوا لِي شَهَادَةً أَبَدًا قَالَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا ثُمَّ قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَتَابَعَ فِي ذَلِكَ السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَاجَهْ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ هَذَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيِّ وَفَاتَنِي مِنْهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقالٌ قبيصةُ بن حريث، أو حريثُ بن قبيصة، قال البخاري: في حديثه نظر، ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم وغيره]

* قوله: (انتظر حتى أجيء إلخ): استفهام إنكار أي لا أنتظر حتى أجيئ بأربعة شهداء قوله إلى ما ذاك ما زائدة أي إلى ذلك الأجل الذي أطلب فيه الشهداء وقد قضى الزاني حاجته وقوله أو أقول عطف على انتظر فهذا أيضاً

محل الاستفهام أي لا أفشي سر هذا فإني لو أفشيته يضربون علي حد القذف ولا يقبلون لي شهادة ولعل هذا قبل نزول اللعان فإن اللعان يدرء الحد عن القاذف لو كان الزوج وقوله كفى بالسيف شاهد أي إذا قتلهما على هذه الحال يصدق القاتل فلا حاجة إلى الشهود ثم لما علم ﷺ الفتنة في هذه الفتيا رجع وقال لا أفتي بذلك ولو أفتيت بذلك يتتابع أي يتكرر السكارى وأصحاب الغيرة القتل ثم يعتذر بفعل الفاحشة فعلم من الحديث أن هذا الرجل وإن عذر ديانة لأنه في محل المدح حيث قال ﷺ اسمعوا ما يقول سيدكم وفي رواية أخرى: أنا أغير منه والله أغير مني لكن لا يقبل عذره قضاء وقوله سمعت أبا زرعة يقول إلخ.

أشار ابن ماجة أنه لم يسمع هذا الحديث عن علي بن محمد وفاته منه مع أن علياً شيخه لكن أبا زرعة أسنده إلى علي بن محمد فصار واسطة بينه وبين ابن ماجة والله أعلم والغيران كسكران صفة من الغيرة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (مع امرأتك) وفي نسخة مع أم ثابت، هي زوجة سعد.

(ضاربهما) بالنصب، خبر كان، أي: أضرب الرجل والمرأة جيعاً بالسيف واقتلهما.

(إلى ما ذاك) أي: إلى رجل زمان ذلك المحمي بأربعة.

(كفى بالسيف شاهداً) أي: وجودهما معاً مقتولين دليل جلي أنهما كانا على تلك الحالة الشنيعة فقتلا لذلك (لا) أي: لا ينبغي قتلهما.

وفي «الزوائد»: في إسناده قبيصة بن حريث بن قبيصة.

قال البخاري: في حديثه نظر.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد موثقون والله أعلم.

٣٥-بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ

٢٦٠٧- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح).

وحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ. جَمِيعًا عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مَرَّ بِي خَالِي سَمَّاهُ هُشَيْمٌ فِي حَدِيثِهِ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِوَاءً فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ. [ت: ١٣٦٢] [ن: ٣٣٣١] [د: ٤٤٥٦]

* قال السندي: قوله: (تزوج امرأة أبيه) أي: نكحها على قواعد الجاهلية فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم، يعدون ذلك من باب الإرث، ولذلك ذكر الله تعالى النهي عن ذلك بخصوصه بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ مبالغةً في الزجر عن ذلك.

فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالاً فصار مرتداً فقتل لذلك.

وهذا تأويل الحديث من يقول بظاهره.

٢٦٠٨- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مَنَازِلَ (التَّيْمِيُّ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُصَفِّيَ مَالَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

رواه النسائي في كتاب الرجم، عن العباس بن محمد، عن يوسف بن منازل، به.

ورواه الدارقطني في «سننه» من طريق معاوية بن قرة أيضاً.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن يوسف بن منازل، فذكره.

ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم بالإسناد والمتن.

وله شاهد من حديث البراء بن عازب، رواه أصحاب السنن الأربعة]

* قوله: (وأصفى) من الإصفاء بمعنى الاستصفاء قال في «القاموس» استصفى ماله أي أخذه كله. انتهى.

أي اقتله وأخذ ماله كله وهذا يدل على أن قتله وأخذ ماله كان بسبب كفره وردته أي فعله استحلالاً وإلا

فالحدود لا يؤخذ ماله «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (وأصفى ماله) في «الزوائد»: إسناده صحيح، والله أعلم.

٣٦-بَابُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ

٢٦٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الضَّيْفِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

ابن أبي الضيف: اسمُه محمد بن أبي الضيف، لم أرَ من جرحه، ولا من وثّقه، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

وروى أبو داود في «سننه» الجملة الأولى من حديث أنس، والجملة الثانية من حديث أبي هريرة]

* قال السندي: قوله: (من انتسب إلى غير أبيه) أي: من نسب نفسه إلى غير أبيه (أو تولى غير مواليه) أي: اتخذ غير مولاه مولىً له.

وفي «الزوائد»: في إسناده ابن أبي الضيف اسمه محمد ابن أبي الضيف المكي لم أر لأحد فيه كلاماً لا بجرح ولا بتوثيق، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

٢٦١٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ.

سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَى قَلْبِي مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ. [خ: ٤٣٢٧، ٦٧٦٧] [م: ٦٣] [د: ٥١١٣]

* قوله: (حرام) تشديد وتغليظ والمراد المستحل أولاً يدخل مع السابقين أو محمول على الزجر لأنه يؤدي إلى فساد عريض «لمعات».

* قال السندي: قوله: (فالجنة عليه حرام) أي: لا يستحق أن يدخل فيها ابتداءً.

٢٦١١- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عبدالله بن عمرو أيضاً.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» من طريق الحكم، عن مجاهد، به إلا أنه قال: من ادعى غير مواليه، وقال: سبعين عاماً وفي آخره زيادة.

وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة]

* قوله: (خمسمائة عام) وفي رواية مائة عام وفي الفردوس ألف عام وذلك بسبب اختلاف درجات بالأعمال وليس عدم وجدان الرائحة كناية عن عدم دخول الجنة بل عدم وجدان أول ما يجدها الصالحون كذا في «اللمعات».

* قال السندي: قوله: (لم يرح رائحة الجنة) أي: لم يشم ريحها، وهو كناية عن عدم الدخول فيها ابتداءً بمعنى: أنه لا يستحق ذلك، والمعنى: أنه لا يجد لها ريحاً وإن دخلها.

يقال: راح يريح ويراح، وأراح يريح إذا وجد رائحة الشيء، وقد روي الحديث بالموحدة في الثلاثة.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح؛ لأن محمد بن الصباح هو أبو جعفر الجرجاني التاجر، قال فيه ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم، صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد لا يسأل عن حالهم لشهرتهم. والله أعلم.

٣٧-بَابُ مَنْ نَفَى رَجُلاً مِنْ قَبِيلَتِهِ

٢٦١٢- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (ح).

وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ السُّلَمِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ (هَيْصَم).

عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ وَلاَ يَرَوْنِي أَفْضَلَهُمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْتُمْ مِنَّا فَقَالَ نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ ابْنِ كِنَانَةَ لاَ نَقْفُو أُمَّنَا وَلاَ نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا.

قَالَ فَكَانَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ لاَ أُوتِي بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ إِلاَّ جَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات]

* قوله: (لا نقفوا منا إلخ): بتقديم القاف على الفاء من قفا يقفو قفواً وقفواً وهو القذف بالفجور صريحاً ورمياً بأمر قبيح فغرضه ﷺ إنا لا نقذف آمناً بإلحاق النسب ممن ليس منه وذلك مقتضٍ للنفي من الإباء أيضاً فلذلك أكده ﷺ ولانتفى من آبائنا وكندة بالكسر لقب ثور بن عفير أبي حي من اليمن لأنه كند أباه بكفران النعمة ولحق بأخواله والنضر بن كنانة أبو قريش ولذلك قيل: أن النضر بن كنانة اجتمع في ثوبه يوماً فقالوا تقرش والتقرش الاجتماع وقيل: سموا بذلك لتجمعهم إلى الحرم وقيل: غير ذلك «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ولا يروني أفضلهم) أي: ما يرى أهل الوفد أني أفضلهم.

وفي بعض النسخ: «إلا أفضل».

(لا نقفوا أمنا) بتقديم القاف على الفاء، أي: لا نقطع أمنا في النسب فلا ننتسب إليها، وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات؛ لأن عقيل ابن طلحة وثقه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم والله أعلم.

٣٨- بَابُ الْمُخَنَّثِينَ

٢٦١٣- [موضوع] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ الْعَلاَءِ أَنَّهُ سَمِعَ بِشْرَ بْنَ نُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّهُ سَمِعَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ (قُرَّةَ) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ الشِّقْوَةَ فَمَا أُرَانِي أُرْزَقُ إِلاَّ مِنْ دُفِّي بِكَفِّي فَأْذَنْ لِي فِي الْغِنَاءِ فِي غَيْرِ فَاحِشَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ آذَنُ لَكَ وَلاَ كَرَامَةَ وَلاَ نُعْمَةَ عَيْنٍ كَذَبْتَ أَيْ عَدُوَّ اللَّهِ لَقَدْ رَزَقَكَ اللَّهُ طَيِّبًا حَلاَلاً فَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ مِنْ حَلاَلِهِ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ قُمْ عَنِّي وَتُبْ إِلَى اللَّهِ أَمَا إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ بَعْدَ التَّقْدِمَةِ إِلَيْكَ ضَرَبْتُكَ ضَرْبًا وَجِيعًا وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مُثْلَةً وَنَفَيْتُكَ مِنْ أَهْلِكَ وَأَحْلَلْتُ سَلَبَكَ نُهْبَةً لِفِتْيَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

فَقَامَ عَمْرٌو وَبِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْخِزْيِ مَا لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللَّهُ.

فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَؤُلاَءِ الْعُصَاةُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ حَشَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مُخَنَّثًا عُرْيَانًا لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ النَّاسِ بِهُدْبَةٍ كُلَّمَا قَامَ صُرِعَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيفٌ، بشرُ بن نمير البَصري، قال فيه يحيى بن سعيد القطان: كان ركناً من أركان الكذب. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك. وقال النسائي: غير ثقة ويحيى بن العلاء قال فيه أحمد: كان يضع الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه لا يتابع عليها وكلها غير محفوظة، والضعف على رواياته وحديثه بَيِّنٌ، وأحاديثه موضوعات]

* قوله: (قد كتب عليّ الشقوة) أي قد قدر علي الشقوة وهي الشدة والعسر فأذن لي في الغناء في غير فاحشة فإنه كنى بالفاحشة عن اللواطة وغيرها من أفعال المخنثين قوله ولا كرامة ولا نعمة عين أي لا كرامة لك من هذا الفعل أو لا أكرمك بالإجازة فيه نعم عين ونعمة ونعام ونعيم بفتح نونهن ونعمى ونعامى ونعام ونعم ونعمة بضم نونهن ونعمة ونعام بكسر نونهما وينصب الكل بفعل مقدر أي أفعل ذلك إنعاماً لعينك وإكراماً وأنعم بك عيناً أي أقربك عين من تحبه أو أقر عينك بمن

تحبه كذا في «القاموس» وقوله أي عدو الله تهديداً له «إنجاح».

قوله (ولو كنت تقدمت إليك إلخ): أي بالنهي عن ذلك الفعل الشنيع لفعلت بك وفعلت من التعزير والحبس وغيرهما قوله حلقت رأسك مثلة هذا أيضاً تهديداً وفيه جواز حلق الرأس لأهل المعاصي قلت هذا ليس بالمثلة الممنوعة لأن حلق الرأس جائز بالاتفاق وليس فيه غرض إلا التهديد للعاصي والمثلة المحرمة قطع الأطراف كالأنف والأذن وفيه جواز نفي أهل المعاصي وقد نفى ﷺ مخنثاً من أهل المدينة وقوله أحللت سلبك بفتح اللام هو ما يسلب من اللباس وغيره وهذا أيضاً تهديداً وقوله لا يستر من الناس بهديه الهدى بفتح الهاء وسكون الدال في آخره ياء السيرة أي بعادته وسيادته القديمة في الدنيا وفي بعض النسخ بهدبة بالباء الموحدة في آخره والهدب بضمتين وبالضم خمل الثوب «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قد كتبت عليّ الشقوة) بالكسر أي: المصيبة (أرزق) على بناء المفعول.

(من دفي) بضم الدال وفتحها.

(في الغناء) بالكسر والمد أي: التغني.

(ولا كرامة ولا نعمة عين) نعمة بضم النون وفتحها وكسرها.

قيل: أي: قرة عين.

وقال السيوطي: لا أكرمك كرامة ولا أنعم عينيك.

قيل: هما من المصادر المنتصبة على إضمار الفعل المتروك إظهاره كما قال سيبويه.

تقول: أفعل ذلك وكرامة ونعمة عين، كأنك قلت: وأكرمك كرامة ونعمت عينيك نعمة.

وهو بضم النون وفتحها وكسرها، اسم بمعنى: الإنعام، ولما كان بمعنى المصدر ذكر مع المصدر.

قوله: (لقد رزقك الله) أي: مكنك منه.

(تقدمت إليك) أي: بالنهي الذي ذكرت لك الآن أي: لو بلغك مني قبل ما ذكرت لك الآن (نهبه) بضم النون؛ لأن هذا كان حيث أن التعزير بالمال، إن قلنا بثبوت الحديث، وإلا ففي «الزوائد»: في إسناده بشر بن نمير البصري، قال فيه يحيى القطان: كان ركناً من أركان الكذب، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وكذا قال غيره.

ويحيى ابن العلاء قال أحمد: يضع الحديث، وقريب منه ما قال غيره.

٢٦١٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَمِعَ مُخَنَّثًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ. [خ: ٤٣٢٤، ٥٢٣٥، ٥٨٨٧] [م: ٢١٨٠] [د: ٤٩٢٩]

* قوله: (مخنثاً) وهو الذي يتشبه بالنساء في أخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته فتارة يكون هذا خلقة فلا ذم له ولا إثم عليه ولذا لم ينكر النبي ﷺ أولاً دخوله على النساء وتارة يكون بتكلف وهو ملعون بالحديث المشهور وأما دخوله على أمهات المؤمنين فلأنهن اعتقدن أنه من غير أولي الإربة فلما سمع عليه السلام منه الكلام الآتي علم أنه من ذوي الإربة فمنع قوله تقبل بأربع أي بأربع عكن في البطن من قدامها لأجل السمن فإذا أقبلت رؤيت مواضعها شاخصة من كثرة الغصون وتدبر بثمان أي أطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين وقال الأكمل وذلك أن العكن جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن وهي تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية هذا يدل على منع الخنث والخصي والمجبوب من الدخول على النساء «مرقاة» ملخصاً.

* قال السندي: قوله: (تقبل) من الإقبال (وتدبر) من الإدبار، والحديث قد تقدم والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١- كِتَابُ الدِّيَاتِ

١-بَابُ التَّغْلِيظِ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ ظُلْمًا

٢٦١٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ. [خ: ٦٥٣٣، ٦٨٦٤] [م: ١٦٧٨] [ت: ١٣٩٦] [ن: ٣٩٩١]

* قوله: (أول ما يقضي إلخ): وفي رواية أول ما يحكم بين العباد في الدماء هذا لتعظيم أمر الدماء وليس هذا الحديث مخالفاً لقوله ﷺ إن أول ما يحاسب به العبد صلاته لأن ذلك في حق الله وهذا فيما بين العباد وكذا قال «الطيبي».

* قال السندي: قوله: (أول ما يقضى بين الناس) أي: فيما بينهم، وإلا ففيما بينه وبين الله أول ما يقضي هو الصلاة كما جاء به، وبه اندفع التعارض.

٢٦١٦- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ. [خ: ٣٣٣٥، ٦٨٦٧، ٧٣٢١] [م: ١٦٧٧] [ت: ٢٦٧٣] [ن: ٣٩٨٥]

* قوله: (على ابن آدم الأول) صفة لابن وهو قابيل قتل أخاه هابيل حين تزوج كل بأخته التي مع الآخر في بطن واحد لأن شريعة آدم أن بطون حواء كانت بمنزلة الأقارب الأباعد كذا في «المرقاة» وقال الكرماني: على ابن آدم الأول قابيل لأنه أجرى الناس على القتل ويجزى على الاجواء لا على القتل وهو أول قتل وقع في العالم وقال الطيبي: كفل من دمها أي نصيب من إثمه وقيده بالأول لأنه في بنيه كثرة وهذا يدل على أن قابيل أول مولود من بنيه. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (الأول) أي: الذي هو أول قاتل، قيل: هو قابيل قتل أخاه هابيل.

(كفل) بكسر الكاف، هو الحظ والنصيب.

قوله: (من سن القتل) فهو متبوع في هذا الفعل، وللمتبوع نصيب من فعل تابعه وإن لم يقصد التابع اتباعه في الفعل.

٢٦١٧- [صحيح بما تقدم] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ. [خ: ٦٥٣٣، ٦٨٦٤] [م: ١٦٧٨] [ت: ١٣٩٦] [ن: ٣٩٩١]

٢٦١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، إنْ كان عبد الرحمن بن عائذ الأزدي سمع من عقبة بن عامر. فقد قيل: إنَّ روايته عنه مرسلة.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن وكيع بإسناده ومتنه.

ورواه الحاكم في «المستدرك» عن أبي عمرو عثمان بن أحمد السماك، عن الحسين بن أبي معشر، عن وكيع بن الجرّاح، بإسناده ومتنه]

* قوله: (لم يتند بدم) من الندى بالنون والدال المهملة وهو الثرى والمطر والبلل فمعناه لم يبلل يده وكفه من دم حرام والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لم يتند) قال السيوطي: أي: لم يصب منه شيئاً ولم ينله منه شيء كأنه نال نداوة الدم وبله، والجملة حال.

وفي بعض النسخ: «لم يتدمر».

وهو نسخة الدميري، فقال: دمر، بالدال المهملة: هلك.

وذمر، بالذال المعجمة: حض على القتل وحث عليه.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح إن كان عبدالرحمن بن عائذ الأزدي سمع من عقبة بن عامر، فقد قيل: إن روايته عنه مرسلة.

٢٦١٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ الْجُوزَجَانِيِّ.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه البيهقي والأصبهاني من هذا الوجه.

وله شاهد من حديث عبداللّه بن عمرو، رواه الترمذي في «الجامع» مرفوعاً وموقوفاً، وقال: هذا أصح من الحديث المرفوع.

ورواه النسائي في الصغرى من حديث بُريدةَ بن الحصيب، ومن حديث عبداللّه بن مسعود]

* قال السندي: قوله: (لزوال الدنيا... إلخ) الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره، وكيفية إفادة اللفظ ذلك هو أن الدنيا عظيمةٌ في نفوس الخلق فزوالها يكون عندهم على قدر عظمتها، فإذا قيل: إن زوالها أهون من قتل المؤمن يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقبيحه وتشنيعه ما لا يحيطه الوصف، ولا يتوقف ذلك في كون الزوال إثماً أو ذنباً حتى يقال: إنه ليس بذنب، فكل ذنب بجهة كونه ذنباً أعظم منه فأي تعظيم حصل للقتل بجعل زوال الدنيا أهون منه؟ وإن أريد بالزوال الإزالة فإزالة الدنيا يستلزم قتل المؤمنين.

فكيف يقال: إن قتل واحد أعظم مما يستلزم قتل الكل؟ وكذا لا يتوقف على كون الدنيا عظيمةً في ذاتها عند اللّه حتى يقال: هي لا تساوي جناح بعوضة عند اللّه؟ فكل شيء أعظم منها؟ فلا فائدة في القول بأن قتل المؤمن أعظم منها مثلاً.

وقيل: المراد بالمؤمن الكامل الذي يكون عارفاً باللّه تعالى وصفاته فإنه المقصود من خلق العالم؛ لكونه مظهراً لآياته وأسراره، وما سواه في هذا العالم الحسي من السماوات والأرض مقصود لأجله، ومخلوق ليكون مسكناً له ومحلاً لتفكره، فصار زواله أعظم من زوال التابع.

وفي هذا «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله موثقون، وقد صرح الوليد بالسماع فزالت تهمة تدليسه، والحديث من رواية غير البراء أخرجه غير المصنف أيضاً.

٢٦٢٠- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ [وَلَوْ] بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

يزيد بن أبي زياد الدمشقي، قال فيه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. زاد أبو حاتم ذاهبُ الحديث، ضعيفٌ، كأنَّ حديثَه موضوعٌ. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الترمذي: ضعيف الحديث.

قلت: وفي طبقته رجل يسمى يزيد بن أبي زياد أبو عبداللّه القرشي.

وأورده الحاكم من طريق محمود بن خداش، عن مروان بن معاوية، بالإسناد والمتن.

وعن الحاكم: رواه البيهقي في الكبرى.

ورواه البيهقي أيضاً من طريق يحيى بن أيوب، عن مروان، به، وسياقه أتم.

ورواه البيهقي أيضاً من طريق الضحاك، عن الزهري مرسلاً.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده» عن مروان بن معاوية، به.

ورواه الأصبهاني، وزاد: قال سفيان بن عيينة هو أن يقول: اق، يعني لا يتم كلمة القتل.

ورواه البيهقي من حديث ابن عمر. ذكره الحافظ

المنذري في 'الترغيب'.

وهذا الحديث أورده أبو الفرج ابن الجوزي في 'الموضوعات' من طريق محمود بن خداش، عن مروان بن معاوية،به.

وأورده عن طريق عمر، وابن عباس، وأبي سعيد وقال: هذه الأحاديث ليس فيها ما يصحُّ، انتهى]

* قوله: (بشطر كلمة) الشطر نصف الشيء وجزؤه أي أعان على قتله بأدنى كلمة تكون سبب سفك دمه فكيف من أمر به أو شرك في قتله «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (بشطر كلمة) قيل: هو أن يقول: أن اقتل.

كما قال عليه الصلاة والسلام (من) فكيف من أمر به أو تسبب فيه؟ قوله: (مكتوب بين عينيه آيس من رحمة اللَّه) الجملة الآتية حالٌ بلا واو.

ومعنى كونه آيساً: يستحق ذلك، فظاهره يوافق ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ الآية، وفي «الزوائد»: في إسناده يزيد بن أبي زياد، بالغوا بتضعيفه حتى قيل: كأنه حديث موضوع واللَّه أعلم.

٢-بَابُ هَلْ لِقَاتِلِ مُؤْمِنٍ تَوْبَةٌ

٢٦٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ.

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى قَالَ وَيْحَهُ وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ يَجِيءُ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ يَقُولُ رَبِّ سَلْ هَذَا لِمَ قَتَلَنِي وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا بَعْدَمَا أَنْزَلَهَا. [ن: ٣٩٩٩]

* قوله: (وأنى له الهدى) هذا مذهب تفرد به ابن عباس من الصحابة وتبعه في ذلك المعتزلة والخوارج وقد نقل عن ابن عباس الرجوع أيضاً فإن الأحاديث الصحاح تدل على صحة توبته وعليه إجماع الأمة وأما ادعاء عدم النسخ فلا يضرنا لأنا لا نسلم أن معنى الآية على وجهها بل المراد من الخلود المكث الكثير ويأول أيضاً بأن هذا جزاؤه إن جوزي وقول المعتزلة بالخروج عن الإيمان يخالف قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ فلولا وجود الإيمان لم يخاطبوا به وقيل: من قتله لإيمانه أو مستحلاً لقتله وهما كفر «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يجيء) من المجيء، فقوله: (والمقتول... إلخ) جملة حالية.

(برأس صاحبه) أي: برأس القاتل.

(أنزلها) أي: آية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً... إلخ﴾ ظاهره أنه لا توبة لقاتل النفس المؤمنة عمداً.

قيل: هذا تغليظ من ابن عباس رضي اللَّه عنهما، كيف والمشرك تقبل توبته، وقد قال تعالى فيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ وكان يتمسك في قوله بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ الآية.

ويجيب عن قوله: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ﴾ الآية تارةً بالنسخ وتارةً بأن ذاك إذا قتل وهو كافر ثم أسلم.

وقوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ مقيداً بالموت بلا توبة، ويؤوّلون ذلك بأن المراد بالخلود طول المكث وبأن هذا بيان ما يستحقه بعمله كما يشير إليه قوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ ثم أمره إلى اللَّه تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وبأن هذا في المستحل، ولهم في ذلك مستمسكات من الكتاب والسنَّة.

٢٦٢٢- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي إِنَّ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ بَعْدَ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْسًا قَالَ فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ فَأَكْمَلَ بِهِ الْمِائَةَ ثُمَّ

عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ وَيْحَكَ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ اخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا فَاعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا فَخَرَجَ يُرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي الطَّرِيقِ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ قَالَ إِبْلِيسُ أَنَا أَوْلَى بِهِ إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ قَالَ فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا.

قَالَ هَمَّامٌ فَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعُوا فَقَالَ انْظُرُوا أَيَّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَتْ أَقْرَبَ فَأَلْحِقُوهُ بِأَهْلِهَا.

قَالَ قَتَادَةُ فَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ احْتَفَزَ بِنَفْسِهِ فَقَرُبَ مِنَ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ.

[قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ:] حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [خ: ٣٤٧٠] [م: ٢٧٦٦] [رواه البخاري بأخصر من هذا دون قصة إبليس وبسياق آخر، رواه مسلم بطول مختلفاً دون قصة إبليس. بل أخرجاه بأن المخاصمة بين ملائكة الرحمة وملائكة العذاب]

[قال الألباني: صحيح، دون قول الحسن: لما حضره الموت...]

* قوله (قال بعد تسعة وتسعين نفساً) إنما قال هذا إنكاراً أي كيف تقبل توبته بعد قتل تسعة وتسعين نفساً وقوله فانتضى بالنون والضاد سيفه أي سله «إنجاح».

قوله (فانتضى السيف) أي أخرجه من غمده «ز».

قوله (احتفز بنفسه) من الحفز بالحاء المهملة ثم الفاء ثم الزاي المعجمة حفزه يحفزه دفعه من خلفه واحتفز في مشيته احتث واجتهد كذا في «القاموس» وفي البخاري ومسلم فناء بصدره نحوها أي نهض بجهد ومشقة فمعناه سعى في توجهه إلى القرية الصالحة بكمال جده واجتهاده «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ثم عرضت له التوبة) أي: ظهر له أن يتوب إلى الله تعالى.

(على رجل) من أهل العبادة دون العلم.

(فقال بعد تسع وتسعين) استبعادٌ لأن يكون له توبة بعد قتله هذا المقدار.

(فانتضى سيفه) بالصاد المعجمة، أي: أخرجه من غمده (فدل على رجل) هو عالم، وبهذا ظهر الفرق بين العالم والعابد.

(الخبيثة) أي: التي لا خير فيها في حقه (أنا أولى به) أي: أولى بأن يكون من أهل أعواني.

قوله: (احتفز بنفسه) الباء للتعدية، أي: دفع نفسه.

(إلى القرية الصالحة) فصار قريباً بشيء والله أعلم.

٣- بَابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ

٢٦٢٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح).

وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ أَظُنُّهُ عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَاسْمُهُ سُفْيَانُ.

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ وَالْخَبْلُ الْجُرْحُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَادَ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. [د: ٤٤٩٦]

* قوله: (خبل) هو فساد الأعضاء «ز».

قوله: (فهو بالخيار بين إحدى ثلاث) ظاهره أن الاختيار لأولياء المقتول إن شاؤوا اقتصوا وإن شاؤوا أخذوا الدية وهو مذهب الشافعي وأحمد وعن أبي حنيفة ومالك لا يثبت الدية إلا برضى القاتل وهو أحد قولي الشافعي لأن موجب القتل عمداً هو القصاص لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ إلا أنه يقيد بوصف العمد لقوله ﷺ العمد قود أي موجبه فإيجاب المال زيادة فلا يكون للولي أخذ الدية إلا برضى القاتل

والمسألة مختلف فيها بين الصحابة ومن بعدهم ويمكن حمل الحديث على ذلك أيضاً فافهم «لمعات».

* قال السندي: قوله: (من أصيب بدم) أي: من أصاب آخر بدم قريبه.

(أو خبل) بفتح خاء معجمة وسكون موحدة، فساد الأعضاء.

(فخذوا على يديه) أي: لا تمكنوه.

(فعاد) أي: إلى القتل بعد العفو، أو أخذ الدية.

قال الترمذي: معنى فعاد: تعدى.

(فإن له نار جهنم) يستحقها، ثم أمره إلى اللّه كما تقدم.

٢٦٢٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى. [خ: ١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠] [م: ١٣٥٥] [ت: ١٤٠٥] [ن: ٤٧٨٥] [د: ٤٥٠٥]

* قال السندي: قوله: (فهو بخير النظرين) فهو مخير بين نظرين أيهما رأى خيراً فليأخذ به.

(وإما أن يفدى) أي: يعطى الفداء، يفيد أن الخيار لولي الدم لا للقاتل واللّه أعلم.

٤- بَابُ مَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَرَضُوا بِالدِّيَةِ

٢٦٢٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ ضُمَيْرَةَ حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي وَكَانَا شَهِدَا حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالاَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَقَامَ إِلَيْهِ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَهُوَ سَيِّدُ خِنْدِفٍ يَرُدُّ عَنْ دَمِ مُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ وَقَامَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ يَطْلُبُ بِدَمِ عَامِرِ بْنِ الأَضْبَطِ وَكَانَ أَشْجَعِيًّا فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ فَأَبَوْا فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا شَبَّهْتُ هَذَا الْقَتِيلَ فِي غُرَّةِ الإِسْلاَمِ إِلاَّ كَغَنَمٍ رُمِيَ أَوَّلُهَا فَنَفَرَ آخِرُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَكُمْ خَمْسُونَ فِي سَفَرِنَا وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا فَقَبِلُوا الدِّيَةَ. [د: ٤٥٠٣]

* قوله: (فقام إليه الأقرع بن حابس إلخ): وقصته ان محلم ابن جثامة الليثي قتل رجلاً من أشجع فعيينة بن حصن يطلب دم الأشجعي لأنه من قيس وأقرع بن حابس يدفع عن محلم لأنه من خندف كذا في «أسد الغابة» وأقرع وعيينة كانا من المؤلفة القلوب وكانا رئيسي قومهما وقول مكيتل ما شبهت هذا القتيل في عزة بكسر المهملة ثم الزائي المعجمة المشددة بمعنى الغلبة وفي بعض النسخ بالغين المعجمة المضمومة والراء المهملة بمعنى البياض ويطلق على الشريعة لوضوحها وبياضها لقول النبي ﷺ تركتكم على ملة بيضاء ليلها كنهارها تعرض المكيتل أن تشبيه هذا القتيل لو لم يتدارك بجنايته وقصاصه مع وجود هذه الغلبة والنصرة في الإسلام كغنم وردت على الماء فرميت أولها فنفرت بسببها آخرها أي لو لم يتدارك في أول الإسلام لم يكن صلاحاً لآخر المسلمين فيكون سبباً للصلة «إنجاح».

قوله: (يردّ) أي يطلب «نهاية».

* قال السندي: قوله: (سيد خندف) ضبط بكسر خاء ونون ساكنة ودال مفتوحة.

(يرد) من الرد أي: يخاصم عن طرفه (محلم) ضبط على وزن اسم الفاعل من التحلم.

(ابن جثامة) بفتح جيم فتشديد مثلثة.

(بدم عامر) الذي قتله محلم.

(مكيتل) ضبط بالتصغير (في غرة الإسلام) أي: أوله، كغرة الشهر لأوله.

ومراده بالمثل أنه ينبغي قتل هذا القاتل وإن لم يتقرر القصاص؛ لأن الآخر يتبع الأول.

٢٦٢٦- [حسن] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ عَمْدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَذَلِكَ ثَلاَثُونَ حِقَّةً وَثَلاَثُونَ

جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ. [ت: ١٣٨٧]

* قوله: (وذلك ثلاثون حقة إلخ): هذا مذهب الشافعي ومحمد آخذاً بهذا الحديث ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل أرباعاً خمس وعشرون بنت مخاض وخمس عشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة تمسكاً بحديث السائب بن يزيد أن النبي ﷺ قضى في الدية بمائة من الإبل أرباعاً والحديث الذي تمسك به الشافعي غير ثابت لاختلاف الصحابة فالأخذ بالمتيقن أولى «لمعات».

* قال السندي: قوله: (دفع) على بناء المفعول (خلفة) بفتح فكسر، هي الناقة الحاملة إلى نصف أجلها، ثم هي عشار.

قوله: (وذلك) أي: القسم المذكور من العقل (تشديد العقل) أي: هو قسم غليظ والله تعالى أعلم.

٥-بَابُ دِيَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةً

٢٦٢٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَتِيلُ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا. [ن: ٤٧٩١] [ن: ٤٧٩٣] [د: ٤٥٤٧]

* قوله: (قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط إلخ): فيه وجوه من الإعراب أحدها أن يكون شبه العمد صفة الخطأ وهو معرفة وجاز لأن الشبه العمد وقع بين الضدين ثانيها أن يراد بالخطأ الجنس فهو بمنزلة النكرة وقتيل السوط إما بدلاً أو بياناً وثالثها أن يكون شبه العمد بدلاً من الخطأ وقتيل السوط بدلاً من البدل وقوله مائة من الإبل خبر قتيل الخطأ وفي «شرح السنة» الحديث يدل على إثبات عمد الخطأ في القتل وزعم بعضهم ان القتل لا يكون الا عمدا محضا أو خطأ محضاً وأما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل أبو حنيفة بحديث عبدالله بن عمر وعلى أن القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لأن الحديث في السوط والعصا الخفيفة التي لا يقصد بها القتل وذلك لأن الغالب من أمر السياط والعصا أنها تكون خفيفة والقتل الحاصل بها يكون بطريق شبه العمد وأما الثقل الكبير فيلحق بالحد والذي هو معد للقتل. انتهى.

وأنت ترى أن العصا بإطلاقها تشمل الثقيلة والخفيفة فتخصيصها إلى دليل مثله أو أقوى منه «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (شبه العمد) الشبه كالمثل يجوز في كل منهما الكسر مع السكون، وهو ضعيف الخطأ.

(مائة من الإبل) أي: فيه مائة من الإبل.

٢٦٢٧ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٦٢٨- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ أَلاَ إِنَّ [قَتِيلَ الْخَطَإِ] قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا أَلاَ إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَدَمٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ أَلاَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَا. [ن: ٤٧٩٩]

* قوله: (إلا أن كل مائرة كانت إلخ): من الأثر محركة هو بقية الشيء أي كل بقية من بقايا الجاهلية من العادات والرسوم موضوعة وتحت قدمي هاتين فإنا لا نكلف بعد أن فتحنا مصراً من أمصار الجاهلية بأحكامهم وإنما نتكلف بعد ان دخلنا و تسلطنا عليهم وإنما استثنى ﷺ سدانة البيت أي خدمتها وسقاية الحاج لمصلحة لهم وينبغي للإمام إذا رأى مصلحة في بعض أحكامهم يمضيها

على ما كان عليه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ألا إن كل مأثرة) بفتح ميم وضم مثلثة أو فتحها، كل ما يذكر ويؤتى من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم.

(ودم) عطف على مأثرة.

(تحت قدمي) أراد إبطالها وإسقاطها.

(من سدنة البيت) بكسر السين والدال المهملة، وهي: خدمته والقيام بأمره.

قال الخطابي: كانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم فأقرها ﷺ، فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج والله أعلم.

٦-بَابُ دِيَةِ الْخَطَإِ

٢٦٢٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. [ت: ١٣٨٨] [د: ٤٥٤٦]

* قوله: (جعل الدية اثنا عشر ألفاً) وبه أخذ الشافعي وعند أبي حنيفة الدية من الإبل مائة ومن العين ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم لما روى عن عمر أن النبي ﷺ قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم كذا في «اللمعات» وقال الشمني الدية من الذهب ألف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن الإبل مائة وقال الشافعي من الورق اثنا عشر ألفاً وبه قال مالك وأحمد وإسحاق ولنا هو قول الثوري وأبي ثور من أصحاب الشافعي ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر قال فقال أهل المدينة فرض عمر رضي الله عنه على أهل الورق اثني عشر ألف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا ولكنه فرضها اثني عشر ألفاً وزن ستة وذلك عشرة آلاف. انتهى «فخر».

* قال السندي: قوله: (اثني عشر ألفاً) هذا مع ما سيجيء يؤيد أن النقص كان مختلفاً بحسب الأوقات.

٢٦٣٠- [حسن] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِنَ الإِبِلِ ثَلاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَثَلاثُونَ ابنة لَبُون وَثَلاثُونَ حِقَّةً وَعَشَرَةٌ بَنِي لَبُونٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَزْمَانِ الإِبِلِ إِذَا غَلَتْ رَفَعَ ثَمَنَهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الأَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلافِ دِرْهَمٍ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ. [ن: ٤٨٠١] [د: ٤٥٤١]

* قال السندي: قوله: (ثلاثون بنت مخاض) هي التي أتى عليها الحول.

(وابنة لبون) هي التي أتى عليها حولان.

(والحقة) بكسر الحاء وتشديد القاف، هي التي دخلت في الرابعة.

قوله: (بني لبون) أي: ذكور.

قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً من الفقهاء قال به.

قوله: (يقومها على أهل القرى... إلخ) يقوم: من التقويم.

وهذا يدل على أن الدية على أهل القرى لم تكن مختلفة بحسب الزمان وأما على أهل الإبل فكانت مختلفة بحسب تفاوت قيمة الإبل.

٢٦٣١- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ

مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورٌ. [ت: ١٣٨٦] [ن: ٤٨٠٢] [د: ٤٥٤٥]

* قوله: (في دية الخطأ إلخ): اعلم أن دية الخطأ المحض أخماس بالاتفاق إلا أن الشافعي يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض وهذا الحديث حجة عليه وما قال صاحب «المشكاة» إن خشفاً مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث ليس بصحيح قال ابن حجر في «التقريب»: خشف بكسر أوله وسكون المعجمة بعدها فاء ابن مالك الطائي وثقه النسائي من الثانية. انتهى.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وروى الأربعة عنه هذا الحديث وابن ماجة حديثاً آخر، كذا ذكروا وحجة الشافعي ما روى في «شرح السنة» أن النبي ﷺ ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض إنما فيها ابن لبون «فخر».

* قال السندي: قوله: (وعشرون جذعة) بفتحتين هي التي دخلت في الخامسة والله أعلم.

٢٦٣٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا قَالَ وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قَالَ بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ. [ت: ١٣٨٨] [د: ٤٥٤٦]

* قوله: (وذلك قوله وما نقموا إلا أن أغناهم الله إلخ): قال البغوي في شأن نزولها إن مولى الجلاس قتل فأمر رسول الله ﷺ بدية اثني عشر ألف درهم فاستغنى قال الكلبي كانوا أي المنافقون قبل قدوم النبي ﷺ المدينة في ضنك من العيش فلما قدم عليهم النبي ﷺ استغنوا بالغنائم قال ابن الأثير فتاب بعد ذلك الجلاس عن النفاق وحسنت توبته «إنجاح».

٧-بَابُ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ

قال السندي: قوله: (على العاقلة) أي: على عصبة القاتل.

٢٦٣٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ (نُضَيْلَةَ).

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ. [م: ١٦٨٢] [ت: ١٤١١] [ن: ٤٨٢١] [د: ٤٥٦٨]

* قوله: (على العاقلة) هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهي صفة جماعة اسم فاعل من العقل «نهاية».

٢٦٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَاشِدٍ [بْنِ سَعْدٍ] عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ.

عَنِ الْمِقْدَامِ الشَّامِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ. [د: ٢٨٩٩]

* قوله: (والخال وارث من لا وارث له) دل على ميراث ذوي الأرحام دلالة واضحة فرحم الله على من أذعن الحق ولم يأوله بأنه على طريقة الجوع زاد من لا زاد له «سيد».

* قال السندي: قوله: (أنا وارث من لا وارث له) أي: اجعل ماله في بيت المال.

(أعقل عنه) أي: أعطي عنه الدية.

(والخال وارث من لا وارث له) أي: اجعله من العصبات وأهل الفروض.

والحديث صريح في توريث ذوي الأرحام، وهو مذهب علمائنا الحنفية، ومن لا يقول بإرثه يحتمل أنه قال على وجه السلب والنفي، كما قالوا: الصبر حيلة من لا حيلة له.

قلت: يرده آخر الحديث، ويحتمل أن يراد به إذا كان عصبة، ويحتمل أن يريد به السلطان فإنه يسمى خالاً، كذا قاله القاضي أبو بكر الترمذي، والكل بعده لا يخفى والله أعلم.

٨-بَابُ مَنْ حَالَ بَيْنَ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ وَبَيْنَ الْقَوَدِ أَوْ الدِّيَةِ

٢٦٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ عَصَبِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَإِ وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. [ن: ٤٧٨٩] [د: ٤٥٣٩]

* قوله: (في عمية) بكسر عين وضمها وبكسر ميم وياء مشددتين هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كتقاتل القوم عصبيته قال في «النهاية»: هي فعيلة من العمى الضلالة كالقتال في العصبية والأهواء قوله أو عصبية هي الحاماة والمدافعة والعصبي هو الذي يغضب لعصبته أي أقاربه ويحامي عنهم، يعني أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله فله حكم الخطأ تجب فيه الدية قوله ومن قتل عمداً فهو قود أي بصدد أن يقالد ومستوجب له ا طلق المصدر على المفعول باعتبار ما يؤل قوله ومن حال دونه أي دون القاتل أي منع المستحق عن القصاص فعليه لعنة الله إلخ. «فخر».

قوله (لا يقبل منه صرف ولا عدل) قال في «القاموس» الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية أو هو النافلة والعدل الفريضة أو بالعكس أو هو الوزن والعدل الكيل أو هو الاكتساب والعدل الفدية أو الحيلة. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (من قتل) على بناء الفاعل (في عمية) بكسر عين، وحكي ضمها.

وبكسر ميم وبمثناة تحتية مشددة، هي الأمر الذي لا يستبين وجهه.

وقيل: هي كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل.

قال السيوطي: هي فعلية من العمى: وهي الضلالة كالقتال في العصبة والأهواء.

(أو عصبية) ضبط بفتحتين، قال السيوطي: هي المحاماة والمدافعة، والعصبي هو الذي يعصب لعصبته، أي: أقاربه ويحامي عنهم.

قوله: (فهو قود) بفتحتين أي: قتله سبب للقصاص.

(لا يقبل منه صرف) قيل: أي: توبة لما فيها من صرف الإنسان نفسه من حالة المعصية إلى حالة الطاعة.

(ولا عدل) أي: فداء مأخوذ من التعادل وهو التساوي؛ لأن فداء الأسير يساويه.

والمراد التغليظ والتشديد والله أعلم.

٩- بَابُ مَا لَا قَوَدَ فِيهِ

٢٦٣٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانَ.

حَدَّثَنِي نِمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ قَالَ خُذِ الدِّيَةَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ.

[قال البوصيري: ليس لجارية عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وآخرَ، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة.

وإسنادُ حديثِهِ فيه دهثم بن قران اليماني ضَعَّفه أبو داود، والنسائي، وابن عدي، والعجلي، والدارقطني، وتركه أحمد بن حنبل، وعلي بن الجنيد.

رواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق سعيد بن يحيى، حدثنا أبو بكر بن عياش، فذكره بإسناده ومتنه سواء]

* قوله (فاستعدى عليه) أي طلب الغوث والعون منه ﷺ قوله ولم يقض له بالقصاص الظاهر أنه رضي بالدية بعد قول النبي ﷺ خذ الدية بارك الله لك فيها أو كان ضربه بالخطأ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فاستعدى) عليه أي: طلب منه أن يحمل عليه ليأخذ منه له حقه.

(ولم يقض له بالقصاص).

قيل: لتعذر القصاص وعدم انضباطه إذا لم يكن العظم قطع عن مفصل.

وفي «الزوائد»: في إسناده دهثم بن قران اليماني ضعفه أبو داود، وقال: وليس لجارية عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب.

٢٦٣٧- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ ابْنِ صُهْبَانَ.

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلاَ الْجَائِفَةِ وَلاَ الْمُنَقِّلَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

رشدين بن سعد: ضعَّفه ابن معين، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة، والنسائي، وابن حبان، والجوزجاني، وابن يونس، وابن سعد، وأبو داود، والدارقطني، وغيرهم.

وقال ابن الجوزي: خُصَّ نسله بالضعف: حجاجُ بن رشدين، ومحمد بن حجاج، وأحمدُ بن محمد. انتهى.

رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا أبو كريب فذكره بالإسناد والمتن وزاد: إنما هي العقل.

ورواه من طريق عفيف بن سالم، حدثنا ابن لهيعة، عن معاذ بن محمد، فذكره.

ورواه البيهقي في "سننه الكبرى" من طريق أبي كريب، عن رشدين، فذكره بإسناده ومتنه]

* قوله: (لا قود في المأمومة) وهي التي تصل بأم الدماغ وهي الغشاء التي فيها الدماغ والجائفة هي التي وصلت إلى الجوف والمنقلة الجراحة التي نقلت العظم بعد الكسر وإنما لم يحكم فيها بالقصاص لانعدام المماثلة وفيها حكومة عدل وتفسيرها في كتب الفقه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (في المأمومة) هي الشجة التي لم تبلغ أم الدماغ.

(والجائفة) هي الطعنة التي لم تنفذ إلى بطن من بطون كالدماغ والجوف.

(والمنقلة) الشجة التي تنقل العظم.

وإنما انتفى القصاص لعسر ضبطه.

وفي «الزوائد»: في إسناده ابن سعد المصري أبو الحجاج المهري ضعفه جماعة، واختلف فيه كلام أحمد فمرة ضعفه، ومرة قال: أرجو أنه صالح الحديث، والله أعلم.

١٠- بَابُ الْجَارِحِ يُفْتَدَى بِالْقَوَدِ

٢٦٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلاَجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ هَؤُلاَءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا أَرَضِيتُمْ قَالُوا لاَ فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا فَكَفُّوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فَقَالَ أَرَضِيتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ أَرَضِيتُمْ قَالُوا نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ تَفَرَّدَ بِهَذَا مَعْمَرٌ لاَ أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ. [ن: ٤٧٧٨] [د: ٤٥٣٤]

* قوله: (فلاجة) من اللجاجة «ز».

١١- بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ

٢٦٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ أَنَعْقِلُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ صَاحَ وَلاَ اسْتَهَلَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. [خ: ٥٧٥٨، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠] [م: ١٦٨١] [ت: ١٤١٠] [ن: ٤٨١٧] [د: ٤٥٧٦]

* قوله: (في الجنين بغرّة عبد أو أمة) هي العبد أو الأمة وقيل: بشرط البياض فيهما وأصلها بياض في وجه الفرس وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء إنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنها نصف عشر الدية وهذا إذا سقطت ميتاً فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة وروى عبد أو أمة أو

فرس أو بغل قيل: هما غلط من الراوي أو هما على سبيل القيمة إذا عدمت الرقاق قال الكرماني بالضم وشدة الراء بالتنوين وعبد بدل وروى بالإضافة «مجمع البحار».

قوله (إن هذا ليقول بقول شاعر) وفي رواية إنما هذا من أخوان الكهان أنكر عليه قوله الباطل في مقابلة الشارع وزاد يعيبه بالتكلف بالسجع الذي هو من عادة أهل الكهانة في ترويج أقاويلهم الباطلة ليستميلوا به قلوب أهل البطالة وليس مذموماً على الإطلاق لوقوعه في القرآن وكلام النبي ﷺ وإنما المذمومة منه ما يتكلف به ويكون الغرض ترويج الباطل «لمعات».

* قال السندي: قوله: (في الجنين) أي: الذي في بطنها (ولا استهل) أي: ولا صاح عند الولادة، كناية عن خروجه حياً أي: ولا خرج من بطن أمه حياً.

(بطل) بفتح موحدة وتخفيف لام من البطلان، أو بضم مثناة تحتية وتشديد لام أي: يهدر ويلغى.

١٢-بَابُ الْمِيرَاثِ مِنْ الدِّيَةِ

٢٦٤٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلاَصِ الْمَرْأَةِ يَعْنِي سِقْطَهَا فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ عُمَرُ ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. [خ:٦٩٠٥، ٦٩٠٧، ٦٩٠٦، ٦٩٠٨، ٧٣١٧، ٧٣١٨] [م: ١٦٨٢، ١٦٨٣] [ت: ١٤١١] [ن: ٤٨٢١] [د: ٤٥٦٨]

* قوله: (إملاص المرأة) هو أن يلقى الجنين قبل وقت الولادة «ز».

* قال السندي: قوله: (إملاص المرأة) بالصاد المهملة أي: إسقاطها الولد.

(بغرةٍ عبد أو أمة) المشهور تنوين غرة وما بعده بدل، أو بيان له.

وروي بالإضافة و (أو) للتقسيم لا للشك فإن كلاً من العبد والأمة يقال له الغرة، إذ الغرة اسم للإنسان المملوك، ويطلق على معان.

٢٦٤١- [صحيح الإسناد] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ يَعْنِي فِي الْجَنِينِ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَقَتَلَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا. [د: ٤٥٧٢]

* قوله: (فقضى رسول اللّه ﷺ في الجنين) قال الشمني ومن ضرب بطن امرأة يجب غرة خمس مائة درهم على عاقلته إن ألقت ميتاً والقياس أن لا يجب في الجنين الساقط ميتاً شيء لأنه لم يتيقن لحياته فإن قيل: الظاهر أنه حي أجيب بأن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ووجه الاستحسان ما في «الصحيحين» أن النبي قضى في جنين من بني الحيان بغرة عبد أو أمة وإنما فسرنا الغرة بخمس مائة درهم لما في رواية ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمس مائة دينار وكل دينار بعشرة دراهم وأخرج البزار في «مسنده» عن عبداللّه بن بريدة عن أبيه أن امرأة حذفت امرأة فقضى رسول اللّه ﷺ في ولدها بخمس مائة ونهى عن الحذف «مرقاة».

قوله (بغرة عبد وأن تقتل بها) لأن هذه الجناية اشتملت على جنايتين ففي الجناية الأولى وهي قتل الجنين حكم بالغرة وفي الجناية الثانية حكم بقتلها الثبوت قتل العمد قال في «الدر» في تفسير قتل العمد وهو أن يتعمد ضربه في أي موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء مثل سلاح ومثقل من خشب أو من حديد جوهره وقال موجبه الإثم والقود عيناً لا الكفارة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بمسطح) بكسر الميم، عود من أعواد الخباء.

(وأن تقتل) أي: قضى بأن تقتل المرأة القاتلة في مقابلة المرأة المقتولة واللّه أعلم.

٢٦٤٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.
أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. [ت: ١٤١٥] [د: ٢٩٢٧]

* قوله: (ورث امرأة إلخ): نقل الطيبي عن علي أنه كان لا يورث من دية الزوج الزوجة ولا الأخوة من الأم «لمعات».

* قال السندي: قوله: (الدية للعاقلة) كأنه رأى أنهم يتحملون عنه الدية فينبغي أن تكون لهم ليكون الغرم بالغنم.

قوله: (ورث) من التوريث.

(امرأة أشيم) بفتح الهمزة والياء المثناة تحت وإسكان الشين المعجمة بينهما.

(الضبابي) بكسر الضاد وبباء موحدة مكسورة، ورجع عمر بعد ذلك إلى الحديث.

٢٦٤٣- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ.
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ اللَّحْيَانِيِّ بِمِيرَاثِهِ مِنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الأُخْرَى.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، إلاَّ أنه منقطعٌ.

إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة، قاله البخاري، والترمذي.

وله شاهد من حديث الضحاك بن سفيان، رواه أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذي: حسن صحيح]

١٣- بَابُ دِيَةِ الْكَافِرِ

٢٦٤٤- [حسن] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.
عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. [ت: ١٤١٣] [ن: ٤٨٠٦]

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

عبد الرحمن بن عياش، لم أر من ضَعَّفه، ولا من وثقه.

وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: مختلفٌ فيه.

رواه أبو داود في «سننه» من طريق عمرو بن شعيب بلفظ: 'دية المعاهد نصف دية الحر'.

ورواه الترمذي في «الجامع» من طريق عمرو بن شعيب أيضاً، بلفظ 'دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن'، وقال: حديث حسن.انتهى.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» والدارقطني في «سننه» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أيضاً]

* قوله: (قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين) قال أحمد دية الكتابي نصف دية المسلم وقال الشافعي دية الكافر ثلث دية المسلم وهو أربعة آلاف درهم وقال في «الهداية»: لنا قوله عليه السلام: دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار وكذا قضى أبو بكر وعمر وذكر في حاشية «الهداية» عن المبسوط عن الزهري أن أبا بكر وعمر كانا يجعلان دية الذي مثل دية المسلم وعن ابن مسعود دية الذي مثل دية المسلم على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلما كان زمن معاوية جعلها على النصف وتمام الجث في «اللمعات» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (نصف عقل المسلمين) قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا وإليه ذهب مالك وأحمد.

وقال أصحاب أبي حنيفة ديته كدية المسلم.

وقال الشافعي ثلث دية المسلم.

والوجه الأخذ بالحديث، ولا بأس بإسناده.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن؛ لقصوره عن درجة الصحيح؛ لأن عبدالرحمن بن عياش لم أر من ضعفه ولا من وثقه، وعمرو بن شعيب عن جده مختلف فيه والله أعلم.

١٤- بَابُ الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ

٢٦٤٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ. [ت: ٢١٠٩]

٢٦٤٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ قَتَلَ ابْنَهُ فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ثَلاَثِينَ حِقَّةً وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً فَقَالَ أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن، للاختلاف في عمرو بن شُعَيبٍ.

وابنُ أخي المقتول، لم أر من صنف في المبهمات سماه، ولا يقدح ذلك في الإسناد؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

رواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، به، وسياقه أتمُّ، وأصله في أبي داود، والترمذي بغير هذا اللفظ من طريق سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب.

وله شاهد من حديث أبي هريرة. رواه الترمذي وابن ماجه.

ورواه أبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده]

* قال السندي: قوله: (فقال أين أخو المقتول... إلخ) في «الزوائد»: إسناده حسن.

١٥- بَابُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَصَبَتِهَا وَمِيرَاثِهَا لِوَلَدِهَا

٢٦٤٧- [حسن] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا وَلاَ يَرِثُوا مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا فَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا. [ن: ٤٨٠١]

* قال السندي: قوله: (أن يعقل المرأة عصبتها) أي: إذا جنت.

(فضل عن ورثتها) أي: عن ذوي الفروض.

(وإن قتلت) على بناء المفعول.

(بين ورثتها) أي: الدية موروثة كسائر الأموال التي كانت تملكها أيام حياتها يرثها الزوج وغيره.

٢٦٤٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ فَقَالَتْ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِيرَاثُهَا لَنَا قَالَ لاَ مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا. [د: ٤٥٧٥]

* قوله: (على عاقلة القاتلة) قال في «المجمع» العقل الدية وأصله أن من يقتل يجمع الدية من الإبل فيعقلها بفناء أولياء المقتول أي يشدها في عقلها يسلمها إليهم ويقبضوها منه يقال عقل البعير عقلاً وجمعها عقول العاقلة العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهي صفة جماعة اسم فاعل من العقل.

قوله (لزوجها وولدها) تخصيص التوريث لزوجها وولدها لأنهم كانوا من ورثتها وإلا فالظاهر أن ميراثها لورثتها كما مر، كذا في «اللمعات».

* قال السندي: قوله: (قال: لا) أي: ليس الميراث لكم والله أعلم.

١٦- بَابُ الْقِصَاصِ فِي السِّنِّ

* قوله (القصاص في السن) قال ابن بطال اجمعوا على قلع السن بالسن في العمد واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال لك فيها القود إلا ما كان مجوفاً أو كان كالمأمومة ففيها الدية وقال الشافعي والليث والحنفية لا قصاص في العظم غير السن لأن دون السن حائل من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة وقال الطحاوي اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس فيلحق بها سائر العظام «عيني».

٢٦٤٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ عَمَّةُ أَنَسٍ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الأَرْشَ فَأَبَوْا فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ ابْنُ النَّضْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ تُكْسَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ قَالَ فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ. [خ: ٢٧٠٣، ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤] [م: ١٦٧٥] [ن: ٤٧٥٥] [د: ٤٥٩٥]

* قوله: (لا تكسر) ليس رد كحكم رسول اللّه ﷺ بل هو إخبار بعدم الكسر ثقة باللّه أن يرضى الخصم «سيد».

* قال السندي: قوله: (كسرت الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد المثناة المكسورة.

(لا تكسر) على بناء المفعول، ويحتمل بناء الفاعل، والمطلوب الإخبار بأن الكسر لا يتحقق، لا رد الحكم.

(كتاب اللّه) أي: حكمه.

١٧-بَابُ دِيَةِ الأَسْنَانِ

٢٦٥٠- [صحيح] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الأَسْنَانُ سَوَاءٌ الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ. [د: ٤٥٥٩]

* قال السندي: قوله: (الأسنان سواء) أي: جعلت سواء وإن كانت مختلفة المعاني والمباني قصداً للضبط.

٢٦٥١- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ.

* قوله: (قضى في السن) أي الواحد خمساً وفي كلها كل الدية إذا كان خطأ سواء كان ضرساً أو ثنية لما في كتاب عمرو بن حزم في السن خمس من الإبل لأن الكل في أصل المنفعة وهو المضغ سواء وبعضها وإن كان فيه زيادة منفعة لكن في البعض الآخر جمال وهو المنفعة في الآدمي وإنما قيدنا بالخطأ لأن العمد فيه القصاص «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (أنه قضى في السن... إلخ) وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

١٨-بَابُ دِيَةِ الأَصَابِعِ

٢٦٥٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ. [خ: ٦٨٩٥] [ت: ١٣٩٢] [ن: ٤٨٤٧] [د: ٤٥٥٨]

* قوله: (هذه وهذه سواء) يعني الخنصر والابهام أي هما مستويان في الدية وإن كان الإبهام أقل مفصلاً من الخنصر اذني كل أصبع عشر الدية وهو عشر من الإبل «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (قال: هذه وهذه سواء) المقصود أن الأصابع كلها سواءٌ شرعاً؛ لأجل الضبط.

١٩-بَابُ الْمُوضِحَةِ

٢٦٥٣- [حسن] حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ فِيهِنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ. [ن: ٤٨٥٠] [د: ٤٥٦٢]

* قال السندي: قوله: (الأصابع سواء كلهن) في «الزوائد»: إسناده حسن.

٢٦٥٤- [صحيح] حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الأَصَابِعُ

سَوَاءٌ. [ن: ٤٨٤٤] [د: ٤٥٥٦]

٢٦٥٥- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ. [ت: ١٣٩٠] [ن: ٤٨٥٢] [د: ٤٥٦٦]

* قوله: (في المواضح خمس خمس) أي في كل واحد من الموضحات خمس من الإبل قال في «المجمع» الموضحة التي تبدي وضح العظم أي بياضه وجمعه مواضح والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه فأما في غيرهما فحكومة عدل «لمعات».

* قال السندي: قوله: (في المواضح) جمع موضحة وهي الشجة التي توضح العظم أي: تظهره.

والشجة الجراحة، وإنما تسمى شجة إذا كانت في الوجه والرأس.

والمراد في كل واحد من الموضحة خمس.

قالوا: والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه، وأما في غيرهما فحكومة عدل.

٢٠- بَابُ مَنْ عَضَّ رَجُلاً فَنَزَعَ يَدَهُ فَنَدَرَ ثَنَايَاهُ

٢٦٥٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ عَمَّيْهِ يَعْلَى وَسَلَمَةَ ابْنَيْ أُمَيَّةَ قَالاَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا فَاقْتَتَلَ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرُ وَنَحْنُ بِالطَّرِيقِ قَالَ فَعَضَّ الرَّجُلُ يَدَ صَاحِبِهِ فَجَذَبَ صَاحِبُهُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَمِسُ عَقْلَ ثَنِيَّتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كَعِضَاضِ الْفَحْلِ ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ لاَ عَقْلَ لَهَا قَالَ فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣] [م: ١٦٧٤] [ن: ٤٧٦٣] [د: ٤٥٨٤]

* قوله: (كعضاض الفحل) وفي رواية كما يعض الفحل الفحل الذكر من كل حيوان ويراد ذكر الإبل كثيراً وهو المراد هنها وكذا حكم من اضطر إلى الدفع كالمرأة تدفع عن نفسها من قصد الفجور بها مثلاً لكن ينبغي أن يرفق في الدفع إلا من قصد القتل كمن شهر سيفاً أو عصا ليلاً في مصر أو نهاراً في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمداً فلا شيء عليه كذا في «الهداية» «لمعات».

٢٦٥٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ رَجُلاً عَلَى ذِرَاعِهِ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتُهُ فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ يَقْضَمُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ. [خ: ٦٨٩٢] [م: ١٦٧٣] [ت: ١٤١٦] [ن: ٤٧٥٨]

* قوله: (يقضم) هو الأكل بأطراف الأسنان «ز».

* قال السندي: قوله: (كما يقضم) أي: يعض بالأسنان، وهو بقاف وضاد معجمة من القضم، وهو الأكل بأطراف الأسنان والله أعلم.

٢١- بَابُ لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

٢٦٥٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ قَالَ لاَ وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا عِنْدَ النَّاسِ إِلاَّ أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ رَجُلاً فَهْمًا فِي الْقُرْآنِ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فِيهَا الدِّيَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [خ: ١١١، ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠] [م: ١٣٧٠] [ت: ١٤١٢] [ن: ٤٧٣٤] [د: ٤٥٣٠]

* قوله: (فهماً في القرآن) وفي بعض الرواية إلا فهماً أي ليس عندنا الا فهما والمراد منه ما يستنبط به المعاني ويدرك به الإشارات والعلوم الخفية والأسرار الباطنة التي تظهر للعلماء الراسخين في العلم.

قوله (أو ما في هذه الصحيفة) وفي رواية ما في الصحيفة وهي صحيفة كتب فيها بعض الأحكام ليس في القرآن منها العقل يعني أحكام الديات وفكاك الأسير بفتح

الفاء ويجوز كسرها اسم من فك الأسير أخلصه وفكاك الرهن ما يفك وأن لا يقتل مسلم بكافر سواء كان ذمياً أو حربياً وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الأئمة الثلاثة وعند بعض العلماء يقتل المسلم بالذمي وإليه ذهب كثير من الأئمة وهو مذهب الحنفية وقيل: كان في الصحيفة من الأحكام غير ما ذكر لكنه لم يذكر ههنا بأنه لم يكن مقصوداً كذا في «اللمعات».

* قال السندي: قوله: (إلا أن يرزق اللّه) أي: إلا الفهم الذي أعطاني اللّه تعالى (أو ما في هذه الصحيفة) كأنه أراد أن ما في الصحيفة مخصوص به من جهة الكتاب، فإنه كان مكتوباً عنده ولم يكن عند غيره مكتوباً، وإلا فقد كان عند غيره.

قوله: (وأن لا يقتل مسلم بكافر) أي: في مقابلته، قيل بعمومه، وقيل: مخصوص بالحربي المستأمن، وأما الذمي فليس كذلك، لحديث: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا».

٢٦٥٩- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [ت: ١٤١٣]

٢٦٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

حنشٌ: اسمه حسينُ بن قيس أبو علي الرَّحبي. ضعَّفه أحمد، وابن معين، وأبوحاتم، وأبو زرعة، والبخاري، والنسائي، وابن المديني، والدارقطني، وغيرهم.

وله شاهدٌ من حديث أبي جحيفة، رواه البخاري وغيره.

ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمرو]

* قوله: (لا يقتل مؤمن بكافر) أي كافر حربي بدليل قوله ولا ذو عهد في عهده أي لا يجوز قتله ما دام في عهده غير ناقض إياه فالمراد بذي عهد هو الذمي ولما يجز قتله يقتل المسلم بقتله فلا ينافي مذهب أبي حنيفة أنه يقتل المسلم بالذمي فافهم وقيل: معناه لا يقتل الذمي في عهده بكافر والكافر الذي يقتل الذمي به لا بد أن يكون حربياً فبهذه القرينة يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل المسلم به الحربي ليتلازم المعطوف والمعطوف عليه «لمعات» مختصراً.

* قال السندي: قوله: (ولا ذو عهد في عهده) أي: كافر ذو عهد، أي: ذو ذمة وأمان.

قيل: ذكره تأكيداً لتحريم دمه، إذ قوله: (ولا يقتل) إلى آخره.

ربما يوهم ضعفاً في أمره، واللّه أعلم.

٢٢-بَابُ لاَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ

٢٦٦١- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ. [ت: ١٤٠١]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه أبو داود في «سننه» والنسائي والحاكم والبيهقي من حديث عبداللّه بن عمرو]

* قوله: (لا يقتل بالولد الوالد) إن كان المراد به عدم الاقتصاص عن الوالد إن قتل ولده وهو الظاهر ففيه خلاف مالك فإنه قال يقاد إذا ذبحه ذبحاً وإن قتل الوالد ولده ضرباً بالسيف فلا قصاص عليه لاحتمال أنه ضربه تأديباً وأتى على النفس من غير قصد وإن ذبحه فعليه القصاص لأنه عمد بلا شبهة ولا تأويل بل جناية الأب أغلظ لأن فيه قطع الرحم وهو كمن زنى بابنته فإنه يلزم الحد والحديث حجة عليه وإن كان المراد عدم قتل الوالد بجناية ولده وقتله إحداكما كان في الجاهلية فهذا متفق عليه والمعنى الأول أظهر وأوفق بالباب «لمعات».

* قال السندي: قوله: (لا يقتل بالولد الوالد) لأن الوالد سبباً لوجوده فلا يحسن أن يكون الولد سبباً لعدمه.

٢٦٦٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ. [ت: ١٤٠٠]

٢٣- بَابُ هَلْ يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ

٢٦٦٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ. [ت: ١٤١٤] [ن: ٤٧٣٦] [د: ٤٥١٥]

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن، ومطر: هو الوراق، وسعيد هو ابن أبي عروبة وعبدالأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

رواه أبو داود والنسائي في «سننهما» من طريق عمرو بن شعيب، به. فلم يقولا: سواء كلهن، ولم يقولا: من الإبل، والباقي مثله.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة بالإسناد والمتن.

ورواه البيهقي في الكبرى، عن الحاكم فذكره.

ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي موسى، ورواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم في «المستدرك»، والبيهقي في سننه الكبرى من حديث (عبدالله) بن عباس]

* قوله: (من قتل عبده قتلناه إلخ): قال الخطابي هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال ﷺ في شارب الخمر إذا شرب فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة أو الخامسة فإن عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعاً أو خامساً وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفواً له بالحرية وذهب بعضهم إلى أن الحديث منسوخ بقوله الحر بالحر والعبد بالعبد إلى والجروح قصاص. انتهى.

وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه وذهب الشافعي ومالك إلى أنه لا يقتل الحر بالعبد وإن كان عبد غيره وذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري إلى أنه يقتل بالعبد وإن كان عبد نفسه «مرقاة».

قوله: (جدعه) أي قطع أطرافه «فخر».

* قال السندي: قوله: (قتلناه) اتفق الأئمة على أن السيد لا يقتل بعبده وقالوا: الحديث وارد على الزجر والردع ليرتدعوا ولا يقدموا على ذلك.

وقيل: ورد في عبد أعتقه سيده فسمي عبده باعتبار ما كان.

وقيل: منسوخ.

قلت: حاصل الوجه الأول أن المراد بقوله: (قتلناه) وأمثاله: عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه، إلا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾ وفائدة هذا التعبير الزجر والردع، وليس المراد أنه تكلم بهذه اللفظة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنىً، أو أنه أراد حقيقة الزجر، فإن الأول يقتضي أن تكون هذه الكلمة مهملة، والثاني يؤدي إلى الكذب لمصلحة الزجر، وكل ذلك لا يجوز، وكذا كل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم: هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد، فمرادهم أن اللفظ يحمل على معنىً مجازي يناسب المقام، وفائدة التعبير إيهام الحقيقة للتشديد والتغليظ، وإن كان كلام بعض آبياً عن هذا.

وهذه الفائدة في مواضع فاحفظها.

وأما قولهم: ورد في عبد أعتقه سيده فمبني على أن (من) موصولةٌ لا شرطيةٌ، والكلام إخبار عن واقعةٍ بعينها.

٢٦٦٤- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ عَلِيٍّ و عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً وَنَفَاهُ سَنَةً وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن أبي فَروةَ، وتدليس إسماعيل بن عياش.

رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق أبي بكر بن أبي شيبةَ، عن إسماعيل بن عياش، به. وسياقه أتمُّ.

ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم إلا أنه فصلَ حديث كل صحابي بسند على حدته.

ورواه أبو بكر بن أبي شَيبة، والحارث بن أبي أُسامةَ، وأبو يعلى الموصلي من طريق إسماعيل بن أبي عياش به، بزيادة ولم يذكر طريق عبداللّه بن عمرو كما أفردته في زوائد المسانيد العشرة]

* قال السندي: قوله: (فجلده) أي: تعزيراً على سوء صنيعه.

وفي «الزوائد»: في إسناده إسحاق بن عبداللّه بن أبي فروة وهو ضعيف وإسماعيل بن عياش.

٢٤-بَابُ يُقْتَادُ مِنْ الْقَاتِلِ كَمَا قَتَلَ

٢٦٦٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيّاً رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقَتَلَهَا فَرَضَخَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [خ: ٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥] [م: ١٦٧٢] [ت: ١٣٩٤] [ن: ٤٠٤٤] [د: ٤٥٢٧]

* قال السندي: قوله: (رضخ) بضاد وخاء معجمتين على بناء الفاعل أي: كسر.

٢٦٦٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا أَقَتَلَكِ فُلاَنٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لاَ ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لاَ ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [خ: ٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥] [م: ١٦٧٢] [ت: ١٣٩٤] [ن: ٤٠٤٤] [د: ٤٥٢٧]

* قوله: (على أوضاح لها) الأوضاح بالحاء المهملة جمع وضح محركة وهي حلي من الفضة والخلخال أي قتلها بسبب الحلي الذي كان عليها وقوله ثم سألها الثالثة وسمى اليهودي الذي قتلها فأشارت برأسها أن نعم ثم قتل اليهودي لم يكن على صرف إقرارها بل أقر اليهودي كما في رواية الشيخين فإن قول المجني عليه لا يكفي وفائدة السؤال عن المقتول أن يعرف القاتل ويتعين المدعي عليه فيطالب فإن أقر ثبت وإلا فليس عليه شيء بدون الحجة وعليه الجمهور وروى عن مالك أنه أثبت القصاص بمجرد قول المقتول وفيه دليل على أن القتل بالمثقل يوجب القصاص وإليه ذهب الجمهور وهو مذهب الصاحبين ثم القود عند الحنفية إنما هو بالسيف فقط لحديث لا قود الا بالسيف ولأن المماثلة لا تحصل بالرضخ «إنجاح الحاجة».

٢٥-بَابُ لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ

٢٦٦٧- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَازِبٍ.

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه جابر الجعفي وهو متهم.

ورواه الدارقطني في «سننه» من طريق الحسن، عن النعمان، به.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق يوسف بن يعقوب، عن شعبة وسفيان، عن جابر الجعفي، به.

(ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم، به.)

ورواه البيهقي أيضاً من طريق قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن إبراهيم بن بنت النعمان بن بشير، عن النعمان، به.وقال: قيس بن الربيع لا يحتج به.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث النعمان أيضاً.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن وكيع، عن سفيان الثوري، به وزاد: ولكل خطأ أرش]

* قوله: (لا قود) أي لا يقام إلاّ القصاص به وعليه الحنفية «فخر».

* قال السندي: قوله: (لا قود إلا بالسيف) أي: لا يجب القصاص إذا كان قتلاً إلا بالسيف، أي: الحدود.

وفي «الزوائد»: في إسناده، أحدهما، مبارك بن فضالة وهو يدلس وقد عنعنه، وكذا الحسن.

وفي إسناده الآخر جابر وهو الجعفي كذاب.

٢٦٦٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ مَالِكٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ.

عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف مبارك بن فضالة وتدليسه.

رواه الدارقطني في «سننه الكبرى» من طريق مبارك عن الحسن مرسلاً.

ورواه البيهقي من طريق الدارقطني به.

ثم رواه البيهقي من طريق المبارك بن فضالة فذكره مرفوعاً كما رواه ابن ماجه]

٢٦-بَابُ لاَ يَجْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ

٢٦٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ لاَ يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ. [ت: ٢١٥٩]

* قوله: (ألا لا يجني جان إلا على نفسه) هذا رد على ما كان عليه أهل الجاهلية فإنه إذا قتل واحد منهم أخذوا بجريمته أهل بيت القاتل فأبطل ﷺ عادتهم هذه فإن الظاهر أن الجناية من واحد فأخذ غيره ظلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ولا يجني والد... إلخ) أي: جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره، ولعل المراد الإثم والقصاص وإلا فالعقوبة متعدية.

٢٦٧٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ.

عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ يَقُولُ أَلاَ لاَ تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ أَلاَ لاَ تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ. [ن: ٤٨٣٩]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» ضمن متن طويل.

وروى النسائي طرفاً منه في الزكاة.

ورواه الدارقطني في «سننه» من حديث طارق بن عبد الله أيضاً.

وله شاهد من حديث عمرو بن الأحوص. رواه أصحاب السنن الأربعة.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث رمثة]

* قال السندي: قوله: (حتى رأيت بياض إبطيه) أي: من المبالغة في الرفع.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٢٦٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ.

عَنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي فَقَالَ لاَ تَجْنِي عَلَيْهِ وَلاَ يَجْنِي عَلَيْكَ.

[قال البوصيري: ليس للخشخاش عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، ورجال إسناده كلهم ثقات.

رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» عن سعيد بن سليمان، عن هشيم، به.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده»، حدثنا هشيم، حدثنا أبو بشر يونس، عن حصين، فذكره.

قال: وحدثنا هشيم حدثنا يونس قال: أخبرني مخبرٌ عن حصين فذكره.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، حدثنا يعقوب

بن إبراهيم الدورقيّ، أخبرنا يونس، أخبرني مخبرٌ، عن حصين، فذكره]

* قال السندي: قوله: (ومعي ابني) في «الزوائد»: إسناده كلهم ثقات إلا أن هشيماً كان يدلس، وقال: وليس للخشخاش سوى هذا الحديث الموجود عند ابن ماجه، وليس له في بقية الأصول الخمسة.

٢٦٧٢- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وأبو العوام: اسمه عمران بن داود، وإن ضعَّفه النسائي فقد وثَّقه الجمهور]

* قال السندي: قوله: (لا تجني نفس على أخرى) في «الزوائد»: إسناده صحيح؛ محمد بن عبدالله ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال النسائي: لا بأس به، وأبو العوام القطان اسمه عمران بن داود وثقه الجمهور، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين والله أعلم.

٢٧-بَابُ الْجُبَارِ

٢٦٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ. [خ: ١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣] [م: ١٧١٠] [ت: ٦٤٢] [ن: ٢٤٩٥] [د: ٤٥٩٣]

* قوله: (العجماء جرحها جبار) العجماء بالمد هي كل حيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر قال النووي: فأما قوله ﷺ: العجماء جرحها جبار فمحمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه وجب ضمان في مال الذي هو معها سواء كان مالكها أو مستأجر أو مستعير أو غاصباً أو مودعاً أو وكيلاً أو غيره إلا أن يتلف آدمياً فتجب ديته على عاقلته الذي معها والكفارة في ماله والمراد بجرح العجماء إتلافها سواء كان بجرح أو غيره قال القاضي أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته وقال داود وأهل الظاهر الضمان بكل حال إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده وجمهورهم على أن الضاربة من الدواب كغيرها أعلى ما ذكرناه وقال مالك وأصحابه يضمن مالكها ما أتلفت وكذا قال أصحاب الشافعي يضمن إذا كانت معروفة بالإفساد لأن عليه ربطها والحالة هذه وأما إذا أتلفت ليلاً فقال مالك يضمن صاحبها ما أتلفته وقال الشافعي وأصحابه يضمن إن فرط في حفظها وإلا فلا وقال أبو حنيفة لا ضمان فيما أتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار وجمهورهم على أنه لا ضمان فيما رعته نهاراً وقال الليث وسحنون يضمن. انتهى.

قوله (والمعدن جبار) معناه أن الرجل يحفر المعدن في ملكه أو في موات فيمر بها ماراً فيسقط فيها فيموت أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتوا فلا ضمان في ذلك وكذا البير جبار معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استأجره بحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فأما إذا حفر البير في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر «نووي».

* قال السندي: قوله: (العجماء) أي: البهيمة لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم.

(جرحها) بفتح الجيم على المصدر لا غير.

وهو بالضم اسم منه، ولا يساعده المعنى.

(جبار) قال الخطابي هذا إذا لم يكن معها قائد ولا سائق.

(والمعدن) بكسر الدال قال إذا استأجر إنسان آخر لاستخراج معدن أو لحفر بئر فانهار عليه أو دفع فيها إنسان فلا ضمان.

٢٦٧٤- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، كثيرُ بن عبداللَّه: كذّبه الشافعي وأبو داود، وضعَّفه أحمد وابن معين، وقال ابن عبد البر: مجمعٌ على ضعفه.

قلت: وهذا الحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده»، هكذا بالإسناد والمتن، وزاد في آخره: "وفي الركاز الخمس".

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم في «صحيحه» وأصحاب السنن الأربعة]

* قال السندي: قوله: (عن أبيه عن جده) في «الزوائد»: في إسناده حفيده ابن كثير بن عبداللَّه ضعفه أحمد وابن معين.

وقال أبو داود: كذاب.

وقال الإمام الشافعي: هو ركن من أركان الكذب، وقال: ابن عبداللَّه مجمع على ضعفه.

٢٦٧٥- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ وَالْبِئْرَ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ.

وَالْعَجْمَاءُ الْبَهِيمَةُ مِنَ الأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا وَالْجُبَارُ هُوَ الْهَدْرُ الَّذِي لاَ يُغَرَّمُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطعٌ، إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادةَ (بن الصامت)]

* قال السندي: قوله: (قضى رسول اللَّه ﷺ) وفي «الزوائد»: إسناده ثقات؛ لأن إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة، قاله الترمذي وغيره.

٢٦٧٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارُ جُبَارٌ.

[خ: ١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣] [م: ١٧١٠] [ت: ٦٤٢] [ن: ٢٤٩٥] [د: ٤٥٩٣]

* قال السندي: قوله: (النار جبار) قال الخطابي: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقول: غلط فيه عبدالرزاق وإنما هو (البئر جبار) حتى وجدته لأبي داود عن عبدالملك الصنعاني عن معمر فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبدالرزاق.

ومن قال: هو تصحيف البئر احتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون النار، يكسرون النون منها فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالباء ثم نقله الرواة مصحّفاً.

قلت: وهذا يقتضي أن يكون البئر مصحفاً من النار ويكون الأصل النار لا البئر وهو خلاف المطلوب فليتأمل.

ثم قال: وإن صح الحديث على ما روي فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لحاجة له فيها فتطيرها الريح فتشعلها في مال غيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدراً غير مضمون عليه، واللَّه أعلم.

٢٨- بَابُ الْقَسَامَةِ

* قوله (باب القسامة) هو اسم بمعنى القسم وقيل: مصدر يقال قسم يقسم قسامة إذا حلف وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون قال في «النهاية»: فأما تفسيرها شرعاً فما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال في القتيل يوجد في المحلة أو في دار رجل من المصر إن كان به جراحة أو أثر ضرب أو أثر خنق ولا يعمل من قتله يقسم خمسون رجلاً من أهل المحلة كلهم منهم باللَّه ما قتلته ولا عملت له قاتلاً. انتهى.

قال القاضي حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد

وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار والحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به وروى عن جماعة إبطال القسامة وأنه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم ابن عبدالله وقتادة وابن علية والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبدالعزيز روايتان واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً هل تجب القصاص بها فقال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وهو قول الزهري وغيره وهو قول الشافعي في القديم وروى عن ابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي في أصح قوليه وغيرهم لا يجب بها القصاص وإنما تجب الدية وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وروى أيضاً عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي وأحمد وغيرهم يحلف الأولياء ويجب الحق بحلفهم خمسين يميناً فإن نكلوا ردت على أهل المحلة. انتهى.

أقول: وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما يحلف أهل المحلة لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر وبما روى عبدالرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ بدأ باليهود في القسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين أظهرهم «فخر».

٢٦٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَأُلْقِيَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ بِخَيْبَرَ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ كَبِّرْ كَبِّرْ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إِلَيْهِمْ] فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لاَ قَالَ فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ.

فَقَالَ سَهْلٌ فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. [خ: ٢٧٠٢، ٣١٧٣، ٦١٤٢، ٦٨٩٨، ٧١٩٢] [م: ١٦٦٩] [ت: ١٤٢٢] [ن: ٤٧١٠] [د: ١٦٣٨]

* قوله: (وألقى في فقير) هو بتقديم الفاء على القاف على وزن كبير بير يغرس من فيها وجمعه فقر بضمتين أي الحفرة التي حول النخلة تحفر لتسقى النخل وقوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم وفي رواية استحقوا قتيلكم بصيغة الأمر لهنا إشكالان أحدهما أنه كيف أمر بتقديم الأكبر مع أن المدعي كان هو الأصغر أعني عبدالرحمن وثانيهما أنه كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث ولي المقتول هو عبدالرحمن خاصة أجيب عن الأولى بأن المراد كان سماع صورة القضية فإذا أريد حقيقة الدعوى تكلم المدعي وبأنه يحتمل أن عبدالرحمن وكل حويصة وهو الأكبر وعن الثاني بأنه أورد لفظ الجمع لعدم الالتباس والخطاب لعبدالرحمن منفرد أو قوله فوداه أي أعطاهم الدية من عنده لدفع الفتنة «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (ومحيصة) هو و(حويصة) بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة أو مخففة ساكنة وجهان مشهوران فيهما أشهرهما التشديد.

(فأتي) على بناء المفعول أي: أتاه، وكذا (أُخبر).

(في بئر) مثل الفقير المقابل للغني أي: ببئر قريبة القعر واسع الفم.

(كبر كبر) بتشديد الباء أي: قدم الأكبر، قالوا: هذا عند تساويهم في الفضل وأما إذاكان الصغير ذا فضل فلا بأس أن يتقدم.

روي أنه قدم وفد من العراق على عمر بن عبدالعزيز فنظر عمر إلى شاب يريد الكلام فقال عمر: كبر فقال الفتى: يا أمير المؤمنين إن الأمر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو أسن منك فقال: صدقت تكلم رحمك الله.

قوله: (إما أن يدوا) مضارع ودي بحذف الواو كما في يفي.

(وإما أن يأذنوا) الظاهر أنه بفتح الياء من الإذن.

بمعنى: العلم، مثله قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ﴾ وضبط في بعض المواضع على بناء المفعول من الإيذان بمعنى: الإعلام، والمراد أنهم يفعلون أحد الأمرين إن ثبت عليهم القتل.

قوله: (وتستحقون دم صاحبكم) المقتول، أي: بدله وهو الدية عند الجمهور والقصاص عند مالك إذا حلف على أن القاتل فلان بعينه.

(فوداه) أي: أعطى ديته.

قالوا: إنما أعطى دفعاً للنزاع، وإصلاحاً لذات البين، وجبراً لما يلحقهم من الكسر بواسطة قتل قريبهم، وإلا فأهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعي عليهم مع نكولهم، ولم يتحقق شيء من الأمر.

ثم روايات الحديث لا تخلو عن اضطراب واختلاف؛ ولذلك ترك بعض العلماء رواياته وأخذوا بروايات أخر لما ترجح عندهم.

٢٦٧٨- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَيْ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ سَهْلٍ خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْبَرَ فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُتِلَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ تُقْسِمُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذًا تَقْتُلَنَا قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. [ن: ٤٧٢٠]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، والعلة فيه تدليسُ الحجاج بن أرطاة.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في 'مسنده' من طريق ابن أرطأة، به]

* قال السندي: قوله: (يمتارون) أي: يطلبون الطعام.

(فقال: تقسمون) من الإقسام (فتبريكم) من التبرية أي: يرفعون ظنكم وتهمتكم أو دعوتكم على أنفسهم.

وقيل: يخلصونكم عن اليمين بأن يحلفوا فتنتهي الخصومة بحلفهم.

وفي «الزوائد»: في إسناده حجاج بن أرطأة وهو مدلس والله أعلم.

٢٩-بَابُ مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ فَهُوَ حُرٌّ

٢٦٧٩- [حسن بما بعده] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَوْحِ بْنِ زِنْبَاعٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ (أَخْصَى) غُلَامًا لَهُ فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُثْلَةِ.

[قال البوصيري: ليس لزنباع عند ابن ماجه، سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناد حديثه ضعيف لضعف إسحاق بن أبي فروة.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا.

وله شاهد من حديث سمرة رواه الترمذي في «الجامع».

ورواه الحاكم في «المستدرك» من حديث ابن عمر]

* قال السندي: قوله: (وقد أخصى... إلخ) على ما في «الصحاح»: خصيت الفحل إذا سللت خصيتيه.

وفي «الزوائد»: في إسناده ضعف؛ لضعف إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة.

٢٦٨٠- [حسن] حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الصَّيْرَفِيُّ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَارِخًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَكَ قَالَ سَيِّدِي رَآنِي أُقَبِّلُ جَارِيَةً لَهُ

فَجَبَّ مَذَاكِيرِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ بِالرَّجُلِ فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ قَالَ عَلَى مَنْ نُصْرَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَقُولُ أَرَأَيْتَ إِن اسْتَرَقَّنِي مَوْلَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ. [د: ٤٥١٩]

* قوله: (قال يقول أرأيت إن استرقني مولائي) أي قال الراوي في تفسير قوله على من نصرتي يقول أي يعرض ويريد ذلك العبد المجبوب أن لم ينفذ مولائي عتقك إياي بل يجعلني رقيقاً له فمن ينصرني إذا فأجاب ﷺ ينصرك كل مؤمن «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أقبل) من التقبيل.

(فجب) أي: قطع (فطلب) على بناء المفعول.

(فلم يقدر عليه) على بناء المفعول.

(فأنت حر) كأنه ﷺ أعتق عليه لئلا يجترئ الناس على مثله.

٣٠-بَابُ أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ

٢٦٨١- [ضعيف] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ شِبَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَعَفِّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلَ الإِيمَانِ. [د: ٢٦٦٦]

* قوله: (إن من أعف الناس إلخ): العفيف الكاف عما لا يحل ولا يجمل والقتلة بالكسر الحالة وبالفتح المرة وهو عام القتل قصاصاً أو حداً أو ذبيحة كذا في «المجمع» فأهل الإيمان إذا قتلوا في المعارك والغزوات وبطريق الحد والقصاص أو ذبحوا ذبيحة وغيرها أكفوا في كل ذلك عما لا حل ولا يجمل في حقهم فكان ذلك مرضياً عند اللّه تعالى ومستحسناً فكان هذا القتل سبباً لرضاءا للّه تعالى فكان هذا القاتل أعف الناس عما لا يحل ولا يجمل له كما قيل (اكرخول بفتوى بريزي رداست) واللّه أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إن من أعف الناس) هو بتشديد الفاء، اسم تفضيل من العفة، وهي الكف عما لا ينبغي، أي: الذين هم أعف من حيث الملة أهل الإيمان، والقتلة بكسر القاف للهيئة، واللّه أعلم.

٢٦٨٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ شِبَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ. [د: ٢٦٦٦]

٣١-بَابُ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ

٢٦٨٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف حنش، واسمه حسين بن قيس، وقد تقدم.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، رواه النسائي في الصغرى]

* قوله: (المسلمون تتكافأ دماؤهم) أي تتساوى في القصاص والديات قوله وهم يد على من سواهم أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل كأنه جعل أيديهم يداً واحدة وفعلهم فعلاً واحداً قوله يسعى بذمهم أدناهم أي إذا أعطى أحداً لجيش العدو أماناً جاز ذلك على المسلمين وليس لهم أن يخفروه ولا أن ينقضوا عليه عهده قوله ولا يرد عليهم أقصاهم أي أبعدهم وذلك في الغزو أي إذا دخل العسكر أرض الحرب فوجه الإمام منه السرايا فما غنمت من شيء أخذت منه ما سمى لها ورد ما بقي على العسكر لأنهم وإن لم يشهدوا الغنيمة لكنهم ردع السرايا وظهر يرجعون إليهم «زجاجة».

قوله (المسلمون تتكافأ) أي تتساوى وهم يد أي كأنهم يد واحد في التعاون والتناصر فيما بينهم وفي الحديث الآتي في آخر الباب ويجير على المسلمين أدناهم الإجارة الأمان أي يتكفل منهم أدناهم الأمان مثلاً المرأة إذا أمنت

كافراً دخل في الأمان فلا يسع لأحد من المسلمين التعرض له بالقتل وغيره «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (تتكافأ) بهمزة في آخره أي: تتساوى في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع.

(وهم يد) أي: اللائق بحالهم أن يكونوا كيد واحدة في التعاون والتعاضد على الأعداء، فكما أن اليد الواحدة لا يمكن أن يميل بعضها إلى جانب وبعضها إلى جانب آخر فكذلك اللائق بشأن المؤمنين.

(يسعى بذمتهم أدناهم) أي: أقلهم عدداً وهو الواحد، وأسفلهم رتبة هو العبد، يمشي به يعقده لمن يرى من الكفرة فإذا عقد حصل له الذمة من الكل.

قوله: (يرد على أقصاهم) على بناء المفعول أي: يرد الأقرب منهم الغنيمة على الأبعد.

والمراد أن من حضر الوقعة فالقريب والبعيد والقوي والضعيف منهم في الغنيمة سواء.

وقال السيوطي: يرد على أقصاهم أي: أبعدهم، وذلك في الغزو أي: إذا دخل العسكر أرض الحرب فوجه الإمام منه السرايا فما غنمت الغنيمة رد للسرايا وظهر يرجعون إليهم.

٢٦٨٤- [صحيح بما قبله وما بعده] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ أَبُو (ضَمْرَةَ) عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجَنُوبِ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَتَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبد السلام: ضعّفه ابن المديني، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبزار، وابن حبان.

رواه ابنُ عدي في 'الكامل' عن عمر بن سنان، عن إبراهيم بن سعيد، عن أنس بن عياض، عن عبد السلام. فذكره بإسناده ومتنه، وسياقه أتم.

ورواه البيهقي في 'سننه الكبرى' عن أبي سعد الماليني، عن ابن عدي، (به)]

٢٦٨٥- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ. [د: ٢٧٥١]

[قال البوصيري: عبدالرحمن: لم أر من تكلم فيه، وعمرو بن شعيب مختلَفٌ فيه.

رواه البيهقي في «سننه الكبرى»، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» من طريق خليفة (بن) خياط، عن عمرو بن شعيب، فذكره بلفظ: 'المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم'.

قال: ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، انتهى.

ورواه أبو داود في «سننه» من طريق يحيى بن سويد، به. إلا أنه قال: 'ويجير عليهم أقصاهم، ويرد مشدهم على مضعفهم]

* قال السندي: قوله: (ويجير على المسلمين أدناهم) أي: إذا عقد الذمة للكافر من هو أدنى فهو نافذ على الكل ليس لأحد نقضه.

(ويرد على المسلمين) أي: الغنيمة (أقصاهم) أي: أبعدهم إلى جهة العدو.

٣٢- بَابُ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا

٢٦٨٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا. [خ: ٣١٦٦، ٦٩١٤] [ن: ٤٧٥٠]

٢٦٨٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ (وَإِنَّ رِيحَهَا) لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا. [ت: ١٤٠٣]

* قوله: (من مسيرة سبعين عاماً) لا يعارض هذا ما في الحديث الذي قبله من مسيرة أربعين لأن العدد لا مفهوم له بل يراد به الكثرة بطريق المجاز وعدم وجدان الريح كناية عن عدم دخول الجنة ان كان مستحلاً فهو على ظاهره وإلا فالمراد به الدخول الأولى أو بطريق التهديد «إنجاح».

٣٣-بَابُ مَنْ أَمِنَ رَجُلاً عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ

٢٦٨٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ الْقِتْبَانِيِّ قَالَ لَوْلاَ كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ لَمَشَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَمِنَ رَجُلاً عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث رفاعة الجهني أيضاً.

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن محمد بن أبان، عن السُّدِّي، عن رفاعة بلفظ: إذا أمن الرجل الرجل على نفسه ثم قتله فأنا بريءٌ من القاتل وإن كان المقتولُ كافراً.

وكذا لفظ النسائي.

ورواه النسائي في السير من طرق منها.

عن قتيبة، عن أبي عوانة.

وعن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير.

وعن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، وعن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن قرة، عن خالد، عن عبد الملك بن عمير، به.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق عبد الملك بن عمير، به]

* قوله: (لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده) كناية عن قتله والمختار هو ابن أبي عبيد الذي قتل عبيداللّه بن زياد والي الكوفة زاعماً أنه أخذ بثأر الحسين بن علي ثم استولى على الكوفة وادعى النبوة كما نبه عليه في الرواية الآتية صريحاً بقوله قام جبرائيل من عندي الساعة وإليه الإشارة في قوله ﷺ في ثقيف كذاب ومبير وقال عبداللّه بن عصمة يقال الكذاب هو المختار بن أبي عبيد والمبير هو الحجاج بن يوسف وقال هشام بن حسان أحصوا من قتلهم الحجاج صبراً فبلغ مائة ألف وعشرين ألفاً رواه الترمذي وروى مسلم في «الصحيح» عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت للحجاج حين قتل ابنها عبداللّه بن الزبير أن رسول اللّه ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومبيراً فأما الكذاب فرأيناه وأما المبير فلا أخالك إلا إياه وكأن ثقيفاً قيل: كان يبغض علياً قتله معصب بن الزبير في خلافة أخيه عبداللّه بن الزبير.

قوله (من أمن رجلاً إلخ): لعلهم آمنوا المختار حين أخذ بثأر الحسين لأن المسلمين فرحوا بذلك فرحاً شديداً فلما بلغ حده إلى حد الارتداد نقموا عليه وقتلوه أو الأمان كان عن جماعة والقتل عن جماعة أخرى وهم مصعب بن الزبير وأصحابه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده) أي: فرقت رأسه عن جسده ومشيت بينهما.

قوله: (من أمن) كسمع، يقال: أمنته على كذا أو ائتمنته بمعنىً.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات؛ لأن رفاعة بن شداد أخرجه النسائي في «سننه» ووثقه وذكره ابن حبان في «الثقات».

وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

٢٦٨٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبُو لَيْلَى عَنْ أَبِي عُكَّاشَةَ.

عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي قَصْرِهِ فَقَالَ قَامَ جِبْرَائِيلُ مِنْ عِنْدِيَ السَّاعَةَ فَمَا مَنَعَنِي مِنْ ضَرْبِ عُنُقِهِ إِلاَّ حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ فَلاَ تَقْتُلْهُ فَذَاكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

ابن أبي ليلى: هكذا وقع في ابن ماجه مبهماً، ووقع في "التهذيب": أبو ليلى، يقال: الخراساني. روى عن أبي عكاشة الهمداني، وعنه وكيع بن الجراح، يقال: إنه عبدالله ابن ميسرة الحرَّاني؛ انتهى.

فيحتمل أنه هذا وهو مجهول.

ويحتمل أنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف.

وأبو عكاشة مجهول لا يعرف اسمه، ورفاعة هو ابن شداد.. والحديث معروف من روايةِ رفاعة، عن عمرو بن الحمق الخُزاعي.

وكذا أخرجه النسائي وابن ماجة في الحديث قبله.

وحديث سليمان بن صرد هذا ممافات المزي في كتابه: «الأطراف»]

٣٤- بَابُ الْعَفْوِ عَنْ الْقَاتِلِ

٢٦٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ قَالَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ قَالَ فَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ. [ت: ١٤٠٧] [د: ٤٤٩٨]

* قوله: (وكان مكتوفاً بنسعة) أي مشدوداً يداه من خلف بنسعة هي الكسر قطعة سير تنسج عريضاً على هيئة أعنة النعال يشد به الرجال «إنجاح».

قوله: (نسعة) هي حبل من جلود مضفور «ز».

* قال السندي: قوله: (قتل رجل) على بناء الفاعل، وضبط على بناء المفعول أيضاً، ولا يخلو عن نوع بعد، لأن ضمير.

(فدفعه) إلى القاتل؛ لتقدم ذكره أحسن.

(ما أردت قتله) اي: ما كان القتل مني عمداً.

(أما إنه إن كان صادقاً... إلخ) يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل أنه ليس بعمد في الحكم، نعم، ينبغي لولي المقتول أن لا يقتله خوفاً من لحوق الإثم به على تقدير صدق دعوى القاتل.

(بنسعة) بكسر النون، قطعة جلد تجعل زماماً للبعير وغيره.

٢٦٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلاَنِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَى رَجُلٌ بِقَاتِلِ وَلِيِّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اعْفُ فَأَبَى فَقَالَ خُذْ أَرْشَكَ فَأَبَى قَالَ اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ قَالَ فَلُحِقَ بِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

قَالَ فَرُئِيَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ذَاهِبًا إِلَى أَهْلِهِ قَالَ كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْثَقَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ فَلَيْسَ لأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ.

قَالَ ابْن مَاجَةَ هَذَا حَدِيثُ الرَّمْلِيِّينَ لَيْسَ إِلاَّ عِنْدَهُمْ. [ن: ٤٧٣٠]

* قوله: (فاقتله فإنك مثله) أي في نفس القتل لا في الجناية فإن جزاء سيئة سيئة مثلها وإما عرض رسول الله ﷺ بهذا القول لكي يعفو عنه فكان ذلك التعريض للمصلحة وكان ينبغي له أن يعفو عنه لقول رسول الله ﷺ اعف فإن إطاعته ﷺ لا تخلو عن المصلحة الدينية أو الدنيوية وإنما ورد موعداً للوعيد لعدم امتثاله أمره ﷺ وهذا التأويل الثاني يؤيده قوله عبدالرحمن بن القاسم فليس لأحد بعد النبي ﷺ إلخ. «إنجاح الحاجة».

قوله (فاقتله فإنك مثله) قال النووي الصحيح في تأويله أنه مثله في انه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفى عنه فإنه كان له الفضل و المنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا وقيل: فهو مثله في أنه قاتل وإن اختلفا في التحريم

والإباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لا سيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو. انتهى.

قوله (فإنك مثله فخلّي سبيله) قال في «النهاية»: في رواية أبي هريرة أن الرجل قال واللّه ما أردت قتله فمعناه أنه قد ثبت قتله إياه وإنه ظالم له فإن صدق هو في قوله إنه لم يرد قتله ثم قتله قصاصاً كنت ظالماً مثله لأنه قد يكون القتل خطأ «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (فلحق) على بناء المفعول.

قوله: (فإنك مثله) أي: في كون كل منهما قاتل نفس وإن كان أحدهما قتل بظلم والآخر قتل بحق، إلا أنه أطلق للترغيب إلى العفو وإصلاح ذات البين، والتعريض في مثله جائز.

أو المراد أنك مثله على تقدير صدقه في قوله: ما قتلته عمداً.

٣٥- بَابُ الْعَفْوِ فِي الْقِصَاصِ

٢٦٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ الْمُزَنِيُّ.

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ. [د: ٤٤٩٧]

* قال السندي: قوله: (إلا أمر فيه) أي: رغب وحث على ذلك.

٢٦٩٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. [ت: ١٣٩٣]

* قال السندي: قوله: (فيتصدق به) أي: بترك القصاص.

٣٦- بَابُ الْحَامِلِ يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَوَدُ

٢٦٩٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنِ ابْنِ أَنْعُمَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ.

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَشَدَّادُ [بْنُ] أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا لاَ تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلاً وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه ابنُ أنعم، واسمه عبدُالرحمن بن زياد، وهو ضعيفٌ، وكذا الراوي عنه عبدُاللّه بن لهيعةَ]

* قال السندي: قوله: (إذا قتلت) على بناء الفاعل.

في «الزوائد»: في إسناده ابن أنعم اسمه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف، وكذلك الراوي عنه عبداللّه بن لهيعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢- كِتَابُ الوَصَايَا

١-بَابُ هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢٦٩٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ.

عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَلاَ شَاةً وَلاَ بَعِيرًا وَلاَ أَوْصَى بِشَيْءٍ. [م: ١٦٣٥] [ن: ٣٦٢١] [د: ٢٨٦٣]

* قال السندي: قوله: (ديناراً ولا درهماً... إلخ) أي: ما ترك شيئاً إرثاً.

(ولا أوصى بشيء) أي: في المال؛ لعدمه، وإن أوصى بالكتاب والسنَّة ونحوهما.

٢٦٩٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ.

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ قَالَ لاَ قُلْتُ فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ الْهُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامٍ [خ: ٢٧٤٠، ٤٤٦٠، ٥٠٢٢] [م: ١٦٣٤] [ت: ٢١١٩] [ن: ٣٦٢٠]

* قوله: (أبو بكر كان يتأمر إلخ): الظاهر أن هذا الكلام من الهذيل بن شرحبيل على سبيل الاستفهام للإنكار وحرف الاستفهام مقدر يريد إنكار أن يكون من جانبه ﷺ وصياً بالخلافة أحداً بعده ويكون أبو بكر رضي اللَّه عنه بذاته أميراً ويتركه أي ليس شأن أبي بكر أن يصير أميراً على من كان وصياً بالخلافة لأنه رضي اللَّه عنه ما كان محباً للخلافة وحريصاً على الإمارة بل كان متنفراً عنها وكارهاً لها ويود أن يثبت أمر الخلافة لغيره فيتبعه هو بنفسه ولذا رد الأمر يوم السقيفة على عمر بن الخطاب وأبي عبيدة ابن الجراح وقال بايعوا أيهما شئتم فلما لم يجد بداً من الخلافة تأمر بالثقالة والكلفة لأن عمر رضي اللَّه عنه لم يرض وأخذ بيده للبيعة.

قوله (فخزم أنفه بخزام) قال في «النهاية»: معناه لو كان علي معهوداً عليه بالخلافة لكان في أبي بكر من الطاعة والانقياد إليه ما يكون في الجمل الذليل المنقاد بخزامته وهي بمعجمتين حبل في أنف البعير «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قال: لا) كأنه فهم السؤال عما اشتهر بين الجهال من الوصية إلى أحد أو فهم السؤال عن الوصية في الأموال فقال في الجواب: لا.

ثم صرح السائل بأنه كيف أمر المسلمين بالوصية وقد تركها بينهم؟ قال في الجواب: إنه ما ترك الوصية مطلقاً بل أوصى بالكتاب، والمراد به وبنحوه كالسنَّة.

قوله: (أبو بكر كان يتأمر... إلخ) بتقدير الاستفهام الإنكاري أي: هل يجيء من أبي بكر أن يتكلف بالإمارة على علي لو كان هو وصياً كما يزعمه الروافض حاشاه من ذلك.

(عهداً) أي: لأحد حتى يتبعه وينساق معه انسياق الجمل في يد جاره.

٢٦٩٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَهُوَ يُغَرْغِرُ بِنَفْسِهِ الصَّلاَةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسنٌ لقصور أحمد بن المقدام عن درجة أهل الحفظ والضبط وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

رواه النسائي في كتاب الوفاة، عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير بن عبد الحميد، عن المعتمر بن سليمان، به.

ورواه في رواية ابن السيوطي عن هلال بن العلاء، عن الخطابي، عن المعتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن صاحب

له، عن أنس، به.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، عن محمد بن إسحاق الثقفي، عن قتيبة بن سعيد، عن جرير، عن سليمان، به.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه أبو داود في «سننه»، وابن ماجه]

* قال السندي: قوله: (الصلاة) بالنصب أي: الزموها، (وما ملكت أيمانكم) أي: حق المال، يريد الزكاة، وراعوا ما ملكت أيمانكم، أعني: العبيد والإماء.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن؛ لقصور أحمد بن المقدام عن درجة أهل الضبط، وباقي رجاله على شرط الشيخين.

٢٦٩٨- [صحيح] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أُمِّ مُوسَى.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. [د: ٥١٥٦]

* قال السندي: قوله: (آخر كلام النبي ﷺ) أي: في الأحكام وإلا فقد جاء أن آخر كلامه على الإطلاق الرفيق الأعلى.

٢-بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٢٦٩٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ. [خ: ٢٧٣٨] [م: ١٦٢٧] [ت: ٩٧٤] [ن: ٣٦١٥] [د: ٢٨٦٢]

* قوله (ما حق امرئ مسلم) ما بمعنى ليس.

قوله: (أن يبيت ليلتين) صفة ثانية لامرئ ويوصي فيه صفة لشيء والمستثنى خبر وقيد ليلتين تأكيد وليس بتحديد يعني لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً وإلا وصيته مكتوبة فيه حث على الوصية ومذهب الجمهور أنها مندوبة وقال الشافعي ما الحزم والاحتياط لمسلم إلا أن يكون وصيته مكتوبة عنده وقال داود وغيره من أهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه على الوجوب لكن إن كان على الإنسان دين أو وديعة لزمه الإيصاء بذلك ويستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها وان تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها «طيبي».

* قال السندي: قوله: (يوصي فيه) صفة شيء.

أي: يصلح أن يوصي فيه أو يلزمه أن يوصي فيه.

(إلا ووصيته) بالواو حال، أي: ليس من حقه البيتوتة إلا في حال كون الوصية مكتوبة عنده.

٢٧٠٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعفِ الرقاشي والراوي عنه.

رواه مسدَّد في «مسنده» عن درست، فذكره بإسناده، وبزيادة في أوله كما بينتُه في زوائد مسدَّدْ.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو داود الطيالسي في «مسنده»، حدثنا حفص بن غياث، عن شيخ، عن الرقاشي، به.

وأصلهُ في «الصحيحين» من حديث ابن عمر]

* قوله: (المحروم من حرم وصيته) أي المحروم عن الخير أو الطريقة المرضية السنية من حرم وصيته إما بتركها مطلقاً فعلى هذا كان الحديث يوجب الوصية لكن نسخ بآية الميراث أو لمن كان على ذمته حقوق الناس فغفل عن الوصية ومات وأبطل الحقوق وصار على غير سبيل وسنة أو المراد من حرم الوصية عن الطريقة المرضية بحيث أضر في الوصية بأن أوصى أكثر من ثلث ماله أو أوصى لبعض ورثته فإنه لا وصية لوارث «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (المحروم) من الكمال.

(من حرم وصيته) فإنها آخر عمل من أعمال الدنيا شرعت لينتفع بها في الآخرة فمن حرمها حرم خيراً كثيراً.

في «الزوائد»: في إسناده يزيد ابن أبان الرقاشي وهو ضعيف.

٢٧٠١- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى

الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ وَمَاتَ عَلَى تُقًى وَشَهَادَةٍ وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية، وشيخهُ يزيد بن عوف: لم أر من تكلم فيه.

قال المزي: رواه سعيد بن عمرو السُّكري الحمصي، عن بقية، عن يزيد بن عوف، عن عمر بن صبح، عن أبي الزبير]

* قال السندي: قوله: (من مات على وصية) في «الزوائد»: في إسناده بقية وهو مدلس، وشيخه، وبه يزيد بن عوف لم أر من تكلم فيه والله أعلم.

٢٧٠٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ، [عَنِ] (ابْنِ عَوْنٍ) عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ. [خ: ٢٧٣٨] [م: ١٦٢٧] [ت: ٩٧٤] [ن: ٣٦١٥] [د: ٢٨٦٢]

٣- بَابُ الْحَيْفِ فِي الْوَصِيَّةِ

٢٧٠٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف زيد العمي وابنه عبد الرحيم]

* قال السندي: قوله: (من فر من ميراث وارثه قطع الله) أي: يستحق أن يفعل به ذلك.

وفي «الزوائد»: في إسناده زيد العمي.

٢٧٠٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَذَابٌ مُهِينٌ﴾. [د: ٢٨٦٧]

[قال البوصيري: قلت: رواه أبو داود والترمذي والبيهقي في "الكبرى" من طريق شهر، بإسناده ومتنه، إلا أنهما قالا:"ستين سنة" بدل: "سبعين سنة".

ورواه ابن أبي عمر في «مسنده» عن عبد الرزاق، به. كما رواه ابن ماجه]

* قال السندي: قوله: (حاف في وصيته) أي: جار وعدل عن نهج الصواب.

(فيدخل النار) أي: يستحق ذلك، وفضل الله واسع.

٢٧٠٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي حَلْبَسٍ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ أَبِي خُلَيْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَى وَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

بقيةُ: مدلس، وشيخه: مجهولٌ.

(و)رواه الدارقطني في «سننه» من حديث معاوية بن قرة أيضاً.

ورواه ابن الجوزي في "الموضوعات" من طريق يعقوب بن محمد الزهري، عن عبدالله بن عصمة، عن بشر بن حكيم، عن سالم بن كثير، عن معاوية بن قرة، فذكره بإسناده ومتنه، وضعّفه من أجلِ يعقوب. وقال هذا حديث لا يصح..]

* قال السندي: قوله: (من حضرته الوفاة... إلخ) في «الزوائد»: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه وشيخه أبو حلبس أحد المجاهيل.

والله أعلم.

٤- بَابُ النَّهْيِ عَنْ الإِمْسَاكِ فِي الْحَيَاةِ وَالتَّبْذِيرِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٧٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ (وَابْنِ) شُبْرُمَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَبِّئْنِي مَا حَقُّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أَبُوكَ قَالَ نَبِّئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ مَالِي كَيْفَ أَتَصَدَّقُ فِيهِ قَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ لَتُنَبَّأَنَّ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَا هُنَا قُلْتَ مَالِي لِفُلاَنٍ وَمَالِي لِفُلاَنٍ وَهُوَ لَهُمْ وَإِنْ كَرِهْتَ. [خ: ٥٩٧١] [م: ٢٥٤٨]

* قوله: (فقال: نعم وأبيك لتنبأن) أي لتخبرن وما بعده جواب عن سؤاله بأن أحق الناس منك بحسن صحبتك أمك فإن قيل: هذا الحديث مخالف لحديث الشيخين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت وقد جاء عن ابن عباس لأن أحلف بالله تعالى مائة مرة فآثم خير من أن أحلف لغيره فأبر كذا في «المرقاة» والجواب أن هذه الكلمة تجرى على اللسان لا يقصد بها اليمين بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد تقرير التأكيد ولا يراد به القسم كما يزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء كذا ذكره القاضي وإلا ظهر أن هذا وقع قبل ورود النهي أو بعده لبيان الجواز ليدل على أن النهي ليس للتحريم ذكره علي القاري قلت يرد هذا التأويل حديث الترمذي من حلف بغير الله فقد أشرك قال السيد فكأنه أشرك إشراكاً جلياً فيكون زجر المبالغة فهذا المبالغة لا تكون إلا بالتحريم فكان التأويل بعدم القصد بأن جرى على اللسان بلا إرادة أولى والله أعلم «إنجاح الحاجة».

قوله (ثم أمك إلخ): استدل به من قال للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع وهذه تنفرد بها الأم ثم تشارك الأب بالتربية كذا ذكر السيوطي أخذ ذلك من تكرار حق الأم ثلاث مرات والظاهر أن يكون تأكيد أو مبالغة لرعاية حق الأم وذلك لتهاون أكثر الناس في حقها بالنسبة إلى الأب والمذكور في كتب الفقه أن حق الوالد أعظم من حق الوالدة وبرها أوجب كذا في شرعة الإسلام ذكر الشيخ في «اللمعات».

قوله (وهو لهم) أي للورثة فلا ينفعك الوصية لهم فإن لهم وإن كرهت ولا لغيرهم في هذا الزمان إلا في الثلث «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (نعم وأبيك) لعله قال ذلك قبل النهي عن الحلف بالآباء أو هو خرج مخرج العادة بلا قصد الحلف.

(لتنبأن) على بناء المفعول بنون التأكيد.

(أمك) أي: أحق الناس أمك.

وفيه أن الأم أحق بالبر من الأب كما أنها أكثر تعباً منه في تربية الولد.

قوله: (أن تصدق) أي: تتصدق بالتاءين فحذفت إحداهما تخفيفاً.

ويحتمل أن يكون بتشديد الصاد والدال جميعاً.

(شحيح) قيل: الشح بخل مع حرص، وقيل: هو أعم من البخل، وقيل: هو الذي كالوصف اللازم من قبيل الطمع.

(تأمل) بضم الميم.

(العيش) أي: الحيات، فإن المال يعز على النفس صرفه حينئذٍ فيصير محبوباً وقد قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

(ولا تمهل) من الإمهال.

(مالي لفلان) الوارث.

(وهو لهم) أي: فلا فائدة في الإعطاء ولا وجه لإضافة المال إلى نفسه بقوله: (مالي).

٢٧٠٧- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ.

عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفِّهِ ثُمَّ وَضَعَ أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ وَقَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّى تُعْجِزُنِي ابْنَ آدَمَ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ قُلْتَ أَتَصَدَّقُ وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ.

[قال البوصيري: ليس لبسر عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة. وإسناد حديثه صحيح رجاله ثقات.

رواه أحمد في «مسنده» من حديث بُسر، وأصلهُ في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة]

* قوله: (أنّى يعجزني) أي كيف يعجزني وأشار بمثل هذه إلى نطفة المني فإنها تشبه البزاق «إنجاح الحاجة» لمولانا الشيخ عبدالغني كأن الله له.

* قال السندي: قوله: (أنىّ) بتشديد النون وألف مقصورة في آخره.

(يعجزني) من أعجزت بصيغة الخطاب.

(ابن آدم) بالنصب على النداء.

(وأنّى) مثل الأول، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح والله أعلم.

٥-بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

٢٧٠٨- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ وَسَهْلٌ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَيْ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالاً كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لاَ قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لاَ قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.

[خ: ٥٦، ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣] [م: ١٦٢٨] [ت: ٩٧٥] [ن: ٣٦٢٦] [د: ٢٨٦٤]

* قوله: (وليس يرثني) يعني ليس لي وارث من أصحاب الفرائض إلا ابنتي أو ممن أخاف عليه الضياع إلا ابنتي بقرينة أن تذر ورثتك وليس المراد أنه لا وارث له غير ابنته بل كان له عصبة كثيرة قوله وإن تذر مبتدأ بتأويل المصدر وخير خبره وقيل: يجوز أن يكون أن شرطية وخير جزاءه بحذف المبتدأ والفاء لكن قد حكم النحاة بعدم جواز حذف الفاء عن الجزاء إذا كان جملة إسمية ولا التفات إلى قولهم بعد أن صحت الرواية بل يصير حجة عليهم وقد جاء في كلامهم أيضاً وليس ذلك بضرورة الشعر بل جاء في السعة على قلة قوله يتكففون تكفف السائل واستكف طلب بكفه كذا في «القاموس» وفي «النهاية»: استكف وتكفف مد كفه للسؤال أو سأل كفاً كفاً من الطعام وما يكف الجوع «طيبي» و«لمعات».

* قال السندي: قوله: (حتى أشفيت على الموت) أي: قاربت فيه الموت.

قاله على زعمه يومئذٍ.

قوله: (وليس يرثني) أي: ليس أحد يرثني.

(إلا ابنة) قيل: المراد أحد من أصحاب الفرائض أو من الولد أو من النساء أو ممن يخاف عليه الضياع وإلا فقد كان له عصبات وهو الموافق لقوله: (أن تذر ورثتك).

قوله: (فالشطر) أي: النصف (الثلث كثير).

أي: كاف في المطلوب أو هو كثير أيضاً والنقصان عنه أولى وإلى الثانية مال كثير.

(أن تذر) بفتح الهمزة من قبيل ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وجوز الكسر على أنها شرطية (وخير) بتقدير: فهو خير جوابها، وحذف الفاء مع المبتدأ مما جوزه البعض وإن منعه الأكثر.

(عالة) فقراء، جمع عائل.

(يتكففون الناس) أي: يسألونهم بأكفهم.

٢٧٠٩- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ

عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، طلحة بن عمرو الحضرمي المكي ضعَّفه: أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زُرعة، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، والبزار، والعجلي، والدارقطني، وأبو أحمد الحاكم وغيرهم.

وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص وابن عباس]

* قوله: (زيادة لكم في أعمالكم) بأن خيروا وتصدقوا من الثلث إن فاتكم ذلك في صحتكم وهذا تكرم من اللَّه تعالى حيث أجازه وإلا فحق الورثة تعلق به أيضاً «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (تصدق عليكم) أي: جعل لكم وأعطى لكم أن تتصرفوا فيها وإن لم ترض الورثة.

في «الزوائد»: في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي ضعفه غير واحد.

٢٧١٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ]: يَا ابْنَ آدَمَ اثْنَتَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظَمِكَ لأُطَهِّرَكَ بِهِ وَأُزَكِّيَكَ وَصَلاَةُ عِبَادِي عَلَيْكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

صالحُ بن محمد بن يحيى لم أرَ من جَرَّحه ولا من وثَّقه..

ومباركُ بن حسان: وثقه ابن معين. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو داود: منكرُ الحديث. وقال ابن حبان في ٱلثقاتٌ: يخطىء ويخالف. وقال الأزدي: متروك.. وباقي رجال الإسناد على شرطِ الشيخين.

رواه الدارقطني عن أحمد بن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بنِ إسحاق، عن عبيداللّـه بن موسى، به.

ورواه عبد بن حميد في «مسنده» عن عبيداللّـه بن موسى بالإسناد والمتن]

* قوله: (لم تكن لك واحدة منهما) أي لا حق لك في واحدة منهما إلا أني ترحمت عليك فأجزت لك التصدق بثلث مع اقتضاء المانع وهو استحقاق الورثة والكظم بالتحريك مخرج النفس من الحلق والمراد به إمارة الموت قوله وصلاة عبادي عليك أي استغفار المؤمنين لك بأن أمرت عبادي بأن يقولوا ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان وورد أن دعاء الاحياء للأموات يصل إليهم كأمثال الجبال «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لم تكن لك واحدة منها) أي: لا تستحقه إلا برحمته تعالى إذ المال للحياة فإذا جاء الموت ينبغي أن ينتقل كله إلى غيره، لكنه تعالى أبقى له التصرف في الثلث.

(وصلاة) المصلين على الجنازة لهم لا للميت فينبغي أن لا ينتفع بها ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ لكنه تعالى بمنه جعلها نافعةً لها كأنها بمنزلة ما سعى.

(بكظمك) الغيظ، الكظم بفتحتين وإعجام الظاء: مجامع النفس، والجمع كظام.

قال السيوطي: أي: عند خروج نفسك وانقطاع نفسك.

وفي «الزوائد»: في إسناده مقال؛ لأن صالح بن محمد بن يحيى لم أر لأحد فيه كلاماً لا بجرح ولا غيره.

ومبارك بن حسان وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي،وقال أبو داود: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» يخطىء ويخالف، وقال الأزدي: متروك، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين واللَّه أعلم.

٢٧١١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ.

[خ: ٢٧٤٣] [م: ١٦٢٩] [ن: ٣٦٣٤]

* قوله: (غضوا) أي نقصوا «ز».

٦-بَابُ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٢٧١٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَإِنَّ لُغَامَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَلاَ يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ أَوْ قَالَ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ.

[ت: ٢١٢١] [ن: ٣٦٤١]

* قوله: (لتقصع بجرتها) في «القاموس» قصع كمنع ابتلع جرع الماء والناقة بجرتها ردتها إلى جوفها أو مضغتها أو هو بعد الدسع وقبل المضغ وهو أن تملأ بها فاه أو شدة المضغ. انتهى.

وفي «المجمع» الجرة هي ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ويبتلع اجتر البعير يجتر «إنجاح».

قوله (لتقصع بجرتها) أراد شدة المضغ وضم بعض الأسنان على البعض وقيل: قصع الجرة خروجها من الجوف إلى الشدق ومتابعة بعضها بعضاً وإنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مطمئنة وإذا خافت شيئاً لم تخرجها «مصباح الزجاجة».

قوله (لغامها) بضم اللام وعين معجمة هو لعابها وزبدها الذي يخرج من فيها وقيل هو الزبد ... أي بالملاغم وهي ما حول الفم مما يبلعه اللسان ويصل إليه «ز».

قوله (فلا يجوز لوارث) كانت الوصية للأقارب فرض قبل نزول آية الميراث لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ فلما نزلت آية المواريث نسخت الوصية «لمعات».

قوله (الولد للفراش وللعاهر الحجر) أي الزاني من عهر عهراً أو عهوراً إذا أتى المرأة ليلاً للفجور ثم غلب على الزنا مطلقاً يعني لا حظ للزاني في الولد وإنما هو لصاحب الفراش أي لصاحب أم وهو زوجها أو مولاها كقوله الآخر له التراب أي لا شيء له وقيل: هو الرجم وضعف بأنه ليس كل زان مرجوماً ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد فالمعنى له الخيبة لا النسب قال الطيبي أي الولد منسوب لصاحب الفراش أي المرأة لأنه يفترشها الزوج والصاحب السيد أو الزوج أو الواطي بشبهة «لمعات».

* قال السندي: قوله: (لتقصع بجرتها) الجرة بالكسر وتشديد الراء، اسم من اجترار البعير، وهي اللقمة التي يتعلل بها البعير.

(وقصعها) إخراجها، قيل: إنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مطمئنة، وإذا خافت شيئاً لم تخرجها.

(فلا يجوز لوارث وصية) لأنها صارت بمنزلة الزيادة على الحقوق التي قررها ولا ينبغي ذلك، وبقية ألفاظ الحديث قد تقدمت مفسرة.

قوله: (لغابها) بضم اللام وغين معجمة هو لعابها وزبدها الذي يخرج من فيها وهو الزبد وحده.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ومحمد بن شعيب وثقه رحيم وأبو داود، وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري والله أعلم.

٢٧١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيُّ.

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ. [ت: ٢١٢٠]

٢٧١٤- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ أَلاَ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه الدارقطني في «سننه» من طريق عبد الرحمن بن يزيد، به.

ورواه البيهقي في الكبرى من طريق الدارقطني، فذكره.

وله شاهد من حديث خارجة، وأبي أمامة، رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي فيهما: حسن صحيح]

٧-بَابُ الدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ

٢٧١٥- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُونَهَا ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ. [ت: ٢٠٩٤]

* قوله: (وأنتم تقرؤونها إلخ): يعني قد قدمت الوصية في هذه الآية على الدين مع أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية فلا تظنوا المخالفة بين الآية وفعله ﷺ واعلموا أن الدين مقدم في الحكم وإن كان مؤخراً في الذكر وتأخيره في الذكر إنما هو للاعتناء بشأن الوصية لكونها شاقة على نفوس الورثة قوله وإن أعيان بفتح الهمزة بتقدير الجار عطف على قوله بالدين أي وقضى بأن أعيان إلخ.

وقوله دون بني العلات يعني أن أعيان بني الأم يعني الأخوة لأب وأم إذا اجتمعوا مع بني العلات يعني الاخوة لأب فالميراث للأخوة من أب وأم وهم مقدمون على الأخوة لأب لقوة القرابة فلا يوهمكم ذكر الاخوة في القرآن التسوية «لمعات».

* قال السندي: قوله: (بالدين) أي: بأدائه قبل إخراج الوصية.

(وأنتم تقرؤونها) أي: فلا تفهموا من التقديم اللفظي التقديم الحكمي.

ولعل سبب التقديم اللفظي الاهتمام بشأنها لقلة الرغبة في إجرائها بخلاف الدّين فإنه يؤخذ بالجبر.

(وإن أعيان بني الأم... إلخ) قال الدميري: قال العلماء: أولاد العلات، بفتح العين المهملة وتشديد اللام، الإخوة لأب من أمهات شتى.

وأما الإخوة لأبوين فيقال لهم: أولاد الأعيان، واللّه أعلم.

٨- بَابُ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُوصِ هَلْ يُتَصَدَّقُ عَنْهُ

٢٧١٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ. [م: ١٦٣٠]

* قال السندي: قوله: (يكفر) من التكفير كأنه رأى أن ترك الوصية من مثله بمنزلة الذنب المحتاج إلى المكفر، أي: فهل يكون صدقتي عنه كفارةً أم لا.

(أن تصدقت) بفتح أن على أنها مع ما بعدها فاعل يكفر.

وضبط بعضهم في مثله بكسر إن على أنها شرطية.

والحديث قد عده الدميري مما انفرد به المصنف؛ لكن ما ذكره صاحب «الزوائد».

٢٧١٧- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ فَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا وَلِيَ أَجْرٌ قَالَ نَعَمْ. [خ: ١٣٨٨، ٢٧٦٠] [م: ١٠٠٤] [ن: ٣٦٤٩] [د: ٢٨٨١]

* قوله: (إن أمي افتلتت) من الفلت وهي المفاجاة والفجاءة من غير تردد وتدبر وافتلتت على بناء المجهول ماتت فجاءة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إن أمي افتلتت نفسها) على بناء المفعول، افتعال من فلت بالفاء، أي: ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة.

ويقال: افتلته إذا سلبه وافتلت فلان بكذا على بناء المفعول، أي: فجيء به قبل أن يستعد له.

يروى بنصب النفس بمعنى: أفلتها اللّه نفسها، يتعدى إلى مفعولين كاختلسه الشيء واستلبت، فبني الفعل للمفعول فصار الأول مضمراً وبقي الثاني منصوباً.

ويرفع النفس على أنه متعد إلى واحد ناب عن الفاعل أي: أخذت نفسها فلتة واللّه أعلم.

٩-بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

٢٧١٨- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ

حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْـرِو بْـنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ فَقَـالَ لاَ أَجِـدُ شَيْئًا وَلَيْسَ لِي مَالٌ وَلِي يَتِيمٌ لَـهُ مَـالٌ قَـالَ كُـلْ مِـنْ مَـالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً قَـالَ وَأَحْسِـبُهُ قَـالَ وَلاَ تَقِي مَالَكَ بِمَالِهِ. [د: ٢٨٧٢]

* قوله: (ولا تقي مالك بماله) أي لا تجعل ماله وقاية لمالك فترته على وجهه وتتصرف في مال اليتيم فقسم الأمر بين الغني والفقير فالغني يستعفف عن أكلـه والفقـير يـأكل قوتاً مقدراً محتاطاً في أكله عن إبراهيم ما سد الجوع ووارى العورة كذا في «المدارك» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (كـل مـن مـال يتيمـك) حملـوه على ما يستحقه من الأجرة بسبب ما يعمل فيه ويصلح له.

(غير مسرف) أي: غير آخذ أزيد من قدر الحاجة.

(متأثل) أي: ولا متخذ منه أصل مال للتجارة ونحوها.

(ولا تقـي) أي: ولا تحفـظ مــالك بصــرف مالــه في حاجتك والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣- كِتَابُ الْفَرَائِضِ

١-بَابُ الْحَثِّ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

٢٧١٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَطَّافِ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي. [ت: ٢٠٩١]

[قال البوصيري: رواه الترمذي في «الجامع» من طريق شهر، عن أبي هريرة مرفوعاً: تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني مقبوض. وقال: هذا حديث فيه اضطراب، انتهى.

ورواه الدارقطني في «سننه» من طريق حفص بن عمر.

ورواه الحاكم في «المستدرك» عن أبي بكر أحمد بن إسحاق، عن بشر بن موسى الأسدي، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن حفص بن عمر، به سواء. وقال: إنه صحيح الإسناد.

قلت: ورواه البيهقي في الكبرى من طريق محمد بن عباد المكي وإسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن حفص بن عمر، به، وتصحيح الحاكم له فيه نظر، فإنَّ حفصَ بن عمر المذكور ضعَّفه ابن معين، والبخاري، والنسائي، وأبو حاتم، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال ابن عدي: قليل الحديث، وحديثه كما قال البخاري: منكر الحديث، انتهى.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو، رواه أبو داود في «سننه».

ورواه الحاكم أيضاً من حديث ابن مسعود وصحَّحه؛ والنسائي، وأبو داود الطيالسي وابن أبي عمر، وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم والبيهقي]

* قوله: (فإنه نصف العلم) قال السبكي في «شرح المنهاج» قيل: جعلت نصف العلم تعظيماً له وقيل: لأنه معظم أحكام الأموات في مقابلة أحكام الأحياء وقيل: لأنه إذا بسطت فروعه وجزئياته كان مقدار بقية أبواب الفقه قيل: هذا الحديث من المتشابه لا يدرى معناه كما قيل: بذلك في حديث قل هو الله أحد ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون ربع القرآن «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (تعلموا الفرائض) يحتمل أن المراد بها ما فرضه الله تعالى على عباده من الأحكام.

وعلى هذا فمعنى كونها نصف العلم أن العلم بها نصف علم الشرائع والنصف الآخر العلم بالمحرمات.

وأما السنن والمندوبات فهي من توابع الفرائض كما أن المكروهات تحريماً أو تنزيهاً من توابع المحرمات، وهذا أقرب إلى ظهور معنى النصف.

والمشهور أن المراد بالفرائض هي السهام المقدرة للورثة من التركة، ومعنى كونها نصف العلم: أن للإنسان حالتين: الحياة والموت، والفرائض أحكام الموت، ويكون لفظ النصف عبارة عن القسم الوافر من القسمين وإن لم يتساويا كما قال الشاعر:

إذا مت كان الناس صنفان شامت
وآخر مثن بالذي كنت أصنع

وفي حاشية السيوطي: قال السبكي في «شرح المنهاج»: قيل: جعل نصف العلم تعظيماً له، وقيل: لأنه معلم أحكام الأموات في مقابلة أحكام الأحياء، وقيل: لأنه إذا بسطت فروعه وجزئياته كان مقدار بقية أبواب الفقه، وقيل: هذا الحديث من المتشابه لا يُدرى معناه، كما قيل بذلك في حديث: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن.

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ربع القرآن. والله أعلم.

قوله: (وهو ينسى) على بناء المفعول من النسيان أي: من قلة اهتمام الناس به.

(ينزع) أي: يخرج (من أمتي) بموت أهله وقلة اهتمام غيرهم لا أنه يخرج من صدورهم، فقد جاء: «إن نزع العلم يكون بموت العلماء لا بنزعه من الصدور».

وفي «الزوائد»: قلت: أخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: إنه صحيح الإسناد، وفيما قاله نظر فإن حفص بن

عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال ابن عدي: قليل الحديث وحديثه كما قال البخاري: منكر، والله أعلم.

٢-بَابُ فَرَائِضِ الصُّلْبِ

* قوله (باب فرائض الصلب) وهو بالضم وبالتحريك عظم من لدن الكاهل إلى العجز وهو مقر مني الرجل قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ وترائب المرأة عظام الصدر حيث يكون القلادة ويراد منه الولد وقد خصص في الباب الإناث لوضوح مسألة الذكر فإنه للذكر مثل حظ الأنثيين وإنما يصير الولد من أهل الفرائض إذا كان أنثى وإلا فعصبة بنفسه إن كان ذكراً وعصبة بغيره إن كان معه أنثى «إنجاح».

٢٧٢٠- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُنْكَحُ إِلاَّ عَلَى مَالِهَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ ثُلُثَيْ مَالِهِ وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمُنَ وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ. [ت: ٢٠٩٢] [د: ٢٨٩١]

* قال السندي: قوله: (قتل معك) ظرف مستقر أي: كائناً معك، لا ظرف لغو متعلق بقتل لاقتضائه المشاركة في القتل.

(لا تنكح) على بناء المفعول.

قوله: (ثلثي ماله) هذا دليل على أن حكم البنتين حكم البنات وهو قول جمهور الصحابة خلافاً لابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

٢٧٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ عَنِ الْهُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ.

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ فَقَالاَ لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنَا فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالاَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ وَلَكِنِّي سَأَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ وَلاِبْنَةِ الاِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ. [خ: ٦٧٣٦] [ت: ٢٠٩٣] [د: ٢٨٩٠]

* قوله: (تكملة الثلثين) معناه أن حق البنات الثلثان وقد أخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتأخذ بنات الإبن واحدة كانت أو متعددة وقوله وما بقي فللأخت لقوله ﷺ واجعلوا الأخوات مع البنات عصبته وإليه ذهب أكثر الصحابة وهو قول جمهور العلماء خلافاً لابن عباس متمسكاً بقوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فقد جعل الولد حاجباً للأخت ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى فلا ميراث للأخت مع الولد ذكراً كان أو أنثى بخلاف الأخ فإنه يأخذ ما بقي من الأنثى بالعصوبة وأجيب بأن المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ أي ابن بالاتفاق لأن الأخ يرث مع الابنة وقد تأيد ذلك بالسنة «لمعات».

* قال السندي: قوله: (فسيتابعنا) من المتابعة أي: يوافقنا فيما قلنا.

(قد ضللت إذاً) أي: إن وافقتهما في هذه الفتوى بعد أن علمت بقضاء رسول الله ﷺ بخلاف فتواهما.

نعم، هما معذوران لعدم علمهما بذلك.

(تكملة الثلثين) أي: يكمل بذلك السدس الثلثان اللذان هما حق البنات والله أعلم.

٣-بَابُ فَرَائِضِ الْجَدِّ

٢٧٢٢- [صحيح بما بعده] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ.

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ

بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا أَوْ سُدُسًا. [د: ٢٨٩٧]

* قوله: (فأعطاه ثلثاً أو سدساً) وفي رواية أحمد والترمذي وأبي داود عن عمران بن حصين قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال: إن ابني مات فمالي من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه قال لك سدس آخر فلما ولى دعاه قال إن السدس الآخر طعمة قالوا في صورة المسألة بأن مات رجل وخلف بنتين وهذا السائل الذي هو الجد فللبنتين الثلثان فبقي الثلث فدفع السدس إليه بالفرض ثم دفع سدساً آخر للتعصيب ولم يدفع الثلث مرة واحدة لئلا يتوهم أن فرضه الثلث وإنما سماه طعمة لكونه زائداً على أصل الفرض الذي لا يتغير كذا في «اللمعات» فما ذكره المؤلف بالترديد ثلثاً أو سدساً من شك الرواي فإنه أعطى أولاً سدساً ثم صار ثلثاً بالتعصيب لو كان القصة واحدة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فأعطاه ثلثاً أو سدساً) لا يفهم منه الحكم لوجود الشك، وأيضاً ما تبين أنه أعطاه ذلك مع من؟ والله أعلم.

٢٧٢٣- [صحيح] [قَالَ أَبُو الحَسَنِ القَطَّانُ] حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَدٍّ كَانَ فِينَا بِالسُّدُسِ.

٤-بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

٢٧٢٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ (ح).

وحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ.

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى مِنْ قِبَلِ الأَبِ إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا وَلَكِنْ هُوَ ذَاكِ السُّدُسُ فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. [ت: ٢١٠٠] [د: ٢٨٩٤]

* قال السندي: قوله: (الجدة الأخرى) أي: المغايرة للأولى ذاتاً أو صفة بأن كانت الأولى من قبل الأم وهذه من قبل الأب وهو الموافق للأم.

(خلت به) أي: انفردت به.

٢٧٢٥- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ جَدَّةً سُدُسًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم وتدليسه.

رواه الدارمي في «مسنده» عن أبي نعيم، عن شريك، به، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن معاوية بن هشام، حدثنا شريك فذكره.

وكذا رواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق شريك.

وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة، رواه أصحاب السنن الأربعة]

* قال السندي: قوله: (ورث جدة سدساً) في «الزوائد»: في إسناده ليث بن سليم وهو ضعيف مدلس.

٥-بَابُ الْكَلاَلَةِ

٢٧٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ خَطَبَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا هُوَ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلاَلَةِ وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي جَنْبِي أَوْ فِي صَدْرِي ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ

تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ. [م: ٥٦٧، ١٦١٧]

* قوله (هو أهم إليّ من أمر الكلالة) لأنه نزلت فيه آيتان وحكمهما مختلف ولا تقييد في اللفظ بالأخوة الاخيافية في الآية الأولى وبالاعيانية والعلانية في الآية الثانية حتى يمكن الجمع فهي محل الالتباس إن لم يرجع إلى بيان الرسول ﷺ «لمولانا المحدث الشيخ عبدالعزيز الدهلوي قدس سره».

قوله (يا عمر تكفيك آية الصيف إلخ): وإنما قال آية الصيف لأن الكلالة أنزلت في شأنها آيتان أحدهما في الشتاء وهي قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ الآية والأخرى في الصيف وهو قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ الآية، وإنما أحال على آية الصيف لأن فيها من البيان ما ليس في آية الشتاء لكن هذا لبيان لا يروي الظمآن لأن الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول كثير من الصحابة وجمهور العلماء وحديث أبي سلمة أن رسول الله ﷺ سئل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد موضح لذلك فأولوا آية الصيف بأن الولد مشتق من الولادة فيتناول الوالد والأقرب منه ما قاله الجصاص ترك ذكر الوالد في آية الصيف لكونه مفهوماً من أول السورة لأنه قال الله تعالى في حق من مات ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ أعطى الميراث للأبوين وبين نصيب الأم في الحالتين فعلم أن باقيه للأب ولم يعط للأخوة ميراثاً مع وجود الأب وفي آية الصيف أعطى للأخوة الكلالة ميراثاً فعلم أن الكلالة من لا والد له أيضاً وإنما أحال النبي ﷺ لعمر رضي على آية الصيف القابلة لهذه التأويلات تحريضاً له على النظر فيها وأن لا يرجع إلى السؤال، ولذا روى أن النبي ﷺ طعنه بأصبعه في صدره وقت ذكر الحديث ذكره ابن الملك في «شرح المشارق» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (آية الصيف) هي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ وهي نزلت في الصيف، وهي أوضح من آية الشتاء التي هي في أول سورة النساء.

٢٧٢٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ قَالَ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَلاَثٌ لأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيَّنَهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا الْكَلاَلَةُ وَالرِّبَا وَالْخِلاَفَةُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم: حديث مرة بن شرحبيل عن عمر بن الخطاب مرسل.

وقال أبو حاتم: لم يدركه.

قلت: رواه الشيخان وغيرهما من طريق عبدالله بن عمر، عن أبيه فلم يذكروا الخلافة، وقالوا مكانها الجد فلذلك أوردته.

ورواه أبو داود الطيالسي عن شعبة، عن عمرو، به.

ورواه الحاكم من طريق الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر، به.

ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم كما رواه ابن ماجة.

ورواه البيهقي في سننه الكبرى أيضاً من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة فذكره، وسياقه أتم]

* قال السندي: قوله: (لأن يكون) بفتح اللام، مبتدأ خبره أحب.

(والربا) أي: بالتفصيل بحيث لا يحتاج الأمر إلى القياس، وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع.

٦- بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ

٢٧٢٨- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ وَهُمَا مَاشِيَانِ وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي حَتَّى نَزَلَتْ

آيَةُ الْمِيرَاثِ فِي آخِرِ النِّسَاءِ ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً﴾ وَ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ﴾ الآيَةَ. [خ: ١٩٤، ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩] [م: ١٦١٦] [ت: ٢٠٩٦] [د: ٢٨٨٦]

* قوله (الكلالة) المراد بها الوارثة إذا لم يكن للميت ولد ولا والد وتكون الكلالة منصوبة على تقدير يورث وارثة كلالة أو أنه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكراً كان الميت أو أنثى أو أنه اسم الورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد أو أنه اسم للمال الموروث «نووي».

* قال السندي: قوله: (من وضوئه) بفتح الواو.

(حتى نزلت) غاية لمقدر.

أي: يتوقف في الأمر حتى نزلت آية الميراث في آخرها بعد نزول آية الميراث في أولها: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ بيان للآيتين جميعاً، وهذا على ما هو الموجود في النسخ.

وفي نسخة الدميري: حتى نزلت آية الميراث في النساء: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ أو ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّه يُفْتِيكُمْ﴾ بسقوط لفظ الأخرى بالعطف بالواو وهذا لا إشكال فيه والله أعلم.

٢٧٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ. [خ: ١٥٨٨، ٣٠٥٨، ٤٢٨٣، ٦٧٦٤] [م: ١٣٥١، ١٦١٤] [ت: ٢١٠٧] [د: ٢٠١٠]

* قوله: (لا يرث المسلم الكافر إلخ): قال النووي: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروى أيضاً عن أبي الدرداء والعشبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه حجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه الميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئاً للمسلمين وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق يرثه ورثة من المسلمين وروى ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثوري وأبو حنيفة ما كسبه في إسلامه فهو للمسلمين وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين وأما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه فقال به الشافعي وأبو حنيفة و آخرون ومنعه مالك قال الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي انتهى فإن قيل: الحديث الآتي في آخر الباب وهو لا يتوارث أهل ملتين يدل على أن لا يتوارث بعض الكفار كاليهود والنصارى من بعض كما هو مذهب مالك قلت المراد بالملتين الإسلام والكفر لأن الكفر ملة واحدة والله أعلم «فخر».

* قال السندي: قوله: (لا يرث المسلم الكافر... إلخ) يريد أن اختلاف الدين يمنع الإرث.

٢٧٣٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ.

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ شَيْئًا لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ فَكَانَ عُمَرُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَقُولُ لاَ يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ.

قَالَ أُسَامَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ

وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ. [خ: ١٥٨٨، ٣٠٥٨، ٤٢٨٣، ٦٧٦٤] [م: ١٣٥١، ١٦١٤] [ت: ٢١٠٧] [د: ٢٠١٠]

٢٧٣١- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ (يزيدَ) أَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ. [د: ٢٩١١]

٧- بَابُ مِيرَاثِ الْوَلاَءِ

٢٧٣٢- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ تَزَوَّجَ (رِئَابُ) بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ أُمَّ وَائِلٍ بِنْتَ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيَّةَ فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلاَثَةً فَتُوُفِّيَتْ أُمُّهُمْ فَوَرِثَهَا بَنُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلاَءَ مَوَالِيهَا فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمْوَاسٍ فَوَرِثَهُمْ عَمْرٌو وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلاَءِ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ قَالَ فَقَضَى لَنَا بِهِ وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَآخَرَ حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ تُوُفِّيَ مَوْلًى لَهَا وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِينَارٍ فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ فَخَاصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ فَرَفَعَنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ لأَرَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لاَ يُشَكُّ فِيهِ وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَمْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَغَ هَذَا أَنْ يَشُكُّوا فِي هَذَا الْقَضَاءِ.

فَقَضَى لَنَا فِيهِ فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ. [د: ٢٩١٧]

* قوله: (فماتوا في طاعون عمواس) هذا الطاعون وقع في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشام ومات فيه بشر كثير من الصحابة وقوله جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم وفي أم وائل بنت معمر الجمحية لزعمهم أن ميراث الولاء والى الأصل أي إلى المعتقة وهي أم وائل فردهم عمر بقوله ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته وفي «اللمعات» تحت حديث الترمذي يرث الولاء من يرث المال هذا مخصوص بعصبته إذ لا ترث النساء الولاء إلا ممن اعتقته أو اعتق من اعتقته وضعف الترمذي حديثه وقال إسناده ليس بقوي «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم الشيخ عبدالغني الجددي رحمهم الله تعالى.

* قال السندي: قوله: (رباعها) بكسر الراء.

(وولاء مواليها) بفتح الواو.

(وما أحرز الولد) أي: من إرث الأب أو الأم.

(فهو لعصبته) أي: الولد إن كان هو المحرز.

٢٧٣٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلاَ حَمِيمًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ. [ت: ٢١٠٥] [د: ٢٩٠٢]

* قوله (رجلاً من أهل قريته) قال الشيخ في «اللمعات» قالوا كان ذلك تصدقاً أو ترفقاً أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين فوضعه في أهل قريته لقربهم أو لما رأى من المصلحة. انتهى.

وفي حاشية السيد على «المشكاة» قال القاضي ان الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وقع من نخلة) أي: سقط منها (ولا حميماً) أي: قريباً، قيل: وإنما وضع ماله في رجل من أهل قريته لأنه كان لبيت المال ومصالحه مصالح المسلمين فوضعه في أهل قريته لقربهم.

قلت: ولعله ما ورثه هو ﷺ لأن الأنبياء لا يرثون كما أنهم لا يورثون.

٢٧٣٤- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ.

عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ - قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى -

وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لأُمِّهِ قَالَتْ مَاتَ مَوْلاَيَ وَتَـرَكَ ابْنَـةً فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مَالَـهُ بَيْنِـي وَبَيْـنَ ابْنَتِـهِ فَجَعَـلَ لِـيَ النِّصْفَ وَلَهَا النِّصْفَ.

[قال البوصيري: رواه أبو داود في المراسيل من طريـق شعبة عن الحكم به.

ورواه النسائي في الفرائض من طرق منها.

عن أبي بكر بن علي، عن عبد الأعلى بـن حماد، عـن عبداللّـه بن عون، عن الحكم، عن عبداللّـه بـن شـداد أن ابنة حمزة أعتقت مملوكاً لها، الحديث.

قال: وهذا أولى بالصواب من حديث ابـن أبـي ليلـى، وابنُ أبي ليلى كثير الخطأ]

* قال السندي: قوله: (فجعل لي النصف) بالعصوبة.

(ولها النصف) بالفرض واللّه أعلم.

٨-بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

٢٧٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْـثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَـرْوَةَ عَـنِ ابْـنِ شِـهَابٍ عَـنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ الْقَـاتِلُ لاَ يَرِثُ. [ت: ٢١٠٩]

٢٧٣٦- [موضوع] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّـهِ بْـنُ مُوسَـى عَـنِ الْحَسَـنِ بْـنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ سَـعِيدٍ عَـنْ عَمْـرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي.

عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ وَهُـوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِـنْ دِيَتِـهِ وَمَالِـهِ شَيْئًا وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِـهِ وَلَـمْ يَـرِثْ مِـنْ دِيَتِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف: محمـد بـن سـعيد هو المصلوب.

قال أحمد بن حنبل: حديثه موضوع. وقال مرة: عمـداً كان يضَعُ الحديـث. وقـال أبـو أحمد الحـاكم: كـان يضـع الحديث، صلب على الزندقة. وقال الحاكم أبـو عبداللّـه: هو ساقط لا خلاف بين أئمة النقـل فيـه. وقـال الفـلاس: حدَّث بأحاديث موضوعة.

قـال المزي في «الأطـراف»: وقـع في بعــض النسـخ المتأخرة: عمرو بن سعيد، والصواب عمر بـن سعيد كمـا وقع في عامة الأصول القديمة.

وقال الذهبي في الكاشف: عمر بـن سـعيد: عـن عمـر (و) بن شعيب، وعنه الحسن بن صالح، وصوابه محمد بـن سعيد، انتهى.

(و) رواه الدارقطني في «سننه» من طريق إسماعيل بـن عبداللّـه بن ميمون عن عبيداللّـه بن موسى، فذكره.

ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريـق الدارقطني، به.

ومن حديـث أبـي هريـرة رواه ابـن ماجـه والـترمذي وقال:لا يصح. انتهى]

* قوله: (وإن قتل أحدهما صاحبـه خطأ ورث مـن ماله إلخ): قلت هذا مخـالف لما في كتـب الحنفيـة إن قتـل الخطأ موجب للحرمان قـال في الشـريفي بخلاف المخطئ فإنه مباشر للقتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان وقال أيضاً الحرمان باعتبار التقصير في الحرز ويتصـور نسـبة التقصير إلالمخطئ دونهالى الصبي والمجنون قلت والقـاعدة عندهـم أن القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة مانع من الإرث وأما إذا قتل مورثه قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه فلا يحرم أصلاً فكان الحنفية لم يجعلـوا هـذا الحديث مصادماً للحديث السابق فإنه مطلق حقناً لدم المؤمن فربمـا يجترئ الرجل على القتل عمداً ويحيل بالخطـأ واللّـه أعلـم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (المرأة ترث من دية زوجهـا) في «الزوائد»: في إسناده محمد بن سعيد وهو المصلوب.

قال أحمد: حديـث موضـوع، وقـال مـرة: عمـداً كـان يضع.

وقال أبو أحمد الحاكم: كان يضع الحديث، صُلب على

الزندقة.

وقال الحاكم أبو عبدالله: ساقط بلا خلاف والله أعلم.

٩- بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ

٢٧٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرَقِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلاً رَمَى رَجُلاً بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلاَّ خَالٌ فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ. [ت: ٢١٠٣]

* قال السندي: قوله: (والخال وارث من لا وارث له) تقدم عن قريب، وفهم عمر يرد على من حمل الخال في الحديث على غير المتعارف.

٢٧٣٨- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ.

عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا وَرُبَّمَا قَالَ فَإِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ. [د: ٢٨٩٩]

* قال السندي: قوله: (ومن ترك كلا) بفتح فتشديد لام، أي: عيالاً وديناً مما يثقل على صاحبه.

(فإلينا) أي: مرجعه أو أمره.

يريد أنه يتحمل ذلك وينفق على من يحتاج إلى الإنفاق.

(وأنا وارث... إلخ) يريد أنه يضعه في بيت المال أو يصرفه في مصارفه والله أعلم.

١٠- بَابُ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ

٢٧٣٩- [حسن] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ إِخْوَتِهِ لأَبِيهِ. [ت: ٢٠٩٤]

٢٧٤٠- [صحيح] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ. [خ: ٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦] [م: ١٦١٥] [ت: ٢٠٩٨] [د: ٢٨٩٨]

* قوله: (فلأولى رجل ذكر) قال العلماء المراد بأولى رجل أقرب رجل مأخوذ من الولي بإسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل أولى بماله لأنه لو حمل هنا على أحق لخلا عن الفائدة لأنا لا ندري من هو الأحق ووصف الرجل بأنه ذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان وإرفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك وهذا الحديث في توريث العصبات وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو المعصبات يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فإذا خلف بنتاً وأخاً وعماً فللبنت النصف فرضاً والباقي للأخ ولا شيء للعم «نووي».

* قال السندي: قوله: (فالأولى رجل) أي: الأقرب إلى الميت من ذكر، فالإضافة للبيان، وأولى بمعنى: أقرب نسبًا لا أحق إرثاً وإلا فلم يفهم بيان الحكم إذ لا يدرى من

الأحق بالإرث.

(وذكر) للتأكيد وإلا فذكر رجل يغني عنه.

وقال الدميري: ولو خلف بنتاً وأختاً لأبوين وأخاً لأب فمذهبنا ومذهب الجمهور أن للبنت النصف والباقي للأخت ولا شيء للأخ.

وقال ابن عباس: للبنت النصف والباقي للأخ دون الأخت.

وهذا الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة لمذهبه. اهـ.

قلت: ولعل الجمهور يؤولون الرجل الذكر بالعصبة وناسب التعبير بالرجل لأن الغالب في العصبات الرجولة دون الأنوثة والله أعلم.

١١-بَابُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ

٢٧٤١- [ضعيف] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ لَهُ وَارِثًا إِلاَّ عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِ. [ت: ٢١٠٦] [د: ٢٩٠٥]

* قوله: (فدفع النبي ﷺ ميراثه إليه) ذهب جمهور العلماء إلى أن الأسفل في العتاقة لا يرث بمال وأولوا هذا الحديث بأنه وقع ميراثه إليه تبرعاً إنما كان الحق لبيت المال وقالوا إن قسمة المواريث أمر وسع فيه الشرع قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِّنْهُ﴾ فمبناه على أدنى مناسبة من الميت فلا غرو أن يدفع النبي ﷺ ميراثه إلى معتقة الأسفل لأنه حق بيت المال وهو أيضاً من مستحقيه مع ماله من المناسبة بالميت فافهم المحدث الدهلوي الشيخ عبدالعزيز قدس سره «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فدفع النبي ﷺ ميراثه إليه) أي: إلى العبد المعتق (ميراثه) أي: ميراث الميت.

ظاهره أن العبد المعتق يرث من المعتق بالكسر.

والجمهور لا يقول به فلعلهم يقولون: إن المال كان لبيت المال فاختار به أقرب المسلمين إلى الميت، ولم يعطه لأنه وارث.

١٢-بَابُ تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَ مَوَارِيثَ

٢٧٤٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ.

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلاَثَ مَوَارِيثَ عَتِيقِهَا وَلَقِيطِهَا وَوَلَدِهَا الَّذِي لاَعَنَتْ عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ مَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ هِشَامٍ.

[ت: ٢١١٥] [د: ٢٩٠٦]

[قلت: تعقيب ابن ماجه لم يرد في غير المطبوع، وقد توبع هشام عليه]

* قوله: (المرأة تحوز) أي تجمع وفي نسخة تحرز وفي «شرح السنة» هذا الحديث غير ثابت عند أهل المنقل واتفق أهل العلم على أنها ترث ميراث عتيقها وأما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف في أن أحدهما لا يرث من صاحبه لأن التوارث كان بسبب النسب وقد انتفى النسب باللعان وأما نسبه عن الأم فثابت فيتوارثان وأما اللقيط فمحمول على أنها أولى بأن يصرف إليهما ما خافه من غيرها صرف مال بيت المال إلى إتحاد المسلمين لأنه ترثه كذا في «الطيبي» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (تحوز) من الإحراز أي: تجمع (ولقيطها) أي: الذي التقطته من الطريق وربته، قالوا: إذا لم يترك وارثاً فماله لبيت المال وهذه المرأة أولى بأن يصرف إليها من غيرها من آحاد المسلمين، وبهذا المعنى قيل: إنها ترثه والله أعلم.

وقيل: بل الحديث غير ثابت لا إشكال على الجمهور بمخالفته والله أعلم.

١٣-بَابُ مَنْ أَنْكَرَ وَلَدَهُ

٢٧٤٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَلْحَقَتْ بِقَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ

اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ وَقَدْ عَرَفَهُ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ. [ن: ٣٤٨١] [د: ٢٢٦٣]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

يحيى بن حرب: مجهول، قاله الذهبي في الكاشف، موسى بن عبيدة الربذي ضعفوه]

* قوله: (وقد عرفه) إن نسبه ثابت عنه ثم أنكر جحود القطع الإرث عنه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فليست من اللَّه في شيء) من دينه أو من رحمته وهذا تغليظ لفعلها.

(ولن يدخلها جنته) أي: لا تستحق أن يدخلها اللَّه جنته مع الأولين.

وقيل: أن لا يدخلها مع الأولين وهو مشكل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّه لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية.

فليتأمل.

قوله: (احتجب اللَّه منه) كما احتجب من ولده.

(وفضحه) كما فضح الوالد.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف؛ فيه يحيى بن حرب وهو مجهول، قاله الذهبي في «الكاشف».

٢٧٤٤- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كُفْرٌ بِامْرِئٍ ادِّعَاءُ نَسَبٍ لاَ يَعْرِفُهُ أَوْ جَحْدُهُ وَإِنْ دَقَّ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، وهو في بعض النسخ دون بعض، ولم يذكره المزي في «الأطراف»، وأظنه من زيادات أبي الحسن علي بن إبراهيم القطان]

* قوله: (قال كفر بامرئ) ادعى إلى نسب لا يعرفه هذا التركيب من قبيل تسمع بالمعبدي خير من أن تراه أعني قوله ادعى إلى نسب فعل قائم مقام المبتدأ وكفر خبره مقدم عليه يعني ادعاءه إلى نسب غير نسبه كفران للنعمة لا حق به ومعنى قوله لا يعرفه أنه انتسب إلى نسب ألا يعلم أنه نسبه فإن من علم أنه منهم بسبب الجهالة وفي الواقع ليس منهم فليس داخلاً في هذا الوعيد وقوله أو جحده أي جحد نسباً له وهذا لازم للدعوة فإن الدعوة إلى الغير لا يكون إلا ويكون المجحود من نسبه وقوله وإن دق أي بسبب النسب بزعمه فلا ينبغي له أن ينتفي عن آبائه لأن الظن لا يغني من الحق شيئاً ولذا لم يرخص النبي ﷺ النفي لرجل ولدت امرأته غلاماً أسود وقال إني أنكرته كما في رواية الشيخين «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (كفر بامرئ) بالرفع خبر مقدم لقوله: (ادعاء) وهذا من باب كفر نعمة النسب.

وفي «الزوائد»: هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض.

ولم يذكره المزي في «الأطراف»، وإسناده صحيح، وأظنه من زيادات ابن القطان واللَّه تعالى أعلم.

١٤- بَابٌ فِي ادِّعَاءِ الْوَلَدِ

٢٧٤٥- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ عَاهَرَ أَمَةً أَوْ حُرَّةً فَوَلَدُهُ وَلَدُ زِنًا لاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ. [ت: ٢١١٣]

* قال السندي: قوله: (من عاهر أمة) أي: زنا بها.

حاصله أن ولد الزنا لا يثبت نسبه من الزاني ولا يجري الإرث بينه وبين الزاني.

٢٧٤٦- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلاَلٍ الدِّمَشْقِيُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلاَ يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لاَ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لاَ يَلْحَقُ وَلاَ يُورَثُ [في بعض المصادر: ولا يرث] وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنًا

لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَا قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الإِسْلَامِ. [د: ٢٢٦٥]

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

روى أبو داود والترمذي بعضه من هذا الوجه، وهذا في بعض النسخ دون بعض؛ ولم يذكره المزي وهو وارد عليه، وقد ألحقته في «الأطراف»]

* قوله: (كل مستلحق) بصيغة المفعول أي الذي طلب الورثة إلحاقه بهم ومعنى استلحقه ادعاه قوله استلحق ببناء المجهول صفة كاشفة بعد أبيه أي بعد موت أبيه وإضافة الأب إليه باعتبار الادعاء والاستلحاق الذي يدعي بالتخفيف وبناء المجهول أي المستلحق له أي لأبيه يعني ينسبه الناس إليه بعد موت سيد تلك الأمة ولم ينكره أبوه في حياته حتى مات.

قوله (وليس له فيما قسم قبله) فسره محمد بن راشد بقوله يعين بذلك ما قسم في الجاهلية قبل الإسلام كما ذكره المؤلف بعد إيراد الحديث ثم اعلم أن تصديق بعض الورثة يثبت النسب في حق المقرين وإنما يثبت في حق غيرهم حتى الناس كافة إن تم نصاب الشهادة وبهم بأن شهد مع المقر رجل آخر كذا لو صدق المقر عليه الورثة وهم من أهل لتصديق فيثبت النسب ولا يمكن الرجوع كذا في «الدر» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (كل مستلحق) بفتح الحاء أي: طلب الورثة إلحاقه بهم.

(بعد أبيه) أي: بعد موت أبيه وإضافة الأب إليه باعتبار الادعاء والاستلحاق ولذلك قال الذي يدعى له.

قوله: (ادعاه ورثته من بعده) قيل: هو خبر المبتدأ، ولعله بتقدير: هو الذي ادعاه، ولا يخفى أنه لا فائدة في هذا الخبر؛ لدلالة عنوان المبتدأ عليه، فالوجه أنه وصف المستلحق لزيادة الكشف وخبر المبتدأ ما يفهم من قوله: (أن من كان... إلخ).

وقوله: (فقضى) تكرار لمعنى (قال) لبعد العهد.

قوله: (فقد لحق بمن استلحقه) معنى استلحقه: ادعاه. وضميره المرفوع لمن الموصول.

والمراد به الوارث أعم من أن يكون كل الورثة أو بعضهم فلا يلحق إلا بالوارث الذي لا يدعيه فهو في حقه أجنبي.

و (لا يلحق) في الموضعين على بناء الفاعل من اللحوق، أو على بناء المفعول من الإلحاق، على معنىً لا يجوز إلحاقه، والأول أظهر.

(وإن كان الذي يدعى له... إلخ) كلمة إن فيه وصلية وهو تأكيد لما قبله من عدم حصول اللحوق.

وقوله: (فهو ولد زنا) تعليل لذلك.

وحاصل معنى الحديث أن المستلحق إن كان من أمة للميت ملكها يوم جامعها فقد لحق بالوارث الذي ادعاه فصار وارثاً في حقه مشاركاً معه في الإرث لكن فيما يقسم من الميراث بعد الاستلحاق ولا نصيب له فيما قبل، وأما الوارث الذي لم يدع فلا يشاركه ولا يرث منه.

وهذا إذا لم يكن الرجل الذي يدعى له قد أنكره في حياته وإن أنكره لا يصح الاستلحاق.

وأما إن كان من أمة لم يملكها يوم جامعها بأن زنى من أمة غيره أو من حرة زنى بها فلا يصح لحوقه أصلاً وإن ادعاه أبوه الذي يدعى له في حياته؛ لأنه ولد زناً ولا يثبت النسب بالزنا.

قال الخطابي: هذه الأحكام وقعت في أول الإسلام وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام؛ ولذلك جعل حكم الميراث السابق على الاستلحاق حكم ما مضى في الجاهلية فعفي عنه ولم يرد حكم الإسلام وذكر في سببه أن أهل الجاهلية يطأ أحدهم أمته ويطؤها غيره بالزنا فربما أولدها السيد أو ورثته بعد موته وربما يدعيه الزاني فشرع لهم هذه الأحكام.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن، وهذا في بعض النسخ دون بعض، ولم يذكره المزي والله تعالى أعلم.

١٥- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ

٢٧٤٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. [خ: ٢٥٣٥، ٦٧٥٦] [م: ١٥٠٦] [ت:

١٢٣٦] [ن: ٤٦٥٧] [د: ٢٩١٩] [انظر ما بعده]

* قوله: (عن بيع الولاء وعن هبته) الولاء بفتح الواو والمدلغة المقارنة والمناصرة وشرعاً عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث معها المعتق ويلي أمر النكاح والصلاة عليه وقدر ورد الولاء لمن اعتق رواه أحمد قاله القاري في «شرح الموطأ» وقال الشيخ ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف إلى عدم جوازه لأنه لحمة كلحمة النسب وأجازه بعضهم قال النووي في «شرح مسلم» ولعلهم لم يبلغهم الحديث. انتهى «سيد».

* قال السندي: قوله: (عن بيع الولاء وعن وهبته) الولاء بفتح الواو، أريد به بيع مجرد الاستحقاق الحاصل بالإعتاق لا بيع ما حصل من المال بسبب ذلك الاستحقاق فإن بيعه بعد حصوله جائز.

٢٧٤٨- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. [خ: ٢٥٣٥، ٦٧٥٦] [م: ١٥٠٦] [ت: ١٢٣٦] [ن: ٤٦٥٧] [د: ٢٩١٩] [انظر ما قبله]

١٦- بَابُ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ

٢٧٤٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يُخْبِرُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الإِسْلَامِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة]

* قال السندي: قوله: (وما كان من ميراث) في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

١٧- بَابُ إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ

٢٧٥٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ. [ت: ١٠٣٢]

* قوله: (إذا استهل الصبي) المراد إمارة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة دالة على الحياة «سيد».

* قال السندي: قوله: (إذا استهل الصبي) أي: صاح، وحمله الجمهور على أن المراد منه أمارة الحياة، أي: وجد منه أمارة الحياة، وعبر بالاستهلال لأنه المعتاد وهو الذي يعرف به الحياة عادة، والله أعلم.

٢٧٥١- [صحيح] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا.

قَالَ وَاسْتِهْلَالُهُ أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطِسَ. [ت: ١٠٣٢]

١٨- بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ

٢٧٥٢- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ يَقُولُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ قَالَ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِحَيَاهُ وَمَمَاتِهِ. [ت: ٢١١٢] [د: ٢٩١٨]

* قوله: (أولى الناس بحياة ومماته) قيل: كان الموالي يتوارثون في بدء الإسلام ثم نسخ وقيل: المراد هو أولى بالنصرة في حال الحياة وبالصلاة عليه بعد الموت «لمعات».

* قال السندي: قوله: (ما السنَّة) أي ما حكم الشرع فيه (أولى الناس) أي: هو أقرب الناس إليه في حياته فيحسن إليه ما دام حياً وحال موته فيرثه منه.

قيل: هذا هو ظاهر الحديث لكن الجمهور يقول بنسخه، وقيل: بل معناه: هو أولى بالنصرة حال الحياة وبالصلاة عليه بعد الموت.

قلت: لكن ليس مذهب من يقول بالإرث أنه أولى بالصلاة فلا ينفعهم هذا التأويل فتأمل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤- كِتَابُ الْجِهَادِ

١- بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٧٥٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ (الْفُضَيْلِ) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعَدَّ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي وَإِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا وَلَكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي وَلاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ. [خ: ٣٦، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧] [م: ١٨٧٦] [ن: ٣٠٩٨]

* قوله: (فهو عليّ ضامن) أي مضمون كما سيأتي في حديث أبي سعيد الخدري ومعناه أنه في ذمة اللّه وكفالته «إنجاح».

قوله (من أجر أو غنيمة) يعني لا يخلو من الشهادة أو السلامة فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك من أجر أو غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما فهي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع وقيل: إن أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبدالبر والقرطبي ورجحها التوربشتي والتقدير بأجر وغنيمة وقد وقع كذلك في رواية المسلم «كرماني» و«فتح الباري».

* قال السندي: قوله: (أعد اللّه لمن خرج في سبيله) المفعول مقدر أي: أعد له فضلاً كبيراً أو أجراً عظيماً.

قوله:(لا يخرجه... إلخ) هو من كلامه تعالى فلا بد من تقدير القول على أن جملة القول بيان لجملة (أعد اللّه) أي: قال تعالى: خرج في سبيلي لا يخرجه إلاجهادٌ في سبيلي.

قوله: (فهو علي ضامن) خبر لمبتدأ مقدر قبل قوله: (لا يخرجه إلا جهادٌ في سبيلي) كما أشرت إليه.

(وضامن) بمعنى: ذو ضمان أو مضمون مرعي حاله على أنه فاعل بمعنى المفعول.

(أن أدخله) من الإدخال.

(أو أرجعه) من الرجوع المتعدي، أي: أرده لا من الرجوع-فإنه لازم.

وجعله من الإرجاع بعيدٌ فإنه غير فصيح إلا أن يقال بفصاحته هاهنا للازدواج من (أجر) أي: فقط.

(أو غنيمة) أي: معه.

قوله: (لولا أن أشق) أي: مع حصول المغفرة لي قطعاً أريد الجهاد في سبيل اللّه لتحصيل ما فيه من الخير فكيف حال غيري (فيتبعوني) أي: راكبين (فيتخلفون بعدي) فيؤدي ذلك إلى مشيهم معي على الأرجل وفيه من المشقة عليهم ما لا يخفى.

قوله: (لوددت) يحتمل أن يكون ذاك قبل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ ويحتمل أن يكون بعده لجواز تمني المستحيل كما في ليت الشباب يعود يوماً.

٢٧٥٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللَّهِ إِمَّا أَنْ يَكْفِتَهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لاَ يَفْتُرُ حَتَّى يَرْجِعَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. عطية: هو ابن سعد العوفي، ضعفه أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة وابن عدي وغيرهم.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا بإسناده ومتنه، وأصله في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة]

* قوله: (كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر حتى يرجع) قال الطيبي: فإن قلت فلم شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت في نيل الثواب الجزيل بكل حركة

وسكون في كل حين وأوان لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من ساعات آناء الليل وأطراف النهار من صامه وصلاته انتهى وقال الشيخ في «اللمعات» يعني أن المجاهد وإن كان يفتر ببعض أوقاته بالنوم والأكل وغير ذلك لكنه في حكم من لا يفتر عن العبادة قطعاً. انتهى «الفتح والكرماني».

* قال السندي: قوله: (يكفته) أي: يضمه (كمثل الصائم) أي: ما دام في الجهاد فهو كالصائم (لا يفتر) من باب نصر أي: يديم على القيام من غير فتور، والجملة حال.

وفي «الزوائد»: في إسناده عطية بن سعيد العوفي ضعفه أحمد وأبو حاتم وغيرهما والله أعلم.

٢- بَابُ فَضْلِ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٧٥٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [خ: ٢٧٩٣] [م:١٨٨٢]

* قوله: (غدوة) بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها وقوله في سبيل الله أي الجهاد وقوله خير من الدنيا وما فيها أي أفضل من صرف ما في الدنيا كلها لو ملكها إنسان لأنه زائل ونعم الآخرة باقية كذا في «الفتح» و«الكرماني».

* قال السندي: قوله: (غدوة أو روحة) أي: ساعة من أول النهار أو آخره.

(خير من الدنيا) أي: إنفاقها، أو على اعتقادهم الخير في حصول الدنيا.

٢٧٥٦- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [خ: ٢٧٩٤، ٢٨٩٢، ٦٤١٥] [م: ١٨٨١] [ت: ١٦٤٨] [ن: ٣١١٨]

٢٧٥٧- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [خ: ٢٧٩٢] [م: ١٨٨٠] [ت: ١٦٥١]

* قوله: (لغدوة أو روحة إلخ): أي إنفاقها فيها لو ملكها أو من نفسها لو ملكها و تصور تعميرها لأنه زائل لا محالة وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقاً لا مقيداً بالغدوة والرواح «طيبي».

٣- بَابُ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا

٢٧٥٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَسْتَقِلَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح إن كان عثمان بن عبدالله سمع من عمر بن الخطاب، فقد قال في التهذيب: إن روايته عنه مرسلة.

قال شيخنا أبو زرعة -أبقاه الله-: وروايته عن عمر بن الخطاب في صحيح ابن حبان.

قلت: ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عمر بن الخطاب أيضاً.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق ابن الهاد، به.

وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه الكبرى به.

ورواه ابن أبي عمر في «مسنده» عن عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، فذكره بإسناده ومتنه بزيادة في

أوله كما بينته في زوائد المسانيد العشرة.

وله شاهد من حديث زيد بن خالد الجهني، رواه الشيخان في «صحيحيهما»، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في «سننهم»، وابن حبان في «صحيحه»]

* قوله: (من جهز غازياً إلخ): قال في «النهاية»: تجهيز الغازي تحميله وإعداد ما يحتاج إليه في غزوة ومنه تجهيز الميت والعروس «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (من جهز غازياً) من التجهيز، وتجهيز الغازي تحميله وإعداده ما يحتاج إليه في الغزو.

قوله: (حتى يستقل) أي: يقدر على الغزو ولا يبقى محتاجاً إلى شيء من آلاته وأسبابه.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح إن كان عثمان بن عبدالله سمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد قال في «التهذيب»: إن روايته عنه مرسلة.

٢٧٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئًا. [خ: ٢٨٤٣] [م: ١٨٩٥] [ت: ١٦٢٨] [ن: ٣١٨٠] [د: ٢٥٠٩]

٤- بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٧٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [م: ٩٩٤] [ت: ١٩٦٦]

* قوله: (أفضل دينار) يراد به العموم وقوله ينفقه الرجل إلخ.

يعني الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الإنفاق على غيرهم ذكره ابن الملك قوله على فرس أي دابة مربوطة في سبيل الله من نحو الجهاد قوله على أصحابه أي حال كونهم مجاهدين «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (دينار ينفقه على عياله) أي: إذا نوى به وجه الله وأراد حق العيال مثلاً.

(على أصحابه في سبيل الله) ظاهره أن المراد به الجهاد، ويحتمل أن المراد الإخلاص لكنه بعيد.

٢٧٦١- [ضعيف] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، الخليل بن عبدالله لا يعرف، قاله الذهبي، وابن عبد الهادي.

قلت: قال عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب في النفقة في سبيل الله: إن الحسن لم يسمع من عبدالله بن عمر، ولا من أبي هريرة ولا من عمران بن الحصين وسمع من غيرهم، والله أعلم.

وأصله في صحيح مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ثوبان، وفي الترمذي من حديث خريم بن فاتك]

* قال السندي: قوله: (ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾) في «الزوائد»: في إسناده خليل بن عبدالله قال الذهبي: لا يعرف، وكذا قال ابن عبدالهادي.

٥- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ

٢٧٦٢- [حسن] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [د: ٢٥٠٣]

* قال السندي: قوله: (أو يخلف) بضم اللام المخففة عطف على المجزوم، أي: لم يقم مقامه بعده في خدمة أهله بأن يصير خليفةً له ونائباً عنه في قضاء حوائجه له.

(بخير) احترازاً عن الخيانة (بقارعة) أي: بداهية مهلكة يقال: قرعه أمرٌ إذا أتاه فجأةً وجمعها قوارع، ولعل هذا كان مخصوصاً بوقته ﷺ كما روي عن ابن المبارك.

٢٧٦٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ. [ت: ١٦٦٦]

* قوله: (من لقي اللّه وليس له أثر) أي علامة من جراحة أو تعب نفساني أو بذل مال أو تهيئة أسباب المجاهدين أقول هو يعم الجهاد مع العدو والشيطان والنفس والأثر يكون بحسب الجهاد وسيماهم في وجوههم من أثر السجود.

قوله (وليس له أثر) الأثر بفتحتين ما بقي من الشيء وإلا عليه قال القاضي والمراد هب ههنا العلامة أي من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة أو غبار طريق أو تعب بدن أو صرف مال أو تهيئة أسباب قوله فيه ثلمة بضم المثلثة وسكون اللام أي خلل ونقصان بالنسبة إلى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة ويمكن أن يكون الحديث مقيداً بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع في تهيئة الأسباب الموصلة إلى المراد «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (وليس له أثر) أي عمل بأن غزى أو جهز غازياً أو خلفه بخير أو نية كما يفيده الأحاديث.

(وفيه ثلمة) بضم فسكون أي: نقصان واللّه أعلم.

٦- بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْجِهَادِ

٢٧٦٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَقَوْمًا مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ. [خ: ٢٨٣٩، ٤٤٢٣]

* قال السندي: قوله: (حبسهم العذر) أي: وإلا فنيتهم الجهاد وعادتهم الخروج إليه، والمعذور يكتب له العمل الذي يعتاده إذا منعه العذر عن ذلك واللّه أعلم.

٢٧٦٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالاً مَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا وَلاَ سَلَكْتُمْ طَرِيقًا إِلاَّ شَرِكُوكُمْ فِي الأَجْرِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَوْ كَمَا قَالَ كَتَبْتُهُ لَفْظًا. [م: ١٩١١]

٧- بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٧٦٦- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ ثَابِتٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ خَطَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ النَّاسَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ إِلاَّ الضِّنُّ بِكُمْ وَبِصَحَابَتِكُمْ فَلْيَخْتَرْ مُخْتَارٌ لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدَعْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا. [ت: ١٦٦٧] [ن: ٣١٦٩]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

عبد الرحمن بن زيد: ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي. وقال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه.

قلت: رواه الترمذي والنسائي خلا قوله: صيامها وقيامها فرواه النسائي في الصغرى عن عمرو بن منصور، عن عبداللّه بن يوسف، عن الليث، عن زهرة بن معبد، عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان عنه، به.

ورواه الترمذي في «الجامع» عن الحسن بن علي الخلال، عن هشام بن عبد الملك، عن ليث بن سعد، به.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عثمان بن

عثمان أيضاً، ورواه ابن حبان في 'صحيحه'، والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري]

* قوله: (من رابط ليلة إلخ): اعلم أن الربط في اللغة الشد والرباط مصدر من باب المفاعلة ويجيء بمعنى ما ربط به وفي الشرع ملازمة ثغر العدو كالمرابطة وهي في الأصل أن يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغره وكل منهما معد لصاحبه فسمى المقام في الثغر رباطاً ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ وقوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ «لمعات».

قوله (من رابط ليلة إلخ): قال البيهقي في «شعب الإيمان» القصد من هذا ونحوه من الإخبار بيان تضعيف أجر الرباط على غيره وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم واخلاصهم ويختلف باختلاف الأوقات «زجاجة».

قوله (كألف ليلة إلخ): ولا يدل على أفضليته من المعركة ومن انتظار الصلاة لأن هذا في حق من فرض عليه المرابطة بنصب الإمام كذا في «اللمعات».

* قال السندي: قوله: (إلا الضن بكم) الضن، بكسر الضاد، البخل؛ أي: إلا البخل بفراقكم.

قوله: (من رابط) أي: لازم الثغر للجهاد.

(صيامها) أي: صيام أيامها.

(وقيامها) بالجر، بدل من ألف ليلة.

وفي «الزوائد»: في إسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

٢٧٦٧- [صحيح] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ زُهْرَةَ ابْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْرَى عَلَيْهِ أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقَهُ وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَّانِ وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفَزَعِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه البزار في «مسنده» عن أحمد بن منصور بن يسار، عن عبدالله بن صالح، عن الليث، عن زهرة بن معبد، عن أبي صالح مولى عثمان، عن عثمان وأبي هريرة، به.

وله شاهد من حديث سلمان الفارسي رواه مسلم في «صحيحه» وغيره.

ورواه (الإمام) أحمد بن حنبل في «مسنده» من حديث أبي هريرة أيضاً، ومن حديث عقبة بت عامر الجهني]

* قوله: (وأمن) بلفظ الماضي المعلوم من الأمن ويروى أومن بلفظ الماضي المجهول من الإيمان.

قوله (من الفتان) بفتح الفاء فقال من الفتنة والمراد من يفتن في القبر من ملك العذاب والدجال والشيطان ويروى بضم الفاء جمع فاتن شاملاً لجميع هؤلاء ومن عداهم «لمعات».

قوله (وامن من الفتان) قال الشيخ ولي الدين المراد به مساءلة منكر ونكير عليهما السلام ويحتمل أن يكون المراد أنهما لا يجيئان إليه ولا يختبرانه بالكلية بل يكفي موته مرابطاً في سبيل الله شاهداً على صحة إيمانه ويحتمل أنهما يجيئان إليه لكن يأنس بهما بحيث أنهما لا يضرانه ولا يردعانه ولا يحصل له بسبب بحثهما فتنة «مصباح الزجاجة» للسيوطي.

* قال السندي: قوله: (أجرى عليه) أي: مع انقطاع عمله فضلاً من الله تعالى، فلا ينافي هذا الحديث حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث».

فإن المراد بيان أنه لا يبقى العمل إلا لهؤلاء الثلاث فإن عملهم باق فليتأمل.

قوله: (رزقه) أي: هو كالشهيد حي مرزوق.

(من الفتان) بضم فتشديد، جمع فاتن.

وقيل: بفتح فتشديد، للمبالغة.

وفسر على الأول بمنكر ونكير، والمراد أنهما لا يجيئان إليه للسؤال بل يكفي موته مرابطاً في سبيل الله ولا يزعجانه.

وعلى الثاني، بالشيطان ونحوه ممن يوقع الإنسان في فتنة القبر، أي: عذابه، أو بملك العذاب.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، معبد بن عبدالله بن هشام ذكره ابن حبان في «الثقات».

ويونس بن عبدالأعلى أخرج له مسلم.

وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري.

٢٧٦٨- [موضوع] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ (صُبْحٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مَكْحُولٍ.

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ مُحْتَسِبًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ مِائَةِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا وَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ مُحْتَسِبًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْظَمُ أَجْرًا أُرَاهُ قَالَ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا فَإِنْ رَدَّهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ أَلْفَ سَنَةٍ وَتُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَيُجْرَى لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن يعلى وشيخه عمر بن صبح.

قلت: ومكحول لم يدرك أُبي بن كعب، ومع ذلك فهو مدلس وقد عنعنه.

وقال عبدالعظيم المنذري في كتاب الترغيب والترهيب في باب الرباط: وآثار الوضع عليه ظاهر.

قال: ولا عجب فراوية عمر بن صبح الخراساني؛ ولولا أنه في الأصول لما ذكرته]

* قوله: (لرباط يوم في سبيل الله إلخ): قال الحافظ زكي الدين المنذري في «الترغيب»: آثار الوضع لائحة على هذا الحديث ولا عجب لأنه من رواية عمر بن صبيح قال الحافظ عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد أظن هذا الحديث أن يكون موضوعاً لما فيه من المجازفة ولأنه من رواية عمر بن صبيح أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث «مصباح الزجاجة».

قوله (من وراء عورة المسلمين إلخ): العورة الخلل في الثغر وغيره وكل ممكن للستر والسوءة كل أمر يتحيى منه والمراد ههنا هو الأول فمعناه من وراء خلل الثغور والثغر ما يلي دار الحرب وموضع المخافة من فروج البلدان كذا في «القاموس» وهذا الحديث ضعيف لأن عمر بن صبيح بن عمران التيمي العدوي أبو نعيم الخراساني متروك كذبه بن راهويه كذا في «التقريب» «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (مائة سنة... إلخ) قال البيهقي في «شعب الإيمان»: القصد من هذا ونحوه من الإخبار بيان تضعيف أجر الرباط على غيره وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم وإخلاصهم، ويختلف باختلاف الأوقات.

قوله: (لم تكتب عليه سيئة ألف سنة) أي: على فرض امتداد عمره.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف فيه محمد بن يعلى وهو ضعيف، وكذلك عمر بن صبيح.

ومكحول لم يدرك أبيّ بن كعب، ومع ذلك فهو مدلس وقد عنعنه. اهـ.

وقال السيوطي: قال الحافظ زكي الدين المنذري في «الترغيب»: آثار الوضع لائحةٌ على هذا الحديث، ولا يحتج برواية عمر بن صبيح.

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في «جامع المسانيد»: أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعاً؛ لما فيه من المجازفة؛ ولأنه من رواية عمر بن صبح أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث والله أعلم.

٨- بَابُ فَضْلِ الْحَرَسِ وَالتَّكْبِيرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٧٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف: صالح بن محمد ضعَّفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وأبو داود والنسائي وابن عدي وغيرهم.

رواه البزار في «مسنده» عن الحكم بن المبارك، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي به.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق علي بن بحر عن الدراوردي فذكره.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» حدثنا عبد

الأعلى بن حماد القرشي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، فذكره]

* قوله: (حارس الحرس) الإضافة بيا أنية أي الحارس الكائن من الحرس والحرس بفتحتين جمع حارس أو الحرس بمعنى المحروس وهو العسكر فهو مصدر بمعنى المفعول «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (حارس الحرس) الحرس بفتحتين، جمع الحارس معنىً، كالخدم جمع الخادم والطلب جمع الطالب، والمراد العسكر فإنهم يحرسون المسلمين، فحارس العسكر صار حارساً للحرس.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ فيه صالح بن محمد بن زايدة أبو واقد الليث ضعيف.

وسعيد بن خالد بن أبي الطويل قال البخاري فيه، وقال أبو عبدالله الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة.

وقال أبو نعيم: روى عن أنس مناكير.

وقال أبو حاتم: أحاديثه عن أنس لا تعرف.

٢٧٧٠- [موضوع] حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي الطُّوِيلِ قَالَ.

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ فِي أَهْلِهِ أَلْفَ سَنَةٍ السَّنَةُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف:

سعيد بن خالد قال البخاري: فيه نظر.

وقال أبو عبدالله الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة.

وقال أبو نعيم: روى عن أنس مناكير.

وقال أبو حاتم: أحاديثه عن أنس لا تعرف.

قلت: وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق ابن ماجه، وضعَّفه سعيد بن خالد أيضاً.

ورواه أبو يعلى أيضاً في «مسنده» مختصراً من هذا الوجه.

وقال عبد العظيم المنذري: يشبه أن يكون موضوعاً.

ورواه أبو يعلى أيضاً بتمامه بزيادة في أوله]

* قوله (عن سعيد بن خالد) ذكر في «التقريب» سعيد بن أبي خالد بن أبي طويل القرشي الصيدلاني منكر الحديث من الخامسة ومنهم من فرق بين سعيد بن خالد بن أبي طويل وبين سعيد بن أبي خالد بن أبي طويل القرشي فلا يخلو هذا الحديث عن القدح والله أعلم «إنجاح».

قوله: (حرس ليلة إلخ): قال الذهبي في «الميزان»: هذه عبارة عجيبة لو صحت لكان مجموع ذلك الفضل ثلاثمائة ألف ألف سنة وستين ألف ألف سنة وسعيد ضعفه أبو زرعة وغيره وقال ابن عساكر في «تاريخه» قال أبو محمد بن أبي حاتم سألت أبي عن سعيد بن خالد بن أبي طويل فقال لا أعلم روى عنه غير محمد بن سعيد بن شابور ولا يشبه حديثه حديث أهل الصدق بل هو منكر الحديث وأحاديثه عن أنس لا تعرف وقال ابن حبان يروى عن أنس ما لا يتابع عليه ولا يجوز الاحتجاج به «زجاجة».

٢٧٧١- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ. [ت: ٣٤٤٥]

* قوله (على كل شرف) أي مكان مرتفع «م».

* قال السندي: قوله: (والتكبير على كل شرف) أي: كل أرض مرتفعة فإن ارتفاع المخلوق يذكر بارتفاع الخالق.

٩- بَابُ الْخُرُوجِ فِي النَّفِيرِ

٢٧٧٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَانْطَلَقُوا قِبَلَ الصَّوْتِ فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا

النَّاسُ لَنْ تُرَاعُوا يَرُدُّهُمْ ثُمَّ قَالَ لِلْفَرَسِ وَجَدْنَاهُ بَحْرًا أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ.

قَالَ حَمَّادٌ وَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ كَانَ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ يُبَطَّأُ فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [خ: ٢٦٢٧، ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢] [م: ٢٣٠٧] [ت: ١٦٨٥] [د: ٤٩٨٨]

* قوله: (لن تراعوا) بفتح التاء وضم العين من الروع بمعنى الفزع ولن ههنا بمعنى لا في النهي ويروى لم تراعوا قالوا إن العرب قد تضع لم و لن موضع لا بقلة أو هو خبر بمعنى النهي أي لا تفزعوا ولا تخافوا أو معناه لا روع ولا فزع فتخافوا «إنجاح».

قوله (بحراً) أي واسع الجري وكان بطيء الجري «لم».

قوله (يبطأ) أي يعرف بالبطء والعجز «م»

* قال السندي: قوله: (فزع) بكسر الزاي، خافوا عدواً.

(قبل الصوت) بكسر القاف، أي: نحوه.

قوله: (عري) بضم مهملة وسكون راء، وقيل: بكسر الراء وتشديدها أي: لا سرج عليه ولا غيره.

(لن تراعوا) على بناء المفعول.

(يبطأ) على بناء المفعول بتشديد الطاء أي: يقال أنه بطيءٌ في الجري (فما سبق) على بناء المفعول.

٢٧٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي شَيْبَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا. [خ: ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩] [م: ١٣٥٣] [ت: ١٥٩٠] [ن: ٤١٧٠] [د: ٢٤٨٠]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات:

وشيبان: هو ابن عبد الرحمن، والوليد: هو ابن مسلم، صرَّح بالتحديث فزالت تهمة تدليسه]

* قوله: (إذا استنفرتم فانفروا) قال في «النهاية»: الاستنفار الاستنجاد والاستنصار أي إذا طلب منكم النصرة فأجيبوا وانفروا خارجين إلى الإعانة ونفير القوم جماعتهم الذين ينفرون في الأمر قال النووي أي إذا دعاكم السلطان إلى الغزو فاذهبوا «نووي» و«زجاجة».

* قال السندي: قوله: (إذا استنفرتم) على بناء المفعول أي: طلب الإمام منكم الخروج إلى الجهاد.

(فانفروا) أي: فاخرجوا.

والحديث يدل على أن الجهاد فرض عين عند طلب الإمام الخروج له.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٢٧٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ. [ت: ١٦٣٣] [ن: ٣١٠٧]

* قال السندي: قوله: (في منخري مسلم) تثنية منخر بفتح الميم والخاء، وبكسرها وبضمها، كمجلس، خرق الأنف، كذا في «القاموس».

وقيل: بفتح الميم وكسر الخاء، وقد تكسر ميمه اتباعًا للخاء، وقد تفتح الخاء اتباعاً للميم، وخرق الأنف، وحقيقته: موضع النخر وهو صوت الأنف.

وفي بعض النسخ في جوف عبد مسلم.

وفيه أن المسلم الحقيقي إذا جاهد لله خالصاً لا يدخل النار.

وعلى هذا فمن علم في حقه خلافه فلا بد أن لا يكون مسلماً بالتحقيق أو لم يجاهد بالإخلاص.

٢٧٧٥- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن، مختلف في رجال إسناده]

* قال السندي: قوله: (مسكاً يوم القيامة) في «الزوائد»: هذا إسناد حسن مختلف في رجال إسناده.

١٠- بَابُ فَضْلِ غَزْوِ الْبَحْرِ

٢٧٧٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ حَبَّانَ هُوَ مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ أَنَّهَا قَالَتْ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ قَالَتْ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا ثُمَّ قَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا فَأَجَابَهَا مِثْلَ جَوَابِهِ الأَوَّلِ قَالَتْ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ.

قَالَ فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيَةً أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزَاتِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّامَ فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَ فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ. [خ:٢٧٨٩، ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢] [م: ١٩١٢] [ن: ٣١٧٢] [د: ٢٤٩٠]

* قوله: (قالت نام رسول اللّه ﷺ يوماً قريباً مني إلخ): اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبدالبر وغيره كانت إحدى خالاته ﷺ من الرضاعة وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجده عبدالمطلب لأن كانت أمه من بني النجار وقولها فقلت يا رسول اللّه ما أضحكك هذا الضحك فرحاً وسروراً بكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر قوله كالملوك على الأسرة قيل: هو صفة لهم في الآخرة إذا خلوا الجنة والأصح أنه صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم وقولها في المرة الثانية فادع اللّه أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنه عرض عليه غير الأولين واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام في البحر فقد ذكر في الحديث فخرجت مع زوجها عبادة غازية أول ما يركب المسلمون البحر مع معاوية فصرعت عن دابتها فماتت قال القاضي أكثر أهل السير والأخبار إن ذلك كان في خلافة عثمان وإن فيها ركبت أم حرام وزوجها على فرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت وعلى هذا يكون قوله في زمان معاوية كما في مسلم معناه في زمان غزوة في البحر لا في أيام خلافته قال وقيل: بل كان ذلك في خلافته قال وهو أظهر في دلالة قوله في زمانه «نووي».

* قال السندي: قوله: (أم حرام) هو ضد الحلال (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام (قريباً مني) قيل: كانت محرماً منه ﷺ بواسطة أن آمنة من بني النجار، وقيل: بل هو من خصائصه.

(ما أضحكك) أي: ما سبب ضحكك (عرضوا) على بناء المفعول أي: أظهر اللّه تعالى صورهم وأحوالهم حال ركوبهم.

(عليّ) وهو تعالى قادر على كل شيء.

قوله: (هذا البحر) أي: المالح فإنه المتبادر من اسم البحر.

(كالملوك) في محل النصب على الحال.

(على الأسرة) بفتح فكسر فتشديد؛ جمع سرير، كالأعزة جمع عزيز والأذلة جمع ذليل، أي: قاعدين على الأسرة.

(فصرعتها) أي: أسقطتها حين خرجت إلى البحر.

٢٧٧٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ وَالَّذِي يَسْدَرُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف معاوية بن يحيى وشيخه ليث بن أبي سليم]

* قوله (يسدر) بالتحريك كالدوار وهو كثير إما

يعرض لراكب البحر يقال الله يسدر والسدر بالكسر من أسماء البحر «زجاجة».

قوله (يسدر) أي يدور رأسه.

قوله (كالمتشحط) مضطرب «ز».

* قال السندي: قوله: (يسدر) قال الدميري: السادر المتجر، والسدر بالتحريك الدوار، وهو كثيرًا ما يعرض لراكب البحر.

(كالمتشحط) هو الذي يتخبط ويضرب ويتمرغ، ذكره السيوطي.

وفي «الزوائد»: في إسناده معاوية بن يحيى وهو ضعيف.

٢٧٧٨- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ الشَّامِيُّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ.

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيِ الْبَرِّ وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ إِلاَّ شَهِيدَ الْبَحْرِ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلاَّ الدَّيْنَ وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف:

عفير بن معدان المؤذن ضعفه أحمد، وابن معين، ودحيم، وأبو حاتم، والبخاري، والنسائي وغيرهم]

* قوله: (والمائد في البحر) هو اسم فاعل من ماد يميد إذا مال وتحرك وهو الذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج والمتشحط في دمه الذي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ كذا في «النهاية» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (والمائد في البحر) هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج.

قوله: (وما بين الموجتين) أي: قاطع ما بين المرجين من المسافة.

(إلا الدين) أي: إلا ترك وفاء الدين إذ نفس الدين ليس من الذنوب، والظاهر أن ترك الوفاء ذنب إذا كان مع القدرة على الوفاء فلعله المراد. اهـ.

وذكر السيوطي عن بعض العلماء في حاشية الترمذي: فيه تنبيه على أن حقوق الآدميين لا تكفر؛ لكونها مبينة على المشاحة والتضييق.

ويمكن أن يقال: إن هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة، وهو الذي استدانه صاحبه على وجه لا يجوز، بأن أخذه بحيلة أو غصبه فثبت في ذمته البدل أو دان غير عازم على الوفاء؛ لأنه استثنى ذلك من الخطايا وإلا فالاستثناء أن يكون من الجنس فيكون الدين المأذون فيه مسكوتاً عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة به؛ لجواز أن يعوض الله صاحبه من فضله والله أعلم.

١١- بَابُ ذِكْرِ الدَّيْلَمِ وَفَضْلِ قَزْوِينَ

٢٧٧٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح).

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ كُلُّهُمْ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ يَوْمٌ لَطَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلِكُ جَبَلَ الدَّيْلَمِ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةَ.

[قال البوصيري: وهذا إسناد فيه مقال:

قيس: هو ابن الربيع ضعَّفه أحمد وابن المديني ووكيع والنسائي والدارقطني. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ومحله الصدق. وقال العجلي: كان معروفاً بالحديث صدوقاً. وقال ابن عدي: رواياته مستقيمة، قال: والقول فيه ما قال شعبة أنه لا بأس به]

* قال السندي: قوله: (حتى يملك رجل) حمل على المهدي الموعود به.

(والقسطنطينية) بضم قاف وسكون سين وبضم طاء وسكون نون وبعده طاء مع زيادة ياء مخففة أو مثقلة وتاء تأنيث، اسم مدينة في بلاد الروم.

وفي «الزوائد»: في إسناده قيس بن الربيع ضعفه أحمد وابن المديني وغيرهما.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي محله الصدق.

وقال العجلي: كان معروفاً بالحديث صدوقاً.

وقال ابن عدي: رواياته مستقيمة والقول فيه أنه لا بأس به.

٢٧٨٠- [موضوع] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الآفَاقُ وَسَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا قَزْوِينُ مَنْ رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً كَانَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ ذَهَبٍ عَلَيْهِ زَبَرْجَدَةٌ خَضْرَاءُ عَلَيْهَا قُبَّةٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ عَلَى كُلِّ مِصْرَاعٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء:

يزيد بن أبان والربيع بن صبيح وداود بن المحبر: ضعفاء.

ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال: هذا الحديث موضوع لا شك فيه ولا أتهم بوضع هذا الحديث غير يزيد بن أبان، قال: والعجب من ابن ماجه مع علمه كيف استحل أن يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يتكلم عليه، أتراه ما سمع في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: من روى عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين؟.

أما علم أن العوام يقولون: لولا أن هذا صحيح ما ذكره مثل هذا العالم فيعملون بمقتضاه ولكن غلب عليه الهوى بالعصبية للبلد والموطن]

* قوله: (ستفتح عليكم) قال الشوكاني في هذا الحديث رواه ابن ماجة في «سننه» عن أنس مرفوعاً وفي إسنادِه داود بن المحبر وهو وضاع وفي إسناده ضعيف ومتروك آخر أيضاً وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» فأصاب ولعل هذا الحديث هو الذي يقال أن في «سنن بن ماجة» حديثاً موضوعاً «إنجاح».

قوله (ستفتح عليكم) الحديث أورده الرافعي في «تاريخ قزوين» وقال مشهور رواه عن داود جماعة منهم الحارث بن أبي أسامة وإسماعيل بن راشد وإبراهيم بن الوليد وسليمان بن خلال أبو خلاد المؤدب وأودعه الإمام ابن ماجة في «سننه» والحفاظ يقربون كتابه بالصحيحين وسنن أبي داود والنسائي ويحتجون بما فيه ورواه عبدالرحمن بن أبي حاتم عن أبيه عن إبراهيم بن الوليد عن داود لكن يحكي تضعيف داود عن أحمد وعلى بن المديني وأبي زرعة وأبي حاتم والربيع بن صبيح بفتح الضاد يروى عنه الثوري ووكيع وأبو نعيم وعبدالرحمن بن مهدي وفي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم أن احمد وأبا زرعة اثنيا عليه ويحيى بن معين ضعفه. انتهى.

والحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق ابن ماجة وقال موضوع وداود وضاع والربيع ضعيف ويزيد متروك وقال المزي هو حديث منكر لا يعرف إلا من رواية داود «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (الآفاق) بمد الهمزة، جمع أفق، أي: أطراف الدنيا.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن ابان الرقاشي والربيع بن صبيح وداود بن المحبر فهو مسلسل بالضعفاء، ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»: وقال: هذا الحديث موضوع لا شك فيه، ولا أتهم بوضع هذا الحديث غير يزيد بن أبان، قال: والعجب من ابن ماجه مع علمه كيف استحل أن يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يتكلم عليه. اهـ.

ونقل السيوطي عن ابن الجوزي أنه قال: هذا الحديث موضوع؛ لأن داود وضاع وهو المتهم به، والربيع ضعيف، ويزيد متروك.

قلت: ويوافقه ما قاله الذهبي في «الميزان» في ترجمة داود: لقد ساء ابن ماجه في «سننه» بإدخال هذا الحديث الموضوع فيها، ذكره الترمذي.

وقال السيوطي: أورده الرافعي في «تاريخه» وقال: مشهور، رواه عن داود جماعة وأودعه الإمام ابن ماجه في

«سننه»، والحفاظ يقرنون كتابه بـ «الصحيحين» و«سنن» أبي داود والنسائي، ويحتجون بما فيه لكن يحكى تضعيف داود، عن أحمد وغيره والله تعالى أعلم.

١٢- بَابُ الرَّجُلِ يَغْزُو وَلَهُ أَبَوَانِ

٢٧٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ قَالَ وَيْحَكَ أَحَيَّةٌ أُمُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ ارْجِعْ فَبَرَّهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الآخَرِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ قَالَ وَيْحَكَ أَحَيَّةٌ أُمُّكَ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرَّهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ قَالَ وَيْحَكَ أَحَيَّةٌ أُمُّكَ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَيْحَكَ الْزَمْ رِجْلَهَا فَثَمَّ الْجَنَّةُ. [ن: ٣١٠٤]

* قال السندي: قوله: (فبرها) صيغة أمرٍ من بر بتشديد الراء على حد سمع.

قوله: (ألزم رجلها فثم الجنة) قال الدميري: هو بالحاء المهملة يعني: دارها ومسكنها.

ومنه حديث: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرجال» أي: الدور والمساكن والمنازل، ويقال لمنزل الإنسان ومسكنه رحله. اهـ.

قلت: المشهور أنه بالجيم بمعنى: القدم وهو الموافق لرواية النسائي وغيره، وعليه مشى السخاوي في «المقاصد الحسنة»، نقد أورد الحديث بلفظ: «الجنة تحت أقدام الأمهات».

قال: رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم، ثم ذكر ابن ماجه هذه الرواية.

قال السخاوي: إن التواضع للأمهات سبب لدخول الجنة.

قلت: ويحتمل أن المعنى أن الجنة، أي: نصيبك منها لا يصل إليك إلا برضاها بحيث كأنه لها وهي قاعدة عليه فلا يصل إليك إلا من جهتها فإن الشيء إذا صار تحت رجلي أحد فقد تمكن منه واستولى عليه بحيث لا يصل إلى آخر من جهته.

٢٧٨١ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا [ابْنُ] جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ هَذَا جَاهِمَةُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ الَّذِي عَاتَبَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

* قوله: (قال أبو عبدالله بن ماجة إلخ): ظاهره أن المعاتب هو جاهمة لكن الصحيح أن المعاتب هو عباس بن مرداس السلمي وأبوه كما أخرج مسلم عن رافع بن خديج قال أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة ابن حصن والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس

أتجعل نهبي ونهب العبيد
بين عيينة والأقرع
فما كان بدور لا حابس
يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرأ منهما
ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال فأتم له رسول الله ﷺ مائة والعبيد اسم فرس عباس «إنجاح».

٢٧٨٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ وَلَقَدْ أَتَيْتُ وَإِنَّ وَالِدَيَّ لَيَبْكِيَانِ

قَالَ فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا. [خ: ٣٠٠٤، ٥٩٧٢] [م: ٢٥٤٩] [ت: ١٦٧١] [ن: ٣١٠٣] [د: ٢٥٢٨]

* قوله: (فارجع إليهما إلخ): قال في «در المختار» لا يفرض الجهاد على صبي وبالغ لـه أبوان أو أحدهما لأن طاعتهما فرض عين وقال ﷺ للعباس بن مرداس لما أراد الجهاد الزم أمك فإن الجنة عند رجل أمك قلت الصواب إن السائل هو معاوية بن جاهمة السلمي أو أبوه جاهمة كما في الروايتين السابقتين والغالب على الظن أن السائل جاهمة لأن معاوية صحبته مختلف فيها وجاهمة صحابي والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فارجع إليهما فاضحكهما) من الإضحاك؛ ولعل هذا حين سقط افتراض الهجرة والله أعلم.

١٣- بَابُ النِّيَّةِ فِي الْقِتَالِ

٢٧٨٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [خ: ١٢٣، ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨] [م: ١٩٠٤] [ت: ١٦٤٦] [ن: ٣١٣٦] [د: ٢٥١٧]

* قال السندي: قوله: (يقاتل شجاعة) أي: ليذكره الناس ويصفوه بالشجاعة (حمية) قال الدميري: الحمية: الأنفة والغيرة لعشيرته، أي: يقاتل مراعاةً لعشيرته والقيام لأجلهم.

(كلمة اللَّه) أي: دينه، والمراد أنه من قاتل لإعزاز دينه فقتاله في سبيل اللَّه لا ما ذكره السائل.

٢٧٨٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمِ بْنِ إِسْحَاقَ، [عَنْ مُحَمَّدِ] بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ.

عَنْ أَبِي عُقْبَةَ وَكَانَ مَوْلًى لأَهْلِ فَارِسَ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَضَرَبْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقُلْتُ خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلاَمُ الْفَارِسِيُّ فَبَلَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَلاَ قُلْتَ خُذْهَا مني وَأَنَا الْغُلاَمُ الأَنْصَارِيُّ. [د: ٥١٢٣]

* قوله: (وأنا الغلام الفارسي) قد علم من هذا أن الانتساب إلى الجاهلية غير محمود فإن أهل فارس كانوا مشركين والأنصار شعار النبي ﷺ فينبغي لكل مسلم أن لا يفتخر بأهل الجاهلية وعلم منه أيضاً ان الأنصارية ليست مختصة بأوس وخزرج بل كل نصر الإسلام فهو أنصاري وإنما صارت الشهرة بهذا اللقب للأوس والخزرج للغلبة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ألا قلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصاري) فيه أنه لا يضر مثله بعد صلاح النية.

٢٧٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُوا غَنِيمَةً إِلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ. [م: ١٩٠٦] [ن: ٣١٢٥] [د: ٢٤٩٧]

* قال السندي: قوله: (ما من غازية) أي: جماعة أو طائفة أو سرية غازية.

(إلا تعجلوا... إلخ) هذا فيمن لم ينو الغنيمة بغزوه وأما من نوى فقد استوفى أجره كله والله أعلم.

١٤- بَابُ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٧٨٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ.

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [خ: ٢٨٥٠، ٢٨٥٢، ٣١١٩] [م: ١٨٧٣] [ت: ١٦٩٤] [ن: ٢٥٧٤]

* قوله: (الخير معقود بنواصي الخيل) وفي رواية المسلم معقوص ومعناهما ملوي مظفور فيها والمراد بالناصية ههنا الشعر المسترسل على الجبهة قال الخطابي وغيره قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أي الذات وفي هذه

الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله وإن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيامة وأما الحديث الآخر إن الشؤم قد يكون في الفرس فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه أو أن الخير والشؤم يجتمعان فيها فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم لا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يتشاءم به «نووي».

* قال السندي: قوله: (معقود بنواصي الخيل) أي: ملازم لها كأنه معقود فيها كذا في «المجمع» والمراد أنها أسباب لحصول الخير لصاحبها فاعتبر ذلك كأنه عقد فيها.

ثم لما كان الوجه هو الأشرف، ولا يتصور العقد في الوجه إلا في الناصية، اعتبر ذلك عقداً له في الناصية، وفسر الخير بالأجر والغنيمة.

٢٧٨٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [خ: ٢٨٤٩، ٣٦٤٤] [م: ١٨٧١] [ن: ٣٥٧٢]

٢٧٨٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ أَوْ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ قَالَ سُهَيْلٌ أَنَا أَشُكُّ الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ.

فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا فَلاَ تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلاَّ كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ مَا أَكَلَتْ شَيْئًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهَرٍ جَارٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ حَتَّى ذَكَرَ الأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ.

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلاً وَلاَ يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءً لِلنَّاسِ فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ. [خ: ٢٣٧١، ٢٨٥٣] [م: ٩٨٧] [ت: ١٦٣٦] [ن: ٢٥٦٣]

* قوله: (في مرج) هو بالتحريك الأرض الواسعة ذات نبات كثيرة.

قوله (استنت) من الاستنان وهو العدو والشرف محركة العلو المكان العالي والشوط أو نحو ميل كذا في «المجمع» و«القاموس».

قوله (ولا ينسى حق ظهورها) وبطونها وفي الرواية الصحيحة التي أخرجه مسلم وغيره لم ينسى حق الله في ظهورها ولا رقابها فحق الظهور إعادتها في نوائب المسلمين وحق الرقاب أداء زكاتها كما عليه أبو حنيفة وأما تأويل رعاية بطونها فلعل المراد به تفقدها في شبعها وريها، روى عن بعض الصالحين أنه كان يخدم فرسه بذاته فسئل عنه فقال إني غزوت يوماً عليه في سبيل الله فكان للمسلمين جولة فتقاعد الفرس فقلت إنا لله وإنا إليه راجعون فقالت الفرس بلسان فصيح إنا لله وإنا إليه راجعون حين تتركني في بيتك عند جاريتك فمن يومئذ تحملت على أن أخدمها بنفسها والبذخ محركة الفخر «إنجاح».

٢٧٨٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ الأَرْثَمُ طَلْقُ الْيَدِ الْيُمْنَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ. [ت: ١٦٩٦]

* قوله: (خير الخيل الأدهم) في «المجمع» الأدهم من الخيل ما يشتد سواده والأقرح هو الذي في جبهته قرحة بالضم وهو بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة والمحجل هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين لأنها موضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معه رجل أو رجلان والأرثم هو ما في أنفه وشفته العليا بياض وطلق اليد هو بضم طاء ولام أي

يطلقها ليس فيها تحجيل. انتهى «إنجاح».

قوله (فكميت) وهو الفرس الذي بين السواد والحمرة وقيل: الذي ذنبه وعرفه أسودان والباقي أحمر قوله على هذه الشية قال في «النهاية»: الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره وأصله من الوشي النقش والتلو عوض من الواو المحذوفة كالزنة والوزن وأصلها وشي أراد على هذه الصفة وهذا اللون من الخيل «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (الأدهم) أي: الأسود.

(الأقرح) ما كان في جبهته قرحة بالضم وهو بياض يسير دون الغرة.

(المحجل) اسم مفعول من التحجيل بتقديم المهملة على الجيم، وهو الذي في قوائمه بياض.

(الأرثم) براء ومثلثة، هو الذي أنفه أبيض وشفته العليا.

(طلق اليد اليمين) أي: مطلقها ليس فيها تحجيل.

(فكميت) بضم الكاف مصغر، هو الذي لونه بين السواد والحمرة يستوي فيه المذكر والمؤنث.

(على هذه الشِّية) بكسر الشين، هو اللون المخالف لغالب اللون.

٢٧٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ. [م: ١٨٧٥] [ت: ١٦٩٨] [ن: ٣٥٦٦] [د: ٢٥٤٧]

* قوله: (يكره الشكال) بكسر الشين قال في «القاموس»: الشكال ككتاب اسم للحبل الذي يشد به قوائم الدابة وفي الخيل أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة والواحدة مطلقة وعكسه أيضاً. انتهى.

وقال في «النهاية»: إنما سمي شكالاً تشبيهاً بالشكال الذي يشكل به الخيل لأنه يكون في ثلثه قوائم غالباً وقيل أن يكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف محجلتين وهو ظاهر عبارة الكتاب ويمكن حمله على المعنى الأول فافهم، ووجه كراهة الشكال مفوض إلى علم الشارع وقال في «النهاية» إنما كرهه لأنه كالمشكول صورة تفاؤلاً ويمكن أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل إذا كان مع ذلك أغرّ زالت الكراهة لزوال شبه الشكال كذا في «اللمعات» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يكره الشكال) بكسر الشين، وهو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة.

٢٧٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَوْحٍ (الدَّارِيُّ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَاضِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَالَجَ عَلَفَهُ بِيَدِهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، محمد وأبوه عقبة وجده مجهولون، والجد لم يسم، وقد رُوي من حديث طاهر بن روح عن أبيه، عن جده روح بن زنباع، عن تميم الداري.

ورواه الطبراني في المعجم الصغير من رواية عبدالله بن شوذب، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن روح بن زنباع، عن تميم الداري. وهذا إسناد لا بأس به وهو أحسن من سند ابن ماجه]

* قال السندي: قوله: (من ارتبط... إلخ) في «الزوائد»: في إسناده محمد وأبوه عقبة وجده، وهم مجهولون، والجد لم يسمّ. والله أعلم.

١٥- بَابُ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

٢٧٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ.

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. [ت: ١٦٥٧]

* قوله (من رجل مسلم) بيان من مَن قاتل أي الإسلام شرط لنيل هذه البشارة «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (فُواق ناقة) بضم الفاء وفتحها، قدر ما بين الحلبتين من الراحلة؛ لأنها تحلب ثم تترك سويعة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب، وقيل: يحتمل ما بين الغداة إلى المساء، أو ما بين أن تحلب في ظرف فامتلأ، ثم تحلب في ظرف آخر، أو ما بين جر الضرع إلى آخر من أخرى، وهو أليق بالترغيب في الجهاد، ونصبه على الظراف بتقدير وقت فواق ناقة وقتًا مقدرًا بذلك، أو على إجرائه مجرى المصدر؛ أي: وقتًا قليلاً.

٢٧٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَضَرْتُ حَرْبًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

يَا نَفْسِ أَلاَ أَرَاكِ تَكْرَهِينَ الْجَنَّةْ

أَحْلِفُ بِاللَّهِ لَتَنْزِلِنَّهْ

طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرَهِنَّهْ

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن، ديلم: (مختلف) فيه]

* قوله: (احلف بالله لتنزلنه طائعة) أي احلف بالله على أن أقتل في سبيله ثم لتنزلن الجنة فالهاء إما للسكتة أو للضمير فهو راجع إلى الجنة بتأويل البستان ويمكن أن يقال أنه أراد بقوله الجنة القتل في سبيل الله أعاد ضمير المذكر إليه باعتبار المراد وقد أوفى رضي الله عنه بما أحلف عليه فإنه استشهد في غزوة مؤتة حيث استشهد زيد بن حارثة وجعفر الطيار وفيه فضيلة له رضي الله عنه لأنه من عباد الله الذين لو أقسموا على الله لأبرهم كما قال النبي ﷺ في حق أنس بن النضر رضي الله عنه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يا نفس ألا أراك تكرهين الجنة) أي: سببها، وهو القتال، وكأنه لهذا ذكر (أو لتكرهنه) بكسر الهاء.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن؛ لأن ديلم بن غزوان مختلف فيه.

٢٧٩٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه محمد بن ذكوان الطاحي ويقال: الجهضمي، وهو ضعيف.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عمرو بن عبسة أيضاً، لكن لم ينفرد به محمد بن ذكوان فقد رواه عبد بن حميد: أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن عبسة، عن النبي ﷺ فذكره مطولاً كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة]

* قوله (عقر جواده) أي جرح فرسه الجيد «ز».

* قال السندي: قوله: (من أهريق دمه) أي: جاهد حتى أفنى نفسه وماله في سبيل الله.

قال الدميري: (جواده) الفرس الجيد، سمي بذلك، لأنه يجود بجريه، والأنثى جواد أيضاً.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن ذكوان.

٢٧٩٥- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرِحَ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ. [خ: ٢٣٧، ٢٨٠٣، ٥٥٣٣] [م: ١٨٧٦] [ت: ١٦٥٦] [ن: ٣١٤٧]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات]

* قال السندي: قوله: (والله أعلم بمن يجرح في سبيل) أي: المدار على الإخلاص الباطني لا على الظاهر، وهو مما يعلم الله.

(كهيئته) أي: سائل كسيلانه يوم حصوله.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

٢٧٩٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ

حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ.

[قَالَ:] سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمِ الأَحْزَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ. [خ: ٢٩٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩] [م: ١٧٤٢] [ت: ١٦٧٨] [د: ٢٦٣١]

* قال السندي: قوله: (منزل الكتاب سريع الحساب) لكونهما للفصل بين الحق والباطل يقتضيان دفع أهل الباطل وهدم بنيانهم فينبغي التوسل بهما لذلك.

٢٧٩٧- [صحيح] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ.

أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ مِنْ قَلْبِهِ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ. [م: ١٩٠٩] [ت: ١٦٥٣] [ن: ٣١٦٢] [د: ١٥٢٠]

* قال السندي: قوله: (بلَّغه اللَّه) يريد أن الدعاء بالشهادة إذا كان يصدق بقلبه فهو مستجاب؛ لفائدة الشهادة واللَّه أعلم.

١٦- بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٧٩٨- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لاَ تَجِفُّ الأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ أَضَلَّتَا فَصِيلَهُمَا فِي بَرَاحٍ مِنَ الأَرْضِ وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه هلال القرشي مولاهم البصري وهو ضعيف والظِّئْرُ (بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة): هي المرضع، والبراح: (بفتح الباء الموحدة وبالحاء المهملة): هي الأرض المتسعة لا زرع فيها.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده» عن حماد بن مسعدة، عن ابن عون بالإسناد والمتن.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا.

وهكذا رواه أحمد بن منيع، حدثنا عباد بن عباد، عن بن عون به، وزاد: زوجتاه من الحور العين]

* قوله: (كأنهما ظئران إلخ): في «القاموس» الظئر بالكسر العاطفة على ولد غيرها المرضعة له في الناس وغيرهم الذكر والأنثى والفصيل الولد الذي فصل عن الرضاعة والبراح كسحاب المتسع من الأرض لا زرع بها ولا شيء فالمراد أن زوجيته من الحور تأتيان مشتاقتين إليه كالمرضعة التي فقدت ولدها فاشتاقت إليه «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (حتى تبتدره) أي: تسبق إليه (كأنهما ظئران) الظئر بكسر الظاء المرضعة غير ولدها، ويقع على الذكر والأنثى، والسبب في شدة الجري وقوة التردد.

(أضلتا) غيبتا.

(فصيلهما) رضيعهما.

(في براح) بفتح الباء، هو المتسع من الأرض الذي لا زرع فيه ولا شجرة.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف هلال بن أبي زينب.

٢٧٩٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ (سَعْدٍ) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ يَغْفِرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ وَيُحَلَّى حُلَّةَ الإِيمَانِ وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ. [ت: ١٦٦٣]

* قوله: (ويرى مقعده من الجنة) قال القاري ينبغي أن يحمل قوله ويرى مقعده على أنه عطف تفسير لقوله ويغفر له لئلا يزيد الخصال على ست ولئلا يلزم التكرار في قوله ويجار من عذاب القبر إذ الإجارة منه وجه في

المغفرة إذا حملت على ظاهره وقوله من الفـزع الأكـبر فيـه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لاَ يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الأَكْبَرُ﴾ قيل: هو عذاب النار وقيل: العرض عليها وقيل: ذبح الموت فيئـس الكفار عن التخلص من النار بالموت وقيـل: إطبـاق النـار على الكفار وقيل: النفخة الأخـيرة لقولـه تعالى: ﴿وَيَـوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّور فَفَزِعَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِـي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ﴾ «لمعات».

* قال السندي: قوله: (ستُّ خصال) المذكورات سبع إلا أن يجعل الإجارة والأمن من الفزع واحدة.

وقولـه: (في أول دفعـة) قـال الدمــيري: ضبطنـاه في «جامع الترمذي» بضم الـدال، وكذلـك قـال أهـل اللغـة: الدفعة بالضم، مـا دفـع مـن إنـاء أو سـقاء فـانصب بمـرة، وكذلك الدفعة من المطر وغيره مثل الدفقة بالقاف، يقـال: جاء القوم دفعة واحدة بالضم إذا دخلوا مرة واحدة.

وأما الدفعـة بـالفتح فهـي المرة الواحـدة مـن الدفـع: الإزالة بقوة، فلا يصلح هاهنا.

(ويحلى) المضبـوط بتشـديد الـلام، وإضافـة الحلـة إلى الإيمان بمعنى: أنها علامةٌ لإيمان صاحبهـا، أو بمعنـى: أنهـا مسببةٌ عنه.

٢٨٠٠- [حسن] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْـذِرِ الْحِزَامِـيُّ حَدَّثَنَا مُوسَـى بْـنُ إِبْرَاهِيـمَ الْحَرَامِـيُّ الأَنْصَـارِيُّ سَـمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ.

[قَالَ:] سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمَّـا قُتِـلَ عَبْـدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ يَـا جَابِرُ أَلاَ أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لأَبِيكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ مَا كَلَّمَ اللَّهُ (أَحَدًا) إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًـا فَقَالَ يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ قَالَ يَا رَبِّ تُحْيِينِـي فَـأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً قَالَ إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لاَ يُرْجَعُـونَ قَـالَ يَـا رَبِّ فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَـةَ ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ الآيَةَ كُلَّهَا. [ت: ٣٠١٠]

* قوله (كفاحاً) أي مواجهة ليـس بينهمـا حجابـاً ولا رسول «ز».

* قال السندي: قوله: (ما كلم اللَّه أحداً) من الشهداء مطلقاً أو شهداء أحد.

(كفاحـاً) بكسـر الكـاف، أي: مواجهـةً ليـس بينهمـا حجاب ولا رسول.

قوله: (تمن علي... إلخ) الظاهر أن مفعوله عام.

أي: ما شئت، فيشكل بأنه يشـمل الإحيـاء فينبغـي أن يقع؛ لأن اللَّه لا يخلف الميعاد، ويمكن الجواب بـأن خـلاف المعتاد مستثنى من العموم؛ لما تقـرر في الأصـول أن العـادة مخصصة. واللَّه تعالى أعلم.

وقد سبق الحديث في كتاب الأيمان.

٢٨٠١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّـدٍ حَدَّثَنَـا أَبُـو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِيـنَ قُتِلُـوا فِـي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قَالَ أَمَـا إِنَّـا سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرْوَاحُهُمْ كَطَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِـالْعَرْشِ فَبَيْنَمَـا هُمْ كَذَلِكَ إِذِ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلاَعَةً فَيَقُولُ سَـلُونِي مَـا شِئْتُمْ قَالُوا رَبَّنَا مَاذَا نَسْأَلُكَ وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شِئْنَا فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لاَ يُتْرَكُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا قَالُوا نَسْـأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِـي أَجْسَـادِنَا إِلَـى الدُّنْيَـا حَتَّـى نُقْتَـلَ فِـي سَبِيلِكَ فَلَمَّـا رَأَى أَنَّهُـمْ لاَ يَسْـأَلُونَ إِلاَّ ذَلِـكَ تُرِكُـوا. [م: ١٨٨٧] [ت: ٣٠١١]

* قال السندي: قوله: (أما إنا سألنا) بفتح همزة (أما) وتخفيف ميمها حرف استفتاح.

(كطير) ظاهره أن نفس الروح يتمثل طيراً، قيل: ذلـك في قوة الطيران وإلا فالصورة الإنسانية أحسن مـن صـورة الطير.

(في أيها) أي: في أيّ الجنان.

٢٨٠٢- [حسـن صحيـح] حَدَّثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ بَشَّـارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِـيُّ وَبِشْـرُ بْـنُ آدَمَ قَـالُوا حَدَّثَنَـا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْـنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ

(مَسِّ) الْقَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ (مَسِّ) الْقَرْصَةِ. [ت: ١٦٦٨] [ن: ٣١٦١]

* قوله: (إلا مس القرصة) بفتح القاف من القرص وهو عض النملة وفي «القاموس» هو أخذ لحم الإنسان بأصبعيك حتى تؤلمه ولسع البراغيث وقال الطيبي: وذلك في شهيد يتلذذ مهجته في سبيل اللّه طيباً به نفسه أقوال يحتمل أن يكون المراد أن ألم القتل للشهيد بالقياس إلى الذات التي يجد بعد الموت ليس إلا بمنزلة ألم القرصة فليطب نفساً بذلك وذلك في كل شهيد يكون قتاله في سبيل اللّه «لمعات».

* قال السندي: قوله: (ما يجد الشهيد) أي: يهون اللّه تعالى الأمر عليه و اللّه أعلم.

١٧- بَابُ مَا يُرْجَى فِيهِ الشَّهَادَةُ

* قوله (باب ما يرجى فيه الشهادة) قد أورد المؤلف في هذا الباب أحاديث ذكر فيها الأنواع من الشهداء وللحافظ السيوطي رسالة ألفها في تعداد الشهداء فذكر فيها نحواً من ثلاثين فمنهم صاحب الحي ومنهم اللديغ والشريق والذي يفترسه السبع والمتردي عن الجبل ومن قتل دون ماله ومن قتل دون دمه ومن قتل دون دينه ومن قتل دون أهله و الميت على فراشه في سبيل اللّه والمقتول دون مظلمة والميت إذا عف وكتم والمائد في البحر الذي يصيبه القيء فهي والغيورة من النساء والصابرة منهن كما عند الطبراني إن اللّه كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد ومن قال في اليوم خمساً وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت وعدها بطولها «إنجاح الحاجة».

٢٨٠٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِهِ إِنْ كُنَّا لَنَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ قَتْلَ شَهَادَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ وَالْمَطْعُونُ شَهَادَةٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهَادَةٌ يَعْنِي الْحَامِلَ وَالْغَرِقُ وَالْحَرِقُ وَالْمَجْنُوبُ يَعْنِي ذَاتَ الْجَنْبِ شَهَادَةٌ. [ن: ١٨٤٦] [د: ٣١١١]

* قوله: (والمرأة تموت بجمع) قال في «النهاية»: هي التي تموت وفي بطنها ولد وقيل: التي تموت بكراً والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة.

قوله (الغرق) أي الذي يموت من الغرق.

قوله (الحرق) هو من يقع في حرق النار فيلتهب «م».

قوله (والمجنوب) قال في «النهاية»: هو الذي أخذته ذات الجنب وقيل: أراد بالمجنوب الذي يشتكي جنبه مطلقاً وذات الجنب هي الدبيلة والدمل الكبير التي تظهر في ما بطن الجنب وتنفجر إلى داخل وقلما يسلم صاحبها وصارت ذات الجنب علماً لها وإن كانت في الأصل صفة مضافة «مصباح الزجاجة».

* قال السندي: قوله: (أن كنا) كلمة أن مخففة من الثقيلة (قتل شهادة) بالنصب والإضافة.

(إن شهداء أمتي إذاً) أي: إذا لم تكن الشهادة إلا القتل، وقد جرى منهم كلام اقتضى ذلك فلذلك رد عليهم بما ذكر.

قوله: (والمطعون شهادة) أي: موت المطعون.

و(شهادة) بمعنى شهيد، وكذا فيما بعد.

والمطعون: الميت بالطاعون.

قوله: (بجمع) قال الخطابي: هو أن تموت وفي بطنها ولد.

زاد في «النهاية» وقيل: أو تموت بكراً.

قال: والجمع بالضم بمعنى: المجموع، كالذخر بمعنى: المذخور.

وكسر الكسائي الجيم، والمعنى: أنها ماتت مع شيء مجموع فيه غير منفصل عنها من حمل أو بكارة.

(والغرق) بفتح فكسر، الذي هو يموت غريقاً في الماء، وكذا (الحرق) بمعنى: من يموت حريقاً في النار.

٢٨٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ

عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الشَّهِيدِ فِيكُمْ قَالُوا الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ.

قَالَ سُهَيْلٌ وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَزَادَ فِيهِ وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ. [خ: ٦٥٣، ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣] [م: ١٩١٤] [ت: ١٠٦٣] [د: ٥٢٤٥]

* قوله: (والمطعون شهيد) قال ابن الأثير: الطاعون المرض العام والباء الذي يفسد الهواء فيفسد به الأمزجة والأبدان وقال القاضي أبو بكر بن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطفي الروح قال في «المجمع»: الطاعون الموت الكبير وقيل: بثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ويسود ما حوله أو يخضر ويجعل معه خفقان القلب والقيء ويخرج في المرافق والآباط غالباً وقال ابن سينا: الطاعون مادة سمية تحدث ورماً. انتهى «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (في الشهيد) أي: في موت الشهيد، أو المراد (بالقتل) القتل في الحرب، (والمبطون) هو الذي يموت بمرض بطنه كإسهال واستسقاء، والله أعلم.

١٨- بَابُ السِّلَاحِ

٢٨٠٥- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ. [خ: ١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨] [م: ١٣٥٧] [ت: ١٦٩٣] [ن: ٢٨٦٧] [د: ٢٦٨٥]

* قال السندي: قوله: (وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء، وهو المنسوج من الدرع على قدر الرأس.

ولا تعارض بينه وبين حديث: «وعليه عمامة سوداء».

إذ يحتمل أن يكون العمامة فوق المغفر أو بالعكس، أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك.

٢٨٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ (عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ.

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَخَذَ دِرْعَيْنِ كَأَنَّهُ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا. [د: ٢٥٩٠]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري.

رواه الترمذي في الشمائل عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن سفيان، به.

ورواه النسائي في كتاب السير عن عبدالله بن محمد الضعيف، عن سفيان بن عيينة به]

* قال السندي: قوله: (ظاهر بينهما) أي: جمع بينهما ولبس أحدهما فوق الأخرى، وكأنه من التظاهر بمعنى: التعاون والتساعد كأن جعل أحدهما ظهارة والأخرى بطانة.

ومنه يعلم أن مباشرة الأسباب لا تنافي التوكل.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط البخاري.

٢٨٠٧- [صحيح الإسناد] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ.

حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أُمَامَةَ فَرَأَى فِي سُيُوفِنَا شَيْئًا مِنْ حِلْيَةِ فِضَّةٍ فَغَضِبَ وَقَالَ لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَكِنِ الْآنُكُ وَالْحَدِيدُ وَالْعَلَابِيُّ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ الْعَلَابِيُّ الْعَصَبُ. [خ: ٢٩٠٩] [أخرجه بقول أبي أمامة فقط]

* قوله: (ولكن الآنك) بالمد هو الرصاص الأبيض وقيل: الأسود ولم يجيء على أفعل واحد غير هذا وقيل: يحتمل أن يكون فاعلاً لا أفعلاً وهو أيضاً شاذ والعلابي ساكن الياء ومشددها جمع علياء وهو عصب في العنق يأخذ الكاهل كانت العرب تشد أجفان سيوفها بالعلابي الرطبة فيجف عليها وتشد الرماح بها إذا تصدعت فتيبس وتقوى «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (فتح الفتوح قوم) أي: الصحابة (ولكن الآنك) بالمد وضم النون، هي الرصاص

الأبيض وقيل: الأسود وقيل: هو الخالص منه.

وفي «الصحاح»: افعل من أبنية الجمع ولم يجيء عليه الواحد إلا آنك وأشد، وبهذا ظهر أن قول الدميري والسيوطي: ولم يجيء على أفعل واحد غير هذا فيه نظر فليتأمل.

(والعلابي) ساكن الياء ومشددها، جمع علياية وهو عصب في العنق يأخذ إلى الكاهل، كانت العرب تشد أحقاب سيوفها بالعلابي الرطبة فيجف عليها، وتشد الرماح بها إذا انصدعت فتيبس به و تقوى، كذا ذكره الدميري والسيوطي.

٢٨٠٨- [حسن] حَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ. [ت: ١٥٦١]

* قوله: (تنفل سيفه ذا الفقار) في «القاموس» ذو الفقار بالفتح سيف العاص بن منبة قتل يوم بدر فصار إلى النبي ﷺ ثم صار إلى علي كرم الله وجهه. انتهى.

وإنما سمي به لأنه كان في ظهره خروز يشبه الفقرات وقوله تنفل إلى آخذه لنفسه نفلاً أي زيادة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (تنفل) أي: أخذ من النفل، وهو بفتحتين على المشهور وقد تسكن الفاء، واحد الأنفال، وهي زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة، وقد يطلق على الغنيمة.

(ذا الفقار) بفتح الفاء وتكسر وبعدها قاف وبالراء المهملة جمع فقرة، سمي بذلك لفقرات كانت فيه، والفقار العظام التي هي سلسلة الظهر.

٢٨٠٩- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِذَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَمَلَ مَعَهُ رُمْحًا فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَ رُمْحَهُ حَتَّى يُحْمَلَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ لأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لاَ تَفْعَلْ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تُرْفَعْ ضَالَّةٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

أبو الخليل: هو عبدالله بن أبي الخليل ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: لا يتابع عليه.

وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله السبيعي اختلط بأخرة.

رواه النسائي في الكبرى عن محمود بن غيلان، عن وكيع، به.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا أبو موسى، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، فذكره بتمامه]

* قوله: (لم ترفع ضالة) لأن رفع الضالة إنما هو لإيفائها إلى من نسيها وضلها فإن فعل ذلك عمداً لا يرفعها أحد فيضيع وإن رفعها لا يوصلها إلى مالكها بزعمه أنه تركها عمداً «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فقال) أي: النبي ﷺ للمغيرة بعد أن ذكر له علي.

(لم ترفع) أي: الرمح على بناء المفعول.

(ضالة) بالنصب حال.

أي: كل من يرفع الشيء ويرى صاحبه تركه عمداً لا يرد ضالة.

وفي «الزوائد»: في إسناده أبو الخليل وهو عبدالله بن أبي الخليل ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البخاري: لا يتابع عليه، وأبو إسحاق مدلس وقد اختلط بآخر عمره.

٢٨١٠- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (بُسْرٍ) عَنْ أَبِي رَاشِدٍ.

عَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- قَالَ كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ فَرَأَى رَجُلاً بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ فَقَالَ مَا هَذِهِ أَلْقِهَا وَعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا وَرِمَاحِ الْقَنَا فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلاَدِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبدالله بن بسر الحبراني: ضعفه يحيى القطان وابن معين وأبوحاتم والترمذي والنسائي والدارقطني؛ وذكره ابن حبان في

الثقات فما أجاد.

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن أشعث، فذكره بزيادة في أوله كما ذكرته في زوائد أبي داود الطيالسي]

* قال السندي: قوله: (قوس عربية) القوس العربي ما يرمى به النبل وهو السهام العربية.

و (فارسية) ما يرمى به نحو البندق.

(والقنا) جمع قناة وهي الرمح.

قلت: ولعل المراد ههنا نوع منه.

وفي «الزوائد»: في إسناده عبدالله بن بسر الحبراني ضعفه يحيى القطان وغيره.

وذكره ابن حبان في «الثقات» لكنه ما أجاد في ذلك والله أعلم.

١٩- بَابُ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨١١- [ضعيف إلاّ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَزْرَقِ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلاَثَةَ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَالْمُمِدَّ بِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلاَعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ. [ت: ١٦٣٧]

[قال الألباني: ضعيف، لكن قوله: كل ما يلهو... صحيح إلا فإنهن من الحق]

* قوله (والممد به) أي الذي يقوم عند الرامي فيناوله سهم بعد سهم أو يرد عليه النبل من الهدف فيقال أمدّه يمدّه فهو ممدّ إذا أعطاه كذا في «النهاية وزجاجة».

قوله: (ارموا واركبوا) أي لا تقصروا على الرمي ماشياً واجمعوا بين الرمي والركوب أو المعنى اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمي والركوب بتأديب الفرس والتمرين كما يشير اليه آخر الحديث وقال الطيبي: عطف واركبوا يدل على المغايرة وإن الرامي يكون راجلاً والراكب رامحاً فيكون معنى قوله وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا إن الرمي بالسهم أحب إلي من الطعن بالرمح. انتهى.

والأظهر أن معناه أن معالجة الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس و تمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبر ولما في الرمي من النفع الأعم مع أن لا دلالة في الحديث على الرمح أصلاً كذا في «المرقاة».

* قال السندي: قوله: (صانعة يحتسب) أي: ينوي (في صنعته) بفتح فسكون، أي: عمله.

(والممد به) اسم فاعل من أمده، والمراد من يقوم بجنب الرامي أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد، أو يرد عليه النبل المرمى به، ويحتمل أن المراد: من يعطي النبل من ماله تجهيزاً للغازي وإمداداً له.

(وأن ترموا) مثل: ﴿وَأَن تَصُومُواْ﴾.

قوله: (فإنهن من الحق) أي: هو فيما هو مأجور.

٢٨١٢- [صحيح] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَمَى الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ فَبَلَغَ سَهْمُهُ الْعَدُوَّ أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ فَعَدْلُ رَقَبَةٍ. [ت: ١٦٣٨]

* قال السندي: قوله: (فبلغ سهمه العدو) من التبليغ ونصب السهم والعدو، أو من البلوغ ورفع السهم.

(فعدل رقبة) أي: فله من الثواب عدل رقبة.

٢٨١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ.

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ أَلاَ وَإِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. [م: ١٩١٧] [ت: ٣٠٨٣] [د: ٢٥١٤]

* قوله: (من قوة) فسرها الزمخشري والبيضاوي بكل ما يتقوى به في الحرب وقال البيضاوي لعله إنما خصه رسول الله ﷺ بالرمي لأنه أقواه «لمعات».

* قال السندي: قوله: (ألا وإن القوة) اللام للعهد المذكورة في القرآن فلا ينبغي تفسيرها بغير الرمي كما فعله بعض المفسرين.

٢٨١٤- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ الرُّعَيْنِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهِيكٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَقَدْ عَصَانِي. [م: ١٩١٩] [رواه بزيادة بلفظ: "من علم... فليس منا أو قد عصى"] [ن: ٣٥٧٨] [د: ٢٥١٣]

[قال الألباني: صحيح بلفظ: "فليس منا"]

* قال السندي: قوله: (فقد عصاني) فإن ترك الطاعة معصية.

وبالجملة فهو مكروه.

٢٨١٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ فَقَالَ رَمْيًا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث سلمة بن الأكوع، رواه البخاري في «صحيحه»]

* قوله: (فقال رمياً إلخ): منصوب بفعل مقدر أي ارموا والمراد من الأب إسماعيل عليه السلام «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (رمياً) أي: ارموا رمياً والزموا رمياً.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ورواه البخاري من حديث سلمة ابن الأكوع.

٢٠- بَابُ الرَّايَاتِ وَالأَلْوِيَةِ

* قال السندي: قوله: (باب الرايات والألوية) قيل: الراية واللواء مترادفان لا فرق بينهما، وقيل: بينهما فرق بأن اللواء هو العلم الصغير والراية الكبير.

ومقتضى حديث الترمذي وأحمد عن ابن عباس: «كانت راية رسول اللَّه ﷺ سوداء ولواؤه أبيض».

ثبوت الفرق بينهما.

وذكر ابن إسحاق عن عروة: «أن أول ما حدث الرايات يوم خيبر وما كانوا يعرفون قبل ذلك إلا الألوية» وبالجملة فكلام المصنف مبني على الفرق واللَّه أعلم.

٢٨١٦- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ.

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ وَبِلاَلٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ. [ت: ٣٢٧٣]

٢٨١٧- [حسن] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ. [ت: ١٦٧٩] [ن: ٢٨٦٦] [د: ٢٥٩٢]

٢٨١٨- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يُحَدِّثُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ. [ت: ١٦٨١]

* قوله: (إن راية إلخ): في «النهاية»: الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبي ﷺ العقاب وفي المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لأنه شقة ثوب تلوى وتشد إلى عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى بأم الحرب وهي فوق اللواء قال الأزهري والعرب أو يهمزها وأصلها الهمز وأنكر أبو عبيد والأصمعي الهمز قال التوربشتي الراية هي التي تتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وإليها تميل المقاتلة واللواء علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث دارت «طيبي».

قوله (كانت سوداء) قال ابن الملك: أي ما غالب لونه أسود بحيث يرى من البعيد أسود لا أنه خالص السواد لما

في الترمذي من أنها كانت من نمرة قال القاري والنمرة بردة فيها تخطيط سواد وبياض كلون النمر الحيوان المشهور «لمعات».

٢١- بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ فِي الْحَرْبِ

* قوله: (لبس الحرير) قال النووي: يجوز لبس الحرير للضرورة كما في الحرب واحتاج إليه لحر أو برد ويجوز لدفع القمل في السفر وكذا في الحضر على الأصح وقال في «الهداية»: ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما لما روى الشعبي أنه عليه السلام رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب ولأن فيه ضرورة فإن الخالص منه أدفع لمعرة السلاح وأهيب في عين العدو لبريقه ويكره عند أبي حنيفة لأنه لا فضل فيما روينا والضرورة تندفع بالمخلوط وهو الذي لحمته حرير وسداه غير ذلك و المحظور لا يستباح إلا لضرورة وما رواه محمول على المخلوط قال ابن الهمام أقول فيه نظر لأنه ما رواه ترخيص النبي ﷺ في لبس الحرير والديباج في الحرب والحمل على المخلوط إن صح في الحرير لا يصح في الديباج لأن الديباج في اللغة والعرف ما كان كله حريراً قال في «المغرب»: الديباج الذي سداه ولحمته ابريسم وقال الشراح جملة وجوه هذه الأول ما يكون كله حريراً وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق وأما في الحرب فعند أبي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز والثاني ما يكون سداه حريراً ولحمته غيره ولا بأس لبسه في الحرب وغيره والثالث عكس الثاني وهو مباح في الحرب دون غيره فقد صرحوا في كلامهم هذا بأن الديباج ما كان كله حريراً فلا مجال للحمل على المخلوط في حقه. انتهى «إنجاح».

٢٨١٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً مُزَرَّرَةً بِالدِّيبَاجِ فَقَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ هَذِهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ. [م:٢٠٦٩]

* قال السندي: قوله: (مزررة بالديباج) بكسر الدال وفتحها فارسي معرب، مأخوذ من التدبيج، وهو النقش والتزيين، وجمعه دبائج، وهو الثياب المتخذة من الإبريسم.

٢٨٢٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ.

عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ إِلاَّ مَا كَانَ هَكَذَا ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةِ ثُمَّ الثَّالِثَةِ ثُمَّ الرَّابِعَةِ وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ. [خ: ٥٨٢٨] [م: ٢٠٦٩] [ن: ٥٣١٢] [انظر: ٣٥٩٣]

* قال السندي: قوله: (إلا ما كان هكذا) أي قدر أربعة أصابع.

٢٢- بَابُ لُبْسِ الْعَمَائِمِ فِي الْحَرْبِ

٢٨٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. [م: ١٣٥٩] [ن: ٥٣٤٣] [د: ٤٠٧٧]

* قوله: (وعليه عمامة سوداء) قيل: كان مصبوغاً باللون الأسود و قيل: قد اسود من لبس المغفر والأول أولى وما روى عن بعض الأئمة من كراهة لبس السواد يرده هذا الحديث «إنجاح».

٢٨٢٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [م: ١٣٥٨] [ت: ١٦٧٩] [ن: ٢٨٦٩] [د: ٤٠٧٦] [انظر: ٣٥٨٥]

٢٣- بَابُ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٢٣- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيِّ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ.

عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوَتِهِ فَقَالَ لَهُ أَبِي كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ نَشْتَرِي وَنَبِيعُ وَهُوَ يَرَانَا وَلاَ يَنْهَانَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن عروة، وسنيد بن داود]

* قوله: (عن خارجة بن زيد) هو من الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأبوه زيد بن ثابت جامع القرآن «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (في غزوته) أي: هو هل يبطل أجر الخروج للغزو أم لا؟ وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف لضعف علي ابن عروة البارقي وسنيد بن داود.

٢٤- بَابُ تَشْيِيعِ الْغُزَاةِ وَوَدَاعِهِمْ

* قوله (تشييع الغزاة) التشييع الخروج مع المسافر للتوديع ومع الجنازة للدفن قوله فأكففه أي ادفعه واصرفه إلى رحله «إنجاح».

٢٨٢٤- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَكُفَّهُ عَلَى رَحْلِهِ غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وشيخه زبان بن فائد.

رواه الإمام أحمد من حديث معاذ بن أنس.

(ورواه) الحاكم في «المستدرك» من طريق يحيى بن أيوب، عن زبان بن فائد، به]

* قال السندي: قوله: (وأكفه على رحله) من الكفاية، قال الدميري: هو أن يحرس له متاعه إذا غدا أو راح في سبيل الله.

والكفاية الخدم الذين يقومون بالخدمة، جمع كاف، أراد النبي ﷺ بذلك ترغيب الناس في خدمة المجاهدين ومعونتهم.

«والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم».

وفي «الزوائد»: في إسناده ابن لهيعة وشيخه زبان بن فائد وهما ضعيفان.

٢٥- بَابُ السَّرَايَا

٢٨٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ الَّذِي لاَ تَضِيعُ وَدَائِعُهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف.

لكن لم ينفرد به ابن لهيعة، فقد رواه النسائي في عمل اليوم والليلة، عن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، عن الليث، وسعيد بن أبي سعيد كلاهما، عن الحسن بن ثوبان، به.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق ابن لهيعة، به]

* قال السندي: قوله: (ودعني... إلخ) في «الزوائد»: في إسناده ابن لهيعة والله أعلم.

٢٨٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ حَدَّثَنَا (أَبُو مِحْصَنٍ) عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَشْخَصَ السَّرَايَا يَقُولُ لِلشَّاخِصِ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ. [ت: ٣٤٤٢] [د: ٢٦٠٠]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف.

رواه أبو داود في «سننه» من طريق قزعة بن يحيى، عن ابن عمر به، دون قوله: إذا أشخص السرايا.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق مجاهد عن ابن عمر كما رواه أبو داود.

والنسائي في عمل اليوم والليلة عن يحيى بن محمد بن السكن، عن حبان بن هلال، به]

* قوله: (إذا أشخص السرايا) أي رفعها أو أرسلها وشخوص المسافر خروجه من منزله كذا في «المجمع» وفي «القاموس» وشخصه أزعجه وفلان حان سيره وذهابه انتهى يعين إذا بعث السرايا إلى جهة ودعهم ويقول للذاهب هذه الكلمات «إنجاح».

٢٨٢٧- [ضعيف جداً إلاّ] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ مُحَمَّدٌ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْعَامِلِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَكْثَمَ ابْنِ الْجَوْنِ الْخُزَاعِيِّ يَا أَكْثَمُ اغْزُ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ يَحْسُنْ خُلُقُكَ وَتَكْرُمْ عَلَى رُفَقَائِكَ يَا أَكْثَمُ خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ.

[قال الألباني: ضعيف جداً، لكن شطره الثاني: "خير..." صحيح من وجه آخر]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف أبي سلمة العاملي الأزدي، وعبد الملك بن محمد الصنعاني.

رواه ابن أبي عاصم وابن فاختة من طريق الزهري، عن أنس.

وله شاهد من حديث ابن عباس. رواه ابن حبان في «صحيحه» وأبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب انتهى.

والمتن أورده ابن الجوزي في "العلل المتناهية" من طريق ابن ماجه وضعفه بأبي سلمة.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» من حديث أكثم بن الجون، عن النبي ﷺ]

* قوله: (يا أكثم اغز مع غير قومك) لعل النبي ﷺ عرف سوء أخلاق قومه خزاعة فدل على مفارقتهم سيما في الغزو والسفر فإن السفر يقطع بأخلاق حسنة ويمكن أن يقال أنه ﷺ إنما أمره بالغزو مع غير قومه لأن الرفيق في الغزو والسفر إذا كان أجنبياً لا يراعي حاله في كل أمر بل يخالفه ويغلظ معه ويسوء أخلاقه فلا بد من تحمل إساءته ومخالفته فلذا يحسن أخلاق أكثم بخلاف ما إذا كان الرفيق من قومه «إنجاح».

قوله (يا أكثم اغز مع غير قومك) الحديث قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول: العاملي متروك والحديث باطل وقال الذهبي في «الميزان»: العاملي كذاب واسمه الحكم بن عبدالله بن خطاف وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» قد أخرجه ابن مندة من طرق أخرى عن أكثم بن الجون الخزاعي نفسه وأشار إليها ابن عبدالبر قلت وقد أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» من طريق عبدالملك بن محمد بن أبي الزرقاء عن أبي سلمة العاملي وعن أبي بشير قالا ثنا الزهري عن أنس به قال ابن عساكر وأبو بشير هذا هو عندي الوليد بن محمد المؤقري. انتهى.

والمؤقري متروك أيضاً ثم قال ابن عساكر وقد خالفه عبدالله بن عبدالجبار في إسناده فرواه عن الحكم بن عبدالله بن خطاف عن الزهري فذكر الحديث قال ابن عساكر وكذا قال اغز مع قومك والمحفوظ مع غير قومك. انتهى.

قلت: وكان وجهه أن الإنسان يراعي التحفظ مع غير قومه ما لا يراعيه مع قومه ومن هذا النمط ما أخرجه ابن عساكر عن أبي أيوب الأنصاري قال من أراد أن يكثر علمه وأن يعظم حمله فليجالس غير عشيرته «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (مع غير قومك) فإنهم يراعون الإنسان، بخلاف غيرهم، فإن الإنسان يحتاج إلى أن يراعيهم فبالضرورة يحتاج إلى استعمال الأخلاق الحسنة.

(وتكرم) أمر من التكرم كما ضبطه صاحب «الزوائد».

وضبطه بعضهم مضارعاً من الكرم على أنه خبر بمعنى الأمر، أي: كن كريماً عليهم محسناً إليهم.

قوله: (خير الرفقاء) خيرية هذه الأعداد بالنسبة إلى ما دونها.

قوله: (ولن يغلب) على بناء المفعول ترغيباً لهم في التعب وأنه ليس لهم أن يروا أنفسهم قليلين فيفروا لذلك.

وفي «الزوائد»: في إسناده عبدالملك بن محمد الصنعاني وأبو سلمة العاملي وهما ضعيفان.

وقال السيوطي: قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: العاملي متروك، والحديث باطل.

وقال الذهبي في «الميزان»: العاملي كذاب، واسمه الحكم بن عبدالله بن خطاب.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: قد أخرجه ابن

منده من طريق أخرى عن أكثم بن الجون الخزاعي نفسه، وأشار إليها ابن عبدالبر، وفي بعض روايات ابن عساكر: «يا أكثم اغز مع قومك يحسن خلقك».

قال ابن عساكر: المحفوظ مع غير قومك. اهـ.

قلت: وكان وجهه أن الإنسان يراعي التحفظ مع غير قومه ما لا يراعيه معهم؛ ومن هذا النمط أخرجه ابن عساكر عن أبي أيوب.

قال: «من أراد أن يكثر علمه وأن يعظم حلمه فليجالس غير عشيرته». اهـ كلام السيوطي.

٢٨٢٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ مَنْ جَازَ مَعَهُ النَّهَرَ وَمَا جَازَ مَعَهُ إِلاَّ مُؤْمِنٌ. [خ: ٣٩٥٦] [ت: ١٥٩٨]

٢٨٢٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ.

سَمِعْتُ أَبَا الْوَرْدِ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيَتْ فَرَّتْ وَإِنْ غَنِمَتْ غَلَّتْ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف موقوف.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» بالإسناد مرفوعاً]

* قوله: (إياكم والسرية إلخ): أي اتقوا عن مرافقة السرية التي فيها هاتان الخصلتان الجبن عند لقاء العدو والخيانة في الغنيمة فإنهما أعلى أسباب الهزيمة فالرفيق قبل الطريق «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إن لقيت) أي: العدو.

(وإن غنمت) بكسر النون، بأن حصل لهم الغنيمة بلا لقاء العدو ومحاربتهم.

(غلت) من الغلول أي: خانت في الغنيمة، والله أعلم.

٢٦- بَابُ الأَكْلِ فِي قُدُورِ الْمُشْرِكِينَ

٢٨٣٠- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَقَالَ لاَ يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً. [ت: ١٥٦٥] [د: ٣٧٨٤]

* قوله: (لا يختلجن) بالخاء المعجمة أي لا يتحرك فيه شيء من الريبة والشك قوله ضارعت فيه نصرانية قال في «النهاية»: المضارعة المشابهة والمقاربة قاله إحدى حين سأله عن طعام النصارى فكأنه أراد لا يتحركن في قلبك شك إن شابهت به النصارى حرام أو حيث أو مكروه وذكر الهروي لا يحتلجن بالحاء المهملة ثم قال يعني لا يدخل في قلبك شيء منه فإنه نظيف فلا ترتابن فيه وسياق الحديث لا يناسب هذا التفسير «زجاجة».

قوله (ضارعت فيه) أي شابهت نصرانية لأن النصارى يتحرزون عن طعام لم يكن من ملتهم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لا يختلجن) قد اختلف في روايته مادةً وهيئةً، أما الأول فقال العراقي: المشهور أنه بتقديم الخاء على الجيم، وروي بتقديم الحاء المهملة على الجيم، وظاهر هذا الكلام أنه تطبيق، فالجواب إفادة الإباحة والإذن فيه وهو المشهور بين الجمهور؛ لحديث: «الإثم ما حاك في صدرك».

لكن قوله: (ضارعت) بسكون العين وفتح التاء على صيغة الخطاب، أي: شابهت به ملة نصرانية أي: أهلها، يفيد أن سوق الجواب لإفادة المنع منه كما ذهب إليه أبو موسى، فقال: إنه منع منه، وذلك أنه سأله عن طعام النصارى فكأنه أراد أن لا يتحرك في ذلك شك إذا ما شبهت فيه النصارى حرام خبيث أو مكروه.

لكن قد يقال: إذا كان سوق الجواب للمنع فالتردد بين كونه حراماً أو مكروهاً موجود فلا يستقيم نفي التردد بين كونه مباحاً أو ممنوعاً أو اثبت فيه المنع، والتردد بعد ذلك في أقسام الممنوع لا ينافيه، ولذلك جزم بعضهم أن سياق الحديث لا يناسب الإذن وإنما يناسب المنع، وقد يقال: إنه للإذن، ومحط الكلام إنما هو المقام، والمعنى: لا يختلج في

صدرك طعام.

يعني: أن التشبيه الممنوع إنما هو المقام، والمعنى: لا يختلج في صدرك طعام.

يعني: أن التشبيه الممنوع إنما هو في الدين والعادات والأخلاق لا في الطعام الذي يحتاج إليه كل واحد، والتشبيه فيه لازم لاتحاد جنس مأكول الفريقين وقد أذن الله تعالى بقوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ فالتشبيه فيه مثله لا عبرة ولا يختلج في الصدور حتى تسأل عنه.

وأجاب الطيبي بأن جملة (ضارعت) جواب شرط محذوف أي: إن شككت شابهت فيه الرهبانية.

والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهي، والمعنى: لا يدخل في قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفية السهلة السمحة فإذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية.

وبالجملة فأول الحديث إلى الإذن أقرب وآخره بالمنع أنسب فاختلفت كلمات القوم في ذلك.

٢٨٣١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ اللَّخْمِيُّ.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ وَلَقِيَهُ وَكَلَّمَهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُدُورُ الْمُشْرِكِينَ نَطْبُخُ فِيهَا قَالَ لاَ تَطْبُخُوا فِيهَا قُلْتُ فَإِنِ احْتَجْنَا إِلَيْهَا فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بُدّاً قَالَ فَارْحَضُوهَا رَحْضاً حَسَناً ثُمَّ اطْبُخُوا وَكُلُوا. [د: ٣٨٣٩]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

يزيد بن التميمي أبو فَروة الرّهاوي ضعّفه أحمد وابن معين وابن المديني وأبو حاتم والبخاري وأبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم.

رواه الترمذي في «الجامع» عن زيد بن أخزم، عن مسلم بن قتيبة، عن شعبة، عن أبي أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة، به بلفظ: 'سئل رسول الله ﷺ عن قدور المشركين فقال: 'انقوها غسلاً واطبخوا فيها'، ولم يذكر بقية الحديث.

قال: وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي ثعلبة.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده»، عن أبي أسامة، عن أبي فروة يزيد بن سنان، به. بمتن فيه طول]

* قوله: (قال ولقيه وكلمه) والغرض منه إثبات سماع رويم عن أبي ثعلبة فيكون الحديث متصلاً لا منقطعاً قوله فارحضوها أي فاغسلوها بالماء قال الطيبي إنما نهى عن الأكل فيها لأنهم كانوا يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر انتهى ويشهد به ما ذكره أبو داود مقيداً قال إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدروهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر الحديث فعلم من هذا أن الذين يستعملون النجاسات في آنيتهم كآكلي الميتة وشاربي الخمر فلا يجوز استعمال ظروفهم بدون الغسل ولا أكل الطعام المطبوخ في آنيتهم والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لا تطبخوا فيها) الاستحباب عن الاحتراز عن آنيتهم مع وجود الغير إذ الكلام فيما يستعملون فيه الأشياء النجسة والاحتراز عنها أحسن.

(فارحضوها) بفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة أي: اغسلوها، من رحضه، كمنعه غسله. والله أعلم.

٢٧- بَابُ الاِسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ

٢٨٣٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ (نِيَارٍ) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ قَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَوْ زَيْدٍ. [م: ١٨١٧] [ت: ١٥٥٨] [د: ٢٧٣٢]

* قال السندي: قوله: (لا نستعين بمشرك) يدل على أن الاستعانة بالمشرك حرام.

ومحله عدم الحاجة إذ الحاجة مستثناة، فيحمل ما جاء من ذلك على الحاجة فلا تعارض والله أعلم.

٢٨- بَابُ الْخَدِيعَةِ فِي الْحَرْبِ

٢٨٣٣- [صحيح متواتر] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْحَرْبُ خَدْعَةٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق.

وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث جابر وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب]

* قوله: (الحرب خدعة) قال في «النهاية»: يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وبضمها مع فتح الدال فالأول معناه الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع أي أن القاتل إذا خدع مرة واحدة لم يكن لها إقالة وهو أفصح الروايات وأصحها ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما يقال رجل لعبه وضحكه للذي يكثر اللعب والضحك «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (الحرب خدعة) قال الدميري: في خدعة ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن (خَدْعة) بفتح الخاء وإسكان الدال.

والثانية: ضم الخاء مع إسكان الدال.

والثالثة: ضمها مع فتح الدال.

واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل. اهـ.

وظاهر هذا أن المعنى على الوجوه الثلاثة واحد لكن كلام غيره يقتضي الفرق، وأنه بفتح الخاء للمرة أي: إن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة فإنها قد تقوم مقام الحرب.

وبضمها مع السكون: اسم من الخداع، وبضمها مع الفتح معناه: أنها تعتاد الخداع وتكثره كاللعبة والضحكه لمن يكثر اللعب والضحك، أي: أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم، والله أعلم.

٢٨٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَطَرِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْحَرْبُ خَدْعَةٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف: مطر بن ميمون الكوفي الإسكاف، قال فيه البخاري وأبو حاتم والنسائي والساجي: منكر الحديث. وقال الأزدي: متروك الحديث]

٢٩- بَابُ الْمُبَارَزَةِ وَالسَّلَبِ

٢٨٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ هُوَ يَحْيَى بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ.

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ لَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي هَؤُلاَءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الْحَرِيقِ﴾ فِي حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ اخْتَصَمُوا فِي الْحُجَجِ يَوْمَ بَدْرٍ. [خ: ٣٩٦٦، ٣٩٦٨، ٣٩٦٩، ٤٧٤٣] [م: ٣٠٣٣]

* قوله: (لنزلت هذه الآية في هؤلاء الرهط الستة يوم بدر) وروى عن قتادة في قوله هذان خصمان إلخ.

قال اختصم المسلمون وأهل الكتاب فقال أهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن أولى بالله منك وقال المسلمون كتابنا يقضي على الكتب كلها ونبينا خاتم الأنبياء فنحن أولى بالله منكم فأنزل الله الآية وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية مثل الكافر والمسلم اختصما وهذه يشمل الأقوال كلها وينتظم فيه قصة بدر وغيرها فإن المؤمنين يريدون نصرة دين الله والكافرين يريدون إطفاء نور الإيمان وخذلان الحق وظهور الباطل وهذا اختيار ابن جريج وهو حسن «قسطلاني».

* قال السندي: قوله: (هذان خصمان) بناء على أن الخصم يطلق على الجمع أي: هذان فريقان هما خصمان.

(اختصموا في الحجج) أي: في مقتضى الحجج وهو الإسلام وبالسيف والسنان وليس المراد أنهم اختصموا بالحجج.

٢٨٣٦- [صحيح الإسناد] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ.

عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَارَزْتُ رَجُلاً فَقَتَلْتُهُ فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ. [خ: ٣٠٥١] [م: ١٧٥٤] [أخرجاه مطولاً بغير هذا السياق]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات واسم أبي عميس: عتبة بن عبدالله.

رواه أبوداود (الطيالسي في «مسنده» عن أيوب بن) عتبة، عن (إياس بإسناده ومتنه).

وله شاهد من حديث أبي قتادة، رواه الشيخان والترمذي في «الجامع»، وقال: حسن صحيح، قال: وفي الباب عن عوف بن مالك، وخالد بن الوليد، وأنس، وسمرة]

* قال السندي: قوله: (فنفلني) بتشديد الفاء أي: أعطاني السلب، بفتحتين، ما على المقتول من ملبوس وغيره، وفي شمول الدابة اختلاف.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٨٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَهُ سَلَبَ قَتِيلٍ قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ. [خ: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠] [م: ١٧٥١] [ت: ١٥٦٢] [د: ٢٧١٧]

٢٨٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلَبُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه (ابن سمرة) بن جندب، واسمه سليمان بن سمرة بن جندب، ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال ابن القطان: حاله مجهول، وباقي رجال الإسناد ثقات.

رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق معاوية بن عمرو، عن ابن إسحاق، عن أبي مالك، عن نعيم، به.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» عن الحاكم بإسناده ومتنه.

وسبقهما إلى ذلك أبو بكر بن أبي شيبة فرواه في «مسنده» عن أبي معاوية، به]

* قوله: (من قتل فله السلب) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الشافعي والأوزاعي والليث والثوري وأبو ثور وأحمد وإسحاق وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أم لم يقل ذلك قالوا وهذه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول أحد وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما لا يستحق ذلك القاتل بمجرد القتل سلب القاتل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير قبل القتال من قتل قتيلاً فله سلبه وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا إطلاقاً من النبي ﷺ وليس بفتوى وإخبار عام «نووي».

* قال السندي: قوله: (من قتل فله السلب) وفي «الزوائد»: في إسناده سليمان بن سمرة بن جندب ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: حاله مجهول، وباقي رجاله موثقون. والله أعلم.

٣٠- بَابُ الْغَارَةِ وَالْبَيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

٢٨٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ.

حَدَّثَنَا الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ. [خ: ٣٠١٢] [م: ١٧٤٥] [ت: ١٥٧٠] [د: ٢٦٧٢]

* قوله: (يبيتون) أي يصابون ليلاً حيث يقع عليهم جيش المسلمين غرة وإنما أجاز قتل النساء والصبيان في البيات لتعذر الاجتناب عنهم فإن الليل لا يتميز فيه وإلا فعلى الإطلاق قتل النساء والصبيان منهي عنه كما أخرجه الشيخان «إنجاح».

قوله (قال هم منهم) قال القاضي وهي الصحيح وأما الرواية الآتي في النهي عن قتل النساء والصبيان فليست بشيء بل هي تصحيف قلت وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هو من آبائهم أي لا بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة وأما الحديث الآتي في النهي فالمراد به إذا تميزوا وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور في هذا الحديث دليل لجوار البيات وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح أنهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشيء «نووي».

* قال السندي: قوله: (الصعب) بفتح فسكون (ابن جثامة) بفتح جيم وتشديد مثلثة.

قوله: (عن أهل الدار) أي: القرية أو المحل.

(يبيتون) على بناء المفعول وتشديد الياء، والضمير لأهل الدار.

أي: يقع المسلمون عليهم ليلاً.

(هم منهم) أي: من المشركين في جواز القتل في تلك الحالة المسؤول عنها، وفي ذلك القتل الغير القصدي، وأما القصدي فقد نهى عنه، فلا معارضة بين هذا الحديث وحديث النهي، والزهري جعله منسوخاً بحديث النهي.

٢٨٤٠- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْنَا مَاءً لِبَنِي فَزَارَةَ فَعَرَّسْنَا حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ شَنَنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةً فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَبَيَّتْنَاهُمْ فَقَتَلْنَاهُمْ تِسْعَةً أَوْ سَبْعَةَ أَبْيَاتٍ. [م: ١٧٥٥] [رواه مطولاً دون ذكر الأبيات] [د: ٢٦٩٧]

* قوله: (شننّاها عليهم غارة) أي أوقعنا من قولهم شن الغارة عليهم صبها من كل وجه كذا في «القاموس» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فعرسنا) من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل.

(شنناها) الشن بشين معجمة ونون مشددة، صب الماء متفرقاً، وضميرها مبهم يفسره قوله: غارة.

٢٨٤١- [صحيح] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [خ: ٣٠١٤، ٣٠١٥] [م: ١٧٤٤] [ت: ١٥٦٩] [د: ٢٦٦٨]

* قال السندي: قوله: (قتل النساء والصبيان) أي: قصداً وبلا ضرورة.

٢٨٤٢- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْمُرَقَّعِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ.

عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ فَأَفْرَجُوا لَهُ فَقَالَ مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ يَقُولُ لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْمُرَقَّعِ.

عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يُخْطِئُ الثَّوْرِيُّ فِيهِ. [د: ٢٦٦٩]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

المرقع بن صيفي ذكره ابن حبان في الثقات، ولم أر من جرحه، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

رواه النسائي في السير عن عمرو بن علي ومحمد بن المثنى، كلاهما عن عبد الرحمن، عن سفيان، به.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي عروبة، عن

محمد بن بشار، عن عبد الرحمن، به.

ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث رباح بن الربيع بن صيفي أخي حنظلة الكاتب جد المرقع بن صيفي، وله شاهد في «الصحيحين» من حديث ابن عمر]

* قوله: (فأفرجوا له إلخ): أي النبي ﷺ أي تركوا الزحام عنها وإنما أمر خالداً لأنه كان على مقدمة الجيش والعسيف الأجير والتابع للخدمة.

قوله (يخطئ الثوري فيه) لأنه رواها عن أبي الزناد عن المرقع ابن عبدالله بن صيفي عن حنظلة الكاتب وإنما هي عن المرقع عن جده رباح بن الربيع ذكر المزي في «الأطراف» رواية رباح أخرجه أبو داود في الجهاد والنسائي في السير وقال في ترجمة حنظلة بن الربيع الثوري يخطئ فيه رواه مغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد عن مرقع عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب وكذلك عمرو بن مرقع عن أبيه «إنجاح».

قوله (يخطئ الثوري) في بيان عن حنظلة «ز».

* قال السندي: قوله: (فافرجوا له) أي: تفرقوا لأجله.

(ما كانت هذه تقاتل) أخذ منه أن المبيح للقتل هو الحرب لا الكفر والأول مذهب الحنفية والثاني نسب إلى الشافعي.

(ولا عسيفاً) اي: أجيراً وكأن المراد الأجير على حفظ الدواب ونحوه لا الأجير على القتال والله أعلم.

٣١- بَابُ التَّحْرِيقِ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٨٤٣- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا أُبْنَى فَقَالَ ائْتِ أُبْنَى صَبَاحًا ثُمَّ حَرِّقْ. [د: ٢٦١٦]

* قال السندي: قوله: (ائت أُبنى) بضم همزة وسكون باء مقصورة: اسم موضع، ويقال له: مبنى.

(ثم حرق) أي: بيوتهم وزروعهم، ولم يرد تحريق أهلها، وقيل: يجوز تحريق أهل الحرب من الكفرة عند قيام الحرب، وما جاء من النهي فإنما هو إذا كان الكافر أسيراً يتمكن المسلم من قتله.

٢٨٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً﴾ الْآيَةَ. [خ: ٢٣٢٦، ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤] [م: ١٧٤٦] [ت: ١٥٥٢] [د: ٢٦١٥]

* قوله: (حرق نخل بني النضير) وهي البويرة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بني النضير واللينة المذكورة في القرآن هي أنواع التمر كلها إلا العجوة وقيل: كرام النخل وقيل: كل النخل وقيل: كل الأشجار للينها وقد ذكرنا قبل هذا أن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً من الحديث جواز فقطع شجر الكفار وإحراقه وبه قال عبدالرحمن بن القاسم ونافع ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي في رواية عنه لا يجوز «نووي».

قوله (وهي البؤيرة) مصغرة البؤرة موضع قرب المدينة ونخل لبني النضير و من لينة أي شجرة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (نخل بني النضير وهي البويرة) بضم ففتح، موضع كان به نخل بني النضير.

(فأنزل الله... إلخ) وذلك أنه حين قطع نادوه يا محمد: قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من صنعه فما بالك تقطع النخل وتحرقها؟ قال السهيلي: قال أهل التأويل: وقع في نفوس المسلمين من هذا الكلام شيء حتى أنزل الله الآية.

و (اللينة) ألوان التمر ما عدا العجوة.

٢٨٤٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَفِيهِ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ.

فَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ
حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

[خ: ٢٣٢٦، ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤] [م: ١٧٤٦] [ت: ١٥٥٢] [د: ٢٦١٥]

* وقوله: (يقول شاعرهم) أي شاعر المسلمين وهو حسان ابن ثابت بن المنذر بن حرام بالمهملتين المفتوحتين الأنصاري شاعر رسول الله ﷺ رضي الله تعالى عنه فان أي سهل والسراة جمع سرى على غير قياس بمعنى شريف ورئيس وبنو لؤي قريش أي على سادتهم وأشرافهم وهم النبي ﷺ وأقاربه ومستطير أي منتشر «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (سراة) بفتح السين جمع سرى، وهو السيد.

(مستطير) أي: منتشر متفرق كأنه طار في نواحيها والله أعلم.

٣٢- بَابُ فِدَاءِ الأُسَارَى

٢٨٤٦- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَفَّلَنِي جَارِيَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ عَلَيْهَا قَشْعٌ لَهَا فَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ ثَوْبٍ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ لِلَّهِ أَبُوكَ هَبْهَا لِي فَوَهَبْتُهَا لَهُ فَبَعَثَ بِهَا فَفَادَى بِهَا أُسَارَى مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ. [م: ١٧٥٥] [د: ٢٦٩٧]

* قوله: (غزونا مع أبي بكر هوازن) لعله رضي الله عنه كان أميراً عليهم وقت المقاتلة وإلا فهذه الغزوة مع فتح مكة وهي غزوة حنين قوله عليها قشع وهو بفتح قاف وبكسر وسكون معجمة النطع وقيل: أراد به الفرو الخلق كذا في «المجمع» قوله فقال الله أبوك هذه كلمة جارية على ألسنة العرب عند المدح أي كان أبوك لله حيث أتى بمثلك «إنجاح».

قوله (قشع) اي الجلد اليابس «ز».

* قال السندي: قوله: (فنفلني) بتشديد الفاء أي: أعطاني زيادة على السهم.

(قشع) بكسر القاف وفتحها وسكون الشين: جلد يابس.

(فما كشفت لها عن ثوب) كناية عن عمل الجماع.

(لله أبوك) قال أبو البقاء: هو في حكم القسم، والله أعلم.

٣٣- بَابُ مَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ

* قوله (ما أحرز العدو إلخ): إذا أغنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم هل يكون هو أحق به أو يدخل في الغنيمة فقال الشافعي لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها وعن علي والزهري والحسن لا يرد أصلاً وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد إن وجد صاحبه قبل القسمة فهو أحق به وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة وقال أبو حنيفة والثوري في الآبق إن صاحبه أحق به مطلقاً كذا في «فتح الباري».

٢٨٤٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٣٠٦٧، ٣٠٦٨، ٣٠٦٩] [د: ٢٦٩٨]

* قال السندي: قوله: (فظهر عليه المسلمون) أي: غلبوا عليهم.

والحديث يدل على أن مال المسلم إذا وجد عند الكفرة بعينه يرد عليه إذا غلبنا عليهم، واختلفوا في ذلك قبل القسمة وبعده أو قبل القسمة فقط، والله أعلم.

٣٤- بَابُ الْغُلُولِ

٢٨٤٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ

عَنْ أَبِي عَمْرَةَ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ وَتَغَيَّرَتْ لَهُ وُجُوهُهُمْ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ زَيْدٌ فَالْتَمَسُوا فِي مَتَاعِهِ فَإِذَا خَرَزَاتٌ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. [ن: ١٩٥٩] [د: ٢٧١٠]

* قال السندي: قوله: (فأنكر الناس ذلك) أي: تعجبوا من ترك الصلاة لعدم علمهم بحقيقة الحال (فإذا خرزات) الخرز بفتحتين مع تقديم المهملة على المعجمة الجوهر وما ينتظم.

٢٨٤٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ فِي النَّارِ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَوَجَدُوا عَلَيْهِ كِسَاءً أَوْ عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. [خ: ٣٠٧٤]

* قوله: (ثقل) هو متاع المسافر وما يحمله على دوابه «ز».

قوله: (كركرة) بفتح الكافين وكسرهما كذا في «المغني» و«جامع الأصول» وقال النووي: هو بفتح الكاف الأولى وكسرها والثانية مكسورة فيهما «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (يقال له: كركرة) قيل: بكسر الكافين أو فتحهما وهو الأكثر.

وقال النووي: بفتح الكاف الأولى وكسرها، وأما الثانية فمكسورة فيهما.

٢٨٥٠- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ فَأَخَذَ مِنْهُ قَرَدَةً يَعْنِي وَبَرَةً فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَمَا دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَنَارٌ وَنَارٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن، عيسى بن سنان القسملي: مختلف فيه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو داود]

* قوله: (فأخذ منه قردة) أي قطعة مما ينسل منه وهو الرداء ما يكون من الوبر والصوف وما تمعط منها وجمعها قرد بحركة رائهما وبرة بفتحات شعر الإبل قوله وشنار أي عقوبة وفي «القاموس» الشنار بالفتح العيب والعار والأمر المشهور بالشنعة. انتهى «إنجاح».

قوله: (المخيط) هو بالكسر الإبرة «ز».

قوله: (شنار ونار) هو العيب والنار «لم».

* قال السندي: قوله: (قردة) ضبط بفتحتين.

(هذا من غنائمكم) التي تشملها الحرمة بلا قسمة.

(وشنار) هو العيب والعار.

وفي «الزوائد»: في إسناده عيسى بن سنان، اختلف كلام ابن معين وقال: لين الحديث وليس بالقوي، قيل: ضعيف، وقيل: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد ثقات. والله أعلم.

٣٥- بَابُ النَّفَلِ

٢٨٥١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ.

عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ. [د: ٢٧٤٨]

٢٨٥٢- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّرَقِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ. [ت: ١٥٦١]

* قوله: (نفل في البدأة إلخ): النفل اسم لزيادة يخص

بها الإمام بعض الجيش على ما يعينه من المشقة لمزيد سعي واقتحام خطر والتنفيل إعطاء النفل وكان ﷺ ينفل الربع في البدأة وهي ابتداء سفر الغزو وكان إذا نهضت سرية من جملة الجيس وابتدروا إلى العدو وأوقعوا بطائفة منهم فما غنموا كان يعطيه منها الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة وهي قفول الجيس من الغزو فإذا قفلوا أو رجعت طائفة منهم فأوقعوا العدو مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لأن نهوا ضمهم بعد القفول أشق والخطر فيه أعظم وحكى عن مالك انه كان يكره التنفيل «طيبي».

* قال السندي: قوله: (في البدأة) أي: ابتداء الغزو، وذلك بأن نهضت سرية من العسكر وابتدروا إلى العدو في أول الغزو فغنموا كان يعطيهم منها الربع، وإن فعل طائفة مثل ذلك حين رجوع العسكر الثلث؛ لضعف الظهر والعدة والفتور والشوق إلى الأوطان فزاد لذلك.

٢٨٥٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَنْبَأَنَا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ لاَ نَفَلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ الْمُسْلِمُونَ قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ.

قَالَ رَجَاءٌ: فَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ لَهُ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وَحِينَ قَفَلَ الثُّلُثَ فَقَالَ عَمْرٌو أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي وَتُحَدِّثُنِي عَنْ مَكْحُولٍ. [د: ٢٧٤٨]

[قال البوصيري: حديث حبيب بن مسلمة رواه الترمذي في جامعه إنما هو من حديث عبادة وقال: حديث حسن.

قال: وفي الباب عن سعد، وابن عباس، وحبيب بن مسلمة، ومعن بن يزيد، وابن عمر، وسلمة بن الأكوع. انتهى.

وإسناد حديث عبداللّه بن عمر: حسن، وهو أولى من طريق مكحول فإنه مدلس، ورواه بالعنعنة، ولعله لم يسمع من حبيب بن مسلمة.

ويؤيد ذلك أن ابن حبان في «صحيحه» (رواه) من طريق سليمان بن موسى، عن مكحول، عن زياد بن جارية اللخمي، عن حبيب، به.

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت، رواه الترمذي، وابن ماجه]

* قوله: (لا نفل بعد رسول اللّه ﷺ) لعل هذا مذهب تفرد به عمرو بن شعيب أو جده أي جد عمرو وهو محمد أو جد شعيب وهو عبداللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنه والتمسك بحديث يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم ليس بسديد فإن الظاهر منه واللّه أعلم أن مراد عمرو بن شعيب أن المسلم الذي باشر الحرب والقتال لا يستقل بأخذ النفل بل له سهم من شارك في الحرب من الضعفاء الذين لم يباشروها مثله وإنما معنى الحديث ما ذكر وافي شرح حديث أبي داود والنسائي وابن ماجة يرد عليه أقصاهم أي ما أخذ من الغنيمة ابعدهم من جيش الإمام يرد على أقربهم وهذا إذا خرجت جيوش المسلمين إلى الغزو ثم انفصل منهم سرية عند قربه من بلاد العدو فيردون ما أخذوا على الجيش الذي وراءهم ولا ينفردون به بل يكونون شركاء فيه لأنهم وإن لم يشاركوا السرية في أخذ الغنيمة كانوا ردء للسرية ويدل على هذا المعنى حديث عمرو بن شعيب هذا على ما رواه أبو داود في تفسيره يرد سراياهم على قعيدته وهو مختار البيضاوي فمفعول يرد محذوف أي الغنيمة إلا أنه لا تنفل تلك السرية مطلقاً وعلى هذا التسليم فليس في الحديث تخصيص حياة النبي ﷺ من الممات قال في الدر وندب للإمام أن ينفل وقت القتال حضاً وتحريضاً فيقول من قتل قتيلاً فله سلبه فالتحريض نفسه واجب للأمر به ولو نفل السرية وسمع العسكر دونها فلهم النفل استحساناً ظهيرية وجاز التنفيل بالكل أو بقدر منه لسرية لا لعسكر ولا ينفل بعد الإحراز بدارنا إلا من الخمس. انتهى مختصراً.

ورد حديث مكحول بحديث شعيب لا يستقيم أيضاً فإنه ثقة فقيه ولكن يرسل كثير أو إرسال التابعي لا يضرنا «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قويهم على ضعيفهم) أي: إذا خرج العسكر مع الإمام إلى أرض العدو ثم حارب الأقوياء فالقسمة يشترك فيها الكل.

وقوله: (فقال عمرو... إلخ) كأنه قال ذلك على زعم المعارضة وإلا فلا معارضة فكأنه قال ذلك بناء على رجاء قصد المعارضة.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن والله أعلم.

٣٦- بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ

٢٨٥٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ. [خ: ٢٨٦٣، ٤٢٢٨] [م: ١٧٦٢] [ت: ١٥٥٤] [د: ٢٧٣٣]

* قوله: (للفارس ثلاثة أسهم إلخ): قال في «الهداية»: للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد للفارس ثلاثة أسهم وهو قول الشافعي أروى بن عمر أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ولأبي حنيفة ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ أعطى للفارس سهمين وللراجل سهماً فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله وقد قال عليه السلام للفارس سهمان وللراجل سهم كيف وقد روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين وإذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره. انتهى مختصراً وتمامه في «فتح القدير».

* قال السندي: قوله: (للفرس سهمان وللرجل سهم) قيل: اللام في قوله: (للرجل) للملك، وقوله: (للفرس) للسببية، وبهذا الحديث أخذ الجمهور فقالوا: للفارس ثلاثة أسهم.

ومن لا يقول به يعتذر عنه بأنه قد روي عن ابن عمر خلافه أيضاً، فحين تعارض روايتا حديث ابن عمر تركناه وأخذنا بروايةغيره: «أن للفارس سهمين».

والله أعلم.

٣٧- بَابُ الْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ يَشْهَدُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ

٢٨٥٥- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ.

قَالَ وَكِيعٌ كَانَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ مَوْلَايَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأُعْطِيتُ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ سَيْفًا وَكُنْتُ أَجُرُّهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ. [ت: ١٥٥٧] [د: ٢٧٣٠]

* قوله: (عميراً مولى أبي اللحم) هو اسم فاعل من أبي يأبى وكني بذلك لأنه كان لا يأكل لحماً مطلقاً أو لحم ما ذبح للأصنام وفي اسمه اختلاف وهو صحابي قديم مشهور شهد بدر أو قتل يوم حنين وعمير مولاه أيضاً صحابي غفاري حجازي شهد فتح خيبر مع مولاه.

قوله (من خرثي المتاع) بضم الخاء وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء أي اثاث البيت وإسقاطه كالقدر وغيره وإنما رضخه بهذا لأنه كان مملوكاً وقوله أجره أي لصغر سني أو قصر قامتي «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (مولى آبي اللحم) بمد الهمزة.

(وأعطيت) على بناء المفعول.

(من خرثى المتاع) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وكسر الثاء المثلثة وتشديدا لياء، أثاث البيت ومتاعه.

(وكنت أجره) بتشديد الراء، أي: أجر السيف على الأرض من قصر قامتي لصغر سني، ويمكن أنه كنى بذلك عن كونه لا يحسن تقليد السيف ولم يكن له من أهل، والله تعالى أعلم.

٢٨٥٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. [م: ١٨١٢]

٣٨- بَابُ وَصِيَّةِ الْإِمَامِ

٢٨٥٧- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ أَبُو (رُوقٍ) الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو (الْغَرِيفِ) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

خَلِيفَةَ.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّال قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَغْدِرُوا [وَلاَ تَغُلُّوا] وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

رواه النسائي في السير عن هارون بن عبداللّه، عن أبي أسامة، به.

وأصله في الترمذي من حديث بريدة.

ورواه البيهقي في الكبرى، عن الحاكم أبي عبداللّه، عن أبي الوليد الفقيه، عن جعفر بن أحمد الشاماتي، عن يوسف بن موسى وحوثرة بن محمد عن أبي أسامة به بلفظ: بعثنا رسول اللّه ﷺ في سرية وقال: ليمسح أحدكم إذا كان مسافراً على خفيه، إذا أدخلهما طاهرتين ثلاثة أيام ولياليهن، وليمسح المقيم يوماً وليلة]

* قال السندي: قوله: (ولا تمثلوا) بضم المثلثة المخففة وضبط من باب التفعيل أيضاً لكن التفعيل للمبالغة ولا يناسبه النهي، نعم هو مشهورٌ رواية.

(ولا تغلوا) هكذا في بعض النسخ وهو بضم الغين المعجمة وقد سقط من بعضها (وليداً) أي: طفلاً.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن.

٢٨٥٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا فَقَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاَثِ خِلاَلٍ أَوْ خِصَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الإِسْلاَمِ فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّكَ وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لاَ.

قَالَ عَلْقَمَةُ فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ فَقَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْضَمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [م: ١٧٣١] [ت: ١٤٠٨] [د: ٢٦١٢]

* قال السندي: قوله: (إذا أمر) بتشديد الميم أي: جعله أميراً (على سرية) بفتح فكسر فتشديد، قطعة من الجيش.

قوله: (ومن معه) عطف على خاصة نفسه، و (خيراً) منصوب بنزع الخافض أي: بخير أوصافه في مقابلته مع اللّه بالتقوى والشدة على النفس، وفي معاملته مع الخلق بالرفق والمسامحة.

قوله: (اغزوا) خطاب لجميع الجيش.

(اغزوا) تأكيد للأول (ولا تغدروا) بكسر الدال أي: لا تنقضوا العهد إن وجد بينكم (وإذا أنت لقيت) خطاب للأمير لأن غيره تبع له.

قوله: (ثلاث خلال) جمع خلة بالفتح، وهي الخصلة.

وقوله: (أو خصال) شك من الراوي.

(وكف عنهم) بضم وتشديد، أمر من الكف، وهو يكون لازماً، بمعنى: الامتناع، ومتعدياً بمعنى: المنع، فإن جعل هاهنا متعدياً يقدر له مفعول أي: امنع القتال واحبسه عنهم أو امنع نفسك عن قتالهم. اهـ.

قوله: (ادعهم إلى الإسلام) قالوا: هذا لمن لم يبلغه الدعوة وإلا فهو مندوب لا واجب (إلى التحول) أي: الهجرة.

قوله: (أن لهم ما للمهاجرين) من الثبوت واستحقاق مال الفيء والغنيمة وإن لم يجاهدوا فإنه ﷺ كان ينفق عليهم من الفيء والغنيمة بلا جهاد ولذا قيل: ما على المهاجرين من الخروج إلى الجهاد إذا أمرهم الإمام بذلك سواء كان بإزاء العدو من به الكفاية، كذا قيل.

ثم ظاهر الحديث أن الخصال الثلاث هي الإسلام والهجرة والجزية، ولا يخفى أنه لا مقابلة بين الهجرة والإسلام؛ فلذلك قيل: هي الإسلام والجزية والمقاتلة، ولا يخفى أن عده المقاتلة منا لا يناسبه.

قوله: (فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم) إلا أن يقال: ليس معنى كف عنهم لا تقاتلهم بل معناه: لا تطلبه منهم الثانية، وقيل: هي الإسلام مع الهجرة والإسلام بدونها والجزية.

قوله: (فأرادوك) أي: أرادوا منك، والمراد: بالذمة العهد.

قوله: (أن تخفروا) بضم حرف المضارعة من أخفرت الرجل إذا نقضت عهده والله أعلم.

٣٩- بَابُ طَاعَةِ الإِمَامِ

٢٨٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ الإِمَامَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى الإِمَامَ فَقَدْ عَصَانِي. [خ: ٢٩٥٧] [م: ١٨٣٥] [ن: ٤١٩٣]

* قال السندي: قوله: (من أطاعني فقد أطاع الله) أي: لأني أحكم نيابةً عنه، وكذا الإمام يحكم نيابة عن النبي ﷺ، فالحاصل أن طاعة النائب طاعة للأصل.

٢٨٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ. [خ: ٦٩٣، ٦٩٦، ٧١٤٢]

* قوله: (وإن استعمل عليكم عبد حبشي إلخ): أي إن استعمله الإمام الأعظم على القوم لا أن العبد الحبشي هو الإمام الأعظم فإن الأئمة من قريش وقيل: المراد به الإمام الأعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الأمر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته قال الخطابي: قد يضرب المثل بما لا يكاد يصح في الوجود وقوله كأن رأسه زبيبة أي كالزبيبة في صغره وسواده قال الطيبي شبه رأسه بالزبيبة لصغره وأما لأن شعر رأسه سقط كالزبيبة تحقيراً لشأنه. انتهى.

وهذا أيضاً من باب المبالغة في طاعة الوالي وإن كان صغيراً مع أن الحبشة توصف بصغر الرأس الذي هو نوع من الحقارة «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (وإن استعمل عليكم) أي: ولو جعل الخليفة بعض عبيده أميراً عليكم، فلا يرد أن العبد لا يصلح للخلافة على أن المطلوب المبالغة، فلا يلتفت إلى مثل هذا.

(زبيبة) أي: صغيرة قدر الزبيبة، وهذا من علامة قلة عقله وكثرة حمقه والله أعلم.

٢٨٦١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ.

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ. [م: ١٢٩٨، ١٨٣٨] [ت: ١٧٠٦] [ن: ٤١٩٢]

* قوله: (إن أمر عليكم عبد حبشي مجدع) الجدع قطع الأنف أو الأذن أو الشفة وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه يقال رجل أجدع ومجدوع أي مقطوع الأنف فإن قيل: شرط الإمام الحرية والقرشية وسلامة الأعضاء قلت نعم لو انعقد بأهل الحل والعقد أما من

استولى بالغلبة تحرم مخالفته وتنفذ أحكامه ولو عبداً أو فاسقاً مسلماً وأيضاً ليس في الحديث أنه يكون إماماً بل يفوض إليه الإمام أمراً من الأمور «مجمع».

٢٨٦٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الرَّبَذَةِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَإِذَا عَبْدٌ يَؤُمُّهُمْ فَقِيلَ هَذَا أَبُو ذَرٍّ فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ. [م: ١٨٣٧]

* قوله: (انتهى إلى الربذة) الربذة بالفتح موضع قريب المدينة أقام أبو ذر فيها حين اعتزل عثمان إليه بسبب أن الناس كانوا يزدحمون عليه بسبب بعض فتياه فمات رضي الله عنه هنا ودفن «إنجاح».

٤٠- بَابُ لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

٢٨٦٣- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزِّزٍ عَلَى بَعْثٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاتِهِ أَوْ كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِيَّ فَكُنْتُ فِيمَنْ غَزَا مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُوا أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ قَالُوا بَلَى قَالَ فَمَا أَنَا بِآمِرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلاَّ صَنَعْتُمُوهُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ إِلاَّ تَوَاثَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ قَالَ أَمْسِكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْزَحُ مَعَكُمْ.

فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلاَ تُطِيعُوهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» بإسناده ومتنه.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن محمد بن بشار، عن عبد الوهاب الثقفي، عن محمد بن عمرو، به.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، به.

وله شاهد من حديث ابن عمر. رواه مسلم في «صحيحه» والنسائي والترمذي، وقال: حسن صحيح، قال: وفي الباب عن علي، وعمران بن الحصين، والحكم بن عمرو الغفاري]

* قوله: (ليصطلوا) أي ليطلبوا الحر لإزالة البرد أو ليصطنعوا صنيعاً من الطبخ وغيره والدعابة بضم الدال المزاح.

قوله (فتحجزوا) أي عقدوا معقد الإزار وتهيئوا للوقوع وهذه الرواية مخالفة لرواية البخاري من وجوه، الأول: أنه روى عن علي رضي الله عنه قال بعث النبي ﷺ سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه قال شرّاحه: هو عبدالله بن حذافة السهمي وهو مهاجر ولعله أطلق عليه أنصارياً باعتبار حلف أو غير ذلك ورقاته الكتاب يدل على أنه كان الأمير عليهم علقمة، والثاني: أن رواية البخاري تدل على أن تأمير عبدالله بن حذافة كان من جهة النبي ﷺ وهذه الرواية تدل على أنه كان من جهة علقمة، والثالث: يعمل من رواية البخاري كون عبدالله أميراً على السرية كلها ومن هذه الرواية كونه أميراً على المستأذنين منهم فقط، والرابع: أن في رواية البخاري فغضب وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني في رواية ابن ماجة وكانت فيه دعابة أي مزاح قال القسطلاني: ذكر ابن سعد في «طبقاته» أن سبب هذه السرية أنه بلغه ﷺ أن ناساً من الحبشة تزاحموا على جدة فبعث عليهم علقمة بن مجزز في ربيع الآخر سنة ٩ فانتهى بهم على جزيرة في البحر فلما خاض البحر إليهم هربوا فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهله فأمر عبدالله بن حذافة على من تعجل بهذا الأمر ويحتمل أن عبدالله بن

حذافة كان أمير أيضاً من قبل النبي ﷺ كما أمر في غزوة مؤته ثلاثة أمراء زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب عبدالله بن رواحة ولكن واحداً بعد واحد فلهذا المعنى جمع البخاري في ترجمة الباب سرية عبدالله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي وأن علقمة عينه للإمارة على المسأذنين منهم ويحتمل أن قوله كانت فيه دعابة بيان لحاله لا أن الدعابة سبب الأمر وقوله إنما كنت أمزح معكم اعتذار منه على وجه لطيف فلا مخالفة بين الروايتين «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بعث علقمة بن مجزز) هو بجيم وزاءين الأولى مشددة مكسورة.

(وأمر) من التأمير.

قوله: (ليصطلوا) أي: ليقيوا أنفسهم من البرد.

(دعابة) في «القاموس»: الدعابة بالضم: اللعب والمزح.

(فما أنا بآمركم) هو من زيادة الباء في خبر ما المشبهة بليس.

(إلاتواثبتم) إلا حرف استثناء، وتواثبتم فعل من التوثب.

(فتحجزوا) أي: أعدوا أنفسهم للوثوب واجتمعوا لذلك.

(من أمركم منهم) أي: من الأمراء منهم.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح والله أعلم.

٢٨٦٤- [صحيح الإسناد] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ. [خ: ٢٩٥٥، ٧١٤٤] [م: ١٨٣٩] [ت: ١٧٠٧] [د: ٢٦٢٦]

* قال السندي: قوله: (على المرء المسلم الطاعة) أي: للإمام.

٢٨٦٥- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ (ح).

وحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ كَيْفَ أَفْعَلُ قَالَ تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ لاَ طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، لكن عبد الرحمن بن عبدالله المسعودي اختلط بأخرة، ولم يتميز حديثه الأول من الآخر فاستحق الترك، قاله ابن حبان.

رواه علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عتاب مولى هرمز، سمعت أنس بن مالك يقول: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فقال: فيما استطعتم.

قلت: رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة فذكره بإسناده ومتنه]

٤١- بَابُ الْبَيْعَةِ

٢٨٦٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَجْلاَنَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالأَثَرَةِ عَلَيْنَا وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُولَ الْحَقَّ حَيْثُمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ. [خ: ٧٠٥٦، ٧١٩٩] [م:١٧٠٩] [ن: ٤١٤٩]

* قوله: (والمنشط والمكره) أي في حالة النشاط والكراهة وقوله وأسر كلمة إلخ.

لعل الإسرار بسبب أنه لا يطيق كل واحد حمل هذا الأمر الثقيل: عليه قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ

وَاسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾ فيه جواز تجديد البيعة من الشيخ الواحد على أمور مختلفة أو على أمر واحد لزيادة الشدة والتوثيق به «إنجاح الحاجة».

قوله (والأثرة علينا) بفتحتين اسم من أثر بمعنى اختار أي على اختيار شخص علينا بأن نؤثره على أنفسنا كذا قيل: والأظهر ان معناه وعلى الصبر على إيثار الأمراء أنفسهم علينا وحاصله أن على الأثرة ليست بصلة للمبايعة بل متعلق بمقدر أي بايعناه على أن نصبر على الأثرة علينا كذا في «المرقاة».

* قال السندي: قوله: (على السمع والطاعة) صلة بايعنا متضمن معنى العهد، أي: على أن نسمع كلامك ونطيعك في مرامك وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك (والمنشط والمكره) مفعل بفتح ميم وعين من النشاط والكراهة، أي: حالة انشراح صدورنا وطيب قلوبنا وما يضاد ذلك، أو اسما زمان والمعنى واضح، أو اسما مكان أي: فبما فيه نشاطهم وكراهتهم، كذا قيل.

ولا يخفى أن ما ذكره من المعنى على تقدير كونهما اسمي مكان معنىً مجازي، ولذا قال بعضهم: كونهما اسمي مكان بعيد.

قوله: (لا نخاف... إلخ) أي: لا تترك الحق لخوف ملامتهم عليه، وأما الخوف من غير أن يؤدي إلى ترك فليس بمنهي عنه بل ولا في قدرة الإنسان الاحتراز عنه.

قوله: (والأثرة علينا) الأثرة بفتحتين، اسم من الاستئثار، أي: وعلى تفضيل غيرنا.

ولا يخفى أنه لا يظهر للبيعة عليه وجه؛ لأنه ليس فعلاً لهم، وأيضاً ليس هو بأمر مطلوب في الدين بحيث يبايع عليه، وأيضاً عمومه يرفعه من أصله؛ لأن كل مسلم إذا بايع على أن يفضل عليه غيره لا يوجد ذلك الغير الذي يفضل.

وهذا ظاهر، فالمراد وعلى الصبر على أثرة علينا أي: بايعنا على أن نصبر إن أوثر غيرنا علينا، وضمير علينا قيل: كناية عن جماعة الأنصار أو عام لهم ولغيرهم، والأول أوجه فإنه ﷺ أوصى إلى الأنصار: «سيكون بعدي أثرة فاصبروا عليها».

يعني أن الأمراء يفضلون عليكم غيركم في العطايا والولايات والحقوق، وقد وقع ذلك في عهد الأمراء بعد الخلفاء الراشدين فصبروا. اهـ.

(وأن لا ننازع الأمر) أي: الأمارة أو كل أمر.

(أهله) الضمير للأمر أي: إذا وكل الأمر إلى من هو أهله فليس لنا أن نجره إلى غيره سواء كان أهلاً أم لا.

٢٨٦٧- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ.

حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الأَمِينُ أَمَّا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً فَقَالَ أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلاَمَ نُبَايِعُكَ فَقَالَ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَلاَ يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. [م: ١٠٤٣] [ن: ٤٦٠] [د: ١٦٤٢]

٢٨٦٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَتَّابٍ مَوْلَى هُرْمُزَ قَالَ.

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَقَالَ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ.

* قال السندي: قوله: (فيما استطعتم) إذ الطاعة بقدر الطاقة فلا معنى للبيعة فيما فوق ذلك والإطلاق يوهمه فلا ينبغي.

٢٨٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ. [م: ١٦٠٢] [ت: ١٢٣٦] [ن: ٤١٨٤] [د: ٣٣٥٨]

* قال السندي: قوله: (بعنيه) كأنه ﷺ كره أن يرده بعد وقوع المبايعة على الهجرة خائباً من الهجرة والله أعلم.

٤٢- بَابُ الْوَفَاءِ بِالْبَيْعَةِ

٢٨٧٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ. [خ: ٢٣٥٨، ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦] [م: ١٠٨] [تقدم: ٢٢٠٧] [ت: ١٥٩٥] [ن: ٤٤٦٢] [د: ٣٤٧٤]

* قوله: (بعد العصر) هذا ليس بقيد وإنما خرج مخرج الغالب إذ كانت عادتهم الحلف بمثله وقيل: لأن وقت العصر وقت تعظم فيه المعاصي لأنه وقت صعود ملائكة النهار «عيني».

* قال السندي: قوله: (ثلاثة لا يكلمهم الله... إلخ) قد سبق الحديث.

٢٨٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمْ أَنْبِيَاؤُهُمْ كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَأَنَّهُ لَيْسَ كَائِنٌ بَعْدِي نَبِيٌّ فِيكُمْ قَالُوا فَمَا يَكُونُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُوا قَالُوا فَكَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ أَدُّوا الَّذِي عَلَيْكُمْ فَسَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ. [خ: ٣٤٥٥] [م: ١٨٤٢]

* قوله: (تسوسهم الأنبياء) من السياسة وهي الرياسة والتأديب على الرعية ولا يناقض هذا بقصة طالوت فإنه كان ملكاً لا نبياً ونبيهم كان الشمويل عليه السلام لأن الملوك كانوا تباعاً لأنبيائهم فلما أمروا به أطاعوهم فكانت السياسة حقيقة للنبي والملك كان نائباً منه «إنجاح».

قوله (أوفوا ببيعة الأول فالأول) قال النووي: ومعنى هذا الحديث إذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أم جاهلين وسواء كانا في بلدين أو بلداً واحد هما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره هذا هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء وقيل: يكون لمن عقدت له في بلد الإمام وقيل: يقرع بينهم وهذان فاسدان واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا. انتهى «نووي».

* قال السندي: قوله: (تسوسهم الأنبياء) أي: تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية.

والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه.

(فيكثروا) من الكثرة.

قوله: (أوفوا ببيعة الأول فالأول) أي: يجب الوفاء ببيعة من كان أولاً في كل زمان، وبيعة الثاني باطلة.

٢٨٧٢- [صحيح متواتر] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ. [خ: ٣١٨٦، ٣١٨٧] [م: ١٧٣٦، ١٧٣٧]

* قوله: (ينصب لكل غادر لواء) قال أهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يملكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعاً له قالوا فمعنى لكل غادر لواء أي علامة يشهر بها في الناس لأن موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب اللوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك وأما الغادر فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به

يقال غدر يغدر بكسر الدال في المضارع وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين وقيل: لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر وذكر القاضي احتمالين، أحدهما: هذا وهو نهي الإمام أن يغدر في عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها و متى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهده والاحتمال الثاني: أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق عليه العصا ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الأول «نووي».

* قال السندي: قوله: (لكل غادر) هو الذي ينقض عهده، وفي نصبه له تفضيح وتشهير لأمره.

٢٨٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلاَ إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ. [م: ١٧٣٨] [ت: ٢١٩١]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

وله شاهد من حديث عبداللّه بن مسعود، رواه الشيخان والنسائي.

ورواه الترمذي من حديث ابن عمر، وقال: حسن صحيح.

قال: وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبداللّه بن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك]

* قوله: (بقدر غدرته) أي يطول ذلك اللواء بقدر طول غدرته فيكون على إسته للفضيحة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ألا إنه ينصب لكل غادر... إلخ) وفي «الزوائد»: في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

٤٣- بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

٢٨٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ.

سَمِعْتُ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ نُبَايِعُهُ فَقَالَ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ. [ت: ١٥٩٧] [ن: ٤١٨١]

* قال السندي: قوله: (إني لا أصافح النساء) أي: الأجنبيات.

(نبايعه) أي: بالكلام لا باليد.

٢٨٧٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ لاَ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلاَمِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلاَّ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَلاَ مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلاَمًا. [خ: ٢٧١٣، ٤١٨٢، ٤٢٨٨، ٤٨٩١، ٧٢١٤] [م: ١٨٦٦] [ت: ٣٣٠٦] [د: ٢٩٤١]

* قوله (يمتحن) أي يختبرن من المحنة محنة اختبره كامتحنه والاسم المحنة بالكسر كذا في «القاموس» «إنجاح».

قوله: (يمتحن بقول اللّه إلخ): أي يبايعهن على هذا المذكور في الآية وقولها فعن أقربها من المؤمنات فقد أقر بالمحنة معناه فقد بايع البيعة الشرعية وقولها واللّه ما مست يد رسول اللّه ﷺ يد امرأة إلخ.

فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة وإن صورتها ليس بعورة وإنه لا

يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا يوجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة «نووي».

* قال السندي: قوله: (ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة... إلخ) أي: من الأجنبيات.

٤٤- بَابُ السَّبَقِ وَالرِّهَانِ

٢٨٧٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ. [د: ٢٥٧٩]

* قوله: (وهو لا يأمن أن يسبق) أي لا يعلم أنه سابق البتة فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق أي علم وعرف أن هذا الفرس سابق غير مسبوق فهو قمار ثم إن كان المال من جهة واحدة من عرض الناس أو من جهة أحد المسابقين فقط فجائز ولا يجوز إن كان من كل منهما إلا بمحلل إن سبق المحلل أخذ السبقين وإن سبق فلا شيء عليه وبالمحلل يخرج عن القمار لأنه كون الرجل متردداً بين الغرم والغنم وذا ينفي بالمحلل ثم إذا جاء المحلل أولاً ثم المستبقان معاً أو مرتباً أخذ السابق سبقة واحدة وإن جاء المحلل واحدهما معاً ثم جاء الثاني أخذ السابقان كذا في «الطيبي».

* قال السندي: قوله: (من أدخل فرساً بين فرسين... إلخ) هذا في صورة التحليل، وتفصيله أنه قد يشترط في المسابقة مال للسابق فإن كان من جهة الإمام أو من غيره من آحاد الناس أو من أحد الفارسين دون الآخر وكان مالاً معلوماً فجائز، وإن كان منهما فلا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما بشرط أنه إن سبق المحلل فله السبقان وإن سُبِقَ فلا شيء له، فهذا المحلل إن كان فرسه مما يمكن أن يكون سابقاً أو مسبوقاً فجائز دون تعين أنه سابق وكان مأموناً من كونه مسبوقاً فلا يجوز.

وقوله: (لا يؤمن) على بناء المفعول من الأمن، وكذا (أن يسبق).

٢٨٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ضَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْلَ فَكَانَ يُرْسِلُ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. [خ: ٤٢٠، ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦] [م: ١٨٧٠] [ت: ١٦٩٩] [ن: ٣٥٨٣] [د: ٢٥٧٥]

* قوله: (فكان يرسل التي ضمرت إلخ): الإضمار والتضمير أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتاً كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري من الحفياء إلى ثنية الوداع قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفياء خمسة أميال أو ستة وقال موسى بن عقبة ستة أو سبعة وأما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودّعون إليها «النووي».

* قال السندي: قوله: (ضمر) من التضمير وهو تقليل علفها مدة وإدخالها بيتاً يخلى لها التعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري، وقيل: هو تسمينها أولاً ثم ردها إلى القوت.

قوله: (الحفياء) بفتح حاء مهملة وسكون فاء ممدودة ويقصر، موضع على أميال من المدينة.

وقد يقال بتقديم الياء على الفاء.

(مسجد بني زريق) بضم معجمة ففتح مهملة.

٢٨٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ. [ت: ١٧٠٠] [د: ٢٥٧٤]

* قوله: (إلا في خف أو حافر) وزاد الترمذي وأبو داود أو نصل في «النهاية»: السبق بفتح باء ما يجعل من المال وهنا على المسابقة وبالسكون مصدر سبقت وصح الفتح والمعنى لا يحل أخذ المال المسابقة إلا في هذه الثلاثة

وهي الإبل والخيل والسهام وقد ألحق بها الفقهاء ما كان بمعناها قال الطيبي: ويدخل في معناها البغال والحمير والفيل لأنها أغنى من الإبل في القتال وإليه ذهب جماعة لأنه عدة للقتال. انتهى «نووي».

* قال السندي: قوله: (لا سبق) بفتح الياء ما يجعل للسابق على سبقه من المال وبالسكوت مصدر سبقت، قال الخطابي: الصحيح رواية الفتح أي: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذين وهما الإبل والخيل، والحق بهما ما في معناهما من آلات الحرب لأن في الجعل عليها ترغيباً في الجهاد وتحريضاً عليه والله أعلم.

٤٥- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٨٧٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَأَبُو عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. [خ: ٢٩٩٠] [م: ١٨٦٩] [د: ٢٦١٠]

* قال السندي: قوله: (مخافة أن يناله العدو) فلا يراعي حرمته، وكذلك جوز كثير منهم السفر بالقرآن إن كان آمناً من ذلك والله أعلم.

٢٨٨٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. [خ: ٢٩٩٠] [م: ١٨٦٩] [د: ٢٦١٠]

* قوله: (كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلخ): فيه النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث وهو خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهر عليهم فلا كراهة ولا منع عنه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهي مطلقاً «نووي».

٤٦- بَابُ قِسْمَةِ الْخُمُسِ

٢٨٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فَقَالاَ قَسَمْتَ لإِخْوَانِنَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئًا وَاحِدًا. [خ: ٣١٤٠، ٣٥٠٢، ٤٢٢٩] [ن: ٤١٣٦] [د: ٢٩٧٨]

* قال السندي: قوله: (وقرابتنا) أي: قرابة بني عبد شمس وبني المطلب واحدة فأشار ﷺ إلى أن بني المطلب مع بني هاشم كشيء واحد حيث أنهم كانوا معه في الجاهلية والإسلام بخلاف عبد شمس، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥- كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

١- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ

٢٨٨٢- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُعَجِّلِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [خ: ١٨٠٤] [م: ١٩٢٧]

* قال السندي: قوله: (قطعة من العذاب) هكذا المروي وما اشتهر: «السفر قطعة من النار»، فهو نقل بالمعنى.

قوله: (يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه) بيان لسبب كونه قطعة من العذاب.

قال النووي: أي: يمنع كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسري والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش.

وفي «المقاصد الحسنة»: سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور: لأن فيه فراق الأحباب. اهـ.

قلت: كأنه أشار إلى أن ذهنه انتقل إليه سريعاً حين ذاق كأس الفراق.

وقال الدميري: ونقل ابن السمعاني في الذيل على «تاريخ بغداد» أن الشيخ أبا القاسم القشيري حين عقد مجلس الوعظ ببغداد افتتحه بحديث: «السفر قطعة من العذاب».

فقيل له: لم سمي السفر قطعة من العذاب؟ فقال: لأنه سبب في فراق الأحباب، فتواجد الناس من ذلك وكان ذلك هو المجلس. اهـ.

قلت: وبالجملة فقد جاء بيانه في الحديث بما عرفت.

قوله: (نهمته) بفتح نون فسكون هاء، أي: صاحبه، وقيل: النهمة بلوغ الهمة في الشيء.

وفي الحديث استحباب الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر لما ليس بمهم.

٢٨٨٣- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ. [د: ١٧٣٢]

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال:

إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي. قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه يخالفُ الثقات، وقال النسائي: ضعيف، وقال الجوزجاني: مفتر زائغ.

قلت: لم ينفرد إسماعيل بإخراجه من هذا الوجه، فقد رواه أبو داود في «سننه» من طريق الحسن بن عمرو، عن مهران بن عمران، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: "من أراد الحج فليتعجل".

ورواه الحاكم في «المستدرك» عن أبي بكر بن إسحاق، عن أبي المثنى، عن مسدد، عن أبي معاوية محمد بن خازم، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن أبي صفوان، عن ابن عباس به مقتصراً على قوله: "من أراد الحج فليتعجل". وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، انتهى.

ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في «سننه».

وله شاهد من حديث أبي هريرة. رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه]

* قوله: (عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر) أي إما روى عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس وهو أخوه الأكبر وإنما يطلق ابن عباس على عبدالله فقط للشهرة وأما روى أحد الآخرين عن الآخر

وفي هذه الصورة لا يدرى الراوي من المروي عنه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (من أراد الحج فليتعجل) أي: يستحب له التعجيل لما في التأخير من تعريضه.

ومعنى (يمرض المريض)، أي: من قدر له المرض يمرض فيمنعه ذلك عن الحج.

وفي «الزوائد»: في إسناده إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي، قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات.

وقال النسائي: ضعيف، وقال الجرجاني: مفتر زائغ، نعم، قد جاء: «من أراد الحج فليعجل».

بسند آخر رواه الحاكم وقال: صحيح.

ورواه أبو داود أيضاً والله أعلم.

٢- بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ

٢٨٨٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالُوا أَفِي كُلِّ عَامٍ فَقَالَ لاَ وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ فَنَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. [ت: ٨١٤]

* قال السندي: قوله: (لما نزلت: ﴿وَللَّه عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾) المشهور في إعراب (من استطاع) أنه بدل من الناس مخصص له، وبحث فيه بعضهم بأنه يلزم الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدأ وهو مخل.

وقيل: إنه فاعل المصدر، ورده ابن هشام بأن المعنى حينئذٍ: ولله على الناس أن يحج المستطيع فيلزم إثم الجميع إذا تخلف المستطيع.

وتعقبه البدل في المصابيح بناءً على أن تعريف الناس للاستغراق وهو ممنوع؛ لجواز كونه للعهد، والمراد هم المستطيعون؛ وذلك لأن (حج البيت) مبتدأ خبره (للّه على الناس) والمبتدأ وإن تأخر لفظاً فهو مقدم على الخبر رتبة، فالتقدير: حج المستطيعين البيت ثابت للّه على الناس، أي: على أولئك المستطيعين، بل جعل التعريف للعهد مقدم على جعله للاستغراق فتعين المصير إليه عند الإمكان.

٢٨٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُذِّبْتُمْ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وأبو سفيان اسمه طلحة بن نافع. ومحمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبداللّه بن مسعود: ثقة، وأبوه: مثله.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

ورواه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة.

ورواه الترمذي من حديث علي بن أبي طالب]

* قوله (ولو قلت نعم لوجبت) ففيه دليل للمذهب الصحيح أنه ﷺ كان يجتهد في الأحكام ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحي وقيل: يشترط وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بأنه لعله أوحى إليه ذلك وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع وقد تجب زيادة بالنذر وكذا إذا أراد دخول الحرم لحاجة لا تكرر كزيارة و تجارة «نووي».

* قال السندي: قوله: (لوجبت) ظاهره يقتضي أن افتراض الحج كل عام كان معروضاً عليه حتى لو قال نعم لحصل وليس بمستبعد؛ إذ يجوز أن يأمر اللّه تعالى بالإطلاق ويفوض أمر التقييد إلى الذي فوض إليه البيان فهو إن أراد أن يقيد بكل عام يقيده به.

وفي الحديث إشارة إلى كراهة السؤال في النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها بل ينبغي إطلاقها حتى يظهر فيها قيد، وقد جاء القرآن موافقاً لهذه الكراهة.

قوله: (ولو لم تقوموا بها) أي: على تقدير الوجوب (عذبتم) دليل على أن ترك الواجب يوجب العذاب.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح لأن محمد بن أبي عبيد بن معن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود ثقة وأبوه مثله والله أعلم.

٢٨٨٦- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ (هَارُونَ) أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سِنَانٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنِ اسْتَطَاعَ فَتَطَوَّعَ. [ن: ٢٦٢٠] [د: ١٧٢١]

٣- بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٢٨٨٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ.

عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر العمري.

رواه البيهقي من هذا الوجه وعنده: "فإن متابعة بينهما يزيدان في الأجل، وينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث".

ورواه الحميدي في مسنده عن سفيان، عن عاصم بن عبيدالله، فذكره كما رواه البيهقي بالزيادة.

وكذا رواه ابن أبي عمر في «مسنده» عن عامر بن ربيعة، عن عمر، به.

وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود. ورواه الترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه النسائي من حديث ابن عباس]

* قوله: (تابعوا بين الحج والعمرة) أي إذا اعتمرتم فحجوا وإذا حججتم فاعتمروا «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (تابعوا بين الحج والعمرة) أي: أوقعوا المتابعة بينهما بأن تجعلوا كلاً منهما تابعاً للآخر أي: إذا حججتم فاعتمروا وإذا اعتمرتم فحجوا.

(كما ينفي الكير) بكسر الكاف، كير الحداد المبني من الطين، وقيل: زق ينفخ به النار والمبني من الطين كور، والظاهر أن المراد هاهنا نفس النار على الأول ونفخها على الثاني.

و (الخبث) بفتحتين، ويروي بضم فسكون، والمراد الوسخ والرديء الخبيث.

وفي «الزوائد»: مدار الإسنادين على عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف.

والمتن صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، رواه الترمذي والنسائي.

٢٨٨٧ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٨٨٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ. [خ: ١٧٧٣] [م: ١٣٤٩] [ت: ٩٣٣] [ن: ٢٦٢٢]

* قوله (العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما) هذا ظاهر في فضيلة العمرة وأنها مكفرة الخطايا الواقعة بين العمرتين والمراد بالخطايا الصغائر لأن الكبائر كما قال القاضي إنما يكفر بالتوبة أو رحمة الله وفضله وهو مذهب أهل السنة واحتج بعضهم في نصرة مذهب الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مراراً وقال مالك وأكثر أصحابه يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة قال القاضي وقال آخرون لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة واعلم أن جميع السنة وقت العمرة فتصح في كل وقت منها إلا في حق من هو متلبس بالحج فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج ولا تكره العمرة عندنا لغير الحاج في يوم

عرفة والأضحى والتشريق وسائر السنة وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة يكره في خمسة أيام يوم عرفة والنحر وأيام التشريق وقال أبو يوسف تكره في أربعة أيام وهي عرفة والتشريق واختلف العلماء في وجوب العمرة فمذهب الشافعي والجمهور أنها واجبة وممن قال به عمرو بن عمر وابن عباس والثوري وأحمد وإسحاق وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور هي سنة وليست بواجبة وحكى أيضاً عن النخعي «نووي».

قوله: (والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل: هو المقبول ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاد والمعاصي وقيل: هو الذي لا رياء فيه وقيل: الذي لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما ومعنى ليس له جزاء إلا الجنة أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة «نووي».

* قال السندي: قوله: (العمرة إلى العمرة) قال ابن التين: يحتمل أن تكون (إلى) بمعنى: مع، أي: العمرة مع العمرة أو بمعناها، متعلقة بكفارة.

والحديث خصه ابن عبدالبر بالصغائر، وتعقب بأن اجتناب الكبائر مكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَائِرَ﴾ الآية، فماذا تكفر العمرة؟ قلت: وهذا ليس بشيء؛ لأن الذي لا يجتنب الكبائر فصغائره يكفرها العمرة ومن ليس له صغيرة أو صغائره مكفرة بسبب آخر فالعمرة له فضيلة.

(والحج المبرور) قيل: الأصح أنه الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البر وهو الطاعة.

وقيل: هو القبول المقابل للبر، وهو الثواب، ومن علامات القبول أن يرجع خيراً مما كان عليه ولا يعاود المعاصي.

وقيل: هو الذي لا يعقبه معصية.

(إلا الجنة) ابتداءً وإلا فأصل الدخول فيها يكفي فيه الإيمان، ولازمه أن يغفر له الذنوب كلها صغائرها وكبائرها بل المتقدمة منها والمتأخرة.

٢٨٨٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. [خ: ١٥٢١] [م: ١٣٥٠] [ت: ٨١١] [ن: ٢٦٢٧]

* قوله: (فلم يرفث إلخ): قال القاضي: الرفث اسم للفحش من القول وقيل: هو الجماع وقيل: هو التصريح بذكر الجماع قال الأزهري: هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء قال: ومعنى كيوم ولدته أمه أي بغير ذنب أما الفسوق فالمعصية. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فلم يرفث) بضم الفاء، والرفث: القول الفحش، وقيل: الجماع.

وقال الأزهري: الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة، و (الفسق) ارتكاب شيء من المعصية.

(رجع كما ولدته أمه) أي: بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد بحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك، وبه قال القرطبي أيضاً.

قلت: والحديث المتقدم أيضاً كالصريح في ذلك كما ذكرنا والله أعلم.

٤- بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

٢٨٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ أَوْ لاَ تُسَاوِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لاَ رِيَاءَ فِيهَا وَلاَ سُمْعَةَ. [خ: ١٥١٧]

[قال البوصيري: رواه البخاري معلقاً في «صحيحه» من حديث ثمامة بلفظ: حج أنس على رحل ولم يكن شحيحاً، وحدث أن النبي ﷺ: حج على رحل وكانت زاملته.

وكذا رواه البيهقي في «سننه» من طريق ثُمامة، عن أنس.

ورواه الترمذي في الشمائل عن إسحاق بن منصور،

عن أبي داود الطيالسي. وعن محمود بن غيلان، عن أبي داود الحفري عن سفيان الثوري عن الربيع بن صبيح، به.

وإسناد هذا حديث الحديث ضعيف من الطريقين لأنَّ مداره على يزيدَ بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف، وكذلك الرواي عنه.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده» حدثنا أبو النضر، حدثنا الربيع، فذكره.

ورواه أبو يعلى في «مسنده» عن العلاء بن الجعد، أخبرنا الربيعُ، فذكره كابن ماجه]

* قوله (على رحل رث) الرث بتشديد المثلثة البالي أي لا على المحمل تواضعاً لبيت الله والقطيفة دثار له خمل كذا في «القاموس» أي كان لباسه ﷺ قطيفة لا أدري تقوم بأربعة دراهم أو أقل من ذلك أو المراد غطاء الرجل «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (على رحل رث) أي: عتيق (حجة) أي: اجعله حجة أو هذه حجة.

والمقصود بذلك التوسل إلى القبول.

٢٨٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَمَرَرْنَا بِوَادٍ فَقَالَ أَيُّ وَادٍ هَذَا قَالُوا وَادِي الْأَزْرَقِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَذَكَرَ مِنْ طُولِ شَعَرِهِ شَيْئًا لَا يَحْفَظُهُ دَاوُدُ وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي قَالَ ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ فَقَالَ أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ قَالُوا ثَنِيَّةُ هَرْشَى أَوْ لَفْتٍ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ وَخِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا. [م: ١٦٦]

* قوله: (جؤار) بضم الجيم وبهمزة من جار كمنع جاراً وجوراً رفع صوته بالدعاء وتضرع واستغاث كذا في «القاموس» قوله ثنية هرشا أو لفت هرشي كسكرى ثنية قرب الجحفة ولفت بالكسر ثنية جبل قديد بين الحرمين ويفتح كذا في «القاموس» قوله وخطام ناقته خلبة بالضم وبضمتين في آخره باء موحدة الليف الحبل الصلب والرقيق منه كذا في «القاموس» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (واضعاً إصبعه) كأنه لزيادة رفع الصوت كما يفعل المؤذن.

قوله: (له جؤار) بجيم مضمومة ثم همزة وهو رفع الصوت.

قوله: (ثنية هرشى) بفتح الهاء وإسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الألف، وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة.

(خلبة) بضم خاء معجمة وبالباء الموحدة بينهما لام مضمومة أو ساكنة، وهو الليف والله أعلم.

٥- بَابُ فَضْلِ دُعَاءِ الْحَاجِّ

٢٨٩٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللَّهِ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ. [ن: ٢٦٢٥]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

صالح بن عبدالله قال فيه البخاري: منكر الحديث.

رواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق إبراهيم بن ا لمنذر الحزامي فذكره بتمامه]

* قوله: (الحجاج والعمار إلخ): الحاج هو واحد الحجاج وقد يطلق على الجماعة مجازاً والوفد من يقصدون الأمراء قوله إن دعوه أجابهم المعنى ظاهر وفي بعض النسخ دعاهم فأجابوه أي دعاهم الله تعالى بقوله إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ فدعاهم إبراهيم على جبل أبي القبيس فأجابوه وهم في أصلاب آبائهم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وفد الله) الوفد هم القوم الذي يجتمعون ويردون البلاد، أحدهم وفد، وكذلك يقصدون الأمراء، لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك.

أي: أنهم بسفرهم قاصدون التقرب إلى الله تعالى.

وفي «الزوائد»: في إسناده صالح بن عبدالله، قال فيه البخاري: منكر الحديث.

٢٨٩٣- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللَّهِ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

عمرانُ مختلف فيه.

رواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان، عن الحسن بن سهل، عن عمران بن عيينة، فذكره بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي من هذا الوجه فوقفه ولم يرفعه.

وروى النسائي في الصغرى الشطر الأول من حديث أبي هريرة]

* قال السندي: قوله: (الغازي في سبيل الله والحاج... إلخ) في «الزوائد»: إسناده حسن، وعمران مختلف فيه.

٢٨٩٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ وَقَالَ لَهُ يَا أُخَيَّ أَشْرِكْنَا فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِكَ وَلاَ تَنْسَنَا. [ت: ٣٥٦٢] [د: ١٤٩٨]

* قوله: (وقال يا أخي) مصغراً مضافاً إلى ياء المتكلم وفيه أن الفاضل يطلب الدعاء من المفضول وفي رواية أبي داود فقال كلمة ما يسرني أن بها الدنيا «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (يا أخي) بالتصغير أو بدونه.

(ولا تنسنا) وفي بعض النسخ «ولا تنسانا» على الإشباع.

٢٨٩٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَأَتَاهَا فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَتْ لَهُ تُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ دَعْوَةُ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ قَالَ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِهِ قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [م: ٢٧٣٣]

* قال السندي: قوله: (دعوة المرء مستجابة) أي: بغير حج، فكيف إذا كان حاجاً؟ والله أعلم.

٦- بَابُ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ

٢٨٩٦- [ضعيف جداً إلاَّ] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ ابْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ قَالَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْحَاجُّ قَالَ الشَّعِثُ التَّفِلُ وَقَامَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحَجُّ قَالَ الْعَجُّ وَالثَّجُّ.

قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي بِالْعَجِّ الْعَجِيجَ بِالتَّلْبِيَةِ وَالثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ. [ت: ٨١٣]

[قال الألباني: ضعيف جداً، لكن جملة العج والثج ثبتت في حديث آخر]

* قوله: (التفل) بمثناة فوقية ولام الذي قد ترك استعمال الطيب من التفل والرائحة الكريهة وقوله العج هو رفع الصوت بالتلبية وقوله الثج هي المثلثة سيلان دماء الهدي والأضاحي «مصباح الزجاجة».

٢٨٩٧- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِيهِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ يَعْنِي قَوْلَهُ ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾.

* قال السندي: قوله: (يعني قوله من استطاع إليه سبيلاً) وقد جاء العدد مختلفاً، فالظاهر أن يؤخذ بالأقل ويحمل الأكثر على عدم اعتبار المفهوم والله أعلم.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن: ابن عطاء اسمه عمرُ بن عطاء بن وَرَاز. قال ابن معين: عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة، ليس هو بشيء، وهو ابن وراز، وهم يضعفونه، كل شيء عن عكرمة (فهو ابن وراز).

قال: وعمر بن عطاء بن أبي الخوار: ثقة، وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث. وقال أبو زرعة: ثقة لين، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: قليل الحديث، ولا أعلم يروي عنه غير ابن جريج.

قلت: روى عنه أيضاً أبو بكر بن أبي سبرة كما قاله المزي في التهذيب.

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الترمذي في «الجامع»، وقال: حديث حسن. انتهى.

ورواه الدارقطني في «سننه» من حديث ابن عباس أيضاً.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق هشام بن سليمان وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره]

٧- بَابُ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

٢٨٩٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلاَّ مَعَ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوِ ابْنِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ. [م: ٨٢٧، ١٣٤٠] [ت: ١١٦٩] [د: ١٧٢٦]

* قوله: (لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام إلخ)، وفي الرواية الآتية عن أبي هريرة مسيرة يوم واحد وعلى تقدير ليس المراد التحديد بل كل ما يسمى سفراً نهى المرأة أن تسافر فيه بغير محرم ولم يثبت عند المحدثين من الشارع للسفر وأحكامه حد معين بل يشتمل كل مسافة قصيرة وطويلة والوارد في الأحاديث السفر مطلقاً وقد كان الأسفار التي قصر فيها النبي ﷺ الصلاة متفاوتة بعضها قريبة وبعضها بعيدة بالجملة لم يجد كحرمة مسافرة المرأة بغير محرم حد معين وقد وقع في رواية ابن عباس السفر مطلقاً من غير ذكر حد معين ونقل الطيبي عن القاضي عياض أنه قال اتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب لأن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين وسواء في ذلك الشابة والكبيرة ولو كانت مع نسوة ثقات يجوز ولو وجدت امرأة واحدة ثقة لا والمحرم من حرم عليه نكاحه على التأبيد فلا يجوز السفر مع أخت المرأة وعمتها مثلاً مع زوجها «لمعات» مع تغيير يسير.

٢٨٩٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ لَيْسَ لَهَا ذُو حُرْمَةٍ. [خ: ١٠٨٨] [م: ١٣٣٩] [ت: ١١٧٠] [د: ١٧٢٣]

* قال السندي: قوله: (ذو حرمة) هو يشمل الزوج، فالمراد أنه لا يحل لامرأة أن تسافر بلازوج.

والمراد (ذو حرمة) هو أو ما يقوم مقامه من الزوج و الله أعلم.

٢٩٠٠- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ قَالَ فَارْجِعْ مَعَهَا. [خ: ١٨٦٢، ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣] [م: ١٣٤١]

* قوله: (اكتتبت) بلفظ الماضي المجهول المتكلم من الاكتتاب افتعال من الكتب والكتابة أي كتب وأثبت أمسى فيمن يخرج إلى غزوة يقال اكتتب الرجل إذا كتب اسمه في ديوان السلطان استفتى في أن يخرج إلى الغزو أو إلى الحج مع امرأته فافتاه ﷺ بأن يحج مع امرأته لأن الغزو

يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها ولم يكن لها محرم غيره «لمعات».

٨- بَابُ الْحَجُّ جِهَادُ النِّسَاءِ

٢٩٠١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ. [خ: ١٥٢٠، ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥] [ن: ٢٦٢٨]

* قال السندي: قوله: (الحج والعمرة) فإنهما يشبهان الجهاد في السفر والخروج من البلاد والتعب.

٢٩٠٢- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

أبو جعفر: اسمه محمد بن علي بن الحسين وهو الباقر، قال أحمد وأبو حاتم: لم يسمع أبو جعفر من أم سلمة.

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن القاسم بن الفضل، به.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أم سلمة أيضاً.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده»: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا القاسم بن الفضل، فذكره ورواه أبو يعلى الموصلي، شيبان وهدبة قالا حدثنا القاسم فذكره.

ومن حديث عائشة رواه البخاري وغيره، ورواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة]

٩- بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٩٠٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ شُبْرُمَةُ قَالَ قَرِيبٌ لِي قَالَ هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ قَالَ لاَ قَالَ فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ. [د: ١٨١١]

* قوله: (ثم حج عن شبرمة) بضم الشين والراء وسكون الموحدة بينهما ثم حج بلفظ الأمر يدل بظاهره على أن النيابة إنما يجوز بعد أداء فرض الحج وإليه ذهب جماعة من الأئمة والشافعي وأحمد منهم وذهب آخرون إلى أنه يجوز بدونه وهو مذهبنا ومذهب مالك رحمة الله عليه «لمعات».

* قال السندي: قوله: (عن شبرمة) بضم الشين والراء، قيل: هو صحابي توفي في حياته ﷺ.

(فاجعل هذه عن نفسك) مفاد الحديث أن من عليه حجة الإسلام وأحرم بغيرها لا يجب عليه المضي في الغير بل يجب عليه صرف ذلك الإحرام إلى حجة الإسلام؛ لأن جعل تلك الحجة عن نفسه لا يكون إلا كذلك.

٢٩٠٤- [صحيح الإسناد] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحُجُّ عَنْ أَبِي قَالَ نَعَمْ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وسليمان هو ابن فيروز أبو إسحاق، والجملة الأولى رواها الترمذي في 'جامعه' من حديث أبي رزين وقال: حسن صحيح]

* قوله: (فإن لم تزده خير إلخ): أي اللائق بشأنك أن تبر بأبيك وتحج عنه فإن لم تستطع زيادة الخير والإحسان إليه من الصدقة والحج وأعمال البر لم تزده شر السب أبيك كما جاء في الحديث الآخر أن من أكبر الكبائر أن يسب الرجل أباه قالوا: وكيف يسب الرجل أباه يا رسول الله قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أم الرجل فيسب أمه «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (فإن لم تزده خيراً) كأنه أشار

بذلك إلى أن الشيء إذا كان محتملاً بين أن يكون خيراً وبين أن يكون شراً فاللائق بحال العاقل أن يفعله ولا يتوقف في فعله على السؤال، والله أعلم بحقيقة الحال.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، وسليمان هو ابن فيروز أبو إسحاق ثقة.

٢٩٠٥- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي الْغَوْثِ بْنِ حُصَيْنٍ رَجُلٌ مِنَ الْفُرْعِ أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حَجَّةٍ كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ فِي النَّذْرِ يُقْضَى عَنْهُ.

[قال البوصيري: ليس لأبي الغوث بن حصين عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة.

وإسناد حديثه ضعيف.

عثمان بن عطاء الخرساني، قال فيه ابن معين ومسلم والدارقطني: ضعيف الحديث. وقال الفلاس: منكر الحديث متروك. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة.

وله شاهد من حديث ابن عباس. رواه النسائي]

* قال السندي: قوله: (وكذلك الصيام... إلخ) أي: عن الأموات، وبهذا قال أحمد فقال: صوم النذر يجوز قضاؤه عن الميت.

وفي «الزوائد»: في إسناده عثمان بن عطاء الخرساني ضعفه ابن معين، وقيل: منكر الحديث متروك.

وقال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٠- بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ

٢٩٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ.

عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعْنَ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ. [ت: ٩٣٠] [ن: ٢٦٣٧] [د: ١٨١٠]

* قوله: (ولا الظعن) قال في «المجمع» هو بفتح ظاء وسكون عين وحركتها الراحلة أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن وقوله حج عن أبيك قال محمد رحمة الله عليه في «الموطأ» وبهذا نأخذ لا بأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان أن يحجا وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. انتهى.

وفي «در المختار» حج الفرض يقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز إلى الموت لأنه فرض العمر حتى يلزم الإعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه أي عن الأمر فيقول أحرمت عن فلان ولبيت عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الأمر صح وتكفي نية القلب هذا أي اشتراط دوام العجز إلى الموت إذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله وإن لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه فلا إعادة مطلقاً سواء استمر ذلك العذر به أم لا ولو حج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد الشرط. انتهى «إنجاح»..

* قال السندي: قوله: (ولا الظعن) بفتحتين أو سكون الثاني، والأولى معجمة والثانية مهملة، مصدر ظعن يظعن، بالضم، إذا سافر.

وفي الجمع الظعن الراحلة أي: لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن.

قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا وأصح منه.

ولا يخفى أن الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل، فالظاهر حمل الأمر على الندب، وحينئذٍ دلالة الحديث على وجوب العمرة خفاؤها لا يخفى.

٢٩٠٧- [حسن الإسناد] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ ابْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ

نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا فَهَلْ يُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ. [خ: ١٥١٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨] [م: ١٣٣٤] [أخرجاه بزيادة الفضل] [ت: ٩٢٨] [ن: ٢٦٣٤]

* قوله: (إن أبي شيخ كبير قد أفند) أي ضعف وعجز وخرف كما في قصة يعقوب عليه السلام: ﴿إِنِّي لأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلاَ أَن تُفَنِّدُونِ﴾ أي تسفهوني بالكبر قال في «المجمع»: أصل الفند الكذب وأفند تكلم بالفند ثم قالوا للشيخ إذا هرم قد أفند لأنه لا يتكلم بالمخرف من الكلام عن سنن الصحة وأفنده الكبر إذا أوقعه في الفند وأفند كثر كلامه من الخرف «إنجاح».

٢٩٠٨- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ.

أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلاَّ مُعْتَرِضًا فَصَمَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ. [ن: ٥٣٩٦]

[قال البوصيري: ليس لحصين بن عوف عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة.

وإسناد حديثه ضعيف.

محمد بن كريب قال فيه أحمد بن حنبل: منكر الحديث يجيء بعجائب عن حصين بن عوف ويسند الأحاديث.

وقال البخاري: منكر الحديث فيه نظر. انتهى. وضعَّفه ابن معين والنسائي وأبو زُرعة وابن نمير والدارقطني وغيرهم.

وله شاهد في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث عبداللّه بن عباس عن أخيه الفضل]

* قوله: (إلا معترضاً) أي متبعاً ومشوقاً عليه والاعتراض المنع والأصل فيه ان الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره يمنع السابلة عن سلوكه يقال اعترض أي صار كالخشبة المعترضة في النهر «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (إلا معترضاً) قيل معناه: لا يثبت على الراحلة على الوجه المعهود إنما يمكن أن يشد بحبل ونحوه بالراحلة.

(فصمت ساعة) أي: سكت.

وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن كريب، قال أحمد: منكر الحديث يجيء بعجائب عن حصين بن عوف.

وقال البخاري: منكر الحديث فيه نظر.

وضعفه غير واحد واللّه أعلم.

٢٩٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ أَنَّهُ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ قَضَيْتِهِ. [خ: ١٥١٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨] [م: ١٣٣٤] [ت: ٩٢٨] [ن: ٢٦٣٤]

* قوله: (أفأحج عنه) الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوفة على محذوف أي أيصح مني أن أكون نائبة فأحج عنه وفيه دليل على أن حج المرأة عن الرجل يجوز وزعم البعض أنه لا يجوز لأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل وفيه دليل على أن الحج عن الغير عند عجزه في الفرض يجوز إذا استوعب العجز إلى الموت وفي النفل يجوز عند القدرة أيضاً «طيبي» و«لمعات».

١١- بَابُ حَجِّ الصَّبِيِّ

٢٩١٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ. [ت: ٩٢٤]

* قال السندي: قوله: (ولك أجر) قال النووي معناه:

بسبب حملها وتجنبها إياه، أي: ما تجتنبه المحرم وفعله ما يفعله.

١٢- بَابُ النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ تُهِلُّ بِالْحَجِّ

٢٩١١- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ. [م: ١٢٠٩] [د: ١٧٤٣]

* قوله: (بالشجرة) أي بذي الحليفة فإنه كان بها شجرة فسمى بتلك «إنجاح».

قال السندي: قوله: (نفست) على بناء المفعول.

(بالشجرة) أي: بذي الحليفة، وكانت هناك شجرة.

(أن تغتسل) أي: للتنظيف لا للتطهير.

٢٩١٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَوَلَدَتْ بِالشَّجَرَةِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. [ن: ٢٦٦٤]

* قوله: (لا تطوف بالبيت) وذلك لاشتراط الطهارة في الطواف كما عند الأئمة أو لجل حرمة دخول المسجد كما هو مذهبنا واشتراط الطهارة في الطواف عند الأئمة بحديث رواه الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال الطواف حول البيت مثل الصلاة الحديث لكن لا يخفى أنه ليس المراد حقيقتها لأن طهارة الثوب واستقبال القبلة والقراءة وسائر الأركان ليس بمعتبر لكن الطهارة أفضل عندنا «لمعات».

٢٩١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُهِلَّ. [م: ١٢١٨] [ت: ٨١٧] [ن: ٢١٤] [د: ١٧٨٥]

* قوله: (وتستثفر) قال في «النهاية»: في معنى الاستثفار هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم. انتهى «طيبي» مختصراً.

١٣- بَابُ مَوَاقِيتِ أَهْلِ الْآفَاقِ

٢٩١٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَمَّا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ. [خ: ١٣٣، ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٨، ٧٣٤٤] [م: ١١٨٢] [ت: ٨٣١] [ن: ٢٦٥١] [د: ١٧٣٧]

* قوله: (يهل أهل المدينة) الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام ذكره السيوطي.

قوله: (من ذي الحليفة) بالتصغير وهو موضع قريب المدينة أشتهر الآن ببئر علي.

قوله (وأهل الشام) أي إذا وردوا من غير طريق المدينة وكذا أهل المصر من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وهو المسمى برابغ.

قوله (وأهل نجد) وكذا أهل الطائف ومن حولهم من أهل المشرق من قرن بفتح القاف فسكون موضع مشهور عند أهله كذا ذكره علي القاري في «شرح الموطأ» وفي «المجمع» ويسمى قرن المنازل وقرن الثعالب وفي «المرقاة» ذي الحليفة موضع على فرسخين من المدينة والجحفة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وقرن المنازل بسكون الراء جبل مدور أملس كأنه بيضة ويلملم بفتح الياء واللامين ويقال الملم جبل من تهامة على ليلتين من مكة «طيبي».

* قال السندي: قوله: (يهل أهل المدينة) خبر في معنى

الأمر أي: يهلل، بمعنى: أنه ليس له التأخير عنه لا بمعنى أنه لا يجوز التقديم عليه.

(من ذي الحليفة) بالتصغير، اسم موضع قريب بالمدينة.

(من الجحفة) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة.

(من قرن) بفتح فسكون، وغلطوا الجوهري في قوله: إنه بفتحتين.

(من يلملم) بفتح المثناة من تحت وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة.

وفي «الزوائد»: في إسناده إبراهيم الحريري، قال فيه أحمد وغيره: متروك الحديث.

وقيل: منكر الحديث، وقيل: ضعيف.

وأصل الحديث رواه مسلم من حديث جابر ولم يقل: ثم أقبل بوجهه، ولا ذكر مهل أهل الشام، والله أعلم.

٢٩١٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلأُفُقِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ. [م: ١١٨٣]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال فيه أحمد والنسائي وعلي بن الجنيد: متروك الحديث. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن المديني وابن سعد: ضعيف..انتهى

رواه مسلم في «صحيحه» من طريق أبي الزبير عن جابر فلم يذكر "مهل أهل الشام" ولم يقل "ثم أقبل بوجهه" إلى آخره، والباقي نحوه وأصله في «الصحيحين» من حديث ابن عباس وابن عمر]

* قوله (من ذات عرق) هي موضع من شرقي مكة بينهما مرحلتان يوازي قرن نجد سمي بذلك لأن هناك عرقاً وهو الجبل الصغير وهي والعقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق وفي صحة الحديثين مقال والأصح عند الجمهور أن النبي ﷺ ما بين لأهل المشرق ميقاتاً وإنما حدثهم عمر حين فتح العراق وقال الشافعي ينبغي أن يحرم من العقيق احتياطاً وجمعاً بين الحديثين «طيبي» مختصراً.

قوله (اللهم اقبل بقلوبهم) أي اقبل بقلوب أهل المشرق إلى دينك فإن الفتن من ههنا كما جاء في الأحاديث والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بوجهه للأفق) أي: أفق المشرق.

١٤- بَابُ الإِحْرَامِ

٢٩١٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [خ:٤٨٤، ١٥١٤، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٦، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ٢٣٣٦، ٢٨٦٥] [م: ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١٢٢٧، ١٣٤٦] [ت: ٨١٨] [ن: ١١٧] [د: ١٧٧١]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

محرز بن سلمة: ذكره ابن حبان في "الثقات" وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح.

ورواه أبو داود في «سننه» عن القعنبي، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه،به. فلم يقل:"إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به راحلته"]

* قوله: (في الغرز) الغرز للإبل كالركاب للفرس وفي «القاموس» هو ركاب من جلد «إنجاح».

قوله (أهل من عند مسجد ذي الحليفة) وبه أخذ الشافعي وعندنا يلبي بعد الصلاة وهو قول مالك قال في «الهداية»: ثم يلبي عقيب صلاته لما روى ان النبي ﷺ لبى في دبر صلاته فإن لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الأفضل ما روينا والمشهور في مذهب أحمد بعد الصلاة

والمجاز عند بعض أصحابه عند الاستواء وروى سعيد بن جبير قال قلت لعبدالله بن عباس يا ابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ فقال إني لا أعلم الناس بذلك أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك فيه أقوام فحفظت عنه ثم ركب فلما استعلت به ناقته أهل فقالوا إنما أهل حين استعلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما هل حين علا من البيداء وايم الله لقد أوجب في مصلاه ورواه أبو داود وبما ذكر يحصل به التوفيق بين الروايات «لمعات».

٢٩١٧- [صحيح الإسناد] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالاَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِنِّي عِنْدَ ثَفِنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً قَالَ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ مَعًا وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات]

* قوله: (إني عند ثفنات إلخ): قال في «القاموس» الثفنة بكسر الفاء من البعير الركبة وما مس الأرض من كركرته وسعد أثانه وأصول أفخاذه ومنك الركبة ومجتمع الساق والفخذ ومن الخيل موصل الفخذين في الساقين من باطنهما. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إني عند ثفنات ناقة رسول الله ﷺ) الثفنات جمع ثفنة.

بمثلثة مفتوحة وفاء مكسورة ونون، وهي ما ولي الأرض من كل ذات أربع إذا بركت كالركبتين، وهما العظمان، ويحصل فيه غلظ من أثر البروك.

والحديث يدل على أنه ﷺ كان قارناً وهو الصحيح في نسكه ﷺ.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات والله أعلم.

١٥- بَابُ التَّلْبِيَةِ

٢٩١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [خ: ١٥٤٠، ١٥٤٩، ٥٩١٥] [م: ١١٨٤] [ت: ٨٢٥] [ن: ٢٧٤٧] [د: ١٨١٢]

* قوله: (تلقفت) من لقف كسمع لقفاً ولقفاناً محركة تناول بسرعة كذا في «القاموس» فمعناه تناولت وتعلمت بسرعة منه ﷺ «إنجاح».

قوله (لبيك لبيك) خلاصة معناه أجبتك إجابة بعد إجابة وكرره للتأكيد أو أحدهما في الدنيا والآخر في الأخرى أو لبيك ظاهر ولبيك باطناً.

قوله (وسعديك) أي أساعد طاعتك بعد مساعدة في خدمتك «شرح موطأ».

* قال السندي: قوله: (تلقفت) أي: أخذت.

(إن الحمد) بكسر همزة إن وفتحها، والجمهور على أن الكسر أجود، والفتح على تقدير: لأن الحمد والنعمة، والمشهور نصب النعمة وجواز رفعها.

(والرغباء) بفتح الراء مع المد، وبضمها مع القصر، وحكي الفتح والقصر كالكسر من الرغبة، ومعناه: الطلب والمسألة.

٢٩١٩- [صحيح] حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ. [خ:١٥٧٠] [م: ١٢١٦، ١٢١٨] [ت: ٨١٧] [ن: ٢١٤] [د: ١٧٨٥]

٢٩٢٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ. [ن: ٢٧٥٢]

[قال البوصيري: رواه النسائي في 'الصغرى' عن قتيبة، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد العزيز فذكره بإسناده ومتنه دون قوله 'لبيك' الثانية، وقال: لا أعلم أحداً أسنده عن ابن فضيل إلا عبد العزيز.

قال: ورواه إسماعيل بن أمية مرسلاً.

ورواه الحاكم من طريق عبد العزيز، كما رواه ابن ماجه.

ورواه البيهقي في 'الكبرى' عن الحاكم كذلك]

٢٩٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إِلاَّ لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا. [ت: ٨٢٨]

* قال السندي: قوله: (إلا لبى ما عن يمينه... إلخ) إن قلت: أيّ فائدةٍ للمسلم في تلبية الأحجار وغيرها مع تلبيته؟ قلت: اتباعهم في هذا الذكر دليل على فضيلته وشرفه ومكانته عند الله إذ ليس اتباعهم في هذا الذكر إلا لذلك.

على أن يجوز أن يكتب له أجر هذه الأشياء لما أن هذه الأشياء صدر عنها الذكر تبعاً فصار المؤمن بالذكر كأنه دال على الخير والله أعلم.

١٦- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٢٩٢٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ خَلاَّدِ ابْنِ السَّائِبِ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ. [ت: ٨٢٩] [ن: ٢٧٥٣] [د: ١٨١٤]

* قال السندي: قوله: (فأمرني) أمر إيجاب إذ تبليغ الشرائع واجب عليه (آمر أصحابي) أمر ندب عند الجمهور وأمر وجوب عند الظاهرية.

(أن يرفعوا) أي: إظهاراً لشعار الإحرام وتعليماً للجاهل مايستحب له في ذلك المقام.

(بالإهلال) أريد به التلبية على التجريد، وأصله رفع الصوت بالتلبية.

٢٩٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ.

[قال البوصيري: رواه مالك في 'الموطأ' وأصحاب السنن الأربعة من حديث خلاد بن السائب عن أبيه السائب بن خلاد خلا قوله: فإنها من شعار الحج، وهو المحفوظ، فإن كان ابن لبيد حفظه، فيحتمل أن يكون خلاد سمعه من أبيه، ومن زيد بن خالد جميعاً.

ورواه الحاكم في «المستدرك» عن عبدالله بن محمد بن موسى، عن إسماعيل بن قتيبة عن وكيع، به.

ورواه أيضاً عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه، عن بشر بن موسى عن الحميدي، عن سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن النبي ﷺ، به.

ثم رواه من طريق أبي هريرة، وقال: هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحد منها الآخر.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» عن الحاكم.

ورواه ابن خزيمة زابن حبان في «صحيحهما» من هذا الوجه.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن وكيع، به.

ورواه عبد بن حميد في «مسنده» حدثنا عبد الرازق، حدثنا سفيان فذكره.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن أبي خيثمة،

عن وكيع، به.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه الحاكم أيضاً وعنه رواه البيهقي]

* قوله: (فليرفعوا أصواتهم بالتلبية) قال الشافعي التلبية سنة وليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة و لو تركها لا يلزمه دم ولكن فاتته الفضيلة وقال بعض أصحابنا أي الشافعية هي واجبة يجبر بالدم وقال بعضهم هي شرط لصحة الإحرام وقال مالك ليست بواجبة ومن تركها لزمه دم قال الشافعي ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ وقال أبو حنيفة لا ينعقد إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدى إلى النية كذا في «الطيبي».

١٧- بَابُ الظِّلاَلِ لِلْمُحْرِمِ

* قوله (باب الظلال للمحرم) أي الدوام على التلبية وذكر اللّه والإقامة عليه للمحرم كما قال صاحب «القاموس» مكان ظليل أي ذو ظل أو دائمة والظلة الإقامة. انتهى.

فإن الدائم والمقيم على الشيء كأنه ألقى ظله عليه «إنجاح الحاجة».

٢٩٢٤- [صحيح] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ.

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْعَجُّ وَالثَّجُّ. [ت: ٨٢٧]

* قال السندي: قوله: (العج والثج) قد تقدم الحديث قريباً واللّه أعلم.

٢٩٢٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلَّهِ يَوْمَهُ يُلَبِّي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلاَّ غَابَتْ بِذُنُوبِهِ فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عمر وعاصم بن عبيداللّه.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث جابر بن عبداللّه أيضاً.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق عاصم بن عبداللّه، به. وقال: هذا إسناد ضعيف]

* قوله: (يضحي الله يومه يلبي) أي يظل سائر اليوم ملبياً من قولهم أضحى يفعل كذا صار فاعله في الضحوة أو في الضحى والضحوة وقت ارتفاع النهار والضحى فويقه كذا في «القاموس» فإن أضحى وظل من الأفعال الناقصة لاقتران مضمون الجملة بوقتيهما وقوله حتى تغيب الشمس أي يصير ويدوم ملبياً من وقت ارتفاعها إلى غيبوبتها أي لبى من أول اليوم إلى آخره إلا غابت الشمس بذنوبه وهي كناية عن تعلق مغفرة الباري تعالى عند مجيء الليل «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ما من محرم يَضْحَى للّه) بفتح الياء والحاء أي: يبرز للشمس لأجل التقرب به إلى اللّه تعالى.

يقال: ضحيت بالفتح والكسر، أضحى إذا برز للشمس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لاَ تَظْمَأُ فِيهَا وَلاَ تَضْحَى﴾.

(فعاد) أي: صار (كما ولدته أمه) طاهراً من الذنوب كما كان طاهراً منها حين ولدته أمه.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيداللّه وعاصم بن عمر بن حفص.

قلت: وقد جاء في «الصحيح»: «أن أسامة وبلالاً أحدهما أخذ بخطام ناقته ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وكان ذلك يوم النحر». واللّه أعلم.

١٨- بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٢٩٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ جَمِيعًا

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ قَالَ سُفْيَانُ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ. [خ: ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧١، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٧٥٤، ٥٩١٨، ٥٩٢٢، ٥٩٢٣، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠] [م: ١١٨٩، ١١٩١، ١١٩٢] [ت: ٩١٧] [ن: ٤١٧] [د: ١٧٤٥]

* قوله: (طيبت رسول اللَّه ﷺ لإحرامه إلخ): وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد وداود وغيرهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكى أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين قال القاضي وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام ويؤيد هذا قولها في رواية مسلم طيبت رسول اللَّه ﷺ عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً فظاهر أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى مع ذلك وقولها كأني أنظر إلى وبيص الطيب إلخ.

المراد به أثره لا جرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور أن التطيب مستحب للإحرام لقولها طيبته لإحرامه وهذا ظاهر في أن الطيب للإحرام لا للنساء ويعضده قولها كأني أنظر إلى وبيص الطيب والتأويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر.

قوله: (ولحله قبل أن يفيض) ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة إلا مالكاً فكرهه قبل طواف الإفاضة وهو محجوج بهذا الحديث «نووي».

* قال السندي: قوله: (قبل أن يفيض) من الإفاضة أي: قبل أن يطوف طواف الزيارة.

والجمهور قد أخذوا بهذا الحديث فقالوا: باستحباب الطيب قبل الإحرام وإن بقي له جرم بعده، وكذا قبل الإفاضة خلافاً لمالك.

٢٩٢٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُلَبِّي. [خ: ٢٧١، ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣] [م: ١١٩٠] [ت: ٩١٧] [ن: ٤١٧] [د: ١٧٤٥]

* قال السندي: قوله: (وبيص الطيب) أي: لمعانه.

و (المفارق) جمع مفرق بفتح الميم وكسر الراء وفتحها قيل: مفرق الرأس وسطه.

والمراد هاهنا المواضع التي يفرق منها بعض الشعر عن بعض واللَّه أعلم.

٢٩٢٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلاَثَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ: ٢٧١، ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣] [م: ١١٩٠] [ت: ٩١٧] [ن: ٤١٧] [د: ١٧٤٥]

١٩- بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

٢٩٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوِ الْوَرْسُ. [خ: ١٣٤، ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢] [م: ١١٧٧] [ت: ٨٣٣] [ن: ٢٦٦٦] [د: ١٨٢٣]

* قوله (لا يلبس القمص إلخ): إنما أجاب بعدما لا يجوز لبسه مع أن السؤال في الظاهر كان عما يجوز لبسه لأنه المقصود وما يتعلق ببيانه الغرض بل غرض السائل أيضاً هذا المعنى وإن كان عبارته في السؤال عما يجوز لبسه وذلك ظاهر والمراد يلبس القميص والسراويل مثلاً لبسهما على وجه متعارف فيهما ويقال أنه لبسهما فلو ألقى على البدن كالرداء لم يلزم شيء والبرانس جمع البرنس بضم الباء والنون وسكون الراء بينهما ويفسر بقلنسوة طويلة وهذا التفسير قاصر وقيل: هو كل ثوب رأسه منه يلتزق وراءه أو جبة أو ممطر أو هو ثوب مشهور يجلب من بلاد الشام يلبس في المطر يستر سائر البدن مع الرأس والعنق حاصل الحديث أنه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط والمطيب وستر الرأس والدليل على اختصاص الحكم بالرجال ما ورد في إباحتها للنساء «لمعات».

* قال السندي: قوله: (ما يلبس المحرم) بفتح الموحدة أي: ما يحل له لبسه (القمص) بضمتين جمع قميص (والبرانس) جمع برنس بضم الباء والنون كل ثوب رأسه منه.

(والخفاف) بكسر الخاء جمع خف.

(والورس) بفتح فسكون نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

قيل: عدل في الجواب عن بيان الملبوس الجائز إلى بيان غير الجائز؛ لكون غير الجائز منحصراً، وأما الجائز فلا ينحصر، فبين غير الجائز ليعلم أن الباقي جائز.

(فيلبس خفين) حمله الجمهور على أنه بعد القطع حملاً للمطلق على المقيد والله أعلم.

٢٩٣٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ. [خ: ١٣٤، ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢] [م: ١١٧٧] [ت: ٨٣٣] [ن: ٢٦٦٦] [د: ١٨٢٣]

٢٠- بَابُ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا أَوْ نَعْلَيْنِ

٢٩٣١- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَالَ هِشَامٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ.

وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ إِلاَّ أَنْ يَفْقِدَ. [خ: ١٧٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣] [م: ١١٧٨] [ت: ٨٣٤] [ن: ٢٦٧١] [د: ١٨٢٩]

* قوله: (فليلبس سراويل إلا أن يفقد) أي إزاراً يعني ولكن وقت فقدان الإزار فهذا كالتفسير لقوله: (من لم يجد ازاراً) فإن مالهما واحد «إنجاح».

٢٩٣٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. [خ: ١٣٤، ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢] [م: ١١٧٧] [ت: ٨٣٣] [ن: ٢٦٦٦] [د: ١٨٢٣]

٢١- بَابُ التَّوَقِّي فِي الإِحْرَامِ

* قوله (التوقي في الإحرام) عما لا يحل له فيه «إنجاح».

٢٩٣٣- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ نَزَلْنَا فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ زِمَالَتُنَا وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً مَعَ غُلاَمِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ فَطَلَعَ الْغُلاَمُ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ فَقَالَ لَهُ أَيْنَ بَعِيرُكَ قَالَ أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ قَالَ مَعَكَ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ قَالَ فَطَفِقَ

يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ. [د: ١٨١٨]

* قوله: (وكانت زمالتنا وزاملة أبي بكر واحدة) الزاملة هي التي يحمل عليها من الإبل وغيرها فمعناه كان الإبل المركوبة لي ولأبي بكر واحدة مع غلامه وفي بعض النسخ زمالتنا وزمالة أبي بكر قال في «المجمع» أي مركوبهما وأداتهما وما كان معهما من أداة السفر. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بالعرج) بفتح العين وسكون الراء وجيم، قرية جامعة بين الحرمين.

(وكانت زمالتنا وزمالة أبي بكر) أي: مركوبهما وما كان معهما من أدوات السفر واحداً.

٢٢- بَابُ الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ

٢٩٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. [خ: ١٨٤٠] [م: ١٢٠٥] [ن: ٢٦٦٥] [د: ١٨٤٠]

* قوله: (فطأطاه حتى بدا إلى رأسه) طأطأ الثوب أي خفضه فمعناه خفض الثوب وأبرز رأسه لكي يرى المستفتي حاله وكيفية غسله «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل بين الحرمين.

(بين القرنين) هما قرنا البئر المبنيان على جانبها، أو هما خشبتان في جانبي البئر لأجل البكرة.

(كيف كان... إلخ) لا يخلوا عن إشكال؛ لأن الاختلاف بينهما كان في أصل الغسل لا في كيفيته، فالظاهر أن إرساله كان للسؤال عن أصله إلا أن يقال: إرساله ليسأله عن الأصل والكيفية على تقدير جواز الأصل معاً فلما علم جواز الأصل بمباشرة أبي أيوب سكت عنه وسأل عن الكيفية.

لكن قد يقال: محل الخلاف هو الغسل بلا احتلام فمن أين علم بمجرد فعل أبي أيوب جواز ذلك؟ إلا أن يقال: لعله علم ذلك بقرائن وأمارات والله أعلم.

٢٣- بَابُ الْمُحْرِمَةِ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا

٢٩٣٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَإِذَا لَقِيَنَا الرَّاكِبُ أَسْدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِنَا فَإِذَا جَاوَزَنَا رَفَعْنَاهَا. [د: ١٨٣٣]

٢٩٣٥ (م)- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٢٤- بَابُ الشَّرْطِ فِي الْحَجِّ

٢٩٣٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَدَّتِهِ قَالَ لاَ أَدْرِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ سُعْدَى بِنْتِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكِ يَا عَمَّتَاهُ مِنَ الْحَجِّ فَقَالَتْ أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ وَأَنَا أَخَافُ الْحَبْسَ قَالَ فَأَحْرِمِي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلَّكِ حَيْثُ حُبِسْتِ.

[قال البوصيري: ليس لسعدى بنت عوف عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس لها رواية في شيء من الكتب الخمسة، إن كان من مسندها.

وإسناده فيه مقالٌ.

أبو بكر بن عبداللّه: لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وله شاهد من حديث ابن عباس.رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه]

* قوله: (أو سعدى بنت عوف) هي امرأة طلحة بن عبيداللّه أحد العشرة المبشرة لها صحبة كذا ذكر الحافظ ابن حجر في «التقريب» لكن قال سعدى بنت المرية وأما ابن الأثير ساق هذا الحديث في «أسد الغابة» بعينه وقال: غير منسوب وذكر سعدى بنت عمر والمرية ناقلاً عن أبي عمر ونقل عن ابن مندة وأبي نعيم سعدى بنت عوف بن خارجة بن سنان وهي امرأة طلحة بن عبيداللّه أم يحيى بن طلحة وما ذكر هذا الحديث في روايتها وأسماء بنت أبي بكر هي زوجة الزبير بن العوام فهي جدة أبي بكر من جانب الأب وأما سعدى فلعلها كانت جدته من قبل الأم وضباعة بنت عبدالمطلب الصحيح أنها بنت الزبير بن عبدالمطلب فهي بنت عم النبي ﷺ فلا يستقيم على هذا قول النبي ﷺ يا عمتاه لأنها ليست عمته بل بنت عمه وفي حديث «الصحيحين» ضباعة بنت الزبير قال النووي: وهي بنت عم النبي ﷺ وأما قول صاحب «الوسيط» هي ضباعة الأسلمية فغلط فاحش.

قوله (فاحرمي واشترطي إلخ): قال النووي: ففيه دلالة لمن قال يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه أنه إن مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة وجماعة من التابعين وأحمد وإسحاق وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على أنه قضية عين وأنه مخصوص بضباعة وأشار القاضي إلى تضعيف الحديث فإنه قال: قال الأصيلي لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح قال: قال النسائي لا أعلم سنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي و قال الأصيلي تضعيف الحديث غلط فاحش جداً نبهت عليه لئلا يغتر به لأن هذا الحديث مشهور في «صحيح البخاري» و«مسلم» و«سنن أبي داود» و«الترمذي» و«النسائي» وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراطه في حال الإحرام. انتهى «إنجاح الحاجة» لمولانا المحدث الشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي غفر له.

* قال السندي: قوله: (على ضباعة) بضم المعجمة وتخفيف الموحدة (واشترطي) من لا يقول بالاشتراط يدعي الخصوص بها.

وفي «الزوائد»: ليس لسعدى بنت عوف هذه عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس لها في بقية الكتب شيء، وهذا من مسندها.

وفي إسناده أبو بكر بن عبداللّه لم أر من تكلم فيه بجرح ولا بتوثيق، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٢٩٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ضُبَاعَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ الْعَامَ قُلْتُ إِنِّي لَعَلِيلَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ حُجِّي وَقُولِي مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي.

[قال البوصيري: ليس لضباعة رواية في شيء من الكتب الستة سوى ثلاثة أحاديث انفرد ابن ماجه بإخراج هذا منها.

وأخرج لها أبو داود حديثاً واحداً والنسائي آخر.

وإسناد حديثها هذا صحيح رجاله ثقات.

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» والدارقطني في «سننه» من حديث عكرمة، عن ابن عباس، عن ضباعة، به.

ورواه البيهقي في الكبرى من طريق حميد الطويل، عن زينب بنت نبيط، عن ضباعة، به.

ورواه أيضاً عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن ضباعة.

ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة في «مسنده» هكذا. وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس وعائشة]

* قال السندي: قوله: (عن ضباعة) وفي «الزوائد»: إسناد رجاله رجال الصحيح وليس لضباعة سوى ثلاثة أحاديث، انفرد المصنف بإخراج هذا، وأخرج أبو داود حديثاً والنسائي آخر والله أعلم.

٢٩٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ يُحَدِّثَانِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ أُهِلُّ قَالَ أَهِلِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. [م: ١٢٠٨] [ت: ٩٤١] [ن: ٢٧٦٥] [د: ١٧٧٦]

٢٥- بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ

٢٩٣٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتِ الأَنْبِيَاءُ تَدْخُلُ الْحَرَمَ مُشَاةً حُفَاةً وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ حُفَاةً مُشَاةً.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

مبارك بن حسان وإن وثقه ابن معين فقد قال فيه النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو داود: منكر الحديث. وقال ابن حبان في الثقات: يخطىء ويخالف. وقال الأزدي: متروك. انتهى.

وإسماعيل ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات]

* قال السندي: قوله: (تدخل الحرم مشاة حفاة) قلت: قد ثبت أنه ﷺ طاف راكباً.

وفي «الزوائد»: في إسناده مبارك بن حسان، وهو وإن وثقه ابن معين فقد قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: منكر الحديث، وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطىء ويخالف، وقال الأزدي: متروك. انتهى.

وإسماعيل ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٢٦- بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

٢٩٤٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [خ: ١٥٧٥، ١٥٧٦] [م: ١٢٥٧] [ن: ٢٨٦٥] [د: ١٨٦٦]

٢٩٤١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا. [خ: ٤٩١، ١٥٣٣، ١٥٧٤، ١٧٦٩] [م: ١٢٥٩] [ت: ٨٥٤] [ن: ٢٨٦٢] [د: ١٨٦٥]

٢٩٤٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ يَعْنِي الْمُحَصَّبَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ.

وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ.

قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْخَيْفُ الْوَادِي. [خ: ١٥٨٨، ٣٠٥٨، ٤٢٨٢] [م: ١٣٥١] [د: ٢٠١٠]

* قوله: (وهل ترك لنا عقيل منزلاً) فعقيل هذا هو ابن أبي طالب وكان تسلط على تركة أبي طالب لأنه أسلم بعد علي وجعفر وهما هاجرا إلى النبي ﷺ وبقي عقيل وطالب في مكة والطالب لم يثبت إسلامه وكانا ورثا أبا طالب لأنهما كانا وقت وفات أبي طالب كافرين وعلي وجعفر قد أسلما وهاجرا والمسلم لا يرث الكافر «إنجاح».

قوله (بخيف بني كنانة) ويسمى المحصب أيضاً ويسمى

بشعب أبي طالب أيضاً وقصتها ما ذكر ابن حجر في شرح الهمزية أن قريشاً لما رأت عزة النبي ﷺ أجمعوا على أن يقتلوه ﷺ فبلغ ذلك أبا طالب فأتوا اليه بعمارة بن الوليد أعز فتى فيهم ليأخذه بدل ابن أخيه فأبى وجمع بني هاشم وبني المطلب فأدخلوا رسول اللّه ﷺ شعبهم ومنعوه ممن أرادوا قتله وأجابوه لذلك حتى كفاهم حمية على عادة الجاهلية فلما رأت قريش ذلك اجتمعوا وائتمروا أن يكتبوا كتاباً يتعاقدون أن لا ينكحوهم ولا يبايعوا عنهم حتى يسلموا رسول اللّه ﷺ إليهم وكتبوا ذلك في صحيفة بخط بعضهم فشلت يداه وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة وكان ذلك هلال المحرم سنة سبع من النبوة فدخل بنو هاشم وبنو المطلب مع أبي طالب إلا أبا لهب لعنه اللّه وأقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثاً حتى جهدوا وكان لا يصل إليهم شيء إلا يسير فشق ذلك الأمر على بعض قريش فأرادوا نقض المعاهدة وشق الصحيفة وكان رأسهم هشام بن الحارث وتبعه زهير بن عاتكة ومطعم وزهير بن أمية وأبو البختري وزمعة واجتمعوا بالحجون وقال زهير: يا أهل مكة إنا نأكل الطعام ونلبس الثياب وبنو هاشم فيما ترون واللّه لا أقعد حتى تشق هذه الصحيفة الظالمة القاطعة فتعرض له أبو جهل لعنه اللّه فالحاصل أن المطعم قام إلى الصحيفة يشقها فوجد الأرضة وهي دويدة تأكل الخشب قد أكلتها إلا باسمك اللهم وكان النبي ﷺ أخبر أبا طالب أن الأرضة أكل الصحيفة إلا اسم اللّه تعالى فقال أربك أخبرك قال نعم فأخبرهم أبو طالب وقال اتركوها فإن صدق فانتهوا عن قطيعتنا وإلا دفعته إليكم فنظروها فإذا هي كما قال النبي ﷺ هذا مختصر ما ذكره ابن حجر «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (قاسمت قريش) أي: توافقوا على القسم على ثبوتهم على مقتضيات الكفر.

قوله: (أن لا يناكحوهم) أي: حتى يسلموا النبي ﷺ إليهم ليفعلوا ما شاءوا فنزل ﷺ المكان ليظهر فيه عزة الإسلام بعد أن كان فيه ذليلاً، فللّه الحمد على أنه أعزه حيث كان ذليلاً.

٢٧- بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ

٢٩٤٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ.

رَأَيْتُ الأُصَيْلِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ إِنِّي لأُقَبِّلُكَ وَإِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [خ: ١٥٩٧، ١٦٠٥، ١٦١٠] [م: ١٢٧٠، ١٢٧١] [ت: ٨٦٠] [ن: ١٥٥٨] [د: ١٨٧٣]

* قوله: (رأيت الأصيلع عمر بن الخطاب) هو تصغير الأصلع وهو من حسر مقدم رأسه من الشعر لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة وكان عمر رضي اللّه عنه كذلك والتصغير للشفقة والمحبة والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية وأهل اليمن يسمونه الركن الأسود المحيا أي أن الناس يحيونه بالسلام وقيل: من السلام بالكسر وهي الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام استلم الحجر إذا لمسه أو تناوله كذا في «المجمع» فالاستلام مس باليد فقط والتقبيل بالفم أو مس اليد وتقبيلها «إنجاح».

قوله (إنك حجر إلخ): إنما قال ذلك لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين قد ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها فخاف أن يراه بعضهم يقبله فيفتتن به فبين أنه لا ينفع ولا يضر وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء والثواب وليسمع في الموسم فيشتهر في البلدان المختلفة وفيه الحث على الاقتداء برسول اللّه ﷺ في تقبيله ونبه على أنه لولا الاقتداء لما فعلته «طيبي».

* قال السندي: قوله: (رأيت الأصيلع) هو تصغير الأصلع، وهو الذي انحسر الشعر عن رأسه، وعمر كان كذلك، وفي حديث عمر رضي اللّه تعالى عنه أنه قيل عنه: القرعان فقيل له: فأنت أصلع، فقال: كان رسول اللّه ﷺ أنزع، ذكره الدميري.

(ويقول) أي: للحجر مخاطباً إياه ليسمع الحاضرون ويعلموا أن المقصود الاتباع لا تعظيم الحجر كما كان عليه

عبدة الأوثان، فالمطلوب تعظيم أمره تعالى واتباع نبيه ﷺ.

٢٩٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ.

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقٍّ. [ت: ٩٦١]

* قال السندي: قوله: (على من يستلمه بحق) أي: ملتبساً بحق، وهو دين الإسلام، واستلامه بحق هو طاعة الله واتباع سنة نبيه ﷺ لا تعظيم الحجر نفسه، و (الشهادة عليه) هي الشهادة على أدائه حق الله المتعلق به، وليست (على) للضرر.

٢٩٤٥- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلاً ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي فَقَالَ يَا عُمَرُ هَاهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

محمد بن عون ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وغيرهم.

رواه ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم، وصحح إسناده.

ومن طريقه البيهقي، وقال: تفرد به محمدُ بن عون.

ورواه عبد بن حميد في «مسنده» عن يعلى، به]

* قال السندي: قوله: (تسكب) تصب (العبرات) الدموع أي: شوقاً إلى الله تعالى أو خوفاً وحياءً.

وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن عوف الخراساني ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما.

٢٩٤٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ. [خ: ١٦٠٦، ١٦٠٩، ١٦١١] [م: ١٢٦٧، ١٢٦٨] [ن: ٢٧٣٢] [د: ١٨٠٥]

* قوله: (إلاّ الركن الأسود والذي يليه) وهو المسمى بالركن اليماني وكانت إلى جهة مساكن الجمحيين وكذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه الشيخان وبه قال الجمهور وهو مذهب إمامنا أبي حنيفة رحمه الله «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (والذي يليه) هو الركن اليماني والله أعلم.

٢٨- بَابُ مَنْ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ

٢٩٤٧- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ.

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ بِيَدِهِ ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةَ عَيْدَانٍ فَكَسَرَهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَرَمَى بِهَا وَأَنَا أَنْظُرُهُ. [د: ١٨٧٨]

* قوله: (بمحجن بيده) المحجن بكسر الميم عصا معوجة الرأس وقوله فوجد فيها حمامة عيدان الحمامة طائر معروف قد صنعوا صورها من عيدان ووضعوها في الكعبة والعيدان بالفتح الطوال من النخل واحدتها بهاء وكذا في «القاموس» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وطاف على بعير) أي: راكباً عليه (بمحجن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة، هو عصاة معوجة الرأس، وقد جوز العلماء الركوب في الطواف لعذر، وحملوا عليه فعله لما جاء أنه قدم مكة وهو يشتكي وأنه طاف راكبًا ليراه الناس، فيحتمل أنه فعل ذلك لأمرين.

قوله: (حمامة عيدان) بالإضافة وفتح عين عيدان.

والمراد بالحمامة صورة كصورة الحمامة وكانت من عيدان، وهي الطويل من النخل، الواحدة عيدانة.

٢٩٤٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ. [خ: ١٦٠٧، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣] [م: ١٢٧٢] [ت: ٨٦٥] [ن: ٧١٣] [د: ١٨٧٧]

٢٩٤٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وحَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالاَ حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ الْمَكِّيُّ قَالَ.

سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ. [م: ١٢٧٥] [د: ١٨٧٩]

* قوله: (معروف بن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الباء الموحدة محدث لغوي مكي كذا في «القاموس» «إنجاح الحاجة».

٢٩- بَابُ الرَّمَلِ حَوْلَ الْبَيْتِ

٢٩٥٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ (ح).

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ رَمَلَ ثَلاثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [خ: ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤، ١٦٩١] [م: ١٢٢٧، ١٢٦١، ١٢٦٢] [ت: ٨١٨] [ن: ٢٧٣٢] [د: ١٧٧١]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه ابو داود في «سننه» عن أبي كامل، عن سليم بن أخضر، عن عبيدالله بن عمر مقتصراً على قوله 'رمل من الحجر إلى الحجر' فقط وسكت عليه فهو عنده صالح.

وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله، رواه (مسلم والنسائي) والترمذي في «الجامع»، وقال: حسن صحيح]

* قال السندي: قوله: (الطواف الأول) الذي يسعى بعده (رمل) الرمل: إسراع المشي مع تقارب الخطا في الطواف.

(من الحجر إلى الحجر) أي: في تمام الدور.

٢٩٥١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. [م: ١٢١٨] [ت: ٨١٧] [ن: ٢١٤] [د: ١٧٨٥]

٢٩٥٢- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ.

سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ فِيمَ الرَّمَلاَنُ الآنَ وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ وَايْمُ اللَّهِ مَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [د: ١٨٨٧]

* قوله: (يقول فيم الرملان إلخ): أي حاجة الآن إلى الرمل لأن مشروعيته كانت لإظهار الجلادة والقوة حين قالت قريش قد جاءكم قوم وهنتهم حمى يثرب والحين قد أطأ الله أي قوى الله الإسلام ثم اعتذر بقوله وايم الله وأيم حرف القسم أي أحلف بالله ما ندع شيئاً قد استنه رسول الله ﷺ فإن فضيلة اتباعه أنفع من كل نفع والرملان بالتحريك مصدر قال في «القاموس» رمل فلاناً رملاً ورملاناً محركتين ومرملاً هرول. انتهى.

وقيل: تثنية رمل والمراد بهما الرمل في الطواف والسعي بين الميلين الأخضرين «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فيم الرملان) بفتحتين، مصدر رمل.

وقيل: تثنية رمل، وأراد رمل الطواف والسعي تغليباً وأستبعد بأن رمل الطواف هو الذي شرع في عمرة القضاء ليري المشركين قوتهم حين قالوا: «وهنتهم حمى يثرب».

وأما السعي بين الصفا والمروة فهي شعار قديم من عهد إبراهيم.

فالمراد بقول عمر رمل الطواف فقط فلا وجه للتثنية.

قوله: (وقد أطأ الله) بتشديد الطاء أي: ثبته وأحكمه، والهمزة الأولى فيه بدل من واو وطأ.

٢٩٥٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّزَّاق أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ (خُثَيْمٍ) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَةِ إِنَّ قَوْمَكُمْ غَدًا سَيَرَوْنَكُمْ فَلَيَرَوُنَّكُمْ جُلْدًا.

فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَشَى الأَرْبَعَ. [خ: ١٦٠٢، ١٦٤٩، ٤٢٥٦، ٤٢٥٧] [م: ١٢٦٤، ١٢٦٦] [ت: ٨٦٣] [ن: ٢٩٧٩] [د: ١٨٨٩]

* قوله: (حتى إذا بلغوا الركن اليماني مشوا إلخ): هذا مخالف لرواية مسلم عن جابر ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ولما في رواية «الصحيحين» سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة وهو المذهب عندنا ويمكن أن يكون المراد بالمشي من الركن قلة الرمل والهرولة بنسبة السابق بسبب الزحمة بين الركنين كما هو المشاهد في زماننا «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فليرونكم) الظاهر أنه صيغة أمر، فالوجه أن النون هي النون الثقيلة.

(جلد) ضبط بضم فسكون، من الجلادة وهي الصلابة.

(حتى إذا بلغوا... إلخ) أي: رملوا من الحجر الأسود إلى الركن اليماني لا في تمام الدورة؛ لأن المشركين كانوا في الجهات الثلاث فقط وما كان منهم أحد فيما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود، لكن قد صح أنهم رملوا في تمام الدورة كما تقدم، والإثبات مقدم؛ فلذلك أخذ العلماء بذلك والله تعالى أعلم.

٣٠- بَابُ الاضْطِبَاعِ

٢٩٥٤- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَقَبِيصَةُ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ.

عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا.

قَالَ قَبِيصَةُ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ. [ت: ٨٥٩] [د: ١٨٨٣]

* قوله: (طاف مضطبعاً) قال في «النهاية»: هو أن يأخذ الإزار والبرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صره وظهره وسمى به لابداء الضبعين ويقال للإبط الضبع للمجاورة. انتهى.

وقال الطيبي وقيل: إنما فعله إظهاراً للتشجع كالرمل في الطواف «لمعات».

* قال السندي: قوله: (طاف مضطبعاً) الاضطباع هو إعراء منكبه الأيمن وجمع الرداء على الأيسر.

٣١- بَابُ الطَّوَافِ بِالْحِجْرِ

٢٩٥٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ فَقَالَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ قُلْتُ مَا مَنَعَهُمْ أَنْ يُدْخِلُوهُ فِيهِ فَقَالَ عَجَزَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا لاَ يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِسُلَّمٍ قَالَ ذَلِكَ فِعْلُ قَوْمِكِ لِيُدْخِلُوهُ مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوهُ مَنْ شَاؤُوا وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرْتُ هَلْ أُغَيِّرُهُ فَأُدْخِلَ فِيهِ مَا انْتَقَصَ مِنْهُ وَجَعَلْتُ بَابَهُ بِالأَرْضِ. [خ: ١٢٦، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣] [م: ١٣٣٣] [ت: ٨٧٥] [ن: ٢٩٠٠] [د: ٢٠٢٨]

* قوله: (ولولا أن قومك حديث عهد بكفر إلخ): أراد قرب عهدهم بالكفر والخروج منه إلى الإسلام وإنه لم يتمكن الدين في قلوبهم فلو هدمت ربما انفروا منه وقوله لنظرت هل أغيره، وفي مسلم لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم قال النووي: وفي هذا الحديث دليل القواعد من الأحكام منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف الفتنة لبعض من أسلم قريباً وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغيرها عظيماً فتركها ﷺ

ومنها فكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر يلهيهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تألف قلوب الرعية وأن لا ينفروا ولا يتعرض ألا يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فهي ترك أمر شرعي قال العلماء: بني البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم إبراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي ﷺ هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل: خمس و عشرون وفيه سقط على الأرض حين رفع إزاره ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر إلى الآن على بناء الحجاج وقيل: بنى مرتين أخريين أو ثلاثاً قال العلماء: ولا يغير عن هذا البناء وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة في الباب فقال مالك نشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشار أحداً لأنقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس. انتهى «لمعات».

* قال السندي: قوله: (عن الحجر) بكسر الحاء (إلا بسلم) بضم السين وتشديد اللام المفتوحة، أي: بمصعد يرتقى عليه.

٣٢- بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ

٢٩٥٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَطَاء.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ. [ت: ٩٥٩]

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات]

* قال السندي: قوله: (من طاف بالبيت) أي: سبعاً، بدليل قوله: (وصلى ركعتين) إذ صلاة ركعتين روادف السبع.

٢٩٥٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سَوِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامٍ يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ عَطَاءٌ.

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وُكِلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا فَمَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالُوا آمِينَ.

فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا بَلَغَكَ فِي هَذَا الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ.

قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَالطَّوَافُ قَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرَةُ دَرَجَاتٍ وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، حميد: قال فيه ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة.

وقال الذهبي: مجهول.

وقال المزي في «الأطراف»: هكذا وقع عند ابن ماجه، حميد بن أبي سوية، والصحيح حميد بن أبي سويد.

كذلك ذكره عبد الرحمن بن (أبي) حاتم عن أبيه. ولذلك رواه أبو أحمد بن عدي الحافظ، عن جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي، عن هشام بن عمار]

* قوله: (ومن طاف فتكلم) أي بتلك الكلمات وهو في حالة الطواف وإنما كرر من طاف ليناط به غير ما نيط به أولاً وليبرز المعنى المعقول في صورة المشاهد المحسوس كذا قال الطيبي ويمكن أن يكون معناه تكلم بكلام الناس دون ما ذكر من التسبيح وغيره مقابلاً لقوله ولا يتكلم إلا بسبحان الله أي لا يتكلم بغير ذكر الله فيكون مقابله أي يتكلم بغير ذكره مع ذلك يكون له ثواب لكنه يكون كالخائض في الرحمة برجليه وأسفل بدنه لكونه عالماً دعاها ولا يبلغ الرحمة إلى أعلاه لكونه بغير ذكر الله وإذا لم يتكلم إلا بذكر الله يستغرق في بحر الرحمة من قدمه إلى رأسه

ومن أسفله إلى أعلاه هكذا يختلج في القلب معنى الحديث والله أعلم «لمعات».

قوله (كخائض الماء برجليه) إنما شبهه بخائض الماء برجليه لعدم النفع التام بهذا الطواف فإن من خاض الماء برجله لا بكل جسده لا يحصل له التطهر ولا التبرد ولا ينقى من الدنس فكذلك هذا «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وكل به) أي: بالتأمين، أي: لمن دعا عنده.

(قالوا آمين) أي: ودعاء الملائكة يرجى استجابته منه.

(فاوضه) أي: قابله بوجهه.

قوله: (فتكلم) أي: بكلام الدنيا.

(خاض في الرحمة برجليه) أي: كأن رجليه في الرحمة فقط دون سائر جسده بخلاف من يذكر الله تعالى في تلك الحالة فإنه في الرحمة بتمام جسده، وفي «الزوائد»: يدل على أن الحديث من الزوائد إلا أنه ما تكلم على إسناده.

وذكر الدميري ما يدل على أنه حديث غير محفوظ والله أعلم.

٣٣- بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ

٢٩٥٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ ابْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِالرُّكْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ.

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ هَذَا بِمَكَّةَ خَاصَّةً. [ن: ٧٥٨] [د: ٢٠١٦]

* قوله: (قال ابن ماجة: هذا بمكة خاصة) أي الصلاة بغير السترة مخصوصة بمكة وإلا فالمرور بين يدي المصلي حرام وإن قام المصلي في ممر الناس فالوزر عليه وخص الفقهاء من المصلى إلى موضع النظر في الصحراء والمسجد الكبير وأما في البيت والمسجد الصغير فلا يحل المرور من بين يديه مطلقاً «إنجاح».

٢٩٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي عِنْدَ الْمَقَامِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا. [خ: ٣٩٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٢٤، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٦٩١، ١٧٩٣] [م: ١٢٢٧، ١٢٣٤] [ت: ٨١٨] [ن: ٢٧٣٢] [د: ١٧٧١]

٢٩٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِمَالِكٍ هَكَذَا قَرَأَهَا ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قَالَ نَعَمْ. [م: ١٢١٨] [ت: ٨١٧] [ن: ٢١٤] [د: ١٧٨٥]

* قوله: (هكذا قرأها ﴿واتخذوا﴾) بكسر الخاء أي بكسر الخاء بصيغة الأمر وهما قراءتان والثانية بفتح الخاء بصيغة الماضي «إنجاح الحاجة».

٣٤- بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

٢٩٦١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ (ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا مَرِضَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَهِيَ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ هَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ. [خ: ٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣] [م: ١٢٧٦] [ن: ٢٩٢٥] [د: ١٨٨٢]

* قال السندي: قوله: (وهي راكبة) وقد جاء أنها كانت

شاكيةً، وقد جوز الركوب في الطواف لعذر والله أعلم.

٣٥- بَابُ الْمُلْتَزَمِ

* قوله (باب الملتزم) هو ما بين الحجر الأسود والباب من جدار بيت الله تعالى سمي بذلك لكثرة التزام الناس ذلك المكان ومعانقتهم إياه وهو نحو أربع خطوات ومن الأماكنة المعدودة لقبول الدعاء «إنجاح الحاجة» للشيخ المحدث مولانا عبدالغني المجددي الدهلوي.

٢٩٦٢- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ سَمِعْتُ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ:

قَالَ طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ فَقُلْتُ أَلاَ نَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ قَالَ ثُمَّ مَضَى فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

[د: ١٨٩٩]

* قال السندي: قوله: (ركعنا في دبر الكعبة) يدل على أن الصلاة خلف المقام غير لازم.

(بين الحجر والباب) أي: عند الملتزم.

قيل: الحديث ضعيف، والعمل عليه لمساحتهم في فضائل الأعمال بالعمل بالحديث الضعيف.

٣٦- بَابُ الْحَائِضِ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ إِلاَّ الطَّوَافَ

٢٩٦٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ سَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا لَكِ أَنَفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ قَالَتْ.

وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. [خ: ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٦٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠٨، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩] [م: ١٢١١] [ت: ٩٣٤] [ن: ٢٤٢] [د: ١٧٥٠]

* قوله: (بسرف) هو بكسر الراء موضع من مكة بعشرة أميال فيه قبر ميمونة زوج النبي ﷺ وقد اتفق التزوج والبناء بها وموتها في هذا الموضع «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (لا نرى إلا الحج) أي: المقصود الأصلي من الخروج ما كان إلا الحج وما وقع الخروج إلا لأجله، ومن اعتمر فعمرته كانت تابعةً للحج، فلا يخالف هذا الحديث ما جاء من أنها كانت معتمرةً، وكذا بعض الصحابة كانوا معتمرين.

(أنفست) كعلمت أي: حضت.

(غير أن لا تطوفي) قيل: كلمة (لا) زائدة، إذ المقصود استثناء الطواف من المناسب لا استثناء عدم الطواف.

قلت: ويحتمل أنه متعلق بمقدر أي: فلا فرق بين الطاهرة وبينك غير أن لا تطوفي، والطاهرة تطوف.

والمراد الطواف في الحالة وإلا فلا بد منه بعد ذلك.

ثم لا بد من قيد بأصالة أن لا تطوف أصالةً فإنها لا تسعى أيضاً لكن تأخير السعي تبعاً لتأخير الطواف.

(وضحى) يدل على بقاء الأضحية على المسافر والله أعلم.

٣٧- بَابُ الإِفْرَادِ بِالْحَجِّ

٢٩٦٤- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [م: ١٢١١] [ت: ٨٢٠] [ن: ٢٧١٥] [د: ١٧٧٧]

* قوله: (إن رسول الله ﷺ أفرد الحج) قال الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في «المسوى شرح الموطأ» التحقيق في هذه المسألة أن الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من أفعال النبي ﷺ من أنه أحرم من ذي الحليفة وطاف أول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة ثم خرج يوم التروية إلى منى ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف

بالمشعر الحرام ثم رجع إلى منى ورمى ونحر وحلق ثم طاف طواف الزيارة ثم رمى الجمار في الأيام الثلاثة وإنما اختلفوا في التعبير عما فعل باجتهاد وآرائهم فقال بعضهم كان ذلك حجاً مفرداً و كان الطواف الأول للقدوم والسعي لأجل الحج وكان بقاؤه على الإحرام لأنه قصد الحج وقال بعضهم كان تمتعاً يسوق الهدى وكان الطواف الأول للعمرة كأنهم سموا طواف القدوم والسعي بعده عمرة وإن كان للحج وقال بعضهم كان ذلك قراناً والقران لا يحتاج إلى طوافين وسعيين وهذا الاختلاف سبيله سبيل الاختلاف في الاجتهاديات أما أنه سعى تارة أخرى بعد طواف الزيارة فإنه لم يثبت في الروايات المشهورة بل ثبت عن جابر أنه لم يسع بعده. انتهى.

قوله: (أن رسول اللّه ﷺ أفرد الحج) اعلم أن أحاديث هذه الأبواب متظاهرة على جواز إفراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة والإفراد أن يحرم بالحج في أشهره يفرغ منه ثم يعتمر والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والقران أن يحرم بهما جميعاً وكذا لو أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارناً فإن قيل: كيف وقع اختلاف الصحابة في صفة حجته ﷺ وهي حجة واحدة وكواحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال القاضي قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث فمن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة وتكلم معه في ذلك أيضاً أبو جعفر الطبري ثم الحافظ ابن عبدالبر وغيره وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزئ فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمره به ونسبه إلى النبي ﷺ إما لأمره به وإما لتأويله عليه وإما إحرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفرداً للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فمعناها أمر به وأما الروايات بأنه كان قارناً فإخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي وكان هو ﷺ ومن معه هدي في آخر إحرامهم قارنين يعني أنهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي وقال الخطابي: قد أنعم الشافعي ببيان هذا في كتابه اختلاف الحديث فالوجيز المختصر من جوامع ما قال أن معلوماً في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر كجواز إضافته إلى الفاعل كقولك بني فلان وأراد إذا أمر ببنائها وضرب الأمير فلاناً إذا أمر بضربه ورجم النبي ﷺ ماعزاً وقطع سارق رداء صفوان وإنما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب رسول اللّه ﷺ منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن يضاف كلها إلى رسول اللّه ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها قال ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى أنه أفرد وخفي عليه قوله عمرة فلم يحك إلا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه فأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض ويحتمل أن الراوي سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهراً ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أفرد الحج) المحققون قالوا في نسكه ﷺ أنه القران، فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التأويل، وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له، وذكرها حديثاً حديثاً.

قالوا: وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب.

أما أحاديث الإفراد فمبينةٌ على أن الراوي سمعه يلبي

بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك، ويحتمل أن المراد بإفراد الحج أنه لم يحج بعد افتراض الحج عليه إلا حجة واحدة.

فأما أحاديث التمتع فمبنية على أنه سمعه يلبي بالعمرة، فزعم أنه متمتع، وهذا لا مانع منه لأنه لا مانع من إفراد نسك بالذكر للقارن، على أنه قد يختفي الصوت بالثاني، ويحتمل أن المراد بالتمتع القران لأنه من الاطلاقات القديمة، وهم كانوا يسمونه تمتعاً.

٢٩٦٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [م: ١٢١١] [ت: ٨٢٠] [ن: ٢٧١٥] [د: ١٧٧٧]

٢٩٦٦- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [خ: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧] [م: ١٢١٣، ١٢١٦، ١٢١٨] [ت: ٨١٧] [ن: ٢١٤] [د: ١٧٨٥]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث عائشة رواه الشيخان وغيرهما.

قال الترمذي: وفي الباب عن جابر وابن عمر]

* قال السندي: قوله: (عن جابر... إلخ) في «الزوائد»: إسناد حديث جابر صحيح.

٢٩٦٧- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

القاسم بن عبدالله: متروك، وكذبه أحمد ونسبه إلى الوضع]

* قال السندي: قوله: (عن جابر... إلخ) في «الزوائد»: في إسناده القاسم بن عبدالله، وهو متروك، وكذبه أحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع.

٣٨- بَابُ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

٢٩٦٨- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحِجَّةً. [خ: ١٥٥١، ١٧١٥، ٤٣٥٤] [م: ١٢٣٢، ١٢٥١] [ت: ٨٢١] [ن: ٢٧٢٩] [د: ١٧٩٥]

* قوله: (فسمعته يقول لبيك عمرة وحجة) أي قارناً بينهما وفي «الصحيحين» عن جابر أنه ﷺ لبى بالحج وحده ولمسلم في لفظ أهل بالحج مفرداً وعند الشيخين عن ابن عمر أنه كان متمتعاً وفيهما أيضاً عن عائشة قالت تمتع رسول اللّه ﷺ بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في «المجموع»: والصواب الذي نعتقد أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمرة فصار قارناً فمن روى أنه كان مفرداً وهم الأكثرون اعتمدوا أول الإحرام ومن روى أنه كان قارناً اعتمد آخره ومن روى أنه كان متمتعاً أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع أن كفاه من النسكين فعل واحد ولم يحتج إلى إفراد كل واحد منهما بعمل. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فسمعته... إلخ) هذا من أقوى الأدلة على أنه ﷺ كان قارناً؛ لأنه مستند إلى قوله، والرجوع إلى قوله عند الاختلاف هو الواجب خصوصاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وعموماً؛ لأن الكلام إذا كان في حال امرئ وحصل فيه الاختلاف يجب الرجوع فيه إلى قوله؛ لأنه أدرى بحاله، وما أسند أحد ممن قال بخلافه إلى قوله فتعين القران.

٢٩٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ. [خ: ١٠٨٩، ١٥٥١، ١٧١٥، ٤٣٥٤] [م: ٦٩٠، ١٢٣٢] [ت:

٨٢١] [ن: ٢٧٢٩] [د: ١٧٩٥]

٢٩٧٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ.

سَمِعْتُ الصُّبَيَّ بْنَ مَعْبَدٍ يَقُولُ كُنْتُ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا بِالْقَادِسِيَّةِ فَقَالاَ لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ فَكَأَنَّمَا حَمَلاَ عَلَيَّ جَبَلاً بِكَلِمَتِهِمَا فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلاَمَهُمَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ شَقِيقٌ فَكَثِيرًا مَا ذَهَبْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ نَسْأَلُهُ عَنْهُ. [ن: ٢٧١٩] [د: ١٧٩٨]

* قوله: (لهذا أضل من بعيره) وإنما قال هذا لأن القران كان عندهما مكروهاً فلما قارن هذا الرجل نسباه إلى الجهالة بهذا القول ولذلك زجرهما عمر رضي الله عنه مع أنه كان أيضاً يمنع عن التمتع ويقول أنه مخصوص بأصحاب النبي ﷺ امتثالاً لقوله جل ذكره: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للَّهِ﴾ ولكن إنكاره كان محمولاً على ترك الاستحباب وخالفه فيه أكثر الصحابة «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (سمعت الصبي) بفتح صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء مثناة من تحت.

(صوحان) بضم الصاد المهملة.

(لهذا) بفتح اللام للابتداء.

قالا ذلك لمنع عمر عن الجمع.

(هديت) يدل على أن منعه عن الجمع كان لمصلحة وإلا فقد كان يعتقد الجمع سنة.

٢٩٧٠ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَخَالِي يَعْلَى قَالُوا حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ.

عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَّةٍ فَأَسْلَمْتُ فَلَمْ آلُ أَنْ أَجْتَهِدَ فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٩٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرطاة وتدليسه.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي طلحة.

ورواه مسدد في «مسنده» حدثنا أبو معاوية عن حجاج فذكره.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده»: حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو معاوية، عن حجاج فذكره.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده»: حدثنا ابن أبي زائدة، حدثنا الحجاج فذكره.

ورواه أبو يعلى الموصلي من طريق أنس بن مالك، عن أبي طلحة، به.

ورواه من طريق أبي معاوية، به]

* قال السندي: قوله: (أخبرني أبو طلحة... إلخ) في «الزوائد»: في إسناده حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس وقد رواه بالعنعنة.

٣٩- بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

٢٩٧٢- [صحيح بما بعده] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ حَارِثٍ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَامِعٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ حِينَ قَدِمُوا إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا. [م: ١٢١٥، ١٢٧٩] [ت: ٨١٧] [ن: ٢١٤] [د: ١٧٨٥]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم: ضعفه الجمهور.

رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر فقط دون ابن عمر، وابن عباس.

(رواه النسائي في الصغرى من حديث ابن عمر فقط، دون جابر وابن عباس).

قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس قال: وقد روى غير واحد عن عبيداللّـه بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح. انتهى.

رواه الدارقطني في «سننه» من حديث جابر وابن عباس.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي من حديث جابر وابن عباس وابن عمر فذكره. وزادا: لعمرتهم وحجّهم]

* قوله: (طوافاً واحداً) المراد بقوله طوافاً واحداً أي طاف لكل واحد منهما طوافاً يشبه الطواف الآخر قال القاري: ولنا ما روى النسائي عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني أن علياً رضي اللّه عنه فعل ذلك وحدثه أن رسول اللّه ﷺ فعل ذلك وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبدالرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح. انتهى «شرح موطأ» مختصراً.

* قال السندي: قوله: (لم يطف هو وأصحابه) أي: الموافقون معه في القران.

والحديث يدل على أنه ﷺ كان قارناً، والقارن حين يدخل يطوف طوافاً واحداً هو طواف القدوم.

وأما طواف الركن للعمرة فيدخل في طواف الركن للحج.

وهذا مذهب الجمهور واللّه أعلم.

والحديث عن غير ابن عباس ذكره غير المصنف أيضاً، كذا في «الزوائد».

وفيه أن في إسناد المصنف ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ومدلس.

٢٩٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافًا وَاحِدًا. [م: ١٢١٥، ١٢٧٩] [ت: ٨١٧] [ن: ٢١٤] [د: ١٧٨٥]

٢٩٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَدِمَ قَارِنًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٣٩٥، ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٦٩١، ١٧٩٣] [م: ١٢٢٧، ١٢٣٤، ١٢٦١] [ت: ٨١٨] [ن: ٢٧٣٢] [د: ١٧٧١]

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

مسلم بن خالد مختلف فيه.

رواه ابن حبان في «صحيحه» عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم، عن (ابن) أبي عمر العدني، عن سفيان، عن أيوب بن موسى وأيوب السختياني وعبيداللّـه بن عمر، عن نافع بإسناده ومتنه]

٢٩٧٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَى لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [ت: ٩٤٨]

* قال السندي: قوله: (كفى لهما طواف واحد) أي: طواف الركن للحج فإنه يكون له وللعمرة بناءً على دخول أفعال العمرة في أفعال الحج. واللّه أعلم.

٤٠- بَابُ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

٢٩٧٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ (ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ يَعْنِي دُحَيْمًا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ.

وَاللَّفْظُ لِدُحَيْمٍ. [خ: ١٥٣٤، ٢٣٣٧، ٧٣٤٣] [د: ١٨٠٠]

٢٩٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ

بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فِي هَذَا الْوَادِي فَقَالَ أَلاَ إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [ن: ٢٨٠٦]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات إن سلم من الانقطاع.

قال المزي في التهذيب: سراقة مات سنة أربع وعشرين قال: فتكون روايته عنه مرسلة]

* قال السندي: قوله: (ألا أن العمرة قد دخلت في الحج) من لم يقل بوجوب العمرة يقول: إنه سقط افتراضها بالحج فكأنها دخلت فيه.

ومن يقول به يقول: إن خصال العمرة دخل في أفعال الحج فلا يجب على القارن إلا إحرام واحد وطواف واحد.

وهكذا وإنها دخلت في وقت الحج وشهوره وبطل ما كان عليه الجاهلية من عدم حل العمرة في أشهر الحج.

٢٩٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ.

قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ إِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ نَسْخُهُ قَالَ فِي ذَلِكَ بَعْدُ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ. [خ: ١٥٧١، ٤٥١٨] [م: ١٢٢٦] [ن: ٢٧٢٦]

* قوله: (قال في ذلك بعد رجل برأيه إلخ): إشارة إلى عمر رضي الله عنه قال علي القاري: لأنه رأى الإفراد أفضل منهما ولم ينه عنهما على وجه التحريم كما مر آنفا وأخرج الترمذي عن سالم بن عبدالله أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبدالله ابن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال عبدالله بن عمر هي حلال قال الشامي: إن أباك قد نهى عنها فقال عبدالله بن عمر أرأيت إن كان أبي نهى وصنعها رسول الله ﷺ أأمر أبي يتبع أم أمر رسول الله ﷺ فقال الرجل بل أمر رسول الله ﷺ فقال لقد صنعها رسول الله ﷺ وعن ابن عباس قال تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنه معاوية و في الباب عن علي وجابر وسعد وأسماء بنت أبي بكر وابن عمر ذكره الترمذي «إنجاح».

قوله (قال في ذلك بعد رجل برأيه إلخ).

إشارة إلى عمر قال المازري اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج فقيل: هي فسخ الحج إلى العمرة وقيل: هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا إنما نهى ترغيباً في الإفراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها وقال القاضي عياض: ظاهر حديث عمر أن هذا والحديث الآتي عن أبي موسى أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة ولهذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان خصوصاً في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها قال ابن عبدالبر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج قال: ومن التمتع أيضاً القران لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده قال ومن التمتع أيضاً فسخ الحج للعمرة هذا كلام القاضي قال النووي قلت: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهي أولوية الترغيب في الإفراد لكونه أفضل وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقرآن من غير كراهة و إنما اختلفوا في الأفضل منها انتهى قلت الظاهر من قول عمر في الحديث الآتي ولكني كرهت أن يظلوا بهن معرسين تحت الآراك ثم يروحون بالحج تقطر رؤوسهم أن الإفراد أفضل من المتعة لا أنه لا يجوز المتعة رأساً والله أعلم «فخر».

* قال السندي: قوله: (لعل الله أن ينفعك به بعد

اليوم) كلمة أن زائدة في خبر لعل، لمشابهته بعسى.

والمراد لعلك تعمل به بعد وفاة عمر.

(بعد) أي: بعد فعل النبي ﷺ وعدم نسخه أو بعد وفاته رجل تعرض لعمر في بيان أنه لا عبرة بنهيه.

٢٩٧٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ [أَبِي] مُوسَى.

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ حَتَّى لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ تَحْتَ الأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ. [خ: ١٧٢٤، ١٧٩٥،] [م: ١٢٢١] [ن: ٢٧٣٥]

* قال السندي: قوله: (رويدك) أي: أخره.

(أمير المؤمنين) أي: عمر.

(كرهت أن يظلوا بهن معرسين) بإسكان العين وتخفيف الراء.

والمراد بذلك وطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات، ذكره الدميري.

٤١- بَابُ فَسْخِ الْحَجِّ

٢٩٨٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لاَ نَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النِّسَاءِ فَقُلْنَا مَا بَيْنَنَا لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسٌ فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لأَبَرُّكُمْ وَأَصْدَقُكُمْ وَلَوْلاَ الْهَدْيُ لأَحْلَلْتُ فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ أَمُتْعَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ فَقَالَ لاَ بَلْ لأَبَدِ الأَبَدِ. [خ: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧] [م: ١٢١٣، ١٢١٦، ١٢١٨] [ت: ٨١٧] [ن: ٢١٤] [د: ١٧٨٥]

* قوله: (بل لأبد الأبد) معناه أنه يجوز العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا يجوز في أشهر الحج وقيل: معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيامة وقيل: جواز فسخ الحج إلى العمرة قلت نسخه لمن لم يكن معه هدي جوزه أحمد وطائفة من الظاهرية وخصه الأئمة الثلاثة والجمهور بالصحابة للحديث الآتي عن قريب عن أبي ذر قال كانت المتعة لأصحاب محمد ﷺ خاصة «فخر».

* قال السندي: قوله: (بالحج خالصاً) حكايةً عن حال غالب من كان معه ﷺ في حجة الوداع وإلا فقد جاء فيهم من كان قارناً ومعتمراً.

قوله: (فقلنا ما بيننا) أي: فيما بيننا أي: في جملة تذاكرنا فيما بيننا.

(ومذاكيرنا) أي: يريد قرب العهد بالجماع.

(ولولا الهدي) أي: معي، يفيد أن الهدي يمنع الإحلال قبل الحج.

(أمتعتنا هذه) أي: هذا في أيام الحج.

ومن يرى جواز الفسخ يرى أن معناه أن المتعة تفسخ الحج إلى العمرة.

(بل لأبد الأبد) أي: لآخر الدهر.

٢٩٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لاَ نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا وَدَنَوْنَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ دُخِلَ عَلَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقِيلَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. [خ: ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ١٥٥٦،

١٥٦٠، ١٥٦١، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٦٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٧٩] [م:١٢١١] [ت: ٩٣٤] [ن: ٢٤٢] [د: ١٧٥٠]

* قوله: (ذبح رسول اللّه ﷺ عن أزواجه) قال النووي: هذا محمول على أنه ﷺ استأذنهن في ذلك فإن تضحية الإنسان عن غيره لا يجوز إلا بإذنه واستدل به مالك في أن التضحية بالبقر أفضل من بدنة ولا دلالة له فيه لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر لأن قوله دخل علينا بلحم بقر لم تدل على أنه أفضل أولاً فلا حجة فيهما لما قال وذهب الشافعي وأبو حنيفة والأكثرون إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لقوله ﷺ من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة إلى آخره. انتهى «إنجاح».

٢٩٨٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ اجْعَلُوا حِجَّتَكُمْ عُمْرَةً فَقَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً قَالَ انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَغَضِبَ فَانْطَلَقَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ قَالَ وَمَا لِي لاَ أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ أَمْرًا فَلاَ أُتْبَعُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، إلاّ أنّ فيه أبا إسحاق واسمُه عمرو بن عبداللّه، اختلط بأخرة، ولم (يعرف) حال أبي بكر بن عَيَّاش: هل روى عنه قبل الاختلاط أو بَعده؟ فيوقف حديثه، حتى يتبين حاله.

رواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن أبي كريب، عن أبي بكر بن عياش، به]

* قال السندي: قوله: (فردوا عليه القول) كأنه غلب عليهم حب الموافقة ورأوه أنه على إحرامه فذكروا له ذلك رجاء أن يبقيهم على الإحرام وما رأوا بذلك الرد عليه حاشاهم عن ذلك.

(فلا أتبع) على بناء المفعول، أي: فلا يسرعون في الاتباع.

وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات إلا أن فيه أبا إسحاق واسمه عمرو ابن عبداللّه وقد اختلط بآخره.

ولم يتبين حال ابن عياش هل روى قبل الاختلاط أو بعده؟ فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله.

٢٩٨٣- [صحيح] حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ قَالَتْ فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَأَحْلَلْتُ وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلَّ فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ قُومِي عَنِّي فَقُلْتُ أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ. [م: ١٢٣٦] [ن: ٢٩٩٢]

* قوله: (قومي عني) إنما قال لها هذا لئلا يقع الفتنة بينهما لأنها كانت متزينة بالثياب بسبب خروجها عن الإحرام وقوله إن أثب عليك أي أقع عليك «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إن أثب عليك) من الوثب.

٤٢- بَابُ مَنْ قَالَ كَانَ فَسْخُ الْحَجِّ لَهُمْ خَاصَّةً

٢٩٨٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلْ لَنَا خَاصَّةً. [ن: ٢٨٠٨] [د: ١٨٠٨]

* قوله: (بل لنا خاصة) وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والجماهير يعني قالوا أن فسخ الحج مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها لهم ولغيرهم وإنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ولما الذي في حديث سراقة لعامنا هذا أم لأبد فقال: لأبد أبد فمعناه جواز الاعتمار في أشهر الحج فالحاصل من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة

في أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة وكذلك القران وإن فسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة وقال أحمد وطائفة ليس خاصاً بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بالحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها ويرد قولهم هذا الحديث الصحيح وغيره «فخر».

قوله (بل لنا خاصة) وسببه أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فأمرهم رسول اللّه ﷺ لرفع هذا الظن فلما علموا عاد الأمر إلى المنع أي منع فسخ الحج إلى العمرة فكان لهم خاصة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بل لنا خاصة) أخذ به الجمهور فقالوا بالخصوص وعدم جواز النسخ بعد ذلك.

وقال أحمد: حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت، ولا أقول به، ولا نعرف هذا الرجل يعني: الحارث بن بلال.

وقال: رأيت لو عرف الحارث بن الحارث بن بلال؟ إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ أين يقوم الحارث بن بلال منهم؟

٢٩٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً. [م: ١٢٢٤] [ن: ٢٨٠٩] [د: ١٨٠٧]

* قال السندي: قوله: (كانت المتعة) ظاهره موافقة نهي عمر عن المتعة.

والجمهور على خلافه وأن المتعة غير مخصوصة بهم فلذلك حملوا المتعة بالفسخ واللّه أعلم.

٤٣- بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٢٩٨٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لاَ أَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فَلاَ يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [خ: ١٦٤٣، ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١] [م: ١٢٧٧] [ت: ٢٩٦٥] [ن: ٢٩٦٧]

* قوله: (فلعمري ما أتم اللّه إلخ): قال النووي: مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره وممن قال بذلك مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال بعض السلف: هو تطوع وقال أبو حنيفة هو واجب فإن تركه عصى وجبر بالدم وصح حجه. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أن لا أطوف) أي: في أن لا أطوف، بتقدير حرف الجر من أن.

وقولها: (ولو كان كما تقول... إلخ) أي: لو كان المراد بالنص كما تقول: وهو عدم الوجوب لكان نظمه: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما تريد أن الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عيناً هو رفع الإثم عن الترك، وأما رفع الإثم عن الفعل فقد يستعمل في المباح وقد يستعمل في المندوب أو الواجب أيضاً بناءً على أن المخاطب يتوهم فيه الإثم فيخاطب بنفي الإثم، أو إن كان الفعل في نفسه واجباً.

وفيما نحن فيه كذلك، فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عيناً لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة أن يقال: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، (فلا يحل لهم) أي: على هذا الوضع الجاهلي.

٢٩٨٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ.

عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِشَيْبَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ يَقُولُ لاَ يُقْطَعُ الأَبْطَحُ إِلاَّ شَدًّا.

[ن: ٢٩٨٠]

* قوله: (لا يقطع الأبطح إلاّ شداً) أي لا يقطع المكان الذي فيه الحصا إلا عدواً والأبطح هو المسيل بين الجبلين قد شدت فيه هاجر أم إسماعيل عليه السلام حين التمست ماء وكان ترى ابنها على الجبلين ويخفى عليها حين تنزل في بطن الوادي فتسعى تسرع صعود الجبل وترى ابنها وقد فعلت ذلك سبع مرات لشدة العطش فنزل جبرائيل وضرب جناحه على الأرض فنبع الماء وهو زمزم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إلا شداً) أي: عدواً.

٢٩٨٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنْ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى وَإِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. [خ: ٣٩٥، ١٥٤١، ١٥٧٣، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٢٤، ١٦٢٧، ١٦٤٤، ١٦٤٧، ١٦٩١، ١٧٩٤، ٢٧٠٢] [م: ١٢٢٧، ١٢٦١] [ت: ٨١٨] [ن: ٢٧٣٢] [د: ١٧٧١]

* قال السندي: قوله: (ابن جمهان) بضم الجيم.

٤٤- بَابُ الْعُمْرَةِ

٢٩٨٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشَنِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

عمر بن قيس المعروف بسندل ضعَّفه أحمد وابن معين والفلاس وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم.

والحسن الرواي عنه: ضعيف]

* قوله: (الحج جهاد والعمرة تطوع) قلت وهو مذهبنا قال في «البحر»: هو الصحيح من المذهب والظاهر من الرواية فإن محمدا نص في كتاب الحج أن العمرة تطوع واستدل في «غاية البيان» بما رواه الترمذي وصححه عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا وإن تعتمروا هو أفضل وعن ابن عباس وأبي هريرة الحج جهاد والعمرة تطوع وصحح في «الجوهرة» وكذلك قاضي خان وجوبها استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قلنا المأمور به في الآية الإتمام وذلك بعد الشروع وتمام البحث في حاشية «الدر» لشيخنا العابد السندي وهذا الحديث من إفراد ابن ماجة ومعنى الحج جهاد أي في الثواب أو الفرضية والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (الحج جهاد والعمرة تطوع) أي: غير واجب كما هو مذهب علمائنا الحنفية.

وفي «الزوائد»: في إسناده ابن قيس المعروف بسندل، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم، والحسن أيضاً ضعيف.

٢٩٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لاَ يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ. [خ: ١٦٠٠، ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥] [د: ١٩٠٢]

* قال السندي: قوله: (لا يصيبه أحد بشيء) لما لهم من العوارض، والظاهر أن هذه العمرة عمرة القضاء والله أعلم.

٤٥- بَابُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

٢٩٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَيَانٍ وَجَابِرٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رواه النسائي في الكبرى عن عبيدالله بن سعيد، عن يحيى بن آدم، عن سفيان، به. فذكره بإسناده ومتنه، وله شاهد من حديث جابر وابن عباس، رواه البخاري وغيره، ورواه أصحاب

السنن من حديث أُمّ معقل]

* قوله: (عن هرم بن خنبش) بمعجمة ونون وموحدة ومعجمة بوزن جعفر والأصح أن اسمه وهب يقال هرم صحابي نزل الكوفة «إنجاح».

قوله (عمرة في رمضان تعدل حجة) أي تقوم مقامها في الثواب لا لأنها تعدلها في كل شيء فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا يجزئه عن الحجة وفي رواية لمسلم تقضي حجة أو حجة مع ومعناهما واحد «فخر».

* قال السندي: قوله: (عمرة في رمضان تعدل حجة) أي: في الثواب لا في إجزاء عن حجة الإسلام.

وفي «الزوائد»: حديث وهب بن خنبش إسناد الطريق الأولى من طريق صحيح، وإسناد الطريق الثانية ضعيف؛ لضعف داود بن يزيد.

وضبط خنبش: بأنه بمعجمة ونون وبموحدة، بوزن جعفر.

٢٩٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف داود بن يزيد بن عبد الرحمن الزعافري.

عزاه المزي للنسائي ولم أره في رواية ابن السني]

٢٩٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً.

٢٩٩٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً. [خ: ١٧٨٢، ١٨٦٣] [م: ١٢٥٦] [د: ١٩٩٠]

٢٩٩٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً.

٤٦- بَابُ الْعُمْرَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

٢٩٩٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. [ت: ٨١٦]

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث عائشة. رواه الشيخان وغيرهما.

ورواه البخاري وغيره من حديث ابن عمر. وأبو داود من حديث أنس والترمذي من حديث البراء]

* قوله: (إلا في ذي القعدة) اعلم أنه ﷺ اعتمر أربع عمر إحداهن كانت في القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة وإنما اعتمر النبي ﷺ هذه العمرة في ذي القعدة الفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فإنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور ففعله ﷺ مرات في هذه الأشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه كذا في «النووي».

* قال السندي: قوله: (إلا في ذي القعدة) يجوز كسر القاف وفتحها، قيل: سمي بذلك لقعودهم فيه عن الحج.

قلت: وعن العمرة والله تعالى أعلم.

وفي «الزوائد»: وإسناد حديث ابن عباس ضعيف؛ لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

٢٩٩٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً إِلاَّ

فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

٤٧- بَابُ الْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ

٢٩٩٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ.

سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ قَطُّ وَمَا اعْتَمَرَ إِلاَّ وَهُوَ مَعَهُ تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ. [خ: ١٧٧٥، ١٧٧٦، ٤٢٥٣، ١٧٧٧، ٤٢٥٤] [م: ١٢٥٥] [ت: ٩٣٦] [د: ١٩٩٢]

* قوله: (قال في رجب إلخ): قال النووي: وأما قول ابن عمر إن إحدى العمر في رجب فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته قال العلماء هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام. انتهى.

قوله (وما اعتمر إلا وهو معه) أشارت عائشة إلى أنه نسي لا أنه جهل أمر رسول الله ﷺ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إلا وهو معه) أي: فكان قوله المذكور عن نسيان.

٤٨- بَابُ الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ

٢٩٩٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ أَوْسٍ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. [خ: ١٧٨٤، ٢٩٨٥] [م: ١٢١٢] [ت: ٩٣٤] [د: ١٩٩٥]

* قوله: (أمره أن يردف عائشة إلخ): فيه دليل على جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة وفيه جواز إرداف الرجل المرأة من محارمه والخلوة بها ولهذا مجمع عليه وقوله فيعمرها من التنعيم من الإعمار وفيه دليل لما قاله العلماء أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها أدنى أكحل ولا يجوز أن يحرم بها في الحرم وإن أحرم بها في الحرم لزمه دم لتركه الميقات ويصح عمرته وقال مالك: لا يجزيه حتى يخرج إلى الحل قال العلماء وإنما وجب الخروج إلى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما أن الحاج يجمع بينهما فإنه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره قال القاضي: لا بد من إحرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات للمعتمرين من مكة وهذا شاذ والجمهور على أن جميع جهات الحل سواء لا يختص بالتنعيم «فخر».

* قال السندي: قوله: (أن يردف عائشة) من أردف غيره إذا جعله رديفاً له.

وكذا قوله: (فيعمرها) من أعمر غيره إذا أعانه على أداء العمرة.

(والتنعيم) موضع على ثلاثة أميال من مكة.

٣٠٠٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ نُوَافِي هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ فَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ.

قَالَتْ فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ.

قَالَتْ فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ.

قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ صَوْمٌ. [خ: ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٧٢٠، ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٨٤، ٢٩٨٥، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٣١٧، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤،

٢٩٨٥، ٤٣٩٥، ٤٤٠٨، ٥٥٥٩، ٧٢٢٩] [م: ١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨] [ت: ٩٣٤] [ن: ٢٤٢] [د: ١٧٥٠]

* قوله: (فكان من القوم من أهل بعمرة إلخ): هذا الحديث يدل على أن بعضهم كانوا متمتعين وبعضهم مفردين بالحج وحديث أبي سعيد رواه مسلم وهو خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً يدل على أنهم كانوا مفردين بالحج وحديث أنس رواه البخاري وهو كنت رديف أبي طلحة وأنهم ليصرخون بهما جميعاً الحج والعمرة وحديث الشيخين عن عائشة يدل على أن بعضهم كانوا متمتعين وبعضهم كانوا قارنين وبعضهم كانوا مفردين ووجه الجمع أن الفعل ينسب إلى الأمر كقولك ضرب الأمير فلاناً أي أمر بضربه وكان من أصحاب النبي ﷺ منهم المفرد ومنهم القارن ومنهم المتمتع وكل ذلك منهم بصدد بأمره وتعليمه فجاز ان يضاف كل ذلك إليه وكذلك اختلفت الإخبار في فعله ﷺ هل كان قارناً وفيه أحاديث كثيرة مروية عن سبعة عشر من عظام الصحابة أو كان مفرداً بالحج وفيه أيضاً أحاديث كثيرة وجاء في التمتع أيضاً أحاديث صحيحة وذكروا في توفيقها وترجيحها في كونه قارناً وجوهاً متعدداً منها ما قال النووي والصحيح أنه كان مفرداً أولا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارناً فمن روى القران اعتبر آخر الأمر ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة وهي الاقتصار على فعل واحد كذا في «الطيبي» و«اللمعات».

* قال السندي: قوله: (نوافي هلال ذي الحجة) أي: نقاربه.

(فلولا أني أهديت) أي: لولا معي هديي.

(لأهللت بعمرة) أي: خالصةً، لكن الهدي يمنع الإهلال قبل الحج، كالقران، فالأولى لصاحبه أن يجعل نسكه قراناً، فهذا مبني على أن الهدي يمنع صاحبه من الإحلال قبل الحج كما عليه أصحابنا الحنفيون.

ويدل على أن القران لمن معه الهدي أفضل.

قوله: (دعي عمرتك) قال علماؤنا: أي: اتركيها واقضيها بعد.

وقال الشافعي: أي: اتركي العمل للعمرة من الطواف والسعي لا أنها تترك العمرة أصلاً و إنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة، وعلى هذا يكون عمرتها من التنعيم تطوعاً لا قضاءً عن واجب، ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها و كانت قد سألته ذلك.

(وانقضي رأسك وامتشطي) لعل المراد بذلك هو الاغتسال لإحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر.

قوله: (ولم يكن في ذلك... إلخ) قيل: هذا من كلام هشام، قاله على حسب زعمه، ولايلزم من نفي الهدي في الواقع، فقد يكون ولم يطلع عليه.

٤٩- بَابُ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٣٠٠١- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ. [د: ١٧٤١]

* قال السندي: قوله: (من أهل بعمرة من بيت المقدس) بفتح ميم وإسكان قاف وكسر دال مخففة أو بضم ميم وفتح قاف ودال مشددة، والحديث يدل على جواز تقديم الإحرام على الميقات.

٣٠٠٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ.

قَالَتْ (فَخَرَجَتْ أُمِّي) مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ. [د: ١٧٤١]

٥٠- بَابُ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

٣٠٠٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو

بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ. [ت: ٨١٦] [د: ١٩٩٣]

* قوله: (اعتمر رسول اللّه ﷺ أربع عمر إلخ): أقول كانت إحداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة وفي العيني قال ابن حبان في «صحيحه» أن عمرة الجعرانة كانت في شوال قال المحب الطبري: ولم ينقل ذلك أحد غيره فيما علمت والمشهور أنها في ذي القعدة وأما قول ابن عمر أن إحداهن في رجب فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته قال العلماء هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة فهذا الذي ذكرته هو الصواب وأما القاضي عياض فقال ذكر ابن عباس وكذا أنس أن العمرة الرابعة كانت مع حجته فيدل على أنه كان قارناً وقد رده كثير من الصحابة قال وقد قلنا أن الصحيح أن النبي ﷺ كان مفرداً أو هذا يرد قول ابن عباس وأنس وردت عائشة قول ابن عمر رضي اللّه عنه قال فحصل أن الصحيح ثلاث عمر ولا يعلم للنبي ﷺ اعتمار إلا ما ذكرناه واعتمد مالك في «الموطأ» على أنهن ثلاث عمر هذا كلام القاضي وهو قول باطل والصواب أنه ﷺ اعتمر أربع عمر كما صرح به ابن عباس وابن عمر وأنس وجزموا الرواية به فلا يجوز رد روايتهم بغير جازم وأما قوله أن النبي ﷺ كان في حجة الوداع مفرداً لا قارناً فليس كما قال بل الصواب أن النبي ﷺ كان مفرداً في أول إحرامه ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً ولا بد من هذا التأويل قال العلماء وإنما اعتمر النبي ﷺ هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فإنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور ففعله ﷺ مرات في هذه الأشهر ليكون بالغ في بيان جوازه فيها وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه «نووي» مع زيادة.

* قال السندي: قوله: (وعمرة القضاء) قيل: هي قضاء عن عمرة الحديبية، ولايخفى أنه لا يناسب عدها عمرتين.

وقيل: القضاء بمعنى: المقضاة أي: المصالحة، فقد وقع عليها الصلح فسميت لذلك عمرة القضاء واللّه أعلم.

٥١- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى

٣٠٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ. [ت: ٨٧٩] [د: ١٩١١]

* قال السندي: قوله: (صلى بمنى يوم التروية الظهر) أي: صلى الخمس في ذلك اليوم، وفيه تغليب، وإلا فالفجر صلاها يوم عرفة.

٣٠٠٥- [حسن بما قبله] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِمِنًى ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عبداللّه بن عمر.

وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الترمذي وابن ماجه]

* قال السندي: قوله: (أنه كان يصلي الصلوات الخمس) في «الزوائد»: إسناد حديث ابن عمر فيه عبداللّه بن عمر وهو ضعيف.

٥٢- بَابُ النُّزُولِ بِمِنًى

٣٠٠٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا قَالَ لاَ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ. [ت: ٨٨١] [د: ٢٠١٩]

٣٠٠٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا يُظِلُّكَ قَالَ لاَ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ. [ت: ٨٨١] [د: ٢٠١٩]

٥٣- بَابُ الْغُدُوِّ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ

٣٠٠٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ وَمِنَّا مَنْ يُهِلُّ فَلَمْ يَعِبْ هَذَا عَلَى هَذَا وَلاَ هَذَا عَلَى هَذَا وَرُبَّمَا قَالَ هَؤُلاَءِ عَلَى هَؤُلاَءِ وَلاَ هَؤُلاَءِ عَلَى هَؤُلاَءِ. [خ: ٩٧٠، ١٦٥٩] [م: ١٢٨٥] [ن: ٣٠٠٠]

* قال السندي: قوله: (فمنا من يكبر... إلخ) الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير، فمرة يكبر هؤلاء ويلبي آخرون ومرة بالعكس لا أن بعضهم يلبي فقط وبعضهم يكبر فقط.

والظاهر أنهم ما فعلوا كذلك إلا أنهم وجدوه ﷺ جمع، إذ يستبعد أنهم يخالفون النبي ﷺ ويكون النبي ﷺ على ذكر واحد، وهم يأتون بذكر آخر.

فالأقرب أنهم كانوا يجمعون والنبي ﷺ كان يجمع، وعلى هذا فالأقرب للعامل أن يجمع.

ثم رأيت أن الحافظ ابن حجر نقل في «شرح صحيح البخاري» وفي باب التلبية والتكبير غداة النحر ما هو صريح في ذلك.

قال: فعند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن معمر عن عبدالله: «خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخالطها تكبير». اهـ. والله أعلم.

٥٤- بَابُ الْمَنْزِلِ بِعَرَفَةَ

٣٠٠٩- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي نَمِرَةَ.

قَالَ فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلاً يَنْظُرُ (أَيَّ) سَاعَةٍ يَرْتَحِلُ.

فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَحِلَ قَالَ أَزَاغَتِ الشَّمْسُ قَالُوا لَمْ تَزِغْ بَعْدُ فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ أَزَاغَتِ الشَّمْسُ قَالُوا لَمْ تَزِغْ بَعْدُ فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ أَزَاغَتِ الشَّمْسُ قَالُوا لَمْ تَزِغْ بَعْدُ فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ أَزَاغَتِ الشَّمْسُ قَالُوا نَعَمْ فَلَمَّا قَالُوا قَدْ زَاغَتِ ارْتَحَلَ.

قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي رَاحَ. [د: ١٩١٤]

* قوله: (في وادي نمرة) وهي كفرحة يعني بكسر ثانية وفتح أوله موضع بعرفات أو الجبل الذي عليه إنصاب الحرم على يمينك خارجاً من المازين تريد الموقف ومسجدها معروف كذا في «القاموس» «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (في وادي نمرة) بفتح نون وكسر ميم.

٥٥- بَابُ الْمَوْقِفِ بِعَرَفَاتٍ

٣٠١٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ هَذَا الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. [ت: ٨٨٥] [د: ١٩٣٥]

٣٠١١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ كُنَّا وُقُوفًا فِي مَكَانٍ نُبَاعِدُهُ مِنَ الْمَوْقِفِ فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمُ الْيَوْمَ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ. [ت: ٨٨٣] [د: ١٩١٩]

* قوله: (كنا وقوفاً في مكان نباعده) أي نظن مكان وقوفنا بعيداً من موقف الإمام وفي الترمذي وأبي داود ويباعده عمر ومن موقف الإمام جداً كذا في بعض الحواشي قوله فأتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة ذكره في ترجمة زيد بن مربع وقال صحابي أكثر ما يجيء مبهماً وقيل: اسمه يزيد وقيل: عبدالله «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (نباعده من الموقف) أي: من موقف الإمام، وهو من باعد بمعنى: بعد مشدداً.

(عمرو) هو المخاطب بهذا الكلام أي: مكاناً تبعّده أنت أي: تعده بعيداً.

والمقصود تقدير بعده وأنه مسلم عند المخاطب، ويحتمل أن هذا من كلام الراوي عن عمرو بمنزلة قال عمرو: كان ذلك المكان بعيداً عن موقف الإمام، أو من كلام عمرو، فإرساله ﷺ الرسول بذلك لتطييب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله ﷺ ويروا ذلك نقصاً في الحج أو يظنوا ذلك المكان الذي هم فيه ليس بموقف.

ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خيرٌ مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وأنه شيء اخترعوه من أنفسهم والذي أورثه إبراهيم هو الوقوف بعرفة والله أعلم.

٣٠١٢- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ (عُرَنَةَ) وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ إِلاَّ مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ. [د: ١٩٣٦]

[قال الألباني: صحيح، دون قوله: إلا ما وراء العقبة]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

القاسم بن عبدالله بن عمر قال فيه أحمد بن حنبل: كان كذاباً يضعُ الحديث تركَ الناسُ حديثه. وقال البخاري سكتوا عنه. وقال أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي: متروك الحديث.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه]

٥٦- بَابُ الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ

٣٠١٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ فَأُجِيبَ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلاَ الظَّالِمَ فَإِنِّي آخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ قَالَ أَيْ رَبِّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ فَلَمْ يُجَبْ عَشِيَّتَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ تَبَسَّمَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ قَالَ إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ اسْتَجَابَ دُعَائِي وَغَفَرَ لِأُمَّتِي أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ. [د: ٥٢٣٤]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

عبدالله بن كنانة. قال البخاري: لم يصح حديثه. انتهى. ولم أر من تكلم فيه بجرحٍ ولا توثيق.

وروى أبو داود بعضه عن عيسى بن إبراهيم البركي وأبي الوليد، عن عبد القاهر بن السري، به.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث العباس أيضاً.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق أبي داود الطيالسي، عن عبد القاهر فذكره بالإسناد والمتن جميعه.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا عبد القاهر بن السري، فذكره.

وله شاهد من حديث عائشة رواه مسلم وغيره]

* قوله: (دعا لأمته عشية عرفة إلخ): العشية من الزوال إلى غروب الشمس وهذا الحديث أخرجه أبو داود في «الأدب» والبيهقي في كتاب «البعث والنشور» نحوه وللحافظ ابن حجر كتاب مؤلف سماه «قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج» رد فيه على ابن الجوزي حيث

حكم على هذا الحديث بالوضع وأورد فيه شواهد للحديث تقتضي قوته فليراجع حاشية السيوطي كذا ذكره بعض المحدثين «إنجاح».

قوله (دعا لأمته عشية عرفة إلخ): هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وأعله بكنانة فإنه منكر الحديث جداً ورد عليه الحافظ ابن حجر في مؤلف سماه «قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج» قال فيه حكم ابن الجوزي على هذا الحديث بأنه موضوع مردود فإن الذي ذكره لا ينتهض دليلاً على كونه موضوعاً وقد اختلف قول ابن حبان في كنانة فذكره في «الثقات» وذكره في «الضعفاء» وذكر ابن مندة أنه قيل: أن له روية من النبي ﷺ وولده عبدالله فيه كلام ابن حبان أيضاً وكل ذلك لا يقتضي الحكم على الحديث بالوضع بل غايته أن يكون ضعيفاً ويعتضده بكثرة طرقه وهو بمفرده يدخل في حد الحسن على رأي الترمذي ولا سيما بالنظر في مجموع طرقه وقد اخرج أبو داود في «سننه» طرفاً منه وسكت عليه فهو صالح عنده وأخرجه الحافظ غياث الدين المقدسي في الأحاديث المختارة ما ليس في «الصحيحين» وقال البيهقي بعد أن أخرجه في «شعب الإيمان» هذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرناها في كتاب البعث فإن صح شواهده ففيه الحجة وإن لم يصح فقد قال اللّه تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك وقد جاء لهذا الحديث شواهد في أحاديث صحاح. انتهى. «مصباح الزجاجة».

* قال السندي: قوله: (لأمته) أي: لمن معه في حجه ذلك، أو لمن حج من أمته إلى يوم القيامة، أو لأمته مطلقاً من حجَّ أو لم يحج.

(فأجيب أني) بفتح الهمزة أي: أجابه اللّه بأني قد غفرت، أو بكسرها أي: أجابه قائلاً إني قد غفرت.

(أعطيت المظلوم من الجنة) ظاهره أنه سأل مغفرة مظالم المؤمنين بخلاف مظالم أهل الذمة إلا أن يقال: قوله: (من الجنة) أي: مثلاً أو تخفيف العذاب، واللّه تعالى أعلم بالصواب.

وفي «الزوائد»: في إسناده عبداللّه بن كنانة، قال البخاري: لم يصح حديثه. اهـ.

ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق. اهـ.

وقال السيوطي: في حاشية الكتاب: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وأعله بكنانة فإنه منكر الحديث جداً، أورده عليه الحافظ ابن حجر بمؤلف سماه: فذة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج، قال فيه: حكم ابن الجوزي على هذا الحديث بأنه موضوع مردود؛ فإن الذي ذكره لا ينتهض دليلاً على كونه موضوعاً، وقد اختلف قول ابن حبان في كنانة فذكره في «الثقات» وذكره من «الضعفاء».

وذكره ابن منده أنه قيل: إن له رواية عن النبي ﷺ.

وولده عبداللّه مختلف فيه في كلام ابن حبان أيضاً، وكل ذلك لا يقتضي الحكم على الحديث بالوضع، بل غايته أن يكون ضعيفاً، ويعتضد بكثرة طرقه، وهو بمفرده يدخل في حد الحسن على رأي الترمذي ولا سيما بالنظر في مجموع طرقه.

وقد أخرج أبو داود في «سننه» طرفاً منه، وسكت عليه فهو صالح عنده.

وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة مما ليس في «الصحيحين».

وقال البيهقي بعد أن أخرجه في «شعب الإيمان».

هذا الحديث به شواهد كثيرة فذكرناها في كتاب البعث فإن صحت شواهده ففيه الحجة وإن لم تصح فقد قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك.

وقد جاء هذا الحديث أيضاً من حديث أنس بن مالك وابن عمر وعبادة بن الصامت وزيد جد عبدالرحمن بن عبداللّه بن زيد، وكثرة الطرق إن اختلفت المخارج تزيد المتن قوةً، وبعض ما في هذا الحديث له شواهد في أحاديث صحاح.

٣٠١٤- [صحيح] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ. [م: ١٣٤٨] [ن: ١٣٤٨]

* قوله: (ما من يوم أكثر إلخ): قال أبو البقاء أكثر مرفوع وصفاً ليوم على الموضع لأن تقديره ما يوم ومن زائدة وعبداً نصبه بيعتق والتقدير ما يوم أكثر عتقاً من هذا اليوم ويكون عبداً على هذا جنساً في موضع الجمع أي من أن يعتق عبيداً ويجوز أن يكون التقدير أكثر عبداً يعتقه الله فعبداً منصوب على التميز بأكثر ومن زائدة وموضعه نعت لعبد وقال القرطبي: روينا أكثر رفعاً ونصباً فرفعه على التميمية ونصبه على الحجازية وهو في الحالين خبر لا وصف والمجروران بعده مبينان فمن يوم عرفة يبين الأكثرية ما هي ومن أن يعتق يبين المميز وتقديرالكلام ما يوم أكثر من يوم عرفة عتقاً من النار وقال الطيبي: ما بمعنى ليس واسمه يوم ومن زائدة وأكثر خبره ومن الثانية أيضاً زائدة ومن يوم عرفة متعلق بأكثر أي ليس يوم أكثر عتاقه فيه من يوم عرفة قوله وأنه ليدنو قال البيضاوي: لما كان الحج عرفة والحج يهدم ما قبله كان ما في عرفة من الخلاص عن العذاب والعتق من النار أكثر ما يكون في سائر الأيام ولما كان الناس يتقربون إلى اللّه تعالى في ذلك اليوم بأعظم القربات واللّه سبحانه وتعالى أبر بهم والطف منه في سائر الأيام عبر عن هذا المعنى بالدنو منهم في الموقف أي يدنو منهم بفضله ورحمته قوله ثم يباهي بهم الملائكة أي يفاخر بهم والمعنى انه يحلهم من قربه وكرامته محل الشيء المباهي به. انتهى «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (ما من يوم أكثر يعتق اللّه فيه... إلخ) هكذا في النسخ المعتمدة لابن ماجه، وكذا في نسخة الدميري، ونقله السيوطي: «ما من يوم أكثر من أن يعتق اللّه فيه». إلخ.

بزيادة (من) ثم (أكثر) جاء بالنصب على أنه خبر (ما) العاملة على لغة أهل الحجاز، وبالرفع على إبطال عمل (ما) وعلى الوجهين (أن يعتق) فاعل اسم التفضيل.

ويحتمل على تقدير الرفع أن يجعل (أن يعتق) مبتدأ خبره (أكثر) والجملة خبر (ما).

وتجويز فتحة أكثر على أنه صفة (يوم) محمولٌ على لفظه إلا أنه جُرَّ بالفتحة لكونه غير منصرف.

وتجويز رفعه على أنه صفة له حمل له على محله أو على أنه خبر لما بعده، والجملة صفة.

فذاك يحوج إلى تقدير خبر مثل موجود بلا حاجة إليه.

قوله: (وإنه ليدنو) أي: يقرب إليهم برحمته ومغفرته وفضله، ثم يباهي بهم أي: يغفر.

والمراد أنه يحل من قربه وكرامته محل الشيء المباهي كذا قيل، واللّه تعالى أعلم.

٥٧- بَابُ مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ

* قوله (ليلة جمع) وهي الليلة العاشرة والجمع علم للمزدلفة اجتمع فيها آدم وحواء لما أهبطا كذا في «المجمع» «إنجاح».

٣٠١٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ.

سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْحَجُّ قَالَ الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ. [ت: ٨٨٩] [ن: ٣٠٤٤] [د: ١٩٤٩]

* قوله: (قال الحج عرفة) يعني أن الركن الأعظم للحج هوالوقوف بها كأنها هي الحج فإن إدراك الحج موقوف على إدراك الوقوف بها حتى إن من أخر الوقوف بها حتى خرج وقته فقد فاته الحج بخلاف سائر أحكامه فبتأخيرها لا يفوت الحج «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (كيف الحج) أي: كيف إدراكه

وحصوله.

قوله: (الحج عرفة) قيل: التقدير معظم الحج وقوف يوم عرفة، وقيل: إدراك الحج إدراكه وقوف يوم عرفة، والمقصود أن إدراك الحج يتوقف على إدراك الوقوف بعرفة وإن من أدركه فقد أمن حجه من الفوت.

(ليلة جمع) بفتح فسكون اسم مزدلفة، وظاهر العرف أنه لا بد في وقوف عرفة من جزء من الليل لكن ليس بمراد كما سيجيء.

(فقد تم حجه) أي: أمن من الفوت وإلا فلا بد من الطواف.

و (أيام منى ثلاثة) أي: سوى يوم النحر، وإنما لم يعد يوم النحر من أيام منى لأنه ليس مخصوصاً بمنى بل فيه مناسك كثيرة ينادى بهن، أي: بهذه الأحكام أو الجمل أو الكلمات.

٣٠١٥ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَجَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى مَا أَرَى لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ.

٣٠١٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ يَعْنِي الشَّعْبِيَّ.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ بِجَمْعٍ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلاَةَ وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ وَتَمَّ حَجُّهُ. [ت: ٨٩١] [ن: ٣٠٣٩] [د: ١٩٥٠]

* قوله: (إني انضيت راحلتي) أي هزلتها وجعلتها نضواً بكسر النون وسكون الضاد دابة هزلتها الأسفار وأذهبت لحمها كذا في «المجمع» وقال في «القاموس» وأنضاه هزله وأعطاه نضواً والثوب أبلاه كانتضاه. انتهى.

وفي رواية الترمذي فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طي أكللت راحلتي أي أتعبتها فحاصل معنى أنضيت وأكللت واحد.

قوله (من حبل) بالحاء المهملة التل المستطيل من الرمل وقيل: الضخم منه وهو المنضبط ههنا وإن كان من الحجارة فهو بالجيم والتفث ما يفعله المحرم إذا حل كقص الشارب والإظفار وحلق العانة وقيل: اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً كذا في «الدر النثير» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إني أنضيت راحلتي) بنون وضاد معجمة، في «الصحاح»: النضو بالكسر البعير المهزول، والناقة نضوة، وقد أنضتها الأسفار.

(إن تركت) أي: ما تركت (من حبل) بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة: المستطيل من الرمل.

(ليلاً أونهاراً) يدل على أن الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ليس بشرط بل لو أدرك جزأ من الليل وحده لكفى عن حصول الحج.

(فقد قضى تفثه) أي: أتم ابتناء التفث، أعني: الوسخ وغيره مما يناسب المحرم فحل له أن يزيل عنه التفث بحلق الرأس وقص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة وإزالة الشعث والدرن والوسخ مطلقاً.

(وتم حجه) أي: من الفوات على أحسن وجه وأكمله، والأصل التمام بهذا المعنى بالوقوف كما هو صريح الحديث السابق، وأيضاً شهود الصلاة مع الإمام ليس بشرط للتمام عند أحد.

٥٨- بَابُ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ

٣٠١٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

قَالَ وَكِيعٌ وَالنَّصُّ يَعْنِي فَوْقَ الْعَنَقِ. [خ: ١٦٦٦، ٢٩٩٩، ٤٤١٣] [م: ١٢٨٦] [ن: ٣٠٢٣] [د: ١٩٢٣]

* قوله: (يسير حين دفع) أي انصرف والعنق بالمهملة

والنون المفتوحتين وبالقاف السير السريع والفجوة هي موضع متسع بين الشيئين والنص التحريك حتى يتخرج أقصى سير الناقة وأصله أقصى الشيء وغايته ثم سمى به ضرب من السير السريع كذا في «المجمع» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يسير العنق) هو بفتحتين سير سريع معتدل.

(فجوة) بفتح فاء فسكون جيم، الموضع المتسع بين الشيئين.

(نص) أي: حرك الناقة يستخرج أقصى سيرها.

٣٠١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَتْ قُرَيْشٌ نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ لاَ نُجَاوِزُ الْحَرَمَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. [خ: ١٦٦٥، ٤٥٢٠] [م: ١٢١٩] [ت: ٨٨٤] [ن: ٣٠١٢] [د: ١٩١٠]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح موقوف، لكن حكمه الرفع لأنه في سبب نزول]

* قوله: (نحن قواطن البيت) أي سكان حرم الله قطن قطوناً أقام أو خدام بيت الله من قولهم قطن فلاناً خدمه فهو قاطن جمعه قطان وقاطنة وقطين كذا في «القاموس» فالقواطن جمع قاطن على خلاف القياس أو جمع قاطنة جمع قاطن «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قواطن البيت) أي: مقيمون عنده.

﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ أي: من عرفات وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وقال: الحديث موقوف ولكن حكمه الرفع؛ لأنه في شأن نزوله.

٥٩- بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ لِمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ

٣٠١٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا بَلَغَ الشِّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُ عِنْدَهُ الأُمَرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ قُلْتُ الصَّلاَةَ قَالَ الصَّلاَةُ أَمَامَكَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ أَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. [خ: ١٣٩، ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢] [م: ١٢٨٠] [ن: ٦٠٩] [د: ١٩٢١]

* قوله: (ثم لم يحل أحد) أي رحالهم والغرض أنهم جمعوا بين العشائين بلا فاصلة فإن حل الرحال يقتضي الفاصلة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أفضت) أي: نزلت من عرفات.

(الشعب) بكسر معجمة وسكون مهملة، الطريق المعهود للحاج نزل فيه ﷺ.

و (توضأ) بماء زمزم كما ثبت عند أحمد، وأصل الشعب ما انفرج بين الجبلين، وقيل: الطريق.

(قال الصلاة) أي: صل الصلاة.

(لم يحل) أي: لم يفك ما على الجمال من الأدوات.

٦٠- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِجَمْعٍ

٣٠٢٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. [خ: ١٦٧٤، ٤٤٧٤] [م: ١٢٨٧] [ن: ٦٠٥]

٣٠٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلَمَّا أَنَخْنَا قَالَ الصَّلاَةُ بِإِقَامَةٍ. [خ: ١٠٩١، ١٠٩٢، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠] [م: ٧٠٣، ١٢٨٨] [ت: ٨٨٧] [ن: ٦٠٦] [د: ١٩٢٦]

* قوله: (فلما أنخنا إلخ): أي فلما أجلسنا رواحلنا حكم بصلاة العشاء بإقامة جديدة ولم يكرر للأذان لها

«إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فلما أنخنا) من الإناخة أي: أنخنا المطايا.

(قال: الصلاة بإقامة) أي: ينبغي أداؤها وفعلها بإقامة.

٦١- بَابُ الْوُقُوفِ بِجَمْعٍ

٣٠٢٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ.

حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُفِيضَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ وَكَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. [خ: ١٦٨٤، ٣٨٣٨] [ت: ٨٩٦] [ن: ٣٠٤٧] [د: ١٩٣٨]

* قوله: (أشرق ثبير إلخ): بفتح مثلثة وكسر موحدة منادى أي ليطلع عليك الشمس كي نفيض وكانوا لا يفيضون إلا بعد ظهور نور الشمس على الجبال فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل الطلوع وهو جبل عظيم بمزدلفة يسار الذاهب إلى منى وبمكة خمسة جبال تسمى ثبيرا كذا في «الجمع» «إنجاح».

قوله (أشرق ثبير كيما نغير) قال في «النهاية»: ثبير جبل بمنى أي ادخل أيها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس كيما نغير أي ندفع للنحر وذكر بعضهم أن أيام التشريق بهذا سميت وقال في حرف العين كيما نعير أي نذهب سريعاً يقال أعار يعير إذا أسرع في العدو وقيل: أراد نغير على لحوم الأضاحي من الإغارة والنهب «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (أشرق) بهمزة قطع، أمر من أشرق إذا دخل في شروق الشمس.

(ثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة، جبل بالمزدلة على يسار الذاهب إلى منى، وهو منادى مبني على الضم.

(نغير) بغين معجمة، من أغار إذا أسرع في العدو، أي: كيما نذهب سريعاً.

وقيل: أراد نغير على لحوم الأضاحي، من الإغارة بمعنى: النهب.

٣٠٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ.

قَالَ جَابِرٌ أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَقَالَ لِتَأْخُذْ أُمَّتِي نُسُكَهَا فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا. [م: ١٢١٨، ١٢٧٣] [ت: ٨١٧] [ن: ٢١٤] [د: ١٧٨٥]

* قوله: (بمثل حصى الخذف) بفتح الخاء وسكون الذال المعجمة رميك حصاة أو نواة تأخذ ما بين أصبعيك وترمي بها.

قوله (وأوضع) أي أسرع الدابة في وادي المحسر بضم ميم وكسر سين مشددة لأن قيل: أصحاب الفيل حسر فيه أي اعيي كذا في «الجمع» و«الطيبي» وقال في «در المختار» وهو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به لم يجز على المشهور. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (حصى الخذف) بخاء وذال معجمتين، هو الرمي بالأصابع، والمقصود بيان صغر الحصى.

(وأوضع) أي: أجرى جملة.

(في وادي محسر) بكسر السين المشددة، موضع معلوم.

(لتأخذ أمتي نسكها) يدل على وجوب الأخذ والتعليم، ولا يلزم منه وجوب العمد كما توهم.

٣٠٢٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْحِمْصِيِّ.

عَنْ بِلاَلِ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ غَدَاةَ جَمْعٍ يَا بِلاَلُ أَسْكِتِ النَّاسَ أَوْ أَنْصِتِ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ ادْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

وأبو سلمة هذا لا يعرف اسمُه وهو مجهول]

* قوله: (تطول عليكم) أي تفضل وتكرم عليكم بأن

أعطاكم فوق أعمالكم بأن وهب مسيئكم لمحسنكم أي بقبول شفاعة المحسنين ودعائهم غفر لمسيئكم أيضاً «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أسكت الناس) من الإسكات أو أنصت من الإنصات، وهو شك أي: امرهم بالسكوت للاستماع (تطول عليكم) أي: تفضل.

في «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف؛ أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه وهو مجهول.

٦٢- بَابُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى لِرَمْيِ الْجِمَارِ

٣٠٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ أُبَيْنِيَّ لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ زَادَ سُفْيَانُ فِيهِ وَلاَ إِخَالُ أَحَدًا يَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [خ: ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٨٥٦] [م: ١٢٩٣، ١٢٩٤] [ت: ٨٩٢] [ن: ٣٠٣٢] [د: ١٩٣٩]

* قوله: (أغيلمة بني عبدالمطلب) بدل من ضمير قدمنا قال في «النهاية»: هو تصغير أغلمة جمع غلام خلاف القياس إذ لم يرو في جمعه أغلمة وإنما قالوا غلمة ومثله أصبية جمع صبية ويريد بالأغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم واللطح بحاء مهملة الضرب بالكف وليس بالشديد.

قوله (أبيني) بضم الهمزة ثم موحدة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل: هو تصغير ابني كأعمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع أو جمع ابن مقصوراً كما جاء ممدود أبناء كذا في «فتح الودود» حاشية «سنن أبي داود» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أغيلمة) تصغير أغلمة والمراد الصبيان ولذلك صغرهم ونصبه على الاختصاص.

(على حمرات) جمع حمر جمع تصحيح (يلطح) من اللطح بالحاء المهملة، الضرب الخفيف.

(أبينيّ) بضم همزة ثم موحدة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة، قيل: هي تصغير أبني.

كأعمى وأعيمي، وهو اسم مفرد يدل على الجمع أو جمع ابن مقصور، كما جاء ممدوداً.

والقياس حينئذٍ عند الإضافة إلى ياء المتكلم أبيناء فكأنه رد الألف إلى الواو على خلاف القياس ثم قلبت الواو ياءً وأدغمت الياء في الياء وكتبت ياءً.

قيل: ويحتمل أن يكون مقصور الآخر لا مشددة فالأمر أظهر، والله تعالى أعلم.

٣٠٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ قَدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ. [خ: ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٨٥٦] [م: ١٢٩٣، ١٢٩٤] [ت: ٨٩٢] [ن: ٣٠٣٢] [د: ١٩٣٩]

٣٠٢٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ كَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ دَفْعَةِ النَّاسِ فَأَذِنَ لَهَا. [خ: ١٦٨٠، ١٦٨١] [م: ١٢٩٠] [ن: ٣٠٣٧]

* قوله: (كانت امرأة ثبطة) هي بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وإسكانها وفسره في المسلم بأنها الثقيلة أي ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق «نووي».

٦٣- بَابُ قَدْرِ حَصَى الرَّمْيِ

٣٠٢٨- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ.

عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَغْلَةٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. [د: ١٩٦٦]

* قوله: (بمثل حصى الخذف) قال النووي فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا ولو رمى بأكبر أو أصغر جاز مع الكراهة انتهى قلت والخذف هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك ترمي بها أو تتخذ فخذفته من خشب ثم ترمي

بها الحصاة بين إبهامك والسبابة. انتهى.

في «الهداية» كيفية الرمي أن يضع العصاة على ظهر إبهامه ويستعين بالمسبحة قال ابن الحمام: هذا التفسير يحتمل وجهين، أحدهما: أن يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها، والآخر: أن يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة. انتهى «فخر».

* قال السندي: قوله: (وهو راكب بغله) المشهور أنه كان راكب يومئذٍ على ناقة.

٣٠٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقُطْ لِي حَصًى فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ أَمْثَالَ هَؤُلاَءِ فَارْمُوا ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ. [ن: ٣٠٥٩]

* قال السندي: قوله: (فجعل ينفضهن) من نقض كنصر أو ضرب أو من أنقض بمعنى: حرك (والغلو في الدين) أي: التشديد فيه ومجاوزة الحد.

وقيل: معناه الحد.

وقيل: معناه البحث عن بواطن الأشياء والكشف عن عللها.

٦٤- بَابُ مِنْ أَيْنَ تُرْمَى جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ

٣٠٣٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ.

لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [خ: ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠] [م: ١٢٩٦] [ت: ٩٠١] [ن: ٣٠٧٠] [د: ١٩٧٤]

* قوله: (لما أتى عبدالله بن مسعود إلخ): قال النووي: في هذا الحديث فوائد منها إثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو أحد أسباب التحلل وهي ثلاثة رمي جمرة العقبة يوم النحر فطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول إنه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت أيام التشريق فحجه صحيح و عليه دم هذا قول الشافعي وأبي حنيفة والجمهور وقال بعض أصحاب مالك الرمي ركن لا يصح الحج إلا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس إن رمي الجمار إنما شرع حفظ للتكبير ولو تركه وكبر أجزأه ونحوه عن عائشة والصحيح المشهور ما قدمناه ومنها كون الرمي سبع حصيات وهو مجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهب العلماء كافة قال القاضي وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه ومنها استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح وبه قال جمهور العلماء وقال بعض أصحابنا يستحب أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه كما يدل عليه رواية ابن ماجة والصحيح الأول وقال بعض أصحابنا ويستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستدبراً مكة وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره أو رماها من فوقها أو أسفلها أو وقف في وسطها ورماها وأما رمي باقي الجمرات في أيام التشريق فيستحب من فوقها. انتهى مع تغيير يسير.

قوله (رمي الذي أنزلت إلخ): فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وغيرهما وبهذا قال جماهير العلماء وإنما خص البقرة لأن معظم أحكام المناسك فيها فكأنه قال هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذ عنه الشرع وبين الأحكام فاعتمدوه وأراد بذلك الرد على من يقول يقطع التلبية من الوقوف بعرفات «فخر».

* قال السندي: قوله: (استبطن الوادي) أي: طلب بطن الوادي ليقوم فيه للرمي واستقبل الكعبة.

وفي رواية مسلم: «واستقبل الجمرة» ويرجح رواية الكتاب كأن استقبال القبلة حال أداء العبادة أولى، والله تعالى أعلم.

٣٠٣١- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ.

عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ انْصَرَفَ. [د: ١٩٦٦]

٣٠٣١ (م)- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أُمِّ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٦٥- بَابُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا

٣٠٣٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. [خ: ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣] [ن: ٣٠٨٣]

٣٠٣٣- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَمَى جَمْرَ الْعَقَبَةِ مَضَى وَلَمْ يَقِفْ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

سويد بن سعيد مختلفٌ فيه.

وله شاهد من حديث ابن عمر. رواه البخاري، والنسائي وابن ماجه]

* قال السندي: قوله: (مضى) أي: ولم يقف في «الزوائد»: في إسناده سويد بن سعيد مختلف فيه.

٦٦- بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ رَاكِبًا

٣٠٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [ت: ٨٩٩]

٣٠٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ.

عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ لاَ ضَرْبَ وَلاَ طَرْدَ وَلاَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ. [ت: ٩٠٣] [ن: ٣٠٦١]

٦٧- بَابُ تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ عُذْرٍ

٣٠٣٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا. [ت: ٩٥٤] [ن: ٣٠٦٨] [د: ١٩٧٥]

* قال السندي: قوله: (أن يرموا يوماً) أي: ذلك اليوم وعن اليوم اللاحق جميعاً (يدعوا يوماً) لما راموا عنه قبله.

٣٠٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح).

وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا قَالَ مَالِكٌ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الأَوَّلِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. [ت: ٩٥٤] [ن: ٣٠٦٨] [د: ١٩٧٥]

* قوله: (في البيتوتة) أي في منى يعني رخص في تركها ليالي أيام التشريق لأنهم مشغولون برعي الإبل وحفظها فلو أخذوا بالمقام والمبيت بمنى لضاعت أموالهم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (في البيتوتة) أي: في شأن البيتوتة بمنى أو في أيام البيتوتة بمنى أو رخص في البيتوتة خارج منى أو ترك البيتوتة.

٦٨- بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الصِّبْيَانِ

٣٠٣٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ. [ت: ٩٢٧]

* قوله: (فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم) وفي رواية الترمذي عن جابر كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ كنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها بل هي تلبي و يكره لها رفع الصوت بالتلبية وفي «در المختار» فلو أحرم صبي عاقل أو أحرم عنه أبوه صار محرماً وينبغي أن يجرده قبله ويلبسه إزارا أو رداءً مبسوطاً وظاهره أن إحرامه عنه مع عقله صحيح فمنع عدمه أولى. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فلبينا عن الصبيان) أي: نيابة عنهم.

وفيه أن من لا يقدر على أداء فعل يجوز أن ينوب عنه رفيقه.

٦٩- بَابُ مَتَى يَقْطَعُ الْحَاجُّ التَّلْبِيَةَ

٣٠٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [ن: ٣٠٥٦]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

وأيوب هو السختياني.

وله شاهد من حديث الفضل بن عباس رواه الشيخان]

* قوله: (حتى رمى جمرة العقبة) قال النووي: هذا دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب أبي حنيفة والثوري والشافعي وأبي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم وقال الحسن البصري يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكي عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة ودليل الشافعي وأبي حنيفة والجمهور هذا الحديث الصحيح وغيره ولا حجة للآخرين في مخالفتها فيتعين اتباع السنة. انتهى «نووي».

* قال السندي: قوله: (لبى) اي: استمر على التلبية حتى رمى جمرة العقبة أي: حتى شرع فيه أو فرغ منه.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، وأيوب هو السختياني.

٣٠٤٠- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ.

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. [خ: ١٥٤٤، ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧] [م: ١٢٨١، ١٢٨٢] [ت: ٩١٨] [ن: ٣٠٢٠] [د: ١٨١٥]

٧٠- بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

٣٠٤١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَالطِّيبُ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لاَ. [ن: ٣٠٨٤]

* قال السندي: قوله: (إلا النساء) أي: حتى تطوفوا طواف الإفاضة.

(والطيب) عطف على النساء.

أي: اذكر الطيب في حيز الاستثناء أيضاً كما ذكرت النساء فرد عليه بما يدل على جواز الطيب في حيز، وبهذا يقول الجمهور والله أعلم.

٣٠٤٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا خَالِي مُحَمَّدٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

لإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْـرَمَ وَلإِحْلاَلِـهِ حِينَ أَحَـلَّ. [خ: ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧١، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٧٥٤، ٥٩١٨، ٥٩٢٢، ٥٩٢٣، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠] [م: ١١٨٩، ١١٩١، ١١٩٢] [ت: ٩١٧] [ن: ٤١٧] [د: ١٧٤٥]

٧١- بَابُ الْحَلْقِ

٣٠٤٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِـيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْـلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْـنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ اللَّهُـمَّ اغْفِـرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِـرْ لِلْمُحَلِّقِـينَ ثَلاَثًـا قَـالُوا يَـا رَسُولَ اللَّـهِ وَالْمُقَصِّرِيـنَ قَـالَ وَالْمُقَصِّرِينَ. [خ: ١٧٢٨] [م: ١٣٠٢]

* قوله: (اللهم اغفر للمحلقين) قد أجمع العلماء على جواز الاقتصار على أحـد الأمريـن إن شـاء اقتصر علـى الحلق وان شاء على التقصير وعلى أن الحلـق أفضـل مـن التقصير إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزيه التقصير وهذا إن صح عنـه مـردود بـالنصوص وإجماع مـن قبلـه ومذهبنـا المشهور الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمـرة وبهذا قـال العلمـاء كافـة وأقـل مـا يجـزئ مـن الحلـق أو التقصير عند الشافعي ثلاث شعرات وعند أبي حنيفة ربـع الرأس وعند أبي يوسف نصف الرأس وعند مالك وأحمـد أكثر الرأس وعن مالك في رواية أنه كل الرأس وأجمعوا أن الأفضل حلق جميعه أو تقصير جميعه ولا ينقص في التقصير عن قدر الأنملة من أطراف الشعر والمشروع في حق النسـاء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل النسك ويقـوم مقام الحلق والتقصير النتف والإحراق والقص وغير ذلـك من أنواع إزالة الشعر وأيضاً اتفق العلماء على أن الأفضل في الحلق والتقصير أن يكون بعد رمـي جمـرة العقبـة وبعـد ذبح الهدي إن كان معه وقبل طـواف الإفاضـة سـواء كـان قارناً أو مفرداً ووجه فضيلة الحلق على التقصير أنه أبلغ في العبادة وأول على صدق النيـة في التذلـل للّـه تعـالى ولأن المقصر سبق على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بـترك الزينـة بـل هـو أشعث أغبر واللّـه أعلـم كـذا في «النووي».

* قال السندي: قوله: (اللهم اغفر للمحلقين) خصهم بزيادة الدعاء لاتباعهم سنة نبيهم ﷺ.

٣٠٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَـدُ بْـنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ الدِّمَشْقِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْـنُ نُمَيْرٍ عَـنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ رَحِـمَ اللَّـهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَـالَ رَحِـمَ اللَّـهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَـالَ رَحِـمَ اللَّـهُ الْمُحَلِّقِـينَ قَـالُوا وَالْمُقَصِّرِيـنَ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ قَـالَ وَالْمُقَصِّرِيـنَ. [خ: ١٧٢٧] [م: ١٣٠١] [ت: ٩١٣] [د: ١٩٧٩]

٣٠٤٥- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ بْـنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَـا ابْـنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قِيـلَ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ لِـمَ ظَـاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاَثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً قَالَ إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» مـن حديـث ابـن عبـاس أيضاً.

ورواه البيهقي في «سننه» مـن طريـق ابـن إسـحاق بإسناده ومتنه.

وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه مسلم وغيره.

وأصلُه في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة]

* قوله: (لم ظاهرت) أي نصرت وأعنت لهـم بالدعـاء ثلاث مرات قال في «المجمع» ناقلاً من «النهاية»: ظاهر بـين درعـين أي جمع لبـس أحدهمـا فـوق أخرى وكأنـه مـن التظاهر التعاون.انتهى.

قوله (لم يشكوا) أي لم يوقعـوا أنفسـهم في الشـك بـل ائتمروا بما أمرهم اللّه تعالى به وفيه دليل علـى أن التقديـم في الذكر لا يخلو عن المصلحة ولذلك قال النـبي ﷺ علـى الصفا نبدأ بما بدأ اللّه به ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَـرْوَةَ مِـن شَـعَائِرِ

اللَّـهِ﴾ فكذلك في قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لاَ تَخَافُونَ﴾ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ظاهرت للمحلقين) أي: أعنتهم وأيدتهم بالدعاء لهم ثلاث مرات.

(إنهم لم يشكوا) أي: ما عاملوا معاملة من يشك في أن الاتباع أحسن، وأما من قصر فقد عامل معاملة الشاك في ذلك حيث ترك فعله ﷺ.

٧٢- بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ

٣٠٤٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ. [خ: ١٥٦٦، ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦] [م: ١٢٢٩] [ن: ٢٦٨٢] [د: ١٨٠٦]

* قوله: (إني لبدت رأسي) التلبيد أن يجعل في الشعر شيء من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر من طول مكثه في الإحرام وقال الطيبي: هو ضفر الرأس بصمغ أو عسل أو خطمى انتهى فإن قيل: أي دخل للتلبيد في عدم الاحلال قلت هو بيان انه مستعد من أول الأمر بأن يدوم إحرامه إلى أن يبلغ الهدي محله إذ التلبيد إنما يحتاج إليه من طال أمد إحرامه «فخر».

* قال السندي: قوله: (إني لبدت رأسي) من التلبيد وهو أن يجمع شعر الرأس بشيء كالصمغ عند الإحرام لئلا تنتتف بقلة الدهن ولا يكثر فيه القمل من طول المكث في الإحرام.

والحديث يدل على أن تقليد البدن يمنع الإحلال.

٣٠٤٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا. [خ: ١٥٤٠، ٥٩١٤، ٥٩١٥] [م:١١٨٤ مطولاً] [ن: ٢٦٨٣] [د: ١٧٤٧]

* قال السندي: قوله: (ملبداً) بكسر الباء، ويحتمل الفتح أي ملبداً شعره.

٧٣- بَابُ الذَّبْحِ

٣٠٤٨- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ. [د: ١٩٣٦]

* قوله: (منى كلها منحر) وزاد مسلم فانحروا في رحالكم يعني أن منى كلها منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى قوله وكل فجاج مكة بالكسر جمع فج بالفتح هو الطريق الواسع بين جبلين طريق ومنحر يعني أي طريق يدخل مكة جاز وفي أي موضع منها ينحر الهدي جاز وإن لم يكن طريقاً دخل أو نحر فيه رسول اللّه ﷺ قوله وكل عرفة موقف يعني أن عرفة كلها موقف يجوز الوقوف فيها فلا تتكلفوا الوقوف في موضع وقوفي بل يجوز الوقوف في جزء من أجزاء عرفات والعرفة اسم للمكان المخصوص وقد يجيء بمعنى الزمان وأما عرفات بلفظ الجمع فيجيء بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه وأطرافه قال النووي: وأما عرفات فحدها جاوز وادي عرنة إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعي وجميع أصحابه ونقل الأزرقي عن ابن عباس أنه قال: حد عرفات من جبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف إلى ملتقى وصيق ووادي عرنة وقيل: في حدها غير هذا مما هو مقارب له. انتهى.

قوله (وكل المزدلفة موقف) قال النووي: المزدلفة فمعروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي مضوا إليها وتقربوا منها و قيل: سميت بذلك للمجيء إليها في زلف من الليل أي ساعات وتسمى جمعاً لاجتماع الناس فيها واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم قال الأزرقي

في «تاريخ مكة» والماوردي وأصحابنا في كتب المذهب وغيرهم حد مزدلفة ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والحبال الداخلة في الحد المذكور. انتهى هكذا في الشروح «فخر».

* قال السندي: قوله: (كلها منحر) دفع لما يتوهم من حصول النحر بمنحره والوقوف بموقفه ﷺ.

(كل فجاج مكة) بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع.

٧٤- بَابُ مَنْ قَدَّمَ نُسُكًا قَبْلَ نُسُكٍ

٣٠٤٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ إِلاَّ يُلْقِي بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا لاَ حَرَجَ. [خ: ٨٤، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦] [م: ١٣٠٧] [ن: ٣٠٦٧] [د: ١٩٨٣]

* قوله: (لا حرج) اعلم أن أفعال الحج يوم النحر أربعة الرمي والذبح والحلق والطواف واختلفوا في أن هذا الترتيب سنة أو واجب فذهب جماعة ومنهم الإمام أبو حنيفة ومالك إلى الوجوب وقالوا المراد بنفي الحرج رفع الإثم للجهل والنسيان لكن الدم واجب وقال الطيبي: إن ابن عباس روى مثل هذا الحديث وأوجب الدم فلولا أنه فهم ذلك وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه «لمعات».

* قال السندي: قوله: (عمن قدم شيئاً) قيل: في الكلام تجريد، فالمراد بقوله: (قدم) أي: أتى به، فلذلك تعلق به قوله: (قبل شيء) وهذا مثل قوله تعالى: ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً﴾ والله أعلم.

قوله: (إلا يلقي) من الإلقاء أي: يرمي بهما مشيراً بهما ألا أنه لا حرج، ومعناه عند الجمهور: أنه لا إثم ولا دم ومن أوجب الدم حمله على دفع الإثم وهو بعيد، إذ الظاهر عموم النفي لحرج الدنيا وحرج الآخرة، وأيضاً لو كان دم لبينه ﷺ، إذ ترك البيان أو تأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ.

٣٠٥٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ مِنًى فَيَقُولُ لاَ حَرَجَ لاَ حَرَجَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ لاَ حَرَجَ قَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ قَالَ لاَ حَرَجَ. [خ: ٨٤، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦] [م: ١٣٠٧] [ن: ٣٠٦٧] [د: ١٩٨٣]

* قال السندي: قوله: (يسأل... إلخ) على بناء المفعول.

٣٠٥١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ قَالَ لاَ حَرَجَ. [خ: ٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥] [م: ١٣٠٦] [ت: ٩١٦] [د: ٢٠١٤]

٣٠٥٢- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لِلنَّاسِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ لاَ حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لاَ حَرَجَ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ قَبْلَ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ لاَ حَرَجَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رواه ابن حبان في «صحيحه» عن عبدالله بن محمد الأزدي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شميل، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، به. فذكره.

ورواه البخاري من حديث جابر تعليقاً.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق عبدالله بن موسى، عن أسامة، به.

وأصله في «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عباس وابن عمر]

* قال السندي: قوله: (قعد رسول الله ﷺ بمنى يوم

النحر) وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٧٥- بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

٣٠٥٣- [صحيح] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. [م: ١٢٩٩] [ت: ٨٩٤] [ن: ٢٠٦٢]

٣٠٥٤- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَبُو شَيْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِهِ صَلَّى الظُّهْرَ. [ت: ٨٩٨]

* قوله: (قد رما إذا فرغ إلخ): لفظ قدر ما بصيغة الماضي أي قدر مقدار وقت إذا فرغ من رمي الجمار صلى الظهر في مسجد الخيف وأما بصيغة المصدر وكان بمحل الظرف من قوله يرمي أي يرمي في وقت لو صار الفراغ منه لصار الوقت وقتاً معتاداً للظهر «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قد رما إذا فرغ... إلخ) إذ يدل على أنه بعد الزوال يبدأ برمي الجمار ثم يصلي.

٧٦- بَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٣٠٥٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ ابْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلاَ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالُوا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ وَلاَ يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ أَلاَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا وَلَكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَيَرْضَى بِهَا أَلاَ وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ مَا أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ أَلاَ يَا أُمَّتَاهُ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. [ت: ٢١٥٩] [د: ٣٣٣٤]

* قال السندي: قوله: (ألا) بالتخفيف استفتاحية (أي يوم أحرم) أي: أشد حرمة وأكثر احتراماً.

وقوله: (فإن دماءكم) أريد أن دم كل واحد حرامٌ عليه وعلى غيره، وأما في المال فالمراد أن مال كل واحد حرام على غيره لا عليه إلا في الباطل.

فقد يصير حراماً عليه أن يصرفه فيه (ألا لا يجني... إلخ) أي: لا يرجع وبال جنايته من الإثم أو القصاص إلا إليه.

(موضوع... إلخ) أي: باطل لا يطلب ولا يوجد (ألا أيا أمتاه) نداء لمن حضر هناك من أمة الإجابة.

٣٠٥٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى فَقَالَ نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلاَثٌ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالنَّصِيحَةُ لِوُلاَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

وقد تقدم هذا الحديث بإسناده في كتاب السنة.

وله شاهد من حديث ابن مسعود.

رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»]

* قوله: (ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن إلخ): لا يغل بفتح الياء وضمها وبكسر الغين فالأول من الغل الحقد والثاني من الإغلال الخيانة المعنى أن المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة ولا يدخله دغل يزيله عن الحق حين يفعل شيئاً من ذلك وقد مر الحديث مع بيانه «إنجاح».

قوله: (ولزوم جماعتهم) أي موافقة للمسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك.

قوله: (فإن دعوتهم إلخ): المعنى إن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة كذا في «شرح المشكاة» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (نضر اللّه) روي بالتخفيف والتشديد من النضارة (لا يغل) من غل إذا خان، أو من غل يغل بالكسر إذا صار ذا حقد وعداوة.

و(عليهن) في موضع الحال أي: ثلاث لا يحوي قلب المؤمن، ولا يدخل فيه الحقد كائناً عليهن، أي دوام المؤمن على هذه الخصال لا يدخل في قلبه خيانة أو حقد يمنعه من تبليغ العلم أي: فينبغي له الثبات على هذه الخصال.

وقد سبق الحديث مشروحاً في أول الكتاب.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة، والمتن على حاله صحيح.

٣٠٥٧- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ حَدَّثَنَا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، [عَنْ مُرَّةَ].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُخَضْرَمَةِ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا وَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا وَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا قَالُوا هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ وَشَهْرٌ حَرَامٌ وَيَوْمٌ حَرَامٌ قَالَ أَلاَ وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي يَوْمِكُمْ هَذَا أَلاَ وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَأُكَاثِرُ بِكُمُ الأُمَمَ فَلاَ تُسَوِّدُوا وَجْهِي أَلاَ وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ أُنَاسًا وَمُسْتَنْقَذٌ مِنِّي أُنَاسٌ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي فَيَقُولُ إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

رواه مسدد في «مسنده» عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ فذكره، وسياقه أتم.

ورواه النسائي في الكبرى عن ابن مثنى وابن بشار، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به.

وله شاهد من حديث ابن عباس وأبي بكرة وغيرهما رواه البخاري وغيره]

* قوله: (على ناقته المخضرمة) أي مقطوعة طرف الإذن وهي العضباءأي كوش بريده.

قوله (الأواني مستنقذ أناساً ومستنقذ مني أناس إلخ).

الأول بكسر القاف والثاني بفتحها من الاستنقاذ وهو التميز والتخليص عما وقع فيه أي إني طالب نجاة أناس بشفاعتي لتخليصهم ومستنقذ مني أناس أي وهم يخلصون ويباعدون مني ويحكم بهم إلى النار وهذا إشارة إلى من ارتد من العرب في خلافة الصديق رضي اللّه عنه وهذا الحديث فيه غرابة من جهة بعض الألفاظ كما أشار إليه المؤلف وإلا فهو بمعناه مروي من رواية الشيخين «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (المخضرمة) بمعنى اسم المفعول من خضرم كدحرج، أي: التي قطع طرف أذنها قوله: (ألا وإني فرطكم) بفتحتين أي المهيء لكم ما تحتاجون إليه.

قوله: (فلا تسودوا) بأن تكثروا المعاصي فلا تصلحوا لأن يفتخر بمثلكم.

قوله: (مستنقذاً) على صيغة اسم الفاعل والثاني على صيغة اسم المفعول أي: أنا أحقق أحوال أناس وأبحث عنها وأشهد على أحوال أخرى، هذا إذا كان بالدال المهملة كما في كثير من الأصول، وأما إذا كان بالذال المعجمة كما في بعض الأصول، فمعناه واضح واللّه تعالى أعلم.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

٣٠٥٨- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا يَوْمُ النَّحْرِ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا قَالُوا هَذَا بَلَدُ اللَّهِ الْحَرَامُ قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا قَالُوا شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَامُ قَالَ هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ثُمَّ

قَالَ هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ. [د: ١٩٤٥]

٧٧- بَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ

٣٠٥٩- [شاذ] حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ طَاوُسٍ (وَأَبُو) الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ. [ت: ٩٢٠] [د: ٢٠٠٠]

[قال البوصيري: هكذا روي من هذا الوجه مرسلاً.

رواه أصحاب السنن من طريق سفيان أيضاً، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس مرفوعاً]

* قال السندي: قوله: (أخر طواف الزيارة إلى الليل) المعلوم الثابت من فعله ﷺ هو أنه طواف الإفاضة وهو الطواف الفرض قبل الليل؛ فلعل المراد بهذا الحديث أنه رخص في تأخيره إلى الليل، أو المراد بطواف الزيارة غير طواف الإفاضة أي: أنه كان يقصد زيارة البيت أيام منى بعد طواف الإفاضة، فإذا زار طاف أيضاً، وكان يؤخر طواف تلك الزيارة إلى الليل بتأخير تلك الزيارة إلى الليل، ولا يذهب إلى مكة لأجل تلك الزيارة في النهار بعد العصر مثلاً.

٣٠٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ قَالَ عَطَاءٌ وَلاَ رَمَلَ فِيهِ. [د: ٢٠٠١]

* قال السندي: قوله: (لم يرمل) بضم الميم من حد نصر.

٧٨- بَابُ الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ

٣٠٦١- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ.

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ قَالَ مِنْ زَمْزَمَ قَالَ فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي قَالَ وَكَيْفَ قَالَ إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَتَنَفَّسْ ثَلاَثًا وَتَضَلَّعْ مِنْهَا فَإِذَا فَرَغْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ إِنَّهُمْ لاَ يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه الدارقطني في «سننه»، والحاكم في «المستدرك» من طريق عبداللّه بن أبي مليكة، عن ابن عباس، (به).

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» عن الحاكم فذكره]

* قال السندي: قوله: (وتنفس ثلاثاً) أي: في أثناء الشرب لكن بإبانة الإناء من الفم.

(وتضلع) أي: أكثر من الشرب حتى يمتلىء جنبك وأضلاعك.

قوله: (إن آية ما بيننا) أي: علامة الفرق الذي هو بين الفريقين في القلب (لا يتضلعون) أي: عدم تضلع المنافقين من زمزم وإنّ هنا بمعنى: المصدر، وقع محمولاً على العلامة والله تعالى أعلم.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح رجاله موثقون.

٣٠٦٢- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ.

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عبداللّه بن المؤمل.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث جابر بن عبداللّه.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن زيد بن الحباب وسعيد بن زكريا، عن عبداللّه بن المؤمل به.

ورواه أبو يعلى الموصلي من طريق عبد اللّه بن المؤمل، به.

لكن لم ينفرد ابن ماجه بإخراج هذا المتن، فقد رواه الحاكم في «المستدرك» كذلك من طريق سعيد بن سليمان، عن ابن عباس وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

وكذا رواه الدارقطني في "سننه" من حديث ابن عباس ولم يضعفه.

ورواه البيهقي في "سننه" عن الحاكم فذكره بإسناده ومتنه وقال تفرد به عبداللّه بن المؤمل.

قلت: وله شاهد من حديث أبي ذرّ. رواه مسلم في «صحيحه» والبيهقي في "الكبرى" وغيرهما]

* قوله: (زمزم لما شرب له) أي لكل مهم من مهمات الدنيا والآخرة أخرج هذا الحديث الحاكم وصححه البيهقي في «الشعب» وابن حبان ومن المتقدمين ابن عيينة ومن المتأخرين الحافظ ابن حجر واشتهر عن الشافعي أنه شربه للرمي فكان يصيب من كل عشرة تسعة ولا يحصى كم شرب من الأئمة لأمورنا لو هابه وبعضهم للعطش يوم القيامة وأولى ما يشرب لتحقيق الإيمان والثبات عليه وهو أفضل المياه الموجودة حتى الكوثر كما صح عن السراج البلقيني لأنه غسل من الصدر الشريف والنظر إليها والطهور منها يحط الخطايا وما امتلئ جوف أحد من زمزم إلا ملأ علماً وبراً وأفردت فضائلها بالتأليف كذا ذكره شيخنا عابد السندي في حاشية «الدر» «إنجاح».

قوله (ماء زمزم لما شرب له) هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيراً واختلف الحفاظ فيه فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه والمعتمد الأول وجازف من قال أن حديث الباذنجان لما أكل له أصح منه فإن حديث الباذنجان موضوع كذب «مصباح الزجاجة».

* قال السندي: قوله: (لما شرب له) قال السيوطي في حاشية الكتاب: هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيراً، واختلف الحفاظ فيه، فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه، والمعتمد الأول، وجار من قال: إن حديث الباذنجان لما أكل له أصح منه فإن حديث الباذنجان موضوع كذب.

وفي «الزوائد»: هذا إسناده ضعيف؛ لضعف عبداللّه بن المؤمل وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق ابن عباس.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: وقد ذكر العلماء أنهم جربوه فوجدوه كذلك واللّه أعلم.

٧٩- بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ

٣٠٦٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ الْكَعْبَةَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ فَأَغْلَقُوهَا عَلَيْهِمْ مِنْ دَاخِلٍ فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلْتُ بِلاَلاً أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَى وَجْهِهِ حِينَ دَخَلَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ.

ثُمَّ لُمْتُ نَفْسِي أَنْ لاَ أَكُونَ سَأَلْتُهُ كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٣٩٧، ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠] [م: ١٣٢٩] [ت: ٨٧٤] [ن: ٦٩٢] [د: ٢٠٢٣]

* قوله: (دخل رسول اللّه ﷺ يوم الفتح الكعبة إلخ): ثبت من هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين وذكر مسلم بإسناده عن أسامة وابن عباس أن النبي ﷺ دعا في نواحيها ولم يصل وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال كما في هذا الكتاب لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ثم لمت نفسي أن لا أكون سألتة كم صلى وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال رضي اللّه عنه لقربه ولم يره أسامة لبعده وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملاً بظنه وأما بلال فحققها فأخبر بها واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجهاً إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مردود فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور يصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض

وقال مالك: تصح فيها صلاة النفل المطلق و لا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر لا تصح فيها صلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة وحكاه القاضي عن ابن عباس أيضاً ودليل الجمهور حديث بلال وإذا صحت النافلة صحت الفريضة لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر.

قوله (فأغلقوها) إنما أغلقوا الباب عليهم ليكون أسكن لقلوبهم وأجمع لخشوعهم ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر ويتهوش عليهم الحال بسبب لغطهم قوله صلى على وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه هكذا هو هنا وفي رواية المسلم جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وفي رواية للبخاري عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره وهكذا هو في «الموطأ» وفي «سنن أبي داود» وكله من رواية مالك وفي رواية البخاري عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره وفي هذا الحديث دليل على أن دخوله ﷺ الكعبة وصلاته فيها كان يوم الفتح وهذا لا خلاف فيه ولم يكن يوم حجة الوداع «نووي».

* قال السندي: قوله: (صلى على وجهه حين دخل) أي: صلى في الجهة التي وجهه ﷺ كان فيها وقت الدخول عن يمينه وكان مال إلى الجهة اليمين.

(ثم لمت) من اللوم.

٣٠٦٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ فَقَالَ إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي. [ت: ٨٧٣] [د: ٢٠٢٩]

* قوله: (وهو قرير العين) هي كناية عن السرور فقلت أي استفسرت وجه الحزن «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم الشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي.

* قال السندي: قوله: (اتعبت أمتي) أي: فعلت ما صار سبباً لوقوعهم في المشقة والتعب لقصدهم الاتباع لي في دخولهم الكعبة وذاك لا يتيسر لغالبهم إلا بتعب.

٨٠- بَابُ الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى

٣٠٦٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ. [خ: ١٦٣٤، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥] [م: ١٣١٥] [د: ١٩٥٩]

* قوله: (استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت إلخ): هذا الحديث يدل على المسألتين إحداهما أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة وللشافعي فيه قولان أصحهما الواجب وبه قال مالك وأحمد والثاني سنة وبه قال ابن عباس والحسن وأبو حنيفة فمن أوجبه أوجب الدم في تركه وإن قلنا سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب وفي قدر الواجب في هذا المبيت قولان للشافعي أصحهما الواجب معظم الليل والثاني ساعة المسألة الثانية يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهب إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلاً للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك بآل العباس بل كل من تولى السقاية كان له هذا وكذا لو أحدثت سقاية أخرى كان للقائم بشأنها ترك المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا يختص الرخصة بسقاية العباس وقال بعضهم يختص بآل العباس وقال بعضهم يختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم فهذه أربعة أوجه لأصحابنا أصحها الأول واعلم أن سقاية أحباس حق لآل العباس كانت العباس في الجاهلية وأقرها النبي ﷺ له فهي لآل العباس أبداً «نووي».

* قال السندي: قوله: (أن يبيت بمكة أيام منى) دليل

على جواز ترك المبيت بمنى للحاجة.

٣٠٦٦- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ ﷺ لأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ إِلاَّ لِلْعَبَّاسِ مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

وإسماعيل بن مسلم البصري ضعَّفه ابن المبارك وأحمد وابن معين.

وقال ابن المديني: أجمع أصحابنا على تركِ حديثه.

قلت: وفي طبقته رجلٌ يسمى إسماعيل بن مسلم العبدي احتج به مسلم.

وله شاهد من حديث عبداللّه بن عمر. رواه الشيخان، وأبو داود، وابن ماجه]

٨١- بَابُ نُزُولِ الْمُحَصَّبِ

* قوله (باب نزول المحصب) قال النووي في هذا الباب: الأحاديث في نزول النبي ﷺ بالأبطح يوم النفر وهو المحصب وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء كانوا يفعلونه وأن عائشة وابن عباس كانا يقولان به ويقولان هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة فمذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور استحبابه اقتداء برسول اللّه ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم وأجمعوا على من تركه لا شيء عليه ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول اللّه ﷺ والمحصب والحصبة والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل. انتهى«نووي».

٣٠٦٧- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَعَبْدَةُ وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ نُزُولَ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. [خ: ١٧٦٥] [م: ١٣١١] [ت: ٩٢٣] [د: ٢٠٠٨]

* قال السندي: قوله: (أسمح لخروجه) أي: أسهل؛ فليس ذاك لقصد النسك حتى يكون سنة.

٣٠٦٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ (رُزَيْقٍ) عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ ادَّلَجَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ النَّفْرِ مِنَ الْبَطْحَاءِ ادِّلاَجًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم]

* قال السندي: قوله: (ادلج) بتشديد الدال، وهو السير آخر الليل.

وبلا تشديد، هو السير أول الليل، وخروجه من البطحاء كان في الآخر فتعين التشديد واللّه تعالى أعلم.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم.

٣٠٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ بِالأَبْطَحِ. [م: ١٣١٠] [ت: ٩٢١] [د: ٢٠١٢]

* قال السندي: قوله: (وأبو بكر وعمر وعثمان) أي: موافقة الخلفاء على ذلك يدل على أنهم رأوه من النسك فبين للناس ذلك واللّه تعالى أعلم.

٨٢- بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ

٣٠٧٠- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ طَاوُسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ. [خ: ١٧٥٥] [م: ١٣٢٧، ١٣٢٨]

* قوله: (لا ينفرن أحداً إلخ): فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وأنه إذا تركه لزمه دم وهو

الصحيح في مذهبنا وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وأحمد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين «نووي».

٣٠٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ طَاوُسٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ. [د: ٢٠٠٢]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

إبراهيم بن يزيد هو أبو إسماعيل المكي الخوزي، ضعَّفه أحمد، وابن معين، والبخاري، وابن المديني، والنسائي، وابن سعد، والدارقطني وغيرهم.

لكن لم ينفرد به إبراهيم بن يزيد عن طاووس فقد تابعه عليه إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس كما رواه الدارقطني في «سننه» من طريق نافع، ومن طريق طاووس كلاهما، عن ابن عمر.

ورواه ابن أبي عمر في «مسنده» عن وكيع، عن إبراهيم بن يزيد بإسناده ومتنه، وزاد: 'إلا الحيض رخص لهم رسول اللّه ﷺ'.

وله شاهد من حديث عبداللّه بن عباس. رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه]

* قال السندي: قوله: (عن ابن عمر قال نهى رسول اللّه ﷺ... إلخ) في «الزوائد»: في إسناده إبراهيم هو أبو إسماعيل المكي الفربري ضعفه أحمد وغيره.

قوله: (حتى يكون آخر عهده بالبيت) قد جاء: «حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت».

ومذهب علمائنا الحنفية يخالف ذلك فإنهم جعلوا أخيره مستحباً، وقالوا بتأخير المقدم واللّه تعالى أعلم.

٨٣- بَابُ الْحَائِضِ تَنْفِرُ قَبْلَ أَنْ تُوَدِّعَ

٣٠٧٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا هِيَ فَقُلْتُ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلْتَنْفِرْ. [خ: ٣٢٨، ١٥٦١، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ٤٤٠١، ٥٣٢٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩] [م: ١٢١١] [ت: ٩٤٣] [ن: ٣٩١] [د: ٢٠٠٣]

* قوله: (حاضت صفية إلخ): في هذا الحديث دليل على سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء ولا يلزمها بتركه دم وبه قال الأئمة الأربعة والعلماء كافة إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمرو بن عمر وزيد أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع لكن الحديث يرده واللّه أعلم مولانا «فخر الحسن».

* قال السندي: قوله: (أحابستنا هي) أي: أخرت طواف الإفاضة حتى يلزمنا الإقامة لأجلها إلى أن تطوف بعد الفراغ من الحيض فتصير حابسةً عن الخروج إلى المدينة.

٣٠٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ فَقُلْنَا قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ عَقْرَى حَلْقَى مَا أُرَاهَا إِلاَّ حَابِسَتَنَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ فَلاَ إِذَنْ مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ. [خ: ٣٢٨، ١٥٦١، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٧١، ١٧٦٢، ١٧٧٢، ٤٤٠١، ٥٣٢٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩] [م: ١٢١١] [ت: ٩٤٣] [ن: ٣٩١] [د: ٢٠٠٣]

* قوله: (عقري حلقي) وفي «شرح جامع الأصول» أي عقرها اللّه وأصاب بعقر في جسدها وظاهره الدعاء عليها وليس به حقيقة، قال أبو عبيد: الصواب تنوينهما لأنهما مصدرا حلق وعقر، قال الزمخشري: هما صفتان للمرأة المشؤوقة أي أنها تعقر قومها وتحلقهم أي تستأصلهم من شومها عليهم وهما خبر هي محذوفة أو مصدر ان على فعلى كالشكوى وقيل الألف للتأنيث

كسكرى وقال في «النهاية»: يعني أصابها اللّه بوجع في حلقها خاصة كذا يروونه غير منون كغضبى حيث هو جاء على المؤنث والمعروف في اللغة التنوين على أنه مصدر محذوف والفعل أي حلقها اللّه حلقاً وعقرها عقراً ويقال لا من يعجب منه عقرا حلقا. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عقرى حلقى) قال ذلك على زعم أنها أخرت الإفاضة وليس هذا لذم الحيض واللّه تعالى أعلم.

(فلا إذاً) أي: فلا تحبسنا، إذ الأمة يجوز لها ترك طواف الصدر للعذر.

٨٤- بَابُ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٠٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ.

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَحَلَّ زِرِّي الأَعْلَى ثُمَّ حَلَّ زِرِّي الأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى فَجَاءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَانِبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ أَخْبِرْنَا عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ قَالَ جَابِرٌ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ بَيْنَ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ مَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ قَالَ جَابِرٌ لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهَ وَهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ وَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَمَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا يَعْنِي قَدَمَاهُ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدِ الأَبَدِ قَالَ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الأُخْرَى وَقَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا مَرَّتَيْنِ لاَ بَلْ لأَبَدِ الأَبَدِ قَالَ وَقَدِمَ عَلِيٌّ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَلِيٌّ فَقَالَتْ أَمَرَنِي أَبِي بِهَذَا فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعَتْهُ مُسْتَفْتِيًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي

ذَكَرَتْ عَنْهُ وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتُ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ قَالَ فَإِنَّ مَعِي الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَتَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَوِ الْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَمْ تَضِلُّوا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ الْقَصْوَاءَ بِالزِّمَامِ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ فَطَفِقَ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ فَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا حَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ وَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ وَأَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. [م: ١٢١٣، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٩] [ت: ٨١٧] [ن: ٢١٤] [د: ١٧٨٥]

* قوله (فأهوى بيده إلى رأسي) أي أمدها إليه فحل زري واحد من أزرار القميص قوله فقام في نساجة وهو بكسر نون وخفة سين مهملة وبجيم ضرب من الملاحف منسوجة سميت بمصدر نسجت نساجة وروى ساجة بحذف النون وهي الطيلسان الأخضر كذا في «المجمع» «إنجاح».

قوله: (على مشجب) هو بكسر ميم وسكون معجمة وفتح جيمه خشبات منصوبة توضع عليه الثياب قوله فعقد تسعاً وهو العقد المشهور بأن تضم رؤوس الأنامل الثلاث الخنصر والبنصر والوسطى بوسط راحة كفه اليمنى وتضع رأس السبابة في أصل الإبهام قوله فأذن في الناس بلفظ المجهول وفي رواية بلفظ المعروف أي أعلم.

قوله (بشر كثير) ورد في بعض الروايات أنهم كانوا أكثر من الحصر والإحصاء ولم يعينوا عددهم وقد بلغوا في غزوة تبوك التي آخر غزوات النبي ﷺ مائة ألف وحجة الوداع كانت بعد ذلك ولا بد أن يزدادوا فيها ويروى مائة ألف وأربعة عشر ألفاً وفي رواية مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً والله أعلم.

قوله (فكان أبي يقول إلخ): هذا قول جعفر الصادق وأبوه محمد بن علي الباقر ولا أعلم إلا ذكره عن رسول الله ﷺ أي قال محمد لا أعلم جابر إلا ذكر عن رسول الله ﷺ القرأة في الركعتين بسورة قل يا أيها الكافرون وسورة الإخلاص فكان جابر شك في هذا فلهذا بينه «إنجاح الحاجة».

قوله (ثم رجع إلى البيت إلخ): فيه دلالة لما قاله العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى واتفقوا على أن هذا الإستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم قوله نبدأ بما بدأ الله به قال العلماء: يشترط في السعي أن يبدأ بالصفا وقد ثبت في رواية النسائي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال ابدأوا بما بدأ الله به بصيغة الأمر قوله فرقى عليه فيه أنه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة وهذا الرقي سنة لا واجب قوله حتى رأى البيت وكان إذ ذاك يرى من الصفا والآن حجبها بناء الحرم «فخر».

قوله (وهزم الأحزاب وحده) قال النووي: معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم والمراد الأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل: سنة خمس. انتهى.

قوله (حتى إذا انصبت قدماه) أي انحدرت في المسعى قوله حتى إذا صعدتا معناه ارتفاع القدمين في بطن المسيل إلى المكان العالي لأنه ذكر في مقابلة الانصباب «لمعات».

قوله (ففعل على المروة إلخ): قال النووي فيه إنه ليس عليها من الذكر والدعاء والرقي مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه قوله فلما كان آخر طواف على المروة فيه دلالة لمذهب الأئمة الأربعة والجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة إلى الصفا ثانية والرجوع إلى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة.

قوله (لو أني استقبلت إلخ): أي لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته آخر أو أمرتكم به في أول أمري من الإحرام لم أسق الهدي وفي هذا دليل على جواز قول لو في التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع وأما الحديث الصحيح في أن لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه.

قوله (محرشاً على فاطمة) أي غضبان هو من التحريش بين البهائم.

قوله (ثم حل الناس كلهم) أي الذين لم يسوقوا الهدى وقوله أهلوا بالحج أي أحرموا به «إنجاح».

قوله (وقصروا) وإنما قصروا ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير ههنا أحسن ليحصل في النسكين إزالة شعر.

قوله (وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة) هي بفتح النون وكسر الميم هذا أصلها ويجوز فيها ما يجوز في نظائرها وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر

جمعاً فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين وخف الثانية جداً فإذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جامعاً بينهما فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فمذهب أبي حنيفة والشافعي والأكثرين جوازه وكرهه مالك وأحمد «نووي».

قوله (لا تشك قريش إلا أنه وقف) أي إلا في وقوفه وفي الاستثناء وقته يعني أن قريشاً لم يشكوا في أنه ﷺ يخالفهم في سائر مناسك الحج إلا الوقوف عند المشعر الحرام فإنهم لم يشكوا في المخالفة بل تحققوا أنه ﷺ يقف عنده لأنه من مواقف الحمس وأهل حرم الله والمشعر الحرام جبل بمزدلفة يقال له قزح كذا قال «الطيبي».

قوله (فأجاز) أي فجاوز من المزدلفة إلى عرفات.

قوله (فرحلت له) أي شد على ظهرها ليركبها.

قوله (موضوع تحت قدمي) أي باطل فالمراد بالوضع تحت القدم إبطاله وتركه سبق تحقيقه.

قوله (دم ربيعة بن الحارث) اسمه إياس هو ابن عم النبي ﷺ «إنجاح».

قوله (بكلمة الله) قال الخطابي: المراد بها قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وقيل: المراد بالكلمة الإيجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها وقيل: المراد كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله إذ لا تحل مسلمة بغير مسلم وقيل: المراد بإباحة الله والكلمة قوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاء﴾ وهذا هو الصحيح «فخر».

قوله (لا يوطئن فرشكم أحداً) بالتخفيف من الايطاء وهو كناية عن إقرار الغير عليهن والاختلاط والحديث «إنجاح».

قوله (وينكبها إلى الناس) أي يميلها من نكب الإناء ونكبه تنكيباً إذا أماله وكبه وروى بفوقية بعد الكاف وهو بعيد المعنى كذا في «المجمع» «إنجاح».

قوله (حين غاب القرص) بدل من حتى غربت الشمس وهو للتوضيح قوله فدفع أي انصرف من عرفة إلى مزدلفة.

قوله (وقد شنق) بفتح النون مخففة أي كفها يقال شنقت البعير أشنقه شنقاً إذا كففته بزمامه وأنت راكبه.

قوله (مورك رحله) بفتح ميم وكسر راء ومورك المرفقة تكون عند قادمة الرحل يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب أراد أنه بالغ في جذب رأسها ليكفها عن السير وقوله حبلاً من الحبال بالحاء المهملة هو التل اللطيف من الرمل.

قوله (وسيماً) أي حسناً وجميلاً قوله مر الظعن بضمتين أو سكون الثاني جمع ظعينة هي المرأة التي تركب الإبل وقد تستعمل للمرأة فقط.

قوله (ببضعة) أي بقطعة من اللحم هي بالفتح قوله فأكلا أي النبي ﷺ وعلي كرم الله وجهه «إنجاح».

قوله (ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت) فيه محذوف تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه وفي هذا الحديث أنه ﷺ صلى الظهر بمكة وفي رواية لمسلم عن ابن عمر أنه ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمنى قال ابن الهمام ولا شك أن أحد الخبرين وهم إذا تعارضا ولا بد من صلاة الظهر في أحد المكانين وكونها في مكة بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرائض فيه أولى انتهى. قال القاري: والحمل على أنه أعاد الظهر بمنى مقتدياً على مذهبنا وإماماً على مذهب الشافعي وأمر اصحابه بالظهر حيث انتظروه أولى من الحمل على الوهم كما لا يخفى على أنه روي أنه كان يزور البيت في كل يوم من أيام النحر فليحمل على يوم آخر. انتهى.

قوله (فأتى بني عبدالمطلب) أي أتاهم بعد فراغه من طواف الإفاضة وهم يسقون على زمزم معناه يغرقون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسيلونه للناس وقوله لولا أن يغلبكم إلخ.

أي لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم وأما زمزم فهي البير المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً قيل: سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم وزمزوم وزمازم إذا كان كثيراً وقيل: لضم هاجر رضي اللّه عنها لمائها حين انفجرت وزمها إياه وقيل: لزمزمة جبرائيل عليه السلام وكلامه عند فجره إياها وقيل: إنها غير مشتقة ولها أسماء أخر «نووي».

* قال السندي: قوله: (فأهوى بيده إلى رأسي) أي: مدها إليه.

(فحل زري) هو بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء المهملة، واحد أزرار القميص.

فعل ذلك إظهاراً للمحبة وإعلاماً بالمودة لأجل بيت النبوة.

قوله: (في ساجة) في بعض النسخ: «في نساجة»: بكسر النون وتخفيف سين وجيم، ضرب من الملاحف منسوج كأنها سميت بالمصدر، يقال: نسجت نسجاً ونساجة.

وأما الساجة بحذف النون فهو الطيلسان قيل: هو الصحيح وليس كذلك بل كلاهما صحيح.

قوله: (على المشجب) بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فجيم فموحدة، أعواد يضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها يوضع عليها الثياب.

قوله: (عن حجة) بكسر الحاء وفتحها وجهان، فقال بيده أي: أشار بيده، (مكث تسع سنين) بعد الهجرة.

(فأذن) بالتشديد أي: نادى، أو بالتخفيف ومد الهمزة أي: أعلم وأظهر.

(حاج) أي: خارج إلى الحج.

قوله: (يلتمس) أي: يطلب ويقصد (أن يأتم) بتشديد الميم أي: يقتدي.

(ويعمل بمثل عمله) عطف تفسير (اغتسلي) اي: للتنظيف لا للصلاة والتطهير، (واستثفري) من الاستثفار وهو أن تشد فرجها بخرقة ليمنع سيلان الدم.

(ثم ركب القصواء) بفتح القاف والمد، قال القاضي عياض: وروي بضم القاف وهو خطأ، وهي لغةً: الناقة التي قطع طرف أذنها، وهاهنا قيل: اسم لناقته ﷺ بلا قطع أذن، وقيل: بل للقطع.

قوله: (حتى إذا استوت به ناقته) أي: علت به أو قامت مستوية على قوائمها، والمراد أنه بعد تمام طلوع البيداء لا في أثناء طلوعه، (والبيداء) المفازة.

وهاهنا اسم موضع قريب من مسجد ذي الحليفة.

وجواب إذا قوله: (فأهل) والفاء زائدة مثل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ في جواب، ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ وجملة (قال جابر نظرت إلى) معترضة (إلى مد بصري) أي: منتهى بصري.

وأنكر بعض أهل اللغة ذلك وقال: الصواب مدى بصري بفتح الميم، قال النووي: ليس بمنكر بل هما لغتان والمد أشهر.

قوله: (من بين يديه) أي: قدامه.

(بين راكب وماش) أي: فرأيت ما لا يحصى بين راكب وماش.

(وعن يمينه مثل ذلك) أي: ورأيت عن يمينه مثل ذلك، أو كان عن يمينه مثل ذلك، وعلى الأول مثل ذلك بالنصب وعلى الثاني بالرفع.

قوله: (وعليه ينزل القرآن... إلخ) هو حث على التمسك بما أخبر به عن فعله فأهل بالتوحيد.

قيل: بالإفراد وهو غير صحيح بل المراد بتوحيد اللّه لا بتلبية أهل الجاهلية المشتملة على الشرك.

(لبيك)... إلخ: تفسير لما قبله بتقدير قال: (بهذا الذي يهلون به) قال القاضي: كقول ابن عمر: «لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوباً إليك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل».

وكقول أنس: «لبيك حقاً تعبداً ورقا».

قلت: وكقول القائل: «لبيك عدد الرمل والتراب».

ونحو ذلك؛ (فلم يرد) أي: فهو منه تقرير للزيادة فلا

كراهة فيها.

نعم، حيث لزم تلبية فهي أفضل.

قوله: (لسنا ننوي) أي: غالبنا، وإلا ففيهم من اعتمر كعائشة على ما جاء في حديث جابر نفسه في حال عائشة، أو قارن.

(فقال: واتخذوا) أي: ليعلم تفسيره بالفعل الذي يباشره؛ (وكان أبي) هو الأب المضاف إلى ياء المتكلم وهو معد من كلام جعفر بن محمد يقول: أي: محمد يقول: إنه قرأ هاتين السورتين، قال جعفر: (ولا أعلم... إلخ) قال النووي ليس شكاً في رفعه، لأن لفظه العلم تنافي الشك بل هو جزم يرفعه.

وقد روى البيهقي بإسناد صحيح بصيغة الجزم.

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ أي: في الركعة الأولى، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد الفاتحة.

(نبدأ بما بدأ اللّه به) يفيد أن بداية اللّه تعالى ذكراً تقتضي البداءة عملاً.

والظاهر أنه يقتضي ندب البداءة عملاً لا وجوباً، والوجوب فيما نحن فيه من دليل آخر.

قوله: (فرقي) بكسر القاف.

قوله: (ثم دعا بين ذلك) أي: بين مرات هذا الذكر بما شاء، وقال: الذكر ثلاث مرات.

(حتى انصبت قدماه) بتشديد الباء أي: انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا إلى بطن الوادي.

قوله: (حتى إذا صعدتا) أي: خرجتا من البطن إلى طرفه الأعلى (مشى) أي: سار على السكون.

قوله: (لو استقبلت من أمري... إلخ) أي: ولو كان بعد ما ظهر لي عزم الحج وجعله عمرة، أراد تطيب قلوبهم بالفسخ وعدم الموافاة معه ﷺ.

قوله: (جعشم) بفتح الجيم وضم الشين المعجمة وفتحها، كذا ضبطه السيوطي في حاشية مسلم، وضبطه في «المفاتيح» بضم الجيم والشين.

وقال الدميري: بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها، ذكرها الجوهري وغيره.

(العامنا) المراد عند الجمهور: هل التمتع لعامنا هذا؟ وعند أحمد والظاهرية: أهل الفسخ لعامنا هذا؟ فعلى الأول: (دخلت العمرة في الحج) أي: حلت في أشهر الحج وصحت، وعلى الثاني: دخلت نية العمرة في نية الحج بحيث أن من نوى الحج صح الفراغ منه بالعمرة.

(لا) أي: لا في هذا العام وحده.

قوله: (بل لأبد الأبد) أي: آخر الدهر.

(بُدن) بضم فسكون، أو بضمتين، جمع بدنة.

قوله: (محرشاً) من التحريش وهو الإغراء، قيل: أريد به هاهنا ذكر ما يوجب عتابه لها.

(حين) إلخ: قوله: (حين فرضت الحج) أي: ألزمته نفسك بالإحرام.

(ووجهوا) بتشديد الجيم أي: توجهوا كما في رواية مسلم، أو وجهوا وجوههم أو رواحلهم.

قوله: (بنمرة) بفتح النون وكسر الميم.

(لا تشك قريش إلا أنه... إلخ) كلمة إلا بمعنى: لكن، وما بعده مفعول المقدر أي: ما شكوا ولكن جزموا أنه واقف.

قوله: (عند المشعر الحرام) جبل بمزدلفة.

(فأجاز) أي: جاوز مزدلفة.

(زاغت الشمس) أي: زالت.

(فرحلت) بتخفيف الحاء أي: جعل عليها الرحل.

قوله: (بطن الوادي) هو وادي عرنة، بضم العين وفتح الراء ونون.

(إن دماءكم) قيل: تقديره، سفك دم واحد حرام، إذ الذوات لا توصف بتحريم ولا تحليل.

(وأموالكم) فيتقدر في كل ما يليق به كتناول دمائكم وتعرضها، ثم ليس الكلام من مقابلة الجمع للجمع لإفادة التفريق حتى يصير المعنى أن دم كل أحد وماله حرام عليه بل الأول لإفادة العموم، أي: دم كل أحد حرام عليه وعلى غيره، والثاني لإفادة أن مال كل أحد حرام على غيره.

وأما حرمة الدم على نفسه فليس بمقصود في هذا

الحديث وإنما هو معلوم من خارج ذلك؛ لأن تعرض المرء لدم نفسه ممنوع طبعاً فلا حاجة إلى ذكره إلا نادراً.

قوله: (تحت قدمي) إبطال لأمور الجاهلية بمعنى: أنه لا مؤاخذة بعد الإسلام بما فعله في الجاهلية، ولا قصاص ولا دية ولا كفارة بما وقع في الجاهلية من القتل، ولا يؤخذ الزائد على رأس المال بما وقع في الجاهلية من عقد الربا.

قوله: (بأمانة اللّه) أي: ائتمنكم عليهن فيجب حفظ أمانته وصيانتها عن الضياع بمراعاة الحقوق.

قوله: (بكلمة اللّه) أي: إباحته وحكمه.

قيل: المراد بها الإيجاب والقبول أي: بالكلمة التي أمر اللّه تعالى بها بالإباحة المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ﴾ وقيل: كلمة التوحيد، إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم، وقيل: كلمة اللّه هي قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

قوله: (أن لا يوطئن... إلخ) صيغة جمع الإناث من الإيطاء.

قال ابن جرير في «تفسيره»: معناه: أن لا يمكن من أنفسهن أحداً سواكم.

ورد بأنه لا معنى حينئذٍ لاشتراط الكراهة؛ لأن الزنا على الوجه كلها ممنوع.

قلت: يمكن الجواب بأن الكراهة في جماعهن يشمل عادةً لكل أحد سوى الزوج، ولذلك قال ابن جرير: أحد سواكم، لكن لا يناسبه قوله: (ضرباً غير مبرح) وقال الخطابي: معناه: أن يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن، وكان عادة العرب تحديث الرجال إلى النساء.

وقوله: تكرهون دخوله سواء كرهتموه في نفسه أم لا.

وقال النووي: المختار: لا يأذن لأحد تكرهون دخوله في بيوتكم سواءٌ كان رجلاً أو امرأةً أجنبياً أو محرماً منها.

(مبرح) بكسر الراء المشددة بعدها حاء مهملة، أي: غير شديد ولا شاق.

(وينكبها) بموحدة في آخره أي: يميلها.

يريد بذلك أن يشهد اللّه عليهم.

يقال: نكبت الإناء نكباً ونكبته تنكيباً إذا أماله وكبه، وجاء بمثناة من فوق موضع موحدة لكنه بعيد معنىً.

قوله: (حبل المشاة) روي بمهملة مفتوحة وسكون موحدة، هو في الأصل ما طال من الرمل وضخم.

قيل: هو المراد، أضيف إلى المشاة لاجتماعهم هنالك توقفاً عن موافقة الركاب.

وقيل: بل المراد صف السابق ومجتمعهم تشبيهاً له بحبل الرمل.

وروي بجيم وباء مفتوحتين، وأضيف إلى المشاة؛ لأنهم يقدرون على الصعود عليه دون الراكب.

قوله: (وقد شنق القصواء) بفتح نون خفيفة من باب ضرب أي: ضم وضيق.

(مورك رحله) بفتح ميم وكسر راء وفتحها، و(الرحل) بالحاء المهملة معروف.

قوله: (السكينة) بالنصب أي: الزموها حبلاً، بمهملة فساكنة، والحبال في الرمال كالجبال في الحجر.

قوله: (حتى أسفر) الضمير للصبح.

(وسيماً) أي: حسناً.

(الظعن) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة، جمع ظعينة، كالسفن جمع سفينة، وهي المرأة في الهودج.

قوله: (محسر) بكسر السين المشددة موضع معلوم.

(مثل حصى الخذف) بخاء وذال معجمتين، هو الرمي بالأصابع، والمقصود بيان صغر الحصى.

قوله: (ما غبر) بغين ثم باء، أي: ما بقي (وأشركه في هديه) ظاهره أنه جعل الهدي مشتركاً بينه وبين علي رضي اللّه تعالىعنه، فهو من أدلة جواز الشركة في الهدايا.

(ببضعة) بفتح الباء لا غير، القطعة من اللحم.

(لولا أن تغلبكم الناس) تبركاً بفعله واتباعاً له أو لعدمهم ذلك من المناسك.

٣٠٧٥- [حسن الإسناد] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا وَمِنَّا مَنْ

أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلَّ مَا حَرُمَ عَنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا. [خ: ٣١٧، ٣١٩، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ٤٤٠٨] [م: ١٢١١] [أخرجاه بغير هذا السياق] [ت: ٩٣٤] [ن: ٢٤٢] [د: ١٧٥٠]

* قال السندي: قوله: (ومن أهل بالحج مفرداً لم يحل... إلخ) ظاهره عدم الفسخ، لكنه ثابت بالأدلة التي لم يمكن إنكارها فلا بد من تأويل هذا الحديث بحمله على من ساق الهدي، والفسخ إنما كان لمن لم يسق والله تعالى أعلم.

٣٠٧٦- [صحيح] حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حَجَّاتٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِائَةَ بَدَنَةٍ مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ.

قِيلَ لَهُ مَنْ ذَكَرَهُ قَالَ جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [خ: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ٢٥٠٦ بلفظ آخر، ٤٣٥٢ بلفظ آخر] [م: ١٢١٨] [ت: ٨١٧] [ن: ٢١٤] [د: ١٧٨٥]

[قال البوصيري: إسناد ابن عباس فيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وحديث جابر: رواه الترمذي في «الجامع» عن عبدالله بن أبي زياد، عن زيد بن الحباب، عن سفيان، به.

وقال الترمذي: غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب. انتهى.

وليس حديث جابر من شرطنا، وإنما ذكرته لانضمامه وابن عباس في إسناد ومتن واحد.

وحديث ابن عباس رواه البيهقي في الكبرى من طريق أبي عاصم النبيل، عن سفيان فذكره مختصراً]

٨٥- بَابُ الْمُحْصَرِ

٣٠٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ.

حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى.

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا صَدَقَ. [ت: ٩٤٠] [ن: ٢٨٦٠] [د: ١٨٦٢]

* قوله (من كسر أو عرج إلخ): قال في «النهاية»: يقال عرج عرجاناً إذا غمز من شيء أصابه وعرج عرجاً إذا صار أعرج أو كان خلقة أي من أحصره مرض أو عدو فعليه أن يبعث بهدي ويواعد الحامل يوماً بعينه يذبحها فيه فيتحلل بعده. انتهى.

وبه قالت الحنفية: أن من أحصر بعدو أو مرض يبعث الهدي ويتحلل ويجب عليه القضاء ولا تصغ إلى قول محي السنة في «المصابيح» أنه ضعيف لأنه قال التوربشتي الحكم بضعف هذا الحديث باطل «فخر».

* قال السندي: قوله: (من كسر أو عرج... إلخ) (كسر) على بناء المفعول.

(وعرج) بكسر الراء على بناء الفاعل.

في «الصحاح»: بفتح الراء إذا أصابه شيء في رجله فجعل يمشي مشية العرجان، وبالكسر إذا كان ذلك خلقة.

وفي «النهاية»: وكذا إذا صار أعرج أي: من أحرم ثم حدث له بعد الإحرام وإن لم يشترط التحلل، وقدره بعضهم بالإشتراط.

ومن يرى أنه من باب الإحصار لعله يقول معنى (حل) كل مَن يحل قبل أن يصل إلى نسكه بأن يبعث الهدي مع أحد ويوعده يوماً بعينه يذبحها فيه في الحرم فيتحلل قبل الذبح.

٣٠٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ حَبْسِ الْمُحْرِمِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

قَالَ عِكْرِمَةُ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالاَ صَدَقَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَوَجَدْتُهُ فِي جُزْءِ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ فَأَتَيْتُ بِهِ مَعْمَرًا فَقَرَأَ عَلَيَّ أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ. [ت: ٩٤٠] [ن: ٢٨٦٠] [د: ١٨٦٢]

٨٦- بَابُ فِدْيَةِ الْمُحْصِرِ

* قوله (باب فدية المحصر والأذى) الفدية مضاف إلى المحصر وإلى الأذى أيضاً والمراد من الأذى ما يتأذى به الإنسان من القمل والمرض وغير ذلك وحديث كعب بن عجرة كان قبل ثبوت الإحصار لعدم العلم به كان المعنى أن المحرم إذا وجد الأذى مع عدم العلم بالإحصار ماذا يفعل وأما بعد العلم بالإحصار فعليه حل الإحرام وعليه العمرة والحج من قابل فلا يستقيم معنى فدية المحصر والله أعلم «إنجاح الحاجة».

٣٠٧٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قَالَ كَعْبٌ فِيَّ أُنْزِلَتْ كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً قُلْتُ لاَ قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

قَالَ فَالصَّوْمُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ وَالنُّسُكُ شَاةٌ. [خ: ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٨ معلقاً، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨] [م: ١٢٠١] [ت: ٩٥٣] [ن: ٢٨٥١] [د: ١٨٥٦]

* قوله: (ففدية من صيام إلخ): معنى الحديث أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية قال اللَّه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وبيَّن النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزئ في الأضحية ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة وهكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلاثة وأما قوله عليه السلام في رواية لمسلم هل عندك نسك قال ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام فليس المراد بأن الصوم لا يجزئ إلا لعادم الهدي بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصوم والإطعام وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام «نووي».

* قال السندي: قوله: (فحملت) الظاهر أنه على بناء المفعول.

٣٠٨٠- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ.

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ آذَانِي الْقَمْلُ أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي وَأَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ وَقَدْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ. [خ: ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٨ معلقاً، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨] [م: ١٢٠١] [أخرجاه بطول بنحوه] [ت: ٩٥٣] [ن: ٢٨٥١] [د: ١٨٥٦]

٨٧- بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

٣٠٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ. [خ: ١٨٣٥، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١ معلقاً] [م: ١٢٠٢] [ت: ٧٧٥] [ن: ٢٨٤٥] [د: ١٨٣٥]

* قوله: (احتجم وهو صائم محرم) وروى مسلم عن

ابن بجينة أن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه قال النووي: في هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وإن قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقلع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ الآية، وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع الشعر أما إذا أراد المحرم الحجامة بغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية دليلنا أن إخراج الدم ليس حراماً وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للمجاعة وغير ذلك. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (احتجم وهو محرم) تجوز الحجامة للمحرم عند كثير إذا كان بلا حلق شعر لكن قد علم أن حجامته ﷺ كانت في الرأس هي عادةً لا تخلو من حلق فالأقرب أن يقال: يجوز حلق موضع الحجامة إذا كان هناك ضرورة.

٣٠٨٢- [صحيح] حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الضَّيْفِ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَنْ رَهْصَةٍ أَخَذَتْهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

ومحمد بن أبي الضيف لم أرَ من جَرَّحه ولا من وثقه وباقي رجال الإسناد ثقات، وله شاهدٌ من حديثِ ابن عباس رواه الشيخان وغيرهما]

* قوله: (عن رهصة أخذته) الرهصة أصله أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه أو ينزل فيه الماء من الإعياء وأصل الرهص شدة العصر كذا في «مجمع البحار» ولعل المراد منه الرقي وهو نوع من الوجع يحصل بسبب تحرك رأس العظم من مفصله بلا انخلاع منه وانكسار عظم وغيره فيمتد الأعصاب والأوتار المحيط به فيوجع فقد ثبت حجامته ﷺ من هذاالوجع «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (رهصة) قيل: الرهص أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه أو ينزل فيه الماء من الأعياء، وأصل الرهص شدة.

وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن أبي الضيف، لم أر من ضعفه ولا من جرحه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٨٨- بَابُ مَا يَدَّهِنُ بِهِ الْمُحْرِمُ

٣٠٨٣- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرَ الْمُقَتَّتِ. [خ: ١٥٣٨] [ت: ٩٦٢]

* قوله: (كان يدهن رأسه بالزيت إلخ): اعلم أن المحرم إذا ادهن بدهن مطيب كدهن الورد عضواً كاملاً فعليه الدم بالاتفاق وإن ادهن بزيت أو حل أي دهن السمسم غير مخلوط بطيب إذا كثر منه فعليه دم عند أبي حنيفة وصدقة عندهما وان استعمله على وجه التداوي فلا شيء عليه بالإجماع ولعله ﷺ ادهن على وجه التداوي «مرقاة».

قوله (غير المقتت) أي غير المطيب وهو ما يطبخ فيه الرياحين الطيبة ليطيب ريحه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (غير المقتت) بقاف وتاءين مثناتين فوقيتين، أي: غير الطيب، هو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث فرقد، وفيه يحيى بن سعيد، فكان من ترك هذا الحديث تركه لذلك والله أعلم.

٨٩- بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ

٣٠٨٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا.

* قوله: (ولا تخمروا وجهه ولا رأسه إلخ): في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق في أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يمس طيباً وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحي ودليلهم ما روى الدارقطني عن عطاء مرسلاً أنه ﷺ سئل عن محرم مات فقال خمروا وجهه ورأسه ولا تشبهوه باليهود وأجابوا عن حديث الباب بأنه واقعة حال لا عموم لها فلا ينفذ إلى غيره إلا بدليل وبالجملة لو كانت هذه سنة مستمرة للمحرم لنقلت وجرت في زمن الصحابة ولم يفعل الصحابة خلافها مع أن ابن عمر مع أنه كان شديد الاتباع فعل خلافه روى مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كفن ابنه واقداً ومات بالجحفة محرماً وقال لولا أنا حرم لطيبناه وخمر رأسه ووجهه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة إذا مات ذهب الإحرام عنه «فخر».

* قال السندي: قوله: (أوقصته) الوقص كسر العنق.

(ولا تخمروا وجهه) قيل: كشف الوجه ليس لمراعاة الإحرام وإنما لصيانة الرأس من التغطية، كذا ذكره النووي، وزعم أن هذا التأويل لازم عند الكل.

قلت: ظاهر الحديث يفيد أن المحرم يجب عليه كشف وجهه وإن الأمر بكشف وجه الميت لمراعاة الإحرام؛ نعم، من لا يقول بمراعاة إحرام الميت يحمل الحديث على الخصوص ولا يلزم منه أن يؤول الحديث كما زعم.

وفي «الزوائد»: في إسناده علي بن عبدالعزيز مجهول، وأبو الهرم اسمه يزيد بن سفيان ضعيف.

٣٠٨٤ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ أَعْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَقَالَ لاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا. [خ: ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١] [م: ١٢٠٦] [ت: ٩٥١] [ن: ١٩٠٤] [د: ٣٢٣٨]

٩٠- بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ

٣٠٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ. [ت: ٨٥١] [ن: ٢٨٣٦] [د: ٣٨٠١]

٣٠٨٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ثَمَنُهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

وعلي بن عبد العزيز: مجهول، وأبو المهزم ضعيف، واسمه يزيد بن سفيان.

قال المزي في «الأطراف»: وقع في بعض النسخ محمد بن يونس وهو خطأ.

قلت: له شاهد من حديث كعب بن عجرة رواه البيهقي في الكبرى]

٩١- بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ

٣٠٨٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَأَةُ. [خ: ١٨٢٩، ٣٣١٤] [م: ١١٩٨] [ت: ٨٣٧] [ن: ٢٨٢٩]

* قوله: (خمس فواسق) هو بتنوين خمس يقتلن في الحل والحرم الحية وهو معروف والغراب الأبقع وهو الذي

في ظهره وبطنه بياض وهو الذي يأكل النجاسة والفأرة وهو معروف والكلب العقور وهو المجنون الذي يعض وقيل: كل ما يفترس لأن كل مفترس من السباع يسمى كلباً عقوراً في اللغة والحدأة بكسر الحاء مهموزة وجمعها حدأ بكسر الحاء مهموز كعنبة وعنب طائر معروف وفي الرواية الأخرى الحدياة تصغير الحدأة وفي الرواية الآتية العقرب بدل الحية وفي رواية مسلم عن عائشة أربع بحذف الحية والعقرب وفي رواية الدارقطني عن ابن عمر يقتل الذئب فالمنصوص عليه السبع قال العيني نص النبي ﷺ على قتل خمس من الدواب في الحرم والإحرام وبين الخمس ما هن فدل هذا على أن حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس وإلا لم يكن للتنصيص على الخمس.

فائدة: قال عياض: ظاهر قول الجمهور أن المراد أعيان ما سمى في هذا الحديث وهو ظاهر قول مالك وأبي حنيفة ولهذا قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ وإن قتله فداه. انتهى.

قلت: وأما باقي السباع فالمنصوص عليه في ظاهر الرواية أنه يجب بقتلها الجزاء لا يجاوز شاة إن ابتدأها المحرم وإن ابتدأته بالأذى فقتلها لا شيء عليه وذلك كالأسد والفهد والنمر والصقر والبازي وقسم صاحب «البدائع» الصيد البري إلى مأكول وغيره فالمأكول لا يحل قتله للمحرم إلا أن يصول وغير المأكول إن ابتدأته بالأذى غالباً كالأسد والذئب والنمر والفهد يحل قتله وإن لم يصل وجعل ورود النص في الفواسق وروداً فيها دلالة وإن لم يكن كذلك كالضبع والثعلب لا يحل قتله إلا أن يصول. انتهى.

قلت: وهذه الرواية أولى بالقبول لأنه كذلك يثبت عن الأحاديث منها الحديث الآتي يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي وما روى الدارقطني يقتل الذئب وما روى ابن ماجة وأبو داود والدارمي عن جابر جعل رسول اللّه ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشار وجعله من الصيد فتأمل «فخر».

* قال السندي: قوله: (خمس فواسق) المشهور الإضافة، وروي بالتنوين على الوصف وبينهما في المعنى فرق دقيق، ذكره ابن دقيق العيد؛ لأن الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل، وربما أشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم، وأما التنوين فيقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى، وقد أشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جاء وصفاً وهو الفسق فيقتضي التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الأول بالمفهوم من التخصيص.

قوله: (الأبقع) هو الذي في ظهره أو بطنه بياض، وقد أخذ بهذا القيد طائفة، وأجاب آخرون بأن الروايات المطلقة أصح.

(والفأرة) بهمزة ساكنة وتسهل.

(العقور) بفتح العين مبالغة عاقر، وهو الجارح المفترس.

(والحدأة) بكسر حاء مهملة وفتح دال بعدها همزة، كعنبة، ووقع في كثير من النسخ بلفظ التصغير أعني: (حدياة) بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور، هي: أخس الطيور تخطف أطعمة الناس من أيديهم.

٣٠٨٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ أَوْ قَالَ فِي قَتْلِهِنَّ وَهُوَ حَرَامٌ الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ. [خ: ١٨٢٦، ٣٣١٥] [م: ١١٩٩] [ن: ٢٨٢٨] [د: ١٨٤٦]

* قوله (والحدياة) تصغير الحدأة بكسر الحاء وكسر الدال على زنة عنبة قوله فقيل: لم قيل: له الفويسقة وهو تصغير فاسقة للتحقير والمراد به المؤذي وصفة الفارة بالفويسقة صفة كاشفة لا احترازية فإن كل فارة كذلك «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لا جناح) أي: لا إثم.

٣٠٨٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابْنِ [أَبِي] نُعْمٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالسَّبُعَ الْعَادِيَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ الْفُوَيْسِقَةَ.

فَقِيلَ لَهُ لِمَ قِيلَ لَهَا الْفُوَيْسِقَةُ قَالَ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَهَا وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ لِتُحْرِقَ بِهَا الْبَيْتَ. [ت: ٨٣٨] [د: ١٨٤٨]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

يزيد بن أبي زياد: ضعيف وإن أخرج له مسلم فإنما أخرج له مقروناً بغيره، ومع ضعفه فقد اختلط بأخرة.

روى أبو داود بعضه عن أحمد بن حنبل، وكذلك الترمذي عن أحمد بن منيع، كلاهما عن هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، به.

وقال الترمذي: حسن انتهى، وأصله في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة]

* قال السندي: قوله: (والسبع العادي) أي: الظالم الذي يفترس الناس.

(والفأرة الفويسقة) تصغير الفاسقة فإنها تخرج من الجحر إلى الناس وتفسد.

وفي «الزوائد»: في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وإن أخرج له مسلم.

٩٢- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ

٣٠٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ.

أَنْبَأَنَا صَعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيَّ فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِي الْكَرَاهِيَةَ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ. [خ: ١٨٢٥، ٢٥٧٣، ٢٥٩٦] [م: ١١٩٣] [ت: ٨٤٩] [ن: ٢٨١٩]

* قوله: (فرده علي إلخ): قال الطيبي: دل الحديث على أن المحرم لا يجوز له قبول الصيد إذا كان حياً وإن جاز له قبول لحمه وقيل: الهدي كان لحم حمار وحشي وإنما لم يقبل لأنه ظن أنه صيد لأجله ويؤيده حديث أبي قتادة وحديث جابر. انتهى «موطأ».

* قال السندي: قوله: (ابن جثامة) بجيم مفتوحة ثم ثاء مشددة.

(بالأبواء) بفتح همزة وسكون موحدة.

(أو بودان) بفتح واو وتشديد دال مهملة هما مكانان بين الحرمين.

(إنه) أي: الشأن (ليس بنا رد) أي: ليس الرد متعلقاً بنا ولا يليق بنا ذلك.

(حرم) بضمتين أي: محرمون.

وكأنه كان حماراً حياً أو أنه صيد له، وما جاء من القبول فكأن في غيره والله تعالى أعلم.

٣٠٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَأْكُلْهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبد الكريم: هو ابن أبي المخارق، وهو ضعيف، وكذلك الراوي عنه. وهذا مما فات المزي في «الأطراف»، وأصله في «الصحيحين» من حديث ابن عباس]

* قال السندي: قوله: (فلم يأكله) في «الزوائد»: في إسناده عبدالكريم وهو أبو المخارق وهو ضعيف.

٩٣- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُصَدْ لَهُ

٣٠٩٢- [إسناده معلول] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ حِمَارَ وَحْشٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرِّفَاقِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات.

قال المزي في «الأطراف»: قال يعقوب بن شيبة: هذا

الحديث لا أعلمه رواه هكذا غير ابن عيينة، وأحسبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه، وقد خالفه الناس في هذا الحديث، رواه مالك بن أنس، وحماد بن زيد، ويزيد بن هارون وغيرهم جماعة، كلهم رووه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن رجل من بهز، عن النبي ﷺ، وقالوا جميعاً في حديثهم: فأمر رسول اللّه ﷺ أبا بكر أن يقسم في الرفاق وهم محرمون.

قال: ولعل ابن عيينة حين اختصره لحقه الوهم، واللّه أعلم انتهى.

ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده»: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة بن عبيداللّه، عن أبيه أنه قال: كنا مع رسول اللّه ﷺ بصفاح الروحاء، وإذا نحن بحمار عقير، فقال النبي ﷺ: هذا الحمار يوشك أن يأتيه طالبه، قال: فما لبثنا أن جاء صاحبه، فقال: يا رسول اللّه خذوه، فأمر رسول اللّه ﷺ أبا بكر أن يقسمه بفيء الرفاق قال: ثم خرجنا حتى إذا كنا بأثاية العرج إذا ظبي خافق فيه سهم فأمر رسول اللّه ﷺ أبا بكر أن يقف عليه فيمنعه من الناس.

قال: وصاحب الحمار رجل من بهز.

وله شاهد من حديث أبي قتادة في «الصحيحين»]

* قوله: (أعطاه حمار وحش إلخ): قال محمد: إذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بأن يأكل المحرم من لحمه إن كان صيد من أجله أو لم يصد من أجله لأن الحلال صاده وذبحه وذلك له حلال فخرج من حال الصيد فلا بأس بأن يأكل المحرم منه وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا «موطأ».

* قال السندي: قوله: (أعطاه حمار وحش) في «الزوائد»: رجال إسناده ثقات.

في «الأطراف» قال يعقوب ابن شيبة: هذا الحديث لا أعلم، رواه هكذا غير ابن عيينة، وأحسبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه.

وقد خالفه الناس جميعاً فقالوا في حديثهم: «فأمر رسول اللّه ﷺ أبا بكر أن يقسمه في الرقاب وهم محرمون».

٣٠٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ وَاصْطَدْتُهُ فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ. [خ: ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩١، ٥٤٩٢] [م: ١١٩٦] [ت: ٨٤٧] [ن: ٢٨١٦] [د: ١٨٥٢]

* قوله: (ولم يأكل منه إلخ): الظاهر أن هذه القصة غير القصة التي أخرجها الشيخان عن أبي قتادة أن أبا قتادة عقر حماراً وحشياً فأكلوا وندموا فلما أدركوا رسول اللّه ﷺ سألوه فقال: هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فأخذه النبي ﷺ وأكلها أو يقال في التطبيق أنه لم يخبره ﷺ أول الوهلة بأنه صاده لأجله فلما أكل منه شيئاً أخبره بأنه صاده لأجله فترك ولم يأكل والحديث يؤيد مذهب الجمهور وأما أبو حنيفة فأحله وان صيد لأجل المحرم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (زمن الحديبية) بهذا تبين أن تركه الإحرام ومجاوزته الميقات بلا إحرام كانه قبل أن تقدر المواقيت فإن تقدير المواقيت كان في سنة حجة الوداع كما روي عن أحمد.

(وإني إنما اصطدته لك) هذا خلاف المعروف بل قد جاء في الصحيح أنه أكل منه.

٩٤- بَابُ تَقْلِيدِ الْبُدْنِ

٣٠٩٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْـرِمُ. [خ: ١٦٩٦، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦] [م: ١٣٢١] [ت: ٩٠٨] [ن: ٢٧٧٥] [د: ١٧٥٥]

* قوله: (لا يجتنب) فيه أن من يبعث الهدي لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور «فخر».

* قال السندي: قوله: (فأفتل) من فتل كضرب.

٣٠٩٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَـا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلاَئِدَ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ ثُمَّ يُقِيمُ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُـهُ الْمُحْـرِمُ. [خ: ١٦٩٦، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦] [م: ١٣٢١] [ت: ٩٠٨] [ن: ٢٧٧٥] [د: ١٧٥٥]

٩٥- بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

٣٠٩٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِـيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيـمَ عَنِ الأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا إِلَـى الْبَيْـتِ فَقَلَّدَهَـــا. [خ: ١٦٩٦، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦] [م: ١٣٢١] [ت: ٩٠٨] [ن: ٢٧٧٥] [د: ١٧٥٥]

٩٦- بَابُ إِشْعَارِ الْبُدْنِ

قال السندي: (باب الإشعار) هو أن يطعن في أحد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف أنها هدي وتتميز إن خلطت وتعرف إن ضلت، ويرتدع عنها السراق، ويأكلها الفقراء بأن ذبحت في الطريق ليقربها من الهلاك في الطريق عند الجمهور، وهو مكروه عند أبي حنيفة، قال: لأنه مثلة، لكن المحققون من أصحابه حملوا قوله على الإشعار على وجه المبالغة، فالإشعار المقصود مختار عنده أيضاً مستحب وذلك لأن مجرد الجرح لا يعد مثلة، بل المثلة ما فيه تغيير للصورة وذلك لا يظهر إلا إذا كان على وجه المبالغة، فتعليل الحنفية دليل على أنه أراد ما كان على وجه المبالغة والله أعلم.

٣٠٩٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِـيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ الْهَـدْيَ فِـي السَّنَامِ الأَيْمَنِ وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ.

وَقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ بِذِي الْحُلَيْفَـةِ وَقَلَّـدَ نَعْلَيْـنِ. [م: ١٢٤٣] [ت: ٩٠٦] [ن: ٢٧٧٣] [د: ١٧٥٢]

* قوله: (أشعر الهدي إلخ): قال العيني: الإشعار أن يضرب في صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهر أو في «اللمعات» الإشعار أن يشق أحد سنامي البدن حتى يسيل دمها وهو سنته ليعرف أنها هدي ويتميز إن خلطت وعرفت إن ضلت ويرتدع السراق عنها ويأكلها الفقراء إذا ذبح بعطب وقلد نعلين أي جعلهما قلادة في عنقه وقالوا كان من عادة الجاهلية إشعار الهدي وتقليده بنعل أو عروة أو لحاء شجرة أو غير ذلك فقرره الإسلام أيضاً لصحة الغرض واتفقوا على أن الغنم لا يشعر لضعفها أو لأنه يستر بالصوف ويقلد واعلم أن الإشعار سنة عن جمهور الأئمة وروي عن أبي حنيفة أنه يستحب التقليد والإشعار بدعة مكروه لأنه مثلة وتعذيب الحيوان وهو حرام وإنما فعله ﷺ لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا بالإشعار وقالوا أنه مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة بالإشعار وليس مثله بل هو كالفصد والحجامة والختان والكي للمصلحة وأيضاً تعرض المشركين في ذلك الوقت بعيد لقوة الإسلام هذا هو المشهور وقد قيل: إن كراهة أبي حنيفة الإشعار إنما كان من أهل زمانه كانوا يبالغون فيه بحيث يخاف سراية الجراحة وفساد العضو انتهى وقيل: إنما كره إيثاره على التقليد وقال العيني: قال الطحاوي الذي هو أعلم الناس بمذهب

أبي حنيفة: إن أبا حنيفة لم يكره أصل الإشعار ولا كونه سنة وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لا سيما في حر الحجاز مع الطعن بالسنان أو الشفرة فأراد سد الباب على العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك وأما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه. انتهى.

فالإشعار المقتصد المختار عنده أيضاً مستحب «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وأماط) أي: أزال.

٣٠٩٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَفْلَحَ عَنِ الْقَاسِمِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ وَأَشْعَرَ وَأَرْسَلَ بِهَا وَلَمْ يَجْتَنِبْ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ. [خ: ١٦٩٦، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦] [م: ١٣٢١] [ت: ٩٠٨] [ن: ٢٧٧٥] [د: ١٧٥٥]

٩٧- بَابُ مَنْ جَلَّلَ الْبَدَنَةَ

٣٠٩٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَقْسِمَ جِلاَلَهَا وَجُلُودَهَا وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ. [خ: ١٧٠٧، ١٧١٦ معلقاً، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩] [م: ١٣١٧] [د: ١٧٦٩] [انظر: ٣١٥٧]

* قوله: (وأن لا أعطي الجازر إلخ): الجزار بالزاي المعجمة وفي آخره راء مهملة القصاب الذي ينحر الإبل قاله الكرماني أي لا أعطي من أجرة الجزار منه شيئاً لأن الأجرة في معنى البيع ولا مدخل للبيع في شيء منها كذا في شروح البخاري قال الخطابي أي لأن لا أعطي الأجرة وأما أن يتصدق عليه فلا بأس به «إنجاح».

٩٨- بَابُ الْهَدْيِ مِنَ الإِنَاثِ وَالذُّكُورِ

* قوله (باب الهدي من الإناث والذكور) أي الهدي عام من الفحل والأنثى لأن الجمل يطلق على الفحل فكان المؤلف وجد بعث الهدي من الإناث بالطريق الأولى لأن النوق أنفس الأموال عند العرب ولهذا شبه النبي ﷺ الآيتين بناقتين كوماوين لا بجملين «إنجاح».

٣١٠٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فِي بُدْنِهِ جَمَلاً لأَبِي جَهْلٍ بُرَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ. [د: ١٧٤٩]

* قوله: (جملاً لأبي جهل) اغتنمه يوم بدر وفي أنفه برة بضم باء وخفة راء حلقة يشد بها الزمام وربما كانت من شعر كذا في «المجمع».

* قال السندي: قوله: (أهدى في بدنه جملاً) أي: ذكراً، وكأنه أراد أن النوق كانت هي الغالب فإذا ثبت إهداء الذكور لزم جواز النوعين.

(برة) بضم باء وتخفيف الراء أي: حلقة.

٣١٠١- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ.

عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه أبو داود]

* قال السندي: قوله: (كان في بدنه جمل) في «الزوائد»: في إسناده موسى بن عبيدة الرَّبَذي ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

٩٩- بَابُ الْهَدْيِ يُسَاقُ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ

٣١٠٢- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ. [ت: ٩٠٧]

[قال الألباني: ضعيف الإسناد، وعند البخاري موقوف على ابن عمر، والصحيح أن النبي-عليه السلام-

ساق هديه من ذي الحليفة، الحج الأكبر]

* قال السندي: قوله: (من قديد) بالتصغير، موضع بين الحرمين داخل الميقات.

١٠٠- بَابُ رُكُوبِ الْبُدْنِ

٣١٠٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْحَكَ. [خ: ١٦٨٩، ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠] [م: ١٣٢٢] [ن: ٢٧٩٩] [د: ١٧٦٠]

* قوله: (اركبها ويحك) وبه قال مالك في رواية وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر يعني له ركوبها من غير حاجة وقال الشافعي يركبها إذا احتاج من غير إضرار ولا يركبها من غير حاجة وهو رواية عن مالك وقال أبو حنيفة لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدأ ودليله ما روى مسلم عن جابر سمعت النبي ﷺ يقول اركبها بالمعروف إذا ألجأت إليها حتى تجد ظهراً وحديث الباب يمكن حمله على أن السائق قد أعيي واضطر إلى الركوب ولذا راجعه ﷺ مرة بعد أخرى وقال القاضي أوجب بعض العلماء ركوبها المطلق لأمر ولمخالفة ما كان في الجاهلية عليه من إكرام البحيرة والوصيلة والحامي وإهمالها بلا ركوب ورد الجمهور قولهم بأنه ﷺ أهدى ولم يركب هدية ولم يأمر الناس بركوب الهدايا «فخر».

* قال السندي: قوله: (فقال اركبها) كأنه كان محتاجاً إلى الركوب إلا أنه لكونه هدياً يحترز عنه فاوراه أنه جائز عند الاضطرار.

(ويحك) أصله الدعاء بالهلاك، وقد لا يراد بها الحقيقة بل الزجر وهو المراد.

٣١٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِبَدَنَةٍ فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا.

قَالَ فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُنُقِهَا نَعْلٌ. [خ: ١٦٩٠، ٢٧٥٤، ٦١٥٩] [م: ١٣٢٣] [ت: ٩١١] [ن: ٢٨٠٠]

١٠١- بَابٌ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ

٣١٠٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذُؤَيْبًا الْخُزَاعِيَّ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهَا وَلاَ تَطْعَمْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ. [م: ١٣٢٦]

* قوله: (إذا عطب منها شيء إلخ): قال في «الهداية»: وإذا عطبت البدن في الطريق أي قربت من العطب فإن كان تطوعاً نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا يأكل هو ولا غيره من الأغنياء بذلك أمر رسول اللّه ﷺ ناجية الأسلمي قال ابن الهمام: روى أصحاب السنن الأربعة عن ناجية وليس فيه ولا تأكل أنت ولا رفقتك وقد أسند الواقدي القصة بطولها وفيها ولا تأكل أنت ولا أحد من رفقتك وأخرج مسلم وابن ماجة عن ذويب الخزاعي وفيه ولا تطعم منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك وإنما نهى ذويباً وناجية ومن معهما لأنهم كانوا أغنياء وفائدة صبغ نعلها وضرب صفحتها ليعلم الناس أنه هدي فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء وهذا لأن الإذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلاً إلا أن التصدق على الفقراء أفضل من أن يتركه جزراً للسباع وفيه نوع تقرب والعقرب هو المقصود. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عطب) بكسر الطاء أي: هلك، والمراد قارب الهلاك.

(ثم اغمس نعلها) أي: ليحترز عن أكلها الغني، ويرى أنها هدي.

(ولا تطعم منها أنت... إلخ) قال الخطابي: يشبه أن يكون ذاك ليقطع عنهم باب التهمة.

قلت: ويحتمل أنهم كانوا أغنياء (رفقتك) بضم الراء وكسرها وسكون الفاء، جماعة ترافقهم في سفرك.

و (الأهل) مقحم.

٣١٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ (وَعَمْرُو) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ قَالَ انْحَرْهُ وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ فَلْيَأْكُلُوهُ. [ت: ٩١٠] [د: ١٧٦٢]

١٠٢- بَابُ أَجْرِ بُيُوتِ مَكَّةَ

٣١٠٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ.

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلاَّ السَّوَائِبَ مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ.

[قال البوصيري: ليس لعلقمة بن نضلة عند ابن ماجة سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول.

وإسناد حديثه على شرط مسلم.

رواه مسدد في مسنده عن عيسى بن يونس فذكره بالإسناد والمتن سواء.

ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده» بالإسناد]

* قوله: (وما تدعى رباع مكة إلا السوائب) أي لا تسمى إلا غير مملوكة لأحد فإن السوائب جمع سائبة ومعناه الشيء المهمل فيطلق على العبد إذا أسقط سيده الولاء وعلى البعير إذا ترك لنذر الصنم ونحوه كما كانت عليه الجاهلية وعلى الأرض إذا تركت بغير ملك والأصل في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ وقال صاحب «المدارك»: فإن أريد بالمسجد الحرام مكة ففيه دليل على أنه لا يباع دور مكة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (رباع مكة) بكسر الراء، دورها.

(إلا السوائب) أي: الغير المملوكة لأهلها بل المتروكة لله لينتفع بها المحتاج إليها.

(أسكن) غيره بلا إجارة.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط مسلم، وليس لعلقمة بن نضلة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب، قلت: الحديث حجة إذ يروى ذلك لكن قال الدميري: علقمة بن نضلة لا يصح له صحبة وليس له في الكتب شيء سواه، ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات.

وهذا الحديث ضعيف وإن كان الحاكم رواه في «مستدركه» اهـ.

قلت: كأنه قصد بذلك الجواب عن مذهبه.

١٠٣- بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ

٣١٠٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ قَالَ لَهُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ. [ت: ٣٩٢٥]

* قوله: (واقف بالحزورة) بالحاء المهملة والزاي المعجمة ثم واو ثم راء مهملة على وزن قسورة موضع بمكة أصلها الرابية الصغيرة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (واقف بالجزورة) بفتحتين وواو مشددة، كذا ضبط، لكن قال الدميري، على وزن قسورة.

قال الشافعي والدارقطني: المحدثون يستندون بالجزورة والحديبية وهما مختلفان، وهو موضع بمكة عند باب الحناطين،و على الثاني (لخير أرض الله... إلخ) أي: حين

أخرجت، وفضل المدينة كان بعد، أو مطلقاً، وعلى الثاني هو دليل لمن قال بفضل مكة على المدينة.

قال الدميري: وأما ما روي من حديث: «اللّهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إليّ فاسكني في أحب البلاد إليك».

فقال ابن عبدالبر لا يختلف أهل العلم في نكارته ووضعه، ونسبوا إلى محمد بن الحسن بن زياد، وتركوه لأجله، وقال ابن دحية في «تنويره»: إنه حديث باطل بإجماع أهل العلم.

وقال ابن مهدي سألت عنه مالكاً فقال لا يحل أن تنسب الباطل إلى رسول اللّه ﷺ.

وقد بين علته أبو بكر البزار في «علله»، والحافظ وغيرهما.

نعم، السكنى بالمدينة أفضل لما ثبت من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة أو شهيداً يوم القيامة».

ولم يرد بسكنى مكة شيء من ذلك بل كرهها جماعة من العلماء.

وثبت أنه ﷺ قال: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها».

وجعل ابن حزم التفضيل الحاصل بمكة ثابتًا لجميع الحرم.

٣١٠٩- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ.

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ يَأْخُذُ لُقَطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِدٌ.

فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِلْبُيُوتِ وَالْقُبُورِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ الإِذْخِرَ.

[قال البوصيري: قال المزي في «الأطراف»: أخرجه البخاري في الحج عقب حديث ابن عباس وأبي هريرة فقال: وقال أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت النبي ﷺ مثله.

قال: المزي لو صح هذا الحديث لكان صريحاً في سماعها من النبي ﷺ.. لكن في إسناده أبان بن صالح وهو ضعيف، قلت: وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي.

نعم ضعفه ابن عبد البر. وقال ابن حزم: ليس بالمشهور، ولم يلتفت لهما في ذلك]

* قوله: (إلا منشد) قال المالكية والحنفية لا فرق في لقطة الحرم وغيره لعموم حديث اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة من غير فصل وقيل: المراد بالتعريف ههنا الدوام عليه وإلا فلا فائدة للتخصيص أي فلا يستنفقها ولا يتصدق بها بخلاف سائر البقاع وهو أظهر قولي الشافعي وقال الطيبي: الأكثرون على أن لا فرق ومعنى التخصيص أن لا يتوهم إذا نادى في الموسم جاز له التملك «لمعات».

قوله: (الإذخر) هو نبت طيب الرائحة عريض الأوراق يسقف بها البيوت فوق الخشب «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لا يعضد شجرها) على بناء المفعول، أي: لا يقطع وهو نفي بمعنى النهي، وهذه الأحكام بيان للحرمة.

(ولا ينفر) بتشديد الفاء على بناء المفعول أيضاً (إلا منشد) أي معروف، قيل: أي على الدوام؛ ليظهر فائدة التخصيص، وهو مذهب الشافعي وأحمد؛ ولعل من يقول أن المراد به المعرف كما في سائر البلاد يجيب عن التخصيص بأنه كتخصيص الإحرام في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ مع أن الفسوق حرام منهي عنه بلا إحرام أيضاً.

وحاصله زيادة الاهتمام بالإحرام وبيان أن الاجتناب عن الفسوق في الإحرام آكد فكذلك هاهنا التخصيص؛ لزيادة الاهتمام بأمر الإحرام.

قوله: (إلا الإذخر) بكسر همزة وإعجام الذال؛

حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب.

وفي «الزوائد»: هذا الحديث وإن كان صريحاً في سماعها من النبي ﷺ لكن في إسناده أبان بن صالح وهو ضعيف.

٣١١٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ.

عَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ هَلَكُوا.

[قال البوصيري: ليس لعياش بن أبي ربيعة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناد حديثه ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد واختلاطه بأخرة. رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا]

* قال السندي: قوله: (هذه الحرمة) أي: حرمة شعائر الله.

في «الزوائد»: في إسناده يزيد بن أبي زياد واختلط بآخره.

١٠٤- بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ

٣١١١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا. [خ: ١٨٧٦] [م: ١٤٧]

٣١١٢- [صحيح] حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا. [ت: ٣٩١٧]

* قال السندي: قوله: (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة) أي: بأن لا يخرج منها إلى أن يموت إن مات في جواره وإنه بذلك حقيق بالإكرام والله تعالى أعلم.

قال الدميري: فائدة زيارة النبي ﷺ من أفضل الطاعات وأعظم القربات لقوله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» رواه الدارقطني وغيره، وصححه عبدالحق.

ولقوله ﷺ: «من جاءني زائراً لا تحمله حاجةٌ إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة».

رواه الجماعة، منهم الحافظ أبو علي بن السكن في كتابه المسمى بـ «السنن الصحاح».

فهذان إمامان صححا هذين الحديثين، وقولهما أولى من قول من طعن في ذلك.

٣١١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا قَالَ أَبُو مَرْوَانَ لاَبَتَيْهَا حَرَّتَيِ الْمَدِينَةِ. [م: ١٣٧٣] [ت: ٣٤٥٤]

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

محمد بن عثمان العثماني: مختلف فيه، وأصله في «الصحيحين» من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح]

* قوله: (وإني أحرم ما بين لابيتها) أي حريتها اللتين تكتنفانها واللابة بالتخفيف واللوبة بالضم الحرة وهي الأرض ذات حجارة قال التوربشتي: قوله ﷺ إني أحرم أراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الأحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله ﷺ في حديث مسلم لا تخبط منها شجرة إلا لعلف وأشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال وأما صيد المدينة وإن رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة فإن الجمهور منهم لم ينكر واو اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي ﷺ نهى من طريق يعتمد عليه وقد قال لأبي عمير ما فعل النغير ولو كان حراماً لم

يسكت في موضع الحاجة. انتهى «نووي».

* قال السندي: قوله: (حرتي المدينة) الحرة بفتح فتشديد أرض ذات حجارة سود.

وللمدينة لابتان شرقية وغربية.

قيل: المراد تحريم اللابتين وما بينهما، والجمهور على هذا الحديث.

وخلافه غير قوي والله تعالى أعلم.

وأصل الحديث في «الصحيحين» لكن الحديث بهذا الوجه من الزوائد، قال في «الزوائد»: في إسناده محمد بن عثمان وثقه أبو حاتم.

وقال صالح بن محمد الأسدي: ثقة، صدوق؛ إلا أنه يروي عن أبيه المناكير.

وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطيء ويخالف.

وقال أبو عبدالله الحاكم: في حديثه بعض المناكير.

٣١١٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ. [م: ١٣٨٦، ١٣٨٧]

* قوله: (أذابه الله إلخ): وفي رواية المسلم أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء قال القاضي: هذه الزيادة وهي قوله في النار تدفع إشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة ويبين أن هذا حكمه في الآخرة وقد يكون المراد من أراد المدنية بسوء في حياة النبي ﷺ كفى المسلمون أمره واضمحل كيده كما يذوب الرصاص في النار أو الملح في الماء وقد يكون فيه تقديم وتأخير أي أذابه الله ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك في الدنيا فلا يمهله الله مثل مسلم بن عقبة هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية وغيرهما وقد يكون المراد من كادها اغتيا لأني عقلة فلا يتم له أمره بخلاف من أتى ذلك جباراً كأمراء استباحوها. انتهى كذا في «النووي».

٣١١٥- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِكْنَفٍ قَالَ.

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ وَهُوَ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ وَعَيْرٌ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ النَّارِ. [خ: ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٣٣٦٧] [م: ١٣٦٥، ١٣٩٣] [أخرجاه مطولاً فيه قطعة: 'إن أحداً جبل يحبنا ونحبه' فقط] [ت: ٣٩٢٢]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق، وشيخه عبدالله بن مكنف: قال البخاري: في حديثه نظر.

وقال ابن حبان: لا أعلم له سماعاً من أنس، لا يجوز الاحتجاج به.

قلت: قد صرَّحَ عبدالله بن مكنف في رواية ابن ماجه هذه بسماعه من أنس فزال ما كنَّا نخشاه من قول ابن حبان: لا أعلم له سماعاً من أنس، رواه الشيخان والترمذي مقتصرين على الجملة الأولى منه.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ من غير ما طريق عن جماعة من الصحابة أنه قال لأحد: 'هذا جبل يحبنا ونحبه'.

والزيادة على هذا عند الطبراني غريبة جدّاً.

ورواه البزار والطبراني في 'الكبير' و'الأوسط' من هذا الوجه بهذه الزيادة]

* قوله: (على ترعة من ترع الجنة) قال في «القاموس» الترعة بالضم الدرجة والروضة في مكان مرتفع والمرقاة من المنبر ولهذا الجبل خصوصية تامة بالمؤمنين كما أن للعير خصوصية بالكفار وفيه أن الجبال لها شعور وإدراك قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ وفي الحديث أن الجبل ينادي الجبل باسمه أي فلان هل مر بك أحد ذكر الله فإذا قال استبشره ذكره الجزري في الحصن برمز الطبراني لكن عبدالله بن مكنف الذي روى هذا الحديث عن أنس مجهول «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يحبنا ونحبه) وقيل: هو على حذف المضاف أي: يحبنا أهله ونحب أهله فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وأهله هم أهل المدينة.

وقيل: على حقيقته، وهو الصحيح عند أهل التحقيق

إذ لا نستبعد وضع المحبة في الجبال وفي الجذع اليابس حتى حن إليه.

قوله: (على ترعة) بضم فسكون، في «الصحاح» هي الباب، وفي الحديث: «أن منبري هذا على ترعة من ترع الجنة».

ويقال: الترعة الروضة، ويقال: الدرجة.

والترعة أيضاً أفواه الجداول، حكاه بعضهم.

وذكر السيوطي عن «النهاية» أن الترعة في الأصل الروضة على المكان المرتفع خاصة، فإذا كانت في المطمئن فهي روضة.

قلت: يكون قوله على ترعة النار مجازاً من باب المقابلة والمشاكلة. اهـ.

(وعير) اسم جبل من جبال المدينة، ومعنى الحديث سر ينبغي تفويضه إلى الله.

والمقصود بالإفادة أن أحداً جبل ممدوح وعير بخلافه والله تعالى أعلم.

وفي «الزوائد»: في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه، وشيخه عبدالله قال البخاري: في حديثه نظر.

وقال ابن حبان لا أعلم له سماعاً من أنس.

ويدفعه ما في ابن ماجه من التصريح بالسماع.

١٠٥- بَابُ مَالِ الْكَعْبَةِ

٣١١٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ وَاصِلِ الأَحْدَبِ.

عَنْ شَقِيقٍ قَالَ بَعَثَ رَجُلٌ مَعِي بِدَرَاهِمَ هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ قَالَ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَشَيْبَةُ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ فَنَاوَلْتُهُ إِيَّاهَا فَقَالَ لَهُ أَلَكَ هَذِهِ قُلْتُ لاَ وَلَوْ كَانَتْ لِي لَمْ آتِكَ بِهَا قَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ فَقَالَ لاَ أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ مَا أَنْتَ فَاعِلٌ قَالَ لأَفْعَلَنَّ قَالَ وَلِمَ ذَاكَ قُلْتُ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ فَقَامَ كَمَا هُوَ فَخَرَجَ. [خ: ١٥٩٤، ٧٢٧٥] [د: ٢٠٣١]

* قوله: (ولو كانت لي إلخ): لأن الكعبة مستغنية عن المال فالتصدق بذلك أفضل فأجاب شيبة وهو كان صاحب «المفتاح» بأنه لو كان التصدق أفضل لأخرجها النبي ﷺ وأبو بكر قوله حتى اقسم مال الكعبة أي المدفون فيها «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فلم يحركاه) استدل بتركه ﷺ وترك أبي بكر رضي الله تعالى عنه التعرض لمال الكعبة مع علمهما به وحاجتهما إليه على أنه لا يجوز إخراجه والتعرض له، ووافقه عمر رضي الله تعالى عنه على ذلك لكن النبي ﷺ كان يراعي حداثة عهدهم بالجاهلية وأبو بكر لم يفرغ لأمثال هذه الأمور والله تعالى أعلم.

١٠٦- بَابُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ

٣١١٧- [موضوع] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَ وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا سِوَاهَا وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَكُلِّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَكُلِّ يَوْمٍ حُمْلاَنَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه زيد العمي، وهو ضعيف]

* قوله: (حدثنا عبدالرحيم بن زيد العمي) قال ابن الملقن هذا الحديث من إفراده قال البخاري: تركوه ووالده زيد ليس بالقوي والله أعلم ذكره بعض المحشين قال في «التقريب» وكذبه ابن معين وقال في ترجمة أبيه ضعيف «إنجاح».

١٠٧- بَابُ الطَّوَافِ فِي مَطَرٍ

٣١١٨- [ضعيف الإسناد جداً] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَجْلاَنَ قَالَ.

طُفْنَا مَعَ أَبِي عِقَالٍ فِي مَطَرٍ فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا أَتَيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ فَقَالَ طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوَافَ أَتَيْنَا الْمَقَامَ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ ايتَنِفُوا الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ هَكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، داود بن عجلان: ضعَّفه ابن معين وأبو داود والحاكم والنقاش.

وقال: روى عن أبي عقال أحاديث موضوعة، انتهى.

وشيخه أبو عقال اسمه هلال بن زيد ضعَّفه أبو حاتم والبخاري والنسائي وابن عدي وابن حبان.

وقال: يروي عن أنس أشياءَ موضوعةً ما حدَّثَ بها أنس قطُّ لا يجوز الاحتجاج به بحال.

ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده» عن داود بن عجلان، به. كما رواه ابن ماجه وزيادة.

ورواه أبو يعلى الموصلي من هذا الوجه.

قلت: وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعاتِ من طريق داود بن عجلان وقال: لا يصحُّ عن رسول اللَّه ﷺ]

* قوله: (ايتنفوا العمل) أي استأنفوا من الرأس فإن الذنوب الماضية قد غفرت لكم وهذا الحديث ضعيف لأن هلال ابن زيد أبا عقال متروك من الخامسة كذا ذكره في «التقريب» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ائتنفوا العمل) أي: استأنفوا.

وفي «الزوائد»: في إسناده داود بن عجلان ضعفه ابن معين وأبو داود والحاكم والنقاش وقال: روى عن أبي عقال أحاديث موضوعة، وشيخه أبو عقال اسمه هلال بن زيد ضعفه أبو حاتم والبخاري والنسائي وابن عدي وابن حبان وقال: يروي عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قط، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

١٠٨- بَابُ الْحَجُّ مَاشِيًا

٣١١٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ (الأُبُلِّيُّ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبٍ الزَّيَّاتِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاةً مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ وَقَالَ ارْبُطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأُزُرِكُمْ وَمَشَى خِلْطَ الْهَرْوَلَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

حمرانُ بن أعين الكوفي، قال فيه ابن معين: ليس بشيء.

وقال أبو داود: رافضي. وقال النسائي: ليس بثقة.

ويحيى بن يمان العجلي وإن روى له مسلم فقد اختلط بأخرة، ولم يتميز حال من روى عنه هل روى له قبل الاختلاط أو بعده.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا أحمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن يمان فذكره بإسناده ومتنه]

* قوله: (وأصحابه مشاة إلخ): الواو للحال لا للعطف فإن النبي ﷺ حج راكباً بلا شك ولذا ذكره في «الدر» ناقلاً عن السراجية الحج راكباً أفضل منه ماشياً به يفتي وهذا الحديث من إفراد حمران قال ابن معين: ليس بشيء وقال أبو داود رافضي وذكر ابن حجر ضعيف رمي بالرفض فلو صح فبعض أصحابه كان مشاة.

قوله (ومشى خلط الهرولة) الهرولة نوع من السير السريع أي كان مشيه مختلطاً بالمشي السريع قلت إن كان المراد منه السعي بين الصفا والمروة أو الرمل في الطواف فصحيح وإلا فلم يثبت عن النبي ﷺ الهرولة في الحج في غير الموضعين المذكورين والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (مشاة) هذا إن صح ينبغي أن يرفع مشاة على أنه خبر لقوله: (فأصحابه) أو ينصب على أنه حال عنهم على أن المراد بهم بعض الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم وإلا فقد ثبت أنه ﷺ وكثير من الصحابة كانوا راكبين.

(وقال) أي: للمشاة من الصحابة (ومشى) أي: أمرهم بهذا المشي أو مشى لهم ليبرهم بذلك (وخلط الهرولة) بالكسر أي: مشياً مخلوطاً بالهرولة بأن يمشي حيناً ويهرول حيناً أو معتدلاً، وفي «الزوائد»: هذا إسناده ضعيف؛ لأن حمران بن أعين الكوفي قال فيه ابن معين: ليس بشيء.

وقال أبو داود: رافضي.

وقال النسائي: ليس ثقة، ويحيى بن يمان العجلي وإن روى له مسلم فقد اختلط بآخره، ولم يتميز حال من روى عنه هو قبل الاختلاط أو بعده فاستحق الترك. اهـ.

وقال الدميري: انفرد به المصنف وهو ضعيف منكر مردود بالأحاديث الصحيحة التي تقدمت: أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا مشاة من المدينة إلى مكة.

قلت: قد عرفت بما ذكرنا التوفيق بينه وبين الأحاديث الصحيحة فليتأمل.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦- كِتَابُ الأَضَاحِيِّ

١- بَابُ أَضَاحِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

* قال السندي: فيها أربع لغات: أُضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها الأضاحي بتشديد الياء وتخفيفها.

واللغة الثانية: ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا.

والرابعة: أضحاه بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى.

٣١٢٠- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [خ: ١٥٥١، ١٧١٢، ٥٥٤٩، ٥٥٥٣، ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦١، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩] [م: ١٩٦٢، ١٩٦٦] [ت: ١٤٩٤] [ن: ٤٣٨٥] [د: ٢٧٩٣]

* قوله: (أملحين) تثنية أملح وهو من الكباش الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سود «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أملحين) قال العراقي: في الأملح خمسة أقوال أصحها أنه الذي فيه بياض وسواد وبياضه أكثر، وقيل: هو الأبيض الخالص، وقيل: هو الذي فيه بياض وسواد، وقيل: هو الأسود يعلوه حمرة. اهـ.

قلت: وهذه أربعة.

(أقرنين): الأقرن هو الذي له قرنان معتدلان، ذكره السيوطي.

(صفاحهما): أي: على صفحة العنق منها وهي جانبه. فعلى ذلك يكون أثبت وأمكن لئلا تهرب الذبيحة.

٣١٢١- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ [كذا جاء، والمعروف أنه المعافريّ المصريّ ولم يذكر المزي أنّه جاء عند ابن ماجه: الزُّرَقِيّ]

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ بِكَبْشَيْنِ فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ. [ت: ١٥٢١] [د: ٢٧٩٥]

* قوله: (وأنا أول المسلمين) أي مسلمي لهذه الأمة لأن النبي ﷺ أول من آمن وأمته تبع له أو أول المسلمين مطلقاً لأن نبينا ﷺ أول الأنبياء إيماناً وآخرهم أواناً ولذا أخذ من الأنبياء الميثاق على إيمانه قال اللّه تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ﴾، فعلى هذا كان هذا القول مخصوصاً به ﷺ لا يليق لأحد غيره وأما نحن فنقول وأنا من المسلمين كما جاء في بعض الروايات التي ذكرها صاحب «المشكاة» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عن محمد وأمته) أي: قال في أحدهما عن محمد وفي الآخر عن أمته كما سيجيء.

٣١٢٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ (أَوْ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلاَغِ وَذَبَحَ الآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

عبداللّه بن محمد مختلف فيه.

رواه البيهقي في الكبرى من طريق الطبراني عن ابن أبي مريم، عن الفريابي، عن سفيان فذكره بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده»، حدثنا سفيان، عن عبداللّه بن محمد بن عقيل بتمامه.

وله شاهد من حديث أنس. رواه الشيخان والنسائي

والترمذي في «الجامع» وقال: حسن صحيح.

قال: وفي الباب عن علي وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب وجابر وأبي الدرداء وأبي رافع وعبدالله بن عمر وأبي بكرة نفيع بن الحارث.

ورواه الدارقطني في «سننه» من حديث ابن المسيب، عن أبي هريرة]

* قوله: (فذبح أحدهما عن أمته) تمسك بهذا الحديث من لم ير الأضحية واجبة لأنه ﷺ ضحى عن أمته ومذهب الحنفية الوجوب لحديث الترمذي وأبي داود والنسائي عن مخنف بن سليم قال: كنا مع النبي ﷺ بعرفات فسمعته يقول يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وقال ﷺ من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا كما سيجيء في الباب الآتي وتأويل حديث الباب أنه ﷺ أراد اشتراك جميع أمته في الثواب تفضلاً منه على أمته «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (موجوءين) تثنية موجوء، اسم مفعول من وجأ، مهموز اللام، وروي بالإثبات للهمزة وقلبها ياء ثم قلب الواو ياء وإدغامها فيها كرمى، أي: منزوعتين، قد نزع عرق الانثيين منها وذلك اسمن لهما.

(عن محمد وعن آل محمد) استدل به من يقول: الشاة الواحدة تكفي لأهل البيت في أداء السنة.

ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب، كيف وقد ضحى عن تمام الأمة بالشاة الواحدة، وهي لا تكفي عن أهل البيوت المتعددة بالاتفاق.

وفي «الزوائد»: في إسناده عبدالله بن محمد مختلف فيه.

٢- بَابُ الأَضَاحِيِّ وَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لاَ

٣١٢٣- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

عبدالله بن عياش وإن روى له مسلم فإنما روى له في المتابعات والشواهد، فقد ضعَّفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن يونس: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.انتهى.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق يحيى بن أبي طالب، حدثنا زيد بن الحباب، فذكره.

وعن الحاكم رواه البيهقي في «الكبرى» وقال: بلغني عن أبي عيسى الترمذي، أنه قال: الصحيح عن أبي هريرة موقوف.

قلت: لم ينفرد زيد بن الحباب، عن عبدالله بن عياش، ولا ابن عياش، عن الأعرج، ولا الأعرج عن أبي هريرة، كما هو مذكور في «زوائد البيهقي على الكتب الستة» التي خرجتها]

* قال السندي: قوله: (سعة) أي: في المال والحال.

قيل: هي أن يكون صاحب نصاب الزكاة.

(فلا يقربن مصلانا) ليس المراد أن صحة الصلاة تتوقف على الأضحية بل هو عقوبة له بالطرد عن مجالس الأخيار، وهذا يفيد الوجوب والله تعالى أعلم.

وفي «الزوائد»: في إسناده عبدالله بن عياش وهو وإن روى له مسلم فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد، وقد ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن يونس: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

٣١٢٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الضَّحَايَا أَوَاجِبَةٌ هِيَ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً. [ت: ١٥٠٦]

* قال السندي: قوله: (قال ضحى... إلخ) كأنه أفاد ما جاء فيها الوجوب صريحاً لكنها طريقة مسلوكة في الدين فلا ينبغي تركها.

٣١٢٥- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو رَمْلَةَ.

عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ كُنَّا وُقُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً.

أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ. [ت: ١٥١٨] [ن: ٤٢٢٤] [د: ٢٧٨٨]

* قوله: (في كل عام أضحية وعتيرة) قال أهل اللغة: العتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية أيضاً وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي أيضاً وقال الترمذي: حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لأن أبا رملة مجهول وبه قال الشافعي أن العتيرة يستحب وقال القاضي عياض: إن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة. انتهى.

قلت: ولعل الحديث الناسخ ما روى مسلم وابن ماجة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لا فرع ولا عتيرة «فخر».

* قال السندي: قوله: (إن على كل أهل بيت) مقتضاه أن الأضحية الواحدة تكفي عن تمام أهل البيت ويوافقه ما رواه الترمذي عن أبي أيوب: «كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى».

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا تجزيء الشاة الواحدة إلا عن نفس واحدة، وهو قول عبدالله بن المبارك وغيره من أهل العلم.

وقال ابن العربي في «شرحه» في قوله الثاني: الآثار الصحاح ترد عليه.

٣- بَابُ ثَوَابِ الأُضْحِيَّةِ

٣١٢٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنِي أَبُو الْمُثَنَّى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلاَفِهَا وَأَشْعَارِهَا وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا. [ت: ١٤٩٣]

* قال السندي: قوله: (أحب إلى الله من هراقة دم) قال ابن العربي: لأن قربه كل وقت أخص به من غيرها وأولى؛ ولأجل ذلك أضيف إليه.

أي: فيقال: يوم النحر.

هو محمول على غير فرض الأعيان كالصلاة.

(والهراقة) أصله الإراقة، والهاء بدل من الهمزة كما أن الهمزة أبدلت منها في الماء والآل بدليل المياه والأهيل.

(وإنه) أي: الشان.

(يوم القيامة بقرونها) قال ابن العربي: يريد أنها تأتي بذلك فتوضع في ميزانه كما صرح به في حديث علي.

(بمكان) يريد القبول، قال العراقي في «شرح الترمذي»: أراد أن الدم وإن شاهده الحاضرون يقع على الأرض فيذهب ولا ينتفع به فإنه محفوظ عند الله لا يضيع كما في حديث عائشة: «إن الدم إن وقع في التراب فإنما يقع في حرز الله برمته يوافيه صاحبه يوم القيامة».

رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الصحابة.

(فطيبوا بها نفساً) نصب نفساً على التمييز وجعله من طيب، ونصب نفساً على المفعول بعيد.

قال العراقي: الظاهر أن هذه الجملة المدرجة من قول عائشة وليست مرفوعة إلا في رواية أبي الشيخ عن عائشة: أنها قالت: «يا أيها الناس ضحوا وطيبوا نفساً فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يوجه أضحيته» الحديث.

٣١٢٧- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ حَدَّثَنَا عَائِذُ اللَّهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الأَضَاحِيُّ قَالَ سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ قَالُوا

فَالصُّوفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه أبو داود، واسمه نفيع بن الحارث، وهو متروك.

رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق يزيد بن هارون، عن سلام ابن مسكين، فذكره بإسناده ومتنه سواء.

ونقل البيهقي في «سننه الكبرى» أنّ البخاري قال: عائذ اللّه المجاشعي، عن أبي داود، روى عنه سلام بن مسكين، لا يصح حديثه.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده»، حدثنا يزيد بن هارون، عن سلام ابن مسكين، فذكره بتمامه.

ورواه عبد بن حميد، عن يزيد بن هارون، عن سلام بن مسكين، به.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن هدبة بن خالد، عن سلام ابن مسكين، فذكره]

* قوله: (ما هذه الأضاحي) أي من خصائص شريعتنا أو سبق بها بعض الشرائع قوله فما لنا فيها أي في الأضاحي من الثواب قوله بكل شعرة حسنة أي في كل شعر من المعر حسنة قالوا فالصوف أي سألوه عن صوف الضأن فأجابه بان كل شعر منه أيضاً حسنة «فخر».

* قال السندي: قوله: (سنة أبيكم) لا يلزم عدم الوجوب.

(بكل شعرة) أي: فضلاً عن اللحم والشحم والجلد.

وفي «الزوائد»: في إسناده أبو داود واسمه نفيح بن الحارث وهو متروك واتهم بوضع الحديث.

٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَضَاحِيِّ

٣١٢٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ.
[ت: ١٤٩٦] [ن: ٤٣٩٠] [د: ٢٧٩٦]

* قوله: (فحيل) هو ككريم القوي الخلق الكثير اللحم قوله يأكل في سواد إلخ.

كنايات عن سواد الفم وعن سواد القوائم وعن سواد العين «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أقرن) أي: ذي قرنين.

(فحيل) بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أي: كامل الخلقة لم يقطع أنثياه، ولا اختلاف بين هذه الرواية والتي جاء فيها انزعهما، لحملهما على حالين وكل منهما فيه صفة مرغوبة، فأما ما قطع منه انثياه يكون أسمن وأطيب لحماً، والفحيل أتم خلقه.

(يأكل في سواد) أي في بطنه سواد.

(ويمشي في سواد) أي: في رجليه سواد.

(وينظر في سواد) أي: مكحول في عينيه سواد، وباقيه سود وهو أجمل.

٣١٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى شِرَاءِ الضَّحَايَا.

قَالَ يُونُسُ فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَى كَبْشٍ أَدْغَمَ لَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ وَلاَ الْمُتَّضِعِ فِي جِسْمِهِ فَقَالَ لِي اشْتَرِ لِي هَذَا كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِكَبْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[قال البوصيري: قلت: ليس لأبي سعيد رواية في شيء من الكتب الستة سوى هذا الحديث عند ابن ماجه وآخر عند النسائي، وإسناد حديث ابن ماجه صحيحٌ رجاله ثقات]

* قوله: (إلى كبش أدغم) بدال مهملة وغين معجمة قال في «النهاية»: وهوالذي يكون فيه أدنى سواد وسيما في أرنبته وتحت حنكه. انتهى «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (أدغم) قال السيوطي: بدال مهملة وعين معجمة، هو الذي يكون فيه أدنى سواد خصوصاً أذنيه وتحت حنكه.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

٣١٣٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَائِذٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ

الْكَفَنِ الْحُلَّةُ وَخَيْرُ الضَّحَايَا الْكَبْشُ الأَقْرَنُ. [ت: ١٥١٧]

* قوله: (خير الكفن الحلة) قال في «النهاية»: وهي واحدة من الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. انتهى.

وقال القاري: أي الإزار والرداء فوق القميص هو كفن السنة أو بدونه وهو كفن الكفاية، وفي «اللمعات» اعلم أنه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد والثوبان خير منه وإن أريد السنة والكمال فثلاث على ما عليه الجمهور ويحتمل أن يكون المراد أنه من برود اليمن وروى أنه ﷺ كفن في حلة يمانية وقميص انتهى وخير الضحايا الكبش الأقرن الكبش بفتح وسكون الفحل من الغنم الذي يناطح وبه قال العلماء باستحباب الأقرن وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرن واختلفوا في مكسور القرن فجوزه أبو حنيفة والشافعي والجمهور سواء كان يدمي أم لا وكرهه مالك إذا كان يدمي وجعله عيباً «فخر».

* قال السندي: قوله: (خير الكفن الحلة) وهي برود اليمن، لا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد؛ ولعل المراد أنها من خير الكفن، والمطلوب بيان دقتها في التكفين.

٥- بَابُ عَنْ كَمْ تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ

٣١٣١- [صحيح] حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشَرَةٍ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ. [ت: ٩٠٥] [ن: ٤٣٩٢]

* قوله: (فاشتركنا في الجزور عن عشرة) عمل به إسحاق ابن راهويه وقال الجمهور: إنه منسوخ بالحديث اللآتي عن جابر قال: نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وبما روى مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج إلى أن قال: فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة والأظهر أن يقال أنه معارض بالرواية الصحيحة لأن في إسناده هدية بن عبدالوهاب والحسين ابن واقد، قال ابن حجر في «التقريب»: هدية بن عبدالوهاب المروزي أبو صالح صدوق ربما وهم والحسين بن واقد المروزي أبو عبدالله القاضي ثقة له أوهام. انتهى.

فإسناد حديث المسلم أعلى درجة من إسناد حديث الكتاب مع أن ما روى مسلم عن جابر يدل على أنه عليه السلام أمر الصحابة في اشتراك السبعة في الإبل وحديث ابن عباس لا يدل على أمره ﷺ وبالجملة العمل على حديث جابر أولى وأحوط والله أعلم «فخر».

* قال السندي: قوله: (فاشتركنا) دليل على جواز الشركة في الأضحية، وبه يقول الجمهور خلافاً لمالك: (عن عشرة) قال المظهري في «المصابيح»: عمل بهذا الحديث إسحاق بن راهويه وقال غيره: إنه منسوخ، والجمهور أخذوا بحديث ابن عمر وغيره.

٣١٣٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [م: ١٣١٨] [ت: ٩٠٤] [ن: ٤٣٩٣] [د: ٢٨٠٧]

* قوله: (البدنة عن سبعة إلخ): قال النووي: البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها في البعير وهكذا قال العلماء تجزئ البدنة من الإبل والبقرة كل واحد منهما عن سبعة ففي هذا الحديث دلالة لإجزاء كل واحدة منهما عن سبعة أنفس وقيامها مقام سبع شياه وفيه دلالة لجواز الاشتراك في الهدي والأضحية وبه قال الشافعي وموافقوه فيجوز عند الشافعي اشتراك السبعة في بدنة سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين وسواء كانوا مفترضين أو متطوعين وسواء كانوا متقربين كلهم أو كان بعضهم متقرباً وبعضهم يريد اللحم روى هذا عن ابن عمر وأنس وبه قال أحمد وقال مالك ويجوز إن كانوا متطوعين ولا يجوز إن كانوا متقربين وقال أبو حنيفة: ان كانوا متقربين جاز سواء اتفقت قربهم أو اختلفت وإن كان بعضهم

متقرباً وبعضهم يريد اللحم لم يصلح للاشتراك وأجمع العلماء على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (البدنة) فتحتين، دليل على خصوص البدنة بالإبل وعدم شمولها للبقر.

٣١٣٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ. [د: ١٧٥١]

٣١٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي حَاضِرٍ الأَزْدِيِّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَلَّتِ الإِبِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقَرَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وأبو حاضر: اسمه عثمان بن حاضر.

رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه أيضاً من طريق علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ: كنا مع رسول اللّه ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي بكر بن عياش. فذكره بإسناد ابن ماجة ومتنه سواء.

ورواه عبدُ بن حميد في مسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة].

* قال السندي: قوله: (قلت الإبل) من القلة ضد الكثرة، وفي الحديث دليل على أن البقر ينحر كالإبل ولا يذبح كالغنم.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وأبو حاضر اسمه عثمان بن حاضر.

٣١٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ أَبُو طَاهِرٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً. [خ: ٢٩٤، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩] [م: ١٢١١] [ت: ٩٣٤] [ن: ٢٤٢] [د: ١٧٥٠]

٦- بَابُ كَمْ تُجْزِئُ مِنَ الْغَنَمِ عَنِ الْبَدَنَةِ

٣١٣٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا وَلاَ أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيَهَا فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله رجال صحيح، وفيه مقال: عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس، قاله الإمام أحمد. قال شيخنا أبو زُرعةَ: روايته عن ابن عباس في صحيح البخاري.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث ابن عباس.

قلت: وابنُ جريج مدلّسٌ، وقد رواه بالعنعنة. قال يحيى بنُ سعيد القطان: ابن جريج، عن عطاء الخراساني: ضعيف إنّما (هو) كتاب دفعه إليه انتهى.

رواه أبو داود في المراسيل عن أبي سعيد الأشج، عن سليمان بن حيّان. وعن الوليد بن عتبة الدمشقي، عن أبي ضمرة (كلاهما)، عن ابن جريج.

قال المزي: كان فيه عن ضمرة، والصواب: عن أبي ضمرة. كذا وقع في عدة نسخ]

* قال السندي: قوله: (وأنا موسر بها) أي: أنا من جهة المال قادر على ثمنها إن وجدتها فأشتريها بالنصب جواب النفي.

(أن يبتاع) أي يشتري.

وفي «الزوائد»: رجال الإسناد رجال الصحيح إلا أن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس، قاله الإمام أحمد.

لكن قال شيخنا أبو زرعة: روايته عن ابن عباس في «صحيح البخاري» أي: فهذا يدل على السماع.

وقال: وابن جريج مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

وقال يحيى بن سعيد القطان: ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف، إنما هو كتاب دونه إليه.

٣١٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ.

وحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَمًا فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَيْنَا الْقُدُورَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ عَدَلَ الْجَزُورَ بِعَشَرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ. [خ: ٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٤٩٨، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤] [م: ١٩٦٨] [ن: ٤٢٩٧] [د: ٢٨٢١]

* قال السندي: قوله: (ونحن بذي الحليفة) قالوا: هذا مكان من تهامة اليمن وليس هو الميقات المشهور.

(فأكفئت) بضم الهمزة وكسر الفاء أي: قلبت وأريق ما فيها.

(ثم عدل) أي: قسم بينهم لما رأى من حاجتهم إلى ذلك فجعل الجزور في القسمة في مقابلة.

(عشرة من الغنم) قيل: أمرهم بإراقة القدر لأنهم قد انتهوا إلى دار الإسلام، وإلا كل من الغنيمة المشتركة إنما يجوز في دار الحرب لا في دار الإسلام، وقيل: لما تقدموا عليه ﷺ في السير فأمرهم بذلك عقوبة كما يعاقب القاتل بحرمان الميراث لاستعجاله قبل أوانه.

وعلى التقديرين فالمأمور به إراقة المرق لا إضاعة اللحم، فالظاهر أن اللحم نقل إلى الغنيمة وقسم معها.

٧- بَابُ مَا تُجْزِئُ مِنَ الأَضَاحِيِّ

٣١٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ أَنْتَ. [خ: ٢٣٠٠، ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥] [م: ١٩٦٥] [ت: ١٥٠٠] [ن: ٤٣٧٩]

* قوله: (فبقي عتود) العتود بفتح أوله الحولي من أولاد المعز كذا في «القاموس» فعلى هذا لا حرج في أضحيته وأما على قول من يفسره بالصغير من أولاد المعز فالإجازة خاصة له «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فبقي عتود) بفتح فضم، هو الذي قوي على الرعي واستقل بنفسه عن الأم، قيل: هذا مخصوص بعقبة، وقد جاء ما يدل عليه.

٣١٣٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى الأَسْلَمِيِّينَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ حَدَّثَتْنِي أُمُّ بِلاَلٍ بِنْتُ هِلاَلٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً.

[قال البوصيري: ليس لهلال عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول.

وله شاهد من حديث زيد بن خالد. رواه أبو داود.

ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة قال: وفي الباب عن ابن عباس وأم بلال ابنة هلال، عن أبيها، وجابر، وعقبة بن عامر، ورجل من أصحاب النبي ﷺ]

* قال السندي: قوله: (يجوز الجذع) بفتحتين ماتم له سنة من الضأن وقيل دون ذلك.

وقوله: (من الضأن) أي: لا من المعز والحديث من «الزوائد»، ولم يتعرض في «الزوائد» لإسناده.

وقال الدميري: قال ابن حزم: إنه حديث ساقط؛ لجهالة أم محمد بن أبي يحيى، وأم بلال أيضاً مجهولة لا ندري أنها صحابية أم لا، كذا قال، فأصاب في الأول وأخطأ في الثاني، فقد ذكر أم بلال في الصحابة ابن منده وأبو نعيم وابن عبدالبر.

ثم قال الذهبي في «الميزان»: إنها لا تعرف ووثقها العجلي. اهـ.

وأفاد في «الزوائد»: أن أصل الحديث موجود في أبي داود والترمذي بإسناد صححه.

٣١٤٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ.

عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَعَزَّتِ الْغَنَمُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ. [ن: ٤٣٨٣] [د: ٢٧٩٩]

* قال السندي: قوله: (يوفي) أي: يجزئ وتكفي الثنية أي: المسنة، وهي التي بلغت سنتين.

والحديث يدل على أن المسافر يضحي كالمقيم، والله أعلم.

٣١٤١- [ضعيف] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ (حَيَّانَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ. [م: ١٩٦٣] [هكذا أخرجه] [ن: ٤٣٧٨] [د: ٢٧٩٧]

* قوله: (لا تذبحوا إلا مسنة إلخ): قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها والجذع من الضان ما له سنة تامة وهو الأشهر عن أهل اللغة وغيرهم.

وفي «الهداية» الجذع من الضان في مذهب الفقهاء ما تم عليه ستة أشهر.

وقال الزعفراني: ما تم عليه سبعة أشهر وإنما يجوز إذا كانت بحيث لو خلط بالثنيات يشبه على الناظر من بعيد قال النووي: وفي هذا الحديث تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضان في حال من الأحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي وعن الأوزاعي أنه قال يجزئ الجذع من الإبل والبقر والمعز والضان وحكى هذا عن عطاء وأما الجذع من الضان فمذهبنا ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ سواء وجد غيره أم لا وحكوا عن ابن عمر والزهري أنهما قالا لا يجزئ وقد يحتج لهما بظاهر الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضان وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وإنها لا تجزئ بحال وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب وأجمع العلماء على أنه لا تجزئ التضحية بغير الإبل والبقر والغنم إلا ما روى عن الحسن بن صالح أنه قال يجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش. انتهى «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (إلا أن يعسر) يدل على أن جواز الجذع إنما هو عند الضرورة.

٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُضَحَّى بِهِ

٣١٤٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِمُقَابَلَةٍ أَوْ مُدَابَرَةٍ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ. [ت: ١٤٩٨] [ن: ٤٣٧٢] [د: ٢٨٠٤]

* قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بمقابلة أو مدابرة) هي التي يقطع من طرف أذنها شيء من مقدمها أو مؤخرها ثم يترك مطلقاً كأنه زنمة أو شرقاء هي المشقوقة الإذن أو خرقاء هي التي في أذنها ثقب مستدير أو جدعاء هي المقطوعة الأنف أو الأذن أو الشفة «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (أن يضحي) بتشديد الحاء.

(بمقابلة) بفتح الباء وكذا (مدابرة) الأولى: هي التي قطع مقدم أذنها، والثانية: هي التي قطع مؤخر أذنها.

(والشرقاء) مشقوقة الأذن نصفين.

(والخرقاء) التي في أذنها ثقب مستدير.

(والجدعاء) من الجدع وهو قطع الأنف والأذن والشفة، وهي بالأنف أخص فإذا غلب عليه.

٣١٤٣- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثَّوْرِيُّ) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ. [ت: ١٤٩٨] [ن: ٤٣٧٢] [د: ٢٨٠٤]

* قوله: (أن نستشرف العين والأذن) أي نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما وقيل: هو من الشرفة وهو

الخيار المال أي أمرنا أن نتخيرهما «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (أن نستشرف العين والأذن) أي: نبحث عنهما ونتأمل في حالهما يكون فيهما عيب.

قال السيوطي في «حاشية الترمذي»: اختلف في المراد هل هو من التأمل والنظر من قولهم استشرف إذا نظر من مكان مرتفع فإنه أمكن في النظر والتأمل وهو لمجرد الأشرف بأن لا يكون في عينه أو أذنه نقص، وقيل: المراد به كبر العضو من المذكورين لأنه يدل على كونه أصيلاً في جنسه.

قال الجوهري: أذن شرقاء أي: طويلة، والقول الأول هو المشهور.

٣١٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ.

سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ قَالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حَدِّثْنِي بِمَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَضَاحِيِّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا بِيَدِهِ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ أَرْبَعٌ لاَ تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِيِّ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لاَ تُنْقِي.

قَالَ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الأُذُنِ قَالَ فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعْهُ وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ. [ت: ١٤٩٧] [ن: ٤٣٦٩] [د: ٢٨٠٢]

* قال السندي: قوله: (العوراء) بالمد تأنيث الأعور (البين عورها) بفتحتين ذهاب بصر إحدى العينين أي: العوراء يكون عورها ظاهراً بيناً.

وفيه أن العور إذا كان خفيفاً لا يظهر، وإنما يتوهمه، فلا حاجة إلى أن تعرفه بجد وتكلف.

(ظلعها) المشهور على السنة أهل الحديث فتح الظاء واللام وضبط أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام، وهو العرج.

قلت: كان أهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض.

قوله: (والكسيرة) فسر بالمنكسر.

أي: الرجل التي لا تقدر على المشي، فعيل بمعنى: مفعول.

وفي رواية الترمذي بدلها (الغرجاء) وهي المهزولة، وهذه الرواية أظهر معنىً.

(لا تنقي) من أنقى إذا صار ذا نقي أي: ذا مخ، فالمعنى: التي ما بقي لها مخ من غاية العجف.

٣١٤٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ جُرَيَّ بْنَ كُلَيْبٍ يُحَدِّثُ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيّاً يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ. [ت: ١٥٠٤] [ن: ٤٣٧٧] [د: ٢٨٠٥]

* قوله: (بأعضب القرن إلخ): قال في «النهاية»: الأعضب بعين مهملة وضاد معجمة المكسورة القرن وقد يكون العضب في الإذن أيضاً إلا أنه في القرن أكثر «زجاجة».

٩- بَابُ مَنْ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً صَحِيحَةً فَأَصَابَهَا عِنْدَهُ شَيْءٌ

٣١٤٦- [ضعيف الإسناد جداً] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرَظَةَ الأَنْصَارِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ابْتَعْنَا كَبْشاً نُضَحِّي بِهِ فَأَصَابَ الذِّئْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، فيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف وقد اتُّهِمَ.

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة، عن جابر الجعفي، به.

ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق إسرائيل، عن

جابر به.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» عن الحاكم به.

وله شاهد من حديث أبي العشراء عن أبيه. رواه النسائي]

* قوله: (فأمرنا أن نضحي به) قلت لعل هذا العيب ما كان مانعاً عن الأضحية لأن للأكثر حكم الكل كذا في «الدر» وفيه أيضاً ولو اشتراها سليمة ثم تعيب بعيب مانع كما مر فعليه إقامة غيرها مقامها إن كان غنياً وإن كان فقيراً اجزأه ذلك ولا يجوز تعيبها من اضطرابها عند الذبح «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فأصاب الذئب) هو الحيوان المشهور، وفي «الزوائد»: في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف قد اتهم.

وقال الدميري: قال: قال ابن حزم: هو أثر روى فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

١٠- بَابُ مَنْ ضَحَّى بِشَاةٍ عَنْ أَهْلِهِ

٣١٤٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ.

سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى. [ت: ١٥٠٥]

* قال السندي: قوله: (فصار) أي: الأمر كما ترى، أن يكثرن الضحايا ويفتخرن بها، وقد سبق تحقيق فقهه.

٣١٤٨- [صحيح الإسناد] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ بَيَانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ مَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ وَالْآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق مطرف، عن الشعبي، عن أبي سريحة الغفاري واسمه حذيفة بن أسيد صاحب رسول اللّه ﷺ، وسياقه أتم.

وله شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري. رواه ابن ماجه والترمذي في «الجامع»، وقال: حسن صحيح]

* قوله: (والآن يبخلنا جيراننا) أي لو ذبحنا بالشاة والشاتين ينسبوننا بالبخل ونحن نقتدي بالسنة فليلحق بذلك العار على أهلي فيحملونني على الجفاء والتعدي حيث أفعل ما لم أكن أفعل فغرضه أن الأضحية بسبب العار والجفاء لا تكون إلا مفاخرة ومباهاة وإنا قد منعناه عن ذلك «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يبخلنا) من التبخيل أي: ينسبوننا إلى البخل والشح أن اكتفينا بالواحدة وبالاثنين.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

١١- بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ

٣١٤٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا بَشَرِهِ شَيْئًا. [م: ١٩٧٧] [ت: ١٥٢٣] [ن: ٤٣٦١] [د: ٢٧٩١]

* قوله: (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي) قال البيهقي في «سننه»: قال الشافعي في هذا الحديث دلالة على أن الأضحية ليست بواجبة لقوله وأراد أحدكم أن يضحي ولو كانت واجبة أشبه أن يقول فلا يمس من شعره حتى يضحي. انتهى عبارة «الزجاجة».

وقال النووي: اختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه إن تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء وممن قال بهذا أبو بكر الصديق وعمر وبلال وأبو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وقال

ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعي واجبة على الموسر إلا الحاج بمنا وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالأمصار والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً. انتهى.

قلت: دليل الوجوب ما روى الترمذي وأبو داود والنسائي عن مخنف بن سليم قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعرفات فسمعته يقول يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وهذا صفة الوجوب وقال عليه السلام: من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مسجدنا ومصلانا ومثل هذا الوعيد لا يليق إلا بترك الواجب.

قوله (فلا يمس من شعره إلخ): احتج بهذا ابن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي وقال الشافعي: هو مكروه كراهة تنزيه وحمل أحاديث النهي عليها وقال أبو حنيفة: لا يكره قال القاري وظاهر كلام الشراح الحنفية أنه يستحب عند أبي حنيفة فثبت أن النهي للتنزيه فخلافه خلاف الأولى ولا كراهة فيه. انتهى.

والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار وقيل: التشبيه بالمحرم وهو ضعيف «فخر الحسن».

* قال السندي: قوله: (فلا يمس) حمله الجمهور على الفرضية، قيل: ليبقى كامل الأجزاء للعتق من النار.

وقيل: للتشبيه بالمحرم والله تعالى أعلم.

قال البيهقي في «سننه»: قال الشافعي: في هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة؛ لقوله: (وأراد أحدكم أن يضحي) ولو كانت واجبة أشبه أن يقول: فلا يمس من شعره حتى يضحي.

قلت: هذا لو قلنا بالوجوب على الكل، وأما إذا قلنا بالوجوب على من يملك النصاب وبالندب في حق غيره فلا دلالة.

٣١٥٠- [صحيح] حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ بَكْرٍ الضَّبِّيُّ أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ لَهُ شَعَرًا وَلاَ ظُفُرًا. [م: ١٩٧٧] [ت: ١٥٢٣] [ن: ٤٣٦١] [د: ٢٧٩١]

١٢- بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ

٣١٥١- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً ذَبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ يَعْنِي قَبْلَ الصَّلاَةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ. [خ: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١] [م: ١٩٦٢] [ن: ٤٣٩٦]

* قوله: (أن يعيد) قلت هذا الحكم في المصر وفي غيره فوقته بعد طلوع الفجر يوم النحر كذا في «الدر» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فأمره النبي ﷺ أن يعيد) ظاهره وجوب الأضحية، ومن لا يقول به يحمله على أن المقصود بالبيان أن السنة لا تتادى بالأولى بل تحتاج إلى الثانية، فالمراد أمره لتحصيل سنة الأضحية إن أرادها.

٣١٥٢- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ.

عَنْ جُنْدُبٍ الْبَجَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَبَحَ أُنَاسٌ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ ذَبَحَ مِنْكُمْ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ أُضْحِيَّتَهُ وَمَنْ لاَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ. [خ: ٩٨٥، ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠] [م: ١٩٦٠] [ن: ٤٣٦٨]

٣١٥٣- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ.

عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَعِدْ أُضْحِيَّتَكَ.

[قال البوصيري: ليس لعويمر عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة.

ورجال إسناد حديثه ثقات إلا أنه منقطع: عباد بن تميم

لم يسمع من عويمر بن أشقر.

رواه الإمام مالك في الموطأ والإمام أحمد في «مسنده» من طريق عويمر بن أشقر.

كما رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة في «مسنده» هكذا.

ورواه البيهقي في الكبرى من طريق مالك عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه الإمام مالك في الموطأ أيضاً عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده» عن يزيد بن هارون وهشيم، كلاهما عن يحيى بن سعيد بالإسناد والمتن.

وله شواهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث جندب بن سفيان والبراء بن عازب وأنس.

وله شواهد أخر أعرضت عن ذكرها اختصاراً]

* قال السندي: قوله: (أعد أضحيتك) في «الزوائد»: رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن عباد بن تميم لم يسمع عويمر بن أشقر، قاله الحافظ ابن حجر.

٣١٥٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ.

عَنْ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ فَوَجَدَ رِيحَ قُتَارٍ فَقَالَ مَنْ هَذَا الَّذِي ذَبَحَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ لأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا عِنْدِي إِلاَّ جَذَعٌ أَوْ حَمَلٌ مِنَ الضَّأْنِ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تُجْزِئَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن، أبو قلابة: عبدالله بن زيد الجرمي]

* قوله: (فوجد ريح قتار) في «القاموس» القتار كهمام ريح الجوز والقدر والشواء والعظم المحرق. انتهى «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (ريح قتار) بقاف مضمومة ومثناة فوقية وراء مهملة، هو ريح القدر والشواء ونحو هذا، ففي «القاموس»: قتار كهمام، ريح البخور والشواء.

فالإضافة من إضافة العام إلى الخاص، ويحتمل أن يراد بالقتار اللحم مجازاً.

١٣- بَابُ مَنْ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ

٣١٥٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا. [خ: ١٥٥١، ١٧١٢، ٥٥٤٩، ٥٥٥٣، ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦١، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩] [م: ١٩٦٢، ١٩٦٦] [ت: ١٤٩٤] [ن: ٤٣٨٥] [د: ٢٧٩٣]

* قوله: (يذبح أضحيته بيده) فيه أنه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها إلا لعذر وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها وإن استناب فيها مسلماً جاز بلا خلاف وإن استناب كتابياً كره كراهة تنزيه وأجزاه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكاً في إحدى الروايتين عنه فإنه لم يجوزها قوله وضع قدمه على صفائحها أي صفحة العنق وهي جانبه وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا «نووي».

٣١٥٦- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ عِنْدَ طَرَفِ الزُّقَاقِ طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ بِيَدِهِ بِشَفْرَةٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

وتقدم الكلام عليه في باب الأذان وغيره.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك، رواه الشيخان وغيرهما]

١٤- بَابُ جُلُودِ الْأَضَاحِيِّ

٣١٥٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا لِلْمَسَاكِينِ. [خ: ١٧٠٧، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩] [م: ١٣١٧] [د: ١٧٦٩] [تقدم: ٣٠٩٩]

* قال السندي: قوله: (بدنه) بضم فسكون أو بضمتين، أي: فيقاس الأضحية على البدنة.

١٥- بَابُ الْأَكْلِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ

٣١٥٨- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ وَحَسَوْا مِنَ الْمَرَقِ [م: ١٢١٨] [ت: ٨١٧] [ن: ٢١٤] [د: ١٧٨٥]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه النسائي في 'الكبرى' عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، (عن جعفر)، به]

* قال السندي: قوله: (ببضعة) بفتح الباء، أي: بقطعة. (فأكلوا) أي: هو ومن معه ﷺ، (وحسوا) اي: شربوا، وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات.

١٦- بَابُ ادِّخَارِ لُحُومِ الضَّحَايَا

٣١٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِجَهْدِ النَّاسِ ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا. [م: ١٩٧١] [ت: ١٥١١] [ن: ٤٤٣١] [د: ٢٨١٢]

* قوله: (إنما نهى رسول الله ﷺ من لحوم الأضاحي إلخ): روى مسلم بحدث على أنه خطب فقال ان رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحم نسككم فوق ثلاث أيام فلا تأكلوا وحديث ابن عمر لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاثة أيام قال سالم: وكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وذكر حديث عائشة أنه دف أي ورد ناس من أهل البادية حضرة الأضحى فقال النبي ﷺ ادخروا ثلاثة أيام ثم تصدقوا ثم ذكر الحديث إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد وثوبان وبريدة قال القاضي واختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث فقال قوم يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث وإن حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر وقال جماهير العلماء: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة.

وقال بعضهم ليس هو نسخاً بل كان التحريم لعلته فما زالت زال بحديث سلمة وعائشة وقيل: كان النهي الأول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية إلى اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة وأساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر والصحيح نسخ النهي مطلقاً وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء بصريح حديث بريدة وغيره والله أعلم «نووي».

* قال السندي: قوله: (لجهد الناس) بفتح الجيم وضمها، المشقة، أي: الشدة، فأراد السعة بذلك.

وقوله: (عن لحوم الأضاحي) عن ادخارها.

٣١٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا. [ن: ٤٢٣٠] [د: ٢٨١٣]

١٧- بَابُ الذَّبْحِ بِالْمُصَلَّى

٣١٦١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى. [خ: ٩٨٢، ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢] [ن: ١٥٨٩] [د: ٢٨١١]

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧- كِتَابُ الذَّبَائِحِ

١- بَابُ الْعَقِيقَةِ

* قال السندي: قوله: (العقيقة) قيل: هي في الأصل الشعر الذي على راس المولود، وقيل: هي الذبح نفسه.

٣١٦٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ.

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ (مُكَافِئَتَانِ) وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. [ت: ١٥١٦] [ن: ٤٢١٥] [د: ٢٨٣٤]

* قوله: (عن الغلام شاتان مكافئتان) يعني متساويتين في السن أي لا يعق عنه إلا بمسنة وأقله أن يكون جذعاً كما يجزئ في الضحايا وقيل: مكافئتان أي متساويتان أي متقاربتان واختار الخطابي الأول وهو بكسر الفاء من كافأه فهو مكافئه أي مساويه قال والمحدثون يقولون مكافاتان بالفتح والفتح أولى لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما وأما بالكسر فمعناه مساويتان فيحتاج أن يذكر أي شيء ساويا وإنما لو قال متكافئتان لكان الكسر أولى قال الزمخشري: لا فرق بين المكافئتين والمكافأتين لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفئت فهي مكافئة ومكافأة أو يكون معادلتان المايجب في الزكاة والأضحية من الأسنان ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين إذا نحرهما معاً من غير تفريق كأنه يريد شاتين يذبحهما في وقت واحد «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (عن الغلام) أي: يجزيء في عقيقته.

(شاتان مكافئتان) بالهمز، أي: مساويتان في السن بمعنى: أن لا ينزل سنهما عن سنّ أدنى ما يجزئ في الأضحية.

وقيل: متساويتان أي: متقاربتان؛ وهو بكسر الفاء من كافأه إذا ساواه.

قال الخطابي: والمحدثون يفتحون الفاء، وأراد أنه أولى؛ لأنه يريد أن يساوي بينهما، وأما بالكسر فلا.

وقال الزمخشري: لا فرق بين الفتح والكسر؛ لأن كل واحدة إذا كانت أختها فقد كوفئت فهي كافية ومكافأة. اهـ.

حاصله أن الأصل في الفتح والكسر اعتبار المساواة بالنظر إلى ثالث، فعلى الكسر هما يساويان الثاني وعلى الفتح يساويهما ثالث كما هو شأن باب المفاعلة فإن اكتفى بمساواة إحداهما الأخرى فيصح الفتح والكسر جميعاً فإن كل واحدة فاعلة لهذه المساواة ومفعولة.

ثم قال الزمخشري: يحتمل أن معناه: متساويتان لما يجب في الأضحية في الأسنان، ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان، من كافأ الرجل بين بعيرين إذا نحر هذا ثم هذا معاً من غير تعيين كأنه يريد شاتين يذبحهما معاً.

٣١٦٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً. [ت: ١٥١٣]

* قال السندي: قوله: (أمرنا) أي: أمر ندب عند الجمهور وأمر إيجاب عند الظاهرية.

(أن نعق) أي: نذبح.

٣١٦٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ.

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةً فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى. [خ: ٥٤٧١، ٥٤٧٢] [ت: ١٥١٥] [ن: ٤٢١٤] [د: ٢٨٣٩]

* قوله: (إن مع الغلام عقيقة) أي ذبيحة مسنونة وسميت بذلك لأنها تذبح حين يحلق عقيقته وهو الشعر الذي يكون على المولود حين يولد من العق الشق والقطع قوله وأميطوا عنه الأذى في «الزجاجة».

قال في «النهاية»: يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على

رأس الصبي حين يولد يحلق عنه يوم سابعه. انتهى.

وقال الكرماني قيل: يعني حلق الشعر وقيل: الختان وقيل: لا تقربوا الدم كعادة الجاهلية «فخر».

* قال السندي: قوله: (إن مع الغلام عقيقة) المراد بالغلام المولود ذكراً كان أو أنثى، والظاهر أن المراد بالعقيقة هاهنا الشعر أي: ينبغي إزالته مع إراقة الدم وإليه أشار في قوله: (وأميطوا عنه الأذى) أي: ذلك الشعر، بحلق رأسه.

فالحديث يؤيد قول من قال: العقيقة اسم لشعر المولود؛ ولعل من قال: إنها اسم لنفس الذبح يقول: لما كان وجود الغلام سبباً لندب الذبح صار كأن الذبح معه وهو يستصحبه.

٣١٦٥- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى. [خ: ٥٤٧٢] [ت: ١٥٢٢] [ن: ٤٢٢٠ي [د: ٢٨٣٧]

* قوله: (كل غلام مرتهن إلخ): قال في «النهاية»: أي إن العقيقة لازمة له لا بد منها فشبه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن قال الخطابي: وأجود ما قيل فيه: ما ذهب إليه أحمد قال هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه وقيل: معناه أنه مرهون بأذى شعره واستند بقوله فأميطوا عنه الأذى وهو ما علق به من دم الرحم «زجاجة».

قوله (كل غلام مرتهن إلخ): بضم ميم وفتح هاء بمعنى مرهون أي لا يتم الانتفاع به دون فكه بالعقيقة أو سلامته ونشوه على النعت المحمود رهينة بها «طيبي».

* قال السندي: قوله: (كل غلام) أي: مولود ذكراً كان أو أنثى، (مرتهن) بفتح الهاء، قيل: أي: ممنوع من الشفاعة في حق الوالدين فإذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه، وقيل: المراد العقيقة لازمة له لا بد منها فكأنه كالمرتهن في يدي المرتهن في عدم انفكاكه من يده إلا بالدين.

وقيل: هو كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع بدون فكه، والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر، ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبي الله ﷺ وهو أن يعق عن المولود شكراً لله وطلبًا لسلامة المولود.

ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشوه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة، والله تعالىأعلم.

قوله: (ويسمى) أي: إن أخرت التسمية وإلا فالأفضل تقديم التسمية.

٣١٦٦- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ.

أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ.

[قال البوصيري: ليس ليزيد بن عبد عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول.

قال المزي في «الأطراف»: روى عن يزيد بن عبد، عن أبيه، عن النبي ﷺ وهو مرسل فيما قاله البخاري وغيره.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه: يزيد بن عبد عن النبي ﷺ في العقيقة: أراه مرسلاً]

* قال السندي: قوله: (فلا يمس رأسه بدم) أي: كما كان يفعل أهل الجاهلية فإنهم كانوا يلطخون رأسه بالدم.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن؛ لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين، وقال: وليس ليزيد هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب.

٢- بَابُ الْفَرَعَةِ وَالْعَتِيرَةِ

٣١٦٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ.

عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا لِلَّهِ

وَأَطْعِمُوا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا بِهِ قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ أُرَاهُ قَالَ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ. [ن: ٤٢٢٨] [د: ٢٨٣٠]

* قوله: (إنا كنا نفرع فرعاً إلخ): قال النووي: وأما الفرع فقد فسره في الحديث بأنه أول النتاج كانوا يذبحونه قال الشافعي وآخرون: هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الاسم وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهي طواغيتهم وكذا جاء هذا التفسير في «صحيح البخاري» و«سنن أبي داود» وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه قال شمر: قال أبو مالك: كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكراً فنحره بصنمه ويسمونه الفرع وقد صح الأمر بالعتيرة والفرع في هذا الحديث وغيره وقال الشافعي الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي ﷺ عنه فقال فرعوا إن شئتم أي اذبحوا إن شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفاً أن يكره في الإسلام فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحباباً أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله قال الشافعي وقوله ﷺ: الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل قال: وقوله ﷺ لا فرع ولا عتيرة أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فإنه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله قال وقوله ﷺ في العتيرة اذبحوا لله في أي شهر كان أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان لا أنها في رجب دون غيره من الشهور والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة وأجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة أوجه أحدها جواب الشافعي السابق إن المراد نفي الوجوب، والثاني إن المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم، والثالث أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة وقد نص الشافعي في سنن حرملة أنها إن تيسرت كل شهر كان حسناً هذا تلخيص حكمها في مذهبنا وادعى القاضي أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة. انتهى.

قوله (في كل سائمة فرع) الفرع أول ولد تنتجها الناقة قيل: كان أحدهم إذا تمت إبله مائة قدم بكرة فنحرها وهو الفرع وفي «شرح السنة» كانوا يذبحون لآلهتهم في الجاهلية وقد كن المسلمون يفعلونه في بدأ الإسلام أي للّه تعالى سبحانه، ثم نسخ ونهى عنه للشبه كذا في «المرقاة» والعتيرة شاة تذبح في رجب وهو المسمى بالرجبية، قوله تغدوه ماشيتك أي تلده والغذي كغني حتى إذا استحمل أي إذا صلح للحمل عليه أي صار شاباً قوياً ذبحته «إنجاح».

٣١٦٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ فَرَعَةَ وَلاَ عَتِيرَةَ.

قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ وَالْفَرَعَةُ أَوَّلُ النِّتَاجِ وَالْعَتِيرَةُ الشَّاةُ يَذْبَحُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ فِي رَجَبٍ. [خ: ٥٤٧٣، ٥٤٧٤] [م: ١٩٧٦] [ت: ١٥١٢] [ن: ٤٢٢٢] [د: ٢٨٣١]

٣١٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ فَرَعَةَ وَلاَ عَتِيرَةَ.

قَالَ ابْن مَاجَةَ هَذَا مِنْ فَرَائِدِ الْعَدَنِيِّ. [ت: ٩٤٤]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة.

وفي السنن من حديث نبيشة]

* قال السندي: قوله: (عن ابن عمر) في «الزوائد»: إسناد حديث ابن عمر صحيح ورجاله ثقات.

٣- بَابُ إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ

٣١٧٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي

الأَشْعَثِ.

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ. [م: ١٩٥٥] [ت: ١٤٠٩] [ن: ٤٤٠٥] [د: ٢٨١٥]

* قوله: (وليرح ذبيحته) من الإراحة أي ليتركها بعد الذبح حتى تستريح وتتبرد وقال في «المجمع» ليريح ذبيحته بإحداد السكين وتعجيل إمرارها فيكون الإراحة في حالة الذبح «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) أي: أوجب عليكم الإحسان في كل شيء.

فكلمة (على) بمعنى: في.

ومتعلق الكتابة محذوف، والمراد بالإيجاب الندب المؤكد (فأحسنوا القتلة) بكسر القاف.

للنوع، وإحسان القتلة أن لا يميل ولا يزيد في الضرب بأن يبدأ بالضرب في غير المقاتل من غير حاجة ونحو ذلك.

(الذبح) بفتح الذال.

(وليحد) من الإحداد.

(شفرته) بفتح الشين، السكين العظيم، أي: ليجعلها حادة سريعة في القتلة.

(وليرح) من الإراحة.

٣١٧١- [ضعيف الإسناد جداً] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أَخْبَرَنِي أَبِي.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَجُرُّ شَاةً بِأُذُنِهَا فَقَالَ دَعْ أُذُنَهَا وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا]

* قوله: (وخذ بسالفتها) السالفة ناحية مقدم العنق من لدن معلق القرط إلى قلب الترقوة ومن الفرس هاويته أي ما تقدم من عنقه كذا في «القاموس» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بسالفتها) هي صفحة العنق، كأنه قصد بذلك النهي عن مثلة البهائم أو عن تعذيبها والله تعالى أعلم.

وفي «الزوائد»: في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم وهو ضعيف.

٣١٧٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي حُسَيْنٍ الْجُعْفِيِّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ حَيْوَئِيلَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ وَقَالَ إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ.

[قال البوصيري: إسناد حديث ابن عمر ضعيف لأنَّ مدار الإسنادين على عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث شداد بن أوس. رواه مسلم في «صحيحه» وأصحاب السنن الأربعة]

* قوله: (وإن توارى عن البهائم) لئلا يكون سبباً للخوف والناعر وقوله فليجهز أي يسرع في «القاموس» جهز على الجرح كمنع وأجهز أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه وموت مجهز وجهيز سريع. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (الشفار) ضبط بالكسر جمع شفرة.

(فليجهز) من جهز كمنع، وجوز أجهز.

وقيل: لا يقال: أجهز أي: أسرع في الذبح.

وفي «الزوائد»: مدار الإسنادين على ابن لهيعة وهو ضعيف، وشيخه قرة أيضاً ضعيف.

٣١٧٢ (م)- [ضعيف] حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٤- بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٣١٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾

قَالَ كَانُوا يَقُولُونَ مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَلاَ تَأْكُلُوا وَمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. [ن: ٤٤٣٧] [د: ٢٨١٧]

* قال السندي: قوله: (ما ذكر عليه اسم اللّه فلا تأكلوا) أي: تعظيماً لاسمه وتأدباً معه وكانوا يوسوسون إليهم أن مقتضى التعظيم أنه لا يؤكل كل ما ذبح باسمه تعالى.

٣١٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ لاَ نَدْرِي ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ قَالَ سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا.

وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكُفْرِ. [خ: ٢٠٥٧، ٥٥٠٧، ٧٣٩٨] [ن: ٤٤٣٦] [د: ٢٨٢٩]

* قوله: (قال سموا أنتم وكلوا) ليس معناه أن تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان أن التسمية مستحبة عند الأكل إن لم تعرفوا أنه ذكر اسم اللّه عليه عند ذبحه يصح أكله إذا كان الذابح ممن يصح أكل ذبيحته حملاً لحال المسلم على الصلاح «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (سموا أنتم وكلوا) أرشدهم بذلك إلى حمل حال المؤمن على الصلاح وإن كان جاهلاً وأن تسمية الأكل تنوب عن تسمية الذبح، فلم يقل أحد بالنيابة واللّه تعالى أعلم.

٥- بَابُ مَا يُذَكَّى بِهِ

٣١٧٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ [حَدَّثَنَا] أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ ذَبَحْتُ أَرْنَبَيْنِ بِمَرْوَةٍ فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا.

٣١٧٦- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ مُهَاجِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ ذِئْبًا نَيَّبَ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا. [ن: ٤٤٠٠]

* قال السندي: قوله: (نيب) بتشديد الياء من الناب أي: انشبكت أنيابه فيها، والناب سن خلف الرباعية.

قوله: (بمروة) بفتح ميم وسكون راء، حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين.

٣١٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلاَ نَجِدُ سِكِّينًا إِلاَّ الظِّرَارَ وَشِقَّةَ الْعَصَا قَالَ أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. [ن: ٤٣٠٤] [د: ٢٨٢٤]

* قوله: (عن مري بن قطري) بلفظ النسب من قطرى بفتحتين وكسر الراء مخففا كذا في «التقريب» قوله إلا الظرارة هي الحجر أو المدر المحدد منه «إنجاح».

٣١٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ.

عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي فَلاَ يَكُونُ مَعَنَا مُدًى فَقَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ وَالظُّفُرَ مُدَى الْحَبَشَةِ. [خ: ٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٤٣] [م: ١٩٦٨] [ت: ١٤٩١] [ن: ٤٤٠٣] [د: ٢٨٢١]

* قوله: (ما أنهر الدم) أي أساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهي يقال نهر الدم وأنهرته قال العلماء ففي هذا الحديث تصريح بأنه يشترط في الذكوة وما يقطع ويجري الدم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها وأيضاً فيه تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكوة إلا السن

والظفر والعظام كلها قال الشافعي: يشترط قطع الحلقوم والمريء ويستحب الودجان وهذا أصح الروايتين عن أحمد وقال الليث وأبو ثور وداود بن المنذر يشترط الجميع وقال أبو حنيفة: إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزأه وقال مالك: يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المريء قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين وأسال الدم حصلت الذكوة واختلفوا في قطع بعض هذا قوله أما السن فعظم معناه فلا تذبحوا به لأنه يتنجس بالدم وقد نهيتهم عن الاستنجاء بالعظام لئلا يتنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن وقوله وأما الظفر فهدي الحبشة فمعناه أنهم كُفار وقد نهيتهم عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم هذا ملخص ما في «النووي».

* قال السندي: قوله: (مدى) بضم الميم مقصور، جمع مدية، بضم ميم وكسرها، وقيل: بتثليث الميم وسكون الدال: السكين.

(ما أنهر) بالراء المهملة أي: أجراه.

(وذكر) جملة حالية.

(فكل) أي: ذبيحته.

(عظم) صريح في أن العلة كونها عظماً، فكل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الزكاة به، وفيه اختلاف بين العلماء.

(مدي الحبشة) أي: وهم كفار فلا يجوز التشبيه بهم فيما هو من شعارهم.

٦- بَابُ السَّلْخِ

* قوله (باب السلخ) هو نزع الجلد والمسلوخ شاة نزع جلدها «إنجاح».

٣١٧٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ.

قَالَ عَطَاءٌ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِغُلاَمٍ يَسْلُخُ شَاةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الإِبِطِ وَقَالَ يَا غُلاَمُ هَكَذَا فَاسْلُخْ ثُمَّ مَضَى وَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [د: ١٨٥]

* قوله: (فدحس بها) أي أدخل اليد بين جلد الشاة وصفاقها للسلخ كذا في «القاموس» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يسلخ) بفتح اللام وضمها أي: ينزع جلدها.

(تنح) بتاء ونون ومهملة مشددة مفتوحات، أي: تبعد عن مكانك.

(أريك) من أراه، أي: أعلمك.

(فدحس) بمهملات مفتوحات، من الدحس.

بسكون الحاء: وهو إدخال اليد بين جلد الشاة ولحمها.

قوله: (حتى توارت) اي: استترت بالجلد.

(ولم يتوضأ) أي: ولم يغسل يده أو ولو يتوضأ الوضوء الشرعي.

٧- بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ

٣١٨٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ. [م: ٢٠٣٨] [ت: ٢٣٦٩]

* قوله: (إياك والحلوب) أي ذات اللبن ناقة حلوب أي مما يحلب وقيل: الحلوب والحلوبة سواء وقيل: الحلوب اسم والحلوبة صفة وقيل: الواحدة والجمع ومنه والحلوبة في البيت أي شاة تحلب أو قال ذات الدر أي اللبن ويجوز كونه مصدراً در اللبن إذا جرى «نهاية».

* قال السندي: قوله: (فأخذ الشفرة) بفتح الشين، السكين العظيمة.

(الحلوب) أي: ذات اللبن.

٣١٨١- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ (عُبَيْدِ اللَّهِ) عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِعُمَرَ انْطَلِقَا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِيِّ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فِي الْقَمَرِ حَتَّى أَتَيْنَا الْحَائِطَ فَقَالَ مَرْحَبًا وَأَهْلاً ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ ثُمَّ جَالَ فِي الْغَنَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ أَوْ قَالَ ذَاتَ الدَّرِّ. [ت: ٢٣٦٩]

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه يحيى بن عبيدالله وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه]

* قال السندي: قوله: (حدثني أبو بكر... إلخ) في «الزوائد»: في إسناده يحيى بن عبيدالله واهي الحديث.

٨- بَابُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ

٣١٨٢- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا. [خ: ٢٣٠٤، ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤، ٥٥٠٥]

٩- بَابُ ذَكَاةِ النَّادِّ مِنَ الْبَهَائِمِ

٣١٨٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ.

عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ أَحْسَبُهُ قَالَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا. [خ: ٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤] [م: ١٩٦٨] [ت: ١٤٩٢] [ن: ٤٢٩٧] [د: ٢٨٢١]

* قوله: (فندّ بعير) أي شرد وذهب على وجهه قوله إن لها أوابد جمع آبدة وهي التي تأبدت أي توحشت ونفرت من الإنس «فخر».

* قال السندي: قوله: (فند) بتشديد الدال أي: شرد وهرب.

(إن لها) أي: للبهائم، كما في بعض الروايات (أوابد) أي: التي تتوحش وتنفر.

٣١٨٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَالَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَكَ. [ت: ١٤٨١] [ن: ٤٤٠٨] [د: ٢٨٢٥]

* قال السندي: قوله: (واللبة) بفتح فتشديد موحدة، سأل أن الذكاة منحصرة فيهما؟ فأجاب إلا في الضرورة والله أعلم.

١٠- بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ وَعَنِ الْمُثْلَةِ

* قوله: (النهي عن صبر البهائم) أي حبسها للرمي وهذا ممنوع أشد المنع ويحرم أكله وإن كان وحشياً «إنجاح».

قوله (وعن المثلة) يقال مثلت بالحيوان مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلث بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه والاسم المثلة ومثل بالتشديد للمبالغة «نهاية».

٣١٨٥- [ضعيف الإسناد جداً] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، تقدم الكلام عليه قبل هذا بحديثين وله شاهد من حديث أنس رواه الشيخان وغيرهما]

* قوله (نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالبهائم) أي ينصب فيرمى أو تقطع أطرافها وهي حية وروى وأن يؤكل الممثول بها «نهاية».

* قال السندي: قوله: (أن يمثل) على بناء المفعول مخفف أو مشدد.

وفي «الزوائد»: في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم وهو ضعيف.

٣١٨٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ

عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ. [خ: ٥٥١٣] [م: ١٩٥٦] [ن: ٤٤٣٩] [د: ٢٨١٦]

* قال السندي: قوله: (عن صبر البهائم) وهو أن تمسك وتجعل هدفاً يرمى إليه حتى يموت.

ففيه تعذيب لها، وتصير ميتة لا يحل أكلها، ويخرج جلدها عن الانتفاع.

٣١٨٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا [خ:علقه بعد الحديث ٥٥١٥] [م: ١٩٥٧] [ت: ١٤٧٥] [ن: ٤٤٤٣]

* قال السندي: قوله: (غرضاً) بفتحتين، والغين معجمة، أي: هدفاً.

٣١٨٨- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

[م: ١٩٥٩]

١١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ لُحُومِ الْجَلاَّلَةِ

٣١٨٩- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا. [ت: ١٨٢٤] [د: ٣٧٨٥]

* قوله: (عن لحوم الجلالة) الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام الأولى هي الدابة التي تأكل من الجلة وهي البعرة وفي «الفائق» كنى عن القذرة بالجلة وهي البعرة وفي «الفتاوي الكبرى» ما لم تحبس الدجاجة المخلاة ثلاثة أيام والجلالة عشرة أيام لا يحل أكلها أو حمله في «شرح السنة» على الدوام أي التي تأكل القذرة دائماً وأما التي تأكلها أحيانا فليست بجلالة ولا يحرم أكلها وقال وإن كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها وبدنها فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد لا يحل أكلها إلا أن يحبس أياماً وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمها وكان الحسن لا يرى به بأساً وهو قول مالك رحمه اللَّه كذا في «المرقاة» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عن لحوم الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام، ما تأكل العذرة من الدواب، والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها نتن فينبغي أن تحبس أياماً ثم تذبح.

١٢- بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ

٣١٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩] [م: ١٩٤٢] [ن: ٤٤٠٦]

* قال السندي: قوله: (فأكلنا من لحمه) قيل: هذا يدل على حل لحمه، وما جاء في جانب الحرمة والكراهة لا يصلح معارضاً لهذا الحديث، فترجح الحل، وعليه كثير من العلماء.

٣١٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ. [خ: ٤٢١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٤] [م: ١٩٤١] [ت: ١٧٩٣] [ن: ٤٣٢٧] [د: ٣٧٨٨]

* قوله: (أكلنا زمن خيبر الخيل) هذا قبل علمه ﷺ وأما إذا علم ﷺ أكلهم الخيل فقد نهاهم كما سيجيء في الباب اللاحق عن خالد بن الوليد وحديث خالد روى أبو داود والنسائي وادعاء أبي داود أنه منسوخ ممنوع لأن حديث جابر أثبت أكلهم زمن خيبر ولا شك أن إسلام خالد بعد فتح خيبر على الأصح فقد ثبت كونه في الحديبية مع كفار قريش وكان الحديبية في ذي القعدة سنة ست وخيبر في المحرم بعدها بشهر واللَّه أعلم وفي «الدر» لا يحل الخيل وعندهما وعند الشافعي يحل وقيل: إن أبا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته ثلاثة أيام وعليه الفتوى

«إنجاح».

قوله (أكلنا زمن خيبر الخيل) قال النووي اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف إنه مباح لا كراهة فيه وبه قال أحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة وقال أبو حنيفة: يأثم بأكله ولا يسمى حراماً واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ ولم يذكر الأكل وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى رسول اللّه ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطني والبيهقي بإسنادهما عن موسى بن هارون الحمال بالحاء الحافظ قال: هذا حديث ضعيف قال: ولا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه وقال البخاري: هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقي: هذا بإسناد مضطرب وقال الخطاب: في إسناده نظر قال وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال أبو داود وهذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الإباحة أصح قال ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة وبأحاديث أخرى صحيحة جاءت بالإباحة ولم يثبت في النهي حديث وأما الآية فأجابوا عنهما بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مختصة بذلك وإنما خص هذان بالذكر لأنهما مقصود من الخيل كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه قالوا ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل. انتهى «فخر».

١٣- بَابُ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ

٣١٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ.

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَقَالَ أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمُ حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَنَحَرْنَاهَا وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ وَلاَ تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا فَأَكْفَأْنَاهَا فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا قَالَ تَحَدَّثْنَا أَنَّمَا حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَتَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ. [خ: ٣١٥٥، ٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤] [م: ١٩٣٧، ١٩٣٨] [ن: ٤٣٣٩]

* قال السندي: قوله: (أن اكفئوا القدور) أي: كبوا ما فيها.

وهو بقطع الهمزة وكسر الفاء، أو بوصلها وفتح الفاء لغتان.

(أنها كانت تأكل العذرة) ظاهره أن الحمار إن لم يأكل ذلك يحل أكله، لكن قد جاء ما يدل على إطلاق الحرمة؛ فلذلك أخذوا به.

٣١٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ.

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ الْكِنْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ حَتَّى ذَكَرَ الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

الحسن بن جابر: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

وله شواهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث البراء وعبداللّه ابن أبي أوفى وأنس بن مالك وغيرهم.

ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة وعلي بن أبي طالب، قال: وفي الباب عن علي وجابر والبراء وابن أبي أوفى وأنس والعرباض بن سارية وأبي ثعلبة الخشني وابن

عمر وأبي سعيد.

ورواه أحمد في «مسنده» من حديث أبي سليط]

* قوله: (حتى ذكر الحمر الإنسية) وبه قال الجمهور إنه يحرم لحوم حمر الأهلية والحديث الذي روى أبو داود عن غالب ابن الجبر قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم حمر الأهلية فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة فلم يكن في مالي أطعم أهلي إلا سمان حمر وأنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك فإنها حرمتها من أجل جوال القرية يعني بالجوال التي تأكل الجلة وهي العذرة فهذا الحديث مضطرب الإسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الأكل منها في حال الاضطرار «فخر».

* قال السندي: قوله: (ذكر الحمر الإنسية) المشهور كسر الهمزة وسكون النون، نسبة إلى الأُنْس المقابل للجن، والمراد الأهلية.

وجوز ضم الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس وهو أيضاً خلاف التوحش.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح؛ الحسن بن جابر ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم ار من تكلم فيه، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

٣١٩٤- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ نِيئَةً وَنَضِيجَةً ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ بَعْدُ [خ:٤٢٢٦] [م: ١٩٣٨] [ن: ٤٣٣٨]

* قال السندي: قوله: (أن نلقى) من الإلقاء.

(نيئة) أي: غير نضيجة والله أعلم.

٣١٩٥- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ فَأَمْسَى النَّاسُ قَدْ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلاَمَ تُوقِدُونَ قَالُوا عَلَى لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ فَقَالَ أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَوْ نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ ذَاكَ. [خ: ٢٤٧٧، ٤١٩٦، ٦١٤٨] [م: ١٨٠٢]

٣١٩٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ نَادَى إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ. [خ: ٢٩٩١، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٥٥٢٨] [م: ١٩٤٠] [ن: ٦٩]

١٤- بَابُ لُحُومِ الْبِغَالِ

٣١٩٧- [صحيح الإسناد] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ.

جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ قُلْتُ فَالْبِغَالُ قَالَ لاَ. [خ: ٤٢١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٤ بنحوه] [م: ١٩٤١ بنحوه] [ت: ١٧٩٣] [ن: ٤٣٢٧] [د: ٣٧٨٨]

٣١٩٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ. [ن: ٤٣٣١] [د: ٣٧٩٠]

* قال السندي: قوله: (عن لحوم الخيل) قيل: اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف، ذكره النووي، وذكر بعضهم أنه منسوخ.

وقال بعضهم: لو ثبت لا يعارض حديث جابر.

١٥- بَابُ ذَكَاةِ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ

٣١٩٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَوتَهُ ذَكَوةُ أُمِّهِ.

قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ سَمِعْتُ الْكَوْسَجَ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُور يَقُولُ فِي قَوْلِهِمْ فِي الذَّكَاةِ لاَ يُقْضَى بِهَا مَذِمَّةٌ قَالَ مَذِمَّةٌ بِكَسْرِ الذَّالِ مِنَ الذِّمَامِ وَبِفَتْحِ الذَّالِ مِنَ الذَّمِّ. [ت: ١٤٧٦] [د: ٢٨٢٧]

* قوله: (فإن ذكوته ذكوة أمه) وقال أبو حنيفة رحمه اللَّه: أي كذكوة أمه وحرف التشبيه محذوف بدليل أنه روي بالنصب وليس في ذبح الأم إضاعة الولد لعدم التيقن بموته كذا في «الدر» «إنجاح».

قوله (فإن ذكوته ذكوة أمه) قال محمد: أخبرنا مالك عن نافع أن عبداللَّه بن عمر كان يقول: إذا نحرت الناقة فذكوة ما في بطنها ذكوتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه قال محمد وبهذا نأخذ إذا تم خلقه فذكوته في ذكوة أمه فلا بأس بأكله فأما أبو حنيفة كان يكره أكله حتى يخرج حياً فيذكى وكان يروي عن حماد عن إبراهيم أنه قال لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين. انتهى.

* قوله: (قال أبو عبدالله) إنما ذكر هذه العبارة بمناسبة ذكر ذكوة الجنين وقوله مذمة مقولة إسحاق بن منصور ولفظه قال أعادها للبعد حاصل كلام المؤلف الذين لا يقولون بذكوة الجنين بذكاة الأم يقولون عند بيان ذكاة الجنين «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عن الجنين) أي: الخارج من بطن أمه ميتاً إذا ذبحت أمه فإنه محل الإشكال إذ لا يظن بهم الجهل عما خرج حياً.

فقوله: (كلوه إن شئتم) ظاهر في حل مثله، ودليل على أن المراد بقوله: (فإن ذكاته ذكاة أمه) أريد به ما طيب أمه من الذبح طيبه، هو مذهب الجمهور والصاحبين من علمائنا الحنفية.

وليس المراد أنه كما كانت محتاجة إلى الذبح كذلك هو محتاج إلى الذبح فإذا خرج ميتاً لا يؤكل كما ذهب إليه أبو حنيفة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨- كِتَابُ الصَّيْدِ

١- بَابُ قَتْلِ الْكِلاَبِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ

* قال السندي: هذه العبارة إلى آخر الباب لم توجد في غير مطبوعات الهند، وليتأمل في معناها ومناسبتها للباب.

٣٢٠٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ثُمَّ قَالَ مَا لَهُمْ وَلِلْكِلاَبِ ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ. [م: ٢٨٠] [ن: ٦٧] [د: ٧٤]

* قوله: (ثم قال ما لهم وللكلاب) أي ما شأنهم وحاجتهم مع الكلاب مع وجود النجاسة فيها وعدم النفع باقتنائها فإن المؤمن ليس من شأنه أن يمسك الشيء النجس لا سيما هذا الحيوان فإنه يسري نجاسة إلى الأواني والظروف ثم حكم القتل منسوخ لحديث مسلم عن جابر ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (ما لهم وللكلاب) أي: لا داعي لهم إلى قتلهم، ولا يتعلق بهم أمر يقتضي ذلك.

(في كلب الصيد) أي: بعد إذ نسخ القتل، رخص لهم في اتخاذ كلب الصيد، والمراد ما يحتاجون إليه لنفعه كالصيد.

٣٢٠١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ثُمَّ قَالَ مَا لَهُمْ وَلِلْكِلاَبِ ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَكَلْبِ الْعِينِ قَالَ بُنْدَارٌ الْعِينُ حِيطَانُ الْمَدِينَةِ. [م: ٢٨٠] [ن: ٦٧] [د: ٧٤]

* قال السندي: قوله: (وكلب العين) قال الدميري: في لفظ مسلم والنسائي: «ثم رخص في كلب الصيد والغنم»، فلفظ المصنف كلب العين تصحيف والصواب الغنم، ثم قال: وتفسير العين بالحيطان خلاف المعروف، ففي «النهاية»: العين جمع أعين وهو واسع العين، والمرأة عيناء.

٣٢٠٢- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ. [خ: ٣٣٢٣] [م: ١٥٧٠] [ت: ١٤٨٨] [ن: ٤٢٧٧]

٣٢٠٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَافِعًا صَوْتَهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ وَكَانَتِ الْكِلاَبُ تُقْتَلُ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ. [خ: ٣٣٢٣، ٥٤٨١] [م: ١٥٧٠] [ت: ١٤٨٨] [ن: ٤٢٧٧]

٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٣٢٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ. [خ: ٢٣٢٢، ٣٣٢٤] [م: ١٥٧٥] [ت: ١٤٨٨] [ن: ٤٢٨٩] [د: ٢٨٤٤]

* قوله: (فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط) اختلفوا في سبب نقصان أجر العمل باقتناء الكلب فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل: لما يلحق بالمارين من الأذى وقيل: لعصيانه عما نهى الله عنه وقيل: للنجاسة والقيراط يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره ذكره في «القاموس» والمراد ههنا المقدار المعين عند الله تعالى من الأجر «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (من اقتنى) أي: اتخذ.

(قيراط) هو قدر محدود عند الله وقد جاء تفسيره في باب الجنائز بجبل أحد ونحوه، والعلم عند الله، هل هو بعينه معتبر في هذا الباب أو غيره.

٣٢٠٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي شِهَابٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ إِلاَّ نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ. [م: ٢٨٠] [ن: ٦٧] [د: ٧٤]

* قوله: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم) معنى هذا الكلام أنه ﷺ كره إفناء أمة من الأمم وإعدام خلق من خلق اللَّه لأنه ما من شيء خلق اللَّه تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول إذا كان الأمر على هذا فلا سبيل إلى قتلهن فاقتلوا أشرارهن وهي الأسود البهيم وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة وغيرها «إنجاح».

قوله (فاقتلوا منها إلخ): قال النووي: أجمعوا على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه قال إمام الحرمين: أمر النبي ﷺ أولاً بقتلها كلها ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي من قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم «طيبي».

قوله (كل يوم قيراطان) فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق حيث ذكر هنا قيراطان وهناك قيراط قال النووي في جوابه: إنه يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو يختلف باختلاف المواضع فيكون قيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها والقيراطان في المدائن أو القرى والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط أولاً ثم زاد التغليظ والقيراط هنا مقدار معلوم عند اللَّه تعالى والمراد نقص جزء من أجزاء عمله قاله الطيبي ثم اختلف في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل: لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم) أي: أمة خلقت لمنافع أو أمة تسبح، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ في الدلالة على الصانع والتسبيح له.

قال الخطابي: إنه كره إفناء أمة من الأمم بحيث لا يبقى منها باقية؛ لأنه ما خلق اللَّه عز وجل خلقاً إلا وفيه نوع من حكمة اللَّه، إذا كان الأمر على هذا فلا سبيل إلى قتل كلهم فاقتلوا شرارها.

(وهي الأسود البهيم) أي: الأسود الخالص أي: وأبقوا سواها لتنتفعوا بها في الحراسة.

ويقال أن السود من الكلاب شرارها.

(قيراطان) لعل الأمر أولاً كان ذلك ثم نزل عنه إلى قيراط، لما علم أن الأمر في الكلاب أولاً كان على التشديد حتى أمر بقتل الكل ثم نزل إلى التخفيف وهذا أشبه بالتوفيق واللَّه أعلم بما هو في التحقيق.

٣٢٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلاَ ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ.

فَقِيلَ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِيْ وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ. [خ: ٢٣٢٣، ٣٣٢٥] [م: ١٥٧٦] [ن: ٤٢٨٥]

٣- بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ

٣٢٠٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ فِي أَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فَلاَ تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الصَّيْدِ فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ

فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ. [خ: ٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦] [م: ١٩٣٠، ١٩٣١] [ت: ١٤٦٤] [ن: ٤٢٦٦] [د: ٢٨٥٢]

* قوله: (فاغسلوها) الأمر أمر الوجوب إن كان ظن النجاسة وإلا فأمر ندب.

قوله (وما صدت بكلبك المعلم إلخ): قال الطيبي: والتعليم إن يوجد فيه ثلاث شرائط إذا أشلى استشلى وإذا زجر انزجر وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل فإذا فعل ذلك وأقلها ثلاثاً كان معلماً يحل بعده ذلك قتيله «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فلا تأكلوا في آنيتهم) المراد الآنية التي يستعملونها في طبخ لحم الخنزير ونحوه.

(فأدركت ذكاته) أي: أدركته حياً فذبحته.

ثم ظاهر هذه الرواية أن ذكر اسم اللَّه مطلوب عند الأكل، لكن الروايات الأخر مصرحة بأنه مطلوب عند الرمي وإرسال الكلب.

٣٢٠٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ أُخَرُ فَلاَ تَأْكُلْ.

قَالَ ابْن مَاجَةَ سَمِعْتُهُ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ الْمُنْذِرِ يَقُولُ حَجَجْتُ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ حِجَّةً أَكْثَرُهَا رَاجِلٌ. [خ: ١٧٥، ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٥ معلقاً، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧] [م: ١٩٢٩] [ت: ١٤٦٥] [ن: ٤٢٦٣] [د: ٢٨٤٧]

* قوله: (إذا أرسلت كلابك المعلمة) في إطلاقه دليل لإباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وجماهير العلماء وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه شيطان وأيضاً فيه أنه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلباً معلماً وإنه يشترط الإرسال فلو أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا إرسال لم يحل ما قتله فأما غير المعلم فمجمع عليه وأما المعلم إذا استرسل فلا يحل ما قتله عند العلماء كافة إلا ما حكى عن الأصم من إباحته وإلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والأوزاعي إنه يحل إن كان صاحب أخرجه للاصطياد.

قوله (وذكرت اسم اللَّه عليها فكل) في هذا الأمر بالتسمية على إرسال الصيد وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا في وجوبه وسنيته فقال الشافعي: إنها سنة فلو تركها سهواً أو عمداً حل الصيد والذبيحة وقال أهل الظاهر: إن تركها عمداً أو سهواً لم يحل وهو الصحيح عن أحمد في صيد الجوارح وهي مروي عن ابن سيرين وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء إن ترك سهواً حلت الذبيحة وإن تركها عمداً فلا. «نووي» مع تغيير يسير.

قوله (فإن أكل الكلب فلا تأكل) وبه قال ابن عباس وأبو هريرة و الأئمة الثلاثة وغيرهم وروى أبو داود عن أبي ثعلبة كل وإن أكل منه الكلب وبه قال سعد بن أبي وقاص وابن عمر وسلمان ومالك وقدم حديث الباب لأنه في «الصحيحين» مع قول اللَّه تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه وعلل النبي ﷺ النهي بقوله فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه مع أن حديث أبي داود وهذا حسن فتأمل «فخر الحسن».

قوله (وإن خالطها كلاب أخر) أي الكلاب غير المعلمة أو كلاب المجوس مثلاً وأما إذا كانت المسترسلة على الشرط فلا بأس بأكله وفي «الدر»: يؤكل بشرط أن لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم أو كلب المجوس «إنجاح».

قوله (يقول حججت ثمانية وخمسين حجة إلخ): هذا القول لتوثيق علي بن المنذر وبيان لكثرة تعبده «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (كلاب أخر) أي: غير كلابك.

٤- بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ وَالْكَلْبِ الأَسْوَدِ الْبَهِيمِ

٣٢٠٩- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ وَطَائِرِهِمْ يَعْنِي الْمَجُوسَ. [ت: ١٤٦٦]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة، رواه الترمذي في 'الجامع' عن يوسف بن عيسى، عن وكيع، به. خلا قوله:'وطائرهم' وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال: وابنُ أبي بزة: هو القاسم بن نافع المكي. انتهى.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق أبي مسلم أحمد بن علي المؤدب، حدثنا شريك، فذكره كما رواه ابن ماجه. وقال: في الإسناد من لا يحتج به]

* قال السندي: قوله: (نهينا) على بناء المفعول، والمتبادر في مثل هذا أي: كلام الصحابة أن الناهي هو النبي ﷺ، فلذلك قالوا: حكم مثله الرفع.

(وطائرهم) عطف على الكلب، والمراد أنهم إذا أرسلوا كلباً أو طائراً فلا يحل صيده لنا بخلاف ما إذا أرسل كلباً استعارة منهم فإن صيده يحل، وفي «الزوائد»: في إسناده حجاج ابن أرطاة وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة.

والحديث رواه الترمذي إلا قوله وطائرهم.

٣٢١٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ الْبَهِيمِ فَقَالَ شَيْطَانٌ. [م: ٥١٠] [ت: ٣٣٨] [ن: ٧٥٠] [د: ٧٠٢]

* قوله: (عن الكلب الأسود البهيم) الذي لا بياض فيه فقال شيطان كأن المؤلف استنبط من هذا أن صيده لا يحل لأنه شيطان والشيطان كافر وذبيحة الكافر المشرك لا يجوز وبه قال بعض العلماء والجمهور على أنه يحل صيده والتشبيه بالشيطان لقلة النفع وازدياد الشرفية «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فقال شيطان) أي: لا يحل صيد الكافر ما عدا الكتابي فضلاً عن الشيطان، فكيف يحل صيد الكلب الأسود إذا كان شيطاناً؟ وبه قال الإمام أحمد، والجمهور على جوازه وإن الكلام على التشبيه أي: أنه في السير كالشيطان.

٥- بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ

٣٢١١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ. [خ: ٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦] [م: ١٩٣٠، ١٩٣١] [ت: ١٤٦٤] [ن: ٤٢٦٦] [د: ٢٨٥٢]

* قال السندي: قوله: (ما ردت عليك قوسك) أي: ما صدته بالرمي.

٣٢١٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي قَالَ إِذَا رَمَيْتَ وَخَزَقْتَ فَكُلْ مَا خَزَقْتَ. [خ: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٧٣٩٧] [م: ١٩٢٩] [ت: ١٤٦٥] [ن: ٤٢٦٤] [د: ٢٨٤٧]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف من أجل مجالد بن سعيد، وأصله في «الصحيحين» والترمذي والنسائي من حديث عدي بن حاتم أيضاً بغير هذا السياق]

* قوله: (إذا رميت وخزقت) بالخاء المعجمة والزاي المعجمة والقاف أي طعنت به صيداً قال في «القاموس»: خزقه يخزقه كضربه طعنه فانخزق والخازق السنان. انتهى «إنجاح»

* قال السندي: قوله: (وخزقت) بخاء وزاي معجمة وقاف، أي: جرحت.

وفي «الزوائد»: في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

وأصل الحديث في «الصحيحين» وغيرهما لكن بغير هذا السياق.

٦- بَابُ الصَّيْدِ يَغِيبُ لَيْلَةً

٣٢١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً قَالَ إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ شَيْئًا غَيْرَهُ فَكُلْهُ. [خ: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٧٣٩٧] [م: ١٩٢٩] [ت: ١٤٦٥] [ن: ٤٢٦٤] [د: ٢٨٤٧]

* قوله: (ولم تجد فيه شيئاً غيره) أي غير سهمك يعني بالاطمينان بسهمك لا بسهم غيرك ولا يشك اقتل بسهمك أو بغيره «إنجاح الحاجة».

قوله (ولم تجد فيه شيئاً غيره فكله) قال النووي: هذا دليل لمن يقول إذا جرحه فغاب عنه فوجده ميتاً وليس أثر فيه غير سهمه وهو أحد قولي الشافعي ومالك في الصيد والسهم والثاني يحرم وهو الأصح عند أصحابنا والثالث يحرم في الكلب دون السهم والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة وأما الأحاديث المخالفة فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا الأثر عن أبي عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت أي كل ما لم يغب عنك دون ما غاب. انتهى «نووي».

* قال السندي: قوله: (ولم تجد فيه شيئاً غيره فكله) أي: إذا لم يكن هذا احتمال أن القاتل غيره فكله، وهذا مبني على أن الأصل في الصيد الحرمة فإذا حصل الشك يكون حراماً كما هو الأصل.

٧- بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

* قال السندي: بكسر ميم وسكون عين آخره ضاد معجمة، خشبة ثقيلة أو عصاً في طرفها حديدة، أو سهم لا ريش له.

٣٢١٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ قَالَ مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ. [خ: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٧٣٩٧] [م: ١٩٢٩] [ت: ١٤٦٥] [ن: ٤٢٦٤] [د: ٢٨٤٧]

* قوله: (عن الصيد بالمعراض) المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشب ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي: هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد: هو سهم طويل له أربع قدد رقاق فإذا رمى به اعترض وقال الخل كقول الهروي ونحوه عن الأصمعي وقيل: هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمى به ذهب مستوياً قوله فهو وقيذ أي موقوذ وهو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر وغيرهما ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وإن قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقاً وكذا قال هؤلاء وابن أبي ليلى أنه يحل ما قتله بالبندقة وحكى أيضاً عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير: لا يحل صيد البندقة مطلقاً لحديث المعراض لأنه كله رضّ ووقذ «نووي».

* قال السندي: قوله: (وقيذ) بالذال المعجمة بمعنى: موقوذ أي: حكمه حكم الموقوذة المنصوص على تحريمها في الآية، والموقوذة المقتولة بغير محدد من عصاً أو حجر أو غيرهما.

٣٢١٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ لاَ تَأْكُلْ إِلاَّ أَنْ يَخْزِقَ. [خ: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٧٣٩٧] [م: ١٩٢٩] [ت: ١٤٦٥] [ن: ٤٢٦٤] [د: ٢٨٤٧]

٨- بَابُ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ

٣٢١٦- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ.

[قال البوصيري: رواه الحاكم أبو عبدالله في كتابه «المستدرك» من طريق موسى بن هارون، عن معن بن عيسى، به، وله شاهد من حديث أبي واقد. رواه الترمذي في «الجامع»]

* قال السندي: قوله: (ما قطع من بهيمة وهي حية) في بعض النسخ: «وعلى الأول: فما قطع منها» بمنزلة التكرار أي: القدر الذي قطع من البهيمة حال حياتها.

(ميتة) أي: حرام.

وفي «الزوائد» والحاكم في «المستدرك»: وكأنه قصد بذلك أن له نوع قوة.

٣٢١٧- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ.

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُجِبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَذْنَابَ الْغَنَمِ أَلاَ فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر الهذلي السلمي، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، رواه الحاكم في «المستدرك»]

* قوله: (يجبون أسنمة الإبل) أي يقطعون أسنمتها وهي جمع سنام بالفتح كوبان شتر كذا في «الصراح» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يجبون) من الجب بالجيم وتشديد الباء، أي: يقطعون أذناب الغنم أي: ألياتها، أي: أنهم يقطعون بعض أجزاء الحي ويأكلونه مع أنه حرام لا يجوز لهم استعماله.

وفي «الزوائد»: في إسناده أبو بكر الهذلي وهو ضعيف.

٩- بَابُ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَالْجَرَادِ

٣٢١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث عبدالله بن أبي أوفى. رواه النسائي في «الصغرى» مقتصراً على ذكر الجراد.

وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من طريق عبد الرحمن، به. ورواه الشافعي وأحمد في «مسنديهما» والدارقطني في «سننه» والحاكم والبيهقي (من حديث ابن عمر أيضاً)]

* قوله: (أحلت لنا ميتتان إلخ): فيه إباحة الجراد وأجمع المسلمون على إباحته ثم قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجماهير يحل سواء مات بذكوة أو باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يلقي في النار حياً أو يشوى فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل «نووي».

* قال السندي: قوله: (ميتتان) أي: بلا ذكاة.

وفي «الزوائد»: في إسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

٣٢١٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

عَنْ سَلْمَانَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ. [د: ٣٨١٣]

* قال السندي: قوله: (لا آكله) لعدم موافقته الطبع.

(ولا أحرمه) أي: فمن أكل فله ذلك، وهذا صريح في أنه حلال إلا أنه لا يوافق كل ذي طبع شريف.

٣٢٢٠- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْبَقَّالِ.

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ عَلَى الأَطْبَاقِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف أبي سعد، واسمه سعيد بن المرزبان.

رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق يزيد بن هارون، عن أبي سعد البقال، ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» عن الحاكم، به. وسياقه أتمّ]

* قال السندي: قوله: (كن أزواج) على لغة أكلوني البراغيث.

(يتهادين) أي: يرسل بعضهم لبعض.

(الجراد على الأطباق) أي: هدية، فهذا يدل على حله.

وفي «الزوائد»: في إسناده سعيد البقال واسمه سعيد بن المرزبان العيسى الكوفي وهو ضعيف.

٣٢٢١- [موضوع] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلاَثَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ قَالَ اللَّهُمَّ أَهْلِكْ كِبَارَهُ وَاقْتُلْ صِغَارَهُ وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ وَاقْطَعْ دَابِرَهُ وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ قَالَ إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ.

قَالَ هَاشِمٌ قَالَ زِيَادٌ فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الْحُوتَ يَنْثُرُهُ. [ت: ١٨٢٣]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن محمد بن إبراهيم.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق هارون بن عبدالله وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ، وضعه موسى بن محمد المذكور]

* قوله: (واقطع دابره) الدابر التابع وآخر كل شيء والأصل قال الشوكاني: هذا الحديث رواه الخطيب عن أنس وجابر مرفوعاً وفي إسناده موسى بن محمد التيمي وهو متروك قال ابن الملقن: هذا الحديث من إفراده وفي «التقريب» وهو منكر الحديث «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (واقطع دابره) المراد به، اقطع جنسه حتى لا يبقى منه أحد، ودابر القوم آخر من يبقى منهم.

قوله: (نثرة حوت) بنون ومثلثة وراء، أي: عطسته فلا يضر، قطعه من البر، لأنه في الأصل من جنود البحر، وهو المراد بالدعاء بالقطع من البر، والله أعلم.

قال الدميري: هو مما انفرد به المصنف، ولم يذكره صاحب «الزوائد».

٣٢٢٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ أَوْ ضَرْبٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَاطِنَا وَنِعَالِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. [ت: ٨٥٠] [د: ١٨٥٣]

* قوله: (فاستقبلنا رجل من جراد) أي طائفة أو ضرب أي نوع من جراد قال ابن الملقن: أخرج هذا الحديث أبو داود من حديث أبي المهزم قال: وهو ضعيف والحديث وهم أخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث أبي المهزم وقد تكلم فيه شعبة «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم المحدث الشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي.

١٠- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ

٣٢٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ وَالضِّفْدَعِ وَالنَّمْلَةِ وَالْهُدْهُدِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن الفضل المخزومي.

وله شاهد من حديث ابن عباس. رواه أبو داود وابن ماجه.

ورواه أبو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن عثمان]

* قال السندي: قوله: (عن قتل الصرد... إلخ) ظاهر الحديث يفيد أن المذكورات محرمة لا يجوز تناولها وإلا لجاز

أخذها وذبحها للأكل.

وفي «الزوائد»: في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي وهو ضعيف.

٣٢٢٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ النَّمْلَةِ (وَالنَّحْلَةِ) وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ. [د: ٥٢٦٧]

٣٢٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ. [خ: ٣٠١٩، ٣٣١٩] [م: ٢٢٤١] [ن: ٤٣٥٨] [د: ٥٢٦٥]

* قوله: (إن نبياً من الأنبياء) قيل: هو موسى وقيل: داود على نبينا وعليهما السلام قوله قرصته أي لسعته ولدغته فأمر بقرية النمل هي مسكنها وبيتها وهو محمول على أن شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والإحراق فلذا لم يعتب عليه في أصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة ذكره القاري «إنجاح».

قوله (في إن قرصتك نملة أهلكت أمة) وفي رواية: أحرقت أمة قال الطيبي: هذا هو الموحى بها أي أوحى إليه لأن قرصتك نملة أي عضتك وفيه جواز إحراق تلك النملة القارصة فلعله كان في شريعتهم وفي شريعتنا لا يجوز إحراق حيوان أصلاً ولا يجوز قتل النملة في مذهبنا للنهي عن قتل الدواب الأربعة. انتهى «نهاية».

* قال السندي: قوله: (بقرية النمل) أي: بمساكنها وبيوتها.

(فأحرقت) على بناء المفعول من الإحراق، وظاهر الحديث يفيد أن الإحراق كان جائزاً في شريعة ذلك النبي؛ فلذلك ما عاتب اللَّه تعالى عليه بالإحراق وإنما عاتب بالزيادة على الواحدة التي قرصت، وهو غير جائز في شريعتنا فلا يجوز إحراق التي قرصت أيضاً.

وأما قتل المؤذي فجائز (في أن قرصتك) الجار متعلق بأهلكت (وفي) بمعنى: لام التعليل.

(تسبح) إشارة إلى أن الأمة مطلوبة بالبقاء لو لم يكن فيها فائدة إلا التسبيح لكفى داعياً إلى إبقائها واللَّه أعلم.

٣٢٢٥ (م)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ وَقَالَ قَرَصَتْ.

١١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ

٣٢٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ فَنَهَاهُ وَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْدًا وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ قَالَ فَعَادَ فَقَالَ أُحَدِّثُكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ عُدْتَ لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَدًا. [خ: ٤٨٤١، ٥٤٧٩، ٦٢٢٠] [م: ١٩٥٤] [ن: ٤٨١٥] [د: ٥٢٧٠]

* قوله: (نهى عن الخذف) هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك ترمي بها أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة ولا تنكي عدواً من نكيت في العدو أنكى إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لك وقد يهمز لغة يقال نكأت القرحة إذا قشرتها «نهاية».

قوله (نهى عن الخذف إلخ): قال النووي: أما الخذف فبالخاء والذال المعجمتين وهو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة.

قوله (ولا تنكأ) بفتح التاء وكسر الكاف غير مهموز وفي الروايات المشهورة بفتح التاء وبالهمزة في آخره قال القاضي: كذا رويناه لكن غير المهموز أوجه لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه إلا على تجوز

وإنما هذا من النكاية يقال نكيت العدو أنكية ونكأت بالهمزة لغة فيه قال: فعلى هذه اللغة يتوجه رواية شيوخنا.

قوله (وتفقأ العين) مهموز في هذا الحديث النهي عن الخذف لأنه لا مصلحة ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا وفيه إن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالباً بل تدرك حية فتذكى فهو جائز.

قوله (لا أكلمك أبداً) فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم وأنه يجوز هجرانه دائماً والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه و معائش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً وهذا الحديث مما يؤيده لا مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (نهى عن الخذف) بالخاء والذال المعجمتين رمي الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوه، يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة.

قوله: (ولا تنكأ) كيمنع، بهمزة في آخره؛ أو يضرب بياء في آخره؛ ونكاية العدو: إكثار الجرح فيهم.

(أو تفقأ) آخره همزة أي: يشق العين ويزيلها.

٣٢٢٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهَا لاَ تَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلاَ تَنْكِي الْعَدُوَّ وَلَكِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ. [خ: ٤٨٤١، ٥٤٧٩، ٦٢٢٠] [م: ١٩٥٤] [ن: ٤٨١٥] [د: ٥٢٧٠]

١٢- بَابُ قَتْلِ الْوَزَغِ

٣٢٢٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ. [خ: ٣٣٠٧، ٣٣٥٩] [م: ٢٢٣٧] [ن: ٢٨٨٥]

* قال السندي: قوله: (بقتل الأوزاغ) الوزغ بفتحتين، دويبة معروفة.

٣٢٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا أَدْنَى مِنَ الأُولَى وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً أَدْنَى مِنِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ. [م: ٢٢٤٠] [ت: ١٤٨٢] [د: ٥٢٦٣]

* قوله: (من قتل وزغاً إلخ): الوزغ جمع وزغة بالحركة وهي ما يقال له سام أبرص وجمعها أو زاغ ووزغان كذا في «المجمع» وفيه أيضاً سبب تكثير الثواب في قتله أول مرة ثم ما يليها ليبادر في قتله والاعتناء به إذ ربما انفلتت في قتل مرات. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أدنى من الأولى) في رواية مسلم: «كتب له مائة حسنة.

وفي الثانية دون ذلك».

وفي رواية: «في أول ضربة سبعين حسنة».

قالوا: إنما أمر بقتلها لكونها من المؤذيات، وزيادة الحسنات في قتلها بالضربة الأولى للحث على المبادرة بقتلها والاعتناء به فإنها ربما تفلت فيفوت قتلها، واختلاف الروايتين في الضربة الأولى لعله بناء على أنه أخبر أولاً بسبعين ثم تصدق اللّه تعالى بالزيادة فأخبر بها ثانياً.

٣٢٣٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ الْفُوَيْسِقَةُ. [خ: ١٨٣١، ٣٣٠٦] [م: ٢٢٣٩] [ن: ٢٨٨٦]

* قوله: (قال للوزغ الفويسقة) قال الطيبي: تسميته فاسقاً لأنه نظير الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم وتصغيره للتعظيم كما في دويبة أو للتحقير لإلحاقه

بالفواسق الخمس والأول أظهر. انتهى «مرقاة».

٣٢٣١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا فَقَالَتْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا قَالَتْ نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الأَوْزَاغَ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الأَرْضِ دَابَّةٌ إِلاَّ أَطْفَأَتِ النَّارَ غَيْرَ الْوَزَغِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح. رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا.

وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أم شريك.

وفي مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة]

* قوله: (فإنها كانت تنفخ) بيان لخبث هذا النوع وفساده وأنه بلغ في ذلك مبلغاً استعمله الشيطان فحمله على أن ينفخ في النار التي ألقى فيها خليل الله عليه السلام وسعى في اشتعالها وهو في الجملة من دواب السموم المؤذية كذا في «المرقاة».

* قال السندي: قوله: (فإنها كانت تنفخ) في «الزوائد»: إسناد حديث عائشة صحيح رجاله ثقات.

١٣- بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

٣٢٣٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ. [خ: ٥٥٢٧ من قول الزهري، ٥٥٣٠، ٥٧٨٠، ٥٧٨١] [م: ١٩٣٢] [ت: ١٤٧٧] [ن: ٤٣٢٥] [د: ٣٨٠٢]

* قال السندي: قوله: (كل ذي ناب) كالأسد والذئب والكلب وأمثالها مما يعدو، والناب السن الذي خلف الرباعية.

٣٢٣٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ (ح).

وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ. [م: ١٩٣٣] [ت: ١٤٧٩] [ن: ٤٣٢٤]

٣٢٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [م: ١٩٣٤] [ن: ٤٣٤٨] [د: ٣٨٠٣]

* قوله: (عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير) المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة: المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال مالك: يكره ولا يحرم قال أصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ الآية، واحتج أصحابنا بهذا الحديث قالوا: والآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرماً إلا المذكورات في الآية ثم أوحى إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به «نووي».

* قال السندي: قوله: (وعن كل ذي مخلب) بكسر الميم وفتح اللام، كالنسر والصقر والبازي ونحوها مما يصطاد من الطير بمخلبه، والمخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الإنسان.

١٤- بَابُ الذِّئْبِ وَالثَّعْلَبِ

٣٢٣٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ (مُحَمَّدِ) بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ.

عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَـزْءٍ قَـالَ قُلْـتُ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ مَا تَقُولُ فِـي الثَّعْلَـبِ قَالَ وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّعْلَبَ قُلْتُ يَا رَسُـولَ اللَّـهِ مَـا تَقُـولُ فِـي الذِّئْبِ قَالَ وَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ. [ت: ١٧٩٢]

[قال البوصيري: ليس لخزيمة بن جزء عنـد ابـن ماجـه سوى هذا الحديث وإسناد حديثه ضعيف.

عبد الكريم، قال: ابن عبد البر مجمعٌ على ضعفه.

رواه الـترمذي في «الجـامع» عـن هنـاد، عـن (أبـي) معاوية، عن إسماعيل بن مسـلم، عـن عبـد الكريـم، بـه. ومقتصراً على الجملة الأخيرة.

وقال: هذا حديث ليـس إسـناده بـالقوي لا نعرفـه إلا من حديث إسماعيل، عن عبد الكريم أبي أمية. قال: وقـد تكلم بعض أهل العلـم في إسمـاعيل وعبـد الكريـم قـال: وهو عبد الكريم بن قيس بن أبي المخارق، وعبــد الكريـم بن مالك الجرزي: ثقة]

* قوله: (عن أحناش الأرض) الأحنـاش جمـع حنـش بالتحريك في «القاموس» الحنش محركة الذباب والحية وكل ما يصاد من الطير والهوام وحشـرات الأرض أو مـا أشـبه رأسه رأس الحيات. انتهى «إنجاح».

قوله (عن أحناش الأرض) قال في «النهايـة»: الحنـش ما أشبه رأسه رؤوس الحيات من الوزغ والحرباء وغيرهمـا وقيل: الأحناش هـوام الأرض والمـراد في الحديـث الأول. انتهى «القاري».

* قـال السـندي: قولـه: (عـن أحنـاش الأرض) أي: هوامها (ومن يأكل الثعلب) كانه أشار إلى أنه مكروه طبعـاً فلا يقدم أحد على أكله؛ لذلك فلا حاجة إلى سـؤال عنـه، وأما ذكره من الذئـب مثـلاً فعلـى أنـه مكـروه دينـاً والله أعلم.

والحديث لا يخلو عن ضعف كما ذكره الـترمذي فإنـه روى الأخبث منه ثم أشار إلى الضعف كذا في «الزوائد».

١٥- بَابُ الضَّبُعِ

٣٢٣٦- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْـنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ.

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ أَصَيْدٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ آكُلُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَشَيْءٌ سَـمِعْتَ مِـنْ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ. [ت: ٨٥١] [ن: ٢٨٣٦] [د: ٣٨٠١]

٣٢٣٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَـا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْـنِ أَبِـي الْمُخَارِقِ عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ.

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّـهِ مَـا تَقُـولُ فِي الضَّبُعِ قَالَ وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ. [ت: ١٧٩٢]

* قوله: (ومن يأكل الضبع) وهو حيوان معروف يقال له بالفارسية كفتار وهذا الحديث يدل علـى حرمـة الضبـع كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك ويؤيده أنه ذو نـاب مـن السباع وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب مـن السباع رواه مسلم وفي رواية مسلم والنسائي وابـن ماجـة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قـال: كـل ذي نـاب من السباع فأكله حـرام ومـع تعـارض الأدلـة في التحريـم والإباحـة الأحـوط حرمتـه وبـه قـال سـعيد بـن المسـيب وسفيان الثوري وجماعة قاله «القاري».

* قال السندي: قوله: (من يأكل الضبع) يشير إلى أنـه مكروه طبعاً وحديث جابر السـابق يـدل علـى أنـه حـلال والله أعلم.

ومن ذهب إلى حرمته، قال: هذه الأمور الخبيثـة طبعـاً نسخ حلها بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَـائِثَ﴾ وكـان بعضها حلالاً قبل والله أعلم.

١٦- بَابُ الضَّبِّ

٣٢٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ.

عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَـالَ كُنَّـا مَـعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَابًا فَاشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوا مِنْهَـا فَـأَصَبْتُ مِنْهَـا ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَجَعَلَ يَعُـدُّ بِهَا أَصَابِعَهُ فَقَالَ إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِـي إِسْـرَائِيلَ مُسِـخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلَّهَا هِيَ فَقُلْـتُ إِنَّ النَّـاسَ قَـدِ

اشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوهَا فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ. [ن: ٤٣٢٠] [د: ٣٧٩٥]

* قوله: (فلم يأكل ولم ينه) قال محمد في «الموطأ» قد جاء في أكله اختلاف فأما نحن فلا نرى أن يؤكل. انتهى.

ودليلنا ما روى محمد في «الموطأ» أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عائشة أنه أهدى لها ضب فأتاها رسول اللّه ﷺ فسألته عن أكله فنهاها عنه فجاءت سائلة فأرادت أن تطعمها إياه فقال لها رسول اللّه ﷺ أتطعميها مما لا تأكل وما روى محمد بسنده عن علي بن أبي طالب انه نهى عن أكل الضب والضبع قال محمد: وهو قول أبي حنيفة والعامة. انتهى.

قلت: ومما يدل على حرمة أكل الضب ما روى أبو داود بإسناده عن عبدالرحمن بن شبل أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحم الضب والظاهر أن النهي مؤخر عن السكوت فالنهي واجب العمل وعلى سبيل التنزل يقال أن الأدلة متعارضة ومع تعارض الأدلة في التحريم والإباحة الأحوط حرمته وعدم أكله «فخر».

* قال السندي: قوله: (ضباباً) بالكسر جمع ضب (مسخت دواب) يحتمل أنه قال ذلك قبل العلم بأن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام، أو امتنع عن الأكل بمجرد المجانسة للممسوخ.

والحاصل أن الممسوخ لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام صحيح.

وهذا الحديث غير صريح في البقاء كما لا يخفى، وعلى تقدير أنه يقتضي البقاء يجب حمله على أنه قبل العلم.

٣٢٣٩- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبَّ وَلَكِنْ قَذِرَهُ وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَأَكَلْتُهُ. [م: ١٩٥٠]

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [م: ١٩٥٠] [أخرجه كذا ولكن قوله: "وإنه لطعام عامة الرعاء..." جعله من قول عمر]

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطعٌ، حكى الترمذي في «الجامع» عن البخاري أن قتادةَ لم يسمع من سليمان اليشكري.

رواه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر أيضاً بلفظ: أتي النبيُّ ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه، وقال: لا أدري لعله من القرون التي مسخت.

وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث خالد بن الوليد وابن عباس وابن عمر.

وفي مسلم وغيره من حديث عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري]

* قال السندي: قوله: (قذره) أي: كرهه طبعاً لا ديناً.

وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع.

حكى الترمذي في «الجامع» عن البخاري: أن قتادة لم يسمع من سليمان بن قيس.

٣٢٤٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ مَضَبَّةٌ فَمَا تَرَى فِي الضِّبَابِ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّهُ أُمَّةٌ مُسِخَتْ فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ. [م: ١٩٥١]

* قوله: (إن أرضنا أرض مضبة) فيها لغتان مشهورتان أحدهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والأول أفصح وأشهر أي ذات ضباب كثيرة نقله بعض المحشين عن «النووي» «إنجاح».

قوله (إن أرضنا أرض مضبة) بضم ميم وكسر ضاد رواية والمعروف بفتحهما أضبت أرضه كثر ضبابها وأرض مضبة ذات ضباب كمربعة لذات يرابيع وجمعه مضابت ومضبة اسم فاعل من أضبت كأغدّت قاله في «النهاية»:

وقال الكرماني الضب قاضي الطير والبهائم عند العرب اجتمعوا عند حين خلق الإنسان فوصفوه له فقال يصفونه خلقاً ينزل الطير من السماء ويخرج الحوت من البحر فمن كان ذا جناح فليطر ومن كان ذا مخلب فليستحفل. انتهى.

قوله (بلغني أن أمة مسخت) لعل هذا قاله قبل العلم بأن الأمة الممسوخة لم تبق بعد ثلاثة أيام «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (مضببة) مفعل أي: محل للضباب ومأوى لها، والمراد أن الضباب فيها كثير.

١٧- بَابُ الأَرْنَبِ

٣٢٤١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَرَامٌ الضَّبُّ قَالَ لاَ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ فَأَكَلَ مِنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ. [خ: ٥٣٩١، ٥٤٠٠، ٥٥٣٧] [م: ١٩٤٦] [ن: ٤٣١٦] [د: ٣٧٩٤]

* قال السندي: قوله: (فقرب) على بناء المفعول من التقريب.

(فأهوى بيده) وأمال ليتناول منه.

(أعافه) بفتح الهمزة أي: أكرهه طبعاً ويدل عليه ما ذكره في وجه الكراهة.

والحديث صريح في أنه حلال لكنه مستقذر طبعاً لا يوافق كل ذي طبع شريف؛ فلذلك من يقول بحرمته يقول كان هذا قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ وبعد نزوله حرم الخبائث، والضب من جملته؛ لأنه ﷺ كان يستقذره والله أعلم.

٣٢٤٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى [وفي كتب المزي: حدثنا محمد بن الصباح الجرجرائي] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ أُحَرِّمُ يَعْنِي الضَّبَّ. [خ: ٥٥٣٦، ٧٢٦٧] [م: ١٩٤٣، ١٩٤٤] [ت: ١٧٩٠] [ن: ٤٣١٤]

٣٢٤٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَرْنَا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَنْفَجْنَا أَرْنَبًا فَسَعَوْا عَلَيْهَا فَلَغَبُوا فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِعَجُزِهَا وَوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا. [خ: ٢٥٧٢، ٥٤٨٩، ٥٥٣٥] [م: ١٩٥٣] [ت: ١٧٨٩] [ن: ٤٣١٢] [د: ٣٧٩١]

* قوله: (مررنا بمر الظهران) موضع قريب مكة قوله فانفجنا وفي نسخة فاستنفجنا أرنباً أي أثرناها وهو بنون وفاء وجيم التهيج والإثارة واللغب التعب ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فانفجنا) هو بنون وفاء وجيم أي: هيجناها من محلها لنأخذها.

(فلغبوا) بفتح لام وغين معجمة، وكسر الغين لغة ضعيفة، أي: عجزوا وتعبوا.

(فقبلها) والقبول دليل الحل.

٣٢٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبَيْنِ مُعَلِّقَهُمَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ هَذَيْنِ الأَرْنَبَيْنِ فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهَا فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَآكُلُ قَالَ كُلْ. [ت: ١٤٧٢] [ن: ٤٣١٣] [د: ٢٨٢٢]

* قال السندي: قوله: (بمروة) بفتح ميم وسكون راء، حجر أبيض يجعل منه السكين.

٣٢٤٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ.

عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ لأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الأَرْضِ مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ

قَالَ لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ وَرَأَيْتُ خَلْقًا رَابَنِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الأَرْنَبِ قَالَ لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ قُلْتُ فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمَى. [ت: ١٧٩٢]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، تقدم الكلام عليه قبل هذا بحديث]

* قوله: (ورأيت خلقاً رابني) أي أوقعني في الريبة والشبهة أن هذه أولئك والأصح أن الأمة الممسوخة لم تبق بعد ثلاثة أيام.

قوله (نبئت أنها تدمي) أي تحيض فإنها مشابهة بالآدميين ولذا روي عن جعفر الصادق تحريمه والله أعلم «إنجاح».

قوله (نبئت أنها تدمي) أي الأرنب قلت ولذا كره أكله البعض وحكى أيضاً عن عبدالله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها لكن الأئمة الأربعة والعلماء كافة أحلوا أكل الأرنب دليلهم الحديث المتقدم عن أنس بن مالك إن أبا طلحة بعث وركها إلى النبي ﷺ فقبله وهذا الحديث ضعيف لأن فيه عبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث قال ابن حجر في «التقريب»: عبدالكريم بن أبي المخارق أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة واسم أبيه قيس وقيل: طارق ضعيف وحديث أنس صحيح رواه الشيخان أيضاً «فخر».

* قال السندي: قوله: (فقدت) على بناء المفعول أي: غابت.

(خلقاً) بفتح فسكون فإنها تشبه الإنسان في عدد الأصابع، أو بضمتين أي: رأيت فيها خصلة حصل عندي بها شك أن تكون تلك الأمة قد مسخت ضباً.

(تدمى) مضارع دمي كرضي أي: تحيض.

١٨- بَابُ الطَّافِي مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ

٣٢٤٦- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ.

قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَوَادِ أَنَّهُ قَالَ هَذَا نِصْفُ الْعِلْمِ لأَنَّ الدُّنْيَا بَرٌّ وَبَحْرٌ فَقَدْ أَفْتَاكَ فِي الْبَحْرِ وَبَقِيَ الْبَرُّ. [ت: ٦٩] [ن: ٥٩] [د: ٨٣]

* قال السندي: قوله: (الحل ميتته) أي: هذا العموم يشمل الطافي وهو ما مات في البحر بلا سبب ثم علا وارتفع على ظهر البحر فمقتضاه أنه حلال.

٣٢٤٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا فَلاَ تَأْكُلُوهُ. [د: ٣٨١٥]

* قوله: (أو جزر عنه) أي نقص وذهب وفي «المجمع» ما جزر عنه البحر فكل أي ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر ومنه الجزر والمد وهو رجوع الماء إلى خلف. انتهى.

قوله (وما مات فيه فطفى فلا تأكلوه) اختلفوا في إباحة السمك الطافي فأباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي وكرهه جماعة منهم روى ذلك عن جابر وابن عباس وأصحاب أبي حنيفة.

وقال في «الدر» في تفسير الطافي هو ما بطنه فوق فلو ظهره فوق فليس بطافي فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أو جزر عنه) بجيم ثم زاي معجمة ثم راء مهملة وفاء أي: علا وارتفع على ظهر البحر بعد أن مات فيه حتف أنفه.

قال الدميري: وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به فإنه من رواية يحيى بن سليم الطائفي وهو كثير الوهم سيء الحفظ، وقد جاء في غيره مرفوعاً.

قلت: وقد رواه البيهقي بطريق وضعها لكن كثر أن لها أصلاً وربما يجاب عن معارضته للحديث السابق أنه من باب معارضة الحل والحرمة فيقدم الحرمة والله أعلم.

١٩- بَابُ الْغُرَابِ

٣٢٤٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسِقًا وَاللَّهِ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

رواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق الهيثم بن جميل بإسناده ومتنه، ورواه من طرق أخر]

* قوله: (من يأكل الغراب) وهذا هو الغراب الذي يأكل الجيف وأما الذي يأكل الزرع أو يجمع بينهما وهو المسمى بالعقعق فالأصح حله كذا في «الدر» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ما هو من الطيبات) إذ لو كان منها لما سماه فاسقاً، والله تعالى أمر الرسل بالأكل من الطيبات فقال تعالى: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات﴾ وأممهم أتباع لهم فليس لهم أن يأكلوا مما ليس منها.

وفي «الزوائد»: هذا الإسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٢٤٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ.

فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ أَيُؤْكَلُ الْغُرَابُ قَالَ مَنْ يَأْكُلُهُ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسِقًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنَّ المسعودي، واسمه عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود، اختلط بأخرة، ولم نعلم هل روى الأنصاري عن المسعودي قبل الاختلاط أو بعده فيجب التوقف في حديثه.

واسم الأنصاري محمد بن عبدالله بن المثنى.

قلت: لم ينفرد به الأنصاريُّ، عن المسعودي فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا المسعودي، فذكره، والفضلُ بن دكين سمع من المسعودي قبل الاختلاطِ قاله أحمد بن حنبل كما أفردتُه في كتابي رفع الشك باليقين، في تبيين حال المختلطين]

* قال السندي: قوله: (والغراب فاسق فقيل للقاسم... إلخ) في «الزوائد»: رجال إسناده ثقات إلا أن المسعودي اختلط بآخره، ولم نعلم هل روى الأنصاري هذا عن المسعودي قبل الاختلاط أو بعده فيجب التوقف في حديثه.

واسم الأنصاري محمد بن عبدالله بن المثنى.

٢٠- بَابُ الْهِرَّةِ

٣٢٥٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهِرَّةِ وَثَمَنِهَا. [ت: ١٢٨٠] [د: ٣٤٨٠]

* قوله: (عن أكل الهرة وثمنها) قال الطيبي: هذا محمول على ما لا ينفع أو على أنه نهي تنزيه لكي يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة كما هو الغالب فإن كان نافعاً وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالاً هذا مذهب الجمهور إلا ما حكى عن أبي هريرة وجماعة من التابعين واحتجوا بهذا الحديث قلت وهو مذهبنا إلا ما روى عن أبي يوسف أنه كره بيع الهرة كما في «النهاية»: وأخرجه الحاكم عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودور لا يأتيها فشق عليهم فكلموه فقال إن في داركم كلباً قالوا فإن في دارهم سنوراً فقال ﷺ السنور سبع ثم قال الحاكم حديث صحيح «إنجاح الحاجة» لمولانا الشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي.

* قال السندي: قوله: (عن أكل الهرة وثمنها) وقد تقدم الحديث في أبواب البيع والله تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

١- بَابُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

٣٢٥١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ وَقِيلَ قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ثَلَاثًا فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصِلُوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ. [ت: ٢٤٨٥] [تقدم: ١٣٣٤]

* قوله: (انجفل الناس قبله) أي مضوا إليه في «القاموس» انجفل القوم انقلعوا فمضوا كاجفلوا والجفالة بالضم الجماعة. انتهى.

وفي «المجمع» أي ذهبوا مسرعين نحوه يقال جفل واجفل وانجفل. انتهى «إنجاح».

قوله: (افشوا السلام) اعلم أن ابتداء السلام سنة ورده واجب فإن كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والأفضل أن يبتدئ الجميع بالسلام وإن يرد الجميع وعن أبي يوسف أنه لا بد أن يرد الجميع ونقل ابن عبدالبر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة وإن رده فرض وأقل السلام أن يقول السلام عليكم فإن كان المسلم عليه واحداً فأقله السلام عليك والأفضل أن يقول السلام عليكم ليتناوله وملكيه وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله وأيضاً بركاته ويكره أن يقول المبتدئ عليكم السلام فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل: لا يستحقه وقد صح أن النبي ﷺ قال: لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى وأما صفة الرد فالأفضل أن يقول وعليكم السلام ورحمة اللّه وبركاته فيأتي الواو وأقل السلام ابتداءً ورداً أن يسمع صاحبه ولا يجزيه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو أتاه سلام من غائب مع رسول أو في ورقة وجب الرد على الفور والسلام بالألف واللام أفضل «نووي».

* قال السندي: قوله: (انجفل الناس قبله) أي: ذهبوا مسرعين نحوه، كذا قيل.

وفي «الصحاح»: انجفل القوم أي: انقلبوا كلهم ومضوا.

(وقيل: قد قدم... إلخ) أي: اشتهر بين الناس هذا الخبر.

(فلما تبينت) أي: عرفته.

(ليس بوجه كذاب) لما لاح عليه من أنوار النبوة.

(أول شيء) بالنصب على أنه خبر كان واسمها إن قال (وأفشوا) من الإفشاء أي: كثروا وبينوه فيما بينكم.

(بسلام) أي: سالمين من المكروه، أو يسلم عليكم الملائكة وقد تقدم الحديث في أبواب صلاة الليل.

٣٢٥٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح إن كان ابن جريج سمعَه من سليمان بن موسى.

رواه النسائي في القضاء عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبداللّه بن الحارث، وعن الحسن بن محمد الزعفراني، عن حجاج بن محمد، كلاهما عن ابن جريح، به.

ولم أره في الصغرى.

وله شاهد من حديث عبداللّه بن سلام رواه الترمذي وابن ماجه.

وأصله في «الصحيحين» من حديث ابن عمرو]

* قال السندي: قوله: (كما أمركم اللّه) فيه أن المطلوب الأخوة في الطاعة لا في المعصية.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى.

٣٢٥٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ. [خ: ١٢، ٢٨، ٦٢٣٦] [م: ٣٩] [ن: ٥٠٠٠] [د: ٥١٩٤]

* قال السندي: قوله: (أي الإسلام خير) أي: أيّ خصال الإسلام خير.

وقوله: (تطعم) بتقدير أن تطعم، وهذا البيان يدل على أن المراد بالخير ما هو أنفع في الدار الآخرة والمودة بين المسلمين.

٢- بَابُ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ

٣٢٥٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنْبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ. [م: ٢٠٥٩]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن دينار، فقد ضعَّفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والفلاس والبخاري والترمذي والنسائي وغيرهم.

وفي طبقته عمرو بن دينار مولى قريش مكي، احتجَّ به الأئمة الستة.

وأصله في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة.

وفي مسلم وغيره من حديث جابر بن عبداللّه.

وله شاهد من حديث سمرة بن جندب رواه البزار في «مسنده».

ورواه عبد بن حميد في «مسنده» والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر]

* قوله: (طعام الواحد يكفي الإثنين) تأويله شبع الواحد قوت الإثنين وشبع الإثنين قوت الأربعة قال عبداللّه بن عروة تفسير هذا ما قال عمر عام الرفادة لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه قال النووي: فيه الحث على المواساة في الطعام وأنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين «طيبي».

* قال السندي: قوله: (طعام الواحد يكفي الاثنين) فيه حث على الاكتفاء بقليل الطعام وعلى إيثار الإخوان بالطعام وعلى أنه من قنع بقليل كفاه اللّه تعالى.

٣٢٥٥- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ وَإِنَّ طَعَامَ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلاَثَةَ وَالأَرْبَعَةَ وَإِنَّ طَعَامَ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسِّتَّةَ.

* قال السندي: قوله: (عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه) في «الزوائد»: في إسناده عمر بن دينار قهرمان آل الزبير وهو ضعيف.

٣- بَابُ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

٣٢٥٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. [خ: ٥٣٩٦، ٥٣٩٧] [م: ٢٠٦٣] [ت: ١٨١٩]

* قوله: (المؤمن يأكل في معاً واحد) قال في «النهاية»: هو مثل ضربه للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وليس معناه كثرة الأكل دون الاتساع في الدنيا

وقيل: هو تخصيص للمؤمن على قلة الشبع وقيل: هو خاص في رجل بعينه كأن يأكل كثيراً فأسلم فقل أكله والمعا واحد الأمعاء وهي المصارين. انتهى ما في «الزجاجة».

قلت: وقال أهل الطب: لكل إنسان سبعة امعاء المعدة وثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غلاظ والمؤمن لاقتصاده وتسميته يكفي ملأ أحدها بخلاف الكافر وقيل: المراد المؤمن الكامل المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته «فخر».

قوله (والكافر يأكل في سبعة أمعاء) واعلم أنه ليس للكافر زيادة امعاء بالنسبة إلى المؤمن فلا بد من تأويل الحديث فقال القاضي: أراد به أن المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه يشبع من قليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمح لبصره إلا في المطاعم والمشارب قال جل ذكره ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون قال النووي: فيه وجوه، أحدها أنه قيل: في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وثانيها ان المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشترك فيه الشيطان بخلاف الكفار، ثم ذكر الوجوه الأخر وقال في آخرها وسابعها المختار وهو أن بعض المؤمنين يأكل في معاً واحد وأكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معا المسلم قلت المراد من المؤمن الكامل على إيمانه والمقبل على إحسانه المعرض عن دار هوانه وإلا فالعوام من المؤمنين لا يكونون أدنى في الشره والحرص من الكفار وقد نفي ﷺ الإيمان عن هؤلاء وهو الإيمان الكامل وقال: لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يأكل في معاً واحد) من شأن المؤمن التقليل من الأطعمة وغيرها من حظوظ الدنيا.

وإرسال النفس فيها من شأن الكافرين الذين نظرهم مقصور على هذه الدار وأما من يرى هذه الدار فناء ويعتقد أن هناك داراً أخرى هي دار بقاء فمن شأنه الزهد في هذه والاستعداد لتلك، والله أعلم.

٣٢٥٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ. [خ: ٥٣٩٣، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥] [م: ٢٠٦٠، ٢٠٦١] [ت: ١٨١٨]

٣٢٥٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. [م: ٢٠٦٢]

٤- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُعَابَ الطَّعَامُ

٣٢٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنْ رَضِيَهُ أَكَلَهُ وَإِلاَّ تَرَكَهُ. [خ: ٣٥٦٣، ٥٤٠٩] [م: ٢٠٦٤] [ت: ٢٠٣١] [د: ٣٧٦٣]

* قوله: (ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط) قال النووي: العيب هو أن هذا مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير نضج ونحو ذلك وأما قوله للضب لم تكن بأرض قومي فأجدني أعافه فبيان الحال لا عيب «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ما عاب) هو أن يقول: هذا مالح أو قليل الملح ونحوه، وأما إظهار الكراهة الطبيعية كما في الضب فليس من العيب.

والله أعلم.

٣٢٥٩ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ نُخَالِفُ فِيهِ يَقُولُونَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

* قوله (قال أبو بكر) أي بن أبي شيبة شيخ المؤلف يخالف فيه أي خالف الناس في رواية هذا الحديث روى سفيان عن الأعمش عن أبي حازم وروى أبو معاوية عن الأعمش عن أبي يحيى فالمعاوية يخالف سفيان وسفيان من أئمة الحديث والفقه فقوله أولى وأصوب والله أعلم «إنجاح».

٥- بَابُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٣٢٦٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ.

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَإِذَا رُفِعَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة.

وله شاهد من حديث سلمان رواه أبو داود والترمذي وضعّفاه]

* قوله: (فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع) قيل: المراد بالوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (خير بيته) أي: يبارك له في رزقه ويزيد له في طعامه (فليتوضأ) محمول على غسل اليدين فقط، وذلك لأن مراعاة الأدب والسنن في استعمال النعم من جملة الشكر عليها وقد قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ وتخصيص الغداء اتفاقي وإلا فالعشاء كذلك.

وفي «الزوائد»: في إسناده جبارة وكثير وهما ضعيفان.

٣٢٦١- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا صَاعِدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْجَزَرِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا آتِيكَ بِوَضُوءٍ قَالَ أُرِيدُ الصَّلَاةَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

صاعد بن عبيد، لم أر من جرحه ولا من وثقه.

وجعفر بن مسافر: قال أبو حاتم: شيخ.

وقال النسائي: صالح.

وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيح.

وأصله في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس ومن حديث سعيد بن الحويرث]

* قوله: (ألا آتيك بوضوء) بفتح الواو أي ماء للوضوء فإن أراد به الوضوء العرفي فليس هذا محله وإن أريد به غسل اليدين فإنكاره ﷺ لفهمه الوجوب والتأكيد «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بوضوء) بفتح واو، ماء الوضوء.

(أريد الصلاة) إنكاراً عليه بأن الوضوء عند الصلوات ونحوها.

وأما الطعام فيكفي عنده غسل اليدين وهو أيضاً ليس بواجب.

وفي «الزوائد»: في إسناده مقال؛ لأن صاعد بن عبيد لم أر من تكلم فيه لا بجرح ولا بتوثيق، وجعفر بن مسافر قال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»:، وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيحين، والله أعلم.

٦- بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِئًا

٣٢٦٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ.

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا آكُلُ مُتَّكِئًا.

[خ: ٥٣٩٨، ٥٣٩٩] [ت: ١٨٣٠] [د: ٣٧٦٩]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح روى أبو داود بعضه من حديث عبدالله بن بسر أيضاً.

وله شاهد من حديث أبي جحيفة. ورواه الأئمة الستة]

* قوله: (لا آكل متكئاً) المراد بالاتكاء الاعتماد على أطرافه وهو من عادة المتجبرين وقيل: المراد التربع «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (لا آكل متكئاً) الاتكاء هو أن يتمكن في الجلوس متربعاً أو يستوي قاعداً على حال الأكل، وبعضه فعل المكثرين الطعام، قال الكرماني: وليس المراد بالاتكاء الميل والاعتماد على أحد جانبيه كما يحسبه

العامة، ومن حمل عليه تأول على مذهب الطب فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً وربما يتأذى به.

٣٢٦٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ قَالَ أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً فَجَثَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا. [د: ٣٧٧٣]

* قال السندي: قوله: (فجثى) بجيم ومثلثة يقال حتى إذا جلس على ركبتيه أو قام على أطراف أصابعه، والظاهر أنه جلس جلوس المستعجل المتعلق قلبه بشغل فيأكل قليلاً ليتفرغ لشغله.

وهذه الهيئة في الجلوس يختارها العبودية ولايختارها الملوك وإليه أشار ﷺ بقوله: «جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً» ولما كان الأعراب ربما سبق ذهنهم من اسم العبد إلى التحقير ومن اسم الملك إلى التعظيم زاد قوله (كريماً) وعبر عن الملك بقوله: (جباراً عنيداً) وفي إسناده عبداللّه بن بشر.

صحيح رجاله ثقات، واللّه أعلم.

٧- بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٣٢٦٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ لَكَفَاكُمْ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ. [ت: ١٨٥٨] [د: ٣٧٦٧]

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم إلا أنه منقطع، قال ابن حزم في المحلى: عبداللّه بن عبيد لم يسمع من عائشة.

قلت: رواه أبو داود في «سننه» مختصراً عن مؤمّل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن هشام الدستوائي، عن بديل، عن عبداللّه بن عبيد بن عمير، عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم، عن عائشة مرفوعاً: إذا أكل أحدكم فليذكر اسم اللّه فإن نسي أن يذكر اسم اللّه فليقل: بسم اللّه أوله وآخره.

وهكذا رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق عفان، عن هشام كما رواه أبو داود.

ورواه الترمذي في «الجامع» من حديث عائشة أيضاً إلى قوله: لو كان سمى لكفاهم وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: ورواه الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» من حديث عائشة نحو ما رواه ابن ماجه]

* قال السندي: قوله: (فأكله بلقمتين) أي: جعل الطعام كله لقمتين.

والحديث يدل على أنه لا يكفي بسملة بعض في الأكل بل لا بد من بسملة كل واحد.

(فليقل بسم اللّه) في أوله كما يقتضيه.

قوله: (فإن نسي أن يقول) بسم اللّه في أوله فليقل) حين يذكر أي: في أثناء الأكل أو وهو في آخره (بسم اللّه في أوله وآخره).

أي: آكل متبركاً باسمه في أول الأكل وآخره فقوله: (في أوله وآخره) ظرف للتبرك، والتبرك باسمه تعالى في أول الأكل مع أنه لم يذكره إلا في الوسط غير مستبعد بطريق الإنشاء وإنك ان الإخبار به لا يصح.

وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات على شرط مسلم إلا أنه منقطع.

قال ابن حزم في «المحلى» عبداللّه بن عبيد ابن عمير لم يسمع من عائشة.

٣٢٦٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا آكُلُ

سَمِّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

[خ: ٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٣٧٨، ٥٣٧٩ معلقاً] [م: ٢٠٢٢] [ت: ١٨٥٧] [د: ٣٧٧٧]

* قال السندي: قوله: (سمِّ اللَّه) أي: في ابتداء الأكل، ولعله نسي فأمره أن يقول في ذلك الوقت.

واللَّه أعلم.

٨- بَابُ الأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٣٢٦٦- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وأصله في «الصحيحين» من حديث عمر بن أبي سلمة.

وفي مسلم وغيره من حديث جابر وابن عمر]

* قوله: (حدثنا الهقل بن زياد) بكسر هاء وسكون قاف ثم لام بن زياد السكسكي بمهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة.

قوله (فإن الشيطان يأكل بشماله) أي يحمل أولياءه من الإنس على هذا الصنيع ليصاد به عباد اللَّه الصالحين ثم إن من حق نعمة اللَّه تعالى والقيام بشكره أن تكرم ولا تستهان بها ومن الكرامة أن يتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الأذى أقول تحريره أن يقال لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها فإنكم إن فعلتم ذلك كنتم أولياء الشيطان فإن الشيطان يحمل أولياءه من الإنس على ذلك قاله الطيبي ويمكن أن يحمل على ظاهره واللَّه أعلم.

قوله (فإن الشيطان يأكل بشماله إلخ): قال النووي: فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال والأخذ والإعطاء وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وإن للشياطين يدين. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فإن الشيطان يأكل... إلخ) أي: فينبغي للمسلم أن يخالف فعله، والحديث على حقيقته إذ لا بعد في أكل الشيطان وشربه وأن يكون له يدان.

وقيل: المراد أولياؤه.

وفي «الزوائد»: إسناد حديث أبي هريرة صحيح رجاله ثقات.

٣٢٦٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ سَمِعَهُ.

مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ غُلاَمًا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي يَا غُلاَمُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ. [خ: ٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٣٧٨] [م: ٢٠٢٢] [ت: ١٨٥٧] [د: ٣٧٧٧]

* قوله: (تطيش) أي تتحرك وتدور وذهب الجمهور إلى أن الأوامر الثلاث في هذا الحديث للندب «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (تطيش) أي: تتحرك وتضطرب ولا تثبت في مكان واحد، واللَّه أعلم.

٣٢٦٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ. [م: ٢٠١٩] [د: ٤١٣٧]

٩- بَابُ لَعْقِ الأَصَابِعِ

٣٢٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا.

قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ يَسْأَلُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ عَطَاءٍ لاَ يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ

يُلْعِقَهَا عَمَّنْ هُوَ قَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَإِنَّهُ حُدِّثْنَاهُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ جَابِرٌ عَلَيْنَا وَإِنَّمَا لَقِيَ عَطَاءٌ جَابِرًا فِي سَنَةٍ جَاوَرَ فِيهَا بِمَكَّةَ. [خ: ٥٤٥٦] [م: ٢٠٣١] [د: ٣٨٤٧]

* قوله: (حتى يلعقها أو يلعقها) قال النووي: معناه والله أعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فإن لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذذونه بذلك ولا يتقذرون وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته يلعقها وكذا لو ألعقها شاة ونحوها. انتهى «طيبي».

* قال السندي: قوله: (يلعقها أو يلعقها) الأول من لعق، والثاني من العق أي: ليمكن غيره من لعقها مما لا يقذره.

كالزوجة والجارية والولد والخادم؛ لأنهم يتلذذون بذلك، وفي معناهم التليمذ ومن يعتقد التبرك بلعقها.

٣٢٧٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ. [م: ٢٠٣٣]

* قوله: (فإنه لا يدري في أي طعامه البركة) قال النووي: معناه والله أعلم أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك. انتهى «طيبي».

* قال السندي: قوله: (في أي طعامه البركة) أي: لا يدري أن البركة فيما على الأصابع أو في غيره فينبغي أن لا تضيع والله أعلم.

١٠- بَابُ تَنْقِيَةِ الصَّحْفَةِ

٣٢٧١- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْبَرَّاءُ قَالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ قَالَتْ.

دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ فَلَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ. [ت: ١٨٠٤]

* قوله: (استغفرت له القصعة) قال التوربشتي: استغفار القصعة عبارة عما صودف فيها من إمارة التواضع ممن أكل فيها وبراءته من الكبر وذلك مما يوجب المغفرة فأضاف إلى القصعة لأنها كالسبب لذلك «طيبي».

* قال السندي: قوله: (استغفرت له الصحفة) حقيقته غير مستبعدة لمن يعلم قدرة الخالق، ذكره الدميري وهذا يؤول الحقيقة.

وقد يؤول ذلك باستغفار من يحتاج إلى استعمال القصعة بعد ذلك فإنه وحدها نقية يطيب بقلبه وذلك بمنزلة الاستغفار مما فيها.

٣٢٧٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ أَبُو الْيَمَانِ.

حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُ نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ لَنَا فَقَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ. [ت: ١٨٠٤]

١١- بَابُ الأَكْلِ مِمَّا يَلِيكَ

٣٢٧٣- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ حَدَّثَنَا (عُبَيْدُ اللَّهِ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ وَلاَ يَتَنَاوَلْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ جَلِيسِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه عبدُ الأعلى بن أعين أخو حُمرانَ، وقد ضعَّفه العقيلي وابن حبان والدارقطني.

وله شاهد من حديث عكراش رواه الترمذي وابن ماجه]

* قال السندي: قوله: (إذا وضعت المائدة) هي خوان عليه طعام فإذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وإنما هو

خوان، ذكره في «الصحاح».

والظاهر أن المراد هاهنا ما يعم السفرة.

(فليأكل) أي: الآكل أو من حضره.

(ولا يتناول) بالجزم على أنه نهي.

وفي «الزوائد»: في إسناده عبدالأعلى بن أعين أخو حمران.

قال الذهبي في «الكاشف»: واه.

وقال الدارقطني: ليس بثقة.

وقال العقيلي: جاء بأحاديث منكرة ليس منها شيء محفوظ.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

٣٢٧٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوِيَّةِ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ.

عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَدَكِ فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا فَخَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا فَقَالَ يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطَبِ فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ. [ت: ١٨٤٨]

* قوله: (بجفنة) أي قصعة قوله والودك وفي رواية الترمذي والوذر بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع وذرة وهي قطعة من اللحم فإن كان بالدال المهملة والكاف فالمراد منه كثيرة الدسومة قوله فخبطت أي ضربت بيدي وقال الطيبي: أي ضربت فيها من غير استواء كذا في «المرقاة» «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (عكراش بن ذؤيب) ضبط بكسر عين مهملة وسكون كاف، و(ذؤيب) بضم ذال معجمة وفتح همزة.

قوله: (بجفنة) بفتح جيم وسكون الفاء إناء معروف.

(فخبطت) الخبط فعل الشيء على غير نظام والمراد إدخال اليد لا على وجهه.

(ثم أتينا) على بناء المفعول، وفي الحديث إشارة إلى أنه كان صنفاً واحداً لم يكن لجولان اليد معنى وهو اختيار ما يستطاب منه.

١٢- بَابُ النَّهْيِ عَنْ الأَكْلِ مِنْ ذُرْوَةِ الثَّرِيدِ

٣٢٧٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ الْيَحْصَبِيُّ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا. [د: ٣٧٧٣]

* قوله: (ودعوا ذروتها) أي أعلاها شبه ما يزيد في الطعام بما ينزل من الأعالي من المائع وما يشبهه فهو ينصب إلى الوسط ثم ينتشب منه إلى الأطراف فكلما أخذ من الطرف يجيء من الأعلى بدل فإذا أخذ من الأعلى انقطع «طيبي».

* قال السندي: قوله: (وذروتها) في «القاموس»، الذروة بالضم والكسر، أعلى الشيء، والمراد الوسط والبركة والنماء والزيادة ومحلها الوسط، فاللائق إبقاؤه إلى آخر الطعام لبقاء البركة واستمرارها، ولا يحسن إفناؤه وإزالته.

٣٢٧٦- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الدَّرَفْسِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي قَسِيمَةَ.

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِ الثَّرِيدِ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالَيْهَا وَاعْفُوا رَأْسَهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

عبدُ الرحمن بن أبي قسيمة لم أرَ من جَرحه ولا من وثقه.

وعمر بن الدرفس: ذكره البخاري فيمن اسمه عمرو، وتبعه على ذلك ابن حبان في كتاب الثقات.

وقال أبو حاتم: وصالح ما في حديثه إنكار.

وباقي رجال الإسناد ثقات.

رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق يزيد بن أبي

مالك، عن واثلة بن الأسقع، وقال: هـذا حديثٌ صحيح الإسناد.

قلت: رواه الإمـام أحمد بـن حنبـل في «مسنده» مـن حديث واثلة أيضاً.

ولـه شـاهد مـن حديـث ابـن عبـاس، رواه أصحـاب السنن الأربعة وابن حبان (في «صحيحه»). وقال أبو داود: ضعيف.

ورواه ابن ماجه وأبو داود مـن حديث عبداللّـه بـن بسر]

* قال السندي: قوله: (واعفوا) أي: اتركوا.

وفي «الزوائد»: في إسناده عبدالرحمن بن أبي قسيمة، لم أر لأحد من الأئمة فيه كلاماً وعمـر بـن الدرفس قيـل: صالح الحديث، وباقي الرجال ثقات.

والدرفس بكسر الدال وفتح الراء.

٣٢٧٧- [صحيـح] حَدَّثَنَـا عَلِيُّ بْـنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَـنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ قَـالَ قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا وُضِـعَ الطَّعَامُ فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ وَذَرُوا وَسَطَهُ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِـي وَسَطِهِ. [ت: ١٨٠٥] [د: ٣٧٧٢]

* قوله: (تنزل في وسـطه) بحيـث آنكـه وسـط أفضـل وأعدل مواضع ست ليـس أحـق وأولى بودبـة نـزول خـير وبركة وجون طعاميكـه وركاسـه اسـت محـل بركـة اسـت ابقادي تآخر طعام مناسب است براثى بقاد استمرار بركـة وطعام أنئله أذباب خوب بقصعة بنور ترجمة «مشكاة».

١٣- بَابُ اللُّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ

٣٢٧٨- [ضعيف الإسناد إلاّ] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَدَّى إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ فَتَنَاوَلَهَا فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى فَأَكَلَهَا فَتَغَامَزَ بِـهِ الدَّهَـاقِينُ فَقِيلَ أَصْلَحَ اللَّـهُ الأَمِيرَ إِنَّ هَـؤُلاَءِ الدَّهَـاقِينَ يَتَغَامَزُونَ مِنْ أَخْذِكَ اللُّقْمَةَ وَبَيْنَ يَدَيْـكَ هَـذَا الطَّعَـامُ قَـالَ إِنِّي لَمْ أَكُنْ لأَدَعَ مَا سَـمِعْتُ مِـنْ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ لِهَـذِهِ الأَعَاجِمِ إِنَّا كُنَّا (يُؤْمَرُ) أَحَدُنَا إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا فَيُمِيطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى وَيَأْكُلَهَا وَلاَ يَدَعَهَا لِلشَّيْطَانِ.

[قال الألباني: ضعيف الإسناد، والمرفوع منـه صحيـح من حديث جابر وأنس]

[قال البوصـيري: هـذا إسـناد رجالـه ثقـات غـير أنـه منقطع. قـال أبـو حـاتم: الحسـن لم يسـمع مـن معقـل بـن يسار. انتهى.

رواه مسدد في «مسنده» عـن يزيـد بـن زريـع بإسـناده ومتنه، وله شاهد في "صحيح مسلم" وغيره من حديث جابر بن عبداللّـه وأنس (بن مالك)]

* قوله: (فتغـامز بـه الدهـاقين) أي أشـاروا بالتحقـير بالعين والجفن والحاجب أي عاب الدهاقين فلاحوا العجم لهذا الأمر بسبب عدم علمهم «إنجاح الحاجة».

قوله (ولا يدعها للشيطان) إنما صـار تركهـا للشـيطان لأن فيه إضاعة نعمة اللّه والاستحقار بها من ما بـأس ثـم أنه من أخلاق المتكبرين والمانع عن تناول تلـك اللقمـة في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان «طيبي».

* قال السندي: قوله: (فأمـاط) أي: أزال (فتغـامز بـه الدهاقين) أي: أصحاب القرى وأهـل الزراعـة أي: أشـار بعضهم إلى بعض بخسة ما فعله.

(من أخذك) (من) تعليلية.

قال أبو حاتم: الحسن لم يسمع من معقل بن يسار.

٣٢٧٩- [صحيـح] حَدَّثَنَـا عَلِيُّ بْـنُ الْمُنْـذِرِ حَدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا وَقَعَـتِ اللُّقْمَـةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْسَحْ مَا عَلَيْهَا مِنَ الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا. [ت: ١٨٠٢]

١٤- بَابُ فَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ

٣٢٨٠- [صحيـح] حَدَّثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ بَشَّـارٍ حَدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُـرَّةَ عَـنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَمَلَ مِـنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَرْيَـمُ بِنْـتُ عِمْـرَانَ

وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ. [خ: ٣٤١١، ٣٤٣٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨] [م: ٢٤٣١] [ت: ١٨٣٤] [ن: ٣٩٤٧]

* قوله: (كمل من الرجال كثير) أي من الأمم السابقة ولم يكمل من النساء إلا امرأتان ولا يلزم منه أنه لم يكمل من أمته ﷺ أحد من النساء بل لهذه الأمة مزية على غيرها ولذا ذكر بعده بقوله فضل عائشة إلخ.

وفضل الثريد على سائر الأطعمة ليس بفضل كلي بل فضل من وجه فلا يلزم منه فضيلتها على خديجة وفاطمة بل الأصل في هذه المسألة التوقف فإن لكل واحدة منهن فضيلة ليست للأخرى فقدم الإسلام ونصرة الدين لخديجة رضي الله عنه و جزئية النبي ﷺ لفاطمة ووفور العلم والزهادة لعائشة رضي الله تعالى عنهن.

قوله (وإن فضل عائشة إلخ): قال الطيبي: لم يعطف عائشة على آسية بل أبرز في صورة جملة مستقلة تنبيهاً على اختصاصها بما امتازت به عن سائرهن ومثل بالثريد لأنه أفضل طعام العرب لأنه مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ.فيفيد بأنها أعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة به رزانة الرأي فهي تصلح للتبعل والتحدث وحسبك أنها عقلت ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال انتهى وقال في «النهاية»: قيل: لم يرد عين الثريد وإنما أراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معاً لأن الثريد غالباً لا يكون إلا من لحم والعرب قلما تجد طبيخاً ولا سيما بلحم ويقال الثريد أحد اللحمين بل اللذة والقوة إذا كان اللحم نضيجاً في المرق أكثر مما يكون في نفس اللحم. انتهى.

قوله (كفضل الثريد على سائر الطعام) الثريد الخبز المفتت في المرق وغيره وهو طعام سريع الهضم كثير النفع كما ان الصديقة رضي الله تعالى عنها كثيرة النفع للأمة بحسب العلم والفتيا «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (كمل من الرجال) هو كنصر وكرم.

(إلا مريم) ليس المراد به الحصر بل بيان القلة، وما ذكره فهو مذكور على سبيل التمثيل فلا إشكال بفاطمة وخديجة.

والثريد أفضل طعام العرب؛ لأنه مع اللحم، جامع بين اللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ.

(وفضل عائشة) بوجوده؛ لحسن الخلق وفصاحة اللسان ورزانة الرأي؛ ولهذا ذكر فضل عائشة بكلام مستقل ولم يعطف عائشة على السابقين.

٣٢٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ. [خ: ٣٧٧٠، ٥٤١٩، ٥٤٢٨] [م: ٢٤٤٦] [ت: ٣٨٨٧]

١٥- بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٣٢٨٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّ أَبُو الْحَارِثِ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَلِيلٌ مَا نَجِدُ الطَّعَامَ فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلاَّ أَكُفُّنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا ثُمَّ نُصَلِّي وَلاَ نَتَوَضَّأُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ غَرِيبٌ لَيْسَ إِلاَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ. [خ: ٥٤٥٧] [رواه بهذا اللفظ، وفي إسناد البخاري محمد وأبوه فليح] [ت: ٨٠] [د: ١٩١]

[قال الألباني: ضعيف -أبو يحيى، اسمه: فليح. قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً، وابنه محمد صدوق يهم]

* قوله: (ولا نتوضأ) ثبت من هذا الحديث أنه لا وضوء بعد أكل الطعام «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لم يكن لنا مناديل) أي: نمسح بها أيدينا من الطعام (ولا نتوضأ) أي: نغسل اليدين، لا الوضوء الشرعي والله أعلم.

١٦- بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ

٣٢٨٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ رِيَاحِ بْنِ عَبِيدَةَ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ. [ت: ٣٤٥٧]

* قال السندي: قوله: (أطعمنا) قدمه لزيادة الاهتمام به على مقتضى الحال، ولما كان الطعام لا يخلو عن شرب في أثنائه، أو بعد ذكره تبعاً.

وضم إليه قوله: (وجعلنا من المسلمين) للجمع بين الحمد على النعمة الدنيوية والأخروية.

٣٢٨٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا رُفِعَ طَعَامُهُ أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا. [خ: ٥٤٥٨، ٥٤٥٩] [ت: ٣٤٥٦] [د: ٣٨٤٩]

* قوله: (إذا رفع طعامه أو ما بين يديه) هذا شك من الراوي أي إذا رفع طعامه أو رفع ما بين يديه وهو الطعام قوله غير مكفي حال من محذوف وهو قوله: (أطعمني) أي أطعمني هذا الطعام حال كونه غير مكفي وفي «المجمع» وهو بوزن مرمي من الكفاية ويروى مكفئ مهموز اللام أي غير مقلوب ولا مردود لعدمه أو للاستغناء عنه والضمير للطعام وقيل: أي الله هو المعطي والكافي غير مطعم ولا مكفي فالضمير لله تعالى ولا مودع أي غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده وربنا على الأول منصوب على النداء وعلى الثاني مرفوع مبتدأ مؤخر أي ربنا غير مكفي ولا مودع ويجوز أن يرجع الكلام إلى الحمد كأنه قال حمداً كثيراً غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه أي عن الحمد. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (كثيراً) صفة مفعول مطلق، وأريد بالكثرة عدم النهاية لحمده تعالى كما لا نهاية لنعمه تعالى.

(مباركاً) ثابتاً دائماً لا ينقطع فإن البركة بمعنى: الثبات.

(غير مكفي) ذكروا فيه وجوهاً لكن الأنسب بالسياق منصوب صفة حمداً كالأخوات السابقة.

(ومكفي) بفتح ميم وتشديد ياء يحتمل أن يكون من الكفاية أو من كفأت مهموزاً بمعنى: قلبت.

والمعنى على الأول: أن هذا الحمد غير ما أتي به كما هو حقه لقصور القدرة البشرية عن ذلك، ومع هذا فغير مودع، أي: متروك بل الاشتغال به دائماً من غير انقطاع، كما أن نعمه لا تنقطع غفا عين.

(ولامستغنى عنك) بل هو مما يحتاج إليه الإنسان في كل حال ليثبت ويدوم به العنيق من النعم ويستجلب به المزيد.

وعلى الثاني: أنه غير مردود على وجه قائله بل مقبول من حضرة القدس.

وعلى الوجهين: (مودَع) بفتح الدال.

(وسمتغنَى عنه) بفتح النون عطف على (مكفي) بزيادة لا للتأكيد.

(ربنا) بالنصب بتقدير حرف النداء، وبالجر بدل من الله، والله أعلم.

٣٢٨٥- [حسن] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [د: ٣٤٥٨]

١٧- بَابُ الِاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

٣٢٨٦- [حسن] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالُوا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبِ بْنِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيٍّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلاَ نَشْبَعُ قَالَ فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ.

* قال السندي: قوله: (فاجتمعوا... إلخ) فبالاجتماع تنل البركات في الأقوات، وبذكر اسم اللّه تعالى يمتنع الشيطان عن الوصول إلى الطعام.

٣٢٨٧- [ضعيف جداً إلاّ] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُوا جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ.

[قال الألباني: ضعيف جداً، والجملة الأولى ثابتة]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف وهو طرف حديث تقدم في باب طعام الواحد يكفي الاثنين، وتقدم الكلام عليه هناك.

وله شاهد من حديث وحشي، رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»]

١٨- بَابُ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ

٣٢٨٨- [ضعيف إلاّ] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلاَ شَرَابٍ وَلاَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ. [ت: ١٨٨٨] [د: ٣٧٢٨]

[قال الألباني: ضعيف، وقد صح من قوله عليه السلام ويأتي بعضه]

* قوله: (ولا يتنفس في الإناء) وفي آخر كان يتنفس في الإناء ثلاثاً قال في «النهاية»: وهما صحيحان باختلاف تقديرين أحدهما أن يشرب وهو يتنفس من في الإناء من غير أن يبينه من فيه وهو مكروه والآخر أن يشرب من الإناء ثلاثة أنفاس يفصل فيها فاه عن الإناء يقال أكرع في الإناء نفساً أو نفسين أي جرعة أو جرعتين. انتهى.

وقال النووي: ولا يتنفس في الإناء حذراً من سقوط شيء من الأنف أو الفم فيه وقيل: إنه منع في الطب وروي كان يتنفس في الإناء أي في أثناء شربه من الإناء وروي يتنفس في الشرب أي في أثناء شربه الشراب. انتهى. وقال الكرماني وقيل وجه الجمع أن النهي هو التنفس فيه مع ما يكره نفسه ويتقذره والاستحباب مع من يحبه ويتبرك به وحكمة التثليث أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في إبراد المعدة وضعف الأعصاب. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ينفخ في الطعام) أي: حار ليصير إلى البرد (ولا يتنفس في الإناء) أي: من غير إبانته عن الفم.

١٩- بَابُ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ

٣٢٨٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيُجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ. [خ: ٢٥٥٧، ٥٤٦٠] [م: ١٦٦٣] [ت: ١٨٥٣]

* قوله: (فإن أبى) أي الخادم من أن يأكل معه تأدباً أو أبى الطاعم من أن يجلسه معه ترفهاً فليناوله لقمة أو لقمتين «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إذا جاء أحدكم) بالنصب (خادم) بالرفع.

(فليجلسه) من أجلسه.

يريد أن اللائق بحال المؤمن أن يسوي بينه وبين مملوكه في الطعام وإن لم يفعل ذلك فلا أقل أن يعطيه شيئاً من ذلك.

ويؤخذ منه أن التسوية غير واجبة وإنما هي من الكمال.

٣٢٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَحَدُكُمْ قَرَّبَ إِلَيْهِ مَمْلُوكُهُ طَعَامًا قَدْ كَفَاهُ عَنَاءَهُ وَحَرَّهُ فَلْيَدْعُهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيَجْعَلْهَا فِي يَدِهِ.

[خ: ٢٥٥٧، ٥٤٦٠] [م: ١٦٦٣] [ت: ١٨٥٣]

* قال السندي: قوله: (عناءه) بفتح العين المهملة ممدوداً، أيك تعبه ومشقته.

قال الدميري: هو من «الزوائد».

قلت: ولم يذكره صاحب «الزوائد» فإنه من حديث أبي هريرة وقد أخرجه غير المصنف والله أعلم.

٣٢٩١- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ أَوْ لِيُنَاوِلْهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه إبراهيم بن مسلم الهجري الكوفي، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه الشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه]

٢٠- بَابُ الأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ

٣٢٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ الإِسْكَافِ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلاَ فِي سُكُرُّجَةٍ قَالَ فَعَلاَمَ كَانُوا يَأْكُلُونَ قَالَ عَلَى السُّفَرِ. [خ: ٥٣٨٦، ٥٤١٥] [ت: ١٧٨٨]

* قوله: (على خوان) أي الذي يؤكل عليه والأكل عليه لم يزل من دأب المترفهين ووضع الجبارين لئلا يفتقروا إلى التطأطؤ والانحناء عند الأكل «إنجاح الحاجة».

قوله (ولا في سكرجة) الرواة يضمون الأحرف الثلاثة من أولها وقيل: الصواب فتح الراء فإنها معربة والراء في الأصل مفتوحة والعجم كانت تستعملها في الكواميخ وما أشبهها من الجوارشات على الموائد حول الأطعمة للتشهي والهضم فأخبر أن النبي ﷺ لم يأكل على هذه الصفة قط وفي «المرقاة» السكرجة هي إناء صغير فارسية وقيل: هي قصعة صغيرة والأكل منها تكبر أو من علامات البخل.

قوله (على السفر) جمع سفرة هي في الأصل الطعام الذي يتخذ المسافر ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلداً كان أو غيره كذا في «المرقاة» «إنجاح الحاجة».

٣٢٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ. [خ: ٥٣٨٦، ٥٤١٥] [ت: ١٧٨٨]

٢١- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يُرْفَعَ وَأَنْ يَكُفَّ يَدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ

٣٢٩٤- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُنِيرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَكْحُولٍ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يُرْفَعَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف منير بن الزبير وتدليس الوليد بن مسلم ومكحول.

لكن رأيت في مسند الشاميين للطبراني تصريح الوليد بن مسلم، ومكحول بالتحديث، فزالت تهمة تدليسها، فلم يبق في ضعف رجال الإسناد إلاّ منير بن الزبير والله أعلم]

* قال السندي: قوله: (حتى يرفع) أي: الطعام نم بين أيديهم.

والظاهر أن ذلك إذا بقي في الإناء شيء من الطعام.

وفي «الزوائد»: في إسناده الوليد بن مسلم مدلس، وكذلك مكحول الدمشقي، منير بن الزبير قال فيه دحيم ضعيف، وبه قال ابن حبان: يأتي عن الثقات بالمعضلات، لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار.

٣٢٩٥- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلاَ يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ وَلاَ يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ وَلْيُعْذِرْ فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، تقدم الكلام عليه قبل هذا بستة أحاديث]

* قوله: (وليعذر) أي ليعذر إن رفع يده عن الطعام فإن رفع يده عن الطعام بلا عذر يخجل صاحبه ومنه أخذ أبو حامد الغزالي حيث قال: لا يمسك يده قبل إخوانه إذا كانوا يحتشمون الأكل بعده فإن كان قليل الأكل توقف في الابتداء وقلل الأكل وإن امتنع بسبب فليعتذر إليهم دفعاً للمخجلة عنهم «طيبي».

قوله (وليعذر) الأعذار المبالغة في الأمر أي ليبالغ في الأكل مثل الحديث الآخر كأن إذا أكل مع قوم كان آخرهم أكلاً وقيل: إنما هو ليعذر من التعذير أي التقصير أي ليقصر في الأكل ليتوفر على الباقين ولير أنه يبالغ وقيل: ليظهر عذره إن قام أو رفع يده كذا في «المجمع» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وليعذر) من التعذير بمعنى: التقصير، أي: ليقلل في الأكل إن شبع ولا يرفع يده من الأعذار، بمعنى: المبالغة كما جاء: «إذا أكل مع قوم كان آخرهم»؛ لئلا يخجل جليسه بقيامه، ورفع يده.

وفي «الزوائد»: في إسناده عبدالأعلى بن أعين وهو ضعيف كما تقدم قريباً.

٢٢- بَابُ مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ

٣٢٩٦- [حسن بما بعده] حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَسِيمٍ الْجَمَّالُ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ.

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلاَ لاَ يَلُومَنَّ امْرُؤٌ إِلاَّ نَفْسَهُ يَبِيتُ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه جبارة، وهو ضعيف.

رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» حدثنا جبارة بن المغلس، فذكره بإسناده ومتنه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة. رواه أصحاب السنن الأربعة، وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك»، ورواه النسائي في الصغرى من حديث عائشة]

٣٢٩٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ. [ت: ١٨٥٩] [د: ٣٨٥٢]

* قوله: (وفي يده غمر) الغمر بالتحريك لدسم والزهومة من اللحم.

قوله: (فأصابه شيء) أي إيذاء من هوام ذوات السموم في النوم لرائحة الطعام في يده «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فأصابه شيء) للبزار: فأصابه خبل.

وفي «الزوائد»: فأصابه لمم، وهو لمس من الجنون.

وفي رواية: «فأصابه وضح»، وهو البرص.

وقال الطيبي وغيره: فأصابه إيذاء من الهوام؛ وذلك لأن ذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه.

قلت: وهذا لا يناسب التفسير المروي كما رأيت، وكذا لا يناسب أول الحديث.

فروى الترمذي عن أبي هريرة قال: «قال رسول اللّه ﷺ: إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم، من بات وفي يده، إلى آخر الحديث»، واللّه أعلم.

٢٣- بَابُ عَرْضِ الطَّعَامِ

٣٢٩٨- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ فَعَرَضَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا لاَ نَشْتَهِيهِ فَقَالَ لاَ تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن، شهر مختلف فيه،

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا.

ورواه أبو يعلى الموصلي: حدثنا زهير حدثنا سفيان بن عيينة، فذكره بزيادة طويلة كما سقته في زوائد المسانيد العشرة]

* قوله: (لا تجمعن إلخ): يعني إياكن عن الطعام بقولكن لا نشتهيه وأنتن جائعات جمع بين الجوع والكذب وقريب منه قوله المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور والأظهر أن فيه تحذيراً لهن عن الكذب فإنه يورث في هذا المقام جمعاً بين خسارتي الدين والدنيا لا الجزم بأنه وقع الجمع منهن «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (لا تجمعن) بسكون العين على خطاب جمع النساء، وقد جاء أن ذلك كان حين زفاف عائشة رضي اللّه عنها إلى النبي ﷺ.

قيل: هذا من الامثال، وقد جاء عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها أنه ﷺ قال لها: «أرخي علي مرضك، فقالت: أنا حائض، قال: أعلة وبخلاً».

وفي «الزوائد»: إسناده حسن؛ لأن شهراً مختلف فيه.

٣٢٩٩- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ ادْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَيَا لَهْفَ نَفْسِي هَلاَّ كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ت: ٧١٥] [ن: ٢٢٧٤] [د: ٢٤٠٨]

* قوله: (فيا لهف نفسي) كلمة تحسر على ما فات نداء مجازاً أي يا كربي احضر فهذا أوانك «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ادن) أمر من الدنو.

(فيا لهف نفسي) يتأسف على ما فات، واللّه أعلم.

٢٤- بَابُ الأَكْلِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٣٠٠- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ يَقُولُ كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن. ويعقوب: مختلف فيه رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عبداللّه بن الحارث أيضاً]

* قوله: (كنا نأكل على عهد رسول اللّه ﷺ في المسجد) محمول على الضرورة بقلة المكان وإلا فقد ورد لا تتخذه مبيتاً ومقيلاً وقال فقهاؤنا: كل أمر لم يبن المساجد له كالخياطة والكتابة لا يجوز فيه في «الدر» ويحرم أكل ونوم إلا لمعتكف وغريب «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (في المسجد الخبز واللحم) في «الزوائد»: إسناده حسن رجاله ثقات، ويعقوب مختلف فيه.

٢٥- بَابُ الأَكْلُ قَائِمًا

٣٣٠١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. [ت: ١٨٨٠]

* قوله: (نأكل ونحن نمشي إلخ): هذا يدل على جواز كل منهما بلا كراهة لكن بشطر علمه ﷺ وتقريره وإلا فالمختار عند الأئمة لا يأكل راكباً ولا ماشياً ولا قائماً على ما صرح به ابن الملك ذكره على القاري قلت الجواز لا ينافي استحباب خلافه فالأولى الكراهة تنزيهاً «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (نأكل ونحن نمشي... إلخ) قد جاء النهي عن الشرب قائماً فيحتمل أن النهي للتنزيه، وعملهم ذلك كن وقت الحاجة إلى ذلك.

٢٦- بَابُ الدُّبَّاءِ

* قوله (باب الدباء) هو بالمد اليقطين هذا هو المشهور وحكى القاضي عياض فيه القصر أيضاً الواحدة دباءة أو دباة «فخر».

٣٣٠٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَنْبَأَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقَرْعَ. [خ: ٢٠٩٢،

٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩] [م: ٢٠٤١] [ت: ١٨٤٩] [د: ٣٧٨٢]

* قال السندي: قوله: (يحب القرع) بفتح فسكون، الدباء: وهو بضم الدال وتشديد الباء ممدودة وقد تقصر، معروف واحده دبأة، ومحبته ﷺ لبعض المأكولات هي أنه إذا حضر عنده يتناول منه قدراً صالحاً لا أنه يكلف الناس بإحضاره وطبخه وغير ذلك.

٣٣٠٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَعَثَتْ مَعِي أُمُّ سُلَيْمٍ بِمِكْتَلٍ فِيهِ رُطَبٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ وَخَرَجَ قَرِيبًا إِلَى مَوْلًى لَهُ دَعَاهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ قَالَ فَدَعَانِي لآكُلَ مَعَهُ قَالَ وَصَنَعَ ثَرِيدَةً بِلَحْمٍ وَقَرْعٍ قَالَ فَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ قَالَ فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ فَأُدْنِيهِ مِنْهُ فَلَمَّا طَعِمْنَا مِنْهُ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَوَضَعْتُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِهِ. [خ: ٢٠٩٢، ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩] [م: ٢٠٤١] [ت: ١٨٤٩] [د: ٣٧٨٢]

[قال البوصيري: هذا إسنادٌ صحيح رجاله (ثقات).

رواه الشيخان في «صحيحيهما»، مالك في الموطأ، وأحمد في «مسنده»، وأبو داود والترمذي من طريق أنس أيضاً بلفظ: أنَّ خياطاً دعا رسول اللّه ﷺ لطعام صنعه. قال أنس: فذهبت مع رسول اللّه ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول اللّه ﷺ خبزاً من شعير ومرقاً فيه دبّاء، وقديداً. قال أنس: فرأيت رسول اللّه ﷺ يتبع الدبّاء من حوالي الصحفة، فلم أزل أحب الدُّباء بعدُ من يومئذٍ]

* قال السندي: قوله: (فأدنيه) صيغة المتكلم من الإدناء.

أي: أقربه إليه.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات والحديث قد رواه الأئمة الستة من طريق أنس أيضاً بلفظ قريب من هذا.

٣٣٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَعِنْدَهُ هَذَا الدُّبَّاءُ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا قَالَ هَذَا الْقَرْعُ هُوَ الدُّبَّاءُ نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح وجابر هو ابن طارق ويقال ابن أبي طارق ويقال ابن عوف الأحمسي.

رواه الترمذي في الشمائل، والنسائي في الوليمة جميعاً عن قتيبة، عن حفص بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد، به]

* قال السندي: قوله: (نكثر به طعامنا) أي: مرقتنا، وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات واللّه أعلم.

٢٧- بَابُ اللَّحْمِ

٣٣٠٥- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلاَّلُ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزَرِيُّ حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ.

[قال البوصيري: ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال (ابن حبان): سليمان بن عطاء روى عن مسلمة أشياء موضوعة، قال: ولا أدري التخليط منه أو من مسلمة]

* قال السندي: قوله: (سيد طعام أهل الدنيا... إلخ) فإن اللحم جمع بين اللذة الوافرة والقوة المتكاثرة.

وفي «الزوائد»: في إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بن عبداللّه لم أر من جرحهما ولا من وثقهما.

وسليمان بن عطاء ضعيف.

قلت: قال الترمذي: وقد اتهم بالوضع.

٣٣٠٦- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزَرِيُّ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ مَا دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لَحْمٍ

قَطُّ إِلاَّ أَجَابَ وَلاَ أُهْدِيَ لَهُ لَحْمٌ قَطُّ إِلاَّ قَبِلَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف سليمان بن عطاء كما تقدم]

* قوله: (إلا أجاب إلخ): قلت هذا الحديث مشكل لأنه قد ورد إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك رواه مسلم وأخرج الشيخان عن أبي هريرة من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله فخصوصية إجابة دعوة اللحم غير سديد اللهم إلا أن يقال المراد من الإجابة الأكل فإنه ﷺ لكمال رغبته إلى اللحم كان يجيب دعوته ويأكله لأن الإنسان مخير بعد الإجابة في الأكل والترك كما مر من رواية مسلم وكذلك التأويل في قوله ولا أهدي له لحم إلا قبله فإن رد الهدية ممنوع أيضاً فيأول بأنه كان يقبلها ويأكل منه ولو لم يأول الحديث ما كان للحديث معنى عندنا «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إلا أجاب) أي: الدعوة.

وفي «الزوائد»: إسناده إسناد الحديث المتقدم والله أعلم.

٢٨- بَابُ أَطَايِبِ اللَّحْمِ

* قوله (باب أطائب اللحم) الأطائب الخيار من الشيء ولا واحد لها والمراد منه أن النبي ﷺ كان يتخير من اللحم ما كان طيبه كلحم الذراع ولحم الظهر وسيأتي في الحديث «إنجاح».

٣٣٠٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ (ح).

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا. [خ: ٣٣٤٠، ٤٧١٢] [م:١٩٤] [ت: ١٨٣٧]

* قوله: (فنهس منها) اعلم أن النهس بالمهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان وبالمعجمة الأخذ بجميعها «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وكانت تعجبه) لأنها أسرع نضجاً وألذ لحماً وأبعد من موضع الأذى.

(فنهس) قال القاضي: أكثر الرواة رووه بالمهملة، وروي بالمعجمة، وكلاهما صحيح، ومعناهما: الأخذ بأطراف الأسنان.

وقيل: بالمهملة بأطراف الأسنان، وبالمعجمة بالأضراس.

٣٣٠٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ فَهْمٍ قَالَ وَأَظُنُّهُ يُسَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَقَدْ نَحَرَ لَهُمْ جَزُورًا أَوْ بَعِيرًا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالْقَوْمُ يُلْقُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّحْمَ يَقُولُ أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ.

[قال البوصيري: قلت: رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن المسعودي، عن من سمع عبدالله بن جعفر، به.

ورواه الحميدي، عن مسعر، عن من سمع عبدالله بن جعفر، به.

ورواه النسائي في الوليمة، عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن مسعر، عن رجل من فهم، به.

ورواه الترمذي في "الشمائل" عن محمود بن غيلان، عن أبي أحمد، عن مسعر، به.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق رقبة بن مصقلة. عن رجل من فهم، به]

* قال السندي: قوله: (أطيب اللحم... إلخ) لم يذكر في «الزوائد» حال إسناده إلا أنه ذكر ما يشعر بقوة الإسناد والله أعلم.

٢٩- بَابُ الشِّوَاءِ

* قوله (باب الشواء) هو اللحم المنضوج وفي «القاموس» شوى اللحم شيّاً فاشتوى وانشوى وهو الشواء بالكسر والضم. انتهى «إنجاح».

٣٣٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى

شَاةً سَمِيطًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [خ: ٥٣٨٥، ٥٤٢١، ٦٤٥٧]

* قوله: (رأى شاة سميطاً) أي مشوية مع جلده مع إزالة شعره بالماء الحار كان فيه تنعماً فأعرض عنه تكرماً ذكره القاري.

قوله (رأى شاة سميطاً) أي مشوية فعيل بمعنى مفعول وأصله أن ينزع صوف الشاة بالماء الحار لتشوى قال الكرماني: هو أن يسمط الشعر أي ينتف من جلده ثم تشوى بجلدها وهذا مأكل المترفين وغيرهم إنما كانوا يأخذون جلد الشاة ينتفعون به ثم يشوونها ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة أنه لم ير عضواً مسموطاً فإن الأكارع لا تؤكل إلا كذلك وقد أكلها. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (سميطاً) أي: مشوية.

وقيل بمعنى: مفعول، وأصل السميط أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار وإنما يفعل بها ذلك في الغالب للشواء، كذا ذكره السيوطي نقلاً عن «النهاية».

(حتى لحق اللَّه) كناية عن الموت.

٣٣١٠- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا رُفِعَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضْلُ شِوَاءٍ قَطُّ وَلاَ حُمِلَتْ مَعَهُ طِنْفِسَةٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة]

* قوله: (فضل شواء قط) أي لأنه يجد قليلاً فيأكل هو وأصحابه أو كان يأكل منه ويقسم بين أصحابه قوله ولا حملت معه طنفسة الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس نوع من البسط وهذا من عادة المتكلفين بأن يحمل معهم بسط للجلوس وقال جلَّ ذكره: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فضل شواء قط) أي: لقلة ما يحضر عنده.

(معه طنفسة) بكسر الطاء والفاء، وبضمهما، وكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له خمل دقيق.

والمقصود أنه لم يكن حاله حال أهل الدنيا، وفي «الزوائد»: في إسناده جبارة وكثير بن سليم وهما ضعيفان.

٣٣١١- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فِي الْمَسْجِدِ لَحْمًا قَدْ شُوِيَ فَمَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِالْحَصْبَاءِ ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي وَلَمْ نَتَوَضَّأْ.

[قال الألباني: صحيح دون مسح الأيدي]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. رواه الترمذي في الشمائل عن قتيبة، عن عبداللَّه بن لهيعة، به]

* قوله: (طعاماً في المسجد) لعله ﷺ كان معتكفاً أو فعله لبيان الجواز «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فمسحنا أيدينا بالحصباء) دليل على أنه يجوز مسح اليد من أثر الطعام بحصا المسجد.

لكن في «الزوائد»: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وقد تقدم.

٣٠- بَابُ الْقَدِيدِ

* قوله (باب القديد) هو اللحم المشرر المقدد أو ما قطع منه طولاً كذا في «القاموس» وفي «المجمع» هو اللحم المملوح المجفف في الشمس. انتهى «إنجاح».

٣٣١٢- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ فَجَعَلَ تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ فَقَالَ لَهُ هَوِّنْ عَلَيْكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ.

قَالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ إِسْمَاعِيلُ وَحْدَهُ وَصَلَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق جعفر بن عون، به. ولفظه أن (رجلاً) كلم النبي ﷺ يوم الفتح فأخذته

الرعدة، فقال النبي ﷺ: "هون عليك فإنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد".

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه]

* قوله: (فجعل ترعد فرائصه) الفرائص بالفاء والصاد المهملة جمع فريصة وهي اللحمة بين الجنب والكتف وهي ترجف عند الخوف فإنه يشاهد ذلك في البقر «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فرائصه) الفرائص جمع فريصة، ويه لحمة ترتعد عند الفزع، والكلام كناية عن الفزع.

(هون عليك) أمري وكلامي ومصاحبتي.

قوله: (تأكل القديد) واللحم المملح المجفف في الشمس، فعيل بمعنى: مفعول.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وقال السيوطي: قال ابن عساكر: هذا الحديث معدود في أفراد ابن ماجه، وقد استغربه حجاج بن الشاعر وأشار على إسماعيل أن لا يحدث به غلا مرة في السنة لغرابته، ثم أخرج عن الحسن بن عبيد، قال: سمعت ابن أبي الحارث يقول: بعث إلي حجاج بن الشاعر فقال: لا تحدث بهذا الحديث إلا من سنة إلى سنة، فقلت للرسول: أقرأه السلام وقل: ربما حدث به في اليوم مرات.

قال ابن عساكر: وقد تابع إسماعيل عليه محمد بن إسماعيل بن علية قاضي دمشق وسرقه محمد بن الوليد بن أبان.

وقال ابن عدي: هذا الحديث سرقه ابن أبان من إسماعيل بن أبي الحارث القطان، وسرقه منه أيضاً عبيد بن الهيثم الحلبي.

ورواه زهير وابن عيينة ويحيى القطان عن أبي خالد مرسلاً.

والمحفوظ عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس مرسلاً من غير ذكر ابن مسعود.

٣٣١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَابِسٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَيَأْكُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الأَضَاحِيِّ.

[خ: ٥٤٢٣، ٥٤٣٨] [ت: ١٥١١] [ن: ٤٤٣٢]

٣١- بَابُ الْكَبِدِ وَالطِّحَالِ

٣٣١٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

عبد الرحمن هذا قال فيه أبو عبداللّه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.

قلت: لكن لم ينفرد به عبد الرحمن بن زيد عن أبيه، فقد تابعه عليه سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قوله.

قال البيهقي: إسناد الموقوف صحيح، وهو في معنى المسند.

قال: وقد رفعه أولاد زيد بن أسلم عن أبيهم، وهم كلهم ضعفاء جرحهم ابن معين]

* قوله: (أحلت لنا إلخ): أي في حال الاختيار والاضطرار قوله فالكبد وهو بالفارسية جكر والطحال سيرز وهما دمان جامدان «إنجاح».

٣٢- بَابُ الْمِلْحِ

٣٣١٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى عَنْ رَجُلٍ أُرَاهُ مُوسَى.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمِلْحُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن أبي عيسى الحناط، ويقال: الخياط، (ويقال: الخباط).

قال المزي: رواه جمعة بن (عبداللّه) اللخمي، عن مروان، عن عيسى ابن أبي عيسى، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أنس به]

* قوله: (سيد إدامكـم الملح) فيـه تنبيـه إلى أن الملح شريك في كل طعام بل لا يكون الطعام اللذيذ بدونـه كما قيل: كالملح في الطعام أو لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعـة ومن ثم اقتنع به أكثر العارفين فـلا ينافيـه قولـه ﷺ: سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم، الحديث.

ويمكـن أن يكـون سـيادة الملـح باعتبـار أنـه لا يسـتلذ العيش بدونه خبزاً أو طعاماً مطبوخاً وأما غـيره مـن الأدم فأمر زائد غير ضروري كذا في «المرقاة».

* قال السندي: قوله: (سيد إدامكـم الملـح) فإنـه إدام السادة من الناس، وهم الزهاد.

وفي «الزوائد»: في إسناده عيسى بن أبي عيسى الخياط.

٣٣- بَابُ الائْتِدَامِ بِالْخَلِّ

٣٣١٦- [صحيح] حَدَّثَنَـا أَحْمَـدُ بْـنُ أَبِـي الْحَـوَارِيِّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ. [م: ٢٠٥١] [ت: ١٨٤٠]

* قوله: (نعم الإدام الخل) قـال النـووي: في الحديـث فضيلة الخل وأنه يسمى أدماً وأنه أدم فاضل جيد قال أهل اللغة: الإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال أدم بالخبز بأدمه بكسر الدال وجمع الإدام أدم بضم الهمـزة والـدال كإهـاب وأُهب وكتاب وكتب والأدم بإسكان الدال مفرد كـالإدام، وأما معنى الحديث فقال الخطابي والقـاضي عيـاض معنـاه مدح الاقتصار في المأكل ومنع لنفـس عـن مـلاذ الأطعمـة تقديره ايتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنتـه ولا يعـز وجوده ولا تتألفوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه وأما الاقتصار في المطعم و ترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر والله أعلـم. انتهـى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (نعـم الإدام الخـل) قيـل: لأنـه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة؛ ولذلك قنع به أكثر العارفين.

قال القاضي: هو مدح للاقتصاد في المأكل.

قال النووي والصواب أنه مدح للخـل، والاقتصـاد في الأكل معلوم من قواعد أخر، والأقرب بسياق الحديث أنـه بيان أن الخل صالح؛ لأنه يؤدم به وهو إدام حسن، ولم يرد ترجيحه على غيره من اللبن واللحم والعسل والمرق.

وذلك: «أنه ﷺ دخل على أهله يوماً فقدموا لـه خـبزاً فقال: ما عندكم من إدام فقالوا: ما عندنـا إلا خـل فقـال: نعم الإدام الخل».

فالمقصود أنه صالح لأن يؤخذ إداماً وليس كمـا ظنـوا أنه غير صالح لذلك والله أعلم.

٣٣١٧- [صحيح] حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْـنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَـا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ نِعْـمَ الإِدَامُ الْخَلُّ. [م: ٢٠٥٢] [ت: ١٨٣٩] [د: ٣٨٢٠]

* قولـه: (نِعـم الإدام الخــل) الإدام بالكسـر والأُدم بالضم ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان فيه مدح للخل لأنه أقل مؤنة ويحصل المذاق بدون المشقة والمؤنة «إنجاح».

٣٣١٨- [موضوع] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ عَـنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ.

حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَـعْدٍ قَـالَتْ دَخَـلَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَـى عَائِشَةَ وَأَنَا عِنْدَهَا فَقَالَ هَـلْ مِـنْ غَـدَاءٍ قَـالَتْ عِنْدَنَـا خُـبْزٌ وَتَمْرٌ وَخَلٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِعْـمَ الإِدَامُ الْخَـلُّ اللَّهُـمَّ بَارِكْ فِي الْخَلِّ فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَلَمْ يَفْتَقِـرْ بَيْـتٌ فِيهِ خَلٌّ.

[قال البوصيري: ليس لأم سعد عند ابن ماجـه سـوى هـذا الحديـث، وليـس لهـا روايـة في شـيء مــن الخمســة الأصول.

ورجال إسناد حديثها فيه محمد بن زاذان، وعنبسة بـن عبد الرحمن وهما ضعيفان، وله شـاهد في صحيـح مسـلم وغيره من حديث عائشة وجابر]

* قوله: (ولم يفقر بيت فيه خل) أي ما خلا من الإدام ولا عدم أهلـه الإدام والقفـار بتقديـم القـاف علـى الفـاء الطعـام بـلا إدام واقفـر إذا أكـل الخبـز وحـده مـن القفـر

والقفار وهي أرض خالية لا ماء بها كذا في «المجمع» «إنجاح».

٣٤- بَابُ الزَّيْتِ

٣٣١٩- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ. [ت: ١٨٥١]

* قوله: (فإنه من شجرة مباركة) ويدل عليه التنزيل من قوله تعالى: ﴿شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾ «إنجاح».

٣٣٢٠- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن سعيد المقبري.

رواه الحاكم في «المستدرك» عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن بكار بن قتيبة، عن صفوان بن عيسى، به. وقال: صحيح.

قلت: وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب. رواه الترمذي وابن ماجه.

ورواه الترمذي من حديث أبي أسيد. وقال: حديث غريب]

* قال السندي: قوله: (فإنه مبارك) وفي «الزوائد»: في إسناده عبدالله بن سعيد المقبري.

٣٥- بَابُ اللَّبَنِ

٣٣٢١- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْدٍ الرَّاسِبِيِّ.

حَدَّثَتْنِي مَوْلَاتِي أُمُّ سَالِمٍ الرَّاسِبِيَّةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِلَبَنٍ قَالَ بَرَكَةٌ أَوْ بَرَكَتَانِ.

[قال البوصيري: أم سالم الراسبية وجعفر بن برد: لم أرَ من تكلم فيهما لا بجرح ولا بتوثيق، وباقي رجال الإسناد ثقات.

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن جعفر بن برد، به. بلفظ: قال رسول اللّه ﷺ لرجل: كم في بيتك من بركة؟ يعني شاة أو شاتين.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عائشة أيضاً]

* قوله: (قال بركة أو بركتان) أو للشك أي إما قال بركة أو قال بركتان والبركتان الري والشبع فهو إما خبر مبتدأ محذوف أي هي بركة أو بركتان أو مفعول ثان بفعل محذوف أي اللهم اجعله بركة أو بركتين لكن لفظ بركتان بالألف لا يساعد التوجيه الثاني «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بركة أو بركتان) أي: بل بركتان؛ لأنه يغني عن الطعام والشراب.

وفي «الزوائد»: قلت: أم سالم الراسبية وجعفر بن برد لم أر من تكلم فيهما بجرح ولا توثيق، وباقي رجال الإسناد ثقات، قلت: قال الدميري في جعفر بن برد: وروى له المصنف هذا الحديث الواحد وكان شيخاً ثقة يكتب حديثه.

قال الدراقطني: لم يحدث عن أم سالم غير جعفر هذا، وهو شيخ بصري مقبل يعتبر به، وأم سالم من أهل البصرة، وكانت من العابدات، أحرمت من البصرة سبع عشرة مرة، روى لها المصنف: هذا الحديث الواحد.

٣٣٢٢- [حسن] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ. [ت: ٣٤٥٥]

٣٦- بَابُ الْحَلْوَاءِ

٣٣٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. [خ: ٤٩١٢، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢] [م: ١٤٧٤] [ت: ١٨٣١] [ن: ٣٤٢١] [د: ٣٧١٤]

* قوله: (يحب الحلواء والعسل) الحلو مرغوب للطبع واقتضاء البشرية إليه وسريع الهضم والعسل أيضاً حلو ومع ذلك فيه بركة وشفاء موافقاً للتنزيل ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِلنَّاسِ﴾ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يحب الحلواء والعسل) قيل: قال العلماء: المراد بالحلواء هاهنا.

كل شيء حلو، وذكر العسل بعدها من ذكر الخاص بعد العام تنبيهاً على شرفه ومرتبته، والحلواء بالمد.

وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لا سيما إذا حصل اتفاقاً. اهـ.

قيل: محبته لذلك ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة فراغ النفس إليها وتأنق الطبيعة في اتخاذها كفعل أهل الشره وإنما كان ﷺ إذا قدمت إليه الحلواء نال منها نيلاً صالحاً فيعلم بذلك أنه أعجبه طعمها.

وفيه دليل على اتخاذ الحلوات.

قلت: فحمل هذا القائل الحلواء على ما تتخذ من أخلاط شتى.

٣٧- بَابُ الْقِثَّاءِ وَالرُّطَبِ يُجْمَعَانِ

٣٣٢٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي لِلسُّمْنَةِ تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ سِمْنَةٍ. [د: ٣٩٠٣]

* قال السندي: قوله: (للسمنة) هي بالضم، دواء تسمن به النساء.

(فسمنت) من باب علم (كأحسن السمن) بكسر ففتح، قال الدميري: كذا من باب الاستصلاح وتنمية الجسد، وأما ما نهي عنه فذاك هو الذي يكون بالإكثار من الأطعمة.

٣٣٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالاَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ. [خ: ٥٤٤٠، ٥٤٤٧، ٥٤٤٩] [م: ٢٠٤٣] [ت: ١٨٤٤] [د: ٣٨٣٥]

* قوله: (يأكل القثاء بالرطب) والقثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وفي رواية يكسر حر هذا برد هذا فيه جواز أكلهما معاً والتوسع في الأطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والإكثار منه بغير مصلحة «نووي».

* قال السندي: قوله: (يأكل القثاء) بكسر القاف، وضمها أشهر، وتشديد المثلثة.

٣٣٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْبِطِّيخِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه يعقوب بن الوليد، وهو ضعيف واتهموه.

وله شاهد من حديث عائشة، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم.

ورواه الحاكم أيضاً من حديث أنس بن مالك]

* قوله: (الرطب بالبطيخ) وورد في الرواية أنه ﷺ قال يكسر حر هذا برد هذا أراد قبل ان ينضج البطيخ ويصير حلواً فإنه بعد نضجه حار وقبله بارد «مجمع».

* قال السندي: قوله: (الطبيخ) بتقديم الطاء على الباء لغةٌ في البطيخ، بتقديم الباء على الطاء، وقد وقع في بعض النسخ على الأصل.

قيل: المراد به البطيخ الأخضر وهو بارد.

ورد بأنه جاء في حديث أنس: الجمع بين الرطب والخربز، وهو بكسر الخاء المعجمة: اسم للاصفر، قلت:

ولا يلزم من ذكر الخربز في حديث أنس أن يحمل البطيخ في حديث سهل عليه فيجوز أن يحمل البطيخ على الأخضر.

وبالجملة فهذه الرواية تحتمل الوجهين، واتهموه به.

٣٨- بَابُ التَّمْرِ

٣٣٢٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ. [م: ٢٠٤٦] [ت: ١٨١٥] [د: ٣٨٣١]

* قوله: (بيت لا تمر فيه جياع أهله) قال الطيبي: فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه أقول يمكن أن يحمل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيه التمر يعني بيت فيه تمر لا يجوع أهله وإنما الجائع من ليس عنده تمر. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (جياع أهله) بكسر الجيم. جمع جائع.

قيل: لأن التمر كان يقويهم فإذا خلى منه البيت جاع أهله وأهل بلده؛ بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك.

وقال الطيبي: لعله حث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر، أي: من قنع به لا يجوع.

وقيل: هو تفضيل للتمر.

٣٣٢٨- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ كَالْبَيْتِ لاَ طَعَامَ فِيهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد في مقال، عبيد الله بن علي: مختلف فيه، وهشام بن سعد: وإن أخرج له مسلم فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد فقد ضعفه ابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان وابن البرقي.

وقال أبو زرعة ومحمد بن إسحاق: شيخ محله الصدق، وباقي رجاله الإسناد ثقات، وله شاهد من حديث عائشة رواه البخاري وغيره]

* قال السندي: قوله: (كالبيت لا طعام فيه) وفي «الزوائد»: في إسناده عبيدالله بن علي مختلف فيه، وهشام بن سعد هو وإن خرج له مسلم فإنما رواه له في الشواهد، وقد ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما.

وقال أبو زرعة: ومحمد بن إسحاق شيخ محله الصدق.

وباقي رجال الإسناد ثقات والله أعلم.

٣٩- بَابُ إِذَا أُتِيَ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ

٣٣٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثِمَارِنَا وَفِي مُدِّنَا وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ ثُمَّ يُنَاوِلُهُ أَصْغَرَ مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْوِلْدَانِ. [م: ١٣٧٣] [ت: ٣٤٥٤]

* قوله: (ثم يناوله أصغر من يحضره من الولدان) لمناسبة بينهما كما أن هذه أول باكورة فكذا الولد أول باكورة من الإنسان «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بركة مع بركة) أي: بركة مضاعفة.

(ثم يناوله أصغر... إلخ) فإنه يفرح به ما لا يفرح به الكبير.

قال العلماء: وكانت الصحابة يأتون النبي ﷺ بأول التمرة رغبة في دعائه ﷺ.

وقال النووي: المراد البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها وهذا شاهد محسوس باقي فيها إلى الآن.

٤٠- بَابُ أَكْلِ الْبَلَحِ بِالتَّمْرِ

٣٣٣٠- [موضوع] حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ كُلُوا الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ وَيَقُولُ بَقِيَ ابْنُ

آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه أبو زكير يحيى بن محمد بن قيس، وهو ضعيف.

رواه النسائي في الوليمة عن محمد بن علي بن مقدم، عن يحيى بن محمد بن قيس، به. وقال: هذا حديث منكر.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق أبي عبدالله محمد التيمي وسليمان بن داود العتكي ونصر بن علي الجهضمي، كلهم عن أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس، به.

قال ابن الصلاح: تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالح. وسبقه إلى ذلك أبو يعلى الخليلي، فإنه في الإرشاد كذلك.

قلت: وضعَّفه ابن معين وابن حبان والعقيلي، وأورد له ابن عدي أربعة أحاديث مناكير.

وأورد ابن الجوزي هذا المتن في الموضوعات من طريق محمد بن شداد عن يحيى بن محمد بن قيس به، وقال: لعل الزّلل من محمد بن شداد.

قلت: لم ينفرد به محمد بن شداد كما رواه النسائي وابن ماجه والحاكم]

* قوله: (كلوا البلح بالتمر) البلح محركة بين الخلال والبسر كذا في «القاموس» والحديث ضعيف قال ابن حجر: يحيى بن محمد يخطئ كثيراً قال العراقي هذا الحديث معناه ركيك لا يطبق على محاسن الشريعة لأن الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم بل من حياته مؤمناً مطيعاً.

ذكره العزيزي في «شرح جامع الصغير» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (كلوا البلح بالتمر) قال ابن القيم في «الهدى»: الباء فيه بمعنى مع، أي: كلوا هذا مع هذا.

قال بعض أطباء الإسلام: إنما أمر النبي ﷺ بأكل البلح لأنه بارد بخلاف البر مع التمر فإن فيه الجمع بين حارين ولا ينبغي ذلك من جهة الطب.

(الخلق) بفتح الخاء المعجمة واللام معاً.

وفي «الزوائد»: في إسناده أبو زكير يحيى بن محمد ضعفه ابن معين وغيره.

وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث، قلت: وقد عد هذا الحديث من جملة تلك الأحاديث.

وقال النسائي: إنه حديث منكر.

٤١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَانِ التَّمْرِ

٣٣٣١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ.

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. [خ: ٢٤٥٥، ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦] [م: ٢٠٤٥] [ت: ١٨١٤] [د: ٣٨٣٤]

* قوله: (أن يقرن الرجل إلخ): قال النووي: وهذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم فإذا أذنوا فلا بأس واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده فإن قرن بغير رضاه فحرام ويستحب أن يستأذن الأكلين معه ولا يجب إن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع بشغل آخر وقال الخطابي: إنما كان هذا في زمنهم حين كان الطعام ضيقاً فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فإن الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أن يقرن) من أقرن بين الشيئين إذا جمع بينهما، أو من قرن وهو المشهور لغة.

(حتى يستأذن) أي: الذي يريد الإقران (أصحابه) الذين هو يأكل معهم، والمطلوب التسوية في الأكل إذا لم يكن لأحد الآكلين ترجيح فيجوز إقران الكل وإقران المالك إذا أكل مع غير المالكين.

نعم، الأقرب إلى المروءة ترك الاقران مطلقاً إذا لم يدع إليه داع.

٣٣٣٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ سَعْدٌ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ يُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ يَعْنِي فِي التَّمْرِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وليس لسعد عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر رواه أصحاب الكتب الستة.

ورواه الإمام أحمد في "مسنده" من حديث سعد مولى ابي بكر ايضاً، ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده": حدثنا أبو موسى، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو عامر، عن الحسن، عن سعد قال: "قرنت بين يدي رسول الله ﷺ تمراً فجعلوا يقرنون فنهى رسول الله ﷺ عن القران"]

* قال السندي: قوله: (نهى عن الإقران) في «الزوائد»: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

وليس لسعد عند المصنف غير هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

٤٢- بَابُ تَفْتِيشِ التَّمْرِ

٣٣٣٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ. [د: ٣٨٣٢]

٤٣- بَابُ التَّمْرِ بِالزُّبْدِ

٣٣٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ.

عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ قَالاَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْنَا تَحْتَهُ قَطِيفَةً لَنَا صَبَبْنَاهَا لَهُ صَبّاً فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فِي بَيْتِنَا وَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا وَتَمْرًا وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ ﷺ. [د: ٣٨٣٧]

[قال البوصيري: رواه أبو داود في «سننه»، عن محمد بن الوزير، حدثنا الوليد بن مزيد قال سمعت ابن جابر قال: حدثني سليم بن عامر فذكره بلفظ: دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا له زبداً وتمراً، وكان يحبُّ الزبد والتمر.

هكذا رواه مختصراً وسكت عليه فهو عنده صالح]

٤٤- بَابُ الْحُوَّارَى

* قوله (باب الحواري) الحواري بضم الحاء وشدة الواو وفتح الراء الدقيق الأبيض وهو لباب الدقيق قلت هو في المعجمة يسمى مبدأ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (الحواري) هو بضم فتشديد واو وراء مهملة مفتوحة، ما حور من الطعام أي: بيض، وتحوير الثياب تبييضها.

٣٣٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ.

سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ هَلْ رَأَيْتَ النَّقِيَّ قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّقِيَّ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ فَهَلْ كَانَ لَهُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا رَأَيْتُ مُنْخُلاً حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ قَالَ نَعَمْ كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ. [خ: ٥٤١٠] [ت: ٢٣٦٤]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

النقي: هو الخبز الأبيض الحواري.

ثريناه- بثاء مثلثة مفتوحة وراء مشددة بعدها ياء مثناة تحت ثم نون، أي: بللناه وعجناه]

* قوله: (هل رأيت النقي) أي الخبز الخالي من النخالة وثريناه بتشديد الراء أي عجناه وخبزناه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ثريناه) بمثلثة وتشديد راء كما

ضبط، أي: ليناه بالماء وعجناه.

وفي «الزوائد»: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٣٣٦- [حسن الإسناد] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ أَنَّ حَنَشَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ.

عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ أَنَّهَا غَرْبَلَتْ دَقِيقًا فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفًا فَقَالَ مَا هَذَا قَالَتْ طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيفًا فَقَالَ رُدِّيهِ فِيهِ ثُمَّ اعْجِنِيهِ.

[قال البوصيري: قلت: ليس لأم أيمن عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وآخر في الجنائز وليس لها رواية في شيء من الخمسة الأصول ورجال إسنادها حسن.

يعقوب: مختلف فيه، وكذلك ابن عبدالله.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك. رواه البخاري في «صحيحه» وغيره]

* قوله: (رديه فيه ثم اعجنيه) أي ردي النخالة في الدقيق ثم اعجنيه وهذا من غاية زهده ﷺ وروى عن قدوة الأولياء خواجه بهاء الدين نقشبند رضي اللّه عنه أنه أمر أهله أن يخبزوا أرغفتهم من دقيق غير منخول فما فعلوا ذلك عدة أيام وجدوا من ذلك الوجع في بطونهم فما وافقهم فقال رضي اللّه عنه ردوا على ما كنتم عليه فإنا لا نطيق اتباع السنة على وجه الكمال وقد تركنا الأدب في ذلك حيث قصدنا الاتباع في كل من أموره ﷺ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فأحببت أن أصنع) أي: أرادت أن تصنع كما يدل عليه قوله: (رديه فيه) وفي «الزوائد»: هذا إسناد حسن، وليس لأم أيمن عند المصنف إلا هذا الحديث وحديث ذكره في أبواب الجنائز، وليس لها في الكتب الباقية شيء.

٣٣٣٧- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَغِيفًا مُحَوَّرًا بِوَاحِدٍ مِنْ عَيْنَيْهِ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

* قال السندي: قوله: (محوراً) اسم مفعول من التحوير.

قال السيوطي: بالحاء المهملة، هو الذي نخل مرة بعد مرة.

٤٥- بَابُ الرُّقَاقِ

* قوله (باب الرقاق) الرقاق الخبز الرقيق الواحد رقاقة ولا يقال رقاقة بالكسر فإذا جمع قيل: رقاق بالكسر كذا في «القاموس» «إنجاح».

٣٣٣٨- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ.

زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ يَعْنِي قَرْيَةً أَظُنُّهُ قَالَ يُنَا فَأَتَوْهُ بِرُقَاقٍ مِنْ رُقَاقِ الْأُوَلِ فَبَكَى وَقَالَ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا بِعَيْنِهِ قَطُّ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن عطاء، واسمه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني.

وله شاهد من حديث أنس (بن مالك). رواه البخاري في «صحيحه» وغيره]

* قوله: (قرية) أظنه قال أبينا لعله تصغير ابني وهو كلبني بضم الأول موضع كذا في «القاموس».

قوله (من الرقاق الأول) أي من الخبزات التي خبزت أولاً فإنها الين لاعتدال الحرارة واللّه أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ينا) بضم الياء مقصوراً، اسم موضع.

(برقاق) بضم الراء، هي الأرغفة الواسعة الرقيقة، يقال: رقيق ورقاق كطويل وطوال.

(هذا) أي: هذا النوع من الخبز.

وفي «الزوائد»: في إسناده عطاء واسمه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني وهو ضعيف.

٣٣٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ.

كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ إِسْحَاقُ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ وَقَالَ

الدَّارِمِيُّ وَخِوَانُهُ مَوْضُوعٌ فَقَالَ يَوْمًا كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا بِعَيْنِهِ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ وَلاَ شَاةً سَمِيطًا قَطُّ. [خ: ٥٣٨٥، ٥٤٢١، ٦٤٥٧]

* قوله: (ولا شاة سميطاً قط) قال في «النهاية»: أي مشوية وأصله أن ينزع صوف الشاة بالماء الحار لتشوى قال الكرماني: هو أن يسمط الشعر أي ينتف من جلده ثم تشوى بجلدها وهذا مأكل المترفين وغيرهم إنما كانوا يأخذون جلد الشاة ينتفعون به ثم يشوونها ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة أنه لم ير عضواً مسموطاً فإن الأكارع لا تؤكل إلا كذلك وقد أكلها وفيه إشارة إلى أن المرقق والمسموط كان حاضراً عند أنس حيث قال كلوا. انتهى «زجاجة».

٤٦- بَابُ الْفَالُوذَجِ

٣٣٤٠- [منكر الإسناد موضوع المتن] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ السُّلَمِيُّ أَبُو الْحَارِثِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَوَّلُ مَا سَمِعْنَا بِالْفَالُوذَجِ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ تُفْتَحُ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ فَيُفَاضُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْفَالُوذَجَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا الْفَالُوذَجُ قَالَ يَخْلِطُونَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ جَمِيعًا فَشَهِقَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ شَهْقَةً.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبد الوهاب قال فيه أبو داود: يضعُ الحديث.

وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة.

رواه ابن الجوزي في 'الموضوعات' من طريق إسماعيل بن عياش.

وقال: هذا حديث باطل لا أصل له، ثم ضعف جميع رواته]

* قوله: (حدثنا عبدالوهاب إلخ): في «الكاشف»: قال أبو داود: عبدالوهاب يضع الحديث وإسماعيل حديثه عن المدنيين فيه تخليط ومحمد بن طلحة مدني صدوق لا يحتج به وعثمان مجهول «زجاجة».

قوله (فشهق النبي ﷺ إلخ): الشهيق تردد البكاء في الصدر كذا في «القاموس» قال الشوكاني: رواه ابن أبي الدنيا عن ابن عباس مرفوعاً ولا أصل له، قلت: وعبدالوهاب بن الضحاك هذامتروك كذبه أبو حاتم ذكره ابن حجر «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (فشهق) في «القاموس»: كمنع وضرب وسمع، إذا تردد البكاء في صدره وفي «الصحاح»: الشهقة الصيحة.

قال الدميري: قال ابن الجوزي: إنه موضوع باطل لا أصل له.

وفي «الزوائد»: في إسناده عثمان بن يحيى ما علمت فيه حرجاً، ومحمد بن طلحة لم أعرفه، وعبدالوهاب قال فيه أبو داود: يضع الحديث.

وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة.

٤٧- بَابُ الْخُبْزِ الْمُلَبَّقِ بِالسَّمْنِ

٣٣٤١- [ضعيف] حَدَّثَنَا (هَدِيَّةُ) بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى (السِّينَانِيُّ) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةٍ بِسَمْنٍ نَأْكُلُهَا قَالَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا السَّمْنُ قَالَ فِي عُكَّةِ ضَبٍّ قَالَ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ. [د: ٣٨١٨]

* قوله: (الفضل بن موسى السيناني) بمهملة مكسورة ونونين ذكره ابن حجر قوله ملبقة بسمن أي مخلوطة بسمن ولبن وهذا الحديث مخالف لسيرته ﷺ وقد أخرج مخرج التمني ومن ثم أنكره أبو داود كذا في «المجمع» والعكة بضم عين وتشديد كاف وعاء من جلود مستدير يختص بالسمن والعسل وهي بالسمن أخص وقيل: القربة الصغيرة «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (فجاء به... إلخ) لشدة نزع النفس إليها، وبنحو هذا يؤول ما جاء: «أنه يحب الحلواء».

٣٣٤٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَنَعَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزَةً وَضَعَتْ فِيهَا شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ ثُمَّ قَالَتِ اذْهَبْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَادْعُهُ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أُمِّي تَدْعُوكَ قَالَ فَقَامَ وَقَالَ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاسِ قُومُوا قَالَ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ هَاتِي مَا صَنَعْتِ فَقَالَتْ إِنَّمَا صَنَعْتُهُ لَكَ وَحْدَكَ فَقَالَ هَاتِيهِ فَقَالَ يَا أَنَسُ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً عَشَرَةً قَالَ فَمَا زِلْتُ أُدْخِلُ عَلَيْهِ عَشَرَةً عَشَرَةً فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَكَانُوا ثَمَانِينَ. [خ: ٤٢٢، ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨] [م: ٢٠٤٠]

* قال السندي: قوله: (فأكلوا حتى شبعوا) فيه معجزة عظيمة له ﷺ وعلى آله وصحبه.

٤٨- بَابُ خُبْزِ الْبُرِّ

٣٣٤٣- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ الْحِنْطَةِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [خ: ٥٣٧٤] [م: ٢٩٧٦] [ت: ٢٣٥٨]

٣٣٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ بُرٍّ حَتَّى تُوُفِّيَ ﷺ. [خ: ٣٠٩٧، ٥٤١٦، ٥٤٢٣، ٥٤٣٨، ٦٤٥١، ٦٤٥٤، ٦٦٨٧] [م: ٢٩٧٠، ٢٩٧٣] [ت: ٢٤٦٧] [ن: ٤٤٣٢]

* قال السندي: قوله: (آل محمد) هو من باب إقحام الآل، أو أريد بالآل هو وآله، وإذا كن هذا حال الآل فكيف حاله ﷺ وعلى آله وصحبه.

٤٩- بَابُ خُبْزِ الشَّعِيرِ

٣٣٤٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ. [خ: ٣٠٩٧، ٥٤١٦، ٥٤٢٣، ٥٤٣٨، ٦٤٥١، ٦٤٥٤، ٦٦٨٧] [م: ٢٩٧٠، ٢٩٧٣] [ت: ٢٤٦٧] [ن: ٤٤٣٢]

* قوله: (إلا شطر شعير في رف لي) شطر الشيء نصفه إلا أن الحديث ليس فيه مقدار يكون دا أشار إليه نصفه وكأنها أشارت إلى جزء مبهم أي شيء من شعير والرف بفتح الراء وتشديد الفاء خشبة عريضة يغرز طرفاها في الجدار ويوضع شيء عليها وهو يشبه الطاق وقولها فكلته ففني فيه أن البركة أكثر ما يكون في المجهولات والمبهمات وحكمته أن الكائل يكون متكلاً على مقداره لضعف يقينه و في تركه متكل على الله تعالى وهو مظنة البركة وحديث كيلوا طعامكم يبارك لكم قالوا أراد أن يكيله عند الإخراج منه لئلا يخرج أكثر من الحاجة أو أقل بشرط أن يبقى الباقي مجهولاً كذا في «المجمع» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ذو كبد) بفتح فكسر، وقد تسكن مع كسر، والأول أشهر.

(شطر شعير) معناه شيء من شعير، كذا فسره بعضهم.

وقيل: معناه نصف وسق.

(في رف) بفتح راء وتشديد فاء معروف.

قال ابن بطال: كان الشعير الذي عند عائشة غير مكيل فكالته من أجل علمها بكيله وكانت تظن كل يوم أنه سيفنى لقلة كانت تتوهمها؛ فلذلك طال عليها، فلما كالته علمت مدة بقائه ففني عند تمام ذلك القدر.

قال القاضي: وفي هذا الحديث أن البركة أكثر ما تكون في المجهولات والمبهمات.

وأما حديث: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه».

فقالوا أراد أن يكيله عند إخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقي مجهولاً، ويكيل ما يخرجه لئلا يخرج أكثر من الحاجة أو أقل.

٣٣٤٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ حَتَّى قُبِضَ. [خ: ٣٠٩٧، ٥٤١٦، ٥٤٢٣، ٥٤٣٨، ٦٤٥١، ٦٤٥٤، ٦٦٨٧] [م: ٢٩٧٠، ٢٩٧٤] [ت: ٢٤٦٧] [ن: ٤٤٣٢]

* قوله: (ما شبع آل محمد ﷺ) يحتم أن لفظ آل مقحم زائد والمراد ذاته ﷺ كما في قوله جل ذكره: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ وهذا محمول على زهده وسخائه ﷺ فإنه قد كثرت الفتوحات بعد فتح خيبر ولكن كان يجود بهـا على ذوي القربى واليتامى والمساكين وإن كان المراد من آل محمد ﷺ أهل بيته فيأول هـذا الحديث على هـذا النمط أيضاً وإلا فكان النبي ﷺ يعطي أزواجه قوت سنة مائة وسق من تمر وشعير والله أعلم «إنجاح».

٣٣٤٧- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا وَأَهْلُهُ لاَ يَجِدُونَ الْعَشَاءَ وَكَانَ عَامَّةَ خُبْزِهِمْ خُبْزُ الشَّعِيرِ. [ت: ٢٣٦٠]

* قال السندي: قوله: (طاوياً) أي: خالي البطن جائعاً (وأهله) عطف على فاعل يبيت، والفصل مغن عن التأكيد، أو على اسم كان أي: وكان أهله كذلك.

(العشاء) بفتح العين أي: طعام العِشاء، بالكسر.

٣٣٤٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ وَكَانَ يُعَدُّ مِنَ الأَبْدَالِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّوفَ وَاحْتَذَى الْمَخْصُوفَ.

وَقَالَ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشِعًا وَلَبِسَ خَشِنًا.

فَقِيلَ لِلْحَسَنِ مَا الْبَشِعُ قَالَ غَلِيظُ الشَّعِيرِ مَا كَانَ يُسِيغُهُ إِلاَّ بِجُرْعَةِ مَاءٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، نوحُ بن ذكوان: متفقٌ على ضعفه.

قال الحاكم: أبو عبدالله يروي عن الحسن كلَّ معضلة.

رواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد]

* قوله: (واحتذى المخصوف) الحذو قطع النعل وتقديرها وإلباس الغير نعلاً والاحتذاء لبسه نعلاً قال في «القاموس»: حذا النعل حذوا وحذاء قدرها وقطعها وأرجل نعلاً ألبسه إياها كأحذاه. انتهى.

وفي «المجمع»: الاحتذاء لبس الحذاء وهو النعل. انتهى.

والمخصوف النعل والخف المرقع أي لبس النعل المرقع والخشن الغليظ من اللباس والبشع ككتف من الطعام الكريه فيه جفوف ومرارة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (واحتذي المخصوف) أي: لبس النعل (بشعاً) بفتح فكسر، وكذلك (خشناً).

قوله: (يسيغه) بضم الياء، وفي «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف؛ لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه، قال أبو عبدالله الحاكم: يروي عن الحسن كل معضلة.

٥٠- بَابُ الاقْتِصَادِ فِي الأَكْلِ وَكَرَاهَةِ الشِّبَعِ

* قوله (باب الاقتصاد في الأكل) الاقتصاد من القصد وأصل القصد الاستقامة في الطريق كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ ومنها جائر ثم استعير في التوسط في الأمور ومن قوله ﷺ: القصد القصد أي عليكم القصد من الأمور في القول والفعل والتوسط بين طريقي الإفراط والتفريط وحديث عليكم هدياً قصداً أي طريقاً معتدلاً وحديث ما عال من اقتصد أي ما افتقر من لا يسرف في الإنفاق ولا يقتر «إنجاح».

٣٣٤٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أُمِّهَا.

أَنَّهَا سَمِعَتِ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِ يكَرِبَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ حَسْبُ الآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ غَلَبَتِ الآدَمِيَّ نَفْسُهُ فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ. [ت: ٢٣٨٠]

* قال السندي: قوله: (شراً من بطن) قيل: لأنه سبب

غالب أمراض البدن.

قلت: مع أنه يمنع عن الطاعة ويفضي إلى البطالة والمعصية والله أعلم.

(لقيمات) تصغير لقمة (يقمن) من الإقامة وهذا إشارة إلى الغذاء الضروري.

قوله: (فإن غلبت... إلخ) إشارة إلى المعتدل، والمراد بالثلث الثلث تخميناً.

(للنفس) بفتحتين بخلاف، فإن غلبت الأدمة نفسه فإنه بفتح فسكون، قال الغزالي: ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة من الأطباء فعجب منه.

وقال: ما سمعت كلاماً في قلة الأكل أعظم من هذا، والله إنه لكلام حكيم.

٣٣٥٠- [حسن] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُكُمْ شِبَعًا فِي دَارِ الدُّنْيَا. [ت: ٢٤٧٨]

* قوله: (تجشأ رجل) التجشؤ بالهمزة في الآخر تنفس المعدة كالتجشئة والاسم كهمزة كذا في «القاموس» وفي «المجمع» الجشاء بوزن العطاس صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع. انتهى.

قلت: هو صوت يخرج منها عند سوء الهضم وأحياناً يخرج من اجتماع الرياح في المعدة والمذموم هو الأول «إنجاح».

٣٣٥١- [حسن] حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ [كذا جاء، والظاهر: حدثنا داود بن سليمان العسكريّ، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا سعيد بن محمد الثقفي] عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ.

سَمِعْتُ سَلْمَانَ وَأُكْرِهَ عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ فَقَالَ حَسْبِي أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال: سعيد بن محمد الوراق: ضعّفه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد وأبو داود والنسائي وابن عدي والدارقطني.

ووثقه ابن حبان والحاكم.

قال المزي في (الأطراف): رواه سعيد بن عنبسة الرازي، وهو ضعيف، عن سعيد بن محمد. وقال: عامر بن عطية انتهى.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق سعيد بن محمد، عن موسى، عن زيد، عن عطية بن عامر، به. فذكره بزيادة.

وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه الترمذي، ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة]

* قال السندي: قوله: (حسبي... إلخ) وفي «الزوائد»: في إسناده سعيد بن محمد الوراق الثقفي ضعفوه، ووثقه ابن حبان والحاكم.

٥١- بَابُ مِنْ الإِسْرَافِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ

٣٣٥٢- [موضوع] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنَ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، تقدّم الكلام عليه قبل هذا الحديث.

رواه ابن أبي الدنيا في كتاب (الجوع) والبيهقي.

وقد صحّح الحاكم إسناده لمتن غير هذا. وحسّنه غيره.

وأورده ابن الجوزي في (الموضوعات) من طريق يحيى بن عثمان، عن بقيّة بن الوليد، به. وضعّفه بنوح بن ذكوان كما تقدّم]

* قوله: (إن من السرف إلخ): السرف الصرف في غير المحل غير مرضاة الله تعالى والوعيد ثابت في حقه في التنزيل: ﴿إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إن من السرف... إلخ) أي:

فاللائق بحال المؤمن أن يمنع نفسه عن بعض مشتهياتها.

وفي «الزوائد»: هذا إسناده ضعيف؛ لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه كما تقدم قريباً.

وقال الدميري: هذا الحديث مما أنكر عليه كالحديث المتقدم.

٥٢- بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِلْقَاءِ الطَّعَامِ

٣٣٥٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا وَسَّاجُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوَقَّرِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَرَأَى كِسْرَةً مُلْقَاةً فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا وَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَكْرِمِي كَرِيمًا فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف الوليد بن محمد الموقري أبو بشر البلقاوي]

* قوله: (فإنها ما نفرت عن قوم قط إلخ): تأنيث الضمير باعتبار الخبزة أو الكسرة المراد بها الرزق أي إن الرزق ما نفر وذهب عن قوم بسبب كفرانهم إلا ولم يعد إليهم إلى آخر العمر يعني أن الرزق لا يعود إليهم بعد النفور عنهم بسبب كفرانهم قال اللّه تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّـهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّـهِ فَأَذَاقَهَا اللَّـهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ وروى اكرمي الخبز فإنها نزلت من بركات السماء واللّه أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ثم أكلها) قد جاء أنه ما أكل تمرة وحدها كذلك خوفاً من أن تكون صدقة فكان هذا الاحتمال في الكسرة كان بعيداً فلذلك أكلها (ما نفرت) اي: الكسرة.

وفي «الزوائد»: في إسناده الوليد بن محمد وهو ضعيف.

قلت: أشار الدميري إلى أنه متهم بالوضع واللّه أعلم.

٥٣- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْجُوعِ

٣٣٥٤- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ كَعْبٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ. [ن: ٥٤٦٨] [د: ١٥٤٧]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، كعب: هو المدني مجهول، تفرد بالرواية عنه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وهريم: هو ابن سفيان]

* قوله: (فإنها بئست البطانة) البطانة بكسرالموحدة ما يكون تحت الثوب والثوب الفوقاني الظهارة ويطلق على الرفيق الخالص كما في قول اللّه عز وجل: ﴿لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً﴾ قال في «المجمع»: بطانة الرجل صاحب سره وداخلة أمره الذي يشاوره في أحواله فإنها بئست البطانة هو ضد الظهارة وأصله في الثوب فاتسع فيما يستبطن الرجل من أمره. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بئس الضجيع) ضجيعك بفتح فكسر، من ينام في فراشك، أي: بئس الصاحب الجوع الذي يمنعه من وظائف العبادات ويشوش الدماغ ويثير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة.

(والبطانة) بكسر باء موحدة، وهو ضد الظهارة، وأصلها في الثوب، فاتسع بما يستبطن من أمره.

وفي «الزوائد»: في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

٥٤- بَابُ تَرْكِ الْعَشَاءِ

٣٣٥٥- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لاَ تَدَعُوا الْعَشَاءَ وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ تَمْرٍ فَإِنَّ تَرْكَهُ يُهْرِمُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه إبراهيم بن عبد السلام، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث أنس، رواه الترمذي في «الجامع» وقال: هذا حديث منكر.

وأورد ابن الجوزي حديث أنس هذا في الموضوعات

وقال: قال ابن حبان: لاأصل لهذا الحديث]

* قوله: (فإن تركه يهرم) قال الشوكاني: حديث تعش ولو بكف من خشف فإن ترك العشاء مهرمة رواه الترمذي من حديث أنس مرفوعاً وقال: حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعنبسة ضعيف في الحديث وعبدالملك بن علاق مجهول.

قلت: وأما رواة ابن ماجة فكلهم مأمونون إلا إبراهيم بن عبدالسلام بن عبدالله بن باباه فإنه ضعيف «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فإن تركه يهرم) الهرم بفتحتين كبر السن.

يقال: هرم كعلم لازم، والمتعدي أهرمه الله وهرمه، والمراد أنه يضعفه ويلحقه بمن كبر سنه.

وفي «الزوائد»: في إسناده إبراهيم بن عبدالسلام وهو ضعيف.

وقد رواه الترمذي عن أنس وقال: إنه حديث منكر، والله أعلم.

٥٥- بَابُ الضِّيَافَةِ

٣٣٥٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْشَى مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة]

* قوله: (أسرع إلى البيت الذي يغشى) ببناء المفعول أي يغشاه الضيفان غشية يغشاه غشياناً إذا جاء ومن في قوله من الشفرة تفضيليته متعلقة بأسرع والشفرة محركة سكين عريض نبه سرعة وصول الخير إلى البيت الذي تناوبه الضيفان بسرعة وصول السكين إلى السنام لأنه أول ما يقطع بعد النحر ويؤكل لاستلذاذه كذا في «المجمع» و«المرقاة» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (الذي يغشى) على بناء المفعول، أي: يغشاه الأضياف.

(من الشفرة) بفتح شين فسكون، السكين العظيم.

والسنام أحب عند العرب فكانوا يبدون به إذا نحروا الإبل للضيف، فالخير الذي هو يدل لهذا العمل يحصل قبل تمام هذا العمل فإنه يجيء قبل أن يضع السكين في السنامز

وفي «الزوائد»: في إسناده جبارة وكثير وهما ضعيفان.

٣٣٥٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَهْشَلٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ.

[قال المزي في تحفة الأشراف ٤/ ٤٧٤ (٥٦٩١): وقع في أصل كتاب ابن ماجه: (حدثنا جُبارة...) هكذا هو في جميع الأصول، وهو وهم، والصحيح ما ذكرناه أولاً.

قلت: يريد: جُبارة بن المغلس، عن المحاربيّ عبد الرحمن بن محمد، عن نهشل بن سعيد].

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف من أجل جبارة.

قال المزي في «الأطراف»: هكذا وقع في جميع الأصول، وهو وهم، والصواب ما هو مذكور في الحديث قبله عن كثير، عن أنس (بن مالك كما تقدم)]

* قال السندي: قوله: (الذي يؤكل فيه) في «الزوائد»: في إسناده جبارة وهو ضعيف، وعبدالرحمن بن نهشل غلط، والصواب ثنا المحاربي، عن عبدالرحمن، عن نهشل وهو: ابن سعيد، ونهشل ساقط.

٣٣٥٨- [موضوع] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

علي بن عروة أحد الضعفاء المتروكين، وقال ابن حبان: يضع الحديث]

* قوله: (من السنة) أي من العادة القائمة أو من سنتي وطريقي أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الداروردي البيهقي أيضاً هذا الحديث في «شعب الإيمان» عن أبي

هريرة وعن ابن عباس وقال في إسناده ضعف «فخر».

* قال السندي: قوله: (إن من السنة) أي: الطريقة المسلوكة بين أهل المروءة، أو من سنة اللّه وشرعه ندباً.

وفي «الزوائد»: في إسناده علي بن عروة أحد الضعفاء المتروكين.

وقال ابن حبان: يضع الحديث.

وقال الدميري: روى ابن أبي الدنيا أن أبا عبيد القاسم بن سلام زار أحمد بن حنبل قال: فلما قمت قام معي فقلت له لا تفعل فقال الشعبي من تمام إكرام الزائر أن تمشي معه إلى باب الدار وتأخذ بركابه.

٥٦- بَابُ إِذَا رَأَى الضَّيْفُ مُنْكَرًا رَجَعَ

٣٣٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ. [ن: ٥٣٥١]

* قوله: (فرأى تصاوير فرجع) يفهم من الحديث أن وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه قال ابن بطال: فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيه منكر مما نهى اللّه عنه ورسوله ﷺ لما في ذلك من إظهار الرضى بها ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس وإن لم يقدر فيرجع وقال صاحب «الهداية» لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدي به فإن كان ممن يقتدي به ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية قال وهذا كله بعد الحضور وإن علم قبله لم يلزمه الإجابة كذا في «فتح الباري».

٣٣٦٠- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ.

حَدَّثَنَا سَفِينَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا فَدَعَوْهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَي الْبَابِ فَرَأَى قِرَامًا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ الْحَقْ فَقُلْ لَهُ مَا رَجَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا. [د: ٣٧٥٥]

* قوله: (فرأى قراماً) هو بكسر قاف ستر رقيق وقيل: صفيق من صوف ذي ألوان وقيل: ستر رقيق وراء الستر الغليظ ولذا أضيف وقيل: قرام ستر وقيل: ضربة مثل حجلة العروس وقيل: كان مزيناً منقشاً كذا في «المجمع» «إنجاح».

قوله (أن أدخل بيتاً مزوقاً) أي مزيناً قيل: أصله من الزادوق وهو الزيبق لأنه يطلى به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزيبق ويبقى الذهب «نهاية».

* قال السندي: قوله: (إن رجلاً أضاف علي بن أبي طالب) أي: نزل على علي ضيفاً، أو أن أضاف بمعنى: ضاف، والمراد أنه صنع طعاماً وأهدي إلى بيت علي، وليس المعنى: أنه دعا علياً إلى بيته.

ويحتمل أن يكون تقديره أضافه ثم حذف المفعول، وعلى هذا فعلي بالرفع فاعل.

(قراماً) بكسر القاف الستر الرقيق.

(ما رجعك) من الرجوع المتعدي لا من الرجوع اللازم.

ومثله قوله تعالى: ﴿رَّجَعَكَ اللَّهُ﴾ وله أمثال في القرآن.

(مزوقاً) أي: مزيناً.

٥٧- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالسَّمْنِ

٣٣٦١- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَرْحَبِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي (يَعْفُورٍ) عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَهُوَ عَلَى مَائِدَتِهِ فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَلَقِمَ لُقْمَةً ثُمَّ ثَنَّى بِأُخْرَى ثُمَّ قَالَ إِنِّي لأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لأَشْتَرِيَهُ فَوَجَدْتُهُ غَالِيًا فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ مِنَ الْمَهْزُولِ وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدِرْهَمٍ سَمْنًا فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْمًا عَظْمًا فَقَالَ عُمَرُ مَا

اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ إِلاَّ أَكَلَ أَحَدَهُمَا وَتَصَدَّقَ بِالآخَرِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ خُذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَنْ يَجْتَمِعَا عِنْدِي إِلاَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ قَالَ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

يحيى بن عبد الرحمن ويونس بن أبي يعفور: مختلفٌ فيهما، واسم أبي يعفور عبدُ الرحمن بن عبيد]

* قال السندي: قوله: (على مائدته) المراد السفرة لا الخوان وإلا لكان الظاهر أن يمتنع عمر لأجله.

قوله: (خذ) أي: كل هذه المرة، وفيما بعد لا نجمع بينهما بل نتصدق بأحدهما.

(وما كنت لأفعل) وفي «الزوائد»: هذا إسناد حسن فيه يحيى بن عبدالرحمن بن عبيد والله أعلم.

٥٨- بَابُ مَنْ طَبَخَ فَلْيُكْثِرْ مَاءَهُ

٣٣٦٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا عَمِلْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَاغْتَرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا. [م: ٢٦٢٥] [ت: ١٨٣٣]

* قوله: (إذا عملت مرقة فأكثر ماءه) لتعطي وتقسم على المساكين والجيران كما ثبت عن أبي الدرداء أنه كان يؤكد على زوجته لتكثر الماء في المرقة قالت: لم قال لأن ينفك رقبتي على خلاف هذا الوعيد يقول الله عز وجل في حق الكافر: ﴿إِنَّهُ كَانَ لاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ «إنجاح».

٥٩- بَابُ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ

٣٣٦٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيبًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا لاَ بُدَّ فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا. [م: ٥٦٧] [ن: ٧٠٨]

* قوله: (لا أراهما إلا خبيثتين) بضم الهمزة أي لا أظنهما وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه وإن الله تعالى حرم الخبائث قال الله تعالى: ﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ وسأل أبو أيوب وقال: يا رسول الله أحرام هو أي الثوم قال: لا ولكني أكرهه من أجل ريحه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح «إنجاح».

قوله: (هذا الثوم إلخ): روى مسلم عن أبي أيوب أنه قال فسألته أحرام هو؟ قال: لا ولكني أكرهه من أجل ريحه قال النووي: هذا تصريح بإباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع في غير المسجد أو مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة من البصل والكراث ونحوهما واختلف في حكم الثوم وغيره في حقه ﷺ فقال بعض أصحابنا هي محرمة عليه والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله: ﷺ: لا في جواب قول أبي أيوب رضي الله عنه أحرام هو؟ ومن قال بالأول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله أعلم. انتهى «إنجاح».

٣٣٦٤- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ قَالَتْ صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْبُقُولِ فَلَمْ يَأْكُلْ وَقَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي. [ت: ١٨١٠]

* قال السندي: قوله: (فيه من بعض البقول) أي: كالبصل ونحوه.

(صاحبي) أي: جبريل.

٣٣٦٥- [صحيح] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا أَبُو شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نِمْرَانَ الْحَجْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَفَرًا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدَ مِنْهُمْ رِيحَ الْكُرَّاثِ فَقَالَ أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِنَّ

الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَـأَذَّى مِنْـهُ الإِنْسَـانُ. [م: ٥٦٤] [ت: ١٨٠٦] [ن: ٧٠٧]

* قال السندي: قوله: (إن الملائكة تتأذى) أي: فينبغي ترك هذه الأشياء على الدوام للاحتراز عن أذاهم.

٣٣٦٦- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَـى حَدَّثَنَـا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُثْمَانَ ابْـنِ نُعَيْـمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ دُخَيْنٍ الْحَجْرِيِّ.

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُـولُ إِنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ لاَ تَأْكُلُوا الْبَصَـلَ ثُـمَّ قَـالَ كَلِمَـةً خَفِيَّـةً النِّيءَ.

[قال الألباني: صحيح، دون قوله: ثم قال...]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة]

* قال السندي: قولـه: (لا تـأكلوا البصـل... إلخ) في «الزوائـد»: في إسناده عبداللـه بـن لهيعـة وهـو ضعيـف، وعثمان والمغيرة لم أر من تكلم فيهما بجرح ولا توثيق.

٦٠- بَابُ أَكْلِ الْجُبْنِ وَالسَّمْنِ

٣٣٦٧- [حسن] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَـى السُّدِّيُّ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ قَالَ الْحَلاَلُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِـهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَـا سَـكَتَ عَنْـهُ فَهُـوَ مِمَّـا عَفَى عَنْهُ. [ت: ١٧٢٦]

* قوله: (عن السمن والجـبن والفـراء) الجـبن بـالضم وبضمتين وكفتل لبن يجمد فيحصل فيه الحموضـة والفـراء بكسر الفاء والمد جمع الفرا بفتـح الفـاء مـداً وقصـراً وهـو الحمار الوحشي وقيل: هو ههنا جمع الفرو هو الذي يلبـس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي فإنه ذكره في باب لبس الفرو وإنما سألوه عنها حذراً عن صنيـع أهـل الكفـر من اتخاذ الفرو من جلود الميتة من غير دباغة.

قوله (فهو مما عفى عنه) أي غير مؤاخـذ إن شـاء اللّـه تعـالى وفي بعـض الروايـات وتـلا لبيـان أن لا تحريــم إلا بالوحي: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ إلى آخر الآية «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (والفراء) بكسر الفـاء جمـع فـرا بمعنى: حمار الوحش، وهذا هو مقتضـى جمعـه في الحديـث بالمأكولات، أو جمع فروة: ما تلبس من الجلود، وإليه تشـير ترجمة الترمذي.

وهذه الأشياء ما صرح الكتاب بحلها ولا حرمتها وهي مندرجة في المسكوت عنها ظاهراً وهذا هو الظاهر الموافـق للفظ الحديث.

بقـي في الحديـث إشـكال وهـو أن الحديـث بظــاهره يقتضي أن لا يثبت شيء من الحلال والحـرام بالسـنة وهـو خلاف الواقع وخلاف ما يعطيه حديث: «ألا إنـي أوتيـت القرآن ومثله معه...» الحديث.

وقد ذم ﷺ من لم يأخذ بمـا حـرم في الحديـث ويعتـذر بأن ما وجد في القرآن، فـلا بـد مـن صـرف الحديـث عـن ظاهره بأن المراد بما أحله اللّه في كتابه ومــا حـرم أعـم ممـا حلله وحرمه تفصيلاً وتعييناً في ذلك بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ اللَّه وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾ وأمثاله.

وعلى هذا فهذه الأشياء المذكورة في الحديـث مندرجـة فيما أحل لافيما سكت عنه.

أما السمن فقد ورد في «الصحيحين» وغيرهما.

وأما الجبن ففي أبي داود عن ابن عمـر: «أن النـبي ﷺ أتى بتبوك بجبنة فدعا بسكين فسمى وقطع...» الحديث.

وأما الفرا فإن كان جمع فرا بمعنى: حمـار الوحـش فقـد وردت في «الصحيحين» وغيرهما.

وإن كان جمع فروة فقد علم طهارة الجلد إذا بدغ سواء كان جلد مذكاة أو ميتة فلس المراد في الحديث حينئـذٍ بيـان أن هذه الأشياء مندرجة في المسكوت عنه فتكون حلالاً بل بيـان ضـابط في معرفـة الحـلال والحــرام علـى العمـوم والإطلاق بحديث يعرف منها حال هذه الأشياء وغيرها.

فـالحديث موافـق لحديث: «إن اللّـه أمركـم بأشـياء فامتثلوها ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها وسـكت لكـم عـن أشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها».

وبالجملـة فـالحديث يقتضـي أن الأصـل في الأشـياء الحل.

٦١- بَابُ أَكْلِ الثِّمَارِ

٣٣٦٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنَبٌ مِنَ الطَّائِفِ فَدَعَانِي فَقَالَ خُذْ هَذَا الْعُنْقُودَ فَأَبْلِغْهُ أُمَّكَ فَأَكَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ أُبْلِغَهُ إِيَّاهَا فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لَيَالٍ قَالَ لِي مَا فَعَلَ الْعُنْقُودُ هَلْ أَبْلَغْتَهُ أُمَّكَ قُلْتُ لاَ فَسَمَّانِي غُدَرَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

قال المزي: رواه أبو بكر بن السني في كتاب «المادبة» عن العباس بن أحمد بن حسان، عن عمرو بن عثمان، عن أبيه، عن محمد بن عمر المحري، عن عبداللّه بن بسر الحبراني، عن عبداللّه بن بسر المازني قال: بعثتي أمي إلى النبي ﷺ بقطف من عنب فأكلت منه قبل أن أبلغه إياه فلما جئت به أخذ بأذني، وقال: يا غدر.

قال المزي: والقصة مختلفة فيحتمل أن يكونا صحيحين واللّه أعلم]

* قال السندي: قوله: (فسماني غدر) بضم ففتح كما ضبط.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أنه في الرواية عن النبي عكس ما ذكر هاهنا ففيه: «أن أم بعثته إلى النبي ﷺ بقطف من عنب فأكل منه قبل أن يبلغه النبي ﷺ فلما جاء به أخذ بإذنه فقال له يا غدر، وقال: المرء مع من أحب».

والقصة مختلف فيها، فيحتمل ، يكونا قصتين.

٣٣٦٩- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ حَدَّثَنَا نُقَيْبُ بْنُ حَاجِبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّبَيْرِيِّ.

عَنْ طَلْحَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ فَقَالَ دُونَكَهَا يَا طَلْحَةُ فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، عبدالملك الزبيري: مجهول.

قال المزي في «الأطراف»: وأبو سعيد: نكرة، قاله الذهبي في «الكاشف».

قلت: لم ينفرد به عبدالملك.

قال المزي: رواه سليمان بن أيوب بن سليمان بن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيداللّه، عن أبيه أيوب بن سليمان، عن جده سليمان بن عيسى، عن جده موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة.

قال يعقوب بن شيبة في أحاديث سليمان بن أيوب وهي سبعة عشر حديثاً رواها عن أبيه، عن جده، عن موسى بن طلحة، عن أبيه: هذه الأحاديث عندي صحاح أخبرني بها أحمد بن منصور، عن سليمان بن أيوب]

* قوله: (دونكها) أي خذ هذه السفرجلة فإنها تجم الفوادي تريحه وقيل: تجمعه وتكمل صلاحه ونشاطه كذا في «المجمع» والسفرجل ثمر معروف قابض مقو مدرمشه مسكن للعطش وإذا أكل على الطعام أطلق وأنفعه ما قود وأخرج حبه وجعل مكانه عسل وطين وشوى كذا في «القاموس» والحديث ليس بثابت لأن فيه ثلاثاً من الرواة مجهولين نقيب بن حاجب وأبو سعيد الذي يروي عن عبدالملك وعبدالملك الزبيري وكلهم من رواة المؤلف ما أخذ عنهم غيره من الستة ذكرهم الحافظ ابن حجر «إنجاح الحاجة» للشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي المهاجر المدني رحمه اللّه تعالى.

* قال السندي: قوله: (دونكها) أي: خذها (تجم الفؤاد) أي: تريحه وتكمل صلاحه ونشاطه.

وفي «الزوائد»: في إسناده عبدالملك الزبيري مجهول.

قال المزي في «الأطراف»، والذهبي في «الكاشف»: وأبو سعيد نكرة قاله في «الكاشف» واللّه أعلم.

٦٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ مُنْبَطِحًا

٣٣٧٠- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ. [د: ٣٧٧٤]

* قوله: (وهو منبطح على وجهه) أي واقع على وجهه بطحه كمنعه ألقاه على وجهه فانبطح كذا في

«القاموس» وهذا مضر بقاعدة الطب شبيه بأهل النار ﴿يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر﴾ «إنجاح».

قوله (وهو منبطح على وجهه) قال الموفق عبداللطيف البغدادي هذه الهيئة المنهي عنها تمنع من حسن الاستمراء فإن المرئ وأعضاء الازدراد تضيق وكذلك المعدة لا تبقى على وضعها الطبيعي لأنها تعصر مما يلي البطن بالأرض ومما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات التنفس وإنما تكون المعدة على وضعها الطبيعي إذا كان الإنسان قاعداً «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (وهو منبطح) بتقديم النون على الموحدة أي: مفترش ملصق بالبطحاء.

قال الموفق عبداللطيف البغدادي: هذه الهيئة المنهي عنها تمنع من حس الاستمراء فإن عروق الحلق تضيق عند دخول الطعام منها إلى البطن بالأرض ومما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات التنفس، وإنما يكره القعدة على وضعها الأصلي إذا كان الإنسان قاعداً.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠- كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

١- بَابُ الْخَمْرُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ

* قوله: (باب الخمر مفتاح كل شر) كما إن الأقفال والأبواب المغلقة لا تفتح بدون المفتاح كذلك أبواب الشرور لا تتزين ولا تستحسن بدون شرب الخمر وفي بعض الروايات أم الخبائث ومالهما واحد «إنجاح».

٣٣٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح).

وحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ.

جَمِيعًا عَنْ رَاشِدٍ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيِّ عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ لاَ تَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

وله شاهدٌ من حديث ابن عمر رواه الإمام أحمد في «مسنده».

ورواه الحاكم من حديث ابن عباس وقال: هذا حديث صحيح الإسناد قلت: وسيأتي في كتاب الفتن أتم منه]

* قال السندي: قوله: (فإنها مفتاح كل شر) فإنها تزيل فلا يبالي بشيء، فقد انفتح له باب الشر بعد أن كان مغلقاً بقيد العقل.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن.

٣٣٧٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُنِيرُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ يَقُولُ.

سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا تَفْرَعُ الْخَطَايَا كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا تَفْرَعُ الشَّجَرَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه منير بن الزبير الأزدي الشامي، وهو ضعيف لكن قال عبد العظيم: ليس في إسناده من ترك]

* قوله: (فإن خطيئتها تفرع الخطايا) أي تعلوه وتحيط بالخطايا كالفروع وذلك لأن العقل هو الذي ينهى الإنسان عن الشر فإذا ذهب العقل يرتكب كل قبيح كما إن شجرتها إلخ.

أي تعلو وتحيط أي أن فروعها يشتمل على فروع الشجر «إنجاح».

قوله (فإن خطيئتها تفرع) قال الموفق: معنى تفرع تطول فمعناه كما أن الكرمة تطول بسائر الشجر التي تتعلق بها وتنسلق عليها حتى تعلوها وفي هذا الحديث معنيان أحدهما تشبيه المعقول بالمحسوس وجعل الأحكام الشرعية في حكم الأعيان المرئية والآخران الخمر طريق إلى الفواحش فإنها تتعلق بالشجرة الدنية منها وتعلوها وتصير درجة وسلماً وطريقاً ومسلكاً و«مرقاة» فشرب الخمر وصلة إلى الخطايا كما أن شجرتها وصلة إلى كل شجرة تعلوها. انتهى «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (تفرع الخطايا) من فرع العلماء الرجل إذا طالهم، أي: تعلو الخطايا وتعليها، فإن من ارتكب هذه الخطيئة لا يبالي بغيرها.

(تفرع الشجرة) فإن شجرة العنب تزيد على الأشجار طوالاً، وكذلك شجرة الرطب والبسر.

وفي «الزوائد»: في إسناده منير بن الزبير الشامي الأزدي وهو ضعيف.

٢- بَابُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ

٣٣٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ. [خ: ٥٥٧٥] [م: ٢٠٠٣] [ت: ١٨٦١] [ن: ٥٦٧١] [د: ٣٦٧٩]

* قوله: (لم يشربها في الآخرة إلخ): قال النووي: معناه أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها فإنها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي لشربها في الدنيا قيل: إنه

ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهي وقيل: لا يشتهيها وإن ذكرها ويكون هَذا نقص نعيم في حقه تميزاً بينه وبين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على أن التوبة تكفر المعاصي الكبار وهو مجمع عليه واختلف متكلموا أهل السنة في ان تكفيرها قطعي أو ظني وهو الأقوى. انتهى «إنجاح».

٣٣٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ أَنَّ خَالِدَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ قَالَ.

حَدَّثَنِي أَبو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه مسلم وغيره]

* قال السندي: قوله: (حدثني أبو هريرة) في «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

قوله: (من شرب الخمر) أي: داوم على شربها كما يدل عليه سائر الروايات لكن الظاهر أن الدوام فيها محمول على عدم التوبة عنها فلا حاجة إلى هذا التأويل.

قوله: (لم يشربها في الآخرة) قيل: كناية عن عدم دخول الجنة؛ لأن من يدخل الجنة يشرب الخمر في الآخرة.

وقال ابن العربي: شارب الخمر لا يخلو أن يتوب منها أو يموت بلا توبة، فإن تاب فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإن لم يتب فالذي عند أهل السنة أن أمره إلى اللَّه إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه، فإن عاقبه لم يكن مخلداً في النار أبداً بل له من الخروج من النار بما معه من التوحيد ومن دخول الجنة، فإن دخل الجنة فذهب بعض الصحابة وأهل السنة أنه لا يشرب الخمر في الجنة؛ لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته، وهو موضع الإشكال، وعندي الأمر كذلك. اهـ.

قلت: وهذا كما يقال: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

ومحل الإشكال هو أنه كيف يكون كذلك مع قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ﴾ والجواب: أنه يجوز أن اللَّه تعالى يصرف شهوته منها في الآخرة.

بل تفاوت المراتب في الجنة لا يجتمع مع قوله تعالى: ﴿فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ﴾ إلا بهذا.

وعلى هذا لا حاجة إلى تأويل هذا الحديث على معنى أنه لا يدخل الجنة مع السابقين الأولين.

قلت: وهذا لا يصح لجواز أن يغفر له ابتداءً فيدخل مع السابقين، فالوجه أن يقال إذا احتيج إلى التأويل: إنه لا يستحق الدخول مع السابقين.

ثم قال السيوطي: وعندي فيه تأويل آخر: وهو أنه قد يكون إشارة إلى ما ذكره العلماء أن من أسباب سوء الخاتمة والعياذ باللَّه تعالى إدمان الخمر.

قلت: الوجه هو أن يصرف شهوته منها، فقد جاء مثله في لبس الحرير، واللَّه أعلم.

٣- بَابُ مُدْمِنُ الْخَمْرِ

٣٣٧٥- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

محمد بن سليمان ضعفه النسائي وابن عدي، وقواه ابن حبان. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وله شاهد من حديث أبي موسى رواه النسائي في الصغرى.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عباس.

ورواه البزار في «مسنده» من حديث عبداللَّه بن عمرو]

* قوله: (مدمن الخمر إلخ): قال الخطابي: مدمن الخمر هو الذي يتخذها ويعصرها وقال نضر بن شميل من شرب الخمر إذا وجدها فهو مدمن الخمر وإن لم يتخذها وفي «النهاية»: مدمن الخمر الذي يعاد شربها ويلازمه ولا

ينفك عنه أي يديمه هو تأكيد وزجر شديد ولعل تشبيهه بعابد وثن من حيث أنه تبع هواه وخالف أمر اللّه تعالى وقد قرن اللّه تعالى بين الخمر والصنم في قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ﴾ الآية «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (مدمن الخمر) أي: الذي يلازمها (كعابد وثن) حيث أن اللّه تعالى جمع شرب الخمر مع عابد الوثن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية.

وأيضاً هما سواءٌ في عدم قبول الصلاة فإنا لكافر لو صلى لم تقبل صلاته.

وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن سليمان ضعفه النسائي وابن عدي، وقواه ابن حبان، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٣٧٦- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّار حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُتْبَةَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

سليمان بن عتبة: مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي الدرداء أيضاً بزيادة فيه.

ورواه البيهقي من طريق أم الدرداء عن أبي الدرداء، به.

ورواه أحمد بن منيع، حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا سليمان بن عتبة به بلفظ: لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا مكذب بالقدر، ولا مدمن خمر.

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري رواه أحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه».

ورواه ابن حبان في صحيحه أيضاً، والبزار في «مسنده» من حديث عبداللّه بن عمر]

* قال السندي: قوله: (لا يدخل الجنة) قال الترمذي: وذلك أنه يخشى عليه سوء الخاتمة فلا يدخل الجنة بسببه، أو أنه لا يدخلها مع أول داخل حتى يطهر بعفو اللّه عنه. اهـ.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن، وسليمان بن عتبة متخلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٤- بَابُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ

٣٣٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رَدْغَةُ الْخَبَالِ قَالَ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ. [ت: ١٨٦٢] [ن: ٥٦٦٤]

* قوله: (لم تقبل له صلاة) أي لم يكن له ثواب وإن برئ الذمة وسقط القضاء بأداء أركانه مع شرائطه كذا قالوا وتخصيص الصلاة بالذكر للدلالة على أن عدم قبول العبادات الآخر مع كونها أفضل بالطريق الأولى وقوله أربعين صباحاً المتبادر الىالفهم من هذه اللفظة أن المراد صلاة الصبح وهي أفضل الصلوات ويحتمل أن يراد به اليوم أي صلاة أربعين يوماً «لمعات».

* قال السندي: قوله: (أربعين صباحاً) قال السيوطي في حاشية الترمذي: ذكر في حكمه ذلك أنها تبقى في عروقه وأعضائه أربعين يوماً. نقله ابن القيم.

قوله: (من ردغة الخبال) بفتح الخاء، الفساد.

قال السيوطي: ويكون في الأفعال والأبدان والعقول، وقد جاء مفسراً في الحديث بعصارة أهل النار، وهي صديدهم.

وظاهره أنه لا تقبل توبته في هذه المرة، وقد جاء ذلك مصرحاً أيضاً وهو مشكل إلا أن يريد أنه لا يوفق للتوبة في هذه المرة كما في المرات الأول.

٥- بَابُ مَا يَكُونُ مِنْهُ الْخَمْرُ

٣٣٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ. [م: ١٩٨٥] [ت: ١٨٧٥] [ن: ٥٥٧٢] [د: ٣٦٧٨]

* قوله: (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة) وفي رواية المسلم الكرمة والنخلة قال النووي: هذا دليل على أن الأنبذة المتخذة من التمر والزهور والزبيب وغيره تسمى خمراً وهي حرام إذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت في تلك الألفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها خمر وحرام ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرماً و ثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل أن هذا الاستعمال كان قبل النهي ويحتمل أنه استعمله بياناً للجواز وإن النهي عنه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ويحتمل أنهم خوطبوا به للتعريف لأنه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم. انتهى «لمعات».

* قال السندي: قوله: (الخمر من هاتين) لا على وجه القصر عليهما بل على معنى أنه منهما، ولا يقتصر على العنب، وقيل: المقصود بيان ذلك لأهل المدينة ولم يكن عندهم مشروب إلا من هذين النوعين.

وقيل: إنه معظم ما يتخذ من الخمر، أو أشد ما يكون في معنى المخامرة والإسكار إنما هو من هاتين، فلا ينافي هذا الحديث ما سيجيء.

٣٣٧٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ كَثِيرٍ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ السَّرِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ.

النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا. [ت: ١٨٧٢] [د: ٣٦٧٦]

* قوله: (إن من الحنطة خمر إلخ): اعلم أن الخمر اسم لكل شراب مسكر سواء كان من العنب أو التمر أو غيرهما من الأشياء الخمسة المذكورة في هذا الحديث بل قالوا ليس منحصراً في هذه الخمسة أيضاً هذا هو الذي عليه الأئمة الثلاثة وغيرهم من جماهير السلف والخلف قالوا كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام غير أن الإمام الأجل أبا حنيفة خص اسم الخمر بالتي من العنب إذا اشتد وقذف بالزبد وادعى أن ذلك هو المعروف عند أهل اللغة فإنهم لا يطلقون الخمر على غيره وقال هو حرام قليله وكثيره أسكر أو لا وأما ما سواه من المسكرات فهي حرام لعلة الإسكار وليست بنجسة وليس قليلها حرام ولا يكفي مستحلها فإن حرمتها اجتهادية لا قطعية ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة في أخرى ويجب الحد بها إذا أسكر بخلاف ماء العنب فإن نجاستها غليظة رواية واحدة ويكفر مستحلها ويجب الحد بشرب قطرة منها «لمعات» مختصراً.

* قال السندي: قوله: (إن من الحنطة خمراً) يريد أن المستعمل الموجود بين أيدي الناس هذه الأنواع، وأنواع الخمر تعم الكل لا بمعنى الحصر بل يعم ما خامر العقل فإن حقيقة الخمر ماخامر العقل.

٦- بَابُ لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ

٣٣٨٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ وَأَبِي طُعْمَةَ مَوْلَاهُمْ.

أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ بِعَيْنِهَا وَعَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا وَبَائِعِهَا وَمُبْتَاعِهَا وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ وَآكِلِ ثَمَنِهَا وَشَارِبِهَا وَسَاقِيهَا. [د: ٣٦٧٤]

[قال البوصيري: رواه أبو داود في «سننه» دون قوله: وآكل ثمنها]

* قال السندي: قوله: (لعنت الخمرة على عشرة أوجه) فيه أن اللعن في الكل يرجع إلى الخمر؛ وذلك لأن العاصر مثلاً يلعن لكونه عاصراً لها.

وكذلك الباقون، فرجع الكل إلى الخمر، والعاصر من عصرها مطلقاً والمعتصر من عصرها لنفسه.

٣٣٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبٍ.

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَوْ حَدَّثَنِي أَنَسٌ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ وَبَائِعَهَا وَالْمَبْيُوعَةَ لَهُ وَسَاقِيَهَا وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً مِنْ هَذَا الضَّرْبِ. [ت: ١٢٩٥]

* قوله: (لعن رسول الله ﷺ إلخ): لعن كل شيء على حسبه فلعن الخمر هو تحريم تناولها وتبعيدها والحكم بنجاستها «فتح الودود».

* قال السندي: قوله: (في الخمر) أي: شأنها والله أعلم.

٧- بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

٣٣٨٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [خ: ٤٥٩، ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣] [م: ١٥٨٠] [ن: ٤٦٦٥] [د: ٣٤٩٠]

* قال السندي: قوله: (فحرم التجارة في الخمر) تنبيهاً على أنها في الحرمة سواء.

وقال السيوطي في حاشية أبي داود: جاء عن عائشة في بعض الروايات: «لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك».

فهذا يدل على أنه كان في الآية المذكورة تحريم ذلك وكأنه نسخت تلاوته.

٣٣٨٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا. [خ: ٢٢٢٣، ٣٤٦٠] [م: ١٥٨٢] [ن: ٤٢٥٧]

* قال السندي: قوله: (باع خمراً) الظاهر أنه باعها لعدم علمه بالحديث، وقول عمر: (قاتل الله سمرة) ليس المراد به اللعن وإنما المراد به إظهار الغضب للتنبيه على أنه جهلٌ في غير محله واللائق بحال العاقل أن لا يجهل مثله وإن يجهل فلا يباشر مثل هذا العمل إلا بعد التفتيش عن حقيقته.

قوله: (فجملوها) اي: أذابوها.

يقال: جمل الشحم بالتخفيف، وأجمله أذابه واستخرج دهنه.

قال الخطابي: أذابوها حتى تصير ودكاً فينفك اسم الشحم، وفي هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.

٨- بَابُ الْخَمْرِ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا

٣٣٨٤- [صحيح] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد السلام.

وله شاهد من حديث عبادة (بن) الصامت رواه النسائي، وابن ماجه.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي موسى الأشعري.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من حديث عائشة]

* قال السندي: قوله: (يسمونها بغير اسمها) أي:

يبدلون اسمها ليبدلوا بذلك حكمها.

وفي «الزوائد»: في إسناد عبدالسلام ابن عبدالقدوس.

٣٣٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ السِّمْطِ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ.

٩- بَابُ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٣٣٨٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. [خ: ٢٤٢، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦] [م: ٢٠٠١] [ت: ١٨٦٣] [ن: ٥٥٩٠] [د: ٣٦٨٢]

* قال السندي: قوله: (فهو حرام) لأن عمومه يشمل الخمر المجمع عليه ولا يخفى أنه حرام قليلها وكثيرها بالإجماع فيلزم في الكل الحمل على ذلك.

فهذا الحديث وأمثاله دليل على حرمة القليل والكثير وهو المتبادر من اللفظ والله أعلم.

٣٣٨٧- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. [م: ٢٠٠٣] [ت: ١٨٦١]

٣٣٨٨- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

قَالَ ابْن مَاجَةَ هَذَا حَدِيثُ الْمِصْرِيِّينَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

أيوب بن هانئ: مختلف فيه تفرّد ابن جريج بالرواية عنه. قاله الذهبي في طبقات التهذيب.

رواه الدارقطني في «سننه» من حديث ابن مسعود أيضاً.

ورواه البيهقي في «سننه» من طريق الأصم، عن محمد، عن ابن وهب به، وسياقه أتم.

وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه النسائي والترمذي. وقال: حديث حسن.

قال: وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري وأبي موسى والأشج العصري وديلم وميمونة وابن عباس وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية ووائل بن حجر وقرة المزني وعبدالله بن مغفل وأم سلمة وبريدة وأبي هريرة وابن عمر]

* قال السندي: قوله: (عن ابن مسعود... إلخ) في «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأصل المتن صحيح بلا ريب، والله أعلم.

٣٣٨٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ.

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ.

وَهَذَا حَدِيثُ الرَّقِّيِّينَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، حدثنا أحمد بن إبراهيم الرقي، حدثنا علي بن ميمون فذكره.

وله شاهد من حديث عائشة وأبي موسى، رواه الشيخان وغيرهما]

* قوله: (وهذا حديث الرقيين) الرقة بالفتح وتشديد القاف بلد على الفرات واسطة ديار ربيعة وأخرى غربي بغداد وقرية أسفل منها بفرسخ وبلد بقوهستان وموضعان آخران كذا في «القاموس» «إنجاح».

٣٣٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا سَهْلٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ. [م: ٢٠٠٣] [ت: ١٨٦١]

٣٣٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. [خ: ٤٣٤٣، ٤٣٤٥، ٦١٢٤] [م: ١٧٣٣] [ن: ٥٥٩٥] [د: ٣٦٨٤]

١٠- بَابُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

٣٣٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ. [م: ٢٠٠٣] [ت: ١٨٦١]

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه زكريا بن منظور، وهو ضعيف.

قال المزي: هكذا وقع في أكثر الروايات: عبداللّه بن عمر.

ووقع في رواية إبراهيم بن دينار عن ابن ماجه: عبداللّه بن عمرو فاللّه أعلم. انتهى.

وله شاهد من حديث عائشة رواه أصحاب الكتب الخمسة ومالك في الموطأ.

ورواه النسائي وابن ماجه من حديث عبداللّه بن عمرو.

ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» من حديث جابر بن عبداللّه]

* قوله: (وما أسكر كثيره فقليله حرام) قال ابن الملك من اعتبر الإسكار بالقوة منع شرب المثلث ومن اعتبره بالفعل كأبي حنيفة وأبي يوسف لم يمنعه لأن القليل منه غير مسكر بالفعل وأما القليل من الخمر فحرام وإن لم يسكر بالفعل لأنه منصوص عليه وقال مالك ومحمد بن الحسن الشيباني والشافعي وغيرهم أن كل شراب تتأتى منه الإسكار يحرم منه كثيره وقليله وبه أفتى كثير من الحنفية على أنا نقول قد تقرر في مذهب أبي حنيفة أن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم ولا شك أنه ثبت إجماع المجتهدين من بعد عصر أبي حنيفة على تحريم جميع المسكرات مطلقاً قال في «الدر»: وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختار في شرح الوهبانية وذكره أنه مروي عن الكل ونظمه فقال شعر وفي عصرنا اختير صدوا وقعوا طلاقاً لمن أسكر الحب يسكره وعن كلهم يروى وأفتى محمد بتحريم ما قد قال وهو المحزر قلت وفي طلاق البزازية قال محمد: ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس أيضاً ولو سكر منها المختار في زماننا أنه يحد «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وما أسكر كثيره فقليله حرام) أي: ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قيله وكثيره وإن كان قليله غير مسكر.

وبه أخذ الجمهور، وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية، والاعتماد على القول بأن الحرام الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال قد رده المحققون.

وفي «الزوائد»: في إسناده زكريا بن منظور وهو ضعيف.

٣٣٩٣- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ. [ت: ١٨٦٥] [د: ٣٦٨١]

٣٣٩٤- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ. [ن: ٥٦٠٧]

١١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ

٣٣٩٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا.

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْمَكِّيُّ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [خ: ٥٦٠١] [م: ١٩٨٦] [ت: ١٨٧٦] [ن: ٥٥٥٦] [د:

٣٧٠٣]

* قال السندي: قوله: (ونهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً) أي: نهى عن الجمع بين النوعين في الإنتباذ؛ لمسارعة الإسكار.

وجاء ما يفيد أنه إذا أمن من الإسكار فلا بأس، وبه أخذ كثير من العلماء.

وقال بعضهم: النهي للتنزيه.

وكثير منهم أخذ بظاهر الحديث فقالوا بالحرمة.

٣٣٩٦- [صحيح] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (الْيَمَامِيُّ) حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالْبُسْرَ جَمِيعًا وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ. [م: ١٩٨٩] [ن: ٥٥٧٠]

* قوله: (وانبذوا كل واحد منهما على حدة) ذكر الشيخ عبدالحق الدهلوي قال إنما نهى عن الخليط وجوز انتباذ كل واحد منفرداً لأن الخلط ربما أسرع التغير إلى أحد الجنسين فيفسد الآخر وهو يستلزم الإسكار وربما لم يذهب فيتناول محرماً وحرم الخليط أحمد ومالك وإن لم يسكر عملاً بظاهر الحديث وعند الجمهور حرام إن أسكر «إنجاح».

٣٣٩٧- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالزَّهْوِ وَلاَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ. [خ: ٥٦٠٢] [م: ١٩٨٨] [ن: ٥٥٥١] [د: ٣٧٠٤]

* قال السندي: قوله: (والزهو) بفتح الزاي وضمها وسكون الهاء، البسر الملون الذي بدأ فيه حمرة أو صفرة وطاب، في «الصحاح»: وأهل الحجاز يقولون: الزهو بالضم.

١٢- بَابُ صِفَةِ النَّبِيذِ وَشُرْبِهِ

* قوله (باب صفة النبيذ وشربه) النبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا وانتبذته إذا اتخذته نبيذاً وسواء كان مسكراً أو لا ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر والانتباذ أن يجعل نحو تمر أو زبيب في الماء ليحلوا فيشرب كذا في «مجمع البحار» «إنجاح».

٣٣٩٨- [صحيح بما بعده] حَدَّثَنَا (أَبُو بَكْرِ) بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ حَدَّثَتْنَا بُنَانَةُ بِنْتُ يَزِيدَ الْعَبْشَمِيَّةُ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ أَوْ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ فَنَطْرَحُهَا فِيهِ ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَنَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ نَهَارًا فَيَشْرَبُهُ لَيْلاً أَوْ لَيْلاً فَيَشْرَبُهُ نَهَارًا. [م: ٢٠٠٥] [ت: ١٨٧١] [د: ٣٧١١]

* قوله: (بنانة بنت يزيد إلخ): قال في «التقريب» بنانة بنت يزيد العبشمية عن عائشة لا تعرف والعبشمي نسبة إلى عبد الشمس بن عبد مناف كذا في «المغني» «إنجاح».

٣٣٩٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَالْغَدَ وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ. [م: ٢٠٠٤] [ن: ٥٧٣٧] [د: ٣٧١٣]

* قوله: (فإن بقي منه شيء إهراقه) وفي رواية المسلم فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب قال النووي: فيه دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز بإجماع الأمة وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلانه لا يؤمن من بعد الثلاث تغيره وكان النبي ﷺ نبزه عنه بعد الثلاث وقوله سقاه الخادم وصبه معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه لأنه مال

يحرم إضاعته ويترك شربه تنزهاً وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادى الإسكار والتغير أراقه لأنه إذا أسكر صار حراماً ونجساً فيراق ولا يسقيه الخادم لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه وأما شربه ﷺ قبل الثلاث فكان حيث لا يتغير ولا مبادئ تغير ولا شك أصلاً وأما قوله في حديث عائشة المتقدم فتنبذه غدوة فيشربه عشية إلخ.

فليس مخالف لحديث ابن عباس هذا في الشرب إلى ثلاث لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل: حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فيشربه يوم ذلك والغد واليوم الثالث) قيل: لعل هذا في الأيام الحارة.

٣٤٠٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. [م: ١٩٩٩] [ن: ٥٥٩٦] [د: ٣٧٠٢]

* قوله: (كان ينبذ لرسول الله ﷺ في تور من حجارة) فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الأدعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلها وأولى بالنهي منها فلما ثبت أنه ﷺ انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة الآتي في الباب اللاحق كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر «إنجاح».

١٣- بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الأَوْعِيَةِ

٣٤٠١- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمَةِ وَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. [م: ١٩٩٣] [ن: ٥٥٨٩] [د: ٣٦٩٣]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه الشيخان بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة خلا قوله: وكل مسكر حرام.

ورواه من حديث علي بن أبي طالب، وابن عباس وغيرهما.

ورواه أحمد بن حنبل في «مسنده» من حديث عبدالله بن مغفل.

ورواه الترمذي في «الجامع» من حديث ابن عمر]

* قوله: (أن ينبذ في النقير) هو ظرف من الخشب ينقر من أصل النخل وغيره وعند البعض هو أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر مع الماء ليصير نبيذاً مسكراً والمزفت المطلي بالزفت وهو نوع من القار نهى عنه لأن هذه الأواني تسرع الإسكار فربما يشرب فيها من لا يشعر به والدباء بضم دال وشدة موحدة ومد وحكى القصر ووزنه فقال أو فعلاء هو القرع اليابس وهو اليقطين نهى عن الانتباذ فيها لأنها غليظة لا يترشش منه الماء وإنقلاب ما هو أشد حرارة إلى الإسكار أسرع فيسكر ولا يشعر والحنتم هي الجرار المدهونة الخضر تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم قيل: للخزف كلمة واحدتها حنتمة وإنما نهى عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها وقيل: لأنها كانت تعمل من طين تعجن بالدم والشعر فنهى ليمتنع عن عملها والأول أوجه وهذا النهي منسوخ كما سيأتي هذا كله من «مجمع البحار» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (في النقير) ظرف يتخذ من أصل شجرة بالنقر.

(والمزفت) بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة، وهو المطلي بالزفت.

(والدباء) أي: الظرف المتخذ من الدباء.

(والحنتمة) هي الجرة المدهونة، تحمل الخمر فيها إلى المدينة.

وإنما نهى عن الانتباذ في هذه الظروف لغسراع الشدة

إليه في هذه الظروف.

وأصل هذا الحديث في «الصحيحين» سوى قوله: (كل مسكر حرام) وإسناده صحيح رجاله ثقات، كذا في «الزوائد».

٣٤٠٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمُزَفَّتِ وَالْقَرْعِ. [م: ١٩٩٧] [ت: ١٨٦٨] [ن: ٥٦٢٤] [د: ٣٦٩٠]

* قال السندي: قوله: (والقرع) أي: الدبا، ثم النهي عن هذه الأوعية كان في أول الإسلام ثم نسخ بالأحاديث التي في الباب الآتي.

وأخذ الجمهور بالنسخ والله أعلم.

٣٤٠٣- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ. [م:١٩٩٦]

٣٤٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ. [ن: ٥٦٢٨]

١٤- بَابُ مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ

٣٤٠٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا فِيهِ وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ. [م: ٩٧٧]

* قوله: (كنت نهيتكم إلخ): قال النووي: ومختصر القول فيه أنه كان الانتباذ في هذه الأوعية منهياً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا يعلم به لكثافتها فيتلف البتة وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصر مسكراً فيصير شارباً للمسكر وكان العهد قريباً بإباحة السكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا تشربوا مسكراً وهذا صريح في هذا الحديث. انتهى «إنجاح».

٣٤٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ هَانِئٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الأَوْعِيَةِ أَلاَ وَإِنَّ وِعَاءً لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

رواه الحاكم، عن الأصم، عن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، به.

ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الحاكم، وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المصنف في كتاب الجنائز وقد تقدم الكلام عليه في باب كل مسكر حرام.

وله شاهد في صحيح مسلم من حديث ابن عمر وبريدة]

* قال السندي: قوله: (عن ابن مسعود) في «الزوائد»: إسناده حسن.

١٥- بَابُ نَبِيذِ الْجَرِّ

٣٤٠٧- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَتْنِي رُمَيْثَةُ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَعْجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ كُلَّ عَامٍ مِنْ جِلْدِ أُضْحِيَّتِهَا سِقَاءً ثُمَّ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ وَفِي كَذَا وَفِي كَذَا إِلاَّ الْخَلَّ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

سويد: مختلف فيه.

وله شاهد من حديث ابن عمر وجابر بن عبدالله.

رواه مسلم في «صحيحه».

ورواه الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» من حديث سويد بن مقرن.

ورواه الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة]

* قال السندي: قوله: (إلا الخل) في «الزوائد»: إسناده حسن من أجل سويد فإنه مختلف فيه.

٣٤٠٨- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجِرَارِ. [م: ١٩٩٣ بنحوه] [ن: ٥٦٣٧]

٣٤٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ صَدَقَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَبِيذِ جَرٍّ يَنِشُّ فَقَالَ اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ. [ن: ٥٦١٠]

* قوله: (بنبيذ جرّ ينش) الجر جمع جرة بالفتح وهو الإناء المعروف من الفخار وينش بشدة المعجمة أي يغلي ويقذف بالزبد «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ينش) بكسر النون وتشديد المعجمة. أي: يغلي.

١٦- بَابُ تَخْمِيرِ الإِنَاءِ

٣٤١٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ وَأَغْلِقُوا الْبَابَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحُلُّ سِقَاءً وَلاَ يَفْتَحُ بَابًا وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ. [خ: ٣٢٨٠، ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٠٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦] [م: ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٤] [ت: ١٨١٢] [د: ٣٧٣١]

* قوله: (فإن الشيطان إلخ): علة للأمور الثلاثة سوى إطفاء السراج وإعلام منه بأن اللّه تعالى لم يعط الشيطان قوة عليه وإن كان أعطاه أكثر من ذلك وهو الولوج حيث لا يمكن أن يلج الإنسان وهذا بركة ذكر اسم اللّه تعالى عليها وقوله فإن الفويسقة إلخ.

علة لإطفاء السراج وأشار بها إلى الفارة فإنها تجر الفتيلة فتحرق البيت مع من فيها وتضرم من أضرم النار إذا أوقدها أي تحرق البيت سريعاً.

قوله (إلا أن يعرض إلخ): قال النووي: المشهور في ضبطه فتح الياء وضم الراء هكذا قاله الأصمعي والجمهور ورواه أبو عبيد بكسر الراء والصحيح الأول ومعناه يمده عليه عرضاً أي خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه كما هو مصرح في الحديث وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما صيانته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء و صيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به وقال في حديث إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم إلخ.

هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير وآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فأمر ﷺ بهذه الآداب التي هي سبب السلامة من إيذاء الشيطان وجعل اللّه عز وجل هذه الأسباب أسبابا للسلامة من إيذائه فلا يقدر على كشف إناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا إيذاء صبي وغيره إذا وجدت هذه الأسباب وهذا كما جاء في الحديث الصحيح أن العبد إذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت أي لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سبباً لسلامة المولود من ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة وفي هذا الحديث الحث على ذكر اسم اللّه تعالى في هذه المواضع ويلحق بها ما في معناها قال أصحابنا يستحب أن يذكر اسم اللّه تعالى على كل أمر ذي بال وكذلك يحمد اللّه تعالى في أول كل أمر ذي بال للحديث المشهور فيه. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (غطوا) من التغطية، وهذا كله

مقيد بالليل كما يدل عليه السوق، ويحتمل إطلاق الأولين وتقييد الآخرين بالليل.

(وأوكوا) بفتح الهمزة وضم الكاف.

(السقاء) بكسر السين، القربة أي: شدوا راسها وأربطوها بالوكاء وهو الخيط.

(وأطفئوا) من الإطفاء.

(وأغلقوا) من الاغلاق.

(لا يحل) بفتح الياء وضم الحاء.

(وإن الفويسقة) أراد بها الفأرة.

(تضرم) بضم التاء وكسر الراء أي: توقد.

٣٤١١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ وَإِكْفَاءِ الإِنَاءِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله. رواه مسلم في «صحيحه» وأبو داود وابن ماجه]

* قال السندي: قوله: (وإكفاء الإناء) أي: بقلبه وجعله على فمه هذا إذا كان خالياً وإن كان فيه شيء ينبغي تغطيته.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٤١٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ خِرِّيتٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَضَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً إِنَاءً لِطَهُورِهِ وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف حريش بن خريت.

رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق حرمي بن عمارة به. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، انتهى. وقد تقدم هذا الحديث بإسناده في كتاب الطهارة]

* قال السندي: قوله: (ثلاثة آنية) وفي «الزوائد»: في إسناده حريش بن خريت وهو ضعيف، وقد تقدم الحديث بهذا الإسناد في كتاب الطهارة.

١٧- بَابُ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ

٣٤١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ. [خ: ٥٦٣٤] [م: ٢٠٦٥]

* قوله: (إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) بكسر الجيم الثانية من جرجر ونصب نار جهنم أي يحدر الشارب النار في بطنه يوم القيامة والجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف ويجوز رفع نار وجعلت النار صائته مجازاً أو حقيقة بإقداره تعالى هذا حاصل ما في «المجمع» «إنجاح».

٣٤١٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ. [خ: ٥٤٢٦، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧] [م: ٢٠٦٧] [ت: ١٨٧٨] [ن: ٥٣٠١] [د: ٣٧٢٣]

* قال السندي: قوله: (هي) أي: آنية الذهب والفضة (لهم) أي: للكفرة، بقرينة المقابلة بـ (لكم) وليس المراد بذلك أنها تباح لهم وإنما المراد أنهم ينتفعون بها إلا أن يقال: إنه مبني على أن الكفار غير مكلفين بالفروع كما هو مذهب البعض فليتأمل.

٣٤١٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ فَكَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه النسائي في الوليمة عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن سعد بن

إبراهيم، عن نافع، عن امرأة ابن عمر، به. ولم يُسَمِّها.

وعن عبدة بن سليمان، عن أبي داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن سعيد بن إبراهيم، عن نافع، عن صفية، عن عائشة قولها.

قلت: وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث حذيفة وأم سلمة]

* قال السندي: قوله: (عن عائشة... إلخ) في «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

١٨- بَابُ الشُّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ

٣٤١٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا (عَزْرَةُ) بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا. [خ: ٥٦٣١] [م: ٢٠٢٨] [ت: ١٨٨٤]

* قوله: (كان يتنفس في الإناء ثلاثاً) أي في الشرب منه وفي أخرى نهى عن التنفس في الإناء وهما صحيحان باختلاف تقديرين أحدهما أن يشرب وهو يتنفس في الإناء من غير أن يبعده من فيه وهو مكروه والآخر أن يشرب في الإناء بثلاثة أنفاس يفصل فيها فاه عن الإناء ومعنى التنفس في الإناء في أثناء شربه من الإناء وقيل: وجه الجمع بينهما أن النهي هو التنفس فيه مع من يكره نفسه ويتقذره والاستحباب مع من يحبه يتبرك به وحكمة التثليث أنه أقمع للعطش وأقوى للهضم وأقل أثراً في إيراد المعدة وضعف الأعصاب كذا في «المجمع» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أنه كان يتنفس) أي: بإبانة الإناء عن الفم.

٣٤١٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ فَتَنَفَّسَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ. [ت: ١٨٨٦]

* قوله: (فتنفس فيه مرتين) هذا بيان للجواز وأكثر الروايات في التثليث لرعاية الوتر «إنجاح».

١٩- بَابُ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

٣٤١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا. [خ: ٥٦٢٥، ٥٦٢٦] [م: ٢٠٢٣] [ت: ١٨٩٠] [د: ٣٧٢٠]

* قال السندي: قوله: (عن اختناث الأسقية) بسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق ثم نون وبعد الألف ثاء مثلثة، مصدر اختنث السقاء، أي: طوى فمه ليشرب منه، قيل: وما جاء على خلافه فمحمول على بيان الجواز، أو كن لضرورة.

وقيل: يحتمل أن يكون النهي في غير المعلقة، والرخصة في المعلقة؛ لأن المعلقة أبعد من أن يدخل فيه هوام الأرض.

وقيل: النهي لخوف تغير الماء بما يصيبه من بخار المعدة ونحوه وذلك محذور مأمون في شربه ﷺ فإن نكهته الشريفة ﷺ أطيب من كل طيب فلا يخشى منه تغير السقاء ونتنه.

٣٤١٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ وَإِنَّ رَجُلاً بَعْدَ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ فَاخْتَنَثَهُ فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

رواه البخاري في «صحيحه» من طريق أيوب بن كيسان، عن عكرمة، به. دون قوله: "وإن رجلاً بعدما نهى.." إلى آخره.

ورواه الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» عن إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن عكرمة، به بلفظ: "نهى أن يشرب الرجل مِنْ في السقاء"، قال أيوب: فأنبئت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية.

ورواه البيهقي في «الكبرى» من طريق الإمام أحمد بهذا اللفظ.

ورواه الحاكم في «المستدرك» عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن أبي عامر العقدي، به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

قلت: حكم الحاكم عليه بالصحة تحكم، فإن في إسناده زمعة بن صالح روى له مسلم مقروناً بغيره، وضعَّفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وأبو زرعة وغيرهم.

وقوله: على شرط البخاري فيه نظر فلم يخرج البخاري لسلمة بن وهرام ولا لزمعة بن صالح ولا لمحمد بن إسحاق الصغاني شيئاً لا في الأصول ولا في الشواهد.

وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي سعيد وغيره]

٢٠- بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ

٣٤٢٠- [صحيح] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ. [خ: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨]

٣٤٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ. [خ: ٥٦٢٩] [ت: ١٨٢٥] [ن: ٤٤٤٨] [د: ٣٧١٩]

* قوله: (نهى أن يشرب من في السقاء إلخ): النهي فيه للمعاني، الأول أنه يتغير به فم القربة ويحصل فيه العفونة فيتأذى بها المسلم الآخر إذا شرب منه، والثاني أنه قد يكون في فم السقاء من القذارة والهوام ما يؤذيه فيصل إلى جوف الشارب بغتة لا يطيق دفعه لانصباب الماء بل ربما لا يشعر بذلك، والثالث أنه لا يحصل الإمساك لفمها فيقع الماء على الشارب وهو أيضاً ترك الأدب ثم النهي ليس للتحريم بل هو مكروه كما سيأتي من حديث كبشة الأنصارية.

قوله (عن اختناث الأسقية) الاختناث أن يكسر أي يقلب شفة القربة ورأسها ويشرب منها اختنثت السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج وشربت منه ويقال قبعته إذا ثنيته إلى داخل وورد إباحته ولعل النهي خاص بالسقاء الكبير دون الإداوة أو إباحته للضرورة والحاجة والنهي عن الاعتياذ أو الثاني ناسخ للأول كذا في «المجمع» و«الطيبي» وبين الشرب من في السقاء وبين الاختناث عموم من وجه إذ في الأول لا يشترط ثني رأسه إلى داخل أو خارج وفي الثاني مشروط والأول مقيد بوضع فم الشارب على فمه والشرب منه والثاني غير مقيد به ولذا عقد المؤلف لهما بابين ولم يكتف بأحدهما «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (من فم السقاء) بكسر السين أي: من فمه كأنه ربما يكون فيه شيء يدخل في الجوف، فالأولى أن يشرب في إناء ظاهر يبصره.

٢١- بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا

٣٤٢٢- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ قَائِمًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِكْرِمَةَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا فَعَلَ. [خ: ١٦٣٧، ٥٦١٧] [م: ٢٠٢٧] [ت: ١٨٨٢] [ن: ٢٩٦٤]

* قوله: (فذكرت ذلك لعكرمة إلخ): الظاهر أنه قول الشعبي وحلف عكرمة بحسب ظنه وإلا فقد اشتهرت الأخبار أنه ﷺ شرب قائماً وهو رواية الشيخين عن ابن عباس وقد ذكر علماؤنا إن شرب ماء زمزم وفضل الوضوء قائماً مستحب وكرهوا في غيرهما إلا إذا كان ضرورة والمطلوب في ماء زمزم وصول بركته إلى جميع الأعضاء وكذا في فضل الوضوء وقال القاري: وكلاهما في حالة القيام أعم وقال السيوطي: هذا لبيان الجواز وقد تقدم مثله عن النووي وقد يحمل على أنه لم يجد موضعاً للقعود لازدحام الناس على ماء زمزم وابتلال المكان مع احتمال النسخ لما روى عن جابر أنه لما سمع رواية من روى أنه شرب قائماً قال وقد رأيته صنع ذلك ثم رأيته بعد ذلك نهى عنه «إنجاح الحاجة».

٣٤٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

عَنْ جَدَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا كَبْشَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ت: ١٨٩٢]

٣٤٢٤- [صحيح] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا. [م: ٢٠٢٤] [ت: ١٨٧٩] [د: ٣٧١٧]

٢٢- بَابُ إِذَا شَرِبَ أَعْطَى الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ

٣٤٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنُ. [خ: ٢٣٥٢، ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩] [م: ٢٠٢٩] [ت: ١٨٩٣] [د: ٣٧٢٦]

٣٤٢٦- [حسن] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنٍ وَعَنْ يَمِينِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْقِيَ خَالِدًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا أُحِبُّ أَنْ أُوثِرَ بِسُؤْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفْسِي أَحَدًا فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَشَرِبَ وَشَرِبَ خَالِدٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن رجاله ثقات، لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث ابن عباس أيضاً.

وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أنس وسهل بن سعد]

٢٣- بَابُ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

٣٤٢٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ عَمِّهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيُنَحِّ الْإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وعم الحارث: اسمه عبدالله بن عبد الرحمن بن الحارث]

* قوله: (فلا يتنفس في الإناء) يحتمل أن يكون النهي عن ذلك من أجل ما يخاف أن يبرز من ريقه ورطوبة فمه شيء فيقع في الماء فيعاف منه كما سبق «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (فلا يتنفس في الإناء) أي: من غير إبانة الإناء عن الفم فلا تعارض بينه وبين ما سبق.

وفي «الزوائد»: إسناد حديث أبي هريرة صحيح رجاله ثقات.

٣٤٢٨- [صحيح] حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ. [ت: ١٨٨٨] [د: ٣٧٢٨]

٢٤- بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

٣٤٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْفَخَ فِي الْإِنَاءِ. [ت: ١٨٨٨] [د: ٣٧٢٨]

٣٤٣٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي الشَّرَابِ. [ت: ١٨٨٨] [د: ٣٧٢٨]

* قوله: (لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في الشراب) من أجل ما يخاف أن يبدو من ريقه شيء فيه فيتأذى غيره

إن شربه أو يخرج النفخ رائحة ردية تعلق بالماء فيتضرر بها آخر والفرق بين النفس والنفخ أن النفخ يكون لإبراد الشراب أو لإزالة القذى فقد يخرج من فيه شيء يتأذى به وأما النفس فهو في عين الشرب والنهي فيه أيضاً لهذا المعنى «إنجاح الحاجة».

٢٥- بَابُ الشُّرْبِ بِالأَكُفِّ وَالْكَرْعِ

٣٤٣١- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زِيَادِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا وَهُوَ الْكَرْعُ وَنَهَانَا أَنْ نَغْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ وَقَالَ لاَ يَلَغْ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلَغُ الْكَلْبُ وَلاَ يَشْرَبْ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَمَا يَشْرَبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلاَ يَشْرَبْ بِاللَّيْلِ مِنْ إِنَاءٍ حَتَّى يُحَرِّكَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِنَاءً مُخَمَّرًا وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنَاءٍ يُرِيدُ التَّوَاضُعَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ وَهُوَ إِنَاءُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ إِذْ طَرَحَ الْقَدَحَ فَقَالَ أُفٍّ هَذَا مَعَ الدُّنْيَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد]

* قوله: (نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا) وهو الكرع قال في «القاموس»: كرع في الماء أو في الإناء كمنع أو سمع كرعاً وكروعاتنا وله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء. انتهى.

هذا بحسب الغالب يحصل إذا وقع الرجل على بطنه وهو المعنى بالشرب على البطون وهو ترك الأدب ويحتمل المضرة والنهي عن الاغتراف باليد الواحدة بسبب أنه يروى في المدة الكثيرة مع أن الماء يقع في الثياب وفيه أيضاً ترك الأدب ما لا يخفى في ولغ الكلب لعلة الصوت الذي يخرج عند ولوغه وشربه كما هو من عادة السفهاء وهو أيضاً ترك الأدب والقوم الذين سخط الله عليهم أما اليهود كما هو المفسر في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم﴾ أو غيرهم من الكفار «إنجاح».

قوله (وهو إناء عيسى بن مريم) قيل إنه عليه السلام كان يسيح في الأرض فيجمع الكثيب فتوسد به إذا نام ويشرب بيده إذا عطش، والحديث ضعيف وزياد بن عبدالله عن عاصم مجهول كذا في «التقريب» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وهو الكرع) هو تناول الماء بفيه في موضعه (لا يلغ) بكسر اللام من الولوغ.

(الذين سخط الله عليهم) الظاهر أنهم اليهود.

ثم رأيت الدميري قال: إنهم القردة.

وفي «الزوائد»: في إسناده بقية وهو مدلس وقد عنعنه.

وقال الدميري: هذا حديث منكر انفرد به المصنف، وزياد بن عبدالله المذكور لا يكاد يعرف، روى له المصنف هذا الحديث الواحد.

٣٤٣٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ فَاسْقِنَا وَإِلاَّ كَرَعْنَا قَالَ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى الْعَرِيشِ فَحَلَبَ لَهُ شَاةً عَلَى مَاءٍ بَاتَ فِي شَنٍّ فَشَرِبَ ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِصَاحِبِهِ الَّذِي مَعَهُ. [خ: ٥٦١٣، ٥٦٢١] [د: ٣٧٢٤]

* قوله: (في شن) هو بفتح شين وشدة نون القربة البالية هي أشد تبريداً للماء من الجديدة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (على رجل من الأنصار) قيل: هو أبو الهيثم.

قوله: (يحول الماء) أي: يجريه من جانب إلى جانب في بستانه وقيل: ينقله عن عمق البئر إلى ظاهرها.

قوله: (في شن) بفتح شين وتشديد نون، القربة الخلقة وهي أشد تبريداً للماء من الجديدة.

(وإلا) أي: وإن لم يكن.

(كرعنا) قيل: أريد بالكرع هاهنا الاغتراف باليدين، أو يحمل على أنه كان الشرب باليدين في ذلك الوقت متعذراً

فأدت الضرورة إلى الكرع.

وقيل: لا يتعذر من عدم تكلفه ﷺ أن يفعل أحياناً مثل ذلك.

وقيل: إن ثبت النهي يجعل هذا لبيان الجواز، والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٣٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَرْنَا عَلَى بِرْكَةٍ فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَكْرَعُوا وَلَكِنِ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنَاءٌ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ليث، وهو ابن أبي سليم.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن محمد بن فضيل، به.

ورواه أبو يعلى الموصلي، حدثنا واصل بن عبد الأعلى، فذكره بتمامه بزيادة في أوله كما بينته في زوائد المسانيد العشرة]

* قوله: (مررنا على بركة) وهي بالكسر الحوض من الماء «إنجاح الحاجة».

٢٦- بَابُ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا

٣٤٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا. [م: ٦٨١] [ت: ١٨٩٤]

* قال السندي: قوله: (ساقي القوم آخرهم شرباً) أي: ينبغي لساقي القوم أن يتأخر عنهم في الشرب وليس المراد الأخبار.

٢٧- بَابُ الشُّرْبِ فِي الزُّجَاجِ

٣٤٣٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدَحٌ مِنْ قَوَارِيرَ يَشْرَبُ فِيهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف مندل، وتدليس ابن إسحاق]

* قال السندي: قوله: (قدح قوارير) القدح بفتحتين، وفي «الزوائد»: في إسناده مندل بن علي ومحمد بن إسحاق وهما ضعيفان، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١- كِتَابُ الطِّبِّ

١- بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

٣٤٣٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ شَهِدْتُ الأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا فَقَالَ لَهُمْ عِبَادَ اللَّهِ وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلاَّ مَنِ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لاَ نَتَدَاوَى قَالَ تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلاَّ الْهَرَمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ قَالَ خُلُقٌ حَسَنٌ. [ت: ٢٠٣٨] [د: ٣٨٥٥]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه أبو داود في «سننه» والترمذي في «الجامع» والنسائي في الكبرى من طريق زياد بن علاقة، مقتصرين على قصة الدواء فقط دون باقيه.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» من طريق زياد ابن علاقة أيضاً بتمامه، وقال: هذا حديث صحيح.

قال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس]

* قوله: (إلا من اقترض من غرض أخيه) وروي إلا امرأ اقترض مسلماً ظلماً أي نال منه وقطعه بالغيبة وهو افتعل من القرض.

قوله (لم يضع داء) أي لم يخلق إلا وضع معه شفاء أي دواء شافياً وفيه استحباب الدواء وعليه الجمهور وحجة المنكر أن كل شيء بقدر اللّه وللجمهور أن التداوي من قدره أيضاً كالأمر بالدعاء وبقتال الكفار وبالتحصين وتجنب الإلقاء باليد إلى التهلكة.

قوله (لم يضع داء إلا وضع معه شفاء) قال النووي: في هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضي عياض: في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة وقال وفيها رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي وحجة العلماء هذه الأحاديث ويعتقدون أن اللّه تعالى هو الفاعل وإن التداوي هو أيضاً من قدر اللّه وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصين ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات انتهى قلت والمدح على تركه في حديث لا يسترقون ولا يكتوون للأولوية وبيان التوكل والرضاء بالقضاء وفعله لبيان الجواز وبالجملة هذا صفة الأولياء المعرضين عن الأسباب لا يلتفتون إلى شيء من العلائق وتلك درجة الخواص والعوام رخص لهم التداوي والمعالجات ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من اللّه بالدعاء كان من جملة الخواص ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء ألا ترى أنه قبل من الصديق جميع ما له وأنكر على آخر في مثل بيضة الحمام ذهباً «فخر».

* قال السندي: قوله: (وضع اللّه الحرج) أي: الإثم أي: سألتموه من الأشياء، وكأنهم ما سألوا إلا من المباحات.

وقوله: (إلا من اقترض) يحتمل أن (ألا) بالتخفيف، حرف استفتاح، وما بعده مبتدأ خبره (فذلك) إلخ.

والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط، ويحتمل أن يكون بالتشديد بمعنى: لكن، وما بعده مبتدأ وخبره كما تقدم، ويحتمل أن يكون استثناء مما تقدم على أن المعنى: وضع اللّه الحرج عمن فعل شيئاً مما ذكرتم إلا عمن اقترض إلخ.

وعلى هذا لا بد من اعتبار أنهم سألوه عما افترض أيضاً ويحتاج هذا المعنى إلى تقدير حرف الجر كما لا يخفى.

ونقل عن شارح في معناه أي: إلا من اغتاب أخاه أو سبه أو آذاه في نفسه، عبر عنها بالاقتراض لأنه يسترد منه في العقبى، ويحتمل أن يكون اقترض بمعنى: قطع.

وقال السيوطي: أي: نال منه وقطعه بالغيبة.

قوله: (أن لا نتداوى) هكذا في النسخ بزيادة لا، والظاهر أن الأمر للإباحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام، فإن السؤال عنا لإباحة.

ويفهم من كلام بعضهم أن الأمر للندب وهو الموافق لظاهر رواية المصنف (أن لا نتداوى) بزيادة لا النافية لكنه بعيد فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلاً على الله.

نعم، قد تداوى رسول الله ﷺ بياناً للجواز فمن نوى موافقته ﷺ يؤجر على ذلك.

(لم يضع) لم يخلق.

(شفاء) أي: دواءاً شافياً يجري العادة الإلهية.

(إلا الهرم) بفتحتين أي: كبر السن.

وعده من الأسقام وإن لم يكن منها، لأنه من أسباب الهلاك ومقدماته كالداء أو لأنه يفتر البدن عن القوة والاعتدال كالدواء (خلق حسن) يعامل به مع الله أحسن معاملة ومع الخلق كذلك.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وقد روى بعضه أبو داود والترمذي أيضاً.

٣٤٣٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ.

عَنْ أَبِي خِزَامَةَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً نَتَدَاوَى بِهَا وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا وَتُقًى نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا قَالَ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ. [ت: ٢٠٦٥]

* قوله: (ورقى نسترقي بها) جمع رقية وهي ما يقرأ لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية وقوله هي من قدر الله يعني كما أن الله تعالى قدر الداء قدر زواله بالدواء «مرقاة».

قوله (وتقى نتقيها) قال الطيبي: تقاة جمع تقاه وأصلها وقاة قلبت الواو ياء وهو اسم ما يلتجي به الناس خوف الأعداء كالترس من وقى يقي وقاية إذا حفظ ويجوز أن يكون تقاة مصدراً بمعنى الاتقاء فحينئذ الضمير في نتقيها للمصدر أي نتقي تقاة بمعنى اتقاء «مصباح الزجاجة».

* قال السندي: قوله: (أرأيت) أي: أخبرني عن هذه الأشياء فإن الرؤية سبب الإخبار في أداء ذلك.

و(رقى) بضم وقصر، جمع رقية وهو ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء.

(وتقىً نتقيها) جمع تقاة وأصلها وقاة قلبت الواو تاء، وهو اسم ما تلجأ به الناس خوف الأعداء، ومن وقى يقي وقايةً إذا حفظ، ويجوز أن يكون تقاة مصدراً بمعنى: الاتقاء، فحينئذ الضمير في تنقيها للمصدر أي: نتقي تقاة بمعنى: اتقاء.

(هي من قدر الله) يعني أنه تعالى قدر الاسباب والمسببات وربط المسببات بالأسباب فحصول المسببات عند حصول الأسباب من جملة القدر.

٣٤٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن المسعودي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، به. وسياقه أتم.

ورواه الحميدي في «مسنده» عن سفيان فذكره وسياقه أتم.

وكذا ابن أبي عمر في "مسنده" عن سفيان به.

وكذا رواه أبو يعلى الموصلي: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، به.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق عطاء بن السائب.

ورواه البيهقي في «سننه» عن الحاكم، به.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه البخاري وغيره]

* قال السندي: قوله: (ما أنزل الله) أي: خلق ولما كان الخلق من الله تعالى بواسطة بعض الأسباب السماوية عبر عنه بالإنزال وعن الخلق بالإنزال لأن الأمر التكويني

ينزل من السماء.

قال تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ وفي «الزوائد»: إسناد حديث عبدالله بن مسعود صحيح رجاله ثقات، والله أعلم.

٣٤٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً. [خ: ٥٦٧٨]

٢- بَابُ الْمَرِيضِ يَشْتَهِي الشَّيْءَ

٣٤٤٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ مَا تَشْتَهِي فَقَالَ أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

صفوان: مختلف فيه، وأبو مكين اسمه: نوح بن ربيعة، وقد تقدم هذا الحديث بإسناده في كتاب الجنائز]

* قوله: (إذا اشتهى مريض أحدكم) أي اشتهاءً صادقاً فإنه علامة الصحة وقد لا يضر لبعض المرض اما كل مما يشتهي إذا كان قليلاً ويقوى الطبيعة ويفضي إلى الصحة ولكن فيما لا يكون ضرره غالباً وبالجملة ليس هذا الحكم كلياً بل جزئيا وقال الطيبي هذا مبني على التوكل أو على اليأس من حياته وقد جاء في الحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم والحكمة فيه ظاهرة لأن طبيعة المريض مشغول بانضاج مادته وإخراجه ولو أكره الطبيعة على الطعام والشراب يكل الطبيعة من فعلها ويشتغل بهضمها كذا في «اللمعات».

قوله (إذا اشتهى مريض أحدكم إلخ): قال الموفق عبداللطيف هذا الحديث فيه حكمة طبية فاضلة تشهد لقانون شريف ذكره بقراط وهي أن المريض إذا تناول ما يشتهيه غذا «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (فليطعمه) قد تقدم الحديث في أبواب الجنائز مشروحاً.

وقيل: هذا الحديث فيه حكمة طيبة فاضلة تشهد لقانون شريف في أن المريض يمنع ما يشتهيه إن كان نافعاً ولا سيما إذا كان ما يشتهيه غداءً ذكره السيوطي نقلاً عن عبداللطيف البغدادي الملقب بالموفق.

وفي «الزوائد»: هذا إسناده حسن.

٣٤٤١- [ضعيف] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ أَتَشْتَهِي شَيْئًا قَالَ أَشْتَهِي كَعْكًا قَالَ نَعَمْ فَطَلَبُوا لَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد.

وتقدم هذا الحديث أيضاً في كتاب الجنائز]

* قال السندي: قوله: (أشتهي كعكاً) وهو خبز معلوم فارسي معرب.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد الرقاشي وقد تقدم الحديث في الجنائز.

٣- بَابُ الْحِمْيَةِ

٣٤٤٢- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ.

عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وعلى نَاقِةٌ مِنْ مَرَضٍ وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا فَتَنَاوَلَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَهْ يَا عَلِيُّ إِنَّكَ نَاقِهٌ قَالَتْ فَصَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ سِلْقًا وَشَعِيرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَأَصِبْ فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ. [ت: ٢٠٣٧] [د: ٣٨٥٦]

* قوله: (وعلى ناقه) يقال نقه فهو ناقه إذا برأ وأفاق

فكان قريب العهد بالمرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته وقوله ولنا دوالي معلقة الدوالي جمع دالية والواو فيه منقلبة عن الألف وهي العذق من البسر يعلق فإذا أرطب أكل «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (وعلى ناقه) بكسر القاف أي: قريب العهد بالمرض (ودوالي) جمع دالية، وهي العذق من البسر يعلق فإذا أرطب أكله.

قوله: (سلقاً) بكسر السين وسكون اللام، معروف.

٣٤٤٣- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ مِنْ وَلَدِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ادْنُ فَكُلْ فَأَخَذْتُ آكُلُ مِنَ التَّمْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ قَالَ فَقُلْتُ إِنِّي أَمْضُغُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رواه البيهقي في «سننه» من طريق عبد الحميد بن زياد بن صهيب، عن أبيه، عن جده به، دون قوله:خبز.

وله شاهد من حديث أم المنذر بنت قيس، رواه وأبو داود والترمذي وابن ماجه]

* قال السندي: قوله: (ادن) من الدنو.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤- بَابُ لاَ تُكْرِهُوا الْمَرِيضَ عَلَى الطَّعَامِ

٣٤٤٤- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ (عُلَيٍّ) بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ. [ت: ٢٠٤٠]

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

بكر بن يونس: مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

رواه الترمذي في «الجامع» عن أبي كريب، عن بكر بن يونس، به خلا لفظة الشراب، فلذلك أوردته.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انتهى.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق أبي كريب عن بكر، به.

ورواه البيهقي عن الحاكم كما رواه الترمذي.

ورواه البيهقي أيضاً من الطريق المذكور كما رواه ابن ماجه سواء.

وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق بكر بن يونس به، ونقل عن ابن عدي أنه لم يرو عن موسى غير بكر بن يونس. قال: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال البخاري: منكر الحديث.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن ابن نمير كإسناد ابن ماجه ومتنه سواء]

* قوله: (لا تكرهوا مرضاكم إلخ): أي إن لم يأكلوا برغبتهم ولا تقولوا إنه يضعف لعدم الأكل فإن الله تبارك وتعالى يطعمهم و يسقيهم أي يرزقهم صبراً وقوةً فإن الصبر والقوة من الله حقيقة لا من الطعام والشراب ولا من جهة الصحة قال القاضي: أي يمدهم ويحفظ قواهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن «مرقاة».

قوله (لا تكرهوا مرضاكم إلخ): قال الموفق ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية وما أجدرها للأطباء وذلك لأن المريض إذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمقادمة المرض فإعطاء الغذاء في هذه الحال يضر جداً.

قوله (فإن الله يطعمهم ويسقيهم) أي يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام وشراب «مصباح الزجاجة» للسيوطي.

* قال السندي: قوله: (لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب) في حاشية السيوطي قال الموفق: ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية وما أجودها للأطباء وذلك أن المريض إذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمجاهدة مادة المرض أو سقوط شهوته الحار الغريزي

وكيفما كان فلا يجوز حينئذ إعطاء الغذاء في هذا الحال.

(فإن اللّه يطعمهم ويسقيهم) الأول من طعم والثاني من سقي أو أسقى، والثاني أوفق بالأول.

قال السيوطي: في حاشية الكتاب أي: يشبعهم ويرويهم مَن غير تناول طعام أو شراب.

وقال في حاشية الترمذي: قال الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»: معناه عندنا بأنه يطهر قلوبهم من رين الذنب فإذا طهرهم من عليهم باليقين فأشبعهم وأرواهم فذلك طعامه وسقياه لهم ألا ترى أنه يمكث الأيام الكثيرة لا يذوق شيئاً ومعه قوته ولو كان ذلك في أيام الصحة لضعف عن ذلك وعجز عن مقاساته والصبر عليه. اهـ.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن لأن بكر بن يونس بن بكير مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

والحديث رواه الترمذي إلا لفظة: (الشراب) فلذلك أوردته في «الزوائد».

٥- بَابُ التَّلْبِينَةِ

* قوله (باب التلبينة) هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل ويشبه اللبن في البياض والرقة والحساء بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقاً يحسى كذا في «المجمع» وفي «القاموس» حسى زيد المرق شربه شيئاً بعد شيء كتحساه واحتساه واسم ما يتحسى به الحسية والحساء بمد والحسو كدلو والجسو كعد. وانتهى «إنجاح».

٣٤٤٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ (بْنِ) بَرَكَةَ عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ قَالَتْ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ عَنْ وَجْهِهَا بِالْمَاءِ. [خ: ٥٤١٧، ٥٦٨٩، ٥٦٩٠] [م: ٢٢١٦] [ت: ٢٠٣٩]

* قوله (ليرتو فؤاد الحزين) أي يقويه ويسر وعن فؤاد السقيم أي يكشف عنه الألم ويزيله ويدفعه «إنجاح».

قوله (الوعك) قال الموفق: الألم الخفيف وأول المرض قبل أن يقوى وقال في «النهاية»: هو الحمى وقيل: المها وقوله أمر الحساء قال في «النهاية»: هو بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقاً يحسى وقوله ليرتو فؤاد الحزين براً ومثناة فوقية أي يشده ويقويه وقوله ويسرو أي يكشف ويزيل «زجاجة».

٣٤٤٦- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالَ لَهَا كَلْثَمٌ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ التَّلْبِينَةِ يَعْنِي الْحَسَاءَ قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَنْتَهِيَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ يَعْنِي يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ. [خ: ٥٤١٧، ٥٦٨٩، ٥٦٩٠] [م: ٢٢١٦] [ت: ٢٠٣٩]

[قال البوصيري: رواه النسائي في كتاب الطب من طرق منها عن علي بن (أبي) خشرم، عن عيسى بن يونس، عن أيمن، به.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق أيمن بن نابل به، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم، وسياقه أتم كما بينته في زوائد البيهقي على الكتب الستة.

ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده» عن بشر بن السري، عن أيمن بن نابل، عن فاطمة بنت عمرو، عن أم كلثوم، عن عائشة، به. وسياقه أتم.

ورواه أيضاً عن يحيى بن سليم سمعت أيمن بن نابل يحدث عمن حدثه، عن عائشة.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده»، حدثنا جعفر بن عون، عن أيمن بن نابل، بزيادة في أوله]

* قوله: (عليكم بالبغيض النافع) أي المبغوض بالطبع والنافع من حيث المعنى «إنجاح».

٦- بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٣٤٤٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيَّانِ قَالاَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ.

وَالسَّامُ الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ. [خ: ٥٦٨٨] [م: ٢٢١٥] [ت: ٢٠٤١]

* قوله: (شفاء من كل داء) أي ما كان منه من الرطوبة والبلغم لأنه حار يابس وقيل: على العموم «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم الشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي.

* قال السندي: قوله: (في الحبة السوداء شفاء من كل داء) قيل: المراد أنها شفاء من كل داء من العلل التي نشأت من برودة ورطوبة إلا أن يخلق الله تعالى الموت عندها.

٣٤٤٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ.

سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

عثمان: مختلف فيه.

وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة]

* قوله: (والحبة السوداء) الشوانيز هذا هو الصواب المشهور ذكره الجمهور قال القاضي وذكر الحربي عن الحسن أنها الخردل قال وقيل: هي الحبة الخضراء وهي البطم والعرب تسمى الأخضر أسود ومنه سواد العراق لخضرته بالأشجار وتسمى الأسود أيضاً أخضر «نووي».

* قال السندي: قوله: (سمعت سالم بن عبدالله يحدث عن أبيه) في «الزوائد»: حديث ابن عمر حسن وعثمان بن عبدالملك مختلف فيه.

٣٤٤٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ.

عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَقَالَ لَنَا عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ.

فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ السَّامُ قُلْتُ وَمَا السَّامُ قَالَ الْمَوْتُ. [خ: ٥٦٨٧]

٧- بَابُ الْعَسَلِ

٣٤٥٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلاَثَ غَدَوَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلاَءِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه لين، ومع ذلك فهو منقطع.

قال البخاري: لايعرف لعبد الحميد سماع من أبي هريرة، وقال العقيلي: ليس له أصل عن ثقة.

قلت: رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا سعيد بن زكريا أبو عمرو المدائني فذكره بتمامه.

ورواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبي الربيع الزهراني، عن سعيد بن زكريا، به. فذكره بإسناده ومتنه. وقال: هذا حديث لا يصح]

* قال السندي: قوله: (من لعق) هو كسمع أي: لحس.

وفي «الزوائد»: إسناده لين ومع ذلك فهو منقطع.

قال البخاري: لا نعرف لعبدالحميد سماعاً من أبي هريرة.

٣٤٥١- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الْعَطَّارُ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَسَلٌ فَقَسَمَ بَيْنَنَا لُعْقَةً لُعْقَةً فَأَخَذْتُ لُعْقَتِي ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزْدَادُ أُخْرَى قَالَ نَعَمْ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

عمر بن سهل: مختلف فيه، وكذلك أبو حمزة، واسمه إسحاق بن الربيع]

* قوله: (ازداد أخرى) بصيغة المتكلم أي ازداد أنا لعقة أخرى استأذن في اللعقة الأخرى فإن له النبي ﷺ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لعقة لعقة) اللعقة بالضم ما يأخذه الإنسان في اللقمة.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد مختلف فيه من جل أبي حمزة اسمه إسحاق بن الربيع، وكذلك عمر بن سهل.

٣٤٥٢- [ضعيف إلاّ] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكُمْ بِالشِّفَائَيْنِ الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ.

[قال الألباني: ضعيف- والصحيح موقوف]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق محمد بن إسحاق، عن علي بن سلمة، به. قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. انتهى.

ورواه البيهقي في "الكبرى" عن الحاكم. وقال: رفعه غير معروف والصحيح: موقوف.

ورواه وكيع عن سفيان موقوفاً.

ورواه مالك في "الموطأ" من حديث عائشة موقوفاً]

* قوله: (عليكم بالشفائين إلخ): أي أحدهما حسي والآخر معنوي أو أحدهما للأمراض الحسية والآخر للعوارض المعنوية أو لعموم البلايا البدنية والروحية وروى عن علي رضي اللَّه عنه أنه أمر رجلاً يستوهب من صداق امرأته شيئاً من المال فيشتري به العسل ويخلط بماء السماء فيشربه يبرأ بإذن اللَّه تعالى قلت إنما أمره كذلك لأن اللَّه تعالى قال في التنزيل في حق العسل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِلنَّاسِ﴾ وقال في حق المهر: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ وقال في شأن ماء السماء: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاءً لِّيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ﴾ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (العسل والقرآن) فيه جواز الاسترقاء بالقرآن.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٨- بَابُ الْكَمْأَةِ وَالْعَجْوَةِ

٣٤٥٣- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ قَالاَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ (السُّمِّ).

[قال الألباني: صحيح، بلفظ: "...وهي شفاء من السم"]

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

شهر: مختلفٌ فيه.

رواه النسائي في "الكبرى" في الوليمة عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن أبي بشر جعفر بن إياس، به.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي سعيد وجابر.

قال المزي في «الأطراف»: وقع في رواية الأسيوطي وغيره عن شهر، عن أبي هريرة بدل أبي سعيد وجابر" في حديث محمد بن بشار، وهو الصواب.

قلت: وحديثُ شهر بن حوشب عن أبي هريرة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

وروى الشيخان والترمذي الجملة الأولى من حديث أبي هريرة أيضاً]

* قوله: (الكمأة من المن إلخ): الكمأة نبات مشهور وفي بعض الروايات إن ناساً من أصحاب رسول اللَّه ﷺ قالوا لرسول اللَّه ﷺ الكمأة جدري الأرض الجدري بضم الجيم وفتح الدال المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية هو الحب أي البثور التي يظهر في جسد الصبي شبه الكمأة

بظهورها من بطن الأرض كما يظهر الجدري من باطن الجلد أرادوا به ذمها فقال ﷺ الكمأة من المن أي مما من اللّه تعالى به على عباده حيث أنبتها بلا تعب ومشقة وقيل: من المن الذي نزل على بني إسرائيل وهو العسل الجامد الذي نزل عليهم من السماء صفواً وقيل: هو الترنجبين كما أن المن نزل عليهم بلا تعب ولاعلاج كذلك الكمأة لا مؤنة فيها ببذر وسقي وماؤها شفاء للعين قال النووي قيل: هو نفس الماء مجرداً وقيل: ان كان لتبريد ما في العين من الحرارة فماؤها مجرد إشفاء وإن كان من غير ذلك فمركباً مع غيره والصحيح بل الصواب إن ماءها مجرد إشفاء للعين مطلقاً قال أبو هريرة: فأخذت ثلاث أكماء أو خمساً أو سبعاً فعصرتهن وجعلت ماءهن في قارورة وكحلت به جارية لي عمشاء وهو ضعف في الرؤية مع سيلان الماء في أكثر الأوقات عنها فبرأت كما ذكره الترمذي والعجوة نوع جيد من التمر «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (الكمأة من المن) الكمأة معلومة، وقوله: (من المن) أي: من المن الذي أنزله اللّه على بني إسرائيل.

قال القاضي: فأفاد أن المن لم يكن طعاماً واحداً كما يقوله المفسرون، وإنما كان أنواعاً، ومنه الكمأة والعجوة صنف من تمر المدينة.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن، وشهر مختلف فيه لكن قيل: الصواب عن شهر، عن أبي هريرة كما في رواية غير المصنف.

٣٤٥٣ (م)- [صحيح إلا]حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيَّانِ قَالاَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة.

رواه النسائي في الوليمة عن محمد بن قدامة، عن جرير، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد وجابر، به]

٣٤٥٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ.

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْكَمْأَةَ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ. [خ: ٤٤٧٨، ٤٦٣٩، ٥٧٠٨] [م: ٢٠٤٩]

٣٤٥٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا الْكَمْأَةَ فَقَالُوا هُوَ جُدَرِيُّ الأَرْضِ فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ. [ت١: ٢٠٦٦]

٣٤٥٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا الْمُشْمَعِلُّ بْنُ إِيَاسٍ الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ.

سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزَنِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَفِظْتُ الصَّخْرَةَ مِنْ فِيهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وعبد الصمد بن عبد الوارث، كلهم عن المشمعل به.

ورواه مسدد في «مسنده» عن يحيى بن سعيد القطان حدثني المشمعل، حدثني عمرو بن سليم المزني، سمعت رافع بن عمرو المزني، سمعت رسول اللّه ﷺ وأنا وصيف يقول: الشجرة العجوة من الجنة.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، فذكره كما رواه ابن ماجه وقال في آخره: قال عبد الصمد: الصخرة والشجرة.

ورواه من طريق المشمعل كما رواه ابن ماجه.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن المشمعل، به.

ثم رواه من طريق أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن مهدي، به. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد]

* قوله: (والصخرة من الجنة) الصخرة هي صخرة بيت المقدس تسمى صخرة الله وهي معلقة في الجو بنوا الآن تحتها جدران والله أعلم، وفي رواية أحمد والديلمي الصخرة والعجوة والشجرة من الجنة و زاد الطبراني من حديث عبادة بن الصامت الصخرة صخرة بيت المقدس على نخلته والنخلة على نهر من أنهار الجنة وتحت النخلة آسية ومريم تنظمان لسموط أهل الجنة لكزاً قال الذهبي: حديث منكر وإسناده مظلم بل هو كذب ظاهر أما إسناد ابن ماجة فحسن «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (والصخرة) قال السيوطي في «النهاية»: يريد صخرة بيت المقدس.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٩- بَابُ السَّنَا وَالسَّنُّوتِ

٣٤٥٧- [صحيح] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ سَرْحٍ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بَكْرٍ السَّكْسَكِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ.

سَمِعْتُ أَبَا أُبَيِّ بْنَ أُمِّ حَرَامٍ وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالسَّنَى وَالسَّنُّوتِ فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا السَّامُ قَالَ الْمَوْتُ.

قَالَ عَمْرٌو قَالَ ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ السَّنُّوتُ الشِّبِتُّ و قَالَ آخَرُونَ بَلْ هُوَ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمْنِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ.

هُمُ السَّمْنُ بِالسَّنُّوتِ لاَ ألس بينهمْ
وَهُمْ يَمْنَعُونَ جَارَهُمْ أَنْ يُقَرَّدَا.

[قال البوصيري: ليس لأبي أبي عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة.

وإسناد حديثه ضعيف، عمرو بن بكر السكسكي قال فيه ابن حبان: روى عن إبراهيم بن أبي عبلة الزوائد والطامات الذي لا يشك من هذا الشأن صناعته أنها معمولة أو مقلوبة لا يحل الاحتجاج به.

رواه أبو بكر بن أبي عاصم عن الفريابي، عن شداد بن عبد الرحمن الأنصاري من ولد شداد بن أوس، وعمرو بن بكر كلاهما، عن إبراهيم ابن أبي عبلة به.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق عمرو بن بكر السكسكي، به. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

وفيه نظر من أجل عمرو بن بكر كما تقدم.

وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس رواه الترمذي في «الجامع» والحاكم أيضاً]

* قوله: (عليكم بالسنا والسنوت إلخ): السنوت كتنور وسنور الزبد والجبن والعسل والشبت وله معان أخر ذكرها في «القاموس» والمراد ههنا العسل أو الشبت كما سيجئ في الكتاب والشبت بكسرتين وتشديد المثناة الفوقانية كما في «المنتخب» وقال تره معروف كه ان راشود كويند.

قوله (هم السمن بالسنوت إلخ): كأن الشاعر أراد اختلاط القوم بينهم في التودد والألفة وشبههم بالسمن والسنوت أي هم مختلطون بينهم كالسمن بالسنوت والمراد بالسن الرمح وهو آلة الحرب يقال سن الرمح ركب فيه سنانه وفلاناً طعنه بالسنان أو عضه بالأسنان أو كسر أسنانه كما في «القاموس» وكل من هذه المعاني صحيح ههنا أي لا مشاجرة بينهم بسبب كمال الخلطة والاتحاد وقوله أن يتقرد بالقاف أي عن أن ينخدع قرد تقريداً خدع كذا في «القاموس» وهذا مبالغة في عدم الخداع منهم أي ليس الخداع في جوارهم لأنهم ينهون الجوار عنه فكيف بهم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (والسنوت) نقل السيوطي عن «النهاية»: أنه العسل، وقيل: الرب، وقيل هو الكمون، ويروى بضم السين والفتح أفصح.

(قول الشاعر): (السن بينهم) ضبط بضم همزة فسكون لام، وفسر بالخيانة.

(أن يتقرد) وفي رواية (أن يتفرد) قيل: التفريد الخداع، وفي «الزوائد»: في إسناده عمرو بن بكر السكسكي، قال فيه ابن حبان: روي عن إبراهيم بن أبي علبة الأوابد

والطامات الذي لا يشك في هذا الشأن صناعه أنها معلومة أو مقلوبة لا يحل الاحتجاج به، لكن قال الحاكم: إنه إسناد صحيح.

١٠- بَابُ الصَّلَاةُ شِفَاءٌ

٣٤٥٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ مِسْكِينٍ حَدَّثَنَا (ذَوَّادُ) بْنُ عُلْبَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ هَجَّرَ النَّبِيُّ ﷺ فَهَجَّرْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ اشِكَمَتْ دَرْدْ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ فَصَلِّ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ووقع عند ابن ماجه: داود، وصوابه ذَوَّاد بن علبة.

رواه الإمام أحمد في«مسنده» من حديث أبي هريرة]

* قوله: (فقال أشكمت درد) هذا لفظ فارسي شكم بمعنى البطن والألف في أوله زائدة أي بطنك وجع قال الفيروز أبادي في باب تكلم النبي ﷺ بالفارسية ومثل العنب دوو التمر يك يك ويا سلمان أشكمت ورد ما صح شيء قلت رجال هذا الحديث كلهم مأمونون الأذواد بن علبة بالذال المعجمة فإنه ضعيف قال ابن حبان: منكر الحديث جداً يروى عن الثقات مالا أصل له ومن الضعفاء مالا يعرف كما ذكره في «التهذيب» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قال هجر النبي ﷺ) هو من التهجير في الموضعين، وهو التكبير إلى الصلاة والمبادرة إليها (اشكمت درد) هو بالفارسية بمعنى: أتشتكي بطنك كما فسره بعض الرواة.

قوله: (فإن في الصلاة شفاء) قال الموفق: الصلاة قد تبريء من ألم الفؤاد والمعدة والأمعاء، وكذلك من الآلام؛ ولذلك ثلاث علل.

الأولى: أنها أمر إلهي حيث كانت عبادة، يريد أنها تدفع الأمراض بالبركة.

والثانية: أن النفس تلهو فيها عن الألم ويق إحساسها فتستظهر القوة عليه فإن قوة الأعضاء والمعدة بمصالحه وحواسه التي سمتها الأطباء طبيعة هي الشافية للأمراض بإذن خالقها، والماهر من الأطباء يعمل كل حيلة في تقويتها إن كانت ضعيفة وفي انتباهها وإن كانت غافلة وفي إلفاتها إن كانت معرضة وفي استزادتها إن كانت مقصرة، تارة بتحريك السرور والفرح وتارة وتارة بالحياء والخوف والخجل وتارة بتذكيرها وشغلها لعظائم الأمور وعواقب المصير وأمر المعاد، والصلاة تجمع ذلك أو أكثره إذ يحض العبد فيها خوف ورجاء وأمل وتذكر الآخرة وأحوالها، وكثير من الأمراض المزمنة تشفى بالأوهام.

والثالثة: أمر ظني وذلك أن الصلاة رياضة فاضلة للنفس، لأنها تشتمل على انتصاب وركوع وسجود وتورك وغير ذلك من الأوضاع التي تتحرك معها أكثر المفاصل وينغمر فيها أكثر الأعضاء سيما المعدة والأمعاء وسائر آلات التنفس والغذاء عند السجود وما أنفع السجود الطويل لصاحب النزلة والزكام، وما أنفع السجود لانصباب النزلة إلى الحلق، ومأأشد إعانة السجود الطويل على فتح سدد المنخرين في علة الزكام وإنضاج مادته، وما أقوى معاونة السجود على هضم الطعام من المعدة والأمعاء وتحريك الفضول المتخلقة فيها وإخراجها، إذ عنده تنحصر الآلات بازدحامها ويتساقط بعضها على بعض، وكثيراً ما تستر الصلاة النفس وتمحق الهم والحزن وتذيب الآمال الخائبة وتكشف عن الأوهام الكاذبة ويصفو فيها الذهن وتطفي نار الغضب. اهـ.

وفي «الزوائد»: في إسناده ليث وهو: ابن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور، والله تعالى أعلم.

٣٤٥٨ (م)- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ذَوَّادُ بْنُ عُلْبَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ فِيهِ اشِكَمَتْ دَرْدْ يَعْنِي تَشْتَكِي بَطْنَكَ بِالْفَارِسِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ حَدَّثَ بِهِ رَجُلٌ لأَهْلِهِ فَاسْتَعْدَوْا عَلَيْهِ.

١١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ

٣٤٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ يَعْنِي السُّمَّ. [ت: ٢٠٤٥] [د: ٣٨٧٠]

* قوله: (نهى رسول اللّه ﷺ عن الدواء الخبيث) قال في «شرح السنة»: اختلفوا في تأويله فقيل: أراد به خبث النجاسة بأن يكون فيه محرم من خمر أو بول ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ولا يجوز التداوي به إلا ما خصه السنة من أبوال الإبل.

قال القاري: قلت على خلاف فيه فإنه يحرم عند أبي حنيفة ويحل عند محمد ويجوز التداوي عند أبي يوسف ثم قال وقيل: أراد به الخبث من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع قلت على ما في هذا الكتاب من زيادة يعني السم أريد بالخبث الضرر بالبدن في المال أو في الحال كالإفساد والإهلاك ويحتمل أن يراد بالخبث ما يتناول الكل «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يعني السم) بفتح السين وضمها، وقيل: مثلثة بالسين، داء قاتل.

٣٤٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. [خ: ٥٧٧٨] [م: ١٠٩] [ت: ٢٠٤٣] [ن: ١٩٦٥] [د: ٣٨٧٢]

* قال السندي: قوله: (من شرب سماً) ينبغي حمل شرب على معنى: دخل في باطنه، فإنه قد يخلط بالماء فيشرب، وقد يخلط بالطعام فيؤكل.

(فهو يتحساه) فيشربه و يتجرعه.

(خالداً مخلداً فيها أبداً) وهي أ صح لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار.

قلت: إن صح فهو محمول على من يستحل ذلك أو على أنه يستحق ذلك الجزاء.

وقيل: هو محمول على الامتداد.

١٢- بَابُ دَوَاءِ الْمَشِيِّ

* قوله (باب دواء المشي) أي الإسهال في «القاموس» المشو بالفتح وكعدو وغني والسماء الدواء المسهل واستمشى وامشاه الدواء. انتهى «إنجاح».

٣٤٦١- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَوْلًى لِمَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاذَا كُنْتِ تَسْتَمْشِينَ قُلْتُ بِالشُّبْرُمِ قَالَ حَارٌّ جَارٌّ ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَى فَقَالَ لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ كَانَ السَّنَى وَالسَّنَى شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ. [ت: ٢٠٨١]

* قوله: (بالشبرم) وهو بضم الأول والثالث حب مثل الحمصة ملين في «القاموس» كقنفذ شجر ذو شوك يقال ينفع من الوباء ونبات آخر له حب كالعدس وأصل غليظ ملان لبناً والكل مسهل واستعمال لبن خطر وإنما يستعمل أصله مصلحاً بأن ينقع في الحليب يوم وليلة ويجدد اللبن ثلاث مرات ثم يجفف وينفع في عصير الهندباء والرازيانج ويترك ثلاثة أيام ثم يجفف ويعمل منه أقراص من شيء من التربد والهليلج والصبر فإنه دواء فالق. انتهى.

قوله (حار جار) الأول بالحاء المهملة والثاني بالجيم وهذا كالتابع للأول وليس له معنى إلا أنه يستعمل بطريق التبعية «إنجاح».

١٣- بَابُ دَوَاءِ الْعُذْرَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْغَمْزِ

٣٤٦٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ عَلاَمَ تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهَذَا الْعِلاَقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ. [خ: ٥٦٩٢، ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨] [م: ٢٢١٤] [د: ٣٨٧٧]

* قوله: (وقد أعلقت عليه من العذرة) قال في «النهاية»: هي بالضم وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل:

قرحة تخرج في الحزم الذي في الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلاً شديداً وتدخلها في أنفه فتطعن ذلك الموضع فيتفجر منه دم أسود وذلك الطعن يسمى الدغر وقد تدفع ذلك الموضع بأصبعها وتكبسه وهو الدغر أيضاً وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقاً كالعوذة وقال بعد ذلك الإعلاق والعلاق معالجة عذرة الصبي وهو وجع في حلقه ورم تدفعه أمه بإصبعها أو غيرها قال الخطابي: المحدثون يقولون أعلقت عليه وإنما هو أعلقت عنه أي دفعت عنه ومعنى أعلقت عليه أوردت عليه العلوق أي ما عذبته به من دغرها وجاء في بعض الروايات العلاق وإنما المعروف الإعلاق وهو مصدر أعلقت فإن كان العلاق الاسم فيجوز وقوله من العذرة أي من أجلها. انتهى «زجاجة».

قوله (وقد أعلقت عليه من العذرة) العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع أو ورم يهيج في الحلق من الدم أيام الحر والإعلاق غمز ذلك الموضع بالأصبع لتخرج منه دم أسود ويقال له الدغر أيضاً بالدال المهملة والغين المعجمة آخره راء قوله علام تدغرن لفظه على جارة وما استفهامية حذف منها الألف كما في لم والدغر بالدال المهملة والغين الدفع وغمز الحلق ورفع المرأة لهاة الصبي بإصبعها كذا في «القاموس» وقوله يسعط به السعوط كصبور ما يصب في الأنف من الدواء وقوله ويلد من لد الرجل إذا صب الدواء في أحد شقي الفم ومنه اللدود كصبور أيضاً لذلك الدواء ذكره القاري «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (العذرة) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة، وجع أو ورم يهيج في الحلق من الدم أيام الحر.

(والإعلاق) غمز ذلك الموضع ليخرج منه دم أسود، يقال للإعلاق المذكور الدغر، بالدال المهملة والغين المعجمة آخره راء.

قوله: (علام) أي: لأي شيء؟ وهو إنكار لهذا العلاق، أي: بهذا الغمز والدغر، (والعلاق) بفتح العين اسم من أعلق (يسعط) على بناء المفعول من السعوط وهو صب الدواء في الأنف.

(ويلد) من اللدود بالفتح، وهو صب الدواء في الأنف.

٣٤٦٢ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قَالَ يُونُسُ أَعْلَقْتُ يَعْنِي غَمَزْتُ.

١٤- بَابُ دَوَاءِ عِرْقِ النَّسَا

٣٤٦٣- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» حدثنا أبو أسامة، عن هشام فذكره بإسناده ومتنه وزاد: ليست بصغيرة ولا كبيرة فيقطعها صغاراً.

ورواه أبو يعلى الموصلي: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق الوليد بن مسلم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين]

* قوله: (شفاء عرق النساء) هو بوزن العصا عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ والأصح ان يقال له النسا لا عرق النسا ذكره في «النهاية» «إنجاح».

قوله (شفاء عرق النسا) قال الموفق عبداللطيف في هذا الحديث رد على من أنكر ذلك فإن أهل اللغة منعوا أن يقال عرق النسا لأن النسا هو العرق نفسه فتكون إضافة الشيء إلى نفسه.

وقوله (إليه شاة أعرابية إلخ): قال الموفق: هذه المعالجة تصلح للأعراب والذين يعرض لهم هذا المرض من يبس وقد ينفع ما كان من مادة غليظة لزجة بالانضاج والإسهال

فإن الإلية تنضج وتلين وتسهل وقصد بالشاة الأعرابية قلة فضولها ولطف شحومها ورعيها أعشاب البر الحارة الملطفة كالشيح والقيصوم وأمثال ذلك «مصباح الزجاجة».

* قال السندي: قوله: (عرق النسا) في «النهاية»: بوزن العصا، عرق يخرج في الورك فيستبطن الفخذ، والأفصح أن يقال له: النسا لا عرق النسا.

وقال الموفق عبداللطيف: في هذا الحديث رد على من أنكر ذلك فإن أهل اللغة منعوا أن يقال عرق النسا، لأن النسا هو العرق نفسه فتكون إضافة الشيء إلى نفسه.

قوله: (ألية شاة أعرابية... إلخ) قال الموفق: هذه المعالجة تصلح للأعراب والذين يعرض لهم هذا المرض من يبس، وقد تنفع ما كان من مادة غليظة لزجة بالإنضاج والإسهال فإن الألية تنضج وتلين وتسهل، وقصد بالشاة الأعرابية ما قلت فضولها وشحومها، ورعيها يكون في البر ترعى مثل القيصوم والشيح وأمثال ذلك.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات، والله أعلم.

١٥- بَابُ دَوَاءِ الْجِرَاحَةِ

٣٤٦٤- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ [ذكر المزي في التحفة ٤/ ١٠٧ (٤٦٨٨) مكانه: سفيان بن عيينة عن أبي حازم] عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جُرِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لاَ يَزِيدُ الدَّمَ إِلاَّ كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا حَتَّى إِذَا صَارَ رَمَادًا أَلْزَمَتْهُ الْجُرْحَ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. [خ: ٢٤٣، ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢] [م: ١٧٩٠] [ت: ٢٠٨٥]

* قال السندي: قوله: (رباعيته) الثانية.

(وهشمت) كسرت.

(يسكب) يصب بالمجن، بكسر الميم وتشديد النون، وهو الترس.

٣٤٦٥- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ ابْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ إِنِّي لأَعْرِفُ يَوْمَ أُحُدٍ مَنْ جَرَحَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ كَانَ يُرْقِئُ الْكَلْمَ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُدَاوِيهِ وَمَنْ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ وَبِمَا دُووِيَ بِهِ الْكَلْمُ حَتَّى رَقَأَ قَالَ أَمَّا مَنْ كَانَ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ فَعَلِيٌّ وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُدَاوِي الْكَلْمَ فَفَاطِمَةُ أَحْرَقَتْ لَهُ حِينَ لَمْ يَرْقَأْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ خَلَقٍ فَوَضَعَتْ رَمَادَهُ عَلَيْهِ فَرَقَأَ الْكَلْمُ. [خ: ٢٤٣، ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢] [م: ١٧٩٠] [ت: ٢٠٨٥]

* قوله: (إني لا أعرف يوم أحد من جرح وجه رسول الله ﷺ) المشهور هو عبدالله بن قمية وقيل: غيره والذين عاهدوا من الكفار قتل النبي ﷺ أربعة عبدالله بن قمية وعتبة بن أبي وقاص وعبدالله بن شهاب الزهري وأبي بن خلف وقال النووي في «التهذيب»: عتبة بن أبي وقاص هذا هو الذي شج وجه رسول الله ﷺ وكسر رباعيته يوم أحد قال وما علمت له إسلاماً ولم يذكره أحد من المتقدمين في الصحابة قيل: إنه مات كافراً أو ذكره ابن مندة منهم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ومن كان يرقئ) بهمزة في آخره، يقال له: رقئ الدم إذا سكن وانقطع عن الجري، وأرقأ الدمعة إذا سكنت.

١٦- بَابُ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ

٣٤٦٦- [حسن] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ. [ن: ٤٨٣٠] [د: ٤٥٨٦]

* قوله: (من تطبب ولم يعلم منه طب) قال في «الدر»: قطع حجام من عينه وكان غير حاذق فعميت

فعليه نصف الدية أشباه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (من تطبب) أي: تكلف في الطب.

(فهو ضامن) لما تلف بفعله.

قال الموفق: إن من تعاطى فعل الطب ولم يتقدم له بذلك سابقة تجربة فتلف فهو ضامن.

١٧- بَابُ دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ

٣٤٦٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنِي أَبِي.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرْسًا وَقُسْطًا وَزَيْتًا يُلَدُّ بِهِ. [ت: ٢٠٧٨]

* قوله: (نعت رسول اللَّه ﷺ) أي مدح التداوي بهذه الأشياء والورس نبت أصفر يصبغ به والقسط معرب كست «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وقسطاً) بضم القاف، هو العود الهندي.

ويقال له أيضاً الكست.

(وذات الجنب) هي السل.

٣٤٦٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا يُونُسُ وَابْنُ سَمْعَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ.

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكُمْ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ يَعْنِي بِهِ الْكُسْتَ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ.

قَالَ ابْنُ سَمْعَانَ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعَةِ أَدْوَاءٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ. [خ: ٥٦٩٢، ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨] [م: ٢٢١٤] [د: ٣٨٧٧]

١٨- بَابُ الْحُمَّى

٣٤٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَبَّهَا رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ تَسُبَّهَا فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة]

* قال السندي: قوله: (تنفي) من النفي أي: تزيل (وخبث الحديد) هو ما تلقيه النار من وسخه إذا أذيب.

وفي «الزوائد»: في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

٣٤٧٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الأَشْعَرِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ وَعْكٍ كَانَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الآخِرَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله موثقون.

رواه (أبو بكر) بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا]

١٩- بَابُ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ

٣٤٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ. [خ: ٣٢٦٣، ٥٧٢٥] [م: ٢٢١٠] [ت: ٢٠٧٤]

* قوله: (الحمى من فيح جهنم) الفيح بفتح الفاء وسكون الياء قيل: على حقيقته واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعه منها أظهر اللَّه تعالى بأسباب تقتضيها وقيل: هو على جهة التشبيه قال السيوطي والأول أولى.

قوله (فأبردوها بالماء) بهمزة الوصل وفي نسخة بقطعها أي بردوا شدة حرارتها باستعمال الماء البارد وهو يحتمل الشرب والاغتسال والصب على بعض البدن كاليدين وكفوف الأيدي والأرجل واللَّه أعلم قيل: هو خاص في بعض الحميات الحارة عند شدة الحرارة وبعض الأشخاص

كأهل الحجاز ذكره القاري قلت إن عمم الماء بارداً كان أو حاراً كان معنى الحديث أعم فإن صب الماء الحار لا سيما المغلي فيه السدر والخطمي ينفع الحميات عموماً لأنه يخرج أبخرة الدماغ بسبب انصبابه على الرجلين وهو مشهور عند الأطباء «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إن الحمى من فيح جهنم) أي: من شدة غليانها، والمراد أنها قطعة من النار الشديدة في شدة الغليان على بدن الإنسان (فأبردوها) بهمزة وضم راء.

قال القاضي: تبريدها بالماء على أصل الطب في معارضة الشيء بضده واختلف الناس في تأول ذلك فقال ابن الأنباري: معناه تصدقوا بالماء فإن أفضل الصدقة سقي الماء وهذا عدول عن الظاهر، ومنهم من حمله على ظاهره واغتسل بالماء فكاد يهلك، فقال: ما ينبغي، وهذا جهل في التأويل.

ومنهم من قال: إن الحميات على قسمين: منها ما يكون من خلط بارد ومنها ما يكون من حار.

وفيه ينفع الماء، وهي حميات الحجاز، وعليها خرج كلام النبي ﷺ وفعله حين قالوا صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن فبأي وصف حاله.

وقد ذكر الترمذي حديثاً غريباً في تبريد الحمى بالماء وذلك باستقبال جرية الماء في النهر قبل طلوع الشمس ثلاث مرات أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً، وحمله بعضهم على ماء زمزم، لما في «صحيح البخاري»: «فأبردوها بالماء أو بماء زمزم». بالشك.

وروى مالك أن أسماء كانت تأخذ الماء وتصب على المحموم ماءً ما بينه وبين الجيب، وكانت تفسر الحديث بذلك.

قيل: وهو أولى ما يفسر به الحديث؛ لأن الصحابي أعلم بالمراد من غير تشكيك بعضهم أن غسل المحموم مهلك؛ لأنه يدخل الحرارة إلى داخل البدن، فإنه نشأ من عدم فهم كلام النبوة.

٣٤٧٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ. [خ: ٣٢٦٤، ٥٧٢٣] [م: ٢٢٠٩]

قوله (فأبردوها بالماء) قال المازري: قد اعترض عليه بعض من في قلبه مرض بأن الأطباء مجمعون على أن استعمال المحموم البارد مخاطرة قريب من الهلاك لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون سبباً للتلف وأجيب عنه بأن المعترض يقول على النبي ﷺ ما لم يقل فإنه ﷺ لم يقل أكثر من قوله أبردوها بالماء ولم يبين صفته وحالته والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرد وقد يسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد فلا يبعد أنه ﷺ أراد هذا النوع من الحمى انتهى وقال القاضي أنه على ظاهره وعمومه قال ولولا تجربة أسماء والمسلمين لمنفعته لما استعملوه «فخر».

٣٤٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ فَدَخَلَ عَلَى ابْنٍ لِعَمَّارٍ فَقَالَ اكْشِفِ الْبَاسْ رَبَّ النَّاسْ إِلَهَ النَّاسْ. [خ: ٣٢٦٢] [م: ٢٢١٢] [ت: ٢٠٧٣]

٣٤٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا وَتَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ وَقَالَ إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. [خ: ٥٧٢٤] [م: ٢٢١١] [ت: ٢٠٧٤]

٣٤٧٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْحُمَّى كِيرٌ مِنْ

كِيرِ جَهَنَّمَ فَنَحُّوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وأصله في «الصحيحين» من حديث رافع بن خديج وأسماء بنت أبي بكر.

وفي مسلم من حديث عائشة وابن عمر]

* قوله: (الحمى كير) هو بالكسر كير الحداد هو المبني من الطين وقيل: زق ينفخ به النار والمبني من الطين الكور «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (الحمى كيرٌ من كير جهنم) في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٠- بَابُ الْحِجَامَةِ

٣٤٧٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ. [د: ٣٨٥٧]

* قال السندي: قوله: (إن كان في شيء... إلخ) التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق، والتحقيق أن وجود الخير في شيء من الأدوية فمن المحقق الذي لا يمكن فيه اشلك، فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب كأن يقال: في أحد من العالم خيرك إن كان فيك ونحو ذلك.

٣٤٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلاَّ كُلُّهُمْ يَقُولُ لِي عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ بِالْحِجَامَةِ. [ت: ٢٠٥٣]

* قوله: (عليك يا محمد بالحجامة) والسر فيه سوى ما عرفوا أن الدم مركب من القوى النفسانية الحائلة من الترقي إلى ملكوت السماوات وبغلبته يزداد جماع النفس فإذا نزف يورثها خضوعاً وبه ينقطع الأدخنة من النفس الأمارة «طيبي».

٣٤٧٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ يَذْهَبُ بِالدَّمِ وَيُخِفُّ الصُّلْبَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ. [ت: ٢٠٥٣]

٣٤٧٩- [صحيح] حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ.

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلَإٍ إِلاَّ قَالُوا يَا مُحَمَّدُ مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة.

وله شاهد من حديث ابن مسعود، رواه الترمذي.

ورواه الحاكم والترمذي من حديث ابن عباس.

ورواه البزار في «مسنده» من حديث ابن عمر]

* قال السندي: قوله: (سمعت أنس بن مالك... إلخ) في «الزوائد»: قلت: وإن ضُعِّف جبارة وكثير في إسناد حديث أنس فقد رواه من حديث ابن مسعود في «الجامع» و«الشمائل»، وقال: حسن غريب.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من حديث ابن عباس وقال: صحيح الإسناد.

ورواه البزار في «مسنده» من حديث ابن عمر.

٣٤٨٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. وَقَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ غُلاَمًا لَمْ يَحْتَلِمْ. [د: ٤١٠٥]

* قوله: (حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة) قلت وإن لم يكن محرماً فنظر الطبيب إلى موضع الداء جائز وبغض البصر ما استطاع «إنجاح».

٢١- بَابُ مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ

٣٤٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ قَالَ.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يَقُولُ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ. [خ: ١٨٣٦، ٥٦٩٨] [م: ١٢٠٣] [ن: ٢٨٥٠]

* قوله: (بلحى جمل) هو موضع بين الحرمين والى المدينة أقرب «إنجاح الحاجة».

٢٢- بَابٌ فِي أَيِّ الأَيَّامِ يُحْتَجَمُ

٣٤٨٢- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدٍ الإِسْكَافِ.

عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحِجَامَةِ الأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف الأصبغ بن نباتة.

رواه أحمد بن منيع في «مسنده»: حدثنا مروان بن معاوية، عن سعد ابن طريف، عن أصبغ بإسناده ومتنه سواء.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال:حسن]

* قوله: (بحجامة الأخدعين) هما عرقان في جانبي العنق والكاهل ما بين الكتفين «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بحجامة الأخدعين) هما عرقان في جانب العنق (والكاهل) مقدم الظهر وهو ما بين الكتفين.

وفي «الزوائد»: في إسناده أصبغ بن نباتة التيمي الحنظلي وهو ضعيف.

٣٤٨٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَعَلَى الْكَاهِلِ. [ت: ٢٠٥١] [د: ٣٨٦٠]

٣٤٨٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ وَيَقُولُ مَنْ أَهْرَاقَ مِنْهُ هَذِهِ الدِّمَاءَ فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ لاَ يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ. [د: ٣٨٥٩]

* قال السندي: قوله: (على هامته) بتخفيف الميم، الرأس.

(هذه الدماء) الظاهر دماء هذه الأعضاء المذكورة، ويحتمل أن المراد جنس الدماء من أي: عضو كان لشيء من الأمراض الدموية.

٣٤٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى جِذْعٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ.

قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ وَثْءٍ [د: ٦٠٢]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، إن كان أبو سفيان سمع من جابر، واسم أبي سفيان طلحة بن نافع]

* قوله: (من وثىء) هو مهموز اللام قال في «القاموس» الوثيء والوثئة وصم يصيب اللحم لا يبلغ العظم أو توجع في العظم بلا كسر أو هو الفك. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (احتجم عليها) أي: على القدم (من وثئ) بفتح واو وسكون مثلثة آخره همزة، والعامة تقول: بالياء، وهو غلط يصيب اللحم لا يبلغ العظم، ويصيب العظم من غير كسر.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح إن كان أبو سفيان طلحة بن نافع سمع من جابر.

٣٤٨٦- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّهَّاسِ ابْنِ قَهْمٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلاَ يَتَبَيَّغْ بِأَحَدِكُمُ الدَّمُ فَيَقْتُلَهُ. [ت: ٢٠٥١]

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه النهاس وهو ضعيف، رواه الشيخان وأبو داود والترمذي من حديث أنس أيضاً، كما رواه ابن ماجه خلا قوله: لا يَتَبَيَّغْ بأحدكم..إلى آخره.

ورواه البزار في «مسنده» من حديث ابن عباس كما رواه ابن ماجه.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق قتادة عن أنس وقال: صحيح على شرط الشيخين]

* قوله: (ولا يتبيغ بأحدكم) التبيغ غلبة الدم تبيغ به الدم إذا تردد فيه وتبيغ الماء إذا تردد وتحير في مجراه ويقال فيه تبوغ بالماء والبيغ ثوران الدم «نهاية».

قوله (ولا يبيغ بأحدكم الدم) ببناء المجهول من التفعيل أي لا يهيج في «القاموس» البيغ بالغين المعجمة ثوران الدم ويبيغ به مجهولاً وتبيغ الدم أي هاج وغلب. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فليتحر سبعة عشر... إلخ) قالوا الحكمة في ذلك أن الدم يغلب في أوائل الشهر ويقل في أواخره فأوساطه يكون أولى وأوفق.

(لا يتبيغ) قال السيوطي: بالغين المعجمة أي: فار الدم على الإنسان، يقال: تبيغ لدم إذا تردد فيه.

وفي «الزوائد»: أن الإسناد ضعيف؛ لضعف النهاس بن قهمن وأشار إلى أن المتن صحيح.

٣٤٨٧- [حسن] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ يَا نَافِعُ قَدْ تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ فَالْتَمِسْ لِي حَجَّامًا وَاجْعَلْهُ رَفِيقًا إِنِ اسْتَطَعْتَ وَلاَ تَجْعَلْهُ شَيْخًا كَبِيرًا وَلاَ صَبِيًّا صَغِيرًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ تَحَرِّيًا وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالثُّلاَثَاءِ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَى اللَّهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلاَءِ وَضَرَبَهُ بِالْبَلاَءِ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَبْدُو جُذَامٌ وَلاَ بَرَصٌ إِلاَّ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ أَوْ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف.

رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق زياد بن يحيى الحساني، عن غزال بن محمد عن محمد بن جحادة، به.

وقال: رواة هذا الحديث كلهم ثقات إلا غزال فإنه مجهول لا أعرفه بعدالة ولا جرح قال: وقد صح الحديث عن ابن عمر من قوله من غير مسند ولا متصل.

قلت: رواه الدارقطني في إفراده من طريق أبي روق، عن زياد بن يحيى بن حسان، به. وغزال بن محمد ذكره أحمد بن علي السليماني فيمن يضع الحديث، كذا قال صاحب 'الميزان'.

وأورده ابن الجوزي في 'العلل المتناهية' من طرق عن محمد بن جحادة به، وضعفها كلها.

ورواه الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي في 'معجمه' مرفوعاً من طريق عطاف بن خالد عن نافع فذكره مختصراً]

* قوله: (واجعله رفيقاً) أي اختره حال كونه إذا الرفق ولا تختره حال كونه شيخاً أو صبياً وقوله الحجامة على الريق أمثل أي قبل الأكل والشرب أنفع وأفضل.

قوله (واحتجموا يوم الإثنين والثلاثاء) هذا مخالف لحديث أبي داود عن كبشة بنت أبي بكرة أن باها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم فيه ساعة لا يرقأ والجمع بينهما أنه مخصوص بالسابع عشر من الشهر لما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار مرفوعاً من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء الداء سنة ذكره القاري «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (واجعله رفيقاً) أي: اختر لي رفيقاً مهما أمكن، وقوله: (فإني سمعت) تعليل لاختيار أصل الحجامة؛ ولخصوص ذلك الوقت، وذلك اليوم لا لاختيار الرفيق وغيره.

٣٤٨٨- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ يَا نَافِعُ تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ فَأْتِنِي بِحَجَّامٍ وَاجْعَلْهُ شَابًّا وَلاَ تَجْعَلْهُ شَيْخًا وَلاَ صَبِيًّا.

قَالَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا فَيَوْمَ الْخَمِيسِ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالثُّلاَثَاءِ وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالْبَلاَءِ وَمَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلاَ بَرَصٌ إِلاَّ فِي يَوْمِ الأَرْبَعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الأَرْبَعَاءِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

قال (المزي) والذهبي في ترجمة عبداللّـه بن عصمة، عن سعيد بن ميمون: مجهول.

قلت: لم ينفرد ابن ماجه بإخراجه من هذا الوجه فقد رواه الحاكم في «المستدرك» بهذا اللفظ عن أبي النضر الفقيه وأبي الحسن العنزي، عن عبداللّـه بن صالح المصري، عن عطاف بن خالد المخزومي عن نافع به.

وروى أبو داود في 'المراسيل' عن عباس العنبري (قلت: إنما الرواية عن محمد بن يحيى بن فارس عن عبدالرزاق كما في المراسيل (٤٥١).) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري أن النبي ﷺ قال: من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه]

* قال السندي: قوله: (الحجامة على الريق أمثل) أي: أفضل وأكثر نفعاً.

وفي «الزوائد»: قال الذهبي في ترجمة عبداللّـه بن عصمة، عن سعيد، عن ميمون: مجهول.

وكذا قال المزي في «التهذيب».

٢٣- بَابُ الْكَيِّ

٣٤٨٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ. [ت: ٢٠٥٥]

* قوله: (من اكتوى أو استرقى إلخ): قال في «النهاية»: الكي بالنار من العلاج المعروف ومنه كوى سعد بن معاذ إلخ.

وقد جاء النهي عن الكي في كثير فقيل: لأنهم كانوا يعظمون أمره ويرون أنه يحسم الداء وإن ترك بطل العضو وأباحه لمن جعله سبباً لا علة فإن اللّه هو يشفيه لا الكي والدواء وهذا أمر يكثر فيه شكوك الناس يقولون لو شرب الدواء لم يمت ولو أقام ببلده لم يقتل أو النهي لمن استعمله على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الحاجة إليه هو مكروه وإنما أبيح التداوي عند الحاجة والنهي من قبل التوكل كقوله هم الذين لا يرقون إلخ، وهو درجة أخرى غير الجواز. انتهى.

قلت: وفي هذا الحديث تصريح على أن الكي والرقية خلاف التوكل وان جازا.

قوله (من اكتوى أو استرقى) أي ظاناً أنهما ينفعان بالذات ومؤثران بنفسهما وإلا فقد أبيح استعمالهما على معنى طلب الشفاء والترجي للشر بما يحدث اللّه تعالى من صنعه فيه فيكون الكي والدواء والرقية أسباباً لا عللاً أو المراد من الاسترقاء الرقية الممنوعة من أسماء الأصنام والشركيات أو يدل الحديث على ترك الأولى والأحاديث المجوزة على بيان الجواز والمراد من التوكل التوكل الكامل وذلك أن أهل الشرك كانوا يعظمون أمرهما ويعدونهما علتين للشفاء.

قوله (أو استرقى) يعني طلب الرقية والرقية العوذة التي يرقى بها صاحب آفة كالحمى والصرع وغير ذلك ويقال بالفارسية أفسون وفي «النهاية»: إن الأحاديث في القسمين كثيرة والجمع بينهما أن ما كان بغير اللسان العربي وبغير كلام اللّـه تعالى وأسمائه وصفاته في كتبه المنزلة أو أن يعتقد أن الرقية نافعة قطعاً فيتكل عليها فمكروه وهو المراد بقوله ما توكل ما استرقى وما كان بخلاف ذلك فلا يكره ولذا قال ﷺ لمن رقى بالقرآن وأخذ الأجر من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق وسنة قوله أعرضوها علي فعرضناها فقال: لا بأس بها إنما هي مواثيق كأنه خاف أن يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية وما كان بغير العربي مما لم يوقف عليه فلا يجوز استعماله وأما حديث لا رقية إلا

من عين أو حمة فمعناه لا رقية أولى وأنفع من رقيتهما كما يقال لا فتى إلا علي رضي اللّه عنه وأما حديث لا يسترقون ولا يكتوون فهو صفة الأولياء المعرضين عن الأسباب وأما العوام فرخص لهم التداوي والمعالجات ورخص لهم في الرقية. انتهى.

واختلف في رقية أهل الكتاب فجوزها الصديق وكرهها مالك خوفاً مما بدلوه والمجوز قال الظاهر عدم تبديل الرقي إذ لا غرض فيه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فقد بريء من التوكل) يريد أن كمال التوكل يقتضي ترك الأدوية.

ومن أتى بها فقد بريء من تلك المرتبة العظيمة من التوكل.

٣٤٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ فَاكْتَوَيْتُ فَمَا أَفْلَحْتُ وَلاَ أَنْجَحْتُ. [ت: ٢٠٤٩] [د: ٣٨٦٥]

* قوله: (فما أفلحت ولا أنجحت) وفي رواية فما أفلحن ولا أنجحن وهو بإسقاط ألف المتكلم في الموضعين هكذا ضبطوهما وذا جائز للتخفيف «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فاكتويت) أي: حملاً للنهي على التنزيه أو على ما إذا أمكن رفع المرض بعلاج آخر، أو على أن النهي لمن يرى الكي مؤثراً كأهل الجاهلية حتى اشتهر بينهم أن آخر الدواء الكي، وإنما حمل على ذلك؛ لأن النبي ﷺ كوى سعداً، ولو كان النهي للتحريم على إطلاقه لما أمر به.

وروي أن الحفظة كانت تكلمه وتسلم عليه الملائكة حتى اكتوى فاحتبس عنه حتى ذهب أثر الكي عاد.

(فما أفلحت) أي: عند ارتكاب النهي.

(ولا انجحت) بالمطلوب بالكي.

٣٤٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنَا سَالِمٌ الأَفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثٍ شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ وَكَيَّةٍ بِنَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ رَفَعَهُ. [خ: ٥٦٨٠، ٥٦٨١]

* قال السندي: قوله: (الشفاء في ثلاث) أي: متفرقة لا مجتمعة.

(وشرطة محجم) من شرط الحاجم إذا ضرب على موضع الحجامة ضرباً شق به الجلد، وإضافتها إلى المحجم للملابسة.

(عن الكي) فإنه أشد الثلاث فلا ينبغي استعماله إلا لضرورة.

وبالجملة فالنهي للتنزيه.

٢٤- بَابُ مَنِ اكْتَوَى

٣٤٩٢- [حسن إلا] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ الأَنْصَارِيُّ (سَمِعْتُ) عَمِّي يَحْيَى وَمَا أَدْرَكْتُ رَجُلاً مِنَّا بِهِ شَبِيهًا يُحَدِّثُ النَّاسَ.

أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ أَنَّهُ أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ يُقَالُ لَهُ الذُّبْحَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبْلِغَنَّ أَوْ لأُبْلِيَنَّ فِي أَبِي أُمَامَةَ عُذْرًا فَكَوَاهُ بِيَدِهِ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِيتَةَ سَوْءٍ لِلْيَهُودِ يَقُولُونَ أَفَلاَ دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلاَ لِنَفْسِي شَيْئًا.

[قال الألباني: حسن- دون ميتة سوء...]

[قال البوصيري: ليس ليحيى بن أسعد بن زرارة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، ورجال إسناده ثقات.

رواه الحاكم في «المستدرك» من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف مرسلاً.

ورواه مسدد (في «مسنده») عن يحيى ين سعيد القطان، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن عمه يحيى بن عبدالرحمن قال: أخذ أبو أمامة وجع يقال له الذبح فقال رسول اللّه ﷺ: ميتة سوء فذكره]

* قوله: (وما أدركت إلخ): أي ليس منا رجل مشابهاً به في الدين والصلاحية وهذا مدح له منه والله أعلم.

قوله (وهو جد محمد من قبل أمه) وفي بعض النسخ من قبل أبيه وهذا هو الظاهر لأن أبا محمد هو عبدالرحمن وأبوه أسعد بن زرارة وقيل: الأصح سعد بن زرارة وهو جده لأبيه فلا يبعد أن يكون أسعد بن زرارة جده لأمه ويصح قوله وهو جد محمد من قبل أمه.

قوله (يقال له الذبحة) الذبحة كهمزة وعنبة وكسرة وصبرة وكتاب وغراب وجع في الحلق أو دم يخنق فيقتل كما في «القاموس» وهو نوع رديء من الخناق «إنجاح».

قوله (لأبلغن أو لأبلين) بصيغة المتكلم مع النون الثقيلة أي والله لأبالغن في علاجه أقصى درجات العلاج أو اختبرن حاله في العلاج وقوله في أبي أمامة عذراً هو كنية أسعد بن زرارة عذراً مفعول لأبلغن وحاصله أبالغ في علاجه حتى أبلغ عذراً من جانبي بحيث لا يبقى لأحد في ذلك موقع كلام ومقال أن لا عالجتموه حق علاجه.

قوله (ميتة سوء) بفتح السين وضمة أي مات ميتة تسوؤنا لأن اليهود يقولون أفلا دفع النبي ﷺ عن صاحبه الموت ثم بين ان قولهم هذا من السفاهة والجهالة لأني لا أملك له ولا لنفسي ضراً ولا نفعاً والله أعلم «إنجاح».

٣٤٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ] عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ مَرِضَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مَرَضًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ طَبِيبًا فَكَوَاهُ عَلَى أَكْحَلِهِ. [م: ٢٢٠٧] [د: ٣٨٦٤]

* قوله: (فكواه على أكحله) الأكحل عرق في وسط اليد معروف يقال له نهرة الحياة ونهر البدن وبالفارسية بفت اندام «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (على أكحله) بفتح فسكون، عرق في وسط الذراع، ويكثر فصده، وبالجملة فهذا دليل الجواز فالنهي للتنزيه.

٣٤٩٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ. [م: ٢٢٠٨] [ت: ١٥٨٢] [د: ٣٨٦٦]

[قال البوصيري: رواه مسدد في «مسنده» حدثنا يحيى، عن سفيان فذكره بإسناده ومتنه]

٢٥- بَابُ الْكُحْلِ بِالإِثْمِدِ

٣٤٩٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

عثمان مختلف فيه.

رواه الترمذي في الشمائل، عن إبراهيم بن المستمر، عن أبي عاصم، به.

ورواه عبد بن حميد في مسنده.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق أبي قلابة، عن أبي عاصم، به. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.انتهى.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو داود في «سننه» والنسائي في الصغرى وابن حبان في «صحيحه»]

* قوله: (عليكم بالإثمد) أي الزموا عليكم بالكحل الأصفهاني ويجيء طريقة الاستعمال في رواية أخرى وفضيلتها ونفعها لا يحد ولا يحصى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بالإثمد) بكسر الهمزة وسكون المثلثة والميم مكسورة، قيل: هو الحجر المعروف للاكتحال، وقيل: هو كحل أصبهاني.

(يجلو) من الجلاء أي: يزيده نوراً.

(وينبت) من الإنبات.

(الشعر) بفتح العين، شعر أهداب العين.

وفي «الزوائد»: في إسناده حديث ابن عمر مقال؛ لأن عثمان بن عبدالملك قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث.

وقال ابن معين: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٤٩٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وفي طبقته إسماعيل بن مسلم العبدي، ثقة احتج به مسلم في «صحيحه» لكن لم ينفرد به إسماعيل، عن ابن المنكدر، فقد رواه أحمد بن منيع في «مسنده»، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر فذكره بإسناده ومتنه إلا أن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث.

ورواه الترمذي في الشمائل عن أحمد بن منيع، عن محمد بن بديل، عن ابن إسحاق، به.

ورواه عبد بن حميد، حدثنا جعفر بن عون، أنبأنا إسماعيل بن مسلم فذكره بالإسناد بلفظ: "عليكم بالإثمد عند النوم فإنه يشد البصر وينبت الشعر".

وله شاهد من حديث معبد بن هوذة، رواه الإمام أحمد في «مسنده».

ورواه البزار في «مسنده» من حديث أبي هريرة]

* قوله (عليكم بالإثمد) بكسر الهمزة والميم وسكون المثلثة بينهما يقول عليكم بالأثمد عند النوم روى ابن النجار في «تاريخه» عن أبي عمر الزاهد قال أخبرني العطاني قال أخبرني بعض ندماء المتوكل قال: قال المتوكل لطبيبه الكبير ما تقول في الكحل بالليل قال: لا تقربه فقال له: لمَ؟ قال: لأن العين شحمة والكحل حجر فإذا خلا الحجر بالشحمة أذابها فقال له علي بن الجهم يا أمير المؤمنين لا تقبل من هذا الكافر ما قال لأن سيدنا محمداً ﷺ كان يكتحل بالليل فقال له الطبيب انظر ما قلت لأن سيدكم ﷺ كان لا ينام بالليل عبادة وصلاة فما كان الكحل يضره فمن أحب أن لا يضره الكحل فليفعل كما فعل «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عند النوم) قال السيوطي: روي أن المتوكل قال لطبيبه: ما تقول في الكحل في الليل؟ قال: لا تقربه.

فقال له: لمَ؟ قال: إن العين شحمة والكحل حجر فإذا خلى الحجر بالشحمة أذابها.

فقال له بعض الحاضرين: يا أمير المؤمنين لا تقبل من هذا الكافر ما قال، إن سيدنا محمداً ﷺ كان يكتحل بالليل.

فقال له الطبيب: انظر ما قلت: إن سيدكم ﷺ كان لا ينام بالليل بل يحييه عبادةً وصلاةً فما كان الكحل يضره، فمن أحب أن لا يضره الكحل فليفعل ما فعله النبي ﷺ.

وفي «الزوائد»: إن المتن أخرجه عروة من غير طريق جابر، ولم يبين إسناد حديث جابر.

٣٤٩٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ. [د: ٣٨٧٨]

٢٦- بَابُ مَنِ اكْتَحَلَ وِتْرًا

٣٤٩٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعْدِ الْخَيْرِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ. [د: ٣٥]

* قوله: (من اكتحل فليوتر) أي من أراد الاكتحال فليوتر أي ثلاثاً متوالية في كل عين وقيل: ثلاثاً في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وتراً والتثليث علم من فعله ﷺ أنه كانت مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه ثلاثة في هذه.

قوله (من فعل فقد أحسن) أي فعل فعلاً حسناً يثاب عليه لأنه سنة رسول الله ﷺ وأنه تخلق بأخلاق الله تعالى فإن الله وتر يحب الوتر وهذا يدل على استحباب الإيتار في الأمور «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (من فعل فقد أحسن... إلخ) يريد أن الإيتار حسن وليس بواجب، فالأمر للندب.

دون الوجوب، فالحديث يدل على جواز استعمال صيغة الأمر في الندب، ويدل على أن الأصل فيها الوجوب فليتأمل.

٣٤٩٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ. [ت: ٢٠٤٨]

٢٧- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُتَدَاوَى بِالْخَمْرِ

٣٥٠٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنْبَأَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ.

عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا فَنَشْرَبُ مِنْهَا قَالَ لَا فَرَاجَعْتُهُ قُلْتُ إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ.

* قوله: (ولكنه داء) قال النووي: وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمراً فيلزمه الإساغة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي انتهى وقال الخطابي استعمل لفظ الداء في الإثم كما استعمله في العيب في قوله وأي داء ارداً من البخل فنقلها من أمر الدنيا إلى أمر الآخرة وحولها من باب الطبيعة إلى باب الشريعة وهذا كقوله في الرقوب هو الذي لم يمت له ولد ومعلوم أن الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد وكقولهم في الصرعة وفي المفلس فكل هذا على معنى ضرب المثل وتحويله عن أمر الدنيا وقال السبكي: كلما يقول الأطباء وغيرهم في الخمر من المنافع فهو شيء كان عند شهادة القرآن بأن فيها منافع للناس قبل تحريمها وأما بعد نزول التحريم فإن الله الخالق لكل شيء سلبها المنافع جملة وعلى هذا يدل قوله ﷺ: إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (ولكنه داء) قال القاضي أبو بكر في شرح الترمذي: إن قيل: فنحن نشاهد الصحة والقوة عند شرب الخمر.

قلنا: إن ذلك إمهال واستدراج، أو أن الداء ما يصحح البدن ويسقم الدين فإذا أسقم الدين فداؤه أعظم من دوائه.

وقال الخطابي: أراد بالداء الإثم بتشبيه الضرر الأخروي بالضرر الدنيوي.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: كل ما يقول الأطباء ف يالخمر من المنافع فهو شيء كان عند شهادة القرآن بأن فيها منافع للناس قبل تحريمها، وأما بعد نزول آية التحريم فإن الله الخالق لكل شيء سلبها المنافع جملةً فليس فيها شيء من المنافع، وعليه يدل قوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها».

وبهذا تسقط مسألة التداوي بالخمر. اهـ.

وقال ابن القيم: لو أبيح التداوي به لاتخذ ذلك ذريعةً إلى تناوله للشهوة واللذة فسد الشارع الذريعة إلى تناوله بكل ممكن.

٢٨- بَابُ الاسْتِشْفَاءِ بِالْقُرْآنِ

٣٥٠١- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا سَعَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ.

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه الحارث بن عبدالله الأعور وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه الحاكم مرفوعاً وموقوفاً]

* قوله: (خير الدواء القرآن) كونه خير الدواء موافق للتنزيل: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ بل في كل سورة وآية شفاء ورحمة مملو

ومشحون كما قال المخبر الصادق في فضائل الفاتحة إنها دواء من كل داء على أن في كل لفظ وحرف منه شفاء لكل داء ظاهراً كان أو باطناً حسياً أو معنوياً تعجز في تحرير فضائلها الأقلام والجرأة لبيانه مزلة الأقدام «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (خير الدواء القرآن) إما لأنه دواء القلب فهو خير من دواء الجسد.

وإما لأنه دواء للجسد، وتزداد المزية إيماناً فوق إيمان.

نعم، شرط التداوي به حسن الاعتقاد ومراعاة التقوى.

.وفي «الزوائد»: في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف.

٢٩- بَابُ الْحِنَّاءِ

٣٥٠٢- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا فَائِدٌ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ حَدَّثَنِي مَوْلَايَ عُبَيْدُ اللَّهِ.

حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَلْمَى أُمُّ رَافِعٍ مَوْلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ لاَ يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَرْحَةٌ وَلاَ شَوْكَةٌ إِلاَّ وَضَعَ عَلَيْهِ الْحِنَّاءَ. [ت: ٢٠٥٤] [د: ٣٨٥٨]

٣٠- بَابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ

٣٥٠٣- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَقَالَ ﷺ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا. [خ: ٢٣٣، ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩] [م: ١٦٧١] [ت: ٧٢] [ن: ٣٠٥] [د: ٤٣٦٤]

* قال السندي: قوله: (وأبوالها) من هنا قال مالك ومحمد: بطهارة بول ما يؤكل لحمه.

وقيل: يحل للتداوي.

ومن لا يجوز ذلك يقول: إنه ﷺ بالوحي داواهم بالبول وهو مفقود في غيره فلا يحل بقول الغير.

٣١- بَابُ يَقَعُ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ

٣٥٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ خَالِدٍ.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي أَحَدِ جَنَاحَيِ الذُّبَابِ سُمٌّ وَفِي الآخَرِ شِفَاءٌ فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ فِيهِ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ. [ن: ٤٢٦٢]

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن، سعيد بن خالد مختلفٌ فيه.

رواه النسائي في الصغرى عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبي ذئب، به. بلفظ: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله، هكذا رواه مختصراً.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البخاري في «صحيحه» وابن ماجه في «سننه»]

٣٥٠٥- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فِيهِ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً. [خ: ٣٣٢٠، ٥٧٨٢] [د: ٣٨٤٤]

* قوله: (ثم ليطرحه) أي الذباب ومن ثم ذهب أبو حنيفة إن موت الذباب لا يفسد الماء «إنجاح الحاجة».

٣٢- بَابُ الْعَيْنِ

٣٥٠٦- [صحيح متواتر] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ هِنْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعَيْنُ حَقٌّ.

[قال البوصيري: رواه النسائي في كتاب الطب عن إسحاق بن إبراهيم وفي اليوم والليلة عن إسحاق بن إبراهيم وأحمد بن سليمان فرقهما، كلاهما عن معاوية بن هشام، به.

وورواه أبو يعلى الموصلي، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام فذكره بزيادة طويلة كما أوردته في "زوائد المسانيد العشرة.

وله شاهد في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وفي مسلم والترمذي من حديث ابن عباس]

* قال السندي: قوله: (العين حق) لا بمعنى إن لها تأثيراً ذاتياً بل بمعنى: أنها سبب عادة كسائر الأسباب العادية يخلق الله تعالى عند نظر العين إلى شيء وإعجابه ما شاء من ألم أو هلكة.

٣٥٠٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ مُضَارِبِ ابْنِ حَزْنٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَيْنُ حَقٌّ.

[خ: ٥٧٤٠، ٥٩٤٤] [م: ٢١٨٧] [د: ٣٨٧٩]

٣٥٠٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي، عن وهيب، به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

قلت: أبو واقد اسمه صالح بن محمد بن زائدة الليثي، لم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئاً بل ضعفه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود والنسائي وابن عدي والساجي وابن حبان والدارقطني وتركه سليمان بن حرب]

* قال السندي: قوله: (استعيذوا بالله... إلخ) في «الزوائد»: في إسناده أبو واقد واسمه صالح بن محمد بن زائدة الليث وهو ضعيف.

٣٥٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ.

مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَقَالَ لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ وَلاَ جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ أَدْرِكْ سَهْلاً صَرِيعًا قَالَ مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ قَالُوا عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيَغْسِلْ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ.

قَالَ سُفْيَانُ قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ.

[قال البوصيري: قلت: رواه الإمام مالك في "الموطأ" من طريق محمد بن سهل بن حنيف عن أبيه به.

وورواه النسائي في "الطب" وفي "اليوم والليلة" من طريق سفيان، عن الزهري.

وورواه ابن حبان في «صحيحه» عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن محمد بن أبي أمامة به.

وورواه الحاكم في "المستدرك" من طريق عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه. به وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، انتهى.

وورواه أبو داود من حديث عائشة]

* قوله: (مرّ عامر بن ربيعة) هو صحابي هاجر هجرتين وشهد بدرا وسهل بن حنيف هو الأنصاري شهد بدراً وأحداً.

قوله (ولا جلد مخبأة) هي بمعجمة فموحدة مهموز باللام من التفعيل الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت وجلدها أنعم من خبأته فأختبأ أي سترته فاستتر معطوف على لم أر محذوف أي لم أر جلد غير مخبأة كجلد رأيت اليوم ولا جلد مخبأة فقوله كاليوم صفة يعني كان جلد سهل لطيفاً.

قوله (فما لبث أن لبط) أي صرع وسقط إلى الأرض من تأثير عين عامر وقوله فليدع له بالبركة أي ليقل له بارك الله عليك حتى لا تؤثر فيه عينه.

قوله (فأمر عامر أن يتوضأ إلخ): قال النووي: وصف وضوء العين عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء ولا يوضع

القدح على الأرض فيأخذ العائن غرفة فيتمضمض ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخل إزاره وإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه إذ ليس في قوة العقل الاطلاع على جميع آثار المعلومات ذكره الطيبي «إنجاح».

٣٣- بَابُ مَنْ اسْتَرْقَى مِنْ الْعَيْنِ

٣٥١٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ (بْنِ) عَامِرٍ.

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ قَالَ قَالَتْ أَسْمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ قَالَ نَعَمْ فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ. [ت: ٢٠٥٩]

* قوله (فاسترقى لهم) قال نعم قال في «النهاية»: قد تكرر ذكر الرقية والرقية العوذة التي يرقى بها صاحب آفة كالحمى والصرع وغير ذلك وفي آخر لا يسترقون ولا يكتوون والأحاديث في القسمين كثيره والجمع بينهما أن ما كان بغير اللسان العربي وبغير كلام اللّه تعالى وأسمائه وصفاته في كتبه المنزلة أو أن يعتقد أن الرقيا نافعة قطعاً فيشكل عليها فمكروه وهو المراد بقوله ما توكل من استرقى وما كان بخلاف ذلك فلا يكره ولذا قال لمن رقى بالقرآن وأخذ الأجر من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق ومنه قوله اعرضوها علي فعرضناها فقال: لا بأس بها إنما هي مواثيق كأنه خاف أن يقع فيها شيء مما كان يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية وما كان بغير العربي مما لا يوقف عليه فلا يجوز استعماله وأما حديث لا رقية إلا من عين أو حمة فمعناه لا رقية أولى وأنفع كلا فتى إلا علي رضي اللّه عنه، وأما حديث لا يسترقون ولا يكتوون فهو صفة الأولياء المعرضين عن الأسباب لا يلتفتون إلى شيء من العلائق وتلك درجة الخواص والعوام رخص لهم التداوي والمعالجات ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من اللّه بالدعاء كان من جملة الخواص ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء ألا ترى أنه قبل من الصديق جميع ماله وأنكر على آخر في مثل بيضة الحمام ذهباً. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (سابق القدر) من السبق سبقته أي: لسابقته العين فسبقته، أي: غلبته بالسبق، ففي الكلام اختصار للظهور، والمقصود بيان قوة ضرر العين وشدته بحيث أنه لو كان هناك شيء آخر على خلاف مقتضى التقدير لكان ذلك الشيء هو العين.

٣٥١١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبَّادٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ ثُمَّ أَعْيُنِ الإِنْسِ فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ أَخَذَهُمَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ. [ت: ٢٠٥٨] [ن: ٥٤٩٤]

٣٥١٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَمِسْعَرٍ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ. [خ: ٥٧٣٨] [م: ٢١٩٥]

٣٤- بَابُ مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنْ الرُّقَى

٣٥١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ.

* قوله: (لا رقية إلا من عين أو حمة) هو بالخفة السم وقد يشدد ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة لأن السم منها يخرج وأصله حمو وحمى كصرد والهاء عوض عن لامه المحذوفة كذا في «المجمع» «إنجاح».

قوله (لا رقية إلا من عين أو حمة) أي من ذوات السموم في «شرح السنة» لم يرد به نفي جواز الرقية من غيرهما بل يجوز الرقية بذكر اللّه تعالى في جميع الأوجاع ومعنى الحديث لا رقية أولى وأنفع من رقيتهما كما يقال لا

فتى إلا علي لا سيف إلا ذو الفقار لأنه ﷺ كان يرقى أصحاب المرض والأوجاع بالكلمات التامات والآيات ويمكن أن يكون معنى الحديث والله أعلم لا رقية ضرورة تلجئه من جهة إصابة العين والحمة فإنهما مهلكان بسرعة أو موقعتان في مشقة عظيمة كذا في «المرقاة».

٣٥١٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ.

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ خَالِدَةَ بِنْتَ أَنَسٍ أُمَّ بَنِي حَزْمٍ السَّاعِدِيَّةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الرُّقَى فَأَمَرَهَا بِهَا.

[قال البوصيري: لم يكن لخالدة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس لها رواية في شيء من الخمسة الأصول.

وإسناد حديثها صحيح.

وله شواهد في 'صحيح مسلم' من حديث بريدة وجابر وأنس]

* قال السندي: قوله: (فعرضت عليه) أي: خوفاً من أن يكون فيها شيء من شرك الجاهلية فأمرها أي: رخص لها في ذلك حين رأى خلوها عما لا يجوز من شرك الجاهلية.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

ولم يكن لخالدة شيء في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند المصنف.

٣٥١٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يَرْقُونَ مِنَ الْحُمَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ الرُّقَى فَأَتَوْهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى وَإِنَّا نَرْقِي مِنَ الْحُمَةِ فَقَالَ لَهُمُ اعْرِضُوا عَلَيَّ فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لاَ بَأْسَ بِهَذِهِ هَذِهِ مَوَاثِيقُ. [م: ٢١٩٨]

* قال السندي: قوله: (اعرضوها عليه) أي: فإن كان فيها من شرك الجاهلية شيء فذلك هو المنهي عنه وإلا أذن فيها.

٣٥١٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ. [م: ٢١٩٦]

* قوله: (والنملة) هو بفتح نون وسكون ميم قروح تخرج بالجنب وكأنها سميت نملة لتفشيها وانتشارها «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (والنملة) بفتح نون وسكون ميم، قروح تخرج في الجنب.

ترقى فتبرأ بإذن الله تعالى.

٣٥- بَابُ رُقْيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

٣٥١٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ. [خ: ٥٧٤١] [م: ٢١٩٣]

* قال السندي: قوله: (الحية والعقرب) الرقية منهما داخلة في الرقية من الحمى.

٣٥١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَدَغَتْ عَقْرَبٌ رَجُلاً فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ فُلاَنًا لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ حِينَ أَمْسَى أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ مَا ضَرَّهُ لَدْغُ عَقْرَبٍ حَتَّى يُصْبِحَ. [م: ٢٧٠٩] [د: ٣٨٩٩]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه النسائي في 'عمل اليوم والليلة'، عن إبراهيم بن يوسف الكوفي، عن عبيدالله، به]

* قال السندي: قوله: (أعوذ بكلمات الله التامات) قال في «النهاية»: إنما وصفها بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس.

وقيل: معنى التمام هاهنا أنها تنفع المقولة لـه وتحفظه من الآفات وتكفيه.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٥١٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ عَرَضْتُ النَّهْشَةَ مِنَ الْحَيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا.

[قال البوصيري: أبو بكر هو: ابن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك جده، قاله المزي في «الأطراف»، انتهى.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا بالإسناد والمتن.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان ابن مسلم فذكره]

* قوله: (عرضت النهشة من الحية) النهشة في الأصل اللسعة في «القاموس» نهشه كمنعه نهشه ولسعه عضه وأخذه بأضراسه. انتهى.

والمراد ههنا الرقية التي يسترقى بها من نهشة الحية مجازاً «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فأمر بها) أي: أذن في الرقية، فالضمير لغير المذكور للقرينة.

وفي «الزوائد»: قال الترمذي: هذا مرسل، وأبو بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم فإنه لم يدرك جده.

٣٦- بَابُ مَا عَوَّذَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا عُوِّذَ بِهِ

* قوله (باب ما عوذ به النبي ﷺ) وما عوذ به الأول بصيغة المبني للفاعل أي ما عوذ النبي ﷺ غيره من الرقى والدعوات والآيات والثاني بصيغة المبني للمفعول أي ما عوذه به غيره أي جبرائيل عليه السلام حيث عوذ النبي ﷺ حين اشتكى كما سيأتي من حديثي أبي سعيد وأبي هريرة «إنجاح».

٣٥٢٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ فَدَعَا لَهُ قَالَ أَذْهِبِ الْبَاسْ رَبَّ النَّاسْ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا. [خ: ٥٦٧٥، ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠] [م: ٢١٩١] [ت: ٣٤٩٦]

* قال السندي: قوله: (شفاء) مفعول مطلق لقوله اشف.

(لا يغادر) أي: لا يترك سقماً بفتحتين، أو بضم فسكون، أي: مرضاً.

٣٥٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِبُزَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا. [خ: ٥٧٤٥، ٥٧٤٦] [م: ٢١٩٤] [د: ٣٨٩٥]

* قوله: (تربة أرضنا) خبر مبتدأ محذوف أي هذه تربة أرضنا بريقة بعضنا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية قال النووي: معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلاً للكلام المذكور في حالة المسح.

قوله (ليشفى سقيمنا) متعلق بمحذوف أي قلنا هذا القول أو صنعنا هذا الصنيع ليشفى سقيمنا «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ببزاقه بإصبعه) أي: كان يأخذ من ريقه على أصبعه شيئاً ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منه شيء فيمسح بها على الموضع الجريح ويقول: هذه الكلمات (تربة أرضنا) أي: هذه تربة أرضنا بريق بعضنا أي: ممزوجة بريقه.

(يشفى) على بناء المفعول علة للمزج.

(بإذن ربنا) متعلق يشفى.

٣٥٢٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُبْطِلُنِي فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَيْهِ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ

سَبْعَ مَرَّاتٍ فَقُلْتُ ذَلِكَ فَشَفَانِيَ اللَّهُ. [م: ٢٢٠٢] [ت: ٢٠٨٠] [د: ٣٨٩١]

* قوله: (من شر ما أجد وأحاذر) تعوذ من وجع ومكروه هو فيه ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف فإن الحذر الاحتراز عن مخوف «طيبي».

* قال السندي: قوله: (عليه) أي: على موضع الوجع.

٣٥٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. [م: ٢١٨٦] [ت: ٩٧٢]

* قال السندي: قوله: (بسم الله أرقيك) بكسر القاف (يشفيك) من الشفاء.

٣٧- بَابُ مَا يُعَوَّذُ بِهِ مِنَ الْحُمَّى

٣٥٢٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ ثُوَيْبٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي فَقَالَ لِي أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةٍ جَاءَنِي بِهَا جِبْرَائِيلُ قُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ ﴿مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه عاصم بن عبيدالله، وهو ضعيف.

رواه النسائي في 'اليوم والليلة' عن محمد بن بشار، به]

* قوله (من شر النفاثات) أي السواحر اللاتي ينفثن في العقود والمراد في الآية بنات لبيد اليهود سحرن رسول الله ﷺ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ألا أرقيك برقية) في «الزوائد»: في إسناده عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر العمري وهو ضعيف.

٣٥٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مِنْهَالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ أُعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ قَالَ وَكَانَ أَبُونَا إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ أَوْ قَالَ إِسْمَاعِيلَ وَيَعْقُوبَ وَهَذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ. [خ: ٣٣٧١] [ت: ٢٠٦٠] [د: ٤٧٣٧]

* قوله (أعوذ بكلمات الله التامة) قال الطيبي: هي علمه أو كلامه أو القرآن وقيل: أراد بها أسماءه الحسنى وكتبه المنزلة لخلوها عن النوازل والعوارض بخلاف كلمات الناس. انتهى.

وقال الكرماني: أراد كل كلماته عموماً أو نحو المعوذتين والتامة صفة لازمة إذ كل كلماته تامة أي ليس في شيء من كلامه نقص أو عيب وقيل: أي النافعة للمتعوذ بها وتحفظه من الآفات وقال الزركشي: التامة المباركة وتمامها فضلها وبركتها. انتهى.

قوله (من كل شيطان وهامة) الهامة كل ذات سم يقتل وجمعه الهوام وما يسم ولا يقتل فسامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهامة على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كذا في «المجمع» «إنجاح الحاجة».

قوله (ومن كل عين لامة) أي ذات لمم واللمم طرف من الجنون يلم بالإنسان أي يقرب منه ويعتريه والأصل ملمة لأنها من ألممت وعدل عنه للمزاوجة أي للمشاكلة هامة وتامة كذا في «الدر النثير» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وهامة) بالتنوين، واحدة الهوام وهي ذوات السموم.

(لامة) بتشديد الميم، أي: ذات لمم، واللمم كل داء يلم من خبل أو جنون أو نحوهما، أي: من كل عين تصيب بسوء.

٣٥٢٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو

عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ.

قَالَ أَبُو عَامِرٍ أَنَا أُخَالِفُ النَّاسَ فِي هَذَا أَقُولُ يَعَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. [ت: ٢٠٧٥]

* قوله: (من شر عرق نعار) بفتح النون وتشديد العين المهملة أي الممتلي من الدم يقال نعر العرق إذا فار منه الدم واليعار كغراب صوت الغنم أو المعز والشديد من أصوات الشاء فكأنه أراد من العرق الصوات الباغي والطاغي والله أعلم «إنجاح الحاجة».

قوله (من شر عرق نعار) هو بفتح النون وتشديد العين من نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا ويعار بضم الياء التحتية وفتح العين وتشديد الراء من العرارة وهي الشدة وسوء الخلق ومنه إذا استعر عليكم شيء من الغنم أي نسد واستعصى وأما يعار فلم نجد له في كتب اللغة معنى يناسب هذا المقام «فخر».

* قال السندي: قوله: (نعار) بالنون وتشديد العين، قال القاضي في شرح الترمذي: النعار وهو الذي يرتفع دمه ويزيد فيحدث فيه الحر.

واليعار: المضطرب من عكة الحمى فهي الخلط فيه.

٣٥٢٦ (م)- [ضعيف] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَقَالَ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ يَعَّارٍ.

٣٥٢٧- [حسن] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ أَتَى جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

ابن ثوبان: اسمه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، مختلف فيه.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عبادة بن الصامت أيضاً.

ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة في «مسنده» عن زيد بن الحباب عن عبدالرحمن بن ثوبان بإسناده ومتنه.

ورواه عبد بن حميد عن أبي بكر بن أبي شيبة، (به)]

* قال السندي: قوله: (وهو يوعك) على بناء المفعول من وعكته الحمى فهو معوك.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن لأن ابن ثوبان اسمه عبدالرحمن بن ثابت، وابن ثوبان مختلف فيه.

وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٨- بَابُ النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ

٣٥٢٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ فِي الرُّقْيَةِ. [خ: ٤٤٣٩، ٥٠١٦، ٥٠١٨، ٥٧٣٥، ٥٧٤٨، ٥٧٥١] [م: ٢١٩٢] [د: ٣٩٠٢]

* قوله: (كان ينفث في الرقية) أي كان يقرأ المعوذات ثم ينفث على المريض أو على نفسه كما بينه الحديث الآتي «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ينفث) بالتشديد، قال في «النهاية»: النفث بالفم شبيه بالتفل، وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق.

٣٥٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ [عَلَيْهِ] بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [خ: ٤٤٣٩، ٥٠١٦، ٥٠١٨، ٥٧٣٥، ٥٧٤٨، ٥٧٥١] [م: ٢١٩٢] [د: ٣٩٠٣]

٣٩- بَابُ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ

٣٥٣٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ ابْنِ أُخْتِ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي مِنَ الْحُمْرَةِ وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلُ الْقَوَائِمِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ تَنَحْنَحَ وَصَوَّتَ فَدَخَلَ يَوْمًا فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ احْتَجَبَتْ مِنْهُ فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِي فَمَسَّنِي فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَقُلْتُ رُقًى لِي فِيهِ مِنَ الْحُمْرَةِ فَجَذَبَهُ وَقَطَعَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشِّرْكِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ.

قُلْتُ فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْمًا فَأَبْصَرَنِي فُلاَنٌ فَدَمَعَتْ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ فَإِذَا رَقَيْتُهَا سَكَنَتْ دَمْعَتُهَا وَإِذَا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ قَالَ ذَاكِ الشَّيْطَانُ إِذَا أَطَعْتِهِ تَرَكَكِ وَإِذَا عَصَيْتِهِ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي عَيْنِكِ وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ خَيْرًا لَكِ وَأَجْدَرَ أَنْ تُشْفَيْنَ تَنْضَحِينَ فِي عَيْنِكِ الْمَاءَ وَتَقُولِينَ أَذْهِبِ الْبَاسْ رَبَّ النَّاسْ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا. [د: ٣٨٨٣]

[قال البوصيري: قلت: رواه أبو داود في «سننه» عن محمد بن العلاء، عن أبي معاوية، عن الأعمش، به. إلا أنه لم يقل: وأجدر أن تشفين، تنضحين في عينيك الماء، ولم يذكر بعض القصة والباقي نحوه.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق أم ناجية عن زينب، به.

قال أبو سليمان الخطابي: المنهي عنه من الرُّقى ما كان بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو فلعله يدخله سحر أو كفر، فأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر اللّه تعالى فإنه مستحب متبرك به، واللّه أعلم]

* قوله: (ترقى من الحمرة) أي الحمرة تعلو الجسد من المرض.

قوله (إن الرقى والتمائم والتولة إلخ): التمائم جمع تميمة وهي التعويذة ألقى تعلق بالصبي وقيل: هي خرزات كانت العرب تعلق على الصبي لدفع العين بزعمهم وهو باطل ثم اتسعوا فيها حتى سموا بها كل عوذة والتولة بكسر التاء وتضم وفتح الواو نوع من السحر وقيل: هي ما يحبب المرأة إلى زوجها ذكره الطيبي أو خيط يقرأ فيه من السحر للمحبة أو غيرها وهذه الأشياء كلها باطلة لإبطال الشرع إياها لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها وهو يفضي إلى الشرك ذكره القاري «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ترقى من الحمرة) في «القاموس»: الحمرة لون معروف وورم من جنس الطواعين.

قلت: فلعل المراد هاهنا هو المعنى الثاني.

قوله: (أغنياء عن الشرك) يريد أنه لا حاجة لهم إلى أن يستعملوا ما هو شرك (إن الرقى) بضم الراء مقصور، جمع رقية بضم فسكون، العوذة.

والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين لا ما كان بالقرآن ونحوه.

(والتمائم) جمع تميمة، أريد بها الخرزات التي يعلقها النساء في أعناق الأولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين.

(والتولة) بكسر التاء المثناة من فوق وفتح الواو واللام، نوع من السحر يجلب المرأة إلى زوجها، شرك من أفعال المشركين، أي: لأنه قد يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أن لها تأثيراً حقيقة، وقيل: المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد على اللّه سبحانه وتعالى.

وفي «الزوائد»: روى أبو داود بعضه، ورواه الحاكم في «المستدرك».

٣٥٣١- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْحَلْقَةُ قَالَ هَذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ قَالَ انْزِعْهَا فَإِنَّهَا لاَ تَزِيدُكَ إِلاَّ وَهْنًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن، مبارك هو ابن فضالة مختلفٌ فيه.

رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق أبي عامر الخزاز، عن الحسن.

ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم، بـه، ورواه أبو يعلى الموصلي من طريق أبي عامر الخزاز، عن الحسن، به. بزيادة فيه]

* قوله (قال هذه من الواهنة) قال في «مجمع البحـار»: هي عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها فترقى منها وقيـل: هو مرض يأخذ في العضد أو ربما علـق عليهـا جنس من الخزر يقال لها خزر الواهنة وهي تأخذ الرجال دون النساء وإنما نهى عنهـا لأنـه اتخذهـا على أنهـا تعصمـه مـن الألم كالتمائم المنهي عنها «إنجاح».

* قـال السـندي: قولـه: (مـن الواهنـة) في «النهايـة»: الواهنة، عرق يأخذ في المنكب، وفي اليد كلها، فيرقى منها.

وقيل: مرض يأخذ في العضـو، وربمـا علـق عليـه مـن الخرز ما يقال لها خرز الواهنـة، وهـي تـأخذ الرجـال دون النساء، وإنما نهاه عنها لأنه إنما أخذهـا علـى أنهـا تعصمـه من الألم فكانت عنده في معنى التمائم المنهي عنها.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن لأن مبارك هـذا هـو ابـن فضالة.

٤٠- بَابُ النُّشْرَةِ

* قوله (باب النشرة) هـو بـالضم ضـرب مـن الرقيـة والعلاج لمن ظن به مس من الجـن وسميت نشـرة لأنهـم كانوا يرون أنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء أي تكشف عقلاً ليس كعقول الناس أي بل هـو أعقـل منهـم «إنجـاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (النشرة) بضـم النـون وسـكون الشين المعجمة، نوع من الرقية يعالج بها المجنون، وقد جـاء النهي عنها؛ ولعل النهي عمـا كـان مشتملاً علـى أسمـاء الشياطين، أو كان بلسـان غـير معلـوم؛ فلذلـك جـاء أنهـا سحر.

سمي النشرة: لانتشار الداء وانكشاف البلاء.

قلت: ولعل المراد هاهنا ما يداوى به المجنـون ليناسـب الحديث الآتي في الترجمة.

٣٥٣٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ.

عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا بِهِ بَلاَءٌ لاَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا ابْنِي وَبَقِيَّةُ أَهْلِي وَإِنَّ بِهِ بَلاَءً لاَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ائْتُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ ثُمَّ أَعْطَاهَا فَقَالَ اسْقِيهِ مِنْهُ وَصُبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ وَاسْتَشْفِي اللَّهَ لَهُ قَالَتْ فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ لَوْ وَهَبْتِ لِي مِنْهُ فَقَالَتْ إِنَّمَا هُوَ لِهَذَا الْمُبْتَلَى قَالَتْ فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْغُلاَمِ فَقَالَتْ بَرَأَ وَعَقَلَ عَقْلاً لَيْسَ كَعُقُولِ النَّاسِ. [د: ١٩٦٦]

* قال السندي: قوله: (وبقية أهلـي) أي: إنهـم مـاتوا وما بقي منهم إلا هذا.

وفي الحديث معجزة عظيمة له ﷺ.

٤١- بَابُ الاستشفاء بالقرآن

٣٥٣٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمنِ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحرِثِ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ.

٤٢- بَابُ قَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ

٣٥٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ، يَعْنِي حَيَّةً خَبِيثَةً. [خ: ٣٣٠٨، ٣٣٠٩] [م: ٢٢٣٢]

* قوله: (ذي الطفيتين) وهي حية خبيثة على ظهرهـا خطان أسـودان والطفيـة بـالضم خوصـة المقل أي ورقـة وجمعها طفى شبه الخطان به «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بقتل ذي الطفيتين) هـو بضـم الطاء وسكون الفاء، همـا الخيطـان الأبيضـان على ظهر الحية.

٣٥٣٥- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ. [خ: ٣٢٩٧، ٣٣١٠، ٣٣١١، ٣٣١٢، ٣٣١٣، ٤٠١٦، ٤٠١٧] [م: ٢٢٣٣] [د: ٥٢٥٢]

* قال السندي: قوله: (والأبتر) هو الذي لا ذنب له أو قصير الذنب.

(والحبل) بفتحتين، مصدر أطلق على المحمول، قيل: معنى (يلتمسان البصر): أنهما إذا نظرا إلى إنسان ذهب بصره بالخاصية فيهما، وكذا قوله: (ويسقطان الحبل) بالخاصية أيضاً.

وقيل: إنهما يقصدان البصر بالسم.

٤٣- بَابُ مَنْ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ

٣٥٣٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ. [خ: ٥٧٥٤، ٥٧٥٥] [م: ٢٢٢٣]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه الشيخان من حديث أبي هريرة أيضاً من هذا الوجه إلا قوله: ويكره الطيرة.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن أحمد بن علي بن المثنى، عن محمد بن عبدالله بن نمير، به. بتمامه]

* قوله: (يعجبه الفأل الحسن) الفأل بالهمزة فيما يسر ويسوء الطيرة فيما يسوء إلا نادراً تفالت به وتفالت على التخفيف والقلب وقد أولع الناس بترك همزه تخفيفاً والطيرة بكسر طاء وفتح ياء وقد تسكن التشاؤم لشيء وهو مصدر تطير طيرة كتخير خيرة ولم يجيء من المصدر هكذا غيرهما وأصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وأنهم كانوا ينفرون الظباء والطيور فإذا أخذت ذات اليمين يتركوا وهو السانح وإن أخذت ذات الشمال تشاءموا وهو البارح وكان يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع ونهاه عنه وأخبر أن لا تأثير له في جلب نفع أو دفع ضرر والتفاؤل مثلاً أن يسمع العليل المريض أو طالب الضالة يا سالم أو يا واجد فظن برؤه ووجدان مطلوبه وقد جاءت الطيرة بمعنى الجنس والفأل بمعنى النوع ومنه أصدق الطيرة أو أحسنها أو خيرها الفأل وإنما أحب الفأل لأن الناس إذا أملوا فوائد اللَّه ورجوا عوائده عند كل سبب ضعيف أو قوي فهم على خير وإن غلطوا في جهة الرجاء فإن الرجاء لهم خير وإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من اللَّه كان ذلك من الشر فالطيرة فيها سوء الظن باللَّه تعالى وتوقع البلاء هذا ملتقط من «مجمع البحار» قال القاضي: لا يجوز العمل بالطيرة وهو التفاؤل بالطير والتشاؤم بها كانوا يجعلون العبرة في ذلك تارة بالأسماء وتارة بالأصوات وتارة بالسنوح والبروح وكانوا يهيجونها من أماكنها لذلك ثم البارح هو الذي يمر من ميامنك إلى مياسرك والسانح عكس ذلك. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يعجبه الفأل الحسن) الفأل بالهمزة، وقد تخفف بقلبها ألفاً وهو الأشهر على الألسنة، وهو عام فيما يسر ويسيء؛ ولذلك قيد بالحسن تخصيصاً له بالقسم الأول، وذلك بأن يسمع المريض يا سالم فيرجو البرء ونحو ذلك.

(ويكره الطيرة) هي بكسر ففتح، وقد تسكن، التشاؤم بالشيء، فهو مخصوص بما يسيء.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٥٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ. [خ: ٥٧٥٦، ٥٧٧٦] [م: ٢٢٢٤] [ت: ١٦١٥] [د: ٣٩١٦]

* قوله: (لا عدوى إلخ): العدوى اسم من الأعداء كالبقوى من الإبقاء أعداه الداء بأن يصيبه مثل ما بصاحب الداء وههنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره وذلك على ما ذهب إليه المطببة وقد اختلف العلماء في تأويل هذا

منهم من يقول إن المراد منه نفي ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطاله كما يدل عليه قوله عليه السلام فر من المجذوم الحديث وإنما أراد بذلك نفي ما اعتقدوا أن العلل الردية مؤثرة لا محالة فاعلمهم أنه ليس كذلك بل هو متعلق بالمشيئة إن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن ويشير إلى هذا المعنى قوله فمن أعدى الأول وبين بقوله فر من المجذوم إن مداناة ذلك من أسباب العلة خلقة فالاتقاء منه كاتقائه من الجدار المائل كذا قال «الطيبي» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لاعدوى) العدوة مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب، وهذا الكلام يحتمل أن المراد به نفي ذلك وإبطاله من أصله.

ومعنى: (فمن أعدى الأول) أي: أن اللّٰه سبحانه ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ في الأول.

وعلى هذا فما جاء من الأمر بالفرار من المجذوم ونحوه فهو من باب سد الذريعة؛ لئلا يتفق لشخص يخالط مريضاً فيمرض مثل مرضه بتقدير اللّٰه تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج، ويحتمل أن المراد نفي التأثير وبيان أن مجاورة المريض من الأسباب العادية لا هي مؤثرة بطبعها كما يعتقده أهل الطبيعة، وعلى هذا فالأمر بالفرار وغيره ظاهر.

٣٥٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ.
عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الطِّيَرَةُ شِرْكٌ وَمَا مِنَّا إِلاَّ وَلَكِنَّ اللّٰهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ. [ت: ١٦١٤] [د: ٣٩١٠]

* قوله (وما منا إلا ولكن اللّٰه إلخ): أي ما منا أحد إلا أن يعرض له الوهم من قبل الطيرة فلم يصرح بذلك الحالة المكروهة ولكن اللّٰه يذهب ذلك المكروه بالتوكل عليه ذكره السيد جمال الدين وفي «المجمع» ومعنى يذهبه بالتوكل منه إذا خطر له عارض التطير فتوكل عليه وسلم عليه ولو لم يعمل به عقوله وحذف المستثنى لما فيه من سوء حال فإنهم يرون ما يتشاءمون سبباً مؤثراً أو ملاحظة الأسباب شرك خفي فكيف إذا انضم إليه سوء اعتقاد. انتهى.

قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث هذا عندي قول ابن مسعود أي قوله وما منا إلخ. «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (شرك) إذا اعتقد لهاتأثيراً، أو معناه: أنها من أعمال أهل الشرك، أو مفضيةً غليه باعتقادها مؤثرةً، أو المراد الشرك الخفي.

قوله: (وما منا) أي: ما منا أحد إلا ويعتريه شيء ما منه في أول الأمر قبل التأمل.

قوله: (يذهبه) بضم الياء أي: إذا توكل على اللّٰه وقد ذكر كثير من الحفاظ أن جملة (وما منا... إلخ) من كلام ابن مسعود مدرج في الحديث، ولو كان مرفوعاً، كان المراد: وما منا أي: من المؤمنين من الأمة.

٣٥٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه ابن حبان في «صحيحه» عن محمد بن عبداللّٰه بن الجنيد، عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة عن سماك، به]

* قوله (ولا هامة) بتخفيف الميم أي اسم طير يتشاءم به الناس وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت ويقال هو البومة وقيل: كانت العرب تزعم أن عظام الميت إذا بليت تصير هامة تخرج من القبر تتردد وتأتي بأخبار أهلها وقيل: كانت تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره يصير هامة فيقول اسقوني اسقوني فإذا أدرك بثأره طارت فأبطل ﷺ هذه الادعاء والزعوم.

قوله (ولا صفر) بفتحتين كانت العرب تزعم أنه حية في البطن واللدغ الذي يجده الإنسان عند الجوع من عضه وقيل: هو الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله

ويزعمون أن فيه يكثر الدواهي والفتن وقيل: أراد به النسيء فإن أهل الجاهلية يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ويجعلون المحرم صفراً ويجعلون صفراً من أشهر الحرم، قال جل ذكره: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ الآية، فأبطل كل هذه المزعومات ونفاها الشارع «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ولا هامة) بتخفيف الميم، وجوز تشديدها، طائر كانوا يتشاءمون به.

(ولا صفر) بفتحتين: أريد به الشهر المشهور إما بمعنى: أنهم يتشاءمون به ويريدون أنه يكثر فيه الدواهي والفتن، أو أنهم كانوا يجعلون المحرم صفر فنهوا عنه.

وفي «الزوائد»: إسناد حديث ابن عباس صحيح ورجاله ثقات.

٣٥٤٠- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَعِيرُ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَتَجْرَبُ بِهِ الإِبِلُ قَالَ ذَلِكَ الْقَدَرُ فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ. [تقدم: ٨٦]

[قال الألباني: صحيح، دون قوله "ذلك القدر"]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف أبي جناب، واسمه يحيى بن أبي حية]

* قال السندي: قوله: (فتجرب به الإبل) أي: التي كان ذلك البعير فيها، (فمن أجرب الأول) فمن أوصل الجرب إليه أي: فهو الذي أوصل إلى الإبل كلها.

وفي «الزوائد»: حديث ابن عمر ضعيف، فيه أبو حيان اسمه يحيى بن أبي حية، وهو ضعيف.

٣٥٤١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ [خ:٥٧٧١] [م: ٢٢٢١] [د: ٣٩١١]

* قوله: (لا يورد الممرض إلخ): هذا من قبيل حديث فر من المجذوم من أن مداناة مثل هذه من الأسباب العادية فالاتقاء منه كالاتقاء من الجدار المائل إلى السقوط «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (الممرض على المصح) الممرض الذي كان له إبل مرضى، (والمصح) صاحب الصحاح، وهو نهي للممرض أن يسقي ويرعى إبله مع إبل المصح؛ لئلا يقع في اعتقاد العدوى، أو لأن ذلك من الأسباب العادية للمرض فلا بد من النهي عنه.

٤٤- بَابُ الْجُذَامِ

٣٥٤٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ ثُمَّ قَالَ كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَى اللَّهِ. [ت: ١٨١٧] [د: ٣٩٢٥]

* قال السندي: قوله: (أخذ بيد مجذوم) المجذوم الذي أصابه الجذام، وهو داء معروف، وإنما فعل ذلك ليعلم الناس أن شأن ذلك لا يكون إلا بتقدير اللَّه تعالى.

(ثقة باللَّه) قيل: الظاهر أنه من قول الرسول ﷺ فإما أن يكون المصدر بمعنى اسم الفاعل أي: كل معي واثقاً باللَّه حالٌ من ضمير معي أو يقدر: أثق باللَّه، والجملة حال أو استئناف.

ويحتمل أنه من كلام الراوي، أي: قال ذلك ثقةً باللَّه وتوكلاً عليه.

٤٥- بَابُ السِّحْرِ

٣٥٤٣- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ (ح).

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ سَعِيدِ] بْنِ أَبِي هِنْدٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات.

رواه عبداللَّه بن أحمد بن حنبل في زيادات "المسند" عن أبي إبراهيم الترجماني، حدثنا الفرج بن فضالة، عن

عبداللّه بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن الحسين، عن أبيه، عن النبي ﷺ، به.

ورواه البيهقي في الكبرى من طريق ابن أبي الزناد ومن طريق عبداللّه بن سعيد كلاهما، عن محمد بن عبداللّه كما رواه ابن ماجه سواء وقال بُعيده: وقيل عن فاطمة، عن أبيها.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن وكيع، به. كما رواه ابن ماجه من طريق وكيع]

* قال السندي: قوله: (لا تديموا النظر إلى المجذوم) وذلك لأنه إذا داوم النظر إليه حقره ورأى لنفسه عليه فضلاً وتأذى به المنظر إليه.

وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات.

٣٥٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ عَمْرٌو.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ. [م: ٢٢٣١] [ن: ٤١٨٢]

* قال السندي: قوله: (ارجع فقد بايعناك) قيل: رده خوفاً على أصحابه لئلا يروا لأنفسهم فضلاً عليه فيدخلهم العجب أو خوفاً عليه لئلا يحزن المجذوم لرؤية الناس فيقل صبره على البلاء.

وقيل: لأن الجذام يتعدى عادةً وقيل: لئلا يظن أحد العدوى إن حصل له جذام واللّه أعلم.

٣٥٤٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ ابْنُ الأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلاَ يَفْعَلُهُ قَالَتْ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ دَعَا ثُمَّ دَعَا ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ جَاءَنِي رَجُلاَنِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي مَا وَجَعُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ مَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ قَالَ وَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ.

قَالَتْ فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ وَاللَّهِ يَا عَائِشَةُ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ.

قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ أَحْرَقْتَهُ قَالَ لاَ أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرّاً.

فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. [خ: ٣١٧٥، ٥٧٦٦] [م: ٢١٨٩]

* قوله: (قال مطبوب) أي مسحور المشاطة ما يسقط من شعر الرأس واللحية عند التسريح بالمشط والجف بضم جيم وشدة فاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي عليه وأضاف الطلعة إلى ذكر فإن النخل نوعان ذكر وأنثى وبير ذي أروان بفتح الهمزة وضبط بعضهم ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء المهملة ثم الواو المفتوحة هو بير لبني زريق بالمدينة «إنجاح».

قوله (ولكان نخلها إلخ): قال القاري: قال التوربشتي: أراد بالنخل طلع النخل وإنما أضافه إلى البير لأنه كان مدفوناً فيها وأما تشبيه ذلك برؤوس الشياطين فلما صادفوه عليه من الوحشة والنفرة وقبح المنظر وكانت العرب تعد صور الشياطين من أقبح المناظر ذهاباً في الصورة إلى ما يقتضيه المعنى انتهى ثم الحكمة في تأثير السحر في الجسم الشريف ﷺ إظهار أن السحر حق ثابت جرت به السنة الإلهية وإظهار صحة نبوته ﷺ فإن السحر لا يؤثر في الساحر كذا في «اللمعات» «إنجاح».

قوله (كرهت أن أثير على الناس شراً) أي أفشي عليهم لأنهم إذا رأوا ذلك تعلموا منه والمصلحة في هذه الأمور إخفاؤها ثم الحكمة في تأثير السحر في جسمه ﷺ إظهار أن السحر حق ثابت جرت به السنة الإلهية وإظهار صحة نبوته ﷺ فإن السحر لا يؤثر في الساحر وكان سحره بعد رجوعه ﷺ من الحديبية في ذي الحجة من السنة السادسة ومدة بقائه قيل: أربعون يوماً وفي رواية ستة أشهر وفي رواية سنة ويجمع بأن قوته وغلبته كانت أربعين يوماً

ووجود آثاره إلى ستة أشهر وبقية بعض بقاياه إلى سنة «لمعات».

* قال السندي: قوله: (يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله) اي: يخيل إليه القدرة على الفعل ثم يظهر له عند المباشرة أنه غير قادر عليه، وليس المراد أنه يخيل بأن فعل والحال أنه ما فعله.

(مطبوب) أي: مسحور.

كنوا بالطب عن السحر تفاؤلاً بالرء كما كنوا بالسليم عن اللديغ.

قوله: (في مشط) بضم الميم، وقوله: (ومشاطة) هي الشعر الذي يسقط عن الرأس واللحية عند التسريح بالمشط.

قوله: (وجف طلعة ذكر) هو بضم الجيم وتشدسد الفاء، وعاء الطلع وهو الغشاء الذي يكون فوقه.

ويروى حب بالباء، وهو بمعناه.

قوله: (في بئر ذي أروان) ويروى: ذو روان، بفتح الذال المعجمة وسكون الراء: وهي بئر لبني زريق بالمدينة.

قوله: (نقاعة الحناء) بضم نون وخفة قاف أو تشديدها وبمهملة: ما ينقع فيه الحناء أي: متغير اللون.

قوله: (رؤوس الشياطين) أي: في القبح والكراهة والمقصود بيان أنه محل لا خير فيه، ماؤه ولا أشجاره.

قوله: (أن أثير على الناس منه شراً) لأنه ينتشر به الخبر؛ فلعل بعض الناس يعتقدون السحر مؤثراً ولولا ذلك كيف جرى عليه ما جرى أو يوسوس إليهم الشيطان أنه لو كان نبياً لما عمل فيه السحر فلا خير في انتشار مثل هذا الخبر.

٣٥٤٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَنْسِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمِصْرِيَّيْنِ قَالاَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ يَزَالُ يُصِيبُكَ كُلَّ عَامٍ وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتَ قَالَ مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا إِلاَّ وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه أبو بكر العنسي وهو ضعيف].

* قوله: (لا يزال يصيبك كل عام وجع إلخ): أخرج البخاري عن عائشة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يقول من مرضه الذي مات فيه: يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلته بخيبر وهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم والأبهر بفتح الهمزة والهاء بينهما موحدة عرق يتعلق به القلب فإذا انقطع مات صاحبها والسر في ذلك أن ينضم له ﷺ مع النبوة درجة الشهادة أيضاً.

قوله (من الشاة المسمومة إلخ): قال النووي: والفاعلة للسم المرأة اليهودية واسمها زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي رأينا تسميتها هذه في مغازي موسى بن عقبة ودلائل النبوة للبيهقي قال القاضي عياض: واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي ﷺ أم لا فوقع في مسلم أنهم قالوا ألا نقتلها قال لا ومثله عن أبي هريرة وجابر وعن جابر من رواية أبي سلمة أنه ﷺ قتلها وفي رواية ابن عباس أنه ﷺ دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن المعرور وكان أكل منها فمات بها فقتلوها وقال ابن سحنون: أجمع أهل الحديث ان رسول اللَّه ﷺ قتلها قال القاضي وجه الجمع بين هذه الروايات أنه لم يقتلها ولا حين اطلع على سحرها وقيل: له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصاً فيصح قولهم لم يقتلها أي في الحال ويصح قولهم قتلها أي بعد ذلك. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وآدم في طينته) أي: ما تم خلقه.

في «الزوائد»: في إسناده أبو بكر العنسي وهو ضعيف.

٤٦- بَابُ الْفَزَعِ وَالأَرَقِ وَمَا يُتَعَوَّذُ مِنْهُ

قال السندي: قوله: (الفزع والأرق) الأرق بفتحتين: السهر بالليل، وهو أن يضطرب على الفراش ولا يأخذه النوم.

٣٥٤٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا (وُهَيْبٌ) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ

سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرُّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ. [م: ٢٧٠٨] [ت: ٣٤٣٧]

* قال السندي: قوله: (لم يضره في ذلك المنزل شيء) أي: وعمومه يشمل الفزع والأرق ونحو ذلك.

٣٥٤٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبِي.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلاَتِي حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعَاصِ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا جَاءَ بِكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي قَالَ ذَاكَ الشَّيْطَانُ ادْنُهْ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيَّ قَالَ فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ وَتَفَلَ فِي فَمِي وَقَالَ اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ الْحَقْ بِعَمَلِكَ.

قَالَ فَقَالَ عُثْمَانُ فَلَعَمْرِي مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق أبي العلاء، عن عثمان بن أبي العاص. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد]

* قال السندي: قوله: (الحق بعملك) أي: اشتغل به.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

ورواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

٣٥٤٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ أَبِيهِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ إِنَّ لِي أَخًا وَجِعًا قَالَ مَا وَجَعُ أَخِيكَ قَالَ بِهِ لَمَمٌ قَالَ اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ قَالَ فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهِ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَمِعْتُهُ عَوَّذَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسَطِهَا ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَثَلاَثِ آيَاتٍ مِنْ خَاتِمَتِهَا وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ أَحْسِبُهُ قَالَ ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾ وَآيَةٍ مِنَ الأَعْرَافِ ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ﴾ الآيَةَ وَآيَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ وَآيَةٍ مِنَ الْجِنِّ ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلاَ وَلَدًا﴾ وَعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ وَثَلاَثِ [آيَاتٍ] مِنْ آخِرِ الْحَشْرِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ فَقَامَ الأَعْرَابِيُّ قَدْ بَرَأَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه أبو جناب الكلبي وهو ضعيف ومدلس، واسمه يحيى بن أبي حية.

رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق أبي جناب، عن عبداللّه بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب به وقال: هذا الحديث محفوظ صحيح]

* قوله (قال به لمم) أي مس من الجن أو جنون في «القاموس» واللمم محركة الجنون والملموم المجنون وأصابته من الجن ملة أي مس أو خبلى. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (به لمم) هو طرف من الجنون، يلم من الإنسان أي: يقرب منه ويعتريه.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد فيه أبو جناب الكلبي وهو ضعيف، واسمه يحيى بن أبي حية.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق أبي حبان، وقال: هذا الحديث محفوظ صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢- كِتَابُ اللِّبَاسِ

١- بَابُ لِبَاسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٥٥٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ. [خ: ٣٧٣، ٧٥٢، ٥٨١٧] [م: ٥٥٦] [ن: ٧٧١] [د: ٩١٤]

* قوله: (في خميصة) قال في «النهاية»: هي ثوب خزاً وصوف معلم وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديماً وجمعهما خمائص «إنجاح» و«زجاجة».

قوله (اذهبوا بها إلى أبي جهم) بفتح معجمة وكسر ميم روى أنه ﷺ أتى بخميصتين فلبس إحداهما وبعث بالأخرى إلى أبي جهم ثم بعث إليه بعد الصلاة الملبوسة وطلب منه الآخر «إنجاح».

قوله (بانبجانية) قال الطيبي: المحفوظ بكسر الباء الموحدة ويروى بفتحها وهو منسوب إلى منبج المدينة المشهور وهي مكسورة الباء فتحت في النسبة وأبدلت الميم همزة وقيل: أنه منسوب إلى موضع اسمه انبيجان وهو أشبه والأول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهو من أدون الثياب الغليظة والهمزة فيها زائد وقيل: منسوب إلى أذربيجان وقد حذف بعض حروفها وعرب وقيل: إنما أرسل إلى أبي جهم لأنه الذي أرسل تلك الخميصة اليه ﷺ وطلب أنبجانية فالحكمة فيه أن لا يتأذى قلبه بردها إليه وفيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في النفوس الطاهرة والقلوب الزاكية «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (في خميصة) هو ثوب خز أو أعلام.

(بأنبجانيته) بألف مفتوحة ثم نون ساكنة ثم ياء موحدة مكسورة أو مفتوحة، هي كساء من صوف لا علم له، وهي من أدون الثياب الغليظة، وكأنه عليه السلام أراد بطلب الأنبجانية بعد رد الخميصة أ، لا ينكر خاطره بالرد ويرى أن الرد لمصلحة اقتضته الحال، ولعل المراد (يشغلني) أنه خاف أدنى نظر منه إلى الأعلام بالاتفاق، أو وقع منه أدنى نظر اتفاقاً ولكون قلبه في غاية النظافة والطهارة عن الأغيار ظهر فيه أثر ذلك القدر كالثوب الأبيض بخلاف القلب المشتغل بالأشغال فإنه قد لا يظهر فيه أثر أضعاف ذلك.

٣٥٥١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ.

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ لِي إِزَارًا غَلِيظًا مِنَ الَّتِي تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الْأَكْسِيَةِ الَّتِي تُدْعَى الْمُلَبَّدَةَ وَأَقْسَمَتْ لِي لَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا. [خ: ٣١٠٨، ٥٨١٨] [م: ٢٠٨٠] [ت: ١٧٣٣] [د: ٤٠٣٦]

* قوله: (تدعي الملبدة) قال العلماء: الملبد بفتح الباء وهو المرقع يقال لبدت القميص الملبدة بالتخفيف فيهما لبدته وألبدته بالتشديد وقيل: هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد وقال الشيخ في «اللمعات» وفي هذا الحديث وأمثاله بيان ما كان صلوات اللّه وسلامه عليه من الزهادة في الدنيا والإعراض من متاعها وقد جاء في بعض الروايات أنه ﷺ قد لبس في بعض الأحيان أحسن الملابس وأعلاها إما بياناً للجواز وابتلا فالقلب مهديها أو رفعاً للتكلف حين حضر ذلك والأكثر أنه حين لبس الأحسن وهبه في ساعة وألبسه غيره وتحقيق المقام أن الأحاديث كما وردت في باب فضيلة الزهد وترك التنعم في ملاذ الدنيا وملابسها ومتاعها والترغيب والتحريص عليه كذلك وقعت في شأن التجمل والزينة إظهاراً للنعمة والغنى وتركاً للتكلف والمعتبر في ذلك القصد والنية فترك التجمل ولبس أدون الثياب إن كان للبخل والخسة وإظهار الفقر والتزهد والطمع في أيدي الناس ومرائياً بهم فهو مذموم وعلى قصد الزهد والتواضع والإيثار محمود وكذلك

التزين والتجمل والترفع ولبس أفخر الملابس إن كان على وجه التكبر والخيلاء والتفاخر والبطر والإسراف فهو قبيح وحرام وإن كان لإظهار النعمة والغناء أو التعفف وستر الحال فهو حسن وهذا هو القول الفيصل. انتهى مختصراً «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (التي تدعى المبلدة) بفتح الباء الموحدة المشددة، قيل: هي المرتفعة.

وقيل: الغليظة، ركب بعضها بعضاً لغلظها.

(لقبض) بفتح اللام على بناء المفعول.

٣٥٥٢- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي شَمْلَةٍ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف، وخالد بن معدان لم يسمع من عبادة]

* قوله: (في شملة إلخ): الشملة ما يشتمل به فهو أعم من البردة وقد عقد عليها إشارة إلى صغرها «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قد عقد عليها) أي: لئلا يسقط من الصغر.

وفي «الزوائد»: ما يصح سماع خالد بن عبادة بن الصامت.

وقال أبو نعيم: لم يلق خالد عبادة بن الصامت ولم يسمع منه، والأحوص بن حكيم ضعيف.

٣٥٥٣- [صحيح] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ. [خ: ٣١٤٩، ٥٨٠٩، ٦٠٨٨] [م: ١٠٥٧]

* قال السندي: قوله: (نجراني) منسوب إلى نجران وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن.

٣٥٥٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسُبُّ أَحَدًا وَلاَ يُطْوَى لَهُ ثَوْبٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عمر، وابن لهيعة]

* قوله: (ولا يطوى له ثوب) إما لأنه كان يعطيه غيره ولا يدخر أو المعنى إنه كان يخدم نفسه الشريفة ولا يكل إلى غيره «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ولا يطوى له ثوب) بأن يكون له ثوبان فيلبس واحد ويطوى له غيره إلى يوم الحاجة.

وفي «الزوائد»: في إسناده عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف.

٣٥٥٥- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ قَالَ وَمَا الْبُرْدَةُ قَالَ الشَّمْلَةُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي لأَكْسُوَكَهَا فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا فِيهَا وَإِنَّهَا لإِزَارُهُ فَجَاءَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ رَجُلٌ سَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْبُرْدَةَ اكْسُنِيهَا قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا دَخَلَ طَوَاهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ وَاللَّهِ مَا أَحْسَنْتَ كُسِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلاً فَقَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لأَلْبَسَهَا وَلَكِنْ سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِتَكُونَ كَفَنِي.

فَقَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ. [خ: ١٢٧٧، ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦] [ن: ٥٣٢١]

* قوله (فجاء فلان بن فلان) هو عبدالرحمن بن عوف.

قوله: (فكانت كفنه يوم مات) وفيه التبرك بآثار الصالحين حياً وميتاً «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لأكسوكها) أي: أعطيكها (محتاجاً إليها) أي: حالة الحاجة إليها.

(أكسنيها) على بناء المفعول، (فقال: إني والله... إلخ) يريد أنه ما سأل ليلبس حتى يعترض عليه وإنه سأل ليتبرك بما لبسه ﷺ، وفيه أنه يجوز إعداد الثوب للكفن.

٣٥٥٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّوفَ وَاحْتَذَى الْمَخْصُوفَ وَلَبِسَ ثَوْبًا خَشِنًا خَشِنًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف نوح وتدليس بقية]

* قال السندي: قوله: (واحتذى المخصوف) أي: لبس النعل المخروز.

وفي «الزوائد»: في إسناده نوح بن ذكوان ضعيف، وبقية بن الوليد مدلس، وقد عنعنه.

٢- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٣٥٥٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي (حَيَاتِي) ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ أَوْ أَلْقَى فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنَفِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا قَالَهَا ثَلَاثًا. [ت: ٣٥٦٠]

* قال السندي: قوله: (ما أواري به عورتي) من المواراة أي: أستتر به.

(الذي أخلق) أي: جعله خلقاً أي: عتيقاً.

أو قال: (ألقى) أي: من بدنه (في كنف الله) بفتحتين أي: حرزه وستره، وهو الجانب والظل والناحية كالكنفة، بفتحتين، كذا في «القاموس».

٣٥٥٨- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أَبْيَضَ فَقَالَ ثَوْبُكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ قَالَ لَا بَلْ غَسِيلٌ قَالَ الْبَسْ جَدِيدًا وَعِشْ حَمِيدًا وَمُتْ شَهِيدًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

رواه النسائي في اليوم والليلة عن نوح بن حبيب، عن معمر، به.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عبدالله بن عمر أيضاً.

قال حمزة بن محمد الكناني الحافظ: لا أعلم أحداً رواه عن الزهري غير معمر، وما أحسبه بالصحيح، والله أعلم]

* قال السندي: قوله: (البس جديداً) صيغة أمر أريد به الدعاء بأن يرزقه الله الجديد.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح والحسين بن مهدي الأيلي ذكره ابن حبان في «الثقات».

وروى عنه ابن خزيمة في «صحيحه».

وقال أبو حاتم: صدوق.

وباقي رجال الإسناد صحيح لهم في «الصحيحين».

٣- بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ اللِّبَاسِ

٣٥٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ فَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [خ: ٣٦٧، ١٩٩١، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤] [ن: ٥٣٤٠] [د: ٣٣٧٧]

* قوله: (فاشتمال الصماء إلخ): قال النووي: وأما اشتمال الصماء بالمد فقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله أكثر أهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء لأنها سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال أبو عبيد وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له

حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره وأما الاحتباء بالمد فهو أن يقعد الإنسان على إليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده وهذه القعدة يقال لها الحيوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام والله أعلم. انتهى.

قوله (فاشتمال الصماء) بمهملة وشد ميم ومد هو أن يتجلل الرجل بثوب ولا يرفع منه جانبها ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع ويقول الفقهاء هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه عتيرة فيرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فتنكشف عورته ويكره على الأول لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام أو غيره فيتعذر عليه أو يعسر ويحرم على الثاني إن انكشف بعض عورته وإلا يكره والاحتباء الاشتمال أو الجمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (نهى عن لبستين) بكسر اللام (فاشتمال الصماء) قيل: هو عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه بحيث لا يبقى له موضع يخرج منه يده.

وأما الفقهاء فقالوا هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضع على منكبيه فيبدو منه، والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذاك أصح في الكلام.

٣٥٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَعَنِ الِاحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ. [خ: ٣٦٨، ٢١٤٥، ٥٨٤، ٥٨٢١] [ت: ١٧٥٨]

* قال السندي: قوله: (مفض بفرجه إلى السماء) من الإفضاء، كناية عن انكشاف الفرج إلى جهة السماء.

٣٥٦١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْتَ مُفْضٍ فَرْجَكَ إِلَى السَّمَاءِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد احتج به مسلم.

وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة، وفي البخاري وغيره من حديث أبي سعيد]

* قال السندي: قوله: (عن عائشة قالت...

إلخ) في «الزوائد»: حديث عائشة صحيح رجاله ثقات، وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، احتج به مسلم.

٤- بَابُ لُبْسِ الصُّوفِ

* قوله (باب لبس الصوف) قال ابن بطال: كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره أيضاً لما فيه من الشهرة بالزهد لأن خفاء العمل أولى وقال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه كذا في «الفتح الباري».

٣٥٦٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي يَا بُنَيَّ لَوْ شَهِدْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ. [ت: ٣٤٧٩] [د: ٤٠٣٣]

* قال السندي: قوله: (إذا أصابتنا السماء) أي: المطر (كريح الضأن) أي: لما علينا من ثياب الصوف.

٣٥٦٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ

فَصَلَّى بِنَا فِيهَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه في أول كتاب اللباس.

رواه مسدد في «مسنده» عن عيسى، عن الأحوص فذكره بإسناده ومتنه إلا أنه خلط هذا الحديث والحديث المذكور أول كتاب اللباس فجعلهما حديثاً واحداً.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن أبي أمامة بالإسناد فذكره.

كما رواه ابن ماجه سواء.

ورواه أحمد بن منيع، حدثنا محمد بن عبيد عن الأحوص فذكره]

* قال السندي: قوله: (ليس عليه شيء غيرها) يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد.

وفي «الزوائد»: قلت: قال الحافظ أبو نعيم: خالد لم يلق عبادة بن الصامت ولم يسمع منه، وكذا قال أبو حاتم وأبو الأحوص: ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه في أول كتاب اللباس.

٣٥٦٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالاَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ السِّمْطِ حَدَّثَنِي الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ.

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، محفوظ بن علقمة، عن سلمان يقال مرسل، قاله في التهذيب وباقي رجال الإسناد ثقات]

* قال السندي: قوله: (فمسح بها وجهه) أي: تقليلاً للماء.

والحديث يدل على طهارة الماء المستعمل.

وفي «الزوائد»: في إسناده محفوظ بن علقمة عن سلمان يقال: إنه مرسل كما في «التهذيب» وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٥٦٥- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْفَضْلِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا وَرَأَيْتُهُ مُتَّزِرًا بِكِسَاءٍ. [خ: ٥٥٤٢] [م: ٢١١٩] [د: ٢٥٦٣]

* قال السندي: قوله: (يسم غنماً) من الوسم أن يجعل علامة على آذانها لئلا تلتبس بغيرها.

٥- بَابُ الْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ

٣٥٦٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَالْبَسُوهَا وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ. [د: ٤٠٦١]

* قال السندي: قوله: (خير ثيابكم البياض) لأنه يظهر فيها من الوسخ ما لا يظهر في غيرها فيزال، وكذا يبالغ في تنظيفها ما لا يبالغ في غيرها، ولذا قال ﷺ إنها أطهر وأطيب.

٣٥٦٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ. [ن: ٥٣٢٢]

* قوله: (فإنها أطهر وأطيب) قيل: لبقائه على اللون الذي خلقه اللَّه عليه كما أشار إليه سبحانه بقوله: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ وهذا المعنى هو المناسب جداً لاقترانه بقوله وكفنوا فيها موتاكم كما في رواية ففيه إيماء إلى أنهم ينبغي أن يرجعوا إلى اللَّه جميعاً حياً وميتاً بالفطرة الأصلية المشبهة بالبياض وهو التوحيد الجبلي بحيث لو خلي وطبعه لاختاره من غير نظر إلى دليل عقلي أو نقلي وإنما يغيره العوارض «مرقاة».

٣٥٦٨- [موضوع] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي (رَوَّادٍ) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ سَالِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمُ اللَّهَ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمُ الْبَيَاضُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء. قاله المزي في 'التهذيب' كذا قال العلائي في 'المراسيل'.

والمزي في 'التهذيب' لم يذكر أن روايته عن أبي الدرداء مرسلة بل ذكرها ساكتاً عليها]

* قال السندي: قوله: (إن أحسن ما زرتم اللّه به) أي: دخلتم به في محل رحمته ورضوانه وكرامته كالزائر إذا دخل على المزور يكون في كرامته.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء، قاله في «التهذيب».

٦- بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ

٣٥٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [خ: ٣٦٦٥، ٥٧٨٣، ٥٧٨٤، ٥٧٩١، ٦٠٦٢] [م: ٢٠٨٥] [ت: ١٧٣٠] [ن: ٥٣٢٧]

* قوله (يجر سيره) السير بالفتح ما يقد من الجلد والسيراء كعيناء أي بكسر الأول وفتح الثاني والمد نوع من البرود فيه خطوط صفراء ويخالط حرير كذا في «القاموس» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (من الخيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدود، وكسر الخاء لغة: الكبر والعجب والاحتيال.

(لا ينظر اللّه إليه) أي: نظر رحمة، والمراد أنه لا يرحمه مع السابقين استحقاقاً وجزاءً وإن كان يمكن أن يرحمه تفضلاً وإحساناً.

٣٥٧٠- [صحيح بما قبله وما بعده] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ بِالْبَلاَطِ فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ وَأَشَارَ إِلَى أُذُنَيْهِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. [د: ٤٠٩٣]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عطية بن سعد العوفي أبي الحسن.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا وأصله في 'الصحيحين' من حديث أبي هريرة وابن عمر]

* قوله: (من جر إزاره من الخيلاء إلخ): أي تخيلاً وتكبراً أو تبختراً والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها ألفاظ متقاربة والمراد من النظر نظر الرحمة ثم الإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة كما في رواية أبي داود والنسائي ولا يجوز الإسبال إلى ما تحت الكعبين إن كان للخيلاء فقد نص عليه الشافعي وبغير الخيلاء منع تنزيه لا تحريم ذكره القاري.

قلت: إن كان من جهة ضرورة كما لا يتماسك الإزار كما كان شأن الصديق فلا حرج وإلا فلا يخلو عن السرف قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجر ثوبه ويقول لا أجره خيلاء لأن النهي قد تناوله لفظاً ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع عن ابن عمر مرفوعاً وإياك وجر الإزار فإن الإزار من المخيلة قلت أول الدليل على المنع منع النبي ﷺ الصحابة مثل ابن عمر وغيره مع علمه بأنهم براء عن المخيلة.

قوله (لم ينظر اللّه إليه) أي لا يرحمه ولا ينظر إليه نظر رحمة قال النووي: اعلم أن الإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة وأنه لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء فإن كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعي على الفرق وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء فقد صح عن النبي ﷺ الإذن لهن في إرخاء ذيولهن ذراعاً. انتهى «إنجاح الحاجة».

قوله (فلقيت ابن عمر بالبلاط) هو بفتح موحدة وقيل: بكسرها موضع بالمدينة بين المسجد والسوق وملبط بالحجارة وتسمى أيضاً بلاطاً الأرض المستوية الملساء

والحجارة التي تفرش في الدار وكـل أرض فرشت بهـا أو بالآجر كما في «القاموس» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فلقيت ابن عمر بالبلاط) بفتح الباء وقيل بكسرها: موضع بالمدينة.

وفي «الزوائد»: حديث ابن عمر في «الصحيحين»، لكن حديث أبي سعيد قد انفرد به المصنف، وفي إسناده عطية بن سعد العوفي أبو الحسن وهو ضعيف.

٣٥٧١- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّ سَبَلَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [خ: ٥٧٨٨] [م: ٢٠٨٧]

* قال السندي: قوله: (يجر سبله) الظاهر أن المراد الثوب، لكن ما وجدت السبر بهذا المعنى فيما عندي من الكتب.

وذكروا أنه يقال لما يفري من الجلد وهو غير مناسب.

والسبر بكسر السين وموحدة: للهيئة وهذا أيضاً بعيد.

٧- بَابُ مَوْضِعِ الإِزَارِ أَيْنَ هُوَ

٣٥٧٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ.

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَسْفَلِ عَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ فَقَالَ هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ فَإِنْ أَبَيْتَ فَلاَ حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ. [ت: ١٧٨٣] [ن: ٥٣٢٩]

* قوله: (عضلة ساقي أو ساقه) العضلة محركة وكسفينة كل عصبية معها لحم غليظ كذا في «القاموس» وعضلة الساق هو المحل الضخم منه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بأسفل عضلة ساقي) العضلة بفتحتين كل عصبة معها لحم غليظ.

(فإن أبيت) أي: رغبت التسفل عن هذا الموضع (فلا حق للإزار في الكعبين) أي: لا تستر الكعبين بالإزار.

والظاهر أن هذا هو التحديد وإن لم يكن هذا خيلاء.

نعم، إذا انضم أسفل عن هذا الموضع بالخيلاء اشتد الأمر، وبدونه الأمر أخف.

٣٥٧٢ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٥٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ.

قُلْتُ لأَبِي سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فِي الإِزَارِ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ يَقُولُ ثَلاَثًا لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا. [د: ٤٠٩٣]

* قال السندي: قوله: (إزارة المؤمن) بالكسر؛ للحالة والهيئة، أي: هيئة إزار المؤمن أن يكون الإزار إلى أنصاف ساقيه تقريباً وتخميناً لا تحقيقاً ففي الكلام تقدير.

قوله: (وما أسفل من الكعبين) قيل: يحتمل أنه منصوب على أنه خبر كان المحذوفة أي: ما كان أسفل، أو مرفوع بتقدير المبتدأ أي: ما هو أسفل.

ويحتمل أنه فعل ماض.

(في النار) أي: فموضعه من البدن في النار (بطراً) بفتحتين أي: تكبراً.

٣٥٧٤- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا سُفْيَانَ بْنَ سَهْلٍ لاَ تُسْبِلْ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه النسائي في الزينة عن عباس العنبري، عن يزيد بن هارون، به.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث المغيرة بن شعبة أيضاً.

ورواه ابن حبان في «صحيحه».

وله شاهد من حديث حذيفة وغيره، رواه الترمذي

والنسائي]

* قوله: (لا تسبل) اعلم أن أكثر ما يقع الجر والإسبال في الإزار وقد ورد فيه وعيد شديد حتى أنه أمر لمسبل الإزار بإعادة الصلاة والوضوء وقد جاء في الأحاديث في فضيلة ليلة النصف من شعبان أنه يغفر فيها الكل إلا اللعان ومدمن الخمر ومسبل الإزار والتحقيق أن الإسبال يجري في جميع الثياب ويحرم مما زاد على قدر الحاجة وما ورد به السنة فهو إسبال والتخصيص بالإزار من جهة كثرة وقوعه لأن أكثر لباس الناس في زمان النبوة رداء وازار وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ الإسبال في الإزار والقميص من جر منهما شيئاً خيلاء الحديث ووقع في حديث آخر عن ابن عمر أيضاً من ثوبه مطلقاً ثم العزيمة في الإزار إلى نصف الساق وكان إزاره ﷺ كذلك وقال: إزار المؤمن إلى نصف الساقين والرخصة فيه إلى الكعبين فيما أسفل من الكعبين فهو حرام وحكم ذيل القباء والقميص كذلك والسنة في الأكمام ان يكون إلى الرسغين والإسبال في العمامة بإرخاء العذبات زيادة على العادة عدد أو طولاً وغايتها إلى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة وإسبال محرم وهذا التطويل والتوسيع الذي تعارف في بعض ديار العرب من الحجاز ومصر مخالف للسنة وإسراف موجب لإضاعة المال فما كان منهما بطريق الخيلاء فهو حرام وما كان بطريق العرف والعادة وصار شعار القوم لا يحرم وإن كان الإسراف فيه لا يخلو عن كراهة وحكم للنساء كذلك لكن تستحب من الزيادة على الرجال قدر الشبر ورخص إلى ذراع تستر كذا جاء في حديث أم سلمة «لمعات».

* قال السندي: قوله: (لا تسبل) من الإسبال، والمراد إرسال الإزار إلى أسفل من الكعبين.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات، والله أعلم.

٨- بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ

٣٥٧٥- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقَمِيصِ. [ت: ١٧٦٣] [د: ٤٠٢٥]

* قوله: (لم يكن ثوب أحب إلخ): قلت: لأنه أي القميص استر الأعضاء ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن ولابسه أكثر تواضعاً فإن قلت ما روى الشيخان عن أنس قال كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة يدل على أحبية الحبرة وحديث الكتاب يدل على أحبية القميص فكيف التوفيق قلت إن المراد أن القميص من جملة الأحب لا ان الأحبية منحصرة فيه والأولى أن يقال إن أحبية القميص باعتبار الصنع وباعتبار أنه أستر للأعضاء واحبة الحبرة باعتبار اللون لأنه ربما يكون خضراً وورد أنه كان أحب الألوان إليه الخضرة أو باعتبار الجنس والحبرة من البرد ما كان موشياً مخططاً وقيل: هي نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما تكون بخضر أو زرق «فخر».

٩- بَابُ طُولِ الْقَمِيصِ كَمْ هُوَ

٣٥٧٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَغْرَبَهُ. [خ: ٣٦٦٥، ٥٧٨٣، ٥٧٨٤، ٥٧٩١، ٦٠٦٢] [م: ٢٠٨٥] [ت: ١٧٣٠] [ن: ٥٣٢٧] [د: ٤٠٨٥]

* قوله: (ما أغربه) بصيغة التعجب قلت ذكره المزي أخرج أبو داود في اللباس عن هناد والنسائي في الزينة عن محمد بن رفيع وابن ماجة في اللباس عن أبي بكر بن أبي شيبة ثلاثتهم عن حسن بن علي الجعفي فالغربة في الحسين وابن رواد هو عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو وصدوق يخطئ وكان مرجئاً وأفرط ابن حبان فقال متروك فزاد في ابن أبي رواد الغربة مع الضعف أيضاً فلهذا طعن فيه أبو بكر والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (الإسبال في الإزار والقميص

والعمامة) أي: الإسبال يتحقق في جميع هذه الأشياء.

قيل: الإسبال في العمامة يكون بإسبال العذبات زيادة على العادة عدداً وطولاً، وغايتها إلى نصف الظهر، والزيادة عليه بدعة، كذا ذكروا.

١٠- بَابُ كُمِّ الْقَمِيصِ كَمْ يَكُونُ

٣٥٧٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ (ح).

وحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطُّولِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مسلم بن كيسان الملائي الكوفي وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن.

رواه الترمذي في «الجامع» وقال: حديث حسن.

ورواه البزار في «مسنده» من حديث أنس]

* قوله: (يلبس قميصاً قصير اليدين) أي قصير الكمين وكان إلى الرسغين كما جاء في الرواية الأخرى و المراد من الطول القامة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قصير اليدين) أي: قصير الكمين طولاً وعرضاً، أو المراد بيان الطول فقط.

وفي «الزوائد»: في إسناده مسلم بن كيسان الكوفي وهو متفق على تضعيفه، ومدار الإسناد عليه، والحديث رواه البزار من حديث أنس، وله شاهد من حديث أسماء بنت السكن، رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

١١- بَابُ حَلِّ الْأَزْرَارِ

٣٥٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ وَإِنَّ زِرَّ قَمِيصِهِ لَمُطْلَقٌ.

قَالَ عُرْوَةُ فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلاَ ابْنَهُ فِي شِتَاءٍ وَلاَ صَيْفٍ إِلاَّ مُطْلَقَةً أَزْرَارُهُمَا. [د: ٤٠٨٢]

* قال السندي: قوله: (وإن زر قميصه لمطلق) وفي رواية: «وإن قميصه لمحلول الزرار».

قيل: هذا يدل على أن جيب قميصه كان كما هو المعتاد الآن، أي على الصدور.

١٢- بَابُ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ

٣٥٧٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ.

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ. [ت: ١٣٠٥] [ن: ٤٥٩٢] [د: ٣٣٣٦]

* قال السندي: قوله: (فساومنا سراويل) قال السيوطي: في حاشية أبي داود في كتاب البيوع: ذكر بعضهم أن النبي ﷺ اشترى السراويل ولم يلبسها.

وفي «الهدى» لابن القيم: أنه لبسها.

فقيل: هو سبق قلم، لكن في «مسند أبي يعلى» و «الأوسط» للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: «دخلت يوماً السوق مع رسول اللَّه ﷺ فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان فقال: زن وأرجح، فوزن وأرجح، وأخذ السراويل، فذهبت لأحمله عنه فقال: صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفاً يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم.

قلت: يا رسول اللَّه وإنك لتلبس السراويل؟ فقال: أجل في السفر والحضر وبالليل والنهار فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه».

١٣- بَابُ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ كَمْ يَكُونُ

٣٥٨٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا قَالَ شِبْرًا قُلْتُ إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا قَالَ ذِرَاعٌ لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ. [ت: ١٧٣٢] [ن: ٥٣٣٦] [د: ٤١١٧]

* قال السندي: قوله: (كم تجر المرأة) ظاهر اللفظ أن الكلام بما يقع على الأرض من ثوب المرأة ويسقط عيها من ذيله، لكن لا يظهر قولها.

(قال شبراً) فلعله كناية عما يزيد على ذيل الرجل أي: قدراً تجعله المرأة زائداً في ذيلها على ذيل الرجل، يدل على هذا المعنى رواية أبي الدرداء في أبي داود والله أعلم.

(إذاً ينكشف عنها) أي: ما ينبغي ستره.

٣٥٨١- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ رُخِّصَ لَهُنَّ فِي الذَّيْلِ ذِرَاعًا فَكُنَّ يَأْتِينَا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ بِالْقَصَبِ ذِرَاعًا. [ت: ١٧٣١] [ن: ٥٣٣٦] [د: ٤١١٩]

[قال الألباني: صحيح دون جملة القصب]

٣٥٨٢- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ أَوْ لِأُمِّ سَلَمَةَ ذَيْلُكِ ذِرَاعٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف أبي المهزم واسمه يزيد بن سفيان، وقيل عبد الرحمن بن سفيان.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده» حدثنا أبو نصر حدثنا حمّاد فذكره]

* قال السندي: قوله: (لفاطمة أو لأم سلمة) في «الزوائد»: في إسناده أبو مهزم، وهو متفق على تضعيفه، واسمه يزيد بن سفيان وقيل عبدالرحمن.

٣٥٨٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ شِبْرًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِذًا تَخْرُجَ سُوقُهُنَّ قَالَ فَذِرَاعٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف حكمه حكم الإسناد قبله.

وله شاهد من حديث أم سلمة رواه أصحاب السنن]

* قال السندي: قوله: (فقالت عائشة: إذاً تخرج سوقهن) وفي «الزوائد»: في إسناده أبو مهزم وقد تقدم أيضاً.

١٤- بَابُ الْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ

٣٥٨٤- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [م: ١٣٥٩] [ن: ٥٣٤٣] [د: ٤٠٧٧] [تقدم: ١١٠٤]

٣٥٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [م: ١٣٥٨] [ت: ١٦٧٩] [ن: ٢٨٦٩] [د: ٤٠٧٦] [تقدم: ٢٨٢٢]

٣٥٨٦- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا (عُبَيْدُ اللَّهِ) أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة]

* قال السندي: قوله: (عن ابن عمر أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة... إلخ) في «الزوائد»: في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

١٥- بَابُ إِرْخَاءِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ

٣٥٨٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ

عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. [م: ١٣٥٩] [ن: ٥٣٤٣] [د: ٤٠٧٧]

* قال السندي: قوله: (وعليه عمامة) بكسر العين (قد أرخى) أي: أرسل (طرفيها) بالتثنية في بعض نسخ ابن ماجه وفي بعضها وبعض نسخ أبي داود طرفها بالإفراد وهو أظهر.

١٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ

٣٥٨٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ. [خ: ٥٨٣٢] [م: ٢٠٧٣]

* قوله: (من لبس الحرير إلخ): قال القري: لبس الحرير المحض حرام في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ يكره إلباس الصبيان المذكور أيضاً ويكون الإثم على من ألبسهم وإن كان الثوب سداه غير حرير ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب وأما ما كان سداه حريراً ولحمته غير حرير جاز لبسه في كل حال عندهم وقال أبو حنيفة رحمه اللَّه تعالى لا بأس بافتراش الحرير والنوم عليها وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور منه إذا لم يكن فيها تماثيل وقالا يكره جميع ذلك وحاصله أن النهي محمول على التحريم عندهما وعنده على التنزيه كان الإمام ما حصل له دليل قطعي على كون النهي للتحريم والنصوص في تحريم لبس الحرير لا يشتمل لأن القعود على شيء لا يطلق عليه لبسه فبهذا حكم على التنزيه وهذا من ورعه في الفتوى وأما عمله بالتقوى فمشهود لا يخفى. انتهى ملخصاً «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (لم يلبسه في الآخرة) قد سبق تحقيقه في أبواب الشرب وأنه يمكن تحقيقه مع دخول الجنة بأن يصرف اللَّه شهواته منه، وأما قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ فلا يلزم منه أنه ليس لهم لباس غيره إذ يمكن أن يكون الاقتصار عليه؛ لكونه الغالب.

٣٥٨٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ.

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ. [خ: ١٢٣٩، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥] [م: ٢٠٦٦] [ت: ٢٨٠٩] [ن: ١٩٣٩]

* قال السندي: قوله: (عن الديباج) هو والاستبرق من ثياب الحرير، فذكرها معه من ذكر الأخص مع الأعم.

٣٥٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَقَالَ هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ. [خ: ٥٤٢٦، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧] [م: ٢٠٦٧] [ت: ١٨٧٨] [ن: ٥٣٠١] [د: ٣٧٢٣]

* قال السندي: قوله: (وقال هو) أي: الذهب (لهم) أي: للكفرة بمعنى أنهم ينتفعون به لا بمعنى أنه يباح لهم.

٣٥٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ ابْتَعْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ لِلْوَفْدِ وَلِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ. [خ: ٨٨٦، ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١] [م: ٢٠٦٨] [ن: ١٣٨٢] [د: ١٠٧٦]

* قوله: (رأى حلة سيراء في المشارق) الحلة ثوبان رداء وإزار سميا بذلك لأنه لا يحل كل واحد منهما على الآخر قال في «النهاية»: سيرا بكسر سين وفتح ياء ومد نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد كذا يروى بالصفة وقيل: بالإضافة وشرح بالحرير الصافي بمعنى حلة حرير. انتهى.

وقوله: (من لا خلاق له): الخلاق النصيب قال ابن بطال: يريد انها لباس الكفار في الدنيا ومن لا حظ له في

الآخرة. انتهى «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (حلة سيراء) بكسر السين وفتح التحتانية ممدود، نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير، وهو على الإضافة ويرويه بعضهم بالتنوين.

(من لا خلاق له) أي: لا نصيب له في لبس الحرير.

١٧- بَابُ مَنْ رُخِّصَ لَهُ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ

٣٥٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ نَبَّأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قَمِيصَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا حِكَّةٍ. [خ: ٢٩١٩، ٢٩٢٠، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩] [م: ٢٠٧٦] [ت: ١٧٢٣] [ن: ٥٣١٠] [د: ٤٠٥٦]

* قوله: (من وجع كان بهما حكة) حكة بالجر بدل من وجع وفي رواية لمسلم أنهما شكوا القمل فرخص لهما في قميص الحرير «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (حكة) في «الصحاح»: الحكة بالكسر، الجرب، وهو بدل من وجع، والحديث يدل على أن علة الرخصة هي الحكة وإن لم يكن معها مضرة.

١٨- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ

٣٥٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ.

عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ إِلاَّ مَا كَانَ هَكَذَا ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةِ ثُمَّ الثَّالِثَةِ ثُمَّ الرَّابِعَةِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ. [خ: ٥٨٢٨، ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٥] [م: ٢٠٦٩] [ن: ٥٣١٢] [تقدم: ٢٨٢٠]

* قال السندي: قوله: (إلا ما كان) لعله أي: قدر أربعة أصابع.

٣٥٩٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ.

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ فَدَعَا بِالْقَلَمَيْنِ فَقَصَّهُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ بُؤْسًا لِعَبْدِ اللَّهِ يَا جَارِيَةُ هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةِ الْكُمَّيْنِ [وَالْجَيْبِ] وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ.

* قوله (فدعا بالقلمين) وفي بعض الحواشي بالجلمين وهو المقراض وقال في «القاموس» في بيان معاني القلم منها الجلم بالتحريك ثم قال في الجلم محركة ما يجز به.

قوله (بؤساً لعبدالله إلخ): بؤساً مصدر بئس يبئس كسمع يسمع معناه الشدة والفقر أي أصابه اللّه بداهية وشدة هذا أصله والآن يستعمل عند التعجب ولا يراد معناه الحقيقي وهو الدعاء قلت معارضة الأسماء لابن عمر إنما تصح إذا كان العلم أقل من أربعة أصابع فإنه قد رخص في ذلك لا الكثير منه ولعل ابن عمر فعل ذلك الكثير على المقدار المجوز فيه في «الدر» عمامة طرازها قدر أربع أصابع من ابريسم من أصابع عمر رضي اللّه عنه وذلك قيس بشبرنا يرخص فيه انتهى قلت نقل صاحب «الدر» هذا القول عن القنية وهو رجل معتزلي وأكثر رواياته ضعيفة كما نقل في كشف الظنون عن المولى البركلي وكان طويلاً لكن لا بهذا الحد وهو بائن من قبره لأن رجلاه آخر جدار الشرقي من حجرة أم المؤمنين عائشة وقد خرجت أيام الوليد تحت الجدار كما في رواية البخاري والعجب أنه قدر بأصابع النبي ﷺ مع أنه في رواية الشيخين نهى رسول اللّه ﷺ عن لبس الحرير إلا هكذا ورفع رسول اللّه ﷺ الوسطى والسبابة وضمهما غاية الأمر إن راوي الحديث عمر رضي اللّه عنه سامحه اللّه «إنجاح».

قوله (بجبة مكفوفة الكمين) أي التي عمل على كميها وجيبها وفرجيها كفاف من حرير وكفة كل شيء بالضم طرفه أو حاشيته وكل مستطيل كفة ككفة الثوب وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان كذا في «المجمع» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بالقلمين) وفي رواية (بالجلمين) الجلم بالجيم واللام والميم، الذي يجز به الشعر والصوف والجلمان شفرتان، ويقال للمثنى كالمقص والمقصين كذا ذكره السيوطي.

قوله: (بؤساً لعبدالله) أي: حيث لا يعتقد حل هذا

المقدار القليل من الحرير مع أنه حلال.

(مكفوفة) أي: عمل على جيبها وكميها وفرجها كفان من حرير، وفة كل شيء بالضم: طرفه وحاشيته.

(والفرجين) الشقين من قدام وخلف (بالديباج) أي: الحرير.

ومقصودها بذلك أن القليل ليس بحرام وإنما الحرام الكثير.

وقد جاء في هذه ما زاد على أربعة أصابع، والله أعلم.

١٩- بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ

٣٥٩٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ أَبِي الأَفْلَحِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ.

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ. [د: ٤٠٥٧]

* قال السندي: قوله: (إن هذين) إشارة إلى جنسهما لا عينهما فقط.

(حرام) قيل: القياس حرامان إلا أنه مصدر وهو لا يُثنى ولا يُجمع.

والتقدير كل واحد منهما حرام، فأفرد؛ لئلا يتوهم الجمع، وقال ابن مالك: أي: استعمال هذين، فحذف المضاف وأبقي الخبر على إفراده، وعلى كل تقدير فالمراد استعمالهما لبساً وإلا فالاستعمال صرفاً واتفاقاً وبيعاً جائز للكل، واستعمال الذهب باتخاذ الأواني منه واستعمالها حرام للكل.

٣٥٩٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ حَدَّثَنِي هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ.

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ إِمَّا سَدَاهَا وَإِمَّا لَحْمَتُهَا فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِهَا أَلْبَسُهَا قَالَ لاَ وَلَكِنِ اجْعَلْهَا خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ. [خ: ٢٦١٤، ٥٣٦٦، ٥٨٤٠] [م: ٢٠٧١] [ن: ٥٢٩٨] [د: ٤٠٤٣]

* قوله: (بين الفواطم) أي فاطمة بنت أسد أم علي رضي الله عنه وفاطمة بنت حمزة وفاطمة بنت النبي ﷺ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (اجعلها خمراً) جمع خمار الرأس.

(بين الفواطم) قال في «النهاية»: أراد فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أسد أم علي، وفاطمة بنت حمزة.

٣٥٩٧- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الإِفْرِيقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ رَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ وَفِي الأُخْرَى ذَهَبٌ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

عبد الرحمن بن رافع قال ابن حبان في الثقات: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله.

وقال أبو حاتم: حديثه منكر.

قلت: رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن عبدالله بن المبارك، عن الإفريقي بإسناده ومتنه.

ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة حدثنا عبدالله بن عون، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبدالله بن رافع، عن عبدالله بن عمرو قال: خرج رسول الله ﷺ: وذهب بيمينه وحرير بشماله فقال: إن هذين محرم على ذكور أمتي وحل لإناثهم.

ورواه أبو يعلى الموصلي: حدثنا عبدالله حدثنا حماد بن سلمة، حدثني عبد الرحمن بن زياد.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب. رواه أبو داود والترمذي]

* قال السندي: قوله: (عن عبدالله بن عمرو قال

خرج.. إلخ) في «الزوائد»: في إسناده عبدالرحمن بن رافع عنه روى مناكير.

وقال ابن حبان: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبدالرحمن بن زيد بن أنعم، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله.

وقال أبو حاتم: شيخ حديثه منكر.

٣٥٩٨- [شاذ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ. [خ: ٥٨٤٢] [أخرجه بلفظ: "أم كلثوم" بدل "زينب" و"برد" بدل "قميص"] [ن: ٥٢٩٦] [د: ٤٠٥٨]

[قال الألباني: شاذ- والمحفوظ "أم كلثوم" مكان "زينب"]

* قال السندي: قوله: (سيراء) بكسر ففتح، وقد تقدم قريباً.

٢٠- بَابُ لُبْسِ الأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ

٣٥٩٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَرَجِّلاً فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ. [خ: ٣٥٥١، ٥٨٤٨، ٥٩٠١] [م: ٢٣٣٧] [ت: ١٧٢٤] [ن: ٥٠٦٠] [د: ٤١٨٣]

[قال البوصيري: رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» بهذا الإسناد]

* قوله: (في حلة حمراء) الحلة بضم إزار ورداء لبرد أو غيره ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة في «الدر» ناقلاً عن المجتبي والقهستاني و«شرح النهاية» لأبي المكارم لا بأس بلبس الثوب الأحمر. انتهى، ومفاده أن الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فأفاد أنها تحريمية وهي المحمل عندنا عند الإطلاق قاله المصنف رحمه الله تعالى قلت للشرنبلالي رسالة نقل فيها ثمانية أقوال منها أنها مستحب التهي عبارة «الدر» في «المجمع» حلة حمراء هي بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر وسود. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (مترجلاً) الترجل تسريح الشعر وتنظيفه بالأمشاط (في حلة حمراء) قال ابن القيم: وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيرها وإنما الحلة الحمراء في بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط، وإلا فالأحمر البحت ينهى عنه أشد النهي وكراهيةً شديدةً فكيف يظن به أنه لبس الثاني ﷺ؟ وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء.

٣٦٠٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ بَرَّادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَاضِي مَرْوَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَأَقْبَلَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَهُمَا فَوَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ. [ت: ٣٧٧٤] [ن: ١٤١٣]

* قوله: (قميصان أحمران) يعثران أي يزل أقدامهما للصغر والتأويل في الحديث بأن إلباس الصغير الحرير والأحمر جائز كما هو مذهب بعض الأئمة وأما عندنا فمحمول على الجواز وكونه قبل النهي بحسب الروايتين «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يعثران) أي: في المشي، من عير في مشيه زل، من حد نصر، والمقصود أن الأحمر لو كان حراماً على الرجال لما مكنهما من اللبس، والله أعلم.

٢١- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ

٣٦٠١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُفَدَّمِ.

قَالَ يَزِيدُ قُلْتُ لِلْحَسَنِ مَا الْمُفَدَّمُ قَالَ الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفُرِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» بهذا الإسناد بزيادة في أوله.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة]

* قوله (عن المفدم) بفاء ودال مهملة هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ «مصباح الزجاجة» للسيوطي.

* قال السندي: قوله: (عن المفدم) بالفاء وتشديد الدال المهملة المفتوحة، أي: المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالمشبع من الصبغ.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٦٠٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ قَالَ.

سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ. [م: ٢٠٧٨] [ت: ٢٦٤] [ن: ١٠٤٢] [د: ٤٠٤٤]

* قوله: (ولا أقول نهاكم إلخ): إنما قال بحسب علمه وإلا فقد صح عند مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال لهذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما وفي رواية قلت أغسلهما؟ قال: بل احرقهما «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ولا أقول نهاكم) يريد أن اللفظ في الحديث كان مخصوصاً لا عاماً ولم يرد خصوص الحكم.

٣٦٠٣- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ فَقَالَ مَا هَذِهِ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَلاَ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ. [د: ٤٠٦٦]

* قوله: (من ثنية أذاخر) موضع بين الحرمين مسمى بجمع أذخر وقوله وعلي ريطة مضرجة بالعصفر في «القاموس» الريطة بالفتح كل ملاءة غير ذات الفقين كلها نسج واحد وقطعة واحدة أو كل ثوب رقيق لين كالرائط جمعها ريط ورياط ومضرجة بالضاد المعجمة والجيم أي مصبوغة بالحمرة من ضرج الثوب صبغه بالحمرة كذا في «القاموس» أيضاً «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ريطة) بفتح راء وسكون ياء كل ثوب رقيق من كتان لم يكن رقعتين متضامتين بل واحدة (مضرجة) اسم مفعول من ضرجت الثوب تضريجاً بالضاد المعجمة والراء المهملة والجيم إذا سقيت بالحمرة وهو دون المشبع وفوق المورد.

(وهم يسجرون) من سجرت التنور كنصر إذا حميته.

(ما فعلت الريطة) على بناء الفاعل، والريطة بالرفع فاعل، وهذا كناية أي: ما حصل لها وما حالها، وهذا يدل على كراهة المصبوغ بالعصفر للرجال، وقيل: بل كراهة الأحمر مطلقاً.

٢٢- بَابُ الصُّفْرَةِ لِلرِّجَالِ

٣٦٠٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ.

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ بِهِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ. [د: ٥١٨٥]

* قوله: (على عكنه) قال في «القاموس» العكنة بالضم ما انطوى وتثنى من لحم البدن سمناً جمع عكن كصرد. انتهى «إنجاح الحاجة» للشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي.

* قال السندي: قوله: (عكنه) بضم ففتح جمع عكنة بضم فسكون، مثل غرفة، وغرف.

والعكنة الطي في البطن من السمن، والحديث يدل على أن لبس المصبوغ بالورس جائز لغير المحرم.

٢٣- بَابُ الْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَكَ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ

٣٦٠٥- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ.

[قال البوصيري: رواه النسائي دون قوله "واشربوا" عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون به.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» بتمامه حدثنا أبو خيثمة،حدثنا يزيد بن هارون فذكره]

* قال السندي: قوله: (ما لم يخالطه) أي: المذكور من الأكل والشرب وغيرهما.

ويحتمل رجوع الضمير إلى اللبس فقط.

(أو مخيلة) أي: تكبر.

٢٤- بَابُ مَنْ لَبِسَ شُهْرَةً مِنَ الثِّيَابِ

٣٦٠٦- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيَّانِ قَالاَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ مُهَاجِرٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ. [د: ٤٠٢٩]

* قوله: (من لبس ثوب شهرة إلخ): أراد ما لا يحل لبسه أو ما يقصد به التفاخر والتكبر أو يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد أو ما يلبسه المتفقهة من لبس الفقهاء والحال أنه من السفهاء وما يشعر به المتعبد من علامة السيادة كالثوب الأخضر أو ما يتخذه الساخر ليجعله ضحكة أو ما يرائي به كناية بالثوب عن العمل والثاني أظهر لترتب إلباس وقوله ثوب مذلة جزاء وفاق فإن المعالجة بالضد «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ثوب شهرة) أي: من لبس ثوباً يقصد به الاشتهار بين الناس سواء كان الثوب نفيساً يلبسه بالدنيا وزينتها أو خسيساً يلبسه إظهاراً للزهد والرياء.

(ثوب مذلة) بفتحتين من إضافة السبب إلى المسبب، أو بيانية تشبيهاً للمذلة بالثوب في الاشتمال.

٣٦٠٧- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُهَاجِرِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا. [د: ٤٠٢٩]

٣٦٠٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ مُحْرِزٍ النَّاجِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ جَهْمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

العباس بن يزيد مختلفٌ فيه]

* قال السندي: قوله: (اعرض اللّه عنه) في «الزوائد»: هذا إسناده حسن، العباس بن يزيد مختلف فيه.

٢٥- بَابُ لِبْسِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

٣٦٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ. [خ: ١٤٩٢، ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢] [م: ٣٦٣، ٣٦٦] [ت: ١٧٢٧] [ن: ٤٢٣٨] [د: ٤١٢٣]

* قوله: (أيما إهاب إلخ): قال أهل اللغة: الإهاب هو الجلد مطلقاً وقيل: هو الجلد قبل الدباغ فأما بعده فلا يسمى إهاباً استدل به أبو حنيفة والشافعي على أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الخنزير عند أبي حنيفة والكلب أيضاً عند الشافعي ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وقال أحمد في أشهر الروايتين إنه لا يطهر الجلود كلها بالدباغ وهو رواية عن مالك أيضاً وقال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه وابن المبارك يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم فقط وقال مالك في المشهور عنه يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابسات دون المائعات وقال داود وأهل الظاهر أنه يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً وقال الزهري ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها في اليابسات

والمائعات قلت هذه الأقوال كلها مردودة إلا ما قال أبو حنيفة والشافعي فإنه يدل عليه أكثر الأحاديث والله أعلم «فخر».

* قال السندي: قوله: (أيما إهاب) هو الجلد قبل الدباغ، وعمومه يشمل جلد مأكول اللحم وغيره، وبه أخذ كثير إلا في جلد الكلب والخنزير والآدمي.

٣٦١٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ شَاةً لِمَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ مَرَّ بِهَا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً فَقَالَ هَلاَّ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا [خ:١٤٩٢، ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢] [م: ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥] [ن: ٤٢٣٤] [د: ٤١٢٠]

* قال السندي: قوله: (إنما حرم أكلها) روي بفتح الحاء والراء المخففة وبضم الحاء وكسر الراء المشددة، وظاهره أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرم كالشعر والسن والقرن ونحوها، قالوا: لا حياة فيها فلا تنجس بموت الحيوان.

٣٦١١- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

عَنْ سَلْمَانَ قَالَ كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاةٌ فَمَاتَتْ فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا فَقَالَ مَا ضَرَّ أَهْلَ هَذِهِ لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» بالإسناد.

وله شاهد من حديث ميمونة رواه مسلم في «صحيحه» وغيره]

* قال السندي: قوله: (ما ضر أهل... إلخ) في «الزوائد»: في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، والله أعلم.

٣٦١٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ. [ن: ٤٢٥٢] [د: ٤١٢٤]

٢٦- بَابُ مَنْ قَالَ لاَ يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ

٣٦١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ. [ت: ١٧٢٩] [ن: ٤٢٤٩] [د: ٤١٢٧]

* قوله (أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا إلخ): قيل: هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقها أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر والجمهور على خلافه لأنه لا يقادم تلك الأحاديث صحة واشتهاراً ثم إن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ وإنما حدث عن حكاية حكى ولو ثبت فحقه أن يحمل على هي الانتفاع بها قبل الدباغ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لا تنتفعوا) قيل: هذا الحديث ناسخ للأخبار السابقة؛ لأنه كان قبل الموت بشره فصار متأخراً والجمهور على خلافه؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحةً واشتهاراً، وجمع كثير بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن الإهاب اسم لغير المدبوغ فلا معارضة بين هذا الحديث والأحاديث السابقة أصلاً.

٢٧- بَابُ صِفَةِ النِّعَالِ

٣٦١٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ

قِبَالاَنِ مَثْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه الترمذي في الشمائل عن أبي كريب، عن وكيع، به.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك. رواه البخاري وأصحاب السنن الأربعة.

ورواه البزار من حديث أبي هريرة]

* قوله: (قبالان) القبال بكسر القاف زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الأصبعين والمعنى أنه كان لنعله ﷺ زمامان يجعلان بين أصابع الرجلين والمراد بالأصبعين الوسطى والتي تليها وفي «المجمع» أي كان لكل نعل زمامان يدخل الوسطى والإبهام في قبال والأصابع الأخرى في آخر. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قبالان) قبال النعل ككتاب، زمام بين الأصبع الوسطى والتي تليها، والشراك بالكسر أحد سيور النعل تكون على وجهها.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٦١٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالاَنِ. [خ: ٣١٠٧، ٥٨٥٧، ٥٨٥٨] [ت: ١٧٧٢] [ن: ٥٣٦٧] [د: ٤١٣٤]

٢٨- بَابُ لُبْسِ النِّعَالِ وَخَلْعِهَا

٣٦١٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى. [خ: ٥٨٥٦] [م: ٢٠٩٧] [ت: ١٧٧٩] [د: ٤١٣٩]

* قال السندي: قوله: (إذا انتعل) أي: لبس النعل.

٢٩- بَابُ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدِ

٣٦١٧- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ وَلاَ خُفٍّ وَاحِدٍ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَمْشِ فِيهِمَا جَمِيعًا. [خ: ٥٨٥٥] [م: ٢٠٩٧، ٢٠٩٨] [ت: ١٧٧٤] [ن: ٥٣٦٩] [د: ٤١٣٦]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي ولم يذكروا فيه الخف فلذلك أوردته.

ورووه من حديث جابر كرواية ابن ماجه.

ورواه الترمذي في «الجامع» من حديث عائشة مرفوعاً وموقوفاً وصحح كونه موقوفاً]

* قال السندي: قوله: (لا يمشي أحدكم) قيل: النهي عن الشهرة، وقيل: لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي الشيطان كالأكل بالشمال وللمشقة في المشي والخروج عن الاعتدال فربما يصير سبباً للعثار.

(فليخلعهما) أي: النعلين، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات، والحديث رواه غير المصنف أيضاً إلا أن المصنف زاد الخف فلذا أوردته في «الزوائد».

٣٠- بَابُ الانْتِعَالِ قَائِمًا

٣٦١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا. [ت: ١٧٧٥]

* قوله (نهى رسول اللّه ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً) قال المظهر هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائماً كالخفاف والنعال التي تحتاج إلى شد شراكها «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قائماً) قيل: أي: في الصلاة، وقيل: مخصوص بما إذا لحقه مشقة في لبسه قائماً كالخف والنعال المحتاجة إلى شد شراكها.

٣٦١٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

وله شاهد من حديث جابر بن عبداللّه.

ورواه الترمذي في «الجامع» وابن ماجه في «سننه»

والبزار في «مسنده» من حديث أبي هريرة، ورواه الترمذي أيضاً من حديث أنس.

وقال عقب حديث أبي هريرة وأنس: كلا الحديثين لا يصح عند أهل الحديث]

* قال السندي: قوله: (عن ابن عمر) أشار إلى أن الحديث من «الزوائد» ولم يتعرض للإسناد.

٣١- بَابُ الْخِفَافِ السُّودِ

٣٦٢٠- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ سَاذَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ فَلَبِسَهُمَا. [د: ١٥٥]

* قوله: (خفين ساذجين) تثنية ساذج بالذال المعجمة وهو معرب ساده أي ليس عليهما أعلام من الخيوط وغيرها للزينة «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (ساذجين) بفتح الذال المعجمة وا جيم، قال الشيخ ولي الدين: كأن المراد بذلك أنه لم يخالطهما لون آخر، وهذا المعنى يفهم من هذا اللفظ عرفاً ولم يذكره أهل اللغة ولا أهل الإعراب.

وقال صاحب «المحكم»: حجة ساذجة بكسر الذال وفتحها أراها غير عربية.

٣٢- بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ

٣٦٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُخْبِرَانِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ. [خ: ٣٤٦٢، ٥٨٩٩] [م: ٢١٠٣] [ت: ١٧٥٢] [ن: ٥٠٦٩] [د: ٤٢٠٣]

* قوله: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) قال النووي: ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الأصح وقيل: يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم بقوله ﷺ واجتنبوا السواد وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب أفضل ورووا حديثاً من النبي ﷺ في النهي عن تغير الشيب ولأنه ﷺ لم يغير شيبه روى هذا عن عمر رضي الله عنه وعلي كرّم الله وجهه وأبيّ رضي الله عنه وآخرين وقال آخرون الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين لأحاديث الباب ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر رضي الله عنه وأبو هريرة رضي الله عنه وآخرون وروى ذلك عن علي وخضب منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين رضي الله عنهم أجمعين. انتهى قلت وأكثر الأحاديث تدل على تحريم الخضاب بالسواد «ف».

* قال السندي: قوله: (لا يصبغون) أي: لا يخضبون اللحية.

٣٦٢٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ (الدِّيْلِيِّ).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ. [ت: ١٧٥٣] [د: ٤٢٠٥]

* قال السندي: قوله: (الحناء والكتم) هو بكاف وتاء مثناة من فوق مفتوحتين، والمشهور تخفيف التاء، وبعضهم يشددها، نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر.

ثم قيل: المراد هاهنا استعمال كل منهما بالانفراد وإلا فعند اجتماعهما يحصل السواد، وهو منهي عنه.

ويحتمل أن المراد المجموع، والنهي عن السواد الخالص.

٣٦٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ.

دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعَرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْضُوبًا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. [خ: ٥٨٩٦]

* قوله: (مخضوباً بالحناء والكتم) قلت هذا مخالف لما في رواية الشيخين عن أنس لو شئت أعد شمطات كن في رأسه فعلت قال ولم يختضب وتأويله أنه كان يستعمل الطيب والحناء على الرأس لدفع الصداع فيتغير لونه ويحتمل أنه خضب أحياناً وترك معظم الأوقات قال القاري والأظهر عندي أن نفي الخضاب محمول على الرأس وإثباته على بعض شعر اللحية من البياض.

قوله (مخضوباً بالحناء والكتم) قال القاضي: اختلف العلماء هل خضب النبي ﷺ أم لا فمنعه الأكثرون بحديث أنس هل كان رسول الله ﷺ خضب فقال لم يبلغ الخضاب رواه مسلم وهو مذهب مالك وقال بعضهم خضب لحديث أم سلمة هذا ولحديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة وجمع بعضهم بين الأحاديث بما أشار إليه في حديث أم سلمة من كلام أنس في قوله ما أدري في هذا الذي يحدثون إلا أن يكون ذلك من الطيب الذي كان يطيب به شعره لأنه ﷺ كان يستعمل الطيب كثيراً وهو يزيل سواد الشعر وقال النووي والمختار أنه ﷺ صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى وهو صادق وهذا التأويل كالمتعين فحديث ابن عمر في «الصحيحين» ولا يمكن تركه ولا تأويل له. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (مخضوباً بالحناء والكتم) قد جاء أنه ما كان يخضب ولم يبلغ شيبه حد الخضاب وأجيب بأنه لم يخضب الشعر قصداً ولكن كان يغسل رأسه ولحيته بالحناء ونحوه فربما يبقى أثر ذلك في الشعر.

٣٣- بَابُ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ

٣٦٢٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتُغَيِّرْهُ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ. [م: ٢١٠٢] [ن: ٥٠٧٦] [د: ٤٢٠٤]

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

رواه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر أيضاً إلا قوله: أذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره وقال بدله: غيروا هذا بشيء، والباقي نحوه.

ورواه البزار في «مسنده» من حديث ابن عباس]

* قوله: (وكأن رأسه ثغامة) وهي بضم المثلثة وبالغين المعجمة في الأصول المصححة وقيل: بتثليث أوله بنت شديد البياض زهره أو ثمره وأبو قحافة بضم القاف اسمه عثمان بن عامر والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بأبي قحافة) بضم القاف والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (ثغامة) بمثلثة مفتوحة وبغين معجمة، نبات له ثمر أبيض (فتغيره) هذا إذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع، والناس في ذلك مختلفون.

(وجنبوه السواد) لعل المراد الخالص، وفيه أن الخضاب بالسواد حرام أو مكروه.

وللعلماء فيه كلام، فقد مال بعض إلى جوازه للغزاة ليكون أهيب في عين العدو.

وفي «الزوائد»: أصل الحديث قد رواه مسلم، لكن في هذه الطريق التي رواه بها لامصنف ليث بن ابي سليم وهو ضعيف عند الجمهور.

٣٦٢٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ زَكَرِيَّا الرَّاسِبِيُّ حَدَّثَنَا دَفَّاعُ بْنُ دَغْفَلٍ السَّدُوسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ لَهَذَا السَّوَادُ أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ.

* قوله: (إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد) هذا مخالف لرواية جابر السابقة وهو صحيح أخرجه مسلم وفي رواية أبي داود والنسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال يكون قوم في آخر الزمان يختضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة وهذا الحديث ضعيف لأن

دفاع السدوسي ضعيف كما في «التقريب» وعبدالحميد بن صيفي لين الحديث ومذهب الجمهور المنع «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لهذا السواد) بفتح اللام وجملة (أرغب... إلخ) بيان لكون السواد أحسن فإنه يصير المرء به كالشاب الجميل فترغب فيه النساء ويخاف منه العدو.

وهذا الحديث معارض لحديث النهي عن السواد وهو أقوى إسناداً.

وأيضاً النهي يقدم عن المعارضة.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن.

٣٤- بَابُ الْخِضَابِ بِالصُّفْرَةِ

٣٦٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ جُرَيْجٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْوَرْسِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ. [خ: ١٦٦، ٥٨٥١] [م: ١١٨٧] [ن: ٥٠٨٥] [د: ١٧٧٢]

* قوله: (يصفر لحيته) قلت وفي رواية أبي داود كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وفي حديث آخر وكان يصبغ بهما ثيابه حتى عمامته قلت هذا مشكل من وجهين، الأول إنه لم ينقل عنه ﷺ أنه صبغ شعره كما ذكره صاحب «القاموس» في سفر السعادة، وبالثاني أنه نهى عن التزعفر للرجال فلم يرد النبي ﷺ السلام على عمار بن ياسر حين تزعفر كما في «سنن أبي داود» والظاهر أن هذا الفعل منه ﷺ كان قبل النهي ثم نهى عنه ولم يبلغ النهي ابن عمر فداوم على فعله الأول ولو لم يؤول هذا التأويل يلزم النسخ مرتين لأن الأشياء كلها كانت مباحة فلما ثبت النهي لزم من الإجازة رفع ذلك النهي ويحتمل أن يكون مخصوصاً بالنبي ﷺ التزعفر فظن ابن عمر التعميم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يصفر لحيته) قيل: إنه يغسل رأسه ولحيته بالزعفران ونحوه تنظيفاً وتطييباً لا أنه يخضب قصداً.

٣٦٢٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ هَذَا ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ فَقَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ فَقَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ.

قَالَ وَكَانَ طَاوُسٌ يُصَفِّرُ. [د: ٤٢١١]

* قال السندي: قوله: (قد خضب بالحناء والكتم) يفيد الجمع فعليه يحمل الحديث السابق.

٣٥- بَابُ مَنْ تَرَكَ الْخِضَابَ

٣٦٢٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءُ يَعْنِي عَنْفَقَتَهُ. [خ: ٣٥٤٥] [م: ٢٣٤٢] [ت: ٢٨٢٦]

* قوله (عنفقته) هي كبعثرة شعرات بين الشفة السفلى والذقن ويسمى بالفارسية ريش بجيه «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (يعني: عنفقته) هي: شعر في الشفة السفلى، وقيل: شعر بينها وبين الذقن.

٣٦٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ.

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَخَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلاَّ نَحْوَ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ شَعَرَةً فِي مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ. [خ: ٣٥٤٧، ٣٥٤٨، ٥٨٩٤، ٥٨٩٥] [م: ٢٣٤١، ٢٣٤٧] [ت: ٣٦٢٣]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح]

* قال السندي: قوله: (في مقدم لحيته) في «الزوائد»: هذا الإسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٦٣٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ

عِشْرِينَ شَعَرَةً.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

رواه الترمذي في "الشمائل" عن محمد بن عمر به.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث ابن عمر أيضاً]

* قال السندي: قوله: (نحو عشرين شعرة) في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٦- بَابُ اتِّخَاذِ الْجُمَّةِ وَالذَّوَائِبِ

* قوله (باب اتخاذ الجمة والذوائب) الجمة بالضم مجتمع شعر الرأس «إنجاح».

٣٦٣١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ.

قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ تَعْنِي ضَفَائِرَ. [ت: ١٧٨١] [د: ٤١٩١]

* قوله: (وله أربع غدائر) لعله فعل ذلك لدفع الغبار «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وله أربع غدائر) أي: ذوائب، وهي الشعر المضفور، أي: المنسوج، أدخل بعضه في بعض.

٣٦٣٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ. [خ: ٣٥٥٨، ٣٩٤٤، ٥٩١٧] [م: ٢٣٣٦] [ن: ٥٢٣٨] [د: ٤١٨٨]

* قوله: (ثم فرق بعد) وذلك لأن إبراهيم عليه السلام كان يفرق رأسه وكان نبينا ﷺ مأموراً باتباعه عليه السلام «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يسدلون) من باب نصر وضرب وكذا فرق، والسدل: إرسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسمه نصفين، والفرق: أن يقسمه نصفاً عن يمينه ونصفاً عن يساره عليه وكلاهما جائز والأفضل الفرق.

(يحب موافقة أهل الكتاب) لاحتمال استناد عملهم إلى أمره تعالى أو لتألفهم حتى دخل المدينة أو لأمر.

(ثم فرق بعد) كلمة بعد تأكيد لما يفيده كلمة ثم، أي: حين اطلع على أحوالهم فرآهم أبغض الناس وأن التألف لا يؤثر في قلوبهم.

٣٦٣٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُقُ خَلْفَ يَافُوخِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَسْدِلُ نَاصِيَتَهُ. [د: ٤١٨٩]

* قوله (خلف يافوخ رسول الله ﷺ) أي حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره «إنجاح».

قوله (ثم أسدل) قال أهل اللغة: يقال سدل يسدل وبضم الدال وكسرها قال القاضي: سدل الشعر إرساله والمراد به ههنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه وأما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء: والفرق سنة لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ قالوا فالظاهر أنه إنما رجع إليه بوحي لقول أنه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضي حتى قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل أن المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل أن الفرق كان باجتهاد في مخالفة أهل الكتاب لا بوحي ويكون الفرق مستحباً ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة آخرون وقد جاء في الحديث إنه كان للنبي ﷺ لمة فإن انفرقت فرقها وإلا تركها قال مالك فرق الرجل أحب إلي هذا كلام القاضي والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق وإن الفرق أفضل «نووي».

* قال السندي: قوله: (خلف يافوخ رسول الله ﷺ) هو الذي يتحرك في وسط رأس الصبي.

يريد أنها تفرق القفا وتسدل الناصية.

٣٦٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرًا رَجِلاً بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَمَنْكِبَيْهِ. [خ: ٥٩٠٣، ٥٩٠٤، ٥٩٠٥، ٥٩٠٦] [م: ٢٣٣٨] [ن: ٥٠٥٣] [د: ٤١٨٥]

* قوله (شعراً رجلاً) أي بين الجعودة والسبوطة والوفرة من الشعر ما كان إلى شحمة الإذن ثم اللمة ثم الجمة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (رجلاً) بفتحراء وكسر جيم.

وقيل: بفتحها.

أي: مسترسلاً لا كلّ الاسترسال بل وسطاً كما جاء في بابه.

٣٦٣٥- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرٌ دُونَ الْجُمَّةِ وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ. [ت: ١٧٥٥] [د: ٤١٨٧]

* قوله (دون الجمة وفوق الوفرة) وكذا في رواية أبي داود وفي رواية الترمذي فوق الجمة ودون الوفرة قال الحافظ زين الدين العراقي والجمع أنه قد يراد بقوله دون وفوق بالنسبة إلى الكثرة والقلة وقد يراد به بالنسبة إلى محل وصول الشعر فرواية الترمذي محمولة على هذا الثاني أي أن شعره كان فوق الجمة أي أرفع في المحل ورواية أبي داود وابن ماجة معناها كان شعره فوق الوفرة أي أكثر من الوفرة ودون الجمة أي في الكثرة وعلى هذا فلا تعارض فروى كل راو ما فهمه من الفوق والدون قال أهل اللغة: الوفرة ما بلغ شحمة الإذن والجمة ما بلغ المنكبين واللمة التي ألمت بالمنكبين «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (دون الجمة) بضم الجيم وتشديد الميم، وهي ما نزل إلى المنكبين.

(وفوق الوفرة) بفتح الواو وإسكان الفاء وراء وهي ما بلغ شحمة الأذن.

٣٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الشَّعَرِ

٣٦٣٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَلِي شَعَرٌ طَوِيلٌ فَقَالَ ذُبَابٌ ذُبَابٌ فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُهُ فَرَآنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ. [ن: ٥٠٥٢] [د: ٤١٩٠]

* قوله (فقال ذباب) ذباب بذال معجمة وموحدتين هو الشر الدائم وهو كناية عن الشؤم والقبح أي قبيح قبيح «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ذباب) بذال معجمة وموحدتين هو الشعر (لم أعنك) أي: ما قلت لك ذلك الكلام بل قلت لغيرك، والمقصود أنه أخطأ في الفهم وأصاب في الفعل.

٣٨- بَابُ النَّهْيِ عَنْ الْقَزَعِ

* قوله: (باب النهي عن القزع) وهو في الأصل قطع السحاب المتفرقة وتفسيره في الحديث من جانب نافع «إنجاح».

٣٦٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ قَالَ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ أَنْ يُحْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ وَيُتْرَكَ مَكَانٌ. [خ: ٥٩٢٠، ٥٩٢١] [م: ٢١٢٠] [ن: ٥٠٥٠] [د: ٤١٩٣]

* قال السندي: قوله: (عن القزع) بقاف وزاي معجمتين مفتوحتين، قطع السحاب، والمراد ما في الكتاب.

٣٦٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ. [خ: ٥٩٢٠، ٥٩٢١] [م: ٢١٢٠] [ن: ٥٠٥٠] [د: ٤١٩٣]

٣٩- بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ

٣٦٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ

ثُمَّ نَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا. [خ: ٥٨٦٥، ٥٨٦٦، ٥٨٧٣] [م:٢٠٩١] [ت: ١٧٤١] [د: ٤٢١٨]

* قوله: (ثم نقش فيه محمد رسول اللّه) كان ذلك ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر واللّه سطر كذا في البخاري والترمذي وجاء في الرواية فكان في يده حتى قبض ثم في يد أبي بكر حتى قبض ثم في يد عمر حتى قبض ثم في يد عثمان فبينما هو عند بير إذ سقط في البير فأمر بها فنزحت فلم يقدر عليه قيل: كان في خاتمه ﷺ من السر شيء مما كان في خاتم سليمان لأنه لما فقد خاتم سليمان ذهب ملكه وعثمان لما فقد هذا الخاتم انتقص هذا الأمر وخرج عليه الخوارج وكان ذلك مبدأ الفتنة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (من وَرِق) بفتح فكسر أي: فضة (ثم نقش فيه محمد رسول اللّه) ثم لتراخي الأخبار، ومعنى نقش: أمر بالنقش.

وقال الحافظ السيوطي في حاشية أبو داود.

(محمد رسول اللّه) بالرفع على الحكاية.

قلت: بل رفعه على الابتداء والخبرية، والجملة مفعول نقش، على أن المراد بمجموع الجملة هذا اللفظ لا بالنظر إلى الوجود اللفظي بل بالنظر إلى الوجود الكتبي.

(على نقش خاتمي) أي: لئلا تفوت مصلحة نقش الاسم بوقوع الاشتراك.

٣٦٤٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ اصْطَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا فَقَالَ إِنَّا قَدِ اصْطَنَعْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلاَ يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ. [خ: ٥٨٧٤، ٥٨٧٧] [م: ٢٠٩٢] [ت: ١٧٣٩] [ن: ٥١٩٦] [د: ٤٢١٤]

* قال السندي: قوله: (فقال) أي: النبي ﷺ للناس (إنا قد اصطنعنا... إلخ) خوفاً من أن يحملهم.

٣٦٤١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ لَهُ فَصٌّ حَبَشِيٌّ وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [خ: ٦٥، ٢٩٣٨، ٥٨٦٨، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢] [م: ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤] [ت: ١٧٣٩] [ن: ٥١٩٦] [د: ٤٢١٤]

* قوله (وفص حبشي) قيل: اصطنع على صنيع أهل الحبش وقيل: أراد به سواد اللون وقيل: أراد به العقيق لأنه يجاء به من الحبش وإن صح هذا التأويل فكان خاتمان لأنه جاء في رواية خاتماً من فضة فصه منه أي من الفضة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (له فص) بفتح فاء أو بكسر وتشديد صاد، معروف (حبشي) وقيل: أو صائغه حبشي، وعلى هذا فلا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث: (فصه منه) وإن قلنا: إنه كان حجراً أو جزعاً أو نحوه يكون بالحبشة تظهر المخالفة بين الحديثين، وتدفع بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقي.

٤٠- بَابُ النَّهْيِ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ

٣٦٤٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، (عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ) مَوْلَى عَلِيٍّ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ. [م: ٢٠٧٨] [ت: ٢٦٤] [ن: ١٠٤٠] [د: ٤٠٤٤]

* قوله: (عن التختم بالذهب) كما جاء في الرواية عن أبي هريرة إن رسول اللّه ﷺ قال من أحب أن يحلق حبيبه من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها وفي الباب عن أبي موسى وسهل بن سعد عند أبي داود وأحمد وغيرهما «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عن التختم بالذهب) هذا مخصوص بالرجال دون النساء كما يدل عليه الحديث الأخير الذي في الباب.

٣٦٤٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

٣٦٤٤- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلْقَةً فِيهَا خَاتَمُ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ دَعَا بِابْنَةِ ابْنَتِهِ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ فَقَالَ تَحَلَّي بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ. [د: ٤٢٣٥]

* قوله (فص حبشي) وفي رواية كان خاتم رسول اللّه ﷺ من فضة فصه منه أي من الفضة فيحتمل أن يكون اثنين فلا إشكال ويحتمل أن يكون واحداً والمراد من كونه حبشياً أن يكون على هيئة أهل الحبشة أو يكون صانعه حبشياً أو أتى من الحبشة وفي «النهاية»: يحتمل أنه أراد من الجزع أو من العقيق لأن معدنهما اليمن أو الحبشة أو نوعاً آخر ينسب إليها. انتهى.

وقيل: معنى كون فصه منه أن موضع فصه منه فلا ينافي كون فصه حجراً «إنجاح».

٤١- بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ

٣٦٤٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ. [خ: ٥٨٦٥، ٥٨٦٦، ٥٨٧٦، ٦٦٥١] [م: ٢٠٩١] [ن: ٥٢١٤] [د: ٤٢١٨]

٣٦٤٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ. [م: ٢٠٩٢، ٢٠٩٤] [ت: ١٧٣٩] [ن: ٥١٩٦] [د: ٤٢١٤]

* قال السندي: قوله: (في بطن كفه) ثم جاء خلافه، لكن أحاديث الباطن أصح وأكثر فهو أفضل.

٤٢- بَابُ التَّخَتُّمِ بِالْيَمِينِ

٣٦٤٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ. [ت: ١٧٤٤] [ن: ٥٢٠٤]

* قال السندي: قوله: (كان يتختم في يمينه) قد صح تختمه في اليمين واليسار جميعاً فقال بعضهم: يجوز الوجهان، واليمين أفضل؛ لأنه زينة، واليمين بها أولى، وقال آخرون: بنسخ اليمين؛ لما جاء في بعض الروايات الضعيفة أنه تختم أولاً في اليمين ثم حوله في اليسار، ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار إما لهذا الحديث أو لأنه إذا كان التختم في اليسار يكون خذ الخاتم وقت اللبس والنزع باليمين بخلاف ما إذا كان التختم في اليمين، والوجه القول بجواز الوجهين.

٤٣- بَابُ التَّخَتُّمِ فِي الْإِبْهَامِ

٣٦٤٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ. [م: ٢٠٧٨] [ت: ١٧٨٦] [ن: ٥٢١٠] [د: ٤٢٢٥]

* قوله (يعني الخنصر والإبهام) هذا مخالف لما في رواية مسلم عن أنس قال كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى ويحتمل أنه نهى عن الجمع بين الخاتمين أو كان لعلي رضي اللّه عنه علة فنهى بسببها «إنجاح».

٤٤- بَابُ الصُّوَرِ فِي الْبَيْتِ

٣٦٤٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. [خ: ٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨] [م: ٢١٠٦] [ت: ١٧٥٠] [ن:

[٤٢٨٢] [د: ٤١٥٣]

* قوله: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير) أي مما يحرم اقتناءه من الكلاب والصور فلا يمنع كلب الزراع والصيد والصور الممتهنة في البساط والوسادة قالوا تصوير صورة الحيوان حرام أشد التحريم سواء في ثوب أو بساط أو درهم حديث لعب البنات بتصور الثياب مرخص وقيل: منسوخ قال الطيبي: وقال الكرماني: لا يدخل الملائكة بيتاً فيه صورة وإن كانت مما يمتهن على نحو الوسادة وإن كانت لا تحرم لكنه يمنع الملائكة النازلين للرحمة لا الحفظة وقيل: النهي عن الصورة مطلقاً. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فيه كلب ولا صورة) حمل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما والمراد بالصورة صورة ذي الروح.

قيل: إذا كان لها ظل، وقيل: بل أعم، والمعنى: لا تدخل ملائكة الرحمة والبركة في ذلك البيت وإلا فالحفظة لا يفارقون أحداً.

٣٦٥٠- [صحيح بما قبله وما بعده] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (نُجَيٍّ) عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ. [ن: ٢٦١] [د: ٢٢٧]

٣٦٥١- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَم فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا فَرَاثَ عَلَيْهِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا هُوَ بِجِبْرِيلَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ قَالَ إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْبًا وَإِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي طلحة.

ورواه أبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه» من حديث علي بن أبي طالب بزيادة الجنب.

وفي البزار من حديث ابن عباس مرفوعاً: ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق.

وحديث الكلب رواه (أبو بكر) بن أبي شيبة في «مسنده» بإسناده ومتنه]

* قال السندي: قوله: (فراث عليه) أي: طول عليه الانتظار.

٣٦٥٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَازِي فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تُصَوِّرَ فِي بَيْتِهَا نَخْلَةً فَمَنَعَهَا أَوْ نَهَاهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد عفير بن معدان، وهو ضعيف]

* قوله: (فأخبرته إن زوجها إلخ): يحتمل أنها اعتذرت عن مجيئها بأن زوجها غائب فلهذا جئتك لأسألك هذه المسألة فمنع عن تصوير النخلة في البيت لعدم النفع فيه لأنه يضيق البيت وتركه أولى ويحتمل أنها اعتذرت بغيبوبة الزوج عن عدم النفقة عندها فطلبت الإجازة في تصوير ما لا روح له لكي تبيعه وتصيب من حوائجها فمنعها لأنه وإن كان جائزاً لكن مال التصوير إلى اللعب فكان تركه أولى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فمنعها) أي: لعدم الفائدة وإن كانت صورة النخلة ليست كصورة ذي الروح.

وفي «الزوائد»: في إسناده أسامة بن زيد متفق على تضعيفه والحديث في «البخاري» ما عدا قوله: «فرأيت النبي ﷺ متكئاً على إحداهما»، والباقي نحوه.

٤٥- بَابُ الصُّوَرِ فِيمَا يُوطَأُ

٣٦٥٣- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي تَعْنِي الدَّاخِلَ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ هَتَكَهُ فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَنْبُوذَتَيْنِ

فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا. [خ: ٥٩٥٤] [م: ٢١٠٧] [ت: ٢٤٦٨] [ن: ٧٦١]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة بن زيد.

رواه الشيخان خلا قوله: فرأيت النبي ﷺ متكئاً على إحداهما، والباقي نحوه]

* قوله: (سترت سهوة لي) السهوة بفتح السين خزانة في الطاق تبنى في البيت لوضع المتاع ثم التصاوير إذا كانت في محل المذلة كالفراش والوسادة يجوز استعمالها سيما إذا هتكت وجعلت مقطوعة الرأس «إنجاح».

٤٦- بَابُ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ

* قوله (باب المياثر الحمر) جمع ميثرة وهي قطيفة كانت النساء تصنع لبعولتهن وكانت مخلوطة بالإبريسم «إنجاح».

٣٦٥٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمِيثَرَةِ يَعْنِي الْحَمْرَاءَ. [م: ٢٠٧٨] [ت: ٢٦٤] [ن: ١٠٤٠] [د: ٤٠٤٤]

* قال السندي: قوله: (وعن الميثرة) بكسر ميم وفتح مثلثة، وطاء محشو يجعل فوق رحل البعير تحت الراكب، وهو دأب المتكبرين.

وقد حملها على الحمراء كما جاء التصريح بذلك، فمفهوم اللفظ أنها إذا لم تكن حمراء لم يحرم لقصد الاستراحة خصوصاً للضعفاء.

٤٧- بَابُ رُكُوبِ النُّمُورِ

٣٦٥٥- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ الْحَجْرِيِّ الْهَيْثَمِ عَنْ عَامِرٍ الْحَجْرِيِّ قَالَ.

سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ. [ن: ٥٠٩١] [د: ٤٠٤٩]

* قوله: (ينهى عن ركوب النمور) أي جلودها والنمر حيوان مفترس وجلده بعد الدبغ وإن كان طاهراً لكن الجلوس عليه من عادة المتكبرين ويحصل بمقارنتها أخلاق سبعية كالغضب والتجبر وأما قبل الدبغ فالنهي للتحريم ثم النهي غير مختص بجلد النمر فإنه ورد في رواية الترمذي و الدارمي نهى عن جلود السباع أن تفرش وكان أبو المليح يكره ثمن جلود السباع ذكره صاحب «المشكاة» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ركوب النمور) أي: جلودها ملقاة على السراج والرحال لما فيه من التكبر أو لأنه زي العجم أو لأن الشعر نجس لا يقبل الدباغ.

٣٦٥٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ. [د: ٤١٢٩]

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣- كِتَابُ الأَدَبِ

* قال السندي: قيل: الأدب حسن التناول، وقيل: مراعاة حد كل شيء، وقيل: هو استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وقيل: الأخذ بمكارم الأخلاق.

وقيل: الوقوف مع الحسنات.

وقيل: تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك.

وقيل: حسن الأخلاق.

١- بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

٣٦٥٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَلِيٍّ.

عَنِ ابْنِ سَلَامَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ ثَلَاثًا أُوصِي امْرَأً بِأَبِيهِ أُوصِي امْرَأً بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَذًى يُؤْذِيهِ.

[قال البوصيري: ليس لأبي سلامة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي سلامة أيضاً، وابن أبي شيبة في «مسنده» بالإسناد.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق زائدة عن منصور بن المعتمر، به.

ورواه البيهقي في «سننه» من طريق منصور، به.

ورواه مسدد في «مسنده» عن أبي عوانة، عن منصور، بإسناده ومتنه.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو، رواه الترمذي في «الجامع» وقال حسن صحيح.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وعائشة وأبي الدرداء]

* قوله (أوصى امرأ بأمه إلخ): استدل به من قال إن للأم ثلاثة أمثال ما للأب من اليسر وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الإرضاع وهذه تتفرد بها الأم ثم تشارك الأب في التربية كذا ذكر السيوطي أخذ ذلك من تكرار حق الأم ثلاث مرات والظاهر أن يكون التكرار تأكيداً ومبالغة في رعاية حق الأم وذلك لتهاون أكثر الناس في حقها بالنسبة إلى الأب والمذكور في كتب الفقه أن حق الوالد أعظم من حق الوالدة وبرها أوجب كذا في شرعة الإسلام ذكر الشيخ في «اللمعات» «إنجاح».

قوله: (أوصى امرأ بمولاه الذي يليه) أي بصلة المولى وهو المعتق بالكسر والمعتق بالفتح والمالك والعبد والصاحب والقريب كابن العم ونحوه والجار والحليف و الابن والعم والنزيل والشريك وابن الأخت والولي والرب والناصر والمنعم والمنعم عليه والمحب والتابع والصهر كذا في «القاموس» وكل هذه المعاني يحتمل أن يكون مراداً ههنا سيما القرابة القريبة بقرينة سياقه مع الأبوين «إنجاح».

قوله (وإن كان عليه منه أذى يؤذيه) لأن الأذاة توجب المنفرة فهو تلميح إلى قوله عليه السلام صل من قطعك واعف عمن ظلمك «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أوصي) من الإيصاء (امرأً) يريد العموم فهو من عموم النكرة في الأثبات مثل ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾ أي كل شخص ذكر كان أو أنثى (بأمه) أي: بالإحسان إليها، وفي تكرير الإيصاء بالأم تأكيد في أمرها وزيادة اهتمام في برها فوق الأب؛ وذلك لتهاون كثير من الناس في حقها بالنسبة إلى الأب دون كثير، فالتكرير للتأكيد.

لإفادة أن للأم ثلاث أمثال ما للأب من البر؛ وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاعة وهذه تنفرد بها الأم، ثم تشارك الاب في الرتبة.

والتكرار للاستئناف.

قوله: (الذي يليه) أحد الضميرين للموصول والآخر للمرء.

والظاهر أن الفاعل للموصول أي: المولى الذي يمون المرء ويلي أمره فإنه أنسب بذكر المولى مع الأب، وأيضاً هو المتعارف باسم المولى وأيضاً هو المناسب بالموصول المذكور وإن كان عليه أي: على المرء.

(منه) أي: من المولى (أذاة) بتاء التأنيث، وفي بعض «أذى» بلا تلاء تأنيث.

وجملة (يؤذيه) صفة لأداة مؤكدة، والله أعلم.

وقد نبه في «الزوائد» على أن الحديث مما انفرد به المصنف، لكن لم يتعرض لإسناده وقال: ليس لأبي سلامة هذا عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب.

٣٦٥٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُون الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أَبَاكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ الأَدْنَى فَالأَدْنَى. [خ: ٥٩٧١] [م:٢٥٤٨]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

رواه الشيخان من طريق القعقاع به بلفظ: من أحق الناس بحسن صحابتي..الحديث، وقال: ثم أدناك أدناك، والباقي نحوه]

* قال السندي: قوله: (من أبر) بفتح الباء من البار بكسر الباء: وهو الإحسان.

قال القاضي أبو بكر في «شرح الترمذي»: هو مراعاة الحقوق الواجبة على المرء واليام بها على الوجه المأمور به.

وفي «المجمع»: بر الوالدين: ضد العقوق وهو الإساءة وتضييع الحقوق.

(ثم الأدنى) أي: الأقرب نساً وسبباً بقدر قربه.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات، والحديث في «الصحيحين» بلفظ: «من أحق الناس بحسن صحابتي». الحديث.

وقال: ثم أدناك، والباقي نحوه.

٣٦٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ. [م: ١٥١٠] [ت: ١٩٠٦] [د: ٥١٣٧]

* قوله: (فيشتريه فيعتقه) ليس المعنى على استيناف العتق فيه بعد الشراء إذ أجمعوا أنه يعتق على ابنه إذا ملكه في الحال لكن لما كان شراؤه سبباً لعتقه أضيف إليه وإنما كان هذا جزاء له لأن أفضل ما ينعم به إذا خلصه من الرق وجبر به نقصه فيه كذا في «المجمع» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لا يجزيء) أي: لا يؤدي إليه حقه.

(فيعتقه) أي: فيصير سبباً لعتقه بشرائه، وليس المراد به أنه يحتاج إلى أعتاق آخر سوى أنه اشتراه.

وفيه أن العبد كالهالك فكأنه بالإعتاق أخرجه من الهلاك إلى الحياة فصار فعله ذلك مما يعدل فعل الأب حيث كان سبباً للوجود وإخراجه من العدم إليه.

٣٦٦٠- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ كُلُّ أُوقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

* قوله (القنطار اثنا عشر ألف أوقية إلخ): كان ﷺ أشار بهذا إلى تفسير أورد في بعض الأحاديث من تشبيه الكثرة بالقنطار كما في حديث أبي داود عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين وهذا تشبيه غير المحسوس بالمحسوس فإن القنطار وزن وهذه درجة ثم بين درجة استغفار الولد لأبيه وفي القنطار تفصيل ذكره صاحب «القاموس» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (القنطار) إذا كان جزاء العمل في الآخر فذاك هذا المقدار.

(أوقية) بضم وتشديد ياء.

٣٦٦٠ (م)- [حسن] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ أَنَّى هَذَا فَيُقَالُ بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي هريرة أيضاً.

ورواه البيهقي في 'الكبرى' من طريق حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، به]

* قال السندي: قوله: (باستغفار ولدك) أي: فينبغي للولد أن يستغفر للوالدين.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٦٦١- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ (سَعْدٍ) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ثَلاَثًا إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث المقدام أيضاً.

ورواه البيهقي من طريق بقية، عن بَحير بن سعد، به]

* قال السندي: قوله: (إن الله يوصيكم... إلخ) في «الزوائد»: في إسناده إسماعيل، وروايته عن الحجازيين ضعيفة كما هنا.

٣٦٦٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا قَالَ هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، وقال الساجي: اتفق أهل النقل على ضعف علي بن يزيد]

* قال السندي: قوله: (هما جنتك) أي: سبب لدخولك الجنة إن أطعتهما فيما يحل فيه طاعتهما (ونارك) أي: سبب لدخولك في النار إن عصيتهما مما ينبغي طاعتهما فيه.

وفي «الزوائد»: قال ابن معين علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعيفة كلها.

وقال الساجي: اتفق أهل النقل على ضعف علي بن يزيد.

٣٦٦٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوِ احْفَظْهُ. [ت: ١٩٠٠] [تقدم: ٢٠٨٩]

* قوله: (الوالد أوسط أبواب الجنة) أي خيرها وأعلاها يعني مطاوعة الوالد أحسن ما يتوسل به إلى دخولها قوله فاصنع ذلك الباب أو احفظه ظاهره أنه من تتمة الحديث المرفوع وبين في رواية الطبراني أنه مدرج من كلام الراوي «فخر».

* قال السندي: قوله: (الوالد أوسط) أي: سبب لدخول الولد من أحسن أبواب الجنة.

وقال السيوطي: أوسط الأبواب أي: خيرها.

(فأضع) من الإضاعة، وليس المراد التخيير بين الأمرين بل المراد التوبيخ على الإضاعة، والحث على الحفظ مثل: ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ قال السيوطي: ظاهره أنه من تتمة الحديث المرفوع.

وفي رواية الطبراني أنه مندرج من كلام الراوي.

٢- بَابُ صِلْ مَنْ كَانَ أَبُوكَ يَصِلُ

٣٦٦٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا قَالَ نَعَمِ الصَّلاَةُ عَلَيْهِمَا وَالاِسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِيفَاءٌ بِعُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لاَ تُوصَلُ إِلاَّ بِهِمَا. [د: ٥١٤٢]

* قوله: (إذ جاءه رجل من بني سلمة) بكسر اللام بطن من الأنصار وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم وفي رواية رجل من بني سليم وقال في «القاموس» والسلمة كفرحة بن قيس الجرمي وابن حنظلة السحيمي

صحابيان وبنو سلمة بطن من الأنصار وابن كهلاء في بجيلة وابن الحارث في كندة وابن عمرو ابن ذهل وابن غطفان بن قيس وعميرة بن جفاف بن سلمة وعبداللّه بن سلمة البدري الاحدي وعمرو بن سلمة الهمداني وعبداللّه بن سلمة المرادي وأخطأ الجوهري في قوله وليس سلمة في العرب غير بطن من الأنصار. انتهى.

قوله (وإكرام صديقهما) قال النووي: وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم بإكرامهم وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشائخ الزوج والزوجة وقد جاءت الأحاديث في إكرامه ﷺ خلائل خديجة. انتهى.

قوله (وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما) أي يتعلق بالأب والأم فالموصول صفة كاشفة للرحم قال الطيبي: الموصول ليس بصفة المضاف إليه بل للمضاف إلى الصفة الموصوفة بأنها خالصة بحقهما ورضاهما لا لأمر آخر قلت ويرجع المعنى إلى الأول فتدبر وأما اعتبار خلوص النية وتصحيح الطوية فمعتبر في كل قضية غير منحصر في جزئية مع أن ما ذكره مضاف نقله عن الإمام في الإحياء أن العباد أُمروا بأن لا يعبدوا إلا اللّه ولا يريدوا بطاعتهم غيره وكذلك من يخدم أبويه لا ينبغي أن يخدم لطلب منزلة عندهما إلا من حيث أن رضاء اللّه في رضاء الوالدين ولا يجوز له أن يرائي بطاعته لينال بها منزلة عند الوالدين فإن ذلك معصية في الحال وسيكشف اللّه عن ريائه فيسقط منزلته من قبلهما أيضاً. انتهى، فنقله كلام الحجة حجة عليه لا علينا «مرقاة».

قوله (وصلة الرحم التي إلخ): فإن قلت الرحم لا يكون إلا بقرابة الأبوين فماوجه التخصيص بهما قلت الرحم قد يكون بسبب الرضاعة والصهرية و الولادة فإن الولد لا تعلق بأبوي أبيه إلا بسبب أبيه فيكون للتخصيص معنى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (الصلاة عليهما) أي: الدعاء لهما بالرحمة وإن لم يكن بلفظ الصلاة، لكن الظاهر شمول ما كان بلفظ الصلاة أيضاً ويحتمل أن المراد صلاة الجنازة.

قوله: (لا توصل إلا بهما) أي: بسببهما.

٣- بَابُ بِرِّ الْوَالِدِ وَالإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ

٣٦٦٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَقَالُوا لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نُقَبِّلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ. [خ: ٥٩٩٨] [م: ٢٣١٧]

* قال السندي: قوله: (أتقبلون صبيانكم) من التقبيل (وأملك أن كان) أي: أملك لكم الرحمة وإيقاعها في قلوبكم أن كان إلخ.

والمقصود بيان أن هذا سببه قلة ما في قلوبكم من الرحمة وكثرة القسوة.

٣٦٦٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا (وُهَيْبٌ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ.

عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعَيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من طريق ابن خُثيم فذكره وزاد "مجهلة" بين مجبنة ومبخلة.

ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده» كما رواه ابن ماجه سواء.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده» حدثنا القاسم بن خارجة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبداللّه بن عثمان فذكره بزيادة فيه.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه البزار في «مسنده»]

* قوله: (إن الولد مبخلة مجبنة) مفعلة من البخل والجبن أي سبب لبخل الأب وجبنه ويحمل أبويه على البخل وكذلك على الجبن فإنه يتقاعد من الغزوات والسرايا بسبب حب الأولاد ويمسك ماله لهم وعن أبي

عبدالرحمن السلمي الصوفي أنه تصدق بما له كله حين ولد له ولد فقيل: له في ذلك فقال إن كان صالحاً فهو يتولى الصالحين وإن كان فاجراً فلا أترك له ما يدعوه إلى الفجور «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (مبخلة) بفتح الميم والخاء المعجمة معاً ومثله (مجبنة) أي: أنه مظنة البخل والجبن لأجله يبخل الإنسان ويجبن.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٦٦٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ.

عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ ابْنَتُكَ مَرْدُودَةً إِلَيْكَ لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن علي بن رباح لم يسمع من سراقة بن مالك.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا بالإسناد.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا عبدالله بن محمد بن إسماعيل، حدثنا عبدالله بن المبارك، عن موسى بن علي فذكره بتمامه]

* قوله: (ابنتك مردودة إليك) أي بسبب طلاق زوجها أو وفاته «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ابنتك) أي: هي ابنتك أي: الصدقة عليها.

(مردودة) بالنصب حال أي: حال كونها مردودة إليك بأن طلقها زوجها مثلاً.

وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات إلا أن ابن رباح لم يسمع من سراقة.

٣٦٦٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَعْصَعَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ قَالَ.

دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَأَعْطَتْهَا ثَلاَثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً ثُمَّ صَدَعَتِ الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا قَالَتْ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ فَقَالَ مَا أعجبك لَقَدْ دَخَلَتْ بِهِ الْجَنَّةَ. [خ: ١٤١٨، ٥٩٩٥] [م: ٢٦٢٩، ٢٦٣٠] [ت: ١٩١٥]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح وأصله في «الصحيحين» والترمذي من حديث عائشة أيضاً بغير هذا السياق]

* قال السندي: قوله: (ثم صدعت) من صدعه كمنعه، شقه نصفين أو مطلقاً أي: قسمت الثالثة بينهما.

(ما أعجبك) بالرفع أي: جزءا هذا العمل، أكبر من نفسه فلا تعجب وإنما التعجب إذا لم يكن له مثل هذا الجزاء.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأصله في «الصحيحين» وغيرهما بغير هذا السياق.

٣٦٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُشَانَةَ الْمُعَافِرِيَّ قَالَ.

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عقبة بن عامر الجهني أيضاً.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبدالله بن يزيد، أنبأنا حرملة بن عمران، به. فذكره بتمامه.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، رواه أبو داود والترمذي]

* قوله: (فصبر عليهن) أي لم يجزع بسببهن ولم يطردهن ولم يزجرهن عند سؤالهن الحاجة منه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (من جدته) بكسر الجيم أي غناه.

ويقال: وجد يجد جدة إذا استغنى.

٣٦٧٠- [حسن] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فِطْرٍ عَنْ أَبِي (سَعدٍ).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ أَوْ صَحِبَهُمَا إِلاَّ أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، أبو سعد اسمه شرحبيل بن سعد مولى خطمة، وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد ضعفه ابن سعد وابن معين وأبو زرعة، وابن عدي والدارقطني، واتهمه ابن أبي ذئب.

رواه أحمد بن منيع في «مسنده» حدثنا أبو معاوية، حدثنا فطر، فذكره بإسناده ومتنه.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق شرحبيل، به.

ورواه أبو يعلى الموصلي من طريق فطر، به.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق فطر، به. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد]

* قال السندي: قوله: (تدرك له ابنتان) من أدرك إذا بلغ وإنما قيد بذلك لأن البنت تغفل عن الأب بعد البلوغ فربما تؤدي الكراهة إلى سوء المعاملة فبين أن حسن المعاملة أعظم أجراً.

وفي «الزوائد»: في إسناده أبو سعد اسمه شرحبيل وهو وإن ذكره ابن حبان في «الثقات» فقد ضعفه غير واحد.

وقال ابن أبي ذئب: كان متهماً.

ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

٣٦٧١- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَارَةَ أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ.

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَكْرِمُوا أَوْلاَدَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

الحارث وإن ذكره ابن حبان في "الثقات" فقد لينه أبو حاتم.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال العقيلي: أحاديثه مناكير.

قال المزي: ورواه أبو الجماهر محمد بن عبد الرحمن الحمصي، عن علي بن عياش، فزاد في إسناده "سعيد بن جبير" بين الحارث وبين أنس]

* قال السندي: قوله: (أكرموا أولادكم) فإن إكرامهم يزيدهم حباً للآباء وأما لو الإكرام قد يفضي إلى سوء الأدب اشار بقوله: (وأحسنوا أدبهم) إلى أنه لا ينبغي أن يكون الإكرام إلى هذا الحد.

وفي «الزوائد»: في إسناده الحارث بن النعمان، وإن ذكره ابن حبان في «الثقات» فقد لينه أبو حاتم.

والله أعلم.

٤- بَابُ حَقِّ الْجِوَارِ

٣٦٧٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ.

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ. [خ: ٦٠١٩، ٦١٣٥، ٦٤٧٦] [م: ٤٨] [ت: ١٩٦٧] [د: ٢٧٤٨]

* قوله: (من كان يؤمن بالله إلخ): قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: فيه إشكال وذلك أن التكلم منه ما هو مباح قطعاً فإن اندرج في قوله أو ليسكت لزم أن يكون ممنوعاً عنه قال أو الجواب أنه اندرج في قوله فليقل خيراً ويكون الأمر استعمل ههنا بمعنى الإذن الذي هو مشترك بين المباح وغيره بقي أن يقال يلزم أن يكون المباح خيراً والخير إنما يكون فيما يترجح مصلحته أما ما لا مصلحة فيه فكيف يكون خيراً والجواب أنه أحد المذهبين للعلماء أن المباح حسن وخير ولذلك قال تعالى: ﴿وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ مع أن أحسن أعلى من الحسن ويلزم أن لا يجازيهم على الحسن فإن اعتقدنا أن المباح حسن استقام الكلام لأن المباح لايجازيهم عليه «مرقاة الصعود».

* قال السندي: قوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) قيل: أي: إيماناً كاملاً والظاهر الإطلاق؛ لأن

الإيمان وغيره مطلوب من كل مؤمن، لا يخص طلبه من أهل الكمال بل كل أحد يؤمر ليصل ذلك الكمال.

(فليحسن إلى جاره) أي: بما أمكن وليتحمل ما يصدر عنه ويكف الأذى عنه.

(فليكرم ضيفه) بما ينبغي الإكرام وهو معلوم.

بين أن الإكرام خير يكون فيه فائدة دينية أو دنيوية مباحة له أو لغيره.

٣٦٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ. [خ: ٦٠١٤] [م: ٢٦٢٤] [ت: ١٩٤٢] [د: ٥١٥١]

* قوله: (يوصيني بالجار) أي يوصيني بأن أمر الأمة برعاية حقوق الجار فيكون معنى قوله أنه سيورثه أي يحكم بتوريث أحد الجارين الآخر ومن هذا لا يلزم أن يكون له ﷺ ميراث ولو سلم أن معنى الكلام يوصيني نفسي برعاية حق الجار حتى ظننت أنه سيورثه مني فيكون هذا قبل أن يوحى إليه أن الأنبياء لا يورثون لما ورد في الصحيح أو المراد كمال المبالغة في ذلك حتى أنه ظن بالتوريث فيما ليس فيه فافهم «لمعات».

٣٦٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق داود بن فراهيج، عن أبي هريرة، به.

وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وأبي شريح.

ورواه البخاري من حديث عبداللّه بن عمر.

ورواه الترمذي في «الجامع» من حديث عبداللّه بن عمرو]

* قال السندي: قوله: (بالجار) أي: بالإحسان إليه.

وفي «الزوائد»: الحديث عن أبي هريرة من «الزوائد»، وإسناده صحيح رجاله ثقات، واللّه أعلم.

٥- بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ

٣٦٧٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَتَّى يُحْرِجَهُ الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ صَدَقَةٌ. [خ: ٦٠١٩، ٦١٣٥، ٦٤٧٦] [م: ٤٨] [ت: ١٩٦٧] [د: ٣٧٤٨]

* قوله: (وجائزته) أي الطعام المكلف وهو من إجازة كذا أي أعطاه وألطفه ووجوبها كانت في ابتداء السلام عند الجمهور ثم من مكارم الأخلاق وفي قوله من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر إشارة إلى أن هذه الخصلة من خصال المؤمنين وأول من سنه إبراهيم عليه السلام وذكر العارف الجامي في النفحات أن القطب الرباني أبا مدين المغربي قيل: له يا أبا مدين مالك لا تحترف قال الضيف إذا نزل عندكم كم حق ضيافته قالوا جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة أيام قال اللّه أكبر إنا نرحل من الدنيا ويبقى لنا على ربنا ضيافتنا فإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون فإنا جئنا في الدنيا ضيفاً على ربنا فيبقى عليه بقيات وقوله أن يثوي أي يقيم من ثوى يثوى إذا أقام وحتى يحرجه أي يوقعه في الحرج والضيق «إنجاح».

قوله (وجائزته يوم وليلة) قال في «النهاية»: أي يضاف ثلاثة أيام فيتكلف في اليوم الأول مما اتسع له من بر وإلطاف ويقدم في اليوم الثاني والثالث ما حضره عادة ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهي قدر ما يجوز به من منهل إلى منهل فما كان بعد ذلك فهو صدقة مخير فيه وكره له المقام بعده لئلا يضيق به إقامته

«مصباح الزجاجة».

* قال السندي: قوله: (وجائزته) الجائزة العطية أي: لتكلف في اليوم الأول بما اتسع له من بر أو إلطاف، وفي اليوم الثاني والثالث يكفي الطعام المعتاد.

(أن يثوي) من ثوى بالمكان أي: أقام به من حد ضرب.

(حتى تحرجه) بالحاء المهملة من الإحراج والتحريج، والحرج: هو الضيق.

أي: حتى يضيق عليه.

ويحتمل أنه بالخاء المعجمة من الإخراج، لكن المشهور رواية الأول.

٣٦٧٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ. [خ: ٢٤٦١، ٦١٢٧] [م: ١٧٢٧] [ت: ١٥٨٩] [د: ٣٧٥٢]

* قوله: (فخذوا منهم إلخ): هذا منسوخ عند الجمهور أو مشروط على قوم أي شرط وأخذ الإمام العهد عليهم بضيافة السرايا والجيوش إذا مروا بهم فعلى هذا محمله أهل الذمة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فخذوا منهم) ظاهره أنه يؤخذ منهم ذلك القدر قهراً.

فقيل: كان ذلك في أول الأمر وكانت الضيافة يومئذ واجبة ثم نسخ وجوب الضيافة وأخذ قدر الضيافة قهراً.

٣٦٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ فَإِنْ [شَاءَ] اقْتَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. [د: ٣٧٥٠]

* قوله (ليلة الضيف واجبة) أي ضيافة الليل التي نزل الضيف فيها ضرورية طلب الضيف حقه أولاً لأنه يتعب عليه الطعام في الليل وأما بعد الصبح فيمكن طلبها إلا أن الحق لم يسقط عن ذمة أهل البيت إن شاء الضيف طلب حقه وإن شاء تركه فهو كالدين «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فإن أصبح) أي: الضيف (بفنائه) أي: بفناء أحد (فهو) أي: فحق الضيف (دين عليه) أي: على من أصبح بفنائه.

٦- بَابُ حَقِّ الْيَتِيمِ

٣٦٧٨- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه النسائي في عشرة النساء عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده» هكذا ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، به. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم

ورواه البيهقي في "الكبرى" عن الحاكم، به.

ورواه مسدد في "مسنده" عن يحيى القطان، به]

* قوله: (اللهم إني أحرِّج حق الضعيفين) أي أضيقه وأحرمه على من ظلمهما من حرج على ظلمك أي حرمه كذا في «مجمع البحار» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إني أحرج) بالحاء المهملة من التحريج أو الإحراج أي: أضيق على الناس في تضييع حقهما وأشدد عليهم في ذلك.

والمقصود إشهاده تعالى في تبليغ ذلك الحكم إليهم.

وفي «الزوائد»: المعنى: أحرج عن هذا الإثم، بمعنى: أن يضيع حقها واحذر من ذلك تحذيراً بليغاً وأزجر عنه زجراً أكيداً، قاله النووي.

قال: وإسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٦٧٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى

بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ [أَبِي] سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، يحيى بن سليمان أبو صالح قال فيه البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث.

وذكره ابن حبان في 'الثقات'.

وأخرج ابن خزيمة حديثه في «صحيحه» وقال: في النفس من هذا الإسناد (شيء) فإني لا أعرف يحيى بعدالة ولا جرح، وإنما أخرجت خبره لأنه لا يختلف فيه العلماء.

قلت: قد ظهر للبخاري وأبي حاتم من الجرح في يحيى بن سليمان ما خفي على ابن خزيمة وغيره، فهو مقدم على من جهل حاله والله أعلم.

رواه البخاري في كتاب 'الأدب المفرد' عن عبدالله بن عثمان، عن عبدالله بن المبارك، بإسناده ومتنه.

ورواه عبد بن حميد في 'مسنده' عن معمر بن بشر عن ابن المبارك، به]

* قوله: (يتيم يساء إليه) أي يؤذى بغير حق وإن ضربه أو زجره للتأديب والتعليم فليس به بأس «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (خير بيت في المسلمين... إلخ) في «الزوائد»: في إسناده يحيى بن [أبي] سليمان أبو صالح، قال فيه البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه».

وقال: في النفس من هذا الحديث شيء فإني لا أعرف يحيى بعدالة ولا جرح وإنما خرجت خبره لأنه يختلف العلماء فيه.

قلت: قد ظهر للبخاري وأبو حاتم ما خفي على ابن خزيمة وغيره فجرحهما مقدم على من عدله. اهـ.

كلام صاحب «الزوائد».

٣٦٨٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ عَالَ ثَلاثَةً مِنَ الأَيْتَامِ كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ كَهَاتَيْنِ أُخْتَانِ وَأَلْصَقَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

إسماعيل بن إبراهيم مجهول والراوي عنه ضعيف]

* قوله: (شاهراً سيفه) سالاً ومخرجاً سيفه لقتل الكفار من شهر سيفه كمنع وشهرة انتضاه فرفعه على الناس ونضا السيف سله كانتضاه كذا في «القاموس» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (من عال) أي: من حمل مؤونتهم (أخوين) كناية عن كمال قربه منه حال دخوله الجنة لا مساواة الدرجة.

وفي «الزوائد»: في إسناده إسماعيل بن إبراهيم وهو مجهول، والراوي عنه ضعيف.

٧- بَابُ إِمَاطَةِ الأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ

٣٦٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ عَنْ أَبِي الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ.

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنْتَفِعُ بِهِ قَالَ اعْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ. [م: ٢٦١٨]

* قوله: (اعزل الأذى إلخ): أي بعده ونح عن طريقهم شيئاً مؤذياً من القذر والحجر وغيرهما كما ثبت في الرواية إماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (اعزل الأذى) أي: أبعده.

٣٦٨٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ

غُصْنُ شَجَرَةٍ يُؤْذِي النَّاسَ فَأَمَاطَهَا رَجُلٌ فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ. [خ: ٦٥٢، ٢٤٧٢] [م: ١٩١٤] [ت: ١٩٥٨] [د: ٥٢٤٥]

* قال السندي: قوله: (فأماطها) أي: أزالها.

(فأدخل) على بناء المفعول.

٣٦٨٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا حَسَنِهَا وَسَيِّئِهَا فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ وَرَأَيْتُ فِي سَيِّئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ. [م: ٥٥٣]

* قال السندي: قوله: (عرضت عليّ أمتي) أي: حين أخذهم منه الميثاق قبل الإيجاد قال: أو على إظهارهم على النبي ﷺ مع أعمالهم (لا تدفن) وفيه أنها إذا دفنت فليست من سيئات الأعمال.

٨- بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الْمَاءِ

٣٦٨٤- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ سَقْيُ الْمَاءِ. [ن: ٣٦٦٤] [د: ١٦٧٩]

* قال السندي: قوله: (سقي الماء) قيل: ذلك حين قلة الماء بالمدينة.

٣٦٨٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُفُّ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفًا.

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا فُلاَنُ أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيْتَ فَسَقَيْتُكَ شَرْبَةً قَالَ فَيَشْفَعُ لَهُ وَيَمُرُّ الرَّجُلُ فَيَقُولُ أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتُكَ طَهُورًا فَيَشْفَعُ لَهُ.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَيَقُولُ يَا فُلاَنُ أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ بَعَثْتَنِي فِي حَاجَةِ كَذَا وَكَذَا فَذَهَبْتُ لَكَ فَيَشْفَعُ لَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

ورواه الطبراني في 'الأوسط' والبيهقي في 'شعب الإيمان' كلاهما من طريق أبي ظلال، عن أنس. ورواه الأصبهاني من هذا الوجه]

* قال السندي: قوله: (يصفّ الناس) جاء لازماً ومتعدياً، فعلى الأول: على بناء الفاعل، وعلى الثاني: على بناء المفعول.

(على الرجل) أي: على رجل من صفوف أهل الجنة.

وفي «الزوائد»: في إسناده بن أبان الرقاشي وهو ضعيف.

٣٦٨٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ (عَمِّهِ) سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي قَدْ لُطْتُهَا لإِبِلِي فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا قَالَ نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق بن يسار.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث سراقة أيضاً.

ورواه ابن حبان في «صحيحه».

ورواه البيهقي عن طريق محمد بن إسحاق، به.

ورواه مسدد في 'مسنده' عن بسر بن المفضل حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم، عن عمه سراقة فذكره، وفيه زيادة.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده»، حدثنا يزيد، حدثنا

محمد بن إسحاق، عن الزهري فذكره.

ورواه أبو يعلى الموصلي عن ابن نمير، عن أبيه، عن ابن إسحاق، به]

* قوله: (قد لطتها لأبلى) من لاط به يلوط ويليط لوطاً وليطاً ولياطة إذا ألصق به ولاذ الحوض أي طينه وصلحه أصله ألصق الطين ونحوه به ومعناه قد أصلحت حياضي لشرب إبلي «إنجاح».

قوله (في كل ذات كبد حرى أجر) على وزن سكرى من الحر تأنيث حران يريد أنها لشدة حرها وقد عطشت ويبست من العطش يعني في سقي كل ذي كبد حرى أجر وقيل: أراد به حياة صاحبها لأنه إنما تكون كبده حرى إذا كان فيه حياة كذا في «المجمع» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (تغشى حياضي) أي: منزلها (قد لطتها) بضم اللام من لاط حوضه أي: طينه واصلحه.

(ذات كبد) ككتف.

(حرى) بألف مقصورة.

في «النهاية»: الحرى فعلى من الحر، وهي تأنيث حران، وهما للمبالغة، يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش.

والمعنى: أن في سيقي كل شيء غلبه العطش أجر.

وقيل: أراد بالكبد الحرى حياة صاحبها؛ لأنه إنما يكون كبده حراً إذا كان فيه حياة يعني: في سقي كل ذي روح من الحيوان أجر.

وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس.

٩- بَابُ الرِّفْقِ

٣٦٨٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَبْسِيِّ.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ. [م: ٢٥٩٢] [د: ٤٨٠٩]

* قال السندي: قوله: (من يحرم الرفق) على بناء المفعول بالجزم لكون من شرطية، أو بالرفع على أنها موصولة والرفق منصوب على أنه مفعول ثان، ونائب الفالع ضمير من.

أي: من جعله اللّه تعالى محروماً من الرفق ممنوعاً منه فقد جعله محروماً من الخير كله إذ الخير لا يكتسب إلا بالرفق والتأني وترك الاستعجال في الأمور.

٣٦٨٨- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ (الأُبُلِّيُّ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أبي هريرة وجرير بن عبداللّه، رواه مسلم وغيره.

ورواه أحمد في «مسنده» من حديث علي بن أبي طالب.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» والبزار في «مسنده» من حديث أنس]

* قوله: (إن اللّه رفيق يحب الرفق إلخ): الرفق اللطف وأخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها إليه رفيق أي لطيف بعباده يريد بهم اليسر لا العسر ولا يجوز إطلاقه على اللّه لأنه لم يتواتر ولم يستعمل هنا على وجه التسمية بل تمهيد الأمر أي الرفق الحج الأسباب وأنفعها فلا ينبغي الحرص في الرزق بل يكل إلى اللّه قال النووي: يجوز تسمية اللّه بالرفيع وغيره مما ورد في خبر الواحد على الصحيح واختلف أهل الأصول في التسمية بخبر الواحد «طيبي».

* قال السندي: قوله: (رفيق) أي: يعامل الناس بالرفق واللطف ويكلفهم بقدر الطاقة.

(يحب الرفق) من العبد.

(ويعطي عليه) من جزيل الثواب.

(على العنف) بضم فسكون ضد الرفق، أي: من يدعو الناس إلى الهدى برفق وتلطف خيرٌ من الذي يدعو بعنف

وشدة إذا كان المحل يقبل الأمرين وإلا فيتعين ما يقبله المحل والله أعلم بحقيقة الحال.

٣٦٨٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ (ح).

وحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ. [خ: ٦٠٢٤، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥] [م: ٢١٦٥، ٢٥٩٣] [ت: ٢٧٠١]

١٠- بَابُ الإِحْسَانِ إِلَى الْمَمَالِيكِ

٣٦٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ. [خ: ٣٠، ٢٥٤٥، ٦٠٥٠] [م: ١٦٦١] [ت: ١٩٤٥] [د: ٥١٥٧]

* قوله: (إخوانكم جعلهم الله إلخ): أي ممالككم إخوانكم إما باعتبار الخلقة أو من جهة الدين فأطعموهم قال النووي: والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الإيجاب وهذا بإجماع المسلمين وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله إما زهداً وإما شحاً لا يحل له التقتير على المملوك وإلزامه موافقة إلا برضاه. انتهى.

وقال محي السنة وهذاخطاب مع العرب الذين لباس عامتهم وطعامهم متقاربة يأكلون ويلبسون الخشن الغليظ من الطعام والشراب. انتهى.

قوله (ولا تكلفوهم إلخ): قال النووي: أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل إلا ما يطيقه فإن كلف ذلك لزمه أعانته بنفسه أو بغيره. انتهى «فخر».

* قال السندي: قوله: (إخوانكم) يعني المماليك إخوانكم.

ويحتمل أن يكون إخوانكم مبتدأ خبره (جعلهم الله) والإخوة: إما باعتبار الدين أو بالنظر إلى الكل من أصل واحد وهو آدم.

(ما يعنيهم) من عنى بالتشديد أي: ما يعجزهم.

٣٦٩١- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ.

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ أَكْثَرُ الأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى قَالَ نَعَمْ فَأَكْرِمُوهُمْ كَكَرَامَةِ أَوْلاَدِكُمْ وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ قَالُوا فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا قَالَ فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ. [ت: ١٩٤٦]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

فرقد وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى، وضعفه البخاري والترمذي والنسائي ويعقوب بن شيبة وابن المديني وابن حبان وغيرهم.

وقال أحمد: روى عن مرة منكرات...انتهى.

ورواه الترمذي في «الجامع» عن أحمد بن منيع، عن يزيد بن هارون، عن همام بن يحيى، عن فرقد، به. مقتصراً على قوله: لا يدخل الجنة سيئ الملكة قط. وقال: هذا حديث غريب.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» وأبو يعلى الموصلي والأصبهاني]

* قوله: (لا يدخل الجنة سيء الملكة) السيء بتشديد التحتانية والملكة ضبط بفتحات أي سيء الخلق في المملوكين بالضرب سوء المعاملة يؤدي إلى الشؤم والهلكة كما أن حسن الخلق بهم في المعاشرة والرفق يؤدي إلى اليمن والبركة بل إلى الجنة وقولهم إن هذه الأمة أكثر الأمم

مملوكين توجيهه إنه إذا كثر مماليكهم لا يسعهم مداراتهم فيسيئون فما بالهم فأجاب ﷺ على أسلوب الحكيم وقال: نعم فأكرموهم ككرامة أولادكم وكذا الجواب الثاني فرس ترتبطه تقاتل عليه وارد على ذلك الأسلوب لأن المرابطة والجهاد ليسا من الدنيا «فخر».

* قال السندي: قوله: (سيء الملكة) الملكة: ضبط بفتحات، والمراد سيء المعاملة مع العبيد، وهو يدل على قلة أعمارهم وكثرة فتوحهم.

(فهو أخوك) ينبغي لك أن تنزله منك منزلة أخيك.

وفي «الزوائد»: في إسناده فرقد السبخي، هو وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى، وضعفه البخاري وغيره.

١١- بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٣٦٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ. [م: ٥٤] [ت: ٢٦٨٨]

* قوله: (ولا تؤمنوا حتى تحابوا) قال النووي: هكذا هو في جميع الأصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة. انتهى.

وقال الطيبي: ولعل للمجانسة والازدواج وفي بعض نسخ «المصابيح» وغيره تواجد النون أيضاً. انتهى.

قوله (افشوا السلام بينكم) قال النووي: هو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم على من عرفت ومن لم تعرف كما في الحديث الآخر والسلام أول أسباب التألف ومفتاح استجلاب المودة وفي إفشاء تمكن ألفة المسلمين بعضهم نبعض وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملك مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع وإعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخاري عن عمار أنه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان الإنصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والإنفاق من الإقتار وروى غيره هذا الكلام مرفوعاً وفيها لطيفة أخرى وهي أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وعناد ذات البين التي هي الحالقة وإن سلامه تعالى لا يتبع فيه هواه ويخص به أحبابه. انتهى «فخر».

* قال السندي: قوله: (لا تدخلوا الجنة) هكذا بحذف النون هاهنا.

وفي قوله: (ولا تؤمنوا) والقياس ثبوتها في الموضعين فكأنه حذف نون الإعراب للمجانسة والازدواج.

ثم الكلام محمول على المبالغة في الحث على التحابب وإفشاء السلام، أو المراد لا تستحقوا دخول الجنة أولاً حتى تؤمنوا إيماناً كاملاً ولا تؤمنوا ذلك الإيمان حتى تحابوا، بفتح التاء، وأصله تتحابوا، أي: يحب بعضكم بعضاً.

وأما حمل حتى تؤمنوا على أصل الإيمان وحمل ولا تؤمنوا على كماله فيأباه أنّ الكلام على هيئة الأشكال المنطقية.

والظاهر أنه قصد به البرهان.

وهذا التأويل يخل به لإخلاله بتكرار الحد الأوسط فليتأمل.

قوله: (أفشوا السلام) من الإفشاء أي: أظهروه.

والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا السنة.

قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة.

قلت: ظاهره حمل الإفشاء على رفع الصوت به والأقرب حمله على الإكثار.

٣٦٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نُفْشِيَ السَّلاَمَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه أحمد بن منيع في «مسنده».

حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا بقية، عن محمد بن زياد فذكره.

قلت: وله شاهد في "صحيح مسلم" وغيره من حديث أبي هريرة.

وفي الترمذي وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو]

* قال السندي: قوله: (أن نفشي السلام) من الإفشاء.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٦٩٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ. [ت: ١٨٥٥]

* قال السندي: قوله: (اعبدوا الرحمن وأفشوا السلام) قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَـٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُواْ سَلَاماً﴾.

١٢- بَابُ رَدِّ السَّلَامِ

٣٦٩٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ. [خ: ٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧] [م: ٣٩٧] [ت: ٣٠٣] [ن: ٨٨٤] [د: ٨٥٦] [تقدم: ١٠٦٠]

* قال السندي: قوله: (فقال: وعليك السلام) يدل على جواز الاقتصار على هذا القدر.

٣٦٩٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا إِنَّ جِبْرَائِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ قَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. [خ: ٣٢١٧، ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦٢٥٣] [م: ٢٤٤٧] [ت: ٢٦٩٣] [ن: ٣٩٥٢] [د: ٥٢٣٢]

* قال السندي: قوله: (وعليه السلام ورحمة الله) يدل على أنه لا يلزم الرد على المبلغ.

١٣- بَابُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٦٩٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ. [خ: ٦٢٥٨، ٦٩٢٦] [م: ٢١٦٣] [ت: ٢٢٠١] [د: ٥٢٠٧]

* قوله (وعليكم) جاءت الروايات بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات بإثباتها فاختار بعض العلماء حذف الواو للاحتراز عن التشريك وتقديره عندهم بل عليكم السام واختار بعضهم إثباتها لكن قالوا إن الواو هنا للاستيناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم قلت والصور إن اثبات الواو وحذفها جائزان لصحة الروايتين وإن الواو أولى كما هو في أكثر الروايات وإنه للعطف والتشريك ولا فساد فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم أي نحن وأنتم فهي سواء وكلنا نموت «فخر».

* قال السندي: قوله: (وعليكم) أي: لا تقولوا وعليكم السلام؛ لأنهم كثيراً ما يوهمون السلام ويقولون السام بالألف.

وهو الموت، فقالوا: وعليكم ما قلتم.

٣٦٩٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ وَعَلَيْكُمْ. [خ: ٢٩٣٥، ٦٠٢٤، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٩٢٧] [م: ٢١٦٥] [ت: ٢٧٠١]

* قال السندي: قوله: (فقالوا السام) هو الموت، وقيل: الموت العاجل.

وجاءت الرواية في الجواب بالواو، وحذفها، والحذف لرد قولهم عليهم؛ لأن مرادهم الدعاء على المؤمنين فينبغي للمؤمنين رد ذلك الدعاء عليهم، وأما الواو فإنما ذكرت تشبيهاً بالجواب، والمقصود هو الرد؛ وإما للعطف، والمراد الإخبار بأن الموت مشترك بين الكل غير مخصوص بأحد فهو رد بوجه آخر، وهو أنهم أرادوا بهذا الدعاء إلحاق ضرر مع أنهم مخطئون في هذا الاعتقاد؛ لعموم الموت للكل

ولا ضرر بمثله والله تعالى أعلم.

قال الخطابي: رواية سفيان بن عيينة بحذف الواو قال: وهو الصواب، لكن قد عرفت توجيه الواو فلا وجه لرده بعد ثبوتها من حيث الرواية.

٣٦٩٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى الْيَهُودِ فَلاَ تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلاَمِ فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ.

[قال البوصيري: ليس لأبي عبد الرحمن عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة (الأصول).

وإسناد حديثه من هذا الوجه ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" عن واصل بن عبد الأعلى الأسدي، عن حماد بن أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبدالله اليزني، عن حُمَيْل بن بصرة أبي بصرة الغفاري، عن النبي ﷺ.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي عبد الرحمن أيضاً.

وورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» بإسناده ومتنه سواء.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم وغيره.

ورواه أبو داود في «سننه» من طريق ابن عمر وأنس بن مالك]

* قال السندي: قوله: (إني راكب غداً) في «الزوائد»: في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس، وقال: وليس لأبي عبدالرحمن هذا سوى هذا الحديث عند المصنف، وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

١٤- بَابُ السَّلاَمِ عَلَى الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ

٣٧٠٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. [خ: ٦٢٤٧] [م: ٢١٦٨] [ت: ٢٦٩٦] [د: ٥٢٠٢]

* قال السندي: قوله: (صبيان فسلم علينا) قيل: في السلام على الصغار تدريبهم على أدب الشريعة وطرح رداء الكبر، وسلوك التواضع ولين الجانب.

٣٧٠١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ يَقُولُ.

أَخْبَرَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ قَالَتْ مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. [ت: ٢٦٩٧] [د: ٥٢٠٤]

* قوله (في نسوة فسلم علينا) قال ابن الملك وهذا مختص بالنبي ﷺ لا منه من الوقوع في الفتنة وأما غيره فيكره له أن يسلم على المرأة الأجنبيه إلا أن تكون عجوزة بعيدة عن مظنة الفتنة وقيل: وكثير من العلماء لم يكرهوا تسليم كل منهما على الآخر. انتهى.

ومهما قيل: بالكراهة على ما هو الصحيح فلم يثبت استحقاق الجواب «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (في نسوة فسلم علينا) قال الحليمي: كان النبي ﷺ يسلم للعصمة وكان مأموناً من الفتنة فمن وثق من فتنته بالسلام فليسلم وإلافليصمت أسلم. اهـ.

فالحاصل أن سلام الرجل عليهن جائز في نفسه بل مسنون لكن بشرط السلامة بأن ظن بها وإلا تعين الترك، والله أعلم.

١٥- بَابُ الْمُصَافَحَةِ

قال السندي: هي مفاعلة من الصفحة، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد.

٣٧٠٢- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّدُوسِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَنْحَنِي

بَعْضُنَا لِبَعْضٍ قَالَ لاَ قُلْنَا أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضًا قَالَ لاَ وَلَكِنْ تَصَافَحُوا.

* قوله: (أيعانق بعضنا بعضا إلخ): قال لأدبه: قال أبو حنيفة: إنه يكره المعانقة وما روى الترمذي أنه ﷺ اعتنق زيد بن حارثة حين قدم المدينة فيدل على جوازها لكن للقادم من السفر فيجوز للقادم ولا يجوز لغيره وقال النووي: المعانقة وتقبيل الوجه مكروهان صرح به البغوي للحديث الصحيح في النهي عنهما كراهة تنزيهية. انتهى.

وقال الشيخ: أما المعانقة فالصحيح أنها جائزة إن لم يكن هناك خوف فتنة لما ورد في حديث قصة زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب ونقل عن الشيخ أبي المنصور الماتريدي في التوفيق بين الأحاديث أن المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة وأما على وجه البر والكرابة فجائزة.

قوله (ولكن تصافحوا) اعلم أن المصافحة سنة عند كل لقاء ومحلها أول الملاقاة فما اعتاده الناس بعد صلاة الصبح والعصر لا أصل له في الشرع بل يكون هذه المصافحة مكروهة لأنها ليس في محلها المشروع «فخر».

* قال السندي: قوله: (أيعانق بعضنا بعضاً) أي: على الدوام، فلذا قال: (لا)، وإلا فالمعانقة أحياناً إظهاراً لشدة المحبة المعانقة قد جاء والله أعلم.

٣٧٠٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَجْلَحِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا. [ت: ٢٧٢٧] [د: ٥٢١١]

١٦- بَابُ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ يَدَ الرَّجُلِ

٣٧٠٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَبَّلْنَا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ. [د: ٥٢٢٣]

* قوله (قبلنا يد النبي ﷺ) قال في «الدر»: وأما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه إجماعاً وكذا ما يفعلونه من تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء والفاعل والراضي به آثمان لأنه يشبه عبدة الأوثان وهل يكفر إن على وجه العبادة والتعظيم يكفر وإن على وجه التحية لا وصار آثماً مرتكباً للكبيرة وفي الملتقط التواضع بغير اللّه حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيماً للقادم وما يجوز القيام بين يدي العالم فائدة قيل: التقبيل على خمسة أوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس وقبلة الشفقة لأخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامرأته وأمته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على البدو في القنية تقبيل المصحف قيل: بدعة لكن روى عن عمر رضي اللّه عنه أنه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان يقبل المصحف ويمسه على وجهه وأما تقبيل الخبز فحرر الشافعي أنه بدعة مباحة وقيل: حسنة. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قبلنا) من التقبيل وذلك حين قبل ﷺ عذرهم من فرارهم من الحرب وكانوا قد فروا منها.

وبالجملة فتقبيل يد من يتبرك به جائز إذا لم يؤد ذلك إلى خلل.

٣٧٠٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَغُنْدَرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَيْهِ. [ت: ٢٧٣٣]

* قال السندي: قوله: (ورجليه) فيه جواز تقبيل الرجلين.

١٧- بَابُ الاِسْتِئْذَانِ

٣٧٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَانْصَرَفَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ مَا رَدَّكَ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ الاِسْتِئْذَانَ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثًا

فَإِنْ أُذِنَ لَنَا دَخَلْنَا وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَنَا رَجَعْنَا قَالَ فَقَالَ لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ أَوْ لأَفْعَلَنَّ فَأَتَى مَجْلِسَ قَوْمِهِ فَنَاشَدَهُمْ فَشَهِدُوا لَهُ فَخَلَّى سَبِيلَهُ. [خ: ٢٠٦٢] [م: ٢١٥٣] [ت: ٢٦٩٠] [د: ٥١٨٠]

* قوله (أمرنا به رسول الله ﷺ ثلاثاً) الأول ليعرف والثاني للتأمل والثالث للأذن أو عدمه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فلم يؤذن له) كأنه شغل عنه بأمر فلم يأذن له بالدخول لذلك.

(ما ردك) أي: بأيّ سبب رجعت إلى بيتك وما وقفت عند الباب حتى يؤذن لك في الدخول.

(أو لأفعلن) كنايةً عن العقوبة، كأن عمر أراد تثبيت الأمر لئلا يخبر كل أحد على دعوى السماع إذا أنكر عليه أحد فعله لا تكذيبه ورد خبر الآحاد.

(مجلس قومه) أي: مجلس الأنصار، وقيل: إنهم قومه لاشتراك الإسلام بينهم أو؛ لأن الأنصار كانوا في الأصل في اليمن.

(فشهدوا له) أي: شهد له بعضهم فنسب فعل البعض إلى الكل.

٣٧٠٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَوْرَةَ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلاَمُ فَمَا الاِسْتِئْذَانُ قَالَ يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ تَسْبِيحَةً وَتَكْبِيرَةً وَتَحْمِيدَةً وَيَتَنَحْنَحُ وَيُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

أبو سورة هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا بإسناده سواء]

* قوله (فما الاستيناس) وفي رواية (فما الاستيذان) أي الذي ورد في التنزيل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَى أَهْلِهَا﴾ وهو طلب الأنسة المعبر عنه بالاستيذان «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ويؤذن أهل البيت) من الإيذان بمعنى الإعلام، أي: أعلمهم بالدخول.

وفي «الزوائد»: في إسناده أبو سورة.

قال فيه البخاري: منكر الحديث.

ويروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها.

٣٧٠٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدْخَلاَنِ مُدْخَلٌ بِاللَّيْلِ وَمُدْخَلٌ بِالنَّهَارِ فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحْنَحُ لِي. [ن: ١٢١١]

* قال السندي: قوله: (يتنحنح) لإفهام الغير لا يفسد الصلاة.

٣٧٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا أَنَا. [خ: ٦٢٥٠] [م: ٢١٥٥] [ت: ٢٧١١] [د: ٥١٨٧]

* قوله: (أنا أنا) هذا إنكار منه ﷺ على قوله أنا وإنما أنكره لأن هذا القدر ليس بكاف في الجواب عند الغيبوبة عن الشهود بل ينبغي أن يعرف باسمه وذهب الصوفية الوجودية إلى أنه إنما أنكره لأنه أثبت وجوده مع أن وجود العالمين عند وجوده تعالى محور قال ليس من الأدب أن ينسب الرجل شيئاً إلى نفسه كإزاري ونعلي هذا ليس بسديد لوروده في الكتاب والسنة في مواضع شتى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أنا أنا) كرره تأكيداً، وهو الذي يفهم منه الإنكار عرفاً، وإنما كرره لأن السؤال للاستكشاف ودفع الإيهام ولا يحصل ذلك بمجرد أنا إلا أن يضم إليه اسمه أو كنيته أو لقبه، نعم.

قد يحصل بمعرفة الصواب لكن مخصوص أهل البيت ولا يعم غيرهم عادة.

١٨- بَابُ الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ كَيْفَ أَصْبَحْتَ

٣٧١٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ

يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِخَيْرٍ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا وَلَمْ يَعُدْ سَقِيمًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

عبداللّه بن مسلم هو ابن هرمز المكي ضعّفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وغيرهم]

* قوله: (من رجل لم يصبح إلخ): من البيان فهي إشارة إلى أنه ينبغي للعبد أن يظهر تقاصيره كما ينبغي له أن يظهر نعم اللّه تعالى ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (من رجل) بيان لفاعل (أصبحت) المقدر كأنه قال: وأنا رجل (لم يصبح صائماً... إلخ) أي: ما قدر على الصوم ولا عيادة المريض.

وقوله: (يعد) من العيادة (والسقيم) المريض.

وفي «الزوائد»: في إسنده عبداللّه بن مسلم هو ابن هرمز المكي ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

٣٧١١- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو أُمِّي مَالِكُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ قَالُوا وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قَالَ كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ قَالُوا بِخَيْرٍ نَحْمَدُ اللَّهَ فَكَيْفَ أَصْبَحْتَ بِأَبِينَا وَأُمِّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَصْبَحْتُ بِخَيْرٍ أَحْمَدُ اللَّهَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

قال البخاري: مالك بن حمزة عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ دعا للعباس وبنيه، الحديث لا يتابع عليه.

وقال أبو حاتم: عبداللّه بن عثمان شيخ يروي أحاديث مشتبهة]

* قال السندي: قوله: (ودخل عليهم) أي: دخل النبي ﷺ على العباس وأهل بيته.

وفي «الزوائد»: قال البخاري: مالك بن حمزة عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ دعا للعباس». الحديث لا يتابع عليه.

وقال أبو حاتم: عبداللّه بن عثمان شيخ يروي أحاديث مشتبهة.

١٩- بَابُ إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ

٣٧١٢- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة.

رواه البيهقي في 'سننه الكبرى' من طريق محمد بن الصباح (به سواء).

وله شاهد من حديث جرير بن عبداللّه.

ورواه البيهقي في 'سننه (الكبرى)' عن الحاكم، به.

والمتن أورده ابن الجوزي في 'العلل المتناهية' من حديث أبي قتادة.

ورواه أبو داود في 'المراسيل' من قول الشعبي.

وله شاهد أيضاً من حديث أبي هريرة. رواه البزار في «مسنده» والطبراني في 'الأوسط']

* قوله (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه) لهذا الكلام معنيان الأول أنه إذا كان شخص ذا كرامة في قومه بأن كان رئيساً وسيداً فيهم فأكرموه فإنه إذا لم يكرمه كان له ولقومه ضغن وحقد منه ويحصل له الأذى من جهتهم هذا إذا كان القوم جهلة ولكن ينبغي أن يحمل هذا الأمر بالإكرام على ما إذا لم يحصل له ضرر في دينه فإن تبجيل الكفر كفر وفي الحديث من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام هذا إذا كان الرجل شديداً في دينه كما أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم ولم يلتفت إلى سلطنته وأما إذا كان ضعيفاً خائفاً منهم الضرر في جسده أو ماله فأبيح له إكرامه لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ والثاني، ما روت عائشة أمرنا النبي ﷺ أن ننزل الناس منازلهم فمن جاء سائلاً أعطيته كسرة خبز ومن جاء

على فرس أكلته معها «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه) هذا مثل حديث: «نزلوا الناس منازلهم»، وفي «الزوائد»: في إسناده سعيد بن مسلمة وهو ضعيف.

٢٠- بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ

٣٧١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا أَوْ سَمَّتَ وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَطَسَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ فَشَمَّتَّ أَحَدَهُمَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الآخَرَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ. [خ: ٦٢٢١، ٦٢٢٥] [م: ٢٩٩١] [ت: ٢٧٤٢] [د: ٥٠٣٩]

* قوله: (فشمت أحدهما) هو بشين وسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة أعلاهما شمته وشمت عليه تشميتاً واشتق من الشوامت وهي القوائم كأنه دعاء بالثبات على الطاعة وقيل: أي أبعدك اللَّه عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك قاله في «النهاية»: في «جامع الأصول» ومعنى المهملة جعلك اللَّه على سمت حسن وهو أن يرحمك اللَّه. انتهى.

وقال الجوزي: بالشين المعجمة والمهملة روايتان صحيحتان قال تغلب معناه بالمعجمة أبعدك عن الشماتة وبالمهملة من السمت وهو حسن القصد والهدي وتشميت العاطس أن يقال يرحمك اللَّه. انتهى «المرقاة».

* قال السندي: قوله: (فشمت أحدهما) من التشميت بشين معجمة أو مهملة، وجهان، أي: دعا له بالرحمة فقال له: يرحمك اللَّه.

(وإن هذا لم يحمد اللَّه) أي: ومن لم يحمد اللَّه لا يستحق أ، يشمت.

قال السيوطي في حاشية أبي داود: الذي لم يحمد عامر ابن الطفيل، مات كافراً أسأل اللَّه العفو والعافية.

٢١- بَابُ إِكْرَامِ الرَّجُلِ جَلِيسَهُ

٣٧١٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ. [م: ٢٩٩٣] [ت: ٢٧٤٣] [د: ٥٠٣٧]

* قوله (فما زاد فهو مزكوم) أي مريض فربما تكثر تعطسه وحمده وفي الجواب عنه كل مرة حرج لا سيما مع عدم تجويز التداخل في المجلس ويؤيد ما ذكرته ما روى أبو داود والترمذي عن النبي ﷺ قال شمت العاطس فما زاد فإن شئت فشمته وإن شئت فلا حيث صرح بالتخيير فيقول النووي فتستحب أن يدعى له لكن غير وعائه للعاطس وقع في غير محله إذ حاصل الحديث أن التشميت واجب أو سنة مؤكدة على الخلاف في ثلاث مرات وما زاد فهو مخير بين السكوت وهو رخصة وبين التشميت وهو مستحب واللَّه أعلم كذا في «المرقاة».

* قال السندي: قوله: (فهو مزكوم) أي: فلا حاجة إلى التشميت.

٣٧١٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عِيسَى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ. [ت: ٢٧٤١]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن.

رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ليلى، به. وله شاهد من حديث عبداللَّه بن جعفر وعائشة.

رواه أحمد بن حنبل في «مسنده».

ورواه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي أيوب]

* قوله: (ويصلح بالكم) البال القلب يقال ما يخطر ببالي أي بقلبي البال رخاء العيش يقال فلان رخي البال أي واسع العيش والبال الحال تقول ما بالك أي حالك والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة والحمل على المعنى

الثالث أنسب لعمومه المعنيين الأولين أيضاً كذا في «المفاتيح» والأول أولى فإنه إذا صلح القلب صلح الحال «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (وليرد عليه من حوله) ظاهره عموم الحكم لكل الحاضرين.

وقيل: هو على الكفاية، والمراد بعض من حوله.

وفي «الزوائد»: في إسناده ابن أبي ليلة واسمه محمد بن عبدالرحمن وهو ضعيف.

٣٧١٦- [ضعيف إلاّ] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي يَحْيَى الطَّوِيلِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ فَكَلَّمَهُ لَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ وَإِذَا صَافَحَهُ لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُهَا وَلَمْ يُرَ مُتَقَدِّمًا بِرُكْبَتَيْهِ جَلِيسًا لَهُ قَطُّ. [ت: ٢٤٩٠]

[قال الألباني: ضعيف إلا جملة 'المصافحة' فهي ثابتة]

[قال البوصيري: روى الترمذي بعضه عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن عمران بن زيد الثعلبي، عن زيد العمي، به.

وقال: غريب... انتهى.

وهذا الحديث ضعيف من الطريقين لأن مدار الحديث على زيد العمي وهو ضعيف]

* قال السندي: قوله: (ولم ير) على بناء المفعول.

(جليساً له) مفعول متقدماً.

أي: لم يقدم في المجلس ركبته على ركبة جليسه.

والحديث مسوق لأخلاقه الكريمة.

وفي «الزوائد»: مدار الحديث على زيد العمي وهو ضعيف.

٢٢- بَابُ مَنْ قَامَ عَنْ مَجْلِسٍ فَرَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٣٧١٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. [م: ٢١٧٩] [د: ٤٨٥٣]

[قال البوصيري: رواه البيهقي في 'سننه الكبرى' (؟) من طريق عبد الرحيم بن منيب، عن جرير بن عبد الحميد، وسياقه أتم]

* قال السندي: قوله: (إذا قام أحدكم من مجلسه) أي: على نية الرجوع إليه في ذلك الوقت وعلامة ذلك أن يترك بعض ما عليه في ذلك الموضع كما يفهم من بعض الأحاديث.

٢٣- بَابُ الْمَعَاذِيرِ

٣٧١٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ مِينَاءَ.

عَنْ جُودَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ بِمَعْذِرَةٍ فَلَمْ يَقْبَلْهَا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ مِينَاءَ عَنْ جُودَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[قال البوصيري: ليس لجودان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة.

ورجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل. قال أبو حاتم: جودان هذا ليست له صحبة وهو مجهول..انتهى.

رواه أبو داود في 'المراسيل' عن سهل بن صالح، عن وكيع، به.

قال: سهل عن ابن جودان وقال الآخران: عن جودان]

* قوله: (صاحب مكس) وهو من يأخذ من التجار إذا مروا مكساً أي ضريبة باسم العشر وفيه أن المكس أعظم الذنوب وذلك لكثرة مطالبات الناس ومظلماتهم وصرفها في غير وجهها «طيبي».

* قال السندي: قوله: (فلم يقبلها) لعل هذا إذا لم يظهر كذبه في المعذرة وخيانته.

قوله: (مكس) بفتح فسكون أخذ العشر، والماكس العشار، وفي الحديث: «لا يدخل صاحب مكس الجنة».

وبالجملة فينبغي للإنسان أن يقبل المعذرة مهما أمكن.

وفي «الزوائد»: رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

قال أبو حاتم: جوذان هذا ليست له صحبة وهو مجهول.

٢٤- بَابُ الْمُزَاحِ

قال السندي: قوله: (المزاح) بضم الميم كلام يراد به المباسطة بحيث لا يفضي إلى اذى فإن بلغ به الإيذاء فهو السخرية.

والمزاح بكسر الميم مصدر.

٣٧١٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ ابْنِ زَمْعَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي تِجَارَةٍ إِلَى بُصْرَى قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَامٍ وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ وَسُوَيْبِطُ بْنُ حَرْمَلَةَ وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا وَكَانَ نُعَيْمَانُ عَلَى الزَّادِ وَكَانَ سُوَيْبِطُ رَجُلاً مَزَّاحًا فَقَالَ لِنُعَيْمَانَ أَطْعِمْنِي قَالَ حَتَّى يَجِيءَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ فَلأُغِيظَنَّكَ قَالَ فَمَرُّوا بِقَوْمٍ فَقَالَ لَهُمْ سُوَيْبِطٌ تَشْتَرُونَ مِنِّي عَبْدًا لِي قَالُوا نَعَمْ قَالَ إِنَّهُ عَبْدٌ لَهُ كَلاَمٌ وَهُوَ قَائِلٌ لَكُمْ إِنِّي حُرٌّ فَإِنْ كُنْتُمْ إِذَا قَالَ لَكُمْ هَذِهِ الْمَقَالَةَ تَرَكْتُمُوهُ فَلاَ تُفْسِدُوا عَلَيَّ عَبْدِي قَالُوا لاَ بَلْ نَشْتَرِيهِ مِنْكَ فَاشْتَرَوْهُ مِنْهُ بِعَشْرِ قَلاَئِصَ ثُمَّ أَتَوْهُ فَوَضَعُوا فِي عُنُقِهِ عِمَامَةً أَوْ حَبْلاً فَقَالَ نُعَيْمَانُ إِنَّ هَذَا يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ وَإِنِّي حُرٌّ لَسْتُ بِعَبْدٍ فَقَالُوا قَدْ أَخْبَرَنَا خَبَرَكَ فَانْطَلَقُوا بِهِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ قَالَ فَاتَّبَعَ الْقَوْمَ وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْقَلاَئِصَ وَأَخَذَ نُعَيْمَانَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ قَالَ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنْهُ حَوْلاً.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، زمعة بن صالح وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقروناً بغيره. وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود والنسائي.

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن زمعة مختصراً.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أم سلمة.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا.

وراه أحمد بن منيع في «مسنده» حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا زمعة بن صالح فذكره بإسناده ومتنه.

قال المزي: كذا في الأصول: وهب بن عبد بن زمعة.

قال: وفي كتاب أبي القاسم: وهب بن عبداللّه بن زمعة.

وكذا قال ابن حبان في 'الثقات': وهب بن عبداللّه بن زمعة.

(وقال الذهبي في 'الكاشف' وهب بن عبداللّه بن زمعة) قال: وصوابه عبداللّه بن وهب بن زمعة]

* قال السندي: قوله: (ومعه نعيمان وسويبط) هما مضبوطان بالتصغير.

(مزاحاً) كلاماً.

(لأغيظن) من الإغاظة بنون التوكيد الثقيلة.

(بعشر قلائص) أي: بعشر نوق.

(حولاً) أي: عاماً.

والظاهر أن الصحابة هم الذين يذكرون هذا الكلام فيما بينهم العام، ويضحكون منه، فهذا قيد لضحكهم فقط.

وفي «الزوائد»: في إسناده زمعة بن صالح وهو وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقروناً بغيره، وقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

٣٧٢٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ.

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ.

قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي طَيْرًا كَانَ يَلْعَبُ بِهِ. [خ: ٦١٢٩، ٦٢٠٣] [م: ٢١٥٠] [ت: ٣٣٣] [د: ٦٥٨]

* قوله (ما فعل النغير) بضم ففتح تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة طائر يشبه العصفور أحمر المنقار وقيل: هو العصفور وصغير المنقار أحمر الرأس وقيل: أهل المدينة يسمونه البلبل والمعنى ما جرى له حيث لم أره معك وفي الحديث جواز تصغير الأسماء وتكنية الصغار ورعاية السجع في الكلام وإباحة لعب الصبي بالطيور إذا لم يعذبه

وإباحة صيد المدينة كما هو مذهب الحنفية من أن المدينة ليس بحرم وإنما سمى حرماً بمعنى الاحترام والتعظيم لا حرمة الصيد والكلاء ولزوم الجزاء «مرقاة» و«لمعات».

* قال السندي: قوله: (يا أبا عمير) بالتصغير (ما فعل النغير) على بناء الفاعل، والنغير بالتصغير: اسم طائر، قاله حين مات النغير، أي: ما صنع وما جرى له.

٢٥- بَابُ نَتْفِ الشَّيْبِ

٣٧٢١- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ. [ن: ٥٠٦٨] [د: ٤٢٠٢]

* قوله (وقال هو نور المؤمن) وفي رواية نور يوم القيامة أي سبب النور يوم القيامة وفي حديث آخر فإنه نور المسلم فالمراد نور الآخرة على ما قرره الطيبي ولو كان المراد نورانية حسن وجمال لحية وما يحصل للمشائخ من صلاح السريرة وصفاء الباطن في هذا العالم لم يبعد حصول حسن الجزاء والنورانية التي يترتب عليه في الآخرة على حاله فإن قلت فلو كان حال الشيب كذلك فلم شرع ستره بالخضاب قلنا ذلك لمصلحة أخرى دينية وهو إرغام الأعداء وإظهار الجلادة لهم فإن قلت فلم لم يجز النتف لأجل هذه المصلحة قلت النتف استيصال الشيب من أصله ومفض في الآخرة إلى تشويه الوجه وسوء المنظر بخلاف الخضاب فإنه زيادة وصف على الأصل فبينهما فرق على أنه قد يروى عن أبي حنيفة جواز النتف إذا لم يقصد التزين والتكلف وعن محمد أنه لا بأس به نعم المختار في المذهب خلاف ذلك «لمعات».

* قال السندي: قوله: (هو نور المؤمن) أي: فلا ينبغي أن يزيله، بخلاف الخضاب فإنه ستر له لا لإزالة فهو جائز.

٢٦- بَابُ الْجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ

٣٧٢٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

أبو المنيب اسمه عبيداللّه بن عبداللّه العتكي المروزي، مختلف فيه.

رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق أبي المنيب، به.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» من طريق قيس بن أبي حازم، عن أبيه]

* قال السندي: قوله: (نهى أن يقعد بين الظل والشمس) قال البيهقي: قد جاء عن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه قال: «رأيت رسول اللّه ﷺ قاعداً في جدار الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس».

وقد جاء عن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه برواية ابن بريدة عنه قال: «إذا كان أحدكم في الفيء فقلص عنه فيقم فإنه مجلس الشيطان».

فهذه الرواية تجمع بين الحديثين.

وفي «الزوائد»: إسناد حديث ابن بريدة حسن واللّه أعلم.

٢٧- بَابُ النَّهْيِ عَنْ الاضْطِجَاعِ عَلَى الْوَجْهِ

٣٧٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَصَابَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَطْنِي فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ مَا لَكَ وَلِهَذَا النَّوْمِ هَذِهِ نَوْمَةٌ يَكْرَهُهَا اللَّهُ أَوْ يُبْغِضُهَا اللَّهُ. [ت: ٢٧٦٨] [د: ٥٠٤٠]

٣٧٢٤- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ يَا جُنَيْدِبُ إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

محمد بن نعيم: (لم) أر من جرّحه ولا من وثقه.

ويعقوب بن حميد: مختلفٌ فيه.

وباقي رجال الإسناد ثقات.

قال المزي: كذا وقع عند ابن ماجه.

وفي نسخة أخرى عن ابن طهفة، عن أبي ذر قال: والمحفوظ حديث طهفة عن النبي ﷺ.

قلت: وحديث طهفة عن النبي ﷺ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي في «الجامع» قال: وفي الباب عن طهفة وابن عمر]

* قال السندي: قوله: (على بطني) أي: على وجهي (فركضني) اي: عركني.

قوله: (يا جنيدب) بالتصغير (ضجعة) بالكسر كالجلسة للهيئة، وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن نعيم لم أر من جرحه ولا من وثقه، ويعقوب بن حميد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٧٢٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ الدِّمَشْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ نَائِمٍ فِي الْمَسْجِدِ مُنْبَطِحٍ عَلَى وَجْهِهِ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ قُمْ وَاقْعُدْ فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

الوليد بن جميل لينه أبو زرعة.

وقال أبو حاتم: شيخ يروي عن القاسم أحاديث منكرة، وقال أبو داود: ليس به بأس.

وذكر ابن حبان في "الثقات".

وسلمة بن رجاء ويعقوب بن حميد مختلف فيهما.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه ابن حبان في «صحيحه»]

* قال السندي: قوله: (فإنها نومة جهنمية) في «الزوائد»: في إسناده وليد بن جميل لينه أبو زرعة وقال أبو حاتم: شيخ روى عن القاسم أحاديث منكرة.

وقال أبو داود: وليس به بأس.

وذكر ابن حبان في «الثقات»، وسلمة بن رجاء ويعقوب بن حميد مختلف فيهما.

٢٨- بَابُ تَعَلُّمِ النُّجُومِ

٣٧٢٦- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ. [د: ٣٩٠٥]

* قوله: (من اقتبس علماً من النجوم) قبست العلم واقتبسه إذا تعلمته والقبس الشعلة من النار واقتباسها أخذها منها وإنما شبه ﷺ علم النجوم بالسحر لأن حرمته منصوصة ونطق به التنزيل قال جلَّ ذكره: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ﴾ وفي رواية رزين عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ من اقتبس باباً من علم النجوم لغير ما ذكر اللّه فقد اقتبس شعبة من السحر المنجم كاهن والكاهن ساحر والساحر كافر وروى البخاري تعليقاً عن قتادة قال خلق اللّه تعالى هذه النجوم لثلاث جعلها زينة للسماء ورجوماً للشياطين وعلامات يهتدى بها فمن تأول فيها بغير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه وتكلف ما لا يعلم فقوله لغير ما ذكر اللّه تعالى مشعر بأن تعلمه مقدار ما يعلم به أوقات الصلاة لا حرج فيه ولذا جوز فقهاؤنا تعلم النجوم بهذا المقدار وأدخل صاحب «الدر» في العلم الحرام علم الفلاسفة والشعبدة والتنجيم والرمل وعلوم الطباعين والسحر والكهانة «إنجاح».

قوله (زاد ما زاد) أي زاد من السحر ما زاد من النجوم وقيل: يحتمل أنه من كلام الراوي أي زاد رسول اللّه ﷺ في التقبيح ما زاد «فتح الودود».

* قال السندي: قوله: (من اقتبس) تعلم (علماً من النجوم) هو الذي يخبر به عن المغيبات والأمور المستقبلة بواسطة النظر في أحوال الكواكب، وأما ما يعلم به أوقات الصلاة وجهة القبلة فغير داخل فيه.

(شعبة) بضم الشين المعجمة أي: قطعة.

(زاد من السحر ما زاد) من النجوم، ويحتمل أنه من كلام الراوي أي: زاد رسول اللّه ﷺ في تقبيح النجوم ما زاد.

٢٩- بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ

٣٧٢٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الزُّرَقِيُّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا. [د: ٥٠٩٧]

* قوله: (فإنها من روح اللّه) قال الطيبي: الروح النفس والفرح والرحمة فإن قيل: كيف يكون الريح من رحمته مع أنها تجيء بالعذاب قل إذا كان عذاباً للظلمة يكون رحمة للمؤمنين وأيضاً الروح بمعنى الرائح أي الجائي من حضرة اللّه بأمره تاءة للكرامة وأخرى للعذاب فلا يسب بل يجب التوبة عندها فإنه تأديب والتأديب حسن ورحمة. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فإنها من روح اللّه) قيل: الروحك النفس والفرج والرحمة، فإن قيل: كيف يكون الريح من رحمته مع أنها تجيء بالعذاب؟ قلت: إذا كان عذاباً للظلمة فيكون رحمةً للمؤمنين.

وأيضاً الروح بمعنى: الرائح أي: الجائي من حضرة اللّه بأمره، تارةً للكرامة وأخرى للعذاب، فلا يعيب، فإنه تأديب والتأديب حسن.

٣٠- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٣٧٢٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. [م: ٢١٣٢] [ت: ٢٨٣٣] [د: ٤٩٤٩]

* قوله: (عبداللّه وعبدالرحمن) لما فيهما من الاعتراف لعبوديته «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أحب الأسماء إلى اللّه تعالى عبداللّه وعبدالرحمن) أي: وأمثالهما مما فيه إضافة العبد إلى اللّه تعالى لما فيه من الاعتراف بالعبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية كلما يذكر الاسم مع الموافقة باسم النبي ﷺ.

ولا شك أن وصف العبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية يتضمن الأشعار بالذل في حضرته المستدعي للرحمة لصاحبه؛ ولذلك ذكرهم اللّه تعالى في مواضع الرحمة باسم العبد فقال: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَى أَنفُسِهِمْ﴾ الآية.

وقد ذكر اللّه تعالى نبيه ﷺ في أشرف المواضع في كتابه باسم عبداللّه فقال: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ﴾ وقال: ﴿نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ وقيل أي: أحب الأسماء بعد أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

فهذان الإسمان ليسا بأحب من اسم محمد ﷺ.

٣١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٣٧٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَبَاحٌ وَنَجِيحٌ وَأَفْلَحُ وَنَافِعٌ وَيَسَارٌ. [م: ٢١٣٨ بنحوه من حديث جابر] [ت: ٢٨٣٥]

[قال البوصيري: رواه الترمذي في «الجامع» عن محمد بن بشار، حدثنا أبو أحمد فذكره بلفظ: لأنهين أن يسمى رافع وبركة ويسار.

وقال: هذا حديث حسن غريب هكذا رواه أبو أحمد، وهو ثقة حافظ.

قال: والمشهور عند الناس هذا الحديث عن جابر ليس فيه عمر. انتهى.

ورواه أبو داود في «سننه» من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعاً بلفظ: لئن عشت إن شاء اللّه لأنهين أمتي أن يسموا نافع وأفلح وبركة. فجعله من مسند جابر ولم يذكر عمر بن الخطاب.

وله شاهد من حديث سمرة رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه]

* قوله: (لئن عشت إلخ): قال الطيبي: أراد أن ينهى نهي تحريم ثم سكت بعد ذلك رحمة على الأمة لعموم

البلوى وايقاع الحرج وفي رواية مسلم عن جابر أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى بيعلى وبركة وبأفلح وبيسار وبنافع ثم رأيته سكت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عن ذلك فما روي أنه نهى فمحمول على الإرادة أو لم يرد به النهي التحريمي. انتهى.

وفي رواية مسلم في وجه النهي عن سمرة بن جندب فإنك تقول أثم هو فلا يكون فيقال لا «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لأنهين) من النهي بنون التوكيد الثقيلة، كأنه قال ذلك قبل النهي ثم نهى.

(رباح) بفتح الراء.

ضد الخسارة، والنجاح والفلاح هو الظفر بالمطلوب، واليسار من اليسر ضد العسر، وإنما تكره التسمية بهذه الأسماء لأن الإنسان إذا سئل بأحد هذه الأسماء فقيل: إثم هو فيقول المجيب: لا فيكون لجواب شنيعاً تكرهه العقول فالتسمية المؤدية إلى هذا الجواب مكروهة.

٣٧٣٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرُّكَيْنِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَمُرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ أَفْلَحُ وَنَافِعٌ وَرَبَاحٌ وَيَسَارٌ. [م: ٢١٣٦، ٢١٣٧] [ت: ٢٨٣٦] [د: ٤٩٥٨]

٣٧٣١- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ.

لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ فَقُلْتُ مَسْرُوقُ ابْنُ الأَجْدَعِ فَقَالَ عُمَرُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ. [د: ٤٩٥٧]

* قوله: (الأجدع شيطان) أي اسم شيطان من الشياطين قاله تنبيهاً على تغيير الاسم إن كان حياً أو قاله مطايبة «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (شيطان) أي: فلا ينبغي تسمية الإنسان باسمه.

٣٢- بَابُ تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ

٣٧٣٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي (مَيْمُونَةَ) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَقِيلَ لَهَا تُزَكِّي نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. [خ: ٦١٩٢] [م: ٢١٤١]

* قوله: (إن زينب كان اسمها برة) هي ربيبة رسول اللَّه ﷺ بنت أم سلمة أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (برة) بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء المهملة من البر بكسر الباء: فعل الخير، ففي هذا الاسم تزكية بأنها فاعلة الخيرات.

٣٧٣٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةَ. [م: ٢١٣٩] [ت: ٢٨٣٨] [د: ٤٩٥٢]

* قال السندي: قوله: (جميلة) قيل لعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية كراهة التنزيه.

٣٧٣٤- [منكر ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَّاةِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ اسْمِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

ابن أخي عبداللَّه بن سلام لم يسم. قاله في «الأطراف» وما علمته. وباقي رجال الإسناد ثقات.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن الفضل بن دكين، عن يحيى بن أبي الهيثم العطار، حدثني يوسف بن عبداللَّه بن سلام، عن ابيه قال: سماني رسول اللَّه ﷺ وأقعدني في حجره.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عبداللَّه بن سلام أيضاً.

وَرواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره]

* قال السندي: قوله: (فسماني رسول اللَّه ﷺ عبداللَّه بن سلام) ابن أخي عبداللَّه لم يسم.

وفي «الأطراف»: وما علمته، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٣- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ

٣٧٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي. [خ: ١١٠، ٦١٨٨] [م: ٢١٣٤] [ت: ٢٢٨٠] [د: ٤٩٦٥]

* قوله: (سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) قيل: هذا مختص بزمن النبي ﷺ لأن علياً استجازه ﷺ فأجازه فسمى ابنه محمداً وكناه أبا قاسم كما رواه أبو داود وهو مذهب مالك وجمهور السلف وفقهاء الأمصار وأهل الظاهر قال الطيبي: لا يحل التكني بأبي القاسم أصلا سواء كان اسمه محمداً أو احمداً ولم يكن له اسم وهو مذهب الشافعي وقول إن النهي للتنزيه والأدب لا للتحريم وهو مذهب جرير وقيل: إن النهي للجمع ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهو مذهب جماعة من السلف رحمهم اللَّه تعالى.

قوله (ولا تكنوا بكنيتي) قال الكرماني: هو بفتح تاء وكاف ونون مشددة من التفعل بحذف إحدى التائين وبفتح تاء وسكون كاف من الكنية وبضم تاء وفتح كاف وضم نون مشددة من التفعيل وتكتنوا بفتح تائين بينهما كاف ساكنة من الافتعال وإذا سمى الرجل قاسماً يلزم أن يكون أبوه أبا القاسم فلذا منع من القاسم وإن لم يكن هو كنية وقال الطيبي اختلفوا فيه فمن قائل منع أولاً ثم نسخ ومن قائل بالمنع مطلقاً وقائل إنه للتنزيه أو للجمع بين اسمه وكنيته ومنع عمر التسمي باسم محمد كراهة سب اسمه وكره مالك التسمي بأسماء الملائكة وأجمعوا على جواز التسمي بأسماء الأنبياء غير عمر. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (تسموا) من التسمي، وأصله تتسموا بالتاءين، وهذا هو الموافق لقوله: (ولا تكنوا) من الاكتناء، وقد ثبت أن رجلاً نادى آخر فقال: إنما دعوت هذا.

فقال النبي ﷺ: «تسموا باسمي» الحيدث.

وهذا يدل على أن علة النهي الالتباس المرتب عليه الإيذاء حين مناداة بعض الناس، والالتباس لا يتحقق في الاسم، ولأنهم نهوا عن ندائه ﷺ بالاسم فقال تعالى: ﴿لاَّ تَجْعَلُواْ دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾؛ ولتعليم الفعل من اللَّه تعالى لعباده لم يخاطبه في كلامه غلا بمثل ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ وأما الكنية: فالمناداة على هذا مختصة بحال حياته ﷺ، واختصاص العلة وحده لا يوجب اختصاص الحكم إذ الحكم لا ينتفي بانتفاء العلة ما دام يرد من الذم ما ينفي الحكم.

فكن قد جاء في الباب ما يدل على خصوص الحكم بزمانه ﷺ، وفي المقام زيادة بسط ذكرناه في حاشية أبي داود وغيرها، واللَّه أعلم.

٣٧٣٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي. [خ: ٣١١٤، ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٧، ٦١٩٦] [م: ٢١٣٣] [ت: ٢٨٤٢]

٣٧٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ فَنَادَى رَجُلٌ رَجُلاً يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي. [خ: ٢١٢٠، ٢١٢١، ٣٥٣٧] [م: ٢١٣١] [ت: ٢٨٤١]

٣٤- بَابُ الرَّجُلِ يُكْنَى قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ

٣٧٣٨- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِصُهَيْبٍ مَا لَكَ تَكْتَنِي بِأَبِي يَحْيَى وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ قَالَ كَنَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي يَحْيَى.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

عبداللّه بن محمد مختلف فيه.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا بهذا الإسناد بمتن أطول من هذا كما هو مذكور فيما جمعته في زوائد المسانيد العشرة على الكتب الستة.

وكذا رواه أبو يعلى الموصلي حدثنا عبد الجبار بن عاصم، حدثني عبيداللّه بن عمرو الرقي، عن عبداللّه بن محمد بن عقيل به.

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه أبو داود]

* قال السندي: قوله: (كناني رسول اللّه ﷺ بأبي يحيى) أي: فعلم أن الكنية لا تتوقف صحتها على وجود الولد؛ لأنها بمنزلة العلم، ومراعاة المعنى الأصلي فيه غير لازم، على أنه قد يراد به التفاؤل.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن؛ لأن عبداللّه بن محمد مختلف فيه.

٣٧٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مَوْلًى لِلزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُلُّ أَزْوَاجِكَ كَنَّيْتَهُ غَيْرِي قَالَ فَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ. [د: ٤٩٧٠]

* قوله: (فأنت أم عبداللّه) كناها باسم ابن أختها عبداللّه بن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر رضي اللّه عنه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فأنت أم عبداللّه) قلت: عبداللّه بن الزبير، وأمه اسمها أسماء أخت عائشة رضي اللّه تعالى عنهما، وعائشة خالته والخالة كالأم.

٣٧٤٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ لِأَخٍ لِي وَكَانَ صَغِيرًا يَا أَبَا عُمَيْرٍ. [خ: ٦١٢٩، ٦٢٠٣] [م: ٢١٥٠] [ت: ٣٣٣] [د: ٦٥٨]

* قوله (وكان صغيراً يا أبا عمير) وفي رواية المسلم يا أبا عمير ما فعل النغير أما النغير فبضم النون تصغير النغر بضمها وفتح المعجمة وهو طائر صغير جمعه نغران قال النووي: وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جداً منها جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وإنه ليس كذباً وجواز المزاح فيما ليس آثماً وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي إياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة الأهل لأن أم سليم والدة أبي عمير هي من محارمه ﷺ. انتهى «إنجاح».

٣٥- بَابُ الأَلْقَابِ

٣٧٤١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ ابْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ فِينَا نَزَلَتْ مَعْشَرَ الأَنْصَارِ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَالرَّجُلُ مِنَّا لَهُ الاِسْمَانِ وَالثَّلاَثَةُ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُبَّمَا دَعَاهُمْ بِبَعْضِ تِلْكَ الأَسْمَاءِ فَيُقَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا فَنَزَلَتْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ. [ت: ٣٢٦٨]

* قوله (ولا تنابزوا بالألقاب) قال القسطلاني أي لا يدعى الرجل بالكفر بعد الإسلام قال الحسن: كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال بعد إسلامه يا يهودي يا نصراني فنهوا عن ذلك. انتهى.

وقال البيضاوي: أي أن لا يدع بعضكم بعضاً باللقب السوء فإن النهي مختص باللقب السوء عرفاً روي أن الآية نزلت في صفية بنت حيي أتت رسول اللّه فقالت إن النساء يقلن لي يا يهودية بنت يهوديين فقال لها هل ما قلت إن أبي هارون وعمي موسى وزوجي محمد ﷺ. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ولا تنابزوا بالألقاب) أي: لا يدعوا بعضكم بعضاً بسوء الألقاب، والنبز مختص بالسوء عرفاً.

٣٦- بَابُ الْمَدْحِ

٣٧٤٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، (عَنْ) حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ (أَبِي) مَعْمَرٍ.

عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثُوَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ. [م: ٣٠٠٢] [ت: ٢٣٩٣] [د: ٤٨٠٤]

* قوله: (أن نحثو في وجوه المداحين إلخ): قال النووي: في هذا الباب الأحاديث الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت أحاديث كثيرة في «الصحيحين» بالمدح في الوجه قال العلماء: طريق الجمع بينهما أن النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدح في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشط الخبر أو الازدياد منه أو الدوام عليه أو الاقتداء به كان مستحباً. انتهى.

قوله (أن نحثو في وجوه المداحين إلخ): أي البالغين في المدح المتوجهين إليكم طمعاً سواء كان المدح نظماً أو نثراً وقد فعل ذلك مقداد حين مدح رجل عثمان على وجهه كما في رواية مسلم وقيل: معناه الأمر بدفع المال إليهم إذا المال حقير كالتراب بالنسبة إلى العرض «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أن نحثوا في وجوه المداحين) هم الذين عادتهم مدح الناس لتحصيل المال والجاه لديهم، وأما المدح على الفعل الحسن تحريضاً على الاسداء فليس منه، ذكره الخطابي وقال: هذا الأمر قد استعمله المقداد على ظاهره، وقد يؤول إلى الحرمان والخيبة أي: فلا تعطوهم.

٣٧٤٣- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن، معبد مختلف، وباقي رجال الإسناد ثقات.

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة، به. وفيه زيادة في أوله.

وكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن غندر عن شعبة، به.

ورواه أحمد بن منيع في "مسنده" عن يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، به.

وأصله في «الصحيحين» من حديث أبي بكرة]

* قال السندي: قوله: (فإنه الذبح) لأنه قد يغتر به صاحبه.

وهذا معنى ما جاء في الحديث الآتي من قوله ﷺ: «قطعت على صاحبك» وفي «الزوائد»: إسناد حديث معاوية بن أبي سفيان حسن؛ لأن معبد الجهني مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٧٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُهُ وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا. [خ: ٢٦٦٢، ٦١٦٢] [م: ٣٠٠٠] [د: ٤٨٠٥]

* قوله: (فليقل أحسبه) أي أظنه ولا أزكى على اللّه أي على علم اللّه تعالى ومعنا لا يثني أحداً ولا يظهر مدحه حاكماً على اللّه وموجباً عليه ثم هذا مخصوص بالذي يخاف عليه العجب والتكبر وإلا فقد ورد في فضائل الصحابة في غيبتهم وحضورهم ما لا يحصى من المدح والشرف قال ﷺ اسكن يا أحد فما عليك إلا نبي أو صدّيق أو شهيد وكان ذلك في حضورهم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أحسبه) أي: لا يقطع بذلك بل يذكره على وجه الظن حتى يخرج من شَيْن التزكية على اللّه تعالى وأيضاً هو أقل إغراراً من القطع في حق صاحب المدح واللّه أعلم.

٣٧- بَابُ الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ

٣٧٤٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ. [ت: ٢٨٢٢] [د: ٥١٢٨]

* قال السندي: قوله: (المستشار مؤتمن) أي: أمين فلا ينبغي له أن يخون المستشير بكتمان المصلحة والدلالة على المفسدة.

٣٧٤٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وأبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن إياس.

رواه عبد بن حميد في «مسنده» أنبأنا الأسود بن عامر فذكره.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن الحسن بن سفيان، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، به.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق العباس بن محمد، عن الأسود بن عامر، به.

ورواه البيهقي في "سننه الكبرى" عن الحاكم.

وله شاهد من حديث أبي هريرة. رواه أصحاب السنن الأربعة.

ورواه الترمذي من حديث أم سلمة]

* قال السندي: قوله: (عن أبي مسعود) في «الزوائد»: إسناد حديث أبي مسعود صحيح رجاله ثقات.

٣٧٤٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ.

* قوله: (فليشر عليه) بما كان فيه مصلحة له ولا يكتم مصلحته لأن في كتمانه لزوم الخيانة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فليشر عليه) أي: بما فيه المصلحة إذا ظهر له ذلك.

وفي «الزوائد»: في إسناده ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وأبوه عبدالرحمن الأنصاري القاضي وهو ضعيف.

٣٨- بَابُ دُخُولِ الْحَمَّامِ

٣٧٤٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح).

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الإِفْرِيقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الأَعَاجِمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ فَلاَ يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلاَّ بِإِزَارٍ وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا إِلاَّ مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ. [د: ٤٠١١]

* قال السندي: قوله: (يقال لها الحمامات) جمع حمام بالتشديد بيت معلوم.

والحديث يدل على أنه لم يكن يومئذ فيهم حمام، وفي الحديث إخبار عما سيكون وقد كان الآن ففيه معجزة له ﷺ.

(إلا بإزار) أي: ليأمنوا بذلك عن كشف العورة ونظر بعض إلى عروة الآخر.

٣٩- بَابُ الاِطِّلاَءِ بِالنُّورَةِ

٣٧٤٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي عُذْرَةَ قَالَ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ. [ت: ٢٨٠٢] [د: ٤٠٠٩]

[قال البوصيري: قلت: رواه أبو داود في «سننه»، والترمذي في «الجامع» من طريق حماد بن سلمة، به. دون

قوله: ولم يرخص للنساء رواه أبو داود وسكت عليه.

ورواه الترمذي وقال: غريب من حديث حماد وقال إسناده ليس بالقائم.انتهى.

وسئل أبو زرعة عن أبي عذرة هل يسمى؟ فقال: لا أعلم أحداً سماه.

وقال أبو بكر بن حازم لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وأبو عذرة غير مشهور]

* قوله (عن أبي عذرة) ذكر في «التقريب» أو عذرة بضم أوله وسكون المعجمة له حديث في الحمام وهو مجهول من التابعين ووهم من قال له صحبة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (نهى الرجال والنساء) هذا لا يقتضي وجود لاحمام يومئذ في بلاد الإسلام ولا يتوقف عليه فلا ينافي هذا الحديث الحديث المتقدم الدال على أنه لم يكن يومئذ فيهم حمام.

(بالميازر) جمع مئزر بتقديم المعجمة على المهملة، بمعنى الإزار.

٣٧٥٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ.

أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ اسْتَأْذَنَّ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَعَلَّكُنَّ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ. [ت: ٢٨٠٣] [د: ٤٠١٠]

* قال السندي: قوله: (فقد هتكت... إلخ) الهتك خرق الستر عما وراءه، فإن قلت: اي: ستر بينها وبين الله تعالى.

وهل يمكن وجود ساتر يسترها عن نظر الله تعالى؟

قلت: لعل المراد به الحياء، فإن الله تعالى يستحي عن أن يأخذ الحياء من العبد ويعاقبه بذنوبه، فكان الحياء بمنزلة الحجاب والستر بين العبد وبين الله بواسطة ذنوب العبد ولا يناقشه فيها بل يعفو عنه.

٣٧٥١- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ وَسَائِرَ جَسَدِهِ أَهْلُهُ.

* قال السندي: قوله: (كان إذا أطلى) بتشديد الطاء افتعال، يقالك طليته بنورة أو غيره لطخته، وأطليت إذا فعلته بنفسك.

(وسائر جسده) بالنصب و(أهله) بالرفع، وطلى سائر جسد أهله فهو من عطف معمولي عامل واحد.

وفي «الزوائد»: بعد ذكر الحديث بالسندين، هذا حديث رجاله ثقات، وهو منقطع، وحبيب ابن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة.

٣٧٥٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اطَّلَى وَوَلِيَ عَانَتَهُ بِيَدِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات وهو منقطع.

حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة قاله أبو زرعة.

رواه أبو داود الطيالسي عن كامل أبي العلاء به بلفظ: كان ينور ويلي عانته بيده.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده»: حدثنا ابن أبي زائدة، حدثني كامل، عن حبيب بن أبي ثابت، عن رجل، عن أم سلمة، به.

قال: وحدثنا أبو أحمد، حدثني كامل، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أم سلمة، به]

٤٠- بَابُ الْقَصَصِ

٣٧٥٣- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَقُصُّ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه عبدالله بن عامر

الأسلمي القاري وهو ضعيف.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عبدالله بن عامر، به.

ورواه مسدد وأبو يعلى الموصلي]

* قوله: (لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مراء) وفي رواية أو مختال القصص التحدث بالقصص ويستعمل في الوعظ قال في «النهاية»: أي لا ينبغي ذلك إلا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا به أو مأمور به فحكمه حكم الأمير ولا يقص تكسباً أو يكون القاص مختالاً يفعل تكبراً على الناس أو مرائياً يرائي الناس بقوله وعمله لا يكون وعظه وكلامه حقيقة وقيل: أراد الخطبة لأن الأمراء كانوا يلونها في الأول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم أخبار الأمم السابقة انتهى وقال الطيبي: قلت وكل من وعظ وقص داخل في غمارهم وأمره موكول إلى الولاة.

قوله (لا يقص) خبر لا نهي أي لا يصدر هذا الفعل إلا عن هؤلاء الثلاثة وقد علم أن الاقتصاص مندوب إليه فيجب تخصيصه بالأمير والمأمور دون المختال وهذا كما يقال عند روية الأمر الخطير لا يخوض فيه إلا حكيم عارف بكيفية الورود وجاهل ويخرج فيهلك. انتهى.

وقال الخطابي: إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف مذكر وواعظ وقاص فالمذكر الذي يذكر الناس آلاء الله ونعمائه ويحثهم على الشكر له والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيروعهم به عن المعاصي والقاص الذي يروي لهم أخبار الماضيين ويروى عليهم القصص فلا يأمن من أن يزيد فيها أو ينقص والمذكر والواعظ مأمون عليهما هذا المعنى. انتهى «لمعات».

* قال السندي: قوله: (لا يقص على الناس) القصص: التحدث، ويستعمل في الوعظ، قيل هذا في الخطبة، والخطبة من وظيفة الإمام، فإن شاء خطب بنفسه وإن شاء نصب نائباً يخطب عنه، وأما من ليس بإمام ولا نائب عنه إذا تصدر للخطبة فهو ممن نصب نفسه في هذا المحل رياء.

وقيل: بل القصّاص والوعاظ لا ينبغي لهما الوعظ وا لقصص إلا بأمر الإمام وإلا لدخلا في المرائي؛ وذلك لأن الإمام أدرى بمصالح الخلق ولا ينصب إلا من يكون أكثر نفعاً بخلاف من نصب نفسه قد يكون ضرره أكثر فقد يفعل ذلك رياءً.

وفي «الزوائد»: في إسناده عبدالله بن عامر الأسلمي القارىء وهو ضعيف والله أعلم.

٣٧٥٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمْ يَكُنِ الْقَصَصُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَلاَ زَمَنِ عُمَرَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه العمري وهو ضعيف، واسمه عبدالله بن عمر]

٤١- بَابُ الشِّعْرِ

٣٧٥٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ.

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً. [خ: ٦١٤٥] [د: ٥٠١٠]

* قوله (إن من الشعر حكمة) الحكمة العدل والعلم وقيل: معناه إن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع عن الجهل والسفر وأصل الحكمة المنع وبها سميت اللجام لأنها تمنع الدابة ثم قيل: هذا يدل على أن المراد بقوله إن من البيان لسحراً مدح للبيان ويمكن أن يكون رداً لمن زعم أن الشعر كله مذموم والبيان كله حسن فقيل: إن بعض البيان كالسحر في البطلان وبعض الشعر كالحكمة في الحقية والحق أن الكلام ذو وجهين يختلف بحسب المقاصد وقد روي الجملتان في حديث واحد «لمعات».

* قال السندي: قوله: (إن من الشعر حكمة) (من) تبعيضية، يريد أن الشعر لا دخل له في الحسن والقبح ولا يعتبر به حال المعاني في الحسن والقبح، والمدار إنما هو على المعاني لا على كون الكلام نثراً أو نظماً فإنهما كيفيتان لأداء المعنى وطريقان إليه ولكن المعنى إن كان حسناً

وحكمةً فذلك الشعر حكمة وإذا كان قبيحاً فذلك الشعر كذلك، وإنما يذم الشعر شرعاً بناءً على أنه غالباً يكون مدحاً لمن لا يستحقه وغير ذلك، ولذلك لما قال تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ أثنى على ذلك بقوله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية.

٣٧٥٦- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا. [ت: ٢٨٤٥]

٣٧٥٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ. [ت: ٢٨٤٩]

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ. [خ: ٣٨٤١، ٦١٤٧، ٦٤٨٩] [م: ٢٢٥٦]

* قوله: (أصدق كلمة إلخ): اللبيد الشاعر صحابي كنيته أبو عقيل: بفتح العين وفد على رسول اللّه ﷺ فأسلم وحسن إسلامه عاش مائة وأربعاً وخمسين سنة قال السمعاني: مات أول خلافة معاوية وله مائة وأربعون سنة قالوا لم يقل شعراً بعد إسلامه وكان يقول أبدلني اللّه به القرآن وقيل: قال بيتاً واحداً وهو:

ما عاتب المرء الكريم كنفسه
والمرء يصلحه القرين الصالح

ذكره النووي، والمصراع الثاني من البيت:

وكل نعيم لا محالة زائل

ثم الباطل قد يجيء بمعنى الذاهب وقد يجيء بمعنى اللغو فلم يثبت التعارض بين هذا القول وبين قوله جلَّ ذكره: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً﴾ وأما أمية بن أبي الصلت الكافر اسم أبيه عبداللّه بن ربيعة وكان أمية يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد الشعر في ثناء المسيح ولم يسلم ثبت في «صحيح مسلم» عن الشريد بن السويد قال ردفت رسول اللّه ﷺ يوماً فقال هل معك من شعر أمية الحديث ذكره النووي في «التهذيب» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أصدق كلمة) أريد بالكلمة: اللغوي، وهذه الكلمة موافقة لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾ فلذلك وصفت بما وصفت وبالجملة فالباطل والهالك وجوده وعدهم سواء، فصدق قول من قال: ليس في الوجود سواه لا إله إلا اللّه.

٣٧٥٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَنْشَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِئَةَ قَافِيَةٍ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ قَافِيَةٍ هِيهْ.

وَكَادَ أَنْ يُسْلِمَ. [م: ٢٢٥٥]

* قوله (هيه) بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الأولى بدل من الهمزة الأصلية إيه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت: هي الاستزاده من حديث أو عمل معهودين قالوا وهي مبنية على الكسر ومقصود الحديث أن النبي ﷺ استحسن شعر أمية واستزاد من إنشاده لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث ففيه جواز إنشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سواء شعر الجاهلية أو غيرهم «نووي».

* قال السندي: قوله: (هيه) أي: زد.

٤٢- بَابُ مَا كُرِهَ مِنَ الشِّعْرِ

٣٧٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا.

إِلاَّ أَنَّ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ يَرِيَهُ. [خ: ٦١٥٥] [م: ٢٢٥٧] [ت: ٢٨٥١] [د: ٥٠٠٩]

* قوله (قيحاً يريه إلخ): يريه بفتح ياء وكسر راء من الورى داء من ورى يوري فهو مورى إذا أصاب جوفها الداء قال الجوهري: ورى القيح جوفه أكله وقيل: أي حتى يصيب رئته وأنكر لأن الرئة مهموز وفعله رأى كذا في «المجمع» وقال في «القاموس»: الورى قيح في الجوف أو

قرح شديد يقاء منه القيح والدم ووري القيح جوفه كوعى أفسده فلان فلاناً أصاب رئته والوارية داء في الرئة وليست من لفظها وقال أيضاً في رأى والرئة موضع النفس والريح من الحيوان جمعها رئات ورؤن ورآه أصاب رئته. انتهى.

والمعنى قيحاً يفسد جوفه والرئة بالفارسية شش بضم الشين الأول كأنه شبه الشعر في الخباثة والنجاسة بالقيح الذي يكره بالطبع فإن فساد الباطن أشد من فساد الظاهر «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قيحاً) القيح صديد يسيل من الجرح.

(يريه) في «النهاية»: من الوري مثل الرمي يدخل الجوف، يقال: رجل موري غير مهموز.

وقال الفراء: هو الوري بفتح الراء، وقال ثعلب: هو بالسكون المصدر، وبالفتح الاسم.

وقال الجوهري: وري القيح جوفه يريه ورياً أكله.

وقال قوم: معناه: يصيب رئته وأنكره غيرهم؛ لأن الرئة مهموزة، وصححه بعضهم.

(من أن يمتليء شعراً) قال النووي: قالوا: المراد منه أن يكون الشعر غالباً عليه مستولياً بحيث يشغله عن القرآن أو غيره من العلوم الشرعية وذكر اللّه تعالى. اهـ.

وبالجملة فالشعر غالباً لا يخلو من ضرر ديني فالضرر الدنيوي خير منه.

٣٧٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا.

[م: ٢٢٥٨] [ت: ٢٨٥٢]

* قوله (قيحاً يريه) قال النووي: هو من الوري وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحاً يأكل جوفه ويفسده وقال أبو عبيد قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي ﷺ قال أبو عبيد والعلماء كافة هذا التفسير فاسد لأنه يقتضي أن المذموم من الهجاء أن يمتلي منه دون قليله وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة من هجاء النبي ﷺ موجبة للكفر قالوا بل الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالباً عليه مستولياً عليه بحيث يشغله عن القرآن أو غيره من العلوم الشرعية وذكر اللّه تعالى وهذا مذموم من أي شعر كان فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لأن جوفه ليس ممتلياً وقال العلماء كافة: إن الشعر مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب فقد سمع النبي ﷺ الشعر واستنشدوا أمر به حسان في هجاء المشركين وأنشده أصحابه بحضرته في الأسفار وغيرها وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه وإنما أنكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه. انتهى «إنجاح».

٣٧٦١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً لَرَجُلٌ هَاجَى رَجُلاً فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ وَزَنَّى أُمَّهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وعبيداللّـه هو ابن موسى العبسي أبو محمد.

وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي أبو معاوية المؤدب.

والأعمش هو سليمان بن مهران.

وفي هذا الإسناد لطيفة: أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا.

ورواه البيهقي في الكبرى من طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن الأعمش فذكر مثله]

* قوله: (وزنى أمه) الظاهر أنه من باب التفعيل أي نسب أمه إلى الزنا فإن الانتفاء من أبيه مستلزم لزنا أمه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ورجل انتفى من أبيه) أي: بأن نسب نفسه إلى غير أبيه (وزنى) بتشديد النون من التزنية أي: نسبها إلى الزنا؛ لأن كونه ابناً للغير لا يكون إلا كذلك.

وفي «الزوائد»: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، وعبيداللّه هو ابن موسى العبسي أبو محمد، وشيبان هو ابن عبدالرحمن النحوي أبو معاوية المؤدب، والأعمش هو سليمان بن مهران.

وفي الإسناد أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض.

٤٣- بَابُ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ

٣٧٦٢- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [د: ٤٩٣٨]

* قوله: (من لعب بالنردشير إلخ): قال في «القاموس»: النرد معروف مغرب وضعه اردشير بن بابك ولهذا يقال له نردشير. انتهى.

وفي «المجمع» وشير بمعنى حلو ومعنى غمس يده إلخ.

تصوير قبحه تنفير عنه كتشبيه وجه مجدور بسلخة جامدة كأنه يغمس يده فيهما ليأكلهما. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (من لعب) كسمع، يقال: لعب إذا عمل ما لا ينفع، والنرد لعب معروف، قيل: هو معرب.

٣٧٦٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ. [م: ٢٢٦٠] [د: ٤٩٣٩]

* قال السندي: قوله: (بالنردشير) هو لفظ فارسي بمعنى الحلو.

(فكأنما غمس... إلخ) تصوير لقبحه تنفيراً عنه أي: كأنه يغمس يده فيهما ليأكلها.

٤٤- بَابُ اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ

٣٧٦٤- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى إِنْسَانٍ يَتْبَعُ طَائِرًا فَقَالَ شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه أبو داود وابن ماجه في «سننهما» وابن حبان في «صحيحه» من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

وكذا رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» من هذا الوجه.

قال البيهقي في «سننه»: وروى عمر بن حمزة، عن حصين بن مصعب قال: كره أبو هريرة التراهن بالحمامين.

ورواه مسدد في «مسنده» مرسلاً فقال: حدثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ فذكره]

* قوله: (فقال شيطان إلخ): قال الطيبي: أي هو شيطان لاشتغاله بما لا يعنيه يقفوا أثر شيطانه أورثته الغفلة عن ذكر اللّه ثم إن اتخاذ الحمام للفرخ والبيض والأنس وحمل الكتب جائز غير مكروه واللعب بها بالتطير مكروه ومع القمار صار مردود الشهادة. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (شيطان) أي: هو شيطان؛ لاشتغاله بما لا يعنيه يقفو أثر الشيطان أورثه الغفلة عن ذكر اللّه تعالى.

قيل: اتخاذ الحمام للبيض والأنس ونحو ذلك جائز غير مكروه، واللعب بها بالتطيير مكروه، ومع القمار يصير مردود الشهادة.

ثم الحديث لا ينزل عن درجة الحسن.

كما حققه الحافظ ابن حجر فزعم أنه موضوع باطل.

وفي «الزوائد»: في حديث عائشة هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، رواه أبو داود وابن حبان في «صحيحه» من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمر عن أبي أمامة عن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه.

٣٧٦٥- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً.

٣٧٦٦- [حسن بما قبله] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً وَرَاءَ حَمَامَةٍ فَقَالَ شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات وهو منقطع. الحسن لم يسمع من عثمان شيئاً إنما رآه رؤية، قاله أبو زرعة]

* قال السندي: قوله: (عن عثمان بن عفان) في «الزوائد»: رجال الإسناد ثقات غير أنه منقطع، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن عفان قاله أبو زرعة.

٣٧٦٧- [حسن بما قبله] حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامًا فَقَالَ شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف أبو سعد: مجهول، ورواد بن الجراح: مختلف فيه]

* قال السندي: قوله: (عن أنس... إلخ) في «الزوائد»: في إسناده داود بن الجراح وهو ضعيف.

٤٥- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوَحْدَةِ

٣٧٦٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ أَحَدٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ. [خ: ٢٩٩٨] [ت: ١٦٧٣]

* قوله: (لو يعلم أحدكم إلخ): يحتمل أن يكون محمولاً على السفر أي ما سافر أحد بليل وحده لأن سفر العرب أكثر ما يكون بالليل ويحتمل أن يكون عاماً أي ما سأسير أما وذلك عند هدأة الأرجل فإن اللّه تعالى يبعث من خلقه ما يشاء «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ما في الوحدة) أي: ما في السير بلا رفيق من الآفات سيما في الليل.

٤٦- بَابُ إِطْفَاءِ النَّارِ عِنْدَ الْمَبِيتِ

٣٧٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ. [خ: ٦٢٩٣] [م: ٢٠١٥] [ت: ١٨١٣] [د: ٥٢٤٦]

* قال السندي: قوله: (لا تتركوا النار في بيوتكم) لعل المراد لا تتركوها مكشوفةً، فتغطيتها تكفي في إطفاء شرها عنكم، وفي التطفية ذلك.

نعم، ظاهر الحديث يقتضي أن لا تترك أصلاً.

٣٧٧٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ فَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَأْنِهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ. [خ: ٦٢٩٤] [م: ٢٠١٦]

٣٧٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَهَانَا فَأَمَرَنَا أَنْ نُطْفِئَ سِرَاجَنَا. [خ: ٦٢٩٥، ٦٢٩٦] [م: ٢٠١٢] [د: ٣٧٣١]

* قال السندي: قوله: (أمرنا رسول اللّه ﷺ) أي: أمرنا بأشياء ونهانا عن أشياء.

٤٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ النُّزُولِ عَلَى الطَّرِيقِ

٣٧٧٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ وَلاَ تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ. [د: ٢٥٦٩] [راجع:٣٢٩]

* قوله: (لا تنزلوا على جواد الطريق) جمع جادة بتشديد الدال فيهما وهو معظم الطريق كذا في «القاموس» أي وسطها وقضاء الحاجة كناية عن البول والغائط «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (لا تنزلوا على جواد الطريق) جمع جادة وقد جاء أنها ممر السباع والدواب في الليل.

(ولا تقضوا عليها الحاجات) يريد الحاجة الإنسانية فإن ذلك يؤدي إلى اللعن من المار على من قضى حاجة في ذلك المكان.

٤٨- بَابُ رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ عَلَى دَابَّةٍ

٣٧٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا مُوَرِّقٌ الْعِجْلِيُّ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِنَا قَالَ فَتُلُقِّيَ بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ قَالَ فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالآخَرَ خَلْفَهُ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. [م: ٢٤٢٨] [د: ٢٥٦٦]

* قال السندي: قوله: (فتلقي) على بناء المفعول من التلقي، وفي الحديث جواز ركوب الثلاثة على دابة إذا كانت الدابة مطيقة والله أعلم.

٤٩- بَابُ تَتْرِيبِ الْكِتَابِ

٣٧٧٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَرِّبُوا صُحُفَكُمْ أَنْجَحُ لَهَا إِنَّ التُّرَابَ مُبَارَكٌ. [ت: ٢٧١٣]

[قال البوصيري: رواه الترمذي في «الجامع» عن محمود بن غيلان، حدثنا شبابة، عن حمزة، عن أبي الزبير فذكره بلفظ: إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه فإنه أنجح للحاجة.

وقال: هذا حديث منكر لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه.

قال: وحمزة عندي هو ابن عمرو النصيبي، وهو ضعيف في الحديث]

* قوله: (تربوا صحفكم) أي أسقطوها على التراب اعتماداً على الحق تعالى في إيصاله إلى المقصد أو أراد ذر التراب على المكتوب ليجف من الحروف كان رطباً ولا تنمحي أو خاطبوا فيها خطاباً على غاية التواضع أقوال كذا في «المجمع» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (تربوا صحفكم) من التتريب، قيل: اجعلوا عليها التراب.

وقال الطيبي: أي: أسقطوها على التراب حتى يصير أقرب إلى المقصد.

قال أهل الحق: إنما أمره بإسقاط على التراب اعتماداً على الحق سبحانه وتعالى في إيصاله إلا المقصد.

وقيل: معناه: خاطبوا الكاتب خطاباً على غاية التواضع، والمراد بالترتيب أن المبالغة في التواضع في الخطاب أنجح لها.

وفي «الزوائد»: قلت: وروى الترمذي عن محمد بن غيلان حدثنا شبابة عن حمزة عن أبي الزبير به بلفظ: «إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه فإنه أنجح للحاجة».

قال الترمذي: هذا حديث منكر لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه، قال: وحمزة عندي هو ابن عمرو النصيبي وهو ضعيف في الحديث. اهـ. كلام «الزوائد».

قلت: قال السيوطي: هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراد الدين القزويني على المصابيح وزعم أنه موضوع.

وقال الحافظ صلاح الدين القزويني العلائي: هذا ليس من الحسان قطعاً فهو مما ينكر على صاحب المصابيح حيث جعله منها.

وقد اعترض الحفاظ على الترمذي وقالوا: بل حمزة هذا هو ابن أبي حمزة ميمون النصيبي قال فيه ابن معين لا يساوي فلساً.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي: متروك.

وقال ابن عدي: روايته موضوعة.

وله طرف ثان أخرجه ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون عن بقية عن أبي أحمد عن أبي الزبير، وبقية يروي

عن المحاملي، وشيخه أبو محمد مجهول، وقد رواه عمار بن نسي أبو ياسر عن بقية عن عمر بن أبي عمر عن أبي الزبير ذكره شيخنا المزي في «الأطراف»، ثم قال: وقيل عندي: عن بقية بن موسى عن أبي الزبير، قال العلائي: إن كان أبو أحمد هو عمر بن أبي عمر فقد قال فيه ابن عدي منكر الحديث، وساق له من رواية بقية عنه أحاديث واهيةً، وأما عمر بن موسى فهو الوجهيني روى عن بقية أيضاً، قال فيه ابن معين: ليس بثقة.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال ابن عدي: هو ممن يضع الحديث متناً وإسناداً.

وأياً ما كان، فالحديث ضعيف منكر، وله سند آخر ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» من رواية بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه، وذكر عن أبي حاتم أنه قال: هذاحديث باطل. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: كذا قال الترمذي: إن حمزة هو ابن عمر النصيبي، وقال المزي: المحفوظ أنه حمزة بن ميمون، وكان الترمذي عرف ذلك وخالفه فيه ومن ثم قيده بقوله: عندي، وقد ورد من رواية غيره عن شيخه أبي الزبير فأخرجه ابن ماجه من طريق أبي أحمد بن علي الكلاعي عن أبي الزبير عن جابر، وأخرجه البيهقي من طريق عمر بن أبي عمر، قيل: إن هذا هو أبو أحمد الكلاعي، وقيل: غيره، والحديث عنده من رواية بقية بن الوليد عنه، فقال تارة: عن أبي أحمد بن علي، وقال تارة: عن عمر ابن أبي عمر، وعلى الحالتين يمكن أن يخرج الحديث عن كونه موضوعاً بوجوده بسندين مختلفين.

٥٠- بَابُ لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

٣٧٧٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزُنُهُ. [خ: ٦٢٩٠] [م: ٢١٨٤] [ت: ٢٨٢٥] [د: ٤٨٥١]

* قوله: (فلا يتناجى اثنان إلخ): في هذا الحديث نهى عن مشاورة الرفيقين مع النجوى والإخفاء من الرفيق الثالث كيلا يحزنه وهذا الصنيع بعيد عن الرفاقة والمعية وغير معقول عن الآدمية وكل أمر يرجع إلى الألم والغم وحزن المسلم خلاف عن شأن المسلم لأن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إذا كنتم ثلاثة) يدل على أنه يجوز ذلك إذا كان أكثر من ثلاثة؛ لأنه يمكن أن يأتنس الثالث بالرابع، وأيضاً بوجود الرابع لايخاف الثالث على نفسه منهما الشر.

وقوله: (يحزنه) من أحزن أو حزن، فإن الحزن لازم ومتعد، ووجه الحزن هو الوحشة أو الحزن والله أعلم.

٥١- بَابُ مَنْ كَانَ مَعَهُ سِهَامٌ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا

٣٧٧٦- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ. [خ: ٦٢٨٨] [م: ٢١٨٣] [د: ٤٨٥١]

٥٢- بَابُ ثَوَابِ الْقُرْآنِ

٣٧٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا قَالَ نَعَمْ. [خ: ٤٥١، ٧٠٧٣، ٧٠٧٤] [م: ٢٦١٤] [ن: ٧١٨] [د: ٢٥٨٦]

* قال السندي: قوله: (أمسك بنصالها) حد النصل باليد، والنصال والنصول جمع نصل، ونصل السهم حديدة كنصل السيف والرمح.

٣٧٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ أَوْ فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا. [خ: ٤٥٢، ٧٠٧٥] [م: ٢٦١٥] [د: ٢٥٨٧]

* قال السندي: قوله: (أن تصيب أحداً) أي: خوفاً من أن تصيب أو كراهة أن تصيب.

وقيل: بتقدير لا، أي: لئلا تصيب والله أعلم.

٣٧٧٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ. [خ: ٤٩٣٧] [م: ٧٩٨] [ت: ٢٩٠٤] [د: ١٤٥٤]

* قوله: (الماهر بالقرآن) أي الحاذق في الحفظ أو جودة اللفظ أو أراد ما هو أعم منهما والسفرة جمع سافر بمعنى الكاتب أو السفير والرسول أو بمعنى المصلح بين قوم البررة جمع بار والمراد بهم الملائكة أو الأنبياء الذين ينسخون ويكتبون الكتب السماوية ويبلغون أحكامها إلى الأنبياء أو الخلق ويصلحون بين الناس وقيل: هم أصحاب النبي ﷺ وقوله يتعتع التعتعا في الكلام التردد فيه من حصر أو عي «إنجاح».

قوله (له أجران اثنان) أي أجر القراءة وأجر المشقة لا إنه يفضل في الأجر على الماهر فإنه لا شك إن الماهر أفضل ممن يتعب في تعهده وقيل: بالعكس لأن الأجر بقدر التعب والأول أشبه «لمعات».

* قال السندي: قوله: (الماهر بالقرآن) أي: الحاذق بقراءته (مع السفرة) هم الملائكة جمع سافر وهو الكاتب؛ لأنه يبين الشيء؛ ولعل المراد بهم الملائكة الذين قال تعالى فيهم: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ والمعية في التقرب إلى الله تعالى.

وقيل: يريد أنه يكون في الآخرة رفيقاً لهم في منازلهم، أو هو عامل بعملهم.

(يتتعتع فيه) أي: يتردد في قراءته (له أجران) قيل: هو يضاعف له في الأجر على الماهر؛ لأن الأجر بقدر التعب، وقيل: بل المضاعفة للماهر لا تحصى فإن الحسنة قد تضاعف إلى أربعمائة.

٣٧٨٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ اقْرَأْ وَاصْعَدْ فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه عطية العوفي وهو ضعيف.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي سعيد أيضاً.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا عن عبيدالله، به]

* قال السندي: قوله: (اقرأ واصعد) من صعد كسمع من الصعود، أي: ارتفع في درجات الجنة قال الخطابي: جاء في الأثر عدد آي القرآن على قدر درج الجنة، يقال للقاريء: اقرأ وارق، استوف قراءة جميع القرآن، استول على أقصى درج الجنة.

ومن قرأ جزءاً منه كان رقيه في الدرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الثواب على منتهى القرآن.

وفي «الزوائد»: في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

٣٧٨١- [ضعيف يحتمل التحسين] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ فَيَقُولُ أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ وَأَظْمَأْتُ نَهَارَكَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن الفضل بن دكين، عن بشير بن المهاجر، به بزيادة طويلة في آخره]

* قوله: (كالرجل الشاحب) أي متغير اللون والجسم لنحو مرض أو سفر من شحب يشحب شحوباً تغير من هزال أو جوع أو سفر كأنه يتمثل بصورة قارئه الذي أتعب نفسه بالسهر في الليل والصوم في النهار «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (كالرجل الشاحب) قال السيوطي: هو المتغير اللون والجسم لعراض من العوارض كمرض أو سفر ونحوهما، وكأنه يجيء على هذه الهيئة ليكون أشبه بصاحبه في الدنيا، أو للتنبيه له على أنه كما

تغير لونه في الدنيا لأجل القيام القرآن كذلك القرآن لأجله في السعي يوم القيامة حتى ينال صاحبه الغاية القصوى في الآخرة.

(فيقول) أي: لصاحبه.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٧٨٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلاَثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَثَلاَثُ آيَاتٍ يَقْرَؤُهُنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاَثِ خَلِفَاتٍ سِمَانٍ عِظَامٍ. [م: ٨٠٢]

* قال السندي: قوله: (إن يجد) أي: في أهله (ثلاث خلفات) بفتح فكسر جمع خلقة، وهي الحامل من النوق وهي من أعز أموال العرب.

٣٧٨٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا بِعُقُلِهَا أَمْسَكَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ أَطْلَقَ عُقُلَهَا ذَهَبَتْ. [خ: ٥٠٣١] [م: ٧٨٩] [ن: ٩٤٢]

* قوله (مثل الإبل المعقلة) أي المربوط في عقالها وهو الحبل الذي يربط بها الإبل «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (مثل الإبل المعلقة) أي: المشدودة بالعقل، والعقل جمع عقال، كالكتب جمع كتاب، والعقال: هو الحبل الذي يشد به ذراع البعير.

(إن تعاهدها) أي: حافظ عليها أي: على الإبل.

(أمسكها عليه) أي: أبقاها على نفسه، يريد أن القرآن في سرعة الذهاب والخروج من صدور الرجال كالإبل المطلقة من العقل إذا لم يعاهد عليه صاحبه.

٣٧٨٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي شَطْرَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْرَؤُوا يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَمِدَنِي عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَيَقُولُ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَيَقُولُ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فَيَقُولُ اللَّهُ مَجَّدَنِي عَبْدِي فَهَذَا لِي وَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يَعْنِي فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فَهَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. [م: ٣٩٥] [ت: ٢٩٥٣] [ن: ٩٠٩] [د: ٨٢١]

* قال السندي: قوله: (قسمت الصلاة) يريد: قسمت الفاتحة، وتسميتها صلاة للزومها فيها.

وفي الحديث دلالة على خروج البسملة من الفاتحة.

٣٧٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ (خُبَيْبِ) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ فَأَذْكَرْتُهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ. [خ: ٤٤٧٤، ٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦] [ن: ٩١٣] [د: ١٤٥٨]

* قوله: (وهي السبع المثاني) وفي «النهاية»: قيل: هي الفاتحة لأنها سبع آيات وقيل: السور الطوال من البقرة إلى التوبة على أن تحسب التوبة والأنفال بواحدة ولذا لم تفصلا بالبسملة وروى سبعاً من المثاني ومن لتبيين الجنس أو للتبعيض أي سبع آيات أو سبع سور من جملة ما يثنى به على الله من الآيات انتهى وقال الكرماني: أي سبع كلمات متكررة وهي الله والرحمن والرحيم وإياك وصراط وعليهم ولا بمعنى غير أو هي تكرر في الصلاة فهو من

التثنية بمعنى التكرير و قيل: من الثناء لما فيه من الثناء والدعاء والقرآن عطف صفة على صفة. انتهى.

وقال الطيبي: أي سبع آيات تكرر على مرور الأوقات فلا ينقطع والقرآن عطف عام على خاص. انتهى.

قوله (الذي أوتيته) أي الذي قال اللّه تعالى فيه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ فهي سبع آيات إما مع البسملة وإما بغيرها فيكون السادسة أنعمت عليهم وإنما قيل: له سبع المثاني لأنها تثنى في كل صلاة أو أنها نزلت مرتين وعطف القرآن عليه إما للتفسير وإما لاهتمام شأنها حيث عدلها مع القرآن مع أنها منه وقيل: سبع سور وهي الطوال وسابعها الأنفال والتوبة فإنهما في حكم سورة واحدة أو الحواميم السبع وقيل: سبع صحائف وهي الأسباع والمثاني من التثنية أو الثناء فإن كل ذلك مثنى تكرر قرآته وألفاظه وقصصه ومواعظه أو مثنى عليه بالبلاغة والإعجاز ويجوز أن يراد بالمثاني القرآن فيكون من للتبعيض فظهر أنه ﷺ حصر إيتاء السبع المثاني مبالغة «لمعات».

* قال السندي: قوله: (والقرآن العظيم) عطف على السبع المثاني، وإطلاق اسم القرآن على بعضه سائغ.

٣٧٨٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ. [ت: ٢٨٩١] [د: ١٤٠٠]

* قوله (شفعت) بالتخفيف خبران كذا قال الطيبي والأظهر أن قوله ثلاثون خبر لأن وقوله شفعت خبر ثان وقال في الأزهاد شفعت على بناء المجهول مشدداً أي قبلت شفاعتها وقيل: على بناء الفاعل مخففاً وهذا أقرب. انتهى.

وقال الشيخ الدهلوي: إن حمل قوله شفعت على معنى المضي كما هو ظاهر كان أخبار من الغيب وأن يجعل بمعنى تشفع كان تحريضاً على المواظبة عليها. انتهى «إنجاح».

٣٧٨٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ. [م: ٨١٢] [ت: ٢٨٩٩]

* قوله: (تعدل ثلث القرآن) قال في «النهاية»: وهذا لأن القرآن إما إرشاد إلى معرفة ذات اللّه وتقديسه أو معرفة صفاته وأسمائه أو معرفة أفعاله وسنته في عباده والإخلاص مشتمل على التقديس لأن منتهاه أن يكون واحداً في ثلاثة أمور لا يكون حاصلاً منه من هو من نوعه وشبهه ولا يكون هو حاصلاً ممن هو نظيره ولا يكون في درجته من هو مثله وإن لم يكن له أصلاً ولا فرعاً وجملته تفصيل لا إله إلا اللّه. انتهى.

وقال الكرماني: أي تعدل ثواب ثلث القرآن بلا تضعيف وأما قراءة الثلث فلها عشرة أمثال انتهى ومعنى تعدل تساوي والمساواة بين الشيئين قد يكون باعتبار الوزن وقد يكون باعتبار المساحة وقد يكون باعتبار القيمة فالمساواة من كل وجه ليست بضرورية فإن كان المراد به الثواب فلا بد أن يكون بقراءة تمام القرآن ثواباً كثيراً وفي رواية الترمذي والدارمي من قرأ يس كتب اللّه بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات فلا يبعد من رحمة اللّه أن يعطي بقارئ القرآن ختمة واحدة ثواب ألف ختمات مثلاً وليس ذلك على اللّه بعزيز «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (تعدل ثلث القرآن) أي: تساويه أجراً.

٣٧٨٨- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ. [ت: ٢٨٩٨]

٣٧٨٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ أَحَدٌ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان.

رواه مسدد، عن بشر، عن شعبة، عن أبي قيس، به.

ورواه النسائي في "اليوم والليلة" عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل، به.

ورواه الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» من حديث أبي مسعود أيضاً]

* قال السندي: قوله: (الواحد الصمد) أي: السورة التي مضمونها هذا المذكور تعدل ثلث القرآن.

وفي «الزوائد»: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو قيس هو: عبدالرحمن بن توران.

٥٣- بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ

٣٧٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ قَالُوا وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ذِكْرُ اللَّهِ.

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَا عَمِلَ امْرُؤٌ بِعَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. [ت: ٣٣٧٧]

* قوله (قال ذكر اللّه) قال ابن الملك المراد الذكر القلبي فإنه هو الذي له المنزلة الزائدة على بذل الأموال والأنفس لأنه عمل نفسي وفعل القلب هو أشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الأكبر لا الذكر باللسان المشتمل على صياح وانزعاج وشدة تحريك العنق والاعوجاج كما يفعله بعض الناس زاعمون أن ذلك جالب للحضور وموجب للسرور حاشا للّه بل سبب للغيبة. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بخير أعمالكم) أحاديث أفضل الأعمال مختلفة وقد ذكر العلماء في توفيقها وجوهاً من جملتها.

إن الاختلاف بالنظر إلى اختلاف أحوال المخاطبين، فمنهم من يكون الأفضل له الاشتغال بعمل، ومنهم من يكون الأفضل له الاشتغال بآخر واللّه أعلم.

(والورق) بفتح فكسر أي: الفضة (ذكر اللّه) إطلاقه يشمل القليل والكثير مع المداومة وعدمها.

٣٧٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ يَشْهَدَانِ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. [ت: ٣٣٧٨]

* قوله: (ما جلس قوم إلخ): وفي رواية لمسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت اللّه يتلون كتاب اللّه ويتدارسونه إلخ.

قال النووي: قيل: المراد بالسكينة ههنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه وقيل: الطمأنينة والوقار وهو أحسن وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على ذكر اللّه وتلاوة القرآن في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك يكره وتأوله بعض أصحابه ويلتحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما ويدل عليه حديث الكتاب فإنه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد في حديث المسلم خرج على الغالب لا سيما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به. انتهى مع تغيير.

قوله (وتنزلت عليهم السكينة) أي الرحمة ويضعفه عطف الرحمة قيل: الأظهر أنها الملائكة قاله النووي وقال الطيبي هي ما يحصل به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية ونزول ضياء الرحمانية وحصول الذوق. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إلا حفتهم الملائكة) أي: أحاطتهم.

(وتغشتهم الرحمة) أي: غطتهم الرحمة من كل جانب؛ إذ الغشيان يستعمل فيما يشمل المغشي من جميع جوانبه،

و(السكينة) الطمأنينة، قال اللّه تعالى: ﴿أَلاَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ وقيل: السكينة هي الرحمة والعطف.

وقيل: الأظهر أنها الملائكة، وقيل: هي ما يحصل به السكون وضعف القلب وذهاب الظلمة النفسانية.

٣٧٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن، محمد بن مصعب القرقساني قال فيه صالح بن محمد: ضعيف في الأوزاعي، روى عن الأوزاعي غير حديث كلها مناكير وليس لها أصول.

قلت: لم ينفرد به محمد بن مصعب فقد رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعي، به. وأيوب بن سويد ضعيف أيضاً]

* قال السندي: قوله: (أنا مع عبدي) أي: عوناً ونصراً وتأييداً وتوفيقاً وتحصيلاً لمرامه.

وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن مصعب القُرقُساني، قال فيه صالح بن محمد: ضعيف والأوزاعي، لكن رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعي أيضاً، وأيوب بن سويد ضعيف.

٣٧٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَنْبِئْنِي مِنْهَا بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ قَالَ لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [ت: ٣٣٧٥]

* قال السندي: قوله: (بشيء أتشبث به) أي: ليسهل عندي أداؤها أو ليحصل به فضل ما فات منها من غير الفرائض، ولم ترد الاكتفاء به عن الفرائض والواجبات، واللّه أعلم.

٥٤- بَابُ فَضْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

٣٧٩٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ.

أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَ عَبْدِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ قَالَ صَدَقَ عَبْدِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَحْدِي وَإِذَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ قَالَ صَدَقَ عَبْدِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَلاَ شَرِيكَ لِي وَإِذَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ قَالَ صَدَقَ عَبْدِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ وَإِذَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ قَالَ صَدَقَ عَبْدِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِي.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ثُمَّ قَالَ الأَغَرُّ شَيْئًا لَمْ أَفْهَمْهُ قَالَ فَقُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ مَا قَالَ فَقَالَ مَنْ رُزِقَهُنَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ. [ت: ٣٤٣٠]

* قوله (ولا حول ولا قوة إلا باللّه) قال في «النهاية»: الحول هنا الحركة من حال يحول إذا تحرك أي لا حركة ولا قوة إلا باللّه وقيل: هو الحيلة. انتهى.

وقال الكرماني: أي لا حيلة في دفع الشر ولا قوة في تحصيل الخير إلا بمعونته. انتهى.

وقال الطيبي: أي لا تحول عن معصية اللّه إلا بتوفيقه ولا قوة على طاعته إلا بمشيئته أو لا حيلة من مكر اللّه. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (من رزقهن) على بناء المفعول، ورجع نائب الفاعل إى (من)، أي: من أعطاه اللّه تعالى هذه الكلمات عند الموت ووفقه لها لم تمسه النار بل يدخل الجنة ابتداءً مع الأبرار، اللهم اجعلنا ممن رزقته إياهن.

٣٧٩٥- [صحيح] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ سُعْدَى الْمُرِّيَّةِ قَالَتْ.

مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا لَكَ كَئِيبًا أَسَاءَتْكَ إِمْرَةُ ابْنِ عَمِّكَ قَالَ لاَ وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لاَ يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلاَّ كَانَتْ نُورًا لِصَحِيفَتِهِ وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحًا عِنْدَ الْمَوْتِ فَلَمْ أَسْأَلْهُ حَتَّى تُوُفِّيَ قَالَ أَنَا أَعْلَمُهَا هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمَّهُ عَلَيْهَا وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا أَنْجَى لَهُ مِنْهَا لأَمَرَهُ.

[قال البوصيري: رواه النسائي في "اليوم والليلة"، عن هارون بن إسحاق به.

وعن يحيى بن موسى، عن عبداللّه بن نمير، عن الشعبي، عن جابر، عن طلحة، به.

واختلف على الشعبي.

فقيل عنه هكذا.

أو قيل عنه عن ابن طلحة، عن أبيه.

وقيل عنه عن يحيى بن طلحة، عن أبيه.

وقيل عنه، عن يحيى بن طلحة، عن أمّة سعدى، عن طلحة.

وقيل: عنه عن طلحة مرسلاً.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر، عن طلحة]

* قوله: (مالك كئيباً) أي حزيناً من الكآبة وهو الحزن وقوله أساءتك إمرة ابن عمك أي شق عليك إمارة أبي بكر الصديق حيث جلست حزيناً وطلحة والصديق كلاهما من تيم بن مرة لأن طلحة هو بن عبداللّه بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة و الصديق هو بن عثمان المكني بأبي قحافة ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة يشتركان في عمرو بن كعب الذي هو أبو جدهما.

قوله (لها روحاً) الروح بفتح الراء الراحة والريح الطيب كما في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾.

قوله (فلم أسأله) أي لم أسأل النبي ﷺ عن تلك الكلمة قال عمر أنا أعلمها أي أعلم تلك الكلمة هي الكلمة التي أراد عمه أي أبا طالب عليها حين جاءه النبي ﷺ وقت وفاته وقال يا عم قل كلمة أحاج بها عند ربك وهي لا إله إلا اللّه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ما لك مكتئباً) من اكتآب الرجل بهمزة بعد التاء المثناة، افتعال من كئب أي: كئيباً حزيناً، وفي كثير من النسخ: «كئيباً».

(إمرة) بكسر الهمزة أي: إمارته، أي: رضيت بخلافة أبي بكر رضي اللّه تعالى عنه.

(روحاً) أي: رحمة ورضواناً.

وفي «الزوائد»: اختلف على الشعبي فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن ابن طلحة عن أبيه، وقيل: عنه عن يحيى عن أمه وسعدى عن طلحة.

وقيل: عنه عن طلحة مرسلاً.

٣٧٩٦- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ هِصَّانَ بْنِ الْكَاهِلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَلْبِ مُوقِنٍ إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا.

[قال البوصيري: رواه النسائي في "اليوم والليلة" من طرق منها عن عمرو بن علي، عن عبدالأعلى، عن يونس، به.

ورواه أبو داود في "سننه" من طريق كثير بن مرة عن معاذ فذكره باختصار.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق هصان بن الكاهل، عن شيخ، عن معاذ وسياقه أتم.

ورواه النسائي في "اليوم والليلة" من حديث أنس.

ورواه الحميدي من طريق يونس بن عبيد، به.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده» عن إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس، به. وسياقه أتم.

وأبو يعلى الموصلي من طريق حميد بن هلال نحو رواية ابن ماجه]

* قال السندي: قوله: (يرجع ذلك إلى قلب موقن) أي: يكون ناشئاً عن قلب موقن، ويكون أصله ذلك كأنه تفرع عن أصل يرجع إليه.

وفي «الزوائد»: الحديث رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» من طرق.

٣٧٩٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ.

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ لاَ يَسْبِقُهَا عَمَلٌ وَلاَ تَتْرُكُ ذَنْبًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه زكريا بن منظور، وهو ضعيف.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن، حدثنا عيسى بن المختار، عن محمد بن أبي ليلى، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: من قال في دبر صلاة الغداة: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كان كعتاق رقبة من ولد إسماعيل.

هذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا بإسناده بزيادة فيه]

* قوله: (لا يسبقها عمل) لأنه ليس من شأن عمل ما أن ينجي على الاستقلال أحد بخلاف هذه الكلمة فإنها تنجي قائلها ولو لم يعمل عملاً صالحاً مدة حياته إما باعتبار المال فظاهر لأنه ليس للموحدين الخلود في النار وأما باعتبار أول الحال فبسبب سعة المغفرة جائز أيضاً ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾.

قوله (ولا تترك ذنباً) تأويله أن الكافر إذا اسلم فإن الإسلام يهدم ما كان قبله والظاهر أن الإسلام لا يكون إلا بهذه الكلمة «إنجاح لحاجة» لمولانا الشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي رحمة اللَّه عليه.

* قال السندي: قوله: (لا يسبقها عمل) أي: في الفضل أي: هو أفضل الأعمال البدنية، وأما التصديق فهو من عمل القلب.

وفي «الزوائد»: في إسناده زكريا بن منظور وهو ضعيف.

٣٧٩٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَخْبَرَنِي سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَ لَهُ عَدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكُنَّ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ سَائِرَ يَوْمِهِ إِلَى اللَّيْلِ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا أَتَى بِهِ إِلاَّ مَنْ قَالَ أَكْثَرَ. [خ: ٣٢٩٣، ٦٤٠٣] [م: ٢٦٩١] [ت: ٣٤٦٨]

* قوله (ومحى عنه مائة سيئة) قال النووي قوله ﷺ في حديث التهليل ومحى عنه مائة سيئته وفي حديث التسبيح غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ظاهره أن التسبيح أفضل وقد قال في حديث التهليل ولم يأت أحد أفضل مما جاء به قال القاضي في الجواب عن هذا أن التهليل المذكور أفضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزاً من الشيطان زائداً على فضل التسبيح وتكفير الخطايا لأنه قد ثبت أن من أعتق رقبة أعتق اللَّه بكل عضو منها عضواً منه من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ومع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزاً للشيطان ويؤيدهما جاء في الحديث بعد هذا إن أفضل الذكر التهليل مع الحديث الآخر أفضل ما قلته أنا والنبيون قبلي لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له الحديث. انتهى.

قوله (إلا من قال أكثر) فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة وليس هذا من الحدود التي نهى عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها وإن زيادتها لا فضل فيها وتبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو من غيره أو منه ومن غيره وهذا الاحتمال أظهر «نووي».

* قال السندي: قوله: (سائر يومه) أي: بقية يومه أو كله.

٣٧٩٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَ كَعَتَاقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.

* قال السندي: قوله: (كان كعتاق رقبة) ضبط بفتح العين، وفي «الزوائد»: في إسناده عطية بن عوف وهو ضعيف وكذلك الراوي عنه.

٥٥- بَابُ فَضْلِ الْحَامِدِينَ

٣٨٠٠- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ الْفَاكِهِ قَالَ.

سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ ابْنَ عَمِّ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَفْضَلُ الذِّكْرِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ. [ت: ٣٣٨٣]

* قوله: (أفضل الذكر إلخ): قال بعض المحققين: إنما جعل التهليل أفضل الذكر لأن لها تأثيرا في تطهير الباطن عن الأوصاف الذميمة التي هي معبودات في باطن الذاكر قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَـٰهَهُ هَوَاهُ﴾ فيفيد عموم نفي الالهة بقوله لا اله و يثبت الواحد بقوله إلا اللّه ويعود الذكر من ظاهر لسانه إلى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستوي على جوارحه وجد حلاوة هذا من ذاق وقوله وأفضل الدعاء الحمد للّه إنما جعل الحمد أفضل الدعاء لأن الدعاء عبارة عن ذكر اللّه وأن يطلب حاجته والحمد للّه يشملها فإن من حمد اللّه إنما يحمده على نعمة والحمد على النعمة طلب مزيد قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ «طيبي» مختصراً.

* قال السندي: قوله: (أفضل الذكر لا إله إلا اللّه) قيل: إنما جعل أفضل الذكر لأن له تأثيراً في تطهير الباطن عن الأوصاف الذميمة التي هي معبودات في الظاهر، قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَـٰهَهُ هَوَاهُ﴾ فيفيد نفي عموم الآلهة بقوله: لا إله إلا اللّه، ويعود الذكر عن ظاهر لسانه إلى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولي على جوارحه، ووجد حلاوة هذا من ذاق.

وقيل: إنما جعل أفضل؛ لأنه لا يصح الإيمان إلا به (وأفضل الدعاء هو الحمد للّه) يحتمل أن المراد به سورة الفاتحة بتمامها كأن هذا اللفظ بمنزلة القلب لها.

قال الطيبي: يمكن أن يكون قول الحمد للّه من باب التلميح والإشارة إلى قوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ أي: دعاءً أفضل وأكمل وأجمع من ذلك، ويحتمل أن المراد هذه اللفظة، وعلى هذا فقيل: إطلاق الدعاء عليه من باب المجاز؛ ولعله أفضل الدعاء من حيث أنه سؤال لطيف يدق مسلكه، ومن ذلك قول أمية بن أبي الصلت حين خرج إلى بعض الملوك يطلب نائله: إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه عن تعرضه الثناء.

وقيل: إنما جعل دعاءً لأن الدعاء عبارة عن ذكر اللّه وأن يطلب منه حاجته والحديث يشملها، فإن من حمد اللّه إنما يحمد على نعمته والحمد على النعمة طلب مزيد، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ قلت: في قوله: إنما يحمده على نعمته نظر، ظاهر لمن ينظر فيما ذكروا في تحقق معنى الحمد للّه.

وفي «نوادر الأصول» الترمذي في طريق الجارود قال: كان وكيع يقول: الحمد للّه شكر لا إله إلا اللّه.

قال الحكيم: فيا لها من كلمة لوكيع؛ لأن لا إله إلا اللّه أعظم النعم فإذا حمد اللّه عليها كان في حكمة الحمد قول لا إله إلا اللّه منضمة مشتملة عليها الحمد للّه كذا ذكره السيوطي في حاشية الترمذي.

٣٨٠١- [ضعيف] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ بَشِيرٍ مَوْلَى الْعُمَرِيِّينَ قَالَ سَمِعْتُ قُدَامَةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْجُمَحِيَّ يُحَدِّثُ.

أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ غُلَامٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ قَالَ فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَالَ يَا رَبِّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ فَعَضَّلَتْ بِالْمَلَكَيْنِ فَلَمْ يَدْرِيَا كَيْفَ يَكْتُبَانِهَا فَصَعِدَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَا يَا رَبَّنَا إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لَا نَدْرِي كَيْفَ نَكْتُبُهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ مَاذَا قَالَ عَبْدِي قَالَا يَا رَبِّ إِنَّهُ قَالَ يَا رَبِّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا اكْتُبَاهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي حَتَّى يَلْقَانِي فَأَجْزِيَهُ بِهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

قدامة بن إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات.

وصدقة بن بشير لم أر من جرّحه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من هذا الوجه]

* قوله (فعضلت بالملكين) بالعين المهملة والضاد المعجمة أي صعبت وثقلت وأصل العضل المنع والشدة أعضل بي الأمر إذا ضاق عليك فيه الحيل والداء العضال هو مرض يعجز الأطباء فلا دواء له كذا في «المجمع» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فعضلت بالملكين) الظاهر أن ضمير عضلت لهذه الكلمة، والباء في الملكين للتعدية، يقالك أعضلني فلان أي أعياني أمره.

وقوله: (فلم يدريا كيف يكتبانها) تفسير له.

وفي «الزوائد»: في إسناده قدامة بن إبراهيم ذكره ابن حبان في «الثقات»، وصدقة بن بشير ولم أر من جرحه ولا من وثقه.

وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٨٠٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ مَنْ ذَا الَّذِي قَالَ هَذَا قَالَ الرَّجُلُ أَنَا وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَمَا نَهْنَهَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ.

[قال البوصيري: قلت: رواه النسائي في الصغرى عن عبد الحميد بن محمد، عن مخلد بن يزيد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه فذكره إلا أنه لم يقل: فتحت له أبواب السماء، وقال بدله: لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً، والباقي نحوه.

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن سلام بن سليم، عن أبي إسحاق بلفظ: اللَّه أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان اللَّه بكرة وأصيلاً، والباقي نحوه.

وله شاهد من حديث عامر بن ربيعة، رواه أبو داود في «سننه» وابن أبي شيبة في «مسنده»]

* قوله (فما نهنهها) بنونين وهائين كزحزح أي ما منعها عن الوصول إليه شيء وفي «القاموس» نهنهه عن الأمر فتنهنه كفه وزجره فكف وأصله نهنه. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (نهنهها شيء دون العرش) من نهنهت الشيء إذا زجرته ومنعته، والمراد أنه ما منعها مانع من الحضور في محل الإجابة.

والمراد سرعة حضورها في ذلك المحل.

٣٨٠٣- [حسن] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ أَبُو مَرْوَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح]

* قال السندي: قوله: (الحمد للَّه الذي بنعمته تتم الصالحات... إلخ) في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٣٨٠٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى

كُلِّ حَالٍ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف وشيخه مجهول]

* قال السندي: قوله: (رب أعوذ بك من حال أهل النار) في «الزوائد»: في إسناده موسى بن عبيدة الربذي ضعيف، وشيخه محمد بن ثابت مجهول.

٣٨٠٥- [حسن] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن، شبيب بن بشر مختلف فيه]

* قوله: (إلا كان الذي أعطاه أفضل إلخ): فإن الحمد رأس الشكر كأنه أراد أنه شكر بأفضل مما يشكر به الناس وهذا إظهار لفضيلة الحمد وإلا فنعمة اللّه لا يعاد له شيء فكيف يكون أفضل وإنما فضل هذا القول لأنه راجع إلى اللّه تعالى والنعمة نازلة منه تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه «إنجاح».

قوله (إلا كان الذي أعطاه أفضل إلخ): في «شعب الإيمان» للبيهقي قال ابن أبي الدنيا: بلغني عن سفيان بن عيينة أنه سئل عن هذا الحديث فقال: لا يكون فعل العبد أفضل من فعل اللّه فقال البيهقي: هذه غفلة من عالم لأن العبد لا يصل إلى حمد اللّه وشكره إلا بتوفيقه و إنما فضله لما فيه من حسن الثناء على اللّه تعالى ومدحه إياه وليس ذلك في النعمة الأولى «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (كان الذي أعطى) وأدى وفعل من الحمد (أفضل مما أخذ) أي: من النعمة.

عن بعض الشروح قال ابن أبي الدنيا: بلغني عن سفيان بن عيينة أنه سئل عن هذا الحديث فقال: لا يكون فعل العبد أفضل من فعل اللّه.

قال البيهقي: هذه غفلة من عالم، وذلك لأن العبد لا يصل إلى حمد اللّه وشكره إلا بتوفيقه، وإنما فضله لما فضل من حسن الثناء على اللّه ومدحه إياه وليس كذلك في النعمة الأولى.

أو رواه الترمذي الحكيم بلفظ: «لو أن الدنيا كلها بحذافيرها في يد رجل من أمتي ثم قال: الحمد للّه، لكان الحمد أفضل من ذلك».

وقال في معناه؛ لأن الدنيا فانية والكلمة الباقية هي من الباقيات الصالحات.

وقد ذكر كلام البيهقي السيوطي في حاشيته أيضاً.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن، شبيب بن بشير مختلف فيه، واللّه أعلم.

٥٦- بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ

٣٨٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ. [خ: ٦٤٠٦] [ت: ٣٤٦٦]

* قوله: (كلمتان خفيفتان إلخ): قال الطيبي: الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه والمراد المشبه به وأما الثقل فعلى حقيقته لأن الأعمال تتجسم عند الميزان. انتهى.

وقيل: توزن اصحائف الأعمال ويدل عليه حديث البطاقة والسجلات «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (كلمتان خفيفتان) المراد بالكلمة: اللغوية أو العرفية لا النحوية، وخفتهما سهولتهما على اللسان؛ لقلة حروفهما وحسن نظمهما واشتمالهما على الاسم الجليل الذي يذعن الطباع في ذكره كأنهما في ذلك كالحمل الخفيف الذي يسهل حمله.

(وثقلهما في الميزان) لعظم لفظتهما قدراً عند اللّه ومعنىً.

(حبيبتان إلى الرحمن) أنهما موصوفتان بكثرة المحبوبية

عنده تعالى، تفيده الأحاديث الأخر مثل: «أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم».

وإلا جميع الذكر محبوب عنده تعالى، ثم الظاهر أن قوله: (كلمتان) خبر لقوله: (سبحان الله...إلخ) قدم على المبتدأ لتشويق السامع إليه؛ وذلك لأن (كلمتان) نكرة (وسبحان الله... إلخ).

لأنه معرفة أريد به نفسه، واللفظ إذا أريد به نفسه يكون معرفة حقيقة عند من قال بوضع الألفاظ لا نفسها وحكمها عند من ينفيه، والمعرفة لا تكون خبر النكرة عند غالب النحاة.

ومعنى (سبحان الله) تنزيهه عن كل ما لا يليق بجنابه العلي.

وهو مصدر لفعل مقدر أي: أسبح الله تسبيحاً.

والواو في (وبحمده) للحال بتقدير: وأنا ملتبس بحمده، وقيل: للعطف اي: أنزهه وأتلبس بحمده، وقيل: زائدة.

أي: أسبحه ملتبساً بحمده.

٣٨٠٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا الَّذِي تَغْرِسُ قُلْتُ غِرَاسًا لِي قَالَ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى غِرَاسٍ خَيْرٍ لَكَ مِنْ هَذَا قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ يُغْرَسْ لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ. [ت: ٣٤٦٦]

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان أبو سنان الحنفي القسملي الفلسطيني مختلف فيه.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» بإسناده ومتنه.

وقال الحاكم في «المستدرك» صحيح الإسناد]

* قال السندي: قوله: (وهو يغرس) كضرب.

(غرساً) بكسر الأول ما يغرس من الشجر.

وفي «الزوائد»: حسن، وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان، أبو سنان الحنفي القسملي مختلف فيه.

٣٨٠٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي رِشْدِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى الْغَدَاةَ أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاةَ وَهِيَ تَذْكُرُ اللَّهَ فَرَجَعَ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ قَالَ انْتَصَفَ وَهِيَ كَذَلِكَ فَقَالَ لَقَدْ قُلْتُ مُنْذُ قُمْتُ عَنْكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَهِيَ أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ أَوْ أَوْزَنُ مِمَّا قُلْتِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ. [م: ٢٧٢٦] [ت: ٣٥٥٥] [ن: ١٣٥٢]

* قوله: (عدد خلقه) وما بعده منصوبات على نزع الخافض أي بعدد خلقه وقيل: على الصدرية أي أعد تسبيحه بعدد خلقه وبمقدار ما يرضاه وبثقل عرشه يقال وزن الشيء وزناً أي ثقل وبمقدار كلماته وهذا دعاء ومبالغة في تكثيرها كأنه تكلم بها بهذه المقدار فلا يتجه أن يقال أنه ما معنى أسبحه بهذا المقدار سواء كان خبر أو إنشاء وهو لم يسبح إلا واحداً فافهم والمراد بكلمات الله كلامه وهو صفته وصفاته لا تنحصر بعدد فذكر العدد مجاز للمبالغة في الكثرة وقيل: المراد القرآن وقيل: العلم كذا في «اللمعات».

قوله (سبحان الله مداد كلماته) قال النووي: المداد بكسر الميم قيل: معناه مثلها في العدد وقيل: مثلها في أنها لا تنفد وقيل: في الكثرة والمداد ههنا مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشيء قال العلماء: واستعماله ههنا مجاز لأن كلمات الله تعالى لا تحصر بعدد ولا غيره والمراد المبالغة به في الكثرة لأنه ذكر أولاً ما يحصره العد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى إلى ما هو أعظم ذلك وعبر عنه بهذا أي ما لا يحصيه عد، كما لا تحصى كلمات الله تعالى. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (سبحانه الله عدد خلقه) وهو ما بعده منصوب بنزع الخافض أي: بعدد جميع مخلوقاته، وبمقدار رضا ذاته الشريفة، أي: بمقدار يكون سبباً لرضاه

تعالى، وفيه إطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة، وبمقدار ثقل عرشه وبمقدار زيادة كلماته، أي: بمقدار يساويهما، وقيل: نصبهما على الظرفية بتقدير: قدر، أي: قدر عدد مخلوقاته، وقدر رضا ذاته.

فإن قلت: كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد المذكور ونحوه مع أن التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بجنابة الأقدس وهو أمر واحد في ذاته لا يقبل التعدد وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه؛ لأن المتكلم لا يقدر عليه ولو فرض قدرته عليه أضاً لما صح تعلق هذا العدد بالتبسح إلا بعد أن صار منه بهذا العدد أو عزم على ذلك، وأما بمجرد ذاته فإنه مرة: سبحان اللّه لا يحصل منه هذا العدد فكيف يقول: سبحان اللّه هذا العدد؟ قلت: لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الأقدس الأظهر إذا صدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد، فالحاصل أن العدد ثابت لقول المتكلم، لكن لا بالنظر إلى أنه تحقق منه التسبيح بهذا العدد بل باعتبار أنه تعالىحقيق بأن يقول المتكلم التسبيح في حقه بهذا العدد، واللّه أعلم.

٣٨٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى الطَّحَّانِ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ أَخِيهِ.

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ تُذَكِّرُ بِصَاحِبِهَا أَمَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَوْ لَا يَزَالَ لَهُ مَنْ يُذَكِّرُ بِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وأخو عون اسمه عبيداللّه بن (عبداللّه بن) عتبة.

رواه ابن أبي الدنيا والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

ورواه مسدد في «مسنده» عن يحيى بن سعيد القطان بإسناده ومتنه.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن أبي نمير، عن موسى بإسناده ومتنه]

* قوله: (ينعطفن حول العرش) أي يدرن والدوى الصوت الخفي قوله تذكره بصاحبها أي تذكر ربه بحال صاحبها فكأنها شواهد عليه ثم بين ﷺ بالتصريح أما يحب أحدكم استفهام إنكار فكأنه قال أنه مع هذه الفضيلة كيف ينسى أحدكم يغفل عن هذا الذكر «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إن مما تذكرون من جلال اللّه التسبيح) بالنصب اسم إن، والجار والمجرور خبر مقدم، و(من جلال اللّه) بيان للموصول المجرور، وجملة (ينعطفن) استئناف لبيان حال التسبيح وغيره، وهذا مبني على تشكيل الأعمال والمعاني بإشكال، وهذا مما يدل عليه أحاديث كثيرة.

(لهن دوي) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء، هو ما يظهر من الصوت ويسمع عنه شدته وبعده في الهواء شبيهاً بصوت النحل.

(تذكر) من التذكير، (من يذكره) التعبير بمن موضع ما باعتبار أن المذكر عادة يكون من العقلاء.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجال ثقات، وأخو عون اسمه عبيداللّه بن عتبة.

٣٨١٠- [حسن] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ.

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ وَبَدُنْتُ فَقَالَ كَبِّرِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَاحْمَدِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَسَبِّحِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ مُلْجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف زكريا، وقد تقدم قبل هذا بتسعة أحاديث]

* قال السندي: قوله: (قد كبرت) بكسر الباء أي: صرت كبير السن (وبدنت) بضم الدال الخفيفة من البدانة بمعنى كثرة اللحم.

(خير) أي: ذكر خير (ملجم) اسم مفعول من ألجم الدابة إذا ألبسها اللجام (مسرج) اسم مفعول من أسرج

(مائة بدنة) بفتحتين، وفي «الزوائد»: في إسناده زكريا وهو ضعيف وقد تقدم الكلام عليه قريباً.

٣٨١١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْروحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَرْبَعٌ أَفْضَلُ الْكَلَامِ لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. [م: ٢١٣٧]

٣٨١٢- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَشَّاءُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ. [خ:٣٢٩٣، ٦٤٠٥] [م:٢٦٩١] [ت: ٣٤٦٦]

٣٨١٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكَ بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهَا يَعْنِي يَحْطُطْنَ الْخَطَايَا كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

عمر بن راشد قال فيه البخاري: حديثه عن ابن أبي كثير مضطرب، وقال ابن حبان: يضع الحديث.

رواه الطبراني من طريقين أصحهما طريق عمر بن راشد]

* قال السندي: قوله: (يحططن) من الحط.

وفي «الزوائد»: في إسناده عمر بن راشد، قال فيه البخاري: حديثه عن ابن أبي كثير مضطرب ليس بالقائم.

وقال ابن حبان: يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه. اهـ. والله أعلم.

٥٧- بَابُ الاسْتِغْفَارِ

٣٨١٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ مِائَةَ مَرَّةٍ. [ت: ٣٤٣٤] [د: ١٥١٦]

* قال السندي: قوله: (إن كنا) كلمة إن مخففة من الثقيلة، وكأنه قال: يقول ذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ وتمسكاً بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ والاستغفار عبادةٌ وإن كان هو مقصوداً له، على فرض وجوده، لا يحتاج إلى المغفرة.

٣٨١٥- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة، به.

ورواه أصحاب السنن من حديث ابن عمر]

* قوله: (إني لأستغفر اللّه إلخ): امتثاله لقوله جل ذكره فسبح بحمد ربك واستغفره وقواه تعالى فاعلم أنه لا إله إلا اللّه واستغفر لذنبك وللمؤمنين وللمؤمنات ثم الاستغفار منه ﷺ مع أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ليس لمغفرة الذنوب فإن الأنبياء عليهم الصلاة والتسليمات معصومون من الكبيرة والصغيرة على الأصح ولكن لا يخفى أنه لا بد للنبي من معاشرة الأمة لتبليغ الأحكام وفيصلة خصوماتهم وتعليم آدابهم ففي هذه الحالات لا بد له من مناسبة بينه وبين الخلق وهذا الاشتغال بالخلق يصرفه عن المشاهدة التامة في الجملة لأنه نقص له بل هو غاية مقاصده ولكن يحصل به الفتور في الحالة السابقة فيلتجي إلى اللّه تعالى بالاستغفار لطلب الحالة السابقة وهو المعبر عنه بالغين في قوله ﷺ وإنه ليغان على قلبي وإني لاستغفر اللّه في اليوم مائة مرة كما في رواية مسلم ولهذا لما تم دينه وفتح الفتوح حتى مكة شرفها

اللَّه تعالى أمر أن يتوجه إلى الحق بالكلية لأنه رأى الناس يدخلون في دين اللَّه أفواجاً فاشتغل ﷺ بعد فتح مكة بالتوبة والاستغفار لتحصيل حالة المشاهدة الكاملة ثم هذه الدار ليس محلاً لها بل محلها الدار الآخرة ولذا قال الشيخ المجدد رضي اللَّه عنه إن رؤية اللَّه تعالى لم يكن في الدنيا لأن الدنيا وأهلها لا يطيقون ذلك بل خرج رسول اللَّه ﷺ ذلك الأوان عن المكان والزمان وهذا سر لا يعقلها إلا العالمون فالحاصل أنه ﷺ اشتغل بعد الفتح إلى المشاهدة الأخروية حتى كان يكثر يقول رب اغفر لي وتب علي إنك أنت الغفور الرحيم فهذا كان سبب الاستغفار وللشراح في هذا المقام تحقيق آخر لسنا نعرج لذلك «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أني لأستغفر اللَّه... الحديث) نقل السيوطي عن زين العرب قال في «شرح المصابيح»: ليس ذلك لذنب صدر منه؛ لأنه معصوم بل لاعتقاد قصوره في العبودية عما يليق بحضرة ذي الجلال والإكرام.

وفي «الزوائد»: إسناد حديث أبي هريرة صحيح رجاله ثقات.

٣٨١٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ أَبِي الْحُرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً.

[قال البوصيري: رواه النسائي في 'عمل اليوم والليلة' عن إبراهيم بن يعقوب، عن أبي نعيم، عن مغيرة، به.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن الفضل بن دكين، عن المغيرة بالإسناد والمتن]

* قال السندي: قوله: (عن أبيه عن جده) في «الزوائد»: رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة»: عن إبراهيم بن يعقوب عن أبي نعيم عن مغيرة به.

٣٨١٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ.

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبٌ عَلَى أَهْلِي وَكَانَ لاَ يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الاِسْتِغْفَارِ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه أبو المغيرة البجلي مضطرب الحديث عن حذيفة. قاله الذهبي في 'الكاشف'.

قلت: رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة، عن أبي إسحاق، به.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، به.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق أبي إسحاق، به.

ورواه النسائي في 'اليوم والليلة' من طرق منها عن عمرو بن علي، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، به.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق سفيان به.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث حذيفة أيضاً]

* قوله: (كان في لساني ذرب) بفتحتين أي حدة من ضرب لسانه إذا كان حاد اللسان لا يبال ما قال كذا في «المجمع» «إنجاح».

قوله (وكان لا يعدوهم إلى غيرهم) هذا قول أبي المغيرة أي كان حذيفة لا يتجاوز أهله إلى غيرهم كما يسب أحدهم أبا أحد أو أمه فيسب المسبوب أباه وأمه وهذا من صنيع الجاهلية فإن التقصير منه لا من غيره «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ذرب على أهلي) بفتح ذال معجمة وراء مهملة معاً أي: فحش.

(وكان لا يعدوهم) إلى غيرهم يريد أنه كان مقصوراً على الأهل.

وفي «الزوائد»: في إسناده أبو المغيرة البجلي مضطرب الحديث عن حذيفة قاله الذهبي في «الكاشف».

٣٨١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ طُوبَى

لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" عن عمرو بن عثمان به.

ورواه البيهقي]

* قال السندي: قوله: (استغفاراً كثيراً) أي: لعظم منافعه.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٨١٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَزِمَ الاِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ. [د: ١٥١٨]

* قال السندي: قوله: (من لزم الاستغفار) قال السيوطي: أي: داوم عليه (فرجاً) أي: خلاصاً.

(مخرجاً) أي: طريقاً يخرجه من كل عسير.

(لا يحتسب) أي: من حيث لا يرجو ولا يخطر بباله.

٣٨٢٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَإِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن حماد بن سلمة بإسناده ومتنه.

ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده» عن بشر بن السري، عن حماد بن سلمة بالإسناد والمتن.

وابن أبي شيبة بإسناده ومتنه]

* قال السندي: قوله: (اللهم اجعلني... الحديث) في «الزوائد»: في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

٥٨- بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ

٣٨٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً ثُمَّ لاَ يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً. [م: ٢٦٨٧]

* قوله (تقربت ذراعاً إلخ): الذراع من روس الأصابع إلى المرفق والباع قدر مد اليدين والهرولة هي بين المشي والعدو والقراب بضم القاف وبكسرها أي بمثلها وملأها وقدرها ربما يقارب ملأها «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وأزيد) على صيغة المتكلم أو على صيغة اسم التفضيل، والثاني غير مناسب؛ لقوله في مقابلة (أو أغفر) (ومن تقرب مني شبراً) المقصود أن إقبال اللَّه على العبد إذا أقبل العبد عليه تعالى أكثر من إقبال العبد عليه.

وفي «النهاية»: المراد بقرب العبد من اللَّه تعالى القرب بالذكر والعمل الصالح لا قرب الذات والمكان؛ لا، ذلك من صفات الأجسام واللَّه تعالى عن ذلك متقدس، والمراد بقرب اللَّه تعالى من العبد قرب نعمه وألطافه منه، وبره وإحسانه إليه، وترادف مننه وفيض مواهبه عليه.

(بقراب) بكسر القاف، وفي «النهاية»: أي، بما يقارب ملأها، وهو مصدر قارب يقارب.

٣٨٢٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ

ذِرَاعًا وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً. [خ: ٧٤٠٥] [م: ٢٦٧٥] [ت: ٣٦٠٣]

* قوله: (أنا عند ظن عبدي بي إلخ): أي إن ظن بي العفو فله ذلك وإن ظن العقوبة فكذلك وكذلك إذا اعتمد على الله تعالى في أمر من الأمور يعامله الله تعالى بلطفه وكرمه ما ظن وهذا مقام يشعر بكمال التوكل والاعتماد على الله ولهذا أخذ ﷺ بيد المجذوم فأدخله في قصعته وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلاً على الله وقال لغيره فر من المجذوم كما تفر من الأسد وعن بعضهم أنه سافر على التوكل ومعه خادم له فلما ساء بعض السير قال لخادمه: هل عندك شيء من المعلوم فقال: لا ثم سار بعض السير فقال مثل مقالته وقال الخادم كذلك ثم سار ساعة فأعيى عن السير وجلس وقال للخادم إن عييت وليس ذلك إلا بشيء من المعلوم فأخبرني فقال الخادم ليس معي شيء إلا شراك أخذتها لإصلاح نعلي فقال هل فسد نعلك قال لا قال فاطرحه فإنه بسببه فكان الخادم يسير بالجهد كي ينتقض الشراك فيلزم الشيخ حتى انتقض فوجد شراكاً قدامه فندم وقال الشيخ هكذا من يعامل الله تعالى فهذا معنى حسن الظن بالرب.

قوله (فإن ذكرني في نفسه إلخ): إشارة إلى فضيلة الذكر الخفي النفسي فإن الظاهر أن ذكره تعالى في نفسه خير من ذكره في ملأ وقد جاء الذكر الذي لا يسمعه الحفظة خير بسبعين درجة وجاء خير الذكر الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وقد علم بذلك فضيلة ساداتنا النقشبندية المجددية رضي الله عنه وهذا الأمر منصوص وقال الشيخ محمد سعيد ولد الشيخ المجدد رضي الله عنه ينبغي للذاكر أن يشتغل بالذكر بحيث لا يحصل للجوارح أثره فإن الحفظة تشعر بالحركة.

قوله (وإن اقترب إلخ): يفهم من هذا أن الطلب للقرب ضروري قال شيخ الإسلام الأنصاري لا يجدونه بالطلب ولكن الطالب يجد أي نفس الطلب لا يوجب القرب بل جذبة من الجذبات الحق توازي عمل الثقلين وأنه تعالى يشكر سعيه والغرض أن فعل العبد لا تأثير له في القرب بل القرب تفضل من الله تعالى يعطي لصاحب الطلب قال أبو سعيد الخزاز: من ظن أن يبذل المجهود يصل فمتعن ومن ظن أنه بغير بذل المجهود يصل فمتمن وقال أبو يزيد: ما وصلت إليه حتى قطعت عني وما قطعت عني حتى وصلت إليه لا أدري ما كان أولاً وقال الشيخ أبو علي سياه يقول أهل ما وراء النهر سالم تقطع عنك لا تصل إليه وقال العراقيون ما لم تصل إليه لا تقطع عنك ثم قال الكوز على الحجر أو الحجر على الكوز لكني أنا مع العراقيين لأن السبقة منه أولى وقال الخزاز أيضاً من عمر كنت أطلبه وأجد نفسي والحين أطلب نفسي وأجده وقال دليل الطريقة الشيخ أبو سعيد أبو الخير

أزمن أثري نمانددين عشق أزكيست

جون من يمه معشوق شدم بس عاشق كيست

أي أني فنيت واضمحللت فلا أجد غير محبوبي وإليه إشارة في حديث القدسي «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أنا عند ظن عبدي بي) الحديث حث على حسن الظن بالله وعلى الإكثار من ذكر الله (وإن ذكرني في ملأ) يحتمل أن المراد بهذا الجهر، وبالأول السر.

ويحتمل أن المراد بالأول الذكر حال الوحدة، وهاهنا الذكر مع كثرة الشاغلة عنه.

٣٨٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ لَهُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. [خ: ١٨٩٤، ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨] [م: ١١٥١] [ت: ٧٦٤] [ن: ٢٢١٥]

* قوله: (إلا الصوم فإنه لي إلخ): قال الإمام أبو الخير الطالقاني في إضافة هذه العبادة إليه تعالى خمسة وخمسون قولاً منها إنما إضافة إليه لأنه إذا كان يوم القيامة تعلق خصماؤه فيأخذ زكوته وآخر حجه وآخر جهاده وآخر صلاته وآخر تسبيحه ويبقى على العبد مظالم

فيريدون أن يأخذوا صومه فيقول لهم الرب تعالى الصوم لي وليس له حتى تأخذوا ولا سبيل لكم على شيء هو لي ومنها أن جميع الطاعات يقع عليها حواس الخلق إلا الصوم فإنه سر بين اللّه وبين عبده لا يطلع عليه إلا اللّه تعالى ومنها أن هذه إضافة الحماية حتى لا يطمع الشيطان في إفساده ولا يتجاسر على إبطاله ومنها إنه ما من طاعة يفعلها العباد إلى اللّه إلا وتأتي الكفار بصورتها لأصنامهم إلا الصوم ومنها إن فيه الإمساك عن محبوب الطباع من الأكل والشرب والجماع والشهوات ففيه مخالفة النفس ومخالفة النفس موافقة الحق ومنها إن فيه الإمساك عن قول الزور وسائر المخالفات ومنها أنه عبادة استوى في أحكامها الأحرار والعبيد ومنها أنه عبادة تشاكل طباع الملائكة المقربين لأنهم لا يأكلون ولا يشربون ومنها أنه عبادة خالية عن سعي العبد لأنه إمساك عن السعي فهو للّه حيث خلا من سعي العبد فيه ومنها أن المقصود إظهار فضله على سائر العبادات كما أضاف المساجد إلى نفسه وإن كانت بقاع الأرض كلها له إظهاراً لفضل تلك البقاع على غيرها ومنها أن الصائم يتشبه في صومه بصفة اللّه ويتخلق بخلقه وإن كانت صفاته عالية عن أن يتشبه بها قال تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلاَ يُطْعَمُ﴾ «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (كل عمل ابن آدم... إلخ) قد تقدم الحديث في كتاب الصوم، والحافظ السيوطي قد نقل هاهنا في حاشية الكتاب أقوالاً كثيرةً في معناه فمن شاء فليراجعها واللّه أعلم.

٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ

٣٨٢٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. [خ:٢٩٩٢، ٤٢٠٥، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٦٣٨٤، ٧٣٨٦] [م: ٢٧٠٤] [ت: ٣٣٧٤] [د: ١٥٢٦]

٣٨٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه ابن حبان في «صحيحه» والنسائي في اليوم والليلة.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده» من طريق عوف بن مالك، عن أبي ذر، به.

ومن طريق عمرو بن ميمون الأودي، عن أبي ذر، به.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي ذر أيضاً، وكذا ابن أبي الدنيا.

ورواه مسدد في «مسنده» عن يحيى، عن سفيان، عن الأعمش بالإسناد به.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن أبي معاوية ووكيع كلاهما عن الأعمش به.

وله شاهد من حديث أبي موسى رواه الأئمة الستة]

* قوله: (ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة) قال في «النهاية»: أي أجرها تدخر لقائلها والمتصف بها كما يدخر الكنز. انتهى.

وقال النووي: وجه الشبه النفع والنفاسة لأنه استسلام وتفويض إلى اللّه وإنه لا يملك شيئاً من أمره. انتهى.

* قال السندي: قوله: (عن أبي ذر) في «الزوائد»: إسناد حديث أبي ذر صحيح رجاله ثقات.

قوله: (كنز من كنوز الجنة) جعلت الكلمة من كنوز الجنة باعتبار أن قائلها يملكها بسببها.

وفي «النهاية»: أي أجرها مدخر لقائلها والمتصف بها كما يدخر الكنز.

٣٨٢٦- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زَيْنَبَ مَوْلَى حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ.

عَنْ حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي يَا

حَازِمُ أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لاَ حَـوْلَ وَلاَ قُـوَّةَ إِلاَّ بِاللَّـهِ فَإِنَّهَـا مِـنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ.

[قال البوصيري: لم يخرج ابن ماجه لحـازم بـن حرملـة سوى هذا الحديث وليس له روايـة في شـيء مـن الخمسـة الأصول.

وإسناد حديثه فيه مقال.

أبو زينب لم يسم ولم أر من جرَّحه ولا من وثقه.

وخالد بن سعيد هو ابن أبي مريـم التيمـي ذكـره ابـن حبان في "الثقات".

ومحمـد بـن معـن الغفـاري: احتـج بـه البخـاري في «صحيحه»، ويعقوب مختلف فيه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي وضعَّفه]

* قال السندي: قولـه: (مـولى حـازم بـن حرملـة) في «الزوائد»: في إسناده مقال وأبـو زينـب لم يسـم ولم أر مـن جرحه ولا من وثقه، وخلاد بن سعيد هو ابـن أبـي مريـم التيمـي ذكـره ابـن حبـان في «الثقـات»، ومحمـد بـن معـن الغفاري احتج به البخـاري في «صحيحـه»، ويعقـوب بـن حميد مختلف فيه، ثم إن المصنف لم يخرج لحـازم بـن حرملـة هذا غير هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب واللَّـه أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤- كِتَابُ الدُّعَاءِ

١- بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ

٣٨٢٧- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْمَدَنِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ غَضِبَ عَلَيْهِ.

[قَالَ ابْنُ مَاجَهَ سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ هَذَا قَالَ هُوَ الَّذِي يُقَالُ له الفارسيُّ وهُوَ خُوزِيٌّ وَلاَ أَعْرِفُ اسْمَهُ]. [ت: ٣٣٧٣]

* قال السندي: قوله: (من لم يدع الله غضب عليه) لما في الدعاء من دعوى الاستغفار صورة، وهو وصف غير لائق بمنصب العبودية؛ ولذلك عد الدعاء من وظائف العبودية بل أعلاها: «مخ العبادة».

ومن يعلم أن حقيقة العبادة إظهار التذلل والافتقار والاستكانة والدعاء في ذلك في الغاية القصوى يظهر له سر كون الدعاء مخ العبادة.

ويحتمل أن يكون الغضب على ترك الدعاء من مقتضى الكمال إذ الإعراض عن الدعاء من مقتضيات البخل؛ فكمال الجود كمال الإقبال على الداعي حتى أن الجود المطلق الغني بالذات من مقتضيات البخل جودة، أي: يغضب على من ترك الدعاء.

٣٨٢٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ (ذَرٍّ) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ (يُسَيْعٍ) الْكِنْدِيِّ.

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. [ت: ٢٩٦٩] [د: ١٤٧٩]

* قوله: (إن الدعاء هو العبادة) أي تستأهل إن قسمي عبادة لدلالته على الإقبال عليه والإعراض عما سواه ويمكن إرادة نعته أي الدعاء ليس إلا إظهار التذلل قالها الطيبي والحصر للمبالغة «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (إن الدعاء هو العبادة) هو من أقصر الدعاء ف يكونه عبادةً لا شيئاً أحرى أن يكون عبادةً والاشتراك بالآية بتمامها وذلك لأن أول الكلام مسوق للدعاء فالمناسب به أن يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾.

فإطلاق العبادة في موضع الدعاء يدل على أن الدعاء عبادة.

٣٨٢٩- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الدُّعَاءِ. [ت: ٣٣٧٠]

* قال السندي: قوله: (ليس شيء أكرم على اللّه عز وجل) أكرم منصوب على أنه خبر لسي.

و(على اللّه) بمعنى: عنده.

والمراد أكرم على من سواه من العبادات القولية؛ لأ، سوق كل شيء يعتبر في بابه فلا يرد أن الصلاة أفضل العبادات البدنية، ولا يتوهم أنه مناف لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ كذا قيل.

قلت: والإشكال بنحو: «أفضل الأذكار قوله: لا إله إلا اللّه.

وأحب الأذكار سبحان اللّه». الحديث باق بعد.

والقول بأن الذكر مندرج في الدعاء كما هو مقتضى بعض الأحاديث يقتضي انتفاء الفضل عليه إلا أن يراد ليس شيءٌ من مطلق القول أكرم، فيصير حاصل الحديث أن الذكر أكرم من مطلق القول، وهذا معنىً لا يناسب متانة الكلام؛ فلعل المراد بقوله: (أكرم) أسرع قبولاً وأنفع تأثيراً واللّه أعلم.

ويمكن أن يراد بالدعاء الدعاء إلى اللّه تعالى فيكون المعنى: أكرم الأعمال هو الهداية إلى اللّه تعالى التي هي وظيفة الرسل والعلماء النائبين عنهم.

وهذا معنىً صحيح ولا يظهر فيه إشكال فتأمل.

٢- بَابُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٨٣٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلاَثِينَ وَمِائَتَيْنِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فِي مَجْلِسِ الأَعْمَشِ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ مُرَّةَ الْجَمَلِيُّ فِي زَمَنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُكَتِّبِ عَنْ (طَلِيقِ بْنِ قَيْسٍ) الْحَنَفِيِّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ رَبِّ أَعِنِّي وَلاَ تُعِنْ عَلَيَّ وَانْصُرْنِي وَلاَ تَنْصُرْ عَلَيَّ وَامْكُرْ لِي وَلاَ تَمْكُرْ عَلَيَّ وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا لَكَ ذَكَّارًا لَكَ رَهَّابًا لَكَ مُطِيعًا إِلَيْكَ مُخْبِتًا إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَاغْسِلْ حَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَاهْدِ قَلْبِي وَسَدِّدْ لِسَانِي وَثَبِّتْ حُجَّتِي وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ قُلْتُ لِوَكِيعٍ أَقُولُهُ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ قَالَ نَعَمْ. [ت: ٣٥٥١] [د: ١٥١٠]

* قوله: (وامكر لي إلخ): قال في «النهاية»: مكر اللَّه إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه وقي هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة والمعنى الحق مكرك بأعدائي لأبي واصل المكر الخداع «زجاجة».

قوله (إليك مخبتاً) أي ملتجناً ومنصرفاً أواهاً أي كثير التأوه من الذنوب والحوبة بالفتح الإثم والذنب والسخيمة الحقد وهذا الحديث مسلسل بالتاريخ «إنجاح».

قوله (إليك مخبتاً) قال في «النهاية»: أي خاشعاً مطيعاً والإخبات الخشوع والتواضع وأخبت للَّه يخبت وأصله من الخبت المطمئن من الأرض قوله أواهاً قال في «النهاية»: الأواه المتأوه المتضرع وقيل: هو الكثير البكاء وقيل: الكثير الدعاء وقوله منيباً قال في «النهاية»: الإنابة الرجوع إلى اللَّه تعالى بالتوبة أناب ينيب إنابة فهو منيب إذا أقبل ورجع وقوله واغسل حوبتي قال في «النهاية»: أي إثمي وقوله وأسلل سخيمة قلبي هي الحقد في النفس أي أخرجه «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (رب أعني) أي: على الأدعاء (ولا تعن عليّ) أي: الأعداء (وامكر لي) مكر اللَّه: إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه.

وقيل: هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة.

والمعنى: ألحق مكرك بأعدائي لأني (رهاباً لك) أي: خوافاً خاشعاً بالمبالغة؛ (مخبتاً) من الإخبات، وهو الخشوع والتواضع (أواهاً) أي: متضرعاً وقيل: بكاءً.

وقيل: كعداء الدعاء (منيباً) من الإنابة، وهو الرجوع إلى اللَّه بالتوبة (حوبتي) بفتح الحاء وتضم، أي: خطيئتي.

(واسلل) أي: انزع.

(سخيمة قلبي) بفتح المهملة وكسر الخاء المعجمة، هي الحقد.

٣٨٣١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ لَهَا مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكِ فَرَجَعَتْ فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ الَّذِي سَأَلْتِ أَحَبُّ إِلَيْكِ أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ قُولِي لاَ بَلْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فَقَالَتْ فَقَالَ قُولِي اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ. [م: ٢٧١٣] [ت: ٣٤٠٠] [د: ٥٠٥١]

* قوله: (وأنت الآخر) هو الباقي بعد فناء خلقه كله ناطقه وصامته وقوله وأنت الظاهر هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه وقيل: هو الذي عرف بطرق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من آثار أفعاله وأوصافه وقوله وأنت الباطن هو المحتجب من أبصار الخلائق وأوهامهم فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم وقيل: هو العالم بما بطن يقال بطنت الأمر إذا عرفت باطنه «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (منزل التوراة) من الإنزال والتنزيل.

(فليس قبلك شيء) أي: فليس وجود ذلك من غيرك لكون ذلك الشيء قبل كوجود غيره تعالى؛ لأن ذلك ينافي قصر الأولية عليه تعالى، (وأنت الآخر) هو الباقي بعد فناء خلقه كله ناطقة وصامتة.

(بعدك شيء) لعدم البعدية، ولا يتوهم على غير هذا فليتأمل.

(وأنت الظاهر) أي: فلا ظهور لشيء ولا وجود إلا من آثار ظهورك ووجودك.

(فليس فوقك شيء) يكون أعلى منك ظهوراً.

وقيل: الظاهر هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه.

وقيلك هو الذي عرف بطريق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من آثار أفعاله وأوصافه.

(وأنت الباطن) بعظمة جلالك وكمال كبريائك حتى لا يقدر أحد على إدراك ذاتك مع كمال ظهورك.

(فليس دونك شيء) أي: وراءك شيء يكون أبطن منك.

وقيل: الباطن هو المحتجب عن أبصار الخلائق وأوهامهم فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم.

وقيل: هو العالم بما بطن، يقال: بطنت الأمر إذا عرفت باطنه.

٣٨٣٢- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى. [م: ٢٧٢١] [ت: ٣٤٨٩]

* قال السندي: قوله: (والعفاف) بفتح العين الكف عن المعاصي وعما لا ينبغي.

(والغنى) بالكسر والقصر: اليسار، والمراد غنى القلب لا غنى اليد.

٣٨٣٣- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَزِدْنِي عِلْمًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. [ت: ٣٥٩٩]

[قال الألباني: صحيح دون قوله: "والحمد..."]

* قال السندي: قوله: (انفعني بما علمتني) أي: في الأزمنة السابقة.

(وعلمني) فيما بعد (وزدني علماً) أي: نافعاً، بقرينة السياق، أو هو مبني على تنزيل غير النافع منزل الجهل.

٣٨٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَخَافُ عَلَيْنَا وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ فَقَالَ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ يُقَلِّبُهَا. وَأَشَارَ الأَعْمَشُ بِإِصْبَعَيْهِ. [ت: ٢١٤٠]

[قال البوصيري: رواه الترمذي في "الشمائل" عن إسحاق بن منصور، عن أبي داود الطيالسي.

وعن محمود بن غيلان، عن أبي داود الحفري، عن سفيان الثوري جميعاً، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان الرقاشي، به.

وهذا الحديث ضعيف من طريقين، لأن مدار الإسنادين على يزيد وهو ضعيف، لكن لم ينفرد به يزيد، عن أنس.

فقد رواه أحمد بن منيع في «مسنده»: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس قال: كان رسول اللّه ﷺ..فذكره، وزاد: فهل تخاف علينا؟ قال: نعم.

ورواه الترمذي في «الجامع» حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية فذكره بالإسناد إلا أنه لم يقل: وصدقناك]

* قوله: (تخاف علينا) فإنك مأمون عن الضلال فليس هذا الدعاء إلا لتعليمنا أو من قبلنا على لسانك

ولذا لم يرد النبي ﷺ سؤاله بل صدقه وأجابه بما يليق سؤاله.

قوله (إن القلوب بين أصبعين) بحركات الهمزة في حركات الباء والعاشر أصبوع كعصفور قال الطيبي: أراد بهما صفتي الجلال والإكرام فبالأول يلهمها فجورها وبالثاني يلهمها تقواها. انتهى.

وقوله من أصابع الرحمن يقلبها قال في «النهاية»: الأصابع جمع أصبع وهي الجارحة وذلك من صفات الأجسام تعالى اللَّه عن ذلك وتقدس وإطلاقها عليه مجاز كالطلاق اليد والعين والسمع وهو جار مجرى التمثيل والكناية عن سرعة تقلب القلوب وإن ذلك أمر معقود بمشية اللَّه تعالى وتخصيص ذكر الأصابع كناية عن أجزاء القدرة والبطش لأن ذلك باليد والأصابع أجزاؤها. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (تخاف علينا) علم الرجل أن قوله ذلك ليس لخوفه على نفسه وإنما هو تشريع للأمة فهو لخوفه عليهم وأنه رأى لما كان هو ﷺ يدعو بمثل هذا الدعاء فالأمة أولى بذلك ففرض السؤال فيا لأمة نادباً.

قوله: (إن القلوب... إلخ) كتابةً عن سرعة تقليبها.

وتحتج في الثيات على الخير إلى اللَّه تعالى على الدوام، وأما الكلام في الأصابع فالمحققون فيه على التفويض إليه تعالى، وهو أولى وأحسن واللَّه أعلم.

وفي «الزوائد»: مدار الحديث على يزيد الرقاشي وهو ضعيف.

٣٨٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. [خ: ٨٣٤، ٦٣٢٦، ٧٣٨٨] [م: ٢٧٠٥] [ت: ٣٥٣١] [ن: ١٣٠٢]

* قال السندي: قوله: (مغفرة من عندك) أي: بلا استحقاق مني لتلك أو ما يناسب عظيم فضلك، وعلى المعنيين اندفع ما يتوهم، هل يتصور أن تكون المغفرة من عند غيره؟ فأي فائدة في ذكر قوله: (من عندك).

٣٨٣٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ (أَبِي الْعَدَبَّسِ).

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَصًا فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قُمْنَا فَقَالَ لاَ تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ لَنَا قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَارْضَ عَنَّا وَتَقَبَّلْ مِنَّا وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ.

قَالَ فَكَأَنَّمَا أَحْبَبْنَا أَنْ يَزِيدَنَا فَقَالَ أَوَلَيْسَ قَدْ جَمَعْتُ لَكُمُ الأَمْرَ. [د: ٥٢٣٠]

[قال المزي في التحفة ٤/ ١٨٣ (٤٩٣٤): كذا عنده (أي إسناد ابن ماجه) وهو وهم، والصواب الأول (يعني: مسعر أبي العدبَّس، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب عن أبي أمامة) ووقع في بعض النسخ المتأخرة: عن أبي مرزوق عن أبي وائل عن أبي أُمامة، وهو وهمٌ ممن دوَن المصنِّف].

* قوله: (لا تفعلوا كما يفعل إلخ): وذلك لأن الأعاجم يقومون عند ملوكهم وهو جالس على السرير وذلك متعارف في بلاد الهند فإنهم كانوا من أهل فارس فاعتادوا بمثل عادتهم وإلا فالقيام لتعظيم القادم ثبت من عدة روايات كما في رواية البخاري ومسلم أنه ﷺ قال للأنصار قوموا إلى سيدكم حين جاء سعد بن معاذ يوم قريظة وفي رواية البيهقي عن أبي هريرة قال: كان رسول اللَّه ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدثنا فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه وأما سبب كراهته ﷺ لذلك كما في رواية الترمذي فلكمال التواضع والمؤانسة منهم لا للحرمة وما في رواية الترمذي وأبي داود من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار فقال القارئ هو أن يقفوا بين يديه قائمون لخدمته وتعظيمه من قولهم مثل بين يديه مثولاً أي انتصب قائماً كذا ذكره بعض الشراح والظاهر أنهم إذا كانوا قائمين للخدمة لا للتعظيم فلا بأس به كما يدل عليه حديث سعد قلت وفي

قوله سره إشارة إلى أن المعظم له إذا كان أمر بذلك أو يعجبه ذلك فله ذلك الوعيد وإن كان للتأديب لهم أو بلا إرادته فليس هو داخلاً في هذا الوعيد كما روى عن أبي حفص الصوفي رحمه اللّه تعالى إن أتباعه كانوا يقومون وهو جالس فقيل: له في ذلك فقال أدب الظاهر عنوان أدب الباطن فما يظن بذلك الشيخ الكبير السرور بهذه الأفعال «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائهم) يدل على كراهة القيام للداخل.

(أو ليس) أي: الشأن (قد جمعت) على صيغة المتكلم.

ويحتمل أن يكون للمؤنث أي: جمعت هذه الكلمات، أو تلك المقالة.

قلت: وكيف لا وقد ذكر بعد قوله: (واصلح لنا شأننا كله) فما بقيبعد ذلك من شيء.

٣٨٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَرْبَعِ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ. [ن: ٥٥٣٦] [د: ١٥٤٨] [تقدم: ٢٥٠]

* قوله: (ومن نفس لا تشبع) أي عن حرص الدنيا ومن دعاء لا يسمع أي لا يستجاب ولا يعتد به فكأنه غير مسموع «إنجاح».

٣- بَابُ مَا تَعَوَّذَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٣٨٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ. [خ: ٨٣٢، ٨٣٣ معلقاً، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩] [م: ٥٨٧، ٥٨٩] [ن: ١٣٠٩] [د: ٨٨٠]

* قوله: (من فتنة النار وعذاب النار إلخ): المراد من فتنة النار وفتنة القبر هي ما تؤدي إلى عذابهما لا العذاب لئلا يتكرر هذا حاصل ما في «الجمع» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بماء الثلج والبرد) أي: بأنواع الألطاف والرحمة كأن كل نوع من الماء بمنزلة نوع من الرحمة في التطهير.

(وبين خطاياي) أي: بين ما فعلت منها بالمغفرة أو بين ما يمكن لي مباشرتها بالتوفيق والتأييد حتى لا أباشر شيئاً من ذلك (والهرم) كبر السن.

٣٨٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلاَلٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ.

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ. [م: ٢٧١٦] [ن: ١٣٠٧] [د: ١٥٥٠]

* قوله: (ومن شر ما لم أعمل) قيل: استعاذ من أن يعمل في مستقبل الزمان ما لا يرضاه اللّه فإنه لا يأمن مكر اللّه إلا القوم الخاسرون وقيل: من أن يكون معجباً بنفسه في ترك القبائح وسأله أن يرى ذلك من فضل ربه «طيبي».

* قال السندي: قوله: (وشر ما لم أعمل) أي: شر ما تركت من الخيرات أو من شر ما كسبت، وما لم يتعلق به شيء من المخلوقات.

٣٨٤٠- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الْخَرَّاطُ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَذَا

الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. [م: ٥٩٠] [ت: ٣٤٩٤] [ن: ٢٠٦٣] [د: ٩٨٤]

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

حميد بن زياد أبو صخر الخراط.

وبكر بن سليم الصواف مختلف فيهما.

وأصله في الصحيحين من حديث عائشة]

* قال السندي: قوله: (كما يعلمنا السورة من القرآن) أي: كما يهتم في التعليم غاية الاهتمام.

(من فتنة المحيا) بالقصر، مفعل من الحياة.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن؛ لأن حميد بن زياد أبا صخر الخراط مختلف فيه، كذلك بكر بن سليم الصواف.

٣٨٤١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ فِرَاشِهِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ. [م: ٤٨٦] [ت: ٣٤٩٣] [ن: ١٦٦] [د: ٨٧٩]

* قال السندي: قوله: (أعوذ برضاك) قد سبق الحديث في أبواب الصلاة.

٣٨٤٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيَاضٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ. [ن: ٥٤٦٠] [د: ١٥٤٤]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وأسامة بن زيد هذا هو الليثي المدني احتج به مسلم.

رواه عبد بن حميد في «مسنده» حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع فذكره.

وأبو يعلى الموصلي، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن الحسن بن سفيان، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، به.

وأصله في صحيح مسلم من حديث زيد بن أرقم.

وفي الترمذي والنسائي من حديث عبدالله بن عمرو.

وفي النسائي والحاكم من حديث أبي هريرة]

* قوله: (تعوذوا بالله من الفقر) أي فقر النفس أو قلة المال مع عدم الصبر قال المغيث قوله ﷺ أعوذ بك من الفقر لا ينافي حديث أحيني مسكيناً لأن المسكنة هي التواضع وعدم التكبر ولو كان المسكنة هو الفقر يلزم عدم استجابة دعائه إذ توفي ﷺ غنياً موسراً بأنواع الفيء وإن كان لم يضع درهماً على درهم ولا يقال لمن ترك مثله بساتين بالمدينة وفدك واموالاً أنه مات فقيراً وقد قال: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾ ولو كان الفقر خيراً لما من الله عليه بالغنى وأما حديث أن الفقر بالمؤمن أحسن من العذراء الحسن على خد الفرس فلأنه مصيبة يوجب بالرضى عليه زينة الدنيا ورتبة العقبى كغيره من الأمراض وتأويل الفقر بفقر النفس غلط ولا نعلم أحداً من الأنبياء ولا من الصحابة سأل الفقر أو البلاء بل العافية منهما وقال مطرف لأن أعافى فأشكر إن خير من أبتلى فأصبر ومن دعائه ﷺ أعوذ بك من غنى مبطر وفقر مترب ويروى مكب وهو المقعد بالأرض ولو كان للفقر فصيلة في كل حال كان الأنبياء صلى الله عليهم وسلم وصحابتهم أولى به فإنا لا نعلم أحداً من أفاضلهم كان خفيف الحاذ إلا عيسى ويحيى عليهما السلام والصديق ترك نخلاً وبما له الذي أنفقه في الله نال الزلفة وعمر قد ورث ووقف وارتزق من الفيء ما قد علمت وهذا أبو ذر وبه يحتج المفضلون للفقر كان له فرق من الإبل والغنم وترك الزبير وطلحة وعبدالرحمن ما تركوا وقال ابن عباس عندي نفقة ثمانين سنة كل يوم ألف وقال سعيد بن

المسيب لا خير فيمن لا يجمع المال فيقضي به دينه ويصل رحمه ويكف به وجهه ومات سفيان وله مائة وخمسون ديناراً بضاعة. انتهى.

قوله (القلة) أي من قلة العدد ولهذا دعا ﷺ اللهم زدنا ولا تنقصنا وفي «المجمع» أي قلة الصبر في أمور الخير لأنه ﷺ كان يوثر الإقلال في الدنيا أو من قلة المال فيعجز عن وظائف العبادات والذلة أن يكون ذليلاً يحقره الناس ويستحقونه انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وأن تَظلم أو تُظلم) الأول على بناء الفاعل، والثاني على بناء المفعول.

٣٨٤٣- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ.

* قال السندي: قوله: (سلوا الله علماً نافعاً) في «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأسامة بن زيد هذاهو الليثي المدني، احتج به مسلم.

٣٨٤٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ.

قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي الرَّجُلَ يَمُوتُ عَلَى فِتْنَةٍ لاَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا. [ن: ٥٤٤٣] [د: ١٥٣٩]

* قال السندي: قوله: (وأرذل العمر) هو غاية الكبر التي يصير المرء فيها كالصغير والله أعلم.

٤- بَابُ الْجَوَامِعِ مِنَ الدُّعَاءِ

* قوله (باب الجوامع من الدعاء) أي الجامعة لخير الدنيا والآخرة وقيل: هي ما كان لفظه قليلاً ومعناه كثيراً كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ومثل الدعاء بحسن العافية في الدنيا والآخرة «إنجاح».

٣٨٤٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَالِكٍ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الأَرْبَعَ إِلاَّ الإِبْهَامَ فَإِنَّ هَؤُلاَءِ يَجْمَعْنَ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ. [م: ٢٦٩٧]

٣٨٤٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي جَبْرُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

أم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها، وعدها جماعة في الصحابة، وفيه نظر، لأنها ولدت بُعيد موت أبي بكر.

وباقي رجال الإسناد ثقات.

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة، عن جَبْر بن حَبيب بن حبيبة فذكره.

وروراه ابن حبان في «صحيحه» من طريق حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أم كلثوم، به]

* قال السندي: قوله: (وأسألك أن تجعل كل قضاء) الحديث في «الزوائد»: في إسناده مقال.

وأم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها، وعدها جماعة في الصحابة وفيه نظر؛ لأنها ولدت بعد موت أبي بكر.

وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٨٤٧- [صحيح] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَا تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ قَالَ أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ أَمَا وَاللَّهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلاَ دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ.

قَالَ حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ. [خ: ١٣٧٧ باختلاف] [م: ٥٨٨] [ن: ١٣١٠] [د: ٧٩٢]

[قال البوصيري: هذا الحديث بإسناده تقدم في كتاب الصلاة وتقدم الكلام عليه]

* قوله: (ما أحسن دندنتك) الدندنة الصوت الخفي وهو أن يتكلم بما لا يسمع نغمته ولا يفهم ومعاذ كان إمام قوم فهذا الرجل قال: لا أدرى ما تدعو به أنت يا رسول الله وما يدعو به معاذ إمامنا فقال ﷺ حولهما ندندن أي حول هذين الدعائين من طلب الجنة والاستعاذة من النار ومر الحديث في أول الكتاب «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ما أحسن دندنتك) أي: كلامك الخفي (حولها) وفي بعض النسخ: «حولهما» بالتثنية، فعلى الأول معناه حول مقالتك، أي: كلامنا قريب من كلامك.

وعلى الثاني معناه: حول الجنة والنار أي: كلامنا أيضاً لطلب الجنة والتعوذ من النار.

وقد سبق الحديث في أبواب الجنة وأحال في «الزوائد» بيان حال إسناده عن ذلك المحل. والله أعلم.

ثم راجعت ذلك المحل ففيه أن إسناده صحيح رجاله ثقات.

٥- بَابُ الدُّعَاءِ بِالْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ

٣٨٤٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ ابْنُ وَرْدَانَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ قَالَ سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ قَالَ سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ قَالَ سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ. [ت: ٣٥١٢]

* قوله: (سل ربك العفو) أي عن الذنوب والعافية وهي السلامة عن جميع الآفات الظاهرة والباطنة ويدخل فيه الإيمان ولذلك سمى هذا الدعاء أفضل «لمعات».

* قال السندي: قوله: (فإذا أعطيت... إلخ) بين له عظم ذلك الدعاء في صدره فإنه كان يحضره (فقد أفلحت) فزت بالمطلوب.

٣٨٤٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَقَامِي هَذَا عَامَ الأَوَّلِ ثُمَّ بَكَى أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ وَسَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْمُعَافَاةِ وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَقَاطَعُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. [ت: ٣٥٥٨]

[قال البوصيري: رواه النسائي في اليوم والليلة، عن يحيى بن عثمان، عن عمر بن عبد الواحد.

وعن محمود بن خالد، عن الوليد كلاهما، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية ابن صالح، وعن علي بن الحسين الدرهمي، عن أمية بن خالد، عن شعبة، عن يزيد بن خمير ثلاثتهم، عن سليم بن عامر، به.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي بكر.

ورواه مسدد في «مسنده» من طريق عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي بكر بالإسناد فذكره.

ورواه الحميدي في «مسنده» عن عبد الرحمن بن زياد، عن شعبة، به.

ورواه أحمد بن منيع عن هاشم بن القاسم، عن شعبة.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر، به]

* قوله: (عليكم بالصدق فإنه مع البر إلخ): وفي رواية لمسلم فإن الصدق يهدي إلى البر قلت البر اسم

جامع للخير كله وقيل: البر الجنة ويجوز أن يتناول العمل الصالح والجنة والفجور هو الميل عن الاستقامة وقيل: الانبعاث في المعاصي ومعنى الحديث أن الصدق يوصل إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم بل يصاحبه والكذب يوصل إلى العمل السؤبل يصاحبه فالزموا عليكم الصدق واعتنوا به واجتنبوا عن الكذب واحذروا عنه «فخر».

قوله (ولا تحاسدوا ولا تباغضوا إلخ): قال النووي: الحسد تمني زوال النعم وهو حرام والتدابر والمعاداة وقيل: المقاطعة لأن كل واحد يولي صاحبه دبره ومعنى كونوا عباد اللّه إخواناً أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الأخوة ومعاشرتهم في المودة والمرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال قال بعض العلماء وفي النهي عن التباغض إشارة إلى النهي عن الهواء المضلة الموجبة للتباغض. انتهى.

قوله (ولا تقاطعوا) أي الرحم قال القاضي عياض: الرحم التي توصل وتقطع تبتر إنما هي معنى من المعاني ليست بجسم وإنما هي قرابة ونسبة تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمى ذلك الاتصال رحماً والمعنى لا يتأتى منها القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها وتعلقها في حديث قامت الرحم وفي حديث الرحم معلقة بالعرش ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم إثم قاطعيها بعقوقهم وحقيقة الصلة العطف والرحمة قال: ولا خلاف إن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والأحاديث تشهد لهذا ولكن للصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً ولو قصر عما يقدر عليه ينبغي له لم يسم واصلاً واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل: هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكر والآخر أنثى حرمت مناكحتها فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال وقيل: هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث يستوي المحرم وغيره ويدل عليه قوله ﷺ ثم أدناك أدناك هذا كلام القاضي وهذا القول الثاني هو الصواب.

قوله (ولا تدابروا) أي لا يعطي كل واحد أخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قام رسول اللّه ﷺ... إلخ) ثم بكى أبو بكر أي: ثم قال أبو بكر رواية وحكاية (وهما في الجنة) أي: صاحبهما أي: الصدق والبر في الجنة، وكذا قوله: (في النار).

والصدق أي: اليقين، هو المطلوب الأول إذ لا عبرة لشيء من الأعمال بدونه.

وفي «الزوائد»: قلت: رواه النسائي في «اليوم والليلة» من طرق منها، عن يحيى بن عثمان عن عمر بن عبدالواحد وعن محمود بن خالد عن الوليد كلاهما عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن سليم بن عامر.

٣٨٥٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو قَالَ تَقُولِينَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي. [ت: ٣٥١٣]

٣٨٥١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ الْعَدَوِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ أَفْضَلَ مِنَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

العلاء بن زياد ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم أر من تكلم فيه.

وباقي رجال الإسناد ثقات.

وله شاهد من حديث أنس رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب]

* قال السندي: قوله: (أفضل من اللهم... إلخ) في «الزوائد»: إسناد حديث أبي هريرة صحيح رجاله ثقات، والعلاء بن زياد ذكره ابن حبان في «الثقات» ولم أر من تكلم فيه وباقي رجال الإسناد لا يسأل عن حالهم لشهرتهم والله أعلم.

٦- بَابُ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ

٣٨٥٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَأَخَا عَادٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

وله شاهد في "صحيح مسلم" وغيره من حديث أبي (بن) كعب]

* قوله: (أخا عاد) هو هود عليه السلام المذكور في التنزيل: ﴿وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُ بِالأَحْقَافِ﴾ الآية «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يرحمنا الله وأخا عاد) أي: فقدم نفسه، والمراد بأخي عاد هو هود عليه السلام.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٧- بَابُ يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ

٣٨٥٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ قِيلَ وَكَيْفَ يَعْجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ فَلَمْ يَسْتَجِبِ اللَّهُ لِي. [خ: ٦٣٤٠] [م: ٢٧٣٥] [ت: ٣٣٨٧] [د: ١٤٨٤]

* قوله: (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل إلخ): وفي رواية لمسلم لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل: يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول دعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء قال أهل اللغة يقال حسر واستحسر إذا عيي وانقطع عن الشيء والمراد هنا أنه ينقطع عن الدعاء ومنه قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلاَ يَسْتَحْسِرُونَ﴾ أي لا ينقطعون عنها ففيه أنه ينبغي إدامة الدعاء ولايستبطئ الإجابة قاله «النووي».

* قال السندي: قوله: (ما لم يعجل) بفتح الجيم من عجل كسمع.

٨- بَابُ لاَ يَقُولُ الرَّجُلُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

٣٨٥٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ وَلْيَعْزِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ مُكْرِهَ لَهُ. [خ: ٦٣٣٩، ٧٤٧٧] [م: ٢٦٧٩] [ت: ٣٤٩٧] [د: ١٤٨٣]

* قوله: (وليعزم المسألة فإن الله لا مكره له) قال العلماء عزم المسألة الشدة في طلبها والجزم به من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشيها ونحوها وقيل: هو حسن الظن بالله تعالى في الإجابة ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشية قال العلماء سبب كراهته أنه لا يتحقق استعمال المشية إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله ﷺ في آخر الحديث فإنه لا مكره له وقيل: سبب الكراهة إن في هذا اللفظ صورة استغناء عن المطلوب والمطلوب منه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (اغفر لي إن شئت) أي: بالتفويض إليه خشية الوقوع في إيهام الإكراه إذ لا يمكن له مكره فلا يتوهم الإيهام المذكور وإنما يتضمن إيهام الاستغناء لغير اللائق بمقام الدعاء والسؤال، فاللائق بالمقام تركه.

٩- بَابُ اسْمِ اللَّهِ الأَعْظَمِ

٣٨٥٥- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ) بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. [ت: ٣٤٧٨] [د: ١٤٩٦]

* قال السندي: قوله: (اسم اللّه الأعظم في هاتين الآيتين... إلخ) يريد أنه لا إله إلا هو، وهذاهوا لمراد من حديث القاسم أيضاً.

٣٨٥٦- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلاَءِ.

عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ فِي سُوَرٍ ثَلاَثٍ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَطه.

[قال البوصيري: الإسناد الأول رجاله ثقات وهو موقوف. قاله المزي.

والإسناد الثاني فيه مقال، غيلان لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات لكن لم ينفرد به غيلان، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعاً.

فقد رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» حدثنا داود بن راشد، حدثنا الوليد، عن عبداللّه بن العلاء، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعاً فذكره.

وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد رواه أبو داود في «سننه» والترمذي في «الجامع»]

* قوله: (في سور ثلاث) أما في البقرة ففي فاتحة آية الكرسي اللّه لا إله إلا هو الحي القيوم وأما في آل عمران ففي فاتحتها الم اللّه لا إله إلا هو الحي القيوم وأما طه ففي آية اللّه لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (في سور ثلاث) في «الزوائد»: رجال إسناده ثقات وهو موقوف.

وأما إسناد المرفوع ففيه غيلان لم أر لأحد فيه كلاماً لا بجرح ولا توثيق، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٨٥٦ (م)- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِيسَى بْنِ مُوسَى فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ غَيْلاَنَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٨٥٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ. [ت: ٣٤٧٥]

* قوله: (باسمه الأعظم) اعلم أنه اختلفت في الاسم الأعظم فقال الأشعري والباقلاني وغيرهما أن أسماء اللّه كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض وما ورد من ذكر الاسم الأعظم المراد به العظيم وقال ابن حبان: الأعظمية الواردة في الأخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك يعني ليس في ذاته زيادة عظيمة بل ذلك باعتبار أمر خارج وقيل: لا يعلمه إلا هو ولم يطلع أحد من خلقه عليه كما قيل: بذلك في ليلة القدر وساعة الجمعة والصلاة الوسطى وقد عينه بعضهم بظاهر ما ورد في الأحاديث «لمعات» مع تغيير.

قوله (إذا سئل به أعطى إلخ): السؤال أن يقول العبد أعطني الشيء الفلاني فيعطى والدعاء أن ينادي ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك يا عبدي ففي مقابلة السؤال الإعطاء وفي مقابلة الدعاء الإجابة وهذا هو الفرق بينهما ويذكر أحدهما مقام الآخر أيضاً فتدبر «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بأنك أنت اللّه... إلخ) هذا ذكر للوسيلة، وأما السؤال فغير مذكور.

٣٨٥٨- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبُو خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ذُو الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ فَقَالَ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ. [ت: ٣٥٤٤] [ن: ١٣٠٠] [د: ١٤٩٥]

[قال البوصيري: رواه الترمذي في «الجامع» عن محمد بن عبدالله بن (ابي) الثلج صاحب أحمد بن حنبل، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا سعيد بن زربى، عن عاصم الأحول وثابت، عن أنس فذكره إلا أنه لم يقل: أسالك بأن لك الحمد.. ولم يقل: وحدك لا شريك لك.. والباقي مثله.

وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث ثابت عن أنس.

قال: وقد روى من غير هذا الوجه عن أنس. انتهى.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» بتمامه، عن وكيع بإسناده ومتنه.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق وكيع، عن أبي خزيمة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك.

كما رواه ابن ماجه، ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق حفص بن عبدالله بن أبي طلحة أخو إسحاق بن عبدالله، عن أنس، به.

وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق جسر بن فرقد، عن أبيه، عن ثابت، عن أنس وضعف الحديث من أجل فرقد وابنه.

قلت: لم ينفرد به جسر عن أبيه كما تقدم في رواية الترمذي وابن ماجه، فحكم ابن الجوزي على الحديث بالضعف فيه نظر]

٣٨٥٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ الأَحَبِّ إِلَيْكَ الَّذِي إِذَا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ وَإِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ وَإِذَا اسْتُرْحِمْتَ بِهِ رَحِمْتَ وَإِذَا اسْتُفْرِجْتَ بِهِ فَرَّجْتَ.

قَالَتْ وَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ هَلْ عَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ دَلَّنِي عَلَى الاِسْمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَعَلِّمْنِيهِ قَالَ إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَكِ يَا عَائِشَةُ قَالَتْ فَتَنَحَّيْتُ وَجَلَسْتُ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِيهِ قَالَ إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَكِ يَا عَائِشَةُ أَنْ أُعَلِّمَكِ إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَكِ أَنْ تَسْأَلِينَ بِهِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا قَالَتْ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْعُوكَ اللَّهَ وَأَدْعُوكَ الرَّحْمَنَ وَأَدْعُوكَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ وَأَدْعُوكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي قَالَتْ فَاسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَفِي الأَسْمَاءِ الَّتِي دَعَوْتِ بِهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

عبدالله بن عكيم وثقه الخطيب، وعده جماعة في الصحابة، ولا يصح له سماع.

وأبو شيبة لم أر من جرحه ولا من وثقه.

وباقي رجال الإسناد ثقات]

* قال السندي: قوله: (وإذا استفرجت به) على بناء المفعول (فرجت) من التفريج (فتنحيت) أي: تبعدت (فاستضحك) كأن السين للمبالغة.

وفي «الزوائد»: في إسناده مقال، وعبدالله بن عكيم وثقه الخطيب وعده من الصحابة، ولا يصح له سماع.

وأبو شيبة لم أر من جرحه ولا من وثقه.

وباقي رجال الإسناد ثقات.

١٠- بَابُ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣٨٦٠- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلاَّ وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

[خ: ٢٧٣٦، ٦٤١٠، ٧٣٩٢] [م: ٢٦٧٧] [ت: ٣٥٠٦]

* قوله: (إن للّه تسعة وتسعين اسماً إلخ): قال الإمام أبو القاسم القشيري فيه دليل على أن الاسم هو المسمى إذ لو كان غيره لكانت الأسماء لغيره لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ قال الخطابي وغيره: وفيه دليل على أن أشهر أسمائه تعالى الله لإضافة هذه الأسماء إليه وقد روى أن الله هو اسمه الأعظم قال أبو القاسم الطبري وإليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤوف الكريم من أسماء الله تعالى ولا يقال من الرؤوف أو الكريم الله

واتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه تعالى فليس معناه أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين وإنما مقصود الحديث إن لهذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء ولهذا جاء في الحديث الآخر أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وقد ذكر الحافظ أبو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم أنه قال للَّه تعالى ألف اسم قال ابن العربي وهذا قليل فيها وأما تعيين هذه الأسماء فقد جاء في الترمذي وغيره وفي بعض أسمائها خلاف وقيل: انها مخفية التعيين كالاسم الأعظم وليلة القدر ونظائرها «نووي».

قوله (إن للَّه تسعة وتسعين) فإن قلت ما وجه حصر الأسماء في التسعة والتسعين والأفعال والإضافات والسلوب أكثر من ذلك قلنا أسماء اللَّه توقيفية على المذهب المختار ولعل التوقيف ورد بهذه الأسماء وهذا الجواب غير مرضي لأن التوقيف ورد باسامي سواها فالحق في الجواب أن الحديث الوارد في الحصر يشمل على قضية واحدة لا على قضيتين فينحصر أسماء اللَّه تعالى في هذا العدد باعتبار هذه الخاصة المذكورة وهي أن من أحصاها دخل الجنة كالملك الذي له ألف عبد مثلاً فيقول القائل إن للملك تسعاً وتسعين عبداً من استظهر بهم لم يقادمه الأعداء فيكون التخصيص لأجل حصول الاستظهار بهم اعلم أن أسماء اللَّه تعالى توقيفية بمعنى أنه لا يجوز أن يطلق اسم ما لم يأذن له الشرع وإن كان الشرع قد ورد بإطلاق ما يرادفه وإليه ذهب الأشعري وقالت المعتزلة والقاضي أبو بكر الباقلاني إن ذلك جائز بطريق العقل فما يجوز العقل اتصافه سبحانه به جاز التسمية به إلا ما منع الشرع من ذلك أو شعر بنقص «لمعات» مختصراً.

* قال السندي: قوله: (إن للَّه تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً) بدل مما قبله؛ للتنصيص على العدد المقصود على وجه المبالغة.

وقيل: إنما قال ذلك لئلا يتوهم العدد على التقريب.

وفيه فائدة رفع الاشتباه في الخط تسعة وتسعين بسبعة وسبعين. اهـ.

قلت: وهذا مبني على معرفته ﷺ رسم الخط وأن كونه أمياً لايتأتى معرفة ذلك إلا بإلهام من اللَّه تعالى.

قوله: (من أحصاها دخل الجنة) قال الخطابي: الإحصاء في هذا يحصل بوجوه، أحدها: أن يعدها حتى يستوفيها، يريد أنه لا يقتصر على بعضها لكن يدعو اللَّه بها كلها ويثني عليه بجميعها فيستوجب الوعد عليها من الثواب.

الثاني: المراد بالإحصاء الإضافة، لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ﴾ والمعنى: من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها، فإذاعلم الرازق وثق بالرزق، وكذلك سائر الأسماء.

الثالث: المراد بالإحاصة بمعانيها، من قول العرب: فلان ذو إحصاء أي: ذو معرفة.

وقال ابن الجوزي: فيه خمسة أقوال: أحدها: من استوفاها حفظاً.

والثاني: من أطقا العمل بمقتضاها، مثل أن يعلم أنه سميع فكف لسانه عن القبيح.

والثالث: من عمل معانيها.

والرابع: من أحصاها علماً وإيماناً.

والخامس: أن المعنى: من قرأ القرآن حتى يختمه؛ لأنها فيه.

وقال القرطبي: المرجو من كرم اللَّه تعالى أن من حصل له إحصاء هذه الأسماء على أحد هذه المراتب مع صحة النية أنه يدخل الجنة.

قلت: كأنه مبني على إرادة المعاني كلها من المشترك لا بشرط الاجتماع بل على البدلية. واللَّه أعلم.

والمحققون على أن معنى أحصاها: حفظها.

٣٨٦١- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّار حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبو الْمُنْذِرِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ

الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلاَّ وَاحِدًا إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهِيَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الأَوَّلُ الآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ الْمَلِكُ الْحَقُّ السَّلاَمُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْعَلِيمُ الْعَظِيمُ الْبَارُّ الْمُتْعَالِ الْجَلِيلُ الْجَمِيلُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْقَادِرُ الْقَاهِرُ الْعَلِيُّ الْحَكِيمُ الْقَرِيبُ الْمُجِيبُ الْغَنِيُّ الْوَهَّابُ الْوَدُودُ الشَّكُورُ الْمَاجِدُ الْوَاجِدُ الْوَالِي الرَّاشِدُ الْعَفُوُّ الْغَفُورُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ التَّوَّابُ الرَّبُّ الْمَجِيدُ الْوَلِيُّ الشَّهِيدُ الْمُبِينُ الْبُرْهَانُ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ الْمُبْدِئُ الْمُعِيدُ الْبَاعِثُ الْوَارِثُ الْقَوِيُّ الشَّدِيدُ الضَّارُّ النَّافِعُ الْبَاقِي الْوَاقِي الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ الْمُقْسِطُ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ الْقَائِمُ الدَّائِمُ الْحَافِظُ الْوَكِيلُ الْفَاطِرُ السَّامِعُ الْمُعْطِي الْمُحْيِي الْمُمِيتُ الْمَانِعُ الْجَامِعُ الْهَادِي الْكَافِي الأَبَدُ الْعَالِمُ الصَّادِقُ النُّورُ الْمُنِيرُ التَّامُّ الْقَدِيمُ الْوِتْرُ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ.

قَالَ زُهَيْرٌ فَبَلَغَنَا مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَوَّلَهَا يُفْتَحُ بِقَوْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى. [خ: ٢٧٣٦، ٦٤١٠، ٧٣٩٢ مختصرات] [م: ٢٦٧٧] [أخرجاه مختصراً دون الأسماء] [ت: ٣٥٠٦]

[قال الألباني: صحيح دون الأسماء]

[قال البوصيري: لم يخرج أحد من الأئمة الستة عدد أسماء اللّه االحسنى من حديث أبي هريرة ولا من غيره سوى ابن ماجه والترمذي وابن حبان.

لكن طريق الترمذي بغير هذا السياق وبزيادة ونقص وتقديم وتأخير..

وطريق الترمذي أصح شيء في هذا الباب، رواه عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، حدثني صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، به.

وقال: هذا حديث غريب، حدثنا به غير واحد، عن صفوان بن صالح ولا نعرفه الا من حديث صفوان بن صالح وهو ثقة عند أهل الحديث.

قال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ لا نعلم في كبير شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث.

قال وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وذكر فيه الأسماء وليس له إسناد صحيح.

قلت: رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما». والحاكم في المستدرك من حديث أبي هريرة أيضاً. وإسناد طريق ابن ماجه ضعيف لضعف عبد الملك بن محمد الصنعاني]

* قوله: (أنه وتر يحب الوتر) قال النووي: الوتر الفرد ومعناه في حق اللّه تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ومعنى يحب الوتر تفضيل الوتر في الأعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلاة خمساً والطهارة ثلاثاً والطواف سبعاً والسعي سبعاً ورمى الجمار سبعاً وأيام التشريق ثلاثاً والاستنجاء ثلاثاً وكذا الأكفان وفي الزكاة خمسة أوسق وخمس أواق من الورق ونصاب الإبل وغير ذلك وجعل كثيراً من عظيم مخلوقاته وتزامنها السماوات والأرضون والبحار وأيام الاسبوع وغير ذلك وقيل: إن معناه منصرف إلى صفة من يعبد اللّه بالوحدانية والتفرد مخلصاً له. انتهى.

قوله (من حفظها دخل الجنة) وفي الرواية السابقة من أحصاها قال النووي واختلفوا في المراد بإحصائها فقال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الأظهر لأنه جاء مفسراً في هذه الرواية من حفظها وقيل: إحصائها عدها في الدعاء بها وقيل: أطاقها أي أحسن المراعاة لها والمحافظة على ما يقتضيه وتصديق بمعانيها وقيل: معناه العمل بها والطاعة بكل اسمها والإيمان بما لا يقتضي عملاً وقال بعضهم: المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لأنه مستوف لها وهو ضعيف والصحيح الأول. انتهى.

قوله (الله الواحد إلخ): اعلم أن تعدد أسمائه تعالى في هذه الرواية والرواية التي رواه الترمذي والبيهقي مائة إلا واحد إلا أن في روايتهما أسماء يخالف ما في هذه الرواية والبائنة بينهما بينة ولعل كلا التعدادين بحفظهما تأثير في دخول الجنة والله واسع عليم «إنجاح».

قوله (الأول الآخر الظاهر الباطن) وأما تسمية سبحانه تعالى بالآخر فقال الإمام أبو بكر بن الباقلاني معناه الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها في الأزل ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق أجسامهم قال وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم فاحتجوا به لمذهبهم في فناء الأجسام وذهابها بالكلية قالوا ومعناه الباقي بعد فناء خلقه ومذهب أهل الحق خلاف ذلك وأن المراد الآخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم ولهذا يقال آخر من بقي من بني فلان فلان يراد حياته ولا يراد فناء أجسام موتاهم وعدمها هذا كلام ابن الباقلاني وأما معنى الظاهر من أسماء الله فقيل: هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان على فلان وقيل: الظاهر بالدلائل القطعية والباطن المحتجب عن خلقه وقيل: العالم بالخفيات «نووي».

* قال السندي: قوله: (إنه وتر يحب الوتر) والوتر بفتح الواو وكسرها: الفرد.

ومعنى (يحب): من الأذكار والطاعات ما هو على عدد الوتر، ويثيب عليه؛ لاشتماله على الفردية.

(من حفظها) هذه الرواية تؤيد أن معنى الإحصاء هو: الحفظ، كما عليه المحققون من العلماء.

والجمهور: على أنه اسم الله الأعظم.

قال القطب الرباني والغوث الصمداني الشيخ عبدالقادر الجيلاني: الاسم الأعظم هو الله، ولا يكون في قلبك سواه.

(الواحد الصمد... إلى آخر الحديث) قال الحافظ ابن حجر: وقع بسرد الأسماء في رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن ابن ماجه، أي: كما وقع في رواية الوليد بن مسلم عن شعيب بن حمزة، وهذان الطريقان يرجعان إلى رواية الأعرج، وفيهما اختلاف شديد في سرد الأسماء، وزيادة ونقص، ووقع سرد الأسماء أيضاً في طريق ثالث أخرجها الحاكم في «المستدرك»، وجعفر الفريابي في الذكر من طريق عبدالعزيز بن الحصين عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، واختلف العلماء في سرد الأسماء، هل هو مرفوع أو مدرج في الخبر من بعض الرواة؟ فمشى كثير منهم على الأول وذهب آخرون إلى تعين أنه مدرج؛ لخلو أكثر الروايات عنه.

وقال البيهقي: يحتمل أن يكون التعيين وقع من بعض رواة الطريقين معاً؛ ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما؛ ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين والله أعلم.

وفي «الزوائد»: لم يخرج أحد من الأئمة الستة عدد أسماء الله الحسنة من هذا الوجه ولا من غيره، غير أن ابن ماجه والترمذي مع تقديم وتأخير، وطريق الترمذي أصح شيء في الباب، وقال: وإسناد طريق ابن ماجه ضعيف؛ لضعف عبدالملك بن محمد.

١١- بَابُ دَعْوَةِ الْوَالِدِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٣٨٦٢- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ. [ت: ١٩٠٥] [د: ١٥٣٦]

* قال السندي: قوله: (دعوة المظلوم) أي: في حق الظالم.

وأثر الاستجابة قد لا يظهر في الحال؛ لكون المجيب تعالى حكيماً.

٣٨٦٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَتْنَا حُبَابَةُ ابْنَةُ عَجْلَانَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ حَفْصٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ جَرِيرٍ.

عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ وَدَّاعٍ الْخُزَاعِيَّةِ قَالَتْ سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ دُعَاءُ الْوَالِدِ يُفْضِي إِلَى الْحِجَابِ.

[قال البوصيري: لم يخرج ابن ماجه لأم حكيم غير هذا الحديث وليس لها رواية في شيء من الخمسة الأصول.

وإسناد حديثها فيه مقال.

جميع من ذكر في إسنادها من النساء لم أر من جرحهن، ولا من وثقهن.

وأبو سلمة هو التبوذكي واسمه موسى بن إسماعيل ثقة، وكذا الراوي عنه ثقة]

* قال السندي: قوله: (يفضي) من الإفضاء، والمراد بالحجاب محل الإجابة.

وفي «الزوائد»: في إسناده مقال؛ لأن جميع من ذكر في إسناده من النساء لم أر من جرحهن ولا من وثقهن.

وأبو سلمة هو النبوذي واسمه موسى بن إسماعيل، ثقة، وكذا الراوي عنه.

١٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ الاعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ

٣٨٦٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ.

عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا فَقَالَ أَيْ بُنَيَّ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَعُذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ. [د: ٩٦]

* قال السندي: قوله: (يعتدون في الدعاء) أي: يتجاوزون حده.

١٣- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ

٣٨٦٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ.

عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا أَوْ قَالَ خَائِبَتَيْنِ. [ت: ٣٥٥٦] [د: ١٤٨٨]

* قوله: (إن ربكم حيي إلخ): هو بكسر أولى اليائين مخففة ورفع الثانية مشددة يعني أن الله تعالى تارك للقبائح ساتر العيوب والفضائح وهو تعريض للعباد وحث لهم على تحري الحياء.

قوله (فيردهما صفراً) أي خالية من صفر بالكسر صفراً بالحركة إذا خلى وأصغرته أخليته قوله أو قال خائبتين الخيبة الحرمان والخسران خاب يخيب ويخوب وهذا الحديث يدل على أن رفع اليدين للدعاء مستحب «فخر».

* قال السندي: قوله: (حيي) بكسر الياء الأولى وتشديد الثانية فعيل من الحياء، أي: لا يترك العطاء، كصاحب الحياء يمنعه من ترك العطاء، ولا يخفى أن الكرم والحياء إذا اجتمعا يكون صاحبهما كمن يستحيل عليه أن يترك العطاء من السائلين والضعفاء.

(صَفراً) بفتح الصاد وسكون الفاء أي: خلواً.

٣٨٦٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ بِبُطُونِ كَفَّيْكَ وَلاَ تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ. [د: ١٤٨٥]

* قوله: (ولا تدع بظهورهما) هذا في غير الاستسقاء وأما فيه فقد ورد في رواية المسلم أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء «إنجاح».

١٤- بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى

٣٨٦٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِذَا أَمْسَى فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ.

قَالَ فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ. [د: ٥٠٧٧]

* قوله: (كان له عدل رقبة) العدل بفتح العين وكسرها روايتان بمعنى المثل من ولد إسماعيل هو بفتحتين وبالضم وسكون اللام جمع ولد أي كان له ثواب عتق رقبة «لمعات».

* قال السندي: قوله: (عدل رقبة) بكسر العين، بمعنى: المثل.

قال الفراء: العدل بالفتح: ما عدل الشيء من غير جنسه،و العدل بالكسر: المثل.

وعلى هذا فالفتح هاهنا أظهر.

٣٨٦٨- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحْتُمْ فَقُولُوا اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُمْ فَقُولُوا اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. [ت: ٣٣٩١] [د: ٥٠٦٨]

* قوله: (اللهم بك أصبحنا) الباء متعلق بمحذوف وهو خبر أصبح ولا بد من تقدير مضاف أي أصبحنا متلبسين بنعمتك أي بحياتك وكلاءتك أو بذكرك واسمك قوله وبك نحيى وبك نموت حكاية عن الحال الآتية يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الأوقات وسائر الأحوال معناه أنت تحييني وأنت تميتني كذا في «الطيبي».

* قال السندي: قوله: (وبك أمسينا) مبني على أن المراد المساء السابق أو اللاحق، وصيغة الماضي للتفاؤل.

٣٨٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ.

سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ.

قَالَ وَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفٌ مِنَ الْفَالِجِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبَانُ مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا قَدْ حَدَّثْتُكَ وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيُمْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ. [ت: ٣٣٨٨] [د: ٥٠٨٨]

* قوله: (وكان أبان) هو بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف ولا يصرف والأول أشهر لكونه على وزن فعال وعلى الثاني يجعل على وزن أفعل وقوله قد أصابه طرف من الفالج وهو بفتح اللام علة معروفة والفلج بسكون اللام ومحركة النصف وهما فلجان قوله فجعل الرجل يعني الرجل الذي كان يروى الحديث عنه ينظر اليه تعجباً وإنكاراً بأنك كنت تقول هذه الكلمة كل صباح ومساء فكيف أصابك الضر إن كان الحديث صحيحاً فقال أبان رفعاً لتعجبه إما أن الحديث صحيح لكني لم أقله يومئذ ليمضي اللّه من الامضاء واللام فيه للعاقبة والتقدير لم يوفقني اللّه به ليمضي اللّه على قدره «لمعات».

* قال السندي: قوله: (في صباح كل يوم ومساء كل ليلة) أي: بعد طلوع الفجر وبعد غروب الشمس، ومتعلق الباء بـ (بسم اللّه) هو أصبحنا وأمسينا حسبما يقتضيه المقام، أو متعلقه أستعين وأتحفظ والمعنى: أذكر اسمه على وجه التعظيم والتبرك.

(فلا يضره): قيل: بالنصب، جواب.

(ما من عبد) وقيل: بالرفع، عطف على (يقول).

(ما تنظر) أي: ما سبب نظرك إلي (ليمضي) من الإمضاء (علي) بتشديد الياء.

٣٨٧٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ سَابِق.

عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ إِنْسَانٍ أَوْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [د: ٥٠٧٢]

[قال البوصيري: ليس لسلمى عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول. ورجال الإسناد ثقات.

وأبو عقيل هذا اسمه هاشم بن بلال، ويقال سلام أبو عقيل، ومسعر هو ابن كدام.

قال المزي: قال أبو القاسم: كذا في كتابي: أبو سلمى.

وفي نسخة أخرى عن أبي سلامة والصواب أبو سلمى.

قال المزي: رواه شعبة وهشيم عن أبي عقيل، عن سابق، عن أبي سلام، عن خادم النبي ﷺ وهو الصواب.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا.

ورواه أحمد والحاكم فقالا: عن أبي سلام سابق بن ناجية.

قال عبد العظيم المنذري في كتاب "الترغيب": وصحح ابن عبد البر في "الاستيعاب" رواية ابن ماجه، وقال رواه وكيع، عن مسعر، عن أبي عقيل، عن أبي سلامة، عن سابق فأخطأ فيه، وكذا في قوله: في سلام أبي سلامة فأخطأ فيه قال: ولا يصح سابق في الصحابة.

قلت: وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك.

رواه أبو داود في «سننه»، ورواه الترمذي في «الجامع» من حديث ثوبان وقال: حسن غريب]

* قوله: (عن أبي سلام خادم رسول الله ﷺ) كذا وقع في الأصل والصواب عن أبي سلام واسمه ممطور الأسود الحبشي عن رجل خدم رسول الله ﷺ «فخر».

* قال السندي: قوله: (حقاً على الله) أي: يمضي وعده، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٨٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ.

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي.

قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي الْخَسْفَ. [ن: ٥٥٢٩] [د: ٥٠٧٤]

* قوله: (أسألك العفو والعافية) العفو التجاوز من الذنب والعافية السلامة من الآفات والشدائد واستر عوراتي وهي بسكون الواو جمع عورة وهي كل ما يستحيى منه ويسوء صاحبه أن يرى منه قوله وآمن روعاتي هي جمع روعة وهي المرة من الروع الفزع «فخر».

قوله (وأعوذ بك أن أغتال) بلفظ المجهول أي أذهب من حيث لا أشعر في «القاموس» غاله أهلكه كاغتاله وأخذه من حيث لم يدر كذا في «اللمعات»، قال السيد عم الجهات لأن الآفات منها وبالغ من جهة السفل لرداءة الآفة. انتهى «اللمعات».

* قال السندي: قوله: (إني أسألك العافية) هي: السلامة من الأسقام والبلايا.

وقيل: عدم الابتلاء بها والصبر عليها والرضا بقضائها.

وجمع العافية لذلك كان الدعاء بها أجمع الأدعية.

(والعفو) محو الذنوب.

(والعورات) العيوب.

(والروعات) الفزعات.

ومعنى: (آمن روعاتي) أي: ادفع عني خوفاً يقلقني ويزعجني، وكأن التقدير وآمني من روعاتي، على قياس: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ ومعنى (احفظني من بين يدي) أي: ادفع عني البلاء من الجهات الست؛ لأن كل بلية تصل الإنسان إنما تصله من إحداهن، وبالغ في جهة السفل لرداءة الآفة منها.

(والاغتيال) الأخذ غيلة، و(اغتال) مبني للمفعول من المتكلم (والخسف) من خسف الله بفلان: غيبته الأرض فيها.

٣٨٧٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ.

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مَنْ قَالَهَا فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. [د: ٥٠٧٠]

* قال السندي: قوله: (وأنا على عهدك) أي: مقيم على ميثاقك الذي أخذت بقولك: ﴿أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ﴾ أو على ما عاهدتني وأمرتني به في كتابك من الإيمان بك وبنبيك وكتابك.

(ووعدك) أي: مديم على وعدك الذي لا يخلف الذي وعدت به أهل الإيمان بك وبكتابك ونبيك ﷺ، ومتمسك به وراج رحمتك بمقتضاه.

ومعنى: (ما استطعت) قدر استطاعتين فما مصدرية، والماف مقدر فيه اعتراف بالعجز والقصور، أي: لا أقدر أن أقوم بعهدك حق القيام به ولكن أجتهد قدر طاقتي.

(أبوء) بهمزة في آخره أي: أعترف (دخل الجنة) أي: دخولاً أولياً إن مات على الإيمان، أو هو بشارة بحسن الخاتمة، اللّهم ارزقناها بجودك.

١٥- بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

٣٨٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ. [م: ٢٧١٣] [ت: ٣٤٠٠] [د: ٥٠٥١]

* قوله: (اللهم رب السماوات والأرض) إشارة إلى أصول الأسباب الكلية ببقاء العالم وقوله ورب كل شيء تعميم لربوبيته تعالى أي من العناصر والمواليد وإفرادها وجزئياتها وفالق الحب والنوى إشارة إلى الأرزاق الجسمانية التي بها بقاؤها والحب يستعمل في الطعام والنوى في التمر ونحوه ومنزل التوراة والإنجيل والقرآن إشارة إلى الأرزاق الروحانية المتعلقة بتدبير أحوال الآخرة وأحكامها ولم يذكر الزبور لعدم اشتماله على الأحكام والشرائع كذا قيل: قوله آخذ بناصيتها هذا عبارة عن القدرة والغلبة قوله فليس دونك هو ههنا بمعنى نقيض فوق والظاهر يكون فوق الشيء فالباطن يكون تحته فنفي الفوقية يناسب الظهور ونفي الدونية البطون فافهم «لمعات».

* قال السندي: قوله: (إذا أوى) بالمد والقصر وجهان.

(فالق الحب والنوى) أي: شاقهما بإخراج النبات والنخل منهما.

(منزل) من الإنزال أو التنزيل، وقد سبق تفسير بقية ألفاظه قريباً.

٣٨٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ثُمَّ لِيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ لِيَقُلْ رَبِّ بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ. [خ: ٦٣٢٠، ٧٣٩٣] [م: ٢٧١٤] [ت: ٣٤٠١] [د: ٥٠٥٠]

* قوله: (ثم لينفض بها) أي بداخلة إزاره أي بطرفه وحاشيته من داخل أي يستحب أن ينفض فراشه حذراً عن حية أو عقرب أو فارة أو تراب أو قذاة قال في «النهاية»: وأمر بداخلته لأن المؤتزر يأخذ الإزار بيمينه ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته فمتى عاجله أمر وخشي سقوط إزاره أمسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فإذا صار إلى فراشه فحل إزاره فإنما يحل بيمينه خارجة الإزار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض لأنها غير مشغول اليد. انتهى.

قوله: (فإنه لا يدري ما خلفه) أي قام مقامه بعده

«فخر».

قوله (فإنه لا يدري ما خلفه) عليه قال في «النهاية»: لعل هامة دبت فصارت فيه بعده واخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي أمامة قال: إن الشيطان ليأتي إلى فراش الرجل بعدما يفرشه أهله ويتهيئه فيلقي العود والحجر ليغضبه على أهله فإذا وجد أحدكم ذلك فلا يغضب على أهله فإنه عمل الشيطان «مصباح الزجاجة» للإمام جلال الدين السيوطي.

* قال السندي: قوله: (داخلة إزاره) أي: الطرف الذي يلي الجسد (ما خلفه) أي: جاء عقبه على الفراش إذا عادتهم كانت ترك الفراش في محله في النهار أو هذا إذا قام في وسط الليل ثم رجع إلى فراشه والله أعلم.

ذكره السيوطي في شرح هذا الكلام، قال في «النهاية»: لعل هامة دبت فصارت فيه بعده.

وأخرج الخرائطي في «مباديء الأخلاق» عن أبي أمامة قال: «إن الشيطان ليأتي إلى فراش الرجل بعدما يفشره أهله ويهيئنه فيلقي عليه العود والحجر ليغضبه على أهله فإذا وجد ذلك فلا يغضب على أهله فإنه عمل الشيطان».

(وبك أرفعه) أي: بالحياة أو بالبعث فهو متحقق فلذا ترك المشيئة، ويحتمل أن المراد التقييد بالمشيئة وترك القيد في اللفظ تفاؤلاً.

٣٨٧٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. [خ:٥٠١٧، ٥٧٤٨، ٦٣١٩] [ت: ٣٤٠٢]

* قوله: (نفث في يديه وقرأ) وفي رواية الترمذي فقرأ بالفاء ظاهره على تقدير فقرأ بالفاء أنه نفث أولاً ثم قرأ ولم يقل به أحد لأن النفث ينبغي ان يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن إلى بشرته فقيل: أراد النفث وقرأ وهو الصواب وقيل: لعل سر تقديمه مخالفة السحرة البطلة وفائدة النفث التبرك بالهوى والنفس المباشر للرقية كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى «فخر».

قوله (نفث في يديه وقرأ بالمعوذتين) فيه تقديم وتأخير لأن النفث بعد قراءة المعوذتين وفي رواية الترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ كلما آوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات ظاهره أيضاً أنه لنفث أولاً ثم قرأ قال في «المفاتيح» لم يقل به أحد وليس فيه فائدة ولعل هذا سهو من الكاتب أو من الراوي قلت بالغ الطيبي في تشنيع هذا القول وقال تخطية العدول والثقات أوهن من بيت العنكبوت فهلا قاس على قوله تعالى: ﴿فَتُوبُواْ إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (نفث في يديه وقرأ) الواو لا تدل على الترتيب فلا ينافي تقديم القراءة على النفث كما هو المعتاد، ويحتمل أنه كان ﷺ يخالف العادة التي بين الناس.

٣٨٧٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ أَوْ أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَأَ مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا كَثِيرًا. [خ: ٢٤٧، ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٦٤٨٨] [م: ٢٧١٠] [ت: ٣٣٩٤] [د: ٥٠٤٦]

* قوله: (ولا منجأ) بالهمزة ومادته بلا همزة لأنه من النجاة وهذا للمزاوجة وقد يخفف همزة الملجأ لهذه المزاوجة أيضاً «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (رغبة ورهبة) علة لكل من المذكورات.

(وإليك) متعلق بالرغبة، ومتعلق الرهبة محذوف.

أي: منك.

(لاملجأ ولا منجا إلا إليك) الملجأ مهموز، والمنجا مقصور، ولكن قد يهمز للازدواج، وقد يجعل الأول مقصوراً له أيضاً من حيث أصل الكلمة وأما من حيث الإعراب فيجوز فيه خمسة أوجه كما قالوا في: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، أي: لا مهرب ولا ملاذ ولاخلاص عن عقوبتك إلا برحمتك.

(على الفطرة) أي: دين الإسلام.

٣٨٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ [أَبِي] إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ يَعْنِي الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع.

وأبو عبيدة اسمه عامر بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله غير واحد.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، به.

ورواه أبو يعلى الموصلي، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره.

رواه الترمذي في الشمائل عن محمد بن المثنى، عن ابن مهدي والنسائي في اليوم والليلة، عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج بن محمد كلاهما، عن وكيع به.

وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان.

ورواه الترمذي في «الجامع».

ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن مسعود.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من حديث البراء بن عازب]

* قال السندي: قوله: (اللهم قني عذابك) فيه أنه ينبغي للعاقل أن يجعل النوم وسيلة لذكر الموت والبعث الذي بعده.

وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً.

١٦- بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ

٣٨٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ثُمَّ دَعَا رَبِّ اغْفِرْ لِي غُفِرَ لَهُ.

قَالَ الْوَلِيدُ أَوْ قَالَ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ. [خ: ١١٥٤] [ت: ٣٤١٤] [د: ٥٠٦٠]

* قوله: (من تعار من الليل) بفتح تاء وراء مشددة بعد الف أي استيقظ ولا يكون إلا يقظة مع كلام أي انتبه بصوت من استغفار أو تسبيح أو غيرهما وقوله فقال حين يستيقظ لا إله إلا الله إلخ.

تفسير له وإنما يوجد ذلك لمن تعود الذكر حتى صار حديث نفسه في نومه و يقظته وقيل: هو تمطي كذا في «المجمع» وذكر في «القاموس» التعار السهر والتقلب على الفراش يعلا مع كلام. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (من تعار) بتشديد الراء أي: استيقظ.

٣٨٧٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبٍ الأَسْلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِنَ اللَّيْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْهَوِيَّ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. [ت: ٣٤١٦] [ن: ١١٣٨]

* قوله: (الهويّ) بالفتح وتشديد الياء الزمان الطويل

وقيل: مختص بالليل كذا في «المجمع» فهو مفعول فيه لقوله يقول من الليل أو لقوله كان يسمع أي كان ربيعة يسمع قوله ﷺ هذه الكلمة زماناً طويلاً «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (الهويّ) بفتح هاء وكسر واو وتشديد ياء، أي: أي ساعة من الليل، قيل: هو الحين الطويل من الزمان.

وقيل: هو مختص بالليل.

٣٨٨٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ.

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ. [خ: ٦٣١٢، ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤] [ت: ٣٤١٧] [د: ٥٠٤٩]

* قوله: (أحيانا بعدما أماتنا) أي أنامنا وهو تشبيه في زوال العقل والحركة لا تحقيق وقيل: الموت في العرب يطلق على السكون كماتت الريح إذا سكنت ويقع على أنواع بحسب أنواع الحياة بإزاء القوة النامية في الحيوان والنبات كحيي الأرض بعد موتها ولزوال القوة الحسية كـ ﴿يا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَـٰذَا﴾ وزوال القوة العاقلة وهي الجهل كـ ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَـٰهُ﴾ والحزن والخوف المكدر للحياة كيأتيه الموت من كل مكان والمنام كالتي لم تمت في منامها وقد قيل: المنام الموت الخفيف ويستعار للأحوال الشاقة والفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغيرها «نهاية».

* قال السندي: قوله: (إذا انتبه) أي: استيقظ.

وفيه أن النوم بمنزلة الموت، واليقظة بعده بمنزلة الحياة الجديدة.

٣٨٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ عَلَى طُهُورٍ ثُمَّ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَسَأَلَ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا أَوْ مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ. [د: ٥٠٤٢]

١٧- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

٣٨٨٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (ح).

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.

جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي هِلاَلٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ قَالَتْ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لاَ أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. [د: ١٥٢٥]

* قال السندي: قوله: (عند الكرب) بفتح فسكون: غم يأخذ النفس.

(اللّـه اللّـه... إلخ) الأول مبتدأ والثاني تأكيد له، و(ربي) خبر، وجملة (لا أشرك) خبر بعد خبر.

ومعنى (لا أشركُ به) اي: في العبادة أو إثبات الألوهية.

٣٨٨٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ.

قَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فِيهَا كُلِّهَا. [خ: ٦٣٤٥، ٦٣٤٦] [م: ٢٧٣٠] [ت: ٣٤٣٥]

* قوله: (كان يقول عند الكرب إلخ): فإن قيل: فهذا ذكر وليس فيه دعاء يزيل الكرب فجوابه من وجهين أحدهما إن هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء والثاني بأن الدعاء قد يكون صريحاً كما تقول اللهم اعطني وقد يكون تعريضاً كما إذا أثنى على اللّه تعالى فإن الثناء على الكريم سؤال كما قيل «لمعات».

قوله (قال وكيع مرة لا إله إلا اللّـه) فيها كلها أي في ابتداء كل واحدة من الكلمات الثلاثة فقال لا إله إلا اللّـه الحليم الكريم لا إله إلا اللّه رب العرش العظيم لا إله إلا

الله رب السماوات السبع ورب العرش الكريم «إنجاح».

١٨- بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

٣٨٨٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا (عَبِيدَةُ) بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ. [ت: ٣٤٢٧] [ن: ٥٤٨٦] [د: ٥٠٩٤]

* قوله: (إني أعوذ بك أن أضل) من الضلالة أو ازل من زلة القدم كناية عن وقوع الذنب من غير قصد أو اجهل أي أفعل فعل الجهال من الإضرار والإيذاء أو يجهل على أي يفعل الناس بنا ذلك «لمعات».

* قال السندي: قوله: (أن أضل) بفتح الهمزة.

(أو أزل) بفتح الهمزة وكسر الزاي المعجمة.

ثم الأول من الفعلين على بناء الفاعل والثاني على بناء المفعول.

٣٨٨٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنِ (بْنِ) عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ التُّكْلَانُ عَلَى اللَّهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه عبدالله بن حسين بن عطاء، وقد ضعَّفه أبو زرعة والبخاري وابن حبان]

* قال السندي: قوله: (التكلان على الله) بضم التاء، اسم من التوكل.

وفي «الزوائد»: في إسناده عبدالله بن حسين ضعفه أبو زرعة والبخاري وابن حبان.

٣٨٨٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ هَارُونَ عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ أَوْ مِنْ بَابِ دَارِهِ كَانَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ فَإِذَا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ قَالَا هُدِيتَ وَإِذَا قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَا وُقِيتَ وَإِذَا قَالَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ قَالَا كُفِيتَ قَالَ فَيَلْقَاهُ قَرِينَاهُ فَيَقُولَانِ مَاذَا تُرِيدَانِ مِنْ رَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف هارون بن هارون بن عبدالله

(ورواه) والطبراني في كتاب الدعاء بإسناده ومتنه.

وله شاهد من حديث انس.

رواه ابن حبان في «صحيحه» والترمذي في «الجامع» وقال: حسن صحيح غريب]

* قوله: (فليلقاه قريناه) أي من الشياطين لأن كل رجل معه قرين من الملائكة وقرين من الجن ثم هذا الحديث يدل على أن لكل رجل قرينين من الملائكة وقرينين من الشياطين وفي حديث مسلم عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرين من الجن وقرين من الملائكة فيحمل على أن يكون لكل إنسان قرين ومع بعضهم قرينان أو يكون الواحد كالرئيس والثاني كالتابع والله أعلم «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (هديت) على بناء المفعول وكذا (فيلقاه قريناه) الظاهر أن المراد بالقرينين هاهنا شيطانان أحدهما شيطان الإنس والثاني شيطان الجن.

(فيقولان) أي: الملكان للشيطانين.

وفي «الزوائد»: في إسناده هارون بن عبدالله وهو ضعيف.

١٩- بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

٣٨٨٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ. [م: ٢٠١٨] [د: ٣٧٦٥]

* قال السندي: قوله: (قال الشيطان) أي: لأعوانه (لا

مبيت لكم ولا عشاء) بفتح العين طعام العشاء، ويستعمل في المطلق أيضاً، أي: يقول الشيطان لأعوانه: لا يحصل لكم في هذا البيت طعام ولا مسكن بسبب تسمية اللّه، ويحتمل أن يكون الخطاب لأهل البيت دعاء عليهم أي: جعلكم اللّه محرومين كما حرمتمونا، قيل: هذا بعيد فإن المخاطب بأدركتم المبيت أعوانه. اهـ.

قلت: يحتمل قوله: (أدركتم) أن يكون خطاباً لأهل البيت على أنه دعاء لهم بالدوام، ولا يبعد مثل ذلك من ذلك الفاسق واللّه أعلم.

٢٠- بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا سَافَرَ

٣٨٨٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ يَتَعَوَّذُ إِذَا سَافَرَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ.

وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فَإِذَا رَجَعَ قَالَ مِثْلَهَا. [م: ١٣٤٣] [ت: ٣٤٣٩] [ن: ٥٤٩٨]

* قوله: (من وعثاء السفر) أي شدته ومشقته وأصله من الوعث وهو الرمل والمشي فيه يشق على صاحبه وفي «المستدرك» من حديث أبي هريرة من عوثاء السفر وكأنه مقلوبة.

قوله (وكآبة المنقلب) هو بفتح كاف وبمد همزة قال في «النهاية»: هو تغير النفس بالانكسار من شدة الغم والحزن من كاب واكتاب المعنى أن يرجع من سفره بأمر يحزنه بآفة أصابه من سفره أو يعود غير مقضي الحاجة أو أصابت ماله آفة أو تقدم على أهله فيجدهم مرضى أو فقد بعضهم انتهى «مصباح الزجاجة» للإمام جلال الدين السيوطي.

قوله (والحور بعد الكور) أي من النقصان بعد الزيادة قيل: من فساد أمورنا بعد صلاحها وقيل: من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا منهم وأصله من نقض العمامة بعد لفها كذا قال ابن الأثير في «النهاية»: قال الطيبي وروى بعد الكون بنون أي الرجوع من الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها وفي «شرح جامع الأصول» الكون من كان التامة أي من التغير بعد الثبات. انتهى «فخر».

* قال السندي: قوله: (من وعثاء السفر) بفتح الواو وسكون عين مهملة مثلثة ومد أي: شدته ومشقته (وكآبة المنقلب) بفتح الكاف وهمزة ممدودة أو ساكنة، كرأفة ورآفة، في «القاموس»: هي الغم وسوء الحال والانكسار من حزن.

(والمنقلب) مصدر بمعنى: الانقلاب، أو اسم مكان.

قال الخطابي معناه: أن ينقلب إلى أهله كئيباً حزيناً لعدم قضاء حاجته أو إصابة آفة له أو يجدهم مرضى أو مات منهم بعضهم.

قوله: (والحور بعد الكور) أي: النقصان بعد الزيادة.

وأصل الحور المرجوع، وأصل المرجوع أو أصله هو الجمع واللف.

(وسوء المنظر) المراد بسوء المنظر كل منظر يعقب النظر سوءاً.

٢١- بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى السَّحَابَ وَالْمَطَرَ

٣٨٨٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى سَحَابًا مُقْبِلاً مِنْ أُفُقٍ مِنَ الآفَاقِ تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِي صَلاَتِهِ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ صيباً نَافِعًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً وَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يُمْطِرْ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ. [خ: ٣٢٠٦، ٤٨٢٩] [م: ٨٩٩] [ت: ٣٢٥٧]

* قوله: (اللهم صيباً نافعاً) قال في «النهاية»: أي عطاء ويجوز أن يريد مطراً صائباً أي جارياً «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (من أفق) بضمتين أي: من ناحية من النواحي.

(اللهم سيباً) بسكون الياء من سيب إذا جرى أي: مطراً جارياً على وجه الأرض من كثرته، أو بمعنى: العطاء.

٣٨٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا هَنِيئًا. [خ: ٣٢٠٦، ٤٨٢٩] [م: ٨٩٩] [ت: ٣٢٥٧]

* قوله: (صيباً) أي منهم مندفعاً وأصله صيوب لأنه من صاب يصبوب إذا أنزل فأبدلت الواو ياء وادغمت كسيد من ساد يسود «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (اجعله صيباً) بتشديد الياء هو ما سال من المطر من صيب إذا نزل.

٣٨٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً تَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ فَذَكَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ بَعْضَ مَا رَأَتْ مِنْهُ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكِ لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمُ هُودٍ ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ﴾ الآيَةَ الآيَةَ. [خ: ٣٢٠٦، ٤٨٢٩] [م: ٨٩٩] [ت: ٣٢٥٧]

* قوله: (إذا رأى مخيلة) قال في «النهاية»: المخيلة موضع الخيل وهو الظن كالمظنة وهي السحابة الخليقة بالمطر ويجوز أن يكون مسماة بالمخيلة التي هي مصدر كالمحبسة من الحبس «زجاجة».

قوله (إذا رأى مخيلة) قال الكرماني: هو بفتح الميم وإنما تغير لونه خوفاً إن يصيب أمته عقوبة ذنب العامة. انتهى «كرماني».

* قال السندي: قوله: (إذا رأى مخيلة) أي: سحابة تكون مظنة للمطر.

(سرّي) بتشديد الراء أي: كشف عنه الحزن وأزيل.

٢٢- بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْبَلاَءِ

٣٨٩٢- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ.

عَنْ أَبِي يَحْيَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَلَيْسَ بِصَاحِبِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَالِمٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَجِئَهُ صَاحِبُ بَلاَءٍ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاَكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلاَءِ كَائِنًا مَا كَانَ. [ت: ٣٤٣١]

* قال السندي: قوله: (من فجئه) بكسر الجيم وفتحها، أي: لقيه فجأة.

(مما ابتلاك) ينبغي أن يخفي به صوته لئلا ينكسر به خاطر المبتلي.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥- كِتَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

١- بَابُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ

٣٨٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ. [خ: ٦٩٨٣، ٦٩٩٤] [م: ٢٢٦٤] [ت: ٢٢٧٢]

* قوله: (الرؤيا الحسنة) وفي رواية الصالحة قال الكرماني الرؤيا بالهمزة والقصر ومنع الصرف ما يرى في المنام ووصفه بالصالحة للإيضاح لأن غير الصالحة يسمى الحلم أو التخصيص باعتبار صورتها أو تعبيرها ويقال الصادقة والحسنة والحلم ضدها وقسموا الرؤيا إلى حسنة ظاهراً أو باطناً كالمتكلم مع الأنبياء أو ظاهراً لا باطناً كسماع الملاهي وإلى رؤية ظاهر أو باطناً كلدغ الحية أو ظاهر إلا باطناً كذبح الولد قالوا إن اللّه يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلق في قلب اليقظان وربما جعلها علماً على أمور أخر تلحقها في ثاني الحال والجميع يخلقه لكن جعل علامة ما يضره بحضور الشيطان فنسب اليه لذلك ولأنها على شاكلته وطبعه وأضيف المحبوبة إليه تشريفاً. انتهى.

قوله (جزء من ستة وأربعين جزء إلخ): قال النووي: الروايات التي رواها مسلم ثلاث المشهور ستة وأربعين والثانية خمسة وأربعين والثالثة سبعين جزء وفي غير مسلم من رواية ابن عباس من أربعين جزء وفي رواية من تسعة وأربعين وفي رواية العباس من خمسين ومن رواية ابن عمر ستة وعشرين ومن رواية عبادة من أربعة وأربعين وقال القاضي: أشار الطبري إلى أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزء من ستة وأربعين جزء والفاسق جزء من سبعين جزء وقيل: المراد أن الخفي منها جزء من سبعين والجلي جزء من ستة وأربعين قال الخطابي: قال بعض العلماء: أقام ﷺ يوحى إليه ثلاث وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة وكان قبل ذلك ستة أشهر يرى في المنام يوحى وهي جزء من ستة وأربعين جزء قال المازري: ويحتمل أن يكون المراد أن المنام فيه أخبار الغيب وهو إحدى ثمرات النبوة وهو يسير في جنب النبوة لأنه يجوز أن يبعث اللّه تعالى نبياً ليشرع الشرائع ويبين الأحكام ولا يخبر بغيب أبداً ولا يقدح ذلك في نبوته ولا يؤثر في مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الإخبار بالغيب إذا وقع لا يكون إلا صدقاً قال الخطابي: هذا الحديث توكيد لأمر الرؤيا وتحقيق منزلتها وقال وإنما كانت جزء من أجزاء النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم وكان الأنبياء صلوات اللّه عليهم يوحى إليهم في منامهم كما يوحى إليهم في اليقظة وقال بعض العلماء معنى الحديث أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة لأنها جزء باق من النبوة واللّه أعلم. انتهى «كرماني».

* قال السندي: قوله: (جزء... إلخ) حقيقة التجزي لا والروايات أيضاً مختلفة، والقدر الذي أريد إفهامه هو أن الرؤيا لها مناسبة بالنبوة من حيث إنها اطلاع على الغيب بواسطة الملك إذاكانت صالحة.

٣٨٩٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ. [خ: ٦٩٨٨، ٧٠١٧] [م: ٢٢٦٣] [ت: ٢٢٧٠] [د: ٥٠١٧]

* قوله (جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة) أي في حق الأنبياء فإنهم يوحون في المنام وقيل: أي الرؤيا تأتي على وفق النبوة لأنها جزء باق منها وقيل: من الأنباء أي أنباء وصدق من اللّه لا كذب فيه ولا حرج في الأخذ بظاهره فإن أجزاء النبوة لا يكون بنوة فلا ينافي حديث ذهب النبوة ثم رؤيا الكافر قد يصدق لكن لا يكون جزء منها إذ المراد الرؤيا الصالحة من المؤمن الصالح جزء منها كما في حديث الكتاب «كرماني».

٣٨٩٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو

كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ. [خ: ٦٩٨٩]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي.

ورواه البخاري في «صحيحه» والإمامان مالك وأحمد من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً خلا قوله: رؤيا الرجل المسلم الصالح. فلذلك أوردته.

وأصله في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عمر]

* قال السندي: قوله: (عن أبي سعيد) في «الزوائد»: في إسناده عطية بن سعيد العوفي البجلي وهو ضعيف.

٣٨٩٦- [صحيح] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ.

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه البخاري في «صحيحه».

ورواه الترمذي في «الجامع» من حديث أنس وقال: حسن صحيح.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وحذيفة بن أسيد وابن عباس وأم كرز]

* قال السندي: قوله: (ذهبت النبوة) أي: ستذهب بوفاته ﷺ فإنه خاتم النبيين، لا نبي بعده.

(وبقيت المبشرات) أي: الصالحات من الرؤيا.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٨٩٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ. [م: ٢٢٦٥]

* قوله: (الرؤيا الصالحة إلخ): قال الكرماني: صلاحها باعتبار صورتها أو تعبيرها أو صدقها و الرؤيا الصادقة الموافقة للواقع فإن قلت الرؤيا الصالحة أعم لاحتمال كونه منكرة إذا الصلاح باعتبار تأويلها قلنا يرجع إلى المبشرة نعم يخرج ما لا صلاح لها لا صورة ولا تأويلاً. انتهى.

قوله (جزء من سبعين إلخ): وفي «شرح جامع الأصول» ومن رواه جزء من سبعين فلا أعلم له وجهاً. انتهى «إنجاح».

٣٨٩٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ قَالَ هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ. [ت: ٢٢٧٥]

* قال السندي: قوله: (أو ترى له) على بناء المفعول.

٣٨٩٩- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ وَالصُّفُوفُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ. [م: ٤٧٩] [ن: ١٠٤٥] [د: ٨٧٦]

* قوله: (كشف رسول الله ﷺ الستارة) وهي الحجاب الذي كان على باب بيت عائشة رضي الله تعالى عنها «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إلا الرؤيا الصالحة) كأن المراد أنها لم تبق على العموم، وإلا فالإلهام والكشف للأولياء موجود.

٢- بَابُ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

٣٩٠٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ عَلَى صُورَتِي. [ت: ٢٢٧٦]

* قوله: (فقد رآني في اليقظة) أي فكأنه قد رآني في اليقظة والمناسبة في المشبه والمشبه به ليست بضرورية من كل الوجوه فإنه قد تحقق أن النبي ﷺ لو أمره في المنام بشيء يخالف شرعه لا يتابع ذلك البتة وقد يطلب له محملاً صحيحاً أو يذكر لمن يعلم أسرار تعبير الرؤيا وقد نقل عن البعض أن النبي ﷺ أمره بشرب الخمر فتحير في ذلك حتى ذكره عند بعض علماء المغرب فقال ذلك العالم إنك قد سهوت بل قال النبي ﷺ لا تشرب الخمر وظننت أنه قال اشرب الخمر فوجد صاحب الرؤيا له محملاً صحيحاً وقد نقل الشيخ المجدد عن الشيخ الأكبر محي الدين بن العربي أنه قد خصص بالرؤية على صورته التي كان النبي ﷺ عليها وهي المدفونة في التربة المقدسة فلو رأى إنساناً على صورة الكوسج لا يكون رؤيته حقيقة وقال السيد جمال الدين قيل: معناه من رآني بأي صورة كانت فإنه رأى حقيقة لأن تلك الصورة مثال لروحه المقدس سواء كانت صورته المخصوصة أو غيرها فإن الشيطان لا يتمثل بمثال على أنه مثال له ﷺ ثم ينبغي أن يعلم ان لا يغتر الرائي أن أمره بأمر يخالف شرعه فإن شرعه الشريف بين لا يحتمل التاويل وهذا مظنون واليقين لا يصادمه الظن وقد خلط الشيطان في تلاوته سورة النجم بقوله تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى في مدح الأصنام وسجد المشركون فرحاً واهتم بذلك المسلمون ولم يشعر به النبي ﷺ ولما أخبر بذلك اهتم هماً شديداً حتى نزل وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ اللّٰه ما يلقى الشيطان ثم يحكم اللّٰه آياته فلما كان للشيطان مدخلاً في مجلسه فما ظنك بعد وفاته لكن الثبوت والقرار على ذلك الأمر محال في ذاته المكرم لأنه ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فالغرض أن في المنامات وأسرارها علماً لا يعلمه كل أحد من الناس وكان لمحمد بن سيرين علم في التعبير وله في ذلك غرائب منقولة في التواريخ ذكرها الإمام اليافعي وغيره و قد بسط القول في رؤيا النبي ﷺ وغيره الشيخ الأكبر في الفصوص والشيخ المجدد في مكاتيبه من شاء فليراجعهما «إنجاح».

* قوله: (فقد رآني) قال الكرماني: أي رؤيته ليست أضغاث أحلام ولا تخيلات الشيطان كما روى فقد رأى الحق ثم الرؤية بخلق اللّٰه لا يشترط فيها مواجهة ولا مقابلة فإن قيل: كثيراً ما يرى على خلاف صفة ويراه شخصان في حاله في مكانين قلت ذلك ظن الرائي أنه كذلك وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئياً لكونه مرتبطاً بما يراه عادة فذاته الشريفة هي مرئية قطعاً لا خيال فيه ولا ظن فإن قلت الجزاء هو الشرط قلت أراد لازمه أي فليستبشر فإنه رأى وقال الغزالي لا يريد أنه رأى جسمي بل رأى مثالاً صار آلة يتأدى بها معنى في نفسي إليه وصار وسيلة بيني وبينه في تعريف الحق إياه بل البدن في القيظة أيضاً ليس إلا آلة النفس وكذا من رأى اللّٰه بمثال محسوس من نور يكون ذلك صادقاً وواسطة في التعريف فيقول الرائي رأيت اللّٰه تعالى لا بمعنى رأيت ذاته والحق إن ما يراه حقيقة روحه المقدس ﷺ ويعلم الرائي كونه النبي ﷺ بخلق علم لا غير.

وقال «الطيبي»: قوله (فقد رآني) اتحاد الشرط والجزاء يدل على المبالغة أي رأى حقيقتي على كمالها قال الباقلاني أي رؤياه صحيحة ليست بأضغاث أحلام ولا من تشبيهات الشيطان إذ قد يراه على خلاف صفته أو شخصان في حالة في مكانين وقال آخرون: بل هو على ظاهره وخلاف صفته تغيير في الصفة لا في الذات وكذا لو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا صفاته المتخيلة لا المرئية قال القاضي: لعله مقيد بما رآه على صفته وإن خالف كان رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة وهو ضعيف والصحيح إنه يراه حقيقة سواء كان على صفته أو خلافها وروى فسيراني موضع فقد رآني والمراد حينئذٍ أهل عصره أي يوفقه للهجرة إليه أو يرى تصديق رؤياه في الآخرة أو يراه رؤية خاصة في القرب منه والشفاعة أو يراه كشفاً وعياناً بعد قطع العلائق وصفاء القلب كما نقل عن بعض الصلحاء هذا زبدة ما في شروح البخاري والمسلم وغيرهما

«فخر».

* قال السندي: قوله: (فقد رآني في اليقظة) أي: فرؤياه حق بحيث كأن رؤيته تلك رؤية في اليقظة.

(لا يتمثل) أي: لا يظهر بحيث يظن الرائي أنه النبي ﷺ.

قيل: هذا يختص بصورته المعهودة فيعرض على الشمائل الشريفة المعروفة فإن طابقت الصورة المرئية تلك الشمائل فهي رؤيا حق وإلا فالله أعلم بذلك.

وقيل: بل في أي صورة كانت، وقد رجحه كثير بأن الاختلاف إنما يجيء من أحوال الرائي وغيره والله أعلم.

قيل: وجه ذلك أن النبي ﷺ مظهر الاسم الهادي ولذلك قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ والشيطان مظهر المضل، والهداية والإضلال ضدان، فمنع الشيطان عن ظهور صورته ﷺ.

٣٩٠١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي. [خ: ١١٠، ٦١٩٧، ٦٩٩٣] [م: ٢٢٦٦] [د: ٥٠٢٣]

٣٩٠٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي. [م: ٢٢٦٨]

٣٩٠٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي. [خ: ٦٩٩٧]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عطية وابن أبي ليلى.

وله شاهد في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة]

* قال السندي: قوله: (عن أبي سعيد) في إسناده ضعف، لضعف عطية بن سعد العوفي وابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

٣٩٠٤- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ ابْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح صدقة بن أبي عمران: مختلف فيه.

رواه أبو يعلى الموصلي من طريق صدقة به لكن لم ينفرد به عن عون بن أبي جحيفة.

فقد رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عون بن أبي جحيفة، به.

وله شاهدٌ في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبدالله]

* قال السندي: قوله: (عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه) في «الزوائد»: إسناده حسن؛ لأن صدقة بن أبي عمرانة مختلف فيه.

٣٩٠٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَمَّارٍ هُوَ الدُّهْنِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه جابر الجعفي وهو متهم.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث ابن عباس أيضاً.

وله شاهد من حديث ابن مسعود.

رواه الترمذي في «الجامع» وقال: حسن صحيح.

قال وفي الباب عن أبي هريرة وأبي قتادة وابن عباس

وأبي سعيد وجابر وأبي مالك الأشجعي عن أبيه، وأنس، وأبي بكرة وأبي جحيفة]

* قال السندي: قوله: (عن ابن عباس) في «الزوائد»: في إسناده جابر الجعفي وهو متهم.

٣- بَابُ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ

٣٩٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ فَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ وَحَدِيثُ النَّفْسِ وَتَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيَقُصَّ إِنْ شَاءَ وَإِنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ يُصَلِّي. [خ: ٧٠١٧] [م: ٢٢٦٣] [ت: ٢٢٧٠] [د: ٥٠١٩]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

قال ابن معين: هوذة بن خليفة عن عوف الأعرابي: ضعيف.

رواه البخاري وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة إلا قوله: فإذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقصها إن شاء. والباقي نحوه]

* قوله: (وتخويف من الشيطان) وفي رواية الرؤيا من تحزين الشيطان أي من فعل الشيطان يلعب بالإنسان ويريه ما يحزنه وله مكائد يحزن بني آدم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فبشرى من اللّه) أي: فمنها بشرى، أ: فأحدها بشرى.

(وليقم يصلي) أي: ليطرد الشيطان، وفي «الزوائد»: في إسناده هوذة بن خليفة، قال ابن معين: هوذة بن خليفة وعوف الأعراف ضعيف، وأصل الحديث في البخاري ما عدا قوله: «فإذا رأى أحدكم رؤيا». الحديث.

٣٩٠٧- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبِيدَةَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْلِمُ بْنُ مِشْكَمٍ.

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ مِنْهَا أَهَاوِيلُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ بِهَا ابْنَ آدَمَ وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* قوله: (ومنها جزء من ستة وأربعين إلخ): قال في «النهاية»: إذ كان عمره ثلاثاً وستين ومدة وحيه ثلاثاً وعشرين ومدة الرؤيا ستة أشهر وروى جزء من خمس وأربعين ووجهه أنه مات في أثناء السنة الثالثة بعد الستين وروى من أربعين فيحمل على من روى أن عمره ستين سنة قال النووي: وجه الطبري اختلاف الروايات في عدد ما هي جزء منه باختلاف حال الرائي بالصلاح والعنق وقيل: باعتبار الخفي والجلي من الرؤيا وقيل: كان مدة النبوة ثلاثاً وعشرين ومدة الرؤيا قبلها ستة أشهر فهي جزء من ستة وأربعين وفيه نظر إذ لم يثبت أن مدتها قبلها ستة أشهر ولأنه رأى بعدها منامات كثيرة ولأنه لا يطرد في جميع الروايات ولو تكلف وقيل: إن للمنامات شبهاً مما حصل له وميز به من النبوة بجزء من ستة وأربعين لكان له وجه «فخر».

* قال السندي: قوله: (منها أهاويل) جمع أهوال، هو جمع هول، كأقاويل جمع أقوال جمع قول، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤- بَابُ مَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا

٣٩٠٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ. [م: ٢٢٦٢] [د: ٥٠٢٢]

* قال السندي: قوله: (فليبصق عن يساره ثلاثاً) أي: يطرد الشيطان.

٣٩٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ

وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثَلاثًا وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ. [خ: ٣٢٩٢، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤] [م: ٢٢٦١] [ت: ٢٢٧٧] [د: ٥٠٢١]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن المعلى بن منصور، عن يحيى بن حمزة بإسناده ومتنه.

وأصله في 'صحيح البخاري' وغيره من حديث أنس بن مالك.

وفي 'صحيح مسلم' من حديث أبي هريرة]

* قوله: (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) ذكر في «المجمع» هما ما يراه النائم لكن غلب الرؤيا على الخير والحسن والحلم في السيء والقبيح قوله فليبصق عن يساره ثلاثاً يعني طرداً للشيطان «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) قال في «النهاية»: الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء، لكن غلب الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح، وقال ابن الجوزي وفي «غريبه»: واعلم أن الرؤيا والحلم واحد غير أن صاحب الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم.

٣٩١٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَتَحَوَّلْ وَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثًا وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف العمري، واسمه عبدالله بن عمر.

وله شاهد في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث أبي قتادة وفي مسلم وغيره من حديث جابر بن عبدالله]

* قال السندي: قوله: (إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها) في «الزوائد»: في إسناده العمري واسمه عبدالله بن عمر العمري ضعيف.

٥- بَابُ مَنْ لَعِبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فِي مَنَامِهِ فَلا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ

٣٩١١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَأْسِي ضُرِبَ فَرَأَيْتُهُ يَتَدَهْدَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمِدُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَحَدِكُمْ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ ثُمَّ يَغْدُو يُخْبِرُ النَّاسَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه النسائي في عمل اليوم والليلة، عن محمد بن المثنى، عن محمد بن عبدالله، به.

وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله رواه الشيخان]

* قال السندي: قوله: (ضرب) على بناء المفعول (يتدهده) أي: يتدحرج ويضطرب (ثم يغدو) أي: ذلك الأحد (يخبر الناس) مضارع من الإخبار قاله في قصد الإنكار بالأخبار بمثله وأنه لا ينبغي له الإخبار إنما ينبغي له السكوت والإعراض عنه.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٩١٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ وَسَقَطَ رَأْسِي فَاتَّبَعْتُهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَعَدْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ فَلا يُحَدِّثَنَّ بِهِ النَّاسَ.

[م: ٢٢٦٨]

٣٩١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلا يُخْبِرِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ. [م: ٢٢٦٨]

* قال السندي: قوله: (إذا حلم) بفتح اللام من الحلم بمعنى ما يراه النائم، والمراد ما يكرهه كما تقدم، والله أعلم.

٦- بَابُ الرُّؤْيَا إِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ فَلاَ يَقُصُّهَا إِلاَّ عَلَى وَادٍّ

٣٩١٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ الْعُقَيْلِيِّ.

عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ قَالَ وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ لاَ يَقُصُّهَا إِلاَّ عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ. [ت: ٢٢٧٨] [د: ٥٠٢٠]

* قوله: (الرؤيا على رجل طائر إلخ): رجل طائر بكسر راء وسكون جيم أي على رجل تدرجاً وقضاء ماض من خير أو شر وأنه هو الذي قسمه الله تعالى لصاحبها من قولهم اقتسموا داراً فطاوسهم فلان في ناحيتها أي وقع سهمه وخرج وكل حركة من كلمته أو شيء تجري لك فهو طائر يعني أن الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الأول فكانت على رجل طائر فسقطت حيث عبرت كما يسقط ما يكون على رجل طائر أدنى حركة كذا في «المجمع» وقيل: شبه برجل طائر لأنها لا يثبت في مكان فكذلك الرؤيا متى لم تعبر لمن تكن ثابتة فإذا عبرت سقطت واستقرت.

قوله (الرؤيا على رجل طائر إلخ): فإن قيل: كيف يكون على رجل طائر وكيف يؤخر عما تبشر به أو تنذر منه بتأخير التعبير وتقع إذا عبرت وهذا يدل على أنها إن لم تعبر لم تقع الجواب أنه من قولهم هو على رجل طائر إذا لم يستقر يريد أنه لا يطمئن ولا يقف فالمراد أنها تجول في الهواء حتى تعبر فإذا عبرت وقعت ولم يرد أن كل من عبرها من الناس وقعت كما عبر بل أراد العالم المصيب الموفق وكيف يكون الجاهل المخطي عابراً وهو لم يصب ولم يقارب ولا أراد ان كل رؤيا تعبر وتتأول لأن أكثرها أضغاث أحلام فمنها ما يكون عن غلبة طبيعة أو حديث نفس أو شيطان وإنما الصحيحة ما يأتيه ملك الرؤيا عن أم الكتاب في الحين بعد الحين قاله المغيث «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (رجل طائر) بكسر الراء كأنها معلقة بطائر.

قيل: هذا مثل، والمراد أنها لا تستقر قرارها.

(ما لم تعبر) على بناء المفعول مشدداً ومخففاً، يقال: عبر الرؤيا بالتخفيف والتشديد إذا فسرها (واد) اسم فاعل من الولد كالحب لفظاً ومعنىً إلا على حبيب (أوذي رأي) أي: لب.

٧- بَابُ عَلاَمَ تُعَبَّرُ بِهِ الرُّؤْيَا

٣٩١٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَبِرُوهَا بِأَسْمَائِهَا وَكَنُّوهَا بِكُنَاهَا وَالرُّؤْيَا لأَوَّلِ عَابِرٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه يزيد وهو ضعيف.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن أبي معاوية، عن الأعمش، به. بزياده في أوله: إنّ الرؤيا كُنىً وبها أسماء فكنوها بكناها واعبروها..فذكره.

وكذا رواه أحمد بن منيع في «مسنده» حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن الأعمش، به.

ورواه أبو يعلى الموصلي من طريق الأعمش، به]

* قوله: (اعتبروها بأسمائها) أي أخرجوا تعبيرها من الاسم واجعلوه عبرة وقياساً مثاله ما روى مسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم كأني في دار عقبة بن رافع فأتينا برطب من رطب بن طاب فأولت أن الرفعة لنا في الدنيا والعافية في الآخرة وإن ديننا قد طاب «إنجاح».

قوله (وكنوها بكناها) الكنى جمع كنية من كنوت عنه وكنيت عنه إذا اوريت عنه بغيره أراد مثلوها أمثالاً إذا عبرتموها وهي التي يضربها ملك الرؤيا للرجل في منامه لأنه يكنى بها عن أعيان الأمور كقولهم في تعبير النخل أنها رجال ذوو أحساب من العرب وفي الجوز أنها رجال من العجم لأن النخل أكثر ما يكون في بلاد العرب والجوز

أكثر ما يكون في بلاد العجم ذكره في «المجمع» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (اعتبروها) أي: الرؤيا.

قال القاضي أبو بكر في شرح الترمذي: الرؤيا إدراكات يخلقها الله تعالى في قلب العبد على يد الملك أو الشيطان إما أداءً مثالاً بكناها وإما تخليطاً. اهـ.

قيل: معنى (اعتبروها بأسمائها): اجعلوا أسماء ما يرى في المنام عبرة وقياساً، كأن يرى رجلاً يسمى سالماً فأوله بالسلامة، وغانماً فأوله بالغنيمة، أو رأى غراباً فأوله بالرجل الفاسق فقد سمي الغراب في الحديث فاسقاً، ورأى ضلعاً فعبر بالمرأة لتسميتها في الحديث ضلعاً ونحو ذلك.

(وكنوها بكناها) قيل: الكنى جمع كنية، من قولك كنت عن الأمر وكنوت عنه إذا وريت عنه بغيره، وأراد: مثلوا لها مثالاً إذا عبرتموها وهي التي يضرب بها ملك الرؤيا للرجل في منامه؛ لأنه يكنى بها عن أعيان الأمور كقولهم في تعبير النخل إنها رجل ذو إحسان العرب، وفي الجوز أنها رجال من العجم.

(لأول عابر) أي: أنها إذا احتملت تأويلين أو أكثر فعبرها من يعرف عبارتها وقعت على ما أولها وانتفى عنها غيره من التأويل.

وفي «الزوائد»: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف.

٨- بَابُ من تحلّم حلماً كَاذِبًا

٣٩١٦- [صحيح] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَحَلَّمَ حُلُمًا كَاذِبًا كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَيُعَذَّبُ عَلَى ذَلِكَ.

[خ: ٢٢٢٥، ٧٠٤٢] [م:٢١١٠] [ت: ٢٢٨٣] [د: ٥٠٢٤]

* قوله: (من تحلم حلماً كاذباً) أي ادعى الرؤيا كذا بأكلف ان يعقد بين شعيرتين وإنما زاد عقوبة مع أن كذبه في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته لأن الرؤيا بحكم هذا الحديث جزء من النبوة وهي وحي فالكذب فيه كذب على الله وهو أعظم فرية من الكذب على الخلق أو على نفسه وقال الكرماني الرؤيا والحلم مترادفان لغة والتخصيص شرعي والتكليف بالعقد نوع تعذيب فلا يدل على تكليف ما لا يطاق. انتهى «فخر».

* قال السندي: قوله: (من تحلم) أي: تكلف في الحلم أي: أتى فيه بشيء لم يره فكما أنه نظم غير المنظوم وعقد بين الكلمات الغير المرتبطة كذلك يكلف بالعقد والربط بين الأشياء التي لا يمكن العقد بينها؛ ليكون العقاب من جنس المعصية، ثم معلوم أنه لا يعقد بينهما أصلاً، وقد جاء به الروايات أيضاً فيمتد عقابه بهذا التكليف إلى ما شاء الله أو يدوم إن كان كافراً والله أعلم.

٩- بَابُ أَصْدَقُ النَّاسِ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا

٣٩١٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرُبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ. [خ: ٦٩٨٨، ٧٠١٧] [م: ٢٢٦٣] [ت: ٢٢٧٠] [د: ٥٠١٧]

* قوله: (إذا قرب الزمان إلخ): أي اقترب أو إن فنائه إشارة إلى قرب القيامة لأن الشيء إذا قل تقارب أطرافه وفي حديث الزمان حتى يكون السنة كشهر الحديث وهو زمان المهدي وقيل: يقترب زمان الموت وصار الرجل في سن الكهولة لاعتدال الطبع حينئذ وقيل: أراد به تساوي الزمان بين الصيف والشتاء وحينئذ يعتدل مزاج الإنسان لعدم فساد الأخلاط الروية لأن وساوس النفس أكثر ما يكون من غلبة الخلط فالدموي مثلاً يرى الأشياء الحمر والصفراوي يرى النيران «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إذا قرب الزمان) قيل: أي قرب من الاعتدال، وقيل: قرب من الانقضاء بإقبال الساعة، قال ابن العربي: والأول لا يصح إذ اعتدال الليل

والنهار لا أثر له في ذلك ولا يتعلق به معنىً إلا ما قالته الفلاسفة من أن اعتدال الزمان يعتدل به الأخلاط وهذا مبني على تعليق الرؤيا بالطبائع وهو باطل، وأيضاً كلامهم مخصوص بالربيع، والقرب من الحديث إذا حمل على القرب من الاعتدال فهو يعم الربيع والخريف.

قال: بخلاف القرب من القيامة فإنها الحاقه التي فيها الحقائق فكل ما قرب منها فهو أخص بالحقائق.

ونقل السيوطي في حاشية أبي داود عن «مجمع الغرائب»: أنه يحتمل أن يراد قرب الأجل وهو يطعن المؤمن في السن ويبلغ أوان الكهولة والمشيب فتكون رؤياه أصدق لاستكماله تمام الحلم والأناة.

١٠- بَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

٣٩١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ سَمْنًا وَعَسَلاً وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ وَرَأَيْتُ سَبَبًا وَاصِلاً إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلاَ بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلاَ بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَانْقَطَعَ بِهِ ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلاَ بِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ دَعْنِي أَعْبُرْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اعْبُرْهَا قَالَ أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلاَمُ وَأَمَّا مَا يَنْطُفُ مِنْهَا مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَهُوَ الْقُرْآنُ حَلاَوَتُهُ وَلِينُهُ وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ مِنْهُ النَّاسُ فَالآخِذُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا وَقَلِيلاً وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ إِلَى السَّمَاءِ فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلاَ بِكَ ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ قَالَ أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُخْبِرَنِّي بِالَّذِي أَصَبْتُ مِنَ الَّذِي أَخْطَأْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ تُقْسِمْ يَا أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ ظُلَّةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ تَنْطِفُ سَمْنًا وَعَسَلاً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ. [خ: ٧٠٠٠، ٧٠٤٦] [م: ٢٢٦٩] [ت: ٢٢٩٣] [د: ٣٢٦٨]

* قوله: (إني رأيت في المنام ظلة) الظلة بضم الظاء السحابة القريبة من الرأس كأنها تظلله تنطف أي تقطر قليلاً قليلاً قوله ويتكففون أي يأخذون بالأكف فمنهم المستكثر في الأخذ ومنهم المستقل فيه والسبب هو الحبل والواصل من الوصل بمعنى الموصول والآخذون بالسبب الخلفاء والذي انقطع به ووصل له هو عمر قتل فوصل له بأهل الشورى بعثمان «فخر».

قوله (أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً) قال الكرماني: الخطأ تعبير السمن والعسل بالقرآن وحقه أن يعبرا بالكتاب والسنة أو اقدامه للتعبير بحضوره ﷺ أو قوله ثم يوصل له إذ ليس في الرؤيا إلا الوصل وهو قد يكون لغيره أو ترك تعيين الرجال الآخذين بالسبب لم يبين ﷺ خطاه لمفاسد فيه مثل بيان قتل عثمان وفي إنكار مبادرة الصديق توبيخه بينهم وإبراز بمقسم خص بما لا مفسدة فيه أو بما لا يكون فيه اطلاع على الغيب انتهى وقال النووي الخطأ في ثم يوصل له فيعلو به وعثمان قد خلع وولى غيره فالصواب ان يحمل وصله على ولاية غيره من قومه ولم يبينه لمفسدة في بيان الحروب والفتن. انتهى.

قوله (أصبت بعضاً إلخ): قيل: أراد به أنك أصبت في التعبير وأخطأت في ترك الأدب حيث لم تتركني للتعبير وقيل: كان اللائق له أن يعبر العسل والسمن بالكتاب والسنة وأنه ذكر في التعبير القرآن فقط «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (منصرفه) بعد زمان انصرافه.

(ظلة) بضم فتشديد لام أي: سحابة.

(تنطف) كنصر وضرب أي: تمطر.

(يتكففون) أيك يأخذون بأكفهم.

(فالمستكثر) خبره محذوف أي: فيهم أو منهم من يأخذ الكثير.

(سبباً) أي: حبلاً.

(واصلاً) قيل: هو بمعنى: الموصول، كعيشة راضية

أي: مرضية.

قلت: هذا إذا كان من الوصل، وأما إذا كان من الوصول فلا حاجة إلى ذلك بل لا يصح.

(فانقطع به ثم وصل له) قيل: هو إشارة إلى قتل عثمان ووصل الخلافة لعلي، وهذا محل الخطأ في تعبير الصديق حيث قال في «التعبير»: (ثم يوصل له) ولي في الرؤيا له، ولذلك لم توصل الخلافة لعثمان رضي اللَّه تعالى عنه وإنما وصلت لعلي رضي اللَّه تعالى عنه، ورد بأن لفظة (له) ثابتة في رواية مسلم، قلت: وهي ثابتة في رواية الكتاب أيضاً، ومع قطع النظر عن (له) يرده رجوع ضمير (فعلا به) إلى ذلك الرجل الذي انقطع به إلا أن يقال: ضميره يرجع إلى الذي وصل له ولا يخفى بعده.

ثم قال: فالوجه أن معناه: أن عثمان كاد أن ينقطع من اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له في تلك القضايا التي أنكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهم فعبر عنه بأن الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري» (اعبرها) من عبر كنصر (وأما ما ينطف) أي: يسيل حلاوته ولينه فشبه بالسمن في اللبن وبالعسل في الحلاوة فظهر في عالم المثال بالصورتين جميعاً وهو واحد.

وقيل: بل هو موضع الخطأ وإنما هما الكتاب والسنة، والحق ترك التعرض لموضع الخطأ فإن ما خفي على أبي بكر لا يرجى لغيره فيه الإصابة واللَّه أعلم، (لا تقسم) من الإقسام أي: لا تحلف وهذا يدل على أن أقسمت عليك قسم القائل.

٣٩١٩- [صحيح] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَ مَنْ رَأَى مِنَّا رُؤْيَا يَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي رُؤْيَا يُعَبِّرُهَا لِي النَّبِيُّ ﷺ فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي فَانْطَلَقَا بِي فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لَمْ تُرَعْ فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ فَأَخَذُوا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ.

قَالَ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ. [خ: ١١٢١، ٧٠٣٠] [م: ٢٤٧٩] [ت: ٣٢١] [ن: ٧٢٢]

* قال السندي: قوله: (عزباً) بفتحتين من لا أهل له (لم ترع) من راع يرع أي: لم تخف.

٣٩٢٠- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ.

عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى شِيَخَةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ شَيْخٌ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصًا لَهُ فَقَالَ الْقَوْمُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا فَقَامَ خَلْفَ سَارِيَةٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ كَذَا وَكَذَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْجَنَّةُ لِلَّهِ يُدْخِلُهَا مَنْ يَشَاءُ وَإِنِّي رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُؤْيَا رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلًا أَتَانِي فَقَالَ لِي انْطَلِقْ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَلَكَ بِي فِي مَنْهَجٍ عَظِيمٍ فَعُرِضَتْ عَلَيَّ طَرِيقٌ عَلَى يَسَارِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْلُكَهَا فَقَالَ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ طَرِيقٌ عَنْ يَمِينِي فَسَلَكْتُهَا حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى جَبَلٍ زَلَقٍ فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَّلَ بِي فَإِذَا أَنَا عَلَى ذُرْوَتِهِ فَلَمْ أَتَقَارَّ وَلَمْ أَتَمَاسَكْ وَإِذَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ فِي ذُرْوَتِهِ حَلْقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَّلَ بِي حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقَالَ اسْتَمْسَكْتَ قُلْتُ نَعَمْ فَضَرَبَ الْعَمُودَ بِرِجْلِهِ فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقَالَ قَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتَ خَيْرًا أَمَّا الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ فَالْمَحْشَرُ وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عُرِضَتْ عَنْ يَسَارِكَ فَطَرِيقُ أَهْلِ النَّارِ وَلَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عُرِضَتْ عَنْ يَمِينِكَ فَطَرِيقُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَمَّا الْجَبَلُ الزَّلَقُ فَمَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ وَأَمَّا الْعُرْوَةُ الَّتِي اسْتَمْسَكْتَ بِهَا فَعُرْوَةُ الْإِسْلَامِ فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ.

فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّـهِ بْـنُ سَـلَامٍ. [خ: ٣٨١٣ معلقاً] [م: ٢٤٨٤]

* قولـه: (في منهـج) هـو الطريـق الواضــح كـذا في «القاموس» والزلق الذي يزل عليه الإقدام.

قوله (فزجل بي) من التزجيل وهـو التقويـة أي قـوى بي وفي رواية الشيخين فقيـل لي: أرقـه فقلـت: لا أستطيع فأتاني منصف فرفع ثيابي من خلفي فرقيت حتى كنـت في أعلاه قلت والمنصف الخادم وهو بكسر الميم وقد تفتح مـن نصفته إذا أخدمته «إنجاح».

* قال السـندي: قولـه: (إلى شيخة) أي: طائفـة مـن الشيوخ.

(فقال: الحمد للّه) أي: لشهادة المسلمين بالخير، لما جاء أن المسلمين شهداء اللّه أو أنهم إذا شـهدوا بشـيء يرجـى ذلك الشيء.

(فعرضت) على بناء المفعول أي: أظهرت (جبل زلق) بفتحتين أي: الذي لا يثبت عليه القدم.

(فزجل بي) بالجيم (اتقار) من القرار (فأنا أرجو) أي: لا أجزم بذلك، وحقيقة الأمر عند اللّه.

٣٩٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدَةُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَـا يَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ وَرَأَيْـتُ فِـي رُؤْيَـايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِـنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًـا بَقَرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِـينَ يَـوْمَ أُحُـدٍ وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ وَثَوَابِ الصِّـدْقِ الَّـذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ يَوْمَ بَدْرٍ. [خ: ٣٦٢٢] [م: ٢٢٧٢]

* قوله: (فذهب وهلي) هو بسـكون الهـاء ويفتـح أي وهمـي إلى أنهـا اليمامـة في «القـاموس» اليمامـة القصــد كاليمام وجارية إرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام وبلاد الجو منسوبة إليها سميت باسمها أكثر نخيلاً مـن سائر الحجاز وبها تبنى مسيلمة الكذاب وهـي دون المدينـة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها والنسبة يمامي. انتهى.

أو هجر بفتح الهـاء والجيـم وهـو غـير منصـرف وقـد ينصرف باعتبار البقعة ففي «القـاموس» هجْـر محركـة بلـد باليمن.

قوله (فإذا هي المدينة يثرب) قد جاء في الحديث النهـي عن تسميتها بيثرب لكراهة لفظ التثريب فقيـل: يحتمـل أن هذا قبل النهي وقيل: أنه لبيـان الجـواز وأن النهـي للتنزيـه وقيل: خوطب به من يعرفها ولهذا جمع بينـه وبـين اسمهـا الشرعي «مرقاة» مختصراً.

قوله (واللّه خير) مبتدأ وخـبر أي ورأيـت كـان قـائلاً يقول واللّه خير وقوله فإذا هم النفر من المؤمنين يـوم أحـد أي أصيبوا واستشهدوا فكان ذبح البقر كما في روايـة كـذا قال النووي كناية من أصابتهم يوم أحد «إنجاح».

* قـال السـندي: قولـه: (أنـي أهـاجر) مـن المهـاجرة (وهلي) بفتح الواو والهاء معاً أو بسكون الهاء أي: وهمـي (أنها يمامة) بفتح التحتية وتخفيف الميم، قيل: هي بلاد بـين مكة واليمن.

(أو هجر) بفتح الهاء والجيم معاً غير منصـرف قـاعدة، أرض البحرين أو بلد باليمن (أنـي هـززت سـيفاً) بزاءيـن معجمتين أي: حركته (فإذا هـو مـا أصيـب... إلخ) قيـل: هذه الرواية من ضرب المثل ولما كان ﷺ يصول بأصحابـه عبر عن السيف بهم وبهمزه عن أمـره لهـم بـالحرب وعـن القطع فيه بالقتل فيهم وفي المرة الأخرى لما عـاد إلى حالتـه من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم.

٣٩٢٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُ فِي يَـدِي سِوَارَيْنِ مِـنْ ذَهَـبٍ فَنَفَخْتُهُمَـا فَأَوَّلْتُهُمَـا هَذَيْـنِ الْكَذَّابَيْـنِ مُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيَّ. [خ: ٣٦٢١] [م: ٢٢٧٤] [ت: ٢٢٩٢]

* قوله: (سوارين من ذهب) فإنما يعـبر بـالذهب مـن الذاهب أي الشيء البـاطل الزائـل والعنسـي قتلـه فـيروز

الديلمي في مرض وفاته ﷺ والمسيلمة قتله وحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فأولتهما هذين الكذابين) أول السوار بذلك بوضعهما في غير موضعهما؛ لأن الذهب من حلية النساء دون الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر في غير محله.

٣٩٢٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا (مُعَاوِيَةُ) بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَابُوسَ قَالَ.

قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي بَيْتِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ قَالَ خَيْرًا رَأَيْتِ تَلِدُ فَاطِمَةُ غُلَامًا فَتُرْضِعِيهِ فَوَلَدَتْ حُسَيْنًا أَوْ حَسَنًا فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ قُثَمٍ قَالَتْ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ فَضَرَبْتُ كَتِفَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْجَعْتِ ابْنِي رَحِمَكِ اللَّهُ. [د: ٣٧٥]

[قال البوصيري: هذ إسناد رجاله ثقات وهو صحيح إن سَلِمَ من الانقطاع. قال المزي في التهذيب و الأطراف روى قابوس عن أبيه، عن أم الفضل.

قلت رواه أبو داود في «سننه» عن مسدد والربيع بن نافع أبي توبة قالا: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس، عن لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسن بن علي في حجر رسول اللّه ﷺ فبال عليه فقلت: البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله قال: إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر]

* قوله: (بلبن قثم) هو ابن عباس وأم الفضل زوجته لكن يشكل عليه أن قدوم أم الفضل على النبي ﷺ سنة الفتح وهي سنة ثمانية من الهجرة وذاك الزمان كان الحسن والحسين فطيمان لأن ولادة الحسن في السنة الثالثة وولادة الحسين في الرابعة غاية ما في الباب لو صح رواية قتادة على حسب ما ذكر ابن الأثير في «أسد الغابة» أن ولادته أي الحسين سنة ست وخمسة أشهر ونصف فعلى هذا ولادته في رجب سنة السابع من الهجرة وقدوم أم الفضل في رمضان في التاسع فعلى هذا يكون بين الولادة والقدوم سنتان وشهران فينطبق على مذهب أبي حنيفة بأن الرضاع ثلاثين شهراً والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فترضعيه) من الإرضاع، مقتضاه أنها هاجرت إلى المدينة.

وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، وفي «التهذيب» و«الأطراف» روى قابوس عن أبيه عن أم الفضل.

٣٩٢٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِالْمَهْيَعَةِ وَهِيَ الْجُحْفَةُ فَأَوَّلْتُهَا وَبَاءً بِالْمَدِينَةِ فَنُقِلَ إِلَى الْجُحْفَةِ.

[قال المزي في التحفة ٥/ ٤١٢ (٧٠٢٣) إلاّ أنه قال:- [عن أبي عامر] وهو وهم إنّما الصواب:- [أبو عاصم] كما قال الترمذي] [خ: ٧٠٣٨] [ت: ٢٢٩٠]

* قوله (حتى قامت بالمهيعة) هي الجحفة قال في «النهاية»: وهي ميقات أهل الشام وبها غدير خم وهي شديدة الوخم قال الأصمعي: لم يولد بغدير خم أحد فعاش إلى أن يحتلم إلا أن يتحول منها «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بالمهيعة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة، هي الجحفة ميقات أهل الشام.

و(بالمدينة) قال الأصمعي: لم يولد هناك أحد فعاش إلى أن يحتلم إلا أن يتحول منها.

٣٩٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيٍّ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْآخَرِ فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتُشْهِدَ ثُمَّ مَكَثَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ.

قَالَ طَلْحَةُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِهِمَا فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الْآخِرَ مِنْهُمَا ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ

ارْجِعْ فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ.

فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ فَعَجِبُوا لِذَلِكَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا ثُمَّ اسْتُشْهِدَ وَدَخَلَ هَذَا الآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً قَالُوا بَلَى قَالَ وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَ وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ قَالُوا بَلَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات وهو منقطع.

قال علي بن المديني وابن معين: أبو سلمة لم يسمع من طلحة بن عبيداللّه شيئاً.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث طلحة بن عبيداللّه أيضاً.

ورواه مسدد في «مسنده» من طريق عبداللّه بن شداد، عن طلحة، به.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» كما رواه ابن ماجه من حديث طلحة أيضاً.

ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده»، عن عبد العزيز بن محمد، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم فذكره بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون، أنبانا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

ورواه الحاكم من طريق الليث بن سعد بالإسناد فذكره.

ورواه البيهقي من طريق الحاكم.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه الإمام أحمد في «مسنده».

ورواه مالك، وأحمد، والنسائي وابن خزيمة في «صحيحه» من حديث سعد بن أبي وقاص]

* قال السندي: قوله: (توفي الآخر) بكسر الخاء أي: الزمان المتأخر (لم يأن) أي: يحضر وقت دخولك الجنة (بعد) اي: إلى هذا الحين.

وفي الحديث: فضل طول الحياة مع الأعمال الصالحة.

وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع.

قال علي بن المديني وابن معين: أبو سلم لم يسمع من طلحة شيئاً.

٣٩٢٦- [ضعيف مرفوعاً] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْرَهُ الْغِلَّ وَأُحِبُّ الْقَيْدَ الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. [خ: ٧٠١٧] [م: ٢٢٦٣] [ت: ٢٢٧٠] [د: ٥٠١٩]

* قوله: (أكره الغل) لأنه صفة أهل النار قال اللّه تعالى إن الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون في الحميم ثم في النار يسجرون.

قوله (القيد ثبات في الدين) قال البغوي في «سننه»: لأنه يمنعه من التقلب وكذا الورع يمنع من التقلب في المشتهيات وهذا إذا كان مقيداً في مسجد أو في عمل الخيرات وسبل الطاعات فإن رآه مسافر فهو إقامة من السفر وان رآه مريض أو محبوس طال مرضه وحبسه أو مكروب طال كربه والغل كفر لقوله تعالى غلت أيديهم ولعنوا وقد يكون بخلاً وقد يكون بأن يرى لرجل صالح روى أنه رأى أبا بكر قد جمعت يداه إلى عنقه فأخبر به فقال اللّه أكبر جمعت بيدي عن الشر إلى يوم القيامة. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أكره الغل) بضم الغين المعجمة وتشديد اللام ما يقيد به والقيد يكون فيا لرجل فيدل على الثبات.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦- كِتَابُ الْفِتَنِ

١- بَابُ الْكَفِّ عَمَّنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

* قال السندي: قيل: الفتن بكسر الفاء وفتح الفوقانية، جمع فتنة، وهي المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه آيل إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات.

٣٩٢٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [خ:١٣٩٩، ١٤٠٠، ٢٩٤٦، ٦٩٢٤، ٧٢٨٥] [م: ٢٠، ٢١] [ت: ٢٦٠٦] [ن: ٢٤٤٣] [د: ٢٦٤٠]

* قوله: (إلا بحقها) أي بحق تلك الكلمة وفي رواية البخاري إلا بحق الإسلام وما لهما واحد قال في «المجمع»: إلا بحق الإسلام من قتل نفس أو حد أو غرامة إتلاف مال أو ترك صلاة قلت لكن الأخير هو مذهب الشافعي «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (حتى يقولوا لا إله إلا اللّه) لعله كناية عن إظهار شعار الإسلام، وبه يحصل التوفيق بين الروايات المختلفة في هذا الباب كما لا يخفى عمن يطلع عليها ويندب أنه لا بد من الاعتراف برسالته ﷺ فكيف اكتفى بالتوحيد ثم لا بد من حمل الحديث على مشركي العرب أو أنه كان قبل شروع الجزية وإلا فالقتال كما ينتهي بالإسلام ينتهي بأداء الجزية في حق غير العرب.

٣٩٢٨- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ. [م: ٢١] [ن: ٣٩٧٧]

٣٩٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا أَخْبَرَهُ قَالَ إِنَّا لَقُعُودٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُصُّ عَلَيْنَا وَيُذَكِّرُنَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ هَلْ تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ. [ن: ٣٩٧٩]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة، عن النعمان، به.

وورواه ابن أبي شيبة في «مسنده» هكذا.

وورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن النعمان بن سالم، عن أوس فذكره.

وورواه النسائي في الكبرى في المحاربة من طرق منها، عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، به. مختصراً.

وأصله في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وجابر وابن عمر]

* قوله (أمرت أن أقاتل الناس) قال البيضاوي: إذا قال من اشتهر بطاعة رئيس أمرت فهم منه أن الرئيس أمره فقول النبي ﷺ أمرت يفهم منه أن اللّه أمره وإذا قال الصحابي أمرت فهم أنه ﷺ أمره. انتهى.

وقال الخطابي: ومن المعلوم أن المراد بهذا أي بالناس أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا اللّه ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف. انتهى.

وقال الطيبي: أكثر الشارحين قالوا أراد بالناس عبدة الأوثان دون أهل الكتاب والظاهر العموم والاستغراق قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ

جَمِيعاً﴾ الآية. انتهى.

قوله: (حرم علي دماؤهم وأموالهم) وفي مسلم فقد عصم مني ماله ونفسه قال القاضي: اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إله إلا اللَّه تعبير عن الإجابة إلى الإيمان وأن المراد بهذا مشركوا العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد وهم كانوا أول من دعى إلى الإسلام وقوتل عليه فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفي في عصمته بقوله لا إله إلا اللَّه أو كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر وإني رسول اللَّه ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة انتهى وقال النووي ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول اللَّه ﷺ كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة المذكورة في مسلم حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه ويؤمنوا بي وبما جئت به. انتهى هذا زبدة ما في الشروح «فخر».

* قال السندي: قوله: (فساره) أي: تكلم معه سراً.

(اذهبوا به) أي: بالمسار، وكأنه تكلم بكلام علم منه ﷺ أنه ما دخل الإيمان في قلبه فأراد قتله ثم رجع إلى تركه حتى يتفكر في إسلامه.

أي: إظهار الإيمان ظاهراً وأن مدار العصمة عليه لا على الإيمان الباطني.

وظاهر هذا التعريف يقتضي أنه قد يجتهد في الحكم الخبري فيخطيء في المناط؛ نعم، لا يقرر عليه ولا يمضي الحكم بالنظر بل يوقف للرجوع من ساعته إلى درك المناط والحكم به، ولايخفى بعده، والأقرب أن يقال: إنه قد أذن له في العمل بالباطن فأراد أن يعمل به ثم ترجح عنده العمل بالظاهر لكونه أعم وأشمل له ولأمته فمال إليه وترك العمل بالباطن، وبعض الأحاديث يشهد لذلك، وعلى هذ فقوله: (إنما أمرت) أي: وجوباً وإلا فالإذن له في القتل بالنظر إلى الباطن كان ثابتاً لكن هذا التقرير لا يناسبه.

(فإذا فعلوا ذلك حرم دماؤهم وأموالهم) فليتأمل.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات، لكن الحديث في النسائي أيضاً موجود، وأشار في «الزوائد» إلى شيء من ذلك.

٣٩٣٠- [حسن بما بعده] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ السُّمَيْطِ بْنِ السُّمَيْرِ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ أَتَى نَافِعُ بْنُ الأَزْرَقِ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا هَلَكْتَ يَا عِمْرَانُ قَالَ مَا هَلَكْتُ قَالُوا بَلَى قَالَ مَا الَّذِي أَهْلَكَنِي قَالُوا قَالَ اللَّهُ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ قَالَ قَدْ قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نَفَيْنَاهُمْ فَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ إِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا وَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَلَمَّا لَقُوهُمْ قَاتَلُوهُمْ قِتَالاً شَدِيدًا فَمَنَحُوهُمْ أَكْتَافَهُمْ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ لُحْمَتِي عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّمْحِ فَلَمَّا غَشِيَهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِنِّي مُسْلِمٌ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَلاَّ شَقَقْتَ عَنْ بَطْنِهِ فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ شَقَقْتُ بَطْنَهُ لَكُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ قَالَ فَلاَ أَنْتَ قَبِلْتَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ وَلاَ أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ.

قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ فَدَفَنَّاهُ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ فَقَالُوا لَعَلَّ عَدُوًّا نَبَشَهُ فَدَفَنَّاهُ ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانَنَا يَحْرُسُونَهُ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ فَقُلْنَا لَعَلَّ الْغِلْمَانَ نَعَسُوا فَدَفَنَّاهُ ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

عاصم هو الأحول روى له مسلم.

والسميط: وثقه العجلي. وروى له مسلم في «صحيحه» أيضاً.

وسويد بن سعيد مختلفٌ فيه]

* قوله: (فهلا شققت عن بطنه إلخ): يعني أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه فأنكر عليه امتناعه من

العمل بما ظهر باللسان وقال أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها بقلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وأنت لست بقادر على هذا واقتصر على اللسان ولا تطلب غيره «نووي».

* قال السندي: قوله: (فقالوا: هلكت) على الخطاب.

(قال: ما هلكت) كلمة ما نافية وهو على صيغة المتكلم.

(قالوا: قال اللَّه تعالى... إلخ) أي: وأنت قد تركت ذلك القتال المأمور به.

(فمنحوهم أكتافهم) أي: أعطوهم أكتافهم، كأنه كناية عنالتولي والإدبار أو المغلوبية، أي: مكنوهم من أكتافهم حتى يضربوا أكتافهم أو يركبوا عليها.

قوله: (من لحمتي) بضم اللام أي: قرابتي (تلك الشعاب) بكسر الشين أي: تلك الطرق التي هي بين الجبال، وفي «الزوائد»: هذا إسناد حسن.

والسميط وثقه العجلي، وروى له مسلم في «صحيحه» وعاصم هو الأحول يروي له مسلم أيضاً في «صحيحه»، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وسويد بن سعيد مختلف فيه.

٣٩٣٠ (م)- [حسن بما قبله] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ (الأُبُلِّيُّ) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ السُّمَيْطِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ فَنَبَذَتْهُ الأَرْضُ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ إِنَّ الأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ أَنْ يُرِيَكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

إسماعيل مختلف فيه]

* قال السندي: قوله: (ولكن اللَّه أحب... إلخ) في «الزوائد»: هذا إسناد حسن؛ لأن إسماعيل بن حفص مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات.

٢- بَابُ حُرْمَةِ دَمِ الْمُؤْمِنِ وَمَالِهِ

٣٩٣١- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَلاَ إِنَّ أَحْرَمَ الأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هَذَا أَلاَ وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا أَلاَ وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبَلَدِ بَلَدُكُمْ هَذَا أَلاَ وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث عمرو بن الأحوص، رواه الترمذي في «الجامع» وصححه]

* قوله: (في حجة الوداع) المعروف في الرواية بفتح الحاء وقال الهروي وغيره من أهل اللغة: المسموع من العرب في واحدة الحج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسماً للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس انتهى وسميت بذلك لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها وعلمهم في خطبة فيها أمر دينهم وأوصاهم بتبليغ الشرع إلى من غاب وقال ألا فليبلغ الشاهد الغائب وقوله كحرمة يومكم أي كحرمة انتهاك الدم والأموال والأعراض في هذا اليوم والشهر والبلد ولا يلزم تشبيه الشيء بنفسه فإن الثانية أغلظ ومسلم عند الخصم ومعنى الحديث إن دماؤكم وأموالكم متأكدة التحريم شديدته وفي هذا دليل بضرب الأمثال والحاق النظير بالنظير قياساً «فخر».

* قال السندي: قوله: (أحرم الأيام) أي: أكثرها وأشدها حرمة والحديث قد تقدم.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٩٣٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي ضَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ النَّصْرِيُّ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ (عُمَرَ) قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلاَّ

خَيْرًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

نصر بن محمد ضعَّفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات.

وباقي رجال الإسناد ثقات]

* قوله: (وإن نظن به) الأخير الظاهر أنه عطف على ماله ودمه وهما مع ما عطف عليهما بالجر بدل من المؤمن في قوله لحرمة المؤمن أي كحرمة مال المؤمن ودمه وحرمة الظن به سوى الخير أعظم حرمة منك أي حرام علينا أن نظن بالمسلم إلا ظن الخير قال في «المجمع»: هو تحذير عن الظن بالسوء على المسلمين وفيما يجب له القطع في الاعتقاديات فلا ينافي ظن المجتهد والمقلد في الأحكام والمكلف في المشتبهات ولا حديث الحزم سوء الظن فإنه في أحوال نفسه خاصة قلت المراد من أحوال نفسه خاصة أن لا يختلط بكل واحد من الناس ويحترز بدمه وماله لا سيما في زماننا لكثرة الخداع والغرور وقد ورد احترسوا من الناس سوء الظن وما رواه الطبراني في «الأوسط» وابن عدي في «الكامل» ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» وإنما قال حرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك لأن فيهم الأنبياء و الصلحاء لا سيما النور الأول المحمدي ﷺ وإنما شرف الكعبة لتعبد المؤمن إليه فهذا يدل على مسجودية وإن المسجودية لا تدل على الفضيلة الكلية وفضل الكعبة فضل جزئي وفضل الإنسان كلي ومثاله أن نبينا ﷺ أمر باتباع الملة الإبراهيمة بسبب فضل هو النحلة فإنه عليه السلام رئيس ذلك المقام وغيره تبع له فأمر نبينا ﷺ لنيل ذلك المقام وذلك باتباعه عليه السلام «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمةً منك) أي: من حرمتك، فإن حرمة البيت إنما هي للمؤمنين، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ إلى قوله: ﴿مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾.

(ماله ودمه وأن نظن به إلا خيراً) مجرورة على أن الأول بدل من المؤمن والآخرين عطف عليه، أي: حرمة ماله وحرمة دمه وحرمة أن نظن به ما عدا الخير.

وفي «الزوائد»: في إسناده مقال ونصر بن محمد شيخ ابن ماجه ضعفه أبو حاتم وذكره ابن حبان في «الثقات».

٣٩٣٣- [صحيح] حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَيُونُسُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ. [م: ٢٥٦٤]

* قوله: (وعرضه) هو بكسر عين قال في «النهاية»: هو موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره وقيل: هو جانب الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب وقيل: نفسه وبدنه لا غير. انتهى «إنجاح».

٣٩٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ.

أَنَّ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

وأبو هانئ هو حميد بن هانئ]

* قوله: (المؤمن من أمنه الناس) أي الكامل لأن مادة الإيمان الأمن وهكذا في المهاجر لأن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام جملة منها وإن السكون في دارهم خطيئة فهذه هجرة كبرى وهي هجرة صغرى كما أن جهاد النفس الجهاد الأكبر وجهاد الكفار الجهاد الأصغر كما روى رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (المؤمن من أمنه) أي: الإيمان والأمانة والأمن إخوان بحيث كأن لا وجود للإيمان بدون الأمانة أو الأمن فمن كان أميناً بحيث يأمنه الناس على أموالهم ونفوسهم ولا يخاف منه على مال أحد و لا على نفسه فذلك الحقيق بأن يسمى مؤمناً.

والمقصود من الهجرة القرب إلى الله تعالى، ولا يتم ذلك بدون ترك الخطايا، فالمهاجر الحقيقي الواصل لمطلوب

الهجرة من ترك الخطايا.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو هانيء اسمه حميد بن هانيء الخولاني.

٣- بَابُ النَّهْيِ عَنْ النُّهْبَةِ

٣٩٣٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا. [ت: ١٤٤٨] [د: ٤٣٩١]

* قوله: (نهبة مشهورة) صفة كاشفة للنهبة لأن النهبة أكثر ما يكون بالشهرة والفسق الظاهر أشد من الفسق الخفي «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (من انتهب نهبة) النهب الأخذ على وجه العلانية والقهر.

(نهبة) بفتح نون مصدر، وبضمها اسم للمال المنهوب، والمراد من توصيفها بالشهرة كونها ظاهرة غير خفية، وهذا تقبيح وتشنيع لها.

(فليس منا) ظاهره أنه خرج من أن يكون من جملة المؤمنين، ولذلك قيل: إنه تغليظ.

وقيل: هو على حذف المضاف أي: ليس هو على طريقتنا ولا أهل سنتنا.

٣٩٣٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ. [خ: ٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠] [م: ٥٧] [ت: ٢٦٢٥] [ن: ٤٨٧٠]

* قوله: (لا يزني الزاني إلخ): ذر أو مسلم في رواية التوبة معروضة بعد قال النووي هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا الإبل ولا عيش إلا عيش الآخرة وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره من قال لا إله إلا اللَّه دخل الجنة وإن زنا وإن سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور إنهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا إلى آخره ثم قال لهم عليه السلام فمن وفى منكم فأجره على اللَّه ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارة ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى اللَّه إن شاء عفى عنه وإن شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول اللَّه عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشراك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشية فإن شاء اللَّه تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة فكل هذه الدلائل تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه ثم إن هذا التأويل ظاهر شائع في اللغة مستعمل فيها كثيراً وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهراً وجب الجمع بينهما وقد وردا ههنا فيجب الجمع وقد جمعناه وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلاً مع علمه بورود الشرع بتحريمه وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم المدح والذي يسمى به أولياء اللَّه المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكى عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن معناه ينزع منه نور الإيمان وفيه حديث مرفوع وقال ابن المسيب ينزع منه بصيرته في طاعة اللَّه تعالى وذهب الزهري إلى أن هذا الحديث وما أشبه يؤمن بها وتمر على ما جاءت ولا يخاض في معناها وإنا لا نعلم معناها وقال أمروها كما أمرها من قبلكم انتهى وقال القاضي أشار بعض العلماء إلى أن ما في هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي

والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على الجميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها. انتهى.

قلت: هذا مذهب أهل الحق وخالفت المعتزلة في هذا فقالوا مرتكبوا الكبائر كافرون ويرد قولهم هذا الكتاب والسنة والإجماع كما لا يخفى هكذا قيل: في هذا المقام «فخر».

* قال السندي: قوله: (لا يزني الزاني) إلى قوله: (وهو مؤمن) هذا وأمثاله حمله العلماء على التغليظ أو على كمال الإيمان.

وقيل: أراد بالإيمان الحياء؛ لكونه شعبة من الإيمان.

والمعنى لا يزني الزاني وهو يستحي من الله.

وقيل: المراد من المؤمن هو ذو الأمن من العذاب.

وقيل: النفي بمعنى النهي، أي: لا ينبغي للزاني أن يزني والحال أنه مؤمن فإن مقتضى الإيمان أنه لا يقع في مثل هذه الفاحشة.

٣٩٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا. [ت: ١١٢٣]

٣٩٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ.

عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ فَانْتَهَبْنَاهَا فَنَصَبْنَا قُدُورَنَا فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النُّهْبَةَ لاَ تَحِلُّ.

[قال البوصيري: ليس لثعلبة بن الحكم عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة.

وإسناد حديثه صحيح.

رواه مسدد في «مسنده» عن أبي الأحوص بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»، عن شعبة، عن سماك، به.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده»، كما رواه ابن ماجه عنه.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا روح بن عبد المؤمن المقرئ، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن ثعلبة بن الحكم، عن رسول الله ﷺ قال: انتهبوا يوم خيبر غنما فنصبوا القدور..فذكره، وقال مكان لا تحل: لا تصح.

وله شاهد من حديث رافع بن خديج رواه الترمذي في «الجامع».

قال: وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم وأنس وأبي ريحانة وأبي الدرداء وجابر وعبد الرحمن بن سمرة وزيد بن خالد وأبي هريرة وأبي أيوب]

* قوله: (إن النهبة لا تحل) ليس المراد أن النهبة من الكفار لا تحل بل لأن المال غير مقسوم مشاع ملك الغانمين «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فأكفئت) على بناء المفعول، أي: قلبت وأريق ما فيها من المرق.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات، ولم يخرج له أحد من بقية الكتب الخمسة شيئاً والله أعلم.

٤- بَابُ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ

٣٩٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ. [خ: ٤٨] [م: ٦٤] [ت: ١٩٨٣] [ن: ٤١٠٥]

* قوله: (سباب المسلم فسوق إلخ): قال النووي: السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفراً يخرج به عن الملة إلا إذا استحله فإذا تقرر هذا فقيل: في تأويل الحديث قال

أحدها أنه في المستحل، والثاني أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود، والثالث أن يؤول إلى الكفر بشومه، والرابع أنه كفعل الكفار ثم إن الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة، وقال القاضي: ويجوز أن يكون المراد المشاجرة والمدافعة. انتهى «نووي».

٣٩٤٠- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الأَسْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

أبو هلال اسمه محمد بن سليم مختلف فيه، وكذلك محمد بن الحسن.

وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه الشيخان وغيرهما]

* قال السندي: قوله: (عن أبي هريرة) في «الزوائد»: إسناد حديث أبي هريرة حسن، وأبو هلال اسمه محمد بن سليم مختلف فيه، وكذلك محمد بن الحسن الأسدي، وباقي رجال الإسناد ثقات.

قوله: (سباب المسلم) بكسر السين المهملة وخفة الموحدة أي شتمه.

(فسوق) أي: من أعمال الفسق.

(كفر) أي: من أهل الكفر، فإنهم الذين يقصدون قتال المسلمين، وتأويله بحمله على القتال مستحلاً يؤدي إلى عدم صحة المقابلة؛ لكون السباب مستحلاً كفراً أيضاً فليتأمل.

٣٩٤١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه النسائي في المحاربة من طريق أبي همام الدلال، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق به]

* قال السندي: قوله: (عن محمد بن سعد عن سعد) في «الزوائد»: إسناد حديث سعد بن أبي وقاص صحيح رجاله ثقات.

٥- بَابُ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٣٩٤٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ فَقَالَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [خ: ١٢١] [م: ٦٥] [ن: ٤١٣١]

* قوله: (لا ترجعوا بعدي كفاراً إلخ): قيل: في معناه سبعة أقوال، أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق، والثاني: أن المراد كفر النعمة وحق الإسلام، والثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه، والرابع: أنه فعل كفعل الكفار، والخامس: المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره: أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه قال الأزهري في كتابه «تهذيب اللغة»: يقال للابس السلاح كافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً، وأظهر الأقوال القول الرابع وهو اختيار القاضي عياض وقوله بعدي فقال الطبري: معناه بعد فراقي من موقفي هذا وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع أو يكون بعدي أي خلافي أي لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به أو يكون تحقق ﷺ إن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته. انتهى «نووي».

* قال السندي: قوله: (استنصت الناس) أي: قل لهم ليسكتوا حتى يسمعوا قولي.

وفيه اهتمام لتعظيم ما يقوله.

٣٩٤٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَيْحَكُمْ أَوْ وَيْلَكُمْ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [خ:١٧٤٢، ٦١٦٦، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧] [م: ٦٦] [ن: ٤١٢٥] [د: ٤٦٨٦]

* قال السندي: قوله: (لا ترجعوا) أي: لا تصيروا (كفاراً) نصبه على الخبر أي: كالكفار.

(يضرب) استئناف لبيان صيرورتهم كفاراً.

والمعنى: لا تردوا عن الإسلام إلى ما كنتم عليه من عبادة الأصنام، حالة كونهم كفاراً ضارباً بعضكم رقاب بعض.

والأول أقرب.

٦- بَابُ الْمُسْلِمُونَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣٩٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ.

عَنِ الصُّنَابِحِ الأَحْمَسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلاَ إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ فَلاَ تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي.

[قال البوصيري: ليس للصنابحي عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول.

وإسناد حديثه صحيح رجاله ثقات.

وقيس هو ابن أبي حازم.

وإسماعيل هو ابن أبي خالد.

رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في «مسنده» عن عبداللّه بن نمير وأبي أسامة، ووكيع وعبداللّه بن المبارك أربعتهم، عن إسماعيل بن أبي خالد به.

ورواه أبو يعلى الموصلي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره.

ورواه مسدد حدثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثني قيس فذكره.

وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث جرير بن عبداللّه البجلي وعبداللّه بن عمر]

* قال السندي: قوله: (إني فرطكم) بفتحتين، أي: متقدمم الذي يهيء لكم ما تحتاجون إليه.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وقيس هو ابن أبي حازم، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وليس للصنابحي هذا غير المصنف سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

٣٩٤٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ (الْوَهْبِيُّ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَابِسٍ الْيَمَانِيِّ.

[عَنْ] أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي عَهْدِهِ فَمَنْ قَتَلَهُ طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَكُبَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

سعد بن إبراهيم لم يدرك حابس بن سعد قاله في 'التهذيب'.

ورواه الطبراني في 'الكبير' بسند صحيح]

* قال السندي: قوله: (فهو في ذمة اللّه) أي: أمانه وعهده، أو أنه تعالى أوجب له الأمان.

(فلا تخفروا اللّه) من أخفره إذا نقض عهده.

(حتى يكبه) من كبه قلبه وصرعه، من باب نصر، وفي «الزوائد»: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، وسعد بن إبراهيم لم يدرك حابس بن سعد، قاله في «التهذيب».

٣٩٤٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح إن كان الحسن سمع من سمرة، وأشعث هو ابن عبد الملك.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من هذا الوجه.

وله شاهد من حديث أنس رواه أبو يعلى الموصلي]

* قال السندي: قوله: (عن الحسن عن سمرة) في «الزوائد»: إسناده صحيح إن كان الحسن سمع من سمرة وأشعث هو ابن عبدالملك.

٣٩٤٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُهَزِّمِ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَعْضِ مَلاَئِكَتِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن سفيان]

* قال السندي: قوله: (المؤمن أكرم على اللّه... إلخ) هذه قضية مهملة وهي في قوة الجزئية، والمراد أي: بعض المؤمنين، وهذا موافق لمذهب أهل السنة من أن خواص البشر أفضل من خواص الملائكة، وعوام البشر أفضل من عوام الملائكة، قالوا: المراد بالعوام الأولياء والأتقياء ولاصلحاء.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن سفيان أبي المهزم.

٧- بَابُ الْعَصَبِيَّةِ

٣٩٤٨- [صحيح] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ. [م: ١٨٤٨] [ن: ٤١١٤]

* قوله: (من قاتل تحت راية عمية إلخ): بكسر عين وضمها وبكسر ميم وبياء مشدتين أي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كقاتل القوم عصبية فهو فعيلة من العمى الضلالة والعصبية معاونة ظلم للتعصب والحاماة والموافقة عمن يلزمك أمره أو تلتزمه لغرض وقوله فقتلته جاهلية أي من صنيع أهل الجاهلية والكفر والجاهلية زمان الفترة بين نبينا وعيسى عليهم الصلوات «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (تحت راية عمية) بكسر عين، وحكي ضمها، وبكسر الميم المشددة ومثناة تحتية مشددة، وهي الأمر الذي لا يستبين وجهه كقاتل القوم عصبية.

وقوله: (تحت راية عمية) كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل.

فيه أن من قاتل تعصباً لا لإظهار دين ولا لإعلاء كلمة اللّه وإن كان المقصود له حقاً كان على الباطل.

(يدعو إلى عصبية) ضبط بفتحتين.

(فقتلته جاهلية) القتلة بكسر القاف، الحالة في القتل.

٣٩٤٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيُحْمِدِيُّ.

عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الشَّامِيِّ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا فُسَيْلَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ قَالَ لاَ وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ. [د: ٥١١٩]

[قال البوصيري: رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا.

ورواه أبو داود في «سننه» عن محمود بن خالد، عن الفريابي، عن سلمة بن بشر الدمشقي، عن ابنه واثلة بن الأسقع أنها سمعت أباها يقول: قلت: يا رسول اللّه..ما العصبية؟.

قال: أن تعين قومك على الظلمَ.

هكذا رواه مختصراً وسكت عليه]

* قال السندي: قوله: (أن يعين الرجل قومه.. إلخ) في «الزوائد»: روى أبو داود بعض هذا الحديث وهو: «قلت: يا رسول اللّه ما العصبية؟ قال: أن يعين الرجل قومه على الظلم».

٨- بَابُ السَّوَادِ الأَعْظَمِ

٣٩٥٠- [ضعيف جداً إلاّ] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ السَّلاَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو خَلَفٍ الأَعْمَى قَالَ.

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلاَفًا

فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ.

[قال الألباني: ضعيف جداً-دون الجلمة الأولى، فهي صحيحة]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء.

رواه عبد بن حميد، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا بقية بن الوليد، أنبأنا معان، فذكره.

ورواه أبو يعلى الموصلي، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد فذكره بإسناده ومتنه.

وقد روي هذا الحديث من حديث أبي ذر وأبي مالك الأشعري وابن عمر وأبي نضرة وقدامة بن عبدالله الكلابي وفي كلها نظر..قاله شيخنا العراقي (رحمه الله)]

* قوله: (فعليكم بالسواد الأعظم) أي جملة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك النهج المستقيم كذا في «المجمع» فهذا الحديث معيار عظيم لأهل السنة والجماعة شكر الله سعيهم فإنهم هم السواد الأعظم وذلك لا يحتاج إلى برهان فإنك لو نظرت إلى أهل الأهواء بأجمعهم مع أنهم اثنان وسبعون فرقة لا يبلغ عددهم عشر أهل السنة وأما اختلاف المجتهدين فيما بينهم وكذلك اختلاف الصوفية الكرام والمحدثين العظام والقراء الأعلام فهو اختلاف لا يضلل أحدهم الآخر بل قيل: الصوفية بخير ما تنافروا و قال شيخ الإسلام الأنصاري أي ما لم يأمر أحدهم الآخر بالعرف والمرشد واجتناب المنهيات لم يكن فيهم خير قال إمام المحدثين السيوطي في «إتمام الدراية»: نعتقد أن إمامنا الشافعي ومالكاً وأبا حنيفة وأحمد رضي الله تعالى عنهم وسائر الأئمة على الهدى من ربهم في العقائد وغيرها ونعقد أن الإمام أبا الحسن الأشعري إمام في السنة أي الطريقة المعتقدة وقدموه فيها على غيره ونعتقد أن طريقة أبي القاسم الجنيد سيد الطائفة الصوفية علماً وعملاً طريق مقدم فهو خال عن البدعة دائر على التدبير والتسليم والتبري عن النفس يبني على الكتاب والسنة كذا في «بحر المذاهب» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة) أي: الكفر أو الفسق أو الخطأ في الاجتهاد، وهذا قبل مجيء الريح.

قوله: (بالسواد الأعظم) أي: بالجماعة الكثيرة، فإن اتفاقهم أقرب إلى الإجماع.

قال السيوطي في تفسير السواد الأعظم: أي: جماعة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على سلوك المنهج المستقيم.

والحديث يدل على أنه ينبغي العمل بقول الجمهور.

وفي «الزوائد»: في إسناده أبو خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء، وهو ضعيف، وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر، قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي.

٩- بَابُ مَا يَكُونُ مِنْ الْفِتَنِ

٣٩٥١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ رَجَاءٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلاَةً فَأَطَالَ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا أَوْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلْتَ الْيَوْمَ الصَّلاَةَ قَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ صَلاَةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لأُمَّتِي ثَلاَثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَرَدَّ عَلَيَّ وَاحِدَةً سَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُهْلِكَهُمْ غَرَقًا فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَرَدَّهَا عَلَيَّ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث معاذ بن جبل أيضاً.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن أبي معاوية الضرير، به]

* قال السندي: قوله: (إني صليت صلاة رغبة ورهبة) أي: صلاة دعوت فيها راغباً في الإجابة راهباً عن ردها.

(أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم) أي: من فرق الكفر، والمراد أن لا يسلط عليهم بحيث يستأصلهم.

(غرقاً) بفتحتين أي: بأن يعمهم الغرق.

(وأن يجعل بأسهم) أي: محاربتهم (فردها علي) وفيه أن الاستجابة بإعطاء عين المدعو له ليست كليةً بل قد تتخلف مع تحقق شرائط الدعاء، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٩٥٢- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ الْجَرْمِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ.

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ زُوِيَتْ لِيَ الأَرْضُ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَصْفَرَ أَوِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَقِيلَ لِي إِنَّ مُلْكَكَ إِلَى حَيْثُ زُوِيَ لَكَ وَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَلاَثًا أَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِي جُوعًا فَيُهْلِكَهُمْ بِهِ عَامَّةً وَأَنْ لاَ يَلْبِسَهُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ وَإِنَّهُ قِيلَ لِي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَلاَ مَرَدَّ لَهُ وَإِنِّي لَنْ أُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِكَ جُوعًا فَيُهْلِكَهُمْ فِيهِ وَلَنْ أَجْمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا حَتَّى يُفْنِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي فَلَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ وَسَتَعْبُدُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ وَسَتَلْحَقُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَإِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ دَجَّالِينَ كَذَّابِينَ قَرِيبًا مِنْ ثَلاَثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ لَمَّا فَرَغَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَا أَهْوَلَهُ. [م: ١٠٢٠، ٢٨٨٩] [ت: ٢١٧٦] [د: ٤٢٥٢]

* قوله: (زويت لي الأرض) أي جمعت في هذا الحديث إشارة إلى أن ملكه يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع قاله النووي قلت وفي هذا الحديث معجزات ظاهره وقد وقعت كلها بحمد اللّه وأما الملك فقد بلغ من أول المشرق من بلاد الترك إلى آخر المغرب من بحر الأندلس وبلاد البربر ولم يتسع في الجنوب والشمال والمراد بالكنزين كنزي كسرى وقيصر ملكي العراق والشام.

قوله (وإن بين يدي الساعة دجالين) أي خلاطين بين الحق والباطل يدعون النبوة لا الإلهية وبه فارق الدجالين الدجال الأعظم فإنه يدعي الإلهية ويحتمل أن يراد بها جماعة يدعون أهواء فاسدة ويسندون اعتقاداتهم الفاسدة إليه ﷺ كأهل البدع كلهم «فخر».

قوله (دجالين كذابين قريباً من ثلاثين إلخ): قال ابن حجر في «فتح الباري»: منهم مسيلمة والعنسي والمختار وطليحة بن خويلد وسجاح اليميمية وتاب طليحة ومات على الإسلام في خلافة عمر وليس المراد من يدعي النبوة مطلقاً فإنهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم عن جنون أو سوداء وإنما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة ومنهم المختار بن عبيد غلب على الكوفة زمن ابن الزبير فأظهر محبة أهل البيت ودعا الناس إلى طلب قتلة الحسين فقتل كثيراً ممن باشر ذلك أو أعان عليه فأحبه الناس ثم إنه زين له الشيطان دعوى النبوة. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (زويت) على بناء المفعول من زوى كرمى أي: جمعت وضم بعضها إلى بعض، وهو يحتمل أن يكون حقيقةً ويحتمل أنه الإدراك فيكون مجازاً فإنه لما أدرك جميعها صار كأنه جمعت له حتى رآها، والمراد من الأرض ما سيبلغها ملك الأمة لا كلها، يدل عليه ما بعده.

(مشارقها) إلى البلاد المشرقة منها وكذا مغاربها.

(وأعطيت) على بناء المفعول، وقد أعطاه اللّه تعالى مفاتيح الخزائن المفتوحة على الأمة.

(الأصفر) وفي بعض النسخ الأحمر والمراد الذهب.

(والأبيض) أي الفضة.

(فيهلكهم) من الإهلاك.

(به) بالجوع.

(عامة) أي: حال كون الجوع سنة عامة أي: شاملة لكل الأمة.

(وأن لا يلبسهم) ولا يخلطهم.

(شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض) بالمحاربة أي: لا يجمعهم متحاربين.

قوله: (من بين أقطارها) أي: أقطار الأرض عدواً من غيرهم.

(وإذا وضع) هذا من كلامه ﷺ أي: إذا ظهرت الحرب فيهم تبقى إلى يوم القيامة، وقد وضع السيف بقتل عثمان فلم يزل إلى الآن.

(أئمة مضلين) أي: داعين الخلق إلى البدع.

(حتى يأتي أمر اللَّه) أي: الريح الذي يقبض عنده نفس كل مؤمن ومؤمنة.

٣٩٥٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا قَالَتِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَعَقَدَ بِيَدَيْهِ عَشَرَةً.

قَالَتْ زَيْنَبُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ. [خ: ٣٣٤٦] [م: ٢٨٨٠] [ت: ٢١٨٧]

* قال السندي: قوله: (من شر قد اقترب) قيل: أشار به إلى قتل عثمان وما جرى بعده بين علي ومعاوية.

(وعقد بيده عشرة) أي: ليريهم مقدار ذلك الموضع المفتوح.

قوله: (أنهلك) على بناء الفاعل من الهلاك أو بناء المفعول من الإهلاك.

قوله: (كثر الخبث) بفتحتين أو بضم فسكون أي: المعاصي والشرور وأهلها.

قال تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً﴾.

٣٩٥٤- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَكُونُ فِتَنٌ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا إِلاَّ مَنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

وقال البخاري وغيره في علي بن يزيد: منكر الحديث]

* قوله: (إلا من أحياه اللَّه بالعلم) إشعار إلى قوله جلَّ ذكره: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ والمراد من هذا العلم العلم الكشفي الحاصل بعد الفناء في اللَّه والبقاء باللَّه الذي يحصل بالسلوك والرياضات فهو تفضل من اللَّه على من يشاء من عباده، وأما العلم الاستدلالي فليس له حظ في ذلك الموطن لأن الدليل لا يؤمن عليه وقد نفى الأنبياء عليهم الصلوات والتسليمات الشك بهذا العلم أولاً حيث قالت رسلهم: ﴿أَفِي اللَّه شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إلا من أحياه اللَّه بالعلم) في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ قال ابن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعفا كلها.

وقال البخاري وغيره في علي بن يزيد: منكر الحديث.

٣٩٥٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ قَالَ حُذَيْفَةُ فَقُلْتُ أَنَا قَالَ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ قَالَ كَيْفَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَالَ عُمَرُ لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ فَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا قَالَ فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ قَالَ لاَ بَلْ يُكْسَرُ قَالَ ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ يُغْلَقَ.

قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ قَالَ نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَلْهُ فَسَأَلَهُ

فَقَالَ عُمَرُ. [خ: ٥٢٥] [م: ١٤٤] [ت: ٢٢٥٨]

* قوله: (قال إنك لجريء) أي ذو جرأة وشجاعة حيث تحفظ من علم الغيب وقال في «المجمع»: لجريء بفتح جيم ومد أي كثير السؤال عن الفتنة في أيامه ﷺ فأنت اليوم جريء على ذكره عالم أو قاله على جهة الإنكار أي أنك لجسور مقدام على قول النبي ﷺ غير هائب تجاسرت على ما لا أعرفه ولا يعرفه أصحابك. انتهى.

قوله (فيكسر الباب أو يفتح) قيل: المراد بالكسر شهادة عمر رضي اللَّه عنه وبالفتح موته فهذه إشارة إلى فتنة عثمان رضي اللَّه عنه لأنها ابتداء الفتن فكان ابتداؤه بعد شهادة عمر ثم بعد ذلك وقعت فتن تصم عن سماعها الأذان أعاذنا اللَّه من شر الفتن ما ظهر منها وما بطن وقوله بالأغاليط هي جمع أغلوطة وهي المسألة يغلط بها «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إنك لجريء) أي: شجيع على حفظه قوي عليه.

(فتنة الرجل) أي: ذنبه الصادر عنه في شأن الأهل والمال والجار يكفرها صالح الأعمال من الصلاة وغيرها؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (ليس هذا) أي: هذا الحديث.

(التي تموج) أي: حديث الفتنة التي تموج كموج البحر.

(إن بينك وبينها) أي: بين الوقت الذي أنت فيه وبينها وجودك الذي بمنزلة الباب المغلق.

(إني حدثته حديثاً ليس بالأغاليط) أي: ومثل هذا الحديث لا يخفى على عمر.

٣٩٥٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ.

انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِيهِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعْنَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَنَا فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَإِنَّ آخِرَهُمْ يُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ وَأُمُورٌ يُنْكِرُونَهَا ثُمَّ تَجِيءُ فِتَنٌ تُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَمِينِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ.

قَالَ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَقُلْتُ أَنْشُدُكَ اللَّهَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ فَقَالَ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. [م: ١٨٤٤] [ن: ٤١٩١] [د: ٤٢٤٨]

* قوله: (في جشره) هو بفتحتين والجيم في أوله قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم والجشر بالسكون إخراج الدواب إلى المرعى.

قوله (ترقق بعضها بعضاً) بالقافين أي يشوق بتحسينها وتسديلها فيرغب الناس إليها وقيل: يصير بعض الفتن بعضاً رقيقاً أي خفيفاً لعظم ما بعده وقيل: يشبه بعضها بعضاً وقيل: يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء به وروى يرفق بفتح ياء وكسون راء ففاء مضمومة وروى يدفق بدال ساكنة وفاء مكسورة أي يدفع ويصب.

قوله (وليأت إلى الناس إلخ): إشارة إلى ان يحب للمؤمن ما يحب لنفسه وقوله وثمرة قلبه أي خالص عهده «إنجاح».

قوله (فأعطاه صفقة يمينه) أي عهده وميثاقه لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر كفعل المتبايعين وهي المرة من التصفيق باليدين.

قوله (وثمرة قلبه) كناية عن الإخلاص في العهد والتزامه «مصباح الزجاجة» و«جامع الأصول».

* قال السندي: قوله: (خباء) بكسر الخاء بيت من صوف أو وبر لا من شعر.

(من ينتضل) من انتضل القوم إذا رموا للسبق، ويقال: انتضلوا بالكلام والأشعار (من هو في جشره) ضبط بضم الجيم وشين معاً أي: في إخراجه الدواب إلى الرمي (الصلاة جامعة) أي: ائتوا الصلاة والحال أنها جامعة، فيها النصب ويجوز رفعها على الابتداءِ والخبر.

(فقال: إنه) أي: الشأن (على ما يعلمه) من العلم أي: على شيء يعلم النبي ﷺ ذلك الشيء خيراً لهم.

(جعلت عافيتها) أي: خلاصها عما يضر في الدين.

(ترقق) براء وقافين من الترقيق أي: يزين بعضها بعضاً أو يجعل بعضها بعضاً رقيقاً.

والحاصل أن المتأخرة من الفتنة أعظم من المتقدمة فتصير المتقدمة عندها رقيقة، وجاء براء ساكنة ففاء مضمومة من الرفق أي: يرافق بعضها بعضاً أي: يجيء بعضها عقب بعض، أو يف وقته.

وجاء بدال مهملة ساكنة ففاء ساكنة ففاء مكسورة، أي: تدفع وتصب.

(أن يزحزح) على بناء المفعول.

(وليأت إلى الناس) أي: ليؤدي إليهم ويفعل بهم ما يحب أن يفعل به.

(فأعطاه صفقة يمينه) أي: عهده وميثاقه؛ لأن المتعاقدين يضع أحدهما يده في يد الآخر كما يفعله المتبايعان وهي المرة من التصفيق باليد.

(وثمرة قلبه) أي: خالص عهده.

١٠- بَابُ التَّثَبُّتِ فِي الْفِتْنَةِ

٣٩٥٧- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً وَتَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ فَاخْتَلَفُوا وَكَانُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَالُوا كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَالَ تَأْخُذُونَ بِمَا تَعْرِفُونَ وَتَدَعُونَ مَا تُنْكِرُونَ وَتُقْبِلُونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَوَامِّكُمْ. [د: ٤٣٤٢]

* قوله: (يغربل الناس غربلة) إشارة إلى أنه يهلك الصلحاء ويبقى ما لا منفعة فيه كما أن الغربال ينقى الدقيق ويبقى الحثالة بلا منفعة في «القاموس» الحثالة ما تناثر من ورق الشجر. انتهى «إنجاح».

قوله (قد مرجت عهودهم) أي اختلطت وفسدت وشبك بين أصابعه أي يمرج بعضهم ببعض وتلبس أمر دينهم فلا يعرف الأمين من الخائن ولا البر من الفاجر وتقبلون على خاصتكم رخصة في ترك أمر المعروف إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار «طيبي».

* قال السندي: قوله: (يغربل الناس فيه) على بناء المفعول أي: يذهب خيارهم ويبقى شرارهم وأراذلهم.

(حثالة) بضم الحاء المهملة والثاء المثلثة.

الرديء من كل شيء، والمراد أراذلهم.

(قد مرجت) بكسر الراء على بناء الفاعل أي: اختلفت وفسدت.

(على خاصتكم) أي: على من يختص بكم من الأهل والخدم أو على إصلاح الأحوال المختصة بأنفسكم.

٣٩٥٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنِ الْمُشَعَّثِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ وَمَوْتًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى يُقَوَّمَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ يَعْنِي الْقَبْرَ قُلْتُ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ تَصَبَّرْ قَالَ كَيْفَ أَنْتَ وَجُوعًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَكَ فَلاَ تَسْتَطِيعَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى فِرَاشِكَ وَلاَ تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ قَالَ عَلَيْكَ بِالْعِفَّةِ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ أَنْتَ وَقَتْلاً يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تُغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ بِالدَّمِ قُلْتُ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ قَالَ الْحَقْ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ آخُذُ بِسَيْفِي فَأَضْرِبَ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذًا وَلَكِنِ ادْخُلْ بَيْتَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ دُخِلَ بَيْتِي قَالَ إِنْ خَشِيتَ أَنْ

يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ فَيَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ فَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ. [د: ٤٢٦١]

[قال البوصيري: رواه أبو داود في «سننه» (بتمامه) عن مسدد، عن حماد بن زيد فذكره بإسناده ومتنه خلا ما ذكر هنا.

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» بتمامه كما رواه ابن ماجه، عن حماد بن زيد، به]

* قوله: (حتى يقوم البيت بالوصيف) والمراد بالبيت القبر وبالوصيف الخادم والعبد أي يكون العبد قيمة القبر بسبب كثرة الأموات لعل هذا إشارة إلى طاعون عمواس وقعت في الشام كانت القبيلة تموت بأسرها وذلك في خلافة عمر رضي اللّه عنه.

قوله (حتى تغرق حجارة الزيت بالدم) حجارة الزيت اسم موضع بالمدينة ولعل هذا إشارة إلى وقعة الحرة حين نقض أهل المدينة بيعة يزيد وبعث عسكراً عظيماً فلما توجه عسكره إلى مكة مات هو بالشام «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وموتاً يصيب الناس) أي: بالمدينة، لا الحمى كما في بعض الروايات.

(حتى يقوم) من التقويم.

(بالوصيف) أي: بالعبد، قيل: المراد بالبيت القبر، أي: يباع موضع القبر بعبد وصيف عن ارتفاع مواضع القبور من الأموات، أو ليبلغ أجرة الحفار قيمة العبد لكثرة الموتى وقلة الحفارين واشتغالهم بالمعيشة.

وقيل: المراد بالبيت المتعارف، والمعنى: أن البيوت أ، تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع البيت بعبد مع أن البيت عادة يكون أكثر قيمة.

(بالعفة) أي: لكف الناس عن الوقوع في الحرام (حتى تغرق) من غرق في الماء كسمع (حجارة الزيت) موضع بالمدينة في الحرة سمي بها لسواد الحجارة كأنها طليت بالزيت.

أي: الدم يعلو حجارة الزيت ويسترها لكثرة القتلى؛ وهذا إشارة إلى وقعة الحرة التي كانت زمن يزيد (بمن أنت منه) أي: بأهلك وعشيرتك الذي خرجت من عندهم أي: ارجع إليهم (فإذا دخل) على بناء المفعول (إن خشيت) فمكنه من نفسك فإن قدرت على ذلك فهو المطلوب وإلا بأن غلبك ضوء السيف وبريقه فغط وجهك حتى يقتلك.

قيل: المراد الإخبار بهذه الوقائع على احتمال أن أبا ذر لعله يدركها وإلا فأبو ذر مات قبل وقعة الحرة فإنه مات في خلافة عثمان وأما وقوع الجوع والموت بالمدينة فيحتمل أنه أدركها أبو ذر، لأنه وقع قحط وموت بها في عام الرمادة وغيره.

٣٩٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ الْمُتَشَمِّسِ قَالَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهَرْجًا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْهَرْجُ قَالَ الْقَتْلُ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَقْتُلُ الآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَعَنَا عُقُولُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لاَ عُقُولَ لَهُمْ.

ثُمَّ قَالَ الأَشْعَرِيُّ وَايْمُ اللَّهِ إِنِّي لأَظُنُّهَا مُدْرِكَتِي وَإِيَّاكُمْ وَايْمُ اللَّهِ مَا لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجٌ إِنْ أَدْرَكَتْنَا فِيمَا عَهِدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا ﷺ إِلاَّ أَنْ نَخْرُجَ كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

وأسيد بن المنتشر هو بن عم الأحنف بن قيس ذكره ابن المديني في مجهولي شيوخ الحسن وذكره ابن حبان في الثقات.

وباقي رجال الإسناد ثقات.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي موسى.

(ورواه) مسدد في مسنده عن يزيد، عن يونس، عن الحسن، فذكره بإسناده وزيادة في متنه.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن هوذة بن خليفة، حدثنا عوف، به.

وزاد بعد ابن عمه: أخاه وابن أخيه.

ورواه أبو يعلى الموصلي من طريق الحسن، عن أبي موسى بزيادة كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة.

قال المزي في التهذيب: وقع عند ابن ماجه أسيد بن المنتشر وهو وهم، والصواب ابن المتشمس]

* قوله: (لا تنزع عقول أكثر ذلك الزمان) فقوله لا نفي لما قبله وتنزع بيان ذلك النفي أي لا يكون ذلك مع عقولكم بل ينزع عقول أكثر ذلك الزمان لشدة الحرص والجهل والهباء: الذرات التي تظهر في الكوة بشعاع الشمس والمراد ههنا الحثالة من الناس «إنجاح».

قوله (هباء من الناس) أي رعاع والهباء في الأصل ما ارتفع من تحت سنابك الخيل والشيء المنبث الذي تراه في ضوء الشمس فشبهوا به «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (لا) أي: لاعقل معكم ذلك اليوم، ثم بين ذلك بقوله (تنزع) إلخ.

(ويخلف له) أي: يحصل ذلك النزع (هباء) أي: ناس بمنزلة الغبار (إني لأظنها) أي: تلك الحالة.

وفي «الزوائد»: إسناده أسيد بن المنتشر وهو وهم، والصواب ابن المتشمس كما هو الصواب.

٣٩٦٠- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ جُرْدَانَ قَالَ حَدَّثَتْنِي عُدَيْسَةُ بِنْتُ أُهْبَانَ قَالَتْ.

لَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا الْبَصْرَةَ دَخَلَ عَلَى أَبِي فَقَالَ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَلاَ تُعِينُنِي عَلَى هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ قَالَ بَلَى قَالَ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ فَقَالَ يَا جَارِيَةُ أَخْرِجِي سَيْفِي قَالَ فَأَخْرَجَتْهُ فَسَلَّ مِنْهُ قَدْرَ شِبْرٍ فَإِذَا هُوَ خَشَبٌ فَقَالَ إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَتَّخِذُ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ مَعَكَ قَالَ لاَ حَاجَةَ لِي فِيكَ وَلاَ فِي سَيْفِكَ. [ت: ٢٢٠٣]

* قوله: (جردان) هو بضم جيم واد بين عمقين كذا في «القاموس» وقوله فاتخذ سيفاً من خشب كناية عن ترك القتال «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ألا تعينني) من الإعانة.

(فسل) بتشديد اللام أي: اظهر واخرج.

٣٩٦١- [صحيح] حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ عَنْ (هُزَيْلِ) بْنِ شُرَحْبِيلَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ. [د: ٤٢٥٩]

قوله: (كقطع الليل المظلم) أراد فتنة مظلمة سوداء وقوله يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً أي يصبح محرماً لدم أخيه وعرضه وماله ويمسي مستحلاً له «إنجاح».

قوله (القاعد فيها خير من القائم إلخ): قال النووي: معناه بيان عظيم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب في شيء وإن شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها. انتهى.

قوله (واضربوا بسيوفكم الحجارة) قال النووي قيل: المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه باب هذا القتال وقيل: هو مجاز والمراد ترك القتال والأول أصح وهذا الحديث والأحاديث قبله مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة لكل حال وقد اختلف العلماء في ذلك الفتنة فقال الطائفة لا يقاتل المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لأن الطالب متأول وهذا مذهب أبي بكرة الصحابي رضي الله تعالى عنه وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين وغيرهما رضي الله عنهم لا يدخل فيها لكن إن قصدوا قتله دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الإسلام وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام يجب نصر الحق في الفتن والقيام معه لمقاتلة الباغين كما قال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ الآية، وهذا هو الصحيح وتتأول الأحاديث

على من لم يظهر له الحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون والله أعلم. انتهى.

قوله (كخير ابني آدم) وهو هابيل قتله أخوه قابيل «إنجاح الحاجة» للشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي.

* قال السندي: قوله: (كقطع) جمع قطعة أي: كأن كل واحدة من تلك الفتن قطعة من الليل المظلم في الظلمة والالتباس (القاعد فيها) أي: كلما بعد الإنسان من مباشرتها يكون خيراً (قسيكم) بكسر القاف وتشديد الياء، جمع قوس.

(كخير ابني آدم) يريد أن الصبر على الموت فيها أحسن من الحركة؛ لكون الحركة تزيد في الفتنة، والمسألة مختلف فيها، وأخذ كثير بظاهر الحديث، وقد دخل بعض أهل الشام أيام الحرة في غار على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ومعه سيف فقال له: اخرج.

فألقى أبو سعيد سيفه إليه وخرج، فقال له: أنت أبو سعيد؟ قال: نعم، فكف.

ذكره القاضي أبو بكر في شرح الترمذي.

٣٩٦٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ أَوْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ شَكَّ أَبو بَكْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ.

دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُدًا فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ.

فَقَدْ وَقَعَتْ وَفَعَلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، ان كان من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث محمد بن مسلمة أيضاً.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق محمود بن لبيد، عن محمد بن مسلمة، به.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» (هكذا بالإسناد والمتن.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده»): حدثنا يزيد هارون، حدثنا حماد بن سلمة حدثنا على بن زيد بن جدعان فذكره مطولاً على ما ههنا]

* قوله: (حتى تأتيك يد خاطئة) وهي التي تقتل المؤمن ظلماً أي حتى تقتل ظلماً وتموت بقضاء قدرك «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فأت بسيفك أحداً) بضمتين، جبل معروف، يريد كسر السيف بل تركه.

(يد خاطئة) بالتوصيف، ويحتمل على بعد الإضافة أي: يد نفس خاطئة، والمراد حتى يأتيك من يقتلك.

(أو منية) أي: موت.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح إن ثبت سماع حماد بن سلمة عن ثابت البناني.

١١- بَابُ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

٣٩٦٣- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيَا بِأَسْيَافِهِمَا إِلاَّ كَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

مبارك بن سحيم قال فيه ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف متروك]

* قوله: (ما من مسلمين التقيا بأسيافهما إلخ): ظاهر هذا الحديث مخالف لما في رواية البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم وفي روايتهما أيضاً عن ابن عباس من هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبت سيئة واحدة وبيان ذلك ما نقل ابن حجر المكي في شرح الأربعين عن السبكي ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الأولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أولا ثم ألهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم

العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به إجماعاً لأنه ليس من فعله إنما هو شيء طرقه عليه قهراً و ما بعده من الخاطر وحديث النفس وإن قدر على دفعهما لكن اللَّه رفعهما كما نطق بالحديث الصحيح إن اللَّه تجاوز لأمتي إلخ.

وأما الهم فقد بين الحديث أنه بالحسنة يكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب ثم ينظر فإن تركها للَّه سبحانه كتبت حسنة وإن فعلها كتبت سيئة واحدة وأما العزم فالمحققون على أنه يؤاخذ به وخالف بعضهم ونسب إلى ابن عباس والشافعي واحتج الأولون بحديث الباب وعلى الإجماع على مؤاخذة أفعال القلوب كالحسد والعجب لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ وقيل: إنه يؤاخذ بالهم والمعصية في حرام يكتبه دون غيرها وروى عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح.

قوله (إلا كان القاتل والمقتول في النار) قال النووي: وإما كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه في النار فمعناه أنه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفوا اللَّه تعالى عنه هذا مذهب أهل الحق وعلى هذا يتأول كل ما جاء من نظائره واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة ليست بداخلة في هذا الوعيد ومذهب أهل السنة إحسان الظن بهم والإمساك مما شجر بينهم وتأويل قتالهم وإنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق إنه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر اللَّه وكان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً معذوراً في الخطأ لأنه لاجتهاد والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه وكان علي رضي اللَّه عنه هو المحق المصيب في ذلك الحروب هذا مذهب أهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى إن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو يتقنوا الصواب لم يتأخروا عن مساعدته. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عن أنس بن مالك) في «الزوائد»: في إسناده مبارك بن سحيم، قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ضعيف متروك الحديث.

٣٩٦٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ.

وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

[كِلَاهُمَا] عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ. [ن: ٤١١٨]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه النسائي في المحاربة عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي.

وعن محمد بن إسماعيل، عن يزيد، عن سعيد، عن قتادة.

وعن مجاهد بن موسى، عن إسماعيل بن علية، عن يونس بن عبيد ثلاثتهم، عن الحسن بن علي، به.

ورواه عبد بن حميد في «مسنده» حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا سليمان التيمي، عن الحسن، به. فذكره.

ورواه أبو يعلى الموصلي عن طريق الحسن، به. بزيادة فيه كما بينته في زوائد المسانيد العشرة.

وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي بكرة]

* قال السندي: قوله: (هذا القاتل) أي: يستحقه لقتله، فالخبر محذوف، والأقرب أن هذا إشارة إلى ذات القاتل فهو مبتدأ والقاتل خبره، وصحت الإشارة باعتبار إحضار الواقعة أي: هذا هو القاتل، فلا إشكال في كونه في النار؛ لأنه ظالم أراد قتل صاحبه أي: مع السعي في أسبابه؛ لأنه توجه بسيفه، فليس هذا من باب المؤاخذة بمجرد نية القلب بدون عمل كما زعمه بعض فاستدل به على أن العبد يؤاخذ بالعزم.

ثم استدل كثير على أن مرتكب الكبيرة مسلم فسماهما مسلمين مع كونهما مباشرين بالذنب.

وهذا الذي قالوا: إن من ارتكب الكبيرة مسلم حق لكن في كون الحديث دليلاً عليه نصاً فهو ظاهر؛ لأن

التسمية في حيز التعلق لا تدل على بقاء الاسم عند تحقق الشرط، مثل: إذا أحدث المتوضيء أو المصلي بطل وضوءه أو صلاته.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٩٦٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا جَمِيعًا [خ:٣١] [م: ٢٨٨٨] [ن: ٤١١٧]

* قوله: (فهما على جرف جهنم) الجرف بضم جيم أو بضمتين ما تجرفته السيول وأكلته من الأرض كذا في «القاموس» وقال في «المجمع» وهو في أكثرها بجيم و ضم راء وسكونها وفي بعضها بحاء وهما بمعنى أي على جانبها. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (على أخيه) أي: صاحبه (فهما على حرف جهنم) بحاء مهملة مفتوحة وراء ساكنة أي: على جانب جهنم، وفي رواية: بضم جيم وراء مهملة مضمومة أو ساكنة، مستعار منجرف النهر؛ لطرف أكله السيل، وهو كناية عن قربهما من جهنم.

(دخلاها) أي: دخل القاتل والمقتول جهنم.

٣٩٦٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ السَّدُوسِيِّ حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

سويد مختلف فيه وكذلك شهر بن حوشب لكن لم ينفرد بن سويد بن سعيد.

فقد رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده»، عن مروان بالإسناد والمتن.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن سويد، به. مثله]

* قوله: (عبد أذهب آخرته بدنياه غيره) بأن يشهد له على الجور أو يمدحه عند السلطان وهو على خلاف ذلك و أمثال ذلك ومطابقة الحديث بالباب أن القتال على الجور أكثر ما يكون بسبب الغير كالعصبية أو مع السلطان الجائر فلو فرض قتل العدو لا يكون فيه نفع للقاتل بل لو فرض النفع ولو دنيوياً يكون لمن يقاتل بسببه فهذا القاتل هو الذي ذهب آخرته بدنيا غيره «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أذهب آخرته بدنيا غيره) أي: قتل غيره ليأخذ دنياه فأذهب بذلك آخرته أو أنه أعان ظالماً وجر إليه الدنيا فذهب به دينه.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد حسن؛ سويد بن سعيد مختلف فيه.

قلت: وكذا شهر بن حوشب.

١٢- بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ

٣٩٦٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زِيَادٍ سِيْمِينْ كُوشْ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ قَتْلَاهَا فِي النَّارِ اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ. [ت: ٢١٧٨] [د: ٤٢٦٥]

* قوله: (فتنة تستنظف العرب) بالنون والظاء المعجمة أي تستوعبهم هلاكاً من استنظفته إذا أخذته كله «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (تستنظف العرب) هو بالظاء المعجمة أي تستوعبهم هلاكاً (قتلاها في النار) مبتدأ وخبر، وإنما كانوا في النار؛ لأنهم ما قصدوا بالقتال إعلاء كلمة الله ودفع ظلم أو إعانة أهل حق وإنما قصدوا التباهي والتفاخر وفعلوا ذلك طمعاً في المال والملك.

(أشد) أي: أكثر إيقاعاً لها.

٣٩٦٨- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّاكُمْ وَالْفِتَنَ

فَإِنَّ اللِّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَقْعِ السَّيْفِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن، وأبوه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من سرق.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو، رواه أبو داود في «سننه»]

* قال السندي: قوله: (إياكم والفتن) الحديث.

وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن عبدالرحمن وهو ضعيف، وأبوه لم يسمع من ابن عمر.

٣٩٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ.

مَرَّ بِهِ رَجُلٌ لَهُ شَرَفٌ فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ إِنَّ لَكَ رَحِمًا وَإِنَّ لَكَ حَقًّا وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ وَتَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِهَا سُخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ.

قَالَ عَلْقَمَةُ فَانْظُرْ وَيْحَكَ مَاذَا تَقُولُ وَمَاذَا تَكَلَّمُ بِهِ فَرُبَّ كَلَامٍ قَدْ مَنَعَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ. [ت: ٢٣١٩]

[قال البوصيري: روى الترمذي والحاكم المرفوع منه وصححاه.

ورواه النسائي في 'الكبرى' من طريق علقمة، به.

ورواه الأصبهاني إلا أنه قال عن بلال بن الحارث أنه قال لبنيه: إذا حضرتم عند ذي سلطان فأحسنوا المحضر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول..فذكره..]

* قال السندي: قوله: (بالكلمة من رضوان الله) أي: من الكلمات التي تكون سبباً لرضوان الله تعالى.

(أن تبلغ) تلك الكلمة من الرضوان.

(ما بلغت) من الحد والقدر أي: يرى أنه يحصل بها شيء من الرضوان على تقدير القبول عنده تعالى ولا يرى أنه يحصل لها القدر الذي حصل.

وبالجملة فالمتكلم لا بد له من النظر التام في حسن الكلام وقبحه.

٣٩٧٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ بْنُ الصَّيْدَلَانِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا فَيَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا. [خ: ٦٤٧٧] [م: ٢٩٨٨] [ت: ٢٣١٤]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق.]

* قال السندي: قوله: (فيهوي بها) كيضرب أي: يسقط ويسفل بها.

(سبعين خريفاً) أي: قدراً من المسافة يقطع في خمسين سنة.

وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس.

٣٩٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ. [خ: ٥١٨٥، ٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨] [م: ٤٧] [ت: ٢٥٠٠] [د: ٥١٥٤]

* قال السندي: قوله: (فليقل خيراً) أي: ما اشتمل على فائدة دينية أو دنيوية له أو لغيره.

٣٩٧٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ الْعَامِرِيِّ.

أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ قُلْتُ يَا

رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا. [م: ٣٨] [ت: ٢٤١٠]

* قوله: (قل ربي اللَّه ثم استقم) وفي رواية مسلم: قل آمنت باللَّه ثم استقم قال ابن حجر وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا اللَّه ثُمَّ اسْتَقَامُواْ﴾ وجاء عن أبي بكر رضي اللَّه عنه أنه فسرها بأنهم لم يلتفتوا إلى غير اللَّه تعالى وهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها فهذا الأصل مأخذ التصوف والإحسان لأنها هي الدرجة القصوى التي بها كمال للعارف والأحوال وصفاء القلوب في الأعمال وتنزيه العقائد عن مفاسد البدع والضلال ومن ثم قال الأستاذ أبو القاسم القشيري من لم يكن مستقيماً في حاله ضاع سعيه وخاب جده ونقل أنه لا يطيقها إلا الأكابر لأنها الخروج عن المألوفات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي اللَّه تعالى على حقيقة الصدق ولعزتها أخبر ﷺ أن الناس لا يطيقونها فقد أخرج أحمد استقيموا ولن تطيقوا ولذلك قال ابن عباس ما نزل على النبي ﷺ آية أشد من هذه الآية وقال رسول اللَّه ﷺ أسرع إليك الشيب قال: شيبتني هود وأخواتها وأخرج ابن أبي حاتم لما نزلت هذه الآية اغتم رسول اللَّه ﷺ لا أرى ضاحكاً ثم الجملة الثانية مبينة على أن أعظم ما يراعي استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فإنه ترجمان القلب والمعبريه ومن ثم أخرج أحمد لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى لا يستقيم لسانه ونسب إلى الشافعي احفظ لسانك أيها الإنسان لا يلدغنك أنها ثعبان كم في المقابر من قتيل لسانه كأنه يخالف لقاءه الشجعان «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (ثم استقم) أي: على مقتضى ذلك.

٣٩٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ أَبِي النُّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ لَقَدْ سَأَلْتَ عَظِيمًا وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ النَّارَ الْمَاءُ وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ثُمَّ قَالَ أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمِلاَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ قُلْتُ بَلَى فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ تَكُفُّ عَلَيْكَ هَذَا قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يُكِبُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ. [ت: ٢٦١٦]

* قوله: (إلا حصائد ألسنتهم) أي محصوداتها جميع حصيدة بمعنى محصودة شبه ما تكسبه الألسنة من الكلام الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب والجمع وشبه اللسان في تكلمه بذلك الكلام بحدة المنجر الذي يحصد الناس به الزرع «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يدخلني) من الإدخال، وهو بالرفع صفة العمل، وإسناد الإدخال إلى العمل مجاز، أو بالجزم على أنه جزاء شرط محذوف أي: إن عملته يدخلني الجنة، أو لأنه جواب الأمر؛ لأنه ترتب على فعل العمل المترتب على الإخبار فترتبه على الإخبار إشارة إلى سرعة الامتثال بعد الاطلاع على حقيقة الحال.

وعطف (يباعدني من النار) على (يدخلني الجنة) يفيد أن مراده دخول الجنة من غير سابقة عذاب.

(عظيماً) أي: أمراً مستعظم الحصول لصعوبته على النفوس إلا على من سهل اللَّه عليه.

(تعبد اللَّه) خر بمعنى: الأمر، وهو خبر مبتدأ محذوف على تقدير أن المصدرية، واستعمال الفعل موضع المصدر مجازاً أي: هو ذلك العلم أن تعبد اللَّه.

(الصوم جنة) أي: ستر من النار والمعاصي المرذية إليهاز (تطفيء) من الإطفاء، فيه تنزل الخطيئة منزلة النار المؤدية هي إليها.

(وصلاة الرجل) مبتدأ حذف خبره أي: هي مما لا يكتنه كنهها، أي: هي مما نزلت فيها الآية المذكورة (برأس الأمر) أي: هو للدين بمنزلة الرأس للرجل.

(وعموده) أي: ما يعتمد عليه الدين وهو له بمنزلة العمود للبيت (وذروة سنامه) السنام بالفتح، ما ارتفع من ظهر الجمل، (وذروته) بالضم والكسر، أعلاه.

أي: بما هو للدين بمنزلة ذروة السنام للجمل في العلو والارتفاع.

وقد جاء بيان هذا بأن: «رأس الأمر الإسلام، أي: الإتيان بالشهادتين، وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد».

لكن في رواية المصنف وقع الاختصار، (بملاك ذلك) الملاك بكسر الميم وفتحها لغة، والرواية الكسر، أي: بما به يملك الإنسان ذلك كله بحيث يسهل عليه جميع ما ذكر.

(تكف) أي: تحبس وتحفظ.

(ثكلتك) بكسر الكاف أي: فقدتك، وهو دعاء عليه بالموت ظاهر أو المقصود التعجب من الغفلة عن مثل هذا الأمر.

(يكب) بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الباء، من كبه إذا صرعه.

(حصائد ألسنتهم) بمعنى: محصوداتهم، على تشبيه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمنجل فكما أن المنجل يقطع من غير تمييز بين رطب ويابس وجيد ورديء كذلك لسان المكثار في الكلام بكل فن من الكلام من غير تمييز بين ما يحسن وما يقبح.

٣٩٧٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ الْمَكِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ صَالِحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلاَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [ت: ٢٤١٢]

* قال السندي: قوله: (عليه) أي: وباله عليه ولو كان مباحاً، فإن أقله تطويل الحساب، وقد يجر إلى المكروه أو المحرم فيصير سبباً للعذاب، أو يورث الغفلة عن الذكر فيكون وسيلة إلى نقص الثواب.

٣٩٧٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ.

قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمَرَائِنَا فَنَقُولُ الْقَوْلَ فَإِذَا خَرَجْنَا قُلْنَا غَيْرَهُ قَالَ كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّفَاقَ. [خ: ٧١٧٨]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وأبو الشعثاء اسمه سليمان بن أسود.

رواه النسائي في "السير" عن أبي كريب، عن أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، به]

* قال السندي: قوله: (فإذا خرجنا قلنا غيره) أي: فذكرهم الكلام على مقتضى هواهم وإلا فالذي عندنا فيما بيننا غيره.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو الشعثاء اسمه سليمان بن الأسود.

٣٩٧٦- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ قُرَّةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيْوَئِيلَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ. [ت: ٢٣١٧]

* قوله: (من حسن إسلام المرأ تركه ما لا يعنيه) قال ابن عبدالبر: رواته ثقات وهذا الحديث ربع الإسلام على ما قاله أبو داود بل قال ابن حجر هو نصف الإسلام لأنه لا يخلو عن فعل ما لا يعني وترك ما لا يعني فإن نظرنا لمنطوقه المصرح الثاني كان نصفاً وإن نظرنا لمفهومه كان كلا وهو أصل كبير في تهذيب النفس وتأديبها وعليه مدار الطائفة الصوفية رحمهم اللّه تعالى وعن الحسن علامة إعراض اللّه تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه ونقل ابن صلاح عن ابن أبي زيد أنه قال جماع آداب الخير وأزمته يتفرع على أربعة أحاديث هذا الحديث وحديث الشيخين لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وحديث الشيخين أيضاً من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر

فليقل خيراً أو ليصمت، وحديث البخاري إن رجلاً قال يا رسول الله أوصني فقال لا تغضب فردد مراراً فقال لا تغضب «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (من حسن إسلام المرء... إلخ) أي: من جملة محاسن إسلام الشخص وكمال إيمانه، (تركه ما لا يعنيه) من عناه إذا قصده، وأحد الضميرين للموصول والثاني للمرء، فإن الشيء الذي لا فائدة فيه غير قاصد للشخص ولا متوجه إليه ولا متعلق به كما أن الشخص غير قاصد له فيصح كلا المعنيين فليتأمل والله أعلم.

١٣- بَابُ الْعُزْلَةِ

٣٩٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بَعَجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ خَيْرُ مَعَايِشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ إِلَيْهَا يَبْتَغِي الْمَوْتَ أَوِ الْقَتْلَ مَظَانَّهُ وَرَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَافِ أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ فِي خَيْرٍ. [م: ١٨٨٩]

* قوله: (خير معايش الناس لهم إلخ): المعايش جمع معاش وهو التعيش والحياة والهيعة صوت تفزع منه وقوله مظانه بدل اشتمال أو ظرف ليبتغي والشعفة بشين معجمة وعين مهملة رأس الجبل وحاصل الحديث الحث على مجاهدة أعداء الدين ومجاهدة النفس والشيطان والإعراض عن استيفاء اللذات «إنجاح».

قوله (خير معايش الناس لهم رجل ممسك) المعايش جمع معاش قال النووي: هو العيش وهو الحياة وتقديره والله أعلم من خير أحوال عيشهم رجل ممسك.

قوله (ويطير على متنه إلخ): معناه يسارع على ظهره وهو متنه كلما سمع هيعة وهو الصوت عند حضور العدو وهي بفتح الهاء وإسكان الياء والفزعة بإسكان الزاي النهوض إلى العدو ومعنى يبتغي القتل مظانه يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة وقوله رجل في غنيمة في رأس شعفة الغنيمة بضم الغين تصغير الغنم أي قطعة منها والشعفة بفتح الشين و العين أعلى الجبل. انتهى «نووي».

* قال السندي: قوله: (خير معايش الناس لهم) المعايش جمع معيشة بمعنى: الحياة، والمراد أن الحياة التي هي خير الناس هي الحياة.

(رجل ممسك بعنان فرسه) أي: ملازم له كثير الركوب عليه للحرب والجهاد، وليس المراد الدوام على ظهر الفرس، غذ لا بد من النزول.

(يطير) أي: يجري.

(هيعة) أي: صوتاً يفزع منه.

(في راس شعفة) بفتحتين، رأس الجبل.

٣٩٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ قَالَ رَجُلٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ امْرُؤٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ. [خ: ٢٧٨٦، ٦٤٩٤] [م: ١٨٨٨] [ت: ١٦٦٠] [ن: ٣١٠٥] [د: ٢٤٨٥]

* قوله: (أي الناس أفضل: قال رجل مجاهد إلخ): قال القاضي هذا عام مخصوص وتقديره هذا من أفضل الناس وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث.

قوله (ثم امرء في شعب إلخ): فيه دليل من قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب أو هو فيمن لا يسلم

الناس منه ولا يصبر عليهم أو نحـو ذلـك مـن الخصـوص وقد كانت الأنبياء صلوات اللّـه وسـلامه عليهـم وجماهـير الصحابة والتابعين والعلماء والزهـاد مختلطـين فيحصلـون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيـادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك وأما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصاً بـل المـراد الانفراد والاعـتزال وذكـر الشعب مثـالاً لأنـه خـال عـن الناس غالباً وهذا الحديث نحو الحديث الآخـر حـين سـئل ﷺ عن النجاة فقال امسك عليك لسانك وليسـعك بيتـك وابك على خطيئتك «نووي».

* قال السـندي: قولـه: (في شـعب) بكسـر فسـكون، والشعابا بالكسر، أي: في واد من الأودية، يريد العزلة عـن الخلق.

(ويدع الناس من شره) إشـارةٌ إلى أن صـاحب العزلـة ينبغي له أن ينظر في العزلة إلى ترك الناس عـن شـره لا إلى خلاصه من شـرهم ففـي الأول تحقـير النفـس وفي الثـاني تحقيرهم.

٣٩٧٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْـنِ جَـابِرٍ حَدَّثَنِـي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ أَنَّهُ.

سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْـنَ الْيَمَـانِ يَقُـولُ قَـالَ رَسُـولُ اللّـهِ ﷺ يَكُونُ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَـا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَـا قَـالَ هُـمْ قَـوْمٌ مِـنْ جِلْدَتِنَـا يَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ فَمَا تَـأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِـي ذَلِـكَ قَـالَ فَالْزَمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَـةٌ وَلاَ إِمَامٌ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِـرَقَ كُلَّهَـا وَلَـوْ أَنْ تَعَضَّ بِـأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَـوْتُ وَأَنْـتَ كَذَلِـكَ. [خ: ٣٦٠٦] [م: ١٨٤٧] [د: ٤٢٤٤]

* قال السندي: قوله: (مـن جلدتنـا) أي: مـن أنفسـنا وعشيرتنا، بكسر الجيم.

(ولو أن تعض... إلخ) أي: اعتزل الناس واصبر على المكاره والمشاق، وأخرج منهم إلى البوادي، وكل فيهـا مـن أصول الشجر واكتف بها.

٣٩٨٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَـا عَبْـدُ اللّـهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْـلِمِ غَنَـمٌ يَتْبَـعُ بِهَـا شَـعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِـرُّ بِدِينِـهِ مِـنَ الْفِتَـنِ. [ن: ٥٠٣٦] [د: ٤٢٦٧]

[قال المزّي في التحفة ٣/ ٣٧٥: والصـواب عـن عبـد الرحمن بن عبـدالله الأنصـاريّ] [خ: ١٩، ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨]

* قال السندي: قوله: (شـعف الجبـال) بفتحتـين أي: رؤوسها.

٣٩٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ عُمَـرَ بْـنِ عَلِـيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُرْطٍ.

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكُـونُ فِتَنٌ عَلَى أَبْوَابِهَا دُعَاةٌ إِلَى النَّارِ فَـأَنْ تَمُـوتَ وَأَنْـتَ عَـاضٌّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتْبَـعَ أَحَـدًا مِنْهُـمْ. [خ: ٣٦٠٦] [م: ١٨٤٧] [د: ٤٢٤٤]

* قال السـندي: قولـه: (جـذل شـجرة) بكسـر جيـم وفتحها وسكون ذال معجمة، أي: أصلها.

٣٩٨٢- [صحيـح] حَدَّثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ الْحَـارِثِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْـنُ سَـعْدٍ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَـنِ ابْـنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ لاَ يُلْـدَغُ الْمُؤْمِنُ مِـنْ جُحْـرٍ مَرَّتَيْـنِ. [خ: ٦١٣٣] [م: ٢٩٩٨] [د: ٤٨٦٢]

* قوله: (لا يلدغ المؤمن من جحـر مرتـين) لأنـه مـن جرب المجرب حلت به الندامة فـإن تضـرر المؤمـن في دينـه مرة واحدة لا يقدم عليه كرة ثانية «إنجـاح الحاجـة» لمولانـا المعظم عبدالغني المجددي الدهلوي.

* قال السـندي: قولـه: (لا يلـدغ المؤمـن) علـى بنـاء المفعول.

(من جحر) بضم جيم وسكون حاء مهملة، قالوا: سببه أن شاعراً أسر يوم بدر فمن عليه رسول اللّه ﷺ على أن لا يهجوه وأطلقه فلحق بقومه وعاد إلى ما كان فيه ثم أسر يوم أحد فساله المن فقال ﷺ: «لا يلدغ». الحديث.

أي: لس من شأن المؤمن أن يصدق الكاذب الذي ظهر كذبه مرة ثانية؛ لقوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾ الآية.

وأما الغفلة عن أمور الدنيا والإقبال على الآخرة فشيء آخر، ولعله المراد بقوله: «المؤمن غر كريم».

وقيل: يحتمل أن يكون خبراً أي: المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يُؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وهو لاي فطن لذلك.

ويحتمل أن يكون نهياً أي لا ينبغي أن يكون غافلاً بل ينبغي له أن يكون مستيقظاً عاقلاً واللّه أعلم.

٣٩٨٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ.

[قال البوصيري: رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن زمعة بإسناده ومتنه بزيادة.

وله شاهد في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة]

١٤- بَابُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ

٣٩٨٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ.

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَهْوَى بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ.

[خ: ٥٢، ٢٠٥١] [م: ١٥٩٩] [ت: ١٢٠٥] [ن: ٤٤٥٣] [د: ٣٣٢٩]

* قوله: (استبرأ لدينه وعرضه) استبرأ بالهمزة أي طلب البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه قال النووي: اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده فإنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام والحمى هو المرعى الذي حماه السلطان فمثال الحلال البيع ومثال الحرام الربا فإنه أحل اللّه البيع وحرم الربا فإن الربا في الأشياء الستة منصوصة عليها وما عدا ذلك أمر مبهم اختلف آراء المجتهدين فيه فالبعض جعل العلة الادخار والتقويت والبعض المعيار والكيل ولذا روى ابن ماجة والدارمي عن عمر بن الخطاب إن آخر ما نزلت اية الربا وإن رسول اللّه ﷺ قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة حتى قالوا بترك سبعون جزء من الحلال الحرام واحد وإليه الإشارة بقوله ﷺ: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وقد أورد البخاري في هذا الباب مثالاً وأورد حديث احتجاب سودة أم المؤمنين من عبد ابن زمعة مع إثبات النسب من زمعة لشبهه بعتبة بن أبي وقاص الذي أوصى إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن عبد بن زمعة مني فاقبضه فبلغ النزاع إلى النبي ﷺ فألحقه بعتبة وقال احتجبي منه يا سودة ومثل بحديث عقبة الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب فأتت امرأة فقالت: أرضعت عقبة والتي تزوج بها ولم يعلمه عقبة ولا أحد من أهل بيت المرأة ذلك فأتى النبي ﷺ بالمدينة فسأله فقال رسول اللّه ﷺ كيف وقد قيل: فلم ينه ﷺ ولكن عرضه بالمفارقة بقوله كيف وقد قيل: لعدم نصاب الشهادة ثم في قوله إن في الجسد مضغة إلخ.

دليل واضح لأكابر النقشبندية حيث يقدمون تهذيب القلب ويلقون فيه ذكر اللّه تعالى حتى يسري إلى الجسد كله فللّه درهم ما أحسن برّهم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (الحلال بيّن والحرام بيّن) ليس المعنى: أن كل ما هو حلال عند اللّه تعالى فهو بين يوصف بالحل يعرفه كل أحد بهذا الوصف وما هو حرام عند اللّه تعالى فهو كذلك، وإلالم يبق المشتبهات.

وإنما معناه: والله أعلم، أن الحلال من حيث الحكم بين بأنه لا يضر تناوله، وكذلك الحرام بأنه يضر تناوله، ويخرج عن الورع ويقرب إلى تناول الحرام، وعلى هذا فقوله: (الحلال بين والحرام بين).

اعتذار لترك ذكر حكمهما.

(مشتبهات) بسببتجاذب الأصول المبني عليها أصل الحلال والحرام فيها.

(استبرأ) بالهمز بوزن استفعل من لابراءة أي: طلب لدينه البراءة من النقصان ولعرضه من العيب والطعن.

(ومن وقع في الحرام) أي كاد أن يقع فيه.

(حول الحمى) بكسر الحاء والقصر، أرض يحميها الملوك ويمنعون الناس عن الدخول فيها، فمن دخله أو وقع فله العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفاً عن الوقوع فيه، والمحارم كذلك يعاقب الله على ارتكابها فمن احتاط لنفسه لا يقاربها بالوقوع في الشبهات.

(يوشك) بضم الياء وكسر الشين أي: يقرب؛ لأن يتعاهد به التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة أخرى أغلظ منها وهكذا حتى يقع في الحرام.

قوله: (مضغة) أي: قدر ما يمضغ (صلحت) بفتح اللام وحكي ضمها، ولس في فسدت إلا الفتح، وعبر في بعض الروايات عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم.

(ألا وهي القلب) فإنه محل للنية التي بها صلاح الأعمال وفسادها، وأيضاً هو الأمير والملك بالنسبة إلى تمام الجسد، والرعية تابعة للملك: «الناس على دين ملوكهم».

٣٩٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ.

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ. [م: ٢٩٤٨] [ت: ٢٢٠١]

* قال السندي: قوله: (في الهرج) بفتح وسكون أي: في أيام الفتن وظهور العناد بين العباد.

١٥- بَابُ بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا

٣٩٨٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ. [م: ١٤٥]

* قوله: (بدأ الإسلام غريباً إلخ): قال في «النهاية»: أي كان في أول أمره كوحيد لا أهل عنده لقلة وسيعود أي يقلون في آخرالزمان فطوبى أي الجنة للغرباء أي للمسلمين في أوله وآخره لصبرهم على أذى الكفار ولزومهم الإسلام انتهى وقال النووي قيل: معناه في المدينة وظاهره العموم وروى تفسيرالغرباء بنزاع من القبائل وقيل: هم المهاجرون. انتهى «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (بدأ) يحتمل أن يكون بلا همزة أي: ظهر أو بهمزة أي: ابتدأ والثاني هو الأشهر على الألسنة، ويؤيده المقابلة بالعود فإن العود يقابل بالابتداء (غريباً) أي: لقلة أهله، وأصل الغريب البعيد من الوطن.

(وسيعود غريباً) بقلة من يقوم به ويعين عليه وإن كان أهله كثيراً.

(فطوبى) فعلى من الطيب، وتفسر بالجنة وبشجرة عظيمة فيها.

وفيه تنبيه على أن نصرة الإسلام والقيام بأمره يصير محتاجاً إلى التغرب عن الأوطان والصبر على مشاق الغربة كما كان في أول الأمر.

(للغرباء) القائمين بأمره.

٣٩٨٧- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

سنان بن سعد ويقال سعد بسن سنان مختلف فيه وفي اسمه.

وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة.

وفي الترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود]

* قوله: (إن الإسلام بدأ غريباً) قال الرافعي في تاريخ قزوين قوله بدأ إن قرئ بغير همزة فهو ظاهر يقال بدأ الشيء يبدو أي ظهر وقد يسبق الذهن إلى لفظ بدأ بالهمزة لأنه ذكر العود على الأثر والابتداء و الإعادة متقابلان بدأ بالشيء وابتدأ به وعلى هذا فالمبتدأ به محذوف كأنه قال ابتدأ الإسلام بصحبة القرن الأول والغريب البعيد عن الوطن وسمى الإسلام في أول الأمر غريباً لبعده عما كانوا عليه من الشرك وأعمال الجاهلية ويعود غريباً لفساد الناس آخراً وظهور الفتن وبعدهم عن القيام بواجب الإيمان انتهى «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (عن أنس بن مالك) في «الزوائد»: حديث أنس حسن، وسنان بن سعد بن سنان مختلف فيه وفي اسمه.

٣٩٨٨- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ.

قَالَ قِيلَ وَمَنِ الْغُرَبَاءُ قَالَ النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ. [ت: ٢٦٢٩]

[قال الألباني: صحيح، دون: قال: قيل...]

* قوله: (النزاع من القبائل) ذكر في «القاموس» النزيع الغريب كالنازع جمعه نزاع انتهى وفي رواية الترمذي ورد تفسيرهم الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي أي يعملون بها ويظهرونها على قدر طاقتهم فهذا الرجل يصبح في قومه معتزلاً مهجوراً كالغريب لأنه سنة اللَّه التي قد خلت من قبل بالرسل والأنبياء ولكن اللَّه يعنيهم فإن العاقبة للمتقين ولذا ورد العبادة في الهرج كهجرة إلى كما مر «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قال: النزاع) ضبط بضم فتشديد، قيل: هو جمع نزيع ونازع، وهو الغريب الذي أنزع عن أهله وعشيرته أي: الذين يخرجون عن الأوطان لإقامة سنن الإسلام.

وقد جاء عن بعض السلف أنهم أهل الحديث واللَّه أعلم.

١٦- بَابُ مَنْ تُرْجَى لَهُ السَّلاَمَةُ مِنَ الْفِتَنِ

٣٩٨٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عِيسَى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَاعِدًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ قَالَ يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ وَإِنَّ مَنْ عَادَى لِلَّهِ وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الأَبْرَارَ الأَتْقِيَاءَ الأَخْفِيَاءَ الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُعْرَفُوا قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه عبداللَّه بن لهيعة، وهو ضعيف.

رواه الحاكم من طريق عياش بن عباس، عن عيسى، به. وقال: لا علة له]

* قوله: (يخرجون من كل غبراء مظلمة) أي من عهدة كل مسألة مشكلة و بلية معضلة قال الطيبي: هو كناية عن حقارة مساكنهم وإنها مظلمة مغبرة لفقدان أداة ما يتنور ويتنظف به وورد الإبدال من الموالي حالهم كذلك وهذا الفقر اختياري وإلا فهم سلاطين الدنيا والآخرة ونعم ما قيل: بالفارسية

درسفالين كاسه رندان بخوارى منكريد

كين حريفان خدمت جام جمال بين كرده اند

قد سيال بي بيره إند أزرعة كاس الكرام

أين تطاول بين كه با عشاق مسكين كرده إند «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يبكي) من البكاء (ما يبكيك) من الإبكاء (إن يسير الرياء شرك) أي: قليل الرياء فضلاً عن كثيره (من عادى للَّه ولياً... إلخ) فإن أولياءه وأهله المخصوصون به وفي الشاهد: «من عادى أهل أحد فقد

عاداني».

(الأخفياء) جمع خفي وهو المعتزل عن الناس الذي يخفى عليهم مكانه.

(لم يفتقدوا) على بناء المفعول أي: ما يلتفت أحد إلى معرفة حالهم ومكانهم ولا ينظر أحد إلى أنهم أحياء أو أموات.

(لم يدعوا) على بناء المفعول أي: إلى المجالس والأمور المهمة.

وفي «الزوائد»: في إسناده عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف.

٣٩٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّار حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لاَ تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً. [خ: ٦٤٩٨] [م: ٢٥٤٧] [ت: ٢٨٧٢]

* قوله: (لا تكاد تجد فيها راحلة) فكذا الناس لا تجد فيهم من يحمل الأمانة من العلم والعرفان إلا واحداً بعد واحد وهذا في أوان النبي ﷺ وإلا فلا تجد في ألف ألف على هذا المثال قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾ قال الشيخ الإمام الرباني المجدد الألف الثاني إنه ظلوماً على نفسه بحيث يغني نفسه في ذات الله تعالى لا يبقى لها أثر ثم يجهل ويتحير وهذه الحيرة مقام العلماء الصديقين وعد الشيخ مقام الحيرة والنكارة أعلى مقام المعرفة إذا عرف الله كل لسانه ولما سمع بعض الأكابر عن بعض المشائخ أنه يعبر عن القرب فقالوا قولوا له المقام الذي ظن فيه القرب هو عين البعد «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (كإبل مائة) يعني: أن المؤمنين المنتخبين من الناس في عزة وجودهم كالمنتخب من الإبل القوية على الأحمال والأسفار الذي لا يوجد في كثير من الإبل.

قال الزهري: الذي عندي فيه أن الله تعالى ذم الدنيا وحذر العباد وضرب لهم منها الأمثال ليعتبروا ويحذروا، وكان النبي ﷺ يحذرهم ما حذرهم الله تعالى ويزهدهم فيها لرغبت الناس بعده فيها وتنافسوا عليها حتى كان الزهد في النادر قليل منهم، فقال: «تجدون الناس بعدي كإبل مائة ليس فيها راحلة».

أي: إن الكامل في الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة قليل كقلة الراحلة في الإبل، والراحلة: هي البعير القوي على الأسفار والأحمال، النجيب التام الخلق الحسن النظر، ويقع على الذكر والأنثى، والهاء للمبالغة، ذكره السيوطي.

وإسناده صحيح رجاله ثقات إن ثبت سماع زيد بن أسلم من عبدالله بن عمر.

١٧- بَابُ افْتِرَاقِ الأُمَمِ

٣٩٩١- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. [ت: ٢٦٤٠] [د: ٤٥٩٦]

* قال السندي: قوله: (وتفترق أمتي) قالوا: المراد أمة الإجابة، وهم أهل القبلة، فإن اسم الأمة مضافاً إليه ﷺ يتبادر منه أمة الإجابة.

والمراد تفرقهم في الأصول والعقائد لا الفروع والعمليات.

٣٩٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ قَالَ الْجَمَاعَةُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

راشد بن سعد قال فيه أبو حاتم: صدوق.

وعباد بن يوسف لم يخرج له أحد سوى ابن ماجه وليس له عنده سوى هذا الحديث. قال ابن عدي: روى أحاديث تفرد بها وذكره ابن حبان في "الثقات".

وباقي رجال الإسناد ثقات.

وله شاهد من حديث أبي هريرة. رواه أبو داود في "سننه" والترمذي في «الجامع» وقال: حسن صحيح]

* قال السندي: قوله: (فواحدة في الجنة) وبقية الفرق في النار، كما جاء قيل: إن أريد الخلود فيها فهو خلاف الإجماع، فإن المؤمنين لا يخلدون في النار وإن أريد مجرد الدخول فيها فهو مشترك بين الفرق إذ ما من فرقة إلا بعضهم عصاة والقول بأن معصية الفرقة الناجية مطلقاً مغفور بعيد.

أجيب: بأن المراد أنهم في النار؛ لأجل اختلاف العقائد.

فمعنى: (وواحدة في الجنة) أنهم لا يدخلون النار لأجل اختلاف العقائد.

أو المراد بكونهم في النار طول مكثهم فيها وبكونهم في الجنة أ، لا يطول مكثهم في النار، وعبر عنه بكونهم في الجنة ترغيباً في تصحيح العقائد وأنه يلزم أن لايعفى عن البدعة الاعتقادية كما لا يعفى عن الشرك إذ لو تحقق العفو عن البدعة فإن قيل: لا يلزم دخول كل الفرقة المبتدعة في النار فضلاً عن طول مكثهم إذ هو مخالف لقوله: ﴿إِنَّ اللَّه لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ أجيب: بأن المراد أنهم يتعرضون لما يدخلهم النار من العقائد الرديئة ويستحقون ذلك.

ويحتمل أن المراد أن الغالب في تلك الفرق دخول النار فيندفع الإشكال من أصله.

قوله: (قال الجماعة) أي: الموافقون لجماعة الصحابة الآخذون بعقائدهم المتمسكون برأيهم.

وفي «الزوائد»: إسناد حديث عوف بن مالك فيه مقال، وراشد بن سعد قال فيه أبو حاتم: صدوق، وعباد بن يوسف لم يخرج له أحد سوى ابن ماجه، وليس له عنده سوى هذا الحديث، قال ابن عدي: روى أحاديث تفرد بها، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٩٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أنس أيضاً.

ورواه أبو يعلى الموصلي]

* قال السندي: قوله: (عن أنس بن مالك... إلخ) في «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٩٩٤- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَتَّبِعُنَّ (سُنَنَ) مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَاعًا بِبَاعٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ وَشِبْرًا بِشِبْرٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمْ فِيهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ إِذًا. [خ: ٧٣١٩]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رواه البخاري في «صحيحه» من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ: "لا تقوم الساعة حتى يأخذ أمتي ما أخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً (بذراع)". قيل: يا رسول اللّه، كفارس والروم؟ قال: من الناس إلا أولئك؟

وله شاهد في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد]

* قال السندي: قوله: (لو دخلوا) مبالغة في كمال الإتيان.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

١٨- بَابُ فِتْنَةِ الْمَالِ

٣٩٩٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلاَّ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْخَيْرَ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ أَوَ خَيْرٌ هُوَ إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلأَتِ امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَّتْ فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ فَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ وَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ. [خ:٩٢١، ٦٤٢٧] [م: ١٠٥٢] [ن: ٢٥٨١]

* قوله: (زهرة الدنيا) أي نعيمها وقوله آياتي الخير أي حصول الغنائم الذي هو خير هل يكون سبباً للشر «إنجاح».

قوله (أيأتي الخير بالشر) أي تصير النعمة نقمة وقد سمى اللّٰه المال خيراً في ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ وقوله ﷺ: إن الخير لا يأتي إلا بخير يعني إن الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير لكن هذا ليس خيراً حقيقياً لما فيه من الفتنة والاشتغال عن الإقبال إلى اللّٰه، وقوله أو خير بفتح واو إنكار كون كل الزهرة خيراً بل فيها ما يؤوى إلى الفتن «فخر».

قوله (يقتل حبطاً أو يلم) قال في «النهاية»: الحبط بالحركة الهلاك ويلم يقرب أي يدنو من الهلاك والخضر بكسر الضاد نوع من البقول ليس من إصرارها وجيدها وثلط البعير يثلط إذا ألقى رجيعه سهلاً رقيقاً ضرب في هذا الحديث مثلين أحدهما للمفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها والآخر للمقتصد في أخذها والنفع بها فقوله إن كل ما ينبت إلخ.

مثل للمفرط الآخذ بغير حقها فإن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر الماشية منه لاستطابتها إياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال فتنشق أمعائها فتهلك أو تقارب الهلاك وكذا جامع الدنيا من غير حل ومانعها من المستحق قد تعرض للهلاك بالنار وبأذى وحسدهم إياه وغير ذلك وقوله إلا أكلة الخضر مثل للمقتصد فإنه ليس من جيد البقول التي ينبتها الربيع بتوالي أمطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها وتسمى الجبنة فلا تكثر الماشية منها فأكلتها مثل لمن يقتصر في أخذ الدنيا فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر فإنها إذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس تستمرئ ما أكلت وتجتر وتثلط فتزول الحبط فإنه بالامتلاء وعدم الثلط وانتفاخ الجوف به. انتهى.

قوله (يقتل حبطاً) الحبط انتفاخ البطن من الامتلاء و هي التخمة أو يلم أي يقرب من القتل قوله فثلطت أي ألقت روثها رقيقاً سهلاً إشارة إلى أن ضررها كثير ونفعها مشروط بالشرائط ولذا قال بعض المشائخ الفقراء لبعض المشائخ الأغنياء مالك تتلوث بالدنيا قال من كان عنده رقية الحية لا يضره السم فقال ما الضرورة في لداغ الحية أولاً ثم العلاج بالرقية ولذا ذهب الجمهور من الصوفية الكرام أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر «إنجاح».

قوله (إلا آكلة الخضر) بوزن فاعلة أي من جملة ما ينبته الربيع شيء تقتل إلا الخضراء إذا اقتصد فيه آكله وروى الا بخفة لام استفتاحية أي إلا انظر والآكلة واعتبروا بها «كرماني».

* قال السندي: قوله: (ما أخشى عليكم أيها الناس... إلخ) أي: ما أخاف عليكم الفقر وإنما أخاف عليكم الغنى (من زهرة الدنيا) بفتح الزاي المعجمة وسكون الهاء، أي: حسنها وبهجتها (أيأتي الخير بالشر) أي: المال الخير؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْراً﴾ فكيف يترتب عليه الشر حتى يخاف منه.

(إن الخير) المطلق (لا يأتي إلا بالخير أو خير هو) أي: المال على الإطلاق، يريد أنه خير من وجه دون وجه، ومثله قد يترتب عليه الشر (ينبت الربيع) قيل: هو الفصل المشهور بالإنبات.

وقيل: هو النهر الصغير المتفجر عن النهر الكبير.

(حبطاً) بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة معاً أي: انتفاخاً.

(أو يلم) بضم الياء وكسر اللام (إلا) استثنائية و(الأكلة) بضم الهمزة و(الخضر) بفتح خاء وكسر صاد معجمتين، قيل: نوع من البقول ليس من جيدها وأحرارها، وقيل: هو كلأ الصيق اليابس، والاستثناء منقطع أي: لكن أكلة الخضر انتفع بأكلها فإنها تأخذ الكلأ على الوجه الذي ينبغي.

وقيل: متصل مفرع على الإنبات أي: يقتل الأكل إلاأكلة الخضر، والحاصل أن ما ينبته الربيع خير لكن مع ذلك يضر إذا لم يستعمل الأكلة على وجهه، وإذا استعمله على وجهه لا يضر، فكذا المال والله أعلم بحقيقة الحال.

(إذا امتدت خاصرتاها) أي: شبعت (استقبلت الشمس) تستمريء بذلك (فثلطت) بفتح المثلثة واللام أي: ألقت رجيعها سهلاً رقيقاً.

(ثم اجترت) بتشديد الراء.

٣٩٩٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبَاحٍ حَدَّثَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ تَتَنَافَسُونَ ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ. [م: ٢٩٦٢]

* قوله: (فتجعلون بعضهم على رقاب بعض) وفي رواية البخاري فتحملون يعني لا يكفيكم هذه الصفات حتى تأخذون حقوق مساكين المهاجرين ولا يبقى لهم ما يرتحلون فتحملون إثم ضعفائهم على رقاب أقويائهم قبل ارتحالهم قد وقع كله في فتنة عثمان ذكره ابن الملك في شرح المشارق وقد تشبث الرافضة فضحهم الله تعالى في الطعن على الصحابة بهذا الحديث بأنهم صاروا كذلك بعد موت النبي ﷺ لكن لا يخفى أن قوله ﷺ ثم تنطلقون إلى مساكين المهاجرين يشعر أن هذه الفرقة غير المهاجرين بل المهاجرون هم المظلمون ولم يقع هذا الأمر من الأنصار أيضاً لأنه لو كان كذلك لنقل إلينا فلم يبق محمله إلا الفرقة الفاجرة كمروان بن الحكم واشتر النخعي هذا مختصر ما ذكره شيخ مشائخنا الشيخ عبدالعزيز الدهلوي في «التحفة» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يتنافسون) أي: يرغب في المال أشد رغبة فيجعلونه أميراً عليهم

٣٩٩٧- [صحيح] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَوْا صَلاَةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ ثُمَّ قَالَ أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ قَالُوا أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ. [خ: ٣١٥٨] [م: ٢٩٦١] [ت: ٢٤٦٢]

* قوله: (إلى البحرين) قال الكرماني هو بلد بين البصرة وعمان قال في «النهاية»: هو بفتح باء أو ضمها موضع بناحية الفرع من الحجاز له ذكر في سرية ابن جحش. انتهى «لمعات».

* قال السندي: قوله: (وأملوا) من أمل كنصر أو من التأميل والله أعلم.

١٩- بَابُ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

٣٩٩٨- [صحيح] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ (ح).

وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَدَعُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ. [خ: ٥٠٩٦] [م: ٢٧٤٠، ٢٧٤١] [ت: ٢٧٨٠]

٣٩٩٩- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلاَّ وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَوَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه خارجة، وهو ضعيف.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن وكيع هكذا.

ورواه عبد بن حميد في «مسنده» عن أبي بكر بن أبي شيبة، به.

ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد]

* قال السندي: قوله: (ويل للرجال من النساء... إلخ) في «الزوائد»: في إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف.

٤٠٠٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فَكَانَ فِيمَا قَالَ إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ أَلاَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ. [م: ٢٧٤٢] [ذكره بسياق مختلف فيه زيادة] [ت: ٢١٩١]

* قوله: (إن الدنيا خضرة حلوة) أي لذيذة في قلوب الناس وناعمة طرية في أعينهم والعرب يسمى الشيء الناعم خضراً تشبيهاً له بالخضراوات في سرعة زوالها ففيه بيان أنها غدارة وتفتن الناس بحسنها ولذتها وقوله مستخلفكم أي جاعلكم خليفة أي وكيلاً ففيه أن أموالكم ليست لكم بل الله سبحانه جعلكم في التصرف فيها بمنزلة وكلاء أو جاعلكم خلفاء للأرض ممن كان قبلكم وأعطاكم ما كان في أيديهم «لمعات».

* قال السندي: قوله: (خضرة) بفتح خاء وكسر ضاد.

(حلوة) بضم الحاء أي: هي يرغب فيها لحسن لونها وطيب طعمها.

(مستخلفكم) أي: جاعلكم متفرقين.

٤٠٠١- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ تَرْفُلُ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الزِّينَةَ وَتَبَخْتَرْنَ فِي الْمَسَاجِدِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

داود بن مدرك: لا يُعْرَف.

وموسى بن عبيدة: ضعيف رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده» حدثنا مروان، حدثنا موسى بن عبيدة، حدثني داود بن مدرك، فذكره بالإسناد والمتن.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده» عن مروان بن معاوية، عن موسى بن عبيدة، به]

* قال السندي: قوله: (ترفل) من رفل في ثيابه كنصر وفرح إذا أطالها وجرها متبختراً.

وقال السيوطي: أي: تتبختر.

وفي «الزوائد»: في إسناده داود بن مدرك، قال فيه الذهبي في كتاب «الطبقات»: نكرة لا يعرف، وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف.

٤٠٠٢- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ.

عَنْ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ وَاسْمُهُ عُبَيْدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ

امْرَأَةٌ مُتَطَيِّبَةٌ تُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَقَالَ يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ أَيْنَ تُرِيدِينَ قَالَتِ الْمَسْجِدَ قَالَ وَلَهُ تَطَيَّبْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ. [د: ٤١٧٤]

* قال السندي: قوله: (يا أمة الجبار) ناداها بهذا الاسم تخويفاً (وله) أي: للمسجد (حتى تغتسل) أي: تبالغ في إزالة الطيب، ولعل ذلك إذا كان على البدن.

وقيل: أمرها بذلك تشديداً عليها وتشنيعاً لفعلها وتشبيهاً له بالزنا؛ وذلك لأنها هيجت بالنظر شهوات الرجال وفتحت أبواب عيونهم التي بمنزلة من يريد الزنا فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة.

٤٠٠٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ قَالَ أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا مِنْ نُقْصَانِ الْعَقْلِ وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا مِنْ نُقْصَانِ الدِّينِ. [م: ٨٠] [د: ٤٦٧٩]

* قوله: (يا معشر النساء تصدقن إلخ): قال النووي: في هذا الحديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام حقهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ والموعوظ وغيرهما قوله فإني رأيتكن أي على طريق الكشف أو سبيل الوحي انتهى قوله فقالت امرأة منهن جزلة أي تامة أو ذات كلام جزل أي قوي شديد قوله وتكفرن العشير قال أهل اللغة: العشير المعاشر والمخالط وحمله الأكثرون على الزوج وقال الآخرون هو كل مخالط قال الخليل: يقال هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث أنهن يجحدن الإحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فيستدل على ذم من يجحد إحسان ذي إحسان وقال الكرماني: أي تجحدن نعمة الزوج وتستقلين ما كان منه ويستدل من التوعيد بالنار على كفرانه وكثرة اللعن على أنهما من الكبائر. انتهى.

قوله (للب الرجل) اللب العقل الحازم أي الضابط أمره فما ظنك لغيره قوله فهذا من نقصان العقل ولذا قال الله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ قوله فهذا من نقصان الدين لأنها حرمت من ثواب الصلاة هكذا قالوا «فخر».

* قال السندي: قوله: (تصدقن) الظاره أنه أمر ندب بالصدقة الفاضلة؛ لأنه خطاب للحاضرات ويبعد أنهن كلهن من فرض عليهن الزكاة.

(جزلة) بفتح فسكون، أي: ذات رأي (تكثرن) من الإكثار (وتكفرن) خلاف الشكر أي: يجحدن نعمه.

قوله: (العشير) الذي هو الزوج (فشهادة امرأتين) أي: فعلم منه ذلك.

وقوله: (نقصان الدين) أي: سبب له وإن كان بأمر الله تعالى ويه في ذلك مطيعة لربها، ولو صلت وصامت لعصت؛ وذلك لأن الطاعات ليست مستويات فمن أوجب عليه ترك الصلاة فترك ليس كمن أوجب عليه ترك الصلاة فترك ليس كمن أوجب عليه الصلاة فصلى.

٢٠- بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

٤٠٠٤- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ (عَمْرِو) بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

[قال البوصيري: رواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق أبي همام الدلال، عن هشام بن سعد، (به). وسياقه أتم.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» من هذا الوجه]

* قوله: (قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم) أي قبل أن ينزل عليكم البلاء بسبب المعاصي لأن البلاء إذا نزل لا ينفع الدعاء حينئذ غالباً وفيه إشعار أنه لا بد للعلماء أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر وإلا فهم أيضاً شركاء المرتكبين في الوزر «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قبل أن تدعوا) أي: قبل أن تدعوا الناس إلى الهدى بالأمر يعني: بمعروف أو بالنهي عن منكر فلا يقبل أحد منكم ذلك.

وفيه أن الناس إذا تركوا قبول ذلك يسقط الأمر والنهي ويحتمل أن المراد قبل أن يصير غير نافع بسبب تركا لناس قبوله.

ويحتمل أن المراد قيل: إذا ترك الكل الأمر والنهي فيصير بحيث لا يستجاب لهم الدعاء.

٤٠٠٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ.

قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ لاَ يُغَيِّرُونَهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ مَرَّةً أُخْرَى فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. [ت: ٢١٦٨]

* قوله: (إنكم تقرؤن هذه الآية) يعني تجرونها على عمومها ويمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس الأمر كذلك فإنا سمعنا إلخ.

وذكر هذه لأن الآية نزلت في أقوام أمروا ونهوا فلم ينفع ذلك منهم وحينئذ فقد أتوا بما عليهم واهتدوا فلا يضرهم ضلال أولئك بعد إتيانهم بما عليهم وقيل: ذلك إذا علم عدم التأثير فيسقط الوجوب ذكره السيد «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أوشك أن يعمهم الله بعقابه) أي: فعلم أن ليس المراد في القرآن بيان عدم لزوم الأمر والنهي بل المقصود بيان أن معصية الغير لا تضر إذا أتى بما عليه، ومن جملة ما عليه هو الأمر والنهي فلا بد منهما، نعم إذا لم يقبل المأمور ذلك فلا يضر ذلك.

وقيل: الآية خطاب لمن سقط عنهم الأمر والنهي بسبب عدم قبول الناس ذلك.

٤٠٠٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ.

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ كَانَ الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ فَإِذَا كَانَ الْغَدُ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ فَقَالَ ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾.

قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ وَقَالَ لاَ حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا. [ت: ٣٠٤٧] [د: ٤٣٣٦]

* قوله: (إن يكون أكيله إلخ): الأكيل فعيل من الأكل والشريب فعيل من الشراب أي يكون صاحباً له في الأكل والشرب ولا يحترز منه.

قوله (فتأطروه على الحق أطراً) أي لا ينجون من العذاب حتى يميلوهم من جانب الكفر والفسق إلى جانب الحق والتقوى من أطرأت القوس إذا أحنيتها أي يمنعوهم من الظلم ويميلوهم عن الباطل إلى الحق وفي رواية أبي داود لتقصرنه على الحق قصر أي لتحبسوهم عليه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لم يمنعه ما رأى منه) أي: ما رآه منه أمس (أكيله) الأكيل من يصاحبك في الأكل، فعيل بمعنى: فاعل، وكذا الشريب والخلط.

(فضرب الله) أي: جعل قلوب الذين تركوا النهي والإنكار مثل قلوب من ارتكبوا المنكر.

(حتى تأخذوا على يد الظالم) حتى لا يتمكن من الظلم.

(فتأطروه) أي: فتصرفوه عن ظلمه إلى الحق.

٤٠٠٦ (م)- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَمْلاَهُ عَلَيَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٤٠٠٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فَكَانَ فِيمَا قَالَ أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ قَالَ فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ قَدْ وَاللَّهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا. [ت: ٢١٩١]

* قوله: (ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس إلخ): قلت الهيبة قد تكون بخوف تلف النفس والمال فالأمر للعزيمة لا للوجوب فإن الإجماع على أن الأمر بالمعروف يسقط في هذه الحالة بل يجوز إجراء كلمة الكفر على اللسان لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ وقد يجيء في الباب الآتي ما يدل على ذلك لكن العزيمة فعله لأن أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وقد فعل ذلك أبو سعيد حين بنى كثير بن الصلت منبراً في المصلى وقدم مروان الخطبة على الصلاة في يوم العيد وأما الهيبة بسبب الطعن والملامة فليست بشيء ولا يبعد أن تكون هي مرادة في الحديث فقد ورد قل الحق ولو كان مراً ولا تخف في الله لومة لائم فعلى هذا الحديث على ظاهره ليس للتأويل فيه مساغ «إنجاح».

٤٠٠٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ قَالَ يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ ثُمَّ لاَ يَقُولُ فِيهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ خَشْيَةُ النَّاسِ فَيَقُولُ فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

وأبو البختري اسمه سعيد بن فيروز.

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة، عن عمرو بن مرة، به.

ورواه البيهقي في الكبرى من طريق محمد بن عبيد، عن الأعمش فذكره بإسناده ومتنه وقال: تابعه زيد وشعبة عن عمرو بن مرة.

ورواه أحمد بن منيع: حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش بإسناده ومتنه.

ورواه عبد بن حميد في «مسنده» حدثنا محمد بن عبيد فذكره]

* قال السندي: قوله: (لا يحقر) مثل يضرب (يرى أمراً) هو منعوت، وجملةُ (للّه عليه فيه مقال) نعته، و(مقال) مبتدأ خبره واحد من الظروف الثلاثة، والباقيان متعلقان به.

والمراد هاهنا الجار والمجرور فمنهم يطلقون عليه اسم الظرف.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وأبو البختري اسمه سعيد بن فيروز الطائي.

٤٠٠٩- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ لاَ يُغَيِّرُونَ إِلاَّ عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ. [د: ٤٣٣٩]

* قوله: (هم أعز منهم وأمنع) أي الشوكة والمنعة لهم والمرتكبون أقلاء فأما إذا كانوا أكثر من ضعفين فقد دخلوا في حد المنعة والشوكة فيسقط عنهم الأمر بالمعروف «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يعمل فيهم) على بناء المفعول.

(هم) أي: ذلك القوم (أعز منهم) اي: من الفاعلين.

والظاهر أن المرأة إذا علمت المعصية من هذا القبيلح لأن الرجال أعز من النساء.

٤٠١٠- [حسن] حَدَّثَنَا (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ قَالَ أَلاَ تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ سَوْفَ تَعْلَمُ يَا غُدَرُ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ وَجَمَعَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ وَتَكَلَّمَتِ الأَيْدِي وَالأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ عِنْدَهُ غَدًا.

قَالَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَتْ صَدَقَتْ كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لاَ يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن، سويد مختلف فيه]

* قوله: (من عجائز رهابينهم) قال في «النهاية»: الرهبان جمع راهب وقد يقع على الواحد ويجمع على رهابين ورهابنة والرهبنة فعلنة أو فعللة والرهبانية منسوبة إلى الرهبنة ومنه لا رهبانية في الإسلام كان النصارى يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا وترك ملاذها والعزلة عن أهلها وتعمد مشاقها فمنهم من يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من أنواع التعذيب فنفاها عن الإسلام ومنه عليكم بالجهاد فإنه رهبانية أمتي يريد أن الرهبان وإن تركوا الدنيا فلا ترك أكثر من بذل النفس وكما أنه لا أفضل من الترهب عندهم ففي الإسلام لا أفضل من الجهاد. انتهى.

قوله: (قلة لمن ماء): هو بضم القاف جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر وقال الطيبي: هو جرة تسع خمس مائة رطل وجمعه قلال «فخر».

قوله: (فخرَّت) خرّ يخرّ بالضم والكسر إذا سقط من علو وخر الماء يخر بالكسر أي سقطت إلى الأرض قوله يا غدر هو كعمر معدول من غادر والأنثى غدار كقطام قوله كيف يقدس الله أمة أي كيف يطهرها «فخر».

* قال السندي: قوله: (لما رجعت) بصيغة التأنيث (ومهاجرة البحر) بالرفع فاعله.

(فتية) بكسر الفاء أي: جماعة (قلة) بضم قاف وتشديد لام، معروف (فمرت) بتشديد الراء أي: سقطت (يا غدر) بضم غين معجمة وفتح مهملة.

(يقدس الله) أي: يطهرهم من الدنس والآثام.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن، وسويد مختلف فيه.

٤٠١١- [صحيح] حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُصْعَبٍ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ. [ت: ٢١٧٤]

* قال السندي: قوله: (أفضل الجهاد... إلخ) قيل: لأن من جاهد العدو فهو متردد بين رجاء وخوف وبين أن يكون الغلبة له أو للعدو، وهاهنا الغالب الهلاك والتلف وغضب السلطان فصار أفضل، وأيضاً أن الناس يتفقون على تخطئته وتوبيخه وقل من من يساعده على ذلك بخلاف القتال من الكفرة.

٤٠١٢- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الأُولَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ فَسَكَتَ عَنْهُ فَلَمَّا (رَأَى) الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ فَسَكَتَ عَنْهُ فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ لِيَرْكَبَ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، أبو غالب مختلف فيه ضعّفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي، ووثقه الدارقطني. وقال ابن عدي لا بأس به.

وراشد بن سعيد قال فيه أبو حاتم: صدوق، وباقي رجال الإسناد ثقات.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي أمامة

أيضاً.

ورواه البيهقي في "الكبرى" من طريق المعلى بن زياد، عن أبي غالب فذكره.

وسبقه إلى ذلك ابن أبي عمر في «مسنده» فرواه عن وكيع، عن حماد بن سلمة، به.

وتبعه عليه أحمد بن منيع في «مسنده» فقال: حدثنا سريج بن النعمان، وأبو نصر قالا: حدثنا حماد بن سلمة فذكره.

وله شاهد من حديث أبي سعيد، رواه أصحاب السنن]

* قوله: (في الغرز) قال في «النهاية»: هو ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب وقيل: هو للكور مطلقاً كالركاب للسرج. انتهى «فخر».

* قال السندي: قوله: (قال: أين السائل... إلخ) في «الزوائد»: في إسناده أبو غالب وهو مختلف فيه ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي، ووثقه الدارقطني، وقال ابن عدي: لا بأس به، وراشد بن سعيد قال فيه أبو حاتم: صدوق وباقي رجال الإسناد ثقات.

٤٠١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

وعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ. [خ: ٩٥٦] [م:٨٨٩] [تقدم: ١٢٧٥] [ت: ٢١٧٢] [ن: ٥٠٠٨] [د: ١١٤٠]

* قوله: (ولم يكن يبدأ بها) هذا الحديث يدل على أن أول من قدم الخطبة على صلاة العيد مروان والظاهر أنه فعله هذا في أيامه وقيل: في خلافة معاوية وقال بعضهم: إن أول من قدمها معاوية وقيل: زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل: فعله ابن الزبير في آخر أيامه وقال القاضي: المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه هو أن خطبة العيد بعد الصلاة وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده إلا ما روي أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وروى مثله عن عمر وليس بصحيح عنه. انتهى، ووجه تقديمه الخطبة ما مر «فخر».

قوله (فقال أبو سعيد) أما هذا فقد قضى ما عليه وفي رواية مسلم عن أبي سعيد أنه فعل ذلك بذاته فقال أين الابتداء بالصلاة فقال له يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم قال أبو سعيد كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم فلعل أبا سعيد أنكر بنفسه أولاً ثم ذلك الرجل ثانياً أو بالعكس فأعذره أبو سعيد رضي الله عنه لفعله «إنجاح».

قوله (فإن لم يستطع فبقلبه) بأن لا يرضى به وينكره في باطنه على متعاطيه فيكون تغيراً معنوياً إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغير.

قوله (وذلك أضعف الإيمان) أي شعبة أو خصال أهله والمعنى أنه أقلها ثمرة فمن ترك المراتب مع القدرة كان عاصياً ومن تركها بلا قدرة أو يرى المفسدة أكثر ويكون منكراً بقلبه فهو من المؤمنين وقيل: معناه أضعف زمن الإيمان إذ لو كان ايمان أهل زمانه قوياً لقدر على الإنكار الفعلي والقولي أو ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط أضعف أهل الإيمان فإنه لو كان قوياً صلباً في الدين لما اكتفى به وقيل: الأمر الأول للأمراء والثاني للعلماء والثالث لعامة المؤمنين وقيل: إنكار المعصية بالقلب أضعف مراتب الإيمان ثم اعلم أنه إذا كان المنكر حراماً وجب الزجر عنه وإذا كان مكروهاً يندب والأمر بالمعروف أيضاً تبع لما يؤمر به فإن وجب وجب وإن ندب ندب «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (فبلسانه) أي: فلينكره بلسانه. وكذا قوله: (فبقلبه): أي: فلينكره بقلبه، وليس المراد

فليغيره بلسانه أو بقلبه، أما في القلب فظاهر، وأما في اللسان فلأن المفروض أنه لا يستطيع أن يغير باليد فكيف يغيره باللسان إلا أن يقال قد يمكن التغيير بطيب الكلام مع عدم استطاعة التغيير باليد لكن ذلك نادر قليل جداً وليس الكلام فيه؛ لأن مثله ينبغي أن يتقدم على التغيير باليد إن أمكن التغيير به وذلك أضعف الإيمان أي: الإنكار بالقلب فقط أضعف في نفسه إذ لا يكتفي به إلا من لا يستطيع غيره، نعم، إذا اكتفى به من لا يستطيع غيره فليس فيه ضعف فإنه لا يستطيع غيره والتكليف بالوسع.

٢١- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ

٤٠١٤- [ضعيف إلاّ] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّار حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَنِي (عَمِّي) عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ.

أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذِهِ الآيَةِ قَالَ أَيَّةُ آيَةٍ قُلْتُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قَالَ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحّاً مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ وَرَأَيْتَ أَمْرًا لاَ يَدَانِ لَكَ بِهِ فَعَلَيْكَ خُوَيْصَّةَ نَفْسِكَ [وَدَعْ أَمْرَ الْعَوَامِّ] فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ الصَّبْرُ فِيهِنَّ عَلَى مِثْلِ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ. [ت: ٣٠٥٨] [د: ٤٣٤١]

[قال الألباني: ضعيف، لكن فقرة: أيام الصبر... ثابتة]

* قوله: (بل ائتمروا) أي امتثلوا أي ومنه الأمر به وتناهوا أي انتهوا واجتنبوا عن المنكر ومنه الامتناع عن نهيه أو الايتمار بمعنى التأمر كالاختصام بمعنى التخاصم ويؤيده التناهي والمعنى ليأمر بعضكم بعضاً بالمعروف وينهى طائفة منكم طائفة عن المنكر ودنيا مؤثرة قال الطيبي: مفعولة من الإيثار أي يختارون الدنيا على الآخرة ويحرصون على جمع المال وإعجاب كل ذي رأي برأيه قال القاري: أي من غير نظر إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس على أقوى الأدلة وترك الاقتداء بنحو الأئمة الأربعة والإعجاب بكسر الهمزة هو وجدان الشيء حسناً ورؤيته مستحسناً بحيث يصير صاحبه به معجباً وعن قبول كلام الغير مجتنباً وإن كان قبيحاً في نفس الأمر وقال الطيبي وإعجاب المرء برأيه أن لا يرجع إلى العلماء فيما فعل بل يكون مفتي نفسه فيه ورأيت أمر ألا يدان لك قال في «المفاتيح شرح المصابيح» يعني رأيت الناس يعملون المعاصي ولا بد لك من السكوت لعجزك فعليك بنفسك واترك الأمر بالمعروف انتهى.

قلت وفي رواية الترمذي لا بد لك بضم الموحدة وتشديد المهملة قال الطيبي: معناه لا فراق لك منه أي رأيت أمراً يميل إليه هواك ونفسك من الصفات الذميمة فإن أقمت بين الناس لا محالة أن تقع فيها فعليك نفسك واعتزل الناس حذراً من الوقوع ومعناه على تقدير أن يكون بالتحتية لا يدلك كما في بعض نسخ المصابيح أو لا يدان لك كما في هذا الكتاب لا قدرة ولا طاقة أي فإن كان أمر لا طاقة لك من دفعه فعليك نفسك هذا زبدة ما في «الشروح» «فخر».

قوله (لا يدان لك به) بكسر النون أي لا قدرة ولا طاقة لك على دفعه وإنكاره لأن الدفاع إنما يكون باليد فكأنهما معدومتان لعجزه عن دفعه والقياس لما يدين بالياء «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (سألت عنها خبيراً) يحتمل أن يكون (سألت) على صيغة الخطاب، ويحتمل أن يكون على صيغة التكلم، وأما سألت الثاني فعلى صيغة التكلم.

(شحاً مطاعاً) أي: مطيع كل واحد ولا يخالف اللَّه تعالى بخلاف أمره ونهيه عن إطاعته.

(مؤثرة) أي: يختارها كل أحد على الدين ويميل إليها لا غليه.

(وإعجاب... إلخ) أي: فلا يرجع إلى رأي صاحبه وإن كان رأيه هو الصواب الظاهر ورأى أن رأيك هو الخطأ الواقع.

قوله: (لا يدان لك) تثنية اليد.

والمراد أنه لا قدرة لك في دفعه.

(فإن من ورائكم) دفع لما يستبعد من وقوع شدة الحالة وبيان أنها متحققة قطعاً.

(أيام الصبر) بالإضافة أي: أياماً يعظم فيها أجر الصبر وينبغي للإنسان ذلك (يعملون بمثل عمله) في زمان آخر.

ثم حاصل هذا الحديث أن العمل بالآية مقيد بوقت لا دائمي.

٤٠١٥- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غَيْلاَنَ الرُّعَيْنِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى نَتْرُكُ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ظَهَرَ فِي الأُمَمِ قَبْلَنَا قَالَ الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ وَالْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ.

قَالَ زَيْدٌ تَفْسِيرُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ إِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي الْفُسَّاقِ.

[قال الألباني: ضعيف الإسناد- لعنعنة مكحول]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات، رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أنس أيضاً]

* قال السندي: قوله: (الملك في صغاركم) أي: إن الملوك يكونون صغار الناس سناً غير مجربين للأمور أو ضعافهم عقلاً.

(في كباركم) لا بمعنى الحصر فيهم بل بمعنى: أنها تنتشر وتفشو إلى أن توجد في الكبار أيضاً.

المراد بالفاحشة الزنا.

(في رذالتكم) أي: فيمن لا يعمل به ولا يريده إلا لأمر الدنيا.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤٠١٦- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدُبٍ.

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قَالُوا وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلاَءِ لِمَا لاَ يُطِيقُهُ. [ت: ٢٢٥٤]

* قوله: (يتعرض من البلاء لما لا يطيقه) مطابقته بالترجمة بأنه إذا سقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بسبب البلية والفتن فليس لكل واحد أن يتعرض بالعزيمة لأنه لا بد إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر أن يصيبه البلاء البتة فلا يطيق لحمله فيكون سبباً لذهاب إيمانه فإن الصبر فيه كالقبض على الجمر ولا يطيقه كل أحد نعوذ باللّه من الفتن ما ظهر منها وما بطن «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يتعرض من البلاء) إما بالدعاء على نفسه بها أو بأن يأتي بأسبابها العادية.

٤٠١٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو طُوَالَةَ حَدَّثَنَا نَهَارٌ الْعَبْدِيُّ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقُولَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ فَإِذَا لَقَّنَ اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ قَالَ يَا رَبِّ رَجَوْتُكَ وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، فذكره وسياقه أتم.

وعن الحاكم رواه البيهقي في الكبرى.

ورواه الحميدي في «مسنده» من طريق أبي طوالة بإسناده ومتنه.

وكذا رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» بالإسناد والمتن]

* قوله: (فإذا ألقى اللّه عبداً حجته) فإذا بهت ولم يتم له حجته أعلمها اللّه تعالى وألقاها في قلبه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وفرقت من الناس) أي: خفتهم فسامحت في حقك اعتماداً على أنك كريم مرجو لكمال فضلك ولطفك بخلاف الناس فإنهم من الشح

بمكان، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٢٢- بَابُ الْعُقُوبَاتِ

٤٠١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾. [خ: ٤٦٨٦] [م: ٢٥٨٣] [ت: ٣١١٠]

* قوله: (لم يفلته) أي لم يخلصه أبداً إن كان مشركاً ومدة طويلة إن كان مؤمناً «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يملي للظالم) من أملى أي: يمهل له مدة (لم يفلته) من أفلته.

٤٠١٩- [حسن] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ.

لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمِ الَّذِينَ مَضَوْا.

وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ.

وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا.

وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ.

[قال البوصيري: (رواه) الحاكم أبو عبدالله الحافظ في كتابه «المستدرك» في آخر كتاب الفتن مطولاً من طريق عطاء بن أبي رباح.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، هذا حديث صالح العمل به.

وقد اختلف في ابن أبي مالك وأبيه، فأما الولد فاسمه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي، فوثقه أبو زرعة الدمشقي وأبو زرعة الرازي، وأحمد بن صالح المصري، وضعَّفه أحمد وابن معين والنسائي والدارقطني.

وأما أبوه فهو قاضي دمشق وكان من أئمة التابعين، وثقه ابن معين وأبو زرعة الرازي وابن حبان والدارقطني والبرقاني وقال يعقوب بن سفيان: في حديثهما لين، يعني خالدا وأبوه.

وراه البزار والبيهقي من هذا الوجه.

ورواه الحاكم بنحوه من حديث بريدة وقال: صحيح الإسناد.

ورواه مالك بنحوه موقوفاً على ابن عباس، ورفعه الطبراني وغيره إلى النبي ﷺ]

* قوله: (إذا ابتليتم بهن) جزاؤه محذوف وهو حل بكم من أنواع العذاب الذي يذكر بعده وقوله وأعوذ بالله إلخ.

جملة معترضة وقوله لم يظهر بيان الخمس «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إذا ابتليتم) على بناء المفعول والجزاء محذوف أي: فلا خير.

(لم تظهر الفاحشة) أي: الزنا.

(بالسنين) أي: بالقحط.

(منعوا القطر) منعوا على بناء المفعول، والقطر بالسكون المطر، وهو بالنصب مفعول ثان.

(لم يمطروا) على بناء المفعول (عهد الله) هو ما جرى بينهم وبين أهل الحرب.

وفي «الزوائد»: هذا حديث صالح للعمل به.

وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه.

٤٠٢٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ

الأَشْعَرِيِّ.

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ. [د: ٣٦٨٨]

* قوله: (يسمونها بغير اسمها) كالنبيذ والمثلث والمعازف جمع معزف وهي رفوف وغيرها مما يضرب و قيل: كل لعب عزف بمفتوحة وسكون زاء ففاء كذا في «المجمع» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يعزف) على بناء المفعول في «الصحاح»: المعازف والملاهي، والعازف اللاعب بها والمغني والمغنيات، بفتح النون، للآلة.

٤٠٢١- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ لَيْثٍ عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ زَاذَانَ.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾ قَالَ دَوَابُّ الأَرْضِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ليث أبي سليم]

* قوله: (قال دواب الأرض) أي قال في تفسير قوله اللاعنون دواب الأرض أي سكانها من الدواب والحشرات وغيرهما وهي تتمة آية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللَّه وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قال: دواب الأرض) في «الزوائد»: في إسناده الليث وهو ابن أبي سليم ضعيف.

٤٠٢٢- [حسن إلاّ] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلاَّ الْبِرُّ وَلاَ يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلاَّ الدُّعَاءُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ.

[قال الألباني: حسن دون قوله: 'وإن الرجل...']

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

تقدم هذا الحديث في كتاب الإيمان والكلام عليه.

رواه النسائي في الرقائق عن سويد بن نصر، عن عبداللّٰه بن المبارك، عن سفيان، عن عبداللّٰه بن عيسى، عن عبداللّٰه بن أبي الجعد بالقصة الثالثة.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» من هذا الوجه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» وسياقه أتم]

* قوله: (لا يزيد في العمر إلا البر) المراد بازدياد العمر بركته بأعمال الخير، والبار من يصل الرحم وقال النبي ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصل» رواه البخاري

وقوله (ولا يرد القدر إلا الدعاء) أي ولا القدر المعلق.

قوله (لا يزيد في العمر إلا البر) قال المغيث: قيل أراد زيادة الرزق فقد روى أوحى إلى موسى أن يموت عدوك ثم رآه موسى بعد فقال: يا رب وعدتني بإماتته فقال: قد أفقرته ولذا قيل الفقر هو فبقياسه سمى فلهذا حياة وزيادة عمر وقيل أراد إنه يوفق لصلاة الليل فإن النوم أخ الموت وقيل يخلد له الثناء الحسن فإنه العمر الثاني وقيل قضى له أن وصل رحمه فعمره كذا وإلا فكذا وقيل هو على ظاهره فإنه يمحو اللّه ما يشاء ويثبت قال الزركشي واعترض بعض فضلاء العصر بأن نحو زيادة الرزق وغيره من المقدرات في الأزل كالعمر فلا يفيد التأويل به قلت لعل غرض التأويل منافاته نصاً فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون عن معارضة القضاء انتهى وقال الطيبي: معناه إذا أبر لا يضيع عمره فكأنه زاد فإن من بورك في عمره يتدارك في يوم واحد من فضل اللّه ما لا يتدارك غيره في السنة وقيل قدر أعمال البر أسباباً لطوله وسمى زيادة باعتبار طوله. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لا يزيد في العمر... إلخ) تقدم الحديث في باب الإيمان بالقدر.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن.

٢٣- بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلاَءِ

٤٠٢٣- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ

الْمَعْنِيُّ وَيَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً قَالَ الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلاَؤُهُ وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلاَءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ. [ت: ٢٣٩٨]

* قوله: (قال الأنبياء) أي هم أشد الناس بلاء أي في الابتداء لأنهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ غيرهم بالنعماء لأنهم لو لم يبتلوا ليوهم فيهم الألوهية وليتوهن على الأمة الصبر على البلية وهذا ما قاله علي القاري في «المرقاة» ولأن من كان أشد بلاء كان أشد تضرعاً والتجاءً إلى اللَّه تعالى فلا يلهو عن ذكر اللَّه تعالى هذا ما يستفاد من كلام الغزالي ثم الأمثل فالأمثل أي الأشرف والأعلى في المرتبة والمنزلة فالأشرف والأعلى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ثم الأمثل فالأمثل) أي: الأفضل فالأفضل على ترتيبهم في الفضل فكل من كان أفضل بلاؤه أشد.

(صلباً) بضم فسكون أي: شديد.

٤٠٢٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَوَجَدْتُ حَرَّهُ بَيْنَ يَدَيَّ فَوْقَ اللِّحَافِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ قَالَ إِنَّا كَذَلِكَ يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلاَءُ وَيُضَعَّفُ لَنَا الأَجْرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً قَالَ الأَنْبِيَاءُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ الصَّالِحُونَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُبْتَلَى بِالْفَقْرِ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُهُمْ إِلاَّ الْعَبَاءَةَ يُحَوِّيهَا وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلاَءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرَّخَاءِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث مصعب بن سعد، عن أبيه، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح]

* قال السندي: قوله: (وهو يوعك) على بناء المفعول.

أي: وهو محموم (يضعف) من التضعيف (إن كان) كلمة (إن) مخففة (يحوبها) من حبى بحاء مهملة وباء موحدة في آخره أي: يجعل له حبياً.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤٠٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ. [خ: ٣٤٧٧] [م: ١٧٩٢]

* قال السندي: قوله: (وهو يحكي نبياً) أي: يذكر حاله (وهو يمسح) أي: ذلك النبي الذي ضربه قومه.

٤٠٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ. [خ: ٣٣٧٢] [م: ١٥١]

* قوله: (نحن أحق بالشك) أي لم يشك إبراهيم عليه السلام فإنه لو كان شك شككنا أيضاً لأنا على ملته ذكر شيخنا المجدد أن العارف الكامل متى توجه إلى هداية الخلق عرضت له مناسبة بالعوام لأنه لو لم يكن لانسد باب النفع فمن كان رجوعه إلى الخلق أكمل كان إرشاده أوفر قال المرتعش: ما وجدت باطني بباطن الخواص إلا وجدت ظاهري بظاهر العوام فربما يحتاج إلى الاستدلال فلما كان إرشاد رآه ﷺ أعم كان أتم ولذا قال: «لا رهبانية في

الإسلام» فعلى هذا كان أحق بالشك من إبراهيم عليه السلام ثم طلب الدليل قد يكون بالشك وقد يكون لإيضاح الحق وهذا من القسم الثاني كما أنك إذا زيد في الظلمة تشتهي أن ترى شخصه وليس ذلك للشك بل للإيضاح وعليه يحمل قوله تعلى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ﴾ إلخ.

فما كان شاكاً في ذلك فلذلك قال لم أشك ولم أسأل «إنجاح».

قوله (نحن أحق بالشك من إبراهيم) قال في «النهاية»: لما نزلت: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ قال قوم: شك إبراهيم ولم يشك رآه فقال له ﷺ تواضعاً أي أنا لم أشك وأنا دونه فكيف يشك هو. انتهى.

قال النووي: أي الشك مستحيل في الأنبياء وإلا كنت أحق به منه وقد علمتم أني لم أشك وأظهر ما قيل في سؤال الخليل أنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الإحياء معاينة قال الطيبي: إذ ليس الخبر كالمعاينة.

قوله (ويرحم الله لوطاً إلخ): هذا استعظام ما بدأ منه إذ لا ركن أشد وأقوى من الله سبحانه وعصمته إياه وقوله لأجبت الداعي فيه احماد لصبر يوسف عليه السلام «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (نحن أحق بالشك من إبراهيم) لم يرد، والله أعلم، بـ(نحن) نفسه الكريم، بل الأنبياء مطلقاً غير إبراهيم شك لكان غير إبراهيم من الأنبياء أحق به؛ لأن غبراهيم قد أعطي رشده وفتح عليه ما فتح فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ فهو كان علماً في الإيقان، فإذا فرضناه شاكاً في شيء كان غيره من الأنبياء أحق بالشك فيه.

ومعلوم أنه ما شك غيره في البعث والقدرة على الإحياء فكيف هو؟ فهذا دليل على أنه ما شك.

وقوله: (إذا قال رب أرني... إلخ) تقديره، لو كان من إبراهيم شك إذ قال رب... إلخ، وليس المعنى: نحن أحق إذا قال... إلخ.

فإن قلت: فما معنى سؤال إبراهيم؟ قلت: سؤاله ما كان إلا عن رؤية كرؤية إحياء الموتى، لكن لما كان مثل ذلك السؤال قد ينشأ عن شك في القدرة على الإحياء فربما يتوهم من يبلغه السؤال أنه قد شك أراد الله تعالى أن يزيل ذلك التوهم بتحقيق منشأ سؤاله فقال له: أو لم تؤمن أي: بالقدرة.

قفال: بلى أنا مؤمن بالقدرة، ولكن سألت ليطمئن قلبي برؤية كيفية الإحياءن فكأن قلبه اشتاق إلى ذلك فأراد أن يطمئن بوصله إلى المطلوب، وهذا لا غبار أصلاً.

وهذا هو ظاهر القرآن، كما لا يخفى.

ومن قال: أراد زيادة الإيقان ونحوه فقد بعد إذ معلوم أن مرتبة إبراهيم فوق مرتبة من قال: لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً، والله أعلم.

قوله: (ولو لبثت في السجن) المقصود مدح يوسف بأنه بلغ من الصبر والتأني غايته.

٤٠٢٧- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ كُسِرَتْ رَبَاعِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشُجَّ فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ وَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ بِالدَّمِ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾. [م: ١٧٩١] [ت: ٣٠٠٢]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح]

* قوله: (ليس لك من الأمر شيء) أي إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وعليك أن تصبر على أذاهم فإنك بعثت رحمة للعالمين وقد ورد عنه ﷺ اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون والجملة الأولى وهي قوله كيف يفلح قوم إلخ.

ليس بالدعاء عليهم بل تعجب من فلاحهم فنفى الله عز وجل ذلك العجب ولنعم ما قيل:

كر بكغر كشد سر سياه كارتي ما

بود بعفو توجيثم وأميد وارتى ما

«إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (كسرت رباعيته) كثمانية (وشج) على بناء المفعول أي: رأسه (يفلح) من أفلح، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤٠٢٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ قَدْ خُضِّبَ بِالدِّمَاءِ قَدْ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَالَ مَا لَكَ قَالَ فَعَلَ بِي هَؤُلاَءِ وَفَعَلُوا قَالَ أَتُحِبُّ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً قَالَ نَعَمْ أَرِنِي فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي قَالَ ادْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ فَدَعَاهَا فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ قُلْ لَهَا فَلْتَرْجِعْ فَقَالَ لَهَا فَرَجَعَتْ حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَسْبِي.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح إن كان أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع سمع من جابر.

وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الطب]

* قال السندي: قوله: (خضب) على بناء المفعول (أن أريك) من الجاه والشرف لآية تخفف عنه هذه المحن وأنه لا يبالي صاحبه بأضعاف هذه المحن والشدائد.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح إن كان أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع سمع من جابر.

٤٠٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْصُوا لِي كُلَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلاَمِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِائَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِائَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا.

قَالَ فَابْتُلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا مَا يُصَلِّي إِلاَّ سِرًّا.

[خ: ٣٠٦٠] [م: ١٤٩ باختلاف]

* قوله: (ما يصلي إلا سراً) وقع ذلك في فتنة الحرة روى عن سعيد بن المسيب أنه اختفى في مسجد النبي ﷺ زمن الحرة ثلاثاً فكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهمهمة يسمعها من قبر النبي ﷺ رواه الدارمي لكن لا يخفي أن حذيفة لم يبق إلى زمن الحرة بل مات في خلافة علي فلعله أشار به إلى فتنة عثمان رضي الله تعالى عنه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أحصوا) من الإحصاء.

أي: اضطبوا لي عددهم ومثل هذا السؤال يكون غالباً يكون عند الخوف ولذلك قالوا ما قالوا.

٤٠٣٠- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً فَقَالَ يَا جِبْرِيلُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ قَالَ هَذِهِ رِيحُ قَبْرِ الْمَاشِطَةِ وَابْنَيْهَا وَزَوْجِهَا قَالَ وَكَانَ بَدْءُ ذَلِكَ أَنَّ الْخَضِرَ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَانَ مَمَرُّهُ بِرَاهِبٍ فِي صَوْمَعَتِهِ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّاهِبُ فَيُعَلِّمُهُ الإِسْلاَمَ فَلَمَّا بَلَغَ الْخَضِرُ زَوَّجَهُ أَبُوهُ امْرَأَةً فَعَلَّمَهَا الْخَضِرُ وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لاَ تُعْلِمَهُ أَحَدًا وَكَانَ لاَ يَقْرَبُ النِّسَاءَ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ زَوَّجَهُ أَبُوهُ أُخْرَى فَعَلَّمَهَا وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لاَ تُعْلِمَهُ أَحَدًا فَكَتَمَتْ إِحْدَاهُمَا وَأَفْشَتْ عَلَيْهِ الأُخْرَى فَانْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى أَتَى جَزِيرَةً فِي الْبَحْرِ فَأَقْبَلَ رَجُلاَنِ يَحْتَطِبَانِ فَرَأَيَاهُ فَكَتَمَ أَحَدُهُمَا وَأَفْشَى الآخَرُ وَقَالَ قَدْ رَأَيْتُ الْخَضِرَ فَقِيلَ وَمَنْ رَآهُ مَعَكَ قَالَ فُلاَنٌ فَسُئِلَ فَكَتَمَ وَكَانَ فِي دِينِهِمْ أَنَّ مَنْ كَذَبَ قُتِلَ قَالَ فَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْكَاتِمَةَ فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشُطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ سَقَطَ الْمُشْطُ فَقَالَتْ تَعِسَ فِرْعَوْنُ فَأَخْبَرَتْ أَبَاهَا وَكَانَ لِلْمَرْأَةِ ابْنَانِ وَزَوْجٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَرَاوَدَ الْمَرْأَةَ وَزَوْجَهَا أَنْ يَرْجِعَا عَنْ دِينِهِمَا فَأَبَيَا فَقَالَ إِنِّي قَاتِلُكُمَا فَقَالاَ إِحْسَانًا مِنْكَ إِلَيْنَا إِنْ قَتَلْتَنَا أَنْ تَجْعَلَنَا فِي بَيْتٍ فَفَعَلَ فَلَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً فَسَأَلَ جِبْرِيلَ فَأَخْبَرَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، سعيد بن بشير قال البخاري: يتكلمون في حفظه وهو يحتمل.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة قالا: محله الصدق عندنا، قلت: يحتج به؟ قالا: لا، قلت: وضعَّفه ابن معين وأبو مسهر وتركه ابن مهدي]

* قوله: (إن الخضر إلخ): قال النووي: جمهورالعلماء

على أنه حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه ثم الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤية الاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن يحصر وأشهر من أن تسطر، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هو حي ثم جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين قال الجرمي المفسر وأبو عمرو هو نبي واختلفوا في كونه مرسلاً وقال القشيري وكثيرون: هو ولي وحكى الماوردي في تفسيره ثلاثة أقوال أحدها نبي والثاني ولي والثالث أنه من الملائكة وهذا غريب باطل قال المازري اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي أو ولي قال واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن أمري فدل على أنه نبي أوحي إليه وبأنه أعلم من موسى ويبعد أن يكون ولي أعلم من نبي وأجاب الآخرون بأنه يجوز أن يكون قد أوحى اللّه إلى نبي في ذلك العصر أن يأمر الخضر بذلك وقال الثعلبي المفسر: الخضر نبي معمر على جميع الأقوال محجوب عن الأبصار يعني عن أبصار أكثر الناس قال وقيل أنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن وذكر الثعلبي ثلاثة أقوال في أن الخضر كان في زمن إبراهيم الخليل عليه السلام أم بعده بقليل أم بكثير كنية الخضر أبو العباس واسمه بليا بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحتية ابن ملكان بفتح الميم وإسكان اللام وقيل كليان قال ابن قتيبة في المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن ملكان بن قانع بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح قالوا وكان أبوه من الملوك واختلفوا في لقبه بالخضر فقال الأكثرون لأنه جلس على فروة بيضاء فصارت خضرا و الفروة وجه الأرض وقيل لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله والصواب الأول فقد صح في البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة فإذا هي تهتز من خلفه خضراً. انتهى.

والخضر بفتح خاء وكسر هاء وسكون ضاد وكسرها والأكثر بفتح خاء وكسر ضاد «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (بدء ذلك) أي: ابتداؤه وسببه.

(مره براهب) يدل على وجود الراهبين قبل زمان عيسى.

(فعلمها) من التعليم أي: علمها الإسلام (أن لا تعلمه) من الإعلام أي: لا تخبر أحداً بأن فلاناً علمني هذا.

(لا يقرب) من قرب كسمع.

قوله: (فتزوج) أي: الكاتم.

(المشط) بتثليث الميم وسكون الشين، وهو آلة يمشط بها.

(تعس) كسمع أي: هلك، وهو دعاء عليه بالهلاك.

(فراود المرأة) أي: أكثر الذهاب والمجيء إليها.

وفي «الزوائد»: في إسناده سعيد بن بشير قال فيه البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو يحتمل.

وقال ابن أبو حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة قالا: محله الصدق عندنا.

قلت: يحتج به؟ قالا: لا، وضعفه غيرهم.

٤٠٣١- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عِظَمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ. [ت: ٢٣٩٦]

* قوله: (عظم الجزاء) بضم العين وسكون الظاء وقيل بكسر ثم فتح أي عظمة الثواب مقرون مع عظم البلاء كيفية وكميته جزاء وفاقاً وأجراً طباقاً قوله ابتلاهم بأن البلاء للولاء والابتلاء للأولياء قوله ومن سخط بكسر الخاء أي كره بلاء اللّه وجزع ولم يرض بقضائه فله السخط «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (فمن رضي فله الرضا) أي: رضا اللّه تعالى عنه جزاءً لرضاه، أو فله جزاء رضاه، وكذا قوله: (فله السخط) ثم الظاهر أنه تفصيل لمطلق المبتلين لا لمن أحبهم فابتلاهم إذ الظاهر أنه تعالى يوفقهم للرضا فلا يسخط منهم أحد.

٤٠٣٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُون الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْـنُ صَـالِحٍ حَدَّثَنَـا إِسْـحَاقُ بْـنُ يُوسُـفَ عَـنِ الأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ الْمُؤْمِـنُ الَّـذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِـنَ الْمُؤْمِـنِ الَّـذِي لاَ يُخَـالِطُ النَّـاسَ وَلاَ يَصْـبِرُ عَلَـى أَذَاهُـمْ. [ت: ٢٥٠٧]

* قوله (أعظم أجراً من المؤمن إلخ): أي لأن اختلاط الناس يؤذي به بالحاء شتى من الإيـذاء ويصـبر بـالآلام أو التكاليف في الواقع فبسبب هذا الصبر والتحمل يـؤدي إلى ذلك الأجر العظيم والجزاء الضخيم ومضمون ادفـع بـالتي هي أحسن ثبت في حقه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لا يخالط الناس) أي: يساكنهم ويعاملهم.

والحديـث يـدل علـى أن المخـالط الصـابر خـير مــن المعتزل.

٤٠٣٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ الْمُثَنَّـى وَمُحَمَّـدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ حَدَّثَنَـا شُـعْبَةُ قَـالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثٌ مَـنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الإِيمَانِ وَقَالَ بُنْدَارٌ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ.

مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ.

وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا.

وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْـرِ بَعْـدَ إِذْ أَنْقَـذَهُ اللَّـهُ مِنْـهُ. [خ: ١٦] [م: ٤٣] [ت: ٢٦٢٤] [ن: ٤٩٨٧]

* قـال السـندي: قولـه: (وجـد طعـم الإيمـان) بفتـح فسكون، في «الصحاح» الطعم بالفتح: ما يؤديه الذوق.

يقال: طعمعه والطعم بالضم الطعام.

وفي «القاموس»: طعم الشيء يعـني: بـالفتح، حلاوتـه ومرارته وما بينهما، يكون في الطعام والشراب.

وفي الجملة فقد استعير اسم الطعم أو الحلاوة لما يجـده المؤمـن الكـامل في القلـب بسـبب الإيمـان مـن الانشـراح والاتساع ولذة القرب من اللّه تعالى.

قوله: (من كان يحب المرء) أي: أيّ امرئ كان (يلقـى) على بناء المفعول من الإلقاء.

(في النار) أي: نار الدنيا.

(أنقذه اللّه منه) قيد على حسب وقته إذ الناس كانوا في وقته أسلموا بعد سبق الكفر.

قوله: (أهون) وهو كناية عن معنى: بعد أن رزقه اللّـه الإسلام وهداه إليه.

٤٠٣٤- [حسن] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح).

وحَدَّثَنَـا إِبْرَاهِيـمُ بْـنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَـرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْـدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالاَ حَدَّثَنَا رَاشِدٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ لاَ تُشْـرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْـتَ وَلاَ تَـتْرُكْ صَـلاَةً مَكْتُوبَـةً مُتَعَمِّدًا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ وَلاَ تَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن، شهر مختلف فيه.

وقد تقدم الجملة الأخيرة بهذا الإسـناد في أول كتـاب الأشربة، وتقدم الكلام عليه]

* قوله: (أن لا تشرك باللّه) لأن الشرك لا يغفر وفيما دونه يتوقع المغفرة كمـا في التـنزيل: ﴿إِنَّ اللَّـهَ لاَ يَغْفِـرُ أَن يُشْرَكَ بِـهِ﴾ الآيـة «إنجـاح الحاجـة» لمولانـا المعظم الشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي رحمه الله.

* قال السندي: قوله: (أن لا تشرك) صيغة نهي و (أن لا) تفسـيرية أو مصدريـة عنـد مـن جـوز دخولهـا علـى الإنشاء، أو صيغة مضارع.

(و (أن) ناصبة مصدرية والمراد: أن لا تظهـر الشـرك، وهذا يدل على أنه ينبغي اختيار الموت والقتل دون إظهـار الشرك، لكن من ابتلي بأحدهما فقد برئت منـه الذمـة أي: صار كالكافر الذي لا ذمة له فعلاً فإن ترك الصلاة متعمداً من خصالهم.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن، وشهر مختلف فيه، واللّـه

تعالى أعلم.

٢٤- بَابُ شِدَّةِ الزَّمَانِ

٤٠٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا غِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ يَقُولُ قَالَ.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ رَبِّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ بَلاَءٌ وَفِتْنَةٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق الوليد بن مزيد، عن ابن جابر، به]

* قال السندي: قوله: (لم يبقى من الدنيا إلا بلاء وفتنة) كما هو شأن آخر الشيء ونهايته عادةً.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤٠٣٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ قِيلَ وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ قَالَ الرَّجُلُ التَّافِهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

إسحاق بن بكر بن أبي الفرات قال الذهبي في الكاشف: مجهول. وقال السليماني: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات.

ووقع عند ابن ماجه عبدالله بن قدامة وصوابه: عبد الملك وهو مختلف فيه.

قال المزي في «الأطراف»: رواه محمد بن عبدالملك الدقيقي، عن يزيد بن هارون قال...: عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا بالإسناد والمتن]

* قوله: (سيأتي على الناس سنوات خداعات) الخداع المكر والحيلة وإضافة الخداع إلى السنوات مجازية والمراد أهل السنوات «إنجاح».

قوله (سيأتي على الناس سنوات خداعات) أي يكثر فيها الأمطار ويقل الريع فذلك خداعها لأنها تطمعهم في الخصب بالمطر ثم تخلف وقيل الخداعة القليلة المطر من خدع الريق إذا جف «زجاجة».

قوله (وينطق فيها الرويبضة) تفسيره ما مر من حديث أنس قلنا يا رسول الله ما ظهر في الأمم قبلنا قال: الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالتكم والرجل التافه الرذيل والحقير والرويبضة تصغير رابضة وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور وقعد عن طلبها وتاء للمبالغة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (سنوات) جمع سنة بعد ردها إلى الأصل فإن أصلها سنو بالواو.

(خداعات) بتشديد الدال للمبالغة.

قال السيوطي: أي: تكثر فيها الأمطار ويقل الريع فذلك خدعها، أي: لأنهم تطمعهم بالخير ثم تختلف.

وقيل: الخدعة القليلة المطر من خدع الريق إذا جف.

(الرويبضة) بالتصغير.

وقوله: (في أمر العامة) متعقل بتنطق.

و(التافه) الحقير اليسير أي: قليل العلم.

وفي «الزوائد»: في إسناده إسحاق بن بكر بن أبي الفرات.

قال الذهبي في «الكاشف»: مجهول.

وقيل: منكر.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

ووقع عند ابن ماجه عبدالله بن قدامة، وصوابه عبدالملك، وهو مختلف فيه. اهـ كلام الزوائد.

قلت: في أصلنا عبدالملك على الصواب.

٤٠٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغَ

عَلَيْهِ وَيَقُولَ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلاَّ الْبَلاَءُ. [خ: ٧١١٥، ٧١٢١] [م: ١٥٧]

* قال السندي: قوله: (فيتمرغ) آخره غين معجمة أي: يتقلب.

(وليس به الدين) أي: ليس الداعي له على هذا الفعل الدين وإنما الداعي له البلاء.

٤٠٣٨- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ يَعْنِي مَوْلَى مُسَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتُنْتَقَوُنَّ كَمَا يُنْتَقَى التَّمْرُ مِنْ أَغْفَالِهِ فَلْيَذْهَبَنَّ خِيَارُكُمْ وَلَيَبْقَيَنَّ شِرَارُكُمْ فَمُوتُوا إِنِ اسْتَطَعْتُمْ.

[قال الألباني: صحيح، ضعيف بهذا التمام، وهو ثابت دون قوله: "فموتوا"]

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، أبو حميد: لم ارَ من جرّحه ولا من وثّقه.

ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وباقي الرجال ثقات]

* قال السندي: قوله: (لتنتقون) على بناء المفعول، والواو مضمومة والنون ثقيلة.

(من أغفاله) قد جاء الفعل بضمتين بمعنى: المجهول، وبالفتح بمعنى: التكثير الرفيع، وللمعنيين نوع مناسبة بالمقام والله أعلم بالمرام.

قوله: (فموتوا) أي: إذا تحقق ذلك فموتوا.

يريد أن الموت خير حينئذٍ من الحياة فلا ينبغي أن تكون الحياة عزيزة.

وفي «الزوائد»: في إسناده مقال، وأبو حميد لم أر من جرحه ولا وثقه.

ويونس هو ابن يزيد الأيلي.

وباقي رجال الإسناد ثقات.

٤٠٣٩- [ضعيف جداً إلاّ] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَنَدِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ يَزْدَادُ الأَمْرُ إِلاَّ شِدَّةً وَلاَ الدُّنْيَا إِلاَّ إِدْبَارًا وَلاَ النَّاسُ إِلاَّ شُحًّا وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ عَلَى شِرَارِ النَّاسِ وَلاَ الْمَهْدِيُّ إِلاَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ.

[قال الألباني: ضعيف جداً، إلا جملة الساعة فصحيحة]

[قال البوصيري: رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق يحيى بن السكن، عن محمد بن خالد الجندي بإسناده ومتنه سواء وقال: هذا حديث يعد في أفراد الشافعي.

وليس كذلك فقد حدث به غيره.

وله شاهد من حديث أبي أمامة رواه أبو يعلى الموصلي (في «مسنده»)]

* قوله: (ولا المهدي إلا عيسى بن مريم) هذا الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: إنه يعد في أفراد الشافعي وقال الذهبي في «الميزان» هذا خبر منكر تفرد به يونس بن عبدالأعلى عن الشافعي ووقع في جزء من حديث يونس قال حدثت عن الشافعي فهو على هذا منقطع على أن جماعة ردوه عن يونس قال حدثنا الشافعي والصحيح أنه لم يسمعه منه ومحمد ابن خالد قال الأزدي: منكر الحديث وقال الحاكم: مجهول وكذا قال ابن الصلاح في «أماليه» وقد وثقه يحيى بن معين وروى ثلاثة رجال سوى الشافعي وأبان بن صالح صدوق ما علمت به بأساً لكن قيل أنه لم يسمع من الحسن وذكر ابن الصلاح للحديث علة أخرى قال البيهقي انا الحاكم ثنا عبدالرحمن بن عبدالأعلى بن يزداد المذكر من كتابه ثنا عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد بن ثنا المغفل بن محمد الجندي ثنا صامت بن معاذ قال عدلت إلى الجند فدخلت على محدث لهم فوجدت عنده عن محمد بن خالد الجندي عن أبان بن أبي عياش عن الحسن عن النبي ﷺ قال الذهبي فانكشف. انتهى.

وقال الحافظ جمال الدين المزي في «التهذيب» قال أبو بكر بن زياد هذا الحديث غريب وقال محمد بن الحسين الأبزي الحافظ في «مناقب الشافعي» قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة رواتها ﷺ في المهدي وإنه من أهل بيته

وإنه يملك سبع سنين ويملأ الأرض عدلاً وأنه يخرج مع عيسى بن مريم فيساعده على قتل الدجال بباب لد بأرض فلسطين وإنه يؤم هذه الأمة وعيسى عليه السلام يصلي خلفه في طول من قصة ومحمد بن خالد الجندي وإن كان يذكر عن يحيى بن معين أنه وثقه فإنه غير معروف عند أهل الصناعة من أهل العلم والنقل وقال البيهقي: هذا حديث تفرد به محمد بن خالد الجندي قال أبو عبدالله الحافظ: وهو رجل مجهول واختلفوا عليه في إسناده فرواه صامت بن معاذ ثنا يحيى ابن السكن ثنا محمد بن خالد الجندي عن أبان بن صالح عن الحسن عن أنس عن النبي ﷺ قال صامت بن معاذ عدلت الجند فدخلت على محدث لهم وطلبت هذا الحديث فوجدت عنده عن محمد بن خالد الجندي عن أبان بن أبي عياش عن الحسن عن النبي ﷺ قال البيهقي: فرجع الحديث إلى رواية محمد بن خالد الجندي وهو مجهول عن أبان بن أبي عياش وهو متروك عن الحسن عن النبي ﷺ وهو منقطع والأحاديث في التنصيص على خروج المهدي أصح إسناداً وروى الحافظ أبو القاسم بن عساكر في «تاريخ دمشق» بإسناده عن أحمد بن محمد بن راشد قال حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالله الواسطي قال رأيت محمد بن إدريس الشافعي في المنام فسمعته يقول كذب علي يونس في حديث الجندي حديث الحسن عن أنس عن النبي ﷺ في المهدي قال الشافعي ما هذا من حديثي ولا حدثت به كذب علي يونس. انتهى.

وقال البيهقي في كتاب «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي»: هذا الحديث مما أنكر على الشافعي ثم روى عن أحمد بن سنان قال: كنت عند يحيى بن معين فدخل عليه صالح فقال بلغني عن الشافعي أنه رواه والشافعي عندنا ثقة قال البيهقي: هذا الحديث إن كان منكراً كان الحمل فيه على محمد بن خالد الجندي فإنه شيخ مجهول لم يعرف بما تثبت به عدالته ويوجب قبول خبره وقد الشافعي عنه كما رواه الشافعي ثم رواه من طريق يحيى بن السكن عنه قال فالغلط من جهة فإن الحديث معروف من أوجه بدون قوله ولا المهدي إلا عيسى بن مريم انتهى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في «البداية والنهاية»: هذا حديث مشهور بمحمد بن خالد الجندي المؤذن شيخ الشافعي وروى عنه غير واحد أيضاً وليس هو بمجهول كما زعمه الحاكم بل قد روي عن ابن معين أنه وثقه ولكن من الرواة من حدث به عنه عن أبان ابن أبي عياش عن الحسن مرسلاً وذكر الحافظ جمال الدين المزي عن بعضهم أنه رأى الشافعي في المنام وهو يقول كذب علي يونس ليس هذا من حديثي قال ابن كثير: يونس بن عبدالأعلى الصدني من الثقات لا يطعن فيه بمجرد منام وهذا الحديث فيما يظهر ببادي الرأي مخالف للأحاديث الواردة في ثبات مهدي غير عيسى بن مريم وعند التأمل لا ينافيها بل يكون المراد من ذلك أن المهدي حق الهدى هو عيسى بن مريم ولا ينفي ذلك أن يكون غيره مهدياً أيضاً. انتهى «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (لا يزداد الأمر) أي: التمسك بالدين والسنة.

(إلا شدة) لقلة أعوانه وكثرة مخالفيه.

(ولا المهدي) أي: وصفاً لا لقباً اي: المتصف بالهدى على كل وجه بعده ﷺ الذي يتصرف إليه مطلق الاسم وهو عيسى، وليس المراد أن اللقب بالمهيد لسي إلا لعيس.

فالحديث، على تقدير ثبوته، لا يخالف أحاديث المهدي.

وفي «الزوائد»: قال الحاكم في «المستدرك» بعد أن روى هذا المتن بهذا الإسناد: هذا حديث يعد في أفراد الشافعي، وليس كذلك، فقد حدث به غيره ثم ذكر سند أبي يحيى بن السكن عن محمد بن خالد الجندي به، وقد بسط السيوطي القول فيه، وخلاصة ما نقل عن الحافظ عمار الدين بن كثير أنه قال: هذا حديث مشهور بمحمد بن خالد الجندي الضغاين المؤذن شيخ الشافعي، وروى عنه غير واحد أيضاً، وليس هو بمجهول كما زعمه الحاكم بل روي عن ابن معين أنه ثقة، ولكن روى بعضهم عنه عن الحسن مرسلاً.

وذكر المزي في «التهذيب» عن بعضهم أنه رأى الشافعي في المنام وهو يقول: كذب علي يونس بن عبدالأعلى ليس هذامن حديثي قال ابن كثير: يونس بن عبدالأعلى الصدفي من الثقات لا يطعن فيه بمجرد منام.

وهذا الحديث فيما يظهر ببادىء الرأي مخالف للأحاديث الواردة في إثبات مهدي غير عيسى ابن مريم.

وعند التأمل لا ينافيها بل يكون المراد من ذلك أن المهدي حق المهيد هو عيسى ابن مريم، ولا ينفي ذلك أن يكون غيره مهدياً أيضاً، والله أعلم.

٢٥- بَابُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

٤٠٤٠- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ. [خ: ٦٥٠٥]

قوله (بعثت أنا والساعة إلخ): فإن أمته ﷺ آخر الأمم وحين فنائها تقوم الساعة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بعثت أنا والساعة) قيل: بالنصب على أنه مفعول معه، وقيل: بالرفع على العطف.

ويشكل عليه أن الساعة لا توصف بالبعث، ولو سلم فلا يصح أن يقال: إن الساعة بعثت لعدم المضي، فالوجه أنه على تضمين معنى الجعل.

والتقدير: جعلت أنا أو قدرت أنا والساعة كهاتين، والمقصود بيان القرب بينهما؛ لأنه ﷺ خاتم النبيين.

٤٠٤١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ.

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ اطَّلَعَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ فَقَالَ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ الدَّجَّالُ وَالدُّخَانُ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. [م: ٢٩٠١] [ت: ٢١٨٣] [د: ٤٣١١]

* قال السندي: قوله: (من غرفة) بضم غين معجمة، العلية.

والمذكور في الحديث بعض الآيات.

٤٠٤٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ.

حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي خِبَاءٍ مِنْ أَدَمٍ فَجَلَسْتُ بِفِنَاءِ الْخِبَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ادْخُلْ يَا عَوْفُ فَقُلْتُ بِكُلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُلِّكَ ثُمَّ قَالَ يَا عَوْفُ احْفَظْ خِلاَلاً سِتّاً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ إِحْدَاهُنَّ مَوْتِي قَالَ فَوَجَمْتُ عِنْدَهَا وَجْمَةً شَدِيدَةً فَقَالَ قُلْ إِحْدَى ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ دَاءٌ يَظْهَرُ فِيكُمْ يَسْتَشْهِدُ اللَّهُ بِهِ ذَرَارِيَّكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ وَيُزَكِّي بِهِ (أَمْوَالَكُمْ) ثُمَّ تَكُونُ الأَمْوَالُ فِيكُمْ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطاً وَفِتْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ لاَ يَبْقَى بَيْتُ مُسْلِمٍ إِلاَّ دَخَلَتْهُ ثُمَّ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ هُدْنَةٌ فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةٍ تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً. [خ: ٣١٧٦] [د: ٥٠٠٠]

* قوله: (فوجمت عندها وجمة) أي حزنت حزناً شديداً في «القاموس»: الوجم ككتف صاحب العبوس المطرق لشدة الحزن وحج كوعد جما ووجوما سكت على غيظ. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (في خباء) بكسر خاء معجمة ومد بيت من جلد ونحوه.

و(أدم) بفتحتين الجلد.

(فقلت بكلي) يريد أن البيت كان صغيراً بحيث كان في محل التردد أنه يسع جسدي كله أو لا.

(فوجمت) الواجم الذي أسكته الهم وغلبته الكآبة.

(قل: إحدى) اي: قل تلك الخلة إحدى الخلال.

(ثم داء) أي: الطاعون (أموالكم) وكأنه وقع الموت والآفات في الأموال أيضاً.

(وبين بني الأصفر) هم الروم سموا بذلك لصفر اللون في آبائهم.

(هدنة) بضم هاء فسكون دال مهملة الصلح (في ثمانين غاية) الغاية بمثناة تحتية، الراية.

٤٠٤٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرٌو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ.

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ وَيَرِثُ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ.

* قال السندي: قوله: (حتى تقتلوا إمامكم) وقد قتلوا عثمان رضي اللَّه تعالى عنه.

(وتجتلدوا) أي: تقتلوا.

٤٠٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ فَقَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَلَكِنْ سَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّتَهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا كَانَتِ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ فَتَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ﴾ الآيَةَ. [خ: ٥٠، ٤٧٧٧] [م: ٩، ١٠] [ن: ٤٩٩١]

* قوله: (في خمس لا يعلمهن إلخ): أي علم الساعة معدود في خمس فإن قلت ما وجه التخصيص بخمس مع أن معلومات اللَّه تعالى لا متناهي وليس للإنسان فيها سبيل قلت لأنها أمهات المغيبات والبقية تبع لها وما ورد عن بعض أولياء اللَّه الكرام من أنهم أخبروا عن بعض هذه الأشياء أيضاً فوقع كما قالوا كما أخبر الصديق رضي اللَّه عنه زوجته بنت خارجة أنها حاملة بنت فولدت بعد وفاته رضي أم كلثوم بنت أبي بكر فهذا من الفراسة والظن ويصدق اللَّه تعالى فراسة المؤمن ومع هذا لا يخرج عن درجة الظن ولا يدخل في حد العلم فافترقا «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (رعاء الغنم) بكسر الراء والمد، الأعراب وأصحاب البوادي.

(في خمس) أي: وقت الساعة في خمس... إلخ.

والحديث قد تقدم في أول الكتاب في كتاب الإيمان.

٤٠٤٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَفْشُوَ الزِّنَا وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ وَيَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ. [خ: ٨٠، ٦٨٠٨] [م: ٢٦٧١] [ت: ٢٢٠٥]

* قوله (إن من أشراطها) أي علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء قوله أن يرفع العلم ليس معناه أنه يمحى من صدور العلماء بل معناه انه يموت حملته ويتخذ الناس جهالاً يحكمون بجهالاتهم كما روى مسلم عنه عليه السلام أنه قال: إن اللَّه لا ينتزع العلم من الناس انتزاعاً ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقى في الناس رؤوساً جُهالاً فيضلون ويضلون قوله ويظهر الجهل وفي رواية مسلم يثبت الجهل من الثبوت وفي رواية يبث أي ينشر ويفشوا الزناء أي يتنشر ويشرب الخمر أي شرباً فاشياً ويذهب الرجال أي بسبب القتل ويبقى النساء فتكثر فلهذا يكثر الجهل والفساد «فخر».

* قال السندي: قوله: (أن يرفع العلم) أي: من الأرض بموت العلماء أو الرجال فإنهم أهل العلم غالباً لكن على هذا يرجع هذا إلى معنى: ويذهب الرجال.

(قيم واحد) من يقوم بأمرهن ويمكن أن يراد ذلك بسبب أنه ينكحهن لكل حينئذٍ يرجع إلى الجهل وفشو الزنا مع عدم دلالة اللفظ على هذا الخصوص.

٤٠٤٦- [حسن صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسُرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ فَيَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ

(فَيُقْتَلُ) مِنْ كُـلِّ عَشَـرَةٍ تِسْـعَةٌ. [خ: ٧١١٩] [م: ٢٨٩٤] [ذكره البخاري مختصراً دون ذكـر السـاعة والقتـل، ورواه مسلم باللفظ هذا بزيادة، وفي حديثـه قـال: 'مـن كـل مائـة تسعة وتسعون'] [ت: ٢٥٦٩] [د: ٤٣١٣]

[قال الألباني: حسن صحيح دون قوله: 'من كل عشرة تسعة' فإنه شاذ، والمحفوظ: 'من كل مائة تسعة وتسعون']

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه أبو داود في «سننه» من طريق حفص بن عـاصم، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: يوشك الفرات أن يحسر عـن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً]

* قوله: (حتى يحسر الفرات) بكسر سين وفتحهـا أي تكشف من حسرت العمامة عن رأسي والثوب عن بدنـي أي كشفتهما قال الزركشي: أي ينكشف عن الكنز لذهاب مائه فلا تأخذ منه شيئاً لأنه مستعقب للبليات وهو أية مـن آيات اللَّه. انتهى.

قلت: لما في مسلم يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي أنجو «فخر».

* قال السندي: قوله: (حتى يحسر) كيضرب وينصـر، والأول أشهر أي: يكشف.

(الفرات) نهر مشهور بالكوفة.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

ورواية أبي داود بلفظ: «يوشك الفرات أي يحسر عـن كنز من ذهب فمن حضر فلا يأخذه منه شيئاً».

٤٠٤٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَـانِيُّ حَدَّثَنَـا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ عَـنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ تَقُومُ السَّـاعَةُ حَتَّى يَفِيضَ الْمَالُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْـثُرَ الْهَـرْجُ قَـالُوا وَمَـا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ الْقَتْلُ ثَلاَثًا. [خ: ٨٥، ١٠٣٦، ١٤١٢، ٦٠٣٧، ٧٠٦١، ٧١٢١] [م: ١٥٧]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح]

* قـال السـندي: قولـه: (حتـى يفيـض) أي: يكسـر

(الهرج) بفتح فسكون.

في «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وقد روى الترمذي بعضه.

٢٦- بَابُ ذَهَابِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ

٤٠٤٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَـا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَقَالَ ذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْـمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَـى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ زِيَادُ إِنْ كُنْتُ لأُرَاكَ مِنْ أَفْقَـهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَـةِ أَوَلَيْـسَ هَـذِهِ الْيَهُـودُ وَالنَّصَـارَى يَقْـرَؤُونَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ لاَ يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا.

[قال البوصيري: ليس لزياد عند ابن ماجه سوى هـذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول.

ورجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، قـال البخـاري في 'التاريخ الصغير': لم يسمع سالم بن أبي الجعد مـن زيـاد بـن لبيد، وكذا قال الذهبي في 'الكاشف' في ترجمة زياد.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» بإسناده ومتنه.

وكذا أبو داود الطيالسي كلاهما مـن طريـق سـالم بـن أبي الجعد، به]

* قوله: (ثكلتك أمك) أي فقدتك والثكل فقد الولـد وامرأة ثاكل وثكلى ورجل ثاكل وثكلان كأنـه دعـا عليه بالموت لسوء فعله أو قولـه والمـوت يعـم كـل أحـد فـأذن الدعاء عليه كلا دعاء أو أراد إذا كنت هكذا فـالموت خـير لك لئلا تزداد سوء ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء كقولهم تربت يداك وقاتلك اللَّه، انتهى.

وهذا الثالث أرجح «مصباح الزجاجة».

* قال السندي: قولـه: (ثكلتـك) بكسـر الكـاف أي: فقدتك، وهو دعاء عليه بالموت ظاهراً، والمقصود التعجـب من الغفلة عن مثل هذا الأمر.

(لا يعملون بشيء مما فيهما) أي: ومن لا يعمل بعلمه هو والجاهل سواء.

وفي «الزوائد»: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، إلا أنه منقطع.

قال البخاري في «التاريخ الصغير»: لم يسمع سالم بن أبي الجعد من زياد بن لبيد، وتبعه على ذلك الذهبي في «الكاشف» وقال: ليس لزياد عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب.

٤٠٤٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ.

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْرُسُ الإِسْلاَمُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ حَتَّى لاَ يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلاَ صَلاَةٌ وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلاَ يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا فَقَالَ لَهُ صِلَةُ مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَهُمْ لاَ يَدْرُونَ مَا صَلاَةٌ وَلاَ صِيَامٌ وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلاَثًا كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ ثَلاَثًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه مسدد في «مسنده» عن أبي عوانة، عن أبي مالك بإسناده ومتنه.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق أبي كريب، عن أبي معاوية، به. وقال: صحيح على شرط مسلم]

* قوله (يدرس وشي الثوب إلخ): وشي الثوب يسجه على لونين كذا في «المجمع» وفي «القاموس» الوشي نقش الثوب معروف ويكون من كل لون. انتهى ويدرس أي يذهب.

قوله (وليسري على كتاب اللّه في ليلة) أي يذهب الليل في «القاموس» السري كهدي سير عامة الليل وأما قوله جل ذكره: ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً﴾ تأكيد ومعناه سير ليلاً فقال له صلة ما يغني منهم لا إله إلا اللّه أي قال صلة لحذيفة ولعله صلة بن زفر التابعي الكبير من أهل الكوفة وغرضه أن كلمة التوحيد لا تنفعهم مع ترك الأعمال فأجاب حذيفة إن نفعها النجاة من النار لا الفوز بالدرجات مع المقربين والأبرار وهذا مذهب أهل السنة والجماعة شكر اللّه سعيهم بخلاف المعتزلة والخوارج «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يدرس الإسلام) من درس الرسم دروساً إذا عفا وهلك، ومن درس الثوب درساً إذا صار عتيقاً بالياً.

ويؤيد الثاني قوله: (وشي الثوب) وهو بفتح فسكون نقشه.

(وليسري) من السراية أي: الدرس أو الدروس يسري ليلة (على كتاب اللّه) وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

٤٠٥٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامٌ يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ. [خ: ٧٠٦٣] [م: ٢٦٧٢]

٤٠٥١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ قَالَ الْقَتْلُ. [خ: ٧٠٦٣، ٧٠٦٥] [م: ٢٦٧٢] [ت: ٢٢٠٠]

٤٠٥٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ قَالَ الْقَتْلُ. [خ: ٨٥، ١٠٣٦، ١٤١٢، ٧١٢١] [م: ١٥٧].

* قوله: (يتقارب الزمان) أي تفنى بركتها فيصير السنة كالشهر والشهر كالجمعة كما جاء في حديث الدجال

«إنجاح».

قوله (يتقارب الزمان) قال في «النهاية»: ومنه حديث المهدي يتقارب الزمان أي يطيب الزمان حتى لا يستطال وأيام السرور قصيرة وقيل هو كناية عن قصر الأعمار وقلة البركة قال الكرماني: وقيل لكثرة اهتمام الناس بالنوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن لا يدرون كيف ينقضي أيامهم والحمل على إمام المهدي وطيب العيش لا يناسبه أخواته من ظهور الفتن والهرج قيل إنما أوله بهذا إذ لم يقع نقص في زمانه وإلا فقد وجدنا في زماننا هذا من سرعة الأيام ما لم نكن نجده قبل وإن لم يكن هناك عيش مستلذ والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء من الزمان وقيل بمعنى عدم ازدياد ساعات الليل والنهار وانتقاصها بأن يتساويا طولاً وقصراً قال أهل الهيئة: تنطبق دائرة البروج على معدل النهار. انتهى.

وقال الطيبي: وقل أي تقارب أهل الزمان بعضهم بعضاً في الشر أو أراد مقاربة الزمان نفسه في الشر حتى يشبه أوله آخره أو مسارعة الدول إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض فيتقارب زمانهم ويتداني أيامهم. انتهى.

وقال النووي: أي يقرب من القيامة قلت وتعقب بأنه من أشراط الساعة فيصير المعنى اشتراط الساعة أن تقرب «فخر».

٢٧- بَابُ ذَهَابِ الْأَمَانَةِ

٤٠٥٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ.

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ قَالَ الطَّنَافِسِيُّ يَعْنِي وَسْطَ قُلُوبِ الرِّجَالِ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمْنَا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمْنَا مِنَ السُّنَّةِ.

ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا فَقَالَ يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُرْفَعُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْوَكْتِ وَيَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُنْزَعُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

ثُمَّ أَخَذَ حُذَيْفَةُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَدَحْرَجَهُ عَلَى سَاقِهِ.

قَالَ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَأَجْلَدَهُ وَأَظْرَفَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ.

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَلَسْتُ أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ على إِسْلَامُهُ وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ على سَاعِيهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا. [خ: ٦٤٩٧] [م: ١٤٣] [ت: ٢١٧٩]

* قوله: (في جذر قلوب الرجال) أي في أصلها أي حصل لهم المادة السليمة والقريحة المستقيمة ثم تعلموا الكتاب والسنة فصارت كأصل شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء وقال الطنافسي هو علي بن محمد شيخ المؤلف ثقة عابد من العشرة.

قوله (ينام الرجل) كناية عن قلة الزمان وليس المراد نفس النوم لأنه لا أثر له في ذهاب الأمانة فمعناه يصير الرجل في مقدار هذا الزمان مرفوع الأمانة وذلك لشدة غلبة الهواء وفساد الزمان قوله الوكت بفتح الواو جمع وكتة وهي أثر في شيء كالنقطة من غير لونه والمجل بالفتح غلظ الجلد أي يرتفع الأمانة شيئاً فشيئاً قوله منتبراً أي مرتفعاً والساعي السلطان أو الدلال «إنجاح الحاجة».

قوله (ليردن على إسلامه إلخ): في «شرح جامع الأصول» يعني أن المسلمين كانوا مهتمين بالإسلام فيحفظون بالصدق والأمانة والملوك ذو عدل فما كنت أبالي من أعامل إن كان مسلماً رده إلي بالخروج عن الحق عمله بمقتضى الإسلام وإن كان غير مسلم انصفني منه عامله على الصدقة. انتهى.

قوله (ليردن على ساعيه) قال في «النهاية»: يعني رئيسهم الذي يصدرون عن رأيه ولا يمضون أمراً دونه وقيل أراد الوالي الذي عليه ينصفني منه وكل من ولي أمر قوم فهو ساع عليهم «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (قد رأيت أحدهما... إلخ) الظاهر أنه أراد بالحديثين حديثاً في نزول الأمانة وحديثاً في

رفعها فإن قلت آخر الحديث يدل على أن رفع الأمانة ظهر في وقته فما معنى انتظره؟ قلت: المنتظر الرفع بحيث يصير كالمجل، ويحتمل أن المراد بحديثين: حديثاً في الرفع، وحذيفة رأى منهما المرتبة الأولى للرفع دون المرتبة الثانية، ولذلك قال: (أنا انتظر الآخر).

(أن الأمانة) قيل: المراد بها التكاليف والعهد المأخوذ المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ الآية.

وهي عين الإيمان بدليل آخر الحديث، وما في قلبه: «خردلة من إيمان»، وإلا ظهر حملها على ظاهرها بدليل: «ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي لأمانة».

وأما وضع الإيمان موضعها فهو لتفخيم شأنها، الحديث: «لادين لمن لا أمانة له».

قوله: (في جذر) بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة، الأصل.

والمراد قلوب الناس أعم من الرجال والنساء.

ويحتمل أن يكون المراد الرجال بخصوصهم، لقلة الأمانة في النساء من الأصل (فعلمنا من القرآن... إلخ) أي: بعد نزول الأمانة في القلوب ازددنا فيها بالقرآن والسنة بصيرةً وحسنت منا العلانية والسريرة.

(عن رفعهما) بضمير التثنية في نسخ الكتاب، ورواية الترمذي رفع الأمانة، والموافق رفعها بالإفراد كما في بعض النسخ.

وأرى أنه الموافق لرواية مسلم وغيرها؛ ولعل رواية الكتاب مبنية على رجع الضمير إلى مرثى الأمانة حالة الرفع كما يدل عليه تمام حديث الرفع.

قوله: (فيظل) أي: يصير (الوكت فيها كأثر المجل).

بفتح الميم وسكون الجيم أو فتحها، هو الأثر في الكف من قوة الخدمة، وهو غلظ الجلد وارتفاعه يحسبه الناس في جوفه شيئاً وليس فيه شيء.

(كجمر) أي: وهو أثر جمر.

(دحرجته) أي: قلبته.

(فنفط) كعلم أي: فارتفع موضعه فصار نفطة.

(فتراه منتبراً) بضم ميم وسكون نون وفتح مثناة من فوق وكسر موحدة وآخره راء مهملة، أي: مرتفعاً في جسمك، وهذا أقل من الأول؛ لأنه شبه بالجوف الذي يرى مرتفعاً كثيراً ولا طائف تحته.

(يتبايعون) أريد به البيع والشراء.

(ولقد أتى علي) من كلام حذيفة.

(ساعيه) أي: و ليه الذي يقوم بأمر الناس ويستخرج حقوق الناس بعضهم من بعض.

٤٠٥٤- [موضوع] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْدًا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ مَقِيتًا مُمَقَّتًا فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ مَقِيتًا مُمَقَّتًا نُزِعَتْ مِنْهُ الأَمَانَةُ فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الأَمَانَةُ لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ خَائِنًا مُخَوَّنًا فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ خَائِنًا مُخَوَّنًا نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ رَجِيمًا مُلَعَّنًا فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ رَجِيمًا مُلَعَّنًا نُزِعَتْ مِنْهُ رِبْقَةُ الإِسْلاَمِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن سنان والاختلاف في اسمه]

* قوله (إلا مقيتاً ممقتاً) المقت الغضب أي تجده مغضوباً مبغضاً من الله تعالى وإنما قال ممقتاً للمبالغة وفيه ارتكاب الصغيرة يفضي إلى الكبيرة والكبيرة تفضي إلى الكفر نعوذ بالله من ذلك «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لم تلقه... إلخ) أي: بالتشديد، فهو مبالغة.

(مقيت) فالأول هاهنا بفتح الميم فعيل بمعنى المفعول، والثاني اسم مفعول من مقته بالتشديد، والجمع بينهما للتأكيد أي: تراه مبغضاً عند الطبّاع أو ظاهراً عليه أثر البغض من الله تعالى.

(مخون) اسم مفعول من خونه بالتشديد أي: منسوباً بين الناس إلى الخيانة مشهوراً بينهم بها.

(رجيماً) أي: مرجوماً مطروداً (ملعناً) اسم مفعول أي: منسوباً على لسان الناس باللعن.

(ربقة الإسلام) بكسر الراء، قيد الإسلام، أسأل اللَّه العفو والعافية من سوء الخاتمة.

وفي «الزوائد»: في إسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف مختلف في اسمه.

٢٨- بَابُ الآيَاتِ

٤٠٥٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ الْكِنَانِيِّ.

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ اطَّلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ فَقَالَ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَالدَّجَّالُ وَالدُّخَانُ وَالدَّابَّةُ وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَخُرُوجُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَثَلاَثُ خُسُوفٍ خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ أَبْيَنَ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ تَبِيتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا. [م: ٢٩٠١] [ت: ٢١٨٣] [د: ٤٣١١]

* قوله: (عن حذيفة بن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة أبي سريحة بوزن عجيبة غالب أحاديثه من رواية أبي الطفيل الصحابي عنه «زجاجة».

قوله (حتى تكون عشر آيات إلخ): هذا الحديث يؤيد قول من قال أن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وإنه لم يأت بعد وإنما يكون قريباً من قيام الساعة وبه قال حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبي ﷺ أنه يمكث في الأرض أربعين يوماً وقال ابن مسعود إنما هو عبارة عما نال قريشاً من القحط حتى بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة فيحتمل أنهما دخانان للجمع بين هذه الآثار واما الدابة المذكورة في هذا الحديث فهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِم أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الأَرْضِ﴾ قال المفسرون: هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا وعن ابن عمرو بن العاص أنها الجساسة وأما يأجوج ومأجوج غير مهموزين ومهموزان قرئ في السبع بالوجهين والجمهور بترك الهمز فهما قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام وقيل هم نادرة من ولد آدم من غير حواء وقيل إن آدم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلقوا.

قوله (من قعر عدن أبين) قال في «النهاية»: هو بوزن أحمر قرية على جانب البحر ناحية اليمن وقيل هو اسم مدينة عدن وأضيف إلى أبين اسم رجل من حمير عدن بها أي أقام. انتهى.

قال الماوردي: سميت عدناً من العدون وهي الإقامة لأن تبعاً كان يحبس فيها أصحاب الجرائم وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن هي الحاشرة للناس كما صرح به في الحديث «فخر».

* قال السندي: قوله: (حذيفة بن أسيد) بفتح همزة وكسر سين مهملة وراء مهملة وبحاء مهملة، قال السيوطي: غالب أحاديثه من رواية أبي الطفيل الصحابي.

قوله: (عدن أبين) بوزن أحرم قرية مشهورة بالنهر.

(المحشر) إلى أرض الشام، كذا قالوا.

(وتقيل) من القيلولة، وكذا قوله: (إذا قالوا).

٤٠٥٦- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتًّا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَالدُّخَانَ وَدَابَّةَ الأَرْضِ وَالدَّجَّالَ وَخُوَيْصَّةَ أَحَدِكُمْ وَأَمْرَ الْعَامَّةِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن، سنان بن سعد مختلف فيه وفي اسمه]

* قوله: (بادروا بالأعمال ستاً) أي من المصائب والدواهي ومعنى مبادرتها بالأعمال الانكماش في الأعمال الصالحة والاهتمام بها قبل وقوعها وخويصة أحدكم قال في «النهاية»: يريد حادثة الموت التي تخص كل انسان وهي تصغير خاصة وصغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب وغير ذلك «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (بادروا بالأعمال ستاً) أي:

اعملوا الصالحات واشتغلوا بها قبل مجيء هذه الست التي هي تشغلكم عنها.

وفي «النهاية»: تأنيث الست إشارة إلى أنها مصائب ودواه.

(وخويصة أحدكم) روي عن المصنف أنها الموت، وفي «النهاية»: يريد حادثة الموت التي تخص كل إنسان، وهو تصغير خاصة، وصغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب وغير ذلك.

(وأمر العامة) أي: قبل أن يتوجه إليكم أمر العامة والرياسة فيشغلكم عن صالح الأعمال.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن وسنان بن سعيد مختلف فيه وفي اسمه.

٤٠٥٧- [موضوع] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الآيَاتُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ.

[قال المزي في 'التحفة' ٩/ ٢٤١ (١٢٠٧٩): ذكرُ ثُمامة هنا زيادة لا حاجة إليها، فإنَّ ثُمامة أخو المثنى، لا أخوه].

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عون بن عمارة العبدي.

قال المزي: هكذا وقع نسب عبدالله بن المثنى عند ابن ماجه وذكر تمامه هنا زياد لا حاجة إليها فإن ثمامة أخو المثنى لا أبوه والله أعلم.

قال: وسقط من نسخة السماع عن أنس بن مالك وثبت في بعض الأصول القديمة وهو الصواب، إن شاء الله.

قلت: وأورده ابن الجوزي في كتاب الموضوعات من طريق محمد بن يونس الكديمي، عن عون بن عمارة، به.

وقال: عون وابن المثنى ضعيفان، غير أن المتهم به الكديمي.

قال: وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على 'الثقات'.

قلت: لم ينفرد به الكديمي عن عون كما رواه ابن ماجه في هذا الحديث]

* قوله: (عبدالله بن المثنى) في «التقريب»: عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري أبو المثنى البصري صدوق كثير الغلط من السادسة ولم أجد فيه عبدالله بن المثنى بن ثمامة بن عبدالله بن أنس لكن وجدت في جميع النسخ الموجودة هكذا «فخر».

قوله (الآيات بعد المائتين) هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق محمد بن يونس الكديمي عن عون وقال هذا حديث موضوع عون وابن المثنى أن المتهم به الكديمي قلت: وقد تبين أنه توبع عليه كما ترى وأخرجه الحاكم في «المستدرك» بسنده عن عون وقال صحيح بالإجماع وتعقبه الذهبي في «تلخيصه» فقال: عون ضعفوه وقال ابن كثير هذا الحديث لا يصح ولو صح فمحمول على ما وقع في الفتنة بسبب القول بخلق القرآن للإمام أحمد بن حنبل وأصحابه من أئمة الحديث «زجاجة».

قوله (بعد المائتين) أي من الهجرة أو من دولة الإسلام أو من وفاة النبي ﷺ «لمعات».

* قال السندي: قوله: (ابن ثمامة) قيل: هو أخو المثنى لا أبوه.

قوله: (الآيات بعد المائتين) المراد بالآيات الصغار التي هي كالمقدمات للكبار مثل: فشو الكذب، أو الكبار، والمراد بالمائتين: المائتان بعد الألف.

ويحتمل أن يكون الكلام مسوقاً لإفادة أن المائتين من الآيات وليس المراد أنها متصلات بمضي المائتين.

وفي «الزوائد»: في إسناده عون بن عمارة العبدي وهو ضعيف.

وقال السيوطي: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق محمد بن يونس الكُديمي عن عون به، وقال: هذا حديث موضوع، وعون وابن المثنى ضعيفان، غير أن المتهم به الكُديمي.

قلت: ولقد تبين أنه توبع عليه كما ترى، أي: في رواية المصنف.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق آخر عن عون به، وقال: صحيح.

وتعقبه الذهبي في «تلخيصه» فقال: عون ضعفوه.

وقال ابن كثير: هذا الحديث لا يصح، ولو صح فمحمول على ما وقع من الفتنة بسبب القول بخلق القرآن والمحنة للإمام أحمد بن حنبل وأصحابه من أئمة الحديث.

٢٩- بَابُ الْخُسُوفِ

٤٠٥٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ (مَعْقِلٍ) عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ فَأَرْبَعُونَ سَنَةٍ أَهْلُ بِرٍّ وَتَقْوَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ أَهْلُ تَرَاحُمٍ وَتَوَاصُلٍ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى سِتِّينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ أَهْلُ تَدَابُرٍ وَتَقَاطُعٍ ثُمَّ الْهَرْجُ الْهَرْجُ النَّجَا النَّجَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف يزيد]

* قوله: (ثم الهرج) وهو بفتح فسكون الفتنة والاختلاط وفسر فيه بالقتل هرجوا هرجاً خلطوا وأصل الهرج الكثرة في الشيء والاتساع قوله النجا النجا أي انجوا بأنفسكم والنجا السرعة نجا ينجو نجا إذا أسرع ونجا من الأمر إذا خلص وأنجاه غيره وقال النووي: أي انجوا النجا أي اطلبوه والمعروف فيه المد إذا أفرد والمد والقصر إذا كرر «فخر».

* قال السندي: قوله: (الهرج) بفتح فسكون القتل (النجا) في «المجمع»: النجا السرعة، من نجا ينجو إذا أسرع.

ونجا من الأمر إذا خلص، أي: اطلبوا النجا، وهو بالمد، والمعروف فيه المد إذا أفرد، والمد والقصر إذا كرر.

وفي «الزوائد»: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف.

وقال السيوطي: هذا أيضاً أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبدالله عن أنس، وقال: لا أصل له، والمتهم به عباد، وقد تبين أن له متابعات عن أنس وله عدة شواهد سقتها في مختصر الموضوعات.

٤٠٥٨ (م)- [ضعيف] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا خَازِمٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا الْمِسْوَرُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مَعْنٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ كُلُّ طَبَقَةٍ أَرْبَعُونَ عَامًا فَأَمَّا طَبَقَتِي وَطَبَقَةُ أَصْحَابِي فَأَهْلُ عِلْمٍ وَإِيمَانٍ وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ فَأَهْلُ بِرٍّ وَتَقْوَى ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، أبو معن والمسور بن الحسن وخازم العنزي مجهولون.

قال أبو حاتم: هذا الحديث باطل، وقال الذهبي في المسور: حديثه منكر]

* قوله (أمتي على خمس طبقات إلخ): هذا الحديث أيضاً أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبدالله عن أنس وقال لا أصل له والمتهم به عباد وقد تبين ان له متابعين عن أنس وله عدة شواهد سقتها في الموضوعات «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (ثم ذكر نحوه) في «الزوائد»: إسناده ضعيف، وأبو معن والمسور بن الحسن وخازم العنزي مجهولون.

وقال أبو حاتم: وهذا الحديث باطل.

وقال الذهبي في طبقات رجال التهذيب في ترجمة المسور: حديثه منكر.

٤٠٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ طَارِقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

سيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب قاله الإمام أحمد بن محمد بن حنبل.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن حبان في

«صحيحه»]

* قال السندي: قوله: (مسخ) للصور الظاهرية أو للقلوب الباطنية (وخسف) أي: ذهاب في عمق الأرض (وقذف) بالحجارة، قال السيوطي: هو الرمي بقوة.

في «الزوائد»: في حديث عبدالله رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، وسيّار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب، قاله الإمام أحمد، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن حبان في «صحيحه».

٤٠٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الرحمن]

* قال السندي: قوله: (عن سهل بن سعد) في «الزوائد»: إسناده ضعيف، لضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم.

٤٠٦١- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ فُلاَنًا يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ قَالَ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلاَ تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَكُونُ فِي أُمَّتِي أَوْ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ وَذَلِكَ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ. [ت: ٢١٥٢] [د: ٤٦١٣]

* قال السندي: قوله: (قد أحدث) أي: اخترع بدعة واعتقد بها وهو القول بنفي القدر.

٤٠٦٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع. أبو الزبير واسمه محمد بن مسلم بن تدرس لم يسمع من عبدالله بن عمرو قاله ابن معين، وقال أبو حاتم: مرسل لم يلقه.

قلت: رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث ابن عمرو.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن غريب]

* قال السندي: قوله: (عن عبدالله بن عمرو) في «الزوائد»: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس لم يسمع من عبدالله بن عمرو، قاله ابن معين.

وقال أبو حاتم: لم يلقه.

٣٠- بَابُ جَيْشِ الْبَيْدَاءِ

٤٠٦٣- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَفْوَانَ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ.

أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَيَؤُمَّنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ وَيَتَنَادَى أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ فَيُخْسَفُ بِهِمْ فَلاَ يَبْقَى مِنْهُمْ إِلاَّ الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ فَلَمَّا جَاءَ جَيْشُ الْحَجَّاجِ ظَنَنَّا أَنَّهُمْ هُمْ فَقَالَ رَجُلٌ أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ وَأَنَّ حَفْصَةَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [م: ٢٨٨٣] [ن: ٢٨٧٩]

* قوله: (ليؤمن هذا البيت جيش) أي يقصدونه حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض وفي رواية ببيداء المدينة قال العلماء البيداء كل أرض ملساء لا شيء بها وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة أي إلى جهة مكة «فخر».

* قال السندي: قوله: (ليؤمن) أم إذا قصد.

(ببيداء من الأرض) البيداء الأرض الملساء التي ليس فيها شيء، واسم موضع بين الحرمين (خسف) على بناء المفعول.

(فقال رجل) أي: لما ظهر أنهم ليسوا أولئك.

٤٠٦٤- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهِبِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ.

عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى يَغْزُوَ جَيْشٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُكْرَهُ قَالَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ. [ت: ٢١٨٤]

* قوله: (خسف بأولهم وآخرهم) أي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم قوله يبعثهم الله على ما في أنفسهم أي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من أهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به وفيه أن من كثر سواد قوم جرى عليهم حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا قاله النووي «إنجاح».

٤٠٦٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَيْشَ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِمْ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهَ قَالَ إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ. [م: ٢٨٨٢] [ت: ٢١٧١]

٣١- بَابُ دَابَّةِ الأَرْضِ

٤٠٦٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ وَعَصَا مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ بِالْعَصَا وَتَخْطِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ حَتَّى أَنَّ أَهْلَ الْحِوَاءِ لَيَجْتَمِعُونَ فَيَقُولُ هَذَا يَا مُؤْمِنُ وَيَقُولُ هَذَا يَا كَافِرُ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ فِيهِ مَرَّةً فَيَقُولُ هَذَا يَا مُؤْمِنُ وَهَذَا يَا كَافِرُ. [ت: ٣١٨٧]

* قوله: (تخرج الدابة) قال في «النهاية»: دابة الأرض قيل طولها ستون ذراعاً ذات قوائم ووبر وقيل مختلفة الخلقة يشبه عدة من الحيونات يتصدع جبل الصفا فتخرج منه ليلة جمع ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام لا يدركها طالب ولا يعجزها هارب تضرب المؤمن بالعصا وتكتب في وجهه مؤمن وتطبع الكافر بالخاتم وتكتب في وجهه كافر. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فتجلو وجه المؤمن) أي: تنوره (وتحطم) كتضرب لفظاً ومعنىً.

وقال السيوطي: أي: تسمه (الحواء) ضبط بكسر الحاء المهملة والمد، هي: بيوت مجتمعة من الناس على ماء.

٤٠٦٧- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو زُنَيْجٌ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَهَبَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَوْضِعٍ بِالْبَادِيَةِ قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ فَإِذَا أَرْضٌ يَابِسَةٌ حَوْلَهَا رَمْلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِذَا فِتْرٌ فِي شِبْرٍ.

قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ فَحَجَجْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَأَرَانَا عَصًا لَهُ فَإِذَا هُوَ بِعَصَايَ هَذِهِ هَكَذَا وَهَكَذَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

خالد بن عبيد قال البخاري: في حديثه نظر، وقال ابن حبان والحاكم: حدث عن أنس بأحاديث موضوعة]

* قوله: (فإذا فتر في شبر) في «القاموس» الفتر بالكسر ما بين طرف الإبهام وطرف المشيرة أي السبابة أي أشار ﷺ إلى موضع فإذا هو بهذا المقدار أي كالفتر في الشبر وهذا الحديث تفرد به ابن ماجة من الستة كما ذكر المزي في «الأطراف» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فإذا فترٌ في شبر) الفتر بكسر فسكون كالشبر لفظاً ومعنىً وفي «الصحاح»: الفتر ما بين طرفي السبابة والإبهام (فأرانا) أبي.

وفي «الزوائد»: هذا إسناده ضعيف؛ لأ، خالد بن عبيد

قال البخاري: في حديثه نظر.

وقال ابن حبان والحاكم: يحدث عن أنس بأحاديث موضوعة.

٣٢- بَابُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

٤٠٦٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا فَذَلِكَ حِينَ لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ. [خ: ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٥٠٦، ٧١٢١] [م: ١٥٧، ١٥٨] [ت: ٣٠٧٢] [د: ٤٣١٢]

* قال السندي: قوله: (حين لا ينفع) قيل: لأن ذلك من أكبر علامات الساعة، فعومل معاملة يوم القيامة.

٤٠٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلُ الآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَيَّتُهُمَا مَا خَرَجَتْ قَبْلَ الأُخْرَى فَالأُخْرَى مِنْهَا قَرِيبٌ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَلاَ أَظُنُّهَا إِلاَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. [م: ٢٩٤١]

* قوله: (أول الآيات خروجاً طلوع الشمس) قال ابن كثير: أي أول الآيات التي ليست مألوفة وإن كان الدجال ونزول عيسى عليه السلام من السماء قبل ذلك وكذلك خروج يأجوج ومأجوج كل ذلك أمور مألوفة لأنهم بشر مشاهدتهم و أمثالهم مألوفة فأما خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف ومخاطبتها الناس ووسمها إياهم بالإيمان والكفر فأمر خارج عن جاري العادات وذلك أول الآيات الأرضية كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة أول الآيات السمائية وقد ظن عبدالله بن عمر وأن طلوع الشمس من مغربها يتقدم على الدابة وذلك محتمل مناسب. انتهى «زجاجة».

قوله (أول الآيات خروجاً إلخ): فإن قيل طلوع الشمس من مغربها ليس أول الآيات لأن الدخان والدجال قبله قلنا الآيات إما أمارات لقرب قيام الساعة وإما أمارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها ومن الأول خروج الدخان وخروج الدجال ونحوهما ومن الثاني ما نحن فيه من طلوع الشمس من مغربها والرجفة وخروج النار وطردها الناس إلى المحشر ومن ثم قيل أول الآيات خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس فإن الكفار يسلمون في زمان نزول عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل نزول عيسى عليه السلام لم يكن الإيمان مقبولاً من الكفار «سيد».

قوله (قال عبدالله ولا أظنها إلخ): أي لا أظن الآية التي ذكر ﷺ قبليتها إلا طلوع الشمس فعبدالله سمع منه ﷺ قبيلة أحدهما على اليقين إلا أنه نسي «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس... إلخ) قال الحليمي: طلوع الشمس يصلح أن يكون آيةً، لأن الكفار يسلمون زمان عيسى حتى لا يكون إلا ملة واحدة، ولذلك أول بعضهم هذا الحديث بأن الآيات إما إمارات دالة على قرب القيامة، أو على وجودها، ومن الأول، الدجال ونحوه، ومن الثاني طلوع الشمس ونحوه فآية طلوع الشمس إنما هي بالنسبة إلى القسم الثاني.

وقال ابن كثير: المراد في الحديث بيان أول الآيات الغير المألوفة لكونه بشراً، فأما خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف ومخاطبتها الناس ووسمها إياهم بالإيمان والكفر فأمر خارج من مجاري العادات وذلك أول الآيات الأرضية، كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة أول الآيات السماوية.

٤٠٧٠- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ قِبَلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ بَابًا مَفْتُوحًا عَرْضُهُ سَبْعُونَ سَنَةً فَلاَ يَزَالُ ذَلِكَ الْبَابُ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ نَحْوِهِ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا. [ت: ٣٥٣٥]

* قال السندي: قوله: (مفتوحاً للتوبة) أي: بارتفاع التوبة منه أي: محل القبول أو أنه جعل علامة لقبول التوبة.

٣٣- بَابُ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَخُرُوجِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٤٠٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَّالُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُسْرَى جُفَالُ الشَّعَرِ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ. [م: ٢٩٣٤]

* قوله: (الدجال) هو فعال بفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية ويسمى الكذاب دجالاً لأنه يغطي الحق بباطله يقال بعير مدجل مطلي بالقطران وقال تغلب الدجال المموه سيف مدجل إذا طلي وقال ابن دريد: سمي دجالاً لأنه يغطي الحق بالكذب وقيل لضربه نواحي الأرض يقال دجل مخففاً ومشدداً إذا فعل ذلك وقال الكرماني الدجال هو شخص بعينه ابتلى اللّه عباده به وأقدره على أشياء من مقدورات اللّه من إحياء الميت واتباع كنوز الأرض وإمطار السماء وإنبات الأرض بأمره ثم يعجزه اللّه تعالى بعد ذل فلا يقدر على شيء منها وهو يكون مدعياً للالهية وهو في نفس دعواه يكذب لها بصورة حاله من انتقاصه بالعور وعجزه عن إزالته عن نفسه وعن إزالته الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه فإن قلت إظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن قلت انه يدعى الإلهية واستحالته ظاهره فلا محذور فيه بخلاف مدعي النبوة فإنها ممكنة فلو أتى الكاذب فيها بمعجزة لالتبس النبي بالمتني فإن قلت ما فائدة تمكينه من هذه الخوارق قلت امتحان العباد. انتهى «فخر».

* قال السندي: قوله: (جفال الشعر) الجفال كالغراب أي: كثير الشعر صورة جنة حقيقية.

٤٠٧٢- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا خُرَاسَانُ يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. [ت: ٢٢٣٧]

* قوله: (يقال لها خراسان) وهو بلد معروف بين بلاد ما وراء النهر وبلدان العراق معظمها الآن بلدة الهرات قوله كأن وجوههم المجان المطرقة أما المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس وأما المطرقة بإسكان الطاء وتخفيف الراء هذا هو الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكي فتح الطاء وتشديد الراء قال العلماء هي التي ألبست العقب وأطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضهدونتو وجناتها بالترسة المطرقة قال النووي وقد وجدنا قتالهم بجميع صفاتهم في بكذا مرات والى الآن موجود. انتهى هذا حاصل ما قاله الشراح «فخر».

* قال السندي: قوله: (يقال لها خراسان) قال القاضي أبو بكر في «شرح الترمذي»: قد جاء أنه يخرج من أصبهان.

(المجان) بفتح الميم وتشديد النون، جمع مجن بكسر ميم وفتح جيم وتشديد نون: و هو الترس.

(المطرقة) بالتخفيف، اسم مفعول من الإطراق.

وروي بفتح الطاء وتشديد الراء، والترس المطرق الذي جعل على ظهره طراق، والطراق بالكسر: جلد يقطع على مقدار الترس فليصق على ظهره، شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها.

٤٠٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ أَشَدَّ سُؤَالاً مِنِّي فَقَالَ لِي مَا تَسْأَلُ عَنْهُ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ قَالَ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. [خ: ٧١٢٢] [م: ٢١٥٢، ٢٩٣٩]

* قوله: (هو أهون على اللَّه من ذلك) أي من أن يعطيه هذا الخارق العظيم لكن يموه ويشعبد مثل هذا الشعبدات وليس إلا تخيل محض ليس من نفس الأمر فيه شيء كما هو مشاهد من أهل النيرنجات والطلسمات في زماننا «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (والشراب) يومئذ إلا معه ولا يكون عند أحد غيره من شيء من طعام ولا شراب.

وهذه فتنة كبيرة، لحاجة الناس إليهما أشد حاجة فلا يوجد شيء منهما عند غيره فبالضرورة يحتاج الناس إليه ويأخذون بقوله.

أسأل اللَّه العفو والعافية من ذلك.

قوله: (أهون على اللَّه من ذلك) أي: من أن يجعل الطعام والشراب بيده بحيث لا يمكن غيره شيئاً منهما.

٤٠٧٤- [صحيح إلا] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَكَانَ لاَ يَصْعَدُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَمِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَجَالِسٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ اقْعُدُوا فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا قُمْتُ مَقَامِي هَذَا لأَمْرٍ يَنْفَعُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلاَ لِرَهْبَةٍ وَلَكِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي خَبَرًا [مَنَعَنِي الْقَيْلُولَةَ مِنَ الْفَرَحِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَنْشُرَ عَلَيْكُمْ فَرَحَ نَبِيِّكُمْ] أَلاَ إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَّ الرِّيحَ أَلْجَأَتْهُمْ إِلَى جَزِيرَةٍ لاَ يَعْرِفُونَهَا فَقَعَدُوا فِي قَوَارِبِ السَّفِينَةِ فَخَرَجُوا فِيهَا فَإِذَا هُمْ بِشَيْءٍ أَهْدَبَ أَسْوَدَ [كَثِيرَ الشَّعْرِ] قَالُوا لَهُ مَا أَنْتَ قَالَ أَنَا الْجَسَّاسَةُ قَالُوا أَخْبِرِينَا قَالَتْ [مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ شَيْئًا وَلاَ سَائِلَتِكُمْ] وَلَكِنْ هَذَا الدَّيْرُ قَدْ رَمَقْتُمُوهُ فَأْتُوهُ فَإِنَّ فِيهِ رَجُلاً بِالأَشْوَاقِ إِلَى أَنْ تُخْبِرُوهُ وَيُخْبِرَكُمْ فَأَتَوْهُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَإِذَا هُمْ بِشَيْخٍ مُوثَقٍ شَدِيدِ الْوَثَاقِ [يُظْهِرُ الْحُزْنَ شَدِيدِ التَّشَكِّي] فَقَالَ لَهُمْ مِنْ أَيْنَ قَالُوا مِنَ الشَّامِ قَالَ مَا فَعَلَتِ الْعَرَبُ قَالُوا نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ عَمَّ تَسْأَلُ قَالَ مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ فِيكُمْ قَالُوا خَيْرًا نَاوَى قَوْمًا فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْرُهُمُ الْيَوْمَ جَمِيعٌ إِلَهُهُمْ وَاحِدٌ وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ قَالَ مَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ قَالُوا خَيْرًا يَسْقُونَ مِنْهَا زُرُوعَهُمْ وَيَسْتَقُونَ مِنْهَا لِسَقْيِهِمْ قَالَ فَمَا فَعَلَ نَخْلٌ [بَيْنَ عَمَّانَ] وَبَيْسَانَ قَالُوا يُطْعِمُ ثَمَرَهُ كُلَّ عَامٍ قَالَ فَمَا فَعَلَتْ بُحَيْرَةُ الطَّبَرِيَّةِ قَالُوا تَدَفَّقُ جَنَبَاتُهَا مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ قَالَ [فَزَفَرَ ثَلاَثَ زَفَرَاتٍ] ثُمَّ قَالَ لَوِ انْفَلَتُّ مِنْ وَثَاقِي هَذَا لَمْ أَدَعْ أَرْضًا إِلاَّ وَطِئْتُهَا بِرِجْلَيَّ هَاتَيْنِ إِلاَّ طَيْبَةَ لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سَبِيلٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [إِلَى هَذَا يَنْتَهِي فَرَحِي] هَذِهِ طَيْبَةُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا فِيهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ وَلاَ وَاسِعٌ وَلاَ سَهْلٌ وَلاَ جَبَلٌ إِلاَّ وَعَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ سَيْفَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [م: ٢٩٤٢] [أخرجه بأطول من هذا]

[قال الألباني: ضعيف السند، صحيح المتن، دون الجمل التي بين حاصرتين]

* قوله: (لرغبة) أي في شيء من أمور الدنيا والآخرة ولا لرهبة أي لا لتخويف وإنذار من عذاب لكني جمعتكم لأمر عجيب هو موافقة خبر تميم لإخباري في شأن الدجال وقوله أنا الجساسة أي الجاسوس من قبل الدجال لتجسس حال الناس.

قوله (شديد التشكي) أي شديد الشكاية أي يظهر من حزنه شدة شكايته والتشكي والشكاية بمعنى واحد وقوله ناوي أي عادي وأبغض قوماً وهم القريش ونواءه لهم بسبب عبادة الأصنام والشرك باللَّه عز وجل في «القاموس» ناواه مناواة ونواء فأخره وعاداه فهو مهموز اللام.

قوله (ما فعلت عين زغر): بالزاي والغين المعجمة في «القاموس» زغر كزفر أبو قبيلة واسم بنت الفاء عليهما السلام ومنه زغر قرية بالشام لأنها نزلت بها وبها عين غور مائها علامة خروج الدجال. انتهى.

قوله (نخل بين عمان وبيسان) هما قريتان بالشام قوله بحيرة الطبرية البحيرة تصغير البحر والطبرية قصبة بالأردن قوله إلى هذا انتهى فرحي أي كمل فرحي لأن المدينة الطيبة لا سبيل للدجال فيه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فمن بين قائم وجالس) أي: فكان الناس من بين هذين القسمين (لرغبة ولا لرهبة) بدل من قوله (لأمر) بإعادة الجار.

(من الفرح وقرة العين) سيعلم أن فرحه كان بسبب أمن المدينة من شر اللعين.

(في قوارب السفينة) جمع قارب، بكسر الراء والفتح أشهر.

وهي سفينة صغيرة تكون مع أصحاب السفن الكبار البحرية يتخذونها لحوائجهم.

قوله: (أهدب) كثير الهدب أو طويله، والهدب بضمتين أو سكون الثاني شعر أشفار العين.

قوله: (الجساسة) بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الأولى.

قيل: هي تجس الأخبار فتأتي بها الدجال.

قيل: هي الدابة التي تخرج آخر الزمان ولادليل عليه.

(هذا الدير) ضبط بفتح دال وسكون الياء المثناة من تحت، هو خان النصارى.

وفي المغرب: صومعة الراهب.

(رمقتموه) في «القاموس»: رمقه كفرح: غشيه ولحقه أو دنا منه.

(بالأشواق) جمع شوق أي: ملتبساً بها.

(شديد الوثاق) بالفتح والكسر ما يوثق به.

(ناوى قوماً) أي: عاداهم (فأظهره) أي: نصره (زغر) بزاي وغين معجمتين وراء مهملة، هو كعمر؛ فلذلك لا ينصرف، بلدة معروفة بالشام.

(بين عمان) بفتح العين وتشديد الميم، مدينة قديمة بالشام.

(يُطعم) بضم الياء أي: يعطي (بحيرة طبرية) هو تصغير بحر، وطبرية بلدة بناها بعض ملوك الروم، والنسبة إليها طبراني، ولطبرستان بخرسان طبري كذا في «شرح الترمذي».

(تدفق) تدفع الماء بقوة وسرعة من باب نصر.

(جنباتها) تثنية الجنبة بفتحتين، الطرف.

(فزفر) في «الصحاح»: الزفر أول صوت الحمار، والشهيق آخره؛ لأن الزفير إدخال النفس والشهيق إخراجه، ذكره السيوطي.

(شاهر) أي: مبرز له.

٤٠٧٥- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي.

أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ فَلَمَّا رُحْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ فَخَفَضْتَ فِيهِ ثُمَّ رَفَعْتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ قَالَ غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ قَائِمَةٌ كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ فَمَنْ رَآهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالاً يَا عِبَادَ اللَّهِ اثْبُتُوا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لُبْثُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ تَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ قَالَ فَاقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ قَالَ قُلْنَا فَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ قَالَ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ وَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًى وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ مَا بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ ثُمَّ يَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا أَخْرِجِي كُنُوزَكِ فَيَنْطَلِقُ فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ

ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً مُمْتَلِئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ وَإِذَا رَفَعَهُ يَنْحَدِرُ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ وَلاَ يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلاَّ مَاتَ وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ فَيَنْطَلِقُ حَتَّى يُدْرِكَهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَأْتِي نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ فَيَمْسَحُ وُجُوهَهُمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا عِيسَى إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لاَ يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ وَأَحْرِزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﴿مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا ثُمَّ يَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ فِي هَذَا مَاءٌ مَرَّةً وَيَحْضُرُ نَبِيُّ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَيَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَلاَ يَجِدُونَ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلاَّ قَدْ مَلأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ فَيَرْغَبُونَ إِلَى اللَّهِ فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا لاَ يُكِنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلاَ وَبَرٍ فَيَغْسِلُهُ حَتَّى يَتْرُكَهُ كَالزَّلَقَةِ ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ فَتُشْبِعُهُمْ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا وَيُبَارِكُ اللَّهُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى إِنَّ اللَّقْحَةَ مِنَ الإِبِلِ تَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ تَكْفِي الْقَبِيلَةَ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ تَكْفِي الْفَخِذَ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُ تَحْتَ آبَاطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُسْلِمٍ وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ كَمَا تَتَهَارَجُ الْحُمُرُ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ. [م: ٢٩٣٧] [ت: ٢٢٤٠] [د: ٤٣٢١]

* قوله (فخفض فيه ورفع) ...... قال في «النهاية»: أي عظم فتنته ورفع قدره ثم وهن أمره وقدره وهونه وقيل أراد أنه رفع صوته وخفضه في اقتصاص أمره وقال القرطبي في «التذكرة»: هما بتخفيف الفاء أي أكثر من الكلام فيه فتارة يرفع صوته يسمع من بعد وتارة يخفض ليستريح من تعب الإعلان وهذه حالة المستكثر من الكلام وروى بتشديد الفاء فهما على التضعيف والتكثير.

قوله: (فخفض فيه ورفع) قال النووي: هما بتشديد فاء خفض أي حقر أمره بأنه أعور أهون على اللّه وإنه يضمحل أمره ورفع أي عظم أمره بجعل الخوراق بيده أو خفض صوته بعد تعبه لكثرة التكلم فيه ثم رفعه بعد الاستراحة ليبلغ كاملاً.

قوله (غير الدجال أخوفني) قال الشيخ جمال الدين بن مالك: تضمن هذا اللفظ إضافة أخوف إلى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية وهو إنما يعتاد مع الفعل المتعدي لأن هذه النون تصون الفعل من محذورات لأن أفعل التفضيل شبهاً بالفعل وخصوصاً بفعل التعجب فجاز أن يدخل النون المذكورة كما لحقت اسم الفاعل في قوله أمسلمني إلى قومي وشراحي هذا أجود ما قيل فيه ويجوز أن يكون الأصل أخوف لي فأبدلت اللام نوناً كما أبدلت في لعل ورفل لعن ورفن قال وأما معناه فأظهر الاحتمالات فيه أن يكون أخوف من أفعل التفضيل المصوغ من فعل المفعول كقولهم أشغل من ذات النجيين الدجال أخوف مخوفاتي عليكم ثم إلى الياء فاتصل بها أجوف معمورة بالنون على ما تقرر «زجاجة».

قوله (غير الدجال أخوفني) قال الكرماني: بنون بعد ذال وعند البعض بحذفها الأول لرعاية شبه الفعل أو يكون معناه أخوف لي فجعل اللام نوناً يعني غير الدجال أخوف مخوفاتي عليكم ومنه أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون أو يكون أخوف من أخاف بمعنى خوف الدجال أشد موجبات خوفي عليكم. انتهى.

قوله (وإنه يخرج من خلة بين الشام والعراق) الخلة الطريق ينفذ في الرمل والنافذ بين الرملتين أو النافذ في الرمل المتراكم كذا في «القاموس» «إنجاح».

قوله (عند منارة البيضاء شرقي دمشق) قال الحافظ ابن

كثير: هذا هو الأشهر في موضع نزوله وقد جددت منارة في زماننا في سنة إحدى وأربعين وسبع مائة من حجارة وعثمان ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث فرض اللّه بناء هذه المنارة لينزل عيسى بن مريم عليه السلام عليها قلت هو من دلائل النبوة بلا شك فإنه ﷺ أوحى إليه بجميع ما يحدث بعده مما لم يكن في زمانه وقد رويت مرة هذا الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ إن اللّه تعالى يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها فبلغني عن بعض من لا علم عنده أنه استنكر ذلك وقال ما كان التاريخ في زمن النبي حتى علم جميع ما يحدث بعده ولم يعلم أنه ﷺ علق أموراً كثيرة على ما علم أنه يحدث وإن لم يكن موجوداً في زمنه ومن لطيف ذلك أن عثمان لما جمع القرآن في المصاحف روى له أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول إن أشد أمتي حباً لي قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني يعملون بما في الورق قال أبو هريرة فقلت أي ورق حتى رأيت المصاحف ففرح بذلك عثمان وأجاز أبا هريرة بعشرة آلاف درهم وقال إنك لتحفظ علينا حديث رآه فليت شعري إذا عرض عليه الحديث الصحيح الثابت في «صحيح مسلم» وغيره أيقول دمشق كانت في زمن النبي ﷺ دار كفر ولم يكن بها جامع ولا منارة فينكرالحديث الصحيح ويرده بذلك نعوذ باللّه من غلبة الجهل ثم قال الحافظ ابن كثير: وقد ورد في بعض الأحاديث عيسى عليه السلام ينزل ببيت المقدس وفي رواية بالأردن وفي رواية بمعسكر المسلمين فاللّه أعلم قلت حديث نزوله ببيت المقدس ثم المصنف وهو عندي أرجح ولا ينافي سائر الروايات لأن بيت المقدس هو شرقي دمشق وهو معسكر المسلمين إذ ذاك والأردن اسم الكورة كما في «الصحاح» وبيت المقدس داخل فيه فاتفقت الروايات فإن لم يكن في بيت المقدس الآن منارة بيضاء فلا بد أن تحدث قبل نزوله «زجاجة».

قوله (لا يدان) بكسر النون ثنية يد أي لا قدرة ولا طاقة يقال مالي بهذه الأمر يد ومالي به يدان لأن المباشرة والدفع إنما يكون باليد وكان يداه معدومتين بعجزه عن دفعه قوله فاحرز عبادي قال في «النهاية»: أي ضمهم إليه واجعله لهم حرز احرزته إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ وقال النووي: وروى حزب بحاء وزاي وباء أي أجمعهم وحوز بواو وزاي نحهم وأزلهم عن طريقتهم إلى الطور قوله من كل حدب الحدب بالحركة ما ارتفع وغلظ من الظهر ومن الأرض أي من كل شرف ينسلون أي يمشون مسرعين قوله فيرسل اللّه عليهم النغف وهو بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون في أنوف الإبل والغنم الواحدة تغفة فيصبحون فرسي هو بفتح الفاء مقصوراً أي قتلى واحدهم فريس أي يهلكون بأوفى شيء في أدنى ساعة بالقهر الألفي قوله قد ملأه زهمهم ونتنهم الزهم بفتح الهاء أي وسمهم ورائحتهم الكريهة وقال الطيبي: هو بضم زاي وفتح هاء جمع زهمة الريح المنتنة وبالحركة مصدر والثاني أكثر رواية قوله مطر ألا يكن منه بيت مدر ولا وبر هو بفتح كاف من كننته صنته عن الشمس ومفعوله محذوف أي لا يكن من ذلك المطر بيت مدر ولا وبر شيئاً بل يغسل الأماكن يعني بيت الحضر والبدو قال النووي: أي لا يمنع من نزول الماء بيت المدر قوله حتى يتركه كالزلقة قال النووي: روي بفتح الزاي واللام والقاف وروي الزلفة بضم الزاي وإسكان اللام بالفاء وروى الزلقة بفتح الزاي واللام وبالفاء وقال القاضي: روي بالفاء والقاف وبفتح اللام وبإسكانها وكلها صحيحة واختلفوا في معناه فقال ثعلب وأبو زيد كالمرأة وحكى صاحب «المشارق» هذا عن ابن عباس أيضاً شبهها بالمرأة في صفائها ونظافتها وقيل معناه كمصانع الماء أي أن الماء تستنقع فيها ويستظلون بالمصنع الذي يجتمع فيها الماء وقال أبو عبيد معناه كالإجانة الخضراء وقيل كالصحفة وقيل كالروضة قوله بقحفها بكسر القاف هو مقعر قشرها شبهاً بقحف الرأس وهو الذي فوق الدماغ قيل ما انفلق من جمجمته والفصل قوله ويبارك اللّه في الرسل بكسر الراء وإسكان السين هو اللبن واللقحة بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان الكسر أشهر وهي القريبة العهد بالولادة جمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبر

وبرك واللقوح ذات اللبن وجمعها لقاح والفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة قوله تكفي الفخذ قال أهل اللغة الفخذ الجماعة من الأقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي: قال ابن فارس: الفخذ ههنا بإسكان الخاء بخلاف الفخذ التي هو العضو فإنها يكسر ويسكن قوله يتهارجون كما تتهارج الحمر أي يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج بإسكان الراء الجماع يقال هرج زوجته أي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها هكذا قيل في شرح الحديث «فخر».

* قال السندي: قوله: (سمع النواس) بفتح النون وتشديد الواو.

(ابن سمعان) بكسر السين وفتحها، غير منصرف.

قوله: (فخفض فيه ورفع) المشهور تخفيف الفاء في خفضورفع.

وروي تشديد الفاء فيهما على التضعيف والتكثير.

والمعنى: أي: بالغ في تقريبه واستعمل فيه كل فن من خفض ورفع.

(حتى ظنناه) لغاية المبالغة في تقريبه.

(أنه في طائفة) من نخل المدينة.

وقيل: أي: حقر أمره بأنه أعور، وأهونه على اللَّه، وأنه يضمحل أمره وعظمه بجعل الخوارق بيده، أو خفض صوته لعله يفيد كثرة التكلم فيه ثم رفعه بعد الاستراحة ليبلغ كلامه.

قلت: والمعنيان لا يناسبهما الغاية.

قوله: (أخوفني عليكم) أخوف اسم تفضيل المبني للمفعول، وأصله أخوف مخوفاتي عليكم، ثم حذف المضاف إلى الياء فاتصل بها أخوف، لكن جيء بالنون بينهما تشبيهاً بالفعل وقد جاء مثله على قلة كذا قيل.

(إن يخرج) كلمة إن شرطية.

قيل: قاله قبل أن يوحى إليه بوقته ثم علم بوقته وأن عيسى يقتله ويحتمل أنه أراد إعلام الناس بقرب خروجه.

(والحجيج) الغالب الحجة.

(فامرؤ) من باب عموم النكرة في الإثبات، مثل ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾ وتمرة خير من جرادة، فلذلك صح وقوعه مبتدأ مع كونه نكرة.

(قطط) بفتحتين أي: شديد جعودة الشعر.

(عينه قائمة) أي: باقية في موضعها صحيحة وإنما ذهب نظرها وإبصارها.

(أشبهه) من التشبيه أي: أراه شبيهاً.

(بابن قطن) بفتحتين.

(فليقرأ) في نسخة عليه.

أي: لأجل دفع ضرره.

(فواتح سورة الكهف) أي: أوائلها، وقد جاء في أواخرها، فالوجه الجمع بين الأول والآخر والكل أفضل.

قوله: (من خلة) بفتح الخاء المعجمة أي: طريق بينهما، وروي بالحاء المهملة من الحلول، سميت بذلك قال القرطبي: قد جاء أنه يخرج من خراسان ومن أصبهان، ووجه الجمع أن مبدأ خروجه من خراسان من ناحية أصبهان، ثم يخرج إلى الحجاز فيما بين العراق والشام.

(فعاث) من العيث: وهو أشد الفساد.

وقال القرطبي: روي بفتح الثاء على أنه فعل ماضٍ وبكسرها منوناً على أنه اسم فاعل.

قلت: على الأول من العيث، وعلى الثاني من العثي أو العثو كل بمعنى الإفساد.

(يا عباد اللَّه اثبتوا) قال القاضي أبو بكر في شرح الترمذي: هذا من كلام النبي ﷺ تثبيتاً للخلق.

وقال القرطبي: اثبتوا على الإسلام يحذرهم من فتنته.

قوله: (وما لبثه) بفتح اللام وتضم أي: مقدار مكثه.

(اقدروا له) اي: اقدروا لليوم لأداء ما فيه من الصلوات الخمس قدر يوم واحد وحدوا ذلك القدر فصلوا في ذلك المقدرا خمس صلوات.

(أن تمطر) من الإمطار.

(أن تنبت) من الإنبات.

(وتروح) أي: ترجع آخر النهار.

(سارحتهم) ماشيتهم.

(أطول ما كانت ذرى) بضم الذال المعجمة.

جمع ذروة، بضم أو كسر، وهو أعلى سنام البعير.

(فيردون) من الرد أي: يكذبونه.

(فيصبحون) من أصبح.

(ممحلين) مجدبين.

(بالخربة) بفتح فكسر أي: الأرض الخراب.

(كيعاسيب النحل) أي: كما يتبع النحل اليعاسيب، جمع يعسوب: وهو كبير النحل ولا يفارقه النحل.

(جزلتين) بكسر الجيم وسكون الزاي أي: قطعتين.

(رمية الغرض) بفتح غين معجمة وراء: الهدف.

في «النهاية»: أراد أن بعد ما بين القطعتين يكون بقدر رمية السهم إلى الهدف.

وقيل معناه: وصف الضربة أي: تصيبه إصابة رمية الغرض.

(فيقبل) من الإقبال.

في «شرح الترمذي»: إحياء الموتى فتنة عظيمة، وجاء هذا لأنه لا يدعي النبوة فيمتزج الصادق بالكاذب وإنما يدعي الربوبية، فكلما ظهر على يديه فإنها فتنة معارضة للدلالة الظاهرة اليقينية.

(يتهلل وجهه) أي: يستنير وتظهر عليه إمارات السرور.

(عند المنارة) بفتح الميم كما في «الصحاح»، قال الحافظ ابن كثير: هذا هو الأشهر في موضع نزوله، قال: وقد وجدت منارة في زماننا في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة من حجارة بيض؛ ولعل هذا يكون من دليل النبوة الظاهرة.

قال السيوطي: هو من الدلائل بلا ريب فإن النبي ﷺ أوحي إليه بجميع ما يحدث بعده ما لم يكن في زمنه، وقد رويت مرة الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ: «إن الله تعالى يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها».

فبلغني عن بعض من لا علم عنده أنه استنكر ذلك وقال: ماكان التأريخ في زمن النبي ﷺ حتى يقول على رأس كل مائة سنة، وإنما حدث التأريخ بعده فقلت: إنه ﷺ علم بجميع ما يحدث بعده فعلق أموراً كثيرة على ما علم أنه سيحدث بعده وإن لم يكن موجوداً في وقته ﷺ.

وقال الحافظ ابن كثير: وقد ورد في بعض الأحاديث: «أن عيسى عليه السلام ينزل ببيت المقدس».

وفي رواية: «بمعسكر المسلمين». والله أعلم.

قال السيوطي: حديث نزول عيسى ببيت المقدس عند المصنف، وهو أرجح، ولا ينافيه سائر الروايات؛ لأن بيت المقدس وهو شرقي دمشق وهو معسكر المسلمين إذ ذاك والأردن اسم الكورة كما في «الصحاح»، وبيت المقدس داخل فيه، فاتفقت الروايات، فإن لم يكن في بيت المقدس الآن منارة بيضاء فلا بد أن تحدث قبل نزوله.

قوله: (بين مهرودتين) أي: بين حلتين شبيهتين بالمصبوغ بالهرد، والهرد بالضم: بين معروف، وقيل: الثوب الهروي الذي يصبغ بالورس ثم بالزعفران.

قوله: (وواضع) هكذا بصورة المرفوع في نسخ ابن ماجه، وفي الترمذي: «واضعا بالنصب وهو الظاهر، ولا يستبعد أن يقرأ بالنصب فإن أهل الحديث كثيراً ما يكتبون المنصوب بصورة المرفوع، ويمكن أن يجعل خبر محذوف أي: هو واضع.

قوله: (جمان) أي: عرق، كما في رواية.

وإلا فالجمان هو اللؤلؤ نفسه فلا يصح تشبيهه به.

(ولا يحل لكافر أن يجد ريح نفسه) بفتح الفاء (إلا مات) في «النهاية»: هو حق واجب واقع كقوله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ﴾ أي: حق واجب عليها.

قال القاضي في شرح الترمذي: قد جاء أنه يقاتل الملل كلها، فيحتمل أنه يريد به يقاتلهم بنفسه، ويحتمل أنه يريد أن من كان مع الدجال مات هكذا، وغيرهم يموت بالسيف.

(عند باب لد) بضم اللام وتشديد الدال اسم جبل أو قرية بالشام.

قوله: (لا يدان لأحد) أي: لا قوة ولا قدرة ولا طاقة، ومعنى التشبيه: تضعيف اقوة، قاله الطيبي.

وفي «النهاية»: المباشرة والدفاع إنما تكون باليد فكأن يديه معدومتان لعجزه عن الدفع.

قلت: وكأنه تعالى ماأراد موتهم بريح نفس عيسى عليه السلام، وإلا لما كانت حاجة إلى قتالهم.

قوله: (واحرز) بالحاء المهملة من الإحراز: وهو الجمع والضم والإدخال في الحرز.

قوله: (حدب) أي: مرتفع من الأرض.

(ينسلون) يسرعون (نغف) بفتحتين، والغين معجمة وآخره فاء، دود يكون في أنف الإبل والغنم، واحده نغفة.

(فرسى) كقتلى لفظاً ومعنىً جمع فرس من فرس الذنب.

(زهمهم) في «القاموس»: الزهم بالضم، الريح المنتنة.

وقال السيوطي: هو بفتح الزاي والهاء: النتن.

وكلام الصحاح أميل إلى ما في «القاموس»، وكذا كلام السيوطي في حاشية الترمذي.

قوله: (لا يكن) أي: لا يستر ولايقي.

(كالزلفة) بفتحتين وآخره فاء، مصانع الماء، وقد جاء بالقاف.

(العصابة) هم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها.

(بقحفها) بالكسر أي: بقشرها، وأصله ما فوق الدماغ من الرأس.

(في الرسل) بكسر الراء وسكون السين المهملة اللبن.

(اللقحة) بالفتح والكسر، الناقة القريبة العهد بالنتاج.

(الفئام) بالهمزة ككتاب الجماعة الكثيرة.

(الفخذ) هو دون القبيلة وفوق البطن.

(يتهارجون) أي: يتشاجرون.

٤٠٧٦- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيُوقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِسِيِّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَنُشَّابِهِمْ وَأَتْرِسَتِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ. [م: ٢٩٣٧] [ت: ٢٢٤٠] [د: ٤٣٢١]

* قال السندي: قوله: (من قسيّ) بكسر القاف وتشديد الياء جمع قوس (ونشابهم) بضم النون وتشديد الشين المعجمة السهام.

٤٠٧٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ (السَّيْبَانِيِّ) يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَكْثَرُ خُطْبَتِهِ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ عَنِ الدَّجَّالِ وَحَذَّرَنَاهُ فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ مُنْذُ ذَرَأَ اللَّهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلاَّ حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ وَأَنَا آخِرُ الأَنْبِيَاءِ وَأَنْتُمْ آخِرُ الأُمَمِ وَهُوَ خَارِجٌ فِيكُمْ لاَ مَحَالَةَ وَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ فَأَنَا حَجِيجٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَإِنْ يَخْرُجْ مِنْ بَعْدِي فَكُلُّ امْرِئٍ حَجِيجُ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَيَعِيثُ يَمِينًا وَيَعِيثُ شِمَالاً يَا عِبَادَ اللَّهِ فَاثْبُتُوا فَإِنِّي سَأَصِفُهُ لَكُمْ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا إِيَّاهُ نَبِيٌّ قَبْلِي إِنَّهُ يَبْدَأُ فَيَقُولُ أَنَا نَبِيٌّ وَلاَ نَبِيَّ بَعْدِي ثُمَّ يُثَنِّي فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ وَلاَ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ أَوْ غَيْرِ كَاتِبٍ وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنَّ مَعَهُ جَنَّةً وَنَارًا فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِنَارِهِ فَلْيَسْتَغِثْ بِاللَّهِ وَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ الْكَهْفِ فَتَكُونَ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلاَمًا كَمَا كَانَتِ النَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولَ لأَعْرَابِيٍّ أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَبُّكَ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَتَمَثَّلُ لَهُ شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَقُولاَنِ يَا بُنَيَّ اتَّبِعْهُ فَإِنَّهُ رَبُّكَ وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يُسَلَّطَ عَلَى نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَيَقْتُلَهَا وَيَنْشُرَهَا بِالْمِنْشَارِ حَتَّى يُلْقَى شِقَّتَيْنِ ثُمَّ يَقُولَ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا فَإِنِّي أَبْعَثُهُ الآنَ ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا غَيْرِي فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ وَيَقُولُ لَهُ الْخَبِيثُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ وَأَنْتَ عَدُوُّ اللَّهِ أَنْتَ الدَّجَّالُ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ بَعْدُ أَشَدَّ بَصِيرَةً بِكَ مِنِّي الْيَوْمَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ فَحَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَرْفَعُ أُمَّتِي دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ قَالَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَاللَّهِ مَا كُنَّا نُرَى ذَلِكَ الرَّجُلَ إِلاَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

قَالَ الْمُحَارِبِيُّ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ وَيَأْمُرَ الأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيُكَذِّبُونَهُ فَلاَ تَبْقَى لَهُمْ سَائِمَةٌ إِلاَّ هَلَكَتْ وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيُصَدِّقُونَهُ فَيَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ وَيَأْمُرَ الأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ حَتَّى تَرُوحَ مَوَاشِيهِمْ مِنْ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ أَسْمَنَ مَا كَانَتْ وَأَعْظَمَهُ وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ وَأَدَرَّهُ ضُرُوعًا وَإِنَّهُ لاَ يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الأَرْضِ إِلاَّ وَطِئَهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لاَ يَأْتِيهِمَا مِنْ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهِمَا إِلاَّ لَقِيَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ بِالسُّيُوفِ صَلْتَةً حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ الظُّرَيْبِ الأَحْمَرِ عِنْدَ مُنْقَطَعِ السَّبَخَةِ فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ فَلاَ يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلاَ مُنَافِقَةٌ إِلاَّ خَرَجَ إِلَيْهِ فَتَنْفِي الْخَبَثَ مِنْهَا كَمَا تَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَيُدْعَى ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ الْخَلاَصِ.

فَقَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ بِنْتُ أَبِي الْعَكَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ قَالَ هُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ وَجُلُّهُمْ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ فَبَيْنَمَا إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ الصُّبْحَ فَرَجَعَ ذَلِكَ الإِمَامُ يَنْكُصُ يَمْشِي الْقَهْقَرَى لِيَتَقَدَّمَ عِيسَى يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَيَضَعُ عِيسَى يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ تَقَدَّمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ أُقِيمَتْ فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَم افْتَحُوا الْبَابَ فَيُفْتَحُ وَوَرَاءَهُ الدَّجَّالُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ يَهُودِيٍّ كُلُّهُمْ ذُو سَيْفٍ مُحَلًّى وَسَاجٍ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَّالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ وَيَنْطَلِقُ هَارِبًا وَيَقُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَم إِنَّ لِي فِيكَ ضَرْبَةً لَنْ تَسْبِقَنِي بِهَا فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ اللُّدِّ الشَّرْقِيِّ فَيَقْتُلُهُ فَيَهْزِمُ اللَّهُ الْيَهُودَ فَلاَ يَبْقَى شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ يَتَوَارَى بِهِ يَهُودِيٌّ إِلاَّ أَنْطَقَ اللَّهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ لاَ حَجَرَ وَلاَ شَجَرَ وَلاَ حَائِطَ وَلاَ دَابَّةَ إِلاَّ الْغَرْقَدَةَ فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرِهِمْ لاَ تَنْطِقُ إِلاَّ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُسْلِمَ هَذَا يَهُودِيٌّ فَتَعَالَ اقْتُلْهُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ أَيَّامَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً السَّنَةُ كَنِصْفِ السَّنَةِ وَالسَّنَةُ كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ وَآخِرُ أَيَّامِهِ كَالشَّرَرَةِ يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ فَلاَ يَبْلُغُ بَابَهَا الآخَرَ حَتَّى يُمْسِيَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَيَّامِ الْقِصَارِ قَالَ تَقْدُرُونَ فِيهَا الصَّلاَةَ كَمَا تَقْدُرُونَهَا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ الطِّوَالِ ثُمَّ صَلُّوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَكُونُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَم فِي أُمَّتِي حَكَمًا عَدْلاً وَإِمَامًا مُقْسِطًا يَدُقُّ الصَّلِيبَ وَيَذْبَحُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيَتْرُكُ الصَّدَقَةَ فَلاَ يُسْعَى عَلَى شَاةٍ وَلاَ بَعِيرٍ وَتُرْفَعُ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَتُنْزَعُ حُمَةُ كُلِّ ذَاتِ حُمَةٍ حَتَّى يُدْخِلَ الْوَلِيدُ يَدَهُ فِي فِي الْحَيَّةِ فَلاَ تَضُرَّهُ وَتُفِرَّ الْوَلِيدَةُ الأَسَدَ فَلاَ يَضُرُّهَا وَيَكُونَ الذِّئْبُ فِي الْغَنَمِ كَأَنَّهُ كَلْبُهَا وَتُمْلأُ الأَرْضُ مِنَ السِّلْمِ كَمَا يُمْلأُ الإِنَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَتَكُونُ الْكَلِمَةُ وَاحِدَةً فَلاَ يُعْبَدُ إِلاَّ اللَّهُ وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَتُسْلَبُ قُرَيْشٌ مُلْكَهَا وَتَكُونُ الأَرْضُ كَفَاثُورِ الْفِضَّةِ تُنْبِتُ نَبَاتَهَا بِعَهْدِ آدَمَ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الْقِطْفِ مِنَ الْعِنَبِ فَيُشْبِعَهُمْ وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الرُّمَّانَةِ فَتُشْبِعَهُمْ وَيَكُونَ الثَّوْرُ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ وَتَكُونَ الْفَرَسُ بِالدُّرَيْهِمَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُرْخِصُ الْفَرَسَ قَالَ لاَ تُرْكَبُ لِحَرْبٍ أَبَدًا قِيلَ لَهُ فَمَا يُغْلِي الثَّوْرَ قَالَ تُحْرَثُ الأَرْضُ كُلُّهَا وَإِنَّ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ ثَلاَثَ سَنَوَاتٍ شِدَادٍ يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الأُولَى أَنْ تَحْبِسَ ثُلُثَ مَطَرِهَا وَيَأْمُرُ الأَرْضَ فَتَحْبِسُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا ثُمَّ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فِي الثَّانِيَةِ فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ مَطَرِهَا وَيَأْمُرُ الأَرْضَ فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ نَبَاتِهَا ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ فَتَحْبِسُ مَطَرَهَا كُلَّهُ فَلاَ تُقْطِرُ قَطْرَةً وَيَأْمُرُ الأَرْضَ فَتَحْبِسُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ فَلاَ تُنْبِتُ خَضْرَاءَ فَلاَ تَبْقَى ذَاتُ ظِلْفٍ إِلاَّ هَلَكَتْ إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ قِيلَ فَمَا يُعِيشُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ قَالَ التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَيُجْرَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مُجْرَى الطَّعَامِ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيَّ يَقُولُ يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ هَذَا

الْحَدِيثُ إِلَى الْمُؤَدِّبِ حَتَّى يُعَلِّمَهُ الصِّبْيَانُ فِي الْكُتَّابِ. [د: ٤٣٢١]

* قوله: (منذ ذرأ اللّه) أي خلق اللّه ومنه الذرية نسل الثقلين كذا في «القاموس» «إنجاح».

قوله (فأنا حجيج) أي محاجه ومغالبه بإظهار الحجة عليه والحجة الدليل والبرهان حاججته حجاجاً ومحاجة فأنا محاج وحجيج فإن قيل أوليس قد ثبت في الصحيح أنه يخرج بعد خروج المهدي وأن عيسى يقتله وغيرها من الوقائع الدالة على أنه لا يخرج في زمنه فما معنى وأن يخرج وأنا بين ظهرانيكم قلت هو تورية للتخويف ليلجئوا إلى اللّه من شره وينالوا فضله أو يريد عدم علمه بوقت خروجه كما إنه لا يدري متى الساعة.

قوله (من خلة بين الشام والعراق) أي في طريق بينهما وقيل للطريق والسبيل خلة لأنه خل ما بين البلدين أي أخذ مخيط بينهما وروى بحاء مهملة من الحلول أي سميت ذلك وقبالة قاله في «النهاية»: وقال النووي خلة بفتح معجمة ولام مشددة وتنوين وقال القاضي بحاء مهملة وترك تنوين بمعنى موضع حزن وصخور وروي بضم حاء وهاء ضمير أي ونزوله وحلوله انتهى فيعيث قال النووي: العيث الفاسد أو أشد الفساد والإسراع فيه قوله يا عباد اللّه اثبتوا يعني على الإسلام يحذرهم من فتنته «فخر».

قوله (إلا عمر بن الخطاب) لشدته في الدين ونصرته لأمر اليقين وقيل إن الرجل هو الخضر عليه السلام «إنجاح».

قوله (أن يأمر السماء أن تمطر فتمطر) قال المازري: إن قيل إظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن وكيف ظهرت هذه الخوارق للعادة على يده فالجواب إنه إنما يدعي الربوبية وأدلة الحدوث تحيل ما ادعاه ويكذبه وأما النبي فإنما يدعى النبوة وليست مستحيلة في البشر فإذا أتى بدليل لم يعارضه شيء صدق.

قوله (حتى تروح) أي ترجع آخر النهار قوله وأمده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع وأدره ضروعاً الدر اللبن وضمير وأمده وأدره يرجع إلى قوله ما كانت قوله من نقب هو بفتح فسكون الطريق بين الجبلين وانقاب بكسر النون جمعه قوله صلته بضم صاد وفتحها أي مسلولة يقال صلت السيف جرده من غمده والظريب جبل صغير ومنه حديث اللّه على الآكام والظراب أي الجبال الصغار «فخر».

قوله (عند منقطع السبخة) السبخة بسين وموحدة محركة ومسكنته أرض ذات مزو ملح كما في «القاموس».

قوله (فترجف المدينة) أصل الرجف الحركة والاضطراب أي تزلزل وتضطرب بسبب أهلها لينفض أي الدجال الكافر والمنافق.

قوله (فتنفي الخبث) قال في «النهاية»: هو ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيبت. انتهى.

وقال الطيبي: هو بفتحتين ما يبرزه النار من الجواهر المعدنية فيخلصها ويروى بضم وسكون أي الشيء الخبيث والأول أشبه لمناسبة الكير. انتهى.

قوله (كما تنفي الكير) هو بالكسر كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل زق ينفخ به النار والمبني الكور وقال الزركشي: أراد المنفخ فهو ينفي عن النار الدخان حتى يبقى خالص الجمر وإن أراد الموضع المشتمل على النار فهو لشدة حرارته ينزع خبث الحديد ويخرج خلاصة ذلك والمدينة لشدة العيش وضيق الحال تخلص النفس من شهواتها فإن قيل مشبه به الكير أو صاحب الكير قلت ظاهر اللفظ إنه الكير والمناسب للتشبيه إنه صاحبه. انتهى.

وقال القاضي: هو مختص بزمنه ﷺ لم يصبر على الهجرة والصبر معه إلا المؤمنون وأما المنافقون وجهلة الإعراب فلا ورد أن الدجال يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج اللّه منها كل منافق وكافر ويحتمل أنه في أزمان متفرقة «فخر».

قوله (ألا قال يا عبداللّه) هذه الجملة بدل من جملة الاستثناء السابقة وهو قوله ألا أنطق اللّه والمستثنى منه قوله فلا يبقى شيء من خلق اللّه «إنجاح».

قوله (وإن أيامه أربعون سنة) هذا يخالف ما جاء في الرواية إن مكثه في الأرض أربعون يوماً يوم كسنة إلخ.

وإن صح هذه الرواية فالمراد منه أنه باعتبار لهذا الزمان

بالسرعة أياماً وباعتبار غروب الشمس وطلوعها ولو في زمن قليل سماه سنين ولهذا لم يعتبر في أداء الصلاة قصر الوقت وطوله بين الزمان المعهود سابقاً أعم من أن تقصر الأيام أو تطول لأن خرق العادة لا دخل لها في إزالة حكم الشريعة فلو فرض مثلاً أن يتكرر بحيث ترجع الشمس من مغربها بعد أداء الصلاة لا يتكرر فرضية أداء المغرب ففي دورة الدجال تخرق في مرور الزمان حيناً بطول اليوم وحيناً بقصره واللّه أعلم وقال القاري: محمول على سرعة الانقضاء كما أن ما سبق من قوله يوم كسنة محمول على أن الشدة في غاية الاستقصاء على أنه يمكن اختلافه باختلاف الأحوال والرجال «إنجاح».

قوله (ويضع الجزية) أي يحمل الناس على دين الإسلام فلا يبقى ذمي يؤدي الجزية وقيل أي لا يبقى والحاصل للكثرة الأموال فلا تؤخذ الجزية لأنها إنما شرعت مصالحنا وقيل أي وضع الجزية على كل الكفار وصار كلهم ذمة ويضع الحرب أوزارها والأول الصواب لقوله اقرأوا إن شئتم وإن من أهل الكتاب ألا ليؤمنن به قبل موته أي ما منهم في زمان عيسى عليه السلام إلا آمن به وقيل ضمير موته لاحد أي كل أحد منهم مؤمن بعيسى وقت موته حال مشاهدة صدقه ثم النزع ولكن لا ينفعه إيمانه قاله في «النهاية» و«النووي».

قوله (ويترك الصدقة) أي يترك أخذ الصدقة لكثرة المال وغناء الفقراء والظاهر أنه أراد إن عيسى عليه السلام لا يبعث ساعياً لأجل أخذ الصدقات كما هو متعارف اليوم بأن يبعث الإمام عاملاً وساعياً على أهل الصدقات لا أن الزكاة لا تجب على الأغنياء لأن هذا نسخ للشريعة المحمدية صلوات اللّه تعالى وسلامه على صاحبها والى ما قلنا يشير قوله ﷺ فلا يسعى على شاة ولا بعير.

قوله (كل ذات حمة) أي ذات سم كالحية والعقرب وقوله تسلب قريش ملكها أي من أيدي الكفرة والظلمة لأن المهدي عليه السلام من سلالة قريش «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم الشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي رحمه الله.

* قال السندي: قوله: (وحذرناه) من التحذير.

قوله: (أرفع أمتي) أي: الذين هم الموجودون يومئذٍ، فلا يلزم تفضيلهم على الصحابة، وقد جاء أنه الخضر، فإن قلنا: إنه قد صحب أيضاً فلا إشكال من هذا الوجه، لكن يلزم الإشكال على أن الصديق أفضل الأمة وأن الأربعة أفضل الصحابة ثم بقية العشرة كما ذكروا فيا لكتب.

وإن قلنا: إنه نبي فيرفع الإشكال بحذافيره.

قوله: (من نقب) بفتح فسكون هو الطريق بين الجبلين.

(صلتة) أي: مجردة.

(الظريب) لعل المراد به الجبل.

(الخبث) بفتحتين أو بضم فسكون.

(رجل صالح) قال السيوطي: هو المهدي.

(ينكص) قال السيوطي: النكوص الرجوع إلى وراء وهو القهقرى.

قوله: (افتحوا الباب) أي: باب المسجد.

قوله: (وساج) قيل: هو الطيلسان الأخضر.

(لن تسبقني بها) أي: لن تفوتها علي.

(ويهزم) كيضرب أي: يكسرهم.

(إلا الغرقدة) هي: ضرب من شجر العضاه.

(كالشرورة) في «الصحاح»: الشرر أي: بفتحتين ما يتطاير من النار، والواحدة شررة.

قوله: (حكماً) بفتحتين أي: حاكماً بين الناس بشريعة نبينا ﷺ لا نبياً مرسلاً بشريعة أخرى مقسطاً) أي: عادلاً في الحكم.

(يدق الصليب) أي: يكسره بحيث لا يبقى من جنس الصليب شيء، حتى لا يعبد إلا اللّه تعالى، لما في بعض الروايات، وتكون السجدة للّه رب العالمين.

(ويذبح الخنزير) أي: يحرم أكله أو يقتله بحيث لا يوجد في الأرض ليأكله أحد.

والحاصل أنه يبطل دين النصارى.

(ويضع الجزية) أي: لا يقبلها من أحد من الكفرة بل يدعوهم إلى الإسلام مرة، وهذا بيان منه ﷺ بأن الجزية في دينه إلى زمان عيسى لا أن عيسى يأتي بنسخها.

وقيل: يضع على الكفرة كلهم الجزية ولا يترك أحداً بلا جزية كما هو شأن سائر الأمراء فإنهم أحياناً يتركونها مراعاةً لبعض.

(ويترك الصدقة) أي: الزكاة لكثرة الأموال وهذا مثل الأول.

(فلا يسعى) على بناء المفعول.

قال في «النهاية»: أي: يترك زكاتها فلا يكون لها ساع.

قوله: (حمة) بضم ففتح مخفف الميم.

قوله: (من السلم) بكسر السين وسكون اللام أي: الصلح.

(وتسلب) على بناء المفعول.

(كفاثور الفضة) الفاثور بفاء ومثلثة: الخوان.

وقيل: هو طست أو جام من ذهب أو فضة.

٤٠٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا وَإِمَامًا عَدْلاً فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ. [خ: ٢٢٢٢، ٢٤٧٦، ٣٤٤٨] [م: ١٥٥] [ت: ٢٢٣٣] [د: ٤٣٢٤]

* قوله: (فيكسر الصليب) قال في «النهاية»: هو بفتح صاد هو المربع من الخشب للنصارى يدعون أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة والتصاليب التصاوير كالصليب للنصارى إبطالاً لشريعة النصارى. انتهى «نووي».

٤٠٧٩- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تُفْتَحُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ فَيَخْرُجُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ فَيَعُمُّونَ الأَرْضَ وَيَنْحَازُ مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى تَصِيرَ بَقِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ وَيَضُمُّونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ حَتَّى أَنَّهُمْ لَيَمُرُّونَ بِالنَّهَرِ فَيَشْرَبُونَهُ حَتَّى مَا يَذَرُونَ فِيهِ شَيْئًا فَيَمُرُّ آخِرُهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ لَقَدْ كَانَ بِهَذَا الْمَكَانِ مَرَّةً مَاءٌ وَيَظْهَرُونَ عَلَى الأَرْضِ فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ هَؤُلاَءِ أَهْلُ الأَرْضِ قَدْ فَرَغْنَا مِنْهُمْ وَلَنُنَازِلَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَهُزُّ حَرْبَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدَّمِ فَيَقُولُونَ قَدْ قَتَلْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ دَوَابَّ كَنَغَفِ الْجَرَادِ فَتَأْخُذُ بِأَعْنَاقِهِمْ فَيَمُوتُونَ مَوْتَ الْجَرَادِ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَيُصْبِحُ الْمُسْلِمُونَ لاَ يَسْمَعُونَ لَهُمْ حِسًّا فَيَقُولُونَ مَنْ رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ وَيَنْظُرُ مَا فَعَلُوا فَيَنْزِلُ مِنْهُمْ رَجُلٌ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى فَيُنَادِيهِمْ أَلاَ أَبْشِرُوا فَقَدْ هَلَكَ عَدُوُّكُمْ فَيَخْرُجُ النَّاسُ وَيَخْلُونَ سَبِيلَ مَوَاشِيهِمْ فَمَا يَكُونُ لَهُمْ رَعْيٌ إِلاَّ لُحُومُهُمْ فَتَشْكَرُ عَلَيْهَا كَأَحْسَنِ مَا شَكِرَتْ مِنْ نَبَاتٍ أَصَابَتْهُ قَطُّ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» في حديث أبي سعيد أيضاً.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١١٤٤) حدثنا عقبة، حدثنا يونس فذكره بتمامه.

ثم رواه (١٣٥١) من طريق محمود بن لبيد (أحد بني عبد) الأشهل، عن أبي سعيد مرفوعاً فذكره.

ورواه الحاكم في «المستدرك» عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن عبد الجبار، عن يونس بن بكير، به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم]

* قوله: (كنغف الجراد) النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون في أنوف الإبل والغنم الواحدة نغفة «نووي».

قوله (فما يكون لهم رعي إلا لحومهم) قلت إن ثبت فهذا أيضاً من خرق العادة لأن المواشي لا تأكل اللحم «إنجاح».

قوله (فتشكر) أي تسمن وتملي شحماً من شكرت الشاة بالكسر شكراً بالحركة سمنت وامتلأ ضرعها لبناً «نهاية».

* قال السندي: قوله: (من كل حدب) مرتفع من

الأرض.

(ينسلون) يسرعون.

(فيعمون) من العموم.

(وينحاز) يقال: انحاز القوم تركوا مركزهم إلى آخرهم.

(لتنازلن) التنازل كالتقاتل هو التضارب بين الفريقين، وهو النزول عن الراكب أي: لتحاربن.

قوله: (فتشكر) بفتح الكاف أي: تسمن وتمتلىء شحماً.

(شكرت) بكسر الكاف على بناء الفاعل.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات، ورواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

٤٠٨٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَحْفِرُونَ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمُ ارْجِعُوا فَسَنَحْفِرُهُ غَدًا فَيُعِيدُهُ اللَّهُ أَشَدَّ مَا كَانَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ حَفَرُوا حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمُ ارْجِعُوا فَسَتَحْفِرُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْتَثْنَوْا فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ فَيَحْفِرُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيُنْشِفُونَ الْمَاءَ وَيَتَحَصَّنُ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي حُصُونِهِمْ فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ عَلَيْهَا الدَّمُ الَّذِي اجْفَظَّ فَيَقُولُونَ قَهَرْنَا أَهْلَ الأَرْضِ وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ فَيَبْعَثُ اللَّهُ نَغَفًا فِي أَقْفَائِهِمْ فَيَقْتُلُهُمْ بِهَا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ دَوَابَّ الأَرْضِ لَتَسْمَنُ وَتَشْكَرُ شَكَرًا مِنْ لُحُومِهِمْ. [ت: ٣١٥٣]

* قوله: (فترجع عليها الدم الذي اجفظ) أي ملأها أي ترجع السهم عليهم حال كون الدم محفوفاً وممتلئاً عليها فكان قوله عليها الدم اجفظ جملة حالية من قوله فترجع فلفظ أجفظ من باب احمر من الجفظ في «القاموس» الجفيظ المقتول المنتفخ والجفظ الملأ. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فينشفون الماء) من نشف كعلم، أي: ينزحونه.

(الذي أحفظ) لعل هذا من كلام الراوي بتقدير: هذا الذي أحفظه.

قوله: (شكراً) بفتحتين.

٤٠٨١- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ حَدَّثَنِي جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ مُؤْثِرِ بْنِ عَفَازَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ فَبَدَؤُوا بِإِبْرَاهِيمَ فَسَأَلُوهُ عَنْهَا فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ ثُمَّ سَأَلُوا مُوسَى فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ فَرُدَّ الْحَدِيثُ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فَقَالَ قَدْ عُهِدَ إِلَيَّ فِيمَا دُونَ وَجْبَتِهَا فَأَمَّا وَجْبَتُهَا فَلاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ فَذَكَرَ خُرُوجَ الدَّجَّالِ قَالَ فَأَنْزِلُ فَأَقْتُلُهُ فَيَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى بِلاَدِهِمْ فَيَسْتَقْبِلُهُمْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَلاَ يَمُرُّونَ بِمَاءٍ إِلاَّ شَرِبُوهُ وَلاَ بِشَيْءٍ إِلاَّ أَفْسَدُوهُ فَيَجْأَرُونَ إِلَى اللَّهِ فَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُمِيتَهُمْ فَتَنْتُنُ الأَرْضُ مِنْ رِيحِهِمْ فَيَجْأَرُونَ إِلَى اللَّهِ فَأَدْعُو اللَّهَ فَيُرْسِلُ السَّمَاءَ بِالْمَاءِ فَيَحْمِلُهُمْ فَيُلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ تُنْسَفُ الْجِبَالُ وَتُمَدُّ الأَرْضُ مَدَّ الأَدِيمِ فَعُهِدَ إِلَيَّ مَتَى كَانَ ذَلِكَ كَانَتِ السَّاعَةُ مِنَ النَّاسِ كَالْحَامِلِ الَّتِي لاَ يَدْرِي أَهْلُهَا مَتَى تَفْجَؤُهُمْ بِوِلاَدَتِهَا.

قَالَ الْعَوَّامُ وَوُجِدَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

مؤثر بن عفازة ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد ثقات.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون بإسناده ومتنه.

ورواه أبو يعلى الموصلي: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون فذكر نحوه.

ورواه الحاكم في «المستدرك» عن أبي العباس أحمد بن محمد المحبوبي، عن سعيد بن مسعود، عن يزيد بن هارون،

به. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد]

* قوله (موثر بن عفازة) في «التقريب»: هو بضم أوله وسكون الواو وكسر المثلثة ابن عفازة بتفح المهملة والفاء ثم زاي أبو المثنى الكوفي مقبول من الثالثة.

قوله (قد عهد إلي فيما دون وجبتها) الوجبة السقطة مع العهدة كذا في «القاموس» وتطلق على وقوع الشيء بغتة وجبت الشمس أي وقعت وغربت والمراد أنه عهد إلى في نزولي إلى الأرض قبل وقوع الساعة بزمن يسير.

قوله (فأنزل فاقتله) قال القاضي نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق صحيح ثم أهل السنة للأحاديث الصحية في ذلك وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله فوجب إثباته وأنكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم وزعموا أن هذه الأحاديث مردودة بقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾ وبقوله ﷺ: لا نبي بعدي وبإجماع المسلمين على أنه لا نبي بعد رآه ﷺ وإن شريعته مؤيدة إلى يوم القيامة لا تنسخ وهذا استدلال فاسد لأنه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام أنه ينزل نبياً بشرع ينسخ شرعنا ولا في هذه الأحاديث ولا في غيرها شيء من هذا بل صحت الأحاديث في الصحاح وغيرها أنه ينزل حكماً مقسطاً بحكم شرعنا ويحيى من أمور شرعنا ما هجره الناس انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وجبتها) أي: قيامها.

(فيجأرون إلى اللَّه) الجؤار رفع الصوت والاستغاثة.

(ثم تنسف) كيضرب أي: يفتتها.

وفي «الزوائد»: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات، ومؤثر بن عفازة ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم أر من تكلم فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات، رواه الحاكم وقال: هذا صحيح الإسناد واللَّه سبحانه أعلم.

٣٤- بَابُ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ

٤٠٨٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَلَمَّا رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ قَالَ فَقُلْتُ مَا نَزَالُ نَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا نَكْرَهُهُ فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلاَءً وَتَشْرِيدًا وَتَطْرِيدًا حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتٌ سُودٌ فَيَسْأَلُونَ الْخَيْرَ فَلاَ يُعْطَوْنَهُ فَيُقَاتِلُونَ فَيُنْصَرُونَ فَيُعْطَوْنَ مَا سَأَلُوا فَلاَ يَقْبَلُونَهُ حَتَّى يَدْفَعُوهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَيَمْلَؤُهَا قِسْطًا كَمَا مَلَئُوهَا جَوْرًا فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه يزيد بن أبي زياد الكوفي مختلف فيه.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن معاوية بن هشام فذكره بإسناده ومتنه سواء

ورواه وأبو يعلى الموصلي حدثنا محمد بن يزيد بن رفاعة، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا يزيد أبي زياد فذكره بزيادة ونقص ألفاظ.

لكن لم ينفرد به يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، فقد رواه الحكم في «المستدرك» من طريق عمرو بن قيس، عن الحاكم، عن إبراهيم به]

* قوله: (ولو حبواً على الثلج) الحبوان يمشي على يديه وركبتيه وذلك صعب جداً سيما على الثلج أي يأتيه الإنسان ولو بلغه أشد الصعوبات «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إذ أقبل فتية) بكسر الفاء أي: جماعة (اغرورقت عيناه) أي: غرقتاه بالدموع، وهو افعوعل، من الغرق.

(حتى يدفعوها) أي: الامارة.

قال ابن كثير: في هذا الإشارة إلى ملك بني العباس.

قلت: يأباه قوله: (فيملؤها قسطاً) أي: عدلاً.

فالظاهر أنه إشارة إلى المهدي الموعود؛ ولذلك ذكر المصنف هذا الحديث في هذا الباب واللَّه أعلم بالصواب.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد الكوفي، لكن لم ينفرد يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم فقد رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق عمر بن قيس عن الحكم عن إبراهيم.

٤٠٨٣- [حسن] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي صِدِّيقٍ النَّاجِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ إِنْ قُصِرَ فَسَبْعٌ وَإِلاَّ فَتِسْعٌ فَتَنْعَمُ فِيهِ أُمَّتِي نِعْمَةً لَمْ يَنْعَمُوا مِثْلَهَا قَطُّ تُؤْتَى أُكُلَهَا وَلاَ تَدَّخِرُ مِنْهُمْ شَيْئًا وَالْمَالُ يَوْمَئِذٍ كُدُوسٌ فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي فَيَقُولُ خُذْ. [ت: ٢٢٣٢] [د: ٤٢٨٥]

* قوله: (يكون في أمتي المهدي) قال النووي المهدي من هداه اللّه إلى الحق وغلبت عليه الأسمية ومنه مهدي آخر الزمان وقال الزركشي: أي الذي في زمن عيسى عليه معه ويقتلان الدجال ويفتح القسطنطينية ويملك العرب والعجم ويملأ الأرض عدلاً وقسطاً ويولد بالمدينة ويكون بيعته بين الركن والمقام كرهاً عليه ويقاتل السفياني ويلجأ إليه ملوك الهند مغلفلين إلى غير ذلك وما أقل حياء وأسخف عقلاً وأجهل ديناً وديانةً قوماً اتخذوا دينهم لهواً ولعباً كلعب الصبيان بالخزف والحصا فيجعل بعضها أميراً وبعضها سلطاناً ومنها فيلاً وأفراساً وجنود فهكذا هؤلاء المجانين جعلوا واحداً من غرباء المسافرين مهدياً بدعواه الكاذبة بلا سيد وشبهته جاهلاً متجهلاً بلا خفاء لم يشم نفحة من علوم الدين والحقيقة فضلاً من فنون الأدب يفسر لهم معاني الكلام الرباني ويتبوأ به مقاعد في النار يسفههم بالاحتجاج بآيات المثاني بحسب ما يأولها فيما شرع لهم عن عقائد ظهرت فسادها وإذا أقيم الحجج النبوية الدالة على شروط المهدي يقول صحيح ويعلل بأن كل حديث يوافق أوصافه فهو صحيح ما صحيح ويقول أن مفتاح الإيمان بيدي فكل من يصدقني بالمهدوية فهو مؤمن ومن ينكرها فهو كافر ويفضل ولايته على نبوة سيد الأنبياء وينسبه إلى اللّه عز وجل ويستحل قتل العلماء وأخذ الجزية وغير ذلك من خرافاتهم ويسمون واحداً أبا بكر الصديق وآخر بآخر وبعضهم المهاجرين والأنصار وعائشة وفاطمة وغير ذلك وبعض أغبياءهم جعلوا شخصاً من السند عيسى فهل هذا إلا لعب الشيطان لولا أن لزمهم من الخلود في العذاب السرمد والنيران وكانوا على ذلك مدداً كثيرة وقتلوا من العلماء عديدة إلى أن سلط اللّه عليهم جنوداً لم يروها فأجلى أكثرها وقتل كثيراً وتوب آخرين توبة وفيراً ولعل ذلك بسعي هذا المذنب الحقير واستجابة لدعوة الفقير واللّه الموفق لكل خير فالحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات هذا كله من «مجمع البحار».

قوله (والمال يومئذ كدوس) أي مجموع كثير في «القاموس» الكدس بالضم وكرمان الحب المحصود المجموع. انتهى.

وفي «المجمع» الكدس الجمع ومنه كدس الطعام وتكدست الخيل إذا زوحمت وركب بعضها على بعض. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إن قصر) على بناء المفعول من القصر وهو خلاف المد أي: إن قصر بقاؤه فيكم.

(كدوس) ضبط بضم الكاف.

قال السيوطي: أي: مجتمع.

٤٠٨٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ.

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتَتِلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلاَثَةٌ كُلُّهُمُ ابْنُ خَلِيفَةٍ ثُمَّ لاَ يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَيَقْتُلُونَكُمْ قَتْلاً لَمْ يُقْتَلْهُ قَوْمٌ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا لاَ أَحْفَظُهُ فَقَالَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايِعُوهُ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق الحسين بن حفص، عن سفيان، به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد بن حنبل في «مسنده» ولفظه: إذا رأيتم الرايات السود قد جاءت فأتوها من قبل خراسان فان فيها خليفة اللّه المهدي]

* قوله: (ثم ذكر شيئاً لا أحفظه) بين في طريق آخر فأخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده» وأبو نعيم في كتاب

المهدي من طريق إبراهيم بن سويد الشامي عن عبدالرزاق فقال بعد قوله لم يقتله ثم يجيء خليفة اللّه المهدي فإذا سمعتم به فأتوه فبايعوه فإنه خليفة اللّه المهدي «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (عند كنزكم) أي: ملككم، وقال ابن كثير: الظاهر أن المراد بالكنز المذكور كنز الكعبة.

(ثم تطلع الرايات السود) قال ابن كثير: هذه الرايات السود ليست هي التي أقبل بها أبو مسلم الخراساني فاستلب بها دولة بني أمية بل رايات سود أخر تأتي صحبة المهدي.

(لا أحفظه) يعني: في طريق آخر، فأخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده» وأبو نعيم في كتاب الهدى من طريق إبراهيم بن سويد الشامي.

(خليفة اللّه المهدي) كذا ذكره السيوطي.

وفي «الزوائد»: هذا إسناده صحيح رجاله ثقاتن ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٤٠٨٥- [حسن] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ حَدَّثَنَا يَاسِينُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

إبراهيم بن محمد وثقه العجلي وذكره ابن حبان في 'الثقات'. وقال البخاري في 'التاريخ': في إسناده نظر.

وياسين العجلي، قال البخاري: فيه نظر، قال: ولا أعلم له حديثاً غير هذا. وقال ابن معين وأبو زرعة: لا بأس به.

وأبو داود الحفري: اسمه عمر بن سعد احتج به مسلم في 'صحيحه'.

وباقي رجال الإسناد ثقات.

رواه أبو يعلى الموصلي (:حدثنا) أبو بكر (بن أبي شيبة) حدثنا أبو داود عمر بن سعد، حدثنا ياسين فذكره]

* قوله: (المهدي منا أهل البيت) اختلف في أنه من بني الحسن أو من بني الحسين ويمكن أن يكون جامعاً بين النسبتين الحسنين والأظهر من جهة الأب حسني ومن جهة الأم حسيني قياساً على ما وقع في ولدي إبراهيم وهما إسماعيل وإسحاق عليهم السلام حيث كان أنبياء بني إسرائيل كلهم من بني إسحاق ونبي من ذرية إسماعيل رآه عليه الصلاة والسلام وقام مقام الكل ونعم العوض وصار خاتم الأنبياء فكذلك لما ظهرت أكثر الأمة وأكابر الأئمة من أولاد الحسين فناسب أن يتخير الحسن بأن أعطى له ولد يكون خاتم الأولياء ويقوم مقام سائر الأصفياء قاله القاري قلت ومما يدل على أن المهدي من أولاد الحسن ما روى أبو داود عن أبي ساحق قال قال علي ونظر إلى ابنه الحسن قال أن بني هذا سيد كما سماه رسول اللّه ﷺ وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق وقال بعضهم من جهة الأب حسني ومن جهة الأم حسيني جمعاً بين الأدلة «فخر».

قوله (يصلحه اللّه في ليلة) أي يصلحة للإمارة والخلافة بغاءة وبغتة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يصلحه اللّه في ليلة) قال ابن كثير: أي: يتوب عليه ويوفقه ويلهمه رشده بعد أن لم يكن كذلك.

وفي «الزوائد»: قال البخاري في «التاريخ» عقب حديث إبراهيم بن محمد بن الحنفية: هذا في إسناده نظر.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

ووثق العجلي العجلي، قال البخاري: فيه نظر، ولا أعلم له حديثاً غير هذا.

وقال ابن معين وأبو زرعة: لا بأس به.

وأبو داود الحفري اسمه عمر بن سعد احتج به مسلم في «صحيحه» وباقيهم ثقات.

٤٠٨٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ بَيَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ.

كُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ فَتَذَاكَرْنَا الْمَهْدِيَّ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ. [د: ٤٢٨٤]

* قوله: (المهدي من ولد فاطمة) قال ابن كثير: فأما

الحديث الذي أخرجه الدارقطني في الإفراد عن عثمان بن عفان رضي اللّه مرفوعاً مرفوعا المهدي من ولد العباس عمي فأنه حديث غريب كما قال الدارقطني تفرد به محمد بن الوليد مولى بني هاشم «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (من ولد فاطمة) قال ابن كثير: فأما الحديث الذي أخرجه الدارقطني في «الإفراد» عن عثمان بن عفان مرفوعاً: «المهدي من ولد العباس عمي» فإنه حديث غريب، كما قاله الدارقطني، تفرد به محمد بن الوليد بني هاشم.

٤٠٨٧- [موضوع] حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ الْيَمَامِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ نَحْنُ وَلَدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنَا وَحَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْمَهْدِيُّ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

علي بن زياد لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي الرجال ثقات.

قال المزي في «الأطراف»: كذا عنده والصواب 'عبداللّه بن زياد' قاله محمد بن خلف الحدادي، عن سعد بن عبد الحميد وتابعه أبو بكر محمد بن صالح بن يزيد القناد، عن محمد بن الحجاج، عن عبداللّه بن زياد السحيمي]

* قال السندي: قوله: (سادة أهل الجنة) في «الزوائد»: في إسناده مقال، وعلي بن زياد لم أر من وثقه ولا من جرحه.

وباقي رجال الإسناد موثقون.

٤٠٨٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ الْحَضْرَمِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ الْمَشْرِقِ فَيُوَطِّئُونَ لِلْمَهْدِيِّ يَعْنِي سُلْطَانَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن جابر وابن لهيعة]

* قوله (فيوطئون للمهدي) يعني سلطانه أي يمهدون المهدي خلافته ويؤيدونه وينصرونه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فيوطئون للمهدي) أي: يمهدون، وفي «الزوائد»: في إسناده عمرو بن جابر الحضرمي وعبداللّه بن لهيعة وهما ضعيفان واللّه أعلم.

٣٥- بَابُ الْمَلاَحِمِ

* قوله (باب الملاحم) هو جمع ملحمة وهي القتال ونبي الملحمة رآه ﷺ فهو إما بهذا المعنى وإما بمعنى إصلاح وتأليف الناس كأنه يؤلف أمر الأمة والحم الحرب اشتدت كذا في «القاموس» «إنجاح».

قال السندي: جمع ملحمة، وهو موضع القتال، ويطلق على القتال والفتنة أيضاً إما من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها أو من لحمة الثوب لاشتباك الناس واختلافهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بسداه.

والمراد هاهنا بيان الفتن والوقائع العظام وأمثالها.

٤٠٨٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمَا فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ.

قَالَ لِي جُبَيْرٌ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْمَرٍ وَكَانَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا فَسَأَلَهُ عَنِ الْهُدْنَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ سَتُصَالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحًا آمِنًا ثُمَّ تَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا فَتَنْتَصِرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ. [د: ٢٧٦٧]

[قال البوصيري: ليس لذي مخمر ويقال مخبر الحبشي عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وإسناده حسن.

رواه أبو داود في «سننه» عن المؤمل بن الفضل

الحراني، عن الوليد بن مسلم بإسناده ومتنه خلا ما ذكر هنا، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث ذي مخمر أيضاً]

* قوله: (حتى تنزلوا بمرج) هو بفتح فسكون أي روضة وفي «النهاية» أرض واسعة ذات نبات كثيرة قوله ذي تلول بضم التاء جمع تل بفتحها وهو مرتفع الصليب هو خشبة مربعة يدعون أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة «مرقاة».

قوله (ويجتمعون للملحمة) هي الحرب و موضع القتال مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسد أو قيل هو من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (عن الهدنة) بضم هاء وسكون دال مهملة الصلح (صلحاً أمناً) أي: ذا أمن، فالصيغة للنسبة، أو جعل آمناً على النسبة المجازية.

(ثم تغزون أنتم وهم عدواً) أي: عدواً آخرين بالمشاركة والاجتماع بسبب الصلح الذي بينكم وبينهم، أو أنتم تغزون عدوكم وهم يغزون عدوهم بالانفراد.

(وتسلمون) من السلامة (بمرج) بسكون راء آخره جيم: الموضع الذي ترعى فيه الدواب.

(تلول) ضمتين وخفة لام، جمع تل، كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل.

(غلب الصليب) أي: دين النصارى قصداً لإبطال الصلح أو لمجرد الافتخار وايقاع المسلمين في

٤٠٨٩ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ فَيَأْتُونَ حِينَئِذٍ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةٍ تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.

* قال السندي: قوله: (تحت ثمانين غاية) بالياء المثناة من تحت أي: ثمانين راية.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن وروى أبو داود بعضه.

٤٠٩٠- [حسن] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَقَعَتِ الْمَلاَحِمُ بَعَثَ اللَّهُ بَعْثًا مِنَ الْمَوَالِي هُمْ أَكْرَمُ الْعَرَبِ فَرَسًا وَأَجْوَدُهُ سِلاَحًا يُؤَيِّدُ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن، عثمان مختلف فيه]

* قوله (بعثا من الموالي) [والمولى المالك والعبد والمعتق وقد اشتهر في المعتق غالباً على الرجل الذي أسلم على يد رجل مسلم فالذي أسلم مولاه ولعل المراد ههنا هذا لأن الله تعالى أيد هذا الدين] في زمن الصحابة والتابعين على أيدي أمثال هؤلاء الرجال سيما أهل الفارس حتى ورد لو كان الإيمان تحت الثريا لنا وله رجال من أبناء فارس وورد الأبدال من الموالي «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم الشيخ عبدالغني المحدث الدهلوي رحمه الله.

* قال السندي: قوله: (من الموالي) أي: من الذين أعتقهم العرب.

وقوله: (هم أكرم العرب) يدل علىأنهم من العرب فهو مبني على أن العرب مفردٌ لفظاً فإنه اسم للجنس.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد حسن، وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه.

٤٠٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَتُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ.

قَالَ جَابِرٌ فَمَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ. [م: ٢٩٠٠]

٤٠٩٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِيِّ وَقَالَ الْوَلِيدُ يَزِيدُ بْنُ قُطْبَةَ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ. [ت:

٢٢٣٨] [د: ٤٢٩٥]

* قوله: (الملحمة الكبرى إلخ): في هذا الحديث والذي يليه وهو بين الملحة إلخ.

تناقض قال ابن كثير هذا مشكل مع الذي قبله اللهم إلا أن يكون بين أول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة و هي القسطنطينية مدة المساجد بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة أشهر «مصباح الزجاجة».

قوله (وفتح قسطنطينية) قال النووي: هي بضم القاف وإسكان الطاء الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون هكذا ضبطناه وهو المشهور والقلة القاضي في المشارق عن المتقنين والأكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من أعظم مدائن الروم. انتهى.

وقال الطيبي: قد فتحت زمن الصحابة ويفتح عند خروج الدجال قال الترمذي وقال القرطبي قد فتحت في زمن عثمان ويفتح عند خروج الدجال. انتهى.

وقال في «القاموس» قسطنطينة حصن بحدود قسطنطينة أو قسطنطينية بزيادة ياء مشددة وقد يضم الطاء الأولى منها دار ملك الروم فتحها من أشراط الساعة وتسمى بالرومية بوزنطيا وارتفاع سوره أحد وعشرون ذراعاً كنيتها مستطيلة وبجانبها عمود عال في دور أربعة أبواع تقريباً وفي رأسه فرس من نحاس وعليه فارس وفي إحدى يديه كرة من ذهب وقد فتح أصابع يده الأخرى مشيراً بها وهو صورة قسطنطين بانيها. انتهى «فخر».

٤٠٩٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ وَيَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي السَّابِعَةِ. [د: ٤٢٩٦]

[قال المزي في التحفة ٤/ ٢٩٤ (٥١٩٤): كذا عنده (أي: خالد بن أبي بلال) وهو وهم والصواب الأول (أي: خالد عن ابن أبي بلال).].

* قوله: (بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين) هذا يخالف ما مر من حديث معاذ بن جبل وقد أخرجه الترمذي وأبو داود وأحمد والحاكم والجمع ممتنع والأصح هو المرجح وحاصله أن بين الملحمة العظمى هذا وبين خروج الدجال سبع سنين أصح من سبعة أشهر وذكره علي القاري وقال وما قيل من أنه لا يبعد من أن السنة سبع سنين بسبعة أشهر ففي غاية البعد ويمكن أن يكون ست سنين وبعض السابع فالذي حذف السابع حذف الكسر والذي عد عد البعض كلا كما يقال صمت عشرة ذي الحجة مع أنها تسع «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وفتح المدينة) أي: القسطنطينية، وعلى هذا فهذا الحديث مناف للحديث السابق ظاهراً، وقيل في دفعه: أنه يمكن أن يكون بين أول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة أشهر.

٤٠٩٤- [موضوع] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْحُنَيْنِيُّ.

عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ أَدْنَى مَسَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بِبَوْلاَءَ ثُمَّ قَالَ ﷺ يَا عَلِيُّ يَا عَلِيُّ يَا عَلِيُّ قَالَ بِأَبِي وَأُمِّي قَالَ إِنَّكُمْ سَتُقَاتِلُونَ بَنِي الأَصْفَرِ وَيُقَاتِلُهُمُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِكُمْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ رُوقَةُ الإِسْلاَمِ أَهْلُ الْحِجَازِ الَّذِينَ لاَ يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ فَيَفْتَتِحُونَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ لَمْ يُصِيبُوا مِثْلَهَا حَتَّى يَقْتَسِمُوا بِالأَتْرِسَةِ وَيَأْتِي آتٍ فَيَقُولُ إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَرَجَ فِي بِلاَدِكُمْ أَلاَ وَهِيَ كِذْبَةٌ فَالآخِذُ نَادِمٌ وَالتَّارِكُ نَادِمٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

كثير بن عبدالله كذبه الشافعي وأبو داود. وقال ابن حبان: روى عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب]

* قوله (مسالح المسلمين) جمع مسلحة قال في «النهاية»: المسلحة قوم يحفظون الثغور من العدو لأنهم يكونون ذوي سلاح أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي

كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له. انتهى.

قوله (ببولاء) وقال في «النهاية»: هو اسم موضع كان يسرق فيه الاعراب متاع الحاج. انتهى.

قوله (بني الأصفر) قال في «النهاية»: يعني الروم لأن أباهم الأول كان أصفر اللون وهو روبن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم قال الكرماني: لأن جدهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد وقيل أن حبشياً غلب بلادهم في وقت فوطئ نساءَهم فولدت كذلك و قال النووي نسبوا إلى الأصفر بن روم بن عيصو. انتهى.

قوله (روقة الإسلام) أي خيار المسلمين وسرانهم جمع رائق من راق الشيء إذا صفا وخلص ويقال لواحد وجمع كغلام روقة وغلمان روقة «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (أدنى مسالح) جمع مسلحة، وهو كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له.

(ببولاء) قال في «النهاية»: اسم موضع كان يسرق فيه الأعراب متاع الحاج.

قوله: (روقة الإسلام) أي: خيار المسلمين وسراتهم، جمع رائق من راق الشيء إذا صفا خلص.

(بالأترسة) جمع ترس، بيان كثير ما غنموا.

(فالآخذ نادم) لظهور أنه كذب.

(والتارك) لهذا القول (نادم) لأن الدجال يخرج بعده بقريب بحيث يرى التارك أنه لو تأهب له حين سمع ذلك القول كان أحسن، وفي «الزوائد»: في إسناده كثير بن عبداللّه، كذبه الشافعي وأبو داود، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخةً موضوعةً لا يحل ذكرها في كتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب.

٤٠٩٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ.

حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ هُدْنَةٌ فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا. [خ: ٣٢٧٦] [د: ٥٠٠٠]

٣٦- بَابُ التُّرْكِ

٤٠٩٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الأَعْيُنِ. [خ: ٢٩٢٨، ٢٩٢٩] [م: ٢٩١٢] [ت: ٢٢١٥] [د: ٤٣٠٣]

* قوله: (نعالهم الشعر): أراد طول شعروهم حتى أطرافها في أرجلهم موضع النعال أو أن نعالهم من شعر بأن يجعلوا نعالهم في شعر مظفور «فتح الباري».

* قال السندي: قوله: (نعالهم الشعر) أي: يتخذون النعال من الشعر، ويحتمل أن يراد أن ذوائبهم لطولها ولوصولها إلى أرجلهم كالنعال.

٤٠٩٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الأَعْيُنِ ذُلْفَ الأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ. [خ: ٢٩٢٨، ٢٩٢٩] [م: ٢٩١٢] [ت: ٢٢١٥] [د: ٤٣٠٣]

* قوله: (ذلف الأنوف) قال في «النهاية»: هو بضم الذال المعجمة وسكون اللام وفاء جمع أذلف من الذلف بالتحريك وهو قصر الأنف [وانبطاحه وقيل ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته «زجاجة».

قوله (ذلف الأنوف) هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهورة المعجمة وممن حكى الوجهين فيه صاحبا «المشارق» و«المطالع» قالا رواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة والصواب المعجمة وهو بضم الذال وإسكان اللام جمع أذلف كأحمر وحمر ومعناه فطس الأنوف قصارها مع انبطاح وقيل هو غلظ في أرنبة الأنف] وقيل

الطاين فيها وكله متقارب قاله «النووي».

قوله (كأن وجوههم المجان المطرقة) قال النووي: أما المجان فبفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس وأما المطرقة فبإسكان الطاء وتخفيف الراء الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكى فتح التاء وتشيد الراء والمعروف الأول قال العلماء هي التي ألبست العقب وأطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها وتنور وجناتها بالترسة المطرقة. انتهى «فخر».

* قال السندي: قوله: (ذلف الأنوف) بضم ذال معجمة وسكون لام آخره فاء، جمع ذلفة، يقال: رجل أذلف أي: قصير الأنف، وقيل: أي غليظ.

(المطرقة) اسم مفعول من أطرق وقد تقدم قريباً.

٤٠٩٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ. [خ: ٢٩٢٧]

* قوله: (ينتعلون الشعر) وفي رواية لمسلم يلبسون الشعر وفي أخرى له يمشون في الشعر والمعنى واحد قال النووي: وقد وجد في بكذا هكذا وفي رواية حمر الوجود أي وعثمان الوجوه مشوبة بحمرة وهذه كلها معجزات لرسول اللّه ﷺ فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها ﷺ صغار الأعين حمر الوجوه ذلف الأنوف عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقاتلهم الآن ونسأل اللّه الكريم إحسان العاقبة للمسلمين في أمرهم وأمر غيرهم وسائر أحوالهم وإدامة اللطف بهم والحماية وصلى اللّه على رسوله الذي ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾. انتهى «فخر».

٤٠٩٩- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الأَعْيُنِ عِرَاضَ الْوُجُوهِ كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الْجَرَادِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ وَيَتَّخِذُونَ الدَّرَقَ يَرْبُطُونَ خَيْلَهُمْ بِالنَّخْلِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن، عمار بن محمد مختلف فيه، رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق الأعمش به، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الأئمة الستة، ورواه البخاري وغيره من حديث عمرو بن تغلب]

* قال السندي: قوله: (ويتخذون الدرق) بفتحتين، واحدها درقة، بفتحتين، وهي الحفة، وفي «الزوائد»: إسناده حسن، وعمار بن محمد مختلف فيه، والحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق الأعمش به، واللّه أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧- كِتَابُ الزُّهْدِ

١- بَابُ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا

* قال السندي: هذا آخر أبواب الكتاب، وقد ختم بهذه الأبواب الكتاب تنبيهاً على أن نتيجة العلم هو الزهد في الدنيا والرغبة فيما عند الله تعالى.

قال ابن القيم: الفرق بين الزهد والورع أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة والورع ترك ما يخشى ضرره في الآخرة.

٤١٠٠- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ وَلَكِنِ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أُصِبْتَ بِهَا أَرْغَبَ مِنْكَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ قَالَ هِشَامٌ كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ يَقُولُ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْأَحَادِيثِ كَمِثْلِ الْإِبْرِيزِ فِي الذَّهَبِ. [ت: ٢٣٤٠]

* قوله (بتحريم الحلال) كما يفعله بعض الجهال زعماً منهم أن هذا من الكمال فيمتنع من أكل اللحم والحلواء والفواكه ولبس ثوب الجديد ومن التروح ونحو ذلك وقد قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

قوله (أرغب منك فيها إلخ): خلاصته أن يكون رغبتك في وجود المصيبة لأجل ثوابها كثر من رغبتك في عدمها قاله القاري وقال الطيبي قوله أرغب منك فيها لو أنها أبقيت لك معناه أن تكون في حصول المصيبة وقت أصابتها أرغب من نفسك في المصيبة حال مصاب بها لأنك تثاب بوصولها إليك ويفوتك الثواب إذا لم تصل إليك فوضع ابقيت موضع لم تصب يريد أن المصيبة تكفر الذنوب وبعدها يبقي الذنب مصيبة تصل إليه في الآخرة والعاقل لا يرضى به. انتهى «فخر».

* قال السندي: قوله: (بتحريم الحلال) أي: بترك طيبات ما أحله الله ولا يتناولها.

(أن لا تكون) أي: أن لا يكون اعتمادك على حالك أكثر من اعتمادك على رزق الله فلا يهمك جمع المال بناءً على أنك تعتمد عليه بل تنظر إلى رزق الله وتترك هم الجمع لذلك.

قوله: (إذا أصبت) على بناء المفعول.

(فيها) أي: فيما فات في المصيبة لا في نفس المصيبة.

أي: أن يصير ثواب المصيبة عندك خيراً مما فات في المصيبة من المال والله أعلم بالحال.

والحاصل أن لا يكون القلب متعلقاً بالدنيا، لا ابتداءً اعتماداً على الرزق لا المال ولا بقاء رغبته في الثواب دون المال.

٤١٠١- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ.

عَنْ أَبِي خَلَّادٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ أُعْطِيَ زُهْدًا فِي الدُّنْيَا وَقِلَّةَ مَنْطِقٍ فَاقْتَرِبُوا مِنْهُ فَإِنَّهُ يُلْقِي الْحِكْمَةَ.

[قال البوصيري: لم يخرج ابن ماجه لأبي خلاد سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول.

قال المزي في «الأطراف»: قال البخاري وقال أحمد بن إبراهيم: حدثنا يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص أخو عنبسة سمع أبا فروة الجزري عن أبي مريم، عن أبي الخلاد، عن النبي ﷺ قال.. وهذا أصح]

* قال السندي: قوله: (فاقتربوا منه) أي: أصغوا ما يقول.

(فإنه يلقي الحكمة) أي: يظهرها في كلامه، على بناء الفاعل من الإلقاء، أو فإن الحكمة تلقى في قلبه على بناء المفعول منه.

وفي «الزوائد»: لم يخرج ابن ماجه لأبي خلاد سوى هذا الحديث.

ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة شيئاً.

٤١٠٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّوكَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

خالد بن عمرو قال أحمد وابن معين: أحاديثه موضوعة. وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث. وقال ابن حبان: كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يحل الاحتجاج بخبره، ثم غفل فذكره في "الثقات"، وضعَّفه أبو داود والنسائي. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه أو كلها موضوعة.

قلت: وأورد له العقيلي هذا الحديث بهذا الإسناد وقال: ليس له أصل من حديث الثوري، انتهى.

وأورده ابن الجوزي في "العلل المتناهية" من طريق خالد بن عمرو وضعف الحديث به.

وقال النووي عقب هذا الحديث: رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة.

وقال الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب الزهد من "الترغيب": وقد حسن بعض مشايخنا إسناده وفيه بعد لأنه من رواية خالد بن عمرو، وقد ترك واتهم ولم أر من وثقه لكن على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة ولا يمنع كون راويه ضعيفاً أن يكون النبي ﷺ قاله، وقد تابعه عليه محمد بن كثير الصنعاني، عن سفيان، ومحمد هذا قد وثق على ضعفه، وهو أصلح حالاً من خالد والله أعلم]

* قال السندي: قوله: (ازهد في الدنيا يحبك الله) فإن الدنيا محبوبة عندهم فمن يزاحمهم فيها يصير مبغوضاً عندهم بقدر ذلك ومن تركهم ومحبوبهم يكون محبوباً في قلوبهم بقدر ذلك.

وفي «الزوائد»: في إسناده خالد بن عمرو وهو ضعيف، متفق على ضعفه، واتهم بالوضع، وأورد له العقيلي هذا الحديث وقال: ليس له أصل من حديث الثوري لكن قال النووي عقب هذا الحديث: رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة.

٤١٠٣- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ طَعِينٌ فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ مَا يُبْكِيكَ أَيْ خَالِ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ أَمْ عَلَى الدُّنْيَا فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا قَالَ عَلَى كُلٍّ لاَ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ قَالَ إِنَّكَ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالاً تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَدْرَكْتُ فَجَمَعْتُ. [ت: ٢٣٢٧]

* قوله (اوجع يشئزك) أي يقلقلك شئز وشئيز فهو مشئوز وأشازته من الشأز وهو موضع غليظ كثير الحجارة قاله في «النهاية».

* قال السندي: قوله: (يشئزك) من أشأزه أي: أقلقه.

(أموالاً تقسم) أي: أموالاً من أموال بيت المال.

٤١٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ اشْتَكَى سَلْمَانُ فَعَادَهُ سَعْدٌ فَرَآهُ يَبْكِي فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا يُبْكِيكَ يَا أَخِي أَلَيْسَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلَيْسَ أَلَيْسَ قَالَ سَلْمَانُ مَا أَبْكِي وَاحِدَةً مِنَ اثْنَتَيْنِ مَا أَبْكِي ضِنًّا لِلدُّنْيَا وَلاَ كَرَاهِيَةً لِلآخِرَةِ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَمَا أُرَانِي إِلاَّ قَدْ تَعَدَّيْتُ قَالَ وَمَا عَهِدَ إِلَيْكَ قَالَ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِثْلُ زَادِ الرَّاكِبِ وَلاَ أُرَانِي إِلاَّ قَدْ تَعَدَّيْتُ وَأَمَّا أَنْتَ يَا سَعْدُ فَاتَّقِ اللَّهَ عِنْدَ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ وَعِنْدَ قَسْمِكَ إِذَا قَسَمْتَ وَعِنْدَ هَمِّكَ إِذَا هَمَمْتَ قَالَ ثَابِتٌ فَبَلَغَنِي أَنَّهُ مَا تَرَكَ إِلاَّ بِضْعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا مِنْ نَفَقَةٍ كَانَتْ عِنْدَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

جعفر بن سليمان الضبعي أخرج له مسلم في

«صحيحه» عن ثابت، عن أنس عدة أحاديث. ووثقه ابن معين. وقال ابن المديني: هو ثقة عندنا، أكثر عن ثابت أحاديث منكرة. وقال البخاري: في الضعفاء، يخالف في بعض حديثه. وقال ابن حبان في الثقات: كان يبغض أبا بكر وعمر، وكان يحيى بن سعيد يستضعفه.

وباقي رجال الإسناد ثقات.

لكن لم ينفرد به جعفر بن سليمان فقد روى هذا الحديث بتمامه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده» عن عبد الوهاب الثقفي، عن هشام، عن الحسن، عن سلمان وسياقه أتم.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أشياخه قال: دخل سعد بن أبي وقاص فذكره وسياقه أتم]

* قوله (عهد إلي عهداً) أي أوصاني قال في «النهاية»: العهد يكون بمعنى اليمين والأمان والذمة والحفاظة ورعاية الحرمة والوصية ولا يخرج الأحاديث عن أحدها. انتهى.

قوله: (إلا بضعة وعشرين) قال في «النهاية»: هو بالكسر وقد تفتح ما بين الواحد إلى العشر أو الثلاث إلى التسع ومنعه الجوهري مع العشرين وهذا الحديث وغيره يخالفه. انتهى.

قلت: وهو خاص بالعشرات إلى التسعين فلا يقال بضع و مائة «فخر».

* قال السندي: قوله: (ما أبكي ضناً) بكسر ضاد معجمة بخلاً لذهابها (نفيقة) تصغير نفقة ففاء فقاف.

وفي «الزوائد»: في إسناده جعفر بن سليمان الضبعي، وهو وإن أخرج له مسلم ووثقه ابن معين فقد قال ابن المديني: هو ثقة عندنا، أكثر عن ثابت أحاديث منكرة.

وقال البخاري في «الضعفاء»: يخالف في بعض حديثه.

وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يبغض أبا بكر وعمر، وكان يحيى بن سعيد يستضعفه.

٢- بَابُ الْهَمِّ بِالدُّنْيَا

٤١٠٥ - [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ.

خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ قُلْتُ مَا بَعَثَ إِلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلاَّ لِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا كُتِبَ لَهُ وَمَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح (رجاله) ثقات.

رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة فذكره بنحوه.

ورواه الطبراني بإسناد لا بأس به.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» بنحوه.

ورواه أبو يعلى الموصلي من طريق أبان بن عثمان، عن زيد بن ثابت.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي في «الجامع» وابن ماجه]

* قوله: (وأتته الدنيا وهي راغمة) ذليلة تابعة له أي تقصده طوعاً وكرهاً ومعنى ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له أي يأتيه ما كتب وهو راغم «فخر».

* قال السندي: قوله: (فرق اللّه) من التفريق (وأتته الدنيا وهي راغمة) أي: مقهورة، فالحاصل أن ما كتب للعبد من الرزق يأتيه لا محالة، إلا أنه من طلب الآخرة يأتيه بلا تعب، ومن طلب الدنيا يأتيه بتعب وشدة، فطالب الآخرة قد جمع بين الدنيا والآخرة فإن المطلوب من جمع المال الراحة في الدنيا وقد حصلت لطالب الآخرة، وطالب الدنيا قد خسر الدنيا والآخرة؛ لأنه في الدنيا في التعب الشديد في طلبها فأي فائدة له في المال إذا فاتت الراحة.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤١٠٦ - [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ عَنْ نَهْشَلٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَعَلَ

الْهُمُومَ هَمّاً وَاحِدًا هَمَّ الْمَعَادِ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهِ هَلَكَ.

[قال البوصيري: هذا الحديث باسناد تقدم في باب اتباع السنة وتقدم الكلام عليه.

وله شاهد من حديث أنس، رواه الترمذي في «الجامع»]

* قوله: (من جعل الهموم هماً واحداً) أي ترك سائر الهموم حيث اقصر علي هم واحد وهو هم الآخرة ويدل عليه قوله ومن تشعبت به الهموم به أحوال الدنيا «مصباح الزجاجة».

قوله (من جعل الهموم هماً واحداً) هم المعاد هو بدل من ثاني مفعولي جعل ومن تشعبت به الهموم أحوال الدنيا هو بدل من الهموم وعدل عن الظاهر قوله وجعل هم الدنيا هم همومها ما ليؤذن بتصرف الهموم فيه وتفريها إياه في أودية الهلاك فإن اللّه تعالى تركه وهمومه «فخر».

* قال السندي: قوله: (لم يبال اللّه في أي أوديته) ضمير أوديته لمن، والكلام كناية عن كونه تعالى لا يعينه.

وفي «الزوائد»: الحديث قد تقدم في اتباع السنة.

٤١٠٧- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَدْ رَفَعَهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلأْ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسُدَّ فَقْرَكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَلأْتُ صَدْرَكَ شُغْلاً وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ. [ت: ٢٤٦٦]

* قال السندي: قوله: (تفرغ لعبادتي) أي: كن فارغاً عن كل شيء لأجل العبادة واصرف وقتك كله فيها.

(املأ) يحتمل الجزم على أنه جواب الأمر، والرفع على الاستئناف.

٣- بَابُ مَثَلُ الدُّنْيَا

٤١٠٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ.

سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ أَخَا بَنِي فِهْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مَثَلُ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ مَثَلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ. [م: ٢٨٥٨] [ت: ٢٣٢٣]

* قوله (فلينظر بم يرجع) وضع موضع قوله فلا يرجع بشيء كأنه ﷺ يستحقر تلك الحالة في مشاهدة السامع ثم يأمر بالتفكر والتأمل هل يرجع بشيء أم لا وهذا تمثيل على سبيل التقريب وإلا فأين المناسبة بين التناهي وغير التناهي قال «الطيبي».

* قال السندي: قوله: (في الآخرة) أي: في جنبها وبالنظر إليها، وأن هذا المثل مثل للدنيا في الآخرة بمعنى: أن الناس يضربونه مثلاً لها هناك وهو فوقه مثلاً؛ لأن هناك معرفته.

والحاصل أن الدنيا في القلة بالنظر إلى الآخرة كالذي على الإصبع بالنظر إلى البحر.

وهذا الحديث شرح وتفسير لقوله تعالى: ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾ واليم: البحر، ذكره السيوطي.

٤١٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ فَأَثَّرَ فِي جِلْدِهِ فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كُنْتَ آذَنْتَنَا فَفَرَشْنَا لَكَ عَلَيْهِ شَيْئًا يَقِيكَ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَنَا وَالدُّنْيَا إِنَّمَا أَنَا وَالدُّنْيَا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا. [ت: ٢٣٧٧]

* قوله (كراكب استظل تحت شجرة) أي طلب الظل والراحة تحت الشجرة في السبيل ليريح ساعة ثم يروح هذا المثال للدنيا كأنه مثل المسافر السائر في الطريق ارتاح فإنه لا يريح إلا قليلاً «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فأثر) من التأثير، أي: الحصير.

(آذنتنا) من الإذن بمعنى: الإعلام والإخبار.

(ما أنا والدنيا) أي: مجتمعان مفترقان.

(استظل تحت شجرة) أي: ومثله لا يتقيد بالفراش لتلك الساعة، فانظر قد أمرنا باتباعه، إذ هذه السنن مخصوصة من بين ما ينبغي الاتباع فيه أم كيف الحال.

٤١١٠- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَمُحَمَّدُ [بْنُ] الصَّبَّاحِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ شَائِلَةٍ بِرِجْلِهَا فَقَالَ أَتُرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَى صَاحِبِهَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى صَاحِبِهَا وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا قَطْرَةً أَبَدًا.

[قال البوصيري: هذا اسناد ضعيف لضعف زكريا.

رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق زكريا بن منظور، به.

وروى الترمذي في «الجامع» الجملة الأخيرة عن قتيبةعن عبد الحميد ابن سليمان، عن أبي حازم، به. قال: حديث صحيح غريب من هذا الوجه.

وروى الجملة الأولى في 'جامعه' أيضاً من حديث المستورد وقال: هذا حديث حسن.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وجابر.

قلت: وطريق الترمذي فيه عبد الحميد وهو ضعيف]

* قوله: (ثنا أبو يحيى زكريا بن منظور) قال ابن حجر زكريا بن منظور بن ثعلبة ويقال زكريا بن يحيى بن منظور فنسب إلى جده القرظي أبو يحيى المدني ضعيف من الثامنة «تقريب».

قوله (جناح بعوضة) مثل للقلة والحقارة أي لو كان لها أدنى أدنى قدر ما منع الكافر منها أدنى أدنى تمتع «طيبي».

* قال السندي: قوله: (شائلة برجلها) أي: رافعة رجلها من الانتفاخ.

(هينة) بتشديد الياء من الهون.

(للدنيا) بفتح اللام.

(جناح بعوضة) بفتح الجيم.

وفي «الزوائد»: في إسناده زكريا بن منظور وهو ضعيف.

وفيه أن أصل المتن صحيح.

٤١١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ.

حَدَّثَنَا الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ إِنِّي لَفِي الرَّكْبِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَى عَلَى سَخْلَةٍ مَنْبُوذَةٍ قَالَ فَقَالَ أَتُرَوْنَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا أَوْ كَمَا قَالَ قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا. [ت: ٢٣٢١]

* قوله: (المستورد بن شداد) قال ابن حجر المستورد ابن شداد بن عمر والقرشي الفهري حجازي نزل الكوفة له ولأبيه البغوي مات سنة خمس وأربعين. انتهى.

قوله (على سخلة) بفتح سين فمعجمة ولد معز أو ضأن ذكراً أو أنثى وجمعه سخال «فخر».

* قال السندي: قوله: (إني لفي الركب) بفتح فسكون، جمع راكب: اسم جمع له.

(على سخلة) بفتح سين فسكون معجمة، ولد المعز أو الضأن ذكراً أو أنثى.

وقيل: وقت وضعه.

(منبوذة) أي: مطروحة.

(من هوانها) عليهم.

(ألقوها أو كما قال) أي: وقالوا، أو لأن المقصود التحرز عن التعبير في حكاية كلامه ﷺ لا في حكاية كلامهم.

٤١١٢- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خُلَيْدٍ عُتْبَةُ بْنُ حَمَّادٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ.

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلاَّ ذِكْرَ اللَّهِ وَمَا وَالاَهُ أَوْ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا. [ت: ٢٣٢٢]

* قوله: (إلا ذكر اللّه وما والاه) أي أحبه اللّه من

أعمال البر أو معناه ما والى ذكر الله أي قاربه من ذكر خير أو تابعه من اتباع أمره ونهيه لأن ذكره يوجب ذلك وقال المظهري ما يحبه الله في الدنيا والموالاة المحبة بين اثنين وقد يكون من واحد وهو المراد ههنا يعني ملعون ما في الدنيا إلا ذكر الله وما أحبه الله مما يجري في الدنيا قوله أو عالماً أو متعلماً عطف على ذكر الله وهو سيما على الاستثناء من الكلام الموجب أي لا يحمد إلا ذكر الله أو عالم أو متعلم كذا في «اللمعات».

قوله (إلا ذكر الله) وما والاه قال الطيبي: المولاة المحبة أي ملعون ما في الدنيا إلا ذكر الله وما أحبه الله مما يجري في الدنيا وقيل من الماوردي المتابعة ويجوز أن يراد بما يوالي ذكر الله طاعة واتباع أمره واجتناب نهيه لأن ذكره يقتضيه وعالماً بالنصب وتكرير أو ثم ابن ماجة وهو الظاهر وفي «جامع الأصول» والترمذي بالرفع بمعنى لا يحمد فيها الا ذكر الله وعالم. انتهى.

قوله (إلا ذكر الله) وما والاه قال الزركشي أي احبه الله ففاعله الله ومفعوله ضميرها أو الماوردي المتابعة فالفاعل ضمير ما والمفعول ضمير الذكر وكذا إذا أريد بما يوالي ذكر الله طاعة. انتهى.

وقوله (أو عالماً أو متعلماً) تخصيص العلم بعد تعميم لشمول ما والاه جميع الخيرات تنبيه على أن جميع الناس سواهما همج وعلى أن المراد بهما العلماء بالله «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (الدنيا ملعونة) المراد بالدنيا كل ما يشغل عن الله تعالى ويبعد عنه، ولعنه بعده عن نظره تعالى، والمقبول عنده والاستثناء في قوله: (إلا ذكر الله) منقطع، ويحتمل أن يراد بها العالم السفلي كله، وكل ما له نصيب في القبول عنده تعالى قد استثنى بقوله (إلا ذكر الله... إلخ) فالاستثناء متصل.

(والموالاة) المحبة أي: إلا ذكر الله وما أحبه الله تعالى مما يجري في الدنيا، أو بمعنى: المتابعة، فالمعنى ما يجري على موافقة أمره تعالى أو نهيه.

ويحتمل أن يراد ما يوافق ذكر الله أي: يجانسه ويقاربه، وطاعته تعالى واتباع أمره والاجتناب عن نهيه كلها دخلة فيما يوافق ذكر الله.

٤١١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ. [م: ٢٩٥٦] [ت: ٢٣٢٤]

* قوله (الدنيا سجن المؤمن) وذا في جنب ما أعد له من المثوبة وجنة الكافر في جنب ما أعد له وقيل المؤمن يسجن نفسه عن الملاذ ويأخذها بالشدائد والكافر بعكسه انتهى وقال النووي لأنه ممنوع عن الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف بالطاعات فإذا مات انقلب إلى النعيم الدائم والكافر بعكسه. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (سجن المؤمن) فإنه وإن كان في نعمة فالجنة خير له منها (وجنة الكافر) فإنه وإن كان في مقيتة فالنار شر له منها.

٤١١٤- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ كَأَنَّكَ عَابِرُ سَبِيلٍ وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ. [خ: ٦٤١٦] [رواه بزيادة قول لابن عمر. ولفظ: "وعُدَّ..." غير موجود في رواية البخاري] [ت: ٢٣٣٣]

[قال الألباني: صحيح، دون قوله: "وعُدَّ.."]

* قال السندي: قوله: (كأنك غريب) في انقطاع التعلق إلابما يتعلق بسفره ووطنه الذي مرجعه إليه من أهل القبور فإنالموت وإن بعد قريب والله أعلم.

٤- بَابُ مَنْ لاَ يُؤْبَهُ لَهُ

٤١١٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلاَ أُخْبِرُكَ عَنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ رَجُلٌ ضَعِيفٌ مُسْتَضْعَفٌ ذُو طِمْرَيْنِ لاَ يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه سويد بن عبد العزيز وقد ضعَّفوه.

وله شاهد من حديث حارثة بن وهب، رواه الشيخان.

ورواه البخاري وغيره من حديث أنس.

ورواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة]

* قال السندي: قوله: (مستضعف) بكسر العين أي: مبالغ في أسباب ضعفه: ساع فيها بترك الدنيا وأهلها.

٤١١٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ.

سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ [خ:٤٩١٨، ٦٠٧١، ٦٦٥٧] [م: ٢٨٥٣] [ت: ٢٦٠٥]

* قال السندي: قوله: (عتل) هو الشديد الجافي والغليظ من الناس (جواظ) بتشديد الواو، وهو الجموع المنوع، وقيل: الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل: القصير البطين.

المقصود أن الغالب في القسم الأول هو أنه من أهل الجنة، والثاني بالعكس.

٤١١٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَغْبَطَ النَّاسِ عِنْدِي مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ ذُو حَظٍّ مِنْ صَلاَةٍ غَامِضٌ فِي النَّاسِ لاَ يُؤْبَهُ لَهُ كَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا وَصَبَرَ عَلَيْهِ عَجِلَتْ مَنِيَّتُهُ وَقَلَّ تُرَاثُهُ وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ. [ت: ٢٣٤٧]

* قوله (إن أغبط الناس) أي الذي يغبطه الناس على منازل قربه في يوم القيامة أعطاه الله من فضله وكرمه.

قوله (خفيف الحاذ) أي خفيف الحال وأصله طريقة المتن وما يقع عليه للبد من ظهر الفرس أي خفيف الظهر من العيال ليس له عيال وكثرة شغل هكذا في «المجمع» في مادة الحوذ وقال في «القاموس» وحاذ المتن موضع اللبد منه والحاذ الظهر والشجر وخفيف الحاذ قليل المال والعيال. انتهى.

قوله (غامض في الناس إلخ): أي المخفي فيهم بحيث لا يشار في دينه والمراد بهم أهل الباطن لأن توجههم إلى الحق لا يعلم غير الله تعالى بخلاف الأبرار فإن اعمالهم يظهر على كل أحد فإذا حصل لهم حظ في الصلاة أي الاستراحة بها مناجيا بالله عن التعب الدنيوية صاروا من أهل الباطن وتركوا عمل الظاهر إلا ما لا بد منه وهذه الفرقة تسمى الملامتية ورئيسهم الصّديق الأكبر رضي الله عنه فإنه لم ينقل عنه ما نقل عن غيره من الصحابة والتابعين والعلماء الكاملين من العبادات الكثيرة الشاقة بل كان يكفي على المقدار المفروض ومع ذلك ورد في حقه لو وزن ايمان أمتي مع إيمان أبي بكر رضي الله عنه لرجح إيمان أبي بكر وحقق ذلك الشيخ محي الدين العربي وتبعه الشيخ عبدالوهاب الشعراني في اليواقيت والجواهر وإنما سموا بالملامتية لأنهم لا يخافون في الله لومة لائم لعدم إلتفاتهم إلى المخلوقات كافة لا لما اشتهر بين الناس أنهم يتهاونون في بعض أمور الشرع حاشاهم عن ذلك وتعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً هكذا ذكر العارف الجامي قدس سره في «النفحات» حاكياً عن شيخ الإسلام ولا يخفي أن مثل هذا الرجل يلام في العوام وقالوا ما هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق فصدق أن النهاية هي الرجوع إلى البداية ثم لا يخفى أن التي ذكر في الحديث من كونه خفيف الحاذ أي المال وقلة الرزق والغموض في الناس والحظ في الصلاة وتعجيل المنية أي الموت وقلة التراث أي الميراث وقلة البواكي كانت في الصديق الأكبر رضي الله تعالى عنه على وجه الكمال فإنه لم يفتح في زمنه فتوحات ولم يعش بعد النبي ﷺ إلا سنتين وأشهر وحظه في الصلاة بحيث لا يلتفت إلى غيرها مشهور في الأحاديث الصحاح والغموض في الناس على حرفة البزازين وقلة بواكيه لقلة العيال مما لا يخفى على المتأمل «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إن أغبط الناس) في رواية الترمذي: «إن أغبط أوليائي» أي: أحبابي.

«من المؤمنين».

أي: أحق من يطلب الناس حصول حاله لأنفسهم من بين الأولياء.

(خفيف الحاذ) بتخفيف الذال المعجمة، قال السيوطي: أي: خفيف الحال أو خفيف الظهر من العيال.

وقال الطيبي: من ليس له عيال و كثرة شغل ذو حظ.

(من صلاة) بالخشوع فيها أو بالإكثار منها.

وقيل: أي: يستريح بها مناجياً للّه عن التعب الدنيوي.

(غامض) بغين وضاد معجمتين أي: مغموم غير مشهور.

(كفافاً) بفتح الكاف أي: على قدر الحاجة لا يفضل عنها.

(عجلت منيته) أي: ما اطلع على مرضه فإذاهو قد مات، وهذا شأن غير المتعارف بين الناس فإنه وإن مرض كثيراً قل من يعلم بمرضه.

(وقل تراثه) أي: ما تركه ميراثاً لورثته.

(وقلت بواكيه) أي: من يبكي عليه إذا مات من الناس.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف أيوب بن سليمان.

قال فيه أبو حاتم: مجهول، وتبعه على ذلك الذهبي في «الطبقات» وغيرها.

وصدقة بن عبداللّه متفق على تضعيفه. اهـ كلام «الزوائد».

قلت: حديث أبي أمامة رواه الترمذي بزيادة بإسناد آخر قد حسنه.

٤١١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَذَاذَةُ مِنَ الإِيمَانِ قَالَ الْبَذَاذَةُ الْقَشَافَةُ يَعْنِي التَّقَشُّفَ. [د: ٤١٦١]

* قوله: (قال البذاذة القشافة) أي ترك الزينة إرادة للتواضع في اللباس وغيره ولذا كان النبي ﷺ لا يترجل إلا غباً ويمنع عن كثير الإرفاه ويكون ثوبه أحياناً كثوب الزيات ويظهر التجمل أحياناً لإظهار نعمة اللّه تعالى عليه فكان حاله على الاعتدال في كل شيء لا على الافرط والتفريط «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (البذاذة) في «النهاية»: البذاذة الهيئة، أراد التواضع في اللباس وترك الافتخار به.

٤١١٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن، شهر وسويد مختلف فيهما، وباقي رجال الإسناد ثقات.

رواه مسدد في «مسنده»: حدثنا بشر، عن عبداللّه بن عثمان، عن شهر فذكره بإسناده ومتنه وزيادة في آخره كما أفردته في زوائد المسانيد العشرة على الكتب الستة.

وكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» حدثنا أحمد بن عبداللّه، حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن ابن خثيم، به.

وكذا رواه عبد بن حميد في «مسنده» حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن خثيم، به. وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق شهر بن حوشب، به]

* قوله: (إذا رُؤوا ذكر اللّه عز وجل) نقل عن ساداتنا النقشبندية رحمهم اللّه تعالى انهم قالوا إذا لم ينفع لرجل رؤية الشيخ وسكوته لم ينفعه وعظه ولذا كانوا قلما يمنعون أحد من المنكرات حتى إذا جاء صحبهم أياماً يتأثر من بركاتهم وفيوضهم ويترك معائبه ساعة فساعة هذا لمن أراد صحبتهم ومن جاء زائراً يعطونه بالرفق لكي يتأثر فيه كما هو دأب الأمر بالمعروف «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إذا رُؤوا) أي: أنهم من الخشية والخوف من اللّه أو من كثرة ذكر اللّه بحيث أن الناس يذكرون اللّه عند حضورهم.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد حسن، وشهر بن حوشب

وسويد بن سعيد مختلف فيهما، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٥- بَابُ فَضْلِ الْفَقْرِ

٤١٢٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا الرَّجُلِ قَالُوا رَأْيَكَ فِي هَذَا نَقُولُ هَذَا مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُخَطَّبَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا قَالُوا نَقُولُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ لَمْ يُنْكَحْ وَإِنْ شَفَعَ لاَ يُشَفَّعْ وَإِنْ قَالَ لاَ يُسْمَعْ لِقَوْلِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا. [خ: ٥٠٩١، ٦٤٤٧]

* قوله: (قالوا رأيك إلخ): أي الرأي الحقيقي ما كان رأيك فيه وأما رأينا في هذا فنقول إلخ، والحري اللائق «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (رأيك) أي: نقول ما يوافق رأيك، وقد صدقوا فإنهم ما وصفوه إلا بوجاهة الدنيا إلا أنه ﷺ بين لهم أن أمر الآخرة على عكس أمر الدنيا.

(أن يشفع) بالتشديد أي: يقبل شفاعته.

٤١٢١- [ضعيف] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مِهْرَانَ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الْفَقِيرَ الْمُتَعَفِّفَ أَبَا الْعِيَالِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

القاسم بن مهران لم يثبت سماعه من عمران.

وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن موسى بن عبيدة، به]

* قوله: (إن الله يحب إلخ): قال الرافعي في «تاريخ قزوين» اعتبر بعد الإيمان ثلاث صفات الفقر والتعفف أما أبوة العيال والاهتمام بشأنهم ففضله ظاهر وفي الحديث الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل وأما الجمع بين الفقر والتعفف فلأن الفقر قد يكون عن ضرورة وصاحبه غير صابر عليه ولا راض به وقد يكون بعجز وكسل في طلب الكفاية من جهات المكاسب فإذا انضم إليها التعفف اشعر ذلك بالصبر والقناعة والتحرز عن التبعات وركوب الهوى. انتهى «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (إن الله يحب عبده المؤمن الفقير) قال السيوطي: قال الرافعي في «تاريخ قزوين»: اعتبر بعد الإيمان ثلاث صفات: الفقر والتعفف وأبوة العيال، أما أبوة العيال والاهتمام بشأنهم ففضله ظاهر، وفي الحديث: «الكاسب على عياله كالمجاهد ي سبيل الله» وأما الجمع بين الفقر والتعفف فلأن الفقر قد يكون عن ضرورة وحاجة غير صابر عليه ولا راض به، وقد يكون لعجز وكسل في طلب الكفاية من جهات المكاسب فإذا انضم إليه التعفف أشعر ذلك بالصبر والقناعة والتحرز عن الشبهات وركوب الهوى. اهـ.

وفي «الزوائد»: في إسناده القاسم بن مهران، قال العقيلي: لايثبت سماعه من عمران، وموسى بن عبيدة الربذي متروك.

٦- بَابُ مَنْزِلَةِ الْفُقَرَاءِ

٤١٢٢- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ. [ت: ٢٣٥٣]

* قوله: (بنصف يوم خمسمائة عام) هكذا في رواية الترمذي وفي رواية مسلم أربعين خريفاً لكن فيه إن فقراء المهاجرين وقيل إن الفقراء الذين في قلوبهم ميل ورغبة إلى الدنيا يقدمون بأربعين خريفاً والزهاد بخمسمائة عام ويتوهم أن الفقراء يتقدمون على الأغنياء من الأنبياء أيضاً ولعل غرضه مجرد إظهار فضل الفقراء ولو سلم ففضيلة جزئية ثم الظاهر أن الأغنياء الصالحين يطوى عليهم

الزمان فلا يجدون الكلفة كما يجدون أهل المعاصي في المحشر لأن الغنى في نفسه ليس معصية «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (خمسمائة عام) بدل من نصف يوم لبيان مقداره.

٤١٢٣- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِمِقْدَارِ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ. [ت: ٢٣٥١]

٤١٢٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا أَبُو غَسَّانَ بَهْلُولٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ اشْتَكَى فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ أَغْنِيَاءَهُمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ أَلاَ أُبَشِّرُكُمْ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ ثُمَّ تَلاَ مُوسَى هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة فذكره بالإسناد وبزيادة في أوله كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة.

وله شاهد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رواه الترمذي في «الجامع» وغيره]

* قال السندي: قوله: (ثم تلا موسى هذه الآية... إلخ) في «الزوائد»: عبدالله بن دينار لم يسمع من عبدالله بن عمر، وموسى ابن عبيدة ضعيف.

٧- بَابُ مُجَالَسَةِ الْفُقَرَاءِ

٤١٢٥- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَبُو يَحْيَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ جَعْفَرُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْنِيهِ أَبَا الْمَسَاكِينِ. [خ: ٣٧٠٨، ٥٤٣٢] [ت: ٣٧٦٦]

* قال السندي: قوله: (أبا المساكين) كأنه لكثرة حبه إياهم كالأب لهم.

٤١٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَحِبُّوا الْمَسَاكِينَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

أبو المبارك لا يعرف اسمه وهو مجهول.

ويزيد بن سنان التيمي أبو فروة ضعيف.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا.

ورواه عبد بن حميد في «مسنده» حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر فذكره بإسناده ومتنه.

ورواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبي خالد الأحمر.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، به. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» عن الحاكم، به.

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت. ومن حديث أنس بن مالك رواه البيهقي في الكبرى]

* قوله: (اللهم أحيني مسكيناً إلخ): هذا أحد الأحاديث التي انتقدهاالحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم أنه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في أجوبته هو حديث ضعيف السند لكن لا يحكم عليه بالوضع وأبو المبارك وإن قال فيه الترمذي مجهول فقد عرفه ابن حبان وذكره في «الثقات» ويزيد ابن سنان هو قرة الرهاوي قال فيه ابن معين: ليس بشيء وقال البخاري مقارب الحديث إلا أن ابنه محمد بن يزيد يروي عنه مناكير

وقال أبو حاتم محله الصدق ولا يحتج وباقي رواته مشهورون وذكر العلائي في كتاب بسط الورقات إنه ينتهي مجموع طرقه إلى درجة الصحة وقد أورده ابن الجوزي أيضاً في «الموضوعات» قال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي: أساء ابن الجوزي في ذلك وله طريق آخر عن عطاء بن أبي رباح عن أبي سعيد أخرجه الحاكم في «المستدرك» وصححه وأقره الذهبي في «تلخيصه» وأخرجه البيهقي في «سننه» من تلك الطريق وله شواهد من حديث أنس أخرجه الترمذي ومن حديث عبادة بن الصامت أخرجه الطبراني والبيهقي وصححه أيضاً المقدسي في «المختارة» ومن حديث ابن عباس أخرجه الشيرازي في الألقاب وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي أورد ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات» وكأنه أقدم عليه ولما رآه مبائناً للحال التي مات عليها النبي ﷺ لأنه كان مكفياً قال البيهقي وجهه عندي أنه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع. انتهى «زجاجة».

قوله (اللهم أحيني مسكيناً) قال في «النهاية»: قد تكرر في الحديث ذكر المسكنة والمسكين ومدار كل على الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة واستكان إذا خضع والمسكنة فقر النفس وتمسكن إذا تشبه بالمسكين وهو من لا شيء له وقيل من له بعض شيء وقد يقع على الضعيف وفيه أحيني مسكيناً أراد به التواضع والإخبات وأن لا يكون من الجبارين المتكبرين انتهى وقال الطيبي: هي من المسكنة وهي الذلة والافتقار أراد إظهار تواضعه وافتقاره إلى ربه إرشاداً لأمته للتواضع. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (اللهم احيني مسكيناً... إلخ) قال القاضي تاج الدين السبكي: سمعت الإمام الوالد يقول: لم يكن رسول الله ﷺ فقيراً من المال قط ولا كانت حاله حال فقير، كان أغنى الناس بالله، فقد كفى الله دنياه في نفسه وعياله، وكان يقول في قوله: «اللهم أحيين مسكيناً» إن المراد به استكانة القلب لا المسكنة التي هي نوع من الفقر، وكان يشدد النكير على من يعتقد خلاف ذلك

وقال البيهقي في «سننه»: الذي يدل عليه حاله ﷺ عند وفاته أنه لم يسأل المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة، فقد مات مكفياً بما أفاء الله عليه، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع، وكأنه ﷺ سأل الله تعالى أن لا يجعله من الجبارين والمتكبرين وأنلا يحشره في زمرة الأغنياء المترفهين.

قال القتيبي: المسكنة حرف مأخوذ من السكون، يقال: تمسكن أي: تخشع وتواضع.

وقال الحافظ ابن حجر: أسرف ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في «الموضوعات» وكأنه أقدم عيه لما رآه مبايناً للحال التي مات عليها النبي ﷺ؛ لأنه كان مكفياً، ثم نقل في توجيه الحديث عن البيهقي ما تقدم، قلت: الذي يتتبع أحاديث معيشته ﷺ في «البخاري» و«الشمائل» و«جامع الترمذي» و«سنن المصنف» وغيرها كحديث عمر في دخوله عليه ﷺ في المشربة حين اشتهر أنه طلق الأزواج لا يستبعد حمل الحديث على ظاهره، كيف وقد حمله الراوي أبو سعيد على ظاهره.

والعجب من قولهم: إن الحديث ينافي حال الموت وقد جاء وصح أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي في قوت العيال والله أعلم بحقيقة الحال.

وفي «الزوائد»: أبو المبارك لا يعرف اسمه وهو مجهول.

ويزيد بن سنان التميمي أبو فروة ضعيف.

والحديث صححه الحاكم، وعده ابن الجوزي في «الموضوعات» اهـ.

وقال السيوطي: قال الحافظ صلاح الدين بن العلاء: الحديث ضعيف السند لكن لا يحكم عليه بالوضع، وأبو المبارك وإن قال فيه الترمذي مجهول فقد عرفه ابن حبان، وذكره في «الثقات».

ويزيد ابن سنان قال فيه ابن معين: ليس بشيء.

وقال البخاري: مقارب الحديث إلا أن ابنه محمد بن يزيد روى عنه مناكير.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولا يحتج به.

وباقي رواته مشهورون.

قال العلاء: إنه ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الصحة.

وقال الحافظ ابن حجر: قد حسنه الترمذي، لأن له شاهداً.

وقال الزركشي: أساء ابن الجوزي بالحكم عليه بالوضع، وله طريق آخر عن عطاء عن أبي سعيد، أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي في «تلخيصه» وأخرجه البيهقي من تلك الطريق، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الترمذي، ومن حديث عبادة بن الصامت أخرجه الطبراني والبيهقي، وصححه الضياء المقدسي في «المختارة»، ومن حديث ابن عباس أخرجه الشيرازي في «الألقاب».

هذا خلاصة ما ذكره السيوطي في حاشية الكتاب وحاشية الترمذي.

٤١٢٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي سَعْدٍ الأَزْدِيِّ وَكَانَ قَارِئَ الأَزْدِ عَنْ أَبِي الْكَنُودِ.

عَنْ خَبَّابٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ قَالَ جَاءَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فَوَجَدَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ صُهَيْبٍ وَبِلاَلٍ وَعَمَّارٍ وَخَبَّابٍ قَاعِدًا فِي نَاسٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ حَقَرُوهُمْ فَأَتَوْهُ فَخَلَوْا بِهِ وَقَالُوا إِنَّا نُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِسًا تَعْرِفُ لَنَا بِهِ الْعَرَبُ فَضْلَنَا فَإِنَّ وُفُودَ الْعَرَبِ تَأْتِيكَ فَنَسْتَحْيِي أَنْ تَرَانَا الْعَرَبُ مَعَ هَذِهِ الأَعْبُدِ فَإِذَا نَحْنُ جِئْنَاكَ فَأَقِمْهُمْ عَنْكَ فَإِذَا نَحْنُ فَرَغْنَا فَاقْعُدْ مَعَهُمْ إِنْ شِئْتَ قَالَ نَعَمْ قَالُوا فَاكْتُبْ لَنَا عَلَيْكَ كِتَابًا قَالَ فَدَعَا بِصَحِيفَةٍ وَدَعَا عَلِيًّا لِيَكْتُبَ وَنَحْنُ قُعُودٌ فِي نَاحِيَةٍ فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَم فَقَالَ ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ فَقَالَ ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلاَءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ ثُمَّ قَالَ ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾.

قَالَ فَدَنَوْنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعْنَا رُكَبَنَا عَلَى رُكْبَتِهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَامَ وَتَرَكَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ وَلاَ تُجَالِسِ الأَشْرَافَ ﴿تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾ يَعْنِي عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعَ ﴿وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ قَالَ هَلاَكًا قَالَ أَمْرُ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الرَّجُلَيْنِ وَمَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

قَالَ خَبَّابٌ فَكُنَّا نَقْعُدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا بَلَغْنَا السَّاعَةَ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا قُمْنَا وَتَرَكْنَاهُ حَتَّى يَقُومَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن أحمد بن المفضل، حدثنا أسباط بن نصر فذكره بإسناده ومتنه وزاد في آخره: وإلا صبر أبداً حتى نقوم.

وأصله في صحيح مسلم وغيره من حديث سعد بن أبي وقاص]

* قوله: (فإن وفود العرب) قال في «النهاية»: الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء بالزيادة أو الاسترفاء والانتجاع وقد يفد و فدته فوفد وأوفد على الشيء فهو موفد إذا أشرف. انتهى.

وقال صاحب «التحرير» الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير إليهم في المهمات واحدهم وافد. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (حقروهم) حقر كضرب (فإذا أراد أن يقوم قام وتركنا) أي: أنه بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ الآية، قد يتقدم عنا في القيام حتى نزل ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ الآية، فجعل يتأخر عنهم في القيام ﷺ.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وقد روى مسلم والنسائي والمصنف بضعه من حديث

سعد بن أبي وقاص. اهـ.

قلت: والذي عن سعد لا يوافق هـذا الحديث ظاهراً فكيف يكون بعضاً له فهماً حديثان.

ولعل التوفيق بينهما بأن يقال كما قال الأقـرع وعيينـة ما قال. كذلك قاله بعض قريش، فنزلت الآية بعد الكل.

٤١٢٨- [صحيح] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَـا أَبُـو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَعْدٍ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا سِتَّةٍ فِـيَّ وَفِـي ابْـنِ مَسْعُودٍ وَصُهَيْبٍ وَعَمَّارٍ وَالْمِقْدَادِ وَبِلاَلٍ.

قَالَ قَـالَتْ قُرَيْـشٌ لِرَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ إِنَّـا لاَ نَرْضَـى أَنْ نَكُونَ أَتْبَاعًا لَهُمْ فَاطْرُدْهُمْ عَنْكَ قَالَ فَدَخَـلَ قَلْـبَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ مَا شَـاءَ اللَّـهُ أَنْ يَدْخُـلَ فَـأَنْزَلَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِيـنَ يَدْعُـونَ رَبَّهُـمْ بِـالْغَدَاةِ وَالْعَشِـيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ الآيَةَ. [م: ٢٤١٣]

٨- بَابٌ فِي الْمُكْثِرِينَ

٤١٢٩- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْـنُ أَبِـي شَـيْبَةَ وَأَبُـو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَـا عِيسَـى بْـنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ وَيْلٌ لِلْمُكْثِرِينَ إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَـالِ هَكَـذَا وَهَكَـذَا وَهَكَـذَا وَهَكَذَا أَرْبَعٌ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ قُدَّامِهِ وَمِنْ وَرَائِهِ.

[قال البوصيري: هـذا إسـناد ضعيـف لضعـف عطيـة والراوي عنه.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن محمد بن عبيـد، عـن الأعمش، عن عطية، به.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده»هكذا]

* قوله (ويل للمكثرين) الويل الحزن والهلاك والمشـقة من العذاب قوله إلا من قـال بالمـال هكـذا وهكـذا أي إلا من صرفه علـى النـاس قـال في «النهايـة»: العـرب تجعـل القول عبارة عن جميع الأفعال نحو قال بيده أي أخذ وقـال برجله أي مشى وقالت له العينان سمعاً وطاعة أي اومأت وقال بالماء على يده أي قلب وقال بثوبه رفعـه وكلـه مجـاز كما روي في حديث السهو ما يقول ذو اليدين قالوا صدق روى أنهم أومأوا برؤوسـهم أي نعـم ولم يتكلمـوا ويجيء بمعنى أقبل ومال واستراح وضرب وغلب. انتهى.

وقال الطيـبي: إلا مـن قـال هكـذا أي أشـار إلى جميـع الجوانب وهكذا صفة مصدر محذوف أي أشار إشارة مثـل هذه الإشارة ومن بـين يديـه كمـا في روايـة بيـان للإشـارة والأظهر أن يتعلق بالفعل المجيء وعـن يمينـه كمـا في هـذا الكتاب وعن اللعبد والمجاوزة. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ويل للمكثرين) أي: المال ولـو من الحلال كما يدل عليه الآتي.

(قال بالمال هكذا) أي: التصدق في جهات الخير كلهـا، فالقول في الحديث بمعنى: الفعل.

وفي «الزوائد»: عطية والراوي عنه ضعيفان.

ورواه الإمـام في «مسنده» عـن محمـد بـن عبيـد عـن الأعمش عن عطية به.

٤١٣٠- [حسـن صحيـح] حَدَّثَنَـا الْعَبَّـاسُ بْـنُ عَبْـدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَـةُ بْـنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ هُوَ سِمَاكٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَـدٍ عَـنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَـالَ قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ الأَكْثَرُونَ هُـمُ الأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَـنْ قَـالَ بِالْمَـالِ هَكَـذَا وَهَكَـذَا وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ. [خ: ٦٤٤٣] [م:٩٤ الزكاة (٣٢)]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات]

* قولـه: (الأكـثرون هـم الأسـفلون) أي في الدرجـة السفلى من فقراء أهـل الإسـلام إلا مـن يصـرف مالـه في رضاء الرب المولى كما يأتي في حديث آخـر ويستفيد مـن لفظ هكذا وهكذا هذا المعنى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عن أبي ذر قـال: قـال رسـول اللَّه ﷺ: الأكثرون هم الأسفلون) أي: منزلة.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤١٣١- [حسـن صحيـح] حَدَّثَنَـا يَحْيَـى بْـنُ حَكِيـمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْـلاَنَ عَـنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَكْـثَرُونَ هُـمُ

الأَسْفَلُونَ إلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثَلاَثًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» بسند رواته ثقات.

ورواه مسدد في «مسنده» عن يحيى بن سعيد، به]

* قال السندي: قوله: (عن أبي هريرة) في «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤١٣٢- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا عِنْدِي ذَهَبًا فَتَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إلاَّ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ. [خ: ٢٣٨٩] [م: ٩٩١]

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

يعقوب بن حميد مختلف فيه.

وأبو سهيل اسمه: نافع بن مالك بن أبي عامر الاصبحي عم الإمام مالك بن أنس]

* قوله: (أرصده في قضاء دين) أي أمسكه لقضاء دين لو لم يكن الدائن حاضرا عندي وإنما قال يأتي على ثالثة لأنه لا بد لتقسيم هذا المقدار من زمان وإلا فكان لا يأتي عليه إلا كان يقسمه فإن في رواية البخاري أن النبي ﷺ صلى العصر فتخطى رقاب بعض الناس إلى حجر بعض نسائه واعتذر بأنه خلف بالبيت تبراً من الصدقة فكره أن يبيته «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فتأتي علي ثالثة) أي: ليلة ثالثة.

وفي كثير من النسخ: «ثلاثة»، أي: ثلاثة أيام.

(أرصده) أحفظه.

(في قضاء دين) أي: لأجل قضاء دين علي أو على أحد من المسلمين.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن ويعقوب بن حميد مختلف فيه، وأبو سهيل اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي عم الإمام مالك ابن أنس.

٤١٣٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ غَيْلاَنَ الثَّقَفِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي وَعَلِمَ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَقْلِلْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ وَعَجِّلْ لَهُ الْقَضَاءَ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي وَلَمْ يُصَدِّقْنِي وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَطِلْ عُمُرَهُ.

[قال البوصيري: ليس لعمرو بن غيلان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة وهو مختلف في صحبته. ذكره جماعة في الصحابة، وذكره أبو الحسن بن سميع: في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام. وقال المزي في 'التهذيب' والذهبي في 'الطبقات' لا تصح له صحبة. وقال ابن عبد البر: ليس إسناده بالقوي.

قلت: وأبوه غيلان هو الذي أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن يعلى بن منصور، عن صدقة بإسناده ومتنه]

* قوله: (وعجل له القضاء) أي الموت ثم لا يخفى أن ظاهر هذا الحديث يخالف ما ورد في رواية أخرى حصول والترمذي والدارمي عن أبي بكرة أن رجلاً قال: يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: من طال عمره و حسن عمله وكذلك ما صح من أن أخوين ماتا فقتل أحدهما في سبيل الله ومات الثاني بعد جمعة ففضل النبي ﷺ الثاني وقال أين صلاته بعد صلاته وعمله بعد عمله أو قال صومه بعد صومه لما بينهما كبعد ما بين السماء والأرض كما في رواية أبي داود والنسائي قلت يختلف هذاالامر باعتبار الأشخاص والأحوال فرجل كثرة المال وطول العمر خير له وآخر عكس ذلك وتقدير ذلك إلى مقدر الأمور حيث قال ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ونطق بمثل قولنا الحديث الوارد في ذلك فأهل الأعمال يعطون أجورهم على أعمالهم فطول العمر وكثرة المال خير لهم بشرط الأمن عن الفساد وأما العارفون فجزاءهم لا يتوقف

على أعمال البر بل يفضلون على حسن عرفانهم ولا يخفى أن المعرفة تزيد في البرزخ ثم في العرصات ثم في دار الخلود ساعة فساعة فحينئذ يصلون إلى كمال المعرفة وهو التقرب و رؤية اللَّه تعالى فيكون الموت نافعاً لهم كما حققه الشيخ المجددي رضي اللَّه عنه في مكاتيبه وأما الأبرار فحالهم خلاف حال المقربين لأنه بالموت تنقطع أعمالهم وطول العمر لهذا المعنى خير لهم وبين الحالتين بون بعيد ووجه الفرق أن أعمال الأبرار لا تكون الا لطلب الجنة والهرب من النار وأهل العرفان لا يلتفتون إلى شيء من ذلك بل لو فرض أن اللَّه تعالى لا يعذب أحداً من المخلوقين كان طاعتهم أشد من السابق أو مثله روى عن بعض الصالحين أنه حضر ثم موت ابن الفارض رضي اللَّه عنه فعرض للشيخ ابن الفارض الجنات العلى والحور والقصور فاشمأز عن ذلك وبكى وقال -رحمة اللَّه عليه-:

لو كان منزلتي في الحب عندكم
ما قد رأيت ضيعة أيام
امنية ظفرت وروحي بها رضاء
اليوم احسبها أضغاث أحلام

فزال عنه وقضى نحبه رحمه اللَّه تعالى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فأقلل ماله وولده) أي: حتى لا يفتتن بشيء منهما فإن الكثرة فيهما لا تخلو من فتنة، أو لأن كثرة الأولاد عند قلة المال تؤدي إلى المعاصي وترك التمييز بين الحلال والحرام.

(وعجل له القضاء) أي: حتى لا يفتتن بطول العمر أو حتى يخلص عن تعب الدنيا.

قوله: (فأكثر ماله) اي: ليستحق أشد العذاب أو ليتخلص من العذاب ويتنعم بالنعم في الجملة.

وفي «الزوائد»: رجال الإسناد ثقات وهو مرسل، وقال: لم يخرج ابن ماجه لعمرو هذا غير هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب الستة، ومحمد مختلف في صحبته، ذكره أبو الحسن بن سميع في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام وقال المزي في «التهذيب»: لا يصح له صحبة، وتبعه على ذلك الذهبي في «الطبقات».

وقال ابن عبدالبر: ليس إسناده بالقوي وأبو غيلان هو الذي أسلم وتحته عشر نسوة فأمره ﷺ أن يختار منهن أربعة ويفارق سائرهن.

٤١٣٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ بُرْزِينَ (ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ بُرْزِينَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ عَنِ الْبَرَاءِ السَّلِيطِيِّ.

عَنْ نُقَادَةَ الأَسَدِيِّ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَسْتَمْنِحُهُ نَاقَةً فَرَدَّهُ ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ فَلَمَّا أَبْصَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهَا وَفِيمَنْ بَعَثَ بِهَا قَالَ نُقَادَةُ فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا قَالَ وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُلِبَتْ فَدَرَّتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَ فُلَانٍ لِلْمَانِعِ الأَوَّلِ وَاجْعَلْ رِزْقَ فُلَانٍ يَوْمًا بِيَوْمٍ لِلَّذِي بَعَثَ بِالنَّاقَةِ.

[قال البوصيري: ليس لنقادة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول.

وإسناد حديثه فيه مقال.

البراء ذكره ابن حبان في 'الثقات' وقال الذهبي: مجهول.

وباقي رجال الإسناد ثقات.

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن غسان، به.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث نقادة أيضاً.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» بإسناده ومتنه]

* قوله: (يستمنحه ناقة) في «القاموس» منحه كمنعه وضربه أعطاه ومنحه الناقة جعل له وبرها وولدها وهي المنيحة واستمنحه طلب عطية ولعله كان ذلك لفقراء أهل الصفة وغيرهم واللَّه أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يستمنحه) أي: يطلب منه أن يمنحه ناقةً أي: يعطيه للانتفاع بها؛ لعله طلب لبعض المحتاجين إلى ذلك.

(أكثر مال فلان) كأنه رده لقلة ماله فطلب له الإكثار لينال بذلك فضيلة التصدق، أو أنه غضب عليه فدعى له بإكثاره المال في الدنيا ليقل به حظه من الآخرة، وهو الظاهر لمقابلته بقوله: (واجعل رزق فلان يوماً بيوم) إذ

الظاهر أنه دعا له بذلك لأنه رأى كثرة ماله فخاف عليه الافتتان بذلك فدعا له بتقيل المال والله أعلم بحقيقة الحال.

وفي «الزوائد»: في إسناده البراء قد ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الذهبي: مجهول، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وقال: ليس لنقادة شيء في بقية الكتب الستة سوى هذا الحديث الذي انفرد به ابن ماجه.

٤١٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْقَطِيفَةِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَفِ. [خ:٢٨٨٦، ٢٨٨٧]

* قوله: (تعس عبد الدينار وعبد الدراهم) أي هلك ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعْساً لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ قوله لم يف أي بيعة الإمام «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (تعس) بالكسر وقد يفتح أي: عثر وانكب لوجهه، دعاء عليه (عبد الدنيا) أي: الذي يصرف همته وأوقاته في تحصيل الدنيا وغيره من المذكورات كما يصرف طالب المولى همته في تحصيل مرضاته (لم يف) أي: للإمام الذي يعاهد على الطاعة.

٤١٣٦- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ تَعِسَ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ. [خ:٢٨٨٦، ٢٨٨٧]

* قوله (تعس عبد الدينار) وقال النووي: هو بفتح عين وكسرها أي عثر أو هلك أو لزمه الشر أقوال. انتهى.

قال الطيبي: وقد يفتح العين وانتكس أي انقلب على رأسه وهو دعاء بالإنقلاب وأعاد تعس الذي هو الإنكباب على الوجه ليضم معه الإنعكاس الذي هو من الإنقلاب على الرأس ليترقى من الأهون إلى الأغلظ وإذا شيك أي شاكته شوكة فلا انتقش أي لا يقدر على انتقاشها وهو إخراجها بالمنقاش أي إذا وقع في البلاء لا يرحم عليه إذ بالترحم بما هان الخطب عليه وخص انتقاش الشوك لأنه أهون ما يتصور من المعاونة فإذا نفى فما فوقها أولى. انتهى.

قوله (وانتكس) أي بقي في النار منكساً رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة أو انتكس امره لأن من انتكس أمره فقد خاب قوله وإذا شيك فلا انتقش أي إذا أدخلت فيه شوكة فلا أخرجها أي إذا وقع في البلاء لا يرحم عليه وهو ببناء المجهول في الفعلين هذا دعاء عليه منه ﷺ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وانتكس) أي: انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة، لأن من انتكس في أمره فقد خاب وخسر.

(وإذا شيك) أي: شاكه شوكة.

(فلا انتقش) أي: فلا يقدر على انتقاشها وهو إخراجها بالمنقاش.

٩- بَابُ الْقَنَاعَةِ

٤١٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ. [خ: ٦٤٤٦] [م: ١٠٥١] [ت: ٢٣٧٣]

* قال السندي: قوله: (عن كثرة العرض) بفتحتين، متاع الدنيا وحطامها.

(غنى النفس) وهو أن لا يكون لها طمع إلى ما في أيدي الناس.

٤١٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَحُمَيْدِ بْنِ هَانِئٍ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يُخْبِرُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَرُزِقَ الْكَفَافَ وَقَنَعَ بِهِ. [م: ١٠٥٤] [ت: ٢٣٤٨]

* قوله (قد أفلح من هدي إلى الإسلام) ورزق

الكفاف قال في «النهاية»: الكفاف مالا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة وقال الطيبي: رزق الكفاف أي قوت يكفه عن الجوع أو عن السؤال وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والإسلام يشمل جميع فروعه فالحديث من جوامع الكلم. انتهى «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (قد أفلح) على بناء الفاعل.

(من هدي) على بناء المفعول، وكذا (رزق والكفاف) ما لا فضل فيه.

١٠- بَابُ مَعِيشَةِ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ

٤١٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا. [خ: ٦٤٦٠] [م: ١٠٥٥] [ت: ٢٣٦١]

* قال السندي: قوله: (قوتاً) أي: على قدر الحاجة الضرورية ولا يكون يفه فضل عنها.

٤١٤٠- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَيَعْلَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ نُفَيْعٍ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ غَنِيٍّ وَلاَ فَقِيرٍ إِلاَّ وَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ أُتِيَ مِنَ الدُّنْيَا قُوتًا.

[قال البوصيري: رواه أحمد بن منيع في «مسنده» عن محمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد فذكره بإسناده ومتنه.

ورواه عبد بن حميد: حدثنا ابن عبيد، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد فذكره بالإسناد والمتن]

* قوله: (ما من غني ولا فقير إلخ): هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وأعله بنفيع فإنه متروك وهو مخرج في «مسند أحمد» وله شواهد من حديث ابن مسعود أخرجه الخطيب في «تاريخه» «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (قوتاً) أي: لأنه قد يعدم القوت فيؤديه ذلك إلى ما لا ينبغي فيتمنى أنه لو كان رزقه اللّه القوت. واللّه أعلم.

قال السيوطي: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وأعله بنفيه فإنه متروك، وهو مخرج في «مسند أحمد»، وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الخطيب في «تاريخه».

٤١٤١- [حسن] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالاَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ الأَنْصَارِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ آمِنًا فِي سِرْبِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا. [ت: ٢٣٤٦]

* قوله (آمناً في سربه) هو بالكسر أي في نفسه هو واسع السرب أي رخي البال ويورى بالفتح وهو المسلك والطريق «مصباح الزجاجة».

قوله (فكأنما حيزت له الدنيا) أي جمعت وأعطيت من حازه يحوزه إذا قبضه وملكه واستبد به أي فلا ينبغي له أن يصرف همته إلى رزق الغد فإنه إلى الان ما احتاج إليه فكما أن اللّه تعالى رزقه اليوم يقدر عليه بعد ذلك أيضاً قيل الخير كله في كلمة واحدة لا تطلب ما كفيت ولا تضيع ما استكفيت «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (في سربه) بكسر السين أي: في نفسه وروي بالفتح، وهو المسلك والطريق (حيزت) بكسر حاء مهملة وسكون ياء مثناة بعدها زاي معجمة، أي: جمعت.

٤١٤٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَلَيْكُمْ [خ:٦٤٩٠] [م: ٢٩٦٣] [ت: ٢٥١٣]

* قوله: (انظروا إلى من هو أسفل إلخ): معنى أجد راحتي وتزدروا تحتقروا قال ابن جرير وغيره: هذا حديث

جامع لأنواع من الخير لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعمة اللَّه تعالى وحرص على الازدياد ليلحق بذلك أو يقاربه هذا هو الموجود في غالب الناس وأما إذا نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة اللَّه تعالى عليه فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير «نووي».

* قال السندي: قوله: (أسفل منكم) يحتمل أن يكون بالنصب على الظرف أو بالرفع على الخبرية، أي: لا تزدروا من الازدراء، أي: تحقروا.

٤١٤٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَان حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَام حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى أَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ. [م: ٢٥٦٤]

* قال السندي: قوله: (ولكن إنما ينظر) أي: فأصلحوا أعمالكم وقلوبكم ولا تجعلوا همتكم متعلقة بالبدن والمال، ولعل المراد بالنظر وعدمه أن لا يقبل المرء ولا يقربه بحسن الصورة وكثرة المال ولا يرده بضد ذلك وإنما يقبله بحسن العمل وخلوص القلب ويرده بضد ذلك وإلا فما شيء لا يغيب من نظره تعالى واللَّه أعلم.

٤١٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْر وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَنَمْكُثُ شَهْرًا مَا نُوقِدُ فِيهِ بِنَارٍ مَا هُوَ إِلاَّ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلاَّ أَنَّ ابْنَ نُمَيْرٍ قَالَ نَلْبَثُ شَهْرًا. [خ: ٢٥٦٧، ٦٤٥٨] [م: ٢٩٧٢] [ت: ٢٤٧١]

* قوله: (لنمكث شهراً ما نوقد فيه بنار) وفي رواية ما شبع من خبز ولحم مرتين هذا كان باختياره الفقر وتركه الدنيا ولذاتها وقناعته بأدنى قوته وإيثاره الفقراء والمساكين على نفسه مع وجود الاحتياج والمحبة كما قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً﴾ الآية «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إن كنا) كلمة إن مخففة من الثقيلة، أو بالنصب على الاختصاص.

(ما نوقد فيه) أي: في البيت (ما هو) أي: المستعمل في البيت أكلاً وشرباً، ومرجع الضميرين وإن لم يسبق له ذكر، لكن علمه بالسوق يغني عن الذكر.

٤١٤٥- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ الشَّهْرُ مَا يُرَى فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ الدُّخَانُ.

قُلْتُ: فَمَا كَانَ طَعَامُهُمْ قَالَتِ الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ جِيرَانُ صِدْقٍ وَكَانَتْ لَهُمْ رَبَائِبُ فَكَانُوا يَبْعَثُونَ إِلَيْهِ أَلْبَانَهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ وَكَانُوا تِسْعَةَ أَبْيَاتٍ. [خ: ٢٥٦٧، ٦٤٥٨] [م: ٢٩٧٢] [ت: ٢٤٧١]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح]

* قوله: (وكانت لهم ربائب) جمع ربيبة هي غنم تكون في البيت وليست بسائمة «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (وكانت لهم ربائب) براء مهملة ثم موحدة، وهو الغنم التي تكون في البيت وليست بسائمة، واحدها ربيبة بمعنى: مربوبة، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وقد روى مسلم بعضه من هذا الوجه.

٤١٤٦- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ.

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَوِي فِي الْيَوْمِ مِنَ الْجُوعِ مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ. [م: ٢٩٧٨] [ت: ٢٣٧٢]

* قوله: (يلتوي) أي يتقلب ظهر البطن لشدة الجوع «إنجاح».

قوله (يلتوي) أي يتقلب ظهر البطن ويميناً وشمالاً الالتواء والتلوي الاضطراب ثم الجوع والضرب كذا في «المجمع».

قوله (ما يجد من الدقل) هو بفتحتين روي التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورواته لا

يجتمع ويكون منشوراً «نهاية».

* قال السندي: قوله: (يلتوي) قيل: أي: يتقلب ظهراً لبطن ويميناً وشمالاً.

وقال الطيبي: الالتواء والتلوي: الاضطراب عند الجوع والضرب.

(من الدقل) بفتحتين، أي: أردأ التمر.

٤١٤٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِرَارًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ حَبٍّ وَلاَ صَاعُ تَمْرٍ، وَإِنَّ لَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَ نِسْوَةٍ. [خ: ٢٠٦٩] [ت: ١٢١٥]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق أبان العطار عن قتادة به.

وأصله في صحيح البخاري والترمذي والنسائي من حديث أنس (أيضاً) بغير هذا السياق.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أنس بن مالك أيضاً.

كما رواه ابن ماجه وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث النعمان بن بشير]

* قوله: (ما أصبح عند آل محمد صاع حب إلخ): قال ابن حجر في «فتح الباري»: هذا الحديث لا ينافي حديث أنه كان يرفع لأهله قوت سنة وكان أصحابه يبذلون له أموالهم وأنفسهم ونحوها لأن ذلك بحسب حال دون حال لا لضيق بل لإيثار أو كراهة شبع والحق أن الكثير منهم في ضيق قبل الهجرة وبعدها كان أكثرهم كذلك فواساهم الأنصار لمنائح فلما فتحت لهم النضير وغيرها ردوا المنائح نعم كان ﷺ يختار ذلك مع إمكان التوسع. انتهى.

قوله (عند آل محمد) قيل لفظ آل مقحم أو كان ذلك في أوائل الحال وإلا فقد ثبت أنه ﷺ ادخر نفقة سنة لعياله هذا «لمعات».

* قال السندي: قوله: (ما أصبح عند آل محمد... إلخ) فإن قلت: كيف يقول ﷺ ذلك مع ما فيه من إظهار الشكوى؟ قلت: يمكن أن يقول ﷺ ترغيباً لأمته في الزهد في الدنيا، وفي التوكل على المولى كما كان هو ﷺ كذلك.

وفي «الزوائد»: هذا الإسناد صحيح رجاله ثقات.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق أبان العطار عن قتادة به. اهـ.

قلت: وأصل الحديث رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب البيع، واختلف شراحه في أنه موقوف أم مرفوع لكن رواية المصنف ترد على من قال بوقفه عن أنس.

٤١٤٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ إِلاَّ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وأبو المغيرة اسمه: عبدالقدوس بن الحجاج]

* قال السندي: قوله: (أو ما أصبح) الظاهر أن كلمة (أو) للشك في حكم المسكوت عليه كما هو مذهب الحنفية لا محكوم عليه بخلاف حكم المستثنى منه كما عليه الجمهور، لئلا يلزم التناقض بين هذا الكلام والكلام المتقدم. فليتأمل.

وفي «الزوائد»: هذا إسنادٌ رجاله ثقات.

وأبو المغيرة اسمه عبدالقدوس ابن حجاج الخولاني.

٤١٤٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الأَكْرَمِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَكَثْنَا ثَلاَثَ لَيَالٍ لاَ نَقْدِرُ أَوْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى طَعَامٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لجهالة تابعيه ولم أر من صنف في المبهمات ذكره وما علمته]

* قال السندي: قوله: (لا نقدر ولا يقدر) الأول بصيغة المتكلم مع الغير والثاني على صيغة الغائب.

وفي «الزوائد»: التابعي مجهول ولم ار من صنف في

المسميات ذكره وما علمته.

٤١٥٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِطَعَامٍ سُخْنٍ فَأَكَلَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سُخْنٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

سويد بن سعيد مختلف فيه.

رواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق أحمد بن الحسن، عن سويد بن سعيد بإسناده ومتنه.

وله شاهد من حديث أسماء بنت أبي بكر رواه البيهقي أيضاً]

* قوله: (بطعام سخن) أي حار وما روي من كراهة أكل طعام حار بأن الحار لا بركة فيه فمحمول على شدة الحرارة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بطعام سخن) أي: حار، وفي «الزوائد»: إسناده حسن وسويد مختلف فيه.

١١- بَابُ ضِجَاعِ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ

٤١٥١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو خَالِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ ضِجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدَمًا حَشْوُهُ لِيفٌ. [خ: ٦٤٥٦] [م: ٢٠٨٢] [ت: ١٧٦١] [د: ٤١٤٦]

* قوله: (كان ضجاع رسول الله ﷺ) الضجاع الفراش الذي يكون للاضطجاع وقوله حشوه ليف الليف قشر النخل «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ضجاع) كالفراش لفظاً ومعنىً.

قوله: (أدماً) بفتحتين جمع أديم بمعنى: الجلد المدبوغ.

(ليف) بكسر اللام: قشر النخل.

٤١٥٢- [صحيح] حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَهُمَا فِي خَمِيلٍ لَهُمَا وَالْخَمِيلُ الْقَطِيفَةُ الْبَيْضَاءُ مِنَ الصُّوفِ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَهَّزَهُمَا بِهَا وَوِسَادَةٍ مَحْشُوَّةٍ إِذْخِرًا وَقِرْبَةٍ. [ن: ٣٣٨٤]

* قوله: (ووسادة محشوة إذخر) الوسادة بكسر الواو المخدة وجمعه الوسائد وسدته الشيء إذا جعلته تحت رأسه والإذخر بكسر همزة وسكون ذال وكسر فاء معجمتين حشيشة طيب الرائحة عريض الأوراق بجرقه الحداد بدل الحطب والفحم «فخر».

* قال السندي: قوله: (جهزهما بها ووسادة) بالجر عطف على الضمير المجرور بلا إعادة الجار على مذهب من جوز ذلك، أي: جهزها بها ووسادة (وقربة) عطف على وسادة.

٤١٥٣- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا (عُمَرُ) بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ.

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَالَ فَجَلَسْتُ فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ وَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ وَقَرَظٍ فِي نَاحِيَةٍ فِي الْغُرْفَةِ وَإِذَا إِهَابٌ مُعَلَّقٌ فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَالِي لاَ أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لاَ أَرَى فِيهَا إِلاَّ مَا أَرَى وَذَلِكَ كِسْرَى وَقَيْصَرُ فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ وَأَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَصَفْوَتُهُ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ قَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا قُلْتُ بَلَى.

* قوله: (وقرظ) في ناحية القرظ محركة ينوي السلم أو ثمر السنط كذا في «القاموس» يعني برك ورخت مغيلان.

قوله (وإذا إهاب معلق) الإهاب ككتاب الجلد الغير المدبوغ أو الجلد مطلقاً «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فإذا عليه إزار) أن كان الحائل بين الجسد الشريف وبين الحصير الإزار فقط.

(وإذا أنا بقبضة) بفتح قاف أو ضمها.

والمراد على التقديرين أي: بقليل من شعير.

والمعنى: أني نظرت إلى ما في البيت فرأيت فيه الأمور المذكورة.

(وقرظ) هو بفتحتين شيءٌ يدبغ به الجلد (إهاب) بكسر الهمزة الجلد الغير المدبوغ (خزانتك) بكسر الخاء المعجمة، المخزن.

٤١٥٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْحَارِثِ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أُهْدِيَتِ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ فَمَا كَانَ فِرَاشُنَا لَيْلَةَ أُهْدِيَتْ إِلاَّ مَسْكَ كَبْشٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف الحارث الأعور ومجالد.

رواه أبو يعلى الموصلي حدثنا عبدالله بن عمر بن أبان وأبو هشام الرفاعي قالا: حدثنا ابن فضيل، حدثنا مجالد فذكره.

وله شاهد في صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب وعائشة]

* قوله (إلا مسك كبش) المسك الجلد أو خاصة بالسخلة كذا في «القاموس» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أهديت) على بناء المفعول أي: أرسلت ليلة الزواج (إلا مسك كبش) بفتح الميم وسكون السين، أي: جلده ذكره السيوطي.

وفي «الزوائد»: في إسناده الحارث الأعور ومجالد بن سعيد وهما ضعيفان.

١٢- بَابُ مَعِيشَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٤١٥٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا يَتَحَامَلُ حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ وَإِنَّ لأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ قَالَ شَقِيقٌ كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ. [خ: ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩] [م: ١٠١٨] [ن: ٢٥٢٩]

* قال السندي: قوله: (يتحامل) أي: يتكلف الحمل بالأجرة ليكسب ما يتصدق به، ذكره السيوطي (يعرض) من التعريض.

٤١٥٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ سَمِعَهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ.

خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا. [م: ٢٩٦٧]

* قوله (حتى قرحت أشداقنا) أي تجرحت جوانب الفم من أكل الخبط وقال النووي: صارت فيها قروح من خشونة الورق وحرارته. انتهى «فخر».

* قال السندي: قوله: (حتى قرحت) في «القاموس»: قرح كسمع، خرجت القروح.

قال السيوطي: أي: تجرحت.

(والأشداق) جوانب الفم.

٤١٥٧- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ وَهُمْ سَبْعَةٌ قَالَ فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ تَمَرَاتٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَمْرَةٌ. [خ: ٥٤١١] [رواه بزيادة، وبلفظ: فأعطى كل إنسان سبع تمرات]

[قال الألباني: صحيح، دون قوله: لكل إنسان تمرة]

* قال السندي: قوله: (أنهم أصابهم جوع) أي: بعض الصحابة.

٤١٥٨- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قَالَ الزُّبَيْرُ وَأَيُّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ عَنْهُ وَإِنَّمَا هُوَ الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ. [ت: ٣٣٥٦]

* قوله: (﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾) قال

بعضهم: المراد من النعيم الذي يسأل عنه ثلاثة الصحة والشباب والأمن ولا يخلو الإنسان في مدة عمره عن هذه الثلاثة روي أن رجلاً معدماً جاء إلى النبي ﷺ وقال يا رسول الله أي النعيم أسأل عنه؟ قال ﷺ: النعل والماء البارد والظل.

ورد في رواية صحيحة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وأصحاباً أخر جاؤوا أضيافاً في دار أبي الهتم فأكلوا خبزاً سخناً مع التمر وشربوا الماء البارد فقال ﷺ هذا نعيم يسأل عنها وعن ابن مسعود رفعه قال ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾، قال الأمن والصحة هذا ما قاله شيخ مشائخنا الشيخ عبدالعزيز المحدث الدهلوي قدس سره في «فتح العزيز» «فخر».

قوله (﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾) قال النووي: أي عن القيام بشكره وهو سؤال تعداد النعم والامتنان بها وإظهار الكرامة لا سؤال توبيخ ومحاسبة قال الطيبي: يدل على كونه سؤال توبيخ قوله في الرواية الأخرى فضرب به الأرض حتى تناثر البسر ثم قال لمسئولون عن هذا وأشار به إلى ما ذكر قبله أو إلى العذق المتناثر. انتهى.

قوله (وإنما هو الأسودان التمر والماء) والسواد هو الغالب على تمور المدينة ووصف الماء به للتغليب وقوله إما أنه سيكون هذا يحتم الوجهين، أحدهما: أن النعيم الذي تسألون عنه سيكون، والثاني: أن السؤال سيكون مع هذه الحالة التي أنتم عليه كما يدل عليه الحديث الذي روى الترمذي من أن يقال له ألم نصح لك ونرويك من الماء البارد «فخر».

* قال السندي: قوله: (وإنما هما) أي: المأكول والمشروب (إنه) أي: الشأن أو أن الذي تسألون عنه (سيكون) أي: سيوجد.

ويؤخذ من التقرير أن الضروري لا يسأل عنه.

٤١٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَفَنِيَ أَزْوَادُنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا تَمْرَةٌ فَقِيلَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا وَأَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا. [خ: ٢٤٨٣] [م: ١٩٣٥] [ت: ٢٤٧٥] [ن: ٤٣٥١]

* قال السندي: قوله: (ونحمل أزوادنا على رقابنا) أي: من قلته (ففني) بكسر النون أي: قارب الفناء (حتى كان) أي: الشأن (وأين تقع) أي: لا تسد من الجوع شيئاً.

١٣- بَابٌ فِي الْبِنَاءِ وَالْخَرَابِ

٤١٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي السَّفَرِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (عَمْرٍو) قَالَ مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا فَقَالَ مَا هَذَا فَقُلْتُ خُصٌّ لَنَا وَهَى نَحْنُ نُصْلِحُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أُرَى الأَمْرَ إِلاَّ أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ. [ت: ٢٣٣٥] [د: ٥٢٣٥]

* قوله: (فقلت خص لنا) والخص بيت يعمل من الخشب والقصب وجمعه خصاص وأخصاص سمي به لما فيه من الخصاص وهي الفرج والأثقاب وقوله وهي أي خرب أو كاد سيخرب «فخر».

* قال السندي: قوله: (نعالج) نصلح (خصاً) بخاء معجمة وتشديد صاد أي: بيتاً من قصب (وهى) من وهى الحائط يهي إذا ضعف وهم بالسقوط.

(ما أرى الأمر) أي: أمر الموت على وجه الاحتمال.

فلا ينبغي للعاقل الاشتغال بما يتعبه على كل حال أو المراد أنه ينبغي للعاقل أن يرى أسرع من ذلك بحيث لا يشتغل بشيء لا ينتفع به أصلاً، وليس المراد إخباره جزماً بان يكون موتك قريباً.

٤١٦١- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبَّةٍ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ مَا هَذِهِ قَالُوا قُبَّةٌ بَنَاهَا فُلَانٌ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ كُلُّ مَال يَكُونُ هَكَذَا فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَبَلَغَ الأَنْصَارِيَّ ذَلِكَ فَوَضَعَهَا فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فَلَمْ يَرَهَا فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ أَنَّهُ وَضَعَهَا لِمَا بَلَغَهُ عَنْكَ فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ يَرْحَمُهُ اللَّهُ. [د: ٥٢٣٧]

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

عيسى بن عبد الأعلى لم أر من جرحه ولا من وثقه وباقي رجال الإسناد ثقات.

رواه أبو داود في «سننه» مطولاً بغير هذا اللفظ من حديث أنس أيضاً إلا أنه لم يقل" يرحمه اللّه" وقال بدله: كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا.

قلت: وله الشاهد من حديث خباب بن الأرت، رواه ابن ماجه في «سننه» والترمذي وقال: حديث صحيح]

* قال السندي: قوله: (كل مال يكون هكذا) أي: يكون مصروفاً في غير ما لابد منه من البناء.

وقد جاء في رواية أبي داود ما يدل على هذا المعنى.

وفي «الزوائد»: في إسناده عيسى بن عبدالأعلى، لم أر من جرحه ولا من وثقه.

وباقي رجال الإسناد ثقات.

ورواه أبو داود في «سننه» بغير هذا اللفظ من هذا الوجه.

٤١٦٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بِنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَنَيْتُ بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطَرِ وَيُكِنُّنِي مِنَ الشَّمْسِ مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى. [خ: ٦٣٠٢]

* قال السندي: قوله: (يكنني) من أكنه بتشديد النون ستره.

(ما أعانني) أي: أنا باشرت وحدي ببنائه.

٤١٦٣- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ أَتَيْنَا خَبَّابًا نَعُودُهُ فَقَالَ لَقَدْ طَالَ سَقَمِي وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لاَ تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ لَتَمَنَّيْتُهُ وَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلاَّ فِي التُّرَابِ أَوْ قَالَ فِي الْبِنَاءِ. [ت: ٩٧٠]

* قوله: (إلا في التراب) أي في بناء لا يحتاج لا من نبي ما لا بد منه أو مبنية الخير من المساجد والرابطات «كرماني».

* قال السندي: قوله: (سقمي) بفتحتين، أو بضم فسكون أي: مرضي.

(إلا في التراب) أي: فيما أنفق في التراب.

(أو هذا البناء) أو للشك.

١٤- بَابُ التَّوَكُّلِ وَالْيَقِينِ

٤١٦٤- [صحيح] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ قَالَ.

سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا. [ت: ٢٣٤٤]

* قوله: (تغدو خماصاً) بكسر الخاء المعجمة جمع خميص أي جياعاً وتروح بطاناً جمع بطين وهو عظيم البطن وأراد به شباعاً «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (حق توكله) بأن لم يخطر ببالك مداخلة لغيره تعالى في الرزق أصلاً وعملتم بمقتضاه.

(لرزقكم) كل يوم رزقاً جديداً من غير أن تحتاجوا إلى حفظ المال.

ولا يلزم منه ترك السعي في تحصيل ذلك بالخروج والحركة فإن السعي معتاد في الطير، وقد ذكر في الحديث بقوله: (تغدو) أي: تخرج من أول النهار.

(خماصاً) بكسر، جياعاً.

(وتروح) أي: آخره.

(بطاناً) بكسر الباء، أي: ممتلئة الأجواف.

قال السيوطي: الخماص جمع خميص، والبطان جمع بطين، قلناهما كالكرام جمع كريم والله أعلم.

وفيه أن الحاجة في الإنسان إلى حفظ المال إنما جاءت من جهة ترك حق التوكل على الجليل المتعال.

٤١٦٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَلاَّمِ بْنِ شُرَحْبِيلَ أَبِي شُرَحْبِيلَ.

عَنْ حَبَّةَ وَسَوَاءِ ابْنَيْ خَالِدٍ قَالاَ دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُعَالِجُ شَيْئًا فَأَعَنَّاهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لاَ تَيْأَسَا مِنَ الرِّزْقِ مَا تَهَزَّزَتْ رُؤُوسُكُمَا فَإِنَّ الإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

[قال البوصيري: قلت: ليس لحبة وسواء ابني خالد عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس لهما رواية في شيء من الكتب الخمسة.

وإسناد حديثهما صحيح رجاله ثقات.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» بهذا الإسناد]

* قوله: (ما تهززت رؤسكما) أي تحركت والمراد به الحياة لأن التحرك من لوازم الحيوان «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عن حبة) بحاء مفتوحة وباء موحدة مشددة.

(وسواء) بفتح السين ممدود، قال السيوطي: قال القاسم البغوي في «معجم الصحابة»: ما لسواء غير هذا الحديث.

قوله: (يعالج) أي: يصلح.

(فأعناه عليه) من الإعانة.

(لا تيأسا) من اليأس.

(ما تهززت رؤسكما) أي: تحركت كناية عن الحياة.

(أحمر) أي: كاللحم الذي لا قشر عليه لضعف الجلد، ثم يقوي اللّه تعالى (قشره) أي: جلده.

ويحتمل أن المراد بالقشر الثوب.

أي: يخرج عرياناً بلا ثوب ثم يعطيه اللّه تعالى الثوب.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

وسلام بن شرحبيل ذكره ابن حبان في «الثقات».

ولم أر من تكلم فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٤١٦٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا أَبُو شُعَيْبٍ صَالِحُ بْنُ زُرَيْقٍ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ بِكُلِّ وَادٍ شُعْبَةً فَمَنِ اتَّبَعَ قَلْبُهُ الشُّعَبَ كُلَّهَا لَمْ يُبَالِ اللَّهُ بِأَيِّ وَادٍ أَهْلَكَهُ وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كَفَاهُ التَّشَعُّبَ.

* قوله: (بكل واد شعبة) أي من اودية الهوى من حب المال والجاه وطول العمر وغيرها من الذمائم فيذهب كل ذلك بالوثوق والاعتماد على اللّه عز وجل وفي ذلك قال العارف الشيرازي:

مصلحت ديدمن آنست كه ياران عن كار
كمزار ندو خم طرة يارى كيرند

«إنجاح».

* قال السندي: قوله: (بكل واد) أي: في كل أمر يرغب فيه ويقصد إليه من مال أو جاه وغيرهما.

(شعبة) بضم شين فسكون أي: قطعة أي: إن للقلب تعلقاً بكل أمر مرغوب فيه وميلاً إليه وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

وصالح بن رزيق ليس له إلا هذا الحديث.

قال في «الميزان»: حديثه منكر.

٤١٦٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ. [م: ٢٨٧٧] [د: ٣١١٣]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، صالح بن رزيق ليس له إلا هذا الحديث، قال في الميزان: حديثه منكر]

* قوله: (إلا وهو يحسن الظن باللّه) أي يشق على رحمة اللّه تعالى بأنه لا يتعاظمه شيء وان كان ذنوبنا أمثال الجبال وللّه در البوصيري حيث قال:

يا نفس لا تقنطي من زلة عظمت
إن الكبائر في الغفران كاللحم
لعل رحمة ربي حين يقسمها
تأتي على حسب العصيان في القسم

«إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لا يموتن... إلخ) أي: دوموا على حسن الظن واثبتوا حتى يجيء الموت وأنتم عليه.

قيل: الأمر بحسن الظن يستلزم الأمر بحسن العمل إذ لا يحسن الظن إلا عند حسن العمل.

٤١٦٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَلاَ تَعْجِزْ فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ فَإِنَّ اللَّوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ. [م: ٢٦٦٤]

* قوله: (وإياك واللو) أي اتق عن قولك لو فعلت كذا كان كذا فإن الله تعالى قال: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ * لِّكَيْلاَ تَأْسَوْاْ عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلاَ تَفْرَحُواْ بِمَا آتَاكُمْ﴾ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (المؤمن القوي) قد تقدم الحديث في باب الإيمان بالقدر، والله أعلم.

١٥- بَابُ الْحِكْمَةِ

٤١٦٩- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. [ت: ٢٦٨٧]

* قوله: (الكلمة الحكمة ضالة المؤمن) أي كأنه فقدها وأضلها إشارة إلى ما قيل انظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال روي عن الشبلي أنه سمع في السوق الخيار العشرة بدانق فوجد عليه وقال هذا الخيار فما بال الشرار ولهذا سمع النبي ﷺ مائة بيت من أبيات أمية بن الصلت مع أنه كان كافراً والغرض منه أن للعارف في كل حركة وسكون من المخلوقات أشعار على شأنه عز وجل فإنه تعالى كل يوم هو في شأن ولنعم ما قال شيخ مشائخنا المظهر رحمه الله

جلوه مفت است اكرديدة بيناتي مست
كاين جان آتينه آتينه سيماتي مست
برومه ارض وسما آتيه شكل اندیمه
مي توان يافت كه دربرده خود آراتي مست

وقال غيره:

عباراتنا شتى وحسنك واحد

وقال غيره:

وإن نطقت بذكر غزلان النقي
أو زينب وعلوه وسعاد
فأنتموا مطلبي وغاية مقصدي
وانتمو من الجميع مرادي
لا شيء يشبهكم تعالى ذكركم
عن قول كل ذي زيغ وإلحاد

«إنجاح».

* قال السندي: قوله: (الكلمة الحكمة) أي: ذات الحكمة المشتملة عليها (ضالة المؤمن) أي: مطلوبة له بأشد ما يتصور في الطلب كما يطلب المؤمن ضالته.

وليس المطلوب بهذا الكلام الإخبار إذ كم من مؤمن ليس له طلب للحكمة أصلاً، بل المطلوب به الإرشاد كالتعليم، أي: اللائق بحال المؤمن أن يكون مطلوبه الكلمة الحكمة.

ويحتمل أن يكون أخبار الحمل المؤمن على الكامل في الإيمان (حيثما وجدها) أي: ينبغي أن يكون نظر المرء إلى القول لا إلى القائل.

وهذا كما يقال: انظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال، والله أعلم بحقيقة الحال.

٤١٧٠- [صحيح] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ.

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ. [خ: ٦٤١٢] [ت: ٢٣٠٤]

* قوله: (نعمتان مغبون فيهما كثير) قال الكرماني مغبون خبر كثير وهو النقص في البيع أي هذان الأمران إذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد بيعا بنجس لا يحمد عاقبته فإن من صح بدنه وفرغ عن إشغاله وأسباب معاشه وقصر في نيل الفضائل وشكر نعمة كفاية الأرزاق فقد غبن كل الغبن في سوق تجارة الآخرة. انتهى.

وقال الطيبي: الغبن بالسكون في البيع وبالحركة في الرأي أي هما رأس مال المكلف فينبغي أن يعامل اللّه فيهما بما يحبهما كيلا يغبن ويربح. انتهى.

وقال في «المفاتيح» مغبون أي لا يعملون في الصحة والفراغ من الصالحات بما لا يحتاجون إليه حتى يتبد لأن بالمرض والاشتغال فيندمون على تضييع أعمارهم. انتهى «طيبي».

* قال السندي: قوله: (مغبون فيهما) أي: ذو خسران فيهما.

قال ابن الخازن: النعمة، ما يتنعم به الإنسان ويستلذه والغبن: ان يشتري بأضعاف الثمن أو يبيع بدون ثمن المثل، فمن صح بدنه وتفرغ من الأشغال العاتقة ولم يسع لصلاح آخرته فهو كالمغبون في البيع. اهـ.

والمقصود بيان أن غالب الناس لا ينتفعون بالصحة والفراغ بل يصرفونهما في غيرمحالهما فيصير كل منهما في حقهم وبالاً بعد أن كان كل منهما لو صرفوه في محله لكان لهم خيراً ايُّ خير فكانوا يتبدلون بذلك الخير هذا الوبال. واللّه أعلم بحقيقة الحال.

٤١٧١- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي وَأَوْجِزْ قَالَ إِذَا قُمْتَ فِي صَلاَتِكَ فَصَلِّ صَلاَةَ مُوَدِّعٍ وَلاَ تَكَلَّمْ بِكَلاَمٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

عثمان بن جبير قال الذهبي في الطبقات: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال البخاري وأبو حاتم: روى عن أبيه، عن جده، عن أبي أيوب.

رواه أحمد بن منيع في «مسنده» حدثنا علي بن عاصم، عن عبداللّه بن عثمان بن خثيم، حدثنا عثمان بن جبير، عن أبيه أو جده شك عثمان عن أبي أيوب فذكره بتمامه]

* قوله: (فصل صلاة مودع) أي إذا شرعت في الصلاة فأقبل إلى اللّه بشر أشرك وودع غيرك لمناجاة ربك قوله ولا تكلم بكلام تعتذر منه كناية عن حفظ اللسان عما يحتاج العذر وأجمع اليأس أي اجمع رأيك على اليأس من الناس وضمم عليه «طيبي».

* قال السندي: قوله: (وأوجز) أي: اقتصر على خلاصة الأمر ليكون أسهل للضبط، أو أدى ذلك العلم المطلوب بكلام مختصر.

الموجز لفظ جامع للعلم الكثير معنىً.

(مودع) اسم فاعل من التوديع أي: كن كأنك تصلي آخر صلاتك (تعتذر منه) تحتاج منه إلى الاعتذار (وأجمع) اي: اعتقد واعزم واحكم في قلبك.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، وعثمان بن جبير قال الذهبي في «الطبقات»: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري وأبو حاتم: روى عن أبيه عن جده عن أبي أيوب، قلت: لكن كون الحديث من أوجز الكلمات وأجمعها للحكمة يدل على قربه إلى الثبوت. فليتأمل.

٤١٧٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ يَسْمَعُ الْحِكْمَةَ ثُمَّ لاَ يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ بِشَرِّ مَا يَسْمَعُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِيًا فَقَالَ يَا رَاعِي أَجْزِرْنِي شَاةً مِنْ غَنَمِكَ قَالَ اذْهَبْ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ فِيهِ بِأُذُنِ خَيْرِهَا شَاةً.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

قال أبو الحسن: حدثناه إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا موسى، حدثنا حماد فذكر نحوه وقال فيه: بأذن شرها شاة.

قلت: رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن حماد بن سلمة فذكره بإسناده بلفظ: قال: قال رسول اللّه ﷺ: مثل الذي يحدث بالحكمة فلا يحدث إلا بشر ما سمع كمثل الذي يقال له ادخل الزرب فخذ أسمن شاة فيها فخرج بالكلب يقوده.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده» حدثنا يزيد، حدثنا حماد بن سلمة فذكره كما رواه ابن ماجه]

* قال السندي: قوله: (إلا بشر ما يسمع) أي: إن صاحب الحكمة لا يخلو عن سهو ونسيان وخطأ فالناقل إذا لم ينقل عنه إلا ما جرى فيه شيء من المذكورات فمثله كمثل هذا الآتي إلى الراعي.

(أجزرني) بجيم وزاي معجمة وراء مهملة من أجزرت إذا أعطيته شاة يذبحها، وقال السيوطي: شاة تصلح للذبح.

وفي «الزوائد»: هذا إسناده ضعيف من الطرفين؛ لأن مدار الإسناد عن علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

١٦- بَابُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْكِبْرِ وَالتَّوَاضُعُ

٤١٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح).

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. [م: ٩١] [ت: ١٩٩٨] [د: ٤٠٩١] [تقدم: ٥٩]

* قوله: (لا يدخل الجنة إلخ): قال النووي: قد اختلف في تأويله فذكر الخطابي فيه وجهين، أحدهما أن المراد التكبر عن الإيمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً إذا مات عليه، والثاني أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال اللّه عز وجل ونزعنا ما في صدورهم من غل وهذان التأويلان فيهما بعد فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس احتقارهم ودفع الحق فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأولين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد تكرم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولاً وإما ثانياً بعد تعذيب أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة وأما قوله ﷺ لا يدخل النار إلخ.

فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود انتهى قلت وحبة من خردل من ايمان مثل في القلة لا في الوزن لأن الإيمان ليس مجسم «فخر».

* قال السندي: قوله: (من كبر) بكسر الكاف وسكون الباء ظاهره يوافق قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الأَرْضِ﴾ ولعل المراد لا يدخل الجنة أولاً، والمراد بالثاني لا يخلد فيا لنار، وقيل: المراد بالكبر الترفع والتأبي عن قبول الحق والإيمان فيكون كفراً؛ فلذا قوبل بالإيمان.

أو المراد أن من دخل الجنة يخرج عن قلبه الكبر؛ لقوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ وقيل: يحتمل أنه مبالغة في التيسير على الإيمان والتشديد على الكفر.

٤١٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي مَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ. [م: ٢٦٢٠] [د: ٤٠٩٠]

* قوله: (الكبرياء ردائي إلخ): قال في «النهاية»: ضرباً مثلاً في إنفراده بصفة المعظمة والكبرياء أي ليستا التي قد يتصف بها غيره مجازاً كالرحمة والكرم كما لا يشارك في إزار أحد وردائه آخر. انتهى.

وقال الطيبي: قوله الكبرياء ردائي هو العظمة والملك وقيل كمال الذات و كمال الوجود ولا يوصف بهما إلا اللّه. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (الكبرياء... إلخ) ضرب مثلاً في انفراده بصفة العظمة والكبرياء أي: ليسا كسائر الصفات التي قد يتصف بها غيره تعالى مجازاً، كالكرم والرحمة، كما لا يشارك في إزار أحد وردائه غيره.

ظاهر الحديث يعطي الفرق بينهما، ويظهر من كتب اللغة أنه لا فرق، فتوقف فيه بعضهم وفرق آخرون، فقيل: الكبرياء كونه متكبراً في ذاته استكبره غيره أم لا، والعظمة كونه يستعظمه غيره.

فالكبرياء صفة ذاتية وهي أرفع من العظمة لكونها إضافية فشبهت بالرداء الذي هو أرفع من الإزار.

وقيل: العظمة باعتبار كون الذات لا يدرك كنهه، والكبرياء باتبار الترفع على الغير، فشبه العظمة بالإزار الذي هو لازم لابد منه والثاني بالرداء الذي فيه زيادة التزين والترفع.

٤١٧٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب اختلط بأخرة، ولم يعرف حال عبد الرحمن بن محمد المحاربي هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم في «صحيحه» وغيره]

* قال السندي: قوله: (عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: يقول اللّه: الكبرياء ردائي... إلخ) وفي «الزوائد»: رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب اختلط، والمحاربي هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده.

٤١٧٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ يَتَوَاضَعُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ دَرَجَةً يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَمَنْ يَتَكَبَّرُ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً يَضَعُهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

دراج بن سمعان أبو السمح المصري وإن وثقه ابن معين وأخرج له ابن حبان في «صحيحه» فقد قال أبو داود وغيره: حديثه مستقيم إلا ما كان عن أبي الهيثم.

وقال ابن عدي: عامة أحاديث دراج مما لا يتابع عليه.

قلت: وضعَّفه أبو حاتم والنسائي والدارقطني.

رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق دراج به. وزاد فيه: حتى يجعله في أعلى عليين.

ولعل هذه اللفظة سقطت من نسختي بدليل بعده: حتى يجعله في أسفل السافلين]

* قال السندي: قوله: (من يتواضع) يحتمل أن تكون (من) شرطية أو موصولة، أي: ينزل عن درجته في الكلام أو الجلوس إلى ما دونه (على اللّه) أي: على خلاف مقتضى أمره ورضان تابعاً في ذلك هواه، وفي «الزوائد»: هذا إسناده ضعيف.

ودراج بن سمعان أبو السمح المصري وإن وثقه ابن معين فقد قال أبو داود وغيره: مستقيم إلا ما كان عن أبي الهيثم، وقال ابن عدي: عامة أحاديث دراج مما يتابع عليه.

قلت: وضعفه أبو حاتم والنسائي والدارقطني.

٤١٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَسَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِنْ كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَاجَتِهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان]

* قال السندي: قوله: (فما ينزع يده) أي: أنه يتبعها إلى حيث مالت.

وفي «الزوائد»: في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

٤١٧٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَيُشَيِّعُ الْجِنَازَةَ وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ وَكَانَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ عَلَى حِمَارٍ وَيَوْمَ خَيْبَرَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِرَسَنٍ مِنْ لِيفٍ وَتَحْتَهُ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ. [ت: ١٠١٧]

* قال السندي: قوله: (ويشيع) من شيع بالتشديد أي: يتبعها (دعوة المملوك) أي: المأذون له فيها (برسن) بفتحتين هو الحبل الذي تقاد به الدابة.

٤١٧٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَطَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ.

عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَهُمْ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. [م: ٢٨٦٥] [د: ٤٨٩٥]

* قال السندي: قوله: (أن تواضعوا) أي: أن أقول لكم تواضعوا. والله أعلم.

١٧- بَابُ الْحَيَاءِ

٤١٨٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ عَذْرَاءَ فِي خِدْرِهَا وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. [خ: ٣٥٦٢] [م: ٢٣٢٠]

* قال السندي: قوله: (في خدرها) بكسر الخاء المعجمة، ستر يعد للجارية في ناحية البيت.

(رئي) على بناء المفعول أي: أنه لا يظهر كراهية بالتكلم حياءً بل يظهر آثار كراهته في الوجه فيعرف به أنه كرهه.

٤١٨١- [حسن] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا وَخُلُقُ الإِسْلاَمِ الْحَيَاءُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه معاوية بن يحيى الصدفي، أبو روح الدمشقي وقد ضعّفوه.

رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن محمد بن عبدالله بن الأنطاكي، عن عيسى بن يونس به.

وأورده ابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية من طريق معاوية بن يحيى وضعف الحديث به.

وله شاهد من حديث ركانة، رواه أبو مالك في الموطأ]

* قوله: (إن لكل دين خلقاً) قال في «النهاية»: هو بضم لام وسكونها الديدن والطبع والسجية حقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها و معانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولهما أوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة بالطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة ولذا تكرر مدح حسن الخلق وذم سوءها في الأحاديث انتهى قوله خلق الإسلام الحياء أي الغالب على أهل كل دين سجية سوى الحياء والغالب على ديننا الحياء لأنه متمم لمكارم الأخلاق التي بعثت بها قاله «النووي».

٤١٨٢- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ (حَسَّانَ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا وَإِنَّ خُلُقَ الإِسْلاَمِ الْحَيَاءُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف صالح بن حسّان، وسعيد بن محمد الوراق]

* قال السندي: قوله: (عن ابن عباس) إسناده ضعيف؛ لضعف صالح بن حسان وسعيد بن محمد الوراق.

قوله: (خلقاً) بضمتين أو بسكون الثاني أي: خلقاً يختص بأهل ذلك الدين وبه يعرف من يكون كاملاً في

ذلك الدين الحياء فيه يحصل حسن المعاملة مع الخلق ومع الخلائق.

وفي «الزوائد»: حديث أنس ضعيف، ومعاوية بن يحيى الصدفي وأبو روح الدمشقي ضعفوه.

٤١٨٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ. [خ: ٣٤٨٣، ٣٤٨٤، ٦١٢٠] [د: ٤٧٩٧]

* قوله: (إن مما أدرك الناس إلخ): قال الكرماني: الناس بالرفع أي مما أدركه الناس أو بالنصب أي مما بلغ الناس قوله من كلام النبوة الأولى أي مما اتفق عليه الأنبياء ولم ينسخ في شريعة لأنه أمراً طبقت العقول على حسنه والشرطية اسم لأن بتقدير القول أو خبره بتأويل من للبعضية واصنع أمر بمعنى الخبر أو أمر تهديد أي اصنع ما شئت فإن اللَّه مجزيك أو معناه انظر إلى ما تريد فعله فإن كان مما لا يستحيى منه فافعله وإلا فدعه أو انك إذا لم تستح من اللَّه بأن كان ذلك مما يجب أن لا يستحيى منه بحسب الدين فافعله أو هو لبيان فضيلة الحياء يعني لما لم يجز صنع ما شئت لم يجز ترك الحياء. انتهى.

وقال النبوة بالأولى أشعاراً باستحسان أولهم وآخرهم واصنع إما بمعنى الخبر أي إذا لم يمنعك الحياء فعلت ما تدعو إليه نفسك من القبيح أو بمعنى إن أراد أن يعمل الخير فيدعه حياء من الناس كأنه يخاف مذهب الرياء فلا يمنعك الحياء من المضي لما أردت وهذا نحو إذا جاء الشيطان وأنت تصلي فقال إنك ترائي فرده انتهى إذا لم تستح فاصنع ما شئت يقال استحيى يستحي واستحى ويستحي والأول على وأكثر أي إذا لم تستح من العيب ولم تخش العار مما تفعله فافعل ما تحدثك به نفسك من أغراضها حسناً أو قبيحاً فاصنع للتهديد وفيه إشعار بأن الرادع عن المساوي هو الحياء فإن انخلع عنه كان كالمأمور بارتكاب كل ضلالة. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إذا لم تستحي) بحذف إحدى الياءين للجازم وإبقاء الثانية مكسورة.

(فاصنع ما شئت) أي: إن الحياء هو الدافع عن ارتكاب السوء، فالحياء من اللَّه يمنع من القبائح الدينية ومن الناس يمنع من القبائح العادية، فإذا فقد الحياء لا يبالي المرء بما يفعل.

فالأمر بمعنى: الخبر، وقيل: المراد أنه لا بد للمرء من النظر فيما يفعل فإن كان أمراً لا يستحيي منه فليفعل وإلا فليدع.

وقيل: هو وعيد كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾.

٤١٨٤- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ.

[قال البوصيري: رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن سعيد بن سليمان، حدثنا هشام، حدثنا منصور فذكره.

ورواه ابن حبان في 'صحيحه' من طريق إسماعيل بن موسى به بتقديم 'البذاء' على 'الحياء'.

وحكم الحاكم بصحته.

فإن اعترض معترض على ابن حبان والحاكم في تصحيحه بقول الدارقطني: إنّ الحسن لم يسمع من أبي بكرة فقد احتج البخاري في «صحيحه» برواية الحسن عن أبي بكرة في أربعة أحاديث.

وفي 'مسند' أحمد و'المعجم الكبير' للطبراني التصريح بسماعه من أبي بكرة في عدة أحاديث منها: ان ابني هذا سيد. والمثبت مقدم على النافي.

وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه الترمذي في «الجامع» وصححه. قال:وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بكرة وأبي أمامة]

* قوله: (والبذاء من الجفاء) البذاء بالمد وفتح الموحدة الفحش في القول «إنجاح».

* قال السندي: قولـه: (والإيمـان في الجنـة) أي: أهـل الإيمن في الجنة.

(والبذاء) هو بالمد: الفحش من القول.

وفي «الزوائد»: رواه ابن حبـان في «صحيحـه» بروايـة الحسن عن أبي بكرة في أربعة أحاديث.

وفي «مسند أحمد» و«معجم الطبراني الكبير» التصريـح بسماعه من أبي بكرة في عدة أحاديث والمثبت مقـدم على النافي.

٤١٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ عَلِـيٍّ الْخَـلاَّلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا كَـانَ الْفُحْـشُ فِـي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ شَانَهُ وَلاَ كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَـيْءٍ قَـطُّ إِلاَّ زَانَـهُ. [ت: ١٩٧٤]

* قوله: (إلا شانه) أي عابه مـن الشـين بـالفتح وهـو العيب أي لو قدر أي كونه في شيء ما حتـى الجمـاد عابـه وجعله قبيحاً كذا في «المجمع» وزانه بمعنـى زينـة أي جعلـه متزيناً في «القاموس» زانه وأزانه وزينه وأزينـه فـتزين هـو. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ما كـان الفحـش) بضـم الفـاء فسكون الحاء، اسم من الإفحاش.

قال في شرح الترمذي: هو الكلام بما يكره سماعـه عـما يتعلق بالدين.

١٨- بَابُ الْحِلْمِ

٤١٨٦- [حسن] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَـا عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ عَلَـى رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ حَتَّـى يُخَيِّرَهُ فِـي أَيِّ الْحُـورِ شَاءَ. [ت: ٢٠٢١] [د: ٤٧٧٧]

* قال السندي: قوله: (مـن كظـم غيظـاً) أي: حبـس نفسه عن إجراء مقتضاه (ينفذه) من الإنفاذ أي: قادر علـى أن يأتي بمقتضاه.

وفيه أنه إنما يحمد القادر علـى تأخـير مقتضـاه وغـيره يكظم خيراً لكن إن ترك الانتقام كميـل طبعـه إلى المسـامحة والتحمل حتى لو ترك لعذر أيضاً لا لعدم القدرة فهو ممـن يرجى له ذلك.

٤١٨٧- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْـبٍ مُحَمَّـدُ بْـنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْـنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَـا خَـالِدُ بْـنُ دِينَارٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عُمَارَةَ الْعَبْدِيِّ.

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْـدَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَتَتْكُمْ وُفُودُ عَبْدِ الْقَيْسِ وَمَا (نَرَى أَحَداً فَبَيْنَا) نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاؤُوا فَنَزَلُوا فَأَتَوْا رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ وَبَقِـيَ الأَشَجُّ الْعَصَرِيُّ فَجَاءَ بَعْدُ فَنَزَلَ مَنْزِلاً فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ وَوَضَعَ ثِيَابَهُ جَانِبًا ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَا أَشَجُّ إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمَ وَالتُّـؤَدَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشَيْءٌ جُبِلْتُ عَلَيْـهِ أَمْ شَـيْءٌ حَـدَثَ لِـي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلْ شَيْءٌ جُبِلْتَ عَلَيْهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

عمارة بن جوين أبو هارون العبـدي كذبـه ابـن معين وعثمان بن أبي شيبة وابن علية.

وقال ابن عبد البر: أجمعوا على انه ضعيف الحديث]

* قوله: (وبقي الأشج العصـري) واسمـه المنـذر بـن العائذ ومعنى وعثمان المجروح الرأس والعصر محركة قبيلـة «إنجاح الحاجة» لمولانـا المعظم الشـيخ عبدالغني المجددي الدهلوي رحمهم اللّه تعالى.

قوله (الحلم) وهو تأخير مكافأة الظلم ثم يسـتعمل في العفو عن الذنب والتؤدة المهلة في «القاموس» في مـادة وأد والتؤدة بفتـح الهمزة وسكونها والوئيـد و التـؤد الرزانـة والتأني وقد اتأد وتؤد. انتهى. «إنجاح».

* قـال السـندي: قولـه: (العصـري) ضبـط بفتحتـين (جانبا) أي: طرفاً من المنزل (والتـؤدة) أي: التـأني وتـرك التعجيل.

(جبلت) على بناء المفعول.

أي: خلقت وطبعت عليه.

وفي «الزوائد»: عمارة بن جويـن أبـو هـارون العبـدي كذبه ابن معين وعثمان بن أبي شيبة وابن علية، وقال ابـن

عبدالبر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث.

٤١٨٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلأَشَجِّ الْعَصَرِيِّ إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمَ وَالْحَيَاءَ. [ت: ٢٠١١]

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه العباس بن الفضل وقد ضعفه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وغيرهم.

لكن لم ينفرد به العباس بن الفضل عن قرة بن خالد فقد تابعه عليه بشر بن المفضل كما رواه الترمذي في «الجامع» عن محمد بن عبدالله بن بزيع، عن بشر بن المفضل، عن قرة بن خالد، به. بلفظ: أن النبي ﷺ قال لأشج عبد القيس: إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة.انتهى.

وأبو جمرة اسمه نصر بن عمران]

* قوله: (حدثنا أبو جمرة) قال النووي وأما أبو جمرة هذا فهو بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل: ابن عصام الضبعي بضم الضاد المعجمة البصري قال صاحب «المطالع» ليس في «الصحيحين» و«الموطأ» أبو جمرة ولا جمرة بالجيم إلا هو قلت وقد ذكر الحاكم وأبو أحمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم أبي عبدالله في كتابه «الأسماء والكنى» أبو جمرة هذا النصر بن عمران في الأفراد فليس عنده في المحدثين من الغرماء أبو جمرة بالجيم سواه ويروى عن ابن عباس أيضاً وأبو حمزة بالحاء والزاي اسمه عمران بن أبي عطاء القصاب يبيع القصب الواسطي الثقة روى عن ابن عباس حديثاً واحداً فيه ذكر معاوية بن سفيان وإرسال النبي ﷺ إليه ابن عباس وتأخره واعتذاره رواه مسلم في «الصحيح». انتهى.

قوله (الحلم والحياء) لما كان الحياء جالباً للرفق والمهلة أطلق عليهما إقامة للسبب مقام المسبب «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (الحلم والحياء) في «الزوائد»: في إسناده العباس بن الفضل عن قرة بن خالد، تابعه عليه بشر بن الفضل كما رواه الترمذي.

٤١٨٩- [صحيح] حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث ابن عمر أيضاً]

* قال السندي: قوله: (ما من جرعة) بضم الجيم: اسم من جرع الماء كسمع، بلعه.

وفي «القاموس»: الجرعة مثلثة من الماء، حسوه، أو بالضم.

والظاهر أنه المراد هاهنا.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

١٩- بَابُ الْحُزْنِ وَالْبُكَاءِ

٤١٩٠- [حسن إلا] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَرَى مَا لاَ تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ السَّمَاءَ أَطَّتْ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلاَّ وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ. [ت: ٢٣١٢]

[قال الألباني: حسن، دون قوله: "والله لوددت..."]

* قوله (أطت السماء) الأطيط صوت الأقتاب وحنين الإبل أي كثرة ملائكتها قد أثقلتها حتى أطت وهو مثل وإيذان لكثرتها وأريد به تقرير عظمته تعالى وإن لم يكن ثمة أطيط قوله وحق لها أن تئط بلفظ المجهول أي ينبغي لها أن تصيح من جهة ازدحام الملائكة ومن خشية الله تعالى.

قوله (على الفرشات) جمع فرش بضمتين وهو جمع فراش قوله ولخرجتم إلى الصعدات جمع صعد وهو جمع صعيد مثل طريق وطرق وطرقات أي خرجتم إلى الصحاري ترفعون أصواتكم إليه تعالى والصعيد التراب ووجه الأرض.

قوله (والله لوددت أني كنت شجرة تعضد) الظاهر أن هذا اللفظ مدرج لأن الترمذي قال ويروى هذا الوجه أن أبا ذر قال: لوددت أني كنت شجرة تعضد ويروى عن أبي ذر موقوفاً. انتهى كلام الترمذي «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أطت) بفتح الهمزة والطاء المهملة المشددة قال في «النهاية»: الأطيط صوت الاقتاب، وأطيط الإبل أصواتها وحنينها.

أي: إن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت، وهذا مثل لكثرة الملائكة وإن لم يكن ثم أطيط فإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى.

(ما أعلم) من كمال عظمته وجلاله وشدة بطشه وأليم عذابه.

(إلى الصعدات) بضم الصاد والعين المهملتين، جمع صعد، وقيل: جمع صعدة كظلمة، فناء باب الدار وممر الناس بين يديه.

(تجأرون) بالجيم والهمزة والراء، أي: ترفعون أصواتكم وتستغيثون.

يقال: جأر جؤاراً بالضم.

(والله لوددت... إلخ) قال الحفاظ: هذا من قول أبي ذر مدرج في الحديث.

و(تعضد) على بناء المفعول بمعنى: تقطع.

٤١٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا. [خ: ٤٦٢١، ٦٤٨٦] [م: ٤٢٦، ٢٣٥٩] [ن: ١٣٦٣]

٤١٩٢- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ إِسْلاَمِهِمْ وَبَيْنَ أَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ يُعَاتِبُهُمُ اللَّهُ بِهَا إِلاَّ أَرْبَعُ سِنِينَ ﴿وَلاَ يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات]

* قوله: (لم يكن بين إسلامهم وبين أن نزلت إلخ): أن مصدرية ويعاتبهم الله جملة معترضة بيان لحالهم وسبب لنزول الآية أي لم يكن بين إسلامهم وبين نزول هذه الآية وكان نزولها لمعاتبتهم الا أربع سنين والأمد محركة الغاية والمنتهى كذا في «القاموس» والإنسان أمدان مولده وموته أي تراخى عليهم زمان الموت فوقعوا في إنهماك لذات الدنيا وكانت هذه الآية سبباً لدخول الشيخ نظام الدين دهلوي في طريق الرياضة والتصوف لأنه سمع في وقت السحر من مؤذن منارة جامع الدهلي فرق قلبه ظهرت عليه الأنوار وأحاطت من كل جانب فأصبح وتوجه إلى شيخه الشيخ الفريد وكان قبل ذلك في أوان طلب العلم طالباً للقضاء وطلب الدعاء لهذا المقصد من الشيخ نجيب الدين المتوكل فأجاب الشيخ المذكور بأنك لا تصلح للقضاء بل لشيء آخر فوقع كما قال رحمه الله تعالى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وبين أن نزلت هذه الآية... إلخ) في «الزوائد»: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات. اهـ.

٤١٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تُكْثِرُوا الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح وأبو بكر الحنفي اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد البصري]

* قال السندي: قوله: (تميت القلب) أي: تجعله قاسياً لا يتأثر بالمواعظ كالميت.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وأبو بكر الحنفي عبدالكبير بن عبدالمجيد البصري.

٤١٩٤- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ اقْرَأْ عَلَيَّ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِسُورَةِ النِّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ. [خ: ٤٥٨٢، ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦] [م: ٨٠٠] [ت: ٣٠٢٤] [د: ٣٦٦٨]

* قال السندي: قوله: (تدمعان) أي: تسيلان بالدمع.

٤١٩٥- [حسن] حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ فَبَكَى حَتَّى بَلَّ الثَّرَى ثُمَّ قَالَ يَا إِخْوَانِي لِمِثْلِ هَذَا فَأَعِدُّوا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف فيه مقال.

محمد بن مالك قال فيه أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في 'الثقات' وقال: لم يسمع من البراء بن عازب شيئاً.

وذكره أيضاً في 'الضعفاء' وقال: كان يخطئ كثيراً لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد.

قلت: روى الإمام أحمد في «مسنده» وأبو يعلى الموصلي أيضاً من طريق محمد بن مالك قال: رأيت على البراء خاتماً من ذهب فقيل له لم تلبسه وقد نهى عنه فقال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ فذكر قصة.

فهذا ينفي قول ابن حبان إنه لم يسمع من البراء، إلا أن يكون عنده غير صادق.

ورواه البيهقي في «سننه» من طريق إسحاق بن منصور.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن إسحاق بن منصور فذكره بإسناده ومتنه، وفيه زيادة في أثنائه.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق عبدالله بن واقد الهروي: حدثنا محمد بن مالك فذكره بزيادة كما أوردته في 'زوائد المسانيد العشرة']

* قوله: (بل الثرى) أي الأرض قوله لمثل هذا فأعدوا أي لمثل هذا القبر فأعدوا لما ثبت في رواية أنابيت الغربة وأنا بيت التراب «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (على شفير القبر) أي: طرفه.

(الثرى) اي: التراب.

(فأعدوا) أي: صالح الأعمال الذي يدخل القبر مع المؤمن.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

قال ابن حبان في «الثقات»: محمد بن مالك لم يسمع من البراء ثم ذكره في الضعفاء.

٤١٩٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ.

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْكُوا فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا.

* قوله: (فإن لم تبكوا فتباكوا) أي تكلفوا البكاء لتذكر الآخرة فإنه من تشبه بقوم فهو منهم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (فتباكوا) أي: تكلفوا البكاء.

٤١٩٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الزُّرَقِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ثُمَّ تُصِيبُ شَيْئًا مِنْ حُرِّ وَجْهِهِ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، حماد بن أبي حميد واسمه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف.

رواه أحمد بن منيع في «مسنده» حدثنا حماد بن خالد ومروان بن تمام، عن محمد بن أبي حميد بإسناده ومتنه والبيهقي والأصبهاني]

* قوله: (من حُرَّ وجهه) بضم الحاء وشد الراء المهملتين ما أقبل عليك وبدا لك منه كذا في «القاموس» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ثم تصيب) أي: تلك الدموع (من حر وجهه) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء، هو ما أقبل عليك وبدا لك منه.

(إلا حرمه الله) أي: ذلك العبد المؤمن أو وجهه أو حر الوجه أو الشيء الذي أصابته الدموع منه، وأرجى الوجوه من رحمة الله هو الوجه الأول.

والمراد بالتحريم على النار منع النار من إحراقه لا التحريم التكليفي.

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، وحماد بن أبي حميد اسمه محمد بن أبي حميد ضعيف.

٢٠- بَابُ التَّوَقِّي عَلَى الْعَمَلِ

أي: التحفظ عليه بالخوف عن رده وترك ما يؤدي إلى بطلانه.

٤١٩٨- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ (سَعِيدٍ) الْهَمْدَانِيِّ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ أَهُوَ الَّذِي يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ قَالَ لاَ يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَوْ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيُصَلِّي وَهُوَ يَخَافُ أَنْ لاَ يُتَقَبَّلَ مِنْهُ. [ت: ٣١٧٥]

* قال السندي: قوله: (هو الرجل الذي يزني) كأنها زعمت أن الخوف إنما يناسب الأعمال القبيحة دون الصالحة.

فتحمل قوله: (يؤتون ما أتوا) أي: يؤدون من الأعمال القبيحة ما أدوا في الجاهلية أي: يفعلون بما فعلوا في أيام الجاهلية.

(ولكنه الرجل) فالمراد أنهم الذين يديمون على الأعمال الصالحة التي فعلوها أول الإسلام، والحلا أنهم يخافون الرد.

٤١٩٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ رَبٍّ قَالَ.

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا الأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ طَابَ أَعْلاَهُ وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ فَسَدَ أَعْلاَهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

عثمان بن إسماعيل لم أر من جرحه ولا من وثقه.

وباقي رجال الإسناد موثقون.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن العلاء بن منصور، عن صدقة بن خالد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بإسناده ومتنه.

رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» حدثنا الوليد بن شجاع، حدثنا الوليد بن مسلم، به]

* قوله: (أبو عبد رب) قال في «التقريب»: دمشقي زاهد ويقال أبو عبد ربه أو عبد رب العزة قيل اسمه عبدالجبار وقيل عبدالرحمن وقيل قسطنطين وقيل فلسطين وهو غلط مقبول من الثالثة مات سنة اثني عشرة. انتهى.

قوله (إذا طاب أسفله طاب أعلاه) إشارة إلى ما قيل كل إناء يرشح بما فيه والظاهر عنوان الباطن لأن المرائي وإن عمل عملا صالحا لكن بفساد طويته لا يخفى على الناظر المتأمل قال تعالى: ﴿لَوْ نَشَاءُ لأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إذا طاب أسفله) كأنه إشارة إلى أن العبرة بالخواتيم.

وفي «الزوائد»: في إسناده عثمان بن إسماعيل لم أر من تكلم فيه، وباقي رجال الإسناد موثقون.

٤٢٠٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلاَنِيَةِ فَأَحْسَنَ وَصَلَّى فِي السِّرِّ فَأَحْسَنَ قَالَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا عَبْدِي حَقّاً.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد الدمشقي وعنعنته]

* قوله: (قال اللّه عز وجل هذا عبدي حقاً) وهذا أعدل الأشياء في العارف قال أحمد بن الحواري لأبي سليمان الداراني صليت في الخلوة فاستلذذت بها لأنه لم يطلع عليها أحد فقال أبو سليمان: إنك لضعيف حيث خطر ببالك غيره ولذا قالوا ترك العمل للناس رياء وفعله شرك فينبغي للعارف أن يكون الإنسان والجدار عنده سواء وهذا أكمل الأحوال وأما المبتدئ فكتمان العبادات له مصلحة لأنه لم يتهذب له نفسه ولذا أشار إليه أبو سليمان بأنك ضعيف «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (هذا عبدي حقاً) أي: لأنه يحسن الصلاة إخلاصاً لا رياءً.

وفي «الزوائد»: في إسناده بقية وهو مدلس وقد عنعنه.

٤٢٠١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالاَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمُنْجِيهِ عَمَلُهُ قَالُوا وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

شريك مختلف فيه]

* قوله: (قاربوا) أي أطلبوا قربة اللّه وطاعته بقدر ما تطيقونه وقال السيد أي حافظوا القصد في الأمور بلا غلو ولا تقصير وقيل تقربوا إلى اللّه بكثرة القربات وقال الكرماني وقيل أي لا تبلغوا النهاية باستيعاب الأوقات كلها بل اغتنموا روينا نشاطكم وهو أول النهار وآخره وبعض الليل وأرحموا أنفسكم فيما بينها كيلا ينقطع بكم انتهى وقوله سددوا أي اطلبوا بأعمالكم السداد أي الصواب بين الإفراط و التفريط وكأنه تأكيد لقاربوا «فخر».

* قال السندي: قوله: (قاربوا) أي: الوسط (وسددوا) أي: استقيموا على الوسط.

يريد ترك الإفراط في العمل، ولذلك علقه بقوله فإنه ليس أحد إلخ.

(إلاأن يتغدمني اللّه... إلخ) مقتضى الاستثناء أن العمل بلا رحمة منه تعالى لا ينجي ومع الرحمة ينجي.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد حسن، وشريك مختلف فيه.

٢١- بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٤٢٠٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ. [م: ٢٩٨٥]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله موثقون.

رواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده» حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا حفص بن ميسرة، عن العلاء بن عبد الرحمن فذكره.

ورواه أبو داود الطيالسي: حدثنا ورقاء، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: قال اللّه تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء، من أشرك بي كان قليله وكثيره له]

* قوله: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك) اسم التفضيل مجرد عن الزيادة والمراد بالشرك الشريك أي أنا غني من المشاركة فمن عمل شيئاً لي ولغيري لم أقبله.«طيبي».

* قال السندي: قوله: (وهو للذي أشرك) هو تأكيد للرد وإلا فهو عمل باطل من الأصول.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤٢٠٣- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ مِينَاءَ.

عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لاَ رَيْبَ فِيهِ نَادَى مُنَادٍ مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ. [ت: ٣١٥٤]

٤٢٠٤- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَقَالَ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ قَالَ قُلْنَا بَلَى فَقَالَ الشِّرْكُ الْخَفِيُّ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلاَتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن، كثير بن زيد وربيح بن عبد الرحمن مختلف فيهما.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي سعيد أيضاً والبيهقي.

ورواه أحمد بن منيع في مسنده: حدثنا أبو أحمد حدثنا كثير فذكره بزيادة في أوله كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة]

* قال السندي: قوله: (الشرك الخفي) فإنه شرك لا يظهر للناس أنه شرك بل يظهر لهم أنه صلاح.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن؛ وكثير بن زيد وربيح بن عبدالرحمن مختلف فيهما.

٤٢٠٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ.

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلاَ قَمَرًا وَلاَ وَثَنًا وَلَكِنْ أَعْمَالاً لِغَيْرِ اللَّهِ وَشَهْوَةً خَفِيَّةً.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، عامر بن عبدالله لم أر من تكلم فيه بجرح ولا غيره وباقي رجال الإسناد ثقات.

وله شاهد من حديث محمود بن لبيد عن النبي ﷺ أنه قال: أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الأصغر.. الحديث.

رواه الفقيه أبو الليث، أنبأنا محمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جعفر الكرابيسي، حدثنا إبراهيم بن يوسف، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو مولى المطلب، عن عاصم، عن محمود بن لبيد فذكره مرسلاً]

* قوله: (ولكن أعمالاً لغير الله وشهوة خفية) قال عبد في «مجمع الغرائب» قيل هو شهوة النساء قال أبو عبيد هو عندي ليس بمخصوص ولكنه في كل المعاصي يضمرها المرء ويصبر عليه وقيل هو أن يرى جارية حسناء فيغض طرفه ثم ينظر إليها بقلبه كما ينظر بعينه وقيل هو أن ينظر إلى ذات محرم حسناء وذكر الأزهري وجهاً آخر لطيفاً وهو أنه نصب الشهوة على أنه مفعول معه كأنه قال أخوف ما أخاف على أمتي الرياء مع الشهوة الخفية ومعنى ذلك أنه يرى الناس أنه تارك للمعاصي والشهوة ويخفي الشهوة لها في قلبه فإذا خلا بنفسه عملها في خفية. انتهى.

وقال ابن الجوزي في «غريب الحديث»: الرياء ما كان ظاهراً والشهوة الخفية اطلاع الناس على العمل ولم يحك خلافه قلت وهو تفسير حسن إلا أنه ورد في بعض طرف الحديث التفسير بغير ذلك ففي «مسند أحمد» و«نوادر الأصول» و«المستدرك» زيادة قيل وما الشهوة الخفية قال يصبح العبد صائماً فيعرض له شهوة من شهواته فيواقعها ويدع صومه وحيثما ورد التفسير في تتمة الحديث من قول رسول الله ﷺ فلا يعدل عنها إلى غيره «مصباح الزجاجة» للسيوطي.

* قال السندي: قوله: (ولكن أعمالاً) أي: يعلمون أعمالاً (وشهوة) أي: ويشتهون شهوة.

قال السيوطي: قال عبدالغافر الفاسي في «مجمع الغرائب» قيل: هو شهوة النساء.

قال أبو عبيدة: هو عندي ليس بمخصوص ولكنه في كل المعاصي عصاها ويصبر عليها.

وقيل: هو أن يرى جارية حسناء وذكر الأزهري وجهاً آخر لطيفاً وهو أن تنصب الشهوة على أنه مفعلو معه كأنه قال: أخوف ما أخاف وهو أن تنصب الشهوة كأنه الخشية.

ومعنى ذلك: أنه يرى الناس أنه تارك للمعاصي والشهوة ويخفي شهواه لما في قلبه فإذاخلى بنفسه عملها في خفية. اهـ.

وقال ابن الجوزي في «غريب الحديث»: الرياء ما كان ظاهراً، والشهوة الخفية عدم إطلاع الناس على العمل، ولم يحك خلافه.

قلت: وهو تفسير حسن، إلا أنه ورد في بعض طرق الحديث تفسيره بغير ذلك، ففي «مسند أحمد» و«نوادر الأصول» و«المستدرك» زيادة: «قيل: وما الشهوة الخفية؟ قال: يصبح العبد صائماً فيعرض له شهوة من شهواته فيوافقها ويدع صومه».

وحيثما ورد التفسير في تتمة الحديث من قول رسول الله ﷺ فلا يعلد عنه إلى غيره. اهـ كلام السيوطي.

وفي «الزوائد»: في إسناده عامر بن عبدالله لم أر من تكلم فيه.

وباقي رجال الإسناد ثقات.

٤٢٠٦- [صحيح بما بعده] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُرَاءِ يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عطية و (محمد).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا.

وله شاهد في «الصحيحين» من حديث جندب]

* قوله: (من يسمع يسمع الله به) كلاهما من باب التفعيل أي من فعل فعلاً أراد به التسميع للناس والتشهير وأزال الخمول بتشهير الذكر شهر الله عيوبه يوم القايمة وفضحه وقيل يظهر سريرته للناس في الدنيا أي الأعمال التي يخفيها أو نيته الفاسدة ويظهر للناس أن عمله لم يكن خالصاً وقيل يشهر الله تعالى ذكره في الدنيا جزاء له ثم يأخذه عليه وفي الآخرة قال جل ذكره: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ ويدل عليه حديث مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن أول الناس يقضي عليه يوم القيامة ثم ذكر الحديث بطوله وفيه قال: كذبت ولكن تعلمت علماً ليقال عالم أو قرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل لك عالم قارئ فما لك عندنا أجر «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (من يراء) اي: يقصد بعمله أن يراه الناس على ذلك العمل.

(يراء الله) أي: يجازيه على ريائه، فسمي الجزاء باسمه.

(ومن يسمع) من أسمع أو من التسميع، والمعنى كما تقدم.

وفي «الزوائد»: في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

وكذلك محمد بن أبي ليلى.

والحديث من حديث جندب في «الصحيحين».

٤٢٠٧- [صحيح] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُرَاءِ يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ. [خ: ٦٤٩٩] [م: ٢٩٨٧]

٢٢- بَابُ الْحَسَدِ

٤٢٠٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا. [خ: ٧٣] [م: ٨١٦]

* قوله: (لا حسد إلا في اثنتين) المراد به الغبطة لأن الحسد لا يجوز في شيء والمعنى أن الأليق بالغبطة على

وجه الكمال هذان الشيئان وإلا فكل خير يغبط عليه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لا حسد) قيل: أريد بالحسد الغبطة، وهو أن يريد لنفسه مثل ما فيه من غير أن يريد الزوال عنه.

والمراد أنه لا تنبغي الغبطة في الأمور الخسيسة وإنما تنبغي في الأمور الجليلة الدقيقة كالجود والعلم مع العمل، وإلا فالحسد غير جائز، وهو أن يريد الزوال عن أخيه.

وقيل: المراد أنه لو جاز الحسد لجاز الحسد في هذين.

٤٢٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ. [خ: ٧٥٢٩] [م: ٨١٥]

* قوله (لا حسد إلا في اثنتين) قال في «النهاية»: الحسد تمني نعمة غيره بزوالها عنه والغبطة تمني مثلها بدون زوال يعني ليس حسد لا يضر إلا في اثنتين. انتهى.

وقال الطيبي: لا حسد أي لا غبطة وقيل هو مبالغة في تحميل الصفتين ولو بحسد وفي هلكته تنبيه على أنه لا يبقى شيئاً من المال وفي الحق دفع المسرف وفي اثنتين أي خصلتين خصلة رجل وروي في اثنين فرجل بدل بلا حذف أي لا ينبغي أن يتمنى كونه كذي نعمة إلا أن تكون تلك النعمة مقربة إلى الله. انتهى.

وقال الكرماني: فإن قيل كل خير يتمنى فما وجه الحصر أجيب مراد بل مقابلة ما في الطبائع بضده فإنها تحسد على جمع المال وتذم ببذله فقال: لا حسد إلا فيما تذمون والمناسبة بين الخصلتين أنهما تزيدان بالاتفاق والمراد الغبطة أو معناه لا حسد إلا فيهما وما فيهما ليس بحسد فلا حسد أو هو مخصوص من الحسد المنهي كإباحة نوع من الكذب ورد بأنه يلزم منه إباحة تمني زوال نعمة مسلم قائم بحق النعم. انتهى. «إنجاح».

٤٢١٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ وَأَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عِيسَى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَالصَّلاَةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه عيسى بن أبي عيسى، وهو ضعيف.

والجملة الأولى رواها أبو داود من حديث أبي هريرة.

ورواه البيهقي من هذا الوجه.

وروى قصة الحسد (أبو بكر) بن أبي شيبة في «مسنده» حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، به.

ورواه أبو يعلى الموصلي حدثنا أبو سعيد الأشج وغيره، حدثنا أبو خالد، عن عيسى بن أبي عيسى فذكره بتمامة]

* قال السندي: قوله: (الحسد يأكل الحسنات... إلخ) وفي «الزوائد»: الجملة الأولى رواها أبو داود في «سننه» في حديث أبي هريرة، وإسناد حديث أنس بن مالك فيه عيسى بن أبي عيسى وهو ضعيف، والله أعلم.

٢٣- بَابُ الْبَغْيِ

٤٢١١- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ. [ت: ٢٥١١] [د: ٤٩٠٢]

* قال السندي: قوله: (أجدر) أي: أليق وأحق وأولى وأحرى (أن يعجل) أي: بأن يعجل الله وهو من التعجيل.

(من البغي) أي: الظلم والإساءة إلى المخلوقات.

٤٢١٢- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ

طَلْحَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَابًا الْبِرُّ وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه صالح بن موسى الطلحي، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث أبي بكرة. رواه أبو داود والترمذي]

* قال السندي: قوله: (البر) الإحسان إلى أحد من المخلوقات.

وفي «الزوائد»: في إسناده صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف.

٤٢١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. [م: ٢٥٦٤] [ت: ١٩٢٧] [د: ٤٨٨٢]

* قال السندي: قوله: (حسب امرئ) أي: يكفيه في الشر أن يحقر مسلماً أي: لو كان الشرّ مطلوباً لكفى منه هذا القدر.

وفيه تعظيم وتكثير له.

وقوله: (أن يحقر) كيضرب.

٤٢١٤- [صحيح] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا وَلاَ يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن، الاختلاف في اسم سنان بن سعد، أو سعد بن سنان]

* قال السندي: قوله: (إن اللّه أوحى إليّ أن تواضعوا) في «الزوائد»: هذا إسناد حسن؛ الاختلاف في اسم سنان بن سعد أو سعد بن سنان.

٢٤- بَابُ الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى

٤٢١٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ.

عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ. [ت: ٢٤٥١]

* قال السندي: قوله: (ما لا بأس به) كما أن فيها ما به بأس، ففي ترك الكلام قد ترك ما لا بأس به خوفاً من الوقوع فيما فيه بأس أو حتى لا يعتاد على المستلذات من الحلال خوفاً من إفضاء ذلك إلى الحرام إذا لم يتيسر الحلا بسبب غلبة العادة.

٤٢١٦- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ قَالَ كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ صَدُوقِ اللِّسَانِ قَالُوا صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ قَالَ هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ لاَ إِثْمَ فِيهِ وَلاَ بَغْيَ وَلاَ غِلَّ وَلاَ حَسَدَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

رواه البيهقي في «سننه» من هذا الوجه]

* قوله: (كل مخموم القلب) في «القاموس» المخموم القلب الخاء المعجة النقية من الغل والحسد وخم البيت والبير كنسهما والخمامة بالضم الكناسة. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (كل مخموم القلب) بالخاء المعجمة، قال في «النهاية»: هو من خممت البيت إذا كنسته ونظفته.

قوله: (ولا غل) بالكسر الحقد.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٤٢١٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كُنْ وَرِعًا تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ وَكُنْ قَنِعًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ وَأَحِبَّ

لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا وَأَحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا وَأَقِلَّ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ. [ت: ٢٣٠٥]

[قال البوصيري: هذا اسناد حسن.

وأبو رجاء اسمه محرز بن عبدالله.

رواه الترمذي في «الجامع» بغير هذا اللفظ]

* قال السندي: قوله: (تكن أعبد الناس) أي: من أعبدهم.

وذلك لأن العبادة بترك المنهيات أهم منها بفعل المأمورات.

(أشكر الناس) فإن من أعظم الشكر الرضا بما تيسر.

(تكن مؤمناً) فن ذاك من مراعاة أخوة الإيمان الكامل حتى كأن المرء لا ينظر إلى نفسه ولا إلى غيره إلا للإيمان، فلاشتراكه ينظر إلى أهله على السوية فلا يرجح النفس على الغير.

(تكن مسلماً) فإن الأخذ بالإسلام يقتضي المسألة أو السلم.

وقد جاء: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

وأعظم ذلك مراعاة الجار.

(وأقل) من الإقلال.

وفي «الزوائد»: هذا إسناده حسن.

وأبو رجاء اسمه محرز ابن عبدالله الجزري.

٤٢١٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ الْمَاضِي بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ وَلاَ وَرَعَ كَالْكَفِّ وَلاَ حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف الماضي بن محمد الغافقي المصري.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي ذر أيضاً]

* قوله: (لا عقل) كالتدبير في معاشه و معاده بالاقتصاد في العمل وحسن الصحابة مع الناس قال في «القاموس» التدبير النظر في عاقبة الأمر. انتهى «إنجاح».

قوله (ولا ورع كالكف) الورع أصله الكف عن المحارم ورع يرع بكسر عينهما ورعاً ورعة ثم استعير للكف عن المباح والحلال فإن قلت فحينئذ اتحد المسند والمسند إليه قلت المراد به كف الأذى أو كف اللسان أي لا ورع كالكف عن أذى المسلمين «فخر».

قوله (ولا ورع كالكف) أي عن المحارم والمشتبهات كما قال من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ولهذا قالوا أن التخلية مقدم على التجلية فاللازم على الإنسان أن يخلي قلبه وباطنه و يكفه عن الرذائل ثم يجليه بالعبادات فإن التخلية كالصيقل «إنجاح».

قوله (ولا حسب كحسن الخلق) أي في الحقيقة ولا فعند الناس هو المال كما سيأتي في الحديث الآتي «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لاعقل كالتدبير) أي: لا عقل كعقل التدبير أي: كعقل يدبر في عواقب الأمور وفي المصالح من المفاسد.

(كالكف) أي إتيان المأمورات من الورع كالكف عن المنهيات لتكافؤ الأمرين.

(ولا حسب) أي: لا شرف للنفس مثل الشرف الحاصل بحسن الخلق.

وفي «الزوائد»: في إسناده الماضي بن محمد المصري وهو ضعيف.

٤٢١٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَبُ الْمَالُ وَالْكَرَمُ التَّقْوَى. [ت: ٣٢٧١]

* قوله: (الحسب المال والكرم التقوى) قال في «النهاية»: الحسب في الأصل الشرف بالإباء وما يعده المرء من مفاخرهم وقيل الحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شرف والجد والشرف لا يكونان إلا بالآباء فجعل المال كشرف النفس أو الإباء يعني أن الفقير ذو الحسب لا يوقر والغنى الذي لا حسب له يوقر ويجل

في العيون. انتهى.

وقال الطيبي: الحسب ما يعد من مآثره ومآثر آبائه والكرم الجمع بين أنواع الخير والشرف والفضائل وهذا لغة فردهما ﷺ إلى ما هو المتعارف وإلى ما عند اللّه فالحسيب عندهم من رزق الثروة وبه يوقرون والكرم ثم اللّه المتقي. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (الحسب المال) أي: الشرف بين أهل الدنيا: المال، والكرم بين أهل الدين التقوى.

أو الشرف بين الناس المال، والكرم عند اللّه هو التقوى.

وإطلاق الناس بناءً على أن الغالب هم أهل الدنيا، وبالوجهين يندفع التنافي بين الحديث وبين الحديث السابق.

٤٢٢٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ضُرَيْبِ بْنِ (نُقَيْرٍ) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً وَقَالَ عُثْمَانُ آيَةً لَوْ أَخَذَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِهَا لَكَفَتْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّةُ آيَةٍ قَالَ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات الا أنه منقطع.

أبو السليل لم يدرك أبا ذر، قاله في التهذيب.

رواه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر بن سليمان به.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده» بزيادة طويلة في آخره كما أفردته في زوائد المسانيد العشرة فقال: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا كهمس بن الحسن فذكره]

* قوله: (ومن يتق اللّه إلخ): لأن التقوى يزيد الرزق واطمينان القلب كما قال نعم الزاد التقوى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لكفتهم) أي: في الدنيا والآخرة.

﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّه يَجْعَل لَّهُ مَخرَجاً﴾ ولا شك في كفاية العمل بها في الآخرة.

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ ولقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّه يَجْعَل لَّهُ مَخرَجاً﴾ وإطلاقه يشمل المخرج من مضايق الدنيا والآخرة.

وكذا لا شك في كفاية العمل بها في الدنيا لما ذكرنا من أن إطلاق المخرج يشملهما ولقوله تعالى: ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾ وكذا قوله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّه فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ يشمل كفاية الدنيا والآخرة.

وفي «الزوائد»: هذا الحديث رجاله ثقات غير أنه منقطع، وأبو السليل لم يدرك أبا ذر، قاله في «التهذيب».

٢٥- بَابُ الثَّنَاءِ الْحَسَنِ

٤٢٢١- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ.

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّبَاوَةِ أَوِ الْبَنَاوَةِ قَالَ وَالنَّبَاوَةُ مِنَ الطَّائِفِ قَالَ يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَالُوا بِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ.

[قال البوصيري: ليس لأبي زهير عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول.

وإسناد حديثه صحيح رجاله ثقات.

رواه الإمام أحمد وابن أبي شيبة في مسنديهما عن يزيد بن هارون، به.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» والدارقطني في «سننه» والحاكم في «المستدرك» من طريق نافع بن عمر، به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

ورواه البيهقي في «سننه» عن الحاكم، به.

ورواه أيضاً عن علي بن عبدالعزيز، عن داود بن عمرو الضبي، عن نافع، به.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده» عن يزيد بن هارون بتمامة.

وكذا عبد بن حميد في «مسنده».

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» حدثنا داود بن

عمرو الضبي، حدثنا نافع بن بكر الجُمحي، فذكره]

* قوله: (والنباوة من الطائف) قال في «القاموس» في مادة (ن ب و) والنباوة بنون فباء موحدة مفتوحتين ما ارتفع من الأرض كالنبوة والنبي وموضع بالطائف. انتهى.

قوله (أنتم شهداء اللّه) المراد أن المؤمنين الصالحين الذين هم أهل الشهادة إذا أثنوا على رجل خيراً يجب له الجنة وكذلك بالعكس كما في رواية الشيخين عن أنس رضي اللّه عنه قال مر بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال ﷺ: وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال: وجبت فقال عمر رضي اللّه عنه ما وجبت فقال هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار ولا يقال أن المراد بهذا الخطاب الصحابة لأنه ورد في الرواية الصحيحة المؤمنون شهداء اللّه في الأرض فما ذكر أهل الكلام أنه لا يقطع لأحد بالجنة والنار فمحمول على التأدب ولذا زجر النبي ﷺ أم العلاء الأنصارية حين شهدت بعثمان بن مظعون بالكرامة فعلم منه أن أئمة الدين والأولياء المشهودين الذين اتفقت الأمة على خيريتهم يستدل عليهم وبالجنة وإنما نهينا عن القطع بالقول تأدباً بآداب الشريعة وعدم الجسارة على علم اللّه تعالى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (أو البناوة) هو معروف بالطائف، قاله السيوطي.

(توشكوا) على صيغة الجمع وحذف النون تخفيفاً وهو كثير.

وفي نسخة «الزوائد»: «توشك» بالإفراد.

(بالثناء الحسن) أي: فمن أثنيتم عليه ثناءً جميلاً فهو من أصحاب الجنة.

قيل: هو مخصوص بالصحابة، وقيل: ممن كان على صفتهم في الإيمان، وقيل: هذا إذا كان الثناء مطابقاً لأفعاله.

وقال النووي: لاصحيح أنه علىعمومه وإطلاقه فكل مسلم مات فألهم اللّه الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواءٌ كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا إذ العقوبة غير واجبة فإلهام اللّه الثناء عليه دليل أنه يشاء المغفرة له.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات، وليس لأبي زهير هذاعند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

٤٢٢٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ.

عَنْ كُلْثُومٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ أَنِّي قَدْ أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ أَنِّي قَدْ أَسَأْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ وَإِذَا قَالُوا إِنَّكَ قَدْ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات.

رواه (أبو بكر) بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا الا أنه مرسل، كلثوم بن علقمة ويقال له ابن المصطلق ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن عبدالبر: أحاديثه مرسلة لا يصح له صحبة.

وكذا قال أبو نعيم وزاد: الصحبة لأبيه علقمة.

رواه البيهقي في «سننه» من طريق سعدان بن نصر، عن أبي معاوية، فذكره بإسناده ومتنه سواء]

* قال السندي: قوله: (إذا قال جيرانك) الذين علموا بعملك.

وفي «الزوائد»: رجال إسناد حديث كلثوم الخزاعي ثقات إلا أنه مرسل وكلثوم بن علقمة ويقال له ابن المصطلق ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبدالبر: أحاديثه مرسلة لا يصح له صحبة، وكذا قال أبو نعيم وردّوا الصحبة لأبيه.

٤٢٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ أَنْ قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ قَدْ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق عبد الرزاق، به.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث ابن مسعود أيضاً.

ورواه البيهقي في «سننه» من طريق أحمد بن منصور الرمادي، عن عبد الرزاق فذكره بإسناده ومتنه]

* قال السندي: قوله: (إذا سمعت جيرانك... إلخ) في «الزوائد»: إسناد حديث عبدالله بن مسعود هذا صحيح رجاله ثقات.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق عبدالرزاق به.

٤٢٢٤- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ قَالاَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي ثُبَيْتٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ مَلأَ اللَّهُ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا وَهُوَ يَسْمَعُ وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلأَ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرًّا وَهُوَ يَسْمَعُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وأبو الجوزاء هو أوس بن عبدالله.

وأبو هلال هو: محمد بن سليم]

* قال السندي: قوله: (من ملأ الله أذنيه) أي: في حايته.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وأبو الجوزاء هو أوس بن عبدالله الربعي، وأبو هلال هو محمد بن سليم.

٤٢٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِلَّهِ فَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ ذَلِكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ. [م: ٢٦٤٢]

* قوله: (الرجل يعمل العمل لله) أي ما حال من يعمل لله لا للناس فيحبونه ويمدحونه قال ذلك عاجل بشري المؤمن يعني ليس مرائياً في عمله لكن يعطيه الله تعالى ثوابين ثواب في الدنيا بحمد الناس وفي الآخرة بما أعد له وفي الحاشية وفيه دليل قبول ذلك العمل لأن البشارة لا يكون الا للمقبول «فخر».

* قال السندي: قوله: (فيحبه الناس عليه) أي: لأجله.

٤٢٢٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُطَّلَعُ عَلَيْهِ فَيُعْجِبُنِي قَالَ لَكَ أَجْرَانِ أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلاَنِيَةِ.

* قوله: (فيعجبني) بأن يلقي الله تعالى الحب في قلب المؤمن فيثني علي فأكون من أهله، فليس المراد التعجب بالنفس فإنه يبطل العمل لأن أدنى الرياء شرك وهذا بغير القصد «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم الشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي رحمه الله.

* قال السندي: قوله: (فيطلع عليه) على بناء المفعول.

(فيعجني) ذلك رجاء أن يرغب أحد فيه.

(وأجر العلانية) إذ العلانية اتباع الناس لها أجر.

٢٦- بَابُ النِّيَّةِ

٤٢٢٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

قَالاَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. [خ: ١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣] [م:

١٩٠٧] [ت: ١٦٤٧] [ن: ٧٥] [د: ٢٢٠١]

* قال السندي: قوله: (إنما الأعمال بالنية) أفردت النية لكونها مصدراً.

وقد تكلم العلماء على هذا الحديث في أوراق، وذكروا له معاني، وإنما الذي عندي فيمعناه: هو أن الأعمال، أي الأفعال الإختيارية لا توجد ولا تتحقق إلا بالنية، وليس للفاعل من فعله إلا ما نوى، أي: نيته، على أن ما مصدرية أي: الذي يرجع إليه من عمله نفعاً أو ضرراً هي النية، فإن العمل يحسب بحسبها خيراً وشراً، أو يجزي المرء بحسبها على العمل ثواباً وعقاباً.

وإذا تقرر المقدمتان ترتب عليهما.

قوله: (فمن كانت هجرته... إلخ) أي: من كانت هجرته إلى اللّه وإلى رسوله أي: قصداً ونية فهجرته إلى اللّه وإلى رسوله أجراً وثواباً.

وقد أوضحت عن هذا المعنى في بعض التعليقات ولعل المتأمل في مباني الألفاظ ونظمها يشهد بان هذا المعنى هو معنى هذه الكلمات.

٤٢٢٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَعِلْمًا فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالاً فَهُوَ يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا وَلاَ مَالاً فَهُوَ يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ. [ت: ٢٣٢٥]

* قوله: (فهو يخبط في ماله) أي يتصرف فيه بالإلحاظ المصرف الحسن أو القبيح والخبط فعل نظام وكذا في القول وقوله فهما في الوزر سواء لأن الوسوسة معفوة والهم ليس بمعفو لأن الأول ليس دفعه في وسع الإنسان والثاني فيه العزم على السوء بحيث لو وجد ذلك لم يتركه البتة ومع ذلك لو ترك خوفاً من اللّه تعالى كتبت له حسنة واحدة كما جاء في الحديث «إنجاح».

قوله (فهما في الوزر سواء) قال ابن الملك: هذا الحديث لا ينافي الخبر أن اللّه تعالى تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدروها ما لم يعمل به لأنه عمل بالقولي اللساني والمتجاوز هو القول النفساني انتهى والمعتمد ما قاله العلماء المحققون إن هذا إذا لم يوطن نفسه فإن عزم واستقر يكتب معصيته ولو لم يعمل ولم يتكلم «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (فهو يخبط في ماله) كيضرب أي: يجري فيه من غير هدي ويصرفه في الباطل، (فهو يقول) أي: باللسان لفعله وإظهاراً لعدم تقليده به، إذ لا وزر بدون العمل ولا يؤاخذ المرء بمجرد النية كما هو المعلوم في الأحاديث.

قوله: (هو يقول) أي: في نفسه، وهذا القول يرجع إلى النية.

والمراد يؤجر على نية الخير، فهو في أصل الأجر أيضاً مساو للمنفق وإن كان للمنفق زيادة، فإن من نوى حسنة يكتب له واحدة وإذا فعلها فعشرة كما جاء.

(فهما في الوزر) أي: في أصله أي: في أن كلاً منهما صاحب إثم سواء.

٤٢٢٨ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤٢٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله، رواه مسلم في «صحيحه» وغيره]

* قوله: (إنما يبعث الناس على نياتهم) الغرض إن من كره شيئاً بالقلب ولم يظهره بسبب الخوف والمانع الشرعي يبعث بحسب نيته مع الصالحين وكذا بالعكس لكن المداهن فاسد النية أيضاً لأن كل إناء يترشح بما فيه فلو كانت نيته صالحة لم يخالطهم أبداً لأنه ليس له مانع شرعي في تركه وإلا فينسد باب الأمر بالمعروف «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إنما يبعث الناس على نياتهم) وفي «الزوائد»: في إسناده ليث بن سليم وهو ضعيف.

ويشهد له حديث جابر وقد رواه مسلم، والله أعلم.

٤٢٣٠- [صحيح] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنْبَأَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ. [م: ٢٨٧٨]

٢٧- بَابُ الأَمَلِ وَالأَجَلِ

* قوله (باب الأمل والأجل) الأمل كحيل وحم وشبر الرجاء والمراد هنا طول الأمل وقوله تنهسه بالسين المهملة وقيل بالمعجمة أي تصيبه وتعضه «إنجاح».

٤٢٣١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي يَعْلَى عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَّ خَطًّا مُرَبَّعًا وَخَطًّا وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ وَخُطُوطًا إِلَى جَانِبِ الْخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ وَخَطًّا خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَا هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هَذَا الإِنْسَانُ الْخَطُّ الأَوْسَطُ وَهَذِهِ الْخُطُوطُ إِلَى جَنْبِهِ الأَعْرَاضُ تَنْهَشُهُ أَوْ تَنْهَسُهُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا أَصَابَهُ هَذَا وَالْخَطُّ الْمُرَبَّعُ الأَجَلُ الْمُحِيطُ وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الأَمَلُ. [خ: ٦٤١٧] [ت: ٢٤٥٤]

* قوله: (تنهسه) قال في «اللمعات» وعبر عن عروض الآفة بالنهس وهو لدغ ذات السم مبالغة في الإصابة وتأمل الإنسان بها واكتفى بذكر الإعراض والآفات لأن الغالب موت الإنسان بالأمراض وإن تجاوز عنه هذه الآفات ولم يمت بالموت إلا مراضي فلا بد أن يموت بالموت الطبيعي وقالوا الأمل مذموم إلا للعلماء فإنه لولا أملهم وطوله لما صنفوا واجتهدوا في تحصيل الكتب ونحوه ولا حاجة إلى هذا الاستثناء لأن المذموم طول الأمل على سبيل الجزم وأما بطريق الظن فلا. انتهى مختصراً «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (الأعراض) أي: الأمر التي تعرضه من الأمراض والأحوال المتغيرة والآفات.

(تنهشه أو تنهسه) أحدهما بالشين المعجمة والثاني بالمهملة ومعناهما قريب، بل واحد وهو الأخذ بالأسنان.

والمقصود من الحديث التعجب من حال الإنسان وأنه لا يفوت الأجل لكونه محيطاً به من الجوانب كلها، وأنه معروض للأعراض قبل ذلك، ومع ذلك يؤمل أملاً قد جاوز أجله.

٤٢٣٢- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ) بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ.

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ عِنْدَ قَفَاهُ وَبَسَطَ يَدَهُ أَمَامَهُ ثُمَّ قَالَ وَثَمَّ أَمَلُهُ. [خ: ٦٤١٨] [ت: ٢٣٣٤]

* قال السندي: قوله: (أمامه) أي: قدام القفا.

والحاصل أن أجله لقريب وأن أمله لطويل.

٤٢٣٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ فِي حُبِّ اثْنَتَيْنِ فِي حُبِّ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ. [خ: ٦٤٢٠] [م: ١٠٤٦] [ت: ٢٣٣٨]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه الترمذي في «الجامع» عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن

أبي هريرة بلفظ: قلب الشيخ شاب على حب اثنتين: طول الحياة وكثرة المال.

وقال: حديث حسن صحيح. انتهى.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك، رواه مسلم وغيره]

* قوله: (قلب الشيخ شاب إلخ): قال النووي: هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال، محبتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل هذا مما لا يرتضى وقوله وتشب في الحديث الآتي بفتح التاء وكسر شين وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين. انتهى «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (شاب) أي: حريص قوي في حبهما (في حب الحياة) هذا يعم غالب الشيوخ؛ لأن الصالح منهم قد جرب نفع الحياة في الآخرة فهو يريدها لذلك وغيره لا يريد فراق الدنيا بعد أن استأنس بها مدة مديدة.

(وكثرة المال) هذا لغير الزاهدين فإن الشيخ منهم مجرب منافع المال في أوقات الحاجة، وأيضاً يصير في معرض الحاجة إليه؛ لأنه يحتاج إلى الخدمة ولا تتيسر في العادة إلا بالمال فلذلك يحبه حباً شديداً.

وفي «الزوائد»: طريق ابن ماجه صحيح رجاله ثقات.

٤٢٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ. [خ: ٦٤٢١] [م: ١٠٤٧] [ت: ٢٣٣٩]

* قال السندي: قوله: (يهرم) كيفرح بفتحتين وهو أقصى الكبر.

(ويشب) من باب ضرب.

٤٢٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَهُ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وله شاهد في «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك]

* قوله: (لو أنّ لابن آدم واديين الخ): قال النووي: في ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يملأ جوفه إلا التراب إنه لا يزال حرصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله ﷺ ويتوب اللّه على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه أن اللّه يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات. انتهى.

قوله (ولا يملأ نفسه إلا التراب) قال الكرماني أي لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره. انتهى.

وقال الطيبي: يعني أنهم مجبولون على حب المال لا يشبع منه إلا من عصمه اللّه بتوفيق التوبة عن هذه الجبلة يريد ان إزالته ممكن بتوفيقه قوله ويتوب اللّه على من تاب أي يوفقه للتوبة أو يرجع عليه من التشديد إلى التخفيف أو يرجع عليه بقوله أي من تاب من الحرص المذموم وغيره من المذمومات. انتهى.

قوله (ولا يملأ نفسه إلا التراب) أي القبر فإنه هادم لجميع الأماني والأغراض وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله ويتوب اللّه على من تاب «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (لأحب أن يكون معهما ثالثاً) أي: إن حرصه لا ينقطع إلى حد من المال وإنما يقطعه الموت إلا من وفقه اللّه تعالى.

وفي «الزوائد»: إسناد طريق ابن ماجه صحيح رجاله ثقات.

٤٢٣٦- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ. [ت: ٢٣٣١]

* قال السندي: قوله: (أعمار أمتي) أي: أعمار المعمر منهم غالباً.

٢٨- بَابُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

٤٢٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ ﷺ مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ وَكَانَ أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَيْهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا. [ن: ١٦٥٣] [تقدم: ١٢٢٥]

* قال السندي: قوله: (وإن كان يسيراً) أي: قليلاً.

٤٢٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قُلْتُ فُلاَنَةُ لاَ تَنَامُ تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا قَالَتْ وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينَ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [خ: ٤٣، ١١٣٢، ١١٥١، ١٩٧٠، ١٩٨٧، ٦٤٦١، ٦٤٦٢، ٦٤٦٤، ٦٤٦٥] [م: ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٥، ٢٨١٨] [ن: ٧٦٢] [د: ١٦٤٢]

* قوله: (يدوم عليه صاحبه) قال الكرماني: الدائم إن يأتي كل يوم أو كل شهر بحسب ما يسمى دواماً عرفاً لا شمول الأزمان فبالدوام ربما ينمو القليل حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة. انتهى «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (مه) أ: اسكتي عن مدحها.

(بما تطيقون) أي: ما تطيقونه على الدوام والثبات، لا ما تفعلونه أحياناً وتتركونه أحياناً وتتركونه أحياناً فلا يرد أن ما فوق الطاقة لا يحصل ولا يتأتى من العبد، فأي فائدة في النهي عنه (لا يمل اللَّه) بفتح الميم أي: لا ينقطع الإقبال بالإحسان عنكم.

(حتى تملوا) في عبادته.

(أحب الدين) أي: أحب أعماله.

٤٢٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ.

عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ التَّمِيمِيِّ الأُسَيِّدِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ الْعَيْنِ فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي وَوَلَدِي فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ قَالَ فَذَكَرْتُ الَّذِي كُنَّا فِيهِ فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ نَافَقْتُ نَافَقْتُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّا لَنَفْعَلُهُ فَذَهَبَ حَنْظَلَةُ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا حَنْظَلَةُ لَوْ كُنْتُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ أَوْ عَلَى طُرُقِكُمْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً. [م: ٢٧٥٠] [ت: ٢٤٥٢]

* قوله (كأنا رأي العين) ينصب رأي العين أي كأنا نرى اللَّه والجنة والنار أي العين مفعول مطلق بإضمار نرى وفي نسخة بالرفع أي كانا راؤن العين على أنه مصدر بمعنى اسم الفاعل، ويصح كون المصدر خبراص بالمبالغة كزيد عدل «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم الشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي رحمه الله.

قوله (نافقت) وفي «النهاية» أراد أنه إذا كن عنده ﷺ أخلص وزهد في الدنيا وإذا خرج عنه كان بخلافه فكأنه نوع من الظاهر والباطن ما كان يرضى أن يسامح به نفسه. انتهى.

وكذلك كن الصحابة رضي اللَّه عنهم كنوا يؤاخذون بأقل الأشياء وقال النووي: وخاف النفاق حيث عدم خشيته يجدها في مجلس الوعظ واشتغل بأمور معاشه عند غيبته عنه فأعلمهم النبي ﷺ أنهم لا يكلفون الدوام عليه بل ساعة فساعة. انتهى.

قوله (يا حنظلة ساعة وساعة) لفظ «المصابيح» ساعة فساعة بالفاء، قال التوربشتي: ساعة في الحضر تؤدون حقوق ربكم وساعة في الغيبة فتقضون حقوق أنفسكم فأدخل فاء التعقيب في الثانية تنبيهاً على أن إحدى الساعتين معقبة بالأخرى وأن الإنسان لا يصبر إلى الحق الضرر والجد المحض قلت: ولذلك أنكرت الصوفية المتقدمة الحضور الدائم بل قالوا التجلي كالبرق لا يدوم

وخالفهم في ذلك الإمم الرباني المجدد للألف الثاني رحمه الله تعالى، وأثبت التجلي الدائمي وادعى قبله سلطان الطريقة شيخ أبو سعيد أبو الخير رمه الله تعالى حين سأله شيخه اشليخ أبا الفضل السرخسي فقال: أيه الشيخ أيكون هذا الحديث دائماً؟ فقال الشيخ: لا، ثم سأل بعد سعة، أيها الشيخ أيكون هذا دائماً؟ فقال الشيخ: لا، ثم سكت ساعة فسأل بعد ذلك فقال: لو كان نادراً ففرح الشيخ أبو سعيد ورقص وقال: هذا من النوادر، أما الشيخ المجدد فجمع اثبات التجلي الدائمي لا يقول بإثبات الحالة الواحدة في كل الأوقات بل يفضل بعض الأوقات على بعض ويحمل ما روى عن النبي ﷺ لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل على حالة الصلاة ويقول: الصلاة هي معراج المؤمن وحالتها أعلى الحالات ومرتبتها أفضل المراتب والمقامات، ولذا ورد: أرحني يا بلال رضي الله عنه وكن له ﷺ أزيز كأزيز المرجل في الصلاة، وقال بعضهم: لي مع الله وقت أي دائم لكن لا يساعده هذا الحديث ولا لفظ وقت يسعني «إنجاح».

قوله (ساعة وساعة) قال الحكيم في «نوادره» أي ساعة للذكر وساعة للنفس وجوز أبو البقاء فيها الرفع والنصب بفعل مقدر أي نذكر ساعة ونلهو ساعة «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (نافقت) أي: تغير حالي بحيث لا ينبغي الغفلة عنهما لمن آمن بهما، فالغفلة عنهما تشبه أن تكون من الإنكار الباطني لوجودهما.

وبالجملة فقد اشتبه عليه وجود الإيمان بهما في قلبه بلا شك وعده نفاقاً وبهذا ظهر أن الشك في الإيمان ليس بمكفر وإنما الشك في المؤمن به هو المكفر.

قوله: (لو كنتم كما تكونون) نبههم على أن الحضور لا يدوم عادة وعدمه لا يضر في وجود الإيمان في القلب والغفلة إنما تنافي الحضور فلا يلزم منها عدم الإيمان.

(ساعة) يكون الحضور لينتظم به أمر الدين، وساعة تكون الغفلة لينتظم بها أمر الدين والمعاش، وفي كل منهما رحمة على العباد.

٤٢٤٠- [صحيح] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة]

* قوله (اكلفوا) بفتح الام يقال كلفته بهذا الأمر أكلف به إذا ولعت به وأحببته «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (اكلفوا) بفتح اللام من كلف بكسر اللام أي: تحملوا من العمل ما تطيقون المداومة والثبات عليه.

وفي «الزوائد»: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

٤٢٤١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَشْعَرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ جَارِيَةَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ فَأَتَى نَاحِيَةَ مَكَّةَ فَمَكَثَ مَلِيّاً ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَجَدَ الرَّجُلَ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ فَقَامَ فَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ ثَلاَثًا فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

يعقوب مختلف فيه والباقي ثقات]

* قوله (عليكم بالقصد) هو الوسط المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط، قوله فإنا لله لا يمل حتى تملوا قال في «النهاية»: معناه لا يمل أبداً أمللتم أم لم تملوا فجرى مجرى قولهم حتى يشيب الغراب ويبيض الفار وقيل: معنه أن الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا في الرغبة إليه فسمى الفعلين ملالا وليسا به وقيل معناه أن الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فسمى فعل الله ملالاً على طريق الازدواج في الكلام، وهذا باب واسع في العربية كثير في القرآن. انتهى.

وقال الكرماني: بهما بفتح ميم والملال ترك شيء استثقالاً له بعد حرص فلا يصح في حقه إلا مجازاً أي لا يقطع ثوابه حتى تقطعوا العمل ملالاً وسامة من كثرته أي اعملوا حسب وسعكم فإنكم إذا أتيتم به على فتور يعامل

بكم معاملة الملول. انتهى.

وقال الطيبي: أي حتى تعبدوه على فتور فاعبدوا ما بقي لكم نشاطكم فإذا افترتم فاقعدوا. انتهى.

وقال النووي رحمه الله تعالى: وقيل حتى بمعنى إذا وفيه أن الدروم على قليل ينشط أصلحها من كثير لا ينشط ويفضي غلىترك كله أو بعضه لقوله: فما رعوها حق رعايتها. انتهى.

قال الكرماني: وقيل هو بمعنى القبول أي لا يقبل ما صدر على الملال. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ملياً) أي: زماناً طويلاً (بالقصد) هو الوسط المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط.

وفي «الزوائد»: إسناده حسن، ويعقوب بن عبدالله مختلف فيه، وباقي رجال إسناده ثقات، والله أعلم.

٢٩- بَابُ ذِكْرِ الذُّنُوبِ

٤٢٤٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبِي عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنُؤَاخَذُ بِمَا كُنَّا نَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ. [خ: ٦٩٢١] [م: ١٢٠]

* قوله (ومن أساء أخذ بالأول والآخر) أي أساء في نفس الإسلام بأن أسلم ظاهراً لم ينقد باطناً على وجه الكمال وليس المراد منه من أمن بقلبه وصدق بما جاء من عند الله ثم أذنب وأساء يؤخذ بعمل الجاهلية لأن الإسلام يهدم ما كان قبله، وهو أيضاً خلاف الإجماع «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (من أحسن في الإسلام) أي: أتى بالإسلام مع التصديق في القلب لم يؤاخذ؛ لأن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا.

(ومن أساء) في الإسلام بأن أتى به من غير مواطأ القلب، وهذا هو إسلام المنافق، وهذا لا يمنع المؤاخذة بما سبق بل يستحق صاحبه أشد العقاب، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾.

٤٢٤٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ بَانَكَ.

سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الأَعْمَالِ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو عامر، حدثنا سعيد بن مسلم، فذكره.

ورواه النسائي في 'الرقائق' عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي عامر العقدي، عن سعيد بن مسلم، به.

ورواه الدارمي في «مسنده» عن منصور بن سلمة، عن سعيد بن مسلم، به.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن عمران بن موسى بن مجاشع، عن عثمان بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، به]

* قال السندي: قوله: (ومحقرات الأعمال) أي: ما لا يبالي المرء بها من الذنوب.

(طالباً) أي: مكلفاً، فعرض عليه أن يطلبها فيكتبها فهي عندالله تعالى عظيمة حيث خص لأجلها ملكاً.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤٢٤٤- [حسن] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ فَإِنْ زَادَ زَادَتْ فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾. [ت: ٣٣٣٤]

* قال السندي: قوله: (صقل قلبه) على بناء المفعول، من صقله جلاه من باب نصر.

ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل وضميره راجع للتائب.

(فذلك الران) هكذا في الأصول بالألف، والمشهور الرين بالياء كالدين.

﴿كَلاَّ بَلْ رَانَ﴾ أي: غلب، وقال الحسن: هو الذنب على الذنب حتى يسود القلب كذا في «الصحاح».

٤٢٤٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ (حُدَيْجٍ) الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَلْهَانِيِّ.

عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا قَالَ ثَوْبَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا جَلِّهِمْ لَنَا أَنْ لاَ نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لاَ نَعْلَمُ قَالَ أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وأبو عامر الألهاني اسمه عبدالله بن غابر]

* قوله (صفهم لنا جلّهم) أي بيِّن شمائلهم لنا من التجلية وهو الكشف والإيضاح «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (جلهم لنا) بالجيم من التجلية أي اكشف ما هم لنا.

(من جلدتكم) بكسر الجيم أي: من جنسكم (ويأخذون من الليل) أي: يأخذون من عبادة الليل نصيباً.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وأبو عامر الألهاني اسمه عبدالله بن غابر.

٤٢٤٦- [حسن] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عَنْ جَدِّهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ قَالَ التَّقْوَى وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَسُئِلَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ قَالَ الأَجْوَفَانِ الْفَمُ وَالْفَرْجُ.

* قال السندي: قوله: (ما أكثر ما يدخل الجنة) من الإدخال.

٣٠- بَابُ ذِكْرِ التَّوْبَةِ

* قوله (باب ذكر التوبة) قال النووي: أصل التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة وآب بمعنى رجع والمراد بالتوبة ههنا الرجوع عن الذنب وللتوبة ثلاثة أركان الإ قلاع والندم على فعل تلك المعصية والغرم على أن لا يعود إليها أبداً، فإن كانت المعصية بحق آدمي فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق وأصلها الندم وهو ركنها الأعظم واتفقوا على أنَّ التوبة من جميع المعاصي واجبة وأنها واجبة على الفور ولا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة والتوبة من مهمات الإسلام وقواعده المتأكدة ووجوبها عند أهل السُّنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله قبولها إذا وجدت بشروطها عقلاً عند أهل السنة لكن سبحانه يقبلها كرماً وفضلاً وعرفنا قبولها بالشرع والإجماع خلافاً لهم هذا مذهب أهل السنة في المسألتين وخالفت المعتزلة فيهما. انتهى «إنجاح الحاجة».

٤٢٤٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْهُ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا. [ت: ٣٥٣٨]

* قال السندي: قوله: (أفرح بتوبة أحدكم) أي: أنه يحب توبة أحدكم ويرضى بها فوق ما يحب أحدكم ضالته ويرضي بها.

والمقصود الحث على التوبة لكونها محبوبةً مرضيةً عنده تعالى.

٤٢٤٨- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمُ السَّمَاءَ ثُمَّ تُبْتُمْ لَتَابَ [اللَّهُ] عَلَيْكُمْ.

[قال البوصيري: هذا إسناد حسن]

* قوله (لتاب عليكم) بعين العناية ويرجع بالمغفرة ودفع الذنوب من العبد المذنب حين رجع بالتذلل والانكسار بحضرته «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (لتاب عليكم) يريد أن كثرة

الذنوب لا تمنع عن التوبة.

هذا إسناد حسن، ويعقوب بن حميد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٤٢٤٩- [منكر بهذا اللفظ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَالْتَمَسَهَا حَتَّى إِذَا أَعْيَى تَسَجَّى بِثَوْبِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةَ الرَّاحِلَةِ حَيْثُ فَقَدَهَا فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ فَإِذَا هُوَ بِرَاحِلَتِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي، وسفيان بن وكيع.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده»: حدثنا يزيد، حدثنا فضيل بن مرزوق فذكره بإسناده ومتنه.

وله شاهد من حديث ابن مسعود وأنس بن مالك، رواه البخاري ومسلم]

* قال السندي: قوله: (للَّه) بفتح اللام، مبتدأ خبره أفرح.

(بفلاة) بفتح الفاء أي: بمفازة (أعيى) أي: جعله الإلتماس عاجزاً.

(تسجى) أي: تغطى بثوبه ليموت مكانه.

(وجبة الراحلة) صوت وقع قدمها على الأرض.

وفي «الزوائد»: في إسناده عطية العوفي وسفيان بن وكيع وهما ضعيفان، وأصل الحديث أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود وأنس.

٤٢٥٠- [حسن] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ ابْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ.

[قال البوصيري: رواه البيهقي في الكبرى من طريق عبدالرزاق، عن معمر، فذكره.

ورواه أيضاً من طريق علي بن عبدالعزيز عن الرقاشي به. ثم قال: وروي من أوجه ضعيفة بهذا اللفظ.

ورواه الطبراني من طريق أبي عبيدة، به]

* قال السندي: قوله: (التائب من الذنب) إطلاق الذنب يشمل الذنوب كلها، فيدل الحديث على أن التوبة مقبولة من أي ذنب كان.

وظاهر الحديث يدل على أن التوبة إذا صحت بشرائطها فهي مقبولة.

(كمن لا ذنب له) ظاهره أن الذنب يرفع من صحائف أعماله.

ويحتمل أن المراد التشبيه في عدم العقاب فقط، واللَّه أعلم بالصواب.

ثم الحديث ذكره صاحب «الزوائد» في «زوائده» وقال: إسناده صحيح رجاله ثقات، ثم ضرب على ما قال وأبقى الحديث على الحال.

وفي «المقاصد الحسنة»: رواه ابن ماجه والطبراني في «الكبير»، والبيهقي في «الشعب» من طريق أبي عبيدة بن عبداللَّه بن مسعود عن أبيه رفعه، ورجاله ثقات، بل حسنه شيخنا يعني لشواهده وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه.

٤٢٥١- [حسن] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ. [ت: ٢٤٩٩]

* قال السندي: قوله: (خطاء) بالتشديد أي: كثير الخطأ، والمراد بالخطأ المعصية عمداً أو مطلقاً بناء على أنه الخطأ المقابل للصواب دون العمد.

(التوابون) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ أي: دون المصرين فإن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة فكيف على الكبيرة.

٤٢٥٢- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ.

عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّدَمُ تَوْبَةٌ فَقَالَ لَهُ أَبِي أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ النَّدَمُ تَوْبَةٌ قَالَ نَعَمْ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه الحاكم في «المستدرك» عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن سنان، عن سفيان بن عيينة، به. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: رواه أبو داوود الطيالسي في «مسنده» عن زهير بن معاوية، عن عبد الكريم، به.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عبدالله بن مغفل أيضاً.

ورواه البيهقي في الكبرى من طريق محمد بن يوسف، عن سفيان، به.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن سفيان فذكره بإسناده ومتنه، وقد عنعناه.

وكذا رواه ابن أبي عمر في «مسنده» عن سفيان معنعنا بالإسناد والمتن.

وكذا رواه أحمد بن منيع في «مسنده» عن سفيان معنعناً، به.

لكن رواه أبو يعلى الموصلي فصرح فيه بالتحديث فقال: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، حدثنا عبدالكريم الجزري فذكره.

قال: وحدثنا محمد بن الصباح، حدثنا شريك، عن عبدالكريم الجزري فذكره.

وله شاهد من حديث أنس رواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم أيضاً]

* قال السندي: قوله: (الندم) أي: على المعصية، أي: لكونها معصيةً وإلا فإذا ندم عليها من جهة أخرى كما ندم على شرب الخمر من جهة صرف المال عليه فليس من التوبة في شيء.

قوله: (توبة) معناه: أنه معظمها، ومستلزم لبقية أجزائها عادةً فإن النادم ينقلع من الذنب في الحال عادةً ويعزم على عدم العود إليه في الاستقبال.

وبهذا القدر تتم التوبة إلا في الفرائض التي يجب قضاؤها فتحتاج التوبة فيها إلى القضاء وإلا في حقوق العباد فتحتاج فيها إلى الاستحلال.

أي: الرد والندم يعني على كل ذلك كما لا يخفى.

وفي «الزوائد»: قلت: وقع عند ابن ماجه عبدالله بن عمر بن الخطاب، قاله المنذري، وقال بعد ذلك: أي: كما رواه الترمذي وابن ماجه في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك».

٤٢٥٣- [حسن] حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ. [ت: ٣٥٣٧]

[قال المزي في التحفة ٥/ ٣٢٨ (٦٦٧٤): إلاَّ أنه قال:- [عن عبد الله بن عمرو] وهو وهم.

قلت: يريد الصواب: عبدالله بن عمر].

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس الوليد ومكحول الدمشقي.

رواه الترمذي في الدعوات عن إبراهيم بن يعقوب، عن علي بن عباس، وعن محمد بن بشار، عن أبي عامر العقدي كلاهما عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن عبدالله بن عمر بن الخطاب به.

وكذا رواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» من طريق ابن ثوبان، به.

قال المزي: وقع عند ابن ماجه: عبدالله بن عمرو وهو وهم، والصواب عن عبدالله بن عمر بن الخطاب، به]

* قوله: (ما لم يغرغر) أي ما لم يبلغ روحه إلى الحلقوم وظاهره الإطلاق وقيده بعض الحنفية بالكفار ذكره القاري وليس هذا التقييد بسديد لأن التخصيص لا بد له من دليل «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ما لم يغرغر) أي: ما لم تبلغ

روحه حلقومه فيكون بمنزلة القيء يتغرغر به المريض.

والغرغرة أن يجعل المشروب في الفم ويرد إلى أصل الحلق فلا يبلغ.

كذا في «النهاية».

والمقصود ما لم يعاين أحوال الآخرة.

وفي «الزوائد»: في إسناده وليد بن مسلم وهو مدلس وقد عنعنه، وكذلك مكحول الدمشقي. اهـ.

قلت: لكن من شواهده قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ﴾.

٤٢٥٤- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذِهِ فَقَالَ هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي. [خ: ٥٢٦، ٤٦٨٧] [م: ٢٧٦٣] [ت: ٣١١٢] [د: ٤٤٦٨] [تقدم: ١٣٩٨]

* قال السندي: قوله: (من امرأة) أي: أجنبية (هي لمن عمل بها) أي: بهذه الآية فإنه أتى بالحسنة بعد السيئة، وإطلاق الآية يشمل الكبائر إلا أن هذه الآية في الصغائر.

٤٢٥٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَلاَ أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ فَقَالَ إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا قَالَ فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِلأَرْضِ أَدِّي مَا أَخَذْتِ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ لَهُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ خَشْيَتُكَ أَوْ مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ فَغَفَرَ لَهُ لِذَلِكَ. [خ: ٣٤٨١، ٧٥٠٦] [م: ٢٧٥٦]

* قوله: (ثم ذروني في الريح) قال الكرماني بضم ذال من الذر التفريق وبفتحها من التذرية وروى فاذروه في اليم بوصل الهمزة وقيل بقطعها من أذريته رمية والأول أليق بالرياح وقوله لئن قدر بالتخفيف للجمهور معنى ضيق وبالتشديد لبعض بمعنى قدر على العذاب. انتهى.

قال النووي: قدر بالتخفيف والتشديد أي قضاه وليس هو شكا من القدر ليكون شكا في القدرة وإلا كفر فلا يغفر وقيل قاله وهو مغلوب على عقله بالخوف والدهش أو هو بالشك جهل صفة اللّه بالقدرة والجاهل لا يكفر بل الجاحد على الأصح انتهى أو كان في شعرهم جواز غفران الكفر وقال الطيبي أو بمعنى ضيق وناقشه في الحساب أو أن الجاهل بالصفات عذره البعض فإن العارف بها قليل ولذا قال الحواريون خلص أصحاب عيسى هل يستطيع ربك أن ينزل أو من زمان الفترة حين ينفع مجرد التوجيه. انتهى.

قوله (فواللّه لئن قدر علي ربي) أي ضيق من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ قال القاضي عياض: روايتنا فيه عن الجمهور بالتخفيف وقيل في تأويله هذا الرجل مؤمن ولكن جهل صفة من صفات الربوبية وقد اختلف المتكلمون في جاهل صفة هل هو كافر أم لا وقيل هذا من مجاز الكلام المسمى بتجاهل العارف أو بمزج الشك باليقين كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ كذا في «اللمعات» قلت اجتمع فيه أشياء شدة الخوف والهيبة وعدم علمه بصفات ربه عز وجل وذهوله في السكرات عن حالة الصحة وظنه بعدم الضرورة على اللّه تعالى لاجتماع أجزائه وكل ذلك من حمقه وبلاهته وورد أكثر أهل الجنة البله فتجاوز اللّه عن سيئاته «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ثم اسحقوني) أي: دقوني واطحنوني.

(ثم ذروني) من ذراه أي: أطاره في الريح في البحر الأجزاء بحيث لا يكون هناك سبيل إلى جمعها، فيحتمل أنه رأى أن جمعه حينئذٍ يكون مستحيلاً والقدرة لا تتعلق

بالمستحيل فلذلك قال: (فوالله لئن قدر عليّ ربي) فلا يلزم أنه نفى القدرة فصار بذلك كافراً، فكيف يغفر له، وذلك لأنه ما نفى القدرة على ممكن وإنما فرض غير المستحيل مستحيلاً فيما لم يثبت عنده أنه ممكن من الدين بالضرورة، والكفر هو الأول لا الثاني.

ويحتمل أ، شدة الخوف طيرت عقله فلا التفت إلى ما يقول وما يفعل وأنه هل ينفعه أم لا كما هو المشاهد في الواقع في مهلكة فإنه قدي تمسك بأدنى شيء لاحتمال أنه لعله ينفعه إذ هو فيما قال وفعل في حكم المجنون.

وأجاب بعض: بأن هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا بعيد.

وقال السيوطي: معنى (لئن قدر علي ربي) أي: ضيق. كقوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ أي: تضييق. اهـ.

وهذا معنى غير مناسب للسوق أصلاً.

(أد) أمر من الأداء.

٤٢٥٦- [صحيح] قَالَ الزُّهْرِيُّ وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ لِئَلاَّ يَتَّكِلَ رَجُلٌ وَلاَ يَيْئَسَ رَجُلٌ. [م: ٢٢٤٣]

* قال السندي: قوله: (في هرة) أي: لأجلها (من خشاش الأرض) مثلثة، حشرات الأرض كالعصافير ونحوها، كذا في «القاموس».

وقال السيوطي بمعجمات، أي: هوامها وحشراتها.

٤٢٥٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ الثَّقَفِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلاَّ مَنْ عَافَيْتُ فَسَلُونِي الْمَغْفِرَةَ فَأَغْفِرَ لَكُمْ وَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُ فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلاَّ مَنْ أَغْنَيْتُ فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَأَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَتْقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي لَمْ يَزِدْ فِي مُلْكِي جَنَاحُ بَعُوضَةٍ وَلَوِ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَشْقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مُلْكِي جَنَاحُ بَعُوضَةٍ وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَأَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا فَسَأَلَ كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ مَا نَقَصَ مِنْ مُلْكِي إِلاَّ كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ الْبَحْرِ فَغَمَسَ فِيهَا إِبْرَةً ثُمَّ نَزَعَهَا ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ عَطَائِي كَلاَمٌ إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ. [م: ٢٥٧٧] [ذكر معناه بلفظ آخر] [ت: ٢٤٩٥]

* قوله: (يا عبادي كلكم إلخ): قال الطيبي: خطاب مع الثقلين خاصة لاختصاص التكليف وتعاقب التقوى والفجور بهم ولذا فصل المخاطبين بالإنس والجن كما في رواية ويحتمل كونه عاماً لذوي العلم من الملائكة والثقلين ويكون ذكر الملائكة مطوياً في جنكم لشمول الإجتنان لهم ولا يقتضي صدور الفجور عنهم ولا إمكانه لأنه كلام على الفرض أقول يمكن كون الخطاب عاماً ولا يدخل الملائكة في الجن لأن الإضافة في جنكم يقتضي المغايرة فلا يكون تفضيلاً بل إخراجاً للقبيلتين اللذين يصح اتصاف كل منهما بالتقوى والفجور ثم إن الضلال العدول عن الطريق المستقيم سهواً أو عمداً يسيراً أو كثيراً أو الطريق المستقيم واحد والعدول عنه جهات فكوننا مصيبين من وجه وكوننا ضالين من وجه فإن جوانب الطريق كلها ضلال ولذا نسب الضلال إلى الأنبياء والى الكفار وإن كان بين الضلالين بون بعيد. انتهى.

قوله (وكلكم ضال إلا من هديت) ظاهره إنهم خلقوا ضالة إلا من هداه فينا في حديث كل مولود يولد على الفطرة إلا أن يرد بالأول ما كانوا عليه قبل مبعثه ﷺ أو إنهم لو تركوا ما في طباعهم من إيثار الشهوات لضلوا وهذا أظهر «شرح حصن حصين».

قوله (ورطبكم ويابسكم) أي أهل البحر والبر وأراد

بالرطب النبات والشجر وباليابس الحجر والمدر أي لو صار كلها إنساناً واجتمع فسأل إلخ.

أقول الرطب واليابس عباراتان عن الاستيعاب التام ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين وإضافتهما إلى ضمير المخاطبين يقتضي استيعاب نوع الإنسان فيكون تأكيداً للشمول بعد تأكيد «طيبي».

* قال السندي: قوله: (وكلكم ضال) أي: عار من الهداية ليس له هداية من ذاته بل هي من عناية ربه ولطفه، وهذا لا ينافي حديث: «كل مولود يولد على الفطرة».

بمعنى: أنه يولد خالياً عن دواعي الضلالة.

وفيه أن العبد محتاج إلى الله تعالى في كل شيء، وأن أحداً لا يعني أحداً شيئاً من دونه، فحقه أن يتبتل إليه بشراشره.

قوله: (بأني جواد) بيان لسبب ما تقدم، وذلك لأنه إذا كان عطاؤه الكلام فلا يتصور في خزائنه النقصان.

٣١- بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالاِسْتِعْدَادِ لَهُ

٤٢٥٨- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ يَعْنِي الْمَوْتَ. [ت: ٢٣٠٧] [ن: ١٨٢٤]

* قوله: (أكثروا ذكر هاذم اللذات) الهذم الكسر وروى بدال مهملة من الهدم والرواية بالذال المعجمة أكثر وأصح «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (هاذم اللذات) قال السيوطي بالذال المعجمة، أي: قاطعها.

قلت: ويحتمل أن يكون بالدال المهملة، والمراد على التقديرين الموت، فإنه يقطع لذات الدنيا قطعاً، ثم إن كان الميت من الأخيار تكون له وصلة إلى ذات الآخرة أيضاً.

٤٢٥٩- [حسن] حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ قَالَ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا قَالَ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ قَالَ أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا أُولَئِكَ الأَكْيَاسُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

فروة بن قيس مجهول وكذا الراوي عنه وخبره باطل، قاله الذهبي في "طبقات التهذيب"، انتهى.

وله شاهد من حديث أنس رواه رزين في «مسنده» وما أدري ما أصله.

ورواه أبو يعلى الموصلي بزيادة من طريق مجاهد، عن ابن عمر.

ورواه ابن أبي الدنيا في "كتاب الموت".

والطبراني في "الصغير" بإسناد حسن والبيهقي في "الزهد"]

* قال السندي: قوله: (أحسنهم خلقاً) بضمتين أي: الذين يحسنون معاملتهم مع الله ومع الناس فيكون أفضل.

وفي «الزوائد»: فروة بن قيس مجهول وكذا الراوي عنه وخبره باطل، قاله الذهبي في «طبقات التهذيب».

٤٢٦٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ.

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا ثُمَّ تَمَنَّى عَلَى اللَّهِ. [ت: ٢٤٥٩]

* قال السندي: قوله: (من دان نفسه) أي: أذلها واستعبدها، وقيل: حاسبها.

(من أتبع نفسه هواها) أي: جعل نفسه تابعةً لهواها يعطيها كلما تهوي وتشتهي.

(ثم تمنى على الله) بأنه كريم غفور رحيم غني عنه وعن عمله فلا يعاقبه بل يدخل الجن ويعطيه ما يشتهي.

٤٢٦١- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَ أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

وَأَخَافُ ذُنُوبِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ. [ت: ٩٨٣]

* قال السندي: قوله: (لا يجتمعان في قلب عبد) يدل على أنه ينبغي وجود الأمرين على الدوام حتى في ذلك الوقت، وأنه لا ينبغي أن يغلب الرجاء في ذلك الوقت بحيث لا يبقى من الخوف شيء.

٤٢٦٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلاَئِكَةُ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا قَالُوا اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ اخْرُجِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ فَلاَ يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُفْتَحُ لَهَا فَيُقَالُ مَنْ هَذَا فَيَقُولُونَ فُلاَنٌ فَيُقَالُ مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ ادْخُلِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ فَلاَ يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ قَالَ اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ اخْرُجِي ذَمِيمَةً وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ فَلاَ يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَلاَ يُفْتَحُ لَهَا فَيُقَالُ مَنْ هَذَا فَيُقَالُ فُلاَنٌ فَيُقَالُ لاَ مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ ارْجِعِي ذَمِيمَةً فَإِنَّهَا لاَ تُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَيُرْسَلُ بِهَا مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ.

[قال البوصيري: هذا اسناد صحيح رجاله ثقات، رواه النسائي في التفسير عن عمرو بن سواد، وفي الملائكة عن سليمان بن داود، كلاهما عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، به]

* قوله: (والبشرى بروح وريحان) الروح بسالفتح الراحة والفرح والريحان الطيب والرزق «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم مولانا مولوي عبدالغني المجددي الدهلوي رحمه الله.

* قال السندي: قوله: (اخرجي) الخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكر والأنثى.

(بروح) بفتح الراء أي: رحمة (وريحان) أي: طيب.

(فيها اللّه) أي: فيها يظهر ويلقي حكمه.

(وآخر) أي: بآخر.

و(أزواج) بدل منه أي: وبأوصافه (ومن شكله) جار ومجرور وقع حالاً من أزواج، وباصنفا كائنة من جنس المذكور من الحميم والغساق، والله أعلم.

(فيستفتح لها) أي: يطلب لها أن يفتح لها السماء، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤٢٦٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَجَلُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ أَوْثَبَتْهُ إِلَيْهَا الْحَاجَةُ فَإِذَا بَلَغَ أَقْصَى أَثَرِهِ قَبَضَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَتَقُولُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَبِّ هَذَا مَا اسْتَوْدَعْتَنِي.

[قال البوصيري: هذا اسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق عمر بن علي المقدمي ومحمد بن خالد الوهبي وهشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وقال: أسند هذا الحديث ثلاثة من الثقات عن إسماعيل]

* قال السندي: قوله: (أقصى أثره) أي: غاية ما قدر له من الأثر.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤٢٦٤- [صحيح] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللَّهِ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَوْتِ فَكُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لاَ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ

وَمَغْفِرَتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. [م: ٢٦٨٤، ٢٦٨٥] [ت: ١٠٦٧] [ن: ١٨٣٤]

* قوله: (فقيل له يا رسول اللّه كراهية لقاء اللّه في كراهية الموت) الكراهية سيما مفعول به لفعل محذوف أي جعلت كراهية لقاء اللّه في كراهية الموت فلو كان الأمر كذلك فكلنا يكره الموت أو الكراهية مرفوعة والجملة متضمنة بمعنى الشرط أي لما كانت كراهية لقاء اللّه تعالى في كراهية الموت فكلنا يكره الموت فكان السائل أنكر حيث لم يتفطن معنى الحديث ثم لا يخفى أن مرارة الظاهر لا يخالف حلاوة الباطن فإن الأوجاع والمصائب إذا أصابت البدن يألم البتة لكن العارف إذا عرف رضى الرب تعالى يجد في باطنه حلاوة تغلب هذه المرارة ومثاله إذا قدم الرجل المسافر بأشد المتاعب إلى محبوبه نال أقصى المقاصد ومع ذلك مصائب في جسده خبر وجهه شعث شعره فكان السائل حمل الحديث على الظاهر فبين النبي ﷺ بقوله إنما ذلك ثم موته إلخ.

أي يحصل له ثم موته حق اليقين وكان قبل ذلك في علم اليقين وكم بينهما من التفاوت «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (من أحب لقاء اللّه أحب اللّه لقاءه) بإرادة الخير له عند اللقاء، قيل: الشرط ليس سبباً للجزاء بل الأمر بالعكس.

أجيب بأن المعنى: فليفرح، أو فأخبره بأن اللّه لا يحب لقائه.

٤٢٦٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا الْمَوْتَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي. [خ: ٥٦٧١، ٦٣٥١، ٧٢٣٣] [م: ٢٦٨٠] [ت: ٩٧١] [ن: ١٨٢٠] [د: ٣١٠٨]

* قال السندي: قوله: (لا يتمنى) هكذا في أصلنا بلفظ النف يبمعنى: النهي، كما في النسخ.

(لضر نزل به) أي: في نفسه أو ماله، بخلاف ما إذا كان في الدين فلا يكره التمني لذلك.

(فليقل) أي: فلا يتمنى صريحاً بل يعلد عنه إلى التعليق بوجود الخير فيه (أحيني) من الإحياء أي: أبقني على الحياة.

قال العراقي: لماكانت الحياة حاصلة وهو متصف بها حسن الإتيان بها أي: مادامت الحياة متصفة بهذا الوصف، ولما كانت الوفاة معدومة في حال التمني لم يحسن أن يقول ماكانت بل أتى بإذا الشرطية فقال: إذا كانت، أي: إذا آل الحال إلى أن تكون الوفاة بهذا الوصف.

٣٢- بَابُ ذِكْرِ الْقَبْرِ وَالْبِلَى

٤٢٦٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الإِنْسَانِ إِلاَّ يَبْلَى إِلاَّ عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [خ: ٤٨١٤، ٤٩٣٥] [م: ٢٩٥٥] [ن: ٢٠٧٧] [د: ٤٧٤٣]

* قوله: (وهو عجب الذنب) هو بفتح مهملة وسكون جيم عظم في أسفل الصلب ثم العجز وهو العسيب من الدواب وأمر العجب عجيب فإنه آخر ما أصحهما وأول ما أصحهما أراد به طول بقائه لا إنه لا يبلي أصلاً لأنه خلاف المحسوس كذا في «المجمع» وفيه أيضاً هو أول ما أصحهما من الآدمي ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ليس شيء من الإنسان) القضية جزئية بالنظر إلى أفراد الإنسان، ضرورة أن اللّه حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء.

(إلا عظم واحد) هكذا في النسخ، والظاره النصب؛ لكونه استثناء من الاثبات أي: يبلى من الإنسان كل شيء إلا عظماً واحداً، فالظاهر أن يقرأ بالنصب ولا عبرة بالخط في قراءة الحديث حالة النصب كما صرحوا به.

(وهو عجب الذنب) بفتح مهملة وسكون جيم، أصل النب، فظاهر الحديث أنه يبقى.

قيل: هو عظم لطيف هو أول ما يخلق من الآدمي

ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه، وهذا هو الموافق لما روى ابن أبي الدنيا عن أبي سعيد الخدري.

قيل: «يا رسول اللَّه وما هو؟ قال: مثل حبة خردل».

وقال المظهري: أراد بقاءه لا أنه يبلى أصلاً؛ لأنه خلاف المحسوس.

وقيل: أمر العجب عجيب فإنه آخر ما يخلق وأول ما يخلق، الأول بفتح الياء أي: يصير خلقاً والثاني بضمها.

(ومنه يركب الخلق) أي: أنه تعالى يبقيه إلى أن يركب الخلق منه تارةً أخرى.

وعلى ما قاله المظهري أنه يبقيه أولاً ليخلق منه تارة أخرى.

٤٢٦٧- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ عَنْ هَانِئٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ.

كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ يَبْكِي حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ فَقِيلَ لَهُ تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلاَ تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلاَّ وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ. [ت: ٢٣٠٨]

* قال السندي: قوله: (أول منازل الآخرة) أي: فهو أقرب شيء إلى الإنسان.

وأيضاً (شدته) أمارة للشدائد كلها.

(منظر قط) أي: في الدنيا (أفظع) أي: أشد وأشنع، وحيث خصنا بمنظر الدنيا اندفع ما يتوهم أن هذا ينافي قوله (فما بعده أشد منه) على أنه يمكن الجواب إذا عمم بأنه أفظع من جهة الوحشة والوحدة، وغيره أشد عذاباً منه فلا إشكال.

٤٢٦٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ وَلاَ مَشْعُوفٍ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ فِيمَ كُنْتَ فَيَقُولُ كُنْتُ فِي الإِسْلاَمِ فَيُقَالُ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَصَدَّقْنَاهُ فَيُقَالُ لَهُ هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ فَيَقُولُ مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللَّهَ فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا فَيُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ وَيُقَالُ لَهُ عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مُتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ فَزِعًا مَشْعُوفًا فَيُقَالُ لَهُ فِيمَ كُنْتَ فَيَقُولُ لاَ أَدْرِي فَيُقَالُ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ فَيَقُولُ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلاً فَقُلْتُهُ فَيُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مُتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

رواه النسائي في التفسير، وفي الملائكة كما تقدم قبل هذا بحديث.

وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه ابو داود في «سننه»]

* قوله: (إن الميت يصير إلى القبر إلخ): قال النووي: مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال اللَّه تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً﴾ الآية وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل أن يعيد اللَّه تعالى الحياة في جزء من الجسد ويعذبه وإذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وقد ذكر مسلم والبخاري وأصحاب السنن أحاديث كثيرة في إثبات عذاب القبر وسماع النبي ﷺ صوت من يعذب فيها وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلامه ﷺ لأهل القليب وقوله ما أنتم بأسمع منهم وسؤال الملكين الميت وإقعادهما إياه وجوابه لهما والفتح له في قبره وعرض مقعده عليه الغداة والعشي وبالجملة مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر خلافاً للخوارج

ومعظم المعتزلة وبعض المرجية فإنهم نفوا ذلك ثم المعذب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه وخالف فيه محمد ابن جرير وعبدالله بن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط إعادة الروح قال أصحابنا: وهذا فاسد لأن الألم والإحساس إنما يكون في الحي وقالوا لا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما تشاهد في العادة أو أكلته السباع وحيتان البحر أو نحو ذلك فكما أن الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذا يعيد الحياة إلى جزء منه أو أجزاء وإن أكلته السباع والحيتان فإن قيل نحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له أثر فالجواب إن ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النائم فإنه يجد لذة وآلاماً لا نحس نحن شيئاً منه وكذا يجد اليقظان لذة أو ألماً لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا كان جبرائيل عليه السلام يأتي النبي ﷺ فيخبره بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون وكل ذلك جلي وظاهر وأما إقعاده فيحتمل أن يكون مختصاً بالمقبور دون المنبوذ من أكلته السباع والحيتان وأما ضربه بالمطارق فلا يمتنع أن يوسع له في قبره فيقعد ويضرب. انتهى.

قوله (ولا مشغوف) أي ولا مضطر والشغف في الأصل شغاف القلب وهو حجابه والمشغوف من وصل في غلافه الأثر من الحزن والتعب «إنجاح».

قوله (ما هذا الرجل) يعني بهذا الرجل النبي ﷺ وإنما يقول بهذا العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحاناً للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل قال النووي قيل يكشف للميت حتى يرى النبي ﷺ وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك ولا نعلم حديثاً صحيحاً مروياً في ذلك والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر لكن يحتمل أن يكون الإشارة لما في الذهب ليكون مجازاً «قسطلاني».

* قال السندي: قوله: (فيجلس الرجل) على بناء المفعول من أجلس، أو على بناء الفاعل من جلس.

(ولا مشعوف) اقل السيوطي: الشعف بشين معجمة وعين مهملة، شدة الفرع حتى يذهب بالقلب.

(فيم) أي: في أي دين.

(ما هذا الرجل) أي: الرجل المشهور بين أظهركم، ولا يلزم منه الحضور، وترك ما يشعر بالتعظيم لئلا يصير تلقيناً وهو لا يناسب موضع الاختيار.

(يحطم) بكسر (بعضها بعضاً) من شدة المزاحمة.

قوله: (على اليقين كنت وعليه... إلخ) يدل على أن من كان على اليقين في الدنيا يموت عليه عادة وكذا في جانب الشك.

(إن شاء الله) للتبرك لا للشك.

(سمعت الناس... إلخ) يريد أنه كان مقلداً في دينه للناس ولم يكن منفرداً عنهم بمذهب فلا اعتراض عليه حقاً كان ماعليه أو باطلاً (على الشك) أي: خلاف اليقين اللائق بالإنسان والله أعلم.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

٤٢٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ قَالَ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ يُقَالُ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾. [م: ٢٨٧١]

* قال السندي: قوله: (في عذاب القبر) أي: في السؤال في القبر، ولما كان السؤال يكون سبباً للعذاب في الجملة ولو في حق بعض عبر عنه باسم العذاب، فالمراد بالتثبيت في الآخرة هو تثبيت المؤمن في القبر عند سؤال الملكين إياه.

٤٢٧٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [خ: ١٣٢] [م: ٢٨٦٦] [ت: ١٢٩٠] [ن: ١٠٧٢]

* قال السندي: قوله: (عرض على مقعده) هو من باب القلب، والأصل عرض عليه مقعده كما في بعض الروايات، ومثله في القلب قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾ والله أعلم.

(فمن أهل الجنة) أي: فيعرض عليه من مقاعد الجنة، أو فمقعده من مقاعد الجنة.

(يقال هذا مقعدك) يحتمل أن الإشارة إلى القبر، أي: القبر مقعدك إلى أن يبعثك الله إلى المقعد المعروض أو إلى مقعدك المعروض: (وحتى) غايةً لعرض.

أي: يعرض عليك إلى البعث، ثم بعد البعث تخلد.

ثم هذا القول يعم أهل الجنة والنار، والمراد: يقال لكل أحد هذا الكلام والله أعلم بالمرام.

٤٢٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ. [ت: ١٦٤١] [ن: ٢٠٧٣]

* قوله: (إنما نسمة المؤمن طائر) النسمة بفتحتين هي الروح والنفس قال في «المجمع» بأول بالشهداء لأنهم يرزقون في الجنة وغيرهم إنما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي وقيل أراد المؤمنين الداخلين الجنة بغير حساب فيدخلونها الآن «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (إنما نسمة المؤمن) هي بفتحتين: الروح.

والمراد روح المؤمن الشهيد كما جاء في بعض روايات الحديث.

(طائر) ظاهره أن الروح يتشكل ويتمثل بأمر الله تعالى طائراً كتمثل الملك بشراً.

ويحتمل أن المراد أن الروح يدخل في بدن طائر كما في روايات، قال السيوطي في «حاشية أبي داود»: إذا فسرنا الحديث بأن الروح يتشكل طيراً فالأشبه أن ذلك في القدرة على لاطيران فقط لا في صورة الخلقة؛ لأن شكل الإنسان أفضل الأشكال. اهـ.

قلت: هذا إذاكان الروح الإنساني له شكل في نفسه، ويكون على شكل الإنسان، وأما إذا كان في نفسه لا شكل له بل يكون مجرداً أو أراد الله تعالى أن يتشكل ذلك المجرد لحكمة ما فلايبعد أن يتشكل من أول الأمر على شكل الطائر، وأما على الثاني فقد أورد الشيخ علم الدين القرافي أنه لا يخلو إما أن يحصل وتسجن، وأجاب السبكي باختيار الثاني ومنع كونه حبساً وتسجناً؛ لجواز أن يقدر الله تعالى في تلك الأجواف من السرور والنعيم ما تجده في الفضاء الواسع. اهـ.

ولهذا الكلام بسط ذكرته في «حاشية أبي داود».

قوله: (يعلق) بضم اللام وبالتخفيف.

٤٢٧٢- [حسن] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الأُبُلِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، [عَنْ جَابِرٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُثِّلَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ دَعُونِي أُصَلِّي.

[قال البوصيري: هذا اسناد حسن، إن كان أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع سمع من جابر بن عبدالله.

وإسماعيل بن حفص مختلف فيه.

رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق إسماعيل بن حفص الأبلي]

* قوله: (مثلت الشمس) أي شبهت وذا في حق المؤمنين ولعله عند نزول الملكين إليه ويمكن كونه بعد السؤال تنبيهاً على رفاهيته «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (مثلت) بالتشديد أي: صورت (أصل) جواباً باللام.

فحذف الياء إلا أن تجعل الياء للإشباع، أو يعتذر بإعطاء المعتل حكم الصحيح.

وفي «الزوائد»: هذا إسناده حسن إن كان أبو سفيان

واسمه طلحة بن نافع سمع من جابر بن عبدالله، وإسماعيل بن حفص مختلف فيه.

٣٣- بَابُ ذِكْرِ الْبَعْثِ

٤٢٧٣- [منكر] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطِيَّةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ صَاحِبَيِ الصُّورِ بِأَيْدِيهِمَا أَوْ فِي أَيْدِيهِمَا قَرْنَانِ يُلاَحِظَانِ النَّظَرَ مَتَى يُؤْمَرَانِ.

[قال الألباني: منكر، والمحفوظ بلفظ: "صاحب القرن..."]

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وعطية العوفي]

* قوله: (إن صاحبي الصّور إلخ): هذا الحديث تفرد به ابن ماجة ولم يرمز السيوطي في «الجامع الصغير» له سواه وأشار شارحه إلى ضعفه وقال هما الملكان الموكلان به ويستفاد منه أنهما ملكان وفي رواية الترمذي أنه ملك حيث قال ﷺ كيف أنعم وصاحب الصور قد التقمه وأصغى سمعه الحديث وفي رواية رزين عن أبي سعيد قال ذكر رسول اللّه ﷺ صاحب الصور فقال عن يمينه جبرائيل وعن يساره ميكائيل فلعلهما مرادان في الحديث فكأنهما معاونان لإسرافيل عليه السلام «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إن صاحبي الصور) يدل على أن النفختين تكونان في قرنين ولكل منهماملك.

وفي رواية الترمذي: كيف أنه وصاحب القرن واستمع الأذن حتى يؤمر بالنفخ فينفخ.

وفي «الزوائد»: في إسناده ضعف؛ لضعف حجاج بن ارطاة وعطية العوفي.

٤٢٧٤- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَدَهُ فَلَطَمَهُ قَالَ تَقُولُ هَذَا وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلاَ أَدْرِي أَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ [خ:٢٤١١، ٣٤١٤، ٦٥١٨] [م: ٢٣٧٣]

[قال البوصيري: هذا اسناد صحيح رجاله ثقات]

* قوله: (أو كان ممن استثنى اللّه) أي بقوله إلا من شاء اللّه قال الحليمي من زعم أن الثنيا لحملة العرش أو جبرائيل وميكائيل ونحوهما أو ولدان الجنة أو موسى عليه السلام فقد أخطأ لأن غير موسى ليس من سكان السماوات والأرض لأن الجنة فوق السماوات وموسى قد مات فلا يموت عند النفخة الثالثة. انتهى.

وقال الكرماني: فإن قيل موسى عليه السلام قد مات فكيف تدركه الصعقة وأيضاً أجمعوا على أن رآه ﷺ أول من ينشق عنه الأرض قلت هذه الصعقة غشية بعد البعث عند النفخة الأكبر والمراد بالبعث الإفاقة لرواية أفاق قبلي. انتهى.

قوله (من قال أنا خير من يونس بن متى إلخ): قيل هذا قبل علمه ﷺ بفضيلته أو قال ذلك بطريق التواضع أو قال لا تفضلوا بين الأنبياء عليهم السلام بأهوائكم و آرائكم على وجه يؤدي إلى إزدراء بعضهم ونقيصته وإنما خص يونس بالذكر من بين الرسل كما خصه اللّه تعالى في كتابه فقال عز من قائل: ﴿وَلاَ تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ وقال وهو مليم فلم يأمن ﷺ أن يخامر بواطن الضعفاء من أمته ما يعود إلى نقيصته وإنه كسائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين ومع ما كان من شأنه لأن نفس النبوة لا تفضيل فيها البعض على بعض «إنجاح».

قوله (أنا خير من يونس بن متى إلخ): ضمير أنا للنبي أو للعبد لرواية لا ينبغي لعبد إلخ.

وهو على الأول قبل أن يعلم فضله أو للزجر عن تخيل جاهل حط رتبته بقوله إذ أبق ولئلا يتوهم غضاضة في حقه بقوله ولا تكن كصاحب الحوت وعلى الثاني

معناه لا يقوله جاهل مجتهد في العبادة والعلم ونحوهما فإنه لا يبلغ مبلغ نبوة يونس وإن ذكر بكونه مكظوماً وملوماً ومتى قيل اسم أبيه وهو الصحيح وقيل اسم امة قوله فقد كذب قال المغيث أي في الرسالة والنبوة لأنها معنى واحد لا تفاضل فيها بين الأنبياء وإنما هو في تفضيل اللَّه تعالى من شاء بعدها وما يحدث لهم من الأحوال يريد أنه مع قوله إذ أبق إلى الفلك ليس بأدنى درجة مني في النبوة. انتهى «فخر».

* قال السندي: قوله: (فأكون أول من رفع) أي: ممن علم صعقهم جزماً فلا ينافي احتمال كون موسى أول من رفع رأسه على تقدير أنه صعق.

(أو كان ممن استثنى اللَّه) أي: فلم يصعق أي: فعلى التقديرين فله فضل جزئي على البشر فلا ينبغي المخاصمة مع من يقول مثل قول اليهودي لأنه يمكن تصحيحه بحمله على الفضل الجزئي.

وبالجملة فقد أراد المنع عن البحث عن أمثال هذه المباحث لئلا يفضي ذلك إلى الإفراط والتفريط في شأن لأنبياء، وأكد ذلك بقوله (ومن قال أنا خير من يونس بن متى) بوزن حتى اسم لأبي يونس على نبينا وعليه الصلاة والسلام أي: من قال ذلك افتخاراً واعتقاداً لجوز الافتخار له فقد كذب إذ الافتخار لا يجوز، واللَّه أعلم.

فإن قلت: كيف يصح أن يكون موسى مستثنى من النفخة الأولى أو لم يكن مستثنى مع أنه قد مات قبلها والنفخة الأولى إنما تدرك الأحياء حينئذٍ؟ قلت: إن الأنبياء أحياء فيمكن أن تدركهم هذه النفخة، ولهذا الكلام تفصيل ذكرته في حاشية «الصحيحين».

وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٤٢٧٥- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدِهِ وَقَبَضَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْجَبَّارُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ قَالَ وَيَتَمَايَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م: ٢٧٨٨]

* قال السندي: قوله: (يأخذ الجبار... إلخ) هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى: ﴿وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ والمقصود بيان غاية عظمته تعالى وحقارة الأفعال العظام التي تتحير فيها الأوهام بالإضافة لكمال قدرته تعالى، وهذا المقصود حاصل بهذا الكلام وإن لم تعرف كيفية القبض وحقيقة اليد فالبحث عنها خارج على القدر المقصود إفهامه فلا ينبغي.

٤٢٧٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ حُفَاةً عُرَاةً قُلْتُ وَالنِّسَاءُ قَالَ وَالنِّسَاءُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا يُسْتَحْيَا قَالَ يَا عَائِشَةُ الأَمْرُ أَهَمُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. [خ: ٦٥٢٧] [م: ٢٨٥٩] [ن: ٢٠٨٣]

* قال السندي: قوله: (الأمر أهم) أي: أشد، فكلٌّ مشغول بأمره ولا يدري عن حال أخيه، قال اللَّه تعالى: ﴿لِكُلِّ امْرِىءٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ لا أحد يلتفت إلى عورة آخر.

٤٢٧٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِفَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلاَثَ عَرَضَاتٍ فَأَمَّا عَرْضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الأَيْدِي فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات الا انه منقطع الحسن لم يسمع من أبي موسى قاله علي بن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» بإسناده ومتنه.

وله شاهد من حديث الحسن، عن أبي هريرة رواه الترمذي وقال:لم يسمع الحسن من أبي هريرة]

* قال السندي: قوله: (فآخذ بيمينه) على صيغة اسم الفاعل: فيغتم الناس، فمنهم أخذ بيمينه، وأخذ بشماله.

وفي «الزوائد»: رجال الإسناد ثقات إلا أنه منقطع، والحسن لم يسمع من أبي موسى قاله علي بن المدينين وأبو حاتم وأبو زرعة، وقد رواه الترمذي عن الحسن عن أبي هريرة وقال: لا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

٤٢٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ. [خ: ٤٩٣٨] [م: ٢٨٦٢] [ت: ٢٤٢٢]

* قوله: (في رشحه) قال في «النهاية»: الرشح هو العرق لأنه يخرج شيئاً فشيئاً كما يرشح الإناء المتخلل الأجزاء وقال الكرماني: هو بفتحتين وقال النووي: وفي رواية فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق قال القاضي: ويحتمل أن المراد عرق نفسه وغيره ويحتمل عرق نفسه وسبب كثرة العرق تراكم الأهوال ودنو الشمس من رؤوسهم وزحمة بعضهم بعضاً. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (في رشحه) هو بفتحتين العرق، كذا في «المجمع»، وقيل: مقتضى كتب اللغة سكون الثاني؛ لأنه يخرج شيئاً فشيئاً.

٤٢٧٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾ فَأَيْنَ تَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ قَالَ عَلَى الصِّرَاطِ. [م: ٢٧٩١] [ت: ٣١٢١]

* قوله: (يوم تبدل الأرض إلخ): التبديل التغير وهو قد يكون في الذات كقولك بدلت الدراهم بالدنانير وقد يكون كقولك بدلت الحلقة خاتماً إذا حذفتها وسويتها خاتماً واختلف في تبديل الأرض والسموات فقيل يبدل أوصافهما فتسير على الأرض جبالها وتفجر بحارها ويجعل مستوية لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً وتبديل السماوات بانتشار كواكبها وكسوف شمسها وخسوف قمرها وقيل يخلق بدلهما وسموات أخر وعن أنس بن مسعود أنه يحشر الناس على أرض بيضاً ولم يخطأ عليها أحد خطيئة والظاهر من التبديل ههنا تغير الذات كما يدل عليه السؤال والجواب «إنجاح».

٤٢٨٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدٍ بْنِ الْعُتْوَارِيِّ أَحَدِ بَنِي لَيْثٍ قَالَ وَكَانَ فِي حَجْرِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ.

سَمِعْتُهُ يَعْنِي أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ (سَمِعْتُ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ عَلَى حَسَكٍ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ ثُمَّ يَسْتَجِيزُ النَّاسُ فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَمَخْدُوجٌ بِهِ ثُمَّ نَاجٍ وَمُحْتَبَسٌ بِهِ وَمَنْكُوسٌ فِيهَا.

[قال البوصيري: رواه أحمد بن منيع في «مسنده»: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني عبيدالله بن المغيرة بن معيقب عن سليمان بن عمرو بن عبد بن العتواري، حدثني ليث فذكره بتمامه، وزاد في آخره زيادة طويلة وقد أوردته (بتمامه) في زوائد أحمد بن منيع]

* قوله: (بين ظهراني جهنم) الألف والنون زائدتان.

قوله (على حسك إلخ) الحسك شوكة صلبة معروفة أي مع حسك كحسك السعدان أي يكون الصراط على جهنم والعلاوة إن جانبيها أشواك.

قوله (فناج مسلم إلخ): أي من النجاة يكونون على أنحاء فبعضهم مسلمون من آفته وبعضهم مخدوجون أي ناقصون من خلقتهم وفي بعض الروايات مخدوش أي تأخذ الخطاطيف من لحمه لتسعفه النار ثم ينجو و بعضهم محتبس ومنكوس أي يلقي في النار على وجهه «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (على حسك) بفتحتين.

قال السيوطي: حسكة وهي شوكة صلبة و(السعدان) نبت ينبت ذو شوكة.

(مسلم) بتشديد اللام المفتوحة أي: محفوظ (ومخدوج به) أي: الذي قشر جلده به (ومحتبس) بفتح الباء (ومنكوس) أي: ملوب: بأن صار رأسه أسفل.

٤٢٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ.

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي لأَرْجُو أَلاَّ يَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ قَالَ أَلَمْ تَسْمَعِيهِ يَقُولُ ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾.

[قال البوصيري: هذا اسناد صحيح، إن كان أبو سفيان سمع من جابر بن عبدالله، وقد تقدم قبل هذا بأربعة أحاديث.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا.

ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٧٠٤٤) عن (الحسن بن شبيب): حدثنا أبو معاوية، فذكره.

ورواه مسلم في «صحيحه» والنسائي في «سننه الكبرى» من حديث جابر، عن أم مبشر، عن النبي ﷺ دون ذكر حفصة]

* قوله: (ونذر الظالمين فيها جثياً) الجثوة الشيء المجموع والمراد بالورود ههنا الورود على الصراط والله أعلم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (قال ألم تسمعيه يقول... إلخ) فالورود غير الدخول، وأهل الجنة لا دخول لهم.

أو المراد أن الدخول إنما يضر إذا لم يكن معه نجاة من العذاب ابتداء وإلا فهو بلا دخول.

وفي «الزوائد»: حديث حفصة رجاله ثقات إن كان أبو سفيان سمع من جابر بن عبدالله.

٣٤- بَابُ صِفَةِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ

٤٢٨٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ سِيمَاءُ أُمَّتِي لَيْسَ لأَحَدٍ غَيْرِهَا. [م: ٢٤٧]

* قوله: (غراً محجلين) الغر بالضم جمع أغر من الغرة وهي البياض في الوجه من غير سوء والتحجيل بياض القوائم من الأيدي والأقدام قوله سيماء أمتي السيماء بالقصر وقد يمد وهو العلامة «إنجاح الحاجة».

قوله (غراً محجلين إلخ): قال في «المفاتيح»: ذهب بعضهم إلى اختصاص هذه الأمة بالوضوء وقال آخرون انما المختص به الغرة والتحجيل لا الوضوء لحديث هذا وضوئي ووضوء الأنبياء ورد بأنه حديث معروف الضعف على أنه يحتمل تخصيص الأنبياء بالوضوء دون الأمم انتهى قلت والصحيح أن الغرة والتحجيل من خواص هذه الأمة لا أصل الوضوء «فخر».

* قال السندي: قوله: (غراً) أي: بيضاً (محجلين) أي: بيض الأطراف من اليدين والرجلين (من الوضوء) أي: من آثار الوضوء أو لأجل الوضوء.

(سيماء أمتي) يريد أن هذا مخصوص بأمته ﷺ.

والسيما بالقصر والمد العلامة.

٤٢٨٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ. [خ: ٦٥٢٨] [م: ٢٢١] [ت: ٢٥٤٧]

* قال السندي: قوله: (وما أنتم في أهل الشرك) أي:

في الأمم السابقين أي: فاكثر تلك الأمم أهل الشرك فلذلك قل مؤمنهم حتى غلب مؤمنو هذه الأمة على مؤمني تلك الأمم كلها.

٤٢٨٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلاَنِ وَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الثَّلاَثَةُ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَقَلُّ فَيُقَالُ لَهُ هَلْ بَلَّغْتَ قَوْمَكَ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيُقَالُ هَلْ بَلَّغَكُمْ فَيَقُولُونَ لاَ فَيُقَالُ مَنْ شَهِدَ لَكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فَتُدْعَى أُمَّةُ مُحَمَّدٍ فَيُقَالُ هَلْ بَلَّغَ هَذَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ وَمَا عِلْمُكُمْ بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا بِذَلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَّغُوا فَصَدَّقْنَاهُ قَالَ فَذَلِكُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. [خ: ٣٣٣٩] [ت: ٢٩٦١]

* قوله: (فيقال من شهد لك إلخ): وفي رواية البخاري يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له الحديث إنما طلب اللّه من نوح شهداء على تبليغه الرسالة أمته وهو أعلم إقامة للحجة ولمنزلة أكابر هذه الأمة فيقول محمد وأمته المعنى إن أمته شهداء وهو مزكى له وقدم في الذكر للتعظيم ولا بعد انه ﷺ يشهد لنوح عليه السلام أيضاً لأنه محل النصرة قوله وسطاً أي عدلاً كلاهما أي مزكياً «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (ومعه الرجلان) وهو الذي آمن من أمته.

(فيقول أخبرنا نبينا ... إلخ) المقصود بهذه الشهادة إظهار فضلهم بين الأمم وإلا فكفى باللّه شهيداً، كيف ولولا ذلك لورد أن علم الحاكم إن كفى فلا حاجة إلى هذه الشهادة وإلا فكيف صحت شهادتهم مع انتهائها إلى علمه تعالى فليتأمل.

٤٢٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلاَّ سُلِكَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ وَأَرْجُو أَلاَّ يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوَّؤُوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ذَرَارِيِّكُمْ مَسَاكِنَ فِي الْجَنَّةِ وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

محمد بن مصعب قال فيه صالح بن محمد البغدادي: ضعيف في الأوزاعي وعامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة.

قلت: لم ينفرد به الأوزاعي كما رواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن إسحاق بن منصور عن أبي المغيرة.

وعن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن الأوزاعي به.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث رفاعة أيضاً.

ورواه ابو داوود الطيالسي وأبو بكر بن شيبة وابن حبان في «صحيحه» كلهم عن طريق يحيى بن أبي كثير فذكروه مطولاً كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة]

* قوله: (ثم يسدد) أي يستقيم على الإيمان وقوله حتى تبوؤا أنتم أي حتى تأخذوا أنتم مقاعدكم ومساكنكم.

قوله (من ذراريكم) قال في «النهاية»: الذرية اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى وأصله الهمز مخفف وتجمع على ذريات وذراري مشدد أو قيل أصلها من الذر بمعنى التفرق لأن اللّه ذرهم في الأرض. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (صدرنا) أي: رجعنا من غزو أو سفر.

(إلا سلك) على بناء المفعول أي: أدخل (أن لا يدخلوها) أي: مؤمنوا سائر الأمم الجنة.

وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن مصعب، قال فيه صالح بن محمد البغدادي: ضعيف في الأوزاعي، وعامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة، لكن لم ينفرد به.

وقد رواه النسائي من «عمل اليوم والليلة» عن يحيى بن حمزة عن الأوزاعي.

٤٢٨٦- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الأَلْهَانِيُّ قَالَ.

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَعَدَنِي رَبِّي سُبْحَانَهُ أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلاَ عَذَابَ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَثَلاَثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ. [ت: ٢٤٣٧]

* قوله: (وثلاث حثيات) قال الزركشي هو بالنصب عطف على سبعين وهو مفعول يدخل فيكون حينئذ ثلاث حثيات مرة فقط وبالرفع عطف على سبعون الذين مع كل ألف فيكون ثلاث حثيات سبعين مرة انتهى قلت والرفع أبلغ وقال في «النهاية»: هو كناية عن المبالغة في الكثرة ولا كف ثم ولا حثى جل عنه وتعالى. انتهى «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وثلاث حثيات) يحتمل الرفع عطف على سبعون، والنصب على أنه عطف على سبعين، والأول أقرب لفظاً وأبلغ معنىً؛ لعله إن شاء اللَّه تعالى هو المراد واللَّه أعلم.

وقال السيوطي: قال في «النهاية»: هو كناية عن المبالغة عن الكثرة وإلا فلا كف ولا حثي جل عن ذلك وعز. اهـ.

قلت: وقد جاء ﴿السَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ فهذه مثل ذلك الحديث، ولا يخفى أن هذه الآية تقتضي أن حثيةً واحدةً تكفي لتمام الأمة فلعل في تعدد الحثيات تشريفاً للأمة، واللَّه أعلم بالحكمة.

٤٢٨٧- [حسن] حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ الرَّمْلِيُّ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُكْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِينَ أُمَّةً نَحْنُ آخِرُهَا وَخَيْرُهَا. [ت: ٣٠٠١] [انظر ما بعده]

* قوله: (نكمل يوم القيامة) المراد بالإكمال الختم وفي رواية أنتم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (نكمل) أي: نحن، من الإكمال أو التكميل.

٤٢٨٨- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّكُمْ وَفَّيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ. [ت: ٣٠٠١] [انظر ما قبله]

* قوله: (إنكم وفيتم) أي أكملتم وأتممتم سبعين أمة أنتم خيرها المراد بالسبعين التكثير لا التحديد وفيتم علة للخيرية لأن المراد به أن نبيكم خاتم الأنبياء جامع ما تفرق من الكمالات كذلك أنتم مع الأمم السالفة كذا في «الطيبي».

* قال السندي: قوله: (وفيتم) بالتشديد أي: أتممتم وكملتم.

٤٢٨٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ. [ت: ٢٥٤٦]

* قال السندي: قوله: (ثمانون من هذه الأمة) هي الثلثان من هذه الأمة والثلث من سائر الأمم.

٤٢٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، [حَدَّثَنَا] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ نَحْنُ آخِرُ الأُمَمِ وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ يُقَالُ أَيْنَ الأُمَّةُ الأُمِّيَّةُ وَنَبِيُّهَا فَنَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو سلمة هو موسى بن إسماعيل التبوذكي]

* قوله: (فنحن الآخرون) بكسر خاء أي المتأخرون زماناً في الدنيا والأولون أي المتقدمون في الآخرة على أهل الأديان منزلة وكرامة وفي الحشر والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة «كرماني».

* قال السندي: قوله: (آخر الأمم) أي: وجوداً

(الأولون) ف الحساب ودخول الجنة.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو سلمة هو موسى بن إسماعيل البصري التبوذكي.

٤٢٩١- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ أَبِي الْمُسَاوِرِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْخَلاَئِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُذِنَ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ فِي السُّجُودِ فَيَسْجُدُونَ لَهُ طَوِيلاً ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ قَدْ جَعَلْنَا عِدَّتَكُمْ فِدَاءَكُمْ مِنَ النَّارِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة بن المغلس.

رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي بردة أيضاً بغير هذا السياق وقد أعله البخاري]

* قوله: (قد جعلنا عدتكم) أي مقدار عدتك هذه اليهود والنصارى والمشركين «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ارفعوا رؤوسكم فقد جعلنا عدتكم فداءكم... إلخ) ليس المراد أنهم يدخلو بمجرد أنهم فداء هذه الأمة بل إنهم يدخلونها لاستحقاقهم لذلك، ويكتفي بدخولهم عن دخول الأمة فصاروا فداء والله أعلم.

وفي «الزوائد»: روى مسلم معناه، وأتم سوق الحديث عن أبي بردة عن أبيه بإسناد أصح من هذا، ومع ذلك فقد أعله البخاري.

٤٢٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُقَالُ هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة، وقد أعله البخاري كما تقدم في الحديث قبله]

* قوله: (فيقال هذا فداؤك من النار) قال النووي: ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث أبي هريرة لكل في الجنة ومنزل في النار فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره ومعنى فداؤك من النار بأنك كنت معرضاً لدخول النار وهذا فداؤك لأن الله تعالى قدر لها عدداً يملؤها فإذا أدخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفداء عن المسلمين. انتهى.

وقال في «اللمعات» ولما كان لكل مكلف مقعد في الجنة ومقعد في النار فلما دخل المؤمن الجنة صار الكافر كالفداء للمؤمن خلص به عن النار ولم يرد به تعذيب الكتابي بما ارتكبه المسلم من الذنوب لأنه لا يعذب أحد بذنوب أحد وتخصيص اليهود والنصارى بالذكر لاشتهارهم لمضارة المسلمين ومعرفة الحكم في غيرهم بطريق الأولى. انتهى «نووي».

* قال السندي: قوله: (فداؤك من النار) أي: أنه تعالى يعطي منزلتك في النار إياه ويعطي منزلته في الجنة إياك وقد جاء أن لكل واحد من بني آدم منزلين.

وفي «الزوائد»: له شاهد في «صحيح مسلم» في حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه وقد أعله البخاري كما تقدم.

٣٥- بَابُ مَا يُرْجَى مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٢٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ قَسَمَ مِنْهَا رَحْمَةً بَيْنَ جَمِيعِ الْخَلاَئِقِ فَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ وَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى أَوْلاَدِهَا وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [خ: ٦٠٠٠، ٦٤٦٩] [م: ٢٧٥٢] [ت: ٣٥٤١] [د: ٣٤٨٤]

* قوله: (مائة رحمة إلخ): وذكر القاضي جعل الله الرحم بحذف الهاء وبضم الراء قال ورويناه بضم الراء ويجوز فتحها ومعناه الرحمة قال النووي هذا الحديث من أحاديث الرجاء والبشارة للمسلمين قال العلماء: لأنه إذا حصل للإنسان من رحمة واحدة في هذه الدار مبينة على اكداء الإسلام والقرآن والصلاة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما انعم الله تعالى به فكيف الظن بمائة رحمة في الدار

الآخرة وهي دار القرار ودار الجزاء اللَّه أعلم. انتهى «نووي».

* قال السندي: قوله: (فيها يتراحمون) أي: الخلائق كلها فانظر إلى عظم رحمة اللَّه في الآخرة بالنظر ف يرحمة الأم على ولدها، في أن أي: قدر في الرحمة الواحدة جاء في نصيبها، فسبحانه ما أعظم شأنه.

(يرحم بها عباده) أي: المؤمنين.

٤٢٩٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِائَةَ رَحْمَةٍ فَجَعَلَ فِي الأَرْضِ مِنْهَا رَحْمَةً فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا وَالْبَهَائِمُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَالطَّيْرُ وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا اللَّهُ بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» حدثنا أبو معاوية فذكره.

ورواه أبو يعلى الموصلي حدثنا العباس، حدثنا (عبدالواحد بن زياد)، عن الأعمش، فذكره.

وله شاهد في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة.

وفي مسلم من حديث سلمان.

وفي الترمذي من حديث ابن عباس]

* قال السندي: قوله: (أكملها اللَّه بهذه الرحمة) وفي «الزوائد»: حديث أبي سعيد صحيح رجاله ثقات.

٤٢٩٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي. [خ: ٣١٩٤] [م: ٢٧٥١] [ت: ٣٥٤٣] [تقدم: ١٨٩]

* قوله: (إن رحمتي تغلب غضبي) وفي رواية لمسلم سبقت رحمتي غضبي قال العلماء: غضب اللَّه تعالى ورضاه يرجعان إلى معنى الإرادة فإرادته الإثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى وإرادته عقاب العاصي وخذلانه تسمى غضباً وإرادته سبحانه وتعالى صفة له قديمة يريد به جميع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة إذا كثره منه «نووي».

قوله (إن رحمتي تغلب غضبي) قال الكرماني أي تعلق إرادتي بإيصال الرحمة أكثر من تعلقها فإن الأول من متقضيات صفته والغضب باعتبار المعصية. انتهى.

وقال الطيبي: يعني إن قسطهم من الرحمة أكثر من قسطهم من الغضب قيل ظهراً ولا رحمة بالإيجاد وما يتبعه من النعم ولما استحق الغضب ظهر عليهم يعني لما خلقهم للعبادة شكر النعمة وعلم أن أحداً لا يقدر على أداء حقه فحكم بسبق رحمته وكتبه وحفظه فوق العرش وكان اللوح تحته لجلالة قدره وهو تمثيل لكثرتها بفرسي رهان سبقت أحدهما يعني ما أغفر من ذنوبهم أكثر مما أعذبهم. انتهى.

قلت: وفي رواية سبقت بدل تغلب معناهما واحد يعني تعلق إرادته بإيصال الرحمة أكثر وإلا فيشكل بأن متساوية لأن متناهية «فخر».

* قال السندي: قوله: (كتب بيده... إلخ) أي: موجباً إياه على نفسه بمقتضى وعده (أن رحمتي تغلب غضبي)أي: إذا كان المحل قابلاً للأمرين مستحقاً لهما من وجه، فالغالب هو المعاملة بالرحمة لا بالغضب، وعلى هذا لا يرد الأشكلا بكثرة أهل النار. فليتأمل.

وقال السيوطي: قال في «النهاية»: هو إشارة إلى سعة الرحمة وشمولها الخلق، كما يقال: غلب على فلان الكرم إذا كان هو أكثر خصاله وإلا فرحمة اللَّه وغضبه لا يوصف بغلبةأحداهما على الأخرى، وإنما هو سبيل المجاز للمبالغة.

٤٢٩٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى

حِمَارٍ فَقَالَ يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ. [خ: ٢٨٥٦] [م: ٣٠] [ت: ٢٦٤٣] [د: ٢٥٥٩]

* قوله: (وما حق العباد على الله) أي ثوابهم الذي وعدهم به فهو واجب الإنجاز ثابت بوعد الحق قال الكرماني فإن قلت فيه دلالة لمذهب المعتزلة القائلين بالوجوب على الله قلت لا إذ المعنى الحق المتحقق الثابت والجدير أو واجب شرعاً بأخبار الله تعالى أو وعده أو هو كالواجب في تحققه وتأكده أو ذكر الحق على سبيل المقابلة. انتهى «فخر».

* قال السندي: قوله: (وحق العباد) أي: بمقتضى وعده الذي لا يمكن تخلفه.

٤٢٩٧- [موضوع] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَمَرَّ بِقَوْمٍ فَقَالَ مَنِ الْقَوْمُ فَقَالُوا نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ وَامْرَأَةٌ تَحْصِبُ تَنُّورَهَا وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَإِذَا ارْتَفَعَ وَهَجُ التَّنُّورِ تَنَحَّتْ بِهِ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ قَالَ بَلَى قَالَتْ أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمَ بِعِبَادِهِ مِنَ الأُمِّ بِوَلَدِهَا قَالَ بَلَى قَالَتْ فَإِنَّ الأُمَّ لاَ تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ فَأَكَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلاَّ الْمَارِدَ الْمُتَمَرِّدَ الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللَّهِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه إسماعيل بن يحيى وهو متهم، وعبدالله ضعيف]

* قوله: (وامرأة تحصب تنورها) أي ترى فيه ما توقده وهج التنور وهو بالتحريك حر النار وبالسكون مصدر «فخر».

* قال السندي: قوله: (وامرأة تحصب) كتضرب أي: ترمي فيه ما يوقد النار به فيه.

(وهج التنور) هو بفتحتين: حر النار.

(لا تلقي ولدها في النار) أي: فكيف أرحم الراحمين يلقي بعض العبيد فيها وإن كانوا كفرة.

(فأكب) من كبه، فأكب أي: قلبه وصرعه.

(لا يعذب) أي: على الدوام، والظاهر أنه لا يدخل النار إلا هؤلاء، إذ الكلام في إدخال النار لا في الخلود والدوام والله أعلم.

وبالجملة فالمعصية تعظم وتزيد قبحاً وشناعةً بقدر حقارة المعاصي وعظمة المعصي بها، وكثرة إحسانه إلى العاصي فيعظم جزاؤها بذلك.

فبالنظر إلى حقارة العبد العاصي وأنه خلق منأي شيء وأي شيء مقداره، وإلى عظمة خالق السماوات والأرض الذي قامت السماوات بأمره وإلى كثرة نعمه وإحسانه تعظم أدنى المعاصي حتى تجاوز الجبال والبحار وتصير حقيقةص بأن يجعل جزاؤها الخلود في النار لولا رحمة الكريم العفو الغفور الرحيم، فكيف هذه المعصية المتضمنة لتشبيه بالأحجار التي هي أرذل الخلق فتعالى سبحانه عن ذلك علواً كبيراً.

وحقائق هذه الأمور لا يعلمها إلا علام الغيوب.

ثم ظاهر الحديث يقتي أن جاحد النبوة قد أبى عن كلمة التوحيد على وجهها وهو المراد هاهنا.

وفي «الزوائد»: إسناد حديث ابن عمر ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن يحيى متفق على تضعيفه. اهـ.

قلت: أصل الحديث ليس من «الزوائد».

٤٢٩٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَدْخُلُ النَّارَ إِلاَّ شَقِيٌّ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنِ الشَّقِيُّ قَالَ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ مَعْصِيَةً.

[قال البوصيري: رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي هريرة أيضاً.

وهذا إسناد فيه ابن لهيعة وهو ضعيف]

* قال السندي: قوله: (من لم يعمل بطاعة اللّه) أي ما عمل عملاً من حيث أنه طاعة فما أطاعه قط.

(ولم يترك له معصية) أي: ما ترك عملاً من حيث كونه معصية له فما ترك معصية قط بل هو مديم في جميع المعاصي حكماً، إذ ما ترك شيئاً منها لكونه معصية، وإن الذي تركه فإنما تركه بسبب آخر.

وفي «الزوائد»: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

٤٢٩٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخُو حَزْمٍ الْقُطَعِيِّ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ أَوْ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ فَقَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى فَلاَ يُجْعَلَ مَعِي إِلَهٌ آخَرُ فَمَنِ اتَّقَى أَنْ يَجْعَلَ مَعِي إِلَهًا آخَرَ فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَبُّكُمْ أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى فَلاَ يُشْرَكَ بِي غَيْرِي وَأَنَا أَهْلٌ لِمَنِ اتَّقَى أَنْ يُشْرِكَ بِي أَنْ أَغْفِرَ لَهُ. [ت: ٣٣٢٨]

* قال السندي: قوله: (أنا أهل أن أتقى) على بناء المفعول من اتقى (أن يجعل معي إلهاً) وفي بعض النسخ.

«فمن اتقى أن لا يشرك معي إلهاً» فكلمة لا زائدة.

٤٣٠٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلاً كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَيَقُولُ لاَ يَا رَبِّ فَيَقُولُ أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ [فَيَقُولُ: لاَ] ثُمَّ يَقُولُ أَلَكَ عَنْ ذَلِكَ حَسَنَةٌ فَيُهَابُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لاَ فَيَقُولُ بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ وَإِنَّهُ لاَ ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلاَّتِ فَيَقُولُ إِنَّكَ لاَ تُظْلَمُ فَتُوضَعُ السِّجِلاَّتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتِ السِّجِلاَّتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْبِطَاقَةُ الرُّقْعَةُ وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ لِلرُّقْعَةِ بِطَاقَةً. [ت: ٢٦٣٩]

* قوله: (يصاح برجل من أمتي) أي يرفع الأصوات لطلب رجل وذلك لتشهيره عليه المغفرة والسجل كتاب العهد ونحوه.

قوله (كتبتي) بفتحتين جمع كاتب كطلبه جمع طالب وهم الكرام الكاتبون «إنجاح».

قوله (فتخرج له بطاقة) قال في «النهاية»: البطاقة بالكسر رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما يحصل فيه إن كان عيناً فوزنه أو عدده وإن كان متاعاً فثمنه قيل سميت به لأنها تشبه بطاقة من الثوب فتكون الباء حينئذ زائدة وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر «زجاجة».

قوله (فيها أشهد أن لا إله إلا اللّه) قال الحكيم الترمذي: ليست هذه شهادة التوحيد لأن من شأن الميزان أن يوضع في كفته شيء وفي الأخرى ضده فتوضع الحسنات في كفته والسيئات في كفته مستحيل لأن العبد يأتي بهما جميعاً ويستحيل أن يأتي بالكفر والإيمان جميعاً عبد واحد حتى يوضع الإيمان في كفة والكفر في كفة فلذلك استحال أن يوضع شهادة التوحيد في الميزان وأما بعد ما نطق العبد فإن النطق منه بلا إله إلا اللّه حسنة توضع في الميزان مع سائر الحسنات «زجاجة».

* قال السندي: قوله: (يصاح) أي: ينادي (سجلاً) بالكسر والتشديد هو الكتاب الكبير.

(فيهاب الرجل) أي: يوقع في هيبة (فيقول) من كمال الهيبة (لا) أي: ليس حسنة (حسنات) كأن الجمع باعتبار الحسنة بعشر أمثالها.

(بطاقة) أي: رقعة صغيرة، والباء زائدة، وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر.

(أشهد أن لا إله غلا الله وأن محمداً رسول اللـه) ﷺ، قال السيوطي: قال الحكيم الترمذي: ليست هذه شهادة التوحيد؛ لأ، من شأن الميزان أن يوضع في كفته شيء، وفي الأخرى ضده فتوضع الحسنات في كفة والسيئات في كفة فهذا غير مستحيل لأن العبد يأتي بهما جميعاً ويستحيل أن يأتي بالكفر والأيمان جميعاً عبد واحد يوضع الإيمان في كفة والكفر في كفة، فكذلك استحال أن توضع شهادة التوحيد في الميزان وأما بعدما آمن العبد فإن النطق منه بلا غلا إلا اللّه حسنة توضع في الميزان مع سائر الحسنات. اهـ.

قلت: شهادة التوحيد والإيمان حسنة أيضاً، فإن قال: ليس لهما ما يضادهما شخصاً وإن كان ما يضادهما نوعاً وهي السيئة المقابلة للحسنة، فيراد أن النطق بلا إله إلا اللّه بعد الإيمان ليس له ما يضاد شخصه أيضاً، ومن لم يترك الصلاة قط ففعل الصلاة منه حسن لا يقابلها من السيئات ما يضادها شخصاً فليتأمل.

(فطاشت) أي رفعت، واللّه أعلم.

٣٦- بَابُ ذِكْرِ الْحَوْضِ

٤٣٠١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَبْيَضَ مِثْلَ اللَّبَنِ آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ وَإِنِّي لَأَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه عطية وهو ضعيف]

* قوله: (إن لي حوضاً ما بين الكعبة وبيت المقدس) أي طوله مقدار المسافة التي بين مكة وبيت المقدس وفي رواية الشيخين وزواياه سواء أي الطول والعرض وقيل العمق والتوفيق بين هذا الحديث وبين ما جاء من أن طوله ما بين عدن و عمان وما ين صنعاء والمدينة ونحو ذلك أن هذا بطريق التقريب لا على التحديد وذلك لاختلاف بين أقوال السامعين في الإحاطة به علماً وكذلك قوله عدد النجوم المراد به التكثير لا التحديد.

قوله (وإني لأكثر الأنبياء تبعاً) كما في رواية وإني لأرجو أن أكون أكثرهم واردة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ما بين الكعبة وبيت المقدس) أي: مقدار ما بين الكعبة إلى بيت المقدس.

وقد جاء في تحديد الحوض حدود مختلفة، ووجه التوفيق أن يحمل على بيان تطويل المسافة لا تحديدها.

وفي «الزوائد»: في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

٤٣٠٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ رِبْعِيٍّ.

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ إِلَى عَدَنَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ وَلَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا قَالَ نَعَمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ. [م: ٢٤٨]

* قوله: (إن حوضي لأبعد من أيلة إلى عدن) قال الرافعي في «تاريخ قزوين» عدن معروف وأيلة مدينة من بلاد الشام على ساحل البحر وأيلة أيضاً جبل ينبع بين مكة والمدينة وفي حديث ابن عمر أمامكم حوض كما بين جرباء وأذرح وصورة الخط تقضي أن يكون جرباء بالمد وكذلك روي في «صحيح البخاري» وقيل جربي بالقصر من بلاد الشام وأذرح بالحاء مدينة من أدنى الشام ويقال أنها فلسطين وفي رواية أبي سعيد الخدري أن لي حوضاً ما بين الكعبة إلى بيت المقدس وفي رواية حذيفة أن حوضي كما بين صنعاء والمدينة أو كما بين المدينة وعمان وفي رواية ابن عمر وحوضي مسيرة شهر وهذه الاختلافات تشعر بأن ذكرها جرى على التقريب دون التحديد و بأن المقصود بأن بعد ما بين حافتيه وسيعة لا التقدير بمقدار معين ويمكن أن ينزل بعضها على طول الحوض وبعضها على عرضه وفي رواية ما بين المدينة والروحاء قال أنس يقال أنه على نحو من أربعين ميلاً من المدينة. انتهى «زجاجة».

قوله (من أيلة) آيلة جبل بين مكة والمدينة وموضع بين ينبع ومصر.

قوله (إني لأذود عنه) أي ادفع لعدم لياقتهم الورود عليه وفي الرواية الأخرى ليردن علي أقواماً عرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم قيل هم الذين ارتدوا زمن أبي بكر رضي الله تعالى عنه الذين يقول في حقهم أصيحابي أصيحابي «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (من أيلة إلى عدن) أيلة مدينة من بلاد الشام على ساحل البحر، وعدن معروف.

وقوله: (إني لأذود عنه الرجال) أي: من الأمم الآخرين أي أطردهم حتى لا يزاحموا أمتي، أو لأنهم لا يستحقون ذلك.

وهذا يدل على أن يميزوا من غيرهم فلذلك قالوا: (أتعرفنا).

٤٣٠٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَالِمٍ الدِّمَشْقِيُّ نُبِّئْتُ.

عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْحَبَشِيِّ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَتَيْتُهُ عَلَى بَرِيدٍ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ قَالَ لَقَدْ شَقَقْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا سَلَّامٍ فِي مَرْكَبِكَ قَالَ أَجَلْ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ الْمَشَقَّةَ عَلَيْكَ وَلَكِنْ حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَوْضِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ قَالَ فَقُلْتُ حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ حَوْضِي مَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى أَيْلَةَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ أَكَاوِيبُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا وَأَوَّلُ مَنْ يَرِدُهُ عَلَيَّ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الدُّنْسُ ثِيَابًا وَالشُّعْثُ رُؤُوسًا الَّذِينَ لاَ يَنْكِحُونَ الْمُنَعَّمَاتِ وَلاَ يُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ.

قَالَ فَبَكَى عُمَرُ حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ ثُمَّ قَالَ لَكِنِّي قَدْ نَكَحْتُ الْمُنَعَّمَاتِ وَفُتِحَتْ لِيَ السُّدَدُ لاَ جَرَمَ أَنِّي لاَ أَغْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي عَلَى جَسَدِي حَتَّى يَتَّسِخَ وَلاَ أَدْهُنُ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَثَ. [ت: ٢٤٤٤]

[قال الألباني: صحيح -المرفوع منه]

* قوله: (فأتيته على بريد) البريد دواب توقف على منازل مرتبة ويركب عليه الرسول وغيره واحداً بعد واحد وذلك لإسراع السير «إنجاح».

قوله (أكاويبه) جمع أكواب جمع كوب وهو كوز لا عروة له قوله ولا يفتح لهم السدد هو بضم سين وفتح دال جمع سدة أي لا يفتح لهم الأبواب قوله حتى اخضلت بتشديد اللام ابتلت وزناً ومعنىً «فخر».

قوله (لكني قد نكحت المتنعمات) لأنه نكح فاطمة بنت عبدالملك وهي بنت الخليفة وجدها خليفة وهو مروان وأخوانها الأربعة سليمان ويزيد وهشام ووليد خلفاء وزوجها خليفة فهذا من الغرائب وفيها قال الشاعر بنت الخليفة جدها خليفة زوج الخليفة أخت الخلائف «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (عن أبي سلام) تشديد اللام (الحبشي) بضم سكون.

قوله: (فأتيته عليّ بريد) علي، بتشديد الياء أي: على مركبي.

(بريد) أي: حملت بريده على مركبي أو معي بريد.

وفي رواية الترمذي فحملت على لابريد (أكاويبه) جمع أكواب جمع كوب وهو كوز لا عروة له.

(الدنس) بضم فسكون وكذا الشعث.

(ولا يفتح لهم السدد) أي: الأبواب.

(حتى اخضلت) بتشديد اللام أي: ابتلت وزناً ومعنىً.

٤٣٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ أَوْ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعُمَانَ. [خ: ٦٥٨٠] [م: ٢٣٠٣]

* قال السندي: قوله: (ما بين ناحيتي حوضي) تثنية الناحية بمعنى: الطرف، مضافة إلى الحوض.

(وعمان) بفتح العين وتشديد الميم مدينة قديمة بالشام.

٤٣٠٥- [صحيح] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ. [م: ٢٣٠٣، ٢٣٠٤]

* قوله: (فيه أباريق الذهب) الأباريق جمع إبريق قال في «القاموس» الإبريق معرب أب ريزه كم أباريق «إنجاح الحاجة» لمولانا المعظم الشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي رحمه الله.

* قال السندي: قوله: (يرى فيه) أي: في حواليه وعنده.

٤٣٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَسَلَّمَ عَلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ لَاحِقُونَ ثُمَّ قَالَ لَوَدِدْنَا أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ قَالَ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانِي الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا قَالُوا بَلَى قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ قَالَ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ثُمَّ قَالَ لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ فَأُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمُّوا فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ وَلَمْ يَزَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ فَأَقُولُ أَلَا سُحْقًا سُحْقًا. [م:٢٤٩]

* قال السندي: قوله: (أتى المقبرة) بتثليث الباء (دار قوم) بالنصب على الاختصاص أو النداء، أوب الجر على البدل من ضمير عليكم.

والمراد أهل الدار تجوزاً، أو بتقدير مضاف.

(إن شاء الله) قاله تبركاً وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ﴾ الآية، ولأن المراد الرفق في تلك المقبرة، أو الموت على الإيمان وهو مما يحتاج إلى قيد المشيئة بالنظر إلى الجميع.

(وددنا) قال الطيبي: فإن قلت: فأي اتصال لهذا المراد بذكر أصحاب القبور؟ قلت: عند تصور السابقين يتصور اللاحقون، أو كشف له ﷺ عالم الأرواح فشاهد أرواح الجميع السابقين منهم واللاحقون.

(قد رأينا) أي: في الدنيا (أنتم أصحابي) ليس نفياً لأخوتهم ولكن ذكره مزية لهم بالصحبة على الأخوة فهم أخوة وصحابة واللاحقون أخوة فحسب، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (وإخواني) أي: المراد بإخواني أوا لذين لهم أخوة فقط.

(وأنا فرطكم) بفتحتين أي: أتقدمكم (على الحوض) أهيىء لكم ما تحتاجون إليه.

والخطاب للحاضرين ومن بعد تغليباً (كيف تعرف) أي: يوم القيامة، كأنهم فهموا من تمني الرؤية وتسميتهم باسم الإخوة دون الصحبة، لا يراهم في الدنيا، فإنما يتمنى عادةً ما لم يمكن حصوله ولو حصل اللقاء في الدنيا لكانوا أصحابه، وفهموا من قوله: (أنا فرطكم) بعموم الخطاب أنه يعرفهم في الآخرة فسألوا عن كيفية ذلك.

(أرأيت) أي: أخبرني، والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين أو الرائين.

(دهم) بضم فسكون، وكذا بهم، المراد بهم السود.

والثاني تأكيد للأول.

(فإنهم يأتون يوم القيامة غراً... إلخ) أي: وسائر الناس لسيوا كلك، إما لاختصاص الوضوء بهذه الأمة من بين الأمم.

وحديث: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي».

إن صح لا يدل على وجود الوضوء في سائر الأمم بل في الأنبياء أو لاختصاص الغرة والتحجيل.

(ليذادن) بالنون الثقيلة على بناء المفعول من الذود وهو الطرد.

(إلا سحقاً) أي: بعداً.

٣٧- بَابُ ذِكْرِ الشَّفَاعَةِ

٤٣٠٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ

مُسْتَجَابَةٌ فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فَهِيَ نَائِلَةٌ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا. [خ: ٦٣٠٤] [م: ١٩٨] [ت: ٣٦٠٢]

* قوله: (لكل نبي دعوة مستجابة) أي مستجابة البتة وهو على يقين من إجابتها وبقية دعواتهم على رجاء إجابتها ومعناه لكل نبي دعوة لأمته وقال الطيبي: مستجابة في إهلاك كل أمته ونبينا ﷺ لم يدع به فعوض بالشفاعة وقال جميع دعوات الأنبياء مستجابة والمراد به الدعاء لإهلاك قومه ويعني بالأمة هنا أمة الدعوة وأما دعاءه على مضر فليس للإهلاك بل ليتوبوا ويرتدعوا وأما على رعل وذكوان فهما قبائل لا كل الأمة مع أنه لم يقبل بل قيل ليس لك من الأمر شيء. انتهى.

قوله (لكل نبي دعوة إلخ): أي قد أوجب اللّه تعالى على نفسه تفضلاً أن يستجيب لكل نبي دعوة واحدة وإماما سواها فإن شاء استجاب وإن شاء رد فدعا نوح عليه السلام: ﴿رَّبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً﴾ ودعا سليمان عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لاَّ يَنبَغِي لأَحَدٍ مِّن بَعْدِي﴾ ودعا إبراهيم عليه السلام: ﴿رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ الآية ودعا إسماعيل عليه السلام مع أبيه ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك الآية ودعا موسى وهارون عليهما السلام: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ ودعا رآه ﷺ أشياء كثيرة فاستجيبت به بحمد اللّه تعالى إلا النوادر كإسلام أبي طالب وغيره لكن لم يدع هذه الدعوة التي قبولها محتوم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (لكل نبي دعوة) أي في حق الأمة عموماً في هلاكهم أو نجاتهم.

(مستجابة) أي: قطعاً للدعوة باستجابته، وأما باقي دعواتهم في حق الأمم فهي في حيز المشيئة، نعم الغالب الاستجابة.

قوله: (اختبأت) بهمزة أي: ادخرتها (من مات) مثل أصحاب الكبائر، وقد جاء شمول الشفاعة لهم جميعاً صريحاً، ففيه رد على من أنكر ذلك ويرى أن الشفاعة لرفع الدرجات وغيره ولا شفاعة لأهل الكبائر بل هم مخلدون في النار.

٤٣٠٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلاَ فَخْرَ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الأَرْضُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَلاَ فَخْرَ وَلِوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ. [ت: ٣١٤٨]

* قال السندي: قوله: (أنا سيد ولد آدم) قال ذلك إما لأنه أوحى إليه أن يقول ليعرف الأمة أو لأنه قصد به التحديث بالنعمة فلا ينافي حديث: «لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير».

أي: أن يقول ذلك لأن المراد هناك افتخار ونحوه، وقد نفى توهم الافتخار.

بقوله: (ولا فخر) معناه أي: لاينبغي الافتخار، ولا فخر مني بهذا القول.

والفخر التعظيم والمباهاة، أي: هذه النمة كرامة من اللّه تعالى ما بلغتها بقوتي حتى أفتخر بها.

قوله: (ولواء الحمد بيدي) قيل: اللواء الراية، ولا يمسكها إلا صاحب الجيش يريد به انفراده بالحمد يوم القيامة وشهرته رؤوس الخلائق، والعرب تضع اللواء موضع الشهرة، فاللواء مجاز عن الشهرة والإنفراد.

وقيل: يحتمل أن يكون لحمده لواء يوم القيامة حقيقة يسمى الحمد، وعلىهذا قول من قال: لا مقام من مقامات الصالحين أعلى وأرفع من مقام الحمد، ودونه تنتهي سائر المقامات.

ولما كان نبينا سيد المرسلين صلوات اللّه وسلامه عليه وعليهم أجمعين وأحمد الخلائق في الدنيا والآخرة أعطي لواء الحمد، ليأوي إلى لوائه الأولون والآخرون وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «آدم ومن دونه تحت لوائي».

ولهذا المعنى افتتح كتابه العزيز المنزل إليه بالحمد، واشتق اسمه من الحمد، فقال: محمد وأحمد، وأقيم يوم

القيامة المقام المحمود، ويفتح عليه في ذلك المقام من المحامد ما لم يفتح على أحد قبله ولا يفتح على أحد بعده، وأمد أمته ببركته من الفضل الذي أتاه فنعت أمته في الكتب المنزلة قبله بهذا النعت فقال: أمته الحامدون يحمدون اللّه في السراء والضراء.

وللّه الحمد أولى وأخرى.

قوله: (وأنا أول من تنشق عنه الأرض) هذا لا ينافي ما جاء في موسى أنه مستثنى من الصعق فليتأمل.

٤٣٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَلاَ يَمُوتُونَ فِيهَا وَلاَ يَحْيَوْنَ وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ نَارٌ بِذُنُوبِهِمْ أَوْ بِخَطَايَاهُمْ فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا أُذِنَ لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَقِيلَ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ فِي الْبَادِيَةِ [خ:٢٢] [م: ١٨٤، ١٨٥]

* قوله: (فجيء بهم ضبائر) ضبائر الضبائر جمع ضبارة بفتح ضاد وكسرها وكل مجتمع ضبارة ويروى ضبارات وهي جمع بالإجماع لها والمراد الجماعات والأفواج «إنجاح».

قوله (في حميل السيل) هو ما يجيء بالسيل من طين أو تبن أو غثاء أو غيرها بمعنى محمولة فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها كذا في «المجمع» «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (هم أهلها) أي: الذي جاء القرآن بخلودهم فيها فإماتتهم إماتة قد صح هذا في «صحيح مسلم» أيضاً وعلى هذا فمن يدخل النار من المؤمنين لا يعذب إلا لحظة، فللّه الحمد على ذلك.

قوله: (ضبائر... إلخ) هم الجماعات المتفرقة واحدها ضبارة.

(فبثوا) على بناء المفعول من البث أي: نشروا.

(أفيضوا) أي: صبوا عليها من ماء الأنهار.

(الحبة) بكسر الحاء، بزور البقول وحب الرياحين.

(في حميل السيل)، أي فيما يحمله السيل ويجيء به من طين وغيره فإذا ألقيت فيه حبة واستقرت على وسط مجرى السيل فإنها تنبت في يوم وليلة، فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها.

(قد كان بالبادية) حيث عرف أحوال السيول.

٤٣١٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي. [ت: ٢٤٣٦]

* قوله: (شفاعتي) قال في «النهاية»: الشفاعة تكررت في الحديث وتتعلق بأمور الدنيا والآخرة وهي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم شفع فهو شافع وشفيع والمشفع من يقبلها والمشفع من يقبل شفاعته. انتهى.

قوله (لأهل الكبائر) أي شفاعتي لوضع السيئات وأما الشفاعة لرفع الدرجات فلكل من الاتقياء والأولياء وذلك متفق عليه بين أهل الملة «لمعات».

* قال السندي: قوله: (لأهل الكبائر من أمتي) أي: هم المحتاجون إليها أشد الحاجة والمنتفعون بها أزيد الانتفاع.

وقال الطيبي: معنى هذا الحديث: أن شفاعتي التي تنجي الهالكين مختصة بأهل الكبائر.

قلت: وبالجملة فالشافعة تعم أهل الكبائر وغيرهم حتى لأهل الطاعة في رفع الدرجات.

٤٣١١- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ

فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ لأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى أَتُرَوْنَهَا لِلْمُتَّقِينَ لاَ وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ الْخَطَّائِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ.

[قال الألباني: صحيح، دون قوله: لأنها...]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل في «مسنده» من حديث أبي موسى أيضاً.

ورواه الترمذي في «الجامع» من حديث أبي موسى أيضاً مختصراً بلفظ: أتاني آت من ربي فخيرني أن تدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة وهي لمن مات لا يشرك باللّه شيئا.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» من حديث أبي موسى أيضاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين]

* قال السندي: قوله: (بين الشفاعة) أي: للعصاة (نصف أمتي) أي: العصاة منهم.

(أعم وأكفى) أي: أكثر عموماً وشمولاً، وأكثر كفاية (أترونها) أي: تلك الشفاعة التي خيرت بينها وبين دخول نصف الأمة الجنة ليست هي للمتقين وإنما هي للمذنبين، ويحتمل أن المراد أترون الشفاعة مخصوصة للمتقين؟ وليس كذلك، وإنما هي شاملة للمذنبين.

وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٤٣١٢- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْهَمُونَ أَوْ يَهُمُّونَ شَكَّ سَعِيدٌ فَيَقُولُونَ لَوْ تَشَفَّعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَأَرَاحَنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ يُرِحْنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ وَيَشْكُو إِلَيْهِمْ ذَنْبَهُ الَّذِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ وَيَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنِ ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ قَتْلَهُ النَّفْسَ بِغَيْرِ النَّفْسِ وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ قَالَ فَذَكَرَ هَذَا الْحَرْفَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ فَأَمْشِي بَيْنَ السِّمَاطَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ ثُمَّ عَادَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ يَا مُحَمَّدُ وَقُلْ تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَةَ فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ لِي ارْفَعْ مُحَمَّدُ قُلْ تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ قُلْ تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَا بَقِيَ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ.

[خ: ٤٤٧٦] [م: ١٩٢] [ت: ٢٥٩٣]

* قوله: (لست هناكم) أي لست بالمكان الذي تظنونني فيه من الشفاعة وهناك إذ الحق به كاف الخطاب يكون للبعيد من المكان المشار إليه أي أنا بعيد من مكان الشفاعة ومقامها «لمعات».

قوله (فإنه أول رسول) قيل ومن قبله أي قبل نوح كانوا مرسلين كآدم وإدريس فإنه جد نوح على ما ذكره المؤرخون قال القاضي عياض: قيل إن إدريس هو إلياس وهو في بني إسرائيل فيكون متأخراً عن نوح فيصح أن نوحاً أول نبي مبعوث أي مرسل مع كون إدريس نبياً مرسلاً وأما آدم وشيث فهما وإن كانا رسولين إلا أن آدم أرسل إلى بنيه ولم يكونوا كفاراً بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة اللّه شيئاً كان خلفه فيهم بعده بخلاف نوح فإنه مرسل إلى كفار الأرض وهذا أقرب من القول بأن آدم

وإدريس لم يكونا رسولين وقيل أول نبي بعثه اللَّـه أي من أولى العزم وعلى هذا فلا إشكال «سيد».

قوله (غفر اللَّه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) فلم يكن له مانع من مقام الشفاعة قال القاضي: قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمته بعدها وقيل المراد به ما وقع منه ﷺ عن أخذها و تأويل حكاه الطبري وقيل ما تقدم لأبيه آدم وما تأخر من ذنوب أمته وقيل المراد أنه مغفور مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب «مرقاة».

* قوله (فامشي بين السماطين) السماط الصف من الناس يقال بين السماطين أي بين الصفين.

قوله (فيحدّ لي حداً) بأن يوصف لي بصفات من أراد اللَّه تعالى نجاتهم «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (يلهمون... إلخ) على بناء المفعول من الإلهام (أو يهمون) على بناء الفاعل من إليهم أي: يهتمون بالأمر، وقيل: على بناء المفعول من أهمني الأمر إذا أقلقني.

(لو تشفعنا) أي: لو اتخذنا شفيعاً لنا إليه.

(لست هناكم) أي: في مقام الشفاعة.

قال الشيخ محي الدين: الحكمة في أن اللَّـه ألهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات اللَّه وسلامه عليهم ابتداءً ولم يلهمهم سؤال نبينا محمد صلوات اللَّه وسلامه عليه إظهاراً لفضيلة نبينا محمد ﷺ فإنهم لو سألوا غيره ثم انتهوا إليه فقد علم أن هذا القمام المحمود لا يقدر على الإقدام عليه غيره ﷺ وعليهم أجمعين، فإنه أول رسول قيل: المراد أول من أرسل إلى دعوة الكفار إلى الإيمان، وكان من قبله من آدم وشيث وإدريس عليهم السلام، لم يكن أرسلوا لذلك وإنما أرسلوا لتعليم المؤمنين الشرائع، غذ لم يكن في ذلك الوقت كافر، قوله: (عبد غفر اللَّه لـه) أي: لا يقدم على هذا الأمر العظيم إلا من كان مغفوراً له على تقدير تحقق الذنب منه وأما غيره فخائف على نفس فكيف يشفع لغيره في مثل هذا اليوم الذي ظهر فيه آثار الغضب والقهر.

قوله: (بين السماطين) السماط بكسر السين هو الصف من الناس.

(على ربي) أي على أن أدخل في محل رؤيته أو محل الشفاعة عنده.

(ثم أشفع) عموماً في أهل الموقف ثم خصوصاً فيمن يستحق النار أو دخولها.

(فيحد لي حداً) فيهم، ففي الكلام اختصار.

قوله: (إلا من حبسه القرآن) يحتمل أن المراد بحبس القرآن ما يعم ورود الخلود فيه أو ورود عدم قبول شفاعة غير اللَّه فيه، أو في السنة من حيث أن القرآن قد جاء بوجوب التصديق بالسنة فما وردت به السنة بمنزلة ما ورد به القرآن، فإذا جاء في السنة أن قوماً لا يقبل اللَّـه فيهم شفاعة أحد بل هو الذي يتولى إخراجهم من النار بمجرد فضله فيجوز أن يقال أولئك داخلون فيمن حبسه القرآن من حيث أنه جاء بوجوب التصديق بالسنة، وقد وردت السنة بأنهم لا يخرجون بشفاعة أحد فهم محبوسون نظراً إلى الشفاعة.

٤٣١٢ (م)- [صحيح] قَالَ يَقُولُ قَتَادَةُ عَلَى أَثَرِ هَـذَا الْحَدِيثِ وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ.

* قال السندي: قوله: (من خير) قد جاء في بعض الروايات: «من إيمان» أي: لا يقول بمجرد النفاق بل رجل في قلبه شيء من إيمان والتصديق أيضاً.

٤٣١٣- [موضوع] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلاَّقِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلاَثَةٌ الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ الشُّهَدَاءُ.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف علاق بن أبي مسلم.

رواه البزار في «مسنده» من طريق عنبسة بإسناده ولفظه: أول من يشفع الأنبياء ثم الشهداء ثم المؤذنون.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده الكبير»: حدثنا إسحاق، حدثنا أحمد بن يونس، فذكره بإسناد ابن ماجه ومتنه سواء]

* قوله (يشفع يوم القيامة ثلاثة إلخ): أي بطريق العموم يؤذن لهم وإلا فقد صح أن الصبي يشفع لأبويه وشفاعته مقصورة عليهما وكذلك يؤذن من قرأ القرآن فاستظهره فأحل حلاله وحرم حرامه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت له النار كما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ثم العلماء ثم الشهداء) فيه دلالة على فضل العلماء على الشهداء، لكن الحديث ضعيف؛ ففي «الزوائد»: في إسناده علاق أبي مسلم.

٤٣١٤- [حسن] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرَ فَخْرٍ. [ت: ٣٦١٣]

* قوله (كنت إمام النبيين إلخ): قال العلماء: لم يقل هذا فخراً بل صرح بنفي الفخر بقوله: يغر فخر وإنما قاله لوجهين، أحدهما: امتثال قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ والثاني: أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه أو يعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوفروه ﷺ بما يقتضي مرتبه كما أمرهم اللّٰه تعالى و هذا الحديث دليل لتفضيله ﷺ على الخلق كلهم لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة وهو ﷺ أفضل الآدميين وغيرهم، وأما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الأنبياء فجوابه من خمسة أوجه أحدها أنه ﷺ قال قبل أن يعلم أنه إمام النبيين وأنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به والثاني قاله أدبا وتواضعاً والثالث أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول والرابع إنما نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وإنما التفاضل فيها بالخصائص وفضائل أخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال اللّٰه تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض كذا في «النووي».

* قال السندي: قوله: (إمام النبيين... إلخ) بكسر الهمزة، وفتحها لا يناسب.

قوله: (وخطيبهم وصاحب شفاعتهم) إما لأن شفاعته لأهل الموقف تعم الكل وهم منهم أو لأنه إذا شفع لأهل الموقف فقد شفع لأممهم، والشفاعة لأممهم حقها أن تكون لهم فقد أتى بما هو شفاعتهم؛ أو لأن الناس حين توجهوا إليهم كان اللائق بهم أن يشفعوا لهم فإذا أتى هو ﷺ بالشفاعة فقد أتى بشفاعتهم. فليتأمل.

٤٣١٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا (الْحَسَنُ) بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ. [خ: ٦٥٦٦] [ت: ٢٦٠٠] [د: ٤٧٤٠]

* قوله (يسمّون الجهنميين) قال القاري ليست التسمية بها تنقيصاً لهم بل استذكاراً ليزدادوا فرحاً إلى فرح وابتهاجاً على ابتهاج وليكون ذلك علماً لكونهم عتقاء للّٰه. انتهى «فخر».

* قال السندي: قوله: (يسمون الجهنميون) قيل: ليس التسمية به تنقيعاً لم بل استذكاراً لما كانوا فيه ليزدادوا فرحاً على فرح لكونهم عتقاء اللّٰه، والواو لكونهم بمنزلة العلم أو على حكاية عن لفظ يقول الناس فإن الناس يقولون بالرفع أي: هم جهنميون، وروى الجنهميين بالياء كما هو الأصل.

٤٣١٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَذْعَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سِوَاكَ قَالَ سِوَايَ.

قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَنَا سَمِعْتُهُ.

[ت: ٣٤٣٨]

٤٣١٧- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ.

سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَدْرُونَ مَا خَيَّرَنِي رَبِّي اللَّيْلَةَ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ خَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِهَا قَالَ هِيَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [ت: ٢٤٤١]

* قوله: (أن يدخل نصف أمتي) بصيغ المعروف من المجرد وفي نسخة بصيغة المجهول فقوله نصف في الوجهين مرفوع ويروى بالمعلوم من الإدخال فقوله نصف منصوب «فخر».

* قال السندي: قوله: (أتدرون) مثل هذا السؤال للتشويق إلى الجواب حتى يتوجهوا إليه بكليتهم.

(هي لكل مسلم) أي: فأثبتوا على الإسلام على الدوام حتى تنالوها، والمراد بالإسلام هو هذا الدين بل الإيمان لا مجرد إظهار الأركان، والله أعلم.

٣٨- بَابُ صِفَةِ النَّارِ

٤٣١٨- [ضعيف جداً إلاّ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَيَعْلَى قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَلَوْلاَ أَنَّهَا أُطْفِئَتْ بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ مَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا وَإِنَّهَا لَتَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ يُعِيدَهَا فِيهَا.

[قال الألباني: ضعيف جداً بهذا التمام، وصحيح دون قوله: "وإنها لتدعو..."]

[قال البوصيري: نفيع ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والفلاّس والبخاري والترمذي والنسائي وابن حبان وغيرهم. وقال العقيلي: كان ممن يغلو في الرفض.

رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق جسر بن فرقد، وهو ضعيف عن الجسر (بن فرقد) عن أنس وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، انتهى.

وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة]

* قال السندي: قوله: (إن ناركم هذه) أي: نار الدنيا بعد أن خرجت من جهنم أطفئت أي أزيل شدة حرها.

(ما انتفعتم بها) أي: ما أمكن لأحد أن يقربها ليتمكن من الانتفاع بها.

(أن لا يعيدها) أي الحرارة المزالة، وهذا يدل على أن شدة الحرارة مما يؤذي النار نفسها، ويؤيده الحديث الآتي، وفي «الزوائد»: أخرجه الحاكم كما رواه المصنف وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، وبعضه في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة.

٤٣١٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَجَعَلَ لَهَا نَفَسَيْنِ نَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٌ فِي الصَّيْفِ فَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ مِنْ زَمْهَرِيرِهَا وَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ سَمُومِهَا. [خ: ٥٣٧، ٣٢٦٠] [م: ٦١٥، ٦١٧] [ت: ١٥٧] [ن: ٥٠٠] [د: ٤٠٢]

* قوله: (اشتكت النار إلى ربها إلخ): قال القاضي: اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت على حقيقته وشدة الحر من وهجها و فيحها وجعل الله تعالى فيها إدراكاً وتميزاً بحيث تكلمت بهذا ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب وتقديره أن شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حره والأول أظهر. انتهى.

وقال النووي قلت الصواب الأول لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره. انتهى.

قوله (نفس في الشتاء إلخ): النفس بفتح فاء ما يخرج من الجوف ويخرج من الهواء وأشكل وجود الزمهرير في

النار ولا إشكال لأن المراد بالنار محلها وفيه طبقة زمهريرية «فخر».

* قال السندي: قوله: (اشتكت النار) من اعتقد أنه تعالى على كل شيء قدير لا يستبعد ذلك من النار مع أنها عند الحس جماد.

(أكل) أي: من شدة المزاحمة الحاصلة من الكثرة صار كأن البعض يغلب على البعض (نفسين) بفتحتين.

(نفس) هكذا في النسخ، فيحتمل أن يكون منصوباً إذ لا عبرة بخط المنصوب في كتب الحديث، أو مرفوعاً ووجه الرفع غير خفي.

(من زمهريرها) أي: من أثر طبقتها الباردة.

٤٣٢٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أُوقِدَتِ النَّارُ أَلْفَ سَنَةٍ فَابْيَضَّتْ ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاحْمَرَّتْ ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاسْوَدَّتْ فَهِيَ سَوْدَاءُ كَاللَّيْلِ الْمُظْلِمِ. [ت: ٢٥٩١]

* قال السندي: قوله: (فهي سوداء كالليل المظلم) فاجتمع فيها الشر من الوجوه كلها.

٤٣٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنَ الْكُفَّارِ فَيُقَالُ اغْمِسُوهُ فِي النَّارِ غَمْسَةً فَيُغْمَسُ فِيهَا [ثُمَّ يُخْرَجُ] ثُمَّ يُقَالُ لَهُ أَيْ فُلاَنُ هَلْ أَصَابَكَ نَعِيمٌ قَطُّ فَيَقُولُ لاَ مَا أَصَابَنِي نَعِيمٌ قَطُّ وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ الْمُؤْمِنِينَ ضُرّاً وَبَلاَءً فَيُقَالُ اغْمِسُوهُ غَمْسَةً فِي الْجَنَّةِ فَيُغْمَسُ فِيهَا غَمْسَةً فَيُقَالُ لَهُ أَيْ فُلاَنُ هَلْ أَصَابَكَ ضُرٌّ قَطُّ أَوْ بَلاَءٌ فَيَقُولُ مَا أَصَابَنِي قَطُّ ضُرٌّ وَلاَ بَلاَءٌ. [م: ٢٨٠٧]

* قوله: (اغمسوه غمسة في الجنة) أي في أنهاره أو المراد به الدخول وأما الغمس في النار فحقيقي فالثانية للمشاكلة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (اغمسوه غمسةً في الجنة) أي: أدخلوه فيها ساعة قدر ما يغمس في الماء ونحوه، فإطلاق الغمس هاهنا بالمشاكلة.

ويحتمل أن المراد الغمس في أنهار الجنة.

٤٣٢٢- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيَعْظُمُ حَتَّى إِنَّ ضِرْسَهُ لأَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ وَفَضِيلَةُ جَسَدِهِ عَلَى ضِرْسِهِ كَفَضِيلَةِ جَسَدِ أَحَدِكُمْ عَلَى ضِرْسِهِ.

[قال الألباني: ضعيف بهذا التمام، وصحيح دون قوله: 'وفضيلة...']

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عطية والراوي عنه.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» وأبو يعلى الموصلي والحاكم كلهم من طريق ابن لهيعة (؟).

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا به.

ورواه أبو يعلى الموصلي من طريق أبي الهيثم عن أبي سعيد به بلفظ آخر]

* قوله: (إن الكافر ليعظم إلخ): قال القاضي: يزاد في مقدار أعضاء الكفار زيادة في تعذيبه بسبب زيادة المساسة للنار قال القرطبي: هذا يكون للكفار فإنه قد جاء أحاديث يدل على أن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في صورالرجال أقول الأظهر في الجمع أن يكونوا أمثال الذر في موقف يداسون فيه ثم يعظم أجسادهم ويدخلون النار ويكونون فيها كذلك «مرقاة».

* قال السندي: قوله: (فضيلة جسده) أي: زيادة الحسية والمعنوية في الخير، ثم قيل: هو من قبيل الانتفاخ لا الزيادة من خارج لئلا يلزم تعذيب الأجزاء الغير العاصية.

وقد يقال: هو قادر على أن يحفظ غير العاصي من الأجزاء عن العذاب مع وجود الزيادات تقبحاً في السورة وتشديداً في العذاب وذلك بأ، يجعل الأجزاء الزائدة طريقاً لوصول العذاب.

أي: الأصلية مع عدم الوصول إلى الزائدة. فليتأمل.

وفي «الزوائد»: عطية العوفي والراوي عنه ضعيفان.

وقد روى مسلم في «صحيحه» والترمذي بعضه من حديث أبي هريرة.

٤٣٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ قَالَ.

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَدَخَلَ عَلَيْنَا الْحَارِثُ بْنُ أُقَيْشٍ فَحَدَّثَنَا الْحَارِثُ لَيْلَتَئِذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ مُضَرَ وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

عبدالله بن قيس النخعي ذكره ابن حبان في الثقات وقال: أحسبه الذي روى عنه أبو إسحاق عن ابن عباس قوله، قال: ولم يرو عنه غير داود بن أبي هند وليس إسناده بالشافي. انتهى.

وباقي رجال الإسناد ثقات.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» بإسناد جيد من حديث الحارث بن أقيش.

ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده» حدثنا أبو نصر، حدثنا حماد، عن داود بن أبي هند فذكره وقال: أكثر من ربيعة ومضر.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق يزيد بن (أبان الرقاشي): حدثنا داود بن أبي هند فذكره وسياقه أتم.

ورواه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد]

* قوله: (وإن من أمتي من يعظم للنار) يحتمل أن يكون المراد من الأمة أمة الدعوة أو الذين ارتدوا بعد الإسلام أو الذين اختلطوا من أهل الشرك في زيهم وعادتهم وأعمالهم كجهلة أهل الهند وقد قص الشيخ المجدد هذا الفرقة بدخول النار ثم قال وأما أهل الإيمان وإن ارتكبوا كبائر فلا يدخلون النار وإنما يؤاخذون بأعمالهم السيئة في العرصات ثم ينجون من النار إما بالشفاعة وإما بإتمام العذاب بالأعمال لكن ليس لهذه المسألة عندي دليل صريح سوى كشفه وقد ورد الحديث من رواية الترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ نعوذ باللّه من جب الحزن قالوا: يا رسول اللّه وما جب الحزن؟ قال: واد في جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم أربع مائة مرة قيل يا رسول اللّه ومن يدخلها قال القراء المراؤون بأعمالهم وروى مسلم عن أبي هريرة حديثاً طويلاً وذكر فيه الذي استشهد لإظهار الجلادة والجرأة ورجل تعلم العلم وقرأ القرآن ليقال أنه عالم قارئ ورجل أنفق ليقال أنه جواد فهؤلاء أمروا بهم فسحبوا على وجوههم ثم ألقوا في النار ولكن يؤول من جانب الشيخ أنه ورد في الريا أنه الشرك الأصغر رواه أحمد والبيهقي وروى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: قال اللّه تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه فبهذا المعنى يكون هذا الرجل فيه شائبة من الشرك، وقال اللّه تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (إن من أمتي) تحمل الأمة أولاً على أمة الإجابة، وثانياً على أمة الدعوة، ويحتمل أن يحمل في الموضعين على أمة الدعوة بناء على أنها تعم أمة الإجابة دون العكس.

وفي «الزوائد»: في إسناده عبدالله بن قيس النخعي ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: أحسبه الذي روى عنه أبو إسحاق عن ابن عباس، وقال: لم يرو عنه غير داود بن أبي هند، وليس إسناده بالصافي.

٤٣٢٤- [صحيح إلاّ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْسَلُ الْبُكَاءُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ فَيَبْكُونَ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدُّمُوعُ ثُمَّ يَبْكُونَ الدَّمَ حَتَّى يَصِيرَ فِي وُجُوهِهِمْ كَهَيْئَةِ الأُخْدُودِ لَوْ

أُرْسِلَتْ فِيهَا السُّفُنُ لَجَرَتْ.

[قال الألباني: ضعيف، وصح مختصراً دون ذكر قوله: "ثم يكون الدم..." إلى "كهيئة الأخدود"]

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف.

رواه أبو يعلى في «مسنده» من حديث أنس أيضاً.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» حدثنا أبو معاوية عن الأعمش بالإسناد والمتن]

* قوله: (كهيئة الأخدود) الأخدود الحفرة المستطيلة في الأرض كالخدة بالضم الجدول «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (كهيئة الأخدود لو أرسلت... إلخ) أي: لعظمته.

وفي «الزوائد»: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف.

٤٣٢٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قَطَرَتْ فِي الأَرْضِ لأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعِيشَتَهُمْ فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ. [ت: ٢٥٨٥]

* قوله: (ولا تموتن إلخ): يعني من اتقى اللَّه حق تقاته وهو ما يطيقه ومات مسلماً خلص من الآفات التي من جملتها الزقوم وهو شجر يخرج في أصل الجحيم في «الصحاح» الزقوم اسم طعام لهم فيه تمر وزبد والزقم آكله قال ابن عباس لما نزل أن شجرة الزقوم طعام الأثيم قال أبو جهل: التمر بالزبد نزقمه فأنزل اللَّه تعالى: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ﴾ الآية «سيد».

* قال السندي: قوله: (ولو أن قطرة) قاله في بيان لزوم الثبات على الإسلام.

(قطرت) على بناء الفاعل أو المفعول؛ لأنه يجيء لازماً ومتعدياً.

٤٣٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ. [خ: ٨٠٦، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨] [م: ١٨٢] [ن: ١١٤٠]

* قال السندي: قوله: (إلا أثر السجود) أي: الموضع الذي فيه السجود.

٤٣٢٧- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ فَيُقَالُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ وَجِلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمِ الَّذِي هُمْ فِيهِ ثُمَّ يُقَالُ يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ فَرِحِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمِ الَّذِي هُمْ فِيهِ فَيُقَالُ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا قَالُوا نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ قَالَ فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلاَهُمَا خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ لاَ مَوْتَ فِيهَا أَبَدًا. [خ: ٦٥٤٥]

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

روى البخاري في «صحيحه» طرفاً منه من حديث أبي هريرة.

وله شاهد في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري رضى اللَّه عنه]

* قال السندي: قوله: (يؤتى بالموت) قيل: هو شيء يخلق اللَّه تعالى عند ذبحه علماً ضرورياً في قلوبهم أنه لا موت بعد ذلك، ولو شاء لخلق العالم من غير ذبح أيضاً لكن لا يسئل عما يفعل وإلا فالموت على تقدير فرض تجسمه وذبحه لا يوجب ذبحه العلم بعدم الموت بعد ذلك لإمكان خلق مثله أو إعادته كما أعاد الموتى المذبوحين منهم وغيرهم، وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وقد أخرج البخاري بعضه من هذاالوجه وله شاهد في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد، واللَّه أعلم.

٣٩- بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ

* قال السندي: أخرها ليكون ختم الكتاب بها تفاؤلاً

بحسن الخاتمة، رزقنا اللّه تعالى إياها بفضله ومنه، آمين يا رب العالمين.

٤٣٢٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ وَمِنْ بَلْهَ مَا قَدْ أَطْلَعَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

قَالَ وَكَانَ أَبو هُرَيْرَةَ يَقْرَؤُهَا مِنْ قُرَّاتِ أَعْيُنٍ. [خ: ٣٢٤٤] [م: ٢٨٢٤] [ت: ٣١٩٧]

* قوله (ما لا عين رأت إلخ): أي لم يبصر ذاته عين ولا سمعت وصفه اذن ولا خطر ماهيته على قلب ويحتمل أن يكون المراد بالأولى الصور الحسنة وبالثانية الأصوات الطيبة وبالثالثة الخواطر المفرطة «لمعات».

قوله (ومن بله ما قد اطلعكم اللّه عليه) قال في «المجمع» بله بمفتوحة وسكون لام وفتح هاء اسم فعل بمعنى دع واترك والمعنى دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموها من لذاتها فإنه يسير في جنب ما ادخر لهم أي الذي لم يطلعكم عليه من النعيم أعظم وقيل هو اسم بمعنى سوى أي سوى ما ذكر في القرآن وقيل معناه كيف وقال الخطابي اتفق النسخ على رواية من بله والصواب إسقاط كلمة من. انتهى ملخصاً.

وقوله: (يقرأ ما قرّات أعين): أي خلاف قراءة العامة فإن قراءتهم من قرة أعين «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (ما لا عين رأت... إلخ) أي: ما لم يبصر ذاته عين ولا سمعت وصفه أذن ولا خطر ماهيته على قلب بشر.

ويحتمل أن يكون المراد بالأول الصوة الحسنة وبالثانية الأصوات الطيبة وبالثالث الخواطر المفرحة، كذا قيل قلت؛ وعلى هذا فالظاهر تكرارها ثلاث مرات لا ذكرها مرة كما في الحديث (ومن بله ما قد أطلعكم اللّه عليه) قيل: هو بموحدة مفتوحة وسكون لام وفتح هاء بمعنى: دع، أي: دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموها من لذاتها فالذي لم يطلعكم عليه أعظم.

وعلى هذا المعنى لا وجه لكلمة من؛ ولذلك قال الخطابي اتفق النسخ على رواية (من بله) والصواب إسقاط كلمة من.

وقيل: بمعنى: غير وسوى، فالمعنى: أن ذلك المذكور ليس مما ذكر في القرآن بل من سوى ما ذكر فيه.

٤٣٢٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطِيَّةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَشِبْرٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

[قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه مرات.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا]

* قال السندي: قوله: (لشبر في الجنة خير من الدنيا وما فيها) يكفي في ذلك أن ذاك باقي وهذه فانية، فأي نسبة بينهما، ثم ذاك هو الخير الخالص، وأما هذه فإن لم تكن شراً خالصاً فلا شك في غلبة الشر.

وفي «الزوائد»: في إسناده حجاج بن أرطاة وعطية العوفي وهما ضعيفان.

٤٣٣٠- [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ حَدَّثَنَا أَبو حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [خ: ٢٨٩٢، ٣٢٥٠] [ت: ١٦٤٨]

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه زكريا بن منظور وهو ضعيف وقد تقدم غير مرة.

لكن لم ينفرد به زكريا، عن أبي حازم فقد رواه أحمد بن منيع في «مسنده» حدثنا يعقوب -هو ابن أبي لبيد (؟)- عن أبي حازم فذكره بإسناده ومتنه]

* قوله: (موضع سوط في الجنة إلخ): خص السوط لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في المنزل أن ينقى

سوط قبل أن ينزل معلماً بذلك المكان لئلا يسبقه إليه أحد «طيبي».

* قال السندي: قوله: (موضع سوط) أي: أدنى مكان وأقله، وخص السوط لأن العادة جرت بالقاء الراكب سوطه في موضع يريد النزول فيه أولاً لئلا يسبق إليه غيره.

وفي «الزوائد»: في إسناده زكرياء وهو ضعيف.

٤٣٣١- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْجَنَّةُ مِائَةُ دَرَجَةٍ كُلُّ دَرَجَةٍ مِنْهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَإِنَّ أَعْلاَهَا الْفِرْدَوْسُ وَإِنَّ أَوْسَطَهَا الْفِرْدَوْسُ وَإِنَّ الْعَرْشَ عَلَى الْفِرْدَوْسِ مِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ فَإِذَا مَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ. [ت: ٢٥٣٠]

* قال السندي: قوله: (كل درجة منها) أي: مقدار علو كل درجة منها ففي الكلام مضافان مقدران.

ويحتمل، على بعد، أن المراد سعة كل درجة على تقدير مضاف واحد.

(وأن أوسطها) أي: وأفضلها وخيرها وأن العرش على الفردوس أي: هو السطح للفردوس.

قال السيوطي في حاشية الترمذي: قال ابن القيم في كتابه «نكت شتى وفرائد حسان»: أنزه الموجودات وأظهرها وأنورها وأشرفها وأعلاها ذاتاً وقدراً وأوسطها عرش الرحمن جل جلاله، وكلما كان أقر إلى العرش كان أنور وأظهر وأشرف مما بعد عنه؛ ولهذا كانت جنة الفردوس أعلى الجنان وأشرفها وأنورها وأجلها لقربها من العرش إذ هو سقفها، وكلما بعد عنه كان أظلم وأضيق؛ ولهذا كان أسفل سافلين شر الأمكنة وأضيقها وأبعدها من كل خير.

٤٣٣٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ.

حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لأَصْحَابِهِ أَلاَ مُشَمِّرٌ لِلْجَنَّةِ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لاَ خَطَرَ لَهَا هِيَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ نُورٌ يَتَلأْلأُ وَرَيْحَانَةٌ تَهْتَزُّ وَقَصْرٌ مَشِيدٌ وَنَهَرٌ مُطَّرِدٌ وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ وَزَوْجَةٌ حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ فِي مَقَامٍ أَبَدًا فِي حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ فِي دُورٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ قَالُوا نَحْنُ الْمُشَمِّرُونَ لَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُولُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ وَحَضَّ عَلَيْهِ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.

الضحاك المعافري ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في طبقات التهذيب: مجهول.

وسليمان بن موسى الأموي: مختلف فيه.

وباقي رجال الإسناد ثقات.

رواه ابن أبي الدنيا والبزار في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي كلهم من رواية محمد بن مهاجر، به.

وقال البزار: لا نعلم رواه عن النبي ﷺ الا أسامة (بن زيد)، ولا نعلم له طريقاً عن أسامة إلا هذا الطريق، ولا نعلم رواه عن الضحاك إلا هذا الرجل: محمد بن مهاجر.

ورواه ابن أبي الدنيا أيضاً مختصراً، عن محمد بن مهاجر: حدثني سليمان بن موسى لم يذكر فيه الضحاك كذا في الأصل المعتمد.

وكذا رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق الوليد بن مسلم: حدثني محمد بن المهاجر، عن سليمان بن موسى لم يذكر فيه الضحاك.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن الحسن بن سفيان، وابن قتيبة، عن العباس بن عثمان، به]

* قوله: (إلا مشمر للجنة إلخ): من التشمير وهو التهيؤ في «القاموس» تشمر للأمر تهيأ ومشمر كمحدث ماض في الأمور مجرب وشمر الثوب تشميراً رفعه وفي الأمر خف انتهى رفع الثوب كناية عن الاستعداد للأمر أي الا مستعد مطالبه للجنة فإن الجنة لا خطر لها في القلب أي لا تخطر لذاتها بخيالكم لأن الخطرة تكون بالمشبهة والجنة ونعيميها ليس لها شبه.

قوله (لا خطر لها) قال في «النهاية»: أي لا عوض لها ولا مثل والخطر بالحركة في الأصل الرهن وما يخاطر عليه

ومثل الشيء وعدله ولا يقال إلا فيما له قدر. انتهى.

قوله (وريحانة تهتز) أي تتحرك والهزة بالكسر النشاط والارتياح والمشيد المجصص نهر مطرد أي جار الحبرة بالحاء السرور والنعمة و النضرة النعمة والعيش والغنا والحسن بهية من البهاء وهو الحسن «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (إلا مشمر للجنة) من التشمير أي: إلا فيكم ساع لها غاية السعي طالب لها عن صدق رغبة ووفور نعمة.

(لا خطر لها) قال السيوطي: أي: لا مثل لها، ولا يقال إلا في الشيء الذي له قدر ومزية. اهـ.

وعلى هذا هو بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين، من قولهم، هذا خطر لهذا أي: مثل له في القدر.

ويحتمل أن يكون بحاء مهملة مفتوحة وظاء معجمة ساكنة أي: لا منع لها من أن تطلب أي: إنها من الأمور التي يمكن طلبها وحصولها وهي من الخير بمكان، فكيف الغفلة عنها؟ (تهتز) تتحرك بهبوب الرياح عليها.

(مطرد) بضم الميم وفتح الطاء المشددة وكسر الراء أي: جار عليها، من أطرد الشيء أي: تبع بعضه بعضاً وجرى.

قوله: (في مقام أبداً) بفتحتين بلا مد بمعنى الدائم (في حبرة) بفتح حاء مهملة وسكون موحدة أي: نعمة وسعة عيش.

(ونضرة) هي حسن الوجه.

(قولوا: إن شاء اللّه) إذ المدار على الختم على ذلك، أو نبههم بذلك على أن التشمير لها يحتاج إلى زيادة اجتهاد عن ذلك ولهذا ضم إليه حديث الجهاد فهو كقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم﴾ الآية.

وفي «الزوائد»: في إسناده مقال، والضحاك المعافري الدمشقي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «طبقات التهذيب»: مجهول.

وسليمان بن موسى الأموي مختلف فيه.

وباقي رجال الإسناد ثقات.

ورواه ابن حبان في «صحيحه».

٤٣٣٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى ضَوْءِ أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً لاَ يَبُولُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَتْفُلُونَ أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ أَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ أَخْلاَقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا. [خ: ٣٢٤٥] [م: ٢٨٣٤] [ت: ٢٥٣٧]

* قوله: (أول زمرة إلخ): الزمرة الجماعة وكوكب دري فيه ثلاث لغات قرئ بهن في السبع والأكثرون دري بضم الدال وتشديد الياء بلا همز والثانية بضم الدال مهموز ممدود والثالثة بكسر الدال مهموز ممدود وهو الكوكب العظيم قيل سمي درياً لبياضه كالدر وقيل لإضاءته وقيل تشبيهه بالدر في كونه أرفع من باقي النجوم كالدر أرفع في الجواهر وقوله ولا يتفلون هو بكسر الفاء وضعها حكاهما الجوهري و غيره وفي رواية لا يبصقون وفي رواية لا يبزقون وكله بمعنى ورشحهم المسك أي عرقهم كالمسك في طيب الرائحة قوله مجامرهم الألوة جمع مجمر بالكسر والضم فبالكسر موضع وضع النار للبخور وبالضم ما يتبخر به وأعد له الجمر وهو المراد ههنا أي أن بخورهم بالألوة وهو العود الهندي والألوة بفتح همزه وضمها وتشديد واو قال الكرماني فإن قلت مجامر الدنيا كذلك قلت لا إذ في الجنة نفس المجمرة هي العود. انتهى.

قوله: (أخلاقهم على خلق رجل واحد): قال النووي قد ذكر مسلم في الكتاب اختلاف ابن أبي شيبة وأبي كريب في ضبطه فإن ابن أبي شيبة يرويه بضم الخاء واللام وأبو كريب بفتح الخاء وإسكان اللام و كلاهما صحيح وقد اختلف فيه رواة صحيح البخاري أيضاً ويرجح الضم بقوله في الحديث الآخر لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد يرجح الفتح بقوله ﷺ في تمام الحديث على صورة أبيهم آدم أو على طوله. انتهى «فخر».

قوله (كوكب دري) أي شديد الإنارة منسوب إلى الدر والرشح العرق والألوة هو عود الطيب «إنجاح الحاجة».

* قال السندي: قوله: (دري) أي: مضيء سديد الإنارة.

فقوله: (إضاءة) مصدر له.

معنى (أمشاطهم) قيل: الأمشاط لا يلزم أن تكون لتلبيد الشعر ووسخها بل لزيادة تزين ورفاهية، وكذا التبخير لا يلزم أن يكون لدفع النتن وخبث الرائحة بل يكون لزيادة التطيب والتنعم، فلا يرد أنه لا حاجة لأهل الجنة إلى الامتشاط والتبخر لعدم تلبيد شعرهم ولا وسخ فيها وريحهم أطيب من المسك.

(ورشحهم) ضبط في «مجمع البحار» عن الكرماني بفتحتين أي العرق، وقيل: المصحح في النسخ المعلوم من كتب اللغة أنها بفتح وسكون، والمراد أن عرقهم كالمسك في طيب الرائحة.

(ومجامرهم) جمع مجمر بالكسر، وهو الذي يوضع فيه النار للبخور، وبالضم هو الذي يتبخر به.

(الألوة) بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو، هذا هو المشهور.

وحكي بكسر الهمزة وتخفيف الواو.

عود يتبخر به.

(على خلق رجل واحد) روي بفتح الخاء وسكون اللام، وهذا أنسب بقوله: (على صورة أبيهم) وبضمها، وهذا أنسب بقوله: (أخلاقهم) وقد رجح الوجه الثاني بأن يجعل قوله: (على صورة أبيهم) كلاماً مستأنفاً ولا يجعل بدلاً من قوله (على خلق رجل) أي: هم على صورة أبيهم.

قلت: وهذا أيضاً أبلغ لما فيه من بيان الخلق والخلق جميعاً، والأول لا يناسب قوله: (أخلاقهم) أصلاً، على أن رواية ابن ماجه عن ابن شيبة قد صرح بعضهم أنه كان يروي بضمها.

٤٣٣٣ (م)- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ. [خ: ٣٢٤٥] [م: ٢٨٣٤]

٤٣٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَوْثَرُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَّتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ مَجْرَاهُ عَلَى الْيَاقُوتِ وَالدُّرِّ تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ. [ت: ٣٣٦١]

* قوله (الكوثر نهر إلخ): قال الشيخ الكوثر يفسر بالخير الكثيرة المفرط من العلم والعمل وشرف الدارين والنهر المذكور من جزئياته وفي «القاموس» الكوثر الكثير من كل شيء انتهى ونهر في الجنة يتفجر منه جميع أنهارها وقيل هو أولاده وأتباعه أو علماء أمته وهو أيضاً من أفراده وقد جاء الكوثر بمعنى الرجل الخير الكثير العطاء والسيد وله تفسيرات ذكرت في موضعها والكل راجع إلى المعنى الأول الذي ذكرنا. انتهى «لمعات».

* قال السندي: قوله: (الكوثر) أي: المذكور بقوله: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ وقيل: هذا تفسير بالمثال وإلا فالكوثر مبالغة في الكثرة، والمراد الخير البالغ غايته.

٤٣٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ لاَ يَقْطَعُهَا.

وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ﴾. [خ: ٤٨٨١] [م: ٢٨٢٦] [ت: ٢٥٢٣]

* قوله (في ظلها) أي في كنفها وإلا فالظل في العرف ما يقي من حر الشمس وليس الشمس في الجنة وبالجملة المقصود السير تحتها كظل العرش وقال الشيخ ابن حجر قال ابن الجوزي ويقال لهذه الشجرة طوبى قلت وشاهد ذلك ثم أحمد والطبراني وابن حبان قاله في «اللمعات» وقال النووي قال العلماء والمراد بظلها كنفها وذراها وهو ما يستر أغصانها. انتهى «لمعات».

* قال السندي: قوله: (في ظلها) إما بناؤه على أن النور في الجنة يكون من جانب السطح الذي هو العرش فحينئذٍ يظهر فيها الظل للأجسام الكثيفة.

وإما المراد به مكان الظل لو فرض هناك ظل، وهذا مبني على أن هذه الجنة مضيئة بنفسها فلا يمكن الظل فيها.

٤٣٣٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ قَالَ سَعِيدٌ أَوَ فِيهَا سُوقٌ قَالَ نَعَمْ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ فَيُؤْذَنُ لَهُمْ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيَزُورُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشَهُ وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ وَمَا فِيهِمْ (دَنِيٌّ) عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ مَا يُرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلَ مِنْهُمْ مَجْلِسًا.

قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا قَالَ نَعَمْ هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قُلْنَا لاَ قَالَ كَذَلِكَ لاَ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَحَدٌ إِلاَّ حَاضَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَاضَرَةً حَتَّى إِنَّهُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ أَلاَ تَذْكُرُ يَا فُلاَنُ يَوْمَ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يُذَكِّرُهُ بَعْضَ غَدَرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي فَيَقُولُ بَلَى فَبِسَعَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنْزِلَتَكَ هَذِهِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ ثُمَّ يَقُولُ قُومُوا إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ قَالَ فَنَأْتِي سُوقًا قَدْ حُفَّتْ بِهِ الْمَلاَئِكَةُ فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ وَلَمْ تَسْمَعِ الآذَانُ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ قَالَ فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا لَيْسَ يُبَاعُ فِيهِ شَيْءٌ وَلاَ يُشْتَرَى وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَمَا فِيهِمْ دَنِيءٌ فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ فَمَا يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَمَثَّلَ لَهُ عَلَيْهِ أَحْسَنُ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا.

قَالَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا فَتَلْقَانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقُلْنَ مَرْحَبًا وَأَهْلاً لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ وَالطِّيبِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ فَنَقُولُ إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحِقُّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا. [خ: ٨٠٦] [م: ١٨٢] [أخرجاه مختصراً بقطعة القمر وزيادة أخرى] [ت: ٢٤٣٤] [ن: ١١٤٠]

* قوله: (في مقدار يوم الجمعة) أي في مقدار الاسبوع والظاهر أن المراد يوم الجمعة فإنه ورد الأحاديث في فضائل يوم الجمعة أنه يكون في الجنة يوم جمعة كما كان في الدنيا ويحضرون ربهم إلى آخر الحديث «لمعات».

قوله (ويجلس أدناهم) أي أقلهم منزلة ودرجة في الجنة بالنسبة إلى بعض من عداه وقوله ما فيهم وفي أي ليس في أهل الجنة وفي أو دون أو خسيس وإنما فيهم أدنى أي أقل رتبة.

قوله (ما يرون) بصيغة المجهول من الإراءة أي لا يظنون أن أصحاب الكراسي أي منابر أفضل منهم حتى يحزنوا بذلك.

قوله (إلاّ حاضره) بحاء مهملة وضاد معجمة أي يكشف الحجاب ويكلم عبده من غير ترجمان «فخر».

قوله (ما يرون) أي لا يظنون ولا يعتقدون أي أصحاب الكثبان وهو جمع كثيب وهو التل المرتفع لأنهم لو ظنوا ذلك لحزنوا وهو التأذي والجنة ليست بمحل التأذي.

قوله (إلا حاضره اللّه عز وجل محاضرة) أي بالمجلس الخاص بحيث لا يشرك فيه أحد.

قوله (فيروعه) أي يفزعه وذلك لاحتشامه الروع الفزع وقوله أحسن منه أي من لباس الرجل قوله يحقنا أي يليق بنا «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (في سوق الجنة) قيل: هو مجمع لأهل الجنة يجتمعون فيها في كل مقدار جمعة أي: أسبوع،

وليس هناك أسبوع حقيقة؛ لفقد الشمس والنهار والليل.

(ويبرز) من أبرز إذا ظهر.

(ويتبدى) أي: يظهر هو تعالى لهم.

قوله: (أدناهم) أي: أقلهم منزلة ودرجة في الجنة بالنسبة إلى غيره.

(دنيء) خسيس (إلا حاضره الله عز وجل محاضرة) الكلمتان: بالحاء المهملة والضاد المعجمة.

والمراد من ذلك كشف الحجاب والمقاربة مع البعد منغير حجاب ولا ترجمان.

(غدارته) بفتحتان جمع غدرة، هو ترك الوفاء.

والمراد بها المعاصي ما لم تنظر العيون إلى مثله.

قيل: بلد مما أعددت أو خبر محذوف أي: هو أي: ذلك المعد لكم.

(فيروعه) أي: يعجبه.

(أن يحزن) من حزن كفرح.

٤٣٣٧- [ضعيف جداً] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ أَبُو مَرْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ إِلاَّ زَوَّجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً ثِنْتَيْنِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَسَبْعِينَ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مَا مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ إِلاَّ وَلَهَا قُبُلٌ شَهِيٌّ وَلَهُ ذَكَرٌ لاَ يَنْثَنِي.

قَالَ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَعْنِي رِجَالاً دَخَلُوا النَّارَ فَوَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ نِسَاءَهُمْ كَمَا وُرِثَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ.

[قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، خالد بن يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك وثقه العجلي وأحمد بن صالح المصري، وضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وابن الجارود والساجي والعقيلي وغيرهم.

(وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده»)]

* قوله: (من الحور العين) الحور جمع حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها فتكون جمع عيناء وهي الواسعة العين والرجل أعين وجمعها بضم العين والكسر للياء «فخر».

قوله (سبعين من ميراثه من أهل النار) هذه الزيادة تفرد بها ابن ماجة فإن السيوطي رمز به في «جامعه الصغير» وخالد بن يزيد ضعيف جداً قال يحيى بن معين: لم يرض أن يكذب على أبيه حتى كذب إلى أصحاب رسول الله ﷺ ما روى من المؤلف ومع هذا توجيهه مشكل لأنه إن أراد به أن تلك الزوجات كان أزواجهن كفاراً وهن مسلمات فلا يتصور لأن نساء الكفار كلهن كوافر إلا من شاء الله فكيف بمقدار هذا العدد وان كان المراد أنهن أيضاً كن كوافر فليس بصحيح لأن دخول الجنة على الكافر حرام وإن كان المراد به انه ما منا من أحد إلا قد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار فلو فرضنا أن الكفار دخلوا مقاعدهم في الجنة والنساء من لوازم مقعد أهل الجنة فنحن نرث تلك النساء وهذا وإن كان صحيحاً باعتبار كثرة الكفار لكن لا يخفى أن هذه النساء أيضاً من الحور لا من نساء الدنيا فليس للتخصيص بأن ثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه وجه وجيه إلا أن يقال أن قوله سبعين من ميراثه مسكوت عنه بأنهن من الحور أو من نساء الدنيا فتخصيص ثنتين من الحور العين لفضل كونهما من زوجات المؤمن وسبعين كن من زوجات الكفار ولكن لا يساعده تفسير الهشام بن خالد حيث عد امرأة فرعون منهن إلا أن يعمم هذا القول على نساء الدنيا ونساء الجنة «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (وله ذكر لا ينثني) كناية عن وفور قوة القيام.

وفي «الزوائد»: في إسناده مقال، وخالد بن يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك وثقه العجلي، وأحمد بن صالح المصري ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وابن الجارود الساجي والعقيلي وغيرهم.

٤٣٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ [وَسِنُّهُ] فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَشْتَهِي. [ت: ٢٥٦٣]

* قوله: (المؤمن إذا اشتهى الولد إلخ): قال الترمذي: اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم في الجنة جماع ولا يكون ولد هكذا يروى عن طاوس ومجاهد وإبراهيم النخعي وقال إسحاق بن إبراهيم في هذا الحديث إذا اشتهى ولكن لا يشتهي وقد روى عن أبي رزين إذنه عن النبي ﷺ قال إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد «إنجاح».

* قال السندي: قوله: (المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة) هذا الحديث رواه الترمذي وحسنه، ثم قال: وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: في الجنة جماع ولا يكون ولد، وهكذا يروى عن طاوس ومجاهد وإبراهيم النخعي.

وقال محمد وإسحاق بن إبراهيم في حديث النبي ﷺ: «إذا اشتهى المؤمن الولد في الجنة».

هذا إذا اشتهى ولكن لا يشتهي.

قال محمد: وقد روى عن أبي رزين العقيلي عن لانبي ﷺ: «أن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد». اهـ.

وحاصل التأويل الذي نقله عن إسحاق أن قوله ﷺ: «إذا اشتهى المؤمن» على الفرض والتقدير فكلمة إذا وضعت موضع له المفيدة للفرض.

٤٣٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا فَيُقَالُ لَهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى فَيَقُولُ اللَّهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّهَا مَلأَى فَيَقُولُ اللَّهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ أَتَسْخَرُ بِي أَوْ أَتَضْحَكُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

فَكَانَ يُقَالُ هَذَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً. [خ: ٦٥٧١، ٧٥١١] [م: ١٨٦] [ت: ٢٥٩٥]

* قوله: (يخرج من النار حبواً) أي قاعداً على إسته حبا الرجل مشى على يديه وبطنه والصبي حبواً مشى على إسته فالأول كسمو والثاني كسهو كذا في «القاموس» هذا بسبب احتراقه من النار «إنجاح».

قوله (حتى بدت نواجذه) هي من الأسنان الضواحك التي تبدأ عند الضحك والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو فورد كل ضحكه التبسم وإن أريد بها الأواخر لاشتهارها فوجهه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه أن يراد ظهور نواجذه «نهاية».

* قال السندي: قوله: (فيخيل إليه أنها... إلخ) كأنه تعالى يخفي عليه منزلة فيخيل إليه من كثرة الأهل أنه ما بقي فيها منزل فيقول: (أتسخر بي؟) كأنه استبعد ذلك لأنه رأى أنه ليس أهلاً لذلك وأن الجنة ما بقي فيها أدنى منزل فضلاً عن هذا المقدار من الفراغ.

قيل: هذا الكلام صادر عنه وهو غير ضابط لما قال من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه فرحاً وجرى على عادته في الدنيا من مخالطة المخلوق.

قوله: (ضحك) قيل: إنما ضحك ﷺ استعجاباً وسروراً بما رأى من كمال رحمته تعالى ولطفه على عبده المذنب وكمال الرضا عنه.

٤٣٤٠- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ (بُرَيْدِ) بن أَبِي مَرْيَمَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ الْجَنَّةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ. [ت: ٢٥٧٢]

* قال السندي: قوله: (قالت الجنة... إلخ) فيه حث

على كثرة سؤال الجنة والتعوذ من النار.

٤٣٤١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ لَهُ مَنْزِلاَنِ مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ فَإِذَا مَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ وَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾.

[قال البوصيري: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا بإسناده].

* قال السندي: قوله: (فذلك) أي: ما ذكر من رؤية أهل الجنة منازل أهل الجنة مصداق قوله: ﴿أُولَـئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ فسماهم الوارثين، وهم الآخذون ما تركه الآخرون اللَّهم ارزقنا نصيباً من هذه الوراثة، وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

والحمد للَّه الذي تتم بنعمته الصالحات وله الحمد في الأولى والآخرة والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وآخر دعواهم أن الحمد للَّه رب العالمين.

تمَّ الكتابُ بحمد الله وعونه ولطفه، الحمد لله رب العالمين يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، وصلى الله على محمد وآله كلما ذكره الذاكرون، وغفل عنه الغافلون، ويسر الله بفراغه يوم الجمعة المبارك، الرابع عشر من ذي الحجة سنة ثلاثين وسبع مئة.

غفر الله لمالكه، وكاتبه، ومحققه، والناظر فيه، ومصنفه، والمستفيد منه، ونفعنا بما فيه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الفهارس العامـــة

- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الكتب والأبواب

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الكتب والأبواب